بسمه تعالى

هذه نسخة نفيسة ثمينة في غاية الصحة

ونهاية الاعتبار من كتاب

تهذيب الأخبار

لشيخ الطائفة المحقة ابي جعفر محمد بن الحسن الطوسي قدس الله سره [illegible]

قد استنسخ من نسخة العلامتين المجلسيين اعلى الله مقامهما

وقوبلت من المبدأ الى المختم بسعيهما ونقلت في الهامش تعليقاتهما

التي كتباها بخطهما على النسخة الموصوفة ولهذه النسخة مزايا

جليلة جلية اخرى وعليها خطوط جماعة من العلماء الفضلاء

رزقنا الله العثور على الجزء الاول بالنبي وآله

وانا المستغرق في بحار الذنوب

السيد محمد علي روضاتي

الاصفهاني

عفي عنه

بسمه تعالى

هذه نسخة نفيسة ثمينة في غاية الصحة
ونهاية الاعتبار من كتاب

تهذيب الأخبار

لشيخ الطائفة الحقة ابي جعفر محمد بن الحسن الطوسي قدس الله سره القدسي

قد استنسخ من نسخة العلامتين المجلسيين اعلى الله مقامهما
وقوبلت من المبدأ الى الختم معهما ونقلت في الهامش تعليقاتهما
التي كتباها بخطهما على النسخة الموصوفة ولهذه النسخة مزايا
جليلة جلية اخرى وعليها خطوط جماعة من العلماء الفضلاء
رزقنا الله العثور على الجزء الاول بالنبي وآله
وانا المستغرق في بحار الذنوب
السيد محمد علي الروضاتي
الاصفهاني
عفي عنه

[illegible]

ثم انتقل بالشراء الشرعي
الى اقل الاولاد

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب المزار من كتاب التهذيب مختصر في انساب النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلم وزياراتهم وتواريخهم وقدر مشاهدهم والخبر الوارد في زيارة كل واحد منهم وما يتعلق بذلك

باب نسب رسول الله صلى الله عليه وآله وتاريخ مولده ووفاته وموضع قبره رسول الله صلى الله عليه وآله محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف سيد المرسلين وخاتم النبيين صلى الله عليه وآله الطاهرين كنيته ابو القاسم ولد بمكة يوم الجمعة السابع عشر من شهر ربيع الاول في عام الفيل وصدع بالرسالة في يوم السابع والعشرين من رجب وله اربعون سنة وقبض بالمدينة مسموما يوم الاثنين لليلتين بقيتا من صفر سنة عشر من الهجرة وهو ابن ثلث وستين سنة وامه آمنة بنت وهب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب بن مرة بن كعب بن لوي بن غالب وقبره بالمدينة في حجرته التي توفي فيها وكان قد اسكنها في حيوته عائشة بنت ابي بكر بن ابي قحافة فلما قبض النبي صلى الله عليه وآله اختلف اهل بيته ومن حضر من اصحابه في الموضع الذي ينبغي ان يدفن فيه فقال بعضهم يدفن بالبقيع وقال آخرون يدفن في صحن المسجد وقال امير المؤمنين علي ع ان الله لم يقبض نبيه الا في اطهر البقاع فينبغي ان يدفن في البقعة التي قبض فيها فاتفقت الجماعة على قوله ودفن في حجرته على ما ذكرناه

باب فضل زيارته صلى الله عليه وآله محمد بن احمد بن داود عن ابي احمد اسمعيل بن علي بن محمد المؤدب قال حدثنا ابرهيم بن محمد بن عبد الله القرشي قال حدثنا محمد بن محمد بن الاشعث بمصر قال حدثنا ابو الحسن موسى بن اسمعيل بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين ع قال حدثني ابي عن ابيه عن جده جعفر بن محمد عن ابيه عن جده جعفر بن محمد عن ابيه محمد بن علي عن علي عليهم السلم قال قال رسول الله ص عليه وآله من زار قبري بعد موتي كان كمن هاجر الي في حيوتي فان لم تستطيعوا فابعثوا الي بالسلام فانه يبلغني محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن

سلمة عن علي بن سيف بن عميرة عن طفيل بن مالك النخعي عن ابرهيم بن ابي يحيى عن صفوان بن سليمان عن ابيه عن النبي ص عليه وآله قال من زارني في حيوتي وبعد موتي كان في جواري يوم القيمة محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران قال سألت ابا جعفر الثاني ع عمن زار النبي صلوات الله عليه قاصدا قال له الجنة وعنه عن محمد بن الحسن عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابان عن السدي عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص عليه وآله من اتاني زائرا كنت شفيعه يوم القيمة محمد بن يعقوب عن علي بن محمد بن زياد عن ابرهيم بن اسحق عن محمد بن سليمان الديلمي عن ابي يحيى الاسلمي عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اتى مكة حاجا ولم يزرني الى المدينة جفوته يوم القيمة ومن اتاني زائرا وجبت له شفاعتي ومن وجبت له شفاعتي وجبت له الجنة وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن زيد الشحام قال قلت لابي عبد الله ع ما لمن زار رسول الله ص عليه وآله قال كمن زار الله فوق عرشه وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن عثمان بن عيسى عن المعلى بن شهاب قال قال الحسين ع لرسول الله صلى الله عليه وآله يا ابتاه ما جزاء من زارك فقال يا بني من زارني حيا او ميتا او زار اباك او زار اخاك او زارك كان حقا علي ان ازوره يوم القيمة واخلصه من ذنوبه قال الشيخ رحمه الله معنى قول الصادق عليه السلم من زار رسول الله صلى الله عليه وآله كمن زار الله فوق عرشه هو ان لزائره عليه السلم من المثوبة والاجر العظيم والتبجيل في يوم القيمة كمن رفعه الله الى سمائه وادناه من عرشه الذي تحمله الملائكة واراه من خاصة ملائكته ما يكون به توكيد كرامته وليس على ما تظنه العامة من مقتضى التشبيه

باب زيارة رسول الله صلى الله عليه وآله روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان وابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اذا دخلت المدينة فاغتسل قبل ان تدخلها او حين تدخلها ثم تاتي قبر النبي صلى الله عليه وآله ثم تسلم على رسول الله ص ثم تقوم عند الاسطوانة المقدمة من جانب القبر الايمن عند رأس القبر وانت مستقبل القبلة ومنكبك الايسر الى جانب القبر ومنكبك الايمن مما يلي المنبر فانه موضع رأس رسول الله ص عليه وآله وسلم تقول اشهد ان

لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله واشهد انك رسول الله وانك محمد بن
عبد الله واشهد انك قد بلغت رسالات ربك ونصحت لامتك وجاهدت في سبيل الله
وعبدت الله حتى اتاك اليقين بالحكمة والموعظة الحسنة وأديت الذي عليك من الحق وانك قد
رؤفت بالمؤمنين وغلظت على الكافرين فبلغ الله بك افضل شرف محل المكرمين الحمد لله
الذي استنقذنا بك من الشرك والضلالة اللهم فاجعل صلواتك وصلوات ملائكتك
المقربين وعبادك الصالحين وانبيائك المرسلين واهل السماوات والارضين ومن سبح
لك يا رب العالمين من الاولين والآخرين على محمد عبدك ورسولك ونبيك وامينك ونجيبك
وحبيبك وخاصتك وصفيك وصفوتك وخيرتك من خلقك اللهم اعطه الدرجة والوسيلة
من الجنة وابعثه مقاما محمودا يغبطه به الاولون والآخرون اللهم انك قلت ولو انهم
اذ ظلموا انفسهم جاؤك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيما
والى اتيتك مستغفرا تائبا من ذنوبي واني اتوجه بك الى الله ربي وربك ليغفر لي
ذنوبي وان كانت لك حاجة فاجعل قبر النبي صلى الله عليه وآله خلف كتفيك واستقبل
القبلة وارفع يديك وسل حاجتك فانك احرى ان تقضى ان شاء الله وعنه عن عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن ابي نصر قال قلت لابي الحسن ع كيف السلم
على رسول الله صلى الله عليه وآله عند قبره فقال السلم على رسول الله صلى الله عليه
وآله السلم عليك يا حبيب الله السلم عليك يا صفوة الله السلم عليك يا امين الله اشهد
انك قد نصحت لامتك وجاهدت في سبيل الله وعبدته حتى اتاك اليقين فجزاك الله افضل
ما جزى نبيا عن امته اللهم صل على محمد وآل محمد افضل ما صليت على ابرهيم
وآل ابرهيم انك حميد مجيد وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن حسان
عن بعض اصحابنا قال حضرت ابا الحسن الاول ع وهرون الخليفة وعيسى بن
جعفر وجعفر بن يحيى بالمدينة وقد جاؤا الى قبر رسول الله ص عليه وآله فقال هرون
لابي الحسن ع تقدم فابى فتقدم هرون فسلم وقام ناحية وقال عيسى بن جعفر لابي
الحسن ع تقدم فابى فتقدم عيسى فسلم ووقف مع هرون وقال جعفر لابي الحسن عليه السلم
تقدم فابى فتقدم جعفر فسلم ووقف مع هرون وتقدم ابو الحسن ع فقال السلم
عليك يا ابة اسأل الله الذي اصطفاك واجتباك وهداك وهدى بك ان يصلي

عليك

عليك فقال هرون لعيسى سمعت ما قال فقال نعم فقال هرون اشهد انه ابوه حقا وعنه عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن معاوية بن وهب قال قال
ابو عبد الله ع صلوا الى جنب قبر النبي صلى الله عليه وآله وان كانت صلاة المؤمنين تبلغه
اين ما كانوا وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن
ابن ابي عمير وصفوان عن معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا فرغت من الدعاء
عند القبر فائت المنبر فامسحه بيدك وخذ برمانتيه وهما السفلاوان وامسح عينيك ووجهك
فانه يقال انه شفاء للعين وقم عنده فاحمد الله واثن عليه وسل حاجتك فان رسول الله ص قال
ما بين منبري وبيتي روضة من رياض الجنة ومنبري على ترعة من ترع الجنة والترعة هي الباب
الصغير ثم تأتي مقام النبي صلى الله عليه وآله فتصلي فيه ما بدا لك فاذا دخلت المسجد فصل
على النبي ص واذا خرجت فاصنع مثل ذلك واكثر من الصلاة في مسجد الرسول صلى الله عليه
وآله وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن حماد عن جميل
بن دراج قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله
ما بين منبري وبيتي روضة من رياض الجنة ومنبري على ترعة من ترع الجنة وصلاة
في مسجدي تعدل الف صلاة فيما سواه من المساجد الا المسجد الحرام قال جميل قلت له
بيوت النبي ص وبيت علي منها قال نعم يا جميل وافضل عنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد عن محمد بن اسمعيل عن علي بن النعمان عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلم قال حد الروضة من مسجد النبي ص الى طرف الظلال وحد المسجد الى الاسطوانتين
عن يمين المنبر الى الطريق مما يلي سوق الليل وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي
بن الحكم عن معاوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله عليه السلم هل قال رسول الله ص ما
بين منبري وبيتي روضة من رياض الجنة فقال نعم وقال وبيت علي وفاطمة ع ما بين البيت
الذي فيه النبي الى الباب الذي يحاذي الزقاق الى البقيع قال فلو دخلت من ذلك
الباب والحائط مكانه اصاب منكبك الايسر ثم سمى سائر البيوت وقال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله الصلاة في مسجدي تعدل الف صلاة في غيره الا المسجد الحرام فهو افضل
وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي
عبد الله ع في بيت فاطمة عليها السلم افضل او في الروضة قال بل في بيت فاطمة عليها السلم

الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب وابن ابي عمير وحماد عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال
ايت مقام جبرئيل وهو تحت الميزاب فانه كان مقامه اذا استاذن على النبي ص عليه واله فقل
اسئلك اي جواد اي كريم اي قريب اي بعيد ان ترد على نعمتك قال وذلك مقام لا تدعوا
فيه حائض تستقبل القبلة ثم تدعوا بدعاء الدم الا رات الطهر ان شاء الله تعالى وذكر الشيخ
في الرسالة الذي كتب في الروضة قبر فاطمة عليها السلم لانها مقبورة هناك وقد اختلف اصحابنا
في موضع قبرها فقال بعضهم انها دفنت في البقيع وقال بعضهم انها دفنت بالروضة
وقال بعضهم انها دفنت في بيتها فلما زاد بنو امية في المسجد صارت من جملة المسجد وهاتان
الروايتان كالمتقاربتين والافضل عندي ان تزور الانسان من الموضعين جميعا فانه لا يضره
ذلك ويحوز به اجرا عظيما واما من قال انها دفنت في البقيع فبعيد من الصواب
والذي روي في فضل زيارتها اكثر من ان يحصى وقد روى محمد بن احمد بن داود عن علي
بن حبشي بن قوني قال حدثنا علي بن سليمان الرازي عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب
عن محمد بن اسمعيل عن الحميري عن يزيد بن عبد الملك عن ابيه عن جده قال دخلت على فاطمة
عليها السلم فبدأتني بالسلام وقالت ما غدا بك قلت طلب البركة قالت اخبرني ابي وهو ذا هو
انه من سلم عليه وعلي ثلثة ايام اوجب الله له الجنة قلت لها في حيوته وحيوتك قالت نعم
وبعد موتنا واما القول عند زيارتها فقد روى محمد بن احمد بن داود عن محمد بن وهبان
البصري قال حدثني ابو محمد الحسن بن محمد بن الحسن السيرافي قال حدثنا العباس
بن الوليد بن العباس المنصوري قال حدثنا ابرهيم بن محمد بن عيسى بن محمد العريضي قال حدثنا ابو
جعفر ذات يوم قال اذا صرت الى قبر جدتك فاطمة فقل يا ممتحنة امتحنك الذي خلقك
قبل ان يخلقك فوجدك لما امتحنك صابرة وزعمنا انا لك اولياء ومصدقون وصابرون
لكل ما اتانا به ابوك صلى الله عليه واله واتانا به وصيه فانا نسئلك ان كنا صدقناك الا
الحقتنا بتصديقنا لهما لنبشر انفسنا بانا قد طهرنا بولايتك هذه الزيارة وجدتها مروية
لفاطمة عليها السلم واما ما وجدت اصحابنا يذكرونه من القول عند زيارتها عليها السلم
فهو ان تقف على احد الموضعين الذين ذكرناهما وتقول السلم عليك يا بنت رسول الله
السلم عليك يا بنت نبي الله السلم عليك يا بنت حبيب الله السلام عليك يا بنت خليل الله
السلم عليك يا بنت صفي الله السلم عليك يا بنت امين الله السلم عليك يا بنت خير خلق الله السلم

قبر فاطمة عليها السلام

فضل زيارتها عليها السلام

زيارتها عليها السلام

عليك يا بنت افضل انبياء الله ورسله وملائكته السلم عليك يا بنت خير البرية السلم عليك
يا سيدة نساء العالمين من الاولين والاخرين السلم عليك يا زوجة ولي الله وخير الخلق
بعد رسول الله السلم عليك يا ام الحسن والحسين سيدي شباب اهل الجنة السلم عليك
ايتها الصديقة الشهيدة السلم عليك ايتها الرضية المرضية السلم عليك ايتها الفاضلة
الزكية السلم عليك ايتها الحوراء الانسية السلم عليك ايتها التقية النقية السلم عليك ايتها
المحدثة العليمة السلم عليك ايتها المظلومة المغصوبة السلام عليك ايتها المضطهدة المقهورة
السلم عليك يا فاطمة بنت رسول الله ورحمة الله وبركاته صلى الله عليك وعلى روحك
وبدنك اشهد انك مضيت على بينة من ربك وان من سرك فقد سر رسول الله ص عليه
واله ومن جفاك فقد جفى رسول الله ص ومن اذاك فقد اذى رسول الله ص ومن وصلك
فقد وصل رسول الله صلى الله عليه واله ومن قطعك فقد قطع رسول الله ص لانك
بضعة منه وروحه التي بين جنبيه كما قال رسول الله صلى الله عليه واله اشهد الله ورسله
وملائكته اني راض عمن رضيت عنه وساخط على من سخطت عليه متبرئ ممن تبرات
منه موال لمن واليت معاد لمن عاديت مبغض لمن ابغضت محب لمن احببت وكفى بالله
شهيدا وحسيبا وجازيا ومثيبا ثم تصلي على النبي صلى الله عليه واله والائمة ان شاء الله

باب وداع رسول الله صلى الله عليه واله

محمد بن يعقوب عن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال قال لي ابو عبد الله ع اذا اردت
ان تخرج من المدينة فاغتسل ثم ائت قبر النبي ص عليه واله بعد ما تفرغ من حوائجك فودعه
واصنع كما صنعت عند دخولك وقل اللهم لا تجعله اخر العهد من زيارة قبر نبيك وان
توفيتني قبل ذلك فاني اشهد في مماتي على ما شهدت عليه في حيوتي ان لا اله الا انت
وان محمدا عبدك ورسولك

باب تحريم المدينة وفضلها وفضل المسجد والصلوة فيه والاعتكاف والصوم فيه واتيان الغري والمواضع يستحب الصلوة فيها وفضل مسجد غدير خم واتيان المساجد وقبور الشهداء

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن حسان بن مهران قال سمعت ابا عبد الله
ع قال قال امير المؤمنين ع مكة حرم الله والمدينة حرم رسول الله ص والكوفة حرمي لا يريدها
جبار يحوز فيه الا قصمه الله الحسين بن سعيد عن صفوان وابن فضال عن ابي بكر عن ابي عبد الله ع

العلية

ابن بكير

قال ذكر الدجال قال فلم يبق منهل الا وطئه الا مكة والمدينة فان على كل نقب من انقابهما ملكا
يحفظها من الطاعون والدجال محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن الحسن بن علي
الكوفي عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان مكة حرم الله حرمها ابرهيم وان المدينة حرمي ما بين
لابتيها حرم لا يعضد شجرها وهو ما بين ظل عائر الى ظل وعير وليس صيدها كصيد مكة يؤكل
هذا ولا يؤكل ذلك وهو بريد وعنه عن حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن غير واحد
عن ابان عن ابي العباس قال قلت لابي عبد الله ع حرم رسول الله ص المدينة قال نعم
بريد في بريد عضاها قال قلت صيدها قال لا يكذب الناس فما تضمن هذان
الخبران من ان صيد المدينة لا يحرم المراد به ما بين البريد الى البريد وهو ظل عائر الى ظل وعير
ويحرم ما بين الحرتين وبهذا يتميز صيد الحرم من حرم مكة لان صيد مكة يحرم في جميع الحرم
وليس كذلك في حرم المدينة لان الذي يحرم منها هذا القدر المخصوص والذي يدل
على ما ذكرناه ما رواه الحسين عن صفوان والنضر وحماد عن عبد الله بن المغيرة جميعا
عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله ع يحرم من الصيد صيد المدينة ما بين الحرتين
ويدل عليه ايضا ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن الحسن الصيقل
عن ابي عبد الله ع قال كنت جالسا عند زياد بن عبد الله وعنده ربيعة الرأي
فقال له زياد يا ربيعة ما الذي حرم رسول الله ص من المدينة فقال بريد في بريد فقال
ابو عبد الله ع فقلت لربيعة وكان على عهد رسول الله ص اميال فسكت فلم يجبني فاقبل
علي زياد فقال يا ابا عبد الله فما تقول انت فقلت حرم رسول الله ص عليه وآله من المدينة
من الصيد ما بين لابتيها فقال وما لابتيها فقلت ما احاطت به الحرتان قال وما الذي
يحرم من الشجر قلت من عائر الى وعير الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان
عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع حد الروضة من مسجد الرسول ص الى طرف الظلال وحد
المسجد الى الاسطوانتين عن يمين المنبر الى الطريق مما يلي سوق الليل محمد بن يعقوب عن عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن محمد بن عمرو الزيات عن ابي عبد الله ع
قال من مات في المدينة بعثه الله عز وجل في الآمنين يوم القيمة منهم يحيى بن حبيب
وابو عبيدة الحذاء وعبد الرحمن بن الحجاج هذا من كلام محمد بن عمرو بن سعيد الزيات وعنه

عن

عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم قال سألت ابا الحسن عليه السلم
ايما افضل المقام بمكة او المدينة قال اي شيء تقول انت قال قلت له وما قولي مع قولك قال
ان قولك يردك الى قولي قال فقلت له اما انا فازعم ان المقام بالمدينة افضل من
المقام بمكة قال فقال اما لان قلت ذلك لقد قال ابو عبد الله ع ذلك يوم فطر وجاء
الى رسول الله ص عليه وآله فسلم عليه في المسجد ثم قال قد فضلنا الناس اليوم بسلامنا
على رسول الله ص عليه وآله الحسين بن سعيد عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال
قال له ابن ابي يعفور كم اصلي فقال صل ثمان ركعات عند زوال الشمس فان رسول الله ص
قال الصلوة في مسجدي كالف في غيره الا المسجد الحرام فان صلوة في المسجد الحرام تعدل
الف صلوة في مسجدي وعنه عن حماد عن معاوية بن وهب عن ابي عبد الله ع قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله الصلوة في مسجدي تعدل الف صلوة في غيره الا المسجد
الحرام فانه افضل منه وعنه عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله الصلوة في مسجدي مثل الف صلوة في غيره الا المسجد الحرام
فانها خير من الف صلوة وعنه عن صفوان وفضالة وابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال
سألت ابا عبد الله ع عن مسجد رسول الله ص كم تعدل الصلوة فيه فقال قال رسول الله ص
صلوة في مسجدي هذا افضل من الف صلوة في غيره الا المسجد الحرام موسى بن القاسم
عن عبد الرحمن بن الحجاج عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الجنب يجلس
في المسجد قال لا ولكن يمر فيه الا المسجد الحرام ومسجد المدينة قال وروى اصحابنا ان
رسول الله ص عليه وآله قال لا ينام في مسجدي احد ولا يجنب وقال ان الله اوحى
الي ان اتخذ مسجدي طهورا لا يحل لاحد ان يجنب فيه الا انا وعلي والحسن والحسين قال
ثم امر بسد ابوابهم وترك باب علي فتكلموا في ذلك فقال اما انا سددت ابوابكم وتركت
باب علي ولكن الله امر بسدها وترك باب علي ع وقال حدثنا عن معاوية بن عمار
عن ابي عبد الله ع قال ان كان لك مقام في المدينة ثلثة ايام صمت اول يوم يوم الاربعاء
وتصلي ليلة الاربعاء عند اسطوانة ابي لبابة وهي اسطوانة التوبة التي كان ربط نفسه اليها حتى
نزل عذره من السماء وتقعد عندها يوم الاربعاء ثم تاتي ليلة الخميس التي تليها مما يلي مقام
النبي صلى الله عليه وآله ليلتك ويومك وتصوم يوم الخميس ثم تاتي الاسطوانة التي تلي مقام

النبي صلى الله عليه وآله ومصلاه ليلة الجمعة فصل عندها ليلتك ويومك وتصوم يوم الجمعة فان استطعت
ان لا تتكلم بشيء في هذه الايام فافعل الا ما لا بد لك منه ولا تخرج من المسجد الا لحاجة ولا تنام في
ليل ولا نهار فافعل فان ذلك مما يعد فيه الفضل ثم احمد الله في يوم الجمعة واثن عليه وصل على
النبي صلى الله عليه وآله وسل حاجتك وليكن فيما تقول اللهم ما كانت لي اليك من حاجة شرعت
انا في طلبها والتماسها او لم اشرع سألتكها او لم اسألكها فاني اتوجه اليك بنبيك محمد نبي الرحمة
صلى الله عليه وآله في قضاء حوائجي صغيرها وكبيرها فانك حري ان تقضى حاجتك ان شاء الله
موسى بن القاسم عن الغاري عن صفوان عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال قال لي
في المعرس معرس النبي صلى الله عليه وآله اذا رجعت الى المدينة فمر به واذا نزلت وانخ به وصل فيه
ان رسول الله ص عليه وآله فعل ذلك قلت فان لم يكن وقت صلوة قال فاقم قلت لا يقيمون
اصحابي قال فصل ركعتين وامض وقال انما المعرس اذا رجعت الى المدينة وليس اذا
بدات وعنه عن علي بن اسباط قال قلت لعلي بن موسى ع ان ابن الفضيل بن يسار
روى عنك واخبرنا عنك بالرجوع الى المعرس ولم نكن عرسنا فرجعنا اليه فاي شيء نصنع قال
تصلي وتضطجع قليلا وقد كان ابو الحسن ع يصلي فيه ويقعد فقال محمد بن علي بن فضال
فان مررت به في غير وقت صلوة بعد العصر فقال قد سئل ابو الحسن ع عن ذلك فقال
له محمد بن علي بن فضال ان مررت به ليلا او نهارا فعرس وانما التعريس بالليل فقال نعم
ان مررت به ليلا او نهارا فعرس فيه ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يفعل ذلك
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل عن
صفوان وابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله ع لا تدع اتيان
المشاهد كلها مسجد قبا فانه المسجد الذي اسس على التقوى من اول يوم ومشربة ام ابراهيم
ومسجد الفضيخ وقبور الشهداء ومسجد الاحزاب وهو مسجد الفتح قال وبلغنا ان رسول الله
ص عليه وآله كان اذا اتى قبور الشهداء قال السلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار وليكن فيما تقول
عند مسجد الفتح يا صريخ المكروبين ويا مجيب دعوة المضطرين اكشف همي وغمي وكربي كما
كشفت عن نبيك همه وغمه وكربه وكفيته هول عدوه في هذا المكان وعنه عن محمد بن
يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد قال سألت ابا
عبد الله عليه السلم انا نأتي المساجد التي حول المدينة فبايها ابدا فقال ابدا بقبا فصل فيه واكثر

فانه اول مسجد صلى فيه رسول الله ص عليه وآله في هذه العرصة ثم ائت مشربة ام ابراهيم فصل
فيها فهو مسكن رسول الله ص عليه وآله ومصلاه ثم تأتي مسجد الفضيخ فتصل فيه فقد صلى فيه
نبيك فاذا قضيت هذا الجانب ائت جانب احد فبدات بالمسجد الذي دون الحرة فصليت
فيه ثم مررت بقبر حمزة بن عبد المطلب فسلمت عليه ثم مررت بقبور الشهداء فقمت عندهم
فقلت السلام عليكم يا اهل الديار انتم لنا فرط وانا بكم لاحقون ثم تأتي المسجد الذي في المكان
الواسع الى جنب الجبل عن يمينك حين تدخل احدا فتصلي فيه فعنده خرج النبي صلى الله عليه
وآله الى احد حيث لقي المشركين فلم يبرحوا حتى حضرت الصلوة فصلى فيه ثم مر ايضا حتى ترجع
فتصلي فيه عند قبور الشهداء ما كتب الله لك ثم امض على وجهك حتى تأتي مسجد الاحزاب
فتصلي فيه وتدعو الله فيه فان رسول الله صلى الله عليه وآله دعا فيه يوم الاحزاب وقال يا صريخ
المكروبين ويا مجيب المضطرين ويا مغيث المهمومين اكشف همي وغمي وكربي فقد ترى
حالي وحال اصحابي وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن المفضل بن
صالح عن ليث المرادي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن مسجد الفضيخ لم سمي مسجد الفضيخ
فقال لنخل يسمى الفضيخ فلذلك سمي مسجد الفضيخ ابو علي الاشعري عن محمد عن عبد الجبار عن
صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا ابراهيم ع عن الصلوة في مسجد غدير خم
بالنهار وانا مسافر فقال صل فيه فان فيه فضلا وقد كان ابي يأمر بذلك محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابان عن ابي عبد الله ع
قال يستحب الصلوة في مسجد الغدير فان النبي ص عليه وآله اقام فيه امير المؤمنين عليه السلم
وهو موضع اظهر الله عز وجل فيه الحق الحسين بن سعيد عن علي بن الحديد عن مرازم قال
قال ابو عبد الله ع الصيام بالمدينة والقيام عند الاساطين ليس بمفروض ولكن من شاء
فليصم فانه خير له وانما المفروض صلوة الخمس وصيام شهر رمضان واكثروا الصلوة في هذا
المسجد ما استطعتم فانه خير لكم واعلموا ان الرجل قد يكون كيسا في امر الدنيا فيقال ما
اكيس فلانا فكيف من كاس في امر آخرته

باب نسب مولانا امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام

وتاريخ مولده ووفاته وموضع قبره امير المؤمنين علي بن ابي طالب
عليه السلم ابن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف ووصي رسول الله صلى الله عليه وآله
وخليفته الامام العادل والسيد المرشد والصديق الاكبر سيد الوصيين كنيته ابو الحسن وله

بكة في البيت الحرام يوم الجمعة لثلث عشرة ليلة خلت من رجب بعد عام الفيل بثلثين سنة وقبض عليه السلام قتيلا بالكوفة ليلة الجمعة لتسع ليال بقين من شهر رمضان سنة اربعين من الهجرة وله يومئذ ثلث وستون سنة وامه فاطمة بنت اسد بن هاشم بن عبد مناف وهو اول هاشمي ولد في الاسلام من هاشميين وقبره بالغري من نجف الكوفة عليه السلم **باب فضل زيارته صلوات الله عليه** سعد بن عبد الله بن ابي خلف عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد البرقي عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال بينا الحسين بن علي عليهما السلم في حجر رسول الله صلى الله عليه وآله اذ رفع راسه فقال يا ابه ما لمن زارك بعد موتك فقال يا بني من اتاني زائرا بعد موتي فله الجنة ومن اتى اباك زائرا بعد موته فله الجنة ومن اتى اخاك زائرا بعد موته فله الجنة ومن اتاك زائرا بعد موتك فله الجنة محمد بن يحيى العطار عن احمد بن سليمان النيسابوري عن عبد الله بن محمد اليماني عن منيع بن الحجاج عن يونس عن ابي وهب البصري قال دخلت المدينة فاتيت ابا عبد الله عم فقلت له جعلت فداك اتيتك ولم ازر قبر امير المومنين عليه السلم فقال بئس ما صنعت لولا انك من شيعتنا ما نظرت اليك الا تزور من يزوره الله تعالى مع الملائكة ويزوره الانبيا عليهم السلم ويزوره المومنون قلت جعلت فداك ما علمت ذلك قال فاعلم ان امير المومنين عليه السلم عند الله افضل من الائمة كلهم وله ثواب اعمالهم وعلى قدر اعمالهم فضلوا محمد بن احمد بن داود عن محمد بن همام قال وجدت في كتاب كتبه ببغداد جعفر بن محمد قال حدثنا محمد بن الحسن الرازي عن الحسين بن اسمعيل الصيمري عن ابي عبد الله عم قال من زار امير المومنين عليه السلم ماشيا كتب الله له بكل خطوة حجة وعمرة فان رجع ماشيا كتب الله له بكل خطوة حجتين وعمرتين وعنه عن محمد بن همام قال حدثنا محمد بن محمد بن رباح قال حدثنا ابو القسم محمد بن علي بن رباح قال حدثني احمد بن حماد عن زهير القرشي عن يزيد بن اسحق شعر عن ابي السخيف الارجي قال حدثني عمرو بن عبد الله بن طلحة النهدي عن ابيه قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلم فقال يا عبد الله بن طلحة ما تزور قبر ابي الحسين قلت بلى انا لناتيه قال تاتونه كل جمعة قلت لا قال تاتونه في كل شهر قلت لا قال ما اجفاكم ان زيارته تعدل حجة وعمرة وزيارة ابي علي عليه السلم تعدل حجتين وعمرتين وعنه عن محمد بن الحسن الكوفي قال حدثنا محمد بن علي بن معمر قال حدثنا محمد بن مسعدة قال حدثني عبد الرحمن بن ابي نجران عن علي بن ابي شعيب عن ابي عبد الله عم قال بينما الحسين عليه السلم قاعد في حجر رسول الله صلى الله عليه وآله اذ رفع راسه اليه فقال له يا ابه قال لبيك يا بني قال ما لمن اتاك بعد وفاتك زائرا لا يريد الا زيارتك فقال يا بني من اتاني بعد وفاتي زائرا لا يريد الا زيارتي فله الجنة ومن اتى اباك بعد وفاته زائرا لا يريد الا زيارته فله الجنة ومن اتى اخاك زائرا لا يريد الا زيارته فله الجنة وعنه عن ابي الحسين احمد بن محمد المجاور قال حدثنا ابو محمد بن المغيرة الكوفي قال حدثنا الحسين بن محمد بن مالك عن اخيه جعفر عن رجاله يرفعه قال كنت عند الصادق جعفر بن محمد عليه السلم وقد ذكر امير المومنين علي بن ابي طالب عليه السلم فقال ابن مارد لابي عبد الله عم ما لمن زار جدك امير المومنين عليه السلم فقال يا ابن مارد من زار جدي عارفا بحقه كتب الله له بكل خطوة حجة مقبولة وعمرة مبرورة والله يا ابن مارد ما يطعم الله النار قدما اغبرت في زيارة امير المومنين عم ماشيا كان او راكبا يا ابن مارد اكتب هذا الحديث بماء الذهب وعنه عن محمد بن علي بن الفضيل قال اخبرنا الحسين بن محمد بن الفرزدق قال حدثنا علي بن موسى الاحول قال حدثنا محمد بن ابي السري املاء قال حدثني عبد الله بن محمد البلوي قال حدثنا عمار بن يزيد عن ابي عامر الساجي واعظ اهل الحجاز قال اتيت ابا عبد الله جعفر بن محمد عم فقلت له يا ابن رسول الله ما لمن زار قبره يعني امير المومنين عليه السلم وعمر تربته قال يا ابا عامر حدثني ابي عن ابيه عن جده الحسين بن علي عن علي عليهما السلم ان النبي صلى الله عليه وآله قال له والله لتقتلن بارض العراق وتدفن بها قلت يا رسول الله ما لمن زار قبورنا وعمرها وتعاهدها قال لي يا ابا الحسن ان الله جعل قبرك وقبر ولدك بقاعا من بقاع الجنة وعرصة من عرصاتها وان الله جعل قلوب نجباء من خلقه وصفوة من عباده تحن اليكم وتحتمل المذلة والاذى فيكم فيعمرون قبوركم ويكثرون زيارتها تقربا منهم الى الله ومودة منهم لرسوله اولئك يا علي المخصوصون بشفاعتي والواردون حوضي وهم زواري غدا في الجنة يا علي من عمر قبوركم وتعاهدها فكانما اعان سليمان بن داود على بناء بيت المقدس ومن زار قبوركم عدل له ذلك ثواب سبعين حجة بعد حجة الاسلام وخرج من ذنوبه حتى يرجع من زيارتكم كيوم ولدته امه فابشر وبشر اولياءك ومحبيك من النعيم وقرة العين بما لا عين رأت ولا

اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر ولكن حثالة من الناس يعيرون زوار قبوركم بزيارتكم كما تعير الزانيه
بزناها اولئك شرار امتي لا انالهم الله شفاعتي ولا يردون حوضي ابو القسم جعفر بن محمد عن محمد
بن عبد الله بن جعفر الحميري عن ابيه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن سنان
عن المفضل بن عمر الجعفي قال دخلت على ابي عبد الله ع فقلت له اني اشتاق الى الغري قال فما
شوقك اليه فقلت له اني احب ان ازور امير المؤمنين ع فقال هل تعرف زيارته فقلت يا ابن
رسول الله صلى الله عليه واله الا ان تعرفني ذلك فقال اذا زرت امير المؤمنين عليه السلم فاعلم
انك زائر عظام ادم وبدن نوح وجسم علي بن ابي طالب عليهما السلم فقلت ان ادم يقولون
انزل بسرانديب في مطلع الشمس وزعموا ان عظامه في بيت الله الحرام فكيف صارت عظامه
بالكوفة قال ان الله عز وجل اوحى الى نوح عليه السلم وهو في السفينة ان يطوف بالبيت اسبوعا
فطاف بالبيت كما اوحى اليه ثم نزل في الماء الى ركبتيه فاستخرج تابوتا فيه عظام ادم عليه السلم
فحمله في جوف السفينة ثم طاف ما شاء الله ان يطوف ثم ورد الى باب الكوفة في وسط
مسجدها فيها قال الله تعالى للارض ابلعي ماءك فبلعت ماءها من مسجد الكوفة كما بدا
الماء منه وتفرق الجمع الذي كان مع نوح في السفينة فاخذ نوح عليه السلم التابوت فدفنه في
الغري وهو قطعة من الجبل الذي كلم الله عليه موسى تكليما وقدس عليه عيسى تقديسا
واتخذ عليه ابرهيم خليلا واتخذ محمدا صلى الله عليه واله حبيبا وجعله للنبيين مسكنا فوالله
ما سكن فيه بعد ابويه الطيبين ادم ونوح اكرم من امير المؤمنين عليه السلم فاذا زرت
جانب النجف فزر عظام ادم وبدن نوح وجسم علي بن ابي طالب عليه السلم فانك زائر الاباء
الاولين ومحمدا خاتم النبيين وعليا سيد الوصيين وان زائره يفتح الله له ابواب السماء
عند دعوته فلا تكن عن الخير نواما محمد بن احمد بن داود عن ابي علي احمد بن محمد بن عمار
الكوفي قال حدثنا ابي قال حدثنا علي بن الحسن بن علي بن فضال عن محمد بن عبد الله بن
زرارة عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال كنت عند الرضا عليه السلم والمجلس غاص باهله
فتذاكروا يوم الغدير فانكره بعض الناس فقال الرضا ع حدثني ابي عن ابيه ع قال ان يوم
الغدير في السماء اشهر منه في الارض ان لله في الفردوس الاعلى قصرا لبنة من فضة ولبنة
من ذهب فيه مائة الف قبة من ياقوتة حمراء ومائة الف خيمة من ياقوت خضراء ترابه المسك والعنبر
فيه اربعة انهار نهر من خمر ونهر من ماء ونهر من لبن ونهر من عسل حواليه اشجار جميع الفواكه عليه

طور

طيور ابدانها من لؤلؤ واجنحتها من ياقوت تصوت بالوان الاصوات اذا كان يوم الغدير ورد
الى ذلك القصر اهل السموات يسبحون الله ويقدسونه ويهللونه فتطاير تلك الطيور فتقع في
ذلك الماء وتتمرغ على ذلك المسك والعنبر فاذا اجتمعت الملائكة طارت فتنفض ذلك عليهم و
انهم في ذلك اليوم ليتهادون نثار فاطمة عليها السلم فاذا كان اخر اليوم نودوا انصرفوا
الى مراتبكم فقد امنتم من الخطا والزلل الى قابل في مثل هذا اليوم تكرمة لمحمد وعلي ثم قال
يا ابن ابي نصر اينما كنت فاحضر يوم الغدير عند امير المؤمنين عليه السلم فان الله تعالى
يغفر لكل مؤمن ومؤمنة ومسلم ومسلمة ذنوب ستين سنة ويعتق من النار ضعف ما
اعتق في شهر رمضان وليلة القدر وليلة الفطر والدرهم فيه بالف درهم لاخوانك
العارفين فافضل على اخوانك في هذا اليوم وسر فيه كل مؤمن ومؤمنة ثم قال يا
اهل الكوفة لقد اعطيتم خيرا كثيرا وانكم لممن امتحن الله قلبه للايمان مستقلون مقهورون
ممتحنون يصب البلاء عليكم صبا ثم يكشفه كاشف الكرب العظيم والله لو عرف
الناس فضل هذا اليوم بحقيقته لصافحتهم الملائكة في كل يوم عشر مرات ولولا اني
اكره التطويل لذكرت من فضل هذا اليوم وما اعطى الله من عرفه ما لا يحصى بعدد قال
علي بن الحسن بن فضال قال لي محمد بن عبد الله لقد ترددت الى احمد بن محمد انا وابوك
والحسن بن جهم اكثر من خمسين مرة وسمعناه منه **باب زيارته عليه السلام**
محمد بن احمد بن داود عن احمد بن محمد بن سعيد قال اخبرنا احمد بن الحسين بن عبد الملك
الازدي قال حدثنا ذبيان بن حكيم قال حدثني يونس بن ظبيان عن ابي عبد الله ع قال
اذا اردت زيارة قبر امير المؤمنين ع فتوضأ واغتسل وامش على هينتك وقل الحمد لله
الذي اكرمني بمعرفته ومعرفة رسوله صلى الله عليه واله ومن فرض طاعته رحمة منه وتطولا منه
علي بالايمان الحمد لله الذي سيرني في بلاده وحملني على دوابه وطوى لي البعيد ودفع
عني المكروه حتى ادخلني حرم اخي رسوله فارانيه في عافية الحمد لله الذي جعلني من زوار قبر
وصي رسوله الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله اشهد ان لا
اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله جاء بالحق من عنده واشهد ان عليا
عبد الله واخو رسوله عليهما السلم ثم تدنو من القبر وتقول السلم من الله والسلام على محمد
امين الله على رسالته وعزائم امره ومعدن الوحي والتنزيل الخاتم لما سبق والفاتح لما

هينتك

لستقبل والمهيمن على ذلك كله والشاهد على الخلق السراج المنير والسلام عليه ورحمة الله وبركاته
اللهم صل على محمد واهل بيته المظلومين افضل واكمل وارفع وانفع واشرف ما صليت
على انبيائك واصفيائك اللهم صل على امير المؤمنين عبدك وخير خلقك بعد نبيك واخي
رسولك ووصي رسولك الذي بعثته بعلمك وجعلته هاديا لمن شئت من خلقك والدليل على من
بعثته برسالاتك وديان الدين بعدلك وفصل قضائك بين خلقك والسلام عليه ورحمة
الله وبركاته اللهم صل على الائمة من ولده القوامين بامرك من بعده المطهرين الذين
ارتضيتهم انصارا لدينك وحفظة لسرك وشهداء على خلقك واعلاما لعبادك صلواتك عليهم
جميعا ما استطعت السلام على خاصة الله من خلقه السلام على المؤمنين الذين قاموا بامرك و
آزروا اولياء الله وخافوا لخوفهم السلام على ملائكة الله السلام عليك يا امير المؤمنين السلام
عليك يا حبيب حبيب الله السلام عليك يا صفوة الله السلام عليك يا ولي الله السلام عليك
يا عمود الدين ووارث علم الاولين والآخرين وصاحب الميسم والصراط المستقيم اشهد
انك قد اقمت الصلوة وآتيت الزكوة وامرت بالمعروف ونهيت عن المنكر واتبعت الرسول
وتلوت الكتاب حق تلاوته ووفيت بعهد الله وجاهدت في الله حق جهاده ونصحت لله
ولرسوله وجدت بنفسك صابرا مجاهدا عن دين الله موقيا لرسول الله طالبا لما عند الله
راغبا فيما وعد الله من رضوانه مضيت للذي كنت عليه شاهدا وشهيدا ومشهودا فجزاك
الله عن رسوله وعن الاسلام واهله افضل الجزاء ولعن الله من قتلك ولعن الله من
بايع على قتلك ولعن الله من خالفك ولعن الله من افترى عليك وظلمك وغصبك ومن
بلغه ذلك فرضي به انا الى الله منهم بريء لعن الله امة خالفتك وامة جحدت ولايتك وامة
تظاهرت عليك وامة قتلتك وامة خذلتك وخذلت عنك الحمد لله الذي جعل النار
مثواهم وبئس الورد المورود اللهم العن قتلة انبيائك واوصياء انبيائك بجميع
لعناتك واصلهم حر نارك والعن الجوابيت والطواغيت والفراعنة واللات والعزى
والجبت والطاغوت وكل ند يدعى من دون الله وكل محدث مفتر اللهم العنهم واشياعهم
واتباعهم ومحبيهم واوليائهم لعنا كثيرا اللهم العن قتلة الحسين ثلثا اللهم عذبهم عذابا
لا تعذب به احدا من العالمين وضاعف عليهم عذابك بما شاقوا ولاة امرك واعد لهم عذابا
لم تحله باحد من خلقك اللهم والعن على قتلة انصار رسولك وانصار امير المؤمنين وعلى

الواردين

قتلة الحسين وانصار الحسين وعلى قتلة من قتل في ولاية آل محمد عليهم السلام اجمعين عذابا
مضاعفا في اسفل درك الجحيم لا يخفف عنهم العذاب وهم فيه مبلسون ملعونون ناكسوا
رؤسهم قد عاينوا الندامة والخزي الطويل بقتلهم عترة نبيك ورسولك واتباعهم من
عبادك الصالحين اللهم والعنهم في مستسر السر وظاهر العلانية في سمائك وارضك اللهم
اجعل لي لسان صدق في اوليائك وحبب الي مشاهدهم حتى تلحقني بهم وتجعلني لهم تبعا
في الدنيا والآخرة يا ارحم الراحمين واجلس عند راسه وقل سلام الله وسلام ملائكته
المقربين والمسلمين بقلوبهم والناطقين بفضلك والشاهدين على انك صادق وصديق
عليك يا مولاي صلى الله على روحك وبدنك طهر طاهر مطهر من طهر طاهر مطهر اشهد
لك يا ولي الله وولي رسوله بالبلاغ والاداء واشهد انك حبيب الله وانك باب الله
وانك وجه الله الذي منه يؤتى وانك سبيل الله وانك عبد الله واخو رسول
الله اتيتك وافدا لعظيم حالك ومنزلتك عند الله وعند رسوله متقربا الى الله بزيارتك
طالبا خلاص رقبتي متعوذا بك من نار استحققتها بما جنيت على نفسي اتيتك
انقطاعا اليك والى ولدك الخلف من بعدك على تزكية الحق فقلبي لكم مسلم وامري لكم
متبع ونصرتي لكم معدة انا عبد الله ومولاك وفي طاعتك الوافد اليك التمس بذلك كمال
المنزلة عند الله وانت ممن امرني الله بصلته وحثني على بره ودلني على فضله وهداني
لحبه ورغبني في الوفادة اليه والهمني طلب الحوائج من عنده اهل بيت سعد من تولاكم
ولا يخيب من اتاكم ولا يخسر من يهواكم ولا يسعد من عاداكم لا اجد احدا افزع اليه
خيرا لي منكم انتم اهل بيت الرحمة ودعائم الدين واركان الارض والشجرة الطيبة اللهم
لا تخيب توجهي اليك برسولك وآل رسولك ولا ترد استشفاعي بهم اليك اللهم
انت مننت علي بزيارة مولاي وولايته ومعرفته فاجعلني ممن ينصره ومن ينتصر به
ومن نصرني لدينك في الدنيا والآخرة اللهم اني احيا على ما حيي عليه علي بن ابي طالب
واموت على ما مات عليه علي بن ابي طالب عليه السلام **زيارة اخرى** محمد بن يعقوب
الكليني عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن اورمة عمن حدثه عن الصادق
وابي الحسن الثالث عليهما السلام قال تقول عند قبر امير المؤمنين ع السلام عليك يا ولي
الله انت اول مظلوم واول من غصب حقه صبرت واحتسبت حتى اتاك اليقين واشهد

حي

انك قد لقيت الله وانت شهيد عذب الله قاتلك بانواع العذاب وجدد عليه العذاب جئتك
عارفا بحقك مستبصرا بشانك معاديا لاعدائك ومن ظلمك القى على ذلك ربي ان شاء الله
يا ولي الله ان لي ذنوبا كثيرة فاشفع لي الى ربك عز وجل فان لك عند الله مقاما محمودا وان
لك عند الله جاها وشفاعة وقال الله تعالى ولا يشفعون الا لمن ارتضى وعنه عن
محمد بن جعفر الرزاز عن محمد بن عيسى بن عبيد عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن الثالث عليه السلم
مثله زيارة اخرى السلم عليك يا ولي الله السلم عليك يا حجة الله السلم عليك يا خليفة الله
السلم عليك يا عمود الدين السلم عليك يا قسيم النار وصاحب العصى والميسم السلم عليك يا امير
المومنين اشهد انك كلمة التقوى وباب الهدى والعروة الوثقى والحبل المتين والصراط
المستقيم واشهد انك حجة الله على خلقه وشاهده على عباده وامينه على علمه وخازن سره
وموضع حكمته واخو رسوله واشهد ان دعوتكم حق وكل داع منصوب دونك باطل
مدحوض وانت اول مظلوم واول مغصوب حقه فصبرت واحتسبت لعن الله من ظلمك
وتقدم عليك وصدتك لعنا كثيرا يلعنهم به كل ملك مقرب وكل نبي مرسل وكل عبد
مومن ممتحن صلى الله عليك يا امير المومنين وصلى الله على روحك وبدنك اشهد انك
عبد الله وامينه ناصحا واديت امينا وقتلت صديقا ومضيت على يقين لم توثر عمى على
هدى ولم تمل من حق الى باطل اشهد انك قد اقمت الصلوة واتيت الزكوة وامرت
بالمعروف ونهيت عن المنكر واتبعت الرسول ونصحت للامة وتلوت الكتاب حق
تلاوته وجاهدت في الله حق جهاده ودعوت الى سبيله بالحكمة والموعظة الحسنة حتى
اتاك اليقين اشهد انك كنت على بينة من ربك ودعوت اليه على بصيرة وبلغت ما امرت
به ووقفت بحق الله غير واهن ولا موهن فصلى الله عليك صلوة متبعة متواصلة مترادفة
يتبع بعضها بعضا لا انقطاع لها ولا امد ولا اجل والسلم عليك ورحمة الله وبركاته
وجزاك الله من صديق خيرا عن رعيته اشهد ان الجهاد معك وان الحق معك واليك
وانت اهله ومعدنه وميراث النبوة عندك فصلى الله عليك وسلم تسليما وعذب الله
قاتلك بانواع العذاب اتيتك يا امير المومنين عارفا بحقك مستبصرا بشانك معاديا
لاعدائك مواليا لاوليائك بابي انت وامي اتيتك عائذا من نار استحقها مثلي بما جنيت
على نفسي اتيتك وافدا لعظيم جاهك ومنزلتك عندي فاشفع لي عند ربك فان لي ذنوبا

كثيرة ولك عند الله مقام معلوم وجاه عظيم وشان كبير وشفاعة مقبولة وقد قال الله عز وجل
ولا يشفعون الا لمن ارتضى اللهم رب الارباب صريخ الاخيار اني عذت باخي رسولك
معاذا فافكك رقبتي من النار امنت بالله وبما انزل اليكم واتولى اخركم بما توليت به اولكم
وكفرت بالجبت والطاغوت واللات والعزى

باب وداع امير المومنين عليه السلام

ماذا اردت الوداع فقل السلم عليك ورحمة الله وبركاته واستودعك الله واسترعيك
واقرا عليك السلم امنا بالله وبالرسل وبما جاءت به ودعت اليه ودلت عليه فاكتبنا مع الشاهدين
اللهم لا تجعله اخر العهد من زيارتي اياه فان توفيتني قبل ذلك فاني اشهد مع الشاهدين
في مماتي على ما شهدت في حيوتي اشهد انهم الائمة كذا وكذا واشهد ان قاتلهم وخاذلهم
مشركون وان من رد عليهم في درك الجحيم اشهد ان من حاربهم لنا اعداء ونحن منهم براء
وانهم حزب الشيطان وعلى من قتلهم لعنة الله ولعنة الملائكة والناس اجمعين ومن
شرك فيهم ومن سره قتلهم اللهم اني اسالك بعد الصلوة والتسليم ان تصلي على محمد
وال محمد وتسميهم ولا تجعله اخر العهد من زيارته فان جعلته فاحشرني مع هولاء المسمين
اللهم وذلل قلوبنا لهم بالطاعة والمناصحة والمحبة وحسن المودة الموازرة والتسليم

باب فضل الكوفة

والمواضع التي يستحب فيها الصلوة منه وموضع قبر
امير المومنين عليه السلم والصلوة والدعاء عنده وفضل حصى الغري ومسجد السهلة والمساجد
التي لا يصلى فيها وفضل الفرات والاغتسال منه ابو القسم جعفر بن محمد بن قولويه
رحمه الله قال حدثني ابي عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عبد الله الرازي عن الحسين بن
سيف بن عميرة عن ابيه سيف بن عميرة عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي
جعفر الباقر عم قال قلت له اي البقاع افضل بعد حرم الله وحرم رسوله صلى الله عليه
واله فقال الكوفة يا ابا بكر هي الزكية الطاهرة فيها قبور النبيين المرسلين وغير المرسلين
والاوصياء الصادقين وفيها مسجد سهيل الذي لم يبعث الله نبيا الا وقد صلى فيه و
فيها يظهر عدل الله وفيها يكون قائمه والقوام من بعده وهي منازل النبيين والاوصياء
والصالحين وعنه قال حدثني محمد بن الحسين بن علي بن مهزيار عن ابيه عن جده علي
بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن ظريف بن ناصح عن خالد القلانسي عن الصادق عم
قال مكة حرم الله وحرم رسوله وحرم علي بن ابي طالب صلوات الله عليهما الصلوة

فيها بمائة الف صلوة والدرهم فيها بمائة الف درهم والمدينة حرم الله تعالى وحرم رسوله وحرم
علي بن ابي طالب عليهما السلم الصلوة فيها بعشرة الاف درهم والكوفة حرم الله تعالى وحرم رسول
الله صلى الله عليه وآله وحرم علي بن ابي طالب عليه السلم الصلوة فيها بالف صلوة
وعنه عن محمد بن الحسين الجوهري عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن الحسن عن محمد
بن الحسين عن علي بن حديد عن محمد بن سليمان عن عمرو بن خالد عن ابي حمزة الثمالي
ان علي بن الحسين عليهما السلم اتى مسجد الكوفة عمدا من المدينة فصلى فيه ركعتين ثم جاء حتى
ركب راحلته واخذ الطريق وعنه عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار
عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن ابراهيم بن محمد عن الفضل بن زكريا عن
نجم بن حطيم عن ابي جعفر الباقر عم قال لو يعلم الناس ما في مسجد الكوفة لاعدوا له
الزاد والرواحل من مكان بعيد ان صلوة فريضة فيه تعدل حجة وصلوة نافلة تعدل عمرة
وعنه عن ابي القسم عن الحسن بن عبد الله بن محمد عن ابيه عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن
جبلة عن سلام بن ابي عمرة عن سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة عن امير المؤمنين عم
قال النافلة في هذا المسجد تعدل عمرة مع النبي صلى الله عليه وآله والفريضة تعدل حجة مع النبي
صلى الله عليه وآله وقد صلى فيه الف نبي والف وصي قال الصادق عم ما من عبد صالح
ولا نبي الا وقد صلى في مسجد كوفان حتى ان رسول الله صلى الله عليه وآله لما اسري به قال له جبرئيل
اتدري اين انت يا رسول الله الساعة انت مقابل مسجد كوفان قال فاستاذن لي ربي
حتى اتيه فاصلي فيه ركعتين فاستاذن الله عز وجل فاذن له وان ميمنته لروضة من رياض
الجنة وان مؤخره لروضة من رياض الجنة وان الصلوة المكتوبة فيه لتعدل الف صلوة
وان النافلة لتعدل بخمسمائة صلوة وان الجلوس فيه بغير تلاوة ولا ذكر لعبادة ولو علم
الناس ما فيه لاتوه ولو حبوا وعنه عن محمد بن الحسن بن علي بن مهزيار عن ابيه عن جده
علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن ظريف بن ناصح عن خالد القلانسي قال سمعت ابا
عبد الله عم يقول صلوة في مسجد الكوفة بالف صلوة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ابي اسمعيل قال قال لي معاوية بن وهب
واخذ بيدي قال لي ابو حمزة واخذ بيدي قال قال لي الاصبغ بن نباتة واخذ بيدي فاراني
الاسطوانة السابعة فقال هذا مقام امير المؤمنين عليه السلم قال قال لي وكان الحسن بن علي
عليهما السلم يصلي عند الاسطوانة الخامسة واذا غاب امير المؤمنين عليه السلم صلى فيها الحسن
وهي من باب كندة وقال الصادق عم الاسطوانة السابعة مما يلي باب كندة في الصحن
مقام ابراهيم عم والخامسة مقام جبرئيل عم محمد بن احمد بن داود عن محمد بن بكار النقاش القمي
قال حدثنا الحسين بن محمد الفزاري قال حدثنا الحسن بن علي النخاس قال حدثنا جعفر بن
محمد الرماني قال حدثنا يحيى الحماني قال حدثنا محمد بن عبيد الطنافسي عن مختار التمار
عن ابي مطر قال لما ضرب ابن ملجم الفاسق لعنه الله امير المؤمنين عليه السلم قال له الحسن
اقتله قال لا ولكن احبسه فاذا مت فاقتلوه واذا مت فادفنوني في هذا الظهر في
قبر اخوي هود وصالح وعنه عن محمد بن بكران عن علي بن يعقوب عن علي بن الحسن عن
اخيه عن احمد بن محمد بن عمر الجرجاني عن الحسن بن علي بن ابي طالب عن جده ابي طالب
قال قال الحسن بن علي عليهما السلم ان دفنتم امير المؤمنين عم قال على شفير الجرف مررنا
به ليلا على مسجد الاشعث وقال ادفنوني في قبر اخي هود وعنه عن محمد بن تمام قال
اخبرنا محمد بن علي عن علي بن محمد قال حدثني احمد بن ميثم الطلحي عن الحسن بن علي
بن ابي حمزة عن ابيه عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عم اين دفن امير المؤمنين عليه السلم
قال دفن في قبر ابيه نوح قلت واين قبر نوح الناس يقولون انه في المسجد قال لا ذلك
في ظهر الكوفة وعنه قال حدثني ابي قال حدثني الحسن بن علي بن فضال قال حدثنا
عمرو بن ابراهيم عن خلف بن حماد عن عبد الله بن حسان عن الثمالي عن ابي جعفر عم في حديث
حدثني ابي كان في وصية امير المؤمنين عم ان اخرجوني الى الظهر فاذا تصوبت اقدامكم
واستقبلكم ريح فادفنوني فهو اول طور سينا ففعلوا ذلك وبهذا الاسناد عن خلف
بن حماد عن اسمعيل عن ابي عبد الله عم قال نحن نقول بظهر الكوفة قبر لا يلوذ به ذو عاهة
الا شفاه الله وعنه قال حدثنا محمد بن تمام عن محمد بن محمد بن رباح قال حدثنا عمي
ابو القاسم علي بن محمد قال حدثني عبيد الله بن احمد بن خالد التيمي قال حدثني الحسن بن علي
الخزاز عن خالد بن يعقوب بن الياس عن مبارك الخباز قال قال لي ابو عبد الله عم اسرج البغل
والحمار في وقت ما قدم وهو في الحيرة قال فركب وركبت حتى دخل الجرف ثم نزل فصلى
ركعتين ثم تقدم قليلا آخر فصلى ركعتين ثم تقدم قليلا آخر فصلى ركعتين ثم ركب ورجع
فقلت له جعلت فداك ما الاوليين وما الثانيتين والثالثتين قال الركعتين الاوليين موضع قبر امير المؤمنين عم

والركعتين الثانيتين موضع راس الحسين ع والركعتين الثالثتين موضع منبر القائم عليه السلم وعنه
عن محمد بن علي عن عمه قال حدثني احمد بن احمد بن زهير القرشي عن يزيد بن اسحق شعر عن ابي اسحق
الارجي قال حدثني عمر بن عبد الله بن طلحة النهدي عن ابيه قال دخلت على ابي عبد الله ع
فذكر حديثا فحدثناه قال فمضينا معه يعني ابا عبد الله ع حتى انتهينا الى الغري قال فاتى موضعا
فصلى ثم قال لاسمعيل قم فصل عند راس ابيك حسين قلت اليس قد ذهب براسه
الى الشام قال بلى لكن فلان مولانا سرقه فجاء به فدفنه هنا وعنه عن محمد عن عمه قال
حدثني احمد بن محمد عن احمد بن المفضل الخزاعي عن عثمان بن سعيد عن رجل عن ابي عبد الله ع
قال قال ان الى جانب كوفان قبرا ما اتاه مكروب قط فصلى عنده ركعتين او اربع ركعات
الا نفس الله عنه كربه وقضى حاجته قال قلت قبر الحسين بن علي ع فقال لي براسه لا قلت
فقبر امير المؤمنين عليه السلم فقال براسه نعم وعنه عن محمد بن الفضل قال اخبرنا محمد
بن محمد قال اخبرنا علي بن محمد بن رباح قال وحدثني عبيد الله بن احمد بن نهيك
النخعي عن عبيس بن هشام الناشري عن صالح بن سعيد القماط عن يونس بن ظبيان
قال اتيت ابا عبد الله ع حيث قدم الحيرة وذكر حديثا حدثناه الا انه يقول انه
سار معه حتى انتهى الى المكان الذي اراد فقال يا يونس اقرن دابتك فقربت منهما
ثم رفع يديه فدعا دعاء خفيا لا افهمه ثم استفتح الصلوة فقرا فيها سورتين خفيفتين
يجهر بهما وفعلت كما فعل ثم دعا فهمته وعلمنيه فقال يا يونس اتدري اي مكان هذا
فقلت جعلت فداك لا والله ولكني اعلم اني في الصحراء قال هذا قبر امير المؤمنين ع يلتقي
هو ورسول الله عليهما السلم يوم القيمة الدعاء اللهم لا بد من امرك ولا بد من قدرك
ولا بد من قضائك ولا حول ولا قوة الا بك اللهم فما قضيت علينا من قضاء او قدرت علينا
من قدر فاعطنا معه صبرا يقهره ويدفعه واجعله لنا صاعدا في رضوانك ينمي في
حسناتنا وتفضلنا وسوددنا ومجدنا ونعمائنا وكرامتنا في الدنيا والاخرة ولا تنقص من
حسناتنا اللهم وما اعطيتنا من عطاء او فضلتنا به من فضيلة او اكرمتنا به من كرامة
فاعط معه شكرا يقهره ويدفعه واجعله لنا صاعدا في رضوانك وحسناتنا وسوددنا
وشرفنا ونعمائك وكرامتك في الدنيا والاخرة ولا تجعله لنا اشرا ولا بطرا ولا فتنة ولا مقتا
ولا عذابا ولا خزيا في الدنيا ولا في الاخرة اللهم انا نعوذ بك من عثرة اللسان وسوء المقام

وخفة

وخفة الميزان اللهم لقنا حسناتنا في الممات ولا ترنا اعمالنا علينا حسرات ولا تخزنا عند قضائك
ولا تفضحنا بسيئاتنا يوم نلقاك واجعل قلوبنا تذكرك ولا تنساك وتخشاك كانها
تراك حين نلقاك بدل سيئاتنا حسنات واجعل حسناتنا درجات واجعل درجاتنا
غرفات واجعل غرفاتنا عاليات اللهم اوسع لفقيرنا من سعتك ما قضيت على نفسك
والهدى ما ابقيتنا والكرامة ما احييتنا والكرامة اذا توفيتنا والحفظ فيما بقي
من عمرنا والبركة فيما رزقتنا والعون على ما حملتنا والثبات على ما طوقتنا ولا تؤاخذنا
بظلمنا ولا تجازنا بجهلنا ولا تستدرجنا بخطيئتنا واجعل احسن ما نقول ثابتا
في قلوبنا واجعلنا عظماء عندك اذلة في انفسنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علما نافعا
اللهم انا نعوذ بك من قلب لا يخشع وعين لا تدمع وصلوة لا تقبل واجرنا من سوء
الفتن يا ولي الدنيا والاخرة محمد بن احمد بن داود عن محمد بن همام قال حدثنا جعفر
بن محمد بن مالك قال حدثني محمد بن شهاب عن عبد الله بن يونس السبيعي عن المفضل
بن عمر عن ابي عبد الله ع قال احب لكل مؤمن ان يتختم بخمسة خواتيم بالياقوت
وهو افخرها وبالعقيق وهو اخلصها لله ولنا وبالفيروزج وهو نزهة الناظر من
المؤمنين والمؤمنات وهو يقوي البصر ويوسع الصدر ويزيد في قوة القلب وبالحديد
الصيني وما احب التختم به ولا اكره لبسه عند لقاء اهل الشر ليطفي شرهم واحب اتخاذه
فانه يشرد المردة من الجن والانس وما يظهره الله بالذكوة البيض بالغريين قلت يا مولاي
وما فيه من الفضل قال من تختم به فنظر اليه كتب الله له بكل نظرة زورة اجرها اجر
النبيين والصالحين ولولا رحمة الله لشيعتنا لبلغ الفص منه ما لا يوجد بالثمن ولكن
الله رخصه عليهم ليتختم به غنيهم وفقيرهم ابو القسم جعفر بن محمد قال حدثني اخي علي بن محمد
عن احمد بن ادريس عن عمران بن موسى الخشاب عن علي بن حسان عن عمه عبد الرحمن بن كثير
عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول لابي حمزة الثمالي يا ابا حمزة هل شهدت عمي ليلة
خرج قال نعم قال فهل صلى في مسجد سهيل قال واين مسجد سهيل لعلك تعني مسجد السهلة
قال نعم اما انه لو صلى فيه ركعتين ثم استجار بالله لاجاره سنة فقال ابو حمزة بابي انت وامي
هذا مسجد السهلة فقال نعم فيه بيت ابرهيم الذي كان يخرج منه الى العمالقة وفيه بيت ادريس
الذي كان يخيط فيه وفيه صخرة خضراء فيها صورة جميع الانبياء عليهم السلم وتحت الصخرة

الطينة التي خلق الله منها النبيين وفيه المعراج وهو الفاروق موضع منبره وهو ممر الناس وهو من
كوفان وفيه ينفخ في الصور واليه المحشر ويحشر من جانبه سبعون الفا يدخلون الجنة بغير حساب
وروي عن الصادق ع انه قال ما من مكروب يأتي مسجد السهلة ويصلي فيه ركعتين بين
العشائين ويدعو الله عز وجل الا فرج الله كربه. محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف
عن علي بن مهزيار عن محمد بن اسمعيل عن حنان بن سدير عن حكيم بن جبير الاسدي قال سمعت
علي بن الحسين ع يقول ان الله عز وجل يهبط ملكا في كل ليلة معه ثلثة مثاقيل
مسك الجنة فيطرحه في فراتكم هذا وما من نهر في شرق الارض وغربها اعظم بركة منه
ابو القسم جعفر بن محمد عن علي بن الحسين بن موسى عن علي بن الحكم عن سليمان بن نهيك
عن ابي عبد الله ع في قوله عز وجل واويناهما الى ربوة ذات قرار ومعين قال الربوة نجف
الكوفة والمعين الفرات وعنه عن محمد بن الحسن بن علي بن مهزيار عن ابيه عن جده علي بن
مهزيار عن الحسين بن سعيد عن علي بن الحكم عن مخرمة بن ربعي قال قال ابو عبد الله ع
شاطئ الواد الايمن الذي ذكر الله في القران هو الفرات والبقعة المباركة هي كربلا وبهذا
الاسناد عن علي بن الحكم عن ربيع بن محمد المسلي عن عبد الله بن سليمان قال لما قدم
ابو عبد الله ع الكوفة في زمن ابي العباس جاء على دابته في ثياب سفره حتى وقف على جسر
الكوفة قال لغلامه اسقني فاخذ كوز ملاح فغرف فيه وسقاه فشربه والماء يسيل على
لحيته وثيابه ثم استزاده فزاده ثم استزاد فزاده فحمد الله ثم قال نهر ما اعظم بركته
اما انه يسقط فيه كل يوم سبع قطرات من الجنة اما لو علم الناس ما فيه من البركة لضربوا
الاخبية على حافتيه ولولا ما يدخله من الخاطئين ما اغتمس فيه ذو عاهة الا برأ. محمد بن الحسن
الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن سليمن
بن هرون العجلي قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ما اظن احدا يحنك بماء الفرات الا احبنا
اهل البيت وسئلني كم بينك وبين الفرات فاخبرته فقال لو كنت عنده لاحببت ان اتيه طرفي
النهار ويستحب ايضا ان يصلي في الكوفة في مسجدين مسجد غني ومسجد الحمراء ولا يجوز الصلوة
في خمسة مساجد مسجد الاشعث ومسجد جرير بن عبد الله البجلي ومسجد سماك بن خرشة ومسجد
شبث بن ربعي ومسجد الهيثم لان امير المؤمنين ع نهى عن الصلوة فيها وقد اوردنا ذلك مسندا
في كتاب الصلوة

باب نسب ابي محمد الحسن علي بن ابي طالب عليهما السلام

هو الحسن

هو الحسن بن علي بن ابي طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف الامام الزكي شباب
اهل الجنة صلوات الله عليه ولد بالمدينة في شهر رمضان في سنة اثنين من الهجرة وقبض
بالمدينة مسموما في صفر سنة تسع واربعين من الهجرة وكانت سنه عليه السلم يومئذ سبعا و
اربعين سنة وامه سيدة نساء العالمين فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه واله ودفن
بالبقيع من مدينة الرسول صلى الله عليه واله

باب فضل زيارته عليه السلام

محمد بن احمد بن داود عن محمد بن علي الكوفي قال حدثنا ابو عمرو عثمان بن احمد بن
عبد الله قال حدثني القاضي ابو اسحق ابرهيم بن محمد بن عبد الله الرازي قال حدثنا
عبد الرحمن بن محمد الحسني قال حدثنا محمد بن الحسن الفارسي قال حدثنا محمد بن
منصور قال حدثنا ابرهيم بن عبد الله بن حسن بن عثمان عن معلى بن جعفر قال قال
الحسن بن علي عليه السلم يا رسول الله لمن زارك فقال من زارني حيا او ميتا او زار اباك
حيا او ميتا او زار اخاك حيا او ميتا او زارك حيا او ميتا كان حقا علي ان استنقذه
يوم القيمة سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خلف عن القسم بن
يحيى عن جده الحسن بن راشد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال بينا
الحسين بن علي عليهما السلم في حجر رسول الله صلى الله عليه واله اذ رفع راسه فقال يا ابت
ما لمن زارك بعد موتك فقال يا بني من اتاني زائرا بعد موتي فله الجنة ومن اتى اباك
زائرا بعد موته فله الجنة ومن اتى اخاك زائرا بعد موته فله الجنة ومن اتاك زائرا
بعد موتك فله الجنة

باب زيارته عليه السلام

ابو القسم جعفر بن محمد قال
حدثني حكم بن داود بن حكيم قال حدثني سلمة بن الخطاب عن عمر بن علي عن عمه عمر بن
يزيد بياع السابري رفعه قال كان محمد بن الحنفية عليه السلم ياتي قبر الحسن بن علي عليهما السلم
فيقول السلم عليك يا بقية المؤمنين وابن اول المسلمين وكيف لا يكون كذلك وانت
سليل الهدى وحليف التقى وخامس اصحاب الكساء غذتك يد الرحمة وربيت في حجر
الاسلام ورضعت من ثدي الايمان فطبت حيا وطبت ميتا غير ان الانفس غير طيبة
لفراقك ولا شاكة في الخيار لك ثم يلتفت الى الحسين ع فيقول السلم عليك يا ابا عبد الله
وعلى ابي محمد السلم

وداع ابي محمد الحسن بن علي عليهما السلم تقف على قبره كوقوفك عليه
عند الزيارة وتقول السلم عليك يا بن رسول الله السلم عليك يا مولاي ورحمة الله وبركاته

الحسني ل
حسين ل
حكيم ل
سبيل ل اهل

استودعك الله واسترعيك واقرأ عليك السلام آمنّا بالله وبالرسول وبما جئت به ودللت
عليه اللهم اكتبنا مع الشاهدين ثم تسأل الله حاجتك وان لا يجعله آخر العهد منك وادع
بما احببت ان شاء الله تعالى **باب نسب ابي عبد الله الحسين بن علي
عليه السلام** هو الحسين بن علي بن ابي طالب الامام الشهيد سيد شباب اهل الجنة ولد بالمدينة
آخر شهر ربيع الاول سنة ثلث من الهجرة وقبض عليه السلم قتيلا بكربلا من ارض العراق
يوم الاثنين وقيل يوم الجمعة وقيل يوم السبت العاشر من المحرم قبل الزوال سنة احدى وستين
من الهجرة وله يومئذ ثمان وخمسون سنة وامه سيدة نساء العالمين فاطمة بنت محمد صلى الله عليه
وآله وقبره بطف كربلا بين نينوى والغاضرية في قرى النهرين **باب فضل زيارته
عليه السلام** محمد بن احمد بن داود عن محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد قال حدثنا الحسن
بن متيل الدقاق وغيره من الشيوخ عن احمد بن ابي عبد الله البرقي قال حدثنا الحسن بن علي
بن فضال عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال مروا شيعتنا
بزيارة قبر الحسين ع فان اتيانه يزيد في الرزق ويمد في العمر ويدفع مدافع السوء واتيانه
مفترض على كل مؤمن يقر له بالامامة من الله وعنه عن الحسين بن محمد بن علان عن حميد
بن زياد عن احمد بن محمد عن محمد بن يزيد عن علي بن الحسن عن عبد الرحمن بن كثير قال قال
ابو عبد الله ع لو ان احدكم حج دهره ثم لم يزر الحسين بن علي عليهما السلم لكان تاركا حقا
من حقوق رسول الله صلى الله عليه وآله لان حق الحسين ع فريضة من الله تعالى واجبة على كل
مسلم وعنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن
ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابن رئاب عن ابي عبد الله ع قال حق على الغني ان يأتي قبر
الحسين بن علي عليه السلم في السنة مرتين وحق على الفقير ان يأتيه في السنة مرة سعد بن عبد الله
ومحمد بن يحيى وعبد الله بن جعفر واحمد بن ادريس جميعا عن الحسين بن ابي عبد الله عن الحسن
بن علي بن ابي عثمان عن عبد الجبار النهاوندي عن ابي سعيد عن الحسين بن علي بن ثوير
بن ابي فاختة قال قال لي ابو عبد الله ع يا حسين من خرج من منزله يريد زيارة الحسين بن
علي بن ابي طالب عليهما السلم ان كان ماشيا كتب الله له بكل خطوة حسنة وحط بها عنه
سيئة حتى اذا صار بالحائر كتبه الله من المفلحين واذا قضى مناسكه كتبه الله من الفائزين حتى اذا
اراد الانصراف اتاه ملك فقال له انا رسول الله ربك يقرئك السلم ويقول لك استأنف العمل

فقد غفر لك ما مضى ابو القسم جعفر بن محمد عن محمد بن عبد الله عن الحسن بن علي بن زكريا
عن الهيثم بن عبد الله عن الرضا علي بن موسى عن ابيه ع قال قال الصادق عليه السلم ان ايام زائري
الحسين بن علي عليهما السلم لا تعد من آجالهم وعنه عن محمد بن عبد الله بن جعفر عن ابيه عن
محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال سمعته يقول من اتى عليه
حول لم يأت قبر الحسين عليه السلم نقص الله من عمره حولا ولو قلت ان احدكم ليموت قبل
اجله بثلثين سنة لكنت صادقا وذلك انكم تتركون زيارته فلا تدعوها يمد الله في
اعماركم ويزيد في ارزاقكم واذا تركتم زيارته نقص الله من اعماركم وارزاقكم فتنافسوا في
زيارته ولا تدعوا ذلك فان الحسين بن علي عليهما السلم شاهد لكم عند الله تعالى
وعند رسوله وعند فاطمة صلوات الله عليهم اجمعين وعنه قال حدثني حكيم بن داود
عن سلمة بن الخطاب عن ابراهيم بن محمد بن علي بن المعلى عن اسحق بن داود قال اتى رجل ابا
عبد الله ع فقال له اني قد ضربت على كل شيء لي من ذهب وفضة وبعت ضياعي
فقلت انزل مكة فقال لا تفعل ان اهل مكة يكفرون بالله جهرة فقلت ففي حرم رسول
الله صلى الله عليه وآله قال هم شر منهم قلت فاين انزل قال عليك بالعراق الكوفة فان البركة
منها على اثني عشر ميلا هكذا وهكذا والى جانبها قبر ما اتاه مكروب قط ولا ملهوف
الا فرج الله عنه وعنه عن ابيه عن محمد بن يحيى العطار عن حمدان بن سليمان النيشابوري
عن عبد الله بن محمد اليماني عن منيع بن الحجاج عن يونس بن عبد الرحمن عن قدامة بن مالك
عن ابي عبد الله ع قال من اراد زيارة قبر الحسين عليه السلم لا اشرا ولا بطرا ولا رياء
ولا سمعة محصت ذنوبه كما يمحص الثوب في الماء فلا يبقى عليه دنس ويكتب الله له بكل خطوة
حجة وكلما رفع قدمه عمرة وعنه عن محمد بن جعفر عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان
عن محمد بن صدقة عن صالح النيلي قال قال ابو عبد الله ع من اتى قبر الحسين عليه السلم عارفا
بحقه كتب الله له اجر من اعتق الف نسمة وكمن حمل على الف فرس في سبيل الله مسرجة
ملجمة وعنه عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن
عيسى عن علي بن الحكم عن ابي المغرا عن عنبسة بن مصعب عن ابي عبد الله ع قال من لم يأت
قبر الحسين عليه السلم حتى يموت كان منتقص الايمان منتقص الدين ان دخل الجنة كان دون
المؤمنين فيها محمد بن احمد بن داود عن علي بن حبشي بن قوني عن جعفر بن محمد عن محمد بن اسمعيل

الحلبي عن عبد الله بن حماد عن عبد الله بن عبد الرحمن عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال قلت
له جعلت فداك ما تقول فيمن ترك زيارة الحسين عليه السلم وهو يقدر على ذلك قال انه قد
عق رسول الله ص عليه واله وعقنا واستخف بامر هو له ومن زاره كان الله له من وراء حوائجه
وكفى ما اهمه من امر دنياه وانه يجلب الرزق على العبد ويخلف عليه ما ينفق ويغفر له ذنوب
خمسين سنة ويرجع الى اهله وما عليه وزر ولا خطيئة الا وقد محيت من صحيفته فان هلك
في سفره نزلت الملائكة فغسلته وفتح له باب الى الجنة يدخل عليه روحها حتى ينشر وان سلم
فتح الله له الباب الذي ينزل منه رزقه ويجعل بكل درهم انفقه عشرة الاف درهم وذخر ذلك
له فاذا حشر قيل له بكل درهم عشرة الاف ان الله نظر لك وذخرها لك عنده وعنه عن
محمد بن همام عن علي بن محمد بن رياح ان محمد بن العباس حدثه عن الحسن بن علي بن ابي
حمزة عن علي بن ميمون الصايغ قال قال لي ابو عبد الله ع يا علي بلغني ان اناسا من شيعتنا
يمر بهم السنة والسنتان واكثر من ذلك لا يزورون الحسين بن علي بن ابي طالب عليه السلم
قلت جعلت فداك اني لاعرف ناسا كثيرا بهذه الصفة قال اما والله لحظهم اخطوا
وعن ثواب الله زاغوا وعن جوار محمد صلى الله عليه واله في الجنة تباعدوا قلت فان
اخرج عنه رجلا ايجزي عنه ذلك قال نعم وخروجه بنفسه اعظم اجرا وخيرا له عند ربه
محمد بن يعقوب الكليني عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن الخيبري عن
الحسين بن محمد القمي عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال من زار قبر ابي عبد الله ع
بشط الفرات كمن زار الله فوق عرشه محمد بن احمد بن داود عن محمد بن الحسين بن سفرجلة الكوفي
قال حدثني علي بن احمد بن محمد بن عمران انه قال حدثنا محمد بن منصور قال حدثنا
حارث بن الحسين عن ابرهيم الشيباني عن ابي الجارود قال قال لي ابو جعفر ع كم بينك
وبين قبر ابي عبد الله ع قلت يوم فقال له لو كان منا على مثل الذي هو منكم
لاتخذناه هجرة الحسن بن محبوب عن اسحق بن عمار قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ليس
نبي في السموات الا وهم يسالون الله ان ياذن لهم في زيارة الحسين عليه السلم ففوج ينزل
وفوج يعرج محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن
صالح بن عقبة عن بشير الدهان قال قلت لابي عبد الله ع ربما فاتني الحج فاعرف عند
قبر الحسين ع عارفا بحقه قال احسنت يا بشير ايما مومن اتى قبر الحسين ع عارفا بحقه

الحسين

في غير يوم عيد كتب الله له عشرين حجة وعشرين عمرة مبرورات مقبولات وعشرين غزوة
مع نبي مرسل او امام عدل ومن اتاه في يوم عيد كتب الله له مائة حجة ومائة عمرة ومائة
غزوة مع نبي مرسل او امام عدل قلت وكيف لي بمثل الموقف فنظر الي شبه المغضب ثم قال
يا بشير ان المومن اذا اتى قبر الحسين ع يوم عرفة واغتسل من الفرات ثم توجه اليه كتب الله له
بكل خطوة حجة بمناسكها ولا اعلم الا قال وغزوة محمد بن احمد بن داود عن محمد بن الحسين
عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن الحسين بن
المختار عن زيد الشحام عن ابي عبد الله ع قال زيارة قبر الحسين ع تعدل عشرين حجة
وافضل من عشرين حجة وعنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى
عن موسى بن عمر عن غسان البصري عن معاوية بن وهب عن ابي عبد الله ع قال قال لي
يا معوية لا تدع زيارة قبر الحسين ع فان من تركه راى من الحسرة ما يتمنى ان قبره كان عنده
اما تحب ان يرى الله شخصك وسوادك فيمن يدعو له رسول الله ص عليه واله وعلي وفاطمه
والائمة عليهم السلم اما تحب ان تكون ممن ينقلب بالمغفرة لما مضى ويغفر له ذنوب سبعين سنة
اما تحب ان تكون غدا ممن يخرج وليس عليه ذنب يتبع به اما تحب ان تكون غدا ممن يصافحه
رسول الله ص عليه واله وعنه عن الحسن بن محمد بن علي قال اخبرنا حميد بن زياد عن الحسن
بن سماعة قال حدثني وهيب بن حفص عن ابي بصير وعبد الله بن خيله عن علي بن
ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال وكل بالحسين ع سبعون الف ملك
شعثا غبرا يصلون عليه منذ يوم قتل الى ما شاء الله يعني بذلك قيام القائم ويدعون لمن
زاره ويقولون يا رب هولاء زوار الحسين ع افعل بهم وافعل بهم وعنه عن الحسن بن محمد
عن حميد بن زياد عن احمد بن محمد عن محمد بن يزيد قال حدثني احمد بن المفضل عن علي
بن معمر عن بعض اصحابنا قال قلت لابي عبد الله ع ان فلانا اخبرني انه قال لك اني حججت
تسع عشرة حجة وتسع عشرة عمرة فقلت له حج حجة اخرى واعتمر عمرة اخرى يكتب لك زيارة
قبر الحسين عليه السلم فقال له ايما احب اليك ان تحج عشرين حجة وتعتمر عشرين عمرة او تحشر مع
الحسين ع فقلت لا بل احشر مع الحسين قال لقد رايا عبد الله ع وعنه عن الحسين بن محمد
بن فيلان عن حميد بن زياد عن احمد بن محمد بن رياح عن محمد بن يزيد بن المتوكل قال حدثني
احمد بن المفضل عن علي بن يحيى عن محمد بن اسحق بن عمار عن محمد بن حكيم عن ابي الحسن عليه السلم

عمرة

قال من اتى قبر الحسين في السنة ثلث مرات امن من الفقر سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد بن
عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن بشير الدهان عن جعفر بن محمد عليهما السلم
قال من زار قبر الحسين ع اول يوم من رجب غفر الله له البتة ابو القسم جعفر بن محمد
عن ابي علي محمد بن همام بن سهيل عن ابي عبدالله جعفر بن محمد بن مالك الفزاري عن الحسن بن
محمد الازاري عن الحسن بن محبوب عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي قال سالت ابا الحسن
الرضا عليه السلم في اي شهر نزور الحسين عليه السلم فقال في النصف من رجب والنصف من
شعبان سعد بن عبدالله عن الحسن بن علي الزيتوني عن احمد بن هلال عن محمد بن ابي
عمير عن حماد بن عثمان عن ابي بصير عن ابي عبدالله ع قال من احب ان يصافحه مائة الف نب
ي وعشرون الف نبي فليزر قبر الحسين بن علي عليه السلم في النصف من شعبان تستاذن
الله في زيارته فيؤذن لهم ابو القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن بعض
رجاله عن هرون بن خارجة عن ابي عبدالله ع قال اذا كان ليلة النصف من شعبان
نادى مناد من الافق الاعلى زائري الحسين ارجعوا مغفورا لكم ثوابكم على ربكم ومحمد نبيكم
ابو الصباح الكناني عن ابي عبدالله ع قال اذا كان ليلة القدر وفيها يفرق كل امر حكيم
نادى مناد تلك الليلة من بطنان العرش ان الله تعالى قد غفر لمن اتى قبر الحسين ع في هذه
الليلة ابو القسم جعفر بن محمد عن جماعة مشايخه عن محمد بن يحيى العطار عن الحسين بن
ابي سارة المدائني عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن عبدالرحمن بن الحجاج قال قال
ابو عبدالله ع من زار قبر الحسين عليه السلم ليلة من ثلث غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما
تاخر قلت اي الليالي جعلت فداك قال ليلة الفطر وليلة الاضحى وليلة النصف من
شعبان وعنه قال حدثني محمد بن عبدالمؤمن عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن احمد بن محمد الكوفي عن محمد بن جعفر بن اسمعيل عن محمد بن سنان عن يونس بن
ظبيان عن ابي عبدالله ع قال من زار قبر الحسين عليه السلم يوم عرفة كتب الله له
الف الف حجة مع القائم عليه السلم والف الف عمرة مع رسول الله صلى الله عليه وآله وعتق الف
الف نسمة وحملان الف الف فرس في سبيل الله وسماه الله عز وجل عبدي الصديق امن
بوعدي وقالت الملائكة فلان صديق زكاه الله من فوق عرشه وسمي في الارض كروبيا
سعد بن عبدالله عن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن ابي اسمعيل القماط عن بشار عن ابي

الحسين

كروبيا

عبدالله ع قال من كان معسرا فلم يتهيا له حجة الاسلام فليات قبر ابي عبدالله ع وليعرف
عنده فذلك يجزيه عن حجة الاسلام اما اني لا اقول يجزي ذلك عن حجة الاسلام الا للمعسر
فاما الموسر اذا كان قد حج حجة الاسلام فاراد ان يتنفل بالحج والعمرة ومنعه عن ذلك شغل
دنيا او عايق فاتى الحسين بن علي عليه السلم في يوم عرفة اجزاه ذلك من اداء حجته وعمرته
وضاعف الله له بذلك اضعافا مضاعفة قلت كم تعدل حجة وكم تعدل عمرة قال لا
يحصى ذلك قلت مائة قال ومن يحصي ذلك قلت الف قال واكثر ثم قال وان تعدوا
نعمة الله لا تحصوها محمد بن احمد بن داود عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن بشير الدهان قال قال لي ابو عبدالله عليه السلم
يا بشير ان المؤمن اذا اتى قبر الحسين عليه السلم في يوم عرفة واغتسل بالفرات ثم توجه اليه
كتب الله له بكل خطوة حجة بمناسكها ولا اعلمه الا قال وغزوة وعنه عن سلامة بن
محمد قال حدثنا محمد بن جعفر المؤدب عن محمد بن احمد بن يحيى عن الهيثم النهدي عن
علي بن اسباط عن بعض اصحابنا عن ابي عبدالله ع قال قلت له ان الله يبدا بالنظر الى
زوار قبر الحسين بن علي عليه السلم عشية عرفة قبل نظره الى اهل الموقف قال نعم قلت
وكيف ذلك قال لان في اولئك اولاد زنا وليس في هؤلاء اولاد زنا وعنه عن ابي
طالب الانباري قال اخبرني علي بن محمد ان محمد بن العباس حدثهم عن الحسين بن علي
بن ابي حمزة عن حنان بن سدير قال قال ابو عبدالله ع يا حنان اذا كان يوم عرفة
اطلع الله عز وجل على زوار قبر الحسين عليه السلم فقال لهم استانفوا فقد غفرت لكم وعنه عن
سلامة بن محمد عن علي بن محمد الحناني [?] عن احمد بن هلال عن الحسن بن محبوب عن معاوية
بن وهب البجلي قال قال لي ابو عبدالله عليه السلم من عرف عند قبر الحسين عليه السلم فقد
شهد عرفة ابو القسم جعفر بن محمد قال حدثني ابي عن سعد بن عبدالله عن احمد بن
محمد بن عيسى عن محمد بن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن يونس بن ظبيان قال
قال ابو عبدالله ع من زار قبر الحسين عليه السلم ليلة النصف من شعبان وليلة الفطر وليلة
عرفة في سنة واحدة كتب الله له الف حجة مبرورة والف عمرة متقبلة وقضيت له الف حاجة
من حوائج الدنيا والاخرة وعنه قال حدثني محمد بن عبدالله بن جعفر الحميري عن
ابيه عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن زيد الشحام عن ابي عبدالله ع قال من زار

قبر الحسين عليه السلم يوم عاشورا عارفا بحقه كان كمن زار الله تعالى في عرشه محمد بن احمد بن
داود عن احمد بن محمد بن سعيد قال حدثنا ابو عبد الله الفزاري يعني جعفر بن مالك
قال حدثنا احمد بن علي بن عبيد الجعفي قال حدثنا حسين بن سليمان عن الحسين بن راشد
عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله ع قال من زار الحسين يوم عاشورا وجبت
له الجنه وروي عن ابي محمد الحسن بن علي العسكري عليهما السلم انه قال علامات المؤمن
خمس صلوة الخمسين وزيارة الاربعين والتختم في اليمين وتعفير الجبين والجهر ببسم الله الرحمن
الرحيم ابو القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن احمد بن ادريس عن صندل عن داود بن فرقد
قال قلت لابي عبد الله ع ما لمن زار الحسين عليه السلم في كل شهر من الثواب قال له من الثواب
ثواب مائة الف شهيد مثل شهداء بدر **فصل الغسل للزيارة** روى محمد بن احمد بن داود عن
ابي القسم علي بن حبشي بن قوني قال حدثنا جعفر بن محمد بن مالك عن الحسن بن عبد
الرحمن الرواسي عمن حدثه عن بشير الدهان عن ابي عبد الله ع قال من اتاه يعني الحسين
ع فتوضا واغتسل من الفرات لم يرفع قدما ولم يضع قدما الا كتب الله له بذلك حجة وعمرة
وعنه عن الحسن بن محمد عن حميد بن زياد عن عبيد بن نهيك عن محمد بن فرات عن ابراهيم بن
محمد الطحان عن بشير الدهان عن رفاعة النخاس عن ابي عبد الله عليه السلم قال اخبرني
ابي ان من خرج الى قبر الحسين عليه السلم عارفا بحقه غير مستكبر فبلغ الفرات ووقع في
الماء وخرج من الماء كان مثل الذي يخرج من الذنوب واذا مشى الى الحسين عليه السلم فرفع
قدما ووضع اخرى كتب الله له عشر حسنات ومحى عنه عشر سيئات وعنه عن محمد بن همام
عن جعفر بن محمد بن مالك الفزاري قال حدثنا محمد بن عمران قال حدثنا حسن بن الحسين
عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن ايوب عن الحرث بن المغيرة عن ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق
عليهما السلم قال ان لله ملائكة موكلين بقبر الحسين عليه السلم فاذا هم الرجل بزيارته فاغتسل
ناداه محمد صلى الله عليه واله يا وفد الله ابشروا بمرافقتي في الجنة وناداه امير المؤمنين عليه السلم
انا ضامن لقضاء حوائجكم ودفع البلاء عنكم في الدنيا والاخرة ثم اكتنفهم النبي صلى الله عليه واله
وعلي عن ايمانهم وعن شمائلهم حتى ينصرفوا الى اهاليهم وعنه عن ابن حريث عن عمر بن الحسن
الاشناني قال اخبرنا احمد بن موسى بن اسحق التميمي قال حدثنا احمد بن قتيبة قال
حدثنا الحسين بن سعيد عن جعفر بن محمد انه سئل ع عن الزائر لقبر الحسين ع فقال من اغتسل في

الفرات ثم مشى الى قبر الحسين عليه السلم كان له بكل قدم يرفعها ويضعها حجة متقبلة بمناسكها واما الذي
رواه محمد بن احمد بن داود عن سلامة بن محمد قال اخبرنا محمد بن الحسين بن علي بن مهزيار
عن ابيه عن جده عن ايوب بن نوح وغيره عن عبد الله بن المغيرة قال حدثني ابو اليسع قال سال
رجل ابا عبد الله ع وانا اسمع عن الغسل اذا اتى قبر الحسين ع فقال لا وما رواه ايضا محمد بن
الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عيص
بن القاسم عن ابي عبد الله ع قال سالته عن زيارة قبر الحسين عليه السلم هل فيها غسل قال لا
فليس في هذين الخبرين ما ينافي لما قدمناه لان قوله بعد سؤال السائل عن غسل الزيارة
لا لينافي الحظر وانما اراد عليه السلم ليس فيه غسل مفروض او واجب يستحق بتركه
العقاب وان كان فيه غسل مندوب مستحب فيه فضل كثير واذا كان المراد ما ذكرناه
فلا تنافي بين هذه الاخبار ويستحب ان يقال عند الغسل ما رواه محمد بن احمد بن داود
عن ابي بشر بن ابراهيم القمي قال حدثنا ابو محمد الحسن بن علي الزعفراني قال
حدثنا ابراهيم بن محمد الثقفي قال كان ابو عبد الله ع يقول في غسل الزيارة اذا فرغ
من الغسل اللهم اجعله لي نورا وطهورا وحرزا وكافيا من كل داء وسقم ومن
كل آفة وعاهة وطهر به قلبي وجوارحي وعظامي ولحمي ودمي وشعري وبشري ومخي وعصبي
وعظامي وما اقلت الارض مني واجعل لي شاهدا يوم القيمة يوم حاجتي وفقري
وفاقتي **باب زيارته عليه السلم** محمد بن يعقوب الكليني عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن الحسين بن ثوير
قال كنت انا ويونس بن ظبيان والمفضل بن عمر وابو سلمة السراج جلوسا عند ابي
عبد الله عليه السلم وكان المتكلم يونس بن ظبيان وكان اكبرنا سنا فقال له جعلت فداك
اذا اردت زيارة الحسين ع كيف اصنع وكيف اقول فقال له اذا اتيت ابا عبد الله ع
فاغتسل على شاطي الفرات والبس ثيابك الطاهرة ثم امش حافيا فانك في حرم من حرم الله
وحرم رسوله ص وعليك بالتكبير والتهليل والتمجيد والتعظيم لله كثيرا والصلوة على محمد
واهل بيته حتى تصير الى باب الحائر ثم تقول السلم عليك يا حجة الله وابن حجته السلم
عليكم يا ملائكة الله وزوار قبر ابن نبي الله ثم اخط عشر خطى ثم قف وكبر ثلثين تكبيرة
ثم امش اليه حتى تاتيه من قبل وجهه واستقبل بوجهك وجهه وتجعل القبلة بين

كتفيك ثم قل السلم عليك يا حجة الله وابن حجته السلم عليك يا قتيل الله وابن قتيله السلم عليك يا
ثار الله وابن ثاره السلم عليك يا وتر الله الموتور في السموات والارض اشهد ان دمك
سكن في الخلد واقشعرت له اظلة العرش وبكى له جميع الخلائق وبكت له السموات السبع و
الارضون السبع وما فيهن وما بينهن ومن في الجنة والنار من خلق ربنا ما يرى وما لا
يرى اشهد انك حجة الله وابن حجة الله واشهد انك قتيل الله وابن قتيله واشهد انك ثار الله
وابن ثاره واشهد انك وتر الله وابن وتره الموتور في السموات والارض واشهد انك
قد بلغت ونصحت ووفيت واوفيت وجاهدت في سبيل الله ومضيت للذي كنت
عليه شهيدا برا ومستشهدا وشاهدا ومشهودا انا عبدك ومولاك وفي طاعتك والوافد اليك التمس
كمال المنزلة عند الله وثبات القدم في الهجرة اليك والسبيل الذي لا يختلج دونك من الدخول
في كفالتك التي امرت بها من اراد الله بدا بكم وبكم يبين الله الكذب وبكم يباعد الله الزمان
الكلب وبكم فتح الله وبكم يختم وبكم يمحوا ما يشاء وبكم يثبت وبكم يفك الذل من رقابنا
وبكم يدرك الله ثار كل مؤمن يطلب وبكم تنبت الارض اشجارها وبكم تخرج الاشجار
اثمارها وبكم تنزل السماء قطرها ورزقها وبكم يكشف الله الكرب وبكم ينزل الله الغيث
وبكم تسبح الارض التي تحمل ابدانكم وتستقر جبالها عن مراسيها الى ارادة الرب في مقادير
يهبط اليكم وتصدر من بيوتكم والصادر عما فصل من احكام العباد لعن الله امة قتلتكم وامة
خالفتكم وامة جحدت ولايتكم وامة ظاهرت عليكم وامة شهدت ولم تستشهد الحمد لله
الذي جعل النار مثواهم وبئس الورد المورود وبئس ورد الواردين الحمد لله رب العالمين
وصلى الله عليك يا ابا عبد الله ابرا الى الله من خالفك وانا الى الله ممن خالفك بري انا
الى الله ممن خالفك بري ثم تقوم فتاتي ابنه عليا وهو عند رجليه وتقول السلم
عليك يا ابن رسول الله السلم عليك يا ابن علي امير المؤمنين السلم عليك يا ابن الحسن والحسين
السلم عليك يا ابن خديجة الكبرا وفاطمة الزهرا صلى الله عليك لعن الله من قتلك ثلثا انا
الى الله منهم بري ثلثا ثم تقوم فتومي بيدك الى الشهدا وتقول السلم عليكم السلم
عليكم فزتم والله فزتم والله فليت اني معكم فافوز فوزا عظيما ثم تدور فتجعل
قبر ابي عبد الله ص بين يديك فتصلي ست ركعات وقد تمت زيارتك فان شئت فانصرف
وقد ذكر الشيخ رحمه الله في كتابه في مناسك الزيارات ترتيبا لزيارة ابي عبد الله الحسين بن علي

عليهما السلم

عليهما السلم احببت ايراده على وجهه ذكر رحمه الله اذا انتهيت الى باب المشهد فقف عليه وكبر
اربعا ثم قل اللهم هذا مقام كرمتني وشرفتني به اللهم صل على محمد وال محمد واعطني فيه رغبتي
على حقيقة ايماني بك وبرسولك والصلوات الله عليهم اجمعين ثم ادخل رجلك اليمنى قبل
اليسرى وقل بسم الله وبالله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله اللهم انزلني منزلا مباركا
وانت خير المنزلين ثم امش حتى تدخل الصحن فاذا دخلت فكبر اربعا وتوجه الى القبلة و
ارفع يديك وقل اللهم اني اليك توجهت واليك قصدت واليك خرجت واليك وفدت و
لخيرك تعرضت وبزيارة حبيب حبيبك تقربت فلا تمنعني خير ما عندك لسوء ما عندي اللهم
اغفر لي ذنوبي وكفر عني سيئاتي وحط عني خطيئاتي واقبل حسناتي ثم اقرا الحمد و
المعوذتين وقل هو الله احد وانا انزلناه في ليلة القدر وآية الكرسي وآخر الحشر
وقل الحمد لله الواحد في الامور كلها خالق الخلق لا يعزب عنه شي من امورهم عالم كل شي
بغير تعليم صلوات الله وصلوات ملائكته وانبيائه ورسله وجميع خلقه وسلامهم
وسلام جميع خلقه على محمد المصطفى واهل بيته الحمد لله الذي انعم علي وعرفني فضل
محمد واهل بيته صلى الله عليه وعليهم ورحمة الله وبركاته اللهم انت خير من وفد
اليه الرجال وشدت اليه الرحال وانت سيدي اكرم ماتي واكرم مزور وقد جعلت لكل
ات تحفة فاجعل تحفتي بزيارة قبر وليك وابن نبيك وحجتك على خلقك فكاك رقبتي من
النار اللهم صل على محمد وال محمد وتقبل مني عملي واشكر سعيي وارحم مسيري
من اهلي بغير من مني اللهم عليك بل لك المن علي اذ جعلت لي السبيل الى زيارة وليك
وعرفتني فضله وحفظتني حتى بلغتني اللهم وقد رجوتك فلا تقطع رجائي وقد املتك
فلا تخيب املي واجعل مسيري هذا كفارة لما قبله من ذنوبي ورضوانا تضاعف به
حسناتي وسببا لنجاح طلبتي وطريقا لقضاء حوائجي يا ارحم الراحمين اللهم صل على
محمد وال محمد واجعل سعيي مشكورا وذنبي مغفورا وعملي مقبولا ودعائي مستجابا
انك على كل شي قدير اللهم اني اريدك فاردني واقبلت بوجهي اليك فلا تعرض عني
وقصدتك فتقبلني وان كنت لي ماقتا فارض عني وارحم تضرعي اليك فلا تخيبني يا
ارحم الراحمين ثم امش حتى تعاين الجدث فاذا عاينته فكبر اربعا واستقبل بوجهك
واجعل القبلة بين كتفيك وقل اللهم انت السلام ومنك السلام واليك يرجع السلم اذا

الجلال والاكرام السلام على رسول الله امين على وحيه وعزائم امره الخاتم لما سبق
والفاتح لما استقبل والمهيمن على ذلك كله والسلام عليه ورحمة الله وبركاته السلام على
امير المؤمنين عبد الله واخي رسول الله الصديق الاكبر وسيد المسلمين وامام المتقين وقائد
الغر المحجلين السلام على الحسن والحسين سيدي شباب اهل الجنة من الخلق اجمعين السلام
على الائمة الهداة المهديين الراشدين السلام على الطاهرة الصديقة فاطمة سيدة نساء العالمين
السلام على ملائكة الله المنزلين السلام على ملائكة الله المردفين السلام على ملائكة الله المسومين
السلام على ملائكة الله الزوارين السلام على ملائكة الله الذين هم في هذا المشهد باذن الله مقيمون
ثم امش حتى تقف على الجدث فاذا وقفت عليه فاستقبله بوجهك وقل السلام عليك يا وارث
آدم صفوة الله السلام عليك يا وارث نوح نبي الله السلام عليك يا وارث ابرهيم خليل الله
السلام عليك يا وارث موسى كليم الله السلام عليك يا وارث عيسى روح الله السلام عليك
يا وارث محمد حبيب الله السلام عليك يا وارث وصي رسول الله السلام عليك يا وارث
الحسن الزكي السلام عليك ايها الشهيد الصديق الاكبر السلام عليك ايها الوصي البر التقي
السلام على الارواح التي حلت بفنائك واناخت برحلك السلام على ملائكة الله المحدقين اشهد
انك اقمت الصلوة واتيت الزكوة وامرت بالمعروف ونهيت عن المنكر وتلوت الكتاب حق
تلاوته وجاهدت في الله حق جهاده وصبرت على الاذى في جنبه وعبدته مخلصا حتى اتاك
اليقين لعن الله امة ظلمتك وامة قتلتك وامة قاتلتك وامة اعانت عليك وامة خذلتك
وامة دعتك فلم تجبك وامة بلغها ذلك فرضيت به فالحقهم الله بدرك الجحيم اللهم العن
الذين كذبوا رسلك وهدموا كعبتك واستحلوا حرمك والحدوا في البيت الحرام وحرفوا
كتابك وسفكوا دماء اهل بيت نبيك واستذلوا عبادك المؤمنين اللهم ضاعف لهم
العذاب الاليم واجعل لي لسان صدق في اوليائك المصطفين وحبب الي مشاهدهم والحقني
بهم واجعلني معهم في الدنيا والاخرة يا ارحم الراحمين ثم ضع يدك اليسرى على القبر واشر
بيدك اليمنى وقل السلام عليك يا ابن رسول الله ان لم اكن ادركتك بنصرتك بيدي فها انا ذا
وافد اليك بنصرتي قد اجابك قلبي وسمعي وبصري وبدني ورايي وهواي على التسليم لك
وللخلف الباقي من بعدك الادلاء على الله من ولدك فنصرتي لكم معدة حتى يحكم الله
بامره وهو خير الحاكمين ثم ارفع يديك الى السماء وقل اللهم اني اشهدك ان هذا القبر قبر

حبيبك وصفوتك من خلقك الفائز بكرامتك اكرمته بالشهادة واعطيته مواريث الانبياء
وجعلته حجة على خلقك فاعذر في الدعوة وبذل مهجته فيك ليستنقذ عبادك من الضلالة
والجهالة والعمى والشك والارتياب الى باب الهدى والرشاد وانت سيدي بالمنظر
الاعلى ترى ولا ترى وقد توازر عليه في غير طاعتك من خلقك من غرته الدنيا وباع آخرته
بالثمن الاوكس واسخطك واسخط رسولك واطاع من عبيدك اهل الشقاق والنفاق وحملة
الاوزار والمستوجبين النار اللهم العنهم لعنا وبيلا وعذبهم عذابا اليما ثم خط بيدك
اليسرى واشر باليمنى منها الى القبر وقل السلام عليك يا وارث الانبياء السلام عليك يا وصي
الاوصياء السلام عليك وعلى ذريتك الذين حباهم الله بالحجج البالغة والنور والصراط المستقيم
يا مولاي وابي ما اجل مصيبتك واعظمها عند الله تعالى وما اجل مصيبتك و
اعظمها عند رسول الله صلى الله عليه وآله وما اجل مصيبتك واعظمها عند الملأ الاعلى
وما اجل مصيبتك واعظمها عند شيعتك خاصة بابي انت وامي يا ابن رسول الله اشهد
انك كنت نورا في الظلمات واشهد انك حجة الله وامينه وخازن علمه ووصي وصي
نبيه واشهد انك قد بلغت ونصحت وصبرت على الاذى وانك قتلت وحرمت وغصبت و
ظلمت واشهد انك قد جحدت واهتضمت فصبرت في ذات الله وانك قد كذبت
ودفعت عن حقك واوذي اليك فاحتملت واشهد انك الامام الراشد والهادي هديت
وقمت بالحق وعملت به واشهد ان طاعتك مفترضة وقولك الصدق وانك دعوت
الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة فلم تجب وامرت بطاعة الله فلم تطع واشهد
انك من دعائم الدين وعموده وركن الارض وعمادها واشهد انك والائمة من اهل بيتك
كلمة التقوى وباب الهدى والعروة الوثقى والحجة على من في الدنيا اشهد الله وملائكته
وانبيائه ورسله واشهدكم اني بكم مؤمن ولكم تابع في ذات نفسي وشرايع ديني وخواتيم
عملي ومنقلبي الى ربي واشهد انك قد قمت لله وعن رسوله صادقا وقلت امينا و
نصحت لله ولرسوله مجتهدا ومضيت على يقين لم تؤثر ضلالا على هدى ولم تمل من
حق الى باطل جزاك الله عن رعيتك خيرا وصلى الله عليك صلوة لا يحصيها غيره وعليك
السلام ورحمة الله وبركاته اللهم اني اصلي عليه كما صليت عليه واصلي على ملائكتك
المقربين وانبيائك المرسلين ورسلك وامير المؤمنين والائمة اجمعين صلوة كثيرة متتابعة

من ادعو فيتبع بعضها بعضاً في محضرنا واذا غبنا وعلى كل حال صلوة لا انقطاع لها
ولا نفاد لها اللهم ابلغ روحه وجسده في ساعتي هذه وفي كل ساعة تحية مني كثيرة وسلاماً
امنا بالله وحده واتبعنا الرسول فاكتبنا مع الشاهدين السلام عليك يا ابن رسول الله انت بابي
انت وامي زائراً وافداً اليك متوجهاً بك الى ربك وربي لينجح بك حوائجي ويعطيني بك سؤلي
فاشفع لي عند ربك وكن لي شفيعاً وقد جئتك هارباً من ذنوبي متنصلاً الى ربي من سيئ
عملي راجياً في موقفي هذا الخلاص من عقوبة ربي طامعاً ان يستنقذني ربي بك من
الردى اتيتك يا مولاي وافداً اليك اذ رغب عن زيارتك اهل الدنيا والتك كانت جنتي
ولك عبرتي وصرختي وعليك اسفي ولك زفرتي ونحيبي وعليك تحيتي وسلامي الفيت
رحلي بفنائك مستجيراً بك وبقربك مما اخاف من عظيم جرمي واتيتك زائراً التمس ثبات القدم
في الهجرة اليك وقد تيقنت ان الله جل ثناؤه بكم ينفس الهم وبكم يكشف الكرب وبكم يباعد
عن نائبات الزمان الكلب وبكم يفتح الله وبكم ينزل الغيث وبكم ينزل الرحمة وبكم يمسك
الارض ان تسيخ باهلها وبكم يثبت الله جبالها على مراسيها وقد توجهت الى ربي بك يا سيدي
في قضاء حوائجي ومغفرة ذنوبي فلا اخيبن من زوارك فقد خشيت ذلك ان لم تشفع
لي ولا انصرفن من زوارك يا مولاي بالعطاء والحباء والخير والجزاء والمغفرة والرضا وانصرف
انا محبوها بذنوبي مردوداً علي عملي قد خيبت لما سلف مني وان كانت هذه حالي
فالويل لي ان لم تشفع لي وا خيبة سعيي وفي حسن ظني بربي وبنبيي وبك يا مولاي وفي
بالائمة من ذريتك سادتي الا احب فاشفع لي الى ربي ليعطيني افضل ما اعطى احداً
من زوارك والواردين اليك ويحبوني ويكرمني ويتحفني بافضل ما من به على احد من
زوارك ثم ارفع يديك الى السماء وقل اللهم قد ترى مكاني وتسمع كلامي وترى مقامي
وتضرعي وملاذي بقبر وليك وحجتك وابن نبيك وقد علمت يا سيدي حوائجي ولا يخفى
عليك حالي وقد توجهت اليك بابن رسولك وحجتك وامينك وقد اتيتك متقرباً به اليك
والى رسولك فاجعلني عندك وجيهاً في الدنيا والاخرة ومن المقربين واعطني بزيارتي
املي وهب لي مناي وتفضل علي بسؤلي ورغبتي واقض حوائجي ولا تردني خائباً
ولا تقطع رجائي ولا تخيب دعائي وعرفني الاجابة في جميع ما دعوت من امر الدين والدنيا
والاخرة واجعلني من عبادك الذين صرفت عنهم البلايا والامراض والفتن والاعراض

من الذين تحييهم في عافية وتميتهم في عافية وتدخلهم الجنة في عافية وتجيرهم من النار في عافية
ووفق لي بمنك صلاح ما اؤمل في نفسي واهلي وولدي واخواني ومالي وجميع ما انعمت
علي يا ارحم الراحمين ثم انكب على القبر وقل السلام عليك يا حجة الله وابن حجته اشهد انك حجة الله
وابنه وخليفته في عباده وخازن علمه ومستودع سره وانك بلغت عن الله ما امرت ووفيت
ومضيت على يقين شهيداً وشاهداً ومشهوداً صلوات الله عليك ورحمة الله وبركاته
انا يا مولاي وليك اللائذ بك في طاعتك التمس ثبات القدم في الهجرة عندك وكمال
المنزلة في الاخرة بك اتيتك بابي انت وامي ونفسي ومالي وولدي زائراً وبحقك عارفاً
متبعاً للهدى الذي انت عليه موجباً لطاعتك مستيقناً فضلك مستبصراً بضلالة من
خالفك عالماً متمسكاً بولايتك وولاية ابائك وذريتك الطاهرين الا لعن الله من ظلمكم
وخالفكم وشهد بكم فلا جاهد معكم وغصبكم حقكم اتيتك يا ابن رسول الله مكروباً
اتيتك معوناً واتيتك مفتقراً الى شفاعتك ولكل زائر حق على من اتاه وانا زائرك ومولاك
وضيفك النازل بك والحال بفنائك ولي حوائج من حوائج الدنيا والاخرة بك اتوجه
الى الله في نجحها وقضائها فاشفع لي عند ربك وربي في قضاء حوائجي كلها وقضاء
حاجتي العظمى التي ان اعطانيها لم يضرني ما منعني وان منعنيها لم ينفعني ما اعطاني
فكاك رقبتي من النار والدرجات العلى والمنة علي بجميع سؤلي ورغبتي وشهوتي وارادتي
ومناي وصرف جميع المكروه والمحذور عني وعن اهلي وولدي واخواني ومالي و
جميع ما انعم علي والسلام عليك ورحمة الله وبركاته ثم ارفع رأسك وقل الحمد لله الذي
جعلني من زوار ابن بنت نبيه ورزقني معرفة فضله والاقرار بحقه والشهادة بطاعته
ربنا امنا بما انزلت واتبعنا الرسول فاكتبنا مع الشاهدين السلام عليك يا ابن رسول
الله لعن الله قاتلك ولعن الله خاذلك ولعن الله من رماك ولعن الله من طعنك
ولعن الله المعينين عليك ولعن الله السائر اليك ولعن الله من منعك شرب ماء الفرات
ولعن الله من دعاك وغشك وخذلك ولعن الله ابن اكلة الاكباد ولعن الله الذي
دبر ذلك ولعن الله اعوانهم واتباعهم وانصارهم ومحبيهم ومن اسس لهم ذلك وحشا قبورهم
ناراً والسلام عليك بابي انت وامي ورحمة الله وبركاته ثم انحرف عن القبر وحول
وجهك الى القبلة وارفع يديك الى السماء وقل اللهم من تهيأ وتعبأ واعد واستعد

مستمسكاً خ ل
متبعاً لكم خ ل

من الذين

لوفادة الى مخلوق رجاء رفده وجوائزه ونوافله وفواضله وعطاياه فاليك يا رب كانت تهيئتي
وتعبئتي واعدادي واستعدادي وسفري والى قبر وليك وفدت وبزيارته اليك تقربت رجاء
رفدك وجوائزك ونوافلك وعطاياك وفواضلك اللهم وقد رجوت كريم عفوك و
واسع مغفرتك فلا تردني خائبا فاليك قصدت وما عندك اردت وقبر امامي الذي اوجبت
علي طاعته وردت فاجعلني بهم عندك وجيها في الدنيا والآخرة واعطني بجميع سؤلي
واقض لي بجميع حوائجي ولا تقطع رجائي ولا تخيب دعائي وارحم ضعفي وقلة حيلتي
ولا تكلني الى نفسي ولا الى احد من خلقك فقد افحمتني ذنوبي وقطعت حجتي وابليت
بخطيئتي وارتهنت بعملي واوبقت نفسي ووقفتها موقف الاذلاء المذنبين المجترئين
عليك التاركين امرك المغترين بك المستخفين بوعدك وقد اوبقني ما كان من قبيح جرمي
وسوء نظري لنفسي فارحم تضرعي وندامتي واقلني عثرتي وارحم عبرتي واقبل معذرتي
وعد بحلمك على جهلي وباحسانك على اساءتي وبعفوك على جرمي اليك اشكو سوء حالي
وضعفت على يا ارحم الراحمين اللهم اغفر لي فاني مقر بذنبي معترف بخطيئتي وهذه يدي
وناصيتي استكين بالقود من نفسي سيدي فاقبل توبتي ونفس كربتي وارحم خشوعي وخضوعي
وتضرعي واسفي على ما كان مني ووقوفي عند قبر وليك وذلي بين يديك فانت رجائي
ومعتمدي وظهري وعدتي فلا تردني خائبا وتقبل عملي واستر عورتي وامن روعتي ولا
تخيبني ولا تقطع رجائي من بين خلقك يا سيدي اللهم وقد قلت في كتابك المنزل
على نبيك المرسل صلى الله على محمد وآله ادعوني استجب لكم ان الذين يستكبرون عن عبادتي
سيدخلون جهنم داخرين يا رب وقولك الحق وانت لا تخلف الميعاد فاستجب لي يا رب
فقد سألك السائلون وسألتك وطلب الطالبون وطلبت منك ورغب الراغبون
ورغبت اليك وانت اهل الا تخيبني ولا تقطع رجائي وعرفني الاجابة يا سيدي واقض لي
حوائجي في الدنيا والآخرة برحمتك يا ارحم الراحمين ثم انصرف الى عند الرأس فصل ركعتين
تقرأ في الاولى منهما فاتحة الكتاب وسورة الرحمن وفي الثانية فاتحة الكتاب ويس فاذا
سلمت فسبح تسبيح فاطمة الزهراء عليها السلام وتحمد الله كثيرا واستغفر لذنبك وصل على رسول
الله صلى الله عليه وآله ثم ارفع يديك الى السماء وقل اللهم انا اتيناه مؤمنين به مسلمين
له معتصمين بحبله عارفين بحقه مقرين بفضله مستبصرين بضلالة من خالفه عارفين

بالهدى

بالهدى الذي هو عليه اللهم اني اشهدك واشهد من حضر من ملائكتك اني بهم مؤمن واني بمن قتلهم
كافر اللهم اجعل لما اقول بلساني حقيقة في قلبي وشريعة في عملي اللهم اجعلني ممن له مع الحسين
بن علي عليه السلام قدم ثابت واثبتني فيمن استشهد معه اللهم العن الذين بدلوا نعمتك كفرا
سبحانك يا حليم عما يعمل الظالمون في الارض يا عظيم ترى عظيم الجرم من عبادك فلا تعجل
عليهم تعاليت يا كريم انت شاهد غير غائب وعالم بما اتي الى اهل صفوتك واحبائك
من الامر الذي لا تحمله سماء ولا ارض ولو شئت لانتقمت منهم ولكنك حليم ذو اناة وقد
امهلت الذين اجترؤوا عليك وعلى رسولك وحبيبك فاسكنتهم ارضك وغذوتهم بنعمتك
الى اجل مسمى ليعلموا وقتهم ليصيروا اليه ليستكملوا العمل الذي قدرت و
الاجل الذي اجلت ليخلدوا في محل ووثاق وحميم وغساق والضريع والاغلال والاحراق
والاوثاق وغسلين وزقوم وصديد مع طول المقام ايام لظى وفي سقر لا تبقي ولا تذر
وفي الحميم والجحيم والحمد لله رب العالمين ثم استغفر لذنبك وادع بما احببت فاذا
فرغت من الدعاء فاسجد وقل في سجودك اللهم اني اشهدك واشهد ملائكتك و
انبياءك ورسلك وجميع خلقك بانك انت الله لا اله الا انت الله لا اله الا انت ربي
والاسلام ديني ومحمد نبيي وعلي والحسن والحسين وعلي بن الحسين ومحمد بن علي
وجعفر بن محمد وموسى بن جعفر وعلي بن موسى ومحمد بن علي وعلي بن محمد والحسن بن
علي والحجة القائم الحق المنتظر عليهم افضل الصلاة والتسليم ائمتي بهم اتولى ومن عدوهم
ابرأ اللهم اني انشدك دم المظلوم ثلاثا اللهم اني انشدك بايوائك على نفسك لاوليائك
لتظفرنهم بعدوك وعدوهم ان تصلي على محمد وآل محمد وعلى المستحفظين من آل محمد
اللهم اني اسألك اليسر بعد العسر ثلاثا ثم ضع خدك الايمن على الارض وقل يا كهفي حين
تعييني المذاهب وتضيق علي الارض بما رحبت ويا باري خلقي رحمة بي وقد كان عن
خلقي غنيا صل على محمد وآل محمد وعلى المستحفظين من آل محمد ثم ضع خدك الايسر على
الارض وقل يا مذل كل جبار ويا معز كل ذليل صل على محمد وآل محمد وفرج
عني ثم قل يا حنان يا منان يا كاشف الكرب العظام ثم عد الى السجود وقل شكرا شكرا
مائة مرة وسل حاجتك ثم امض الى عند الرجلين وقف على علي بن الحسين عليهما السلام
وقل سلام الله وسلام ملائكته المقربين وانبيائه المرسلين وعباده الصالحين عليك

حبيبك

يا مولاي وابن مولاي ورحمة الله وبركاته صلى الله عليك وعلى اهل بيتك وعلى عترة آبائك
الاخيار الذين اذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا عذب الله قاتلك بانواع العذاب
عليك السلام ورحمة الله وبركاته ثم اوم الى ناحية الرجلين بالسلام على الشهداء فهم هناك
السلام عليكم ايها الربانيون ورحمة الله وبركاته انتم لنا فرط ونحن لكم تبع وانصار اشهد انكم
انصار الله وسادة الشهداء في الدنيا والآخرة صبرتم واحتسبتم ولم تهنوا ولم تضعفوا
ولم تستكينوا حتى لقيتم الله بحجته على سبيل الحق ونصرة كلمة الله التامة صلى الله على
ارواحكم وابدانكم وسلم تسليما ابشروا رضوان الله عليكم بموعد الله الذي لا خلف له انه
مدرك بكم ثاركم وعدكم انه لا يخلف الميعاد واشهد انكم جاهدتم في سبيل الله وقتلتم على
منهاج رسول الله ص وابن رسوله فجزاكم الله عن الرسول وابنه افضل الجزاء الحمد لله الذي
صدقكم وعده واراكم ما تحبون ثم امش حتى تأتي مشهد العباس بن علي ع فاذا اتيته فقف
على باب السقيفة وقل سلام الله وسلامه ملائكته المقربين وانبيائه المرسلين وعباده الصالحين
وجميع الشهداء والصديقين والزاكيات الطيبات فيما تغتدي وتروح عليك يا ابن امير
المؤمنين ورحمة الله وبركاته اشهد لك بالتسليم والتصديق والوفاء والنصيحة لخلف
النبي المرسل والسبط المنتجب والدليل العالم والوصي المبلغ والمظلوم المهتضم فجزاك الله
عن رسوله وعن امير المؤمنين وعن الحسن والحسين افضل الجزاء بما صبرت واحتسبت و
اعنت فنعم عقبى الدار لعن الله من قتلك ولعن الله من جهل حقك واستخف بحرمتك
ولعن الله من حال بينك وبين ماء الفرات اشهد انك قتلت مظلوما وان الله منجز لكم ما وعدكم
جئتكم يا ابن امير المؤمنين وافدا اليكم وقلبي مسلم لكم وتابع وانا لكم تابع ونصرتي لكم
معدة حتى يحكم الله وهو خير الحاكمين فمعكم معكم لا مع عدوكم اني بكم مؤمن وبايابكم
من المؤمنين وبمن خالفكم وقتلكم من الكافرين قتل الله امة قتلتكم بالايدي والالسن ثم
ادخل وانكب على القبر وقل وانت مستقبل القبلة السلام عليك ايها العبد الصالح المطيع لله
ولرسوله ولامير المؤمنين والحسن والحسين صلوات الله عليهم والحمد لله وسلام على عباده
الذين اصطفى محمد وآله السلام عليك ورحمة الله وبركاته ومغفرته وعلى روحك وبدنك
اشهد انك مضيت على ما مضى عليه البدريون المجاهدون في سبيل الله الناصحون له في
جهاد اعدائه المبالغون في نصرة اوليائه الذابون عن احبائه فجزاك الله افضل الجزاء واكثر

الجزاء

الجزاء واكثر الجزاء واوفر الجزاء ممن وفى ببيعته واستجاب له دعوته واطاع ولاة امره اشهد انك قد
بالغت في النصيحة واعطيت غاية المجهود فبعثك الله في الشهداء وجعل روحك مع ارواح
السعداء واعطاك من جنانه افسحها منزلا وافضلها غرفا ورفع ذكرك في العليين وحشرك
مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن اولئك رفيقا اشهد انك لم تهن
ولم تنكل وانك مضيت على بصيرة من امرك مقتديا بالصالحين ومتبعا للنبيين فجمع
الله بيننا وبينك وبين رسوله صلى الله عليه وآله واوليائه في منازل المخبتين فانه ارحم
الراحمين ثم انحرف الى عند الرأس فصل عنده ركعتين تطوعا امام وسل حوائجك
ثم صل بعدها ما بدا لك وادع الله كثيرا **باب وداع ابي عبد الله**
الحسين بن علي عليه السلام فاذا اردت ان تودعه عليه السلام فائت قبره وقف عليه
كوقوفك في اول الزيارة تستقبل بوجهك وتقول السلام عليك يا ولي الله السلام عليك
يا ابا عبد الله انت لي جنة من العذاب وهذا اوان انصرافي عنك غير راغب عنك ولا
مستبدل لك سواك ولا مؤثر عليك غيرك ولا زاهد في قربك جدت بنفسي للحدثان
وتركت الاهل والاوطان فكن لي يوم حاجتي وفقري وفاقتي يوم لا يغني عني والدي
ولا ولدي ولا حميمي ولا قريبي اسأل الله الذي قدر وخلق ان ينفس كربي واسأل الله الذي
قدر علي فراق مكانك ان لا يجعله آخر العهد مني ومن رجوعي واسأل الله الذي ابكى
عليك عيني ان يجعله سندا لي واسأل الله الذي بلغني اليك من رحلي واهلي ان
يجعله ذخرا لي واسأل الله الذي اراني مكانك وهداني للتسليم عليك ولزيارة ابائك
ان يوردني حوضكم ويرزقني مرافقتكم في الجنان مع ابائك الصالحين السلام عليك يا
صفوة الله وابن صفوته السلام على محمد عبد الله حبيب الله وصفوته وامينه ورسوله
وسيد النبيين السلام على امير المؤمنين ووصي رسول رب العالمين وقائد الغر المحجلين السلام
على الائمة الراشدين السلام على الائمة المهتدين السلام على من في الحائر منكم ورحمة الله وبركاته
السلام على ملائكة الله الباقين المقيمين الذين هم بامر ربهم قائمون السلام علينا وعلى عباد الله
الصالحين والحمد لله رب العالمين ثم سر الى القبر فتجعله يمينك وقل سلام الله وسلام
ملائكته المقربين وانبيائه المرسلين وعباده الصالحين يا ابن رسول الله عليك وعلى
روحك وبدنك وذريتك ومن حضرك من اوليائك استودعك الله واسترعيك واقرأ عليك

انحرف

المهديين

السلام امنا بالله وبرسوله وبما جاء به من عند الله اللهم اكتبنا مع الشاهدين ثم ارفع يدك
الى السماء وقل اللهم صل على محمد وال محمد ولا تجعله اخر العهد من زيارة ابن رسولك ع
وارزقني زيارته ابدا ما ابقيتني اللهم وانفعني بحبه يا رب العالمين اللهم ابعثني معه وابعثه مقاما
محمودا انك على كل شيء قدير اللهم اني اسالك بعد الصلوة والتسليم ان تصلي على محمد
وال محمد وان لا تجعله اخر العهد من زيارتي اياه فان جعلته يا رب فاحشرني معه ومع
ابائه واوليائه وان ابقيتني يا رب فارزقني العود اليه ثم العود برحمتك يا ارحم الراحمين
اللهم اجعل لي لسان صدق في اوليائك اللهم صل على محمد وال محمد ولا تشغلني عن
ذكرك باكثار من الدنيا تلهيني عجائب بهجتها وتفتني زهرات زينتها ولا باقلال يضر بعملي
كده ويملا صدري همه واعطني من ذلك غنى عن شرار خلقك وبلاغا انال به رضاك يا ارحم
الراحمين السلام عليكم يا ملائكة الله وزوار قبر ابي عبد الله ع ثم ضع خدك الايمن
على القبر مرة والايسر مرة والح الدعا والمسالة **باب وداع شهداء رضوان
الله عليهم السلام** ثم تحول بوجهك الى قبور الشهداء رضوان الله عليهم فودعهم
وقل السلام عليكم ورحمة الله وبركاته اللهم لا تجعله اخر العهد من زيارتي اياهم
واشركني معهم في صالح ما اعطيتهم على نصرهم ابن بنت نبيك وحجتك على خلقك و
جهادهم معه اللهم اجمعنا واياهم في جنتك مع الشهداء والصالحين وحسن اولئك
رفيقا استودعكم الله واقرأ عليكم السلام اللهم ارزقني العود اليهم واحشرني معهم يا
ارحم الراحمين ثم اخرج ولا تول وجهك من القبر حتى تغيب عن معاينتك وقف على الباب
متوجها الى القبلة وقل اللهم اني اسالك بحق محمد وال محمد ان تصلي على محمد وال محمد
وان تتقبل عملي وتشكر سعيي ولا تجعله اخر العهد مني ابدا ما ابقيتني واردد في اليه
ببر وتقوى وعرفني بركة زيارته في الدين والدنيا والاخرة واوسع علي من فضلك الواسع
الفاضل المفضل الطيب وارزقني رزقا واسعا حلالا طيبا كثيرا عاجلا صبا صبا
من غير كد ولا نكد ولا من من احد من خلقك واجعله واسعا من فضلك كثيرا من
عطيتك فانك تقول واسئلوا الله من فضله فمن فضلك اسال ومن عطيتك اسال
ومن كثير ما عندك اسال ومن خزائنك اسال ومن يدك الملأى اسال فلا تردني خائبا
فاني ضعيف فضاعف لي وعافني الى منتهى اجلي واجعل لي في كل نعمة انعمت بها

على عبادك اوفر النصيب واجعلني خيرا مما انا عليه واجعل ما اصير اليه خيرا لي
مما ينقطع عني واجعل سريرتي خيرا من علانيتي واعذني من ان يرى الناس في خيرا
ولا خير في وارزقني من التجارة اوسعها رزقا واعظمها فضلا وخيرها لي عاقبة يا سيدي
وعيالي برزق واسع تغنينا به عن دناة خلقك ولا تجعل لاحد من العباد فيه منا غيرك
واجعلني يا مولاي ممن استجاب لك وامن بوعدك واتبع امرك ولا تجعلني اخيب وفدك وزوار
ابن نبيك واعذني من الفقر ومن مواقف الخزي في الدنيا والاخرة واصرف عني شر الدنيا
والاخرة واقلبني مفلحا منجحا مستجابا لي بافضل ما ينقلب به احد من زواره واوليائك ولا تجعله
اخر العهد من زيارتهم وان لم تكن استجبت لي فارحمني وارض عني قبل ان تنأى عن ابن نبيك
داري هذا اوان انصرافي ان كنت اذنت لي غير راغب عنك ولا عن اوليائك ولا مستبدل
بك ولا بهم اللهم احفظني من بين يدي ومن خلفي وعن يميني وعن شمالي حتى تبلغني
اهلي فاذا بلغتني فلا تبرأ مني والبسني واياهم درعك الحصينة واكفني مؤنة نفسي ومؤنة عيالي
ومؤنة جميع خلقك وامنعني من ان يصل الى احد من خلقك بسوء فانك ولي ذلك والقادر
عليه واعطني جميع ما سالتك ومن علي به وزدني من فضلك يا ارحم الراحمين ثم انصرف
وانت تحمد الله وتسبحه وتهلله وتكبره ان شاء الله تعالى **باب وداع
العباس عليه السلام** واذا اردت وداعه فقف عند القبر وقل استودعك الله و
استرعيك واقرأ عليك السلام امنا بالله وبرسوله وبكتابه وبما جاء به من عند الله اللهم
لا تجعله اخر العهد من زيارتي قبر ابن اخي رسولك وارزقني زيارته ابدا ما ابقيتني و
احشرني معه ومع ابائه في الجنان وعرف بيني وبينه وبين رسولك واوليائك اللهم صل
على محمد وال محمد وتوفني على الايمان بك والتصديق برسولك والولاية لعلي بن ابي طالب
والائمة صلوات الله عليهم والبراءة من عدوهم فاني قد رضيت بذلك يا رب العالمين
وصلى الله على محمد وال محمد **باب حد حرم الحسين عليه السلام وفضل
كربلا** وفضل الصلاة عند قبره وفضل التربة ما يؤخذ منها وفضل التسبيح بها
والاكل منها وما يجب على زائره عليه السلام ان يفعل ان شاء الله ابو القاسم جعفر بن
محمد قال حدثني حكيم بن داود قال حدثني سلمة بن الخطاب عن منصور بن العباس رفعه
الى ابي عبد الله ع قال حريم قبر الحسين ع خمسة فراسخ من اربع جوانبه ابو القاسم جعفر بن محمد

عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى بن عبد الله اليقطيني عن محمد بن اسمعيل البصري
عمن رواه عن ابي عبد الله ع قال حرم الحسين ع فرسخ في فرسخ من اربع جوانب القبر
وعنه قال حدثني محمد بن جعفر الرزاز عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحسن بن محبوب عن اسحق
بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ان لموضع قبر الحسين عليه السلم حرمة معروفة من
عرفها واستجار بها اجير قلت صف لي موضعها جعلت فداك قال امسح من موضع قبره
اليوم خمسة وعشرين ذراعا من ناحية رجليه وخمسة وعشرين ذراعا من ناحية رجليه
وعشرين ذراعا من ناحية راسه وموضع قبره من يوم دفن روضة من رياض الجنة ومنه
معراج يعرج فيه باعمال زواره الى السماء ليس ملك في السماء ولا في الارض الا وهم
يسالون الله ان يأذن لهم في زيارة قبر الحسين عليه السلم ففوج ينزل وفوج يعرج ورووا عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول قبر الحسين ع عشرون ذراعا مكسرا
روضة من رياض الجنة وليس في هذه الاخبار تناقض ولا تضاد وانما وردت على
الترتيب في الفضل وكان الخبر الاول غاية فيمن يجوز ثواب الشهداء اذا حصل فيما بينه وبين
القبر على خمسة فراسخ ثم الذي يزيد عليه في الفضل من حصل على فرسخ ثم الذي حصل على
خمسة وعشرين ذراعا ثم من حصل على عشرين ذراعا واذا كان المراد بها ما ذكرناه لم
يتناقض ولم يتضاد والذي يدل على ان المراد بهذه الاخبار ما اشرنا اليه من الفضل
والبركة ما رواه محمد بن احمد بن داود عن الحسن بن محمد عن حميد بن زياد عن ابي
الطاهر يعني الوراق عن الحجال عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال البركة
من قبر الحسين بن علي ع على عشرة اميال وعنه عن ابي عبد الله الحسين بن علي
البزوفري قال حدثنا جعفر بن محمد بن مالك قال حدثنا محمد بن يحيى عن محمد بن
الحسين عن ابن سنان عن عمرو بن ثابت عن ابيه عن ابي جعفر ع قال خلق الله
كربلا قبل ان يخلق الكعبة باربعة وعشرين الف عام وقدسها وبارك عليها فما زالت
قبل ان يخلق الله الخلق مقدسة مباركة ولا تزال كذلك ويجعلها الله افضل
الارض في الجنة وعنه عن الحسين بن محمد عن حميد بن زياد قال حدثنا محمد بن
ايوب عن علي بن اسباط عن محمد بن سنان عمن حدثه عن ابي عبد الله ع قال خرج
امير المؤمنين عليه السلم يسير الى الشام حتى اذا كان من كربلا على ميل او ميلين تقدم

بين ايديهم حتى اذا طاف بمصارع الشهداء قال قبض فيها مائتا نبي ومائتا وصي ومائتا سبط
شهداء باتباعهم فطاف بها على بغلته خارجا رجليه من الركاب وانشا يقول مناخ
ركاب ومصارع شهداء لا يسبقهم من كان قبلهم ولا يلحقهم من كان بعدهم وعنه عن
محمد بن همام قال حدثنا جعفر بن محمد بن مالك قال حدثنا سعد بن عمرو الزهري قال
حدثني بكر بن سالم عن ابيه عن ابي حمزة الثمالي عن علي بن الحسين في قوله تعالى فحملته
فانتبذت به مكانا قصيا قال خرجت من دمشق حتى اتت كربلا فوضعته في موضع
قبر الحسين عليه السلم ثم رجعت من ليلتها ابو القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن
عبد الله عن الجاموراني الرازي عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن الحسين بن محمد بن
عبد الكريم وابو علي عن المفضل بن عمر قال قال ابو عبد الله ع في حديث طويل
في زيارة الحسين عليه السلم ثم تقضي يا مفضل الى صلواتك ولك بكل ركعة ركعتها عنده
كثواب من حج الف حجة واعتمر الف عمرة واعتق الف رقبة وكانما وقف في سبيل الله
الف مرة مع نبي مرسل وذكر الحديث وعنه عن جعفر بن محمد بن ابرهيم عن عبيد الله
بن نهيك عن ابن ابي عمير عن رجل عن ابي جعفر عليه السلم قال قال الرجل يا فلان ما
يمنعك اذا عرضت لك حاجة ان تاتي قبر الحسين عليه السلم فتصلي عنده اربع ركعات
ثم تسأل حاجتك فان الصلوة المفروضة عنده تعدل حجة والصلوة النافلة عنده تعدل
عمرة ابو القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن سعيد عن ابيه عن
بن سليمان البصري عن ابيه عن ابي عبد الله ع الشفاء من كل داء وهو الدواء
الاكبر وعنه عن محمد بن جعفر الرزاز عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن موسى بن
سعدان عن عبد الله بن القاسم عن الحسين بن ابي العلا قال سمعت ابا عبد الله ع
يقول حنكوا اولادكم بتربة الحسين ع فانها امان وعنه عن ابيه عن سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد بن عيسى عن رزق الله بن العلا عن سليمان بن عمر السراج عن بعض
اصحابه عن ابي عبد الله ع قال يوخذ طين قبر الحسين عليه السلم من عند القبر على سبعين ذراعا
وعنه عن ابي عبد الله محمد بن احمد بن يعقوب عن علي بن الحسن بن فضال عن ابيه عن
بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلم قال ان الله تعالى خلق آدم من الطين فحرم الطين
على ولده قال قلت فما تقول في طين قبر الحسين بن علي ع قال يحرم على الناس اكل

لحومهم ويحل لهم اكل لحومنا ولكن اليسير منه مثل الحمصة محمد بن احمد بن داود عن الحسن بن
محمد بن علان عن حميد بن زياد عن عبيد الله بن نهيك عن سعد بن صالح عن الحسن بن علي
بن ابي المغيرة عن بعض اصحابنا قال قلت لابي عبد الله ع اني رجل كثير العلل والامراض وما
تركت دواء الا تداويت به فقال لي واين انت عن تربة قبر الحسين ع فان فيها الشفاء من كل
داء والامن من كل خوف فقل اذا اخذته اللهم اني اسئلك بحق هذه الطينة وبحق الملك
الذي اخذها وبحق النبي الذي قبضها وبحق الوصي الذي حل فيها صل على محمد واهل بيته
واجعل فيها شفاء من كل داء وامانا من كل خوف ثم قال اما الملك الذي اخذها
فهو جبرئيل اراها النبي ص فقال هذه تربة ابنك تقتله امتك من بعدك والنبي الذي قبضها
محمد ص والوصي الذي حل فيها فهو الحسين بن علي عليه السلم سيد شباب الشهدا قلت قد
عرفت الشفاء من كل داء فكيف الامان من كل خوف قال اذا خفت سلطانا او غير ذلك
فلا تخرج من منزلك الا ومعك من طين قبر الحسين عليه السلم وقل اذا اخذته اللهم ان هذه
طينة قبر الحسين ع وليك وابن وليك اخذتها حرزا لما اخاف ولما لا اخاف فانه قد
يرد عليك ما لا تخاف قال الرجل فاخذتها كما قال لي فاصح الله بدني وكان لي امانا
من كل خوف مما خفت ومما لم اخف كما قال قال فما رايت بحمد الله بعدها
مكروها محمد بن احمد بن داود عن ابيه عن محمد بن جعفر المؤدب قال حدثنا الحسن بن علي
بن شعيب الصايغ المعروف بابي صالح يرفعه الى بعض اصحاب ابي الحسن موسى بن جعفر
عليهما السلم قال دخلت اليه فقال لا تستغني شيعتنا عن اربع خمرة يصلي عليها وخاتم
يتختم به وسواك يستاك به وسبحة من طين قبر ابي عبد الله الحسين عليه السلم فيها ثلث وثلاثون
حبة متى قلبها بذكر الله كتب الله له بكل حبة اربعين حسنة واذا قلبها ساهيا يعبث
بها كتب الله له عشرين حسنة وعنه عن ابيه عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري قال كتبت
الى الفقيه اسأله هل يجوز ان يسبح الرجل بطين القبر وهل فيه فضل فاجاب وقرات
التوقيع ومنه نسخت تسبح به فما في شيء من التسبيح افضل منه ومن فضله ان المسبح ينسى التسبيح
ويدير السبحة فيكتب له ذلك التسبيح وعنه عن ابيه عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري قال
كتبت الى الفقيه اسأله عن طين القبر يوضع مع الميت في قبره هل يجوز ذلك ام لا فاجاب
وقرات التوقيع ومنه نسخت يوضع مع الميت في قبره ويخلط بحنوطه ان شاء الله

ابو طالب الانباري عبيد الله بن احمد قال حدثني الاحنف بن علي قال حدثنا سعدة
قال حدثنا اسمعيل بن مهران قال حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن قال حدثنا ابن مسكان عن
ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا اتيت الحاير عليه السلم فما تقول قلت اشياء اسمعها من رواة
الحديث ممن سمع عن ابيك قال افلا اخبرك عن ابي عن جدي علي بن الحسين عليهم السلم
كيف كان يصنع في ذلك قال قلت بلى جعلت فداك قال اذا اردت الخروج الى ابي عبد الله
عليه السلم فصم قبل ان تخرج ثلثة ايام يوم الاربعا ويوم الخميس ويوم الجمعة فاذا امسيت
ليلة الجمعة فصل صلوة الليل ثم قم فانظر في نواحي السما واغتسل تلك الليلة قبل المغرب
ثم تنام على طهر فاذا اردت ان تمشي اليه فاغتسل ولا تطيب ولا تدهن ولا تكتحل
حتى تاتي القبر محمد بن احمد بن داود عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال اذا
اردت الحسين ع فزره وانت حزين مكروب شعث مغبر جايع عطشان وسله
الحوايج وانصرف ولا تتخذه وطنا وعنه عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن
احمد بن يحيى عن موسى بن عمر عن صالح بن السندي الجمال عن رجل من اهل الكوفة
يقال له ابو المضا قال قال لي رجل قال ابو عبد الله ع تاتون قبر ابي عبد الله ع فتتخذون
سفرا اما انهم لو اتوا قبور ابائهم وامهاتهم لم يفعلوا ذلك قلت فاي شيء ياكلون
قال الخبز واللبن **باب نسب ابي محمد علي بن الحسين عليه السلام**
وتاريخ مولده ووقت وفاته وموضع قبره هو علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب زين
العابدين وامام المتقين كنيته ابو محمد ولد بالمدينة سنة ثمان وثلثين من الهجرة وقبض
عليه السلم بالمدينة سنة خمس وتسعين وله يومئذ سبع وخمسون سنة وامه شاه زنان
بنت شيرويه بن كسرى بن ابرويز وقبره ببقيع المدينة **باب نسب ابي جعفر
محمد بن علي الباقر عليه السلم** وتاريخ مولده ووقت وفاته وموضع قبره هو محمد بن علي
بن الحسين بن علي بن ابي طالب عليهم السلم كنيته ابو جعفر ولد بالمدينة سنة سبع وخمسين
من الهجرة وقبض بالمدينة سنة اربع عشرة ومائة وكان سنه يومئذ سبعا وخمسين سنة
وامه ام عبد الله بنت الحسن بن علي بن ابي طالب وهو هاشمي من هاشميين علوي من
علويين وقبره بالبقيع من مدينة الرسول صلى الله عليه وآله **باب نسب ابي عبد الله**

العادل

جعفر بن محمد عليهما السلام

وتاريخ مولده ووقت وفاته وموضع قبره هو جعفر بن محمد
بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب عليهم السلام الصادق الامام العالم كنيته ابو عبد الله
ولد بالمدينة سنة ثلاث وثمانين من الهجرة وقبض بالمدينة في شوال سنة ثمان واربعين
ومائة وله يومئذ خمس وستون سنة وامه ام فروة بنت القسم بن محمد النجيب رحمه الله
ابن ابي بكر وقبره بالبقيع ايضا مع ابيه وجده وعمه الحسن بن علي ع وقد روي في
بعض الاخبار انهم زاروا على جدتهم فاطمة بنت اسد بن هاشم بن عبد مناف رضوان الله
عليها

باب فضل زيارة علي بن الحسين ومحمد بن علي وجعفر بن محمد عليهم السلام

روي عن الصادق عليه السلام انه قال من زارني غفرت له ذنوبه ولم يمت فقيرا وروي عن ابي
محمد الحسن بن علي العسكري ع انه قال من زار جعفرا واباه لم يشتك عينه ولم يصبه الم ولم
يمت مبتلا محمد بن احمد بن داود عن ابيه قال حدثني محمد بن السندي عن احمد بن
ادريس عن علي بن الحسين النيسابوري عن عبد الله بن موسى عن الحسن بن علي الوشا
قال سمعت ابا الحسن الرضا عليه السلام يقول ان لكل امام عهدا في عنق اوليائهم وشيعتهم
وان من تمام الوفا بالعهد وحسن الادا زيارة قبورهم فمن زارهم رغبة في زيارتهم
وتصديقا لما رغبوا فيه كان ائمتهم شفعاءهم يوم القيمة وعنه عن احمد بن محمد بن سعيد
قال اخبرنا احمد بن يوسف قال حدثنا هرون بن مسلم قال حدثني ابو عبد الله الحراني
قال قلت لابي عبد الله ع ما لمن زار قبر الحسين عليه السلام قال من اتاه وزاره وصلى
عنده ركعتين كتبت له حجة مبرورة فان صلى عنده اربع ركعات كتبت له حجة وعمرة
قلت جعلت فداك وكذلك لكل من زار اماما مفترضا طاعته قال وكذلك
لكل من زار اماما مفترضا طاعته محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن زيد الشحام قال قلت لابي عبد الله ع ما لمن
زار احدا منكم قال كمن زار رسول الله صلى الله عليه وآله

باب زيارتهم عليهم السلام

اذا اتيت القبر الذي بالبقيع فاجعله بين يديك ثم تقول وانت على غسل
السلام عليكم ائمة الهدى السلام عليكم اهل التقوى السلام عليكم الحجة على اهل الدنيا
السلام عليكم القوام في البرية بالقسط السلام عليكم اهل الصفوة السلام عليكم اهل النجوى اشهد
انكم قد بلغتم ونصحتم وصبرتم في ذات الله وكذبتم واسيء اليكم فغفرتم اشهد انكم الائمة

الصفوح

الراشدون المهديون وان طاعتكم مفروضة وان قولكم الصدق وانكم دعوتم فلم تجابوا وامرتم
فلم تطاعوا وانكم دعائم الدين واركان الارض ولم تزالوا بعين الله ينسخكم في اصلاب
كل مطهر وينقلكم من ارحام المطهرات لم تدنسكم الجاهلية الجهلاء ولم تشرك فيكم فتن الاهواء
طبتم وطاب منبتكم من بكم علينا ديان الدين فجعلكم في بيوت اذن الله ان ترفع ويذكر
فيها اسمه وجعل صلاتنا عليكم رحمة لنا وكفارة لذنوبنا اذ اختاركم لنا وطيب خلقنا
بما من علينا من ولايتكم وكنا عنده مسمين بعلمكم معترفين بتصديقنا اياكم
وهذا مقام من اسرف واخطا واستكان واقر بما جنا ورجا بمقامه الخلاص وان
يستنقذه بكم مستنقذ الهلكى من الردى فكونوا لي شفعاء فقد وفدت اليكم اذ رغب
عنكم اهل الدنيا واتخذوا ايات الله هزوا واستكبروا عنها يا من هو قائم لا يسهو ودائم
لا يلهو ومحيط بكل شيء لك المن بما وفقتني وعرفتني بما اثبتني عليه اذ صد عنه عبادك
وجحدوا معرفتهم واستخفوا بحقهم ومالوا الى سواهم فكانت المنة لك ومنك علي مع
اقوام خصصتهم بما خصصتني به فلك الحمد اذ كنت عندك في مقامي مذكورا مكتوبا
فلا تحرمني ما رجوت ولا تخيبني فيما دعوت وادع لنفسك بما احببت ثم صلى ثمان
ركعات ان شاء الله تعالى

باب وداعهم من البقيع عليهم السلام

فاذا اردت
الانصراف فقف على قبورهم وتقول السلام عليكم ائمة الهدى ورحمة الله وبركاته استودعكم
الله واقرا عليكم السلام امنا بالله وبالرسول وبما جئتم به ودللتم عليه اللهم فاكتبنا مع
الشاهدين ثم ادع الله كثيرا واسال ان لا يجعله اخر العهد من زيارتهم

باب نسب ابي الحسن موسى عليه السلام

وتاريخ مولده ووفاته وموضع قبره هو موسى
بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب عليهم السلام الكاظم الامام
العبد الصالح امام المؤمنين كنيته ابو الحسن ويكنى ابا ابرهيم ويكنى ايضا ابا علي ولد
بالابواء سنة ثمان وعشرين ومائة من الهجرة وقبض قتيلا بالسم ببغداد في حبس السندي
بن شاهك لست بقين من رجب سنة ثلاث وثمانين ومائة من الهجرة وكان سنه
يومئذ خمسا وخمسين سنة وامه ام ولد يقال لها حميدة البربرية وقبره ببغداد من مدينة
السلام بمقبرة المعروفة بمقابر قريش

باب فضل زيارته عليه السلام

محمد بن احمد
بن داود عن سلامة بن محمد قال اخبرنا احمد بن علي بن ابان القمي عن احمد بن محمد

بن عيسى عن الحسن بن علي الوشاء عن الرضا عليه السلم قال سالته عن زيارة قبر ابي الحسن مثل
زيارة قبر الحسين عليه السلم قال نعم وعنه عن علي بن حبشي بن قوني قال حدثنا علي بن
سليمان الرازي عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن الخيبري عن الحسن بن محمد القمي
قال قال لي الرضا عليه السلم من زار قبر ابي ببغداد كمن زار قبر رسول الله صلى الله عليه وآله
وقبر امير المؤمنين عليه السلم الا ان لرسول الله ولامير المؤمنين فضلهما وعنه عن الحسين
بن احمد بن ادريس عن ابيه عن محمد بن الخطاب عن علي بن مهزيار عن ابن سنان قال قلت
للرضا عليه السلم ما لمن زار اباك قال الجنة فزره وعنه عن ابيه عن احمد بن داود قال
حدثنا محمد بن جعفر المؤدب عن محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن الحسين بن
بشار الواسطي قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلم ما لمن زار قبر ابيك قال الله فلت اي
شيء فيه من الفضل قال فيه من الفضل كفضل من زار قبر والده يعني رسول الله
صلى الله عليه وآله قلت فاني خفت فلم يمكني ان ادخل داخلا قال سلم من وراء
الحير وعنه عن محمد بن همام قال حدثنا ابو جعفر احمد بن مابنداد عن منصور بن العباس
عن جعفر الجوهري عن ذكريا بن آدم القمي عن الرضا عليه السلم قال ان الله نجا ببغداد
لمكان قبر الحسينيين فيها **باب وداع ابي الحسن موسى عليه السلام** تقف على
القبر كوقوفك اول مرة للزيارة وتقول السلام عليك يا مولاي يا ابا الحسن ورحمة الله
وبركاته استودعك الله واقرأ عليك السلم آمنا بالله وبالرسول وبما جئت به
ودللت عليه اللهم اكتبنا مع الشاهدين **باب نسب ابي الحسن علي
ابن موسى الرضا عليه السلام** وتاريخ مولده ووقت وفاته وموضع قبره وهو علي بن
موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب عليهم السلم الامام الرضا
ولي المؤمنين كنيته ابو الحسن ولد بالمدينة سنة ثمان واربعين ومائة من الهجرة وقبض عليه السلم
بطوس من ارض خراسان في سنة ثلث ومائتين وهو يومئذ ابن خمس وخمسين سنة
وامه ام ولد يقال لها ام البنين وقبره بطوس في سناباد في الموضع المعروف بالمشهد من ارض
حميد **فضل زيارته عليه السلام** محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن علي
بن مهزيار قال قلت لابي جعفر ع جعلت فداك زيارة الرضا عليه السلم افضل ام زيارة
ابي عبد الله الحسين عليه السلم قال زيارة ابي افضل وذلك ان ابا عبد الله ع يزوره كل

الحائر

الناس

الناس وابي لا يزوره الا الخواص من الشيعة وعنه عن ابي علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي
عن الحسين بن سيف عن محمد بن اسلم عن محمد بن سليمان قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن
رجل حج حجة الاسلام فدخل متمتعا بالعمرة الى الحج فاعانه الله على عمرته وحجه ثم اتى المدينة
فسلم على النبي صلى الله عليه وآله ثم اتاك عارفا بحقك يعلم انك حجة الله على خلقه وبابه الذي
تؤتى منه فسلم عليك ثم اتى ابا عبد الله الحسين ع فسلم عليه ثم اتى بغداد فسلم على ابي الحسن
موسى ع ثم انصرف الى بلاده فلما كان وقت الحج رزقه الله الحج فايهما افضل هذا
الذي قد حج حجة الاسلام يرجع ايضا فيحج او يخرج الى خراسان الى ابيك علي بن موسى
فيسلم عليه قال لا بل ياتي خراسان فيسلم على ابي الحسن افضل وليكن ذلك في رجب ولا
ينبغي ان تفعلوا هذا اليوم فان علينا وعليكم من السلطان شنعة محمد بن يعقوب عن
محمد بن يحيى عن علي بن الحسين النيسابوري عن ابرهيم بن احمد عن عبد الرحمن بن سعيد
المكي عن يحيى بن سليمان المازني عن ابي الحسن موسى ع قال من زار قبر ولدي
علي كان عند الله كسبعين حجة مبرورة قال قلت سبعين حجة قال نعم وسبعين
الف حجة قال قلت سبعين الف حجة قال رب حجة لا تقبل من زاره وبات عنده ليلة
كان كمن زار الله في عرشه فقلت كمن زار الله في عرشه قال نعم اذا كان يوم القيمة كان
على عرش الله عز وجل اربعة من الاولين واربعة من الاخرين فاما الاربعة الذين هم من الاولين
فنوح وابرهيم وموسى وعيسى عليهم السلام واما الاخرون فمحمد وعلي والحسن والحسين
عليهم السلم ثم يمد المضمار فيقعد معنا من زار قبور الائمة عليهم السلم الا ان اعلاهم
درجة واقربهم حبوة زوار قبر ولدي علي محمد بن احمد بن داود عن الحسن بن احمد بن ادريس
عن ابيه عن علي بن الحسين عن عبد الله بن موسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قرأت
كتاب ابي الحسن الرضا عليه السلم بخطه ابلغ شيعتي ان زيارتي تعدل عند الله الف حجة
والف عمرة متقبلة كلها قال قلت لابي جعفر ع الف حجة قال اي والله والف الف
حجة لمن يزوره عارفا بحقه وعنه عن ابيه عن احمد بن داود عن محمد بن السندي عن احمد
بن ادريس عن علي بن الحسن النيسابوري عن ابي صالح شعيب بن عيسى قال حدثنا
صالح بن محمد الهمداني عن ابرهيم بن اسحق النهاوندي قال قال الرضا ع من زارني على بعد
داري ومزاري اتيته يوم القيمة في ثلث مواطن حتى اخلصه من اهوالها اذا تطايرت

الكتب بينا وثمالا وعندا الصراط والميزان وعنه عن ابيه عن احمد بن داود عن محمد بن
قولويه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن علي عن داود الصرمي عن ابي جعفر محمد بن علي
ع قال سمعته يقول من زار ابي فله الجنة **باب في زيارته عليه السلام** ذكر هذه الزيارة
محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد القمي رضي الله عنه في كتاب المترجم بالجامع اذا اردت زيارة
قبر ابي الحسن الرضا عليه السلام فاغتسل وقل اللهم طهرني وطهر قلبي واشرح لي صدري
واجر على لساني مدحتك والثناء عليك فانه لا قوة الا بك اللهم اجعله لي طهورا وشفاء
ونورا وتقول حين تخرج بسم الله والى الله والى ابن رسول الله صلى الله عليه وآله حسبي الله
توكلت على الله اللهم اليك توجهت واليك قصدت وما عندك اردت فاذا خرجت فقف
على باب دارك اللهم اليك وجهت وجهي وعليك خلفت اهلي ومالي وما خولتني وبك
وثقت فلا تخيبني يا من لا يخيب من اراده ولا يضيع من حفظه صل على محمد واهل بيته واحفظني
بحفظك فانه لا يضيع من حفظت فاذا وافيت سالما فاغتسل وقل حين تغتسل اللهم
طهرني وطهر قلبي واشرح لي صدري واجر على لساني مدحتك ومحبتك والثناء عليك
فانه لا قوة الا بك وقد علمت ان قوة ديني والتسليم لامرك والاتباع لسنة نبيك صلى الله
عليه وآله والشهادة على جميع خلقك اللهم اجعله لي شفاء ونورا انك على كل شيء قدير
ثم البس اطهر ثيابك وامش حافيا وعليك السكينة والوقار والتكبير والتهليل والتسبيح
والتحميد والتمجيد وقصر خطاك وقل حين تدخل بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله صلى
الله عليه وآله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله
وان عليا ولي الله ثم سر حتى تقف على قبره واستقبل وجهه بوجهك واجعل القبلة بين
كتفيك وقل اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله
وانه سيد الاولين والآخرين وانه سيد الانبياء والمرسلين اللهم صل على محمد عبدك و
رسولك ونبيك وسيد خلقك اجمعين صلوة لا يقوى على احصائها غيرك اللهم صل على امير
المؤمنين علي بن ابي طالب عبدك واخي رسولك الذي انتجبته لعلمك وجعلته
هاديا لمن شئت من خلقك والدليل على من بعثته برسالاتك وديان الدين بعدلك
وفصل قضائك بين خلقك والمهيمن على ذلك كله والسلام عليه ورحمة الله وبركاته اللهم
صل على فاطمة بنت نبيك وزوجة وليك وام السبطين الحسن والحسين سيدي شباب

اهل الجنة الطهر الطاهرة المطهرة التقية النقية الرضية الزكية سيدة نساء اهل الجنة اجمعين صلوة لا
يقوى على احصائها غيرك اللهم صل على الحسن والحسين سبطي نبيك وسيدي شباب اهل
الجنة القائمين في خلقك والدالين على من بعثت برسالاتك وديان الدين بعدلك وفصل
قضائك بين خلقك اللهم صل على علي بن الحسين عبدك القائم في خلقك والدليل على من
بعثت برسالاتك وديان الدين بعدلك سيد العابدين اللهم صل على محمد بن علي عبدك
وخليفتك باقر علم النبيين اللهم صل على جعفر بن محمد الصادق عبدك وولي دينك و
حجتك على خلقك اجمعين اللهم صل على موسى بن جعفر عبدك الصالح ولسانك الناطق
في خلقك بحكمك والحجة على بريتك اللهم صل على علي بن موسى الرضا المرتضى عبدك و
وليك القائم بعدلك الداعي الى دينك ودين آبائك الصادقين صلوة لا يقوى على
احصائها غيرك اللهم صل على محمد بن علي التقي النقي الرضي صلوة لا يحصيها غيرك اللهم
صل على علي بن محمد عبدك وحجتك على عبادك صلوة لا يقوى على احصائها غيرك اللهم
صل على الحسن بن علي العامل بامرك القائم عنك وحجتك المؤدي عن نبيك وشاهدك
على خلقك المخصوص بكرامتك الداعي الى طاعتك وطاعة رسولك صلى الله عليه وآله
اللهم صل على حجتك ووليك القائم في خلقك صلوة تامة نامية باقية تعجل بها فرجه وتنصره وتجعلنا
معه في الدنيا والآخرة اللهم اني اتقرب اليك بحبهم واوالي وليهم واعادي عدوهم
فارزقني بهم خير الدنيا والآخرة واصرف عني بهم شر الدنيا والآخرة واكفني اهوال يوم
القيمة ثم تجلس عند رأسه وتقول السلام عليك يا ولي الله السلام عليك يا حجة الله السلام
عليك يا نور الله في ظلمات الارض السلام عليك يا عمود الدين السلام عليك يا وارث آدم
صفي الله السلام عليك يا وارث نوح نبي الله السلام عليك يا وارث ابراهيم خليل الله
السلام عليك يا وارث موسى كليم الله السلام عليك يا وارث عيسى روح الله السلام عليك
يا وارث محمد حبيب الله السلام عليك يا وارث امير المؤمنين السلام عليك يا وارث الحسن
والحسين سيدي شباب اهل الجنة السلام عليك يا وارث علي بن الحسين سيد العابدين
السلام عليك يا وارث محمد بن علي باقر علم الاولين والآخرين السلام عليك يا وارث جعفر بن
محمد الصادق البار السلام عليك يا وارث موسى بن جعفر السلام عليك ايها الصديق الشهيد
السلام عليك ايها الوصي التقي اشهد انك قد اقمت الصلوة وآتيت الزكوة وامرت بالمعروف

ونهيت عن المنكر وعبدت الله مخلصا حتى اتاك اليقين السلم عليك يا ابا الحسن ورحمة الله
وبركاته انه حميد مجيد ثم تنكب على القبر وتقول اللهم اليك صمدت من ارضي وقطعت البلاد
رجاء رحمتك فلا تخيبني ولا تردني بغير قضاء حوائجي وارحم تقلبي على قبر ابن رسولك بابي انت
وامي اتيتك زائرا وافدا عائذا مما جنيت على نفسي واحتطبت على ظهري فكن لي شفيعا
الى الله يوم فقري وفاقتي فلك عند الله مقام محمود وانت عند الله وجيه ثم ترفع يدك
اليمنى وتبسط اليسرى على القبر وتقول اللهم اني اتقرب اليك بحبهم وبولايتهم اتولى آخرهم
كما توليت اولهم وابرأ من كل وليجة دونهم اللهم العن الذين بدلوا دينك وغيروا نعمتك واتهموا
نبيك وجحدوا آياتك وسخروا بامامك وحملوا الناس على اكتاف آل محمد اللهم اني اتقرب
اليك باللعنة عليهم والبراءة منهم في الدنيا والآخرة يا رحمن ثم تحول عند رجليه فتقول صلى الله عليك
يا ابا الحسن صلى الله على روحك وبدنك صبرت وانت الصادق المصدق لعن الله
من قتلك بالايدي والالسن وابتهل باللعنة على قاتل امير المؤمنين وعلى قتلة الحسين ع
وعلى جميع قتلة اهل بيت رسول الله صلى الله عليه وآله ثم تحول عند راسه من خلفه
وصل ركعتين تقرأ في احديهما يس وفي الاخرى الرحمن وتجتهد في الدعاء والتضرع
واكثر من الدعاء لنفسك ولوالديك ولجميع اخوانك واقم عند راسه ما شئت ولتكن
صلوتك عند القبر ان شاء الله **باب وداعه عليه السلام** فاذا اردت ان تودعه
فاغتسل وزره وقل مثل ما قلت اولا وقل السلم عليك يا مولاي وابن مولاي ورحمة الله
وبركاته انت لنا جنة من العذاب وهذا اوان انصرافي عنك غير راغب عنك ولا مستبدل
بك ولا مؤثر عليك ولا زاهد في قربك فقد جدت بنفسي للحدثان وتركت الاهل والاولاد
والاوطان فكن لي شفيعا يوم فقري وفاقتي يوم لا يغني حميم ولا قريب يوم لا يغني عن والد
ولا ولد اسأل الله الذي قدر رحلي اليك وان ينفس بك كربي والذي قدر علي فراقك هنا
المكان ان لا يجعله آخر العهد من رجوعي اليك واسأل من ابكى عيني عليك ان يجعله لي
ذخرا واسأل الله الذي اراني مكانك وهداني للتسليم عليك ان يوردني حوضكم ويرزقني مرافقتكم
في الجنان السلم عليك يا صفوة الله السلم عليك يا امير المؤمنين ووصي رسول رب العالمين
وقائد الغر المحجلين السلم على الحسن والحسين سيدي شباب اهل الجنة السلم على الائمة
وتسميهم عليهم السلام ورحمة الله وبركاته السلم على ملائكة الله المقربين المسبحين الذين هم

الارض خ ل
بحبهم

بامره

بامره يعملون السلم علينا وعلى عباد الله الصالحين اللهم لا تجعله آخر العهد من زيارتي اياه
فان جعلته فاحشرني معه ومع آبائه الطاهرين وان ابقيتني فارزقني زيارته ابدا ما ابقيتني
انك على كل شيء قدير وتقول استودعك الله واسترعيك واقرأ عليك السلم آمنا
بالله وبما دعوت اليه ودللت عليه اللهم فاكتبنا مع الشاهدين اللهم ارزقني حبهم و
مودتهم ابدا ما ابقيتني السلم على ملائكة الله وزوار قبر ابن نبي الله ابدا ما بقيت ودائما
اذا بقيت السلم علينا وعلى عباد الله الصالحين واذا خرجت من القبر فلا تول وجهك
عنه حتى يغيب عن بصرك **باب نسب ابي جعفر محمد بن علي بن موسى عليه السلام**
وتاريخ مولده ووقت وفاته وموضع قبره وهو محمد بن علي بن موسى بن جعفر بن محمد بن
علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب عليه السلم كنيته ابو جعفر ولد بالمدينة في شهر رمضان
سنة خمس وتسعين ومائة من الهجرة وقبض ببغداد في آخر ذي القعدة سنة عشرين
ومائتين وله يومئذ خمس وعشرون سنة وامه ام ولد يقال لها الخيزران وكانت من
اهل بيت مارية القبطية رحمة الله عليهما ودفن ببغداد في مقابر قريش في ظهر جده
موسى بن جعفر ع **باب فضل زيارته عليه السلام** محمد بن يعقوب عن
محمد بن يحيى عن حمدان القلانسي عن علي بن محمد الحضيني عن علي بن عبد الله بن مروان
عن ابرهيم بن عقبة قال كتبت الى ابي الحسن الثالث ع اسأله عن زيارة ابي
عبد الله وزيارة ابي الحسن وابي جعفر ع فكتب الي ابو عبد الله ع المقدم وهذا اجمع
واعظم اجرا **باب زيارته عليه السلام** محمد بن يعقوب عن محمد بن جعفر
الرزاز عن محمد بن علي عمن ذكره عن ابي الحسن عليه السلم قال تقول ببغداد السلم
عليك يا ولي الله السلم عليك يا حجة الله السلم عليك يا نور الله في ظلمات الارض السلم
عليك يا من بدا لله في شانه اتيتك عارفا بحقك معاديا لاعدائك فاشفع لي عند ربك
وادع الله وسل حاجتك وتسلم بهذا على ابي جعفر عليه السلم **باب وداعه عليه السلام**
تقف عليه كوقوفك حين بدأت بزيارته وتقول السلم عليك يا مولاي يا ابن رسول الله ورحمة الله
وبركاته استودعك الله واقرأ عليك السلم آمنا بالله وبرسوله وبما جئت به ودللت عليه اللهم اكتبنا
مع الشاهدين فاني اسأل الله ان لا يجعله آخر العهد منك وادع بما شئت وقبل القبر وضع
خديك عليه ان شاء الله **باب نسب ابي الحسن علي بن محمد عليهما السلام** وتاريخ

مولده ووفاته وموضع قبره هو علي بن محمد بن علي بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن
الحسين بن ابي طالب عليهم السلم الامام المنتجب ولي المؤمنين كنيته ابو الحسن ولد بالمدينة
للنصف من ذي الحجة سنة اثنتي عشرة ومائتين من الهجرة وقبض بسر من راى في رجب
سنة اربع وخمسين ومائتين وله يومئذ احدى واربعون سنة واربعة اشهر وامه ام ولد يقال
لها سمانة وقبره بسر من راى في داره بها عليه السلم **باب نسب ابي محمد الحسن
بن علي عليه السلم** وتاريخ مولده ووقت وفاته وموضع قبره هو الحسن بن علي بن
محمد بن علي بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب عليهم السلم
الامام الهادي ولي المؤمنين كنيته ابو محمد ولد بالمدينة في ربيع الاخر سنة اثنتين و
ثلاثين ومائتين من الهجرة وقبض بسر من راى لثمان خلون من ربيع الاول سنة ستين
ومائتين وكان سنه يومئذ ثمان وعشرين سنة وامه ام ولد يقال لها حديث ودفن
الى جانب قبر ابيه عليه السلم في البيت الذي دفن فيه ابوه من دارهما بسر من راى **باب
فضل زيارة ابي الحسن وابي محمد عليهما السلام** محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن زيد الشحام قال قلت
لابي عبد الله ع ما لمن زار احدا منكم قال كمن زار رسول الله صلى الله عليه واله محمد بن
احمد بن داود عن ابيه عن محمد بن السندي عن احمد بن ادريس عن علي بن الحسين النيشابوري
عن عبد الله بن موسى عن الحسن بن علي الوشا قال سمعت ابا الحسن الرضا عليه السلم
يقول ان لكل امام عهدا في عنق اوليائهم وشيعتهم وان من تمام الوفا بالعهد وحسن
الاداء زيارة قبورهم فمن زارهم رغبة في زيارتهم وتصديقا بما رغبوا فيه كان ائمتهم شفعاءهم
يوم القيمة محمد بن همام عن الحسن بن محمد بن جمهور قال حدثني الحسين بن روح
رضي الله عنه عن محمد بن زياد عن ابي هاشم الجعفري قال قال لي ابو محمد الحسن بن علي
عليهما السلم قبري بسر من راى امان لاهل الجانبين **باب زيارتهما عليهما السلم**
قال الشيخ رحمه الله اذا اتيت سر من راى فاغتسل قبل ان تاتي المشهد على ساكنه السلم
فاذا اتيته فقف بظاهر الشباك واجعل وجهك تلقاء القبلة وقلت هذا الذي ذكرته من
المنع من دخول الدار هو الاحوط والاولى لان الدار قد ثبت انها ملك الغير فلا يجوز
لنا ان نتصرف فيها بالدخول فيها ولا غيره الا باذن صاحبها ولم ينقطع العذر لنا باذنهم

عليهم السلم في ذلك فينبغي التوقف في ذلك والامتناع منه ولو ان احدا يدخلها لم يكن مأثوما
وخاصة اذا تاول في ذلك بما روي عنهم السلم من انهم جعلوا شيعتهم في حل من مالهم وذلك
على عمومه وقد روي في ذلك اكثر من ان يحصى وقد اوردنا طرفا منه فيما تقدم في باب
الانفال من هذا الكتاب الا ان الاحوط ما قدمناه ذكر محمد بن الحسن بن الوليد رحمه الله
هذه الزيارة فقال اذا اردت زيارة قبريهما تغتسل وتتنظف والبس ثوبيك الطاهرين
فان وصلت اليهما والا اومات من الباب الذي من الشارع وتقول السلم عليكما يا وليي
الله السلم عليكما يا حجتي الله السلم عليكما يا نوري الله في ظلمات الارض السلم عليكما يا من
بدا لله فيكما اتيتكما عارفا بحقكما معاديا لاعدائكما مواليا لاوليائكما مؤمنا بما امنتما به كافرا
بما كفرتما به محققا لما حققتما مبطلا لما ابطلتما اسال الله ربي وربكما ان يجعل حظي من
زيارتكما الصلوة على محمد واهل بيته وان يرزقني مرافقتكما في الجنان مع ابائكما الصالحين
واسئله ان يعتق رقبتي من النار ويرزقني شفاعتكما ومصاحبتكما ولا يفرق بيني وبينكما
ولا يسلبني حبكما وحب ابائكما الصالحين ولا يجعله اخر العهد منكما من زيارتكما وان
يحشرني معكما في الجنة برحمته اللهم ارزقني حبهما وتوفني على ملتهما والعن ظالمي
ال محمد حقهم وانتقم منهم اللهم العن الاولين منهم والاخرين وضاعف عليهم العذاب الاليم انك
على كل شيء قدير اللهم عجل فرج وليك وابن وليك واجعل فرجنا مع فرجهم يا ارحم
الراحمين وتجتهد ان تصلي عند قبريهما ركعتين والا دخلت بعض المساجد وصليت
ودعوت بما احببت ان الله قريب مجيب **باب وداعهما عليهما السلام**
تقف كوقوفك في اول دخولك وتقول السلم عليكما يا وليي الله استودعكما واقرا
عليكما السلم امنا بالله وبالرسول وبما جئتما به ودللتما عليه اللهم اكتبنا مع الشاهدين
ثم اسال الله العود اليهما وادع بما احببت ان شاء الله **باب زيارة جامعة
لجميع المشاهد على اصحابها السلم** روى محمد بن علي بن الحسين بن بابويه قال حدثنا
علي بن احمد بن موسى والحسين بن ابراهيم بن احمد الكاتب قالا حدثنا محمد بن ابي عبد الله
الكوفي عن محمد بن اسمعيل البرمكي قال حدثنا موسى بن عبد الله النخعي قال قلت لعلي بن
محمد بن علي بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن ابي طالب عليهم السلم
علمني يا ابن رسول الله قولا اقوله بليغا كاملا اذا زرت واحدا منكم فقال اذا صرت الى الباب

فقف واشهد الشهادتين وانت على غسل فاذا دخلت فقف وقل الله اكبر ثلثين مرة
ثم امش قليلا وعليك السكينة والوقار وقارب بين خطاك ثم قف فكبر الله عز وجل ثلثين
مرة ثم ادن من القبر وكبر الله اربعين تمام المائة تكبيرة ثم قل السلام عليكم يا اهل بيت النبوة
ومعدن الرسالة ومختلف الملئكة ومهبط الوحي ومعدن الرحمة وخزان العلم ومنتهى الحلم
واصول الكرم وقادة الامم واولياء النعم وعناصر الابرار ودعائم الاخيار وساسة
العباد واركان البلاد وابواب الايمان وامناء الرحمن وسلالة النبيين وصفوة المرسلين
وعترة خيرة رب العالمين ورحمة الله وبركاته السلام على ائمة الهدى ومصابيح الدجى
واعلام التقى وذوي النهى واولي الحجى وكهف الورى وورثة الانبياء والمثل الاعلى و
الدعوة الحسنى وحجج الله على اهل الدنيا والاخرة والاولى ورحمة الله وبركاته السلام
على محال معرفة الله ومساكن بركة الله ومعادن حكمة الله وحفظة سر الله وحملة كتاب الله
واوصياء نبي الله وذرية رسول الله صلى الله عليه وآله ورحمة الله وبركاته السلام على
الدعاة الى الله والادلاء على مرضات الله والمستقرين في امر الله والتامين في محبة الله
والمخلصين في توحيد الله والمظهرين لامر الله ونهيه وعباده المكرمين الذين لا يسبقونه
بالقول وهم بامره يعملون ورحمة الله وبركاته السلام على الائمة الهداة والسادة الولاة
والذادة الحماة واهل الذكر واولي الامر وبقية الله وخيرته وعيبة علمه وحجته وصراطه
ونوره ورحمة الله وبركاته اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له كما شهد الله لنفسه
وشهدت له ملئكته واولوا العلم من خلقه لا اله الا هو العزيز الحكيم واشهد ان محمدا عبده
المنتجب ورسوله المرتضى ارسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون
واشهد انكم الائمة الراشدون المهديون المعصومون المكرمون المقربون المتقون
الصادقون المصطفون المطيعون لله القوامون بامره العاملون بارادته الفائزون
بكرامته اصطفاكم بعلمه وارتضاكم لغيبه واختاركم لسره واجتباكم بقدرته واعزكم بهداه
وخصكم ببرهانه وانتجبكم لنوره وايدكم بروحه ورضيكم خلفاء في ارضه وحججا على بريته
وانصارا لدينه وحفظة لسره وخزنة لعلمه ومستودعا لحكمته وتراجمة لوحيه واركانا
لتوحيده وشهداء على خلقه واعلاما لعباده ومنارا في بلاده وادلاء على صراطه عصمكم
الله من الزلل وامنكم من الفتن وطهركم من الدنس واذهب عنكم الرجس وطهركم تطهيرا

الحكم

الدعاة والقادة

فعظمتم جلاله واكبرتم شانه ومجدتم كرمه وادمتم ذكره ووكدتم ميثاقه واحكمتم عقد طاعته
ونصحتم له في السر والعلانية ودعوتم الى سبيله بالحكمة والموعظة الحسنة وبذلتم انفسكم
في مرضاته وصبرتم على ما اصابكم في جنبه واقمتم الصلوة واتيتم الزكوة وامرتم بالمعروف
ونهيتم عن المنكر وجاهدتم في الله حق جهاده حتى اعلنتم دعوته وبينتم فرائضه واقمتم
حدوده ونشرتم شرايع احكامه وسننتم سنته وصرتم في ذلك منه الى الرضا وسلمتم له القضا
وصدقتم من رسله من مضى فالراغب عنكم مارق واللازم لكم لاحق والمقصر في حقكم
زاهق والحق معكم وفيكم ومنكم واليكم وانتم اهله ومعدنه وميراث النبوة عندكم واياب
الخلق اليكم وحسابهم عليكم وفصل الخطاب عندكم وايات الله لديكم وعزايمه فيكم و
نوره وبرهانه عندكم وامره اليكم من والاكم فقد والى الله ومن عاداكم فقد عادى الله ومن
احبكم فقد احب الله ومن اعتصم بكم فقد اعتصم بالله انتم الصراط الاقوم وشهداء دار الفناء
وشفعاء دار البقاء والرحمة الموصولة والاية المخزونة والامانة المحفوظة والباب المبتلى به الناس
من اتاكم نجا ومن ابى هلك الى الله تدعون وعليه تدلون وبه تؤمنون وله تسلمون وبامره
تعملون والى سبيله ترشدون وبقوله تحكمون سعد من والاكم وهلك من عاداكم وخاب من
جحدكم وضل من فارقكم وفاز من تمسك بكم وامن من لجا اليكم وسلم من صدقكم وهدي من
اعتصم بكم من اتبعكم فالجنة ماواه ومن خالفكم فالنار مثواه ومن جحدكم كافر ومن حاربكم
مشرك ومن رد عليكم في اسفل درك الجحيم اشهد ان هذا سابق لكم فيما مضى وجار لكم فيما بقي
وان ارواحكم ونوركم وطينتكم واحدة طابت وطهرت بعضها من بعض خلقكم الله انوارا
فجعلكم بعرشه محدقين حتى من علينا بكم فجعلكم في بيوت اذن الله ان ترفع ويذكر فيها
اسمه وجعل صلوتنا عليكم وما خصنا به من ولايتكم طيبا لخلقنا وطهارة لانفسنا وتزكية
لنا وكفارة لذنوبنا وكنا عنده مسلمين بفضلكم ومعروفين بتصديقنا اياكم فبلغ الله بكم اشرف
محل المكرمين واعلى منازل المقربين وارفع درجات المرسلين حيث لا يلحقه لاحق ولا
يفوقه فائق ولا يسبقه سابق ولا يطمع في ادراكه طامع حتى لا يبقى ملك مقرب ولا نبي مرسل
ولا صديق ولا شهيد ولا عالم ولا جاهل ولا دني ولا فاضل ولا مؤمن صالح ولا فاجر طالح
ولا جبار عنيد ولا شيطان مريد ولا خلق فيما بين ذلك شهيد الا عرفهم جلالة امركم و
عظم خطركم وكبر شانكم وتمام نوركم وصدق مقاعدكم وثبات مقامكم وشرف محلكم ومنزلتكم

عنده وبمكانكم عليه وجاهكم لديه وقرب منزلتكم منه بابي انتم وامي واهلي ومالي واسرتي اشهد الله
واشهدكم اني مؤمن بكم وبما امنتم به كافر بعدوكم وبما كفرتم به مستبصر بشانكم وبضلالة من
خالفكم موال لكم ولاوليائكم مبغض لاعدائكم ومعاد لهم سلم لمن سالمكم حرب لمن حاربكم محقق لما
حققتم مبطل لما ابطلتم مطيع لكم عارف بحقكم مقر بفضلكم محتمل لعلمكم محتجب بذمتكم معترف بكم
مؤمن بايابكم مصدق برجعتكم منتظر لامركم مرتقب لدولتكم اخذ بقولكم عامل بامركم مستجير
بكم زائر لكم عائذ بقبوركم مستشفع الى الله بكم متقرب بكم اليه ومقدمكم امام طلبتي وحوائجي
وارادتي في كل احوالي واموري مؤمن بسركم وعلانيتكم وشاهدكم وغائبكم واولكم و
اخركم ومفوض في ذلك كله اليكم ومسلم فيه معكم وقلبي لكم مسلم ورايي لكم تبع ونصرتي لكم
معدة حتى يحيي الله دينه بكم ويردكم في ايامه ويظهركم لعدله ويمكنكم في ارضه فمعكم
معكم لا مع غيركم امنت بكم وتوليت اخركم بما توليت به اولكم وبرئت الى الله عز وجل من اعدائكم
ومن الجبت والطاغوت والشياطين وحزبهم الظالمين لكم الجاحدين لحقكم والمارقين من
ولايتكم والغاصبين لارثكم الشاكين فيكم المنحرفين عنكم ومن كل وليجة دونكم وكل مطاع
سواكم ومن الائمة الذين يدعون الى النار فثبتني الله ابدا ما حييت على موالاتكم ومحبتكم
ودينكم ووفقني لطاعتكم ورزقني شفاعتكم وجعلني من خيار مواليكم التابعين لما دعوتم
اليه وجعلني ممن يقتص اثاركم ويسلك سبيلكم ويهتدي بهداكم ويحشر في زمرتكم ويكر
في رجعتكم ويملك في دولتكم ويشرف في عافيتكم ويمكن في ايامكم وتقر عينه غدا برؤيتكم
بابي انتم وامي ونفسي واهلي ومالي واسرتي من اراد الله بدا بكم ومن وحده قبل عنكم ومن
قصده توجه بكم موالي لا احصي ثناءكم ولا ابلغ من المدح كنهكم ومن الوصف قدركم وانتم
نور الاخيار وهداة الابرار وحجج الجبار بكم فتح الله وبكم يختم وبكم ينزل الغيث وبكم يمسك السماء
ان تقع على الارض الا باذنه وبكم ينفس الهم ويكشف الضر وعندكم ما نزلت به رسله وهبطت
به ملائكته والى جدكم بعث الروح الامين وان كانت الزيارة لامير المؤمنين ع فقل والى
اخيك بعث الروح الامين اتاكم الله ما لم يؤت احدا من العالمين طاطا كل شريف لشرفكم
وبخع كل متكبر لطاعتكم وخضع كل جبار لفضلكم وذل كل شيء لكم واشرقت الارض بنوركم
وفاز الفائزون بولايتكم بكم يسلك الى الرضوان وعلى من جحد ولايتكم غضب الرحمن بابي انتم
وامي ونفسي واهلي ومالي ذكركم في الذاكرين واسماؤكم في الاسماء واجسادكم في الاجساد

وارواحكم

وارواحكم في الارواح وانفسكم في النفوس واثاركم في الاثار وقبوركم في القبور فما احلى اسماءكم
واكرم انفسكم واعظم شانكم واجل خطركم واوفى عهدكم واصدق وعدكم كلامكم نور
وامركم رشد ووصيتكم التقوى وفعلكم الخير وعادتكم الاحسان وسجيتكم الكرم وشانكم
الحق والصدق والرفق وقولكم حكم وحتم ورايكم علم وحلم وكرم ان ذكر الخير اوله واصله
وفرعه ومعدنه وماواه ومنتهاه بابي انتم وامي ونفسي كيف اصف حسن ثنائكم واحصي
جميل بلائكم وبكم اخرجنا الله من الذل وفرج عنا غمرات الكروب وانقذنا بكم من
شفا جرف الهلكات ومن النار بابي انتم وامي ونفسي بموالاتكم علمنا الله معالم ديننا و
اصلح ما كان فسد من دنيانا بموالاتكم تمت الكلمة وعظمت النعمة وائتلفت الفرقة وبموالاتكم
تقبل الطاعة المفترضة ولكم المودة الواجبة والدرجات الرفيعة والمكان المحمود والمقام
المعلوم عند الله عز وجل والجاه العظيم والشان الكبير والشفاعة المقبولة ربنا امنا بما
انزلت واتبعنا الرسول فاكتبنا مع الشاهدين ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا
وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب سبحان ربنا ان كان وعد ربنا لمفعولا يا ولي
الله ان بيني وبين الله عز وجل ذنوبا لا ياتي عليها الا رضاكم فبحق من ائتمنكم على سره واسترعاكم
امر خلقه وقرن طاعتكم بطاعته لما استوهبتم ذنوبي وكنتم شفعائي فاني لكم مطيع من اطاعكم
فقد اطاع الله ومن عصاكم فقد عصى الله ومن احبكم فقد احب الله ومن ابغضكم فقد ابغض
الله اللهم اني لو وجدت شفعاء اقرب اليك من محمد واهل بيته الاخيار الائمة الابرار
لجعلتهم شفعائي فبحقهم الذي اوجبت لهم عليك اسالك ان تدخلني في جملة العارفين
بهم وبحقهم وفي زمرة المرحومين بشفاعتهم انك ارحم الراحمين وصلى الله على محمد واله
الطيبين الطاهرين **الوداع** اذا اردت الانصراف فقل السلام عليكم سلام مودع لا قال
ولا قال ولا مال ورحمة الله وبركاته يا اهل بيت النبوة انه حميد مجيد سلام ولي غير
راغب عنكم ولا مستبدل بكم ولا مؤثر عليكم ولا منحرف عنكم ولا زاهد في قربكم لا جعله الله
اخر العهد من زيارة قبوركم واتيان مشاهدكم والسلام عليكم وحشرني الله في زمرتكم
واوردني حوضكم وجعلني في حزبكم وارضاكم عني ومكنني في دولتكم واحياني في رجعتكم
وملكني في ايامكم وشكر سعيي بكم وغفر ذنبي بشفاعتكم واقال عثرتي بحبكم واعلى كعبي
بموالاتكم وشرفني بطاعتكم واعزني بهداكم وجعلني ممن انقلب مفلحا منجحا غانما سالما

معافا غنيا فائزا برضوان الله وفضله وكفايته بافضل ما ينقلب به من زوارك ومواليكم ومحبيكم
وشيعتكم ورزقني الله العود ابدا ما ابقاني ربي بنية صادقة وايمان وتقوى واخبات و
رزق واسع حلال طيب اللهم لا تجعله آخر العهد من زيارتهم وذكرهم والصلوة عليهم و
اوجب لي المغفرة والخير والرحمة والبركة والتقوى والفوز والنور والايمان وحسن الاجابة
كما اوجبت لاوليائك العارفين بحقهم الموجبين طاعتهم والراغبين في زيارتهم المتقربين
اليك واليهم بابي انتم وامي ونفسي واهلي ومالي اجعلوني في همكم وصيروني في حزبكم
وادخلوني في شفاعتكم واذكروني عند ربكم اللهم صل على محمد وآل محمد وابلغ ارواحهم
واجسادهم مني السلم ورحمة الله والسلم عليه وعليهم ورحمة الله وبركاته **زيارة اخرى**
جامعة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن هرون بن مسلم
عن علي بن حسان قال سئل الرضا عليه السلم عن اتيان قبر ابي الحسن عليه السلم فقال صلوا
في المساجد حوله ويجزي في المواضع كلها ان تقول السلم على اولياء الله واصفيائه السلم
على امناء الله واحبائه السلم على انصار الله وخلفائه السلم على محال معرفة الله السلم على
مساكن ذكر الله السلم على مظاهري امر الله ونهيه السلم على الدعاة الى الله السلم على
المستقرين في مرضات الله السلم على المخلصين في طاعة الله السلم على الادلاء على الله
السلم على الذين من والاهم فقد والى الله ومن عاداهم فقد عادى الله ومن عرفهم فقد
عرف الله ومن جهلهم فقد جهل الله ومن اعتصم بهم فقد اعتصم بالله ومن تخلى منهم
فقد تخلى من الله واشهد اني سلم لمن سالمكم وحرب لمن حاربكم مؤمن بسركم وعلانيتكم
مفوض في ذلك كله اليكم لعن الله عدو آل محمد من الجن والانس وابرأ الى الله منهم وصلى الله
على محمد وآله هذا يجزي في الزيارات كلها وتكثر من الصلوة على محمد وآله وتسمي واحدا
واحدا باسمائهم وتبرأ من اعدائهم وتخير لنفسك من الدعاء وللمؤمنين والمؤمنات **باب**
من بعدت شقته وتعذر عليه قصد المشاهد احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي ع
عن زرارة قال قال ابو عبد الله ع اذا بعدت باحدكم الشقة ونات به الدار فليعل اعلى منزله
وليصل ركعتين وليؤم بالسلم الى قبورنا فان ذلك يصل الينا وتسلم على الائمة عليهم السلم من
بعيد كما تسلم عليهم من قريب غير انك لا يصح ان تقول اتيتك زائرا بل تقول موضع قصدتك
بقلبي زائرا اذ عجزت عن حضور مشهدك ووجهت اليك سلامي لعلمي بانه يبلغك صلى الله عليك

فاشفع

فاشفع لي عند ربك عز وجل وتدعو بما احببت محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن الحسين بن ثوير بن ابي فاختة قال كنت
انا ويونس بن ظبيان والمفضل بن عمر وابو سلمة السراج جلوسا عند ابي عبد الله ع وكان المتكلم
يونس وكان اكبرنا سنا فقال له جعلت فداك اني كثيرا ما اذكر الحسين صلوات الله
عليه فاي شيء اقول قال قل صلى الله عليك يا ابا عبد الله تعيد ذلك ثلثا فان السلم عليه
يصل اليه من قريب ومن بعيد **باب فضل زيارة الاولياء من المؤمنين**
ابو القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن مهران عن علي بن عثمان
الرازي قال سمعت ابا الحسن الاول عليه السلم يقول من لم يقدر على زيارتنا فليزر
صالحي اخوانه يكتب له ثواب زيارتنا ومن لم يقدر ان يصلنا فليصل صالحي اخوانه يكتب
له ثواب صلتنا **باب ثواب زيارة قبور الاخوان** على العموم من اهل الولاية
والايمان محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى قال كنت بفيد فمشيت
مع علي بن بلال الى قبر محمد بن اسمعيل بن بزيع قال فقال لي علي بن بلال قال لي صاحب
هذا القبر عن الرضا عليه السلم من اتى قبر اخيه المؤمن من اي ناحية يضع يده وقرأ
انا انزلناه في ليلة القدر سبع مرات امن من الفزع الاكبر **باب شرح زيارة قبورهم**
وصفة العمل بذلك الحسن بن محبوب عن عمرو بن ابي المقدام عن ابيه قال مررت مع ابي
جعفر ع بالبقيع فمررنا بقبر رجل من اهل الكوفة من الشيعة فقلت لابي جعفر عليه السلم
جعلت فداك هذا قبر رجل من الشيعة قال فوقف عليه ثم قال اللهم ارحم غربته
وصل وحدته وآنس وحشته واسكن اليه من رحمتك رحمة يستغني بها عن رحمة من سواك
والحقه بمن كان يتولاه ثم قرأ انا انزلناه في ليلة القدر سبع مرات محمد بن احمد بن يحيى
عن علي بن اسمعيل عن محمد بن عمرو عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا
عبد الله عليه السلم كيف اضع يدي على قبور المسلمين فاشار بيده الى الارض فوضعها عليها
وهو مقابل القبلة **باب** ما يقول الزائر عن اخيه بالاجرة ومن خرج زائرا عن اخ
له باجر فليقل عند فراغه من عمل الزيارة اللهم ما اصابني من تعب او نصب او شعث
او لغوب فأجر فلان بن فلان واجرني في قضائي عنه فاذا سلم على الامام فليقل في
آخر التسليم السلم عليك يا مولاي عن فلان بن فلان اتيتك زائرا فاشفع له عند ربك ثم

تدعوا له بما احببت ان شاء الله تعالى **باب من الزيادات** الشيخ رحمه الله قال اخبرني الشريف
الفاضل ابو عبد الله محمد بن محمد بن طاهر الموسوي عن احمد بن محمد بن سعيد عن علي بن
الحسن بن فضال عن اخيه احمد عن العلاء بن يحيى اخي مغلس عن عمرو بن زياد عن عطيه
الابزاري قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا تمكث جثة نبي ولا وصي نبي في الارض اكثر من
اربعين يوما محمد بن احمد بن داود القمي عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن
علي بن الحكم عن زياد بن ابي الحلال عن ابي عبد الله ع قال ما من نبي ولا وصي يبقى في
الارض بعد موته اكثر من ثلثة ايام حتى ترفع روحه وعظمه ولحمه الى السماء وانما يؤتى
مواضع آثارهم ويبلغهم السلم من بعيد ويسمعونهم في مواضع آثارهم من قريب محمد بن احمد
بن داود القمي قال اخبرني محمد بن علي بن الفضل قال اخبرني علي بن الحسين بن يعقوب
بن خزيمه قراءة عليه قال حدثني جعفر بن محمد بن احمد بن يوسف الازدي قال حدثنا علي
بن بزيع الخياط قال حدثنا عمرو بن الياس عن سعد الاسكاف قال قال ابي سعد الاسكاف
قال يا بني تحمل الحديث فقلت نعم فقال حدثني ابو عبد الله ع قال انه لما اصيب امير المؤمنين
عليه السلام قال يا بني غسلاني وكفناني وحنطاني واحملاني على سريري واحملا مؤخره تكفيان
مقدمه فانكما تنتهيان الى قبر محفور ولحد ملحود ولبن موضوع فالحداني واشرجا اللبن
علي وارفعا لبنة مما يلي راسي فانظرا ما تسمعان فاخذا اللبنة من عند الراس بعد ما اشرجا
عليه اللبن فاذا ليس في القبر شيء فاذا هاتف يهتف امير المؤمنين كان عبدا صالحا
فالحقه الله بنبيه وكذلك يفعل الله بالاوصياء من بعد الانبياء حتى لو ان نبيا مات
في المشرق ومات وصيه في المغرب لالحق الله الوصي بالنبي محمد بن ابي عمير عن حفص بن
البختري قال من خرج من مكة او المدينة او مسجد الكوفة او حائر الحسين عليه السلم
قبل ان ينتظر الجمعة نادته الملائكة اين تذهب لا ردك الله محمد بن علي بن الفضل عن
الحسن بن محمد بن ابي السري عن عبد الله بن محمد العلوي عن عمارة بن زيد عن ابي
عامر واعظ اهل الحجاز عن الصادق عليه السلم عن ابيه عن جده قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلم يا ابا الحسن ان الله جعل قبرك وقبر ولدك بقاعا من
بقاع الجنة وعرصات من عرصاتها وان الله عز وجل جعل قلوب نجباء من خلقه وصفوة
من عباده تحن اليكم وتحتمل الاذى والمذلة فيكم فيعمرون قبوركم ويكثرون زيارتها تقربا

منهم الى الله ومودة منهم لرسوله اولئك يا علي المخصوصون بشفاعتي والواردون حوضي وهم
زواري وجيراني غدا في الجنة يا علي من عمر قبوركم وتعاهدها فكانما اعان سليمان
بن داود عليه السلم على بناء بيت المقدس ومن زار قبوركم عدل ذلك ثواب سبعين حجة
بعد حجة الاسلام وخرج من ذنوبه حتى يرجع من زيارتكم كيوم ولدته امه فابشر يا علي وبشر
اوليائك ومحبيك من النعيم بما لا عين رات ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر ولكن
حثالة من الناس يعيرون زوار قبوركم بزيارتكم كما تعير الزانية بزناها اولئك شرار امتي
لا انالهم الله شفاعتي ولا يردون حوضي احمد بن محمد بن سعيد الهمداني قال اخبرنا علي بن
الحسن بن علي بن فضال عن ابيه عن ابي الحسن علي بن موسى الرضا عليه السلم عليهما السلم
انه قال ان بخراسان لبقعة ياتي عليها زمان تصير مختلف الملائكة فلا يزال فوج ينزل
من السماء وفوج يصعد الى ان ينفخ في الصور فقيل له يا بن رسول الله واي بقعة هذه قال
هي بارض طوس وهي والله روضة من رياض الجنة من زارني في تلك البقعة كان كمن زار رسول
الله صلى الله عليه وآله وكتب الله تعالى له ثواب الف حجة مبرورة والف عمرة مقبولة وكنت انا
وآبائي شفعاءه يوم القيمة احمد بن محمد الكوفي قال اخبرني المنذر بن محمد بن
جعفر بن سليمان عن عبد الله بن الفضل الهاشمي قال كنت عند ابي عبد الله ع
جعفر بن محمد الصادق ع فدخل رجل من اهل طوس فقال يا بن رسول الله ما لمن زار
قبر ابي عبد الله الحسين بن علي عليهما السلم فقال له يا طوسي من زار قبر ابي عبد الله
الحسين ع وهو يعلم انه امام من قبل الله عز وجل مفترض الطاعة على العباد غفر الله
له ما تقدم من ذنبه وما تاخر وقبل شفاعته في خمسين مذنبا ولم يسئل الله عز وجل
حاجة عند قبره الا قضاها له قال فدخل موسى بن جعفر عليه السلم وهو صبي فاجلسه
على فخذه واقبل يقبل ما بين عينيه ثم التفت الي وقال يا طوسي انه الامام والخليفة
والحجة بعدي سيخرج من صلبه رجل يكون رضا لله عز وجل في سمائه ولعباده في ارضه
يقتل في ارضكم بالسم ظلما وعدوانا ويدفن بها غريبا الا من زاره في غربته وهو يعلم انه امام
بعد ابيه مفترض الطاعة من الله عز وجل كان كمن زار رسول الله صلى الله عليه وآله علي
بن ابرهيم بن هاشم عن ابيه عن ابي هاشم الجعفري داود بن القسم قال سمعت محمد بن علي بن
موسى الرضا عليه السلم يقول ان بين جبلي طوس قبضة قبضت من الجنة من دخلها كان امنا

يوم القيامة من النار محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن بعض اصحابنا عن علي بن
محمد بن الاشعث عن علي بن ابراهيم الحضرمي عن ابيه قال رجعت من مكة فاتيت ابا الحسن موسى ع
في المسجد وهو قاعد فيما بين القبر والمنبر فقلت يابن رسول الله اني اذا خرجت الى مكة ربما
قال لي الرجل طف عني اسبوعا وصل ركعتين فربما شغلت عن ذلك فاذا رجعت لم
ادر ما اقول له قال اذا اتيت مكة فقضيت نسكك فطف اسبوعا وصل ركعتين وقل اللهم ان
هذا الطواف وهاتين الركعتين عن ابي وامي وعن زوجتي وعن ولدي وعن خاصتي
ومن جميع اهل بلدي حرهم وعبدهم وابيضهم واسودهم فلا تشاء ان تقول للرجل اني قد
طفت عنك وصليت عنك ركعتين الا كنت صادقا فاذا اتيت قبر النبي صلى الله عليه
واله فقضيت ما يجب عليك فصل ركعتين ثم قف عند راس النبي ص عليه واله وسلم
السلام عليك يا نبي الله من ابي وامي وزوجتي وولدي وخاصتي ومن جميع اهل بلدي
حرهم وعبدهم وابيضهم واسودهم فلا تشاء ان تقول للرجل اني قد اقرات رسول
الله صلى الله عليه واله عنك السلام الا كنت صادقا محمد بن احمد بن داود القمي عن احمد
بن ادريس القمي قال حدثنا ابي قال حدثنا الحسن بن علي الدقاق عن ابراهيم بن الزيات قال
حدثني محمد بن سليمان زرقان وكيل الجعفري اليماني قال حدثني الصادق بن
الصادق علي بن محمد صاحب العسكر قال قال لي يا زرقان ان تربتنا كانت واحدة فلما
كان ايام الطوفان افترقت التربة فصارت قبورنا شتى والتربة واحدة احمد بن محمد بن عيسى
عن بعض اصحابنا رفعه الى ابي عبد الله ع قال قلت له يكون بمكة او بالحاير ان في
الموضع الذي جاء فيه الحسين فربما خرج الرجل يتوضا فيجي اخر فيصير مكانه قال من سبق الى
موضع فهو احق به في يومه وليلته محمد بن احمد بن داود عن سلامة قال حدثنا محمد بن جعفر
عن محمد بن احمد عن علي بن ابراهيم الجعفري عن محمد بن الفضل بن بنت داود الرقي
قال قال الصادق عليه السلم اربع بقاع ضجت الى الله من الغرق ايام الطوفان قال
البيت المعمور فرفعه الله اليه والغري وكربلا وطوس وعنه عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى
عن محمد بن احمد بن يحيى عن رجل عن الزبير بن عقبة عن فضالة بن موسى النهدي عن العلاء
بن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلم في قوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد قال
الغسل عند لقاء كل امام وعنه عن محمد بن الحسين بن احمد عن عبد الله بن جعفر

الحميري قال حدثني محمد بن الفضل البغدادي قال كتبت الى ابي الحسن العسكري
عليه السلم جعلت فداك يدخل شهر رمضان على الرجل فيقع بقلبه زيارة الحسين ع وزيارة
ابيك ببغداد فيقيم في منزله حتى يخرج عنه شهر رمضان ثم يزورهم او يخرج في شهر رمضان
ويفطر فكتب لشهر رمضان من الفضل والاجر ما ليس لغيره من الشهور فاذا دخل فهو
المأثور وعنه عن محمد بن الحسن عن عبد الله عن احمد بن محمد عن داود الصرمي قال قلت له
يعني ابا الحسن العسكري عليه السلم اني زرت اباك وجعلت ذلك لك فقال لك من الله
اجر وثواب عظيم ومنا المحمدة وعنه عن ابي الحسين محمد بن تمام الكوفي قال حدثنا ابو الحسن
علي بن الحسن بن الحجاج بن حنظلة قال كنا جلوسا في مجلس ابن عمي ابي عبد الله محمد بن عمران
بن الحجاج وفيه جماعة من اهل الكوفة من المشايخ وفيمن حضر العباس بن احمد العباسي وكانوا
قد حضروا عند ابن عمي يهنونه بالسلامة لانه حضر وقت سقوط سقيفة سيدي ابي عبد الله
الحسين بن علي عليهما السلم في ذي الحجة من سنة ثلث وسبعين ومائتين فبينا هم قعود يتحدثون
اذا حضر المجلس اسمعيل بن عيسى بن العباس فلما نظرت الجماعة اليه احجمت عما كانت فيه
فاطال اسمعيل الجلوس فلما نظر اليهم قال لهم يا اصحابنا اعزكم الله لعلي قطعت عليكم
حديثكم بمجيئي قال ابو الحسن علي بن يحيى السليماني وكان شيخ الجماعة ومقدما فيهم لا
والله يا ابا عبد الله اعزك الله ما امسكنا لحال من الاحوال فقال لهم يا اصحابنا اعلموا ان الله
عز وجل سائلي عما اقول لكم وما اعتقده من المذهب حتى حلف بعتق جواريه ومماليكه وحبس
دوابه انه ما يعتقد الا ولاية امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلم والسادة من الائمة
عليهم السلم وعدهم واحدا واحدا وتولى وتبرا ولم يدع احدا ممن يجب التبري عليه الا لعنه
واسماه فانسابا بالاول والثاني والثالث ثم رعلى الجماعة فانبسط اليه اصحابنا
وسالوه وسالهم ثم قال لهم رجعنا يوم الجمعة من الصلوة من مسجد الجامع مع عمي داود
فلما كان قبل منازلنا وقبل منزله وقد خلا الطريق قال لنا اينما كنتم قبل ان تغرب الشمس
فصيروا الي ولا يكون احد منكم على حال فيختلف لانه كان جمرة بني هاشم فصرنا اليه اخر النهار وهو
جالس ينتظرنا فقال صيحوا لي بفلان وفلان من الفعلة فجاءه رجلان معهما التهما فالتفت
الينا فقال اجتمعوا كلكم فاركبوا في وقتكم هذا وخذوا معكم الجمل وهو غلام كان له اسود يعرف
بالجمل وكان لو حمل هذا الغلام على سكر دجلة لسكرها من شدته باسه وامضوا الى هذا القبر

الذي افتتن به الناس ويقولون ان قبر علي حتى نشوه ويجيئوني باقصى ما فيه فمضينا الى الموضع
فقلنا دونكم وما امرتم فحفر الحفارون وهم يقولون لا حول ولا قوة الا بالله في انفسهم ونحن
في ناحية حتى نزلوا خمسة اذرع فلما بلغوا الى الصلابة قال الحفارون قد بلغنا الى موضع صلب
وليس نقوى بنقره فانزلوا الحبشي فاخذ المنقار فضرب ضربة فسمعنا لها طنينا شديدا في
القبر ثم ضرب ثانيه فسمعنا لها طنينا اشد من ذلك ثم ضرب الثالثه فسمعنا لها طنينا اشد
مما تقدم ثم صاح الغلام صيحة فقمنا فاشرفنا عليه وقلنا للذين كانوا معه سلوه ما له
فلم يجبهم وهو يستغيث فشدوه واخرجوه بالحبل فاذا على يديه من اطراف اصابعه الى
مرفقيه دم وهو يستغيث لا يكلمنا ولا يحير جوابا فحملناه على البغل ورجعنا طائرين
ولم يزل لحم الغلام ينتثر من عضده وجنبيه وساير شقه الايمن حتى انتهينا الى عمي
فقال ايش وراكم فقلنا ما ترى وحدثناه بالصورة فالتفت الى القبلة وتاب عما هو عليه
ورجع عن المذهب وتولى وتبرأ وركب بعد ذلك في الليل الى علي بن مصعب بن جابر
فسأله ان يعمل على القبر صندوقا ولم يخبره بشيء ووجه من طم الموضع وعمر الصندوق عليه
ومات الغلام الاسود من وقته قال ابو الحسن الحجاج رأينا هذا الصندوق
الذي هذا حديثه لطيفا وذلك قبل ان يبنى عليه الحائط الذي بناه الحسن بن زيد
باب زيارة الاربعين اخبرنا جماعة من اصحابنا عن ابي محمد هرون بن موسى
بن احمد التلعكبري قال حدثنا محمد بن علي بن معمر قال حدثني ابو الحسن علي بن محمد
بن مسعدة والحسن بن علي بن فضال عن سعدان بن مسلم عن صفوان بن مهران الجمال
قال قال لي مولاي الصادق عليه السلم في زيارة الاربعين تزور عند ارتفاع النهار وتقول
السلم على ولي الله وحبيبه السلم على خليل الله ونجيبه السلم على صفي الله وابن صفيه
السلم على الحسين المظلوم الشهيد السلم على اسير الكربات وقتيل العبرات اللهم اني اشهد
انه وليك وابن وليك وصفيك وابن صفيك الفائز بكرامتك اكرمته بالشهادة وحبوته
بالسعادة واجتبيته بطيب الولادة وجعلته سيدا من السادة وقائدا من القادة
وذائدا من الذادة واعطيته مواريث الانبيا وجعلته حجة على خلقك من الاوصيا
فاعذر في الدعا ومنح النصح وبذل مهجته فيك ليستنقذ عبادك من الجهالة وحيرة الضلالة
وقد توازر عليه من غرته الدنيا وباع حظه بالارذل الادنى وشرى آخرته بالثمن الاوكس

وتغطرس

وتغطرس وتردى في هواه واسخطك واسخط نبيك واطاع من عبادك اهل الشقاق والنفاق وحملة الاوزار
المستوجبين النار فجاهدهم فيك صابرا محتسبا حتى سفك في طاعتك دمه واستبيح حريمه
اللهم فالعنهم لعنا وبيلا وعذبهم عذابا اليما السلم عليك يا ابن رسول الله السلم عليك
يا ابن سيد الاوصيا اشهد انك امين الله وابن امينه عشت سعيدا ومضيت حميدا
ومت فقيدا مظلوما شهيدا واشهد ان الله منجز ما وعدك ومهلك من خذلك ومعذب
من قتلك واشهد انك وفيت بعهد الله وجاهدت في سبيله حتى اتاك اليقين فلعن الله
من قتلك ولعن الله من ظلمك ولعن الله امة سمعت بذلك فرضيت به اللهم اني
اشهدك اني ولي لمن والاه وعدو لمن عاداه بابي انت وامي يا ابن رسول الله اشهد انك كنت
نورا في الاصلاب الشامخة والارحام الطاهرة لم تنجسك الجاهلية بانجاسها ولم تلبسك
المدلهمات من ثيابها واشهد انك من دعائم الدين واركان المسلمين ومعقل المؤمنين
واشهد انك الامام البر التقي الرضي الزكي الهادي المهدي واشهد ان الائمة من ولدك
كلمة التقوى واعلام الهدى والعروة الوثقى والحجة على اهل الدنيا واشهد اني بكم مؤمن
وبايابكم موقن بشرائع ديني وخواتيم عملي وقلبي لقلبكم سلم وامري لامركم متبع ونصرتي لكم
معدة حتى ياذن الله لكم فمعكم معكم لا مع عدوكم صلوات الله عليكم وعلى ارواحكم
واجسادكم وشاهدكم وغائبكم وظاهركم وباطنكم امين رب العالمين وتصلي ركعتين
وتدعو بما احببت وتنصرف زيارة اخرى للحسين عليه السلام محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن اورمة عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن
صاحب العسكر عليه السلم قال تقول عند الحسين عليه السلم السلم عليك يا ابا عبد الله
السلم عليك يا حجة الله في ارضه وشاهده على خلقه السلم عليك يا ابن رسول الله السلم
عليك يا ابن علي المرتضى السلم عليك يا ابن فاطمة الزهرا اشهد انك قد اقمت الصلوة وآتيت
الزكوة وامرت بالمعروف ونهيت عن المنكر وجاهدت في سبيل الله حتى اتاك اليقين فصلى
الله عليك حيا وميتا ثم تضع خدك الايمن على القبر وتقول اشهد انك كنت على بينة من ربك
جئتك مقرا بالذنوب لتشفع لي عند ربك يا ابن رسول الله واذكر الائمة باسمائهم واحدا
واحدا وقل اشهد انكم حجة الله وقل اكتب لي عندك ميثاقا وعهدا اني اتيتك اجدد الميثاق
فاشهد لي عند ربك انك انت الشاهد زيارة اخرى له عليه السلام محمد بن يعقوب عن

محمد بن يحيى العطار عن سلمة بن الخطاب عن محمد بن خالد الطيالسي عن فضيل بن عثمان عن
معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع اي شيء اقول اذا اتيت قبر الحسين ع قال تقول
السلم عليك يا ابا عبد الله لعن الله من قتلك لعن الله من شرك في دمك لعن الله من بلغه ذلك
فرضي به انا الى الله من ذلك بريء **زيارة اخرى في التقية** محمد بن احمد بن داود عن محمد
بن الحسين عن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن عبد الله بن محمد بن صالح عن يونس بن
ظبيان قال قلت لابي عبد الله عليه السلم زيارة ابي عبد الله ع في حال التقية
قال اذا اتيت الفرات فاغتسل ثم البس ثوبيك الطاهرين ثم قم بازاء الحسين عليه السلم وقل
صلى الله عليك يا ابا عبد الله فقد تمت زيارتك **زيارة اخرى من كل يوم** محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن عبد الله بن الخطاب عن محمد بن حسان عن ربيع
عن يونس بن عبد الرحمن عن حنان بن سدير عن ابيه قال قال لي ابو عبد الله ع يا سدير
تزور قبر الحسين ع في كل يوم قلت لا قال ما اجفاكم ما تزورونه في كل شهر قلت
لا قال تزورونه في كل سنة قلت قد يكون ذلك قال يا سدير ما اجفاكم بالحسين
اما علمت ان لله الف الف ملك شعث غبر يبكون ويزورون ولا يفترون وما عليك
يا سدير ان تزور قبر الحسين عليه السلم في الجمعة خمس مرات وفي كل يوم مرة قلت جعلت
فداك ان بيننا وبينه فراسخ كثيرة قال لي اصعد فوق سطحك ثم تلتفت يمنة ويسرة ثم ترفع
راسك الى السماء ثم تنحو نحو القبر وتقول السلم عليك يا ابا عبد الله ورحمة الله وبركاته
يكتب لك زورة والزورة حجة وعمرة قال سدير ربما فعلت في الشهر اكثر من عشرين مرة
باب ما يقول الزائر اذا اناب عن غيره اللهم ان فلان بن فلان اوفدني
الى مولاه ومولاي لازور عنه رجاء لجزيل الثواب وفرارا من سوء الحساب اللهم انه
يتوجه اليك باوليائك الدالين عليك في غفرانك ذنوبه وحط سيئاته ويتوسل اليك
بهم عند مشهد امامه صلوات الله عليه اللهم فتقبل منه واقبل شفاعة اوليائك صلوات
الله عليهم فيه اللهم جازه على حسن نيته وصحيح عقيدته وصحة موالاته احسن ما جازيت
احدا من عبيدك المؤمنين وادم له ما خولته واستعمل صالحا فيما اعطيته ولا تجعلني اخر
وافد له يوفد اللهم اعتق رقبته من النار واوسع عليه من رزقك الحلال الطيب واجعله
من رفقاء محمد وال محمد وبارك له في ولده وماله واهله وما ملكت يمينه اللهم صل على محمد

وال محمد وحل بينه وبين معاصيك حتى لا يعصيك واعنه على طاعتك وطاعة اوليائك
حتى لا تفقده حيث امرته ولا تراه حيث نهيته اللهم صل على محمد وال محمد واغفر له وارحمه
واعف عنه وعن جميع المؤمنين والمؤمنات اللهم صل على محمد وال محمد
واعذه من هول المطلع ومن فزع يوم القيمة وسوء المنقلب ومن ظلمة القبر ووحشته
ومن مواقف الخزي في الدنيا والاخرة اللهم صل على محمد وال محمد واجعل
جائزته في موقفي هذا غفرانك وتحفته في مقامي هذا عند امامي صلى الله عليه واله
ان تقيل عثرته وتقبل معذرته وتتجاوز عن خطيئته وتجعل التقوى زاده وما
عندك خيرا له في معاده وتحشره في زمرة محمد وال محمد صلى الله عليه واله وتغفر
له ولوالديه فانك خير مرغوب اليه واكرم مسئول اعتمد العباد عليه اللهم
ولكل موفد جائزة ولكل زائر كرامة فاجعل جائزته في موقفي هذا غفرانك والجنة لي
ولجميع المؤمنين والمؤمنات اللهم وانا عبدك الخاطئ المذنب المقر بذنوبه فاسالك
يا الله بحق محمد وال محمد ان لا تحرمني بعد ذلك الاجر والثواب من فضل عطائك
وكرم تفضلك ثم ترفع يديك الى السماء مستقبل القبلة عند المشهد وتقول يا مولاي
يا امامي عبدك فلان بن فلان اوفدني زائر مشهدك ليتقرب الى الله عز وجل
بذلك والى رسولك واليك يرجو بذلك فكاك رقبته من النار من العقوبة
فاغفر له ولجميع المؤمنين والمؤمنات يا الله يا الله يا الله يا الله
يا الله يا الله لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم
اسالك ان تصلي على محمد وال محمد وتستجيب لي فيه وفي جميع اخواني واخواتي
وولدي واهلي بجودك وكرمك يا ارحم الراحمين **زيارة الابواب**
المنسوبة الى الشيخ ابي القاسم الحسين بن روح رحمه الله عليه تسلم على رسول الله
صلى الله عليه واله وعلى امير المؤمنين عليه السلم بعده وعلى خديجة الكبرى وعلى
فاطمة الزهراء وعلى الحسن والحسين ثم تسلم على الائمة عليهم السلم الى صاحب
الزمان ثم تقول السلم عليك يا فلان بن فلان اشهد انك باب المولى اديت
عنه واديت اليه ما خالفته ولا خالفت عليه قمت خاصا وانصرفت سابقا
جئتك عارفا بالحق الذي انت عليه وانك ما خنت في التادية والسفارة السلم

... امك ومن تقدمها امكك اشهد ان الله اختصك بنور

... دت اليه ثم ترجع فتنتهي الى السلم على رسول الله

... عليهم السلم وتقول بعد ذلك جئتك مخلصا

... موالاة اوليائهم والبراءة من اعدائهم ومن الذين خالفوك يا حجة المولى وبك

اليهم توجهي وبهم الى الله توسلي ثم تدعو وتسال الله ما تحب تجابه ان

شاء الله **زيارت سلمان رحمة الله عليه** السلم عليك يا ابا عبد الله

سلمان السلم عليك يا تابع صفوة الرحمن السلم عليك يا من لم يعن من اهل بيت الايمان

السلم عليك يا من خالف حزب الشيطان السلم عليك يا من نطق بالحق ولم يخف صولة

السلطان السلم عليك يا من نابذ عبدة الاوثان السلم عليك يا خير من تبع الوصي زوج

سيدة النسوان السلم عليك يا من جاهد في سبيل الله مرتين مع النبي والوصي ابني

السبطين السلم عليك يا من صدق فكذبا قوام السلم عليك يا من قال له سيد الخلق من

الانس والجان انت منا اهل البيت لا يدانيك انسان السلم عليك يا من تولى

امر عدو فاز ابو الحسنين المسلم عليك جوزيت عن كل احسان السلم عليك

لقد ذكرت على خير اديان السلم عليك ورحمة الله وبركاته اتيتك يا ابا عبد الله زائرا

فاصبنا اليك حق الامام وشاكرا لبلائك في الاسلام فاسال الله الذي خصك

بصدق الدين ومنابعة الخير من العاطلين ان يحييني حيوتك وان يميتني مماتك

ويحشرني في محشرك وعلى انكار من انكرك ومنابذة من نابذت والرد على من

خالفت الا لعنة الله على الظالمين من الاولين والاخرين فكن يا ابا عبد الله شاهدا

الي بهذه الزيارة عند امامي وامامك صلى الله عليه جمع الله بيني وبينك و

بينهم في مستقر من رحمته انه ولي ذلك والقادر عليه ان شاء الله تعالى

والسلم عليك ورحمة الله وبركاته وهو قريب مجيب وصلى الله على خير من خلقه

محمد واله الطاهرين تم كتاب الزيارات من كتاب تهذيب الاحكام

ويتلوه كتاب الجهاد ان شاء الله

تعالى وحده

كتبه محمد باقر الخراساني

كتاب بسم الله الرحمن الرحيم الجهاد وسيرة الامام ع

باب فضل الجهاد وفروضه

محمد بن احمد بن يحيى
عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب عن جعفر عن ابيه عليهما السلم قال قال رسول الله ص
ان جبرئيل اخبرني بامر قرت به عيني وفرح به قلبي قال يا محمد من غزا غزوة في سبيل الله من امتك
فما اصابته قطرة من السماء او صداع الا كانت له شهادة يوم القيمة وعنه عن جعفر بن محمد عن
بعض اصحابنا عن ابي عبد الرحمن الاصم عن حيدة عن ابي عبد الله ع قال الجهاد افضل
الاشياء بعد الفرايض محمد بن الحسن الصفار عن عبد الله بن المنبه عن حسين بن علوان
عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابيه عن ابائه عليهم السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه
وآله للشهيد سبع خصال من الله اول قطرة من دمه مغفور له كل ذنب والثانية يقع
راسه في حجر زوجتيه من حور العين وتمسحان الغبار عن وجهه تقولان مرحبا بك ويقول
هو مثل ذلك لهما والثالثة يكسى من كسوة الجنة والرابعة يبتدره خزنة الجنة بكل ريح طيبة
ايهم ياخذه معه والخامسة ان يرى منزلته والسادسة يقال لروحه اسرح في الجنة
حيث شئت والسابعة ان ينظر في وجه الله وانها لراحة لكل نبي وشهيد وعنه عن العباس بن
معروف عن ابي همام عن محمد بن سعيد عن غزوان عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه
ان النبي ص قال فوق كل ذي بر بر حتى يقتل في سبيل الله فاذا قتل في سبيل الله
فليس فوقه بر وفوق كل ذي عقوق عقوق حتى يقتل احد والديه فليس فوقه عقوق
عنه عن عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل بن ابي زياد السكوني عن ضرار بن عمرو السمياطي
عن سعد بن مسعود الكناني عن عثمان بن مظعون قال قلت لرسول الله ان نفسي تحدثني
بالسياحة وان الحق بالجبال فقال يا عثمان لا تفعل فان سياحة امتي الغزو والجهاد الصفار

عن

الصفار عن محمد بن السندي عن علي بن الحكم عن ابان عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله الخير كله في السيف وتحت ظل السيف ولا يقيم الناس الا السيف
والسيوف مقاليد الجنة والنار ابان بن عثمان عن عيسى بن عبد الله القمي عن ابي عبد الله
ع قال ثلثة دعوتهم مستجابة احدهم الغازي في سبيل الله فانظروا كيف تخلفونه محمد بن
احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب عن جعفر عن ابيه ع قال قال رسول الله ص للجنة
باب يقال له باب المجاهدين يمضون اليه فاذا هو مفتوح متقلدون بسيوفهم والجمع في
الموقف والملائكة ترحب فمن ترك الجهاد البسه الله ذلا وفقرا في معيشته ومحقا في
دينه ان الله اعز امتي بسنابك خيلها ومراكز رماحها عنه عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله من بلغ رسالة غاز كان كمن اعتق رقبة وهو شريكه في ثواب غزوته البرقي عن
سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال سالته عن قول امير المؤمنين
عليه السلم لالف ضربة بالسيف اهون من موت على فراش قال في سبيل الله احمد بن محمد
بن سعيد عن جعفر بن عبد الله المهدي العلوي واحمد بن محمد الكوفي عن علي بن العباس
عن اسمعيل بن اسحق جميعا عن ابي روح فرج بن قرة عن مسعدة بن صدقة قال حدثني
ابن ابي ليلى عن ابي عبد الرحمن السلمي قال قال امير المؤمنين عليه السلم ان الجهاد باب فتحه الله
لخاصة اوليائه وسوغهم كرامة منه لهم ونعمة ذخرها والجهاد لباس التقوى ودرع الله الحصينة
وجنته الوثيقة فمن تركه رغبة عنه البسه الله ثوب الذل وشمله البلاء وفارق الرضا وضرب
على قلبه بالاسهاب وديث بالصغار والقماءة وسيم الخسف ومنع النصف وازيل الحق
بتضييعه الجهاد وغضب الله عليه بتركه نصرته وقد قال الله عز وجل في محكم كتابه
ان تنصروا الله ينصركم ويثبت اقدامكم

باب اقسام الجهاد

محمد بن
الحسن الصفار عن علي بن محمد القاساني عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري
عن حفص بن غياث قال سال رجل ابا عبد الله ع عن الجهاد اسنة هو ام فريضة فقال الجهاد
على اربعة اوجه فجهادان فرض وجهاد سنة لا يقام الا مع فرض وجهاد سنة فاما احد
الفرضين فمجاهدة الرجل نفسه عن معاصي الله وهو من اعظم الجهاد ومجاهدة الذين
يلونكم من الكفار فرض واما الجهاد الذي هو سنة لا يقام الا مع فرض فان مجاهدة العدو
فرض على جميع الامة ولو تركوا الجهاد لاتاهم العذاب وهذا هو من عذاب الامة وهو سنة

عليه ويحب ان يأتي العدو مع الامام فيجاهدهم واما الجهاد الذي هو سنة فكل سنة اقامها
الرجل وجاهد في اقامتها وبلوغها واحيائها فالعمل والسعي فيها من افضل الاعمال لانها احياء سنة
قال النبي صلى الله عليه وآله من سن سنة حسنة فله اجرها واجر من عمل بها الى يوم القيمة
من غير ان ينقص من اجورهم شيء

باب المرابطة في سبيل الله

محمد بن الحسن الصفار
عن ابرهيم بن هاشم عن نوح بن شعيب عن محمد بن ابي عمير رواه عن حريز عن محمد بن مسلم وزرارة
عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم قال الرباط ثلثة ايام واكثره اربعون يوما فاذا كان
ذلك فهو جهاد وعنه عن محمد بن عيسى عن يونس قال سأل ابا الحسن عليه السلم رجل وانا
حاضر فقال له جعلت فداك ان رجلا من مواليك بلغه ان رجلا يعطي سيفا وفرسا في السبيل
فاتاه فاخذهما منه ثم لقيه اصحابه فاخبروه ان السبيل مع هؤلاء لا يجوز وامروه بردهما قال
فليفعل قال قد طلب الرجل فلم يجده وقيل له قد قضى الرجل قال فليرابط ولا يقاتل
قلت مثل قزوين وعسقلان والديلم وما اشبه هذه الثغور قال نعم قال فان جاء العدو
الى الموضع الذي هو فيه مرابط كيف يصنع قال يقاتل عن بيضة الاسلام قال يجاهد قال
لا الا ان يخاف على ذراري المسلمين ارايتك لو ان الروم دخلوا على المسلمين لم ينبغ لهم
ان يمنعوهم قال يرابط ولا يقاتل فان خاف على بيضة الاسلام والمسلمين قاتل فيكون
قتاله لنفسه لا للسلطان لان في دروس الاسلام دروس ذكر محمد صلى الله عليه وآله محمد
بن احمد بن يحيى عن ابرهيم بن هاشم عن علي بن معبد عن واصل عن عبد الله بن سنان قال
قلت لابي عبد الله ع جعلت فداك ما تقول في هؤلاء الذين يقتلون في هذه الثغور قال
فقال الويل يتعجلون قتلة في الدنيا وقتلة في الآخرة والله ما الشهداء الا شيعتنا
ولو ماتوا على فرشهم علي بن مهزيار قال كتب رجل من بني هاشم الى ابي جعفر الثاني
عليه السلم اني كنت نذرت نذرا منذ سنتين ان اخرج الى الساحل من سواحل البحر الى ناحيتنا
مما يرابط فيه المتطوعة نحو مرابطتهم بجدة وغيرها من سواحل البحر افترى جعلت فداك انه
يلزمني الوفاء به ولا يلزمني او افتدي الخروج الى ذلك الموضع بشيء من ابواب البر لاصير اليه
ان شاء الله فكتب اليه بخطه وقرأته ان كان سمع منك نذرك احد من المخالفين فالوفاء
به ان كنت تخاف شنعته والا فاصرف ما نويت من ذلك في ابواب البر وفقنا الله واياك
لما يحب ويرضى

باب من يجب عليه الجهاد

محمد بن يعقوب عن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة قال
قال امير المؤمنين عليه السلم كتب الله الجهاد على الرجال والنساء فجهاد الرجال ان يبذل ماله و
نفسه حتى يقتل في سبيل الله وجهاد المرأة ان تصبر على ما ترى من اذى زوجها وغيرته عنه
عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحكم بن مسكين عن عبد الملك بن عمرو قال قال ابو عبد الله
عليه السلم يا عبد الملك ما لي لا اراك تخرج الى هذه المواضع التي يخرج اليها اهل بلادك قال
قلت واين قال جدة وعبادان والمصيصة وقزوين فقلت انتظارا لامركم والاقتداء بكم
فقال اي والله لو كان خيرا ما سبقونا اليه قال قلت فان الزيدية يقولون ليس بيننا وبين
جعفر خلاف الا انه لا يرى الجهاد فقال انا لا اراه بلى والله اني لاراه ولكني اكره ان ادع علمي
الى جهلهم عنه عن ابيه عن بكر بن صالح عن القسم بن بريد عن ابي عمرو الزبيري عن ابي
عبد الله ع قال قلت له اخبرني عن الدعاء الى الله عز وجل والجهاد في سبيله اهو لقوم لا
يحل الا لهم ولا يقوم به الا من كان منهم ام هو مباح لكل من وحد الله عز وجل وآمن برسوله
عليه السلم ومن كان كذا فله ان يدعو الى الله عز وجل والى طاعته وان يجاهد في سبيل الله
فقال ذلك لقوم لا يحل الا لهم ولا يقوم بذلك الا من كان منهم قلت من اولئك قال من
قام بشرائط الله عز وجل في القتال والجهاد على المجاهدين فليس بماذون له في الجهاد ولا الدعاء
الى الله عز وجل حتى يحكم في نفسه بما اخذ الله عليه من شرائط الجهاد قلت فبين لي رحمك
الله قال ان الله تعالى اخبر في كتابه الدعاء اليه ووصف الدعاة اليه فجعل ذلك لهم درجات
يعرف بعضها بعضا ويستدل ببعضها على بعض فاخبر تعالى اول من دعا الى نفسه ودعا
الى الله طاعته واتباع امره فبدأ بنفسه فقال عز وجل والله يدعو الى دار السلم ويهدي
من يشاء الى صراط مستقيم ثم ثنى برسوله صلى الله عليه وآله فقال ادع الى سبيل ربك بالحكمة
والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي احسن يعني بالقرآن فلا يكون داعيا الى الله عز وجل من
خالف امر الله ودعا اليه بغير ما امر الله عز وجل في كتابه الذي امر الا يدعى الا به وقال لنبيه
انك لتهدي من تشاء الى صراط مستقيم يقول تدعو ثم ثلث بالدعاء اليه بكتابه ايضا فقال
ان هذا القرآن يهدي للتي هي اقوم اي يدعو ويبشر المؤمنين ثم ذكر من اذن له في الدعاء
اليه بعده وبعد رسوله في كتابه فقال ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف
وينهون عن المنكر واولئك هم المفلحون ثم اخبر عن هذه الامة وممن هي وانها من ذرية ابرهيم ومن

ذرية اسمعيل من سكان الحرم ممن لم يعبدوا غير الله قط الذين وجبت لهم دعوة ابرهيم واسمعيل من
اهل المسجد الذين اخبر عنهم في كتابه انه اذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا الذين وصفناهم
قبل هذا من صفة امة محمد صلى الله عليه وآله الذين عناهم الله تعالى في كتابه بقوله تعالى
ادعوا الى الله على بصيرة انا ومن اتبعني يعني اول من اتبعه على الايمان والتصديق به وبما جاء
به من عند الله عز وجل من الامة التي بعث فيها ومنها واليها قبل الخلق ممن لم يشرك بالله قط ولم
يلبس ايمانه بظلم وهو الشرك ثم ذكر اتباع نبيه صلى الله عليه وآله واتباع هذه الامة التي
وصفها في كتابه بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر وجعلها داعية اليه فاذن له في الدعا
اليه فقال يا ايها النبي حسبك الله ومن اتبعك من المؤمنين ثم وصف اتباع نبيه صلى الله عليه
وآله من المؤمنين فقال محمد رسول الله والذين معه اشدا على الكفار رحما بينهم تريهم
ركعا سجدا يبتغون فضلا من الله ورضوانا سيماهم في وجوههم من اثر السجود ذلك مثلهم
في التورية ومثلهم في الانجيل وقال يوم لا يخزي الله النبي والذين امنوا معه نورهم
يسعى بين ايديهم وبايمانهم يعني اولئك المؤمنين وقال قد افلح المؤمنون ثم حلاهم ووصفهم
لئلا يطمع في اللحوق بهم الا من كان منهم فيما حلاهم ووصفهم والذين هم في صلوتهم خاشعون
والذين هم عن اللغو معرضون الى قوله تعالى اولئك هم الوارثون الذين يرثون الفردوس هم
فيها خالدون وقال في صفتهم وحليتهم ايضا الذين لا يدعون مع الله الها اخر ولا يقتلون النفس
التي حرم الله الا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق اثاما يضاعف له العذاب ويخلد فيه
مهانا ثم اخبر انه اشترى من هؤلاء المؤمنين ومن كان على مثل صفتهم انفسهم واموالهم
بان لهم الجنة يقاتلون في سبيل الله فيقتلون ويقتلون وعدا عليه حقا في التورية والانجيل
والقران ثم ذكر وفاهم له بعهده ومبايعته فقال ومن اوفى بعهده من الله فاستبشروا
ببيعكم الذي بايعتم به وذلك هو الفوز العظيم فلما نزلت هذه الاية ان الله اشترى من
المؤمنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة قام رجل الى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا نبي الله
ارايتك الرجل ياخذ سيفه فيقاتل حتى يقتل الا انه يقترف من هذه المحارم اشهيد هو فانزل الله
على رسوله صلعم التائبون العابدون الحامدون السائحون الراكعون الساجدون الامرون
بالمعروف والناهون عن المنكر والحافظون لحدود الله وبشر المؤمنين ففسر النبي صلعم عليه وآله
المجاهدين من المؤمنين الذين هذه صفتهم وحليتهم بالشهادة والجنة فقال التائبون من الذنوب

العابدون الذين لا يعبدون الا الله ولا يشركون به شيئا الحامدون الذين يحمدون الله على كل
حال في الشدة والرخا السائحون وهم الصائمون الراكعون الساجدون الذين يواظبون
على الصلوات الخمس الحافظون لها والمحافظون عليها بركوعها وسجودها وفي الخشوع فيها
وفي اوقاتها الامرون بالمعروف بعد ذلك والعاملون به والناهون عن المنكر والمنتهون عنه
فبشر من قتل وهو قايم بهذه الشروط بالشهادة والجنة ثم اخبر تعالى انه لم يامر بالقتال الا
اصحاب هذه الشروط فقال عز وجل اذن للذين يقاتلون بانهم ظلموا وان الله على نصرهم لقدير
الذين اخرجوا من ديارهم بغير حق الا ان يقولوا ربنا الله وذلك ان جميع ما بين السما والارض
لله ولرسوله ولاتباعه من المؤمنين من اهل هذه الصفة مما كان من الدنيا في ايدي المشركين
والكفار والظلمة والفجار واهل الخلاف لرسول الله صلى الله عليه وآله والمولي عن طاعتهما
مما كان في ايديهم ظلموا المؤمنين من اهل هذه الصفات وغلبوهم عليه فما افاء الله عز وجل
على رسوله فهو حقهم افاء الله عليهم ورده عليهم وانما معنى الفي كلما صار الى المشركين ثم رجع
الى ما قد كان عليه او فيه مما رجع الى مكانه من قول او فعل فقد فاء مثل قول الله عز وجل
للذين يؤلون من نسائهم تربص اربعة اشهر فان فاؤا فان الله غفور رحيم اي رجعوا ثم
قال وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم وقال وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا
فاصلحوا بينهما فان بغت احديهما على الاخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفي الى امر الله اي
ترجع فان فاءت اي رجعت فاصلحوا بينهما بالعدل واقسطوا ان الله يحب المقسطين يعني بقوله
تفي ترجع فذلك الدليل على ان الفي كل راجع الى مكان قد كان عليه او فيه ويقال للشمس اذا
زالت قد فاءت حين يفي الفي وذلك عند رجوع الشمس الى زوالها وكذلك ما افاء الله على
المؤمنين من الكفار فانما هي حقوق المؤمنين رجعت اليهم بعد ظلم الكفار اياهم فذلك قوله
اذن للذين يقاتلون بانهم ظلموا ما كان المؤمنون احق به منهم وانما اذن للمؤمنين الذين
قاموا بشرايط الايمان التي وصفناها وذلك انه لا يكون ماذونا له في القتال حتى يكون
مظلوما حتى يكون مؤمنا ولا يكون مؤمنا حتى يكون قايما بشرايط الايمان التي شرط الله
على المؤمنين والمجاهدين فاذا تكاملت فيه شرايط الله عز وجل كان مؤمنا واذا كان مؤمنا
كان مظلوما واذا كان مظلوما كان ماذونا له في الجهاد لقوله عز وجل اذن للذين
يقاتلون بانهم ظلموا وان الله على نصرهم لقدير فان لم يكن مستكملا لشرايط الايمان فهو

ظالم من بغي ويجب جهاده حتى يتوب وليس مثله مأذونا له في الجهاد والدعاء الى الله عز وجل
لانه ليس من المؤمنين المظلومين الذين اذن لهم في القتال فلما نزلت هذه الاية اذن للذين
يقاتلون بانهم ظلموا في المهاجرين الذين اخرجهم اهل مكة من ديارهم واموالهم احل لهم جهادهم
بظلمهم اياهم واذن لهم في القتال فقلت فهذه نزلت في المهاجرين بظلم مشركي اهل مكة لهم فما
بالهم في قتالهم كسرى وقيصر ومن دونهما من مشركي قبائل العرب فقال لو كان انما اذن لهم في
قتال من ظلمهم من اهل مكة فقط لم يكن لهم الى قتال جموع كسرى وقيصر وغير اهل مكة من قبائل
العرب سبيل لان الذين ظلموهم غيرهم وانما اذن لهم في قتال من ظلمهم من اهل مكة لاخراجهم اياهم
من ديارهم واموالهم بغير حق ولو كانت الاية انما عنت المهاجرين الذين ظلمهم اهل مكة كانت
الاية مرتفعة الفرض عمن بعدهم اذ لم يبق من الظالمين والمظلومين احد فكان فرضها مرفوعا عن
الناس بعدهم اذ لم يبق من الظالمين والمظلومين احد وليس كما ظننت ولا كما ذكرت ولكن
المهاجرين ظلموا من جهتين ظلمهم اهل مكة باخراجهم من ديارهم واموالهم فقاتلوهم باذن الله
عز وجل في ذلك وبحجة هذه الاية يقاتل مؤمنو كل زمان وانما اذن الله للمؤمنين الذين
قاموا بما وصف الله عز وجل من الشرايط التي شرطها الله على المؤمنين في الايمان والجهاد ومن
كان قائما بتلك الشرايط فهو مؤمن وهو مظلوم مأذون له في الجهاد بذلك المعنى ومن كان على
خلاف ذلك فهو ظالم وليس من المظلومين وليس بمأذون له في القتال ولا بالنهي عن المنكر
والامر بالمعروف لانه ليس من اهل ذلك ولا مأذونا له في الدعاء الى الله عز وجل ولا يكون
مجاهدا من قد امر المؤمنين بجهاده وحظر الجهاد عليه ومنعه منه ولا يكون داعيا الى الله
عز وجل من امر بدعاء مثله الى التوبة والحق والامر بالمعروف والنهي عن المنكر ولا يأمر بالمعروف من
قد امر ان يؤمر به ولا ينهى عن المنكر من قد امر ان ينهى عنه فمن كانت قد تمت فيه شرايط الله عز وجل
التي قد وصف بها اهلها من اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وهو مظلوم فهو مأذون له في
الجهاد كما اذن لهم لان حكم الله في الاولين والاخرين وفرايضه عليهم سواء الا من علة او حادث
يكون والاولون والاخرون ايضا في منع الحوادث شركاء والفرايض عليهم واحدة يسئل الاخرون
عن اداء الفرايض كما يسئل عنه الاولون ويحاسبون كما يحاسبون به ومن لم يكن على صفة من اذن
الله عز وجل له في الجهاد من المؤمنين فليس من اهل الجهاد وليس بمأذون له فيه حتى يفيء بما شرط
الله عليه فاذا تكاملت فيه شرايط الله على المؤمنين والمجاهدين فهو من المأذونين لهم في الجهاد

فليتق الله عبد ولا يغتر بالاماني التي نهى الله عز وجل عنها من هذه الاحاديث الكاذبة على الله التي
يكذبها القرآن ويتبرأ منها ومن حملتها ورواتها ولا يقدم على الله بشبهة لا يعذر بها فانه ليس وراء
المتعرض للقتل في سبيل الله منزلة يؤتى الله من قبلها وهي غاية الاعمال في عظم قدرها فليحكم امرؤ
لنفسه وليرها كتاب الله عز وجل ويعرضها عليه فانه لا احد اعلم بالمرء من نفسه فان وجدها
قائمة بما شرط الله عليها في الجهاد فليقدم على الجهاد فان علم تقصيرا فليصلحها وليقمها على ما فرض
الله عز وجل عليها في الجهاد ثم ليقدم بها وهي طاهرة مطهرة من كل دنس يحول بينها وبين
جهادها ولسنا نقول لمن اراد الجهاد وهو على خلاف ما وصفنا من شرايط الله على المؤمنين
والمجاهدين لا تجاهدوا ولكن نقول قد علمناكم ما شرط الله على اهل الجهاد الذين بايعهم
واشترى منهم انفسهم واموالهم بالجنان فليصلح امرؤ ما علم من نفسه من تقصير عن ذلك و
ليعرضها على شرايط الله فان رأى انه قد وفى بها وتكاملت فيه فانه ممن اذن الله عز وجل له
فان ابى الا ان يكون على ما فيه من الاصرار على المعاصي والمحارم والاقدام على الجهاد بالتخبط
والعمى والقدوم على الله عز وجل بالجهل والروايات الكاذبة فلقد لعمري جاء الاثر فيمن فعل
هذا الفعل ان الله ينصر هذا الدين باقوام لا خلاق لهم فليتق الله امرؤ وليحذر ان يكون
منهم فقد بين لكم ولا عذر لكم بعد البيان في الجهل ولا قوة الا بالله وحسبنا الله وعليه
توكلنا واليه المصير **باب من يجب معه الجهاد** محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن
موسى الخشاب عن ابي طاهر الوراق عن ربيع بن سليمان الخزاز عن رجل عن ابي حمزة
الثمالي قال قال رجل لعلي بن الحسين عليهما السلم اقبلت على الحج وتركت الجهاد
فوجدت الحج الين عليك والله يقول ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم واموالهم الاية
قال فقال علي بن الحسين عليهما السلم اقرأ ما بعدها قال فقرأ التائبون العابدون
الحامدون السائحون الى قوله والحافظون لحدود الله قال فقال علي بن الحسين عليهما السلم
اذا ظهر هؤلاء لم نؤثر على الجهاد شيئا محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن علي بن النعمان عن سويد القلا عن بشير عن ابي عبد الله عم قال قلت له اني رأيت في المنام
اني قلت لك ان القتال مع غير الامام المفترض طاعته حرام مثل الميتة والدم ولحم الخنزير
فقلت نعم هو كذلك فقال ابو عبد الله عليه السلم هو كذلك هو كذلك الهيثم بن ابي مسروق
عن عبد الله الصدقي عن محمد بن عبد الله السمندري قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اني

اكون الباب يعني باب الابواب ينادون السلاح فاخرج معهم قال فقال لي ارايتك ان خرجت
فاسرت رجلا فاعطيته الامان وجعلت له من العقد ما جعله رسول الله صلى الله عليه
وآله للمشركين اكانوا يفون لك به قال قلت لا والله جعلت فداك ما كانوا يفون لي قال
فلا تخرج قال ثم قال لي اما ان هناك السيف احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي
الشامي عن ابي عبد الله ع قال سأله رجل فقال اني كنت اكثر الغزو فابعد في طلب
الاجر واطيل الغيبة فحجر ذلك علي فقيل لي لا غزو الا مع امام عادل فما ترى اصلحك الله
فقال ابو عبد الله ع ان شئت ان اجمل لك اجملت وان شئت ان الخص لك لخصت قال بل اجمل
قال ان الله يحشر الناس على نياتهم يوم القيمة قال فكانه اشتهى ان يلخص له قال فلخص لي
اصلحك الله قال هات قال الرجل غزوت فواقعت المشركين فينبغي قتالهم قبل ان ادعوهم
فقال ان كان غزوا وقوتلوا وقاتلوا فانك تجتزي بذلك وان كانوا قوما لم يغزوا ولم
يقاتلوا فلا يسعك قتالهم حتى تدعوهم قال الرجل فدعوتهم فاجابني مجيب واقر بالاسلام
في قلبه وكان في الاسلام فجير عليه في الحكم فانتهكت حرمته واخذ ماله واعتدي عليه
فكيف بالمخرج وانا دعوته فقال انكما ماجوران على ما كان من ذلك وهو معك يحفظك من
وراء حرمتك ويمنع قبلتك ويهتك حرمتك ويسفك دمك ويحرق كتابك احمد بن محمد
بن عيسى عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن المغيرة عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله ع قال
سألته عن رجل دخل ارض الحرب بامان فغزا القوم الذين دخل عليهم قوم آخرون قال
على المسلم ان يمنع نفسه ويقاتل على حكم الله وحكم رسوله واما ان يقاتل الكفار على حكم الجور
وسنتهم فلا يحل له ذلك **باب اصناف يجب من جهاده** محمد بن احمد بن يحيى
عن علي بن محمد القاساني عن القسم بن محمد عن سليمن بن داود المنقري عن حفص بن غياث
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سأل رجل ابي ع عن حروب امير المؤمنين ع وكان السائل
من محبينا فقال له ابو جعفر ع بعث الله محمدا صلى الله عليه وآله بخمسة اسياف ثلثة منها
شاهرة لا تغمد حتى تضع الحرب اوزارها ولن تضع الحرب اوزارها حتى تطلع الشمس من مغربها
فاذا طلعت الشمس من مغربها امن الناس كلهم في ذلك اليوم فيومئذ لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن آمنت من قبل وسيف منها
مكفوف وسيف منها مغمود سله الى غيرنا وحكمه الينا فاما السيوف الثلثة الشاهرة فسيف على
مشركي العرب قال الله تعالى اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم فهؤلاء لا يقبل منهم الا القتل او

بالمخرج
يجمع ينهك

الدخول في الاسلام والسيف الثاني على اهل الذمة قال الله تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون
بالله ولا باليوم الآخر فهؤلاء لا يقبل منهم الا الجزية او القتل والسيف الثالث على مشركي
العجم يعني الترك والخزر والديلم قال الله تعالى فضرب الرقاب حتى اذا اثخنتموهم فهؤلاء
لا يقبل منهم الا القتل والدخول في الاسلام ولا يحل لنا نكاحهم ما داموا في الحرب واما
السيف المكفوف على اهل البغي والتاويل قال الله تعالى وان طائفتان من المؤمنين
اقتتلوا فاصلحوا بينهما الى قوله حتى تفيء الى امر الله فلما نزلت هذه الآية قال رسول الله ص
ان منكم من يقاتل بعدي على التاويل كما قاتلت على التنزيل فسئل النبي صلى الله عليه وآله
من هو فقال هو خاصف النعل يعني امير المؤمنين ع وقال عمار بن ياسر قاتلت بهذه
الراية مع رسول الله صلى الله عليه وآله ثلثا وهذه الرابعة والله لو ضربونا حتى يبلغونا
السعفات من هجر لعلمنا انا على الحق وانهم على الباطل وكانت السيرة فيهم من امير المؤمنين
عليه السلم ما كان من رسول الله صلى الله عليه وآله الى اهل مكة يوم فتح مكة فانه لم يسب لهم
ذرية وقال من اغلق بابه فهو آمن ومن القى سلاحه او دخل دار ابي سفيان فهو آمن وكذلك
قال امير المؤمنين عليه السلم فيهم لا تسبوا لهم ذرية ولا تتموا على جريح ولا تتبعوا مدبرا
ومن اغلق بابه والقى سلاحه فهو آمن واما السيف المغمود فالسيف الذي يقام به
القصاص قال الله تعالى النفس بالنفس الآية فسله الى اولياء المقتول وحكمه
الينا فهذه السيوف التي بعث الله تعالى بها محمدا صلى الله عليه وآله بها فمن جحدها او جحد
واحدا منها او شيئا من سيرها واحكامها فقد كفر بما انزل الله على محمد صلى الله عليه وآله

باب ما ينبغي لوالي الامام ان يفعل اذا ارسل سرية محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال اظنه عن ابي حمزة الثمالي
عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اراد ان يبعث سرية
دعاهم فاجلسهم بين يديه ثم يقول سيروا بسم الله وبالله وفي سبيل الله وعلى ملة
رسول الله صلى الله عليه وآله لا تغلوا ولا تمثلوا ولا تغدروا ولا تقتلوا شيخا فانيا ولا
صبيا ولا امراة ولا تقطعوا شجرا الا ان تضطروا اليها وايما رجل من ادنى المسلمين او افضلهم
نظر الى احد من المشركين فهو جار حتى يسمع كلام الله فان تبعكم فهو اخوكم في دينكم وان ابى
فابلغوه مأمنه ثم استعينوا بالله عليه عنه عن علي بن ابرهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة

بن صدقة عن ابي عبد الله ع قال ان النبي صلى الله عليه وآله كان اذا اراد ان يبعث اميرا على
سرية امره بتقوى الله عز وجل في خاصة نفسه ثم في اصحابه عامة ثم يقول اغز بسم الله وبالله وفي
سبيل الله قاتلوا من كفر بالله ولا تغدروا ولا تغلوا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا ولا متبتلا
في شاهق ولا تحرقوا النخل ولا تغرقوه بالماء ولا تقطعوا شجرة مثمرة ولا تحرقوا زرعا لانكم
لا تدرون لعلكم تحتاجون اليه ولا تعقروا من البهائم ما يوكل لحمه الا ما لا بد لكم من اكله
واذا لقيتم عدوا من المشركين فادعوهم الى احدى ثلث فان هم اجابوكم اليها فاقبلوا منهم وكفوا
عنهم ادعوهم الى الاسلام وكفوا عنهم وادعوهم الى الهجرة بعد الاسلام فان فعلوا فاقبلوا منهم
وكفوا عنهم وان ابوا ان يهاجروا واختاروا ديارهم وابوا ان يدخلوا في دار الهجرة كانوا بمنزلة
اعراب المؤمنين يجري عليهم ما يجري على اعراب المؤمنين ولا يجري لهم في الفيء من القسمة شيئا
الا ان يجاهدوا في سبيل الله فان ابوا هاتين فادعوهم الى اعطاء الجزية عن يد وهم صاغرون
فان اعطوا الجزية فاقبل منهم وكف عنهم وان ابوا فاستعن الله عليهم وجاهدهم في الله حق
جهاده فاذا حاصرت اهل حصن فارادوك على ان ينزلوا على حكم الله فلا تنزل لهم ولكن انزلهم
على حكمك ثم اقض فيهم بعد بما شئتم فانكم ان انزلتموهم على حكم الله لم تدروا اتصيبون حكم الله فيهم ام لا
فاذا حاصرتم اهل حصن فارادوك على ان تنزلهم على ذمة الله وذمة رسوله فلا تنزلهم ولكن
انزلهم على ذممكم وذمم ابائكم واخوانكم فانكم ان تخفروا ذممكم وذمم ابائكم واخوانكم كان ايسر عليكم
يوم القيمة من ان تخفروا ذمة الله وذمة رسوله صلى الله عليه وآله احمد بن محمد عن الوشاء عن محمد
بن حمران وجميل بن دراج كليهما عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله ص اذا بعث سرية
بعث اميرها فاجلسه الى جنبه واجلس اصحابه بين يديه ثم قال سيروا في سبيل الله وعلى ملة
رسول الله لا تغدروا ولا تغلوا ولا تمثلوا ولا تقطعوا شجرة الا ان تضطروا اليها ولا تقتلوا
شيخا ولا صبيا ولا امراة وايما رجل من ادنى المسلمين وافضلهم نظر الى احد من المشركين فهو
جار حتى يسمع كلام الله فان تبعكم فاخوكم في دينكم وان ابوا فاستعينوا بالله وابلغوه
مامنه **باب اعطاء الامان** محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قلت ما معنى قول النبي ص يسعى بذمتهم ادناهم قال لو ان جيشا
من المسلمين حاصروا قوما من المشركين فاشرف رجل فقال اعطوني الامان حتى القى صاحبكم
فاناظره فاعطاه الامان ادناهم وجب على افضلهم الوفاء به عنه عن علي بن ابرهيم عن هرون بن

بسم الله وبالله

مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله ع ان عليا عليه السلم اجاز امان عبد مملوك لاهل
حصن من الحصون وقال هو من المؤمنين عنه عن علي عن ابيه عن يحيى بن ابي عمران عن
يونس عن عبد الله بن سليمان قال سمعت ابا جعفر ع يقول ما من رجل امن رجلا على ذمة ثم قتله
الا جاء يوم القيمة يحمل لواء الغدر عنه عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن حكيم عن ابي عبد الله
عليه السلم او ابي الحسن ع قال لو ان قوما حاصروا مدينة فسالوهم الامان فقالوا لا فظنوا انهم
قالوا نعم فنزلوا اليهم كانوا امنين احمد بن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله
ع عن ابيه قال قرات في كتاب علي عليه السلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله كتب كتابا بين
المهاجرين والانصار ومن لحق بهم من اهل يثرب ان كل غازية غزت معنا يعقب بعضها
بعضا بالمعروف والقسط ما بين المسلمين فانه لا يجار حرمة الا باذن اهلها وان الجار كالنفس
غير مضار ولا اثم وحرمة الجار على الجار كحرمة امه وابيه لا يسالم مؤمن دون مؤمن في قتال
في سبيل الله الا على عدل وسواء **باب الدعوة الى الاسلام** محمد بن الحسن الصفار
عن علي بن محمد القاساني عن القسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري عن سفيان بن عيينة عن
الزهري قال دخل رجال من قريش على علي بن الحسين ع فسالوه كيف الدعوة الى الدين
فقال تقول بسم الله ادعوك الى الله والى دينه وجماعه امران احدهما معرفة الله والاخر
العمل برضوانه فان معرفة الله ان يعرف بالوحدانية والرافة والرحمة والعزة والعلم والقدرة
والعلو على كل شيء وانه النافع الضار القاهر لكل شيء الذي لا تدركه الابصار
وهو يدرك الابصار وهو اللطيف الخبير وان محمدا عبده ورسوله وان ما جاء به هو
الحق من عند الله وما سواه هو الباطل فاذا اجابوا الى ذلك فلهم ما للمؤمنين احمد بن
ابي عبد الله عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع عن ابيه ع قال قال امير المؤمنين عليه السلم
بعثني رسول الله ص الى اليمن فقال يا علي لا تقاتلن احدا حتى تدعوه وايم الله لان يهدي الله على
يديك رجلا خير لك مما طلعت عليه الشمس وغربت ولك ولاؤه يا علي **باب
كيفية قتال المشركين ومن خالف الاسلام** محمد بن الحسن الصفار عن ابرهيم بن هاشم
عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه عليهم السلام ان النبي صلى الله عليه وآله
قال اقتلوا المشركين واستحيوا شيوخهم وصبيانهم عنه عن علي بن محمد القاساني عن القسم
بن محمد عن سليمان بن داود المنقري عن ابي ايوب قال اخبرني حفص بن غياث قال كتب الي بعض

اخواني ان اسئل ابا عبد الله عم عن مدينة من مداين الحرب هل يجوز ان يرسل عليهم الماء او
يحرقون بالنيران او يرمون بالمجانيق حتى يقتلوا وفيهم النساء والصبيان والشيخ الكبير والاسارى
من المسلمين والتجار فقال يفعل ذلك بهم ولا يمسك عنهم لهولاء ولا دية عليهم للمسلمين ولا كفارة
احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل قال سألته عن المشركين ايبتدئهم
المسلمون بالقتال في الشهر الحرام فقال اذا كان المشركون يبتدؤنهم باستحلاله ثم راى المسلمون
انهم يظهرون عليهم فيه وذلك قول الله عز وجل الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات قصاص
والروم في هذا بمنزلة المشركين لانهم لم يعرفوا للشهر الحرام حرمة ولا حقا فهم يبدؤن بالقتال
فيه وكان المشركون يرون له حقا وحرمة فاستحلوه فاستحل منهم واهل البغي يبتدؤن
بالقتال فيه محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن
ابيه عن علي عليهم السلم ان النبي صلى الله عليه واله نهى ان يلقى السم في بلاد المشركين
احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن المغيرة عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله
عليه السلم قال سمعته يقول كان ابي يقول ان للحرب حكمين اذا كانت قائمة لم
تضع اوزارها ولم تضجر اهلها فكل اسير اخذ في تلك الحال فان الامام فيه بالخيار ان شاء
ضرب عنقه وان شاء قطع يده ورجله من خلاف بغير حسم وتركه يتشحط في دمه حتى يموت
وهو قول الله عز وجل انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا
ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض الى اخر الاية
الا ترى ان التخيير الذي خير الامام على شيء واحد وهو الكل وليس هو على اشياء مختلفة فقلت
لجعفر بن محمد عليه السلم قول الله او ينفوا من الارض قال ذلك الطلب ان تطلبه الخيل حتى يهرب
فان اخذته الخيل حكم عليه ببعض الاحكام التي وصفت لك والحكم الاخر اذا وضعت الحرب
اوزارها واثخن اهلها فكل اسير اخذ على تلك الحال فكان في ايديهم فالامام فيه بالخيار ان شاء
منّ عليهم وان شاء فاداهم انفسهم وان شاء استعبدهم فصاروا عبيدا

باب قتال اهل البغي من اهل الصلوة

محمد بن الحسن الصفار عن علي بن محمد عن القسم بن محمد
عن سليمن بن داود المنقري عن حفص بن غياث قال سالته عن طائفتين احدهما باغية و
الاخرى عادلة فهزمت العادلة الباغية فقال ليس لاهل العدل ان يتبعوا مدبرا ولا يقتلوا
اسيرا ولا يجهزوا على جريح وهذا اذا لم يبق من اهل البغي احد ولم يكن لهم فئة يرجعون اليها

فاذا كانت لهم فئة يرجعون اليها فان اسيرهم يقتل ومدبرهم يتبع وجريحهم يجاز عليه عنه عن
السندي بن ربيع عن ابي عبد الله محمد بن خالد عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه عم قال قال
علي عليه السلم القتال قتالان قتال لاهل الشرك لا ينفر عنهم حتى يسلموا او يؤدوا الجزية عن يد
وهم صاغرون وقتال لاهل الزيغ لا ينفر عنهم حتى يفيئوا الى امر الله او يقتلوا احمد بن محمد بن
عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال ذكر له رجل من بني
فلان فقال انما نجاهدهم اذا كنا مع هولاء الذين خرجوا بالكوفة فقال قاتلهم فانما ولد
فلان مثل الترك والروم وانما هم ثغر من ثغور العدو فقاتلهم الصفار عن ابرهيم بن
هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه عليهم السلم قال لما فرغ امير المؤمنين
عليه السلم من اهل النهروان قال لا يقاتلهم بعدي الا من هو اولى بالحق منه عنه عن الحجال
عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلم يقول كان في قتال علي عليه السلم على اهل القبلة بركة ولو لم يقاتلهم علي عليه السلم
لم يدر احد بعده كيف يسير فيهم عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن
دراج قال قال رجل لابي عبد الله عم الخوارج شكاك فقال نعم قال فقال بعض اصحابه
وكيف وهم يدعون الى البراز قال ذلك مما يجدون في انفسهم محمد بن احمد بن يحيى عن بنان
بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهم السلم قال ذكرت الحرورية
عند علي عليه السلم قال ان خرجوا على امام عادل او جماعة فقاتلوهم وان خرجوا على
امام جائر فلا تقاتلوهم فان لهم في ذلك مقالا

باب السرية تغزو فتغنم فيلحقها جيش اخر والجيش اذا قاتل في السفينة

الصفار عن علي بن محمد عن القسم بن محمد عن سليمن
بن داود المنقري عن ابي ايوب قال اخبرني حفص بن غياث قال كتب الي بعض اخواني
ان اسأل ابا عبد الله عم عن مسائل من السير فسألته وكتبت بها اليه فكان فيما سألته اخبرني
عن الجيش اذا غزوا ارض الحرب فغنموا غنيمة ثم لحقهم جيش اخر قبل ان يخرجوا الى دار الاسلام
ولم يلقوا عدوا حتى يخرجوا الى دار الاسلام هل يشاركونهم فيها فقال نعم وعن سرية كانوا في
السفينة فقاتلوا وغنموا وفيهم من معه الفرس وانما قاتلوهم في السفينة ولم يركب صاحب الفرس
فرسه كيف تقسم الغنيمة بينهم فقال للفارس سهمان وللراجل سهم فقلت ولو لم يركبوا ولم
يقاتلوا على افراسهم فقال ارايت لو كانوا في عسكرهم فتقدم الرجالة فقاتلوا فغنموا كيف اقسم بينهم

الا جعل للفارس سهمين وللراجل سهما وهم الذين غنموا دون الفرسان قلت فهل يجوز للامام ان ينفل
فقال له ان ينفل قبل القتال فاما بعد القتال والغنيمة فلا يجوز ذلك لان الغنيمة قد احرزت
احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم في الرجل ياتي القوم وقد
غنموا ولم يكن ممن شهد القتال قال فقال هؤلاء المحرومون فامر ان يقسم لهم

باب كيفية قسمة الغنائم

محمد بن الحسن الصفار عن علي بن محمد القاساني عن القسم بن محمد
عن سليمن بن داود المنقري عن حفص بن غياث قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول وسئل
عن قسم بيت المال فقال اهل الاسلام هم ابناء الاسلام اسوي بينهم في العطاء وفضائلهم
بينهم وبين الله اجعلهم كبني رجل واحد لا يفضل احد منهم لفضله وصلاحه في الميراث على اخر
ضعيف منقوص وقال هذا هو فعل رسول الله صلى الله عليه واله في بدو امره وقد قال
غيرنا اقدمهم في العطاء بما قد فضلهم الله بسوابقهم في الاسلام واذا كان بالاسلام اصابوا ذلك
فانزلهم على مواريث ذوي الارحام بعضهم اقرب من بعض واوفر نصيبا لقربه من الميت وانما
ورثوا برحمهم وكذلك كان عمر. الصفار عن علي بن اسمعيل عن احمد بن النضر عن حسين
بن عبد الله عن ابيه عن جده عن امير المؤمنين عليه السلم قال اذا كان مع رجل افراس في
الغزو لم يسهم الا لفرسين منها. الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب
عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلم كان يجعل للفارس ثلثة اسهم وللراجل سهما
قال محمد بن الحسن مصنف هذا الكتاب لا تنافي بين هذا الخبر والخبر الذي قدمناه عن
حفص بن غياث ان للفارس سهمين وللراجل سهما لان الوجه في الجمع بين الخبرين هو ان الفارس
اذا لم يكن له الا فرس واحد كان له سهمان لنفسه واحد ولفرسه واحد واذا كان معه فرسان كان
له ثلثة اسهم لنفسه سهم ولفرسيه سهمان وقد قدمنا قبل هذا الخبر انه اذا كان معه افراس لم يسهم
الا لفرسين منها وعلى هذا التاويل لا تنافي بين الخبرين. والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه
احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن ابن ابي البختري عن جعفر عن ابيه عليهما السلم ان عليا عليه السلم
كان يسهم للفارس ثلثة اسهم سهمين لفرسه وسهما له ويجعل للراجل سهما. محمد بن احمد بن
يحيى عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر عن ابيه عن ابائه عليهم السلم ان عليا
عليه السلم قال اذا ولد المولود في ارض الحرب قسم له مما افاء الله عليهم. احمد بن محمد بن عيسى
عن سماعة عن احدهما عليهما السلم قال ان رسول الله صلى الله عليه واله خرج بالنساء في الحرب حتى يداوين

الجرحى ولم يقسم لهن من الفيء شيئا ولكن نفلهن. علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن
اذينة عن زرارة عن عبد الكريم بن عتبة الهاشمي قال كنت قاعدا عند ابي عبد الله عم بمكة اذ
دخل عليه اناس من المعتزلة فيهم عمرو بن عبيد وواصل بن عطا وحفص بن سالم مولى ابن هبيرة و
اناس من رؤسائهم وذلك حدثان قتل الوليد واختلاف اهل الشام بينهم فتكلموا واكثروا وخطبوا
واطالوا فقال لهم ابو عبد الله عم انكم قد اكثرتم علي فاسندوا امركم الى رجل منكم وليتكلم بحججكم
فاسندوا امرهم الى عمرو بن عبيد فتكلم فابلغ واطال فكان فيما قال قد قتل اهل الشام خليفتهم
وضرب الله بعضهم ببعض وشتت امرهم فنظرنا فوجدنا رجلا له دين وعقل ومروة وموضع
ومعدن للخلافة وهو محمد بن عبد الله بن الحسن فاردنا ان نجتمع عليه فنبايعه ثم نظهر
معه فمن كان تابعنا كان منا وكان منه ومن اعتزلنا كففنا عنه ومن نصب لنا جاهدناه ونصبنا
له على بغيه ورده الى الحق واهله وقد احببنا ان نعرض ذلك عليك فتدخل معنا فانه
لا غنا بنا عن مثلك لموضعك وكثرة شيعتك فلما فرغ قال ابو عبد الله عم اكلكم على مثل
ما قال عمرو بن عبيد قالوا نعم فحمد الله واثنى عليه وصلى على النبي صلى الله عليه واله ثم قال انما
نسخط اذا عصي الله فاما اذا اطيع رضينا اخبرني يا عمرو لو ان الامة قلدتك امرها وولتك بغير
قتال ولا مؤنة فقيل لك ولها من شئت من كنت توليها قال كنت اجعلها شورى
بين المسلمين قال بين المسلمين كلهم قال نعم قال بين فقهائهم وخيارهم قال نعم
قال قريش وغيرهم قال نعم قال والعرب والعجم قال نعم قال اخبرني يا عمرو اتتولى ابا بكر
وعمر او تتبرأ منهما قال اتولاهما قال فقد خالفتهما ما تقولون انتم تتولونهما او
تتبرؤن منهما قالوا نتولاهما قال يا عمرو ان كنت رجلا تتبرأ منهما فانه يجوز لك الخلاف
عليهما وان كنت تتولاهما فقد خالفتهما فقد عهد عمر الى ابي بكر فبايعه ولم يشاور فيه احدا ثم
جعلها عمر شورى بين ستة فاخرج منها جميع المهاجرين والانصار غير اولئك الستة من قريش و
رضي منهم شيئا لا اراك ترضى به انت ولا اصحابك ان جعلها شورى بين المسلمين قال وما
صنع قال امر صهيبا ان يصلي بالناس ثلثة ايام وان يشاور اولئك الستة ليس معهم احد الا ابن
عمر وليس له من الامر شيء واوصى من بحضرته من المهاجرين والانصار ان مضت ثلثة ايام قبل ان
يفرغوا ويبايعوا ان يضربوا اعناق اولئك الستة جميعا وان اجتمع اربعة قبل ان يمضي ثلثة ايام
وخالف اثنان ان يضربوا اعناق اولئك الاثنين افترضون بهذا انتم فيما تجعلون من الشورى

في جماعة المسلمين قالوا الا قال يا عمرو دع ذا ارايت لو بايعت صاحبك الذي يدعوني اليه ثم اجتمعت لكم الامة فلم يختلف عليكم رجلان منها فافضتم الى المشركين الذين لا يسلمون ولا يؤدون الجزية أكان عندكم وعند صاحبكم من العلم ما تسيرون فيه بسيرة رسول الله ص عليه وآله في المشركين في حروبه قال نعم قال فتصنع ماذا قال ندعوهم الى الاسلام فان ابوا دعوناهم الى الجزية قال وان كانوا مجوسا ليسوا باهل الكتاب قال سواء قال اخبرني عن القرآن تقرؤه قال نعم قال اقرأ قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون فاستثناء الله واشتراطه من الذين اوتوا الكتاب والذين لم يؤتوا الكتاب سواء قال نعم قال عمن اخذت ذا قال سمعت الناس يقولون قال فدع ذا فان هم ابوا الجزية فقاتلتهم فظهرت عليهم كيف تصنع بالغنيمة قال اخرج الخمس واقسم اربعة اخماس بين من قاتل عليه قال اخبرني عن الخمس من تعطيه قال حيث سمى الله قال فقرأ واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل قال الذي للرسول من تعطيه ومن ذوي القربى قال قد اختلف فيه الفقهاء فقال بعضهم قرابة النبي ص واهل بيته وقال بعضهم الخليفة وقال بعضهم قرابة الذين قاتلوا عليه من المسلمين قال فاي ذلك تقول انت قال لا ادري قال فاراك لا تدري فدع ذا ثم قال ارايت الاربعة الاخماس تقسمها بين جميع من قاتل عليها قال نعم قال فقد خالفت رسول الله ص عليه وآله في سيرته بيني وبينك فقهاء اهل المدينة ومشيختهم فسلهم فانهم لا يختلفون ولا يتنازعون في ان رسول الله ص عليه وآله انما صالح الاعراب على ان يدعهم في ديارهم ولا يهاجروا على ان دهمه من عدوه دهم ان يستنفرهم فيقاتل بهم وليس لهم من الغنيمة نصيب وانت تقول بين جميعهم فقد خالفت رسول الله ص عليه وآله في كلما قلت في سيرته في المشركين دع هذا ما تقول في الصدقة فقرأ عليه الاية انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها الى آخر الاية قال نعم قال فكيف تقسمها قال اقسمها على ثمانية اجزاء فاعطي كل جزء من الثمانية جزءا قال فان كان صنف منهم عشرة آلاف وصنف رجلا واحدا او رجلين او ثلثة جعلت لهذا الواحد مثل ما جعلت للعشرة آلاف قال نعم قال وتجمع صدقات اهل الحضر واهل البوادي فتجعلهم فيها سواء قال نعم قال فقد خالفت رسول الله صلى الله عليه وآله

في كلما قلت في سيرته كان رسول الله ص عليه وآله يقسم صدقة اهل البوادي في اهل البوادي وصدقة اهل الحضر في اهل الحضر ولا يقسم بينهم بالسوية انما يقسم على قدر ما يحضره منهم وما يرى ليس عليه في ذلك شيء موقت موظف انما يصنع ذلك بما يرى على قدر ما يحضره منهم فان كان في نفسك شيء مما قلت شيء فالق فقهاء اهل المدينة فانهم لا يختلفون في ان رسول الله ص عليه وآله كذا كان يصنع ثم اقبل على عمرو فقال له اتق الله وانتم ايها الرهط فاتقوا الله فان ابي حدثني وكان خير اهل الارض واعلمهم بكتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وآله ان رسول الله ص قال من ضرب الناس بسيفه ودعاهم الى نفسه وفي المسلمين من هو اعلم منه فهو ضال متكلف

باب المشرك يسلم في دار الحرب والمسلم يقتل فيها

الصفار عن علي بن محمد القاساني عن القسم بن محمد عن سليمن بن داود المنقري عن حفص بن غياث قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل من اهل الحرب اذا اسلم في دار الحرب فظهر عليه المسلمون بعد ذلك فقال اسلامه اسلام لنفسه ولولده الصغار وهم احرار وماله ومتاعه ورقيقه له فاما الولد الكبار فهم فيء للمسلمين الا ان يكونوا اسلموا قبل ذلك واما الدور والارضون فهي فيء ولا يكون له لان الارض هي ارض جزية لم يجر فيها حكم الاسلام وليس بمنزلة ما ذكرناه لان ذلك يمكن اختياره واخراجه الى دار الاسلام محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال بعث رسول الله ص عليه وآله جيشا الى خثعم فلما غشيهم استعصموا بالسجود فقتل بعضهم فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وآله فقال اعطوا الورثة نصف العقل بصلاتهم وقال النبي صلى الله عليه وآله الا اني بريء من كل مسلم نزل مع مشرك في دار الحرب

باب حكم العبيد واهل الشرك

محمد بن الحسن الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام ان النبي صلى الله عليه وآله حيث حاصر اهل الطائف قال ايما عبد خرج الينا قبل مولاه فهو حر وايما عبد خرج الينا بعد مولاه فهو عبد

باب احكام الاسارى

محمد بن الحسن الصفار عن علي بن محمد القاساني عن سليمان بن داود المنقري عن ابي ايوب قال اخبرني حفص بن غياث قال سألت ابا عبد الله ع عن الاسير هل يتزوج في دار الحرب فقال اكره ذلك فان فعل في بلاد الروم فليس بحرام وهو نكاح واما الترك والخزر والديلم فلا يحل له ذلك عنه عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن علي بن النعمان عن عبد الله

بن سكان عن اسحق بن عمار عن سليمان بن خالد قال سألته عن الاسير فقال اطعام الاسير حق
على من اسره وان كان يريد قتله من الغد فانه ينبغي ان يطعم ويسقى ويظل ويرفق به من
كان من كافرا وغير كافر عدة عن علي بن محمد عن القسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري
عن عيسى بن يونس عن الاوزاعي عن الزهري عن علي بن الحسين عليهما السلم قال لا يحل
للاسير ان يتزوج في ايدي المشركين مخافة ان يلد له فيبقى ولده كفارا في ايديهم وقال اذا
اخذت اسيرا فعجز عن المشي ولم يكن معك محمل فارسله ولا تقتله فانك لا تدري ما حكم
الامام فيه وقال الاسير اذا اسلم فقد حقن دمه وصار فيئا عدة عن محمد بن الحسين
بن ابي الخطاب عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سألته عن
قول الله عز وجل ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما واسيرا قال هو الاسير
قال الاسير يطعم وان كان يقدم للقتل وقال ان عليا عليه السلم كان يطعم من خلد في السجن
من بيت مال المسلمين محمد بن احمد بن يحيى عن جعفر بن محمد عن عبد الله بن ميمون قال
اتي علي عليه السلم باسير يوم صفين فبايعه فقال علي عليه السلم لا اقتلك اني اخاف الله رب
العالمين فخلى سبيله واعطاه سلبه الذي جاء به **باب سيرة الامام** محمد بن
الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير و محمد بن عبد الله
بن هلال عن العلاء بن رزين القلاء عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن القائم
اذا قام باي سيرة يسير في الناس قال بسيرة ما سار به رسول الله ص عليه واله حتى
يظهر الاسلام قلت وما كانت سيرة رسول الله ص قال ابطل ما كان في الجاهلية
واستقبل الناس بالعدل وكذلك القائم اذا قام يبطل ما كان في الهدنة مما كان في ايدي
الناس ويستقبل بهم العدل عدة عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون
عن الحسن بن هرون بياع الانماط قال كنت عند ابي عبد الله جالسا فسأله المعلى بن خنيس
ايسير الامام بخلاف سيرة علي عليه السلم قال نعم وذلك ان عليا عليه السلم سار بالمن والكف لانه علم
ان شيعته سيظهر عليهم وان القائم ع اذا قام سار فيهم بالسيف والسبي وذلك انه يعلم ان
شيعته لم يظهر عليهم من بعده ابدا عدة عن عمران بن موسى عن محمد بن الوليد الخزاز عن محمد بن
سماعة عن الحكم الحناط عن ابي حمزة الثمالي قال قلت لعلي بن الحسين ع بما سار علي بن ابي طالب
فقال ان ابا اليقظان كان رجلا حادا رحمه الله فقال يا امير المؤمنين بما تسير في هؤلاء غدا

فقال

فقال ان لي كما سار رسول الله صلى الله عليه واله في اهل مكة محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن
وهب عن جعفر عن ابيه عن جده عليهم السلم عن مروان بن الحكم قال لما هزمنا علي عليه السلم بالبصرة
رد على الناس اموالهم من اقام بينة اعطاه ومن لم يقم بينة احلفه قال فقال له قائل يا امير المؤمنين
اقسم الفيء بيننا والسبي قال فلما اكثروا عليه قال ايكم يأخذ ام المؤمنين في سهمه فكفوا محمد بن يعقوب
عن الحسين بن محمد الاشعري عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان بن عثمان عن ابي حمزة الثمالي
قال قلت لعلي بن الحسين عليهما السلم ان عليا عليه السلم سار في اهل القبلة بخلاف سيرة النبي
صلعم في اهل الشرك قال فغضب ثم جلس ثم قال سار فيهم والله بسيرة رسول الله صلى
الله عليه واله يوم الفتح ان عليا عليه السلم كتب الى مالك وهو على مقدمته يوم البصرة لا تطعن
في غير مقبل ولا تقتل مدبرا ولا تجز على جريح ومن اغلق بابه فهو امن فاخذ الكتاب فوضعه
بين يديه على القربوس ثم قال قبل ان يقرأه اقتلوا فقتلهم حتى ادخلهم سكك البصرة ثم فتح
الكتاب فقرأه ثم امر مناديا فنادى بما في الكتاب علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار
عن يونس عن ابي بكر الحضرمي قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لسيرة علي عليه السلم في
اهل البصرة كانت خيرا لشيعته مما طلعت عليه الشمس انه علم ان للقوم دولة فلو سباهم
لسبيت شيعته قلت فاخبرني عن القائم عليه السلم يسير بسيرته قال لا ان عليا عليه السلم سار
فيهم بالمن لما علم من دولتهم وان القائم يسير فيهم بخلاف تلك السيرة لانه لا دولة لهم عنه
عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عذافر عن عقبة بن بشير عن عبد الله بن شريك
عن ابيه قال لما هزم الناس يوم الجمل قال امير المؤمنين عليه السلم لا تتبعوا موليا ولا
تجيزوا على جريح ومن اغلق بابه فهو امن فلما كان يوم صفين قتل المقبل والمدبر واجاز
على الجريح فقال ابان بن تغلب لعبد الله بن شريك هذه سيرتان مختلفتان فقال ان اهل
الجمل قتل طلحة والزبير وان معاوية كان قائما بعينه وكان قائدهم **باب
علة سقوط الجزية عن النساء** محمد بن احمد بن يحيى الاشعري عن علي بن محمد القاساني
عن سليمان ابي ايوب قال قال حفص كتبت الى بعض اخواني ان اسأل ابا عبد الله
عليه السلم عن مسائل من السير فسأله وكتب بها الي فكان فيما سأل اخبرني عن النساء
كيف سقطت الجزية عنهن ورفعت عنهن فقال لان رسول الله صلى الله عليه واله نهى
عن قتل النساء والولدان في دار الحرب الا ان يقاتلن وان قاتلت ايضا فامسك عنها ما

قالت

ما امكنك ولم تخف خللا فلما نهي عن قتلهن في دار الحرب كان ذلك في دار الاسلام اولى ولو
امتنعت ان تؤدي الجزية لم يمكن قتلها فلما لم يمكن قتلها رفعت الجزية عنها ولو امتنع الرجال
وابوا ان يؤدوا الجزية كانوا ناقضين العهد وحلت دماؤهم وقتلهم لان قتل الرجال مباح
في دار الشرك وكذلك المقعد من اهل الذمة والشيخ الفاني والمرأة والولدان في ارض
الحرب فمن اجل ذلك رفعت عنهم الجزية **باب قتال المحارب واللص** محمد بن احمد
بن يحيى عن بنان بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم
انه اتاه رجل فقال يا امير المؤمنين ان لصا دخل على امرأتي فسرق حليها فقال علي عم اما انه لو
دخل على ابن صفية ما رضي بذلك حتى يعممه بالسيف عنه عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب عن
جعفر عن ابيه عليهما السلم انه قال اذا دخل عليك رجل يريد اهلك ومالك فابدأ بالضربة
ان استطعت فان اللص محارب لله ولرسوله صلعم فما تبعك منه شيء فهو علي عنه عن بنان بن
محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلم قال ان الله ليمقت العبد
يدخل عليه في بيته فلا يقاتل عنه عن العباس بن معروف عن الحسن بن محبوب عن علي بن
رئاب عن ضريس عن ابي جعفر عليه السلم قال من حمل السلاح بالليل فهو محارب الا ان
يكون رجلا ليس من اهل الريبة احمد بن ابي عبد الله عن علي بن محمد عن ابراهيم بن محمد الثقفي
عن علي بن المعلى عن جعفر بن محمد الصباح عن محمد بن زياد صاحب السابري البجلي عن
ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلعم من قتل دون عقال فهو شهيد احمد بن محمد
الكوفي عن محمد بن احمد القلانسي عن احمد بن الفضل عن عبد الله بن جبلة عن فزارة عن ابي
هيثم بن برا قال قلت لابي جعفر عم اللص يدخل علي في بيتي يريد نفسي ومالي قال اقتله فاشهد الله
ومن سمع ان دمه في عنقي **باب شرائط الذمة ومن يؤخذ منه الجزية** محمد بن احمد
بن يحيى عن الهيثم عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي عبد الله عم قال ان رسول
الله صلعم وآله قبل الجزية من اهل الذمة على ان لا ياكلوا الربوا ولا ياكلوا لحم الخنزير ولا
ينكحوا الاخوات ولا بنات الاخ ولا بنات الاخت فمن فعل ذلك منهم برئت منهم ذمة الله وذمة
رسول الله صلعم قال وليست لهم اليوم ذمة احمد بن محمد عن ابي يحيى الواسطي عن بعض اصحابنا
قال سئل ابو عبد الله عم عن المجوس أكان لهم نبي فقال نعم اما بلغك كتاب رسول الله صلى الله عليه
وآله الى اهل مكة ان اسلموا والا نابذتكم بحرب فكتبوا الى النبي صلى الله عليه وآله ان خذ منا الجزية

فايده

ودعنا على عبادة الاوثان فكتب اليهم النبي صلعم عليه وآله اني لست آخذ الجزية الا من اهل الكتاب
فكتبوا اليه يريدون بذلك تكذيبه زعمت انك لا تاخذ الجزية الا من اهل الكتاب ثم اخذت
الجزية من مجوس هجر فكتب اليهم رسول الله صلى الله عليه وآله ان المجوس كان لهم نبي فقتلوه وكتاب
احرقوه اتاهم نبيهم بكتابهم في اثني عشر الف جلد ثور عنه عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن
المغيرة عن طلحة عن ابي عبد الله عم قال جرت السنة ان لا يؤخذ الجزية من المعتوه ولا المغلوب
على عقله **باب المشركين يأسرون اولاد المسلمين ومماليكهم ثم يظفر بهم
المسلمون فياخذونهم** محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن
هشام بن سالم عن بعض اصحاب ابي عبد الله عم في السبي ياخذ العدو من المسلمين
في القتال من اولاد المسلمين او من مماليكهم فيحوزونهم ثم ان المسلمين بعد قاتلوهم فظفروا
بهم فسبوهم واخذوا منهم ما اخذوا من مماليك المسلمين واولادهم الذين كانوا اخذوهم
من المسلمين فكيف يصنع فيما كانوا اخذوه من اولاد المسلمين ومماليكهم قال فقال اما
اولاد المسلمين فلا يقامون في سهام المسلمين ولكن يرد الى ابيه او الى اخيه او الى وليه
بشهود واما المماليك فانهم يقامون في سهام المسلمين فيباعون ويعطى مواليهم
قيمة اثمانهم من بيت مال المسلمين احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن منصور
عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عم قال سألته عن الترك يغيرون على المسلمين
فياخذون اولادهم فيسرقون منهم ايرد عليهم قال نعم والمسلم اخو المسلم والمسلم احق بماله
اينما وجده علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم
قال سألته عن رجل لقيه العدو فاصابوا منه مالا او متاعا ثم ان المسلمين اصابوا
ذلك كيف يصنع بمتاع الرجل فقال ان كانوا اصابوه بعدما احرزوه فهو فيء المسلمين
وهو احق بالشفعة محمد بن الحسن الصفار عن معاوية بن حكيم عن ابن ابي عمير عن جميل عن
رجل عن ابي عبد الله عم في رجل كان له عبد فادخل دار الشرك ثم اخذ سبيا الى دار الاسلام
قال ان وقع عليه قبل القسمة فهو له وان جرى عليه القسم فهو احق به بالثمن قال محمد بن الحسن
مصنف هذا الكتاب الذي افتي به ما تضمنه الخبران الاولان من انه يرد على المسلم اذا
قامت له البينة ما لم يقسم ومتى قسم لم يجب عليه الا بالثمن لكن يعطى قيمته من بيت المال
وانما كان كذلك لئلا يؤدي الى نقض القسمة فاما ان لا يرد اليه ولا قيمته فلا يجوز بحال

لان تعقيب الكافر لم يملكه حتى يصح ان يكون فيئا ويجوز ايضا ان نقول يرد عليه على كل
حال ويرجع المشتري على الامام بثمن ذلك يدل على ذلك ما رواه الحسن بن محبوب في
كتاب المشيخة عن علي بن رئاب عن طربال عن ابي جعفر عليه السلام قال سئل عن رجل كانت له جارية
فاغار عليه المشركون فاخذوها منه ثم ان المسلمين بعد غزوهم فاخذوها فيما غنموا منهم فقال
ان كانت في الغنائم واقام البينة ان المشركين اغاروا عليهم فاخذوها منه ردت عليه وان
كان قد اشتريت وخرجت من المغنم فاصابها ردت عليه برمتها واعطى الذي اشتراها
الثمن من المغنم من جميعه قيل له فان لم يصبها حتى يتفرق الناس وقسموا جميع الغنائم فاصابها
بعد قال ياخذها من الذي هي في يده اذا اقام البينة ويرجع الذي هي في يده اذا اقام البينة
على امير الجيش بالثمن باب سبي اهل الضلال محمد بن علي بن محبوب عن العباس
بن معروف عن محمد بن الحسن عن جعفر بن بشير عن اسماعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله
ع عن سبي الاكراد اذا حاربوا ومن حارب من المشركين هل يحل نكاحهم وشراؤهم قال نعم
وعنه عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن المرزبان عن عمران قال سألته عن سبي
الديلم وهم يسرقون بعضهم من بعض ويغير عليهم المسلمون بلا امام ايحل شراؤهم فكتب اذا
اقروا بالعبودية فلا باس بشرائهم احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي نجران عن صفوان عن
العيص قال سألت ابا عبد الله ع عن قوم مجوس خرجوا على اناس من المسلمين في ارض الاسلام
هل يحل قتالهم قال نعم وسبيهم عنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن عبد الله
قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن قوم خرجوا وقتلوا اناسا من المسلمين وهدموا
المساجد وان المتولي هرون بعث اليهم فاخذوا وقتلوا وسبي النساء والصبيان هل يستقيم
شراء شيء منهن ويطاهن ام لا قال لا باس بشراء متاعهن وسبيهن عنه عن محمد بن سهل عن
زكريا بن آدم قال سألت الرضا عليه السلام عن قوم من العدو صالحوا ثم خفروا ولعلهم انما
خفروا لانه لم يعدل عليهم ايصلح ان يشترى من سبيهم قال ان كان من عدو قد استبان
عداوتهم فاشتر منه وان كان قد نفروا وظلموا فلا يباع من سبيهم الحسن بن محبوب عن
رفاعة النخاس قال قلت لابي الحسن موسى ع ان القوم يغيرون على الصقالبة والنوبة
فيسرقون اولادهم من الجواري والغلمان فيعمدون الى الغلمان فيخصونهم ثم يبعثون الى
بغداد الى التجار فما ترى في شرائهم ونحن نعلم انهم مسروقون انما اغاروا عليهم من غير حرب

كان

كان بينهم فقال لا باس بشرائهم انما اخرجوهم من الشرك الى دار الاسلام باب
ان الحرب خدعة محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن
كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام كان يقول لان
تخطفني الطير احب الي من ان اقول على رسول الله صلى الله عليه وآله ما لم يقل سمعته يقول يوم الخندق الحرب
خدعة يقول تكلموا بما اردتم محمد بن احمد بن يحيى عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة
قال حدثني شيخ من ولد عدي بن حاتم عن ابيه عن جده عدي بن حاتم وكان مع
علي في غزواته ان عليا عليه السلام قال يوم التقى هو ومعاوية بصفين ورفع بها
صوته ليسمع اصحابه والله لاقتلن معاوية واصحابه ثم قال في آخر قوله ان شاء الله
خفض بها صوته وكنت منه قريبا فقلت يا امير المؤمنين انك حلفت على ما قلت ثم
استثنيت فما اردت بذلك فقال ان الحرب خدعة وانا عند المؤمنين غير كذوب فاردت
ان احرض اصحابي عليهم لكيلا يفشلوا ولكي يطمعوا فيهم فافهم فانك تنتفع بها بعد اليوم
ان شاء الله واعلم ان الله عز وجل قال لموسى ع حيث ارسله الى فرعون فاتياه فقولا له
قولا لينا لعله يتذكر او يخشى وقد علم انه لا يتذكر ولا يخشى ولكن ليكون ذلك احرص
لموسى على الذهاب باب ارتباط الخيل والآت الركوب احمد بن محمد عمن
اخبره عن ابن طيفور المتطبب قال سألني ابو الحسن عليه السلام اي شيء تركب قلت
حمارا فقال بكم ابتعته قلت بثلثة عشر دينارا قال ان هذا هو السرف ان تشتري حمارا
بثلثة عشر دينارا وتدع برذونا قلت يا سيدي ان مؤنة البرذون اكثر من مؤنة الحمار
قال فقال ان الذي يمون الحمار هو الذي يمون البرذون اما تعلم انه من ارتبط
دابة متوقعا بها امرنا ويغيظ به عدونا وهو منسوب الينا ادر الله رزقه وشرح صدره
وبلغه امله وكان عونا على حوائجه سهل بن زياد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير
عن داود الرقي قال قال ابو عبد الله ع من اشترى دابة كان له ظهرها وعلى الله رزقها
عنه عن محمد بن عيسى عن زياد القندي عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله
ع اتخذوا الدابة فانها زين وتقضى عليها الحوائج ورزقها على الله محمد بن يعقوب عن
علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال للدابة على صاحبها
ستة لا يحملها فوق طاقتها ولا يتخذ ظهورها مجالس يتحدث عليها ويبدأ بعلفها اذا نزل

حقوق

ولا تسمها ولا تضربها في وجهها فانها تسبح ويعرض عليها الماء اذا مررت بها سهل بن زياد عن جعفر بن محمد بن يسار عن عبيد الله الدهقان عن درست عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص عليه واله اذا عثرت الدابة تحت الرجل فقال لها تعست تقول تعس اعصانا للرب محمد بن يحيى عن علي بن ابراهيم الجعفري رفعه قال سئل الصادق عليه السلم متى اضرب دابتي قال اذا لم تمش تحتك كمشيها الى مذودها سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله ع قال قال النبي صلى الله عليه واله اضربوها على النفار ولا تضربوها على العثار احمد بن محمد عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن يعقوب بن جعفر قال سمعت ابا الحسن عليه السلم يقول على كل منخر من الدواب شيطان فاذا اراد احدكم ان يلجمها فليسم الله عز وجل الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن احدهما عليهما السلم قال ايما دابة استصعبت على صاحبها من لجام ونفار فليقرأ في اذنها او عليها افغير دين الله يبغون وله اسلم من في السموات والارض طوعا وكرها واليه يرجعون علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن الدهقان عن درست عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن ع قال قال رسول الله ص اذا ركب الرجل الدابة فسمى ردفه ملك يحفظه حتى ينزل فان ركب ولم يسم ردفه شيطان فيقول له تغن فان قال لا احسن قال له تمن فلا يزال يتمنى حتى ينزل قال ومن قال اذا ركب الدابة بسم الله لا حول ولا قوة الا بالله والحمد لله الذي هدانا لهذا سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين الا حفظت له نفسه ودابته حتى ينزل احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن يحيى عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ابراهيم بن يحيى المديني عن ابي عبد الله ع ان علي بن الحسين عليه السلم كان يركب على قطيفة حمراء عنه عن بعض اصحابنا عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سئل ابو عبد الله ع عن جلود السباع فقال اركبوها ولا تلبسوا شيئا منها تصلون فيه احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن حنان قال سمعت ابا عبد الله ع قال النبي صلى الله عليه واله لعلي عليه السلم اياك ان تركب ميثرة حمراء فانها ميثرة ابليس محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلم عن السرج واللجام فيه الفضة اتركب به فقال ان كان مموها لا يقدر على نزعه فلا باس والا فلا تركب به محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله ع قال كانت برة ناقة رسول الله صلى الله عليه واله من غنيمة

باب الشهداء واحكامهم

احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الوشاء عن صفوان بن يحيى عن طاهر بن حبيب الاسدي عن رجل عن علي بن الحسين عليهما السلم قال من اعتدي عليه في صدقة ماله فقاتل فقتل فهو شهيد عنه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص عليه واله من قتل دون مظلمته فهو شهيد وبهذا الاسناد عن ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله من قتل دون مظلمته فهو شهيد ثم قال يا ابا مريم هل تدري ما دون مظلمته قلت جعلت فداك الرجل يقتل دون اهله ودون ماله واشباه ذلك فقال يا ابا مريم ان من الفقه عرفان الحق عنه عن علي بن الحكم عن مروان عن ابي بصير عمن سمع علي بن الحسين عليه السلم يقول وذكر الشهداء قال فقال بعضنا في المبطون وقال بعضنا في الذي ياكله السبع وقال بعضنا غير ذلك مما تذكره في الشهادة فقال انسان ما كنت ارى ان الشهيد الا من قتل في سبيل الله فقال علي بن الحسين عليه السلم ان الشهداء اذن لقليل ثم قرأ هذه الاية الذين امنوا بالله ورسله اولئك هم الصديقون والشهداء عند ربهم قال هذه لنا ولشيعتنا عنه عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلا قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يقاتل دون ماله فقال قال رسول الله ص عليه واله من قتل دون ماله فهو بمنزلة الشهيد فقلنا له ايقاتل افضل فقال ان لم يقاتل فلا باس اما انا فلو كنت لم اقاتل وتركته عنه عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي بن الحسين عليهما السلم قال سئل النبي صلى الله عليه واله عن امرأة اسرها العدو فاصابوها حتى ماتت اهي بمنزلة الشهيد فقال نعم الا ان تكون اعانت على نفسها محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابيه عن ابائه عليهم السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله اذا مات الشهيد من يومه او من الغد فواروه في ثيابه وان بقي اياما حتى تتغير جراحاته غسل قال محمد بن الحسن قد بينا في كتاب الصلوة ان المعول على الخبر الذي روي في ان من مات في المعركة لم يغسل ومتى حمل منها وبه رمق ثم مات اي وقت كان وجب غسله على كل حال وهذا الخبر ضعيف وطريقه رجال الزيدية ويجوز ان يكون خرج مخرج التقية محمد بن احمد بن يحيى عن هرون بن

مسلم عن سعد بن صدقة قال حدثني شيخ من ولد عدي بن حاتم عن ابيه عن جده عدي
بن حاتم وكان مع علي عليه السلم في حروبه ان عليا عليه السلم لم يغسل عمار بن ياسر رحمه الله ولا هاشم
بن عتبة وهو المرقال دفنهما في ثيابهما ولم يصل عليهما قال محمد بن الحسن ما تضمن هذا
الخبر في اخره ان عليا عليه السلم لم يصل عليهما وهم لانا قد بينا في كتاب الصلوة وجوب الصلوة
على الشهداء وهذا الخبر على شذوذه ضعيف الاسناد مرسل وما يجري هذا المجرى لا يعترض به
الاخبار المسندة على ان هذا الخبر طريقه رجال العامة وفيهم من يذهب الى هذا المذهب وما
هذا حكمه لا يجب العمل به لانه يجوز ان يكون ورد للتقية

باب النوادر

محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن علي الكوفي عن الحسن بن علي بن يوسف عن معاذ بن ثابت
عن عمرو بن جميع رفعه الى امير المؤمنين عليه السلم انه سال عن المبارزة بين الصفين بغير اذن
الامام قال لا باس ولكن لا يطلب ذلك الا باذن الامام سهل بن زياد عن جعفر بن محمد
الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله ع قال دعى رجل بعض بني هاشم الى البراز فابى
ان يبارزه فقال له امير المؤمنين عليه السلم ما منعك ان تبارزه قال كان فارس العرب وخشيت
ان يقتلني فقال له امير المؤمنين عليه السلم فانه بغى عليك ولو بارزته لقتلته ولو بغى جبل لهد
الباغي وقال ابو عبد الله ع ان الحسن بن علي عليه السلم دعا رجلا الى المبارزة فعلم به
امير المؤمنين عليه السلم فقال له امير المؤمنين ع لئن عدت الى مثلها لاعاقبنك ولئن دعاك
احد الى مثلها فلم تجبه لاعاقبنك اما علمت انه بغي علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن يحيى الطويل عن ابي عبد الله ع قال ما جعل الله عز وجل كف اللسان وبسط اليد
ولكن جعلهما يبسطان معا ويكفان معا محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن علي
بن النعمان عن الحسن بن الحسين الانصاري عن يحيى بن معلى الاسلمي عن هاشم بن البريد
قال سمعت زيد بن علي يقول كان علي عليه السلم في حربه اعظم اجرا من قيامه مع رسول الله ص
في حربه قال قلت واي شيء تقول اصلحك الله قال فقال لانه كان مع رسول الله ص عليه
تابعا ولم يكن له الا اجر تبعيته وكان في هذه متبوعا وكان له اجر كل من تبعه عنه عن
ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم قال قال رسول
الله ص عليه واله من شهد امرا فكرهه كان كمن غاب عنه ومن غاب عن امر فرضيه كان كمن شهده
وبهذا الاسناد عن جعفر عن ابيه ع قال اول من قاتل ابرهيم ع حيث اسرت الروم لوطا عليه السلم

نفر ابرهيم عليه السلم حتى استنقذه من ايديهم واول من رمى بسهم في سبيل الله سعد بن ابي وقاص
واول من ارتبط فرسا في سبيل الله المقداد بن الاسود واول شهيد في الاسلام مهجع واول من
عرقب الفرس في سبيل الله جعفر بن ابي طالب ع ذو الجناحين عرقب فرسه واول من اتخذ
الرايات ابرهيم عليه السلم عنه عن الحسن بن علي عن عبد الملك الزيات عن رجل عن كرام عن
ابي عبد الله ع قال اربع لاربع فواحدة للقتل والهزيمة حسبنا الله ونعم الوكيل ان الله
تعالى يقول الذين قال لهم الناس ان الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم فزادهم ايمانا وقالوا
حسبنا الله ونعم الوكيل فانقلبوا بنعمة من الله وفضل لم يمسسهم سوء والثانية والاخرى للمكر
وافوض امري الى الله وفوضت امري الى الله قال الله عز وجل فوقاه الله سيئات ما
مكروا وحاق بال فرعون سوء العذاب والثالثة للحرق والغرق ما شاء الله لا قوة الا بالله
وذلك انه يقول ولولا اذ دخلت جنتك قلت ما شاء الله لا قوة الا بالله والرابعة
للغم والغم لا اله الا انت سبحانك اني كنت من الظالمين قال الله سبحانه فاستجبنا له
ونجيناه من الغم وكذلك ننجي المؤمنين عنه عن ابرهيم بن هاشم عن موسى بن ابي الحسين
الرازي عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال اتى رجل الى النبي ص بدينارين فقال يا
رسول الله اريد ان احمل بهما في سبيل الله قال الك والدان او احدهما قال نعم قال
اذهب فانفقهما على والديك فهو خير لك ان تحمل بهما في سبيل الله فرجع ففعل فاتاه بدينارين
اخرين فقال يا رسول الله قد فعلت وهذان ديناران اريد ان احمل بهما في سبيل الله
قال الك ولد قال نعم قال فاذهب فانفقهما على ولدك فهو خير لك ان تحمل بهما في سبيل
الله فرجع ففعل فاتاه بدينارين اخرين فقال يا رسول الله قد فعلت وهذان
الديناران اريد ان احمل بهما في سبيل الله قال الك زوجة قال نعم قال انفقهما على زوجتك
فهو خير لك ان تحمل بهما في سبيل الله فرجع ففعل فاتاه بدينارين اخرين فقال يا رسول الله
قد فعلت وهذان ديناران اريد ان احمل بهما في سبيل الله فقال الك خادم قال نعم
قال فاذهب فانفقهما على خادمك فهو خير لك من ان تحمل بهما في سبيل الله ففعل
فاتاه بدينارين اخرين فقال يا رسول الله اني اريد ان احملهما في سبيل الله فقال احملهما
واعلم انهما ليسا بافضل دنانيرك عنه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن وهب عن ابي
بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الجزية فقال انما حرم الله تعالى الجزية من مشركي العرب

لا اله الا الله

عنه عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلم قال اوحى الله
الى نبي من الانبياء ان قل لقومك لا تلبسوا لباس اعدائي ولا تاكلوا مآكل اعدائي فتكونوا
اعدائي كما هم اعدائي وبهذا الاسناد عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلم قال بعث رسول الله
صلى الله عليه وآله بالراية وبعث معها اناسا فقال النبي عليه السلم من اسر من غير جراحة مثقلة
فليس مني عنه عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن سماعة
عن ابي بصير وعبد الله عن اسحق بن عمار جميعا عن ابي عبد الله ع ان رسول الله صلى الله عليه
وآله اعطى اناسا من اهل نجران الذمة على سبعين بردا ولم يجعل لاحد غيرهم عنه عن يعقوب
عن الحسن بن علي بن فضال عن شعيب العقرقوفي عن ابي حمزة الثمالي قال قال ابو عبد الله ع
لم يبق الارض الا وفيها منا عالم يعرف الحق من الباطل قال انما جعلت التقية ليحقن بها
الدم فاذا بلغت التقية الدم فلا تقية وايم الله لو دعيتم لتنصرونا لقلتم لا نفعل انما نتقي ولكانت
التقية احب اليكم من آبائكم وامهاتكم ولو قد قام القائم ع ما احتاج الى مسائلتكم عن ذلك ولاقام
في كثير منكم من اهل النفاق حد الله محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم بن هاشم عن احمد بن محمد
بن ابي نصر عن حماد بن يحيى عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يوم بدر
لا تواروا الا كميشا يعني من كان ذكره صغيرا وقال لا يكون ذلك الا في كرام الناس
عنه عن بنان بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه ع قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله اذا حرن على احدكم دابة يعني اذا قامت في ارض العدو في
سبيل الله فليذبحها ولا يعرقبها عنه عن ابي جعفر عن ابيه ع ان عليا عليه السلم سئل
عن الاجعال للغزو فقال لا بأس ان يغزو الرجل عن الرجل ويأخذ منه الجعل احمد بن ابي
عبد الله عن ابيه عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه ع قال ان رسول الله صلى الله عليه
وآله عرضهم يومئذ على العانات فمن وجده انبت قتله ومن لم يجده انبت الحقه بالذراري
محمد بن احمد بن يحيى عن ايوب بن نوح عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي عن ابي
عبد الله ع قال لم يقتل رسول الله صلعم رجلا صبرا قط غير رجل واحد عقبة بن ابي
معيط وطعن ابن ابي خلف فمات بعد ذلك عنه عن معاوية بن حكيم عن ابن ابي عمير
عن ابان بن عثمان عن يحيى بن ابي العلاء عن ابي عبد الله ع قال كان علي عليه السلم لا يقاتل
حتى تزول الشمس ويقول تفتح ابواب السماء وتقبل الرحمة وينزل النصر ويقول هو اقرب الى

الليل واجدر ان يقل القتل ويرجع الطالب ويفلت المهزوم احمد بن محمد عن الحسن بن
محبوب عن الحسن بن صالح عن ابي عبد الله ع قال كان يقول من فر من رجلين في القتال
من الزحف فقد فر ومن فر من ثلثة في القتال من الزحف فلم يفر عنه عن الحسن بن محبوب
عن عباد بن صهيب قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ما بيت رسول الله صلى الله عليه
وآله عدوا قط ليلا محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن اسمعيل عن حماد بن عيسى عن الحسين بن
المختار عن الصادق ع قال يقول احدكم اني غريب انما الغريب الذي يكون في
دار الشرك عنه عن احمد بن محمد قال حدثنا بعض اصحابنا عن محمد بن حميد عن يعقوب
القمي عن اخيه عمران بن عبد الله القمي عن جعفر بن محمد في قول الله عز وجل قاتلوا الذين
يلونكم من الكفار قال الديلم عنه عن احمد بن محمد عن مهران بن محمد عن عمرو بن ابي نصر
قال سمعت ابا عبد الله ع يقول خير الرفقاء اربعة وخير السرايا اربع مائة وخير العساكر
اربعة آلاف ولا يغلب عشرة آلاف من قلة عنه عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين
بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عليهم السلم قال قال رسول الله صلعم
اذا التقى المسلمان بسيفيهما على غير سنة القاتل والمقتول في النار فقيل يا رسول الله القاتل
فما بال المقتول قال لانه اراد قتلا عنه عن علي بن اسمعيل عن عبد الله بن الصلت عن
ابي ضمرة عن ابن عجلان عن عبد الله بن عبد الرحمن عن ابي الحسن عليه السلم ان رسول الله
صلى الله عليه وآله قال اركبوا وارموا وان ترموا احب الي من ان تركبوا ثم قال كل لهو
المؤمن باطل الا في ثلث في تاديبه فرسه ورميه عن قوسه وملاعبته امرأته فانهن حق ان
الله ليدخل بالسهم الواحد الثلثة الجنة عامل الخشب والمقوي به في سبيل الله والرامي به في
سبيل الله عنه عن سلمة عن يحيى بن ابرهيم عن ابيه عن جده عن حبة العرني قال قال امير المؤمنين
عليه السلم من ائتمن رجلا على دمه ثم خاس به فانا من القاتل بري وان كان المقتول في النار
احمد بن محمد عن ابي يحيى الواسطي قال سئل ابو عبد الله ع عن المجوس فقال كان لهم نبي
قتلوه وكتاب احرقوه اتاهم نبيهم بكتابهم في اثنا عشر الف جلد ثور وكان يقال له جاماسب
احمد بن محمد عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلم قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله من سمع رجلا ينادي يا للمسلمين فلم يجبه فليس بمسلم

باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر

احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن عيسى عن محمد بن عمرو عن

قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر او ليستعملن عليكم
شراركم فيدعوا خياركم فلا يستجاب لهم احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن عبد الله بن
مسكان عن داود بن فرقد عن ابي سعيد الزهري عن ابي جعفر ع وابي عبد الله ع قال ويل لقوم لا
يدينون الله بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر وباسناده قال قال ابو جعفر ع بئس القوم
قوم يعيبون الامر بالمعروف والنهي عن المنكر محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن
سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن عبد الله بن محمد بن طلحة عن ابي عبد الله ع ان رجلا
من خثعم جاء الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله اخبرني ما افضل الاسلام قال
الايمان بالله قال ثم ماذا قال صلة الرحم قال ثم ماذا قال الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
قال فقال الرجل فاي الاعمال ابغض الى الله عز وجل قال الشرك بالله قال ثم ماذا
قال قطيعة الرحم قال ثم ماذا قال الامر بالمنكر والنهي عن المعروف عنه عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين عليه السلام امرنا رسول الله ان
نلقى اهل المعاصي بوجوه مكفهرة احمد بن ابي عبد الله عن يعقوب بن يزيد رفعه قال قال
ابو عبد الله ع الامر بالمعروف والنهي عن المنكر خلقان من خلق الله تعالى فمن نصرهما اعزه الله
ومن خذلهما خذله الله احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن محمد بن عرفة قال سمعت ابا الحسن
الرضا عليه السلام يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقول اذا امتي تواكلت الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر فلتاذن بوقاع من الله تعالى عنه عن علي بن ابرهيم عن هرون
بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله ع قال قال النبي صلى الله عليه وآله كيف بكم
اذا فسدت نساؤكم وفسق شبابكم ولم تامروا بالمعروف ولم تنهوا عن المنكر فقيل له ويكون
ذلك يا رسول الله فقال نعم وشر من ذلك فكيف بكم اذا امرتم بالمنكر ونهيتم عن المعروف
فقيل له يا رسول الله فيكون ذلك فقال نعم وشر من ذلك فكيف بكم اذا رايتم المعروف منكرا و
المنكر معروفا وبهذا الاسناد قال سمعت ابا عبد الله ع وسئل عن الامر بالمعروف والنهي عن
المنكر اواجب هو على الامة جميعا فقال لا فقيل له ولم قال انما هو على القوي المطاع العالم بالمعروف
من المنكر لا على الضعفة الذين لا يهتدون سبيلا الى اي من اي يقول من الحق الى الباطل و
الدليل على ذلك كتاب الله قول الله عز وجل ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف
وينهون عن المنكر فهذا خاص غير عام كما قال الله عز وجل ومن قوم موسى امة يهدون بالحق

وبه يعدلون ولم يقل على امة موسى ع ولا على كل قومه وهم يومئذ امم مختلفة والامة واحد فصاعدا
كما قال الله عز وجل ان ابرهيم كان امة قانتا يقول مطيعا لله وليس على من يعلم ذلك
في الهدنة من حرج اذا كان لا قوة له ولا عدد ولا طاعة قال مسعدة سمعت ابا عبد الله ع وسئل
عن الحديث الذي جاء عن النبي صلى الله عليه وآله ان افضل الجهاد كلمة عدل عند امام جائر
ما معناه قال هذا على ان يامره بعد معرفته وهو مع ذلك يقبل منه والا فلا علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن يحيى الطويل صاحب المقري عن ابي عبد الله ع قال
حسب المؤمن عزا اذا راى منكرا ان الله يعلم من نيته انه له كاره وبهذا الاسناد قال قال
ابو عبد الله ع انما يؤمر بالمعروف وينهى عن المنكر مؤمن فيتعظ او جاهل فيتعلم فاما
صاحب سوط وسيف فلا علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن مفضل بن يزيد عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قال لي يا مفضل من تعرض لسلطان جائر فاصابته بلية لم يؤجر عليها ولم
يرزق الصبر عليها احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن عذافر عن اسحق بن عمار عن
عبد الاعلى مولى آل سام عن ابي عبد الله ع قال لما نزلت هذه الاية يا ايها الذين
آمنوا قوا انفسكم واهليكم نارا جلس رجل من المسلمين يبكي وقال انا قد عجزت عن نفسي
كلفت اهلي فقال رسول الله صلى الله عليه وآله حسبك ان تامرهم بما تامر به نفسك وتنهاهم عما
تنهى عنه نفسك عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير في قول الله عز وجل
قوا انفسكم واهليكم نارا قلت كيف اقيهم قال تامرهم بما امر الله عز وجل وتنهاهم عما
نهاهم الله عز وجل فان اطاعوك كنت قد وقيتهم وان عصوك كنت قد قضيت ما عليك
احمد بن محمد بن خالد عن اسمعيل بن مهران عن سيف بن عميرة عن عمرو بن شمر عن جابر
عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من طلب مرضاة الناس بما يسخط الله كان
حامده من الناس ذاما ومن آثر طاعة الله عز وجل بما يغضب الناس كفاه الله عز وجل عداوة كل
عدو وحسد كل حاسد وبغي كل باغ وكان الله عز وجل له ناصرا وظهيرا محمد بن الحسن
عن ابرهيم بن اسحق الاحمر عن عبد الله بن حماد الانصاري عن عبد الله بن سنان عن ابي الحسن
الاحمسي عن ابي عبد الله ع قال ان الله فوض الى المؤمن اموره كلها ولم يفوض اليه ان يكون
ذليلا اما تسمع الله تعالى يقول ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين فالمؤمن يكون عزيزا ولا
يكون ذليلا قال ان المؤمن اعز من الجبل الجبل يستقل منه بالمعاول والمؤمن لا يستقل من دينه

لثني الحسن بن محبوب عن داود الرقي قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا ينبغي للمؤمن ان يذل نفسه
قيل له وكيف يذل نفسه قال يتعرض لما لا يطيق احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن محمد بن سنان
عن مفضل بن عمر قال قال ابو عبد الله ع لا ينبغي للمؤمن ان يذل نفسه قلت بما يذل نفسه قال لا
يدخل فيما يعتذر منه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم قال كان ابو
عبد الله ع اذا مر بجماعة يختصمون لا يجوزهم حتى يقول ثلثا اتقوا الله يرفع بها صوته علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جماعة من اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال ما قدست امة لم
تاخذ لضعيفها من قويها بحقه غير متتعتع احمد بن محمد بن خالد عن بعض اصحابنا عن
بشر بن عبد الله عن ابي عصمة قاضي مرو عن جابر عن ابي جعفر ع قال يكون في اخر الزمان قوم
يتبع فيهم قوم مراؤن يتقرؤن ويتنسكون حدثا سفها لا يوجبون امرا بمعروف ولا نهيا عن منكر
الا اذا امنوا الضرر يطلبون لانفسهم الرخص والمعاذير يتبعون زلات العلماء وفساد
عملهم يقبلون على الصلوة والصيام وما لا يكلمهم في نفس ولا مال ولو اضرت الصلوة بسائر
ما يعملون باموالهم وابدانهم لرفضوها كما رفضوا اسمى الفرايض واشرفها ان الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر فريضة عظيمة بها يقام الفرايض هنالك يتم غضب الله عليهم فيعمهم بعقابه
فيهلك الابرار في دار الفجار والصغار في دار الكبار ان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
سبيل الانبياء ومنهاج الصالحين فريضة عظيمة بها يقام الفرايض وتامن المذاهب وتحل
المكاسب وترد المظالم وتعمر الارض وينتصف من الاعداء ويستقيم الامر فانكروا بقلوبكم
والفظوا بالسنتكم وصكوا بها جباههم ولا تخافوا في الله لومة لائم فان اتعظوا والى
الحق رجعوا فلا سبيل عليهم انما السبيل على الذين يظلمون الناس ويبغون في الارض بغير
الحق اولئك لهم عذاب اليم هنالك فجاهدوهم بابدانكم وابغضوهم بقلوبكم غير طالبين
سلطانا ولا باغين مالا ولا مريدين بالظلم ظفرا حتى يفيئوا الى امر الله ويمضوا على طاعته
قال ابو جعفر ع اوحى الله الى شعيب النبي ع اني معذب من قومك مائة الف اربعين
الفا من شرارهم وستين الفا من خيارهم فقال يا رب هؤلاء الاشرار فما بال الاخيار
فاوحى الله عز وجل اليه انهم داهنوا اهل المعاصي ولم يغضبوا لغضبي وروي عن النبي صلى الله
عليه وآله انه قال لا يزال الناس بخير ما امروا بالمعروف ونهوا عن المنكر وتعاونوا على البر فاذا لم
يفعلوا ذلك نزعت منهم البركات وسلط بعضهم على بعض ولم يكن لهم ناصر في الارض ولا في

السماء

السماء وقال امير المؤمنين عليه السلم من ترك انكار المنكر بقلبه ويده ولسانه فهو ميت بين
الاحياء في كلام هذا ختامه وقال الصادق عليه السلم لقوم من اصحابه انه قد حق لي ان
اخذ البريء منكم بالسقيم وكيف لا يحق لي ذلك وانتم يبلغكم عن الرجل منكم القبيح فلا تنكرون
عليه ولا تهجرونه ولا تؤذونه حتى يتركه

تم كتاب الجهاد والامر بالمعروف بعون
خلاق العباد ويتلوه كتاب الديون ان
شاء الله والحمد لله رب العالمين
وصلى الله على خير خلقه
محمد وآله الطاهرين

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

كتاب الديون والكفالات والحوالات والضمانات والوكالات باب الدين واحكامها

سهل بن زياد عن محمد بن جعفر الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عن ابائه عن علي عليه السلم قال اياكم والدين فانه مذلة بالنهار ومهمة بالليل وقضاء في الدنيا وقضاء في الاخرة الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع قال تعوذ بالله من غلبة الدين وغلبة الرجال وبوار الايم الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن معاوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله ع انه ذكر لنا ان رجلا من الانصار مات وعليه ديناران فلم يصل عليه النبي ص قال صلوا على صاحبكم حتى ضمنهما عنه بعض قرابته فقال ابو عبد الله ع ذلك الحق ثم قال ان رسول الله ص انما فعل ذلك ليتعظوا وليرد بعضهم على بعض ولئلا يستخفوا بالدين وقد مات رسول الله ص وعليه دين ومات الحسن عليه السلم وعليه دين وقتل الحسين عليه السلم وعليه دين احمد بن محمد بن عيسى عن العباس عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال الامام يقضي عن المومنين الديون ما خلا مهور النساء محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حنان عن سدير عن ابيه عن ابي جعفر ع قال كل ذنب يكفره القتل في سبيل الله عز وجل الا الدين لا كفارة له الا اداؤه او يقضي صاحبه او يعفو الذي له الحق احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر قال قال لي ابو الحسن ع من طلب هذا الرزق من حله ليعود به على عياله ونفسه كان كالمجاهد في سبيل الله عز وجل فان غلب عليه ذلك فليستدن على الله عز وجل وعلى رسوله ما يقوت به عياله فان مات ولم يقضه كان على الامام قضاؤه فان لم يقضه كان عليه وزره ان الله تعالى يقول انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب

والغارمين فهو فقير مسكين مغرم احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن عيسى عن عثمان بن سعيد عن عبد الكريم من اهل همدان عن رجل يقال له ابو ثمامة قال قلت لابي جعفر الثاني عليه السلم اني اريد ان الزم مكة والمدينة وعلي دين فما تقول فقال ارجع الى مؤدى دينك وانظر ان تلقى الله عز وجل وليس عليك دين ان المومن لا يخون الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة قال قلت لابي عبد الله ع الرجل منا يكون عنده الشيء يتبلغ به وعليه دين ايطعمه عياله حتى ياتي الله عز وجل بميسرة فيقضي دينه او يستقرض على ظهره في خبث الزمان وشدة المكاسب او يقبل الصدقة قال يقضي بما عنده دينه ولا ياكل اموال الناس الا وعنده ما يؤدي اليهم حقوقهم ان الله تعالى يقول ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم ولا يستقرض على ظهره الا وعنده وفاء ولو طاف على ابواب الناس فردوه باللقمة واللقمتين والتمرة والتمرتين الا ان يكون له ولي يقضي من بعده ليس منا من ميت يموت الا جعل الله عز وجل له وليا يقوم في عدته ودينه فيقضي عدته ودينه احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن الحسن بن علي بن رباط قال سمعت ابا عبد الله ع يقول من كان عليه دين ينوي قضاءه كان معه من الله عز وجل حافظان يعينانه على الاداء عن امانته فان قصرت نيته عن الاداء قصرا عنه من المعونة بقدر ما قصر من نيته محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن سليمان عن رجل من اهل الجزيرة يكنى ابا محمد قال سال الرضا عليه السلم رجل وانا اسمع فقال له جعلت فداك ان الله تعالى يقول وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة اخبرني عن هذه النظرة التي ذكرها الله تعالى في كتابه لها حد يعرف اذا صار هذا المعسر اليه لا بد له من ان ينتظر وقد اخذ مال هذا الرجل وانفقه على عياله وليس له غلة ينتظر ادراكها ولا دين ينتظر محله ولا مال غائب ينتظر قدومه قال نعم ينتظر بقدر ما ينتهي خبره الى الامام فيقضي عنه ما عليه من سهم الغارمين اذا كان انفقه في طاعة الله عز وجل وان كان انفقه في معصية الله عز وجل فلا شيء له على الامام قلت فما لهذا الرجل الذي ائتمنه وهو لا يعلم فيما انفقه في طاعة الله عز وجل او معصيته قال يسعى له في ماله فيرده عليه وهو صاغر عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الوليد بن صبيح قال جاء رجل الى ابي عبد الله ص يدعي على المعلى بن خنيس دينا عليه وقال ذهب بحقي فقال له ابو عبد الله ص ذهب بحقك الذي قتله ثم قال للوليد قم الى الرجل فاقضه حقه فاني

اريان يرد عليه حلهم وان كان نادرا عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النضر بن سويد عن
الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا تباع الدار ولا الجارية في الدين وذلك انه لا بد للرجل من
ظل يسكنه وخادم يخدمه احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن بريد العجلي قال
قلت لابي عبد الله ع ان علي دينا واظنه قال لايتام واخاف ان بعت ضيعتي بقيت وما لي
شي قال لا تبع ضيعتك ولكن اعط بعضا وامسك بعضا محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه
عن اخي الاحمري عن عبد الله بن حماد عن عمر بن يزيد قال اتى رجل ابا عبد الله ع يقتضيه
فقال له ليس عندنا اليوم شي ولكن يأتينا خطر ووسمة فتباع ونعطيك ان شاء الله فقال له
الرجل عدني فقال له كيف اعدك وانا لما لا ارجو ارجى مني لما ارجو عنه عن علي عن ابيه ومحمد بن
اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن ابرهيم بن عبد الحميد عن زرارة قال قلت
لابي عبد الله ع ان لي على رجل دينا وقد اراد ان يبيع داره فيعطيني قال فقال ابو عبد الله ع
اعيذك بالله ان تخرجه من ظل راسه الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة
قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل مات وعليه دين بقدر كفنه قال يكفن بما ترك الا ان
يتجر عليه انسان فيكفنه ويقضي بما ترك دينه عنه عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلم في الرجل يموت وعليه دين فيضمنه ضامن للغرما فقال اذا رضي به الغرما
فقد برئت ذمة الميت الحسين بن سعيد عن القسم عن جراح المدائني عن ابي عبد الله
ع اكره ان ينزل الرجل على الرجل وله عليه دين وان كان قد صرها له الا ثلثة ايام احمد بن محمد عن
عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل ينزل على الرجل وله عليه دين
ايأكل من طعامه قال نعم يأكل من طعامه ثلثة ايام ثم لا يأكل بعد ذلك شيئا
عنه عن فضالة عن ابان عن زرارة بن اعين قال سألت ابا جعفر ع عن الرجل يكون عليه
الدين لا يقدر على صاحبه ولا على ولي له ولا يدري باي ارض هو قال لا جناح عليه بعد
ان يعلم الله منه ان نيته الاداء عنه عن حماد بن عيسى عن معاوية بن وهب قال سئل ابو عبد
الله ع عن رجل كان له على رجل حق ففقد ولا يدري احي هو ام ميت ولا يعرف له وارث
ولا نسب ولا بلد قال اطلبه قال ان ذلك قد طال فاصدق به على قال اطلبه عنه عن
فضالة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع في الرجل يكون عليه دين فيحضره الموت فيقول وليه
علي دينك قال يبرئه ذلك وان لم يوفه وليه من بعده وقال ارجو ان لا يأثم وانما اثمه

على الذي يحبسه محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه عليهما
السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله ان اول ما يبدأ به من المال الكفن ثم الدين ثم الوصية
ثم الميراث احمد بن محمد عن ابن سنان عن حماد عن ابي طلحة بياع السابري ومحمد بن الفضيل
عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلم قال من حبس حق امرء مسلم وهو يقدر ان يعطيه
اياه مخافة ان خرج ذلك الحق من يده ان يفتقر كان الله اقدر على ان يفقره منه ان يغني نفسه
بحبسه ذلك الحق الحسن بن محبوب عن ابرهيم بن مهزم عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله
قال قال رسول الله صلى الله عليه واله لا يباع الدين بالدين احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن
بن علي عن محمد بن الفضيل عن ابي حمزة قال سئل ابو جعفر ع عن رجل كان له على رجل دين
فجاءه رجل فاشترى منه بعرض ثم انطلق الى الذي عليه الدين فقال له اعطني ما لفلان عليك
فاني قد اشتريته منه فكيف يكون القضا في ذلك فقال ابو جعفر ع يرد عليه الرجل الذي عليه
الدين ماله الذي اشتراه به من الرجل الذي له الدين الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن هشيم الصيرفي
عن رجل عن ابي عبد الله ع في رجل كان له على رجل دين وعليه دين فمات الذي عليه
فسئل ان يحلله منه ايهما افضل يحلله منه او لا يحلله قال يدعه ذا بذا احمد بن محمد
بن عيسى عن محمد بن سهل عن ابيه قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلم عن رجل اوصى
بدين فلا يزال يجي من يدعي عليه الشي فيقيم عليه البينة او يحلف كيف تأمره فقال ارى ان
يصالح عليه حتى يؤدي امانته عنه عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه عليهما
السلم ان رجلا اتى عليا عليه السلم فقال ان لي على رجل دينا فاهدى الي قال احسبه من دينك
عنه عن علي بن الحكم عن ابي المعزا عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله ع عن رجل اقر لوارث بدين في
مرضه ايجوز ذلك قال نعم اذا كان مليا عنه عن محمد بن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة والحسين
بن عثمان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع في رجل مات فاقر بعض ورثته لرجل بدين
قال يلزمه ذلك في حصته محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن بعض اصحابه عن خلف بن حماد عن اسمعيل بن ابي قرة عن ابي بصير قال قال ابو عبد
الله ع اذا مات الميت حل ما له وما عليه من الدين محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد
عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلم انه قال اذا كان على
الرجل دين الى اجل ومات الرجل حل الدين الحسين بن سعيد قال سألته عن رجل اقرض

رجلا دراهم الى اجل مسمى ثم مات المستقرض ايحل مال القارض عند موت المستقرض منه
او للورثة من الاجل مثل ما للمستقرض في حياته فقال اذا مات فقد حل مال القارض محمد بن
احمد عن محمد بن عيسى عن محمد بن الفضيل قال قلت للرضا عليه السلم رجل اشترى دينا على
رجل ثم ذهب الى صاحب الدين فقال له ادفع الي ما لفلان عليك فقد اشتريته منه فقال
يدفع اليه قيمة ما دفع الى صاحب الدين وبرئ الذي عليه المال من جميع ما بقي عليه محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن النضر بن سويد عن عبد الغفار الجازي عن ابي عبد الله
عليه السلم قال سالته عن رجل مات وعليه دين قال ان كان على يديه انفقه من غير فساد
لم يؤاخذه الله عز وجل اذا علم من نيته الاداء الا من كان لا يريد ان يؤدي عن امانته فهو بمنزلة السارق
وكذلك الزكوة ايضا وكذلك من استحل ان يذهب بمهور النساء احمد بن محمد عن ابن فضال عن عمار عن
ابي عبد الله ع قال كان امير المؤمنين ع يحبس الرجل اذا التوى على غرمائه ثم يامر فيقسم
ماله بينهم بالحصص فان ابى باعه فيقسمه بينهم يعني ماله عنه عن علي بن الحسن عن جعفر بن
محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال الغائب يقضى عنه
اذا قامت البينة عليه ويباع ماله ويقضى عنه وهو غائب ويكون الغائب على حجته اذا
قدم ولا يدفع المال الى الذي اقام البينة الا بكفلاء اذا لم يكن مليا محمد بن يعقوب عن محمد
بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن الحسين بن ابي العلاء عن اسحق بن
عمار عن ابي الحسن ع قال سالته عن الرجل يكون له مع رجل مال قرضا فيعطيه الشيء
من ربحه مخافة ان يقطع ذلك عنه فياخذ ماله من غير ان يكون شرط عليه قال لا باس به ما لم يكن
شرطا محمد بن الحسن الصفار قال كتبت الى الاخير ع يكون لرجل على رجل مائة درهم فيلزمه فيقول
له انصرف اليك الى عشرة ايام واقضي حاجتك فان لم انصرف فلك علي الف درهم حالة
من غير شرط واشهد بذلك عليه ثم دعاهم الى الشهادة فوقع عليه السلم لا ينبغي لهم ان
يشهدوا الا بالحق ولا ينبغي لصاحب الدين ان ياخذ الا الحق ان شاء الله الصفار عن ابراهيم
بن نوح عن صفوان بن يحيى عن عبد الحميد بن سعيد قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلم
عن رجل قتل وعليه دين ولم يترك مالا فاخذ اهله الدية من قاتله عليهم ان يقضوا الدين قال
نعم قلت وهو لم يترك شيئا قال قال انما اخذوا الدية فعليهم ان يقضوا عنه الدين
محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله الرازي عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن الصندلي عن عبد الرحمن

بن الحجاج وداود بن فرقد جميعا عن ابي عبد الله ع قالا سالناه عن الرجل يكون عنده المال لايتام
فلا يعطيهم حتى يهلكوا فياتيه وارثهم ووكيلهم فيصالحه على ان ياخذ بعضا ويدع بعضا ويبريه
مما كان ايبرى منه قال نعم عنه عن ابي اسحق عن علي بن سعيد عن عبد الله بن القسم
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال قال النبي صلى الله عليه واله الف درهم اقرضها
مرتين احب الي من ان اتصدق بها مرة وكما لا يحل لغريمك ان يمطلك وهو موسر فكذلك لا
يحل لك ان تعسره اذا علمت انه معسر عنه عن ابي اسحق عن علي بن درست عن عبد الحميد
الطائي عن ابي الحسن الاول ع قال قال النبي صلى الله عليه واله من قدم غريما الى
السلطان يستحلفه وهو يعلم انه يحلف ثم تركه تعظيما لله تعالى لم يرض الله تعالى له بمنزلة
يوم القيمة الا بمنزلة خليل الرحمن عليه السلم عنه عن العباس عن حماد بن عيسى عن عمر بن يزيد
عن ابي الحسن ع قال سالته عن الرجل يركبه الدين فيوجد متاع رجل عنده بعينه قال لا
يحاصه الغرماء محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ولاد قال
سالت ابا عبد الله ع عن رجل باع من رجل متاعا الى سنة فمات المشتري قبل ان يحل
ماله واصاب البايع متاعه بعينه اله ان ياخذه اذا حقق له قال فقال ان كان عليه
دين وترك نحوا مما عليه فلياخذ ان حقق له فان ذلك حلال له وان لم يترك نحوا من دينه
فان صاحب المتاع كواحد ممن له عليه شيء ياخذ بحصته ولا سبيل له على المتاع عنه
عن محمد بن عيسى عن صفوان بن يحيى قال سالت ابا الحسن ع عن رجل كان له على رجل
حق وكان قد جعل لولده ضيعة له من عياله فذكر الذي عليه الدين لصاحب الدين
ما له عليه فقال له اليس عليك فيه من ضيق في الدنيا والاخرة فهل يجوز له ما جعل له
وقد كان جعله لهم قال نعم يجوز يكون اعطاهم ثم نزعه منهم فجعله لك عنه عن محمد بن الحسين
عن جعفر بن بشير عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل لي
عليه مال فغاب عني زمانا فرايته يطوف حول الكعبة فاتقاضاه قال لا لا تسلم عليه ولا
تروعه حتى يخرج من الحرم عنه عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن علي بن اسمعيل
عن رجل من اهل الشام انه سال ابا الحسن الرضا عليه السلم عن رجل عليه دين قد فدحه
وهو يخالط الناس وهو يؤتمن يسعه شراء الفضول من الطعام والشراب فهل يحل له
ام لا وهل يحل له ان يتضلع من الطعام ام لا يحل له الا قدر ما يمسك به نفسه ويبلغه قال لا باس

بأكل عنه عن العباس بن معروف عن محمد بن يحيى الصيرفي عن حماد بن عثمان قال دخل على
ابي عبد الله ع رجل من اصحابه فشكا اليه رجلا من اصحابه فلم يلبث ان جاء المشكو فقال له ابو عبد الله
عليه السلم ما لاخيك فلان يشكوك فقال له يشكوني ان استقصيت حقي قال فجلس مغضبا
ثم قال كانك اذا استقصيت حقك لم تسئ أرايتك ما حكاه الله تعالى فقال يخافون
سوء الحساب اتراهم خافوا ان يجور الله عليهم لا والله ما خافوا الا الاستقصاء فسماه الله سوء
الحساب فمن استقصى فقد اساء عنه عن ابي اسحق عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن
ابيه عليهما السلم قال قال علي عليه السلم المراة تستدين على زوجها وهو غايب فقال يقضى
عنها ما استدانت بالمعروف عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابرهيم بن عبد
الحميد قال قلت لابي عبد الله ع ان لعبد الرحمن بن سيابة دينا على رجل قد مات فكلمناه
على ان يحلله فابى قال ويحه اما يعلم ان له بكل درهم عشرة اذا حلله فان لم يحلله فانما
له بدل درهم درهم احمد بن محمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي
عليهما السلم في رجل يكون له مال على رجل فتقاضاه فلا يكون عنده ما يقضيه فيقول له هو
عندك مضاربة فقال لا يصلح حتى يقبضه منه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين
عن محمد بن يحيى عن ابن ابي نصر عن داود بن سرحان قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل
كانت له على رجل دراهم فباع خنازير او خمرا وهو ينظر فقضاه قال لا باس اما للمقتضي فحلال
واما للبايع فحرام عنه عن محمد بن يحيى عن غياث عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم
في رجلين بينهما مال منه بايديهما ومنه غايب عنهما فاقتسما الذي في ايديهما واحتال
كل واحد بنصيبه فاقتضى احدهما ولم يقتض الاخر قال ما اقتضى احدهما فهو بينهما
وما يذهب بينهما عنه عن محمد بن عيسى عن عثمان بن عيسى عن ظريف بياع الاكفان
قال سالت ابا عبد الله ع عن غلام لي كنت اذنت له في الشراء والبيع فوقع عليه مال
الناس وقد اعطيت به مالا كثيرا فقال ابو عبد الله ع ان بعته لزمك ما عليه وان
اعتقته فالمال على الغلام وهو مولاك محمد بن الحسن الصفار قال كتبت اليه في رجل كان
له على رجل مال فلما حل عليه المال اعطاه بها طعاما او قطنا او زعفرانا ولم يقاطعه على السعر
فلما كان بعد شهرين او ثلثة ارتفع الطعام والزعفران والقطن او نقص باي السعرين يحسبه
لصاحب الدين سعر يومه الذي اعطاه وحل ماله عليه او السعر الثاني بعد شهر او ثلثة

يوم حاسبه فوقع عليه السلم ليس له الا على حسب سعر وقت ما دفع اليه الطعام ان شاء الله قال وكتبت
اليه الرجل استاجر اجيرا ليعمل له بناء او غيره من الاعمال وجعل يعطيه طعاما او قطنا وغيرهما ثم تغير الطعام
والقطن عن سعره الذي كان اعطاه الى نقصان او زيادة ايحتسب له بسعر يوم اعطاه او بسعر يوم
حاسبه فوقع عليه السلم يحتسب بيوم شارطه فيه ان شاء الله عنه عن محمد بن الحسين عن محمد
بن يحيى عن غياث عن جعفر عليه السلم عن ابيه ان عليا عليه السلم كان يحبس في الدين فاذا
تبين له افلاس وحاجة خلى سبيله حتى يستفيد مالا احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن علي
بن اسمعيل عن عمار عن ابي بكر الحضرمي قال قلت لابي عبد الله ع يكون لي على الرجل
الدراهم فيقول بعني شيئا حتى اقضيك فابيعه اياه ثم اشتريه منه واقبض مالي قال لا باس
محمد بن علي بن محبوب عن ايوب بن نوح عن الحسن بن علي بن فضال عن بشر بن مسلمة
عن ابي عبد الله ع قال قال ابو جعفر عليه السلم خير القرض ما جر المنفعة عنه عن محمد بن عيسى
العبيدي عن عبد الله بن ابرهيم الانصاري عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع قال
قلت له الرجل يكون لي عليه الدراهم فيعطيني المكحلة قال الفضة بالفضة وما كان من كحل
فهو عليه دين يرده عليه يوم القيمة الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن سليمان بن
خالد قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل وقع لي عنده مال فكابرني عليه وحلف ثم وقع
له عندي مال فآخذه لمكان مالي الذي اخذه واجحده واحلف عليه كما صنع فقال ان
خانك فلا تخنه ولا تدخل فيما عبته عليه ابن ابي عمير عن ابرهيم بن عبد الحميد عن
معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يكون لي عليه الحق فيجحدنيه ثم يستودعني
مالا الي ان آخذ مالي عنده فقال لا هذه خيانة الحسن بن محبوب عن سيف بن
عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال قلت لابي عبد الله ع رجل كان له على رجل مال فجحده
اياه وذهب به ثم صار بعد ذلك للرجل الذي ذهب بماله مال قبله اياخذه مكان
ماله الذي ذهب به منه ذلك الرجل قال نعم ولكن لهذا كلام يقول اللهم اني آخذ
هذا المال مكان مالي الذي اخذه مني واني لم آخذ الذي اخذته خيانة ولا ظلما محمد بن
علي بن محبوب عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال سمعت جعفر بن محمد عليهما
السلم يقول وسئل عن رجل عليه دين وله نصيب في دار وهي تغل غلة فربما بلغت غلتها قوته وربما لم
تبلغ حتى يستدين فان هو باع الدار وقضى دينه بقي لا دار له فقال ان كان في داره ما يقضي به دينه

ويفضل منها ما يكفيه وعياله فليبع الدار والا فلا وروى ابرهيم بن هاشم ان محمد بن ابي عمير كان رجلا بزازا فذهب ماله وافتقر وكان له على رجل عشرة الاف درهم فباع دارا له كان يسكنها بعشرة الف درهم وحمل المال الى بابه فخرج اليه محمد بن ابي عمير فقال ما هذا فقال هذا مالك الذي علي قال ورثته قال لا قال وهب لك قال لا قال فهل هو من ضيعة بعتها قال لا قال فما هو قال بعت داري التي اسكنها لاقضي ديني فقال محمد بن ابي عمير حدثني ذريح المحاربي عن ابي عبد الله ع قال لا يخرج الرجل عن مسقط راسه بالدين ارفعها فلا حاجة لي فيها والله اني لمحتاج في وقتي هذا الى درهم واحد وما يدخل ملكي منها درهم واحد محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله عن السندي بن محمد عن ابي البختري وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم قال قضى علي عليه السلم في رجل مات وترك ورثة فاقر احد الورثة بدين على ابيه انه يلزمه ذلك في حصته بقدر ما ورث ولا يكون ذلك كله في ماله وان اقر اثنان من الورثة وكانا عدلين اجيز ذلك على الورثة وان لم يكونا عدلين الزما في حصتهما بقدر ما ورثا وكذلك ان اقر بعض الورثة باخ او اخت انما يلزمه في حصته وقال علي عليه السلم من اقر لاخيه فهو شريك في المال ولا يثبت نسبه فان اقر اثنان فكذلك الا ان يكونا عدلين فيلحق نسبه ويضرب في الميراث معهم محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن عثمان بن عيسى عن ظريف الاكفاني قال كان اذن لغلام له في الشرا والبيع فافلس ولزمه دين فاخذ بذلك الدين الذي عليه وليس يساوي ثمنه ما عليه من الدين فسال ابا عبد الله فقال ان بعته لزمك وان اعتقته لم يلزمك الدين فاعتقه ولم يلزمه شي الحسن بن محمد بن سماعة عن علي بن محبوب عن علي بن رياب عن زراره قال سالت ابا جعفر ع عن رجل مات وترك عليه دينا وترك عبدا له مال في التجارة وولدا وفي يد العبد مال ومتاع وعليه دين استدانه العبد في حيات سيده في تجارة فان الورثة وغرما الميت اختصموا فيما في يد العبد من المال والمتاع وفي رقبة العبد فقال ارى ان ليس للورثة سبيل على رقبة العبد ولا على ما في يديه من المتاع والمال الا ان يضمنوا دين الغرما جميعا فيكون العبد وما في يديه للورثة فان ابوا كان العبد وما في يديه للغرما يقوم العبد وما في يديه من المال ثم يقسم ذلك بينهم بالحصص فان عجز قيمة العبد وما في يديه من اموال الغرما رجعوا على الورثة فيما بقي لهم ان كان الميت ترك شيا وان فضل من قيمة العبد

وما كان في يديه عن دين الغرما رده على الورثة محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال قلت له الرجل ياذن لمملوكه في التجارة فيصير عليه دين قال ان كان اذن له ان يستدين فالدين على مولاه وان لم يكن اذن له ان يستدين فلا شي على المولى ويستسعى العبد في الدين محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن ابي جعفر ع قال سالته عن الرجل يشارك الرجل على السلعة ويوليه عليها قال ان ربح فله وان وضع فعليه قال وسالته عن مملوك يشتري ويبيع وقد علم بذلك مولاه حتى صار عليه مثل ثمنه قال يستسعى فيما عليه

باب القرض واحكامه

الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن رجل اقرض رجلا دراهم فرد عليه اجود منها بطيبة نفسه وقد علم المستقرض والقارض انه انما اقرضه ليعطيه اجود منها قال لا باس اذا طابت نفس المستقرض علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع عن الرجل يستقرض الدراهم البيض عددا ثم يعطي سودا وزنا وقد علم انها اثقل مما اخذ وتطيب نفسه ان يجعل له فضلها فقال لا باس اذا لم يكن فيه شرط ولو وهبها له كلها كان اصلح عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا اقرضت الدراهم ثم جاءك بخير منها فلا باس ان لم يكن بينكما شرط محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن يعقوب بن شعيب قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يقرض الرجل الدراهم الغلة فياخذ منه الدراهم الطازجية طيبة بها نفسه قال لا باس وذكر ذلك عن علي عليه السلم ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار وعلي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يكون عليه جلة من بسر فياخذ منه جلة من رطب وهو اقل منها قال لا باس قلت فيكون عليه جلة من بسر فياخذ جلة من تمر وهي اكثر منها قال لا باس اذا كان معروفا بينكما علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يستقرض من الرجل قرضا ويعطيه الرهن اما خادما واما آنية واما ثيابا فيحتاج الى شي من منفعته فيستاذنه فياذن له فقال اذا طابت نفسه فلا باس قلت ان من عندنا يروون ان كل قرض يجر منفعة فهو فاسد قال وليس خير القرض ما جر منفعة محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابن بكير عن محمد بن عبده

قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القرض يجر المنفعة قال خير القرض الذي يجر المنفعة الحسن بن محبوب
عن هذيل بن حيان أخي جعفر بن حيان الصيرفي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إني دفعت إلى
أخي جعفر بن حيان مالا فهو يعطيني ما أنفقه وأحج منه وأتصدق وقد سألت من عندنا
فذكروا أن ذلك فاسد لا يحل وأنا أحب أن أنتهي في ذلك إلى قولك فما تقول فقال أكان
يصلك قبل أن تدفع إليه مالك قلت نعم قال خذ منه ما يعطيك وكل منه واشرب وتصدق
منه وحج فإذا قدمت العراق فقل إن جعفر بن محمد أفتاني بهذا الحسين بن سعيد عن علي
بن النعمان عن يعقوب بن شعيب قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يكون عليه جلة من بسر فيأخذ منه
جلة من رطب مكانها وهي أقل منها قال لا بأس إذا كان ذلك معروفا بينكما عنه عن صفوان
بن يحيى عن إسحاق بن عمار عن معمر الزيات قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يجيئني فيقول
أقرضني دنانير حتى أشتري بها زيتا فأبيعك قال لا بأس عنه عن يوسف بن عقيل عن محمد
بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال من أقرض رجلا ورقا فلا يشترط إلا مثلها فإن جوزي
أجود منها فليقبل ولا يأخذ أحد منكم ركوب دابة أو عارية متاع يشترط من أجل قرض ورقه
عنه عن علي بن النعمان عن أبي الصباح عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل يبعث بمال إلى أرض
فقال الذي يريد أن يبعث به معنا أقرضنيه وأنا أوفيك إذا قدمت الأرض قال لا بأس بهذا عنه عن
صفوان عن ابن مسكان عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام وعلي بن النعمان عن يعقوب بن
شعيب عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يسلف الرجل الورق على أن ينقدها إياه بأرض أخرى
ويشترط ذلك عليه قال لا بأس عنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت أبا الحسن
عليه السلام عن الرجل يجيئني فأشتري له المتاع من الناس وأضمن عنه ثم يجيئني بالدراهم فآخذها
فأحبسها عن صاحبها وآخذ الدراهم الجياد وأعطي دونها قال إذا كان يضمن فربما اشتد عليه
فعجل قبل أن يأخذ ويحبس بعد ما يأخذ فلا بأس عنه عن صفوان عن ابن مسكان
عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال قلت له الرجل يأتيه النبط بأحمالهم فيبيعها لهم
بالأجر فيقولون له أقرضنا دنانير فإنا نجد من يبيع لنا غيرك ولكنا نخصك بأحمالنا من أجل
أنك تقرضنا فقال لا بأس إنما يأخذ دنانير مثل دنانيره وليس بثوب إن لبسه كسر ثمنه
ولا دابة إن ركبها كسرها وإنما هو معروف يصنعه إليهم عنه عن صفوان وعلي بن النعمان
عن يعقوب بن شعيب عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يسلم في بيع أو تمر عشرين

دينارا

دينارا ويقرض صاحب السلم عشر دنانير أو عشرين دينارا أيجر شيئا فلا يصلح قال وسألته عن رجل
يأتي حريفه وخليطه فيستقرض منه الدنانير فيقرضه ولولا أن يخالطه ويحارفه ويصيب عليه لم يقرضه
فقال إن كان معروفا بينهما فلا بأس وإن كان إنما يقرضه من أجل أنه يصيب عليه فلا يصلح
عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الرجل ينزل على الرجل وله عليه دين أيأكل من طعامه
قال نعم يأكل من طعامه ثلاثة أيام ثم لا يأكل بعد ذلك شيئا عنه عن ابن أبي عمير عن جميل بن
دراج عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يأكل عند غريمه أو يشرب من شرابه أو يهدي له الهدية قال
لا بأس به عنه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه كره للرجل أن ينزل على
غريمه قال لا يأكل من طعامه ولا يشرب من شرابه ولا يعلفها من علفه محمد بن أبي عمير
عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت أصلحك الله إنا نخالط نفرا من أهل السواد
فنقرضهم القرض ويصرفون إلينا غلاتهم فنبيعها لهم بأجر ولنا في ذلك منفعة فقال لا
بأس ولا أعلمه إلا قال ولولا ما يصرفون إلينا من غلاتهم لم نقرضهم فقال لا بأس صفوان
عن إسحاق بن عمار قال قلت لأبي إبراهيم عليه السلام الرجل يكون له عند الرجل المال قرضا فيطول
مكثه عند الرجل لا يدخل على صاحبه منه منفعة فينيله الرجل الشيء بعد الشيء كراهية أن يأخذ
ماله حيث لا يصيب منه منفعة أيحل ذلك له فقال لا بأس إذا لم يكن يشرط الحسن بن محمد بن
سماعة عن صفوان وعلي بن رباط عن إسحاق بن عمار عن العبد الصالح عليه السلام قال سألته عن الرجل
يرهن العبد أو الثوب أو الحلي أو المتاع من متاع البيت فيقول صاحب الرهن للمرتهن أنت
في حل من لبس هذا الثوب فالبس الثوب وانتفع بالمتاع واستخدم الخادم قال هو له حلال
إذا أحله وما أحب أن يفعل الصفار عن محمد بن عيسى عن علي بن محمد وقد سمعته
من علي قال كتبت إليه القرض يجر المنفعة هل يجوز أم لا فكتب عليه السلام يجوز ذلك وكتبت
إليه رجل له على رجل تمر أو حنطة أو شعير أو قطن فلما تقاضاه قال خذ بقيمة ما لك
عندي دراهم أيجوز له ذلك أم لا فكتب عليه السلام يجوز ذلك عن تراض منهما إن شاء الله

باب الصلح بين الناس

الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن العلاء بن رزين
عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام وصفوان عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام أنهما
قالا في رجلين كان لكل واحد منهما طعام عند صاحبه ولا يدري كل واحد منهما لصاحبه
لك ما عندك ولي ما عندي فقال لا بأس بذلك إذا تراضيا وقال منصور في حديثه وطابت

كم له عند صاحبه فقال كل واحد منهما

قلت فإنه يكون عليه جلة من بسر فيأخذ جلة من رطب وهي أكثر منها قال لا بأس

برا قسمهما عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع وغير واحد عن ابي عبد الله
عليه السلم في الرجل يكون عليه الشيء فيصالح فقال اذا كان بطيبة نفس من صاحبه فلا باس
عنه عن ابن ابي عمير والقسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال قلت لابي الحسن عليه السلم رجل
يهودي او نصراني كانت له عندي اربعة الاف درهم فمات ايجوز لي ان اصالح ورثته ولا
اعلمهم كم كان قال لا يجوز حتى تخبرهم عنه عن محمد بن خالد عن ابن بكير عن عمر بن يزيد قال
سالت ابا عبد الله ع عن رجل ضمن ضمانا ثم صالح على بعض ما صالح عليه قال ليس له الا الذي
صالح عليه عنه عن فضالة عن ابان عن حمزة عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يكون له
على الرجل الدين فيقول له قبل ان يحل الاجل عجل لي النصف من حقي على ان اضع عنك النصف
ايحل ذلك لواحد منهما قال نعم عنه عن فضالة عن ابان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع وابن ابي
عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انهما قالا في الرجل يكون عليه الدين الى اجل مسمى
فياتيه غريمه فيقول انقدني من الذي لي كذا وكذا واضع عنك بقيته او يقول انقدني بعضا وامد
لك في الاجل فيما بقي قال لا ارى به باسا ما لم يزد على راس ماله شيئا يقول الله لكم رؤوس اموالكم لا تظلمون ولا
تظلمون عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي وعلي بن النعمان عن ابي الصباح جميعا
عن ابي عبد الله ع في رجلين اشتركا في مال فربحا فيه ربحا وكان من المال دين وعين فقال
احدهما لصاحبه اعطني راس المال والربح لك وما توى فعليك فقال لا باس به اذا اشترط و
ان كان شرطا يخالف كتاب الله رد الى كتاب الله عز وجل عنه عن علي بن النعمان عن ابن
مسكان عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله ع عن رجلين كان لهما مال بايديهما
ومنه متفرق عنهما فاقتسما بالسوية ما كان في ايديهما وما كان غائبا عنهما فهلك نصيب
احدهما مما كان غائبا واستوفى الاخر فعليه ان يرد على صاحبه قال نعم ما يذهب بماله
عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في الرجل يعطي اقفزة من حنطة
معلومة يطحنها بدراهم فلما فرغ الطحان من طحنه نقده الدراهم وقفيزا منه وهو شيء اصطلحا
عليه فيما بينهم قال لا باس به وان لم يكن ساعره على ذلك علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع قال الصلح جائز بين الناس احمد بن محمد عن محمد بن
اسمعيل عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا كان للرجل على
الرجل دين فمطله حتى مات ثم صالح ورثته على شيء فالذي اخذ الورثة فهو لهم وما بقي فهو للميت

يستوفيه منه في الاخرة وان هو لم يصالحهم على شيء حتى مات ولم يقض عنه فهو للميت ياخذه
به محمد بن علي بن محبوب عن عبد الله بن المغيرة عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله ع في
رجلين كان معهما درهمان فقال احدهما الدرهمان لي وقال الاخر هما بيني وبينك قال
فقال ابو عبد الله ع اما احد الدرهمين فليس له فيه شيء وانه لصاحبه ويقسم الدرهم الثاني بينهما
نصفين الحسين بن ابي العلاء عن اسحق بن عمار قال قال ابو عبد الله ع في الرجل يضعه
الرجل ثلثين درهما في ثوب واخر عشرين درهما في ثوب فبعث الثوبين فلم يعرف هذا ثوبه
ولا هذا ثوبه قال يباع الثوبان فيعطى صاحب الثلثين ثلثة اخماس الثمن والاخر خمسي
الثمن قال قلت فان صاحب العشرين قال لصاحب الثلثين اختر ايهما شئت قال قد
انصفه وروى السكوني عن الصادق عليه السلم عن ابيه عن ابائه عليهم السلم في رجل استودع
رجلا دينارين واستودعه اخر دينارا فضاع دينار منهما فقال يعطى صاحب الدينارين دينارا
ويقتسمان الدينار الباقي بينهما نصفين

باب الكفالات والضمانات

احمد بن محمد عن الوشاء عن ابي الحسن الخزاز قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لابي العباس
الفضل ما منعك من الحج فقال كفالة كفلت بها قال ما لك والكفالات اما علمت
ان الكفالة هي التي اهلكت القرون الاولى محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن
الحسن بن علي بن يقطين عن الحسين بن خالد قال قلت لابي الحسن عليه السلم جعلت
فداك قول الناس الضامن غارم قال فقال ليس على الضامن غرم الغرم على من اكل المال
عنه عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب بن قيس البجلي عن اسحق بن عمار
عن جعفر عن ابيه عليهما السلم ان عليا ع اتي برجل كفل برجل بعينه فاخذ بالمكفول
فقال احبسوه حتى ياتي بصاحبه عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن فضال عن عمار بن
مروان عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم اتي برجل قد كفل بنفس رجل فحبسه فقال
اطلب صاحبك احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن داود بن الحصين عن ابي العباس عن ابي
عبد الله ع قال سألته عن الرجل يكفل بنفس الرجل الى اجل فان لم يات به فعليه كذا وكذا
درهما قال ان جاء به الى اجل فليس عليه مال وهو كفيل بنفسه ابدا الا ان يبدا بالدراهم فان
بدا بالدراهم فهو لها ضامن ان لم يات به الى الاجل الذي اجله محمد بن علي بن محبوب عن
بنان بن محمد عن صفوان عن ابن بكير قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل ضمن عن رجل ضمانا ثم

وصالح على بعض ما صالح عليه قال ليس عليه الا الذي صالح عليه عمر بن يزيد قال سألت ابا عبدالله
ع عن رجل ضمن على رجل ضمانا ثم صالح عليه قال ليس له الا الذي صالح عليه احمد بن محمد عن
ابن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبدالله ع قال سألته عن الكفيل والرهن في بيع النسيه
قال لا باس به محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن داود الرقي
قال قال ابو عبدالله ع مكتوب في التورية كفالة ندامة غرامة عدة عن حميد بن زياد عن الحسن بن
محمد الكندي عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان بن عثمان عن ابي العباس قال قلت لابي عبدالله ع
رجل كفل لرجل بنفس رجل فقال ان جئت به والا عليك خمسمائة درهم قال عليه نفسه ولا شيء عليه من
الدراهم فان قال علي خمسمائة درهم ان لم ادفعه اليه فقال تلزمه الدراهم ان لم يدفعه اليه احمد
بن محمد بن يحيى عن ابي عبدالله عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن زياد بن محمد بن سوقة
عن عطا عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له جعلت فداك ان علي دينا اذا ذكرته فسد
علي ما انا فيه فقال سبحان الله وما بلغك ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقول في
خطبته من ترك ضياعا فعلي ضياعه ومن ترك دينا فعلي دينه ومن ترك مالا فاكله فكفالة رسول الله
صلى الله عليه وآله ميتا ككفالته حيا وكفالته حيا ككفالته ميتا فقال الرجل نفست عني
جعلني الله فداك محمد بن علي بن محبوب عن يوسف بن السخت عن علي بن محمد بن سليمان
عن النوفلي عن ابيه عن عيسى بن عبدالله قال احتضر عبدالله بن الحسن فاجتمع اليه
غرماؤه فطالبوه بدين لهم فقال ما عندي ما اعطيكم ولكن ارضوا بمن شئتم من بني
عمي علي بن الحسين او عبدالله بن جعفر فقال الغرما اما عبدالله بن جعفر فملي مطول
وعلي بن الحسين رجل لا مال له صدوق وهو احبهما الينا فارسل اليه فاخبره الخبر فقال
اضمن لكم المال الى غلة ولم يكن له غلة كلا فقال القوم قد رضينا وضمنه فلما اتت الغلة
اتاح الله له بالمال فاداه اتاح الله اي يسر الله له بالمال

باب الحوالات

محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن زرارة عن
احدهما عليهما السلم في الرجل يحيل الرجل بمال كان له على رجل اخر فيقول له الذي احتال
برئت مما لي عليك قال اذا ابراه فليس له ان يرجع عليه وان لم يبرئه فله ان يرجع
على الذي احاله احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل عن زرارة مثله محمد بن يعقوب
عن حميد بن زياد عن الحسن عن جعفر بن سماعة عن ابان عن منصور بن حازم قال سألت ابا
عبدالله ع عن الرجل يحيل على الرجل الدراهم ايرجع عليه قال لا يرجع عليه ابدا الا ان يكون قد افلس قبل ذلك
احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن داود بن سرحان قال سألت ابا عبدالله ع عن رجل كانت له
على رجل دنانير فاحال عليه رجلا بدنانير ايأخذ بها دراهم فقال نعم وروى غياث بن ابرهيم عن
جعفر بن محمد عن ابيه عن ابائه عليهم السلم عن علي عليه السلم في رجلين بينهما مال منه بايديهما
ومنه غايب عنهما فاقتسما الذي بايديهما واحتال كل واحد منهما بنصيبه فقبض
احدهما ولم يقبض الاخر فقال ما قبض احدهما فهو بينهما وما ذهب فهو بينهما الحسن بن
محمد بن سماعة عن عقبة بن جعفر عن ابي الحسن ع قال سألته عن الرجل يحيل الرجل بمال
على الصيرفي ثم يتغير حال الصيرفي ايرجع على صاحبه اذا احتال ورضي قال لا

باب الوكالة

محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن خالد الطيالسي عن عمرو بن شمر عن جابر بن يزيد ومعوية
بن وهب عن ابي عبدالله ع قال من وكل رجلا على امضاء امر من الامور فالوكالة
ثابتة ابدا حتى يعلمه بالخروج منها كما اعلمه بالدخول فيها عنه عن محمد بن عيسى بن عبيد عن محمد
بن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبدالله عليه السلم عن رجل وكل اخر على وكالة في
امضاء امر من الامور واشهد له بذلك شاهدين فقام الوكيل فخرج لامضاء الامر فقال
اشهدوا اني قد عزلت فلانا عن الوكالة فقال ان كان الوكيل امضى الامر الذي وكل
فيه قبل العزل عن الوكالة فان الامر واقع ماض على ما امضاه الوكيل كره الموكل ام رضي قلت
فان الوكيل امضى الامر قبل ان يعلم بالعزل او يبلغه انه قد عزل عن الوكالة فالامر ماض على
ما امضاه قال نعم قلت له فان بلغه العزل قبل ان يمضي الامر ثم ذهب حتى امضاه لم يكن ذلك
بشيء قال نعم ان الوكيل اذا وكل ثم قام عن المجلس فامره ماض ابدا والوكالة ثابتة حتى يبلغه
العزل عن الوكالة بثقة يبلغه او يشافهه بالعزل عن الوكالة عنه عن محمد بن الحسين عن ذبيان
بن حكيم الاودي عن داود بن الحصين عن عمر بن حنظلة عن ابي عبدالله ع في رجل قال لاخر
اخطب لي فلانة فما فعلت من شيء مما قاولت من صداق او ضمنت من شيء او شرطت فذلك
رضى لي وهو لازم لي ولم يشهد على ذلك فذهب فخطب له وبذل عنه الصداق وغير ذلك مما
طالبوه وسألوه فلما رجع اليه انكر ذلك كله قال يغرم لها نصف الصداق عنه وذلك انه
هو الذي ضيع حقها فلما ان لم يشهد لها عليه بذلك الذي قال له حل لها ان تتزوج ولا
يحل للاول فيما بينه وبين الله الا ان يطلقها لان الله تعالى يقول فامساك بمعروف او تسريح

باحسان فان لم يفعل فانه يأثم فيما بينه وبين الله عز وجل وكان الحكم الظاهر حكم الاسلام وقد اباح
الله لها ان تتزوج عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن فضال عن عبد الله بن سنان عن
ابي هلال الرازي قال قلت لابي عبد الله عم رجل وكل رجلا بطلاق امرأته اذا حاضت
وطهرت وخرج الرجل فبدا له فاشهد انه قد ابطل ما كان امره به وانه قد بدا له في ذلك
قال فليعلم اهله وليعلم الوكيل عنه عن الحسن بن موسى الخشاب عن علي بن حسان
عن علي بن عقبة عن موسى بن اكيل النميري عن العلاء بن سيابة قال سألت ابا عبد الله ع
عن امرأة وكلت رجلا بان يزوجها من رجل فقبل الوكالة واشهدت له بذلك فذهب الوكيل
فزوجها ثم انها انكرت ذلك الوكيل وزعمت انها عزلته عن الوكالة فاقامت شاهدين
انها عزلته قال فما يقول من قبلكم في ذلك قلت يقولون ينظر في ذلك فان عزلته قبل ان
تزوج فالوكالة باطلة والتزويج باطل وان عزلته وقد زوجها فالتزويج ثابت على ما زوج
الوكيل على ما اتفق معها من الوكالة اذا لم يتعد شيئا مما امرته به واشترطت عليه في الوكالة
قال فقال ايعزلون الوكيل عن وكالتها ولا يعلم بالعزل فقلت نعم يزعمون انها لو وكلت
رجلا واشهدت في الملأ اشهدوا اني قد عزلته بطلت وكالته ولا ان يعلم العزل وينقضون
جميع ما فعل الوكيل في النكاح خاصة وفي غيره لا يبطلون الوكالة الا ان يعلم الوكيل
بالعزل ويقولون المال منه عوض لصاحبه والفرج ليس منه عوض اذا وقع منه ولد فقال
سبحان الله ما اجور هذا الحكم وافسده ان النكاح احرى واحرى ان يحتاط فيه وهو
فرج ومنه يكون الولد ان عليا عليه السلم اتته امرأة تستعديه على اخيها فقالت يا امير المؤمنين
وكلت هذا اخي ان يزوجني رجلا فاشهدت له ثم عزلته من ساعته تلك فذهب و
زوجني ولي بينة اني قد عزلته قبل ان يزوجني فاقامت البينة وقال الاخ يا امير المؤمنين
انها وكلتني ولم تعلمني بانها قد عزلتني عن الوكالة حتى زوجتها كما امرتني فقال لها ما تقولين
فقالت قد اعلمته يا امير المؤمنين فقال لها الك بينة بذلك فقالت هؤلاء شهودي
يشهدون باني قد عزلته فقال امير المؤمنين عم كيف تشهدون فقالوا نشهد انها قالت
اشهدوا اني قد عزلت اخي فلانا عن الوكالة بتزويجي فلانا واني مالكة لامري من قبل ان
يزوجني فلانا فقال اشهدتكم على ذلك بعلم منه ومحضر فقالوا لا فقال فتشهدون انها اعلمته
العزل كما اعلمته الوكالة قالوا لا قال ارى الوكالة ثابتة والنكاح واقع اين الزوج فجاء فقال

خذ بيدها بارك الله لك فيها فقالت يا امير المؤمنين احلفه اني لم اعلمه العزل وانه لم يعلم بعزلي اياه
قبل النكاح قال وتحلف قال نعم يا امير المؤمنين فحلفت واثبت وكالته واجاز النكاح وروى
محمد بن ابي عمير عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله ع في رجل قبض صداق ابنته من زوجها
ثم مات هل لها ان تطالب زوجها بصداقها او قبض ابيها قبضها فقال عليه السلم ان كانت
وكلته بقبض صداقها من زوجها فليس لها ان تطالبه وان لم تكن وكلته فلها ذلك ويرجع
الزوج على ورثة ابيها بذلك الا ان يكون حينئذ صبية في حجره فيجوز لابيها ان يقبض عنها
ومتى طلقها قبل الدخول بها فلابيها ان يعفو عن بعض الصداق ويأخذ بعضا وليس له ان
يدع كله وذلك قول الله عز وجل الا ان يعفون او يعفو الذي بيده عقدة النكاح
يعني الاب والذي توكله المرأة وتوليه امرها من اخ او قرابة او غيرهما وروى حماد عن
الحلبي عن ابي عبد الله ع انه قال في رجل ولته امرأة امرها اما ذات قرابة او جارة له لا
يعلم دخيلة امرها فوجدها قد دلست عيبا هو بها قال يؤخذ المهر منها ولا يكون على
الذي زوجها شيء وقال في المرأة ولت امرها رجلا فقال لها نعم فقال هو للقوم اشهدوا
ان ذلك لها عندي وقد زوجتها نفسي فقالت المرأة ما كنت اتزوجك ولا كرامة ولا
امري الا بيدي وما وليتك امري الا حياء من الكلام قال ينزع منه ويوجع رأسه فقال زوجني
فلانا فقالت لا ازوجك حتى تشهدني ان امري بيدي فاشهدت له فقال عند التزويج للذي
يخطبها فلان عليك كذا وكذا

كتاب القضايا والاحكام باب من اليه الحكم واقسام القضاة والمفتين

محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن
يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن ابي جميلة عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله ع
قال قال امير المؤمنين عليه السلم لشريح يا شريح قد جلست مجلسا لا يجلسه الا نبي او وصي
نبي او شقي علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع
قال لما ولى امير المؤمنين عليه السلم شريحا القضاء اشترط عليه ان لا ينفذ القضاء حتى يعرضه
عليه سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن ابي عبد الله المؤمن عن ابن مسكان عن سليمان بن
خالد عن ابي عبد الله عليه السلم قال اتقوا الحكومة فان الحكومة انما هي للامام العالم
بالقضاء العادل في المسلمين كنبي او وصي نبي ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال الحكم حكمان حكم الله

وحكم الجاهلية وقد قال عز وجل ومن احسن من الله حكما لقوم يوقنون واشهد على زيد بن ثابت
لقد حكم في الفرائض بحكم الجاهلية احمد بن محمد بن خالد عن ابيه رفعه عن ابي عبد الله ع
قال القضاة اربعة ثلثة في النار وواحد في الجنة رجل قضى بجور وهو يعلم فهو في النار ورجل
قضى بجور وهو لا يعلم انه قضى بالجور فهو في النار ورجل قضى بالحق وهو لا يعلم فهو في النار
ورجل قضى بالحق وهو يعلم فهو في الجنة وقال عليه السلم الحكم حكمان حكم الله عز وجل وحكم
الجاهلية فمن اخطأ حكم الله حكم بحكم الجاهلية محمد بن يحيى عن محمد بن الحسن بن شمون عن محمد
بن عيسى عن صفوان عن داود بن الحصين عن عمر بن حنظلة قال سألت ابا عبد الله ع عن
رجلين من اصحابنا يكون بينهما منازعة في دين او ميراث فتحاكما الى السلطان والى القضاة
ايحل ذلك قال من تحاكم الى الطاغوت فحكم له فانما يأخذ سحتا وان كان حقه ثابتا لانه اخذ
بحكم الطاغوت وقد امر الله عز وجل ان يكفر بها قلت كيف يصنعان قال انظروا الى من كان
منكم قد روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف احكامنا فليرضوا به حكما فاني قد
جعلته عليكم حاكما فاذا حكم بحكمنا فلم يقبل فانما بحكم الله استخف وعلينا رد والراد علينا
الراد على الله وهو على حد الشرك بالله عز وجل احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله ع قال ايما مؤمن قدم مؤمنا في خصومة الى قاض او سلطان جائر
فقضى عليه بغير حكم الله فقد شركه في الاثم الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن
بن علي عن ابي خديجة قال قال لي ابو عبد الله ع اياكم ان يحاكم بعضكم بعضا الى اهل الجور
ولكن انظروا الى رجل منكم يعلم شيئا من قضايانا فاجعلوه بينكم فاني قد جعلته قاضيا
فتحاكموا اليه الحسين بن سعيد عن عبد الله بن بحر عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير
قال قلت لابي عبد الله ع قول الله عز وجل في كتابه ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل و
تدلوا بها الى الحكام فقال يا ابا بصير ان الله عز وجل قد علم ان في الامة حكاما يجورون اما
انه لم يعن حكام العدل ولكنه عنى حكام الجور يا ابا محمد انه لو كان لك على رجل حق فدعوته الى
حاكم اهل العدل فابى عليك الا ان يرافعك الى حكام اهل الجور ليقضوا له لكان ممن حاكم الى الطاغوت
وهو قول الله الم تر الى الذين يزعمون انهم آمنوا بما انزل اليك وما انزل من قبلك
يريدون ان يتحاكموا الى الطاغوت محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن الحسن بن
علي بن فضال قال قرأت في كتاب ابي الاسد الى ابي الحسن الثاني ع وقرأته بخطه سأله ما

تفسير قوله ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها الى الحكام قال فكتب اليه بخطه الحكام
القضاة قال ثم كتب تحته هو ان يعلم الرجل انه ظالم فيحكم له القاضي فهو غير معذور في اخذه ذلك
الذي حكم له اذا كان قد علم انه ظالم محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن يزيد بن اسحق عن
هرون بن حمزة الغنوي عن حريز عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال ايما رجل كان بينه وبين
اخ له مماراة في حق فدعاه الى رجل من اخوانه ليحكم بينه وبينه فابى الا ان يرافعه الى هؤلاء
كان بمنزلة الذين قال الله تعالى الم تر الى الذين يزعمون انهم آمنوا بما انزل اليك وما انزل
من قبلك يريدون ان يتحاكموا الى الطاغوت وقد امروا ان يكفروا به الاية علي بن ابرهيم عن
ابيه عن بعض اصحابنا عن محمد بن مسلم قال مر بي ابو جعفر ع او ابو عبد الله ع وانا جالس
عند قاض بالمدينة فدخلت عليه من الغد فقال لي ما مجلس رأيتك فيه امس قال قلت
جعلت فداك ان هذا القاضي لي مكرم فربما جلست اليه فقال لي وما يؤمنك ان
تنزل اللعنة فتعم من في المجلس الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن داود بن فرقد
قال حدثني رجل عن سعيد بن ابي الخضيب قال كنت مع ابن ابي ليلى مزاملة حتى جئنا
الى المدينة فبينا نحن في مسجد الرسول صلى الله عليه وآله اذ دخل جعفر بن محمد عليه السلم
فقلت لابن ابي ليلى تقوم بنا اليه قال وما نصنع عنده فقلت نسائله ونحدثه
فقال قم فقمنا اليه فسائلني عن نفسي واهلي ثم قال من هذا معك فقلت ابن ابي ليلى
قاضي المسلمين فقال نعم فقال تأخذ مال هذا فتعطيه هذا وتقتل وتفرق بين المرء و
زوجه لا تخاف في ذلك احدا قال نعم قال فباي شيء تقضي قال بما بلغني عن رسول الله ص
وعن علي ع وابي بكر وعمر قال فبلغك عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال ان عليا
عليه السلم اقضاكم قال نعم قال فكيف تقضي بغير قضاء علي عليه السلم وقد بلغك هذا فما
تقول اذا جيء بارض من فضة وسموات من فضة ثم اخذ رسول الله صلى الله عليه وآله
بيدك فاوقفك بين يدي ربك وقال يا رب ان هذا قضى بغير ما قضيت قال فاصفر وجه ابن
ابي ليلى حتى عاد مثل الزعفران ثم قال لي التمس لنفسك زميلا والله لا اكلمك من رأسي
كلمة ابدا سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن ابي عبد الله المؤمن عن معاوية بن وهب
قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اي قاض قضى بين اثنين فاخطأ سقط ابعد من السماء
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن حمران عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله ع

يقول من حكم في درهمين بغير ما انزل الله عز وجل فهو كافر بالله العظيم الحسين بن سعيد عن بعض
اصحابنا عن عبد الله بن بكير عن عبد الله بن سكان رفعه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله
من حكم في الدرهمين بحكم جور ثم اجبر عليه كان من اهل هذه الاية ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك
هم الكافرون قلت وكيف يجبر عليه قال يكون له سوط وسجن فيحكم عليه فان رضي بحكومته
والا ضربه بسوطه وحبسه في سجنه احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن يزيد
بن فرقد قال سالت ابا عبد الله ع عن السحت قال الرشا في الحكم الحسين بن سعيد عن اخيه
الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال الرشا في الحكم هو الكفر بالله علي بن
ابرهيم عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سئل ابو عبد الله ع عن قاض بين قريتين يأخذ
من السلطان على القضاء الرزق فقال ذلك السحت علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين عليه السلم يد الله عز وجل فوق راس الحاكم ترفرف بالرحمة
فاذا حاف في الحكم وكله الله الى نفسه عنه عن ابيه عن ابن محبوب عن ابي حمزة الثمالي عن
ابي جعفر ع قال كان في بني اسرائيل قاض يقضي بالحق فيهم فلما حضره الموت قال لامراته اذا
انا مت فاغسليني وكفنيني وضعيني على سريري وغطي وجهي فانك لا ترين سوءا فلما مات
فعلت ذلك ثم مكثت بذلك حينا ثم انها كشفت عن وجهه لتنظر اليه فاذا هي بدودة تقرض منخره
ففزعت من ذلك فلما كان الليل اتاها في منامها فقال لها افزعك ما رايت قالت اجل لقد
فزعت فقال لها اما ان كنت قد فزعت ما كان الذي رايت الا في هواي في اخيك فلان اتاني
ومعه خصم له فلما جلسا الي قلت اللهم اجعل الحق له ووجه القضاء على صاحبه فلما اختصما
الي كان الحق له ورايت ذلك بينا في القضاء فوجهت القضاء له على صاحبه فاصابني لموضع
هواي كان مع موافقة الحق علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج
قال كان ابو عبد الله ع قاعدا في حلقة ربيعة الراي فجاء اعرابي فسال ربيعة عن مسألة فاجابه
فلما سكت قال له الاعرابي اهو في عنقك فسكت عنه ربيعة ولم يرد عليه شيئا فاعاد المسألة
عليه فاجابه بمثل ذلك فقال له الاعرابي اهو في عنقك فسكت ربيعة فقال له ابو عبد الله
ع هو في عنقه قال او لم يقل كل مفت ضامن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب
عن ابي عبيدة قال قال ابو جعفر ع من افتى الناس بغير علم ولا هدى من الله لعنته ملائكة
الرحمة وملائكة العذاب ولحقه وزر من عمل بفتياه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن خلاد عن

الحلبي قال قلت لابي عبد الله ع ربما كان بين رجلين من اصحابنا المنازعة في الشيء
فيتراضيان برجل منا فقال ليس هو ذاك انما هو الذي يجبر الناس على حكمه بالسيف
والسوط محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن صفوان بن يحيى
عن ابي المغرا عن اسحق بن عمار عن ابن ابي يعفور عن معلى بن خنيس عن ابي عبد الله ع
قال قلت له قول الله عز وجل ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها واذا حكمتم
بين الناس ان تحكموا بالعدل قال عدل الامام ان يدفع ما عنده الى الامام الذي بعده وامرت
الائمة بالعدل وامر الناس ان يتبعوهم عنه عن محمد بن عيسى بن عبيد عن احمد بن ابرهيم
الكرماني عن عبد الرحمن عن يوسف بن جابر قال قال ابو جعفر ع لعن رسول الله
صلى الله عليه واله من نظر الى فرج امراة لا تحل له ورجلا خان اخاه في امراته ورجلا احتاج الناس
اليه لتفقهه فسالهم الرشوة احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن مهزيار عن علي بن محمد قال
هل نأخذ في احكام المخالفين ما يأخذون منا في احكامهم فكتب ع يجوز لكم ذلك ان شاء الله
اذا كان مذهبكم فيه التقية منهم والمداراة لهم محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين
عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن عمرو بن ابي المقدام عن عطاء بن السائب
عن علي بن الحسين عليهما السلم قال اذا كنتم في ائمة الجور فامضوا في احكامهم ولا تشهروا انفسكم
فتقتلوا وان تعاملتم باحكامنا كان خيرا لكم احمد بن محمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني
عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم انه اشتكى عينه فعاده رسول الله صلعم عليه واله فاذا
علي يصيح فقال له النبي ص اجزعا ام وجعا يا علي قال يا رسول الله ما وجعت وجعا قط
اشد منه قال يا علي ان ملك الموت اذا نزل لقبض روح الفاجر انزل معه سفودا من نار
فنزع روحه به فتصيح جهنم فاستوى علي عليه السلم جالسا فقال يا رسول الله اعد علي
حديثك فقد انساني وجعي ما قلت فهل يصيب ذلك احدا من امتك قال نعم حكام جائرون
واكل مال اليتيم وشاهد الزور محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن ابيه قال
سالت ابا الحسن ع عن الرجل يأتيه من يسأله عن المسألة يتخوف ان هو افتى بها ان يشنع عليه
فسكت عنه او يفتيه بالحق او يفتيه بما لا يتخوف على نفسه قال السكوت عنه اعظم اجرا و
افضل عنه عن العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن معاذ الفراء وكان ابو عبد الله
ع يسميه النحوي قال قلت لابي عبد الله ع اني اجلس في المسجد فيأتيني الرجل فاذا عرفت

اخرجا الحكم الى غيره بقولكم وقول غيركم فصار النقض له واذا كان ممن يقول بقولكم فقال له ان الله هكذا
فاصنع. سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة
عن عمر بن ابي المقدام عن عطا ابن السايب عن علي بن الحسين عليهما السلم قال اذا كنتم في
ائمة جور فامضوا في احكامهم ولا تشهروا انفسكم فتقتلوا وان تعاملتم باحكامنا كان خيرا لكم

باب اداب الحكام

علي بن ابرهيم عن ابيه عن الحسن بن محبوب عن عمرو
بن ابي المقدام عن ابيه عن سلمة بن كهيل قال سمعت عليا عليه السلم يقول لشريح انظر الى اهل
المعل والمطل ودفع حقوق الناس من اهل المقدرة واليسار ممن يدلي باموال المسلمين الى
الحكام فخذ للناس بحقوقهم منهم وبع فيها العقار والديار فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه
واله يقول مطل المسلم الموسر ظلم للمسلم ومن لم يكن له عقار ولا دار ولا مال فلا سبيل عليه واعلم
انه لا يحمل الناس على الحق الا من ورعهم عن الباطل ثم واس بين المسلمين بوجهك ومنطقك
ومجلسك حتى لا يطمع قريبك في حيفك ولا يياس عدوك من عدلك ورد اليمين على المدعي
مع بينة فان ذلك اجلا للعمى واثبت في القضا واعلم ان المسلمين عدول بعضهم على بعض الا
مجلود في حد لم يتب منه او معروف بشهادة زور او ظنين واياك والتضجر في مجلس القضا
الذي اوجب الله فيه الاجر ويحسن فيه الذخر لمن قضى بالحق واعلم ان الصلح جايز بين المسلمين
الا صلحا حرم حلالا او احل حراما واجعل لمن ادعى شهودا غيبا امدا بينهما فان احضرهم اخذت
له بحقه وان لم يحضرهم اوجبت عليه القضية واياك ان تنفذ قضية في قصاص او حد من
حدود الله او حق من حقوق المسلمين حتى تعرض ذلك علي ان شاء الله ولا تقعدن في مجلس
القضا حتى تطعم. علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله
صلى الله عليه واله من ابتلي بالقضا فلا يقضي وهو غضبان. وبهذا الاسناد قال قال امير
المؤمنين عليه السلم من ابتلي بالقضا فليواس بينهم في الاشارة وفي النظر وفي المجلس. وبهذا
الاسناد ان رجلا نزل بامير المؤمنين ع فمكث عنده اياما ثم تقدم اليه في خصومة لم يذكرها
لامير المؤمنين ع فقال له اخصم انت قال نعم قال تحول عنا ان رسول الله صلى الله عليه واله
نهى ان يضاف الخصم الا ومعه خصمه. احمد بن محمد عن الحجال عن داود بن يزيد عن حماد عن ابي
عبد الله ع قال اذا كان الحاكم يقول لمن عن يمينه ولمن عن يساره ما ترى ما تقول فعلى ذلك
لعنة الله والملائكة والناس اجمعين الا يقوم من مجلسه ويجلسهما مكانه. احمد بن ابي عبد الله
رفعه قال قال امير المؤمنين عليه السلم لشريح لا تسار احدا في مجلسك وان غضبت فقم
ولا تقضين وانت غضبان قال وقال ابو عبد الله ع لسان القاضي من ورا قلبه فان كان
له قال وان كان عليه امسك. علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابرهيم بن مرار عن يونس عن عبيد الله
بن علي الحلبي قال قال ابو عبد الله ع قال امير المؤمنين عليه السلم لعمر بن الخطاب
ثلث ان حفظتهن وعملت بهن كفتك ما سواهن وان تركتهن لم ينفعك شيء سواهن قال وما
هن يا ابا الحسن قال اقامة الحدود على القريب والبعيد والحكم بكتاب الله في الرضا والسخط
والقسم بالعدل بين الاحمر والاسود فقال له عمر لعمري لقد اوجزت وابلغت. محمد بن علي
بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
ع قال اذا تقدمت مع خصم الى وال او الى قاض فكن عن يمينه يعني يمين الخصم. عنه
عن محمد بن الحسين عن ذبيان بن حكيم الاودي عن موسى بن اكيل النميري عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله صلى الله عليه واله اذا تقاضى اليك رجلان فلا تقض
للاول حتى تسمع من الاخر فانك اذا فعلت ذلك تبين لك القضا.

باب كيفية الحكم والقضا

الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد
عن ابي عبد الله ع قال في كتاب علي عليه السلم ان نبيا من الانبيا شكا الى ربه فقال يا رب
كيف اقضي فيما لم اشهد ولم ار قال فاوحى الله تعالى اليه احكم بينهم بكتابي واضفهم الى اسمي
تحلفهم به وقال هذا لمن لم تقم له بينة. عنه عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان
عمن اخبره عن ابي عبد الله ع قال في كتاب علي عليه السلم ان نبيا من الانبيا شكا الى
ربه القضا فقال كيف اقضي بما لم تر عيني ولم تسمع اذني فقال اقض بينهم بالبينات واضفهم
الى اسمي يحلفون به وقال ان داود عليه السلم قال يا رب ارني الحق كما هو عندك حتى اقضي به
فقال انك لا تطيق ذلك فالح على ربه حتى فعل فجاءه رجل يستعدي على رجل فقال ان هذا اخذ
مالي فاوحى الله تعالى الى داود عليه السلم ان هذا المستعدي قتل ابا هذا واخذ ماله فامر
داود ع بالمستعدي فقتل واخذ ماله فدفعه الى المستعدى عليه قال فعجب الناس وتحدثوا
حتى بلغ داود ع ودخل عليه من ذلك ما كره فدعا ربه ان يرفع ذلك ففعل ثم اوحى اليه
ان احكم بينهم بالبينات واضفهم الى اسمي يحلفون به. علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن سعد وهشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله صلى الله عليه واله انما اقضي بينكم

بالبينات والايمان وبعضكم الحن بحجته من بعض فايما رجل قطعت له من مال اخيه شيئا فانما قطعت
له به قطعة من النار علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي وجميل وهشام
عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله البينة على من ادعى واليمين على من ادعي عليه
ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن بكير عن ابي بصير عن ابي
عبد الله بن بكير عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال ان الله عز وجل حكم في دمائكم بغير
ما حكم به في اموالكم حكم في اموالكم ان البينة على المدعي واليمين على من ادعي عليه وحكم في
دمائكم ان البينة على من ادعي عليه واليمين على من ادعى لكيلا يبطل دم امرء مسلم احمد بن محمد
بن عيسى عن محمد بن عيسى بن عبيد عن ياسين الضرير قال حدثني عبد الرحمن بن ابي عبد الله
قال قلت للشيخ خبرني عن الرجل يدعي قبل الرجل الحق فلا يكون له البينة بماله قال فيمين المدعى
عليه فان حلف فلا حق له وان لم يحلف فعليه وان كان المطلوب بالحق قد مات فاقيمت عليه
البينة فعلى المدعي اليمين بالله الذي لا اله الا هو لقد مات فلان وان حقه لعليه فان
حلف والا فلا حق له لانا لا ندري لعله قد وفاه ببينة لا نعلم موضعها او بغير بينة قبل الموت
فمن ثم صارت عليه اليمين مع البينة فان ادعى ولا بينة له فلا حق له لان المدعى عليه ليس بحي
ولو كان حيا لالزم اليمين او الحق او يرد اليمين عليه فمن ثم لم يثبت له عليه حق احمد بن
محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمن عن عبيد بن
زراره عن ابي عبد الله ع في الرجل يدعي عليه الحق ولا بينة للمدعي قال يستحلف او يرد
اليمين على صاحب الحق فان لم يفعل فلا حق له ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم في الرجل يدعي ولا بينة له
قال يستحلفه فان رد اليمين على صاحب الحق فلم يحلف فلا حق له الحسين بن سعيد
عن النضر بن سويد عن عاصم عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر ع عن الرجل يقيم
البينة على حقه هل عليه ان يستحلف قال لا عنه عن فضالة عن ابان عن ابي العباس عن
ابي عبد الله ع مثل ذلك علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام عن ابي عبد الله
ع قال يرد اليمين على المدعي الحسن بن محمد بن سماعة عن بعض اصحابه عن ابان
عن رجل عن ابي عبد الله ع في الرجل يدعى عليه الحق وليس لصاحب الحق بينة قال يستحلف
المدعى عليه فان ابى ان يحلف وقال انا ارد اليمين عليك لصاحب الحق فان ذلك

وليس

واجب على صاحب الحق ان يحلف او ياخذ ماله علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس رواه قال
استخراج الحقوق باربعة وجوه بشهادة رجلين عدلين فان لم يكونا رجلين فرجل وامراتان
فان لم تكن امراتان فرجل ويمين المدعي فان لم يكن شاهد فاليمين على المدعى عليه فان لم يحلف ورد
اليمين على المدعي فهي واجبة عليه ان يحلف وياخذ حقه فان ابى ان يحلف فلا شيء له
احمد بن محمد عن علي بن الحكم او غيره عن ابان عن ابي العباس عن ابي عبد الله ع قال اذا اقام الرجل
البينة على حقه فليس عليه يمين فان لم تقم البينة فرد عليه الذي ادعي عليه اليمين فان ابى ان يحلف
فلا حق له علي بن ابرهيم عن ابيه عن بعض اصحابنا عن عاصم عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر ع
عن الرجل يقيم البينة على حقه هل عليه ان يستحلف قال لا علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
فضال عن علي بن عقبة عن موسى بن اكيل النميري عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله
ع قال اذا رضي صاحب الحق بيمين المنكر لحقه فاستحلفه فحلف ان لا حق له قبله ذهبت
اليمين بحق المدعي فلا حق له قلت له وان كانت عليه بينة عادلة قال نعم وان اقام بعد
ما استحلفه بالله خمسين قسامة ما كان له وكانت اليمين قد ابطلت كل ما ادعاه قبله مما قد
استحلفه عليه علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن ابرهيم بن عبد الحميد عن النخعي
عن ابي عبد الله ع في الرجل يكون له على الرجل المال فيجحده قال ان استحلفه فليس له
ان ياخذ منه شيئا وان تركه ولم يستحلفه فهو على حقه عنه عن ابيه عن عبد
الرحمن بن حماد عن ابرهيم بن عبد الحميد عن بعض اصحابه في الرجل يكون له على الرجل المال
فيجحده فيحلف له يمين صبر اله عليه شيء قال ليس له ان يطلب منه وكذلك ان احتسبه
عند الله فليس له ان يطلبه منه وروى الاصبغ بن نباته عن امير المؤمنين عليه السلم
انه قضى ان الحجر على الغلام حتى يعقل وقضى عليه السلم في الدين انه يحبس صاحبه فان تبين
افلاسه والحاجة فيخلى سبيله حتى يستفيد مالا وقضى عليه السلم في الرجل يلتوي على غرمائه
انه يحبس ثم يامر فيقسم ماله بين غرمائه بالحصص فان ابى باعه فيقسمه بينهم وروى ابو ايوب
الخراز ان ابا عبد الله ع سئل عن الرجل يحيل الرجل بالمال ايرجع عليه قال لا يرجع عليه ابدا
الا ان يكون قد افلس قبل ذلك

باب البينتين يتقابلان او يترجح بعضها على بعض وحكم القرعة

محمد بن احمد بن يحيى عن الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق
بن عمار عن ابي عبد الله ع ان رجلين اختصما الى امير المؤمنين ع فحلف احدهما وابى الآخر

ان يحلف تقضى بها للحالف فقيل له فلو لم تكن في يد واحد منهما واقاما البينة قال احلفهما
فايهما حلف ونكل الآخر جعلتها للحالف فان حلفا جميعا جعلتها بينهما نصفين قيل فان
كانت في يد واحد منهما واقاما جميعا البينة قال اقضي بها للحالف الذي في يده محمد
بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي
عبد الله عن ابي عبد الله ع قال كان علي عليه السلم اذا اتاه رجلان ببينة شهود عدلهم سواء
وعددهم سواء اقرع بينهم على ايهم تصير اليمين قال وكان يقول اللهم رب السموات السبع
ايهم كان له الحق فاده اليه ثم يجعل الحق للذي تصير اليه اليمين عليه اذا حلف عنه عن
الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله ع في
شاهدين شهدا على امر واحد وجاء آخران فشهدا على غير الذي شهد الاولان واختلفوا قال
يقرع بينهم فمن قرع عليه اليمين فهو اولى بالقضاء احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث
بن ابراهيم عن ابي عبد الله ع ان امير المؤمنين ع اختصم اليه رجلان في دابة وكلاهما
اقام البينة انه انتجها فقضى بها للذي هي في يده وقال لو لم تكن في يده جعلتها بينهما
نصفين عنه عن ابن فضال عن ابي جميلة عن سماك بن حرب عن تميم بن طرفة ان رجلين عرفا
بعيرا فاقام كل واحد منهما بينة فجعله امير المؤمنين عليه السلم بينهما محمد بن يحيى عن محمد بن
الحسين عن صفوان عن شعيب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يأتي القوم
فيدعي دارا في ايديهم ويقيم الذي في يده الدار انه ورثها عن ابيه لا يدري كيف كان امرها فقال
اكثرهم بينة يستحلف ويدفع اليه وذكر ان عليا عليه السلم اتاه قوم يختصمون في بغلة فقامت
البينة لهؤلاء انهم انتجوها على مذودهم لم يبيعوا ولم يهبوا وقامت لهؤلاء البينة بمثل ذلك
فقضى بها لاكثرهم بينة واستحلفهم قال فسألته حينئذ فقلت ارأيت ان كان الذي ادعى
الدار قال ان ابا هذا الذي هو فيها اخذها بغير ثمن ولم يقم الذي هو فيها بينة الا انه ورثها
عن ابيه قال اذا كان امرها هكذا فهي للذي ادعاها واقام البينة عليها الحسين بن سعيد
عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال ان رجلين اختصما الى علي عليه السلم في دابة فزعم كل
واحد منهما انها نتجت على مذوده واقام كل واحد منهما بينة سواء في العدد فاقرع
بينهما سهمين فعلم السهمين كل واحد منهما بعلامة ثم قال اللهم رب السموات السبع ورب
الارضين السبع ورب العرش العظيم عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم ايهما كان صاحب

الدابة وهو اولى بها فاسألك ان تقرع وتخرج سهمه فخرج سهم احدهما فقضى له بها الحسين بن
سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله ع عن رجلين شهدا على امر
وجاء آخران فشهدا على غير ذلك فاختلفوا قال يقرع بينهم فايهم قرع فعليه اليمين
وهو اولى بالحق علي بن ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابه عن مثنى الحناط عن زرارة عن ابي
جعفر ع قال قلت له رجل شهد له رجلان بان له عند رجل خمسين درهما وجاء آخران فشهدا
بان له عنده مائة درهم كلهم شهدوا في موقف قال اقرع بينهم ثم استحلف الذين اصابهم
القرع بالله انهم يحلفون بالحق وعنه عن ابيه عن ابن فضال عن داود بن ابي يزيد العطار
عن بعض رجاله عن ابي عبد الله ع في رجل كانت له امرأة فجاء رجل بشهود فشهدوا ان
هذه المرأة امرأة فلان وجاء آخرون فشهدوا انها امرأة فلان فاعتدل الشهود وعدلوا
قال يقرع بين الشهود فمن خرج سهمه فهو المحق وهو اولى بها سهل بن زياد عن ابن محبوب
عن ابن رئاب عن حمران بن اعين قال سألت ابا جعفر ع عن جارية لم تدرك بنت سبع
سنين مع رجل وامرأة ادعى الرجل انها مملوكة له وادعت المرأة انها ابنتها فقال قد
قضى في هذا علي عليه السلم قلت وما قضى في هذا فقال كان يقول الناس كلهم
احرار الا من اقر على نفسه بالرق وهو مدرك ومن اقام بينة على ما ادعى من عبد او امة فانه
يدفع اليه ويكون له رقا قلت فما ترى انت قال ارى ان اسأل الذي ادعى انها مملوكة له
بينة على ما ادعى فان احضر شهودا يشهدون انها مملوكة لا يعلمونه باع ولا وهب دفعت
الجارية اليه حتى تقيم المرأة من يشهد لها ان الجارية ابنتها حرة مثلها فلتدفع اليها وتخرج
من يد الرجل قلت فان لم يقم الرجل شهودا انها مملوكة له قال تخرج من يده فان
اقامت المرأة البينة على انها ابنتها دفعت اليها وان لم يقم الرجل البينة على ما ادعى ولم
تقم المرأة البينة على ما ادعت خلي سبيل الجارية تذهب حيث شاءت محمد بن الحسن
الصفار عن علي بن محمد عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود عن عبد الوهاب بن عبد الحميد
الثقفي عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول في رجل ادعى على امرأة انه تزوجها بولي
وشهود وانكرت المرأة ذلك فاقامت اخت هذه المرأة على رجل آخر البينة انه تزوجها
بولي وشهود ولم يوقتا وقتا ان البينة بينة الزوج ولا تقبل بينة المرأة لان الزوج قد استحق
بضع هذه المرأة وتريد اختها فساد النكاح فلا تصدق ولا تقبل بينتها الا بوقت قبل

وقتها او دخول بها محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي عن صفوان
عن علي بن مطر عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان رجلين اختصما في
دابة الى علي عليه السلام فزعم كل واحد منهما انها نتجت عنده على مذوده واقام كل واحد
منهما البينة سواء في العدد فاقرع بينهما سهمين فعلم السهمين كل واحد منهما بعلامة ثم
قال اللهم رب السموات السبع ورب الارضين السبع ورب العرش العظيم عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم
ايهما كان صاحب الدابة وهو اولى بها فاسئلك ان تقرع وتخرج اسمه فخرج اسم احدهما فقضى
له بها وكان ايضا اذا اختصم الخصمان في جارية فزعم احدهما انه اشتراها وزعم الآخر انه انتجها
فكانا اذا اقاما البينة جميعا قضى بها للذي انتجت عنده احمد بن محمد عن البرقي عن عبد الله
بن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عن علي عليهم السلام انه قضى في رجلين ادعيا
بغلة فاقام احدهما شاهدين والآخر خمسة فقال لصاحب الخمسة خمسة اسهم ولصاحب الشاهدين
سهمان قال محمد بن الحسن الذي اعتمد في الجمع بين هذه الاخبار هو ان البينتين اذا تقابلتا
فلا تخلوا ان يكون مع احدهما يد متصرف او لم تكن فان لم يكن مع واحد منهما يد متصرفة
وكانا جميعا خارجين فينبغي ان يحكم لاعدلهما شهودا ويبطل الآخر وان تساويا في
العدالة حلف اكثرهما شهودا وهو الذي تضمنه خبر ابي بصير المتقدم ذكره وما رواه
السكوني من ان امير المؤمنين عليه السلام قسمه على عدد الشهود فانما يكون ذلك على جهة المصالحة
والوساطة بينهما دون مر الحكم وان تساوى عدد الشهود اقرع بينهم فمن خرج اسمه
حلف ان الحق حقه وان كان مع احدى البينتين يد متصرف فان كانت البينة انما
تشهد له بالملك فقط دون سببه انتزع من يده واعطي اليد الخارجة وان كانت بينة
بسبب الملك اما بان يكون اشتراها او نتاج الدابة ان كانت دابة او غير ذلك وكانت
البينة الاخرى مثلها كانت البينة التي مع اليد المتصرفة اولى فاما خبر اسحق بن عمار ان صاحبه
بانه اذا تقابلت البينتان حلف كل واحد منهما فمن حلف كان الحق له وان حلفا كان الحق
بينهما نصفين فيحمل على انه اذا اصطلحا على ذلك لانا قد بينا ما يقتضي الترجيح لاحد
الخصمين مع تساوي بينتهما باليمين له وهو كثرة الشهود او القرعة وليس ههنا ما لا توجب
اليمين على كل واحد منهما وهذه الطريقة تاتي على جميع الاخبار من غير اطراح شيء منها
ويسلم بجمعها وانت اذا فكرت فيها رايتها على ما ذكرت لك ان شاء الله تعالى الحسين بن

سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل قال قال الطيار لزرارة تقول في المساهمة اليس حقا فقال زرارة
بلى هي حق فقال الطيار اليس قد ورد انه يخرج سهم المحق قال بلى قال فتعال حتى ادعي انا وانت شيئا ثم نساهم عليه
وننظر هكذا هو فقال له زرارة انما جاء الحديث بانه ليس من قوم فوضوا امرهم الى الله تعالى
ثم اقترعوا الا خرج سهم المحق فاما على التجارب فلم يوضع على التجارب فقال الطيار ارايت ان
كانا جميعا مدعيين ادعيا ما ليس لهما من اين يخرج سهم احدهما فقال زرارة اذا كان
ذلك جعل معه سهم مبيح فان كانا ادعيا ما ليس لهما خرج سهم المبيح عنه عن عبد الرحمن بن ابي
نجران عن عاصم بن حميد عن بعض اصحابنا عن ابي جعفر عليه السلام قال بعث رسول الله صلى الله
عليه وآله عليا عليه السلام الى اليمن فقال له حين قدم حدثني باعجب ما ورد عليك فقال يا
رسول الله اتاني قوم قد تبايعوا جارية فوطئها جميعهم في طهر واحد فولدت غلاما فاحتجوا
فيه كلهم يدعيه فاسهمت بينهم فجعلته للذي خرج سهمه وضمنته نصيبهم فقال رسول
الله صلى الله عليه وآله ليس من قوم تنازعوا ثم فوضوا امرهم الى الله الا خرج سهم المحق
عنه عن حماد عن المختار قال دخل ابو حنيفة على ابي عبد الله عليه السلام فقال له ابو عبد الله عليه السلام ما تقول
في بيت سقط على قوم فبقي منهم صبيان احدهما حر والآخر مملوك لصاحبه فلم يعرف الحر من
العبد قال ابو حنيفة يعتق نصف هذا ونصف هذا فقال ابو عبد الله عليه السلام ليس كذلك ولكنه
يقرع بينهما فمن اصابته القرعة فهو الحر ويعتق هذا فيجعل مولى لهذا عنه عن حماد عن حريز عمن اخبره
عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام باليمن في قوم انهدمت عليهم دار لهم فبقي
صبيان احدهما حر والآخر مملوك فاسهم امير المؤمنين عليه السلام بينهما فخرج السهم على احدهما
فجعل له المال واعتق الآخر عنه عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن الفضيل بن يسار
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن مولود ليس له ما للرجال وليس له ما للنساء قال هذا يقرع عليه
الامام يكتب على سهم عبد الله ويكتب على سهم امة الله ثم يقول الامام او المقرع اللهم
انت الله لا اله الا انت عالم الغيب والشهادة انت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه
يختلفون بين امر هذا المولود لنا حتى يورث ما فرضت له في كتابك ثم تطرح
السهمين في سهام مبهمة ثم تجال فايهما خرج ورث عليه عنه عن حماد بن عيسى عن
سيابة وابرهيم بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قال اول مملوك املكه فهو حر فورث
ثلثة قال يقرع بينهم فمن اصابته القرعة اعتق قال والقرعة سنة عنه عن حماد

عن حريز عن محمد عن ابي عبد الله ع في الرجل يكون له المملوكون فيوصي بعتق ثلثهم قال كان علي
عليه السلم يسهم بينهم عنه عن القاسم عن ابان عن محمد بن مروان عن الصادق ع قال ان ابا جعفر
ع مات وترك ستين مملوكا واوصى بعتق ثلثهم فاقرعت بينهم فاعتقت الثلث عنه عن
حماد عمن ذكر عن ابي عبد الله ع عن احدهما عليهما السلم قال القرعة لا تكون الا للامام
محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن عمر عن علي بن عثمان عن محمد بن حكيم قال سألت ابا الحسن
عليه السلم عن شيء فقال لي كل مجهول ففيه القرعة قلت له ان القرعة تخطي وتصيب فقال كلما
حكم الله به فليس بمخطي محمد بن الحسن الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن محمد بن حفص عن منصور
قال قلت لابي عبد الله ع رجل في يده شاة فجاء رجل فادعاها واقام البينة العدول انها
ولدت عنده ولم يهب ولم يبع وجاء الذي في يده بالبينة مثلهم عدول انها ولدت عنده
ولم يبع ولم يهب قال ابو عبد الله ع حقها للمدعي ولا اقبل من الذي في يده بينة لان الله عز وجل
انما امر ان تطلب البينة من المدعي فان كانت له بينة والا فيمين الذي هو في يده هكذا
امر الله عز وجل احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن ابي المغرا عن الحلبي عن ابي عبد الله ع
قال اذا وقع الحر والعبد والمشرك على امرأة في طهر واحد فادعوا الولد اقرع بينهم وكان الولد
للذي يقرع

باب البينات

محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن الحسن بن علي
عن ابيه عن علي بن عقبة عن موسى بن اكيل النميري عن ابن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله ع
بما تعرف عدالة الرجل بين المسلمين حتى تقبل شهادته لهم وعليهم قال فقال ان تعرفوه بالستر
والعفاف والكف عن البطن والفرج واليد واللسان ويعرف باجتناب الكباير التي اوعد الله
عليها النار من شرب الخمر والزنا والربا وعقوق الوالدين والفرار من الزحف وغير ذلك و
الدال على ذلك كله ان الساتر لجميع عيوبه حتى يحرم على المسلمين تفتيش ما وراء ذلك من عثراته
وغيبته ويجب عليهم توليته واظهار عدالته في الناس المتعاهد للصلوات الخمس
اذا واظب عليهن وحافظ مواقيتهن باحضار جماعة المسلمين ولا يتخلف عن جماعتهم في مصلاهم
الا من علة وذلك ان الصلوة ستر وكفارة للذنوب ولولا ذلك لم يكن لاحد ان يشهد
على احد بالصلاح لان من لم يصل فلا صلاح له بين المسلمين لان الحكم جرى فيه من الله
ومن رسوله صلى الله عليه وآله بالحرق في جوف بيته قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا صلوة
لمن لا يصلي في المسجد مع المسلمين الا من علة وقال رسول الله ص لا غيبة الا لمن صلى في

بيته ورغب عن جماعتنا ومن رغب عن جماعة المسلمين وجب على المسلمين غيبته وسقطت بينهم
عدالته ووجب هجرانه واذا رفع الى امام المسلمين انذره وحذره فان حضر جماعة المسلمين والا
احرق عليه بيته ومن لزم جماعتهم حرمت عليهم غيبته وثبتت عدالته بينهم ابو القسم جعفر بن
محمد بن قولويه رحمه الله عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن
ابيه عن علي بن عقبة وذبيان بن حكيم الاودي عن موسى بن اكيل عن عبد الله بن ابي يعفور
عن اخيه عبد الكريم بن ابي يعفور عن ابي جعفر ع قال تقبل شهادة المرأة والنسوة
اذا كن مستورات من اهل البيوتات معروفات بالستر والعفاف مطيعات للازواج تاركات
البذاء والتبرج الى الرجال في انديتهم الحسين بن سعيد عن حماد عن شعيب عن ابي
بصير قال سألت ابا عبد الله ع عما يرد من الشهود قال الظنين والمتهم والخصم قال قلت
الفاسق والخائن قال كل هذا يدخل في الظنين عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة
قال سألته عما يرد من الشهود فقال المريب والخصم والشريك ودافع مغرم والاجير والعبد
والتابع والمتهم كل هؤلاء ترد شهاداتهم عنه عن النضر عن القسم بن سليمان عن
جراح المدايني عن ابي عبد الله ع انه قال لا اقبل شهادة فاسق الا على نفسه علي بن ابرهيم
عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله ع ما يرد من الشهود
قال فقال الظنين والمتهم قال قلت فالفاسق والخائن قال كل ذلك يدخل في
الظنين عنه عن عبد الله بن مسكان عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله ع
عن الذي يرد من الشهود قال فقال الظنين والخصم قال قلت فالفاسق والخائن فقال كل
هؤلاء يدخل في الظنين علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع
ان امير المؤمنين ع كان لا يقبل شهادة فحاش ولا ذي مخزية في الدين محمد بن يعقوب عن
محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن احمد بن الحسن بن علي عن ابيه عن علي بن عقبة عن موسى
بن اكيل النميري عن العلاء بن سيابة قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا تقبل شهادة صاحب النرد
والاربعة عشر وصاحب الشاهين يقول لا والله وبلى والله مات والله شاه وقتل والله
شاه وما مات ولا قتل وبهذا الاسناد عن ابي جعفر ع قال لا تقبل شهادة سابق
الحاج لانه قتل راحلته وافنى زاده واتعب نفسه واستخف بصلوته قلت فالمكاري و
الجمال والملاح قال فقال وما بأس بهم و تقبل شهادتهم اذا كانوا صلحاء وبهذا الاسنا

عن ابي جعفر ع قال لا تصلّ خلف من يبغي على الاذان والصلوة الاجر ولا تقبل شهادته
سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملك
عن ابي عبد الله ع ان امير المؤمنين ع لم يكن يجيز شهادة سائل الحاج احمد بن محمد بن خالد
عن ابن فضال عن حماد بن عثمان عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله شهادة السائل الذي يسئل في كفه لا تقبل قال ابو جعفر ع لانه لا يؤمن
على الشهادة وذلك لانه ان اعطي رضي وان منع سخط محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن
علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن السائل في كفه هل تقبل شهادته فقال كان
ابي عليه السلم لا يقبل شهادته اذا سال في كفه الحسين بن سعيد عن احمد بن حمزة عن ابان
عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر ع عن ولد الزنا اتجوز شهادته فقال لا فقلت ان الحكم بن عتيبة يزعم
انها تجوز فقال اللهم لا تغفر ذنبه وعنه عن فضالة عن ابان عن عيسى بن عبد الله قال
سألت ابا عبد الله ع عن شهادة ولد الزنا فقال لا تجوز الا في الشيء اليسير اذا رايت منه صلاحا
عنه ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن شهادة ولد الزنا فقال لا ولا
عبد علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال قال
ابو عبد الله ع لا تجوز شهادة ولد الزنا محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن فضال
عن ابرهيم بن محمد الاشعري عن عبيد بن زرارة عن ابيه قال سمعت ابا جعفر ع يقول لو ان
اربعة شهدوا عندي على رجل بالزنا وفيهم ولد زنا لحددتهم جميعا لانه لا تجوز شهادته ولا يؤم الناس
احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا
عبد الله ع عن القاذف بعد ما يقام عليه الحد ما توبته قال يكذب نفسه قلت ارايت ان
اكذب نفسه وتاب اتقبل شهادته قال نعم عنه عن ابن محبوب عن ابن سنان قال سألت
ابا عبد الله ع عن المحدود ان تاب اتقبل شهادته قال اذا تاب وتوبته ان يرجع فيما قال
ويكذب نفسه عند الامام وعند المسلمين فاذا فعل فان على الامام ان يقبل شهادته
بعد ذلك علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن بعض اصحابه عن احدهما
عليهما السلم قال سألته عن الذي يقذف المحصنات تقبل شهادته بعد الحد اذا تاب
قال نعم قلت وما توبته قال فيجيء ويكذب نفسه عند الامام ويقول قد افتريت على فلانة
ويتوب مما قال عنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع ان امير المؤمنين عليه السلم

شهد عنده رجل وقد قطعت يده ورجله بشهادة فاجاز شهادته وقد كان تاب وعرفت توبته
وبهذا الاسناد قال قال امير المؤمنين ع ليس يصيب احد حدا فيقام عليه ثم يتوب الا جازت
شهادته الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلم
عن الرجل يقذف الرجل فيجلد حدا ثم يتوب ولا يعلم منه الا خيرا اتجوز شهادته فقال نعم ما
يقال عندكم قلت يقولون توبته فيما بينه وبين الله لا تقبل شهادته ابدا قال بئس ما قالوا
كان ابي عليه السلم يقول اذا تاب ولم يعلم منه الا خير جازت شهادته عنه عن محمد بن
الفضيل عن الكناني قال سألت ابا عبد الله ع عن القاذف اذا اكذب نفسه وتاب اتقبل
شهادته قال نعم الحسين بن سعيد عن القاسم عن ابان عن عبد الرحمن قال سألت ابا عبد الله
عليه السلم عن ثلثة شركاء ادعى واحد وشهد الاثنان قال يجوز عنه عن فضالة عن ابان
عن ابي عبد الله ع قال سألته عن شريكين شهد احدهما لصاحبه قال يجوز
شهادته الا في شيء له فيه نصيب محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن احمد بن الحسن
بن علي عن ابيه عن علي بن عقبة عن موسى بن اكيل النميري عن العلاء بن سيابة عن ابي
عبد الله ع قال كان امير المؤمنين ع لا يجيز شهادة الاجير عنه عن محمد بن الحسين
عن علي بن اسباط عن محمد بن الصلت قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلم عن رفقة
كانوا في الطريق فقطع عليهم الطريق فاخذوا اللصوص فشهد بعضهم لبعض قال لا تقبل
شهادتهم الا باقرار من اللصوص او شهادة غيرهم عليهم محمد بن الحسن الصفار قال
كتبت الى ابي محمد ع هل تقبل شهادة الوصي للميت بدين له على رجل مع شاهد آخر عدل
فوقع ع اذا شهد معه آخر عدل فعلى المدعي اليمين وكتبت ايجوز للوصي ان يشهد لوارث الميت
صغير او كبير بحق له على الميت او على غيره وهو القابض للوارث الصغير وليس للكبير بقابض
فوقع ع نعم ينبغي للوصي ان يشهد بالحق ولا يكتم الشهادة وكتبت او تقبل شهادة الوصي
على الميت مع شاهد آخر عدل فوقع نعم من بعد يمين احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي
المغرا عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال تجوز شهادة الرجل لامرأته والمرأة
لزوجها اذا كان معها غيرها عنه عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار بن مروان
قال سألت ابا عبد الله ع او قال سأله بعض اصحابنا عن الرجل يشهد لامرأته قال اذا
كان خيرا جازت شهادته لامرأته الحسين بن سعيد عن زرعة عن سماعة قال سألته عن

شهادة الوالد لولده والولد لوالده والاخ لاخيه قال نعم وعن شهادة الرجل لامرأته قال نعم والمرأة لزوجها
قال لا الا ان يكون معها غيرها. احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي المغرا عن الحلبي قال قال ابو عبد الله
عليه السلام تجوز شهادة الولد لوالده والوالد لولده والاخ لاخيه. عنه عن ابن محبوب عن هشام بن
سالم عن عمار بن مروان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام او قال سأله بعض اصحابنا عن الرجل يشهد
لابيه او الاب لابنه او الاخ لاخيه قال لا بأس بذلك اذا كان خيرا جازت شهادته لابيه والاب لابنه والاخ لاخيه
علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن زرعة عن سماعة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن شهادة الولد لوالده والوالد لولده والاخ لاخيه فقال تجوز. الحسين بن سعيد
عن القسم بن عروة عن عبد الحميد الطائي عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام في شهادة
المملوك قال اذا كان عدلا فهو جائز الشهادة ان اول من رد شهادة المملوك عمر بن الخطاب
وذلك انه تقدم اليه مملوك في شهادة فقال ان اقمت الشهادة تخوفت على نفسي وان كتمتها
اثمت بربي فقال هات شهادتك اما انا لا اجيز شهادة مملوك بعدك. علي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام
لا بأس بشهادة المملوك اذا كان عدلا. عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن القسم بن عروة
عن بريد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المملوك تجوز شهادته قال نعم ان اول من
رد شهادة المملوك لفلان. الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلام قال تجوز شهادة العبد المسلم على الحر المسلم. قال محمد بن الحسن هذه الاخبار
كلها وردت وزيادة عليها في جواز قبول شهادة المماليك وقد ورد ايضا ما يمنع من
ذلك منها ما قدمناه في خبر سماعة ومنها ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد
عن الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تجوز شهادة
العبد المسلم على الحر المسلم والرواية الاولى رواها ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين باسناده
عن الحسن بن محبوب. وروى الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلام قال تجوز شهادة المملوك من اهل القبلة على اهل الكتاب
وقال العبد المملوك لا تجوز شهادته. وعنه عن فضالة عن العلاء عن محمد عن ابي جعفر
وحماد عن شعيب جميعا عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام وعثمان بن عيسى عن سماعة
وابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام في المكاتب يعتق نصفه هل

يجوز شهادته في الطلاق قال اذا كان معه رجل وامرأة وقال ابو بصير والا فلا يجوز. والوجه في الجمع
بين هذه الاخبار احد شيئين اما ان نحملها على ضرب من التقية لانها موافقة لمذاهب
من تقدم على امير المؤمنين عليه السلام على ما بيناه. والوجه الآخر على ان شهادة المماليك لا تقبل
لمواليهم وتقبل لمن عداهم لموضع التهمة من جرهم الى مواليهم. فاما ما تضمن رواية الحلبي
وسماعة وابي بصير من ان شهادة المكاتب تقبل في الطلاق اذا شهد معه رجل وامرأة يؤكد
ما قدمناه من جواز قبول شهادة المملوك لان ادخال المرأة في الشهادة على الطلاق انما
هو ضرب من التقية لانا نبين فيما بعد ان شاء الله ان شهادة النساء لا تقبل في الطلاق
والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة بن عثمان عن ابن ابي
يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل المملوك المسلم تجوز شهادته لغير مواليه
فقال تجوز في الدين والشيء اليسير. عنه عن ابن ابي عمير وفضالة جميعا عن جميل قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المكاتب تجوز شهادته فقال في القتل وحده. ابو عبد الله البزوفري
عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل مات وترك جارية ومملوكين فورثهما اخ له فاعتق العبدين وولدت
الجارية غلاما فشهدا بعد العتق ان مولاهما كان اشهدهما انه كان يقع على الجارية
وان الحمل منه تجوز شهادتهما ويردان عبدين كما كانا. محمد بن علي بن محبوب عن محمد
بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن اسماعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام
ان شهادة الصبيان اذا شهدوا وهم صغار جازت اذا كبروا ما لم ينسوها وكذلك
اليهود والنصارى اذا اسلموا جازت شهادتهم والعبد اذا شهد بشهادة ثم اعتق
جازت شهادته اذا لم يردها الحاكم قبل ان يعتق وقال علي عليه السلام وان اعتق العبد لموضع
الشهادة لم تجز شهادته. قال محمد بن الحسن قوله عليه السلام اذا لم يردها الحاكم محمول على انه
اذا لم يردها لفسق او ما يقدح في الشهادة لا لاجل العبودية لم تجز شهادته وقوله عليه السلام
ان اعتق لموضع الشهادة لم تجز شهادته محمول على انه اذا اعتقه مولاه ليشهد له لم تجز شهادته
علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي ايوب الخزاز قال سألت اسماعيل بن جعفر
متى تجوز شهادة الغلام فقال اذا بلغ عشر سنين قال قلت ويجوز امره قال فقال ان
رسول الله صلى الله عليه وآله دخل بعائشة وهي بنت عشر سنين وليس يدخل بالجارية حتى تكون امرأة

فاذا كان للغلام عشر سنين جاز امره وجازت شهادته عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل قال
قلت لابي عبد الله ع تجوز شهادة الصبيان قال نعم في القتل يؤخذ باول كلامه ولا يؤخذ بالثاني منه
علي عن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن حمران قال سألت ابا عبد الله ع عن شهادة الصبي
قال فقال لا الا في القتل يؤخذ باول كلامه ولا يؤخذ بالثاني ابو علي الاشعري عن
محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم
قال في الصبي يشهد على الشهادة قال ان عقله حين يدرك انه حق جازت شهادته
علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع ان شهادة
الصبيان اذا اشهدوهم وهم صغار جازت اذا كبروا ما لم ينسوها سهل بن زياد عن احمد بن
محمد بن ابي نصر عن جميل قال سألت ابا عبد الله ع عن الصبي هل تجوز شهادته في القتل
قال يؤخذ باول كلامه ولا يؤخذ بالثاني منه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عبيد
بن زرارة قال سألت ابا عبد الله ع عن شهادة الصبي والمملوك فقال على قدرها يوم اشهد
تجوز في الامر الدون ولا تجوز في الامر الكبير قال عبيد وسألته عن الذي يشهد على الشيء وهو
صغير قد رآه في صغره ثم قام به بعد ما كبر قال فقال تجعل شهادته نحوا من شهادة
هؤلاء علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن
ابي عبد الله ع قال تجوز شهادة المسلمين على جميع اهل الملل ولا تجوز شهادة اهل
الملل على المسلمين علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن زرعة عن سماعة قال
سألت ابا عبد الله ع عن شهادة اهل الملة قال فقال لا تجوز الا على اهل ملتهم فان لم يوجد
غيرهم جازت شهادتهم على الوصية لانه لا يصلح ذهاب حق احد عنه عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل او آخران من غيركم فقال
اذا كان الرجل في ارض غربة ولا يوجد فيها مسلم جازت شهادة من ليس بمسلم على الوصية احمد
بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن ضريس الكناسي قال سألت ابا
جعفر ع عن شهادة اهل ملة هل تجوز على رجل من غير اهل ملتهم فقال لا الا ان لا يوجد
في تلك الحال غيرهم جازت شهادتهم في الوصية لانه لا يصلح ذهاب حق امرئ مسلم ولا تبطل
وصيته ابن محبوب عن جميل بن صالح عن حمزة بن حمران عن ابي عبد الله ع قال سألته
عن قول الله عز وجل ذوا عدل منكم او آخران من غيركم فقال اللذان منكم مسلمان واللذان من

غيركم من اهل الكتاب قال وانما ذلك اذا مات الرجل المسلم في ارض غربة فيطلب رجلين مسلمين
ليشهدهما على وصيته فلم يجد مسلمين اشهد على وصيته رجلين ذميين من اهل الكتاب مرضيين
عند اصحابهم احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله ع قال
سألته عن نصراني اشهد على شهادة ثم اسلم بعد أتجوز شهادته قال نعم هو على موضع شهادته
علي عن محمد بن عيسى عن يونس عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال
سألته عن الصبي والعبد والنصراني يشهدون شهادة فيسلم النصراني أتجوز شهادته
قال نعم عنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع
اليهودي والنصراني اذا شهدوا ثم اسلموا جازت شهادتهم الحسين بن سعيد عن العلاء
عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن نصراني اشهد على شهادة ثم اسلم بعد
أتجوز شهادته قال نعم هو على موضع شهادته عنه عن القسم بن سليمان عن عبيد مثله
ولم يقل في حديثه نعم فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل قال سألت ابا
عبد الله ع عن نصراني اشهد على شهادة ثم اسلم بعد أتجوز شهادته قال لا فهذا الخبر شاذ مخالف
لما قدمناه من الاخبار الكثيرة ولا يعترض بما هذا حكمه على ما تقدم من الاخبار لما قدمناه
في غير موضع ويحتمل ان يكون خرج مخرج التقية لان ذلك مذهب بعض فقهاء العامة احمد
محمد بن عيسى عن الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن محمد بن قيس قال سألت ابا جعفر ع عن الاعمى
أتجوز شهادته قال نعم اذا اثبت سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ثعلبة
بن ميمون عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال سألته عن شهادة الاعمى فقال نعم اذا
اثبت عنه عن اسمعيل بن مهران عن درست عن جميل قال سألت ابا عبد الله ع عن
شهادة الاصم في القتل قال يؤخذ باول قوله ولا يؤخذ بالثاني احمد بن محمد عن اخيه
جعفر بن عيسى عن ابن يقطين عن ابي الحسن الاول عليه السلم قال لا بأس بالشهادة على
اقرار المرأة وليست بمسفرة اذا عرفت بعينها او حضر من يعرفها فاما ان كانت لا تعرف بعينها
ولا يحضر من يعرفها فلا يجوز للشهود ان يشهدوا عليها وعلى اقرارها دون ان تسفر
وينظرون اليها محمد بن الحسن الصفار قال كتبت الى الفقيه عليه السلم في رجل اراد ان يشهد
على امرأة ليس لها بمحرم هل يجوز له ان يشهد عليها وهي من وراء الستر ويسمع كلامها اذا شهد
رجلان عدلان انها فلانة بنت فلان التي تشهدك وهذا كلامها او لا يجوز له الشهادة عليها

حتى يبرز ويثبتها بعينها فوقع عليه السلم تنقب وتطهر المشهود ان شاء الله الحسين بن سعيد عن
صفوان عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عن ابيه عن علي عليهم السلم انه كان لا يجيز شهادة على
شهادة في حد عنه عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله ع عن علي
عليه السلم انه كان لا يجيز شهادة رجل على رجل الا شهادة رجلين على رجل عنه عن القسم عن ابان
عن عبد الرحمن قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل شهد على شهادة اخر فقال لم اشهده فقال
يجوز شهادة اعدلهما علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع
في رجل شهد على شهادة رجل فجاء الرجل فقال لم اشهده قال فقال يجوز شهادة اعدلهما
ولو كان عدلهما واحدا لم يجز شهادته محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد
بن يحيى الخثعمي عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه ع قال قال علي ع لا يجوز شهادة على
شهادة في حد ولا كفالة في حد عنه عن محمد بن الحسين عن ذبيان بن حكيم عن موسى بن
اكيل عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في الشهادة على شهادة الرجل وهو بالحضرة في البلد
قال نعم ولو كان خلف سارية يجوز ذلك اذا كان لا يمكنه ان يقيمها هو لعلة تمنعه عن ان
يحضر ويقيمها فلا باس باقامة الشهادة على شهادة فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن
محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن
ابرهيم عن جعفر عن ابيه ع ان عليا عليه السلم قال لا اقبل شهادة رجل على رجل حي وان كان
باليمن فهذا الخبر يحتمل شيئين احدهما ان يكون اراد انه لا يقبل شهادة رجل على مدعى عليه
غايب لانه ربما كان مع الغايب بينة تعارض هذه الشهادة والثاني انه لا يقبل شهادة
رجل على شهادة رجل حي وان قبله على شهادته بعد موته والوجهان جميعا لا يليان الصحيح
عن المذهب لانا قد بينا انه يجوز ان يحكم الحاكم على الغايب ويكون الحكم مشروطا بارتفاع
بينة عن جهة المدعى عليه يبطل بينة المدعي وكذلك قد بينا جواز قبول الشهادة على
الشهادة وان كان الرجل حاضرا اذا كان هناك علة مانعة له من الحضور والوجه في
الخبران نحمله على ضرب من التقية لانه موافق لمذهب بعض العامة محمد بن علي بن محبوب
عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن رجل اشهد اجيره
على شهادة ثم فارقه اتجوز شهادته له بعد ان يفارقه قال نعم وكذلك العبد اذا اعتق جازت
شهادته عنه عن محمد بن الحسين عن ذبيان بن حكيم الاودي عن موسى بن اكيل النميري عن

داود بن الحصين قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اقيموا الشهادة على الوالدين والولد ولا
تقيموها على الاخ في الدين الضير قلت وما الضير قال اذا تعدى فيه صاحب الحق الذي
يدعيه قبله خلاف ما امر الله به ورسوله ومثل ذلك ان يكون لاخر على اخر دين وهو معسر
وقد امر الله بانظاره حتى ييسر قال تعالى فنظرة الى ميسرة ويسالك ان تقيم الشهادة وانت
تعرفه بالعسر فلا يحل لك ان تقيم الشهادة في حال العسر عنه عن احمد عن ابن ابي نصر عن
سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال لا باس بشهادة الضيف اذا كان عفيفا
صاينا قال ويكره شهادة الاجير لصاحبه ولا باس بشهادته لغيره ولا باس به له بعد
مفارقته محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن العلا بن رزين
عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر ع عن الرجل يحضر حساب الرجلين فيطلبان منه
الشهادة على ما سمع منهما قال ذلك اليه ان شاء شهد وان شاء لم يشهد فان شهد شهد
بحق قد سمعه وان لم يشهد فلا شيء عليه لانهما لم يشهداه احمد بن محمد عن ابن محبوب عن
العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال اذا سمع الرجل الشهادة ولم
يشهد عليها ان شاء شهد وان شاء سكت علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام
بن سالم عن ابي عبد الله ع قال اذا سمع الرجل الشهادة ولم يشهد عليها فهو بالخيار ان
شاء شهد وان شاء سكت وقال اذا اشهد لم يكن له الا ان يشهد عنه عن ابيه عن اسمعيل بن مرار
عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله ع قال اذا سمع الرجل الشهادة ولم يشهد
عليها فهو بالخيار ان شاء شهد وان شاء سكت الا اذا علم من الظالم فيشهد ولا يحل له
الا ان يشهد احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن النعمان عن حماد بن عثمان عن عمر بن يزيد
قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يشهدني على الشهادة فاعرف خطي وخاتمي ولا اذكر من
الباقي قليلا ولا كثيرا قال فقال لي اذا كان صاحبك ثقة ومعه رجل ثقة فاشهد له
عنه عن محمد بن خالد عن ادريس بن الحسن عن علي عن ابي عبد الله ع قال لا تشهدوا
بشهادة حتى تعرفوها كما تعرف كفك علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن
ابي عبد الله ع قال لا تشهد بشهادة لا تذكرها فانه من شاء كتب كتابا ونقش خاتما
الحسين بن سعيد قال كتب اليه جعفر بن عيسى جعلت فداك جاءني جيران لنا بكتاب
زعموا انهم اشهدوني على ما فيه وفي الكتاب اسمي بخطي قد عرفته ولست اذكر الشهادة وقد

دعوني إليها فأشهد لهم على معرفتي أن اسمي في الكتاب ولست أذكر الشهادة أو لا يجب لهم الشهادة
حتى أذكرها كان اسمي في الكتاب بخطي أو لم يكن مكتب لا تشهد علي بن ابرهيم عن أبيه عن ابن
أبي عمير عن جميل بن دراج عن أحدهما عليهما السلم في الشهود إذا شهدوا على رجل ثم
رجعوا عن شهادتهم وقد قضي على الرجل ضمنوا ما شهدوا به وغرموا وإن لم يكن قضي طرحت
شهادتهم ولم يغرم الشهود شيئا أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن جميل عن أبي عبد الله ع في
شاهد الزور قال إن كان الشيء قائما بعينه رد على صاحبه وإن لم يكن قائما ضمن بقدر ما
أتلف من مال الرجل أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلاء بن رزين
عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله ع قال في شهادة الزور ما توبته قال يؤدي من المال الذي
شهد عليه بقدر ما ذهب من ماله إن كان النصف أو الثلث إن كان شهد هذا وآخر
معه علي بن ابرهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل عن أبي عبد الله ع في شهادة الزور إن
كان الشيء قائما بعينه رد على صاحبه وإن لم يكن قائما ضمن بقدر ما أتلف من مال الرجل
علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابرهيم بن عبد الحميد عن أبي عبد الله ع في شاهدين شهدا
على امرأة بأن زوجها طلقها فتزوجت ثم جاء زوجها فأنكر الطلاق قال يضربان الحد ويضمنان
الصداق للزوج ثم تعتد ثم ترجع إلى زوجها الأول علي بن ابرهيم عن أبيه عن الحسن بن
محبوب عن ابرهيم بن نعيم الأزدي قال سألت أبا عبد الله ع عن أربعة شهدوا على رجل
بالزنا فلما قتل رجع أحدهم عن شهادته قال فقال يقتل الراجع ويؤدي الثلثة إلى أهله
ثلثة أرباع الدية عنه عن أبيه عن ابن محبوب عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله ع في أربعة
شهدوا على رجل محصن بالزنا ثم رجع أحدهم بعد ما قتل الرجل قال إن قال الراجع أوهمت ضرب
الحد وغرم الدية وإن قال تعمدت قتل علي بن ابرهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عاصم بن
حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر ع قال قضى أمير المؤمنين ع في رجل شهد عليه رجلان بأنه
سرق فقطعت يده حتى إذا كان بعد ذلك جاء الشاهدان برجل آخر فقالا هذا السارق
وليس الذي قطعت يده إنما شبهنا ذلك بهذا فقضى عليهما أن غرمهما نصف الدية
ولم يجز شهادتهما على الآخر أحمد بن محمد عن محمد بن خالد عن سعد بن سعد عن محمد بن
القسم بن الفضيل عن أبي الحسن عليه السلم قال سألته عن الرجل من مواليك عليه دين لرجل مخالف
يريد أن يعسره ويحبسه وقد علم الله عز وجل أنها ليست عنده ولا يقدر عليه وليس لغريمه بينة

هل يجوز له أن يحلف له ويدفعه عن نفسه حتى ييسر الله له وإن كان عليه الشهود من مواليك قد
عرفوا أنه لا يقدر هل يجوز أن يشهدوا عليه ولا ينوي ظلمه علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن
يونس عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يكون له على رجل الحق
فيجحده ويحلف أن ليس له عليه شيء وليس لصاحب الحق على حقه بينة يجوز له إحياء حقه
بشهادات الزور إذا خشي قال لا يجوز ذلك لعلة التدليس علي بن ابرهيم عن علي بن محمد القاساني
عن أبيه جميعا عن القسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث عن أبي
عبد الله ع قال قال له رجل أرأيت إذا رأيت شيئا في يد رجل أيجوز لي أن أشهد أنه
له قال نعم فقال الرجل أشهد أنه في يده ولا أشهد أنه له فلعله لغيره فقال أبو عبد الله
ع أفيحل الشراء منه فقال نعم فقال أبو عبد الله ع فلعله لغيره فمن أين جاز لك أن تشتريه
ويصير ملكا لك ثم تقول بعد الملك هو لي وتحلف عليه ولا يجوز أن تنسبه إلى من صار
ملكه من قبله إليك ثم قال أبو عبد الله ع لو لم يجز هذا ما قامت للمسلمين سوق علي بن
ابرهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن وهب قال قلت لأبي عبد الله ع إن ابن أبي
ليلى يسألني الشهادة على أن هذه الدار مات فلان وتركها ميراثا وأنه ليس له وارث غير
الذي شهدنا له فقال اشهد بما هو علمك قلت إن ابن أبي ليلى يحلفنا الغموس قال احلف
إنما هو على علمك أحمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله
ع قال قلت للرجل يكون من إخواني عندي الشهادة وليس كلها تجيزها القضاة عندنا
قال فإذا علمت أنها حق فصححها بكل وجه حتى يصح له حقه علي بن ابرهيم عن أبيه عن إسمعيل
بن مرار عن يونس عن معاوية بن وهب قال قلت لأبي عبد الله ع الرجل يكون في داره
يغيب عنها ثلثين سنة ويدع فيها عياله ثم يأتينا هلاكه ونحن لا ندري ما أحدث
في داره شيئا ولا أحدث له ولد ولا نقسم هذه الدار بين ورثته الذين ترك في الدار حتى يشهد
شاهدا عدل أن هذه الدار دار فلان بن فلان مات وتركها ميراثا بين فلان وفلان
فنشهد على هذا قال نعم قلت الرجل يكون له العبد والأمة فيقول أبق غلامي وأبقت أمتي
فيؤخذ بالبلد فيكلفه القاضي البينة أن هذا الغلام لفلان لم يبعه ولم يهبه فنشهد على هذا إن
كلفناه ونحن لم نعلم أحدث شيئا قال كلما غاب من يد المرء المسلم غلامه أو أمته أو غاب عنك
لم تشهد عليه الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال قال إن شهود الزور

عليه حدّاً بحدّه جلداً ليس له وقت وذلك الى الامام ويطاف به حتى يعرفهم الناس واما قول الله عز وجل
ولا تقبلوا لهم شهادة ابداً الا الذين تابوا قلت كيف تعرف توبته قال يكذّب نفسه حيث
يضرب ويستغفر ربه فاذا فعل ذلك فقد ظهرت توبته عنه عن فضالة عن موسى بن بكر
عن الحكم اخي ابي عقيلة قال قلت لابي عبد الله ع ان لي خصماً يتكثر عليّ بشهود الزور وقد
كرهت مكافاته مع اني لا ادري يصلح ذلك لي ام لا فقال اما بلغك عن امير المؤمنين عليه السلم
انه كان يقول لا توسروا انفسكم واموالكم بشهادة الزور فما على امرئ من وكف في دينه ولا مأثم
من ربه ان يدفع ذلك عنه كما انه لو دفع بشهادته عن فرج حرام او سفك دم حرام كان ذلك خيراً
له الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال
ان رسول الله صلى الله عليه واله اجاز شهادة النسا في الدين وليس معهن رجل يونس بن
عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا تجوز شهادة النسا
وحدهن بلا رجال في كل ما لا يجوز للرجال النظر اليه وتجوز شهادة القابلة وحدها في
المنفوس علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال
سألته عن شهادة النسا في الرجم فقال اذا كان ثلثة رجال وامرأتان فاذا كان رجلان
واربع نسوة لم يجز في الرجم احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير
قال سألته عن شهادة النسا فقال تجوز شهادة النسا وحدهن على ما لا يستطيع الرجال
ينظرون اليه وتجوز شهادة النسا في النكاح اذا كان معهن رجل ولا تجوز في الطلاق
ولا في الدم غير انها تجوز شهادتهن في حد الزنا اذا كان ثلثة رجال وامرأتان ولا
تجوز شهادة رجلين واربع نسوة احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن محمد بن الفضيل
قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلم قال قلت له تجوز شهادة النسا في نكاح او طلاق
او في رجم قال تجوز شهادة النسا فيما لا يستطيع الرجال ان ينظروا اليه وليس معهن رجل
وتجوز شهادتهن في النكاح اذا كان معهن رجل وتجوز شهادتهن في حد الزنا اذا كان ثلثة
رجال وامرأتان ولا تجوز شهادة رجلين واربع نسوة في الزنا والرجم ولا تجوز شهادتهن
في الطلاق ولا في الدم سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن مثنى الحناط عن زرارة قال
سألت ابا جعفر ع عن شهادة النسا تجوز في النكاح قال نعم ولا تجوز في الطلاق قال
علي عليه السلم تجوز شهادة النسا في الرجم اذا كان ثلثة رجال وامرأتان واذا كان اربع

نسوة ورجلين فلا تجوز في الرجم قلت تجوز شهادة النسا مع الرجال في الدم قال لا احمد بن محمد
عن ابن محبوب عن ابرهيم الحارقي قال سمعت ابا عبد الله ع يقول تجوز شهادة النسا فيما
لا يستطيع الرجال ان ينظروا اليه ويشهدوا عليه وتجوز شهادتهن في النكاح ولا تجوز في
الطلاق ولا في الدم وتجوز في حد الزنا اذا كانوا ثلثة رجال وامرأتان ولا تجوز اذا كان رجلان
واربع نسوة في الرجم فاما ما رواه ابن ابي عمير عن حماد عن ربعي عن محمد بن مسلم عن ابي
عبد الله ع قال اذا شهد ثلثة رجال وامرأتان لم يجز في الرجم ولا تجوز شهادة النسا
في القتل فهذا الخبر محمول على انه اذا لم يعدل الرجال والنسا او لم يشهدوا بما يقتضيه
شرط الشهادة في ايجاب الرجم فاما مع تكامل شروطه فانه يوجب الرجم حسب ما قدمناه
فاما ما رواه ابو القسم بن قولويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله
البرقي عن ابيه عن غياث بن ابرهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي عليه السلم قال لا تجوز
شهادة النسا في الحدود ولا في القود عنه عن عبد الله بن المفضل بن محمد بن هلال عن
محمد بن محمد الاشعث الكندي قال حدثنا موسى بن اسمعيل عن ابيه قال حدثني ابي
عن ابيه عن جده عن علي ع قال كان علي بن ابي طالب عليه السلم يقول لا تجوز شهادة
النسا في الحدود ولا قود فما تضمن هذان الخبران يحتمل ان يكون المراد به انه لا تقبل
شهادتهن في الحدود سوى الرجم لانا لم نثبت شهادة النسا في حد السرق وشرب الخمر
وما يجري مجرى ذلك من الحدود وانما قصرناه على الرجم وحد الزنا واما ما تضمنه
خبر ابرهيم الحارقي وخبر زرارة ومحمد بن الفضيل وابي بصير من ان شهادة النسا لا تقبل
في الدم لانا نبين ما رواه الحسين بن سعيد عن جميل بن دراج وابن حمران عن ابي
عبد الله ع قال قلنا اتجوز شهادة النسا في الحدود قال في القتل وحده ان علياً ع كان
يقول لا يبطل دم رجل مسلم لان الوجه في الجمع بين هذه الاخبار ان شهادتهن لا تقبل
في الدم بان يوجب بشهادتهن القود وان كان تجوز قبولها في ايجاب الدية وقد نبه ابو عبد الله
ع على ذلك بقوله ان علياً عليه السلم كان يقول لا يبطل دم امرئ مسلم والخبران اللذان ذكرناهما
عن غياث بن ابرهيم ومحمد بن محمد الاشعث يوكد ذلك ايضاً لانه انما نفى شهادتهن فيهما
القود دون الدية ويحتمل ان يكون المراد بذلك ان شهادتهن لا تقبل في الدم اذا لم يكن
معهن رجال وانما تقبل مع كون الرجال معهن والذي كشف عما ذكرناه ما رواه يونس بن

عبد الرحمن عن الفضل بن صالح عن زيد الشحام قال سألته عن شهادة النساء قال فقال لا يجوز شهادة
النساء في الرجم الا مع ثلثة رجال وامرأتين وان كان رجلان واربع نسوة فلا يجوز في الرجم قال فقلت
ايجوز شهادة النساء مع الرجال في الدم فقال لا نعم الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل
عن الكناني عن ابي عبد الله ع قال قال علي عليه السلم شهادة النساء تجوز في النكاح ولا يجوز
في الطلاق وقال اذا شهد ثلثة رجال وامرأتان جاز في الرجم واذا كان رجلان واربع
نسوة لم يجز وقال يجوز شهادة النساء في الدم مع الرجال والذي يزيد ذلك بيانا ما رواه
الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع
في غلام شهدت عليه امرأة انه دفع غلاما في بئر فقتله فاجاز شهادة المرأة بحساب
شهادة المرأة محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن خالد عن ابي عمران عن عبد الله
ابن الحكم قال سألت ابا عبد الله ع عن امرأة شهدت على رجل انه دفع صبيا في بئر
فمات قال على الرجل ربع دية الصبي بشهادة المرأة فاما ما رواه الحسين بن سعيد
عن حماد عن ربعي عن ابي عبد الله ع قال لا يجوز شهادة النساء في القتل فالوجه فيه ما
قدمناه في غيره من الاخبار الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم عن محمد
بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع في وصية لم يشهدها الا امرأة
فقضى ان تجاز شهادة المرأة في ربع الوصية عنه عن حماد عن ربعي عن ابي عبد الله ع
في شهادة امرأة حضرت رجلا يوصي فقال يجوز ربع ما اوصى بحساب شهادتها فاما
ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابراهيم بن محمد الهمداني قال
كتب احمد بن هلال الى ابي الحسن عليه السلم امرأة شهدت على وصية رجل لم يشهدها
غيرها وفي الورثة من يصدقها وفيهم من يتهمها فكتب ع لا الا ان يكون رجل وامرأتان
وليس بواجب ان تنفذ شهادتها فالوجه في هذا الخبر انه لا تجاز شهادتها في جميع
الوصية بل لا يجوز في ذلك الا رجلان او رجل وامرأتان وليس فيه انه لا يجوز شهادتها
في ربع الوصية بل هو محتمل له وعلى هذا لا تنافي بين الاخبار احمد بن محمد عن الحسن بن
محبوب عن عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل مات وترك امرأته وهي حامل
فوضعت بعد موته غلاما ثم مات الغلام بعد ما وقع الى الارض فشهدت المرأة التي قبلتها انه استهل
وصاح حين وقع الى الارض ثم مات قال على الامام ان يجيز شهادتها في ربع ميراث

الغلام

الغلام سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله ع قال اجيز شهادة
النساء في الصبي صاح او لم يصح وفي كل شيء لا ينظر اليه الرجل يجوز شهادة النساء فيه
محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن
بن ابي عبد الله قال سألته عن المرأة يحضرها الموت وليس عندها الا امرأة ايجوز شهادتها
ام لا يجوز قال يجوز شهادة النساء في المنفوس والعذرة الحسين بن سعيد عن ابن ابي
عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه سئل عن شهادة النساء في النكاح قال يجوز اذا كان معهن
رجل وكان علي ع يقول لا اجيزها في الطلاق قلت يجوز شهادة النساء مع الرجل في
الدين قال نعم وسألته عن شهادة القابلة في الولادة قال يجوز شهادة الواحدة وقال
يجوز شهادة النساء في المنفوس والعذرة وحدثني من سمعه يحدث ان اباه اخبره عن
رسول الله صلى الله عليه واله انه اجاز شهادة النساء في الدين مع يمين الطالب يحلف بالله ان
حقه لحق عنه عن حماد بن عيسى عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال لا تقبل شهادة
النساء في رؤية الهلال ولا يقبل في الهلال الا رجلان عدلان عنه عن صفوان وفضالة
عن العلاء عن احدهما عليهما السلام قال لا يجوز شهادة النساء في الهلال وسألته
هل يجوز شهادتهن وحدهن قال نعم في العذرة والنفاس فاما ما رواه سعد بن عبد الله
عن محمد بن خالد وعلي بن حديد عن علي بن النعمان عن داود بن الحصين ومحمد بن
الحسين بن ابي الخطاب والهيثم بن ابي مسروق النهدي عن علي بن النعمان عن داود
بن الحصين عن ابي عبد الله ع في حديث طويل قال لا يجوز شهادة النساء في الفطر الا
شهادة رجلين عدلين ولا بأس في الصوم بشهادة النساء ولو امرأة واحدة فالوجه في هذا
الخبر ان يصوم الانسان بشهادة النساء استظهارا واحتياطا دون ان يكون ذلك
واجبا الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألته تجوز شهادة النساء
وحدهن قال نعم في العذرة والنفاس عنه عن القاسم عن ابان عن عبد الرحمن قال سألت
ابا عبد الله ع عن المرأة يحضرها الموت وليس عندها الا امرأة يجوز شهادتها قال تجوز شهادة
النساء في المرأة يحضرها الموت في العذرة والمنفوس وقال يجوز شهادة النساء في الحدود
مع الرجل عنه عن صفوان ومحمد بن خالد عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع
قال يجوز شهادة المرأة في الشيء الذي ليس بكثير في الامر الدون ولا يجوز في الكثير عنه عن

الحسن عن زرعة عن سماعة قال قال القابلة يجوز شهادتها في الولد على قدر شهادة امرأة
واحدة فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن عبد الله بن سنان قال سألته
عن امرأة حضرها الموت وليس عندها الا امرأة أيجوز شهادتها فقال لا يجوز شهادتها الا في
المنفوس والعذرة فلا ينافي ايضا ما قدمناه لان الوجه في هذا الخبر ما قدمناه في خبر احمد بن هلال
انه لا تقبل شهادتها في جميع الوصية وان جاز قبولها في الربع منها على ما بيناه يونس بن
عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن بكير عن ابي عبد الله ع قال يجوز شهادة النساء في العذرة
وكل عيب لا يراه الرجال احمد بن محمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه
عليه السلم ان امير المؤمنين ع قال في امرأة ادعت انها حاضت ثلث حيض في شهر
واحد فقال كلفوا نسوة من بطانتها ان حيضها كان فيما مضى على ما ادعت فان شهدن
صدقت والا فهي كاذبة عنه عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن
ابي عبد الله ع قال ان رسول الله ص عليه وآله اجاز شهادة النساء في الدين وليس معهن
رجل محمد بن علي بن محبوب عن العبيدي عن خراش عن زرارة عن احدهما عليهما السلم
في اربعة شهدوا على امرأة بالزنا فقالت انا بكر فنظر اليها النساء فوجدنها بكرا فقال
تقبل شهادة النساء عنه عن ابن محبوب عن ابن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول
يجوز شهادة القابلة في المولود اذا استهل وصاح في الميراث ويورث الربع من الميراث
بقدر شهادة امرأة قلت فان كانت امرأتين قال يجوز شهادتهما في النصف من
الميراث احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن عمرو بن شمر عن
جابر عن ابي جعفر ع قال شهادة القابلة جائزة على انه استهل او برز ميتا اذا سئل عنها
فعدلت محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال حدثني الثقة
عن ابي الحسن ع قال اذا شهد لطالب الحق امرأتان ويمينه فهو جائز علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع ان رسول الله ص اجاز شهادة النساء
مع يمين الطالب في الدين يحلف بالله ان حقه لحق احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن
الحكم عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله ص عليه وآله
لا يجيز في الدين شهادة رجل واحد ويمين صاحب الدين ولم يجز في الهلال الا شاهدي عدل
ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله

عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقضي بشاهد واحد مع يمين صاحب الحق علي
بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى عن يونس عن زرعة عن سماعة عن ابي بصير قال سألت ابا
عبد الله ع عن الرجل يكون له عند الرجل الحق وله شاهد واحد قال كان رسول الله ص عليه وآله
يقضي بشاهد واحد ويمين صاحب الحق وذلك في الدين الحسين بن سعيد عن القسم
عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله ص عليه وآله
يقضي بشهادة واحد مع يمين صاحب الحق عنه عن فضالة عن ابي مريم عن ابي عبد الله
ع قال اجاز رسول الله صلى الله عليه وآله شهادة شاهد مع يمين طالب الحق اذا حلف
انه الحق عنه عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول
قضى رسول الله صلى الله عليه وآله بشهادة رجل مع يمين الطالب في الدين وحده
محمد بن احمد بن يحيى عن عبد الله بن احمد عن الحسن بن محبوب عن العلا عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر ع قال لو كان الامر الينا اجزنا شهادة الرجل الواحد اذا علم منه
خير مع يمين الخصم في حقوق الناس فاما ما كان من حقوق الله او رؤية الهلال فلا
الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال دخل الحكم بن عتيبة
وسلمة بن كهيل على ابي جعفر ع فسألاه عن شاهد ويمين قال قضى به رسول الله ص عليه
وآله وقضى به علي عليه السلم عندكم بالكوفة فقالا هذا خلاف القرآن فقال وان الله
تعالى يقول واشهدوا ذوي عدل منكم فقال لهما ابو جعفر ع فقوله واشهدوا ذوي
عدل منكم هو لا تقبلوا شهادة واحد ويمين ثم قال ان عليا ع كان قاعدا
في مسجد الكوفة فمر به عبد الله بن قفل التميمي ومعه درع طلحة فقال له علي هذه درع طلحة
اخذت غلولا يوم البصرة فقال له عبد الله بن قفل اجعل بيني وبينك قاضيك الذي
رضيته للمسلمين فجعل بينه وبينه شريحا فقال له هذه درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة
فقال له شريح هات على ما تقول بينة فاتاه الحسن فشهد انها درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة
فقال هذا شاهد ولا اقضي بشهادة شاهد حتى يكون معه آخر قال فدعا قنبر فشهد
انها درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة فقال شريح هذا مملوك ولا اقضي بشهادة المملوك قال
فغضب علي عليه السلم وقال خذوها فان هذا قضى بجور ثلث مرات قال فتحول
شريح عن مجلسه ثم قال لا اقضي بين اثنين حتى تخبرني من اين قضيت بجور ثلث مرات

فقال له ويلك او ويحك اني لما اخبرتك انها درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة فقلت هات
على ما تقول بينة وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله حيث ما وجد غلول اخذ بغير بينة
فقلت رجل لم يسمع الحديث فهذه واحدة ثم اتيتك بالحسن ع فشهد فقلت هذا واحد ولا
اقضي بشهادة واحد حتى يكون معه آخر وقد قضى رسول الله ص عليه وآله بشهادة واحد ويمين
فهاتان ثنتان ثم اتيتك بقنبر فشهد انها درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة فقلت هذا
مملوك ولا اقضي بشهادة مملوك ولا باس بشهادة مملوك اذا كان عدلا ثم قال ويلك او
ويحك امام المسلمين يؤمن من امورهم على ما هو اعظم من هذا الحسين بن سعيد عن حماد
بن عيسى قال سمعت ابا عبد الله ع يقول حدثني ابي ان رسول الله صلى الله عليه
وآله قضى بشاهد ويمين عنه عن صفوان عن حماد بن عثمان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول
كان علي عليه السلم يجيز في الدين شهادة رجل ويمين المدعي الحسين بن سعيد عن ابن ابي
عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع في قول الله تعالى ولا يأب الشهداء قال قبل
الشهادة وقوله ومن يكتمها فانه آثم قلبه قال بعد الشهادة عنه عن محمد بن الفضيل عن ابي
الصباح عن ابي عبد الله ع في قول الله تعالى ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا قال لا ينبغي
لاحد اذا دعي الى شهادة ليشهد عليها ان يقول لا اشهد لكم عليها عنه عن النضر عن القسم بن سليمان
عن جراح المدائني عن ابي عبد الله ع قال اذا دعيت الى الشهادة فاجب احمد بن ابي
عبد الله عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل ولا يأب
الشهداء اذا ما دعوا فقال لا ينبغي لاحد اذا دعي الى شهادة ليشهد عليها ان يقول لا اشهد
لكم احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن عليه السلم
في قول الله عز وجل ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا فقال لا ينبغي لاحد اذا دعي الى الشهادة
ليشهد عليها ان يقول لا اشهد لكم احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن محمد بن
الفضيل عن ابي الحسن ع فقال اذا دعاك الرجل لتشهد له على دين او حق لم ينبغ لك ان تقاعس
عنه سهل بن زياد عن احمد بن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله ع قال لا يأب
الشاهدان يجيب حين يدعى قبل الكتاب احمد بن ابي عبد الله عن عبد الرحمن بن ابي نجران
ومحمد بن علي عن ابي جميلة عن جابر عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
من كتم شهادة او شهد بها ليهدر بها دم امرئ مسلم او ليزوي بها مال امرئ مسلم اتى يوم

القيمة ولوجهه ظلمة مد البصر وفي وجهه كدوح تعرفه الخلائق باسمه ونسبه ومن شهد شهادة حق
ليحيي بها حق امرئ مسلم اتى يوم القيمة ولوجهه نور مد البصر تعرفه الخلائق باسمه ونسبه ثم قال
ابو جعفر عليه السلم الا ترى ان الله تعالى يقول واقيموا الشهادة لله سهل بن زياد عن اسمعيل
بن مهران عن محمد بن منصور الخزاعي عن علي بن سويد السائي عن ابي الحسن عليه السلم قال
كتب ابي في رسالته الي وسألته عن الشهادة لهم فاقم الشهادة لله عز وجل ولو على نفسك و
الوالدين والاقربين فيما بينك وبينهم فان خفت على اخيك ضيما فلا محمد بن الحسن
الصفار قال كتبت الى ابي محمد ع في رجل باع ضيعته من رجل آخر وهي قطاع ارضين
ولم يعرف الحدود في وقت ما اشهدوه وقال اذا ما اتوك بالحدود فاشهد بها هل يجوز
له ذلك ام لا يجوز له ان يشهد فوقع عليه السلم نعم والحمد لله وكتب اليه رجل كان له قطاع ارضين
فحضره الخروج الى مكة والقرية على مراحل من منزله ولم يؤت بحدود ارضه وعرف حدود
القرية الاربعة فقال للشهود اشهدوا اني قد بعت من فلان جميع القرية التي حد
منها كذا والثاني والثالث والرابع وانما له في هذه القرية قطاع ارضين فهل يصلح
للمشتري ذلك وانما له بعض هذه القرية وقد اقر له بكلها فوقع عليه السلم لا يجوز بيع ما
ليس يملك وقد وجب الشراء على البايع على ما يملك وكتبت هل يجوز للشاهد الذي اشهد
بجميع هذه القرية ان يشهد بحدود قطاع الارضين التي له فيها اذا تعرف حدود هذه القطاع
من قوم من اهل هذه القرية اذا كانوا عدولا فوقع عليه السلم نعم يشهدون على شيء مفهوم
معروف ان شاء الله وكتب اليه رجل قال لرجل اشهد ان جميع الدار التي له في
موضع كذا وكذا بحدودها كلها لفلان وجميع ما له في الدار من المتاع هل يصلح
للمشتري ما في الدار من المتاع اي شيء هو فوقع عليه السلم يصلح له ما احاط الشراء بجميع
ذلك ان شاء الله احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن حريز عن
ابي عبد الله ع في اربعة شهدوا على رجل محصن بالزنا فعدل منهم اثنان ولم يعدل
الآخران فقال اذا كانوا اربعة من المسلمين ليس يعرفون بشهادة الزور اجيزت
شهادتهم جميعا واقيم الحد على الذي شهدوا عليه انما عليهم ان يشهدوا بما ابصروا و
علموا وعلى الوالي ان يجيز شهادتهم الا ان يكونوا معروفين بالفسق علي بن ابرهيم عن ابيه
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن اسمعيل بن ابي حنيفة عن ابي حنيفة قال قلت لابي عبد الله

عليه السلام كيف القتل يجوز فيه شاهدان والزنا لا يجوز فيه الا اربعة شهود والقتل اشد من الزنا فقال
لان القتل فعل واحد والزنا فعلان فمن ثم لا يجوز فيه الا اربعة شهود على الرجل شاهدان وعلى
المرأة شاهدان علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال اتي
امير المؤمنين عليه السلام بامرأة بكر زعموا انها زنت فامر النساء فنظرن اليها فقلن هي عذراء فقال
ما كنت لاضرب من عليها خاتم من الله وكان يجيز شهادة النساء في مثل هذا سهل بن زياد
عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع بن عبد الملك عن ابي
عبد الله ع ان امير المؤمنين عليه السلام كان يحكم في زنديق اذا شهد عليه رجلان
مرضيان عدلان وشهد له الف بالبراءة جازت شهادة الرجلين وابطل شهادة الالف
لانه دين مكتوم الحسين بن محمد عن السياري عن محمد بن جمهور عمن ذكره عن ابن ابي
يعفور قال لزمته شهادة فشهد بها عند ابي يوسف القاضي فقال له ابو يوسف
ما عسيت ان اقول فيك يا ابن ابي يعفور وانت جاري ما علمتك الا صدوقا
طويل الليل ولكن تلك الخصلة قال وما هي قال ميلك الى الترفض فبكى ابن ابي
يعفور حتى سالت دموعه ثم قال يا ابا يوسف تنسبني الى قوم اخاف ان لا اكون منهم
قال فاجاز شهادته احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابرهيم عن ابي البلاد عن سعد
الاسكاف قال لا اعلمه الا قال عن ابي جعفر ع قال كان في بني اسرائيل عابد فاعجب
به داود فاوحى الله عز وجل اليه لا يعجبك شيء من امره فانه مرائي قال فمات الرجل
فاتي داود عليه السلام فقيل له مات الرجل فقال داود ع ادفنوا صاحبكم قال فانكرت بنو اسرائيل
وقالوا كيف لم يحضره قال فلما غسل قام خمسون رجلا فشهدوا بالله ما يعلمون الا خيرا
فلما صلوا عليه قام خمسون آخرون فشهدوا بالله ما يعلمون الا خيرا فلما دفنوه قام خمسون
فشهدوا بالله ما يعلمون الا خيرا فاوحى الله عز وجل الى داود ما منعك ان تشهد فلانا قال
الذي اطلعتني عليه من امره فاوحى الله عز وجل انه كان كذلك ولكنه قد شهده قوم من
الاحبار والرهبان ما يعلمون الا خيرا فاجزت شهادتهم عليه وغفرت له علمي فيه يونس
بن عبد الرحمن عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل مات وترك
غلاما مملوكا فشهد بعض الورثة انه حر قال تجاز شهادته في نصيبه ويستسعى الغلام
فيما كان لغيره من الورثة عنه عن العلاء عن محمد بن مسلم مثله عنه عن ابن مسكان عن

ابي بصير قال سألته عن شهادة المكاتب كيف تقول فيها قال فقال تجوز على قدر ما
اعتق منه ان لم يكن اشترط عليه انك ان عجزت رددناك فان كان اشترط عليه ذلك
لم تجز شهادته حتى يؤدي او يستيقن انه قد عجز قال فقلت فكيف يكون بحساب ذلك
قال اذا كان قد ادى النصف او الثلث فشهد لك بالفين على رجل اعطيت من حقك
ما اعتق النصف من الالفين احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن اسمعيل بن
عن زرارة قال لا تقبل الشهود متفرقين فان كانوا الثلثة قبل الرابع احمد بن محمد بن عيسى
عن سعد بن اسمعيل عن ابيه اسمعيل بن عيسى قال سألت الرضا عليه السلام هل تجوز
شهادة النساء في التزويج من غير ان يكون معهن رجل قال لا هذا لا يستقيم قال محمد بن
الحسن هذا الخبر محمول على احد الوجهين احدهما ان يكون قد ورد مورد التقية لانا قد
بينا انه ليس من شرط صحة التزويج الاشهاد اصلا فكيف اذا حصل هناك شهادة النساء
وقد قدمنا ايضا فيما تقدم جواز شهادة النساء على التزويج والوجه الثاني ان يكون
محمولا على ضرب من الكراهية وترك الافضل لان الافضل شهادة الرجال على النكاح
دون النساء احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن
ابيه ع ان عليا عليه السلام كان اذا اخذ شاهد زور فان كان غريبا بعث به الى حيه
وان كان سوقيا بعث به الى سوقه فيطاف به ثم يحبسه اياما ثم يخلي سبيله عنه عن
محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سألت الرضا ع عن امرأة ادعى بعض اهلها انها اوصت
عند موتها من ثلثها بعتق رقبة لها ايعتق ذلك وليس على ذلك شاهد الا النساء قال
لا تجوز شهادة النساء في هذا قال محمد بن الحسن والوجه في هذا الخبر ما ذكرناه في غيره
من الاخبار محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن جعفر البغدادي عن جعفر بن يحيى عن
عبد الله بن عبد الرحمن عن الحسين بن زيد عن ابي عبد الله عن ابيه ع قال ان عمر بن
الخطاب بقدامة بن مظعون وقد شرب الخمر فشهد عليه رجلان فشهد احدهما انه رآه يشرب
وشهد الآخر انه رآه يقيء الخمر فارسل عمر الى ناس من اصحاب رسول الله ص عليه وآله فيهم امير
المؤمنين ع فقال لامير المؤمنين ع ما تقول يا ابا الحسن فانك الذي قال رسول الله ص
عليه وآله انت اعلم هذه الامة واقضاها بالحق وان هذين قد اختلفا في شهادتهما فقال
امير المؤمنين ع ما قاءها حتى شربها فقال وهل تجوز شهادة الخصي فقال ما ذهاب لحيته

الا كذهاب بعض اعضائه عنه عن بنان بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن
ابيه عن علي عليه السلم انه كان يقول شهادة النساء لا تجوز في طلاق ولا نكاح ولا في حدود
الا في الديون وما لا يستطيع الرجال النظر اليه قال محمد بن الحسن الوجه فيما يتضمن هذا الخبر من
ان شهادة النساء لا تقبل في الطلاق فقد بينا انه هو الصحيح واما النكاح فقد بينا انه ليس
من شرط الاشهاد ويحتمل ان يكون الخبر خرج مخرج التقية والذي يدل على ذلك ما رواه
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد وعلي بن حديد عن علي بن النعمان
عن داود بن الحصين عن ابي عبد الله ع قال سألته عن شهادة النساء في النكاح
بلا رجل معهن اذا كانت المرأة منكرة فقال لا بأس به ثم قال لي ما يقول في ذلك فقهاؤكم
قلت يقولون لا يجوز الا شهادة رجلين عدلين فقال كذبوا لعنهم الله هونوا واستخفوا
بعزائم الله وفرائضه وشددوا وعظموا ما هون الله ان الله امر في الطلاق بشهادة
رجلين عدلين واجازوا الطلاق بلا شاهد واحد والنكاح لم يجئ عن الله في تحريمه فسن
رسول الله ص عليه وآله في ذلك الشاهدين تاديبا ونظرا لئلا ينكر الولد والميراث وقد
ثبتت عقدة النكاح ويستحل الفرج ولا ان يشهد وكان امير المؤمنين ع يجيز شهادة
امرأتين في النكاح عند الانكار ولا يجيز في الطلاق الا شاهدين عدلين قلت فاني ذكر
الله تعالى وقوله فرجل وامرأتان فقال ذلك في الدين اذا لم يكن رجلان فرجل وامرأتان
ورجل واحد ويمين المدعي اذا لم يكن امرأتان قضى بذلك رسول الله صلى الله عليه وآله
وامير المؤمنين عليه السلم بعده عندكم فاما ما تضمن الخبر من ان شهادتهن لا تقبل في
الحدود فمحمول على انه اذا كن منفردات عن الرجال على ما بيناه فيما تقدم محمد بن احمد بن يحيى
عن بنان عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم ان النبي
صلى الله عليه وآله قال من شهد عندنا ثم غير اخذناه بالاول وطرحنا الاخير عنه
عن العباس بن معروف عن عباد بن كثير عن ابرهيم بن نعيم عن ابي عبد الله ع قال
سألته عن اربعة شهدوا على امرأة بالزنا احدهم زوجها قال تجوز شهادتهم فاما ما
رواه احمد بن محمد بن عيسى عن اسمعيل بن خراش عن زرارة عن احدهما عليهما السلم في
اربعة شهدوا على امرأة بالزنا احدهم زوجها قال يلاعن الزوج ويجلد الآخرون فالعمل على الخبر
الاول اولى لانه موافق لظاهر القرآن قال الله تعالى والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم

شهداء الا انفسهم فشهادة احدهم اربع شهادات بالله فبين انه انما يجوز اللعان اذا لم يكن
للرجل من الشهود الا نفسه فاما اذا اتى بالشهود الذين تتم بهم اربعة فلا يجب عليه اللعان
عنه عن سلمة عن الحسن بن يوسف عن عبد الله بن المغيرة عن ابي الحسن الرضا ع قال من
ولد على الفطرة وعرف بالصلاح في نفسه جازت شهادته عنه عن يعقوب عن ابن ابي
عمير عن محمد بن ابي حمزة عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال قلت له او قلنا له ان شريكا
يرد شهادتنا قال فقال لا تذلوا انفسكم عنه عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن
علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه ع قال سئل عن رسول الله صلى الله عليه
وآله عن الساحر فقال اذا جاء رجلان عدلان فشهدا ان عليه فقد حل دمه عنه عن محمد بن
عيسى عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله ع قال سألته عن البينة اذا اقيمت على الحق
ايحل للقاضي ان يقضي بقول البينة من غير مسألة اذا لم يعرفهم قال فقال خمسة اشياء يجب
على الناس الاخذ بها بظاهر الحكم الولايات والتناكح والمواريث والذبائح والشهادات
فاذا كان ظاهره ظاهرا مأمونا جازت شهادته ولا يسأل عن باطنه عنه عن الحسن بن موسى
عن زيد بن اسحق عن هرون بن حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال قال يجوز شهادة
امرأتين في استهلال عنه عن السياري عن عبد الله بن المغيرة قال قلت للرضا عليه السلم
رجل طلق امرأته واشهد شاهدين ناصبيين قال كل من ولد على الفطرة وعرف بصلاح في
نفسه جازت شهادته عنه عن محمد بن موسى عن احمد بن الحسن عن ابيه عن علي بن عقبة
عن موسى النميري عن العلاء بن سيابة قال سألت ابا عبد الله ع عن شهادة من يلعب بالحمام
فقال لا بأس اذا كان لا يعرف بفسق وبهذا الاسناد قال جعفر يقول لا بأس بشهادة الذي
يلعب بالحمام ولا بأس بشهادة صاحب السباق المراهن عليه فان رسول الله ص عليه وآله
قد اجرى الخيل وسابق وكان يقول ان الملائكة تحضر الرهان في الخف والحافر والريش
وما سوى ذلك قمار حرام السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلم قال ليس احد يصيب
حدا فيقام عليه ثم يتوب الا جازت شهادته الا القاذف فانه لا تقبل شهادته ان توبته
فيما كان بينه وبين الله تعالى قال محمد بن الحسن هذا الخبر موافق لبعض العامة فلسنا
نعمل به والذي نعمل عليه ما قدمناه من انه اذا قذف وعرف بعد ذلك منه التوبة بان كذب
نفسه قبلت شهادته محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن ذبيان بن حكيم

الاودي عن موسى بن اكيل عن داود بن الحصين قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا شهدت على
شهادة فاردت ان تقيمها فغيرها كيف شئت ورتبها وصححها بما استطعت حتى يصح
الشيء لصاحب الحق بعد ان لا تكون تشهد الا بحقه ولا تزيد في نفس الحق ما ليس بحق فانما
الشاهد يبطل الحق ويحق الحق وبالشاهد يوجب الحق وبالشاهد يعطي وان للشاهد
في اقامة الشهادة بتصحيحها بكل ما يجد اليه السبيل من زيادة الالفاظ والمعاني والتفسير في الشهادة
ما به يثبت الحق ويصححه ولا يؤخذ به زيادة على الحق مثل اجر الصائم القائم المجاهد بسيفه
في سبيل الله عنه عن احمد بن محمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي
عليهم السلم في رجلين شهدا على رجل انه سرق فقطعت يده ثم رجع احدهما فقال شبه
علينا غرما دية اليد من اموالهما خاصة وقال في اربعة شهدوا على رجل انهم
راوه مع امراة يجامعها وهم ينظرون فرجم ثم رجع واحد منهم قال يغرم ربع الدية اذا قال
شبه علي واذا رجع اثنان وقالا شبه علينا غرما نصف الدية وان رجعوا كلهم وقالوا
شبه علينا غرموا الدية فان قالوا شهدنا بالزور قتلوا جميعا وروى الحسن بن محبوب
عن العلاء وابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في رجلين شهدا على رجل غائب
عن امراته انه طلقها فاعتدت المراة وتزوجت ثم ان الزوج الغائب قدم فزعم انه
لم يطلقها واكذب نفسه احد الشاهدين قال لا سبيل للاخير عليها ويؤخذ الصداق من
الذي شهد فرجع ويرد على الاخير ويفرق بينهما وتعتد من الاخير ولا يقربها الاول حتى تنقضي
عدتها محمد بن الحسن الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن الحسين بن يزيد النوفلي عن اسمعيل بن ابي
زياد السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلم ان شهادة الاخ لاخيه تجوز اذا كان مرضيا ومعه
شاهد اخر وروى ابو القسم جعفر بن محمد بن ابرهيم بن عبيد الله الموسوي عن عبيد الله بن
نهيك عن ابن ابي عمير عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في امراة
شهد عندها شاهدان بان زوجها مات فتزوجت ثم جاء زوجها الاول قال لها
المهر بما استحل من فرجها الاخر ويضرب الشاهدان الحد ويضمنان المهر بما غرا الرجل
ثم تعتد وترجع الى زوجها الاول الحسن بن محبوب عن العلا وابي ايوب عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر ع في رجلين شهدا على رجل غائب عن امراته انه طلقها فاعتدت المراة
وتزوجت ثم ان الزوج الغائب قدم فزعم انه لم يطلقها واكذب نفسه احد الشاهدين

قال

قال لا سبيل للاخير عليها ويؤخذ الصداق من الذي شهد فرجع ويرد على الاخير ويفرق بينهما
وتعتد من الاخير ولا يقربها الاول حتى تنقضي عدتها الحسن بن محبوب عن ابي ايوب الخزاز
عن حريز عن ابي عبد الله ع في اربعة شهدوا على رجل محصن بالزنا فعدل منهم اثنان ولم يعدل
الاخران فقال اذا كانوا اربعة من المسلمين ليس يعرفون بشهادة الزور اجيزت شهادتهم جميعا
واقيم الحدود على الذي شهدوا عليه وانما عليهم ان يشهدوا بما ابصروا وعلموا وعلى الوالي
ان يجيز شهادتهم الا ان يكونوا معروفين بالفسق

باب من الزيادات في القضايا والاحكام

سهل بن زياد عن معوية بن حكيم عن ابي شعيب المحاملي عن الرفاعي
قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل قبل رجلا يحفر له بئرا عشر قامات بعشرة دراهم فحفر
له قامة ثم عجز قال يقسم عشرة على خمسة وخمسين جزءا فما اصاب واحدا فهو
للقامة الاولى والاثنين للثانية والثلاثة للثالثة على هذا الحساب الى عشرة محمد بن
يحيى رفعه عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله ع ان امير المؤمنين عليه السلم اتي بعبد
لذمي قد اسلم فقال اذهبوا فبيعوه من المسلمين وادفعوا ثمنه الى صاحبه ولا تقروه
عنده الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن احمد بن محمد بن عبد الله عن ابي جميل عن
ابي اسمعيل بن اويس عن الحسين بن ضميرة عن ابيه عن جده ع قال قال امير المؤمنين ع
احكام المسلمين على ثلثة شهادة عادلة او يمين قاطعة او سنة ماضية من ائمة الهدى
الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن داود بن فرقد عن اسمعيل بن جعفر قال
اختصم رجلان الى داود ع في بقرة فجاء هذا ببينة على انها له وجاء هذا ببينة على انها له
قال فدخل داود ع المحراب فقال يا رب انه قد اعياني ان احكم بين هذين فكن انت
الذي تحكم فاوحى الله عز وجل اليه اخرج فخذ البقرة من الذي في يده فادفعها الى الاخر
واضرب عنقه قال فضجت بنو اسرائيل من ذلك وقالوا جاء هذا ببينة وجاء
هذا ببينة وكان احقهما باعطائها الذي في يديه فاخذها منه وضرب عنقه فاعطاها
هذا قال فدخل داود المحراب فقال يا رب قد ضجت بنو اسرائيل مما حكمت فاوحى اليه
ربه ان الذي كانت البقرة في يده لقي ابا الاخر فقتله واخذ البقرة منه فاذا جاءك مثل
هذا فاحكم بينهم بما ترى ولا تسالني ان احكم حتى الحساب علي بن ابرهيم عن محمد بن
عيسى عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله ع قال سالته عن البينة اذا اقيمت على

الحق ايحل للقاضي ان يقضي بقول البينة من غير مسئلة اذا لم يعرفهم قال فقال خمسة اشياء يجب على
الناس ان ياخذوا بها بظاهر الحال الولايات والتناكح والمواريث والذبايح والشهادات فاذا
كان ظاهره ظاهرا مامونا جازت شهادته ولا يسئل عن باطنه محمد بن يحيى عن علي بن
اسمعيل عن محمد بن عمر عن علي بن الحسين عن حريز عن ابي عبيدة قال قلت لابي جعفر وابي
عبد الله عليهما السلم رجل دفع الى رجل الف درهم يخلطها بماله ويتجر بها قال فلما
طلبها منه قال ذهب المال وكان لغيره معه مثلها ومال كثير لغير واحد فقال كيف
صنع اولئك قال اخذوا اموالهم فقال ابو جعفر وابو عبد الله ع جميعا يرجع اليه بماله
ويرجع هو على اولئك بما اخذوا محمد بن يعقوب عن محمد بن جعفر الكوفي عن محمد بن
اسمعيل عن جعفر بن عيسى قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلم جعلت فداك المراة تموت
فيدعي ابوها انه اعارها بعض ما كان عندها من متاع وخدم اتقبل دعواه بلا بينة ام لا
تقبل دعواه الا ببينة فكتب اليه يجوز بلا بينة قال وكتبت اليه ان ادعى زوج المراة الميتة
او ابو زوجها او ام زوجها في متاعها او خدمها مثل الذي ادعى ابوها من عارية بعض المتاع او الخدم
ايكونون بمنزلة الاب في الدعوى فكتب لا محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن يزيد بن
اسحق عن هرون بن حمزة قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل استاجر اجيرا فلم يامن اجيره على
صاحبه فوضع الاجر على يد رجل فهلك ذلك الرجل ولم يدع وفاء واستهلك الاجر
فقال المستاجر ضامن لاجر الاجير حتى يقضي الا ان يكون الاجير دعاه الى ذلك فرضي
بالرجل فان فعل فحقه حيث وضعه ورضي به عدة عن محمد بن احمد عن ابي عبد الله
الجاموراني عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن عبد الله بن وضاح قال كانت بيني وبين
رجل من اليهود معاملة فخانني بالف درهم فقدمته الى الوالي فاحلفته فحلف وقد علمت
انه حلف يمينا فاجرة فوقع له بعد ذلك عندي ارباح ودراهم كثيرة فاردت ان اقتص
الالف درهم التي كانت لي عنده واحلف عليها فكتبت الى ابي الحسن ع فاخبرته اني قد
احلفته فحلف وقد وقع له عندي مال فان امرتني ان اخذ منه الالف درهم التي حلف عليها
فعلت فكتب عليه السلم لا تاخذ منه شيئا ان كان ظلمك فلا تظلمه ولولا انك رضيت
بيمينه فحلفته لامرتك ان تاخذ من تحت يدك ولكنك رضيت بيمينه فقد مضت
اليمين بما فيها فلم اخذ منه شيئا وانتهيت الى كتاب ابي الحسن عليه السلم احمد بن محمد بن

عيسى عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين عليه السلم في
رجل اكل واصحاب له شاة فقال ان اكلتموها فهي لكم وان لم تاكلوها فعليكم كذا وكذا فقضى
ان ذلك باطل لا شيء في المواكلة في الطعام ما قل منه وما كثر ومنع غرامته فيه الحسين بن
محمد عن معلى بن محمد عن احمد بن علي الكاتب عن ابرهيم بن محمد الثقفي عن عبد الله بن ابي
شيبة عن حريز عن عطاء بن السايب عن زاذان قال استودع رجلان امراة وديعة
وقالا لها لا تدفعيها الى واحد منا حتى نجتمع عندك ثم انطلقا فغابا فجاء احدهما اليها
فقال اعطيني وديعتي فان صاحبي قد مات فابت حتى كثر اختلافه ثم اعطته ثم جاء الاخر
فقال هاتي وديعتي فقالت المراة اخذها صاحبك وذكر انك قد مت فارتفعا الى
عمر فقال لها عمر ما اراك الا وقد ضمنت فقالت المراة اجعل عليا بيني وبينه فقال عمر اقض
بينهما فقال علي عليه السلم هذه الوديعة عندي وقد امرتماها ان لا تدفعها الى واحد منكما حتى
تجتمعا عندها فاتني بصاحبك ولم يضمنها فقال انما ارادا ان يذهبا بمال المراة احمد بن
محمد عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت ابن ابي ليلى يحدث اصحابه قال
قضى امير المؤمنين عليه السلم بين رجلين اصطحبا في سفر فلما اراد الغداء اخرج احدهما
من زاده خمسة ارغفة واخرج الاخر ثلثة ارغفة فمر بهما عابر سبيل فدعواه الى طعامهما
فاكل الرجل معهما حتى لم يبق شيء فلما فرغوا اعطاهما العابر بهما ثمانية دراهم
ثواب ما اكل من طعامهما فقال صاحب الثلثة ارغفة لصاحب الخمسة اقسمها نصفين
بيني وبينك وقال صاحب الخمسة لا بل ياخذ كل واحد منا من الدراهم على عدد ما
اخرج من الزاد قال فاتيا امير المؤمنين ع في ذلك فلما سمع مقالتهما قال لهما اصطلحا
فان قضيتكما دنية فقالا اقض بيننا بالحق قال فاعطى صاحب الخمسة ارغفة سبعة دراهم
واعطى صاحب الثلثة الارغفة درهما وقال لهما اليس اخرج احدكما من زاده خمسة ارغفة
واخرج الاخر ثلثة ارغفة قالا نعم قال اليس اكل معكما ضيفكما مثل ما اكلتما قالا نعم قال
اليس كل واحد منكما اكل ثلثة ارغفة غير ثلث قالا نعم قال اليس اكلت انت يا صاحب
الثلثة ثلثة ارغفة غير ثلث واكلت انت يا صاحب الخمسة ثلثة ارغفة غير ثلث واكل الضيف
ثلثة ارغفة غير ثلث اليس بقي لك يا صاحب الثلثة ثلث رغيف من زادك وبقي لك يا صاحب
الخمسة رغيفين وثلث واكلت ثلثة غير ثلث فاعطاهما لكل ثلث رغيف درهما فاعطى

صاحب الرغيفين وثلث سبعة دراهم واعطى صاحب الثلث رغيف درهما محمد بن احمد بن
يحيى عن عبد الله بن احمد الرازي عن بكر بن صالح عن ابن ابي عمير عن ابان اذينة البصري قال كنت
شاهدا ابن ابي ليلى وقضى في رجل جعل لبعض قرابته غلة دار ولم يوقت لهم وقتا فمات الرجل
فحضر ورثته ابن ابي ليلى وحضر قرابته الذي جعل له الدار فقال ابن ابي ليلى ارى ان ادعها على
ما تركها صاحبها فقال له محمد بن مسلم الثقفي اما ان علي بن ابي طالب عليه السلم قد قضى في
هذا المسجد بخلاف ما قضيت به قال وما علمك قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول
قضى امير المؤمنين ع برد الحبيس وانفاذ المواريث فقال له ابن ابي ليلى هو عندك في كتاب فقال
نعم فقال فارسل اليه فأتني به فقال له محمد بن مسلم على ان لا تنظر في الكتاب الا في ذلك الحديث
قال لك ذلك قال فاراه الحديث عن ابي جعفر ع في الكتاب فرد قضيته عنه عن عبد الله عن بكر
بن صالح عن ابن ابي عمير عن نوح بن دراج قال قلت لابن ابي ليلى اكنت تاركا قولا قلته
او قضاء قضيته لقول احد قال لا الا رجل واحد قلت من هو قال جعفر بن محمد ع
عنه عن سلمة بن الخطاب عن علي بن سيف عن سليمان بن عمرو عن ابي عياش عن انس بن مالك
عن النبي صلى الله عليه وآله قال لسان القاضي بين جمرتين من نار حتى يقضي بين الناس
فاما الى الجنة واما الى النار عنه عن ابي اسحق عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عمن
ذكره عن ابي عبد الله ع في رجلين كان بينهما درهمان فقال احدهما الدرهمان
لي وقال الاخر هما بيني وبينك فقال ابو عبد الله ع قد اقر احدهما ان احد الدرهمين ليس له فيه شيء
وانه لصاحبه واما الاخر فبينهما عنه عن محمد بن الوليد عن يونس عن منصور بن حازم عن
ابي عبد الله ع قال قلت عشرة كانوا جلوسا ووسطهم كيس فيه الف درهم فسأل بعضهم
بعضا الكم هذا الكيس فقالوا كلهم لا فقال واحد منهم هو لي فلمن هو قال للذي ادعاه
عنه عن محمد بن عيسى عن احمد بن عائذ عن محمد بن ابي حمزة عن رجل بلغ به امير المؤمنين
عليه السلم قال مر شيخ مكفوف كبير يسأل فقال امير المؤمنين ع ما هذا فقالوا يا امير المؤمنين
نصراني قال فقال امير المؤمنين ع استعملتموه حتى اذا كبر وعجز منعتموه انفقوا عليه من بيت المال
عنه عن موسى بن عمر عن عبد الله بن المغيرة عن حريز عن ابي عبد الله ع قال قلت من الذي
اجبر عليه وتلزمني نفقته قال الوالدان والولد والزوجة وروى احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي
عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله ع قال والوارث الصغير يعني الاخ وابن

الاخ ونحوه محمد بن احمد عن موسى بن عمر عن ابن فضال عن غياث عن جعفر عن ابيه عن علي
عليهم السلم قال في صبي يتيم له اخوه فقال اخذوا بنفقته اقرب الناس اليه من العشيرة كما ياكل
ميراثه ابن قولويه عن جعفر بن محمد بن ابرهيم عن عبد الله بن نهيك عن ابن ابي عمير عن جميل
عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلم انه قال لا يجبر الرجل الا على نفقة الابوين والولد
قلت لجميل فالمرأة قال قد روى اصحابنا عن احدهما عليهما السلم اذا كساها ما يواري
عورتها واطعمها ما يقيم صلبها اقامت معه والا طلقها قال قلت لجميل فهل يجبر
على نفقة الاخت قال لو اجبر على نفقة الاخت كان ذلك خلاف الرواية محمد بن يعقوب
عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن جميل مثله غير انه قال قلت
لجميل فالمرأة قال قد روى اصحابنا وهو عنبسة بن مصعب وسورة بن كليب عن احدهما
عليهما السلم محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن
عقبة بن خالد عن ابي عبد الله ع انه سئل عن رجل ابتاع ثوبا فلما قطعه وجد فيه
خروقا ولم يعلم بذلك حتى قطعه كيف القضاء في ذلك قال الا قبل ثوبك والا [illegible]
بالقضاء ويخفض له قليلا ولا يضرك ان شاء الله فان ابا فاقبل ثوبك فهو اسلم لك
ان شاء الله عنه عن محمد بن الحسين عن الحسن بن مسكين عن رفاعة النخاس عن ابي
عبد الله ع قال اذا طلق الرجل امرأته وفي بيتها متاع فادعت ان المتاع لها وادعى
الرجل ان المتاع له كان له ما للرجال ولها ما للنساء وما يكون للرجال والنساء قسم
بينهما عنه عن علي بن محمد القاساني عن القسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري
عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عمن اخذ ارضا بغير
حقها وبنى فيها قال يرفع بناؤه ويسلم التربة الى صاحبها ليس لعرق ظالم حق ثم قال قال
رسول الله ص من اخذ ارضا بغير حق كلف ان يحمل ترابها الى المحشر عنه عن محمد بن احمد
السياري عن علي بن اسباط قال قلت له يحدث الامر من امري لا اجد بدا من معرفته و
في البلد الذي انا فيه احد استفتيه قال فقال ائت فقيه البلد اذا كان ذلك فاستفته في
امرك فاذا افتاك بشيء فخذ بخلافه فان الحق فيه عنه عن السياري عن ابي الحسن ع رفعه
قال جاء رجل الى عمر فقال ان امرأتي نازعتني فقالت لي يا سفلة فقال لها ان كان سفلة فهي طالق
فقال له ان كنت ممن يتبع القصاص ويمشي في غير حاجة ويأتي ابواب السلطان فقد بانت

منك فقال امير المؤمنين ع ليس كما قلت انى فقال له عمر ابيه فاصنع ما بفيك فانا فقال
له امير المؤمنين عليه السلم ان كنت ممن يتبع القصاص لا تبالى ما قلت وما قيل لك فانت تفعله
والا فلا تجى عليك عنه عن ابي عبد الله عن منصور بن العباس عن الحسن بن علي بن يقطين
عن امية بن عمرو عن الشعيري قال سئل ابو عبد الله ع عن سفينة انكسرت في البحر فاخرج
بعضه بالغوص واخرج البحر بعض ما غرق فيها فقال اما ما اخرجه البحر فهو لاهله الله اخرجه واما ما
اخرج بالغوص فهو لهم وهم احق به سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير
عن حماد عن عاصم قال حدثني مولى السلمان عن ابي عبيدة السلماني قال سمعت عليا
عليه السلم يقول يا ايها الناس اتقوا الله ولا تفتوا الناس بما لا تعلمون فان رسول الله عليه
واله قد قال قولا آل منه الى غيره وقد قال قولا من وضعه غير موضعه كذب عليه فقام عبيدة
وعلقمة والاسود واناس منهم فقالوا يا امير المؤمنين فما نصنع بما قد خبرتنا به في المصحف قال
يسئل عن ذلك علماء آل محمد عليهم السلم ابو القسم بن قولويه عن ابيه عن عبد الله بن جعفر
الحميري عن محمد بن الوليد عن العباس بن هلال عن ابي الحسن الرضا ع ذكر ان ابو الضحى
الى الحكم لا قر الناس على ما في ايديهم ولم ينظر في شي الا بما حدث في سلطانه وذكر ان
النبي صلى الله عليه واله لم ينظر في حدث احدثوه وهم مشركون وان من اسلم اقر على ما في
يده سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن ابيه عن ابان بن عثمان
عن ابي مريم عن ابي جعفر ع قال قال علي عليه السلم لو قضيت بين رجلين بقضية ثم عاد
الي من قابل لم ازدهما على القول الاول لان الحق لا يتغير ابو القسم جعفر بن محمد عن ابيه
عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن الوليد قال حدثنا العباس بن هلال عن ابي الحسن
الرضا عليه السلم قال ان جعفر بن محمد عليهما السلم قال له ابو حنيفة كيف تقضون باليمين
مع الشاهد الواحد فقال جعفر قضى رسول الله صلى الله عليه واله وقضى علي عندكم
فضحك ابو حنيفة فقال له جعفر انتم تقضون بشهادة واحد شهادة مائة فقال له ما نفعل فقال
بلى تشهد مائة فترسلون واحدا يسال عنهم ثم تجيزون شهادتهم بقوله عنه عن جعفر بن محمد بن ابرهيم
عن عبد الله بن نهيك عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن جماعة من اصحابنا عنهما عليهما السلم
قال الغايب يقضى عليه اذا قامت عليه البينة ويباع ماله ويقضى عنه دينه وهو غايب ويكون
الغايب على حجته اذا قدم قال ولا يدفع المال الى الذي اقام البينة الا بكفلاء وعنه عن ابيه

عن سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي عمير عن جميل مثله عنه عن ابيه عن سعد
بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن عبد الرحمن بن
الحجاج عن ابي عبد الله ع قال سالني كيف قضى ابن ابي ليلى قال قلت قضى في
مسئلة واحدة باربعة وجوه في التي يتوفى عنها زوجها فيجي اهله واهلها في متاع البيت فقضى
فيه بقول ابرهيم النخعي ما كان من متاع الرجل فللرجل وما كان من متاع فللمراة وما كان من
متاع يكون للرجل والمراة قسمه بينهما نصفين ثم ترك هذا القول فقال المراة بمنزلة الضيف
في منزل الرجل لو ان رجلا اضاف رجلا فادعى متاع بيته كلفه البينة وكذلك المراة
تكلف البينة والا فالمتاع للرجل ورجع الى قول اخر فقال ان القضا ان المتاع
للمراة الا ان يقيم الرجل البينة على ما احدث في بيته ثم ترك هذا القول ورجع الى قول
ابرهيم الاول فقال ابو عبد الله ع القضاء الاخير وان كان رجع عنه المتاع متاع المراة
الا ان يقيم الرجل البينة قد علم من بين لابتيها يعني بين جبلي منى ان المراة تزف الى بيت
زوجها بمتاع ونحن يومئذ بمنى عنه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد
محمد بن عبد الحميد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد عن اسحق بن عمار وعبد الرحمن بن
الحجاج عن ابي عبد الله ع قال سالني هل يختلف قضاء ابن ابي ليلى عندكم قال قلت نعم
قد قضى في مسئلة واحدة باربعة وجوه في المراة يتوفى عنها زوجها فيجي اهله واهلها
في متاع البيت فقضى فيه بقول ابرهيم النخعي ما كان من متاع الرجل فللرجل وذكر
مثله سواء الا انه قال الا الميزان فانه من متاع الرجل عنه عن ابيه عن سعد عن محمد
بن احمد عن ايوب بن نوح عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع
قال سالني هل يقضى ابن ابي ليلى بقضاء ثم يرجع عنه فقلت له بلغني انه قضى في متاع
الرجل والمراة اذا مات احدهما فادعى ورثة الحي وورثة الميت او طلقها الرجل فادعاه
الرجل وادعته المراة اربع قضيات قال وما هن قلت اما اول ذلك فقضى فيه بقضاء
ابرهيم النخعي ان يجعل متاع المراة الذي لا يكون للرجل للمراة ومتاع الرجل الذي لا
يكون للمراة للرجل وما يكون للرجال والنساء بينهما نصفين ثم بلغني انه قال انهما مدعيان
جميعا فالذي بايديهما جميعا مما يترك بينهما نصفين ثم قال الرجل صاحب البيت
والمراة الداخلة عليه وهي المدعية فالمتاع كله للرجل الا متاع النساء الذي لا

يكون للرجال فهو للمرأة ثم قضى بعد ذلك بقضاء لولا انى شهدته لم اروه عليه ماتت امرأة منا ولها
زوج وتركت متاعا فدفعته اليه فقال اكتبوا لى المتاع فلما قرأه قال هذا يكون للمرأة
والرجل قد جعلته للمرأة الا الميزان فانه من متاع الرجل فهو لك قال فقال لى على اى شئ هو
اليوم قلت رجع الى ان جعل البيت للرجل ثم سألته عن ذلك فقلت ما تقول فيه انت
قال القول الذى اخبرتنى انك شهدته منه وان كان قد رجع عنه قلت له يكون المتاع للمرأة
فقال لو سألت من بين لابتيها يعنى الجبلين ونحن يومئذ بمكة لاخبروك ان الجهاز والمتاع
يهدى علانية من بيت المرأة الى بيت الرجل فيعطى الذى جاءت به وهو المدعى فان زعم
انه احدث فيه شيئا فليأت بالبينة عنه عن ابيه عن سعد عن احمد عن الحسين بن سعيد
عن اخيه عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الرجل يموت ماله من متاع البيت قال السيف
والسلاح والرجل وثياب جلده عنه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن
محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه ان عليا عليهم السلم كان
يفلس الرجل اذا التوى على غرمائه ثم يأمر به فيقسم ماله بينهم بالحصص فان ابى باعه
فقسمه بينهم يعنى ماله محمد بن على بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى عن
غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه عليهم السلم ان عليا عليه السلم كان يحبس فى الدين فاذا
تبين له افلاس وحاجة خلى سبيله حتى يستفيد مالا عنه عن يعقوب بن يزيد عن الحسن
بن على بن فضال عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلم كان يفلس الرجل
اذا التوى على غرمائه ثم يأمر فيقسم ماله بينهم بالحصص فان ابى باعه فيقسم بينهم يعنى ماله
ابن قولويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابى نجران
عن ابن ابى عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابى جعفر عم قال كان على عليه السلم لا يحبس
فى السجن الا ثلثة الغاصب ومن اكل مال اليتيم ظلما ومن ائتمن على امانة فذهب
بها وان وجد له شيئا باعه غائبا كان او شاهدا عنه عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد
بن عيسى عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن السكونى عن جعفر عن ابيه عن على عم ان امرأة
استعدت على زوجها انه لا ينفق عليها وكان زوجها معسرا فابى ان يحبسه وقال
ان مع العسر يسرا محمد بن على بن محبوب عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلى عن السكونى عن
جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلم كان يحبس فى الدين ثم ينظر فان كان له مال اعطى الغرماء وان

لكن

لم يكن له مال دفعه الى الغرماء فيقول لهم اصنعوا به ما شئتم ان شئتم اجروه وان شئتم استعملوه وذكر
الحديث قال محمد بن الحسن هذا الخبر وخبر طلحة بن زيد لا ينافيان خبر زرارة الذى ذكر
فيه انه ما كان يحبس الا الثلثة الذين ذكرهم لان ذلك الخبر يحتمل شيئين احدهما انه ما كان
يحبس على جهة العقوبة الا الذين ذكرهم والوجه الثانى انه ما كان يحبسهم حبسا طويلا
الا الثلثة الذين استثناهم لان الحبس فى الدين انما يكون مقدار ما يتبين حاله فان كان معدما
وعلم ذلك منه خلاه وان لم يكن معدما الزمه الخروج منه على ما بيناه فيما تقدم سعد
عن ابى عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابى الخطاب عن سويد بن سعيد القلاء عن ايوب عن ابى
بصير عن ابى جعفر عم قال ان الحاكم اذا اتاه اهل التورية واهل الانجيل يتحاكمون
اليه كان ذلك اليه ان شاء حكم بينهم وان شاء تركهم سعد بن عبد الله عن احمد عن ابيه
عن ابن المغيرة عن السكونى عن جعفر عن ابيه عن على عليه السلم انه كان لا يجيز كتاب قاض الى
قاض فى حد ولا غيره حتى وليت بنو امية فاجازوا بالبينات سعد عن محمد بن عيسى
عن محمد بن سنان عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن على عم انه كان لا يجيز كتاب قاض
الى قاض فى حد ولا غيره حتى وليت بنو امية فاجازوا بالبينات ابن قولويه عن محمد
بن عبد الله بن جعفر الحميرى عن ابيه عن محمد بن الحسين بن ابى الخطاب قال حدثنا
زيد بن اسحق عن هرون بن حمزة عن ابى عبد الله عم قال قلت رجلان من اهل
الكتاب نصرانيان او يهوديان كان بينهما خصومة فقضى بينهما حاكم من حكامهما
بجور فابى الذى قضى عليه ان يقبل وسأل ان يرد الى حكم المسلمين قال يرد الى حكم
المسلمين محمد بن على بن محبوب عن الحسن بن موسى الخشاب قال حدثنى احمد بن محمد بن
ابى نصر عن داود بن الحصين عن ابى عبد الله عم فى رجلين اتفقا على عدلين جعلاهما
بينهما فى حكم وقع بينهما خلاف فرضيا بالعدلين واختلف العدلان بينهما عن قول
ايهما يمضى الحكم فقال ينظر الى افقههما واعلمهما باحاديثنا واورعهما فينفذ حكمه ولا
يلتفت الى الاخر عنه عن محمد بن الحسين عن ذبيان بن الحكيم الاودى عن موسى بن اكيل
النميرى عن ابى عبد الله عم قال سئل عن رجل يكون بينه وبين اخ له منازعة فى حق
فيتفقان على رجلين يكونان بينهما حكما فاختلفا فيما حكما قال وكيف يختلفان قلت حكم
كل واحد منهما للذى اختاره الخصمان فقال ينظر الى اقفههما فى دين الله عز وجل فيمضى

حكم عنه عن محمد بن عيسى عن صفوان عن داود بن الحصين عن عمر بن حنظلة قال سألت ابا
عبد الله ع عن رجلين من اصحابنا يكون بينهما منازعة في دين او ميراث فتحاكما الى السلطان
والى القضاة ايحل ذلك فقال عليه السلم من تحاكم اليهم في حق او باطل فانما تحاكم الى الطاغوت
وما يحكم له فانما يأخذ سحتا وان كان حقه ثابتا لانه اخذ بحكم الطاغوت وما امر الله تعالى
ان يكفر به قال الله تعالى يتحاكموا الى الطاغوت وقد امروا ان يكفروا به قلت فكيف يصنعان
قال ينظران الى من كان منكم ممن قد روى احاديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف
احكامنا فليرضوا به حكما فاني قد جعلته عليكم حاكما فاذا حكم بحكمنا فلم يقبل منه فانما بحكم
الله استخف وعلينا رد والراد علينا الراد على الله فهو على حد الشرك بالله قلت فان كان كل واحد
منهما اختار رجلا وكلاهما اختلفا في حديثنا قال الحكم ما حكم به اعدلهما وافقههما و
اصدقهما في الحديث واورعهما ولا يلتفت الى ما يحكم به الاخر قال فقلت فانهما عدلان
مرضيان عند اصحابنا ليس يتفاضل واحد منهما على صاحبه قال فقال ينظر ما كان من
روايتهما في ذلك الذي حكما المجمع عليه اصحابك فيؤخذ به من حكمنا ويترك الشاذ الذي ليس
بمشهور عند اصحابك فان المجمع عليه لا ريب فيه وانما الامور ثلثة امر بين رشده فيتبع وامر بين
غيه فيجتنب وامر مشكل يرد حكمه الى الله عز وجل والى الرسول صلى الله عليه وآله قال رسول الله
ص حلال بين وحرام بين وشبهات بين ذلك فمن ترك الشبهات نجى من المحرمات ومن
اخذ بالشبهات ارتكب المحرمات وهلك من حيث لا يعلم قلت فان كان الخبران عنكم مشهورين
قد رواهما الثقات عنكم قال ينظر فما وافق حكمه حكم الكتاب والسنة وخالف العامة
فيؤخذ به ويترك ما خالف حكمه حكم الكتاب والسنة ووافق العامة قلت جعلت فداك أرأيت
ان المفتيين غبي عليهما معرفة حكمه من كتاب وسنة ووجدنا احد الخبرين موافقا للعامة
والاخر مخالفا لهم باي الخبرين اخذ قال بما خالف العامة فان فيه الرشاد قلت جعلت فداك
فان وافقهما الخبران جميعا قال ينظر الى ما هم اليه اميل حكامهم وقضاتهم فيترك ويؤخذ بالاخر
قلت فان وافق حكامهم الخبرين جميعا قال اذا كان ذلك فارجه حتى تلقى امامك فان الوقوف
عند الشبهات خير من الاقتحام في الهلكات عنه عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن ابي الجهم عن ابي خديجة قال بعثني ابو عبد الله ع الى اصحابنا فقال قل لهم اياكم اذا وقعت بينكم
خصومة او تداري في شيء من الاخذ والعطاء ان تحاكموا الى احد من هؤلاء الفساق اجعلوا

بينكم رجلا ممن قد عرف حلالنا وحرامنا فاني قد جعلته قاضيا واياكم ان يخاصم بعضكم بعضا الى
السلطان الجائر قال ابو خديجة وكان اول من اورد هذا الحديث رجل كتب الى الفقيه عليه السلم
في رجل دفع اليه رجلان شراء لهما من رجل فقالا لا ترد الكتاب على واحد منا دون صاحبه
فغاب احدهما او توارى في بيته وجاء الذي باع منهما فانكر الشراء يعني القبالة فجاء الاخر
الى العدل فقال له اخرج الشراء حتى نعرضه على البينة فان صاحبي قد انكر البيع مني ومن
صاحبي وصاحبي غائب فلعله قد جلس في بيته يريد الفساد علي فهل يجب على العدل
ان يعرض الشراء على البينة حتى يشهد لهذا ام لا يجوز له ذلك حتى يجتمعا فوقع عليه السلم
اذا كان في ذلك صلاح امر القوم فلا باس ان شاء الله محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن موسى بن سعدان عن الحسين بن ابي العلاء عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع في
الرجل يبضعه الرجل ثلثين درهما في ثوب واخر عشرين درهما في ثوب فبعث الثوبين ولم
يعرف هذا ثوبه ولا هذا ثوبه قال يباع الثوبان فيعطى صاحب الثلثين ثلثة اخماس
الثمن والاخر خمسي الثمن قلت فان صاحب العشرين قال لصاحب الثلثين اختر ايهما شئت
قال قد انصفه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن يزيد عن ابي العلاء عن ابي
عبد الله ع قال اتي عمر بن الخطاب بامرأة قد تعلقت برجل من الانصار وكانت تهواه
ولم تقدر على حيلة فذهبت فاخذت بيضة فاخرجت منها الصفرة وصبت
البياض على ثيابها وبين فخذيها ثم جاءت الى عمر فقالت يا امير المؤمنين ان هذا
الرجل اخذني في موضع كذا وكذا ففضحني فقال فهم عمر ان يعاقب الانصاري فجعل
الانصاري يحلف وامير المؤمنين عليه السلم جالس ويقول يا امير المؤمنين تثبت في امري
فلما اكثر الفتى قال عمر لامير المؤمنين عليه السلم يا ابا الحسن ما ترى فنظر امير المؤمنين ع
الى بياض على ثوب المرأة وبين فخذيها فاتهمها ان تكون احتالت لذلك فقال ائتوني
بماء حار قد اغلي غليانا شديدا ففعلوا فلما اتي بالماء امرهم فصبوا على موضع البياض فاشتوى
ذلك البياض فاخذه امير المؤمنين ع فالقاه في فيه فلما عرف طعمه القاه من فيه ثم اقبل
على المرأة حتى اقرت بذلك ودفع الله عز وجل عن الانصاري عقوبة عمر محمد بن يعقوب
عن علي بن محمد عن ابراهيم بن اسحق الاحمر قال حدثني ابو عيسى يوسف بن محمد بن ابراهيم السويد
بن سعيد الاهوازي قال حدثني سويد بن سعيد عن عبد الرحمن بن احمد الفارسي

ابي العلاء

عن محمد بن ابرهيم بن ابي ليلى عن الهيثم بن جميل عن زهير عن ابي اسحق السبيعي عن عاصم بن ضمرة
السلولي قال سمعت غلاما بالمدينة وهو يقول يا احكم الحاكمين احكم بيني وبين امي فقال له عمر بن
الخطاب يا غلام لم تدعو على امك فقال يا امير المؤمنين انها حملتني في بطنها تسعا و
ارضعتني حولين فلما ترعرعت وعرفت الخير من الشر ويميني من شمالي طردتني وانتفت مني و
زعمت انها لا تعرفني فقال عمر اين تكون الوالدة قال في سقيفة بني فلان فقال عمر علي بام الغلام
قال فاتوا بها مع اربعة اخوة لها واربعين قسامة يشهدون لها انها لا تعرف الصبي
وان هذا الغلام مدع ظلوم غشوم يريد ان يفضحها في عشيرتها وان هذه جارية من
قريش لم تتزوج قط وانها بخاتم ربها فقال عمر يا غلام ما تقول فقال يا امير المؤمنين هذه
والله امي حملتني في بطنها تسعا وارضعتني حولين فلما ترعرعت وعرفت الخير من الشر ويميني
من شمالي طردتني وانتفت مني وزعمت انها لا تعرفني فقال عمر يا هذه ما يقول الغلام
فقالت يا امير المؤمنين والذي احتجب بالنور فلا عين تراه وحق محمد وما ولد ما اعرفه ولا ادري
من اي الناس هو وانه غلام يريد ان يفضحني في عشيرتي وانا جارية من قريش لم اتزوج قط
واني بخاتم ربي فقال عمر الك شهود فقالت نعم هؤلاء فتقدم الاربعون قسامة فشهدوا عند
عمر ان الغلام مدع يريد ان يفضحها في عشيرتها وان هذه جارية من قريش لم تتزوج قط وانها
بخاتم ربها فقال عمر خذوا بيد الغلام فانطلقوا به الى السجن حتى نسال عن الشهود فان عدلت
شهادتهم جلدته حد المفتري فاخذوا بيد الغلام وانطلقوا به الى السجن فتلقاهم امير المؤمنين
عليه السلام في بعض الطريق فنادى الغلام يا ابن عم رسول الله اني غلام مظلوم فاعاد عليه
الكلام الذي تكلم به عمر ثم قال وهذا عمر قد امر بي الى السجن فقال علي عليه السلام ردوه
الى عمر فلما ردوه قال لهم عمر امرت به الى السجن فرددتموه الي فقالوا يا امير المؤمنين امرنا علي بن
ابي طالب عليه السلام ان نرده اليك فسمعناك تقول لا تعصوا لعلي امرا فبينما هم كذلك اذ اقبل
علي عليه السلام فقال علي بام الغلام فاتوا بها فقال علي ع يا غلام ما تقول فاعاد الكلام فقال
علي ع لعمر اتاذن لي ان اقضي بينهم فقال عمر سبحان الله وكيف لا وقد سمعت رسول الله
صلى الله عليه وآله يقول اعلمكم علي بن ابي طالب عليه السلام ثم قال للمراة يا هذه الك
شهود قالت نعم فتقدم الاربعون قسامة فشهدوا بالشهادة الاولى فقال علي عليه السلام
لاقضين اليوم بقضية بينكما هي مرضات الرب من فوق عرشه علمنيها حبيبي رسول الله صلعم

ثم قال لها الك ولي قالت نعم هؤلاء اخوتي فقال لاخوتها امري فيكم وفي اختكم جائز قالوا نعم يا ابن عم
محمد امرك فينا وفي اختنا جائز فقال علي ع اشهد الله واشهد من حضر من المسلمين اني قد زوجت
هذا الغلام من هذه الجارية باربعمائة درهم والنقد من مالي يا قنبر علي بالدراهم فاتاه قنبر
بها فصبها في يد الغلام ثم قال خذها فصبها في حجر امراتك ولا تاتنا الا وبك اثر العرس يعني
الغسل فقام الغلام فصب الدراهم في حجر المراة ثم تلببها فقال لها قومي فنادت المراة
النار النار يا ابن عم محمد تريد ان تزوجني من ولدي هذا والله ولدي زوجني اخوتي
هجينا فولدت منه هذا فلما ترعرع وشب امروني ان انتفي منه واطرده وهذا والله ولدي
وفؤادي وقال ثم اخذت بيد الغلام وانطلقت ونادت عمر واعمراه لولا علي لهلك عمر
احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن
ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع قال اتي عمر بامراة وزوجها شيخ فلما ان واقعها
مات على بطنها فجاءت بولد فادعى بنوه انها فجرت وتشاهدوا عليها فامر بها عمر ان
ترجم فمر بها علي عليه السلام فقالت يا ابن عم رسول الله صلى الله عليه وآله ان لي حجة فقال هاتي حجتك
فدفعت اليه كتابا فقراه فقال هذه المراة تعلمكم بيوم تزوجها ويوم واقعها وكيف كان جماعه
لها ردوا المراة فلما ان كان من الغد دعا بصبيان اتراب ودعا بالصبي معهم فقال لهم
العبوا حتى اذا الهاهم اللعب قال لهم اجلسوا حتى اذا تمكنوا صاح بهم فقام الصبيان وقام
الغلام فاتكى على راحتيه فدعا به علي عليه السلام فورثه من ابيه وجلد اخوته حدا فقال له
عمر كيف صنعت قال عرفت ضعف الشيخ في اتكاء الغلام على راحتيه علي بن ابرهيم عن ابيه
عن عبد الله بن عثمان عن رجل عن ابي عبد الله ع ان رجلا اقبل على عهد علي عليه السلام
من الجبل حاجا ومعه غلام له فاذنب فضربه مولاه فقال ما انت مولاي بل انا مولاك قال
فما زال ذا يتواعد ذا وذا يتواعد ذا ويقول كما انت حتى ناتي الكوفة يا عدو الله فاذهب بك
الى امير المؤمنين عليه السلام فلما اتيا الكوفة اتيا امير المؤمنين عليه السلام فقال الذي ضرب الغلام
اصلحك الله هذا غلام لي وانه اذنب فضربته فوثب علي وقال الآخر هو والله غلام لي
ارسلني ابي معه ليعلمني وانه وثب علي يدعيني ليذهب بمالي قال فاخذ هذا يحلف وهذا
يحلف وذا يكذب هذا وذا يكذب هذا قال فقال انطلقا فتصادقا في ليلتكم هذه
ولا تجيئاني الا بحق فلما اصبح امير المؤمنين عليه السلام قال لقنبر اثقب في الحائط ثقبين قال وكان

اذا اصبح عقب حتى تصير الشمس على رمح يسبح فجاء الرجلان واجتمع الناس فقال لقد وردت علينا
قضية ما ورد علينا مثلها لا يخرج منها فقال لهما قوما فاني لست اراكما تصدقان ثم قال
لاحدهما ادخل راسك في هذا النقب ثم قال للاخر ادخل راسك في هذا النقب ثم
قال يا قنبر علي بسيف رسول الله ص عجل اضرب رقبة العبد منهما قال فاخرج الغلام راسه مبادرا
ومكث الاخر في النقب فقال علي ع الست تزعم انك لست بعبد فقال بلى ولكنه ضربني و
تعدى علي قال فتوثق له امير المؤمنين ع ودفعه اليه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن معاوية بن وهب عن ابي عبد الله ع قال اتي عمر بن الخطاب بجارية قد شهدوا عليها
انها بغت وكان من قصتها انها كانت يتيمة عند رجل وكان الرجل كثيرا ما يغيب عن اهله
فشبت اليتيمة فتخوفت المراة ان يتزوجها زوجها فدعت بنسوة حتى امسكوها فاخذت عذرتها
باصبعها فلما قدم زوجها من غيبته رمت المراة اليتيمة بالفاحشة واقامت البينة من جاراتها
اللاتي ساعدوها على ذلك فرفع ذلك الى عمر فلم يدر كيف يقضي فيها ثم قال للرجل ائت
علي بن ابي طالب واذهب بنا اليه فاتوا عليا عليه السلم وقصوا عليه القصة فقال لامراة
الرجل الك بينة او برهان قالت لي شهود هؤلاء جاراتي يشهدن عليها بما اقول واحضرتهن
فاخرج علي ع السيف من غمده فطرح بين يديه وامر بكل واحدة منهن فادخلت بيتا ثم دعا
امراة الرجل فادارها بكل وجه فابت ان تزول عن قولها فردها الى البيت الذي كانت فيه
ودعا احدى الشهود وجثا على ركبتيه ثم قال تعرفيني انا علي بن ابي طالب وهذا سيفي
وقد قالت امراة الرجل ما قالت ورجعت الى الحق واعطيتها الامان وان لم تصدقيني
لامكنن السيف منك فالتفتت الى عمر فقالت يا امير المؤمنين الامان علي الصدق فقال
لها علي ع فاصدقي فقالت لا والله الا انها رات جمالا وهيئة فخافت فساد زوجها
فسقتها المسكر ودعتنا فامسكناها فافتضتها باصبعها فقال علي عليه السلم الله اكبر انا
اول من فرق بين الشهود الا دانيال النبي عليه السلم والزمهن علي عليه السلم حد القاذف و
الزمهن جميعا العقر وجعل عقرها اربعمائة درهم وامر المراة ان تنفى من زوجها ويطلقها زوجها
وزوجه الجارية وساق عنه علي عليه السلم فقال عمر يا ابا الحسن فحدثنا بحديث دانيال فقال ان
دانيال كان يتيما لا ام له ولا اب وان امراة من بني اسرائيل عجوز كبيرة ضمته فربته
وان ملكا من ملوك بني اسرائيل كان له قاضيان وكان لهما صديق وكان رجلا

صالحا وكانت له امراة بهية جميلة وكان ياتي الملك فيحدثه فاحتاج الملك الى رجل يبعثه
في بعض اموره فقال للقاضيين اختارا رجلا ارسله في بعض اموري فقالا فلان فوجهه
الملك فقال الرجل للقاضيين اوصيكما بامراتي خيرا فقالا نعم فخرج الرجل فكان القاضيان
ياتيان باب الصديق فعشقا امراته فراوداها عن نفسها فابت فقالا لها والله لئن لم
تفعلي لنشهدن عليك عند الملك بالزنا ليرجمك فقالت افعلا ما احببتما فاتيا الملك
فاخبراه وشهدا عنده انها بغت فدخل الملك من ذلك امر عظيم واشتد بها غمه وكان بها
معجبا فقال لهما ان قولكما مقبول ولكن ارجموها بعد ثلثة ايام ونادى في البلد الذي
هو فيه احضروا قتل فلانة العابدة فانها قد بغت وان القاضيين قد شهدا عليها بذلك
واكثر الناس في ذلك وقال الملك لوزيره ما عندك في هذا من حيلة فقال ما عندي
في ذلك من شيء فخرج الوزير يوم الثالث وهو اخر ايامها فاذا هو بغلمان عراة يلعبون
وفيهم دانيال ع وهو لا يعرفه فقال دانيال يا معشر الصبيان تعالوا حتى اكون انا الملك و
تكون انت يا فلان العابدة ويكون فلان وفلان القاضيين الشاهدين عليها ثم جمع
ترابا وجعل سيفا من قصب وقال للصبيان خذوا بيد هذا فنحوه الى مكان كذا وكذا
وخذوا بيد هذا فنحوه الى مكان كذا وكذا ثم دعا باحدهما فقال له قل حقا فانك ان لم تقل
حقا قتلتك بما تشهد والوزير قايم يسمع وينظر فقال اشهد انها بغت قال متى قال يوم
كذا وكذا قال ردوه الى مكانه وهاتوا الاخر فردوه الى مكانه وجاؤا بالاخر فقال له بما
تشهد فقال اشهد انها بغت قال متى قال يوم كذا وكذا قال مع من قال مع فلان ابن فلان
قال واين قال موضع كذا وكذا فخالف صاحبه فقال دانيال عليه السلام الله اكبر شهدا
بزور يا فلان ناد في الناس انهما شهدا على فلانة بزور فاحضروا قتلهما فذهب الوزير الى
الملك مبادرا فاخبره الخبر فبعث الملك الى القاضيين فاختلفا كما اختلف الغلامان
فنادى الملك في الناس وامر بصلبهما محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن
علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال كان امير المؤمنين ع لا ياخذ باول
الكلام دون اخره عنه عن احمد بن محمد بن عيسى عمن رواه عن محمد بن ابي عمير عن محمد بن
ابي حمزة وحسين بن عثمان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع في رجل مات فاقر بعض
ورثته لرجل بدين قال يلزمه ذلك في حصته عنه عن ابرهيم بن هاشم عن نوح بن

شعيب عن حريز او عن من رواه عن حريز عن محمد بن مسلم وزراره عنهما جميعا عليهما السلم
قالا لا يحلف احد عند قبر رسول الله صلى الله عليه وآله على اقل مما يجب فيه القطع عنه عن السندي بن
الربيع عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن عاصم بن حميد عن ابي حمزة الثمالي عن ابي
حمزه الثمالي عن ابي حمزه الثمالي عن ابي جعفر ع قال قلت له جعلت فداك في كم تجري
الاحكام على الصبيان قال في ثلث عشرة سنة واربع عشرة سنة قلت فان لم يحتلم فيها
قال وان لم يحتلم فان الاحكام تجري عليه عنه عن السندي عن موسى بن حبيش عن عمه
هاشم الصيدناني قال كنت عند العباس وموسى بن عيسى وعنده ابو بكر بن عياش واسمعيل
بن حماد وابن ابي حنيفة وعلي بن ظبيان ونوح بن دراج تلك الايام على القضا فقال له
العباس يا ابا بكر اما ترى ما احدث نوح في القضاء انه ورث الخال وطرح العصبة
وابطل الشفعة فقال له ابو بكر بن عياش وما عسى ان اقول لرجل قضى بالكتاب والسنة
فاستوى العباس جالسا وقال وكيف قضى بالكتاب والسنة فقال ابو بكر ان النبي عليه السلم
لما قتل حمزة بن عبد المطلب بعث علي بن ابي طالب فاتاه بابنة حمزة فسوغها رسول الله
الميراث كله فقال له العباس يا ابا بكر فظلم رسول الله صلى الله عليه وآله حيث فعل هذه
اصلحك الله شرع لرسول الله ص ما صنع فما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله الا الحق ثم قال
ان اسمعيل بن حماد اختلف الي اربعة اشهر او ستة اشهر فلم احدثه به عنه عن محمد بن الحسين
بن ابي الخطاب عن وهيب بن حفص عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل اعتق
دبر غلامه وعليه دين فرارا من الدين قال لا تدبير له وان كان دبره في صحة منه وسلامة
فلا سبيل للديان عليه عنه عن علي بن محمد عن القسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري
قال اخبرني عبد العزيز بن محمد الدراوردي قال سالت ابا عبد الله ع عمن اخذ ارضا
بغير حقها وبنى فيها قال يرفع بناؤه وتسلم التربة الى صاحبها ليس لعرق ظالم حق ثم قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله من اخذ ارضا بغير حقها كلف ان يحمل ترابها الى المحشر
عنه عن علي بن محمد القاساني عن القسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري عن عبد
الوهاب بن عبد الحميد الثقفي عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول في رجل ادعى على
امراة انه تزوجها بولي وشهود وانكرت المراة ذلك فاقامت اخت هذه المراة على رجل
اخر البينة انه تزوجها بولي وشهود ولم يوقتا وقتا ان البينة بينة الزوج ولا تقبل بينة المراة

لان الزوج قد استحق بضع هذه المراة وتريد اختها فساد النكاح فلا تصدق ولا تقبل بينتها
الا بوقت قبل وقتها او دخول بها عنه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن اسلم
الجبلي عن يونس بن عبد الرحمن عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل
يقتل وعليه دين وليس له مال فهل لاوليائه ان يهبوا دمه لقاتله وعليه دين فقال ان اصحاب
الدين هم الخصماء للقاتل فان وهبوا اولياؤه دمه للقاتل فجائز وان ارادوا القود فليس لهم
ذلك حتى يضمنوا الدين للغرماء والا فلا عنه عن معاوية بن حكيم عن علي بن الحسن بن
رباط عن يحيى الازرق عن ابي الحسن ع قال سالته عن رجل قتل وعليه دين فاخذ اولياؤه
الدية ايقضى دينه قال نعم انما اخذوا ديته عنه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد
بن سنان عن ابي حنيفة السابق قال مر بنا المفضل وانا وختني نتشاجر في ميراث فوقف علينا
ساعة ثم قال تعالوا الى المنزل فاتيناه فاصلح بيننا باربعماية درهم ودفعها الينا من عنده
حتى استوثق كل واحد منا من صاحبه ثم قال اما انها ليست من مالي ولكن ابا عبد الله
ع امرني اذا تنازع الرجلان من اصحابنا في شي ان اصلح بينهما وافتديها من ماله فهذا
من مال ابي عبد الله ع عنه عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن زراره عن محمد بن
ابي حمزة عن حمران عن ابي جعفر ع قال ليس في الاباق عهدة عنه عن محمد بن عيسى عن
يونس عن ابن اذينة وابن سنان عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل لحقت امراته
بالكفار وقد قال الله تعالى في كتابه وان فاتكم شي من ازواجكم الى الكفار فعاقبتم
فاتوا الذين ذهبت ازواجهم مثل ما انفقوا ما معنى العقوبة هيهنا قال ان يعقب الذي
ذهبت امراته على امراة غيرها يعني يتزوجها بعقب فاذا هو تزوج امراة اخرى
غيرها فان على الامام ان يعطيه مهرها مهر امراته الذاهبة قلت فكيف صار المؤمنون
يردون على زوجها بغير فعل منهم في ذهابها وعلى المؤمنين ان يردوا على زوجها
ما انفق عليها مما يصيب المؤمنين قال يرد الامام عليه اصابوا من الكفار او لم يصيبوا
لان على الامام ان يجيز جماعة من تحت يده وان حضرت القسمة فله ان يسد كل نائبة
تنوبه قبل القسمة وان بقي بعد ذلك شي يقسمه بينهم وان لم يبق لهم فلا شي عليه
عنه عن محمد بن عيسى عن صفوان بن يحيى عن سعيد بن يسار عن ابي عبد الله ع قال
سالته عن رجل دفع الى رجل مالا فقال انما ادفع اليك المال ليكون الربح لابني فلان وفلان

ثم بدا للرجل بعدما دفع المال ان يأخذ منه خمسة وعشرين دينارا فاشترى بها جارية لابن ابنه
ثم ان الرجل هلك بعد فوقع بين الجاريتين وبين الغلام كلام او احدهما فقالت له انك لتنكح جارية
حراما انما اشتراها لك ابوك من مالنا الذي دفعه الى فلان فاشترى لابنه جارية فانت
تنكحها حراما لا احل لك فامسك الفتى عن الجارية فما ترى في ذلك فقال اليس الرجل الذي
دفع المال ابو الجاريتين وهو جد الغلام وهو اشترى الجارية قلت نعم قال فقال فلتأت
جاريته اذا كان هو الذي احل عنه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن احمد بن محمد
بن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن زرارة عن ابي جعفر ع في قول الله عز وجل يحكم به ذوا عدل
منكم فالعدل رسول الله ص عليه واله والامام من بعده وهو ذو عدل فاذا علمت ما حكم
به رسول الله صلى الله عليه واله والامام فحسبك ولا تسأل عنه عنه عن الحسن بن موسى
الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم ان
رجلا استعدى عليا عليه السلم على رجل فقال انه افترى علي فقال علي عليه السلم للرجل افعلت
ما فعلت فقال لا ثم قال علي عليه السلم للمستعدي الك بينة فقال ما لي بينة فاحلفه لي
قال علي عليه السلم ما عليه يمين وعنه بهذا الاسناد عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلم
كان يقول لا ضمان على صاحب الحمام فيما ذهب من الثياب لانه انما اخذ الجعل على
الحمام ولم يأخذ على الثياب عنه عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن
ابيه ان عليا عليه السلم قال الحبس للامام بعد الحد ظلم عنه عن علي بن محمد عن القاسم بن
محمد عن سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث قال سألت ابا عبد الله ع قلت
من يقيم الحدود السلطان او القاضي فقال اقامة الحدود الى من اليه الحكم وروى الاصبغ بن
نباتة قال قضى امير المؤمنين ع ان ما اخطأت القضاة في دم او قطع فهو على بيت مال
المسلمين وروى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال كان لرجل على عهد علي
عليه السلم جاريتان فولدتا جميعا في ليلة واحدة احديهما ابنا والاخرى بنتا فعمدت
صاحبة البنت فوضعت بنتها في المهد الذي فيه الابن واخذت ابنها فقالت صاحبة
البنت الابن ابني وقالت صاحبة الابن ابني فتحاكما الى امير المؤمنين صلوات الله عليه
فامر ان يوزن لبنهما فقال ايتهما كانت اثقل لبنا فالابن لها وروى عن ابي جعفر ع انه قال وجد
على عهد امير المؤمنين عليه السلم رجل مذبوح في خربة وهناك رجل بيده سكين ملطخ بالدم

فاخذ ليؤتى به امير المؤمنين ع فاقر انه قتله واستقبله رجل فقال لهم خلوا عن هذا فاني انا
قاتل صاحبكم فاخذ ايضا مع صاحبه واتي به امير المؤمنين ع فلما دخلوا قصوا عليه القصة
فقال للاول ما حملك على الاقرار فقال يا امير المؤمنين اني رجل قصاب وقد كنت
ذبحت شاة بجنب الخربة فاعجلني البول فدخلت الخربة وبيدي سكين ملطخ بالدم فاخذني
هؤلاء وقالوا انت قتلت صاحبنا فقلت ما يغني عني الانكار شيئا وههنا رجل مذبوح
وانا بيدي سكين ملطخ بالدم فاقررت لهم باني قتلته فقال علي ع للاخر ما تقول قال انا
قتلته يا امير المؤمنين فقال امير المؤمنين ع اذهبوا الى الحسن ليحكم بينكم فذهبوا اليه
فقصوا عليه القصة فقال عليه السلم اما هذا فان كان قد قتل رجلا فقد احيا هذا والله
يقول ومن احياها فكانما احيا الناس جميعا ليس على واحد منهما شيء وتخرج الدية من بيت
مال المسلمين لورثة المقتول وروى علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن ابي حمزة
عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع انه قال دخل علي عليه السلم المسجد فاستقبله شاب وهو
يبكي وحوله قوم يسكتونه فقال علي ع ما يبكيك فقال يا امير المؤمنين ان شريحا قضى علي
بقضية ما ادري ما هي ان هؤلاء النفر خرجوا بابي معهم في سفر فرجعوا ولم يرجع
ابي فسألتهم عنه فقالوا مات فسألتهم عن ماله فقالوا ما ترك مالا فقدمتهم الى شريح
فاستحلفهم وقد علمت يا امير المؤمنين ان ابي خرج ومعه مال كثير فقال لهم امير المؤمنين ع
ارجعوا فردهم جميعا والفتى معهم الى شريح فقال له يا شريح كيف قضيت بين هؤلاء فقال
يا امير المؤمنين ادعى هذا الفتى على هؤلاء النفر انهم خرجوا في سفر وابوه معهم فرجعوا ولم
يرجع ابوه فسألتهم فقالوا مات فسألتهم عن ماله فقالوا ما خلف مالا فقلت للفتى هل لك
بينة على ما تدعي قال لا فاستحلفتهم فقال علي ع يا شريح هكذا تحكم في مثل هذا فقال كيف
هذا يا امير المؤمنين فقال علي ع لاحكمن فيهم بحكم ما حكم به الا داود النبي ع يا قنبر ادع لي
شرطة الخميس فدعاهم فوكل بكل رجل منهم رجلا من الشرطة ثم نظر امير المؤمنين ع الى وجوههم
فقال لهم ماذا تقولون اتقولون اني لا اعلم ما صنعتم بابي هذا الفتى اني اذا لجاهل ثم قال فرقوهم
وغطوا رؤسهم قال ففرق بينهم واقيم كل واحد منهم الى اسطوانة من اساطين المسجد ورؤسهم
مغطاة بثيابهم ثم دعا بعبيد الله بن ابي رافع كاتبه فقال هات صحيفة ودواة وجلس علي عليه السلم
في مجلس القضاء واجتمع الناس فقال اذا كبرت فكبروا ثم قال للناس افرجوا ثم دعا بواحد منهم واجلسه

بين يديه وكشف عن وجهه ثم قال لعبيد الله اكتب اقراره وما يقول ثم اقبل عليه بالسؤال فقال
في اي يوم خرجتم من منازلكم وابو هذا الفتى معكم فقال الرجل في يوم كذا وكذا فقال في اي شهر
فقال في شهر كذا وكذا قال في اي سنة قال في سنة كذا وكذا قال والى اين بلغتم من سفركم
حين مات ابو هذا الفتى فقال الى موضع كذا وكذا قال وفي اي منزل قال في منزل فلان بن
فلان قال ما كان مرضه قال كذا وكذا قال كم يوما مرض قال كذا وكذا يوما قال فمن كان يمرضه
وفي اي يوم مات ومن غسله واين غسله ومن كفنه وبما كفنتموه ومن صلى عليه ومن نزل
قبره فلما سأله عن جميع ما يريد كبر علي عليه السلم وكبر الناس فارتاب اولئك الباقون ولم يشكوا الا
ان صاحبهم قد اقر عليهم وعلى نفسه فامر ان يغطى راسه وان ينطلق به الى الحبس ثم دعا بالآخر و
اجلسه بين يديه وكشف عن وجهه ثم قال كلا زعمت اني لا اعلم ما صنعتم فقال يا امير المؤمنين
ما انا الا واحد من القوم ولقد كنت كارها لقتله فاقر ثم دعا بواحد بعد واحد فكلهم يقر
بالقتل واخذ المال ثم رد الذي كان امر الى السجن فاقر ايضا ثم الزمهم المال والدم فقال شريح
فكيف كان حكم داود عم فقال ان داود عم مر بغلمة يلعبون وينادون بعضهم مات الدين فدعا
منهم غلاما فقال يا غلام ما اسمك فقال اسمي مات الدين فقال له داود عم من سماك بهذا الاسم
فقال امي فانطلق الى امه فقال يا امرأة ما اسم ابنك هذا فقالت مات الدين فقال لها ومن
سماه بهذا الاسم فقالت ابوه قال وكيف كان ذلك قالت ان اباه خرج في سفر له ومعه
قوم وهذا الصبي حمل في بطني فانصرف القوم ولم ينصرف زوجي فسألتهم عنه فقالوا مات
قلت فاين ما ترك قالوا لم يخلف مالا فقلت اوصاكم بوصية قالوا نعم زعم انك حبلى فما كان
من ولد ذكرا وانثى فسميه مات الدين فسميته فقال وتعرفين القوم الذين كانوا خرجوا مع زوجك
قالت نعم قال فاحياء هم ام اموات فقالت بل احياء قال فانطلقي بنا اليهم ثم مضى معها فاستخرجهم
من منازلهم فحكم بينهم بهذا الحكم فثبت عليهم المال والدم ثم قال للمرأة سمي ابنك عاش الدين
ثم ان الفتى والقوم اختلفوا في مال ابي الفتى كم كان فاخذ علي عليه السلم خاتمه وجمع خواتيم عنده
ثم قال اجيلوا هذه الخواتيم فايكم اخرج خاتمي فهو الصادق في دعواه لانه سهم الله عز وجل ولا يخيب
وقضى امير المؤمنين عم في رجل جاء برجلين فقالا ان هذا سرق درعا فجعل الرجل يناشده
لما نظر في البينة وجعل يقول والله لو كان رسول الله ص ما قطع يدي ابدا قال ولم قال كان يخبره
ربه عز وجل اني بريء فيبرئني ببرائتي فلما رأى علي عليه السلم مناشدته اياه دعا الشاهدين فقال لهما

اتقيا الله ولا تقطعا يد الرجل ظلما وناشدهما ثم قال ليقطع احدكما يده ويمسك الآخر يده فلما تقدما
الى المصطبة ليقطعوه ضرب الناس حتى اختلطوا فلما اختلطوا ارسلا الرجل في غمار الناس وهربا
حتى اختلطا بالناس فجاء الذي شهدا عليه فقال يا امير المؤمنين شهد علي الرجلان ظلما فلما ضرب
الناس واختلطوا ارسلاني وفرا ولو كانا صادقين لما فرا ولم يرسلاني فقال علي عليه السلم من يدلني
على هذين الشاهدين انكلهما ✱ وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم انه قال على الامام ان
يخرج المحبسين في الدين يوم الجمعة الى الجمعة ويوم العيد الى العيد فيرسل معهم فاذا قضوا
الصلوة والعيد ردهم الى السجن ✱ وفي رواية احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه قال يجب على
الامام ان يحبس الفساق من العلماء والجهال من الاطباء والمفاليس من الاكرياء ✱ وقال عليه السلم
حبس الامام بعد الحد ظلم ✱ احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن محمد بن
مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الاخرس كيف يحلف اذا ادعي عليه دين ولم يكن
للمدعي بينة فقال ان امير المؤمنين عليه السلم اتي باخرس وادعي عليه دين فانكر ولم يكن للمدعي
بينة فقال امير المؤمنين عليه السلم الحمد لله الذي لم يخرجني من الدنيا حتى بينت للامة جميع
ما يحتاج اليه ثم قال ائتوني بمصحف فاتي به فقال للاخرس ما هذا فرفع راسه الى السماء واشار انه
كتاب الله عز وجل ثم قال ائتوني بوليه فاتي باخ له فاقعده الى جنبه ثم قال يا قنبر علي بدواة
وصحيفة فاتاه بهما ثم قال لاخي الاخرس قل لاخيك هذا بينك وبينه فتقدم اليه
بذلك ثم كتب والله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم الطالب الغالب
الضار النافع المهلك المدرك الذي يعلم السر والعلانية ان فلان بن فلان المدعي ليس له
قبل فلان بن فلان اعني الاخرس حق ولا طلبة بوجه من الوجوه ولا بسبب من الاسباب ثم غسله
وامر الاخرس ان يشربه فامتنع فالزمه الدين ✱ تم كتاب

القضايا والاحكام ويتلوه كتاب

المكاسب ان شاء الله

كتاب المكاسب

بسم الله الرحمن الرحيم

الحسن بن محبوب عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله في حجة
الوداع الا ان الروح الامين نفث في روعي انه لا تموت نفس حتى تستكمل رزقها فاتقوا الله
عز وجل واجملوا في الطلب ولا يحملنكم استبطاء شيء من الرزق ان تطلبوه بشيء من معصية الله
فان الله تعالى قسم الارزاق بين خلقه حلالا ولم يقسمها حراما فمن اتقى الله عز وجل وصبر
اتاه الله برزقه من حله ومن هتك حجاب الستر وعجل فاخذه من غير حله قص به من رزقه الحلال
وحوسب عليه يوم القيمة احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن اسمعيل القصير عمن ذكره عن ابي
حمزة الثمالي قال ذكر عند علي بن الحسين ع غلاء السعر فقال وما علي من غلائه ان غلا
فهو عليه وان رخص فهو عليه عنه عن ابن فضال عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال ليكن طلبك
المعيشة فوق كسب المضيع ودون طلب الحريص الراضي بدنياه المطمئن اليها ولكن انزل
نفسك من ذلك بمنزلة النصف المتعفف ترفع نفسك عن منزلة الواهن الضعيف وتكتسب
ما لا بد للمؤمن منه ان الذين اعطوا المال ثم لم يشكروا لا مال لهم محمد بن يعقوب عن علي
بن محمد عن ابن جمهور عن ابيه رفعه عن ابي عبد الله ع قال كان امير المؤمنين عليه السلام كثيرا ما
يقول اعلموا علما يقينا ان الله تعالى لم يجعل للعبد وان اشتد جهده وعظمت حيلته
وكثرت مكايده ان يسبق ما سمي له في الذكر الحكيم ولم يحل بين العبد في ضعفه وقلة حيلته
ان يبلغ ما سمي له في الذكر الحكيم ايها الناس انه لن يزداد امرؤ نقيرا بحذقه ولم ينتقص امرؤ
نقيرا بحمقه فالعالم بهذا العامل به اعظم الناس راحة في منفعته والعالم بهذا التارك
له اعظم الناس شغلا في مضرته ورب منعم عليه مستدرج بالاحسان اليه ورب مغرور في

الناس مصنوع له فافق ايها الساعي من سعيك واقصر من عجلتك وانتبه من سنة غفلتك وتفكر
فيما جاء عن الله عز وجل على لسان نبيه صلى الله عليه وآله واحتفظوا بهذه الحروف السبعة فانها
من قول اهل الحجى ومن عزائم الله في الذكر الحكيم انه ليس لاحد ان يلقى الله عز وجل بخلة من هذه
الخلال الشرك بالله فيما افترض عليه او اشفاء غيظ بهلاك نفسه او اقر بامر يعمل بغيره او
استنجح الى مخلوق باظهار بدعة في دينه او سره ان يحمده الناس بما لم يفعل والمتجبر المختال
وصاحب الابهة احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ربيع بن محمد المسلي عن عبد الله بن
سليمان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ان الله تعالى وسع ارزاق الحمقى ليعتبر العقلاء ويعلموا
ان الدنيا ليس ينال ما فيها بعمل ولا حيلة احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن هرون بن
حمزة عن علي بن عبد العزيز قال قال ابو عبد الله ع ما فعل عمر بن مسلم قلت جعلت فداك
اقبل على العبادة وترك التجارة فقال ويحه اما علم ان تارك الطلب لا يستجاب له ان قوما
من اصحاب رسول الله ص لما نزلت ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب
اغلقوا الابواب واقبلوا على العبادة وقالوا قد كفينا فبلغ ذلك النبي ص عليه وآله فارسل
اليهم فقال ما حملكم على ما صنعتم فقالوا يا رسول الله تكفل لنا بارزاقنا فاقبلنا على
العبادة فقال انه من فعل ذلك لم يستجب له عليكم بالطلب احمد بن محمد بن خالد عن
عبد الرحمن بن حماد عن زياد القندي عن حسين الصحاف عن سدير قال قلت لابي
عبد الله ع اي شيء على الرجل في طلب الرزق قال اذا فتحت بابك وبسطت بساطك
فقد قضيت ما عليك احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن ابن بكير عن عمر بن يزيد
قال قلت لابي عبد الله ع رجل قال لاقعدن في بيتي ولاصلين ولاصومن ولاعبدن
ربي عز وجل فاما رزقي فسياتيني فقال ابو عبد الله ع هذا احد الثلثة الذين لا يستجاب
لهم الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ايوب اخي اديم بياع
الهروي قال كنا جلوسا عند ابي عبد الله ع اذ اقبل العلاء بن كامل فجلس قدام ابي
عبد الله ع فقال ادع الله ان يرزقني في دعة فقال لا ادعو لك اطلب كما امرك الله
احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن ابي طالب الشعراني عن سليمان بن معلى بن خنيس عن ابيه قال
سئل ابو عبد الله ع وانا عنده عن رجل فقيل اصابته الحاجة قال فما يصنع اليوم قيل في البيت يعبد ربه
عز وجل قال فمن اين قوته قيل من عند بعض اخوانه فقال ابو عبد الله ع والله للذي يقوته اشد

عبادة منه احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن المغيرة عن محمد بن الفضيل عن
ابي حمزة عن ابي جعفر ع قال من طلب الدنيا استعفافا عن الناس وسعيا على اهله وتعطفا
على جاره لقى الله عز وجل يوم القيمة ووجهه مثل القمر ليلة البدر الحسن بن محبوب عن ابي
خالد الكوفي رفعه عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله صلى الله عليه واله العبادة سبعون
جزءا افضلها طلب الحلال محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن اسمعيل
بن محمد المنقري عن هشام الصيدلاني قال قال ابو عبد الله ع يا هشام ان رايت الصفين
قد التقيا فلا تدع طلب الرزق في ذلك اليوم عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن عبيد الله الدهقان عن درست عن عبد الاعلى مولى آل سام قال استقبلت ابا عبد الله
ع في بعض طرق المدينة في يوم صائف شديد الحر فقلت جعلت فداك حالك عند الله
عز وجل وقرابتك من رسول الله ص وانت تجهد نفسك في مثل هذا اليوم فقال يا عبد الاعلى
خرجت في الرزق لاستغني عن مثلك عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن
الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع قال
ان محمد بن المنكدر كان يقول ما كنت ارى ان علي بن الحسين عليهما السلم يدع خلفا افضل
من علي بن الحسين ع حتى رايت ابنه محمد بن علي عليهما السلم فاردت ان اعظه فوعظني
فقال له اصحابه باي شيء وعظك قال خرجت الى بعض نواحي المدينة في ساعة حارة فلقيني
ابو جعفر محمد بن علي عليه السلم وكان رجلا بادنا ثقيلا وهو متكئ على غلامين اسودين او
موليين فقلت في نفسي سبحان الله شيخ من اشياخ قريش في هذه الساعة على مثل هذه
الحال في طلب الدنيا اما لاعظنه فدنوت منه فسلمت عليه فرد علي بنهر وهو يتصاب عرقا
فقلت اصلحك الله شيخ من اشياخ قريش في هذه الساعة على هذه الحال في طلب الدنيا
ارايت لو جاء اجلك وانت على هذه الحال ما كنت تصنع فقال لو جاءني الموت وانا على
هذه الحال جاءني وانا في طاعة من طاعات الله عز وجل اكف بها نفسي وعيالي عنك وعن
الناس وانما كنت اخاف ان لو جاءني الموت وانا على معصية من معاصي الله عز وجل فقلت
صدقت يرحمك الله اردت ان اعظك فوعظتني عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن سيف بن عميرة وسلمة صاحب السابري عن ابي اسامة زيد الشحام عن ابي عبد الله ع
ان امير المؤمنين عليه السلم اعتق الف مملوك من كد يده احمد بن ابي عبد الله عن شريف

بن سنان عن فضل بن ابي قرة عن ابي عبد الله ع قال اوحى الله عز وجل الى داود ع انك نعم العبد
لولا انك تاكل من بيت المال ولا تعمل بيدك شيئا قال فبكى داود ع اربعين صباحا فاوحى الله
عز وجل الى الحديد ان لن لعبدي داود فالان الله تعالى له الحديد فكان يعمل كل يوم درعا فيبيعها
بالف درهم فعمل ثلثمائة وستين درعا فباعها بثلثمائة وستين الفا واستغنى عن بيت المال
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن اسباط بن سالم قال دخلت على ابي عبد الله ع فسالنا عن
عمر بن مسلم ما فعل فقلت صالح ولكنه قد ترك التجارة فقال ابو عبد الله ع عمل الشيطان
ثلثا اما علم ان رسول الله ص اشترى عيرا اتت من الشام فاستفضل فيها ما قضى
دينه وقسم في قرابته يقول الله عز وجل رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله
واقام الصلوة الى آخر الاية يقول القصاص ان القوم لم يكونوا يتجرون كذبوا ولكنهم لم
يكونوا يدعون الصلوة في ميقاتها وهو افضل ممن حضر الصلوة ولم يتجر محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن محمد بن عذافر عن ابيه قال اعطى
ابو عبد الله ع ابي الفا وسبعمائة دينار فقال له اتجر بها ثم قال اما انه ليس لي رغبة
في ربحها وان كان الربح مرغوبا فيه ولكن احببت ان يراني الله عز وجل متعرضا لفوائده
قال فربحت فيها مائة دينار ثم لقيته فقلت قد ربحت فيها مائة دينار قال ففرح ابو عبد الله
ع بذلك فرحا شديدا ثم قال اثبتها لي في راس مالي احمد بن ابي عبد الله عن الجهم بن
الحكم عن اسمعيل بن مسلم قال قال ابو عبد الله ع ليس الزهد في الدنيا باضاعة المال
ولا بتحريم الحلال بل الزهد فيها ان لا تكون بما في يدك اوثق منك بما عند الله عز وجل الحسن بن
محبوب عن جميل بن صالح عن ابي عبد الله ع في قوله تعالى ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي
الاخرة حسنة رضوان الله والجنة في الاخرة والمعاش وحسن الخلق في الدنيا احمد بن
ابي عبد الله عن ابرهيم بن محمد الثقفي عن علي بن المعلى عن القسم بن محمد رفعه الى ابي عبد الله
ع قال قيل له ما بال اصحاب عيسى ع كانوا يمشون على الماء وليس ذلك في اصحاب محمد صلى الله
عليه واله قال ان اصحاب عيسى كفوا المعاش وهؤلاء ابتلوا بالمعاش عنه عن ابي الخزرج
الانصاري عن علي بن غراب عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص ملعون من القى
كله على الناس محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم
عن عبد الله بن ابي يعفور قال قال رجل لابي عبد الله ع والله انا لنطلب الدنيا ونحب

ان نرزق بها فقال اتحب ان تصنع بها ماذا قال اعود بها على نفسي وعيالي واصل منها واتصدق
واحج واعتمر فقال ابو عبد الله ع ليس هذا طلب الدنيا هذا طلب الاخرة احمد بن ابي عبد الله
رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلم غنى يحجزك عن الظلم خير من فقر يحملك على الاثم الحسين
بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن محمد بن ابي الهزهاز عن علي بن السري قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلم يقول ان الله عز وجل جعل ارزاق المؤمنين من حيث لم يحتسبوا وذلك ان العبد
اذا لم يعرف وجه رزقه كثر دعاؤه عنه عن حماد بن عيسى عن عمر بن اذينة عن ابان عن سليم
بن قيس الهلالي قال سمعت عليا عليه السلم يقول ان رسول الله ص عليه واله منهومان لا يشبعان
منهوم دنيا ومنهوم علم فمن اقتصر من الدنيا على ما احل الله له سلم ومن تناولها من غير حلها
هلك الا ان يتوب ويراجع ومن اخذ العلم من اهله وعمل به نجا ومن اراد به الدنيا فهي حظه
عنه عن حماد عن ابرهيم بن محمد عن ابي عبد الله ع قال ما اعطى الله عبدا ثلثين الفا وهو يريد
به خيرا وقال ما جمع رجل قط عشرة الاف درهم من حل وقد يجمعها لاقوام اذا اعطى القوت
ورزق العمل فقد جمع الله له الدنيا والاخرة محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه
عن ابن سنان عن حذيفة بن منصور عن معاذ بن كثير صاحب الاكسية قال قلت لابي عبد الله
ع قد هممت ان ادع السوق وفي يدي شيء قال اذن يسقط رايك ولا يستعان بك على
شيء عنه عن بنان بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلم
قال قال رسول الله ص عليه واله اذا اعسر احدكم فليخرج ولا يغم نفسه واهله عنه عن علي بن
اسمعيل عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله ع قال اذا اضاق احدكم فليعلم اخاه
ولا يعن على نفسه عنه عن محمد بن عيسى اليقطيني عن زكريا المؤمن عن محمد بن سليمان عن
ابي حمزة الثمالي قال قال ابو جعفر ع انما مثل الحاجة الى من اصاب ماله حديثا كمثل الدرهم
في فم الافعى انت اليه محوج وانت منها على خطر عنه عن احمد بن محمد عن احمد بن يوسف بن
عقيل عن ابي علي الخزاز عن داود الرقي عن ابي عبد الله ع قال قال يا داود تدخل يدك في
فم التنين الى المرفق خير لك من طلب الحوائج الى من لم يكن فكان عنه عن يعقوب بن يزيد
عن ابن بنت الوليد بن صبيح الكاهلي عن ابي عبد الله ع قال من سود اسمه في ديوان
ولد سابع حشره الله يوم القيمة خنزيرا الحسن بن محبوب عن حريز قال سمعت ابا عبد الله ع
يقول اتقوا الله وصونوا انفسكم بالورع وقووه بالتقية والاستغناء بالله عن طلب الحوائج

الى صاحب سلطان واعلم انه من خضع لصاحب سلطان او لمن يخالفه على دينه طلبا لما في
يده من دنياه اخمله الله ومقته عليه ووكله اليه فان هو غلب على شيء من دنياه فصار
اليه منه شيء نزع الله البركة منه ولم يأجره على شيء ينفقه في حج ولا عتق ولا بر عنه عن
احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق عن عمار عن ابي عبد الله ع سئل عن
عمل السلطان يخرج فيه الرجل قال لا الا ان لا يقدر على شيء ولا ياكل ولا يشرب ولا يقدر على
حيلة فان فعل فصار في يده شيء فليبعث بخمسه الى اهل البيت عنه عن محمد بن عبد
الجبار عن ابن ابي نجران عن ابن سنان عن حبيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال ذكر
عنده رجل من هذه العصابة قد ولي ولاية فقال كيف صنيعه الى اخوانه قال قلت ليس عنده
قال اف يدخلون فيما لا ينبغي لهم ولا يصنعون الى اخوانهم خيرا محمد بن يعقوب عن علي
بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم ومحمد بن حمران عن الوليد بن صبيح قال
دخلت على ابي عبد الله ع فاستقبلني زرارة خارجا من عنده فقال لي ابو عبد الله ع يا
وليد اما تعجب من زرارة سئلني عن اعمال هؤلاء اي شيء كان يريد ايريد ان اقول له لا فيروي ذلك
علي ثم قال يا وليد متى كانت الشيعة يقول يؤكل من طعامهم ويشرب من شرابهم ويستظل بظلهم
متى كانت الشيعة تسل عن هذا عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام
بن سالم عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر ع عن اعمالهم فقال لي يا ابا محمد لا ولا مدة بقلم
ان احدكم لا يصيب من دنياهم شيئا الا اصابوا من دينه مثله او حتى يصيبوا من دينه
مثله الوهم من ابن ابي عمير ابن ابي عمير عن بشير عن ابن ابي يعفور قال كنت عند ابي عبد الله
ع اذ دخل عليه رجل من اصحابنا فقال له اصلحك الله انه ربما اصاب الرجل منا
الضيق والشدة فيدعى الى البناء يبنيه او النهر يكريه او المسناة يصلحها فما تقول في ذلك
فقال ابو عبد الله ع ما احب اني عقدت لهم عقدة او وكيت لهم وكاء وان لي ما بين لا
بتيها لا ولا مدة بقلم ان اعوان الظلمة يوم القيمة في سرادق من نار حتى يحكم الله بين العباد
عنه عن علي بن محمد بن بندار عن ابرهيم بن اسحق عن عبد الله بن حماد عن علي بن ابي حمزة
قال كان لي صديق من كتاب بني امية فقال لي استاذن لي على ابي عبد الله ع فاستاذنت
له فاذن له فلما ان دخل سلم وجلس ثم قال جعلت فداك اني كنت في ديوان
هؤلاء القوم فاصبت من دنياهم مالا كثيرا واغمضت في مطالبه فقال ابو عبد الله ع

لولا ان بني امية وجدوا من يكتب لهم ويجبي لهم الفيء ويقاتل عنهم ويشهد جماعتهم لما سلبونا حقنا
ولو تركهم الناس وما في ايديهم لما وجدوا شيئا الا ما وقع في ايديهم قال فقال الفتى جعلت
فداك فهل لي مخرج منه قال ان قلت لك تفعل قال افعل قال فاخرج من جميع ما
كسبت من ديوانهم فمن عرفت منهم رددت عليه ماله ومن لم تعرف تصدقت به وانا
اضمن لك على الله عز وجل الجنة قال فاطرق الفتى طويلا فقال قد فعلت جعلت فداك قال
ابن ابي حمزة فرجع الفتى معنا الى الكوفة فما ترك شيئا على وجه الارض الا خرج منه حتى ثيابه
التي على بدنه قال فقسمت له قسمة واشترينا له ثيابا وبعثنا اليه بنفقة قال فما اتى عليه الا
اشهر قلائل حتى مرض فكنا نعوده قال فدخلت يوما وهو في السوق قال ففتح عينيه ثم قال لي يا
علي وفى لي والله صاحبك قال ثم مات فتولينا امره فخرجت حتى دخلت على ابي عبد الله
ع فلما نظر الي قال يا علي وفينا والله لصاحبك قال فقلت صدقت جعلت فداك هكذا
والله قال لي عند موته عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم
عن جهم بن حميد قال قال لي ابو عبد الله ع اما تغشى سلطان هؤلاء قال قلت لا قال
فلم قلت فرارا بديني قال وقد عزمت على ذلك قلت نعم فقال الان سلم لك دينك عنه عن
علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن حماد عن حميد قال قلت لابي عبد الله ع اني
قد وليت عملا فهل لي من ذلك مخرج فقال ما اكثر من طلب من ذلك المخرج فعسر عليه قلت فما
ترى قال ارى ان تتقي الله عز وجل ولا تعود عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن احمد بن محمد البارقي عن ابي علي بن راشد عن ابراهيم السندي عن يونس بن عمار قال
وصفت لابي عبد الله ع من يقول بهذا الامر ممن يعمل مع السلطان فقال اذا ولوكم
يدخلون عليكم المرفق وينفعونكم في حوائجكم قال قلت منهم من يفعل ومنهم من لا يفعل
قال من لم يفعل ذلك منهم فابرؤوا منه برئ الله منه عنه عن الحسين بن الحسن الهاشمي عن
صالح بن ابي حماد عن محمد بن خالد عن زياد بن سلمة قال دخلت على ابي الحسن موسى ع
فقال لي يا زياد انك لتعمل عمل السلطان قال قلت اجل قال لي ولم قلت انا رجل لي مروة وعلي
عيال وليس وراء ظهري شيء فقال لي يا زياد لان اسقط من حالق فاتقطع قطعة قطعة
احب الي من ان اتولى لاحد منهم عملا او اطأ بساط رجل منهم الا لماذا قلت لا ادري قال الا
لتفريج كربة عن مؤمن او فك اسره او قضاء دينه يا زياد اهون ما يصنع الله عز وجل بمن تولى لهم

عملا ان يضرب عليه سرادق من نار الى ان يفرغ الله عز وجل من حساب الخلائق يا زياد فان
وليت شيئا من اعمالهم فاحسن الى اخوانك فواحدة بواحدة والله من وراء ذلك يا زياد ايما
رجل منكم تولى لاحد منهم عملا ثم ساوى بينكم وبينهم فقولوا له انت منتحل كذاب يا زياد اذا
ذكرت مقدرتك على الناس فاذكر مقدرة الله عليك غدا ونفاد ما اتيت اليهم عنهم
وبقاء ما ابقيت اليهم عليك محمد بن علي بن محبوب عن ابراهيم النهاوندي عن السياري
عن ابن جمهور وغيره من اصحابنا قال كان النجاشي وهو رجل من الدهاقين عاملا على الاهواز
وفارس فقال بعض اهل عمله لابي عبد الله ع ان في ديوان النجاشي علي خراجا وهو ممن يدين بطاعتك
فان رايت ان تكتب اليه كتابا قال فكتب اليه كتابا بسم الله الرحمن الرحيم سر اخاك
يسرك الله فلما ورد عليه الكتاب وهو في مجلسه فلما خلا ناوله الكتاب وقال هذا كتاب
ابي عبد الله ع فقبله ووضعه على عينيه ثم قال ما حاجتك فقال علي خراج في ديوانك
قال له كم هو قال هو عشرة الاف درهم قال فدعا كاتبه فامره باداءها عنه ثم اخرج مثله
فامره ان يثبتها له لقابل ثم قال له هل سررتك قال نعم قال فامر له بعشرة الاف درهم
اخرى فقال له هل سررتك قال نعم جعلت فداك قال فامر له بمركب ثم امر له بجارية
وغلام وتخت ثياب في كل ذلك يقول له هل سررتك فكلما قال نعم زاده حتى
فرغ فقال له احمل فرش هذا البيت الذي كنت جالسا فيه حين دفعت الي كتاب
مولاي فيه وارفع الي جميع حوائجك قال ففعل فخرج الرجل فصار الى ابي عبد الله ع
بعد ذلك فحدثه بالحديث على جهته فجعل يستبشر بما فعله قال له الرجل يا ابن رسول الله
كانه قد سرك ما فعل بي قال اي والله لقد سر الله ورسوله محمد بن احمد عن السياري عن
احمد بن زكريا الصيدلاني عن رجل من بني حنيفة من اهل بست وسجستان قال رافقت
ابا جعفر ع في السنة التي حج فيها في اول خلافة المعتصم فقلت له وانا معه على المائدة
وهناك جماعة من اولياء السلطان ان والينا جعلت فداك رجل يتولاكم اهل البيت
ويحبكم وعلي في ديوانه خراج فان رايت جعلني الله فداك ان تكتب اليه
بالاحسان الي فقال لا اعرفه فقلت جعلت فداك انه على ما قلت من محبيكم اهل
البيت وكتابك ينفعني عنده فاخذ القرطاس فكتب بسم الله الرحمن الرحيم
اما بعد فان موصل كتابي ذكر عنك مذهبا جميلا وان ما لك من عملك الا ما احسنت

فيه فاحسن الى اخوانك واعلم ان الله عز وجل يسالك عن مثاقيل الذر والخردل قال فلما وردت
بسجستان سبق الخبر الى الحسين بن عبد الله النيسابوري وهو الوالي فاستقبلني من
المدينة على فرسخين فدفعت اليه الكتاب فقبله ووضعه على عينيه ثم قال لي حاجتك فقلت
خراج علي في ديوانك قال فامر بطرحه عني وقال لا تؤد خراجا ما دام لي عمل ثم سالني عن
عيالي فاخبرته بمبلغهم فامر لي ولهم بما يقوتنا وفضلا فما اديت في عمله خراجا ما دام حيا
ولا قطع عني صلته حتى مات محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عمن ذكره عن علي بن اسباط
عن ابرهيم بن ابي محمود عن علي بن يقطين قال قلت لابي الحسن ع ما تقول في اعمال هؤلاء
قال ان كنت لا بد فاعلا فاتق اموال الشيعة قال فاخبرني علي انه كان يجبيها من الشيعة علانية
ويردها عليهم في السر عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن علي بن الحكم عن الحسن بن الحسين
الانباري عن ابي الحسن الرضا ع قال كتبت اليه اربع عشرة سنة استاذنه في عمل
السلطان فلما كان في اخر كتاب كتبته اليه ذكرت اني اخاف على خبط عنقي وان السلطان
يقول انك رافضي ولسنا نشك في انك تركت عمل السلطان للرفض فكتب الي ابو الحسن الرضا
عليه السلم فهمت كتابك وما ذكرت من الخوف على نفسك فان كنت تعلم انك اذا وليت عملت
في عملك بما امر رسول الله صلعم ثم تصير اعوانك وكتابك اهل ملتك واذا صار اليك شيء و
اسيت به فقراء المؤمنين حتى تكون واحدا منهم كان ذا بذا والا فلا محمد بن احمد عن
احمد بن الحسين عن ابيه عن عثمان بن عيسى عن مهران بن محمد بن ابي نصر عن ابي عبد الله
ع قال سمعته يقول ما من جبار الا ومعه مؤمن يدفع الله عز وجل به عن المؤمنين وهو اقلهم
حظا في الاخرة يعني اقل المؤمنين حظا بصحبة الجبار محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى
قال كتب ابو عمرو الحذاء الى ابي الحسن ع وقرات الكتاب والجواب بخطه يعلمه انه كان يختلف
الى بعض قضاة هؤلاء وانه صير اليه وقوفا ومواريث بعض ولد العباس احياء واموا
تا واجري عليه الارزاق وانه كان يؤدي الامانة اليهم ثم انه بعد عاهد الله ان لا يدخل لهم
في عمل وعليه مؤونة وقد تلف اكثر ما كان في يديه واخاف ان ينكشف عنهم ما لا يحب ان
ينكشف من الحال فانه منتظر امرك في ذلك فما تامره فكتب ع اليه لا عليك ان دخلت معهم
الله يعلم ونحن ما انت عليه عنه عن علي بن السندي عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج
عن محمد بن مسلم وزرارة قالا سمعناه يقول جوائز العمال ليس بها باس الحسين بن سعيد عن ابن

ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قال لي ابو الحسن عليه السلم ما لك لا تدخل مع علي في شراء
الطعام اني اظنك ضيقا قال قلت نعم فان شئت وسعت علي قال اشتره احمد بن محمد عن
الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال دخلت
على ابي عبد الله ع وعنده اسمعيل ابنه فقال ما يمنع ابن ابي سمال ان يخرج شبان الشيعة
فيكفونه ما يكفيه الناس ويعطيهم ما يعطي الناس قال ثم قال لي لم تركت عطاءك قال قلت
مخافة على ديني قال ما منع ابن ابي سمال ان يبعث اليك بعطائك اما علم ان لك في بيت
المال نصيبا محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن زرعة عن سماعة قال سالته عن شراء
الخيانة والسرقة فقال لا اذا عرفت انه كذلك فلا الا ان يكون شيئا اشتريته من العامل الحسين
بن سعيد عن فضالة عن ابان عن يحيى بن ابي العلاء عن ابي عبد الله ع عن ابيه ع ان الحسن
والحسين عليهما السلم كانا يقبلان جوائز معاوية وعنه عن ابن ابي عمير عن علي بن عطية
قال اخبرني زرارة قال اشترى ضريس بن عبد الملك واخوه من هبيرة ارزا بثلثمائة الف
قال فقلت له ويلك او ويحك انظر الى خمس هذا المال فابعث به اليه واحتبس الباقي فا
بى ذلك قال فادى المال وقدم هؤلاء فذهب امر بني امية قال فقلت ذلك لابي عبد الله
ع فقال مبادرا للجواب هو له هو له فقلت له انه قد اداها فعض على اصبعه عنه عن
ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن رجل قال قلت لابي عبد الله ع اشتري الطعام فيجيئني
من يتظلم يقول ظلموني فقال اشتره احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن النعمان عن معوية
بن وهب قال قلت لابي عبد الله ع اشتري من العامل الشيء وانا اعلم انه يظلم فقال اشتر
منه عنه عن ابن ابي عمير عن داود بن رزين قال قلت لابي الحسن ع اني اخالط السلطان
فيكون عندي الجارية فياخذونها او الدابة الفارهة فيبعثون فياخذونها ثم يقع لهم
عندي المال فلي ان اخذه قال خذ مثل ذلك ولا تزد عليه الحسن بن محبوب عن ابي
ولاد قال قلت لابي عبد الله ع ما ترى في رجل يلي اعمال السلطان ليس له مكسب الا من
اعمالهم وانا امر به فانزل عليه فيضيفني ويحسن الي وربما امر لي بالدراهم والكسوة وقد
ضاق صدري من ذلك فقال لي كل وخذ منه فلك المهنا وعليه الوزر ابن ابي عمير عن
يونس بن يعقوب قال قال لي ابو عبد الله ع لا تعنهم على بناء مسجد الحسين بن سعيد عن
فضالة عن ابي المغرا قال سال رجل ابا عبد الله عليه السلم وانا عنده فقال اصلحك الله امر

يجيزني بالدراهم اخذها قال نعم قلت واحج بها قال نعم عنه عن ابن ابي عمير عن ابي المغرا عن محمد
بن هشام او غيره قال قلت لابي عبد الله امر بالعامل فيصلني بالصلة اقبلها قال نعم قلت واحج
منها قال نعم وحج منها ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله ع عن رجل مسلم
وهو في ديوان هؤلاء وهو يحب آل محمد ع ويخرج مع هؤلاء في بعثهم فيقتل تحت رايتهم قال
يبعثه الله على نيته قال وسالته عن رجل مسكين دخل معهم رجاء ان يصيب معهم شيئا
يغنيه الله به فمات في بعثهم قال بمنزلة الاجير انه انما يعطي الله العباد على نياتهم احمد بن
محمد عن ابيه البرقي عن محمد بن القاسم بن فضيل قال سالت ابا الحسن الاول ع عن رجل
اشترى من امراة من آل فلان بعض قطائعهم وكتب عليها كتابا بانها قد قبضت المال
ولم تقبضه فيعطيها المال ام يمنعها قال قل له ليمنعها اشد المنع فانها باعته ما لم
تملكه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن
ابي نصر قال سالت ابا الحسن ع عن رجل يكون في يده مال الايتام فيحتاج اليه فيمد
يده فياخذه وينوي ان يرده قال لا ينبغي له ان ياكل الا القصد ولا يسرف وان كان من
نيته ان لا يرده اليهم فهو بالمنزل الذي قال الله عز وجل ان الذين ياكلون اموال
اليتامى ظلما احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال قيل لابي عبد الله
عليه السلام انا ندخل على اخ لنا في بيت ايتام ومعهم خادم لهم فنقعد على بساطهم ونشرب
من مائهم ويخدمنا خادمهم وربما طعمنا فيه الطعام من عند صاحبنا وفيه من طعامهم فما
ترى في ذلك فقال ان كان دخولكم عليهم منفعة لهم فلا باس وان كان فيه ضرر فلا
وقال بل الانسان على نفسه بصيرة وانتم لا يخفى عليكم وقد قال الله عز وجل وان
تخالطوهم فاخوانكم والله يعلم المفسد من المصلح احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى
عن سماعة عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل ومن كان فقيرا فلياكل بالمعروف قال
من كان يلي شيئا لليتامى وهو محتاج ليس له ما يقيمه فهو يتقاضى اموالهم ويقوم في ضيعتهم
فلياكل بقدر ولا يسرف وان كان ضيعتهم لا تشغله عما يعالج لنفسه فلا يرزان من
اموالهم شيئا عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالت ابا عبد الله ع في قول الله
عز وجل وان تخالطوهم فاخوانكم قال يعني اليتامى اذا كان الرجل يلي الايتام في حجره فليخرج من
ماله على قدر ما يحتاج اليه على قدر ما يخرج لكل انسان منهم فيخالطهم وياكلون جميعا ولا

يرزان من اموالهم شيئا انما هي النار الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
ع في قول الله عز وجل فلياكل بالمعروف قال المعروف هو القوت وانما عنى الوصي
والقيم في اموالهم ما يصلحهم عنه عن محمد بن اسماعيل عن حنان بن سدير قال قال ابو عبد الله
ع سالني عيسى بن موسى عن القيم للايتام في الابل ما يحل له منها فقال اذا لاط حوضها وطلب
ضالتها وهنا جرباها فله ان يصيب من لبنها من غير نهك لضرع ولا فساد لنسل عنه عن محمد
بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل ومن كان
فقيرا فلياكل بالمعروف فقال ذاك رجل يحبس نفسه عن المعيشة فلا باس ان ياكل بالمعروف اذا
كان يصلح لهم اموالهم فان كان المال قليلا فلا ياكل منه شيئا قال قلت ارايت قول الله عز وجل
وان تخالطوهم فاخوانكم قال تخرج من اموالهم قدر ما يكفيهم وتخرج من مالك قدر ما
يكفيك ثم تنفقه قلت ارايت ان كانوا يتامى صغارا وكبارا وبعضهم اعلى كسوة من بعض و
بعضهم اكل من بعض ومالهم جميعا فقال اما الكسوة فعلى كل انسان منهم ثمن كسوته واما
الطعام فاجعلوه جميعا فان الصغير يوشك ان ياكل مثل الكبير الحسن بن محبوب
عن خالد بن جرير عن ابي الربيع عن ابي عبد الله ع قال سئل ابو عبد الله ع عن رجل ولي
مال يتيم فاستقرض منه شيئا فقال ان علي بن الحسين عليهما السلام قد كان يستقرض
من مال ايتام كانوا في حجره فلا باس بذلك عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن علي بن اسباط بن سالم عن ابيه قال سالت ابا عبد الله ع قلت اخي امرني ان اسال
عن مال يتيم في حجره يتجر به قال ان كان لاخيك مال يحيط بمال اليتيم ان تلف واصابه
غرمه والا فلا يتعرض لمال اليتيم عنه عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي
عمير عن ربعي بن عبد الله عن ابي عبد الله ع في رجل عنده مال اليتيم فقال ان كان
محتاجا ليس له مال فلا يمس ماله وان هو اتجر به فالربح لليتيم وهو ضامن عنه عن علي
بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع في مال اليتيم
قال العامل به ضامن ولليتيم الربح اذا لم يكن للعامل به مال وقال ان عطب اداه احمد
بن محمد عن علي بن الحكم عن اسباط بن سالم قال قلت لابي عبد الله ع كان لي اخ فهلك فاوصى
الى اخ اكبر مني وادخلني معه في الوصية وترك ابنا صغيرا وله مال افيضرب به الاخ فما كان
من فضل سلمه لليتيم وضمن له ماله فقال ان كان لاخيك مال يحيط بمال اليتيم ان تلف فلا باس

به وان لم يكن له مال فلا تعرض لمال اليتيم عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن
شاذان عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن ع في الرجل يكون عنده بعض
اهل بيته المال للايتام فيدفعه اليه فياخذ منه دراهم يحتاج اليها ولا يعلم الذي كان عنده
المال للايتام انه اخذ من اموالهم شيئا ثم ييسر بعد ذلك اي ذلك خير له ايعطيه الذي كان في
يده ام يدفعه الى اليتيم وقد بلغ وهل يجزيه ان يدفعه الى صاحبه على وجه الصلة ولا يعلمه انه اخذ
له مالا فقال يجزيه اي ذلك فعل اذا اوصله الى صاحبه فان هذا من السرائر اذا كان من نيته
ان شاء رده الى اليتيم ان كان قد بلغ على اي وجه شاء وان كان لم يعلمه ان كان قبض له شيئا
وان شاء رده الى الذي كان في يده وقال اذا كان صاحب المال غائبا فليدفعه الى
الذي كان المال في يده محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله الرازي عن الحسن بن علي
بن ابي حمزة عن سيف عن عبد الرحمن بن الحجاج وداود بن فرقد جميعا عن ابي عبد الله ع
قال سالناه عن الرجل يكون عنده المال لايتام فلا يعطيهم حتى يهلكوا فياتيه وارثهم و
وكيلهم فيصالحه على ان ياخذ بعضا ويدع بعضا ويبرئه مما كان ايبرأ منه قال نعم محمد بن علي
بن محبوب عن علي بن السندي عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن الحكم قال سالت ابا عبد الله
ع عمن تولى مال اليتيم ما له ان ياكل منه فقال ينظر الى ما كان غيره يقوم به من الاجر
لهم فليأكل بقدر ذلك الحسن بن محبوب عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي
جعفر ع قال سالته عن الرجل يحتاج الى مال ابنه قال ياكل منه ما شاء من غير سرف وقال
في كتاب علي عليه السلم ان الولد لا ياخذ من مال والده شيئا الا باذنه والوالد ياخذ من مال
ابنه ما شاء وله ان يقع على جارية ابنه اذا لم يكن الابن وقع عليها وذكر ان رسول الله ص
قال لرجل انت ومالك لابيك عنه عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله
صلى الله عليه واله لرجل انت ومالك لابيك ثم قال ابو جعفر ع وما احب ان ياخذ
من مال ابنه الا ما احتاج اليه مما لا بد منه ان الله عز وجل لا يحب الفساد محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن علي بن جعفر عن ابي
ابرهيم عليه السلم قال سالته عن الرجل ياكل من مال ولده قال لا الا ان يضطر اليه فياكل منه
بالمعروف ولا يصلح للولد ان ياخذ من مال والده شيئا الا باذن والده عنه عن علي
بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل

لابنه مال فيحتاج الاب اليه قال ياكل منه فاما الام فلا تاكل منه الا قرضا على نفسها عنه عن
محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلا قال قلت لابي عبد الله
ع ما يحل للرجل من مال ولده قال قوته بغير سرف اذا اضطر اليه قال فقلت له فقول رسول الله صلى
الله عليه واله للرجل الذي اتاه فقدم اباه فقال له انت ومالك لابيك فقال انما جاء بابيه
الى النبي ص عليه واله فقال له يا رسول الله هذا ابي قد ظلمني ميراثي من امي فاخبره الاب
انه قد انفقه عليه وعلى نفسه فقال انت ومالك لابيك ولم يكن عند الرجل شيء افكان رسول
الله ص يحبس الاب للابن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سعيد بن يسار
قال قلت لابي عبد الله ع ايحج الرجل من مال ابنه وهو صغير قال نعم قلت يحج حجة الاسلام
وينفق منه قال نعم بالمعروف ثم قال نعم يحج منه وينفق منه ان مال الولد للوالد وليس
للولد ان ينفق من مال والده الا باذنه الحسين عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن ابن
سنان قال سالته يعني ابا عبد الله ع ماذا يحل للوالد من مال ولده قال اما اذا انفق
عليه ولده باحسن النفقة فليس له ان ياخذ من ماله شيئا فان كان لوالده جارية للولد
فيها نصيب فليس له ان يطاها الا ان يقومها قيمة تصير لولده قيمتها عليه قال ويعلن
ذلك قال وسالته عن الوالد ايرزا من مال ولده شيئا قال نعم ولا يرزا الولد من مال
والده شيئا الا باذنه فان كان للرجل ولد صغار لهم جارية فاحب ان يقتضها فليقومها
على نفسه قيمة ثم ليصنع بها ما شاء ان شاء وطئ وان شاء باع عنه عن فضالة عن ابان
عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الوالد ايحل له من مال ولده اذا احتاج
اليه قال نعم وان كانت له جارية فاراد ان ينكحها قومها على نفسه ويعلن ذلك قال وان
كان للرجل جارية فابوه املك بها ان يقع عليها ما لم يمسها الابن الحسن بن محبوب
قال كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلم اني كنت وهبت لابنة لي جارية حيث زوجتها فلم
تزل عندها وفي بيت زوجها حتى مات زوجها فرجعت الي هي والجارية افيحل لي ان اطا
الجارية قال قومها قيمة عادلة واشهد على ذلك ثم ان شئت وطأتها الحسين بن سعيد
عن عثمان بن عيسى عن سعيد بن يسار قال قلت لابي عبد الله ع جعلت فداك امراة
دفعت الى زوجها مالا من مالها ليعمل به وقالت حين دفعته اليه انفق منه فان حدث
بك حادث فما انفقت منه لك حلالا طيب وان حدث بي حدث فما انفقت منه فلك

حلال فقال لا اعد على يا ابا سعيد فلما ذهبت اعيد عليه عرض فيها صاحبها وكان معي فاعاد عليه مثل
ذلك فلما فرغ اشار باصبعه الى صاحب المسئلة وقال يا هذا ان كنت تعلم انها قد افوضت بذلك
اليك فيما بينك وبينها وبين الله فحلال طيب ثلث مرات ثم قال يقول الله تعالى في كتابه
فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا وعنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال
سألته عن قول الله فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا قال يعني بذلك
اموالهن التي في ايديهن مما يملكن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير قال سألت
ابا عبد الله ع عما يحل للمرأة ان تتصدق به من مال زوجها بغير اذنه قال المأدوم وسأل علي
بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليهما السلم عن المرأة لها ان تعطي من بيت زوجها بغير اذنه
قال لا الا ان يحللها الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن هشام وغيره عن ابي عبد الله ع
في الرجل يدفع اليه الرجل المال فيقول اعمل به واصنع به ما شئت اله ان يشتري الجارية يطأها
قال لا ليس له ذلك الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن الحسين بن
المنذر قال قلت لابي عبد الله ع دفع الي ابي مالا اعمل به فاشتري من ماله
الجارية اطأها قال فقال لا اردت ان تقر عينك وتحصن فرجها عنه عن ابن ابي عمير عن جميل
عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلم انه قال لا يجبر الرجل الا على نفقة الابوين والولد
قال قلت لجميل فالمرأة قال قد روى اصحابنا عن احدهما عليهما السلم انه قال اذا
كساها ما يواري عورتها واطعمها ما يقيم صلبها قامت معه والا طلقها قال قلت
لجميل فهل يجبر على نفقة الاخت قال ان اجبر على نفقة الاخت كان ذلك خلاف الرواية
الحسين بن سعيد عن داود بن زربي قال قلت لابي الحسن موسى ع اني اخالط السلطان
فتكون عندي الجارية فياخذونها والدابة الفارهة فياخذونها ثم يقع لهم عندي المال
فلي ان اخذه فقال خذ مثل ذلك ولا تزد عليه عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن
ابي العباس البقباق ان شهابا ماراه في رجل ذهب له بالف درهم واستودعه بعد ذلك الف
درهم قال ابو العباس فقلت له خذها مكان الالف الذي اخذ منك فابى شهاب قال فدخل
شهاب على ابي عبد الله ع فذكر له ذلك فقال اما انا فاحب ان تاخذ وتحلف الحسن بن
محبوب عن علي بن رئاب عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل وقع
لي عنده مال فكابرني عليه ثم حلف ثم وقع له عندي مال آخذه لمكان مالي الذي اخذه وجحده

واحلف

واحلف عليه كما صنع قال ان خانك فلا تخنه ولا تدخل فيما عبته عليه الحسين بن سعيد عن
ابن ابي عمير عن ابن اخي الفضيل بن يسار قال كنت عند ابي عبد الله ع ودخلت امرأة وكنت
اقرب القوم اليها فقالت لي اسأله فقلت عماذا فقالت ان ابني مات وترك مالا كان في
يد اخي فاتلفه ثم افاد مالا فاودعنيه فلي ان اخذ منه بقدر ما اتلف من شيء فاخبرته
بذلك فقال لا قال رسول الله ص اد الامانة الى من ائتمنك ولا تخن من خانك عنه
عن صفوان عن ابن مسكان عن ابن بكير قال قلت له رجل لي عليه دراهم فجحدني وحلف
عليها ايجوز لي ان وقع له قبلي دراهم ان اخذ منه بقدر حقي قال فقال نعم ولكن لهذا كلام
قلت وما هو قال يقول اللهم لم آخذه ظلما ولا خيانة وانما اخذته مكان مالي الذي
اخذ مني لم ازدد عليه شيئا الحسن بن محبوب عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي
عن ابي عبد الله ع نحوه محمد بن الحسن الصفار عن عبد الله بن محمد بن عيسى عن علي بن
مهزيار قال اخبرني اسحق بن ابراهيم ان موسى بن عبد الملك كتب الى ابي جعفر ع يسأله عن رجل
دفع اليه مالا ليصرفه في بعض وجوه البر فلم يمكنه صرف ذلك المال في الوجه الذي امره به
وقد كان له عليه مال بقدر هذا المال فسأل هل يجوز لي ان اقبض مالي او ارده عليه
واقتضيه فكتب ع اقبض مالك مما في يدك عنه عن محمد بن عيسى عن علي بن سليمان
قال كتبت اليه رجل غصب رجلا مالا او جارية ثم وقع عنده مال بسبب وديعة او
قرض مثل ما خانه او غصبه ايحل له حبسه عليه ام لا فكتب ع نعم يحل له ذلك ان كان بقدر
حقه وان كان اكثر فياخذ منه ما كان عليه ويسلم الباقي اليه ان شاء الله احمد بن محمد
بن عيسى عن علي بن حديد عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يكون
له على الرجل الدين فيجحده فيظفر من ماله بقدر الذي جحده اياخذه وان لم يعلم الجاحد
بذلك قال نعم قال مصنف التهذيب لا تنافي بين هذه الاخبار لان لكل منها وجها والذي اعول
ان من كان له على رجل مال فانكره فاستحلفه على ذلك فحلف فلا يجوز له ان ياخذ
من ماله شيئا على حال لما روي عن النبي ص انه قال من حلف فليصدق ومن حلف
له فليرض ومن لم يرض فليس من الله في شيء واما اذا انكر المال ولم يستحلفه عليه ثم وقع
له عنده مال جاز له ان ياخذ منه بقدر ماله بعد ان يقول الكلمات التي ذكرناها ومتى
كان له مال فجحده ثم استودعه الجاحد مالا كره له ان ياخذ منه ان هذا يجري مجرى الخيانة

ولا يجوز الخيانة على حال الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حسين بن مصعب قال سمعت ابا
عبد الله ع يقول ثلثة لا عذر فيها لاحد اداء الامانة الى البر والفاجر وبر الوالدين برين
كانا او فاجرين والوفاء بالعهد للبر والفاجر عنه عن النضر بن سويد عن عثمان الحلبي عن ابيه
عن محمد بن علي الحلبي قال استودعني رجل من موالي بني مروان الف دينار فغاب فلم ادر ما
اصنع بالدنانير فاتيت ابا عبد الله ع فذكرت ذلك له وقلت انت احق بها فقال لا ان ابي كان
يقول انما نحن فيهم بمنزلة هدنة نؤدي امانتهم ونرد ضالتهم ونقيم الشهادة لهم وعليهم فاذا
تفرقت الاهواء لم يسع احد المقام الحسن بن محبوب عن ابي ولاد عن ابي عبد الله ع قال
كان ابي يقول اربع من كن فيه كمل ايمانه ولو كان ما بين قرنه الى قدمه ذنوب لم ينقصه
ذلك قال هي الصدق واداء الامانة والحياء وحسن الخلق عنه عن محمد بن الفضيل عن موسى
بن بكر عن ابي ابرهيم ع قال اهل الارض مرحومون ما يخافون وادوا الامانات وعملوا بالحق عنه
عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يكون له الشريك فيظهر
عليه قد اختان شيئا له ان ياخذ منه مثل الذي اخذ من غير ان يبين له فقال شوه انما
اشتركا بامانة الله واني لاحب له ان راى شيئا من ذلك ان يستر عليه وما احب ان ياخذ منه
شيئا بغير علمه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابن بكير عن الحسين الشيباني عن ابي
عبد الله ع قال له ان رجلا من مواليك يستحل مال بني امية ودماءهم وانه وقع لهم عنده
وديعة فقال ادوا الامانات الى اهلها وان كانوا مجوسا فان ذلك لا يكون حتى يقوم
قائمنا فيحل ويحرم عنه عن محمد بن سنان عن عمار بن مروان قال قال ابو عبد الله ع في وصية
له اعلم ان ضارب علي بالسيف وقاتله لو ائتمنني على سيفه واستنصحني واستشارني ثم قبلت ذلك
منه لاديت اليه الامانة محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن
يونس عن عمر بن ابي حفص قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اتقوا الله وعليكم باداء الامانة
الى من ائتمنكم فلو ان قاتل علي ع ائتمنني على اداء الامانة لاديتها اليه احمد بن محمد بن عيسى
عن محمد بن خالد عن القسم بن محمد عن محمد بن القسم قال سالت ابا الحسن موسى ع عن رجل
استودع رجلا مالا له قيمة والرجل الذي عليه المال رجل من العرب يقدر على ان لا يعطيه
شيئا ولا يقدر له على شيء والرجل الذي استودعه خبيث خارجي فلم ادع شيئا فقال
لي قل له يرد عليه فانه ائتمنه عليه بامانة الله عز وجل قلت فرجل اشترى من امراة من

العباسيين بعض قطائعهم وكتب عليها كتابا انها قد قبضت المال ولم تقبضه فيعطيها المال
ام يمنعها فقال لي قل له يمنعها اشد المنع فانها باعته ما لم تملكه الحسين بن سعيد قال
حدثنا عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن الغلول فقال الغلول كل شيء غل عن
الامام واكل مال اليتيم وشبهه والسحت انواع كثيرة منها كسب الحجام واجر الزانية وثمن
الخمر فاما الرشا في الحكم فهو الكفر بالله عز وجل عنه عن داود بن رزين عن هشام بن الحكم
عن ابي عبد الله ع قال اذا قال لك الرجل اشتر لي فلا تعطه من عندك وان كان
الذي عندك خيرا منه عنه عن الحسن بن علي عن علي بن النعمان وابي المغرا والوليد بن
مدرك عن اسحق قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يبعث الى الرجل يقول له ابتع لي ثوبا
فيطلب له في السوق فيكون عنده مثل ما يجد له في السوق فيعطيه من عنده قال لا يقربن هذا
ولا يدنس نفسه ان الله عز وجل يقول انا عرضنا الامانة على السموات والارض والجبال
فابين ان يحملنها واشفقن منها وحملها الانسان انه كان ظلوما جهولا وان كان عنده
خيرا مما يجد له في السوق فلا يعطيه من عنده عنه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج
قال سالته عن رجل اعطاه رجل مالا ليقسمه في محاويج او في مساكين وهو محتاج ايأخذ
لنفسه ولا يعلمه قال لا ياخذ منه شيئا حتى ياذن له صاحبه عنه عن ابن ابي عمير عن عبد
الرحمن عن ابي عبد الله ع في رجل اعطاه رجل مالا ليقسمه في المساكين وله عيال محتاجون
ايعطيهم منه من غير ان يستامر صاحبه قال نعم احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن عمرو عن عمار
الساباطي قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يتجر فان هو آجر نفسه اعطي ما يصيب في تجارته قال لا
يؤاجر نفسه ولكن يسترزق الله عز وجل ويتجر فانه اذا آجر نفسه حظر على نفسه الرزق عنه
عن ابيه عن ابن سنان عن ابي الحسن ع قال سالته عن الاجارة فقال صالح لا باس به
اذا نصح قدر طاقته فقد آجر موسى ع نفسه واشترط فقال ان شئت ثمانيا وان شئت عشرا
فانزل الله عز وجل فيه على ان تاجرني ثماني حجج فان اتممت عشرا فمن عندك قال محمد بن الحسن
لا تنافي بين الخبرين لان الخبر الاول محمول على ضرب من الكراهية دون الحظر والوجه في
كراهية ذلك انه لا يأمن ان لا ينصح في عمله فيكون مأثوما وقد نبه على ذلك في الخبر الثاني
من قوله لا باس اذا نصح قدر طاقته الحسن بن محبوب عن علي بن الحسن بن رباط عن ابي
اسامة عن هند السراج قال قلت لابي جعفر ع اصلحك الله ما تقول اني كنت احمل السلاح

اهل الشام فابيعه منهم فلما عرفني الله هذا الامر ضقت بذلك وقلت لا احمل الى اعداء الله
فقال لي احمل اليهم فان الله عز وجل يدفع بهم عدونا وعدوكم يعني الروم فاذا كان الحرب
بيننا فمن حمل الى عدونا سلاحا يستعينون به علينا فهو مشرك احمد بن محمد عن علي بن
الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال دخلنا على ابي عبد الله ع فقال له حكم
السراج ما ترى فيما يحمل الى الشام من السروج واداتها فقال لا بأس انتم اليوم بمنزلة اصحاب رسول
الله ص انكم في هدنة فاذا كانت المباينة حرم عليكم ان تحملوا اليهم السلاح والسروج
عنه عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن محمد بن قيس قال سألت ابا عبد الله ع عن
الفئتين يلتقيان من اهل الباطل ابيعهما السلاح قال بعهما ما يكنهما الدرع والخفين ونحو
هذا عنه عن ابي عبد الله البرقي عن السراد عن ابي عبد الله ع قال قلت له اني ابيع السلاح
فقال لا تبعه في فتنة الحسن بن محبوب عن ابن رئاب عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال كسب
الحجام فقال لا بأس به اذا لم يشارط محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حنان بن سدير قال دخلت على ابي عبد الله ع ومعنا
فرقد الحجام فقال له جعلت فداك اني اعمل عملا وقد سألت عنه غير واحد ولا اثنين فزعموا
انه عمل مكروه وانا احب ان اسألك فان كان مكروها انتهيت عنه وعملت غيره من الاعمال
فاني منته في ذلك الى قولك قال وما هو قال حجام قال كل من كسبك يا ابن اخ وتصدق
وحج منه وتزوج فان نبي الله ص قد احتجم واعطى الاجر ولو كان حراما ما اعطاه قال
جعلني الله فداك ان لي تيسا اكريه فما تقول في كسبه قال كل من كسبه فانه لك حلال
والناس يكرهونه قال حنان قلت لاي شيء يكرهونه وهو حلال قال لتعيير الناس بعضهم بعضا
عنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن
ابي جعفر ع قال احتجم رسول الله ص عليه واله حجمه مولى لبني بياضة واعطاه ولو كان حراما ما
اعطاه فلما فرغ قال له رسول الله ص اين الدم قال شربته يا رسول الله فقال ما كان ينبغي لك ان تفعل
وقد جعله الله عز وجل حجابا لك من النار فلا تعد احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن
زرارة قال سألت ابا جعفر ع عن كسب الحجام فقال مكروه له ان يشارط ولا بأس عليك ان
تشارطه وتماكسه وانما يكره له ولا بأس عليك الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن معاوية بن
عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن كسب الحجام فقال لا بأس به قلت اجر التيوس قال ان كانت العرب

لتعاير به فلا بأس فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال قال السحت
انواع كثيرة منها كسب الحجام واجر الزانية وثمن الخمر فهذا خبر شاذ ولا يعارض الاخبار التي قدمناها
لكثرتها ولشذوذ هذا الخبر على انا قد قدمنا ان كسب الحجام وان لم يكن محظورا فهو مكروه وينبغي
التنزه عنه ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله ع ان رجلا سأل رسول الله ص عن كسب الحجام فقال له الك ناضح قال نعم
فقال اعلفه اياه ولا تأكله عنه عن القاسم عن رفاعة قال سألته عن كسب الحجام فقال ان
رجلا من الانصار كان له غلام حجام فسأل رسول الله ص عليه واله فقال له هل لك ناضح قال نعم
قال فاعلفه ناضحك الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي بصير قال سألت
ابا عبد الله ع عن ثمن كلب الصيد فقال لا بأس بثمنه والاخر لا يحل ثمنه عنه عن فضالة عن
ابان عن محمد بن مسلم وعبد الرحمن بن ابي عبد الله قال ثمن الكلب الذي لا يصيد سحت
قال ولا بأس بثمن الهر محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن فضال
عن سعيد بن محمد الطاطري عن ابيه عن ابي عبد الله ع قال سألته عن بيع الجواري المغنيات
قال شراؤهن وبيعهن حرام وتعليمهن كفر واستماعهن نفاق سهل بن زياد عن الحسن
بن علي الوشا قال سئل ابو الحسن الرضا عليه السلام عن شراء المغنية فقال قد يكون للرجل
الجارية تلهيه وما ثمنها الا ثمن كلب وثمن الكلب سحت والسحت في النار محمد بن يعقوب
عن ابي علي الاشعري عن الحسين بن علي عن اسحق بن ابراهيم عن نصر بن قابوس قال
سمعت ابا عبد الله ع يقول المغنية ملعونة ملعون من اكل كسبها عنه عن محمد بن يحيى عن
بعض اصحابه عن محمد بن اسمعيل عن ابراهيم بن ابي البلاد قال اوصى اسحق بن عمر عند وفاته
بجوار له مغنيات ان يبعن ويحمل ثمنهن الى ابي الحسن ع قال ابراهيم فبعت الجواري بثلثمائة
الف درهم وحملت الثمن اليه فقلت له ان مولى لك يقال له اسحق بن عمر اوصى عند وفاته
ببيع جوار له مغنيات وحمل الثمن اليك وقد بعتهن وهذا الثمن ثلثمائة الف درهم فقال
لا حاجة لي فيه ان هذا سحت وتعليمهن كفر والاستماع منهن نفاق وثمنهن سحت الحسين
بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن ايوب بن الحر عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله
ع اجر المغنية التي تزف العرائس ليس به بأس ليست بالتي يدخل عليها الرجال عنه عن الحكم الحناط
عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال المغنية التي تزف العرائس لا بأس بكسبها عنه عن علي بن

أبي حمزة عن أبي بصير قال سألت أبا جعفر ع عن كسب المغنيات فقال التي يدخل عليها الرجال حرام و
التي تدعى إلى الأعراس ليس به بأس وهو قول الله عز وجل ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل
عن سبيل الله   أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن يونس بن يعقوب عن أبي عبد الله ع قال
قال لي أبي يا جعفر أوقف لي من مالي كذا وكذا النوادب تندبني عشر سنين بمنى أيام منى   عنه
عن محمد بن إسماعيل عن حنان بن سدير قال كانت امرأة معنا في الحي ولها جارية نائحة فجاءت
إلى أبي فقالت يا عم أنت تعلم معيشتي من الله وهذه الجارية النائحة وقد أحببت أن
تسأل أبا عبد الله ع عن ذلك فإن كان حلالا وإلا بعتها وأكلت من ثمنها حتى يأتي الله عز وجل
بالفرج فقال لها أبي والله إني لأعظم أبا عبد الله ع أن أسأله عن هذه المسألة قال فلما قدمنا
عليه أخبرته أنا بذلك فقال أبو عبد الله ع أتشارط قلت والله ما أدري تشارط أم لا فقال
قل لها لا تشارط وتقبل كل ما أعطيت   أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن مالك بن عطية
عن أبي حمزة عن أبي جعفر ع قال مات ابن الوليد بن المغيرة فقالت أم سلمة للنبي ص عليه وآله
إن آل المغيرة قد أقاموا مناحة فأذهب إليهم فأذن لها فلبست ثيابها وتهيأت وكانت
من حسنها كأنها جان وكانت إذا قامت فأرخت شعرها جلل جسدها وعقدت طرفيه بخلخالها
فندبت ابن عمها بين يدي رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت أنعى الوليد بن الوليد أبا الوليد
فتى العشيرة حامي الحقيقة ماجدا يسمو إلى طلب الوتيرة قد كان غيثا في السنين وجعفرا غدقا
وميرة فما عاب عليها رسول الله ص عليه وآله في ذلك ولا قال شيئا   الحسين بن سعيد عن
النضر عن الحلبي عن أيوب بن الحر عن أبي بصير قال قال أبو عبد الله ع لا بأس بأجر النائحة التي
تنوح على الميت قال محمد بن الحسن والتنزه عن ذلك أفضل على كل حال   روى
الحسين بن سعيد عن عثمان بن سعيد عن سماعة قال سألته عن كسب المغنية والنائحة فكرهه
الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي قال سألته عن امرأة مسلمة تمشط العرائس ليس
لها معيشة غير ذلك وقد دخلها ضيق قال لا بأس ولكن لا تصل الشعر بالشعر   أحمد بن محمد
عن علي بن أحمد بن أشيم عن ابن أبي عمير عن رجل عن أبي عبد الله ع قال دخلت ماشطة
على رسول الله ص فقال لها هل تركت عملك أو أقمت عليه فقالت يا رسول الله أنا أعمله إلا أن
تنهاني عنه فأنتهي عنه فقال افعلي فإذا مشطت فلا تجلي الوجه بالخرق فإنه يذهب بماء الوجه
ولا تصلي الشعر بالشعر   محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن عن عبد الرحمن بن

أبي هاشم عن سالم بن مكرم عن سعد الإسكاف قال سئل أبو جعفر ع عن القرامل التي تضعها
النساء في رؤوسهن يصلنه بشعورهن فقال لا بأس على المرأة بما تزينت به لزوجها قال فقلت
بلغنا أن رسول الله ص عليه وآله لعن الواصلة والموصولة فقال ليس هناك إنما لعن رسول الله
صلى الله عليه وآله التي تزني في شبابها فلما كبرت قادت النساء إلى الرجال فتلك الواصلة
والموصولة   محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي جعفر عن أبيه عن وهب عن جعفر عن أبيه عن علي
عليهم السلام قال لا تخفض الجارية حتى تبلغ سبع سنين   محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا
عن سهل بن زياد عن علي بن أسباط عن خلف بن حماد عن عمرو بن ثابت عن أبي عبد الله ع
قال كانت امرأة يقال لها أم طيبة تخفض الجواري فدعاها النبي ص فقال لها يا أم طيبة
إذا خفضت فأشمي ولا تجحفي فإنه أصفى للون وأحظى عند البعل   أحمد بن محمد عن أحمد بن
محمد بن أبي نصر عن هارون بن الجهم عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله ع قال لما هاجرت
النساء إلى رسول الله صلى الله عليه وآله هاجرت فيهن امرأة يقال لها أم حبيب وكانت
خافضة تخفض الجواري فلما رآها رسول الله ص عليه وآله قال لها يا أم حبيب العمل
الذي كان في يدك هو في يدك اليوم قالت نعم يا رسول الله إلا أن يكون حراما فتنهاني
عنه قال لا بل حلال فادني مني حتى أعلمك قال فدنت منه فقال يا أم حبيب إذا أنت فعلت
فلا تنهكي أي لا تستأصلي وأشمي فإنه أشرق للوجه وأحظى عند الزوج قال وكان لأم حبيب
أخت يقال لها أم عطية وكانت مقينة يعني ماشطة فلما انصرفت أم حبيب إلى أختها
أخبرتها بما قال لها رسول الله ص فأقبلت أم عطية إلى النبي ص عليه وآله فأخبرته بما قالت لها
أختها فقال لها رسول الله ص أدني مني يا أم عطية إذا أنت قينت الجارية فلا تغسلي وجهها
بالخرقة فإن الخرقة تذهب بماء الوجه   أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن يحيى بن مهران عن عبد الله
بن الحسن قال سألته عن القرامل قال وما القرامل قلت صوف تجعله النساء في رؤوسهن
قال إن كان صوفا فلا بأس به وإن كان شعرا فلا خير فيه من الواصلة والموصولة   أحمد بن
محمد عن جعفر بن يحيى الخزاعي عن أبيه يحيى بن أبي العلاء عن إسحاق بن عمار قال دخلت على
أبي عبد الله ع فخبرته أنه ولد لي غلام فقال ألا سميته محمدا قال قلت قد فعلت قال فلا
تضرب محمدا ولا تشتمه جعله الله قرة عين لك في حياتك وخلف صدق من بعدك
قلت جعلت فداك في أي الأعمال أضعه قال إذا عدلته عن خمسة أشياء فضعه

حيث شئت ولا تسلمه صيرفياً فان الصيرفي لا يسلم من الربا ولا تسلمه بياع أكفان فان صاحب
الأكفان يسره الوبا اذا كان ولا تسلمه بياع طعام فانه لا يسلم من الاحتكار ولا تسلمه جزاراً فان
الجزار يسلب الرحمة ولا تسلمه نخاساً فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال شر الناس من باع الناس
محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن عبيد الله الدهقان عن درست بن أبي منصور
الواسطي عن ابرهيم بن عبد الحميد عن أبي الحسن عم قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله
قد علمت ابني هذا الكتابة ففي أي شيء أسلمه فقال أسلمه لله أبوك ولا تسلمه في خمس لا
تسلمه سباءً ولا صائغاً ولا قصاباً ولا حناطاً ولا نخاساً قال فقال يا رسول الله وما السباء فقال
الذي يبيع الأكفان ويتمنى موت أمتي وللمولود من أمتي أحب الي مما طلعت عليه الشمس وأما
الصائغ فانه يعالج زين أمتي وأما القصاب فانه يذبح حتى تذهب الرحمة من قلبه وأما الحناط
فانه يحتكر الطعام على أمتي ولئن يلقى الله العبد سارقاً أحب الي من أن يلقاه قد احتكر طعاماً
أربعين يوماً وأما النخاس فانه أتاني جبرئيل عم فقال يا محمد ان شرار أمتك الذين يبيعون
الناس قال محمد بن الحسن هذان الخبران محمولان على من لا يتمكن الأمانة ولا يعرف
شي في هذه الصنايع فأما من يحفظ فليس عليه في شيء منها بأس وان كان الأفضل تجنبها
روى أحمد بن محمد عن ابن فضال قال سمعت رجلاً سأل أبا الحسن الرضا عم فقال اني أعالج
الرقيق فأبيعه والناس يقولون لا ينبغي فقال له الرضا عم وما بأسه كل شيء مما يباع اذا
اتقى الله عز وجل فيه العبد فلا بأس محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن أبيه عن صالح
بن السندي عن جعفر بن بشير عن خالد بن عمارة عن سدير الصيرفي قال قلت لأبي جعفر
عم حديث بلغني عن الحسن البصري فان كان حقاً فانا لله وانا اليه راجعون قال وما هو قلت
بلغني ان الحسن كان يقول لو غلى دماغه من حر الشمس ما استظل بحائط صيرفي ولو تفرثت كبده
عطشاً لم يستسق من دار صيرفي ماء وهو عملي وتجارتي وفيه نبت لحمي ودمي ومنه حجي وعمرتي فجلس
ثم قال كذب الحسن خذ سواء وأعط سواء فاذا حضرت الصلوة فدع ما بيدك وانهض الى
الصلوة أما علمت ان أصحاب الكهف كانوا صيارفة أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة
بن زيد عن جعفر عم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اني أعطيت خالتي غلاماً ونهيتها أن
تجعله قصاباً أو حجاماً أو صائغاً أحمد بن أبي عبد الله عن القسم بن اسحق بن ابرهيم عن موسى بن
نجوه الثعلبي عن أبي عمرو الحناط عن أبي اسمعيل الصيقل الرازي قال دخلت على أبي عبد الله

عم ومعي ثوبان فقال لي يا أبا اسمعيل يجيئني من قبلكم أثواب كثيرة وليس يجيئني مثل هذين الثوبين
اللذين تحملهما أنت فقلت جعلت فداك تغزلهما أم اسمعيل وأنسجهما أنا فقال لي حائك
قلت نعم فقال لا تكن حائكاً قلت فما أكون قال كن صيقلاً وكانت معي مائتا درهم فاشتريت
بها سيوفاً ومرايا عتقاً وقدمت بها الري وبعتها بربح كثير محمد بن يعقوب عن علي
بن ابرهيم عن أبيه قال حدثني شيخ من أصحابنا الكوفيين قال دخل عيسى بن شفقي على أبي
عبد الله عم وكان ساحراً يأتيه الناس ويأخذ على ذلك الأجر فقال له جعلت فداك
أنا رجل كانت صناعتي السحر وكنت آخذ عليه الأجر وكان معاشي وقد حججت ومن الله علي
بلقائك وقد تبت الى الله عز وجل فهل لي في شيء منه مخرج قال فقال أبو عبد الله عم حل ولا
تعقد محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي عبد الله الرازي عن الحسن بن علي عن سيف بن عميرة
عن اسحق بن عمار عن العبد الصالح عم قال قلت له ان لنا جاراً يكتب وقد سألني أن أسألك
عن عمله قال مره اذا دفع اليه الغلام أن يقول لأهله اني انما أعلمه الكتاب والحساب وأتجر
عليه بتعليم القرآن حتى يطيب له كسبه أحمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن الفضل بن
كثير عن حسان المعلم قال سألت أبا عبد الله عم عن التعليم فقال لا تأخذ على التعليم أجراً قلت
الشعر والرسائل وما أشبه ذلك أشارط عليه قال نعم بعد أن يكون الصبيان عندك
سواء في التعليم لا تفضل بعضهم على بعض أحمد بن أبي عبد الله عن شريف بن سابق عن
الفضل بن أبي قرة قال قلت لأبي عبد الله عم ان هؤلاء يقولون ان كسب المعلم سحت فقال
كذبوا أعداء الله انما أرادوا أن لا يعلموا القرآن ولو أن المعلم أعطاه رجل دية ولده كان
للمعلم مباحاً قال محمد بن الحسن لا تنافي بين هذين الخبرين لأن الخبر الأول محمول على أنه
لا يجوز له أن يشارط في تعليم القرآن أجراً معلوماً والخبر الثاني على أنه اذا أهدي اليه شيء
أو أكرم بتحفة جاز له أخذه وكان ذلك مباحاً والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه الحسين
بن سعيد عن النضر عن القسم بن سليمان عن جراح المدائني عن أبي عبد الله عم قال المعلم
لا يعلم بالأجر ويقبل الهدية اذا أهدي اليه محمد بن أحمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن
أبي عمير عن الحكم بن مسكين عن قتيبة الأعشى قال قلت لأبي عبد الله عم اني أقرئ القرآن فيهدى
الي الهدية فأقبلها قال لا قال قلت ان لم أشارطه قال أرأيت لو لم تقرأه كان يهدى لك
قال قلت لا قال فلا تقبله قال محمد بن الحسن الوجه في هذا الخبر الكراهية دون الحظر لأن

السنة عن مثل ذلك اولى وافضل فان لم يكن محظورا الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى
عن سماعة قال سألته عن بيع المصاحف وشرائها فقال لا تشتر كتاب الله ولكن اشتر الحديد
والجلود والدفتر وقل اشترى منك هذا بكذا وكذا عنه عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن
سليمان عن جراح المدائني قال سألته عن شراء المصاحف فقال اذا اردت ان تشترى فقل
اشترى منك ورقه وادمه وعمل يدك بكذا وكذا عنه عن النضر عن القسم بن سليمان عن جراح
المدائني عن ابي عبد الله ع في بيع المصاحف قال لا تبع الكتاب ولا تشتره وبع الورق
والاديم والحديد عنه عن النضر عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع
عن بيع المصاحف وشرائها فقال انما كان يوضع عند القامة والمنبر قال وكان بين الحائط
والمنبر قيد ممر شاة ورجل وهو منحرف وكان الرجل ياتى فيكتب البقرة ويجيء آخر فيكتب
السورة وكذلك كانوا ثم انهم اشتروا بعد ذلك فقلت فما ترى في ذلك فقال اشتريه
احب الى من ان ابيعه احمد بن محمد عن غالب بن عثمان عن روح بن عبد الرحيم عن ابي
عبد الله ع مثله وزاد فيه قال قلت ما ترى ان اعطى على كتابته اجرا قال لا باس ولكن
هكذا كانوا يصنعون عنه عن القاسم بن محمد عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن
ابي عبد الله ع قال ان ام عبد الله بن الحارث ارادت ان تكتب مصحفا واشترت ورقا
من عندها ودعت رجلا فكتب لها على غير شرط فاعطته حين فرغ خمسين دينارا وانه
لم تبع المصاحف الا حديثا عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل يعشر المصاحف
بالذهب فقال لا يصلح فقال انها معيشتي فقال انك ان تركته لله جعل الله لك مخرجا
الحسين بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن ابي ايوب الخزاز عن محمد الوراق قال عرضت
على ابي عبد الله ع كتابا فيه قرآن مختم معشر بالذهب وكتب في آخره سورة بالذهب فاريته
اياه فلم يعب منه شيئا الا كتابة القرآن بالذهب فانه قال لا يعجبني ان يكتب القرآن الا بالسواد
كما كتب اول مرة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله
ع قال نهى رسول الله ص عن كسب الاماء فانها ان لم تجد زنت الا امة قد عرفت
بصنعة يد ونهى عن كسب الغلام الصغير الذي لا يحسن صناعة فانه ان لم يجد سرق
عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله
بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله ع قال الصناع اذا سهروا

الليل كله فهو سحت عنه عن علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن غير واحد عن الشعيري عن ابي
عبد الله ع قال من بات ساهرا في كسب ولم يعط العين حظها من النوم فكسبه ذلك
حرام احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن عبد الرحمن بن القاسم عن القسم بن الوليد عن
الوليد العامري قال سألت ابا عبد الله ع عن ثمن الكلب الذي لا يصيد فقال سحت واما
الصيود فلا باس عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع
قال السحت ثمن الميتة وثمن الكلب وثمن الخمر ومهر البغي والرشوة في الحكم واجر الكاهن
الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن عمار بن مروان قال سألت ابا جعفر ع عن الغلول
فقال كل شيء غل من الامام فهو سحت واكل مال اليتيم وشبهه سحت والسحت انواع كثيرة
منها اجور الفواجر وثمن الخمر والنبيذ والمسكر والربا بعد البينة فاما الرشا في الحكم فان
ذلك الكفر بالله عز وجل العظيم وبرسوله محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن صالح
بن السندي عن جعفر بن بشير عن عيسى الفراء عن ابان بن عثمان عن ابي عبد الله ع
قال اربعة لا تجوز في اربعة الخيانة والغلول والسرقة والربا لا تجوز في حج ولا عمرة ولا
جهاد ولا صدقة احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن ذكره عن ابي عبد الله ع
قال اذا اكتسب الرجل مالا من غير حله ثم حج فلبى نودي لا لبيك ولا سعديك و
ان كان من حله فلبى نودي لبيك وسعديك محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال اتى رجل امير المؤمنين ع فقال
اني كسبت مالا اغمضت في مطالبه حلالا وحراما وقد اردت التوبة ولا ادري الحلال
من الحرام وقد اختلط علي فقال امير المؤمنين ع تصدق بخمس مالك فان الله عز وجل
رضي من الاشياء بالخمس وسائر المال لك عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن علي بن محمد
القاساني عن رجل سماه عن عبد الله بن القاسم الجعفري عن ابي عبد الله ع قال
تشوقت الدنيا الى قوم حلالا محضا فلم يريدوها فدرجوا ثم تشوقت الى قوم حلالا و
شبهة فقالوا لا حاجة لنا في الشبهة وتوسعوا في الحلال وتشوقت الى قوم حراما و
شبهة فقالوا لا حاجة لنا في الحرام وتوسعوا في الشبهة ثم تشوقت الى قوم حراما محضا
فطلبوها فلم يجدوها والمؤمن ياكل في الدنيا بمنزلة المضطر وكتب محمد بن الحسن الصفار
الى ابي محمد ع رجل اشترى ضيعة او خادما بمال اخذه من قطع الطريق او من سرقة هل

يحل له ما يدخل عليه من ثمن هذه الضيعة او يحل له ان يطأ هذا الفرج الذي اشتراه من سرقة او من
قطع الطريق فوقع عليه السلام لا خير في شيء اصله حرام ولا يحل استعماله الحسن بن محبوب عن ابي
ايوب عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اصاب مالا من عمل بني امية وهو
يتصدق منه ويصل منه قرابته ويحج ليغفر الله له ما اكتسب وهو يقول ان الحسنات يذهبن
السيئات فقال ابو عبد الله عليه السلام ان الخطيئة لا تكفر الخطيئة ولكن الحسنة تحط الخطيئة ثم قال
ان كان خلط الحرام حلالا فاختلطا جميعا فلا يعرف الحلال من الحرام فلا بأس محمد بن
يعقوب عن الحسين بن محمد عن محمد بن احمد النهدي عن يعقوب بن يزيد عن عبد الله
بن جبلة عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الصبيان يلعبون بالجوز والبيض ويقامرون
فقال لا تأكل منه فانه حرام عنه عن علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله
عليه السلام قال كان ينهى عن الجوز يجيء به الصبيان من القمار ان يؤكل وقال هو سحت احمد بن
ابي عبد الله عن محمد بن علي عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
الاملاك يكون والعرس فينثر على القوم فقال حرام ولكن كل ما اعطوك منه محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال
سألته عن النثار من السكر واللوز واشباهه أيحل اكله قال يكره اكل ما انتهب فاما ما
رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب عن جعفر عن ابيه قال قال
علي عليه السلام لا بأس بنثر الجوز والسكر فلا ينافي الخبرين الاولين لان الذي تضمن هذا الخبر جواز
النثر وليس فيه انه يجوز اخذ ما ينثر ونهبه والخبران الاولان فيهما كراهية ذلك ولا تنافي
بينهما على كل حال محمد بن يحيى عن محمد بن سنان عن ابي الجارود قال سمعت ابا
جعفر عليه السلام يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يسرق
السارق حين يسرق وهو مؤمن ولا ينتهب نهبة ذات شرف حين ينتهبها وهو مؤمن قال
ابن سنان قلت لابي الجارود ما نهبة ذات شرف قال نحو ما صنع حاتم حين قال من اخذ
شيئا فهو له محمد عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن احمد بن النضر عن عمرو بن
شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال لما انزل الله تعالى على رسوله صلى الله عليه وآله انما
الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان قيل يا رسول الله ما الميسر قال
كل ما تقومر به حتى الكعاب والجوز قيل فما الانصاب قال ما ذبحوا لالهتهم قيل فما الازلام

قال قداح من الزلم كانوا يستقسمون بها احمد بن محمد بن عيسى عن ابي القسم الصيقل قال كتبت اليه
قوائم السيوف التي تسمى السفن اتخذها من جلود السمك فهل يجوز العمل بها ولسنا نأكل لحومها فقال
لا بأس احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن عبد المؤمن عن
صابر قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يؤاجر بيته فيباع فيه الخمر قال حرام اجره محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة قال كتبت الى ابي عبد الله عليه السلام اسأله
عن الرجل يؤاجر سفينته ودابته ممن يحمل فيها او عليها الخمر والخنازير قال لا بأس قال
محمد بن الحسن لا تنافي بين هذين الخبرين لشيئين احدهما انه يجوز ان يكون الخبر الاول متوجها
الى من يعلم انه يباع فيه الخمر فلا يجوز له اجارة البيت لمن هذه صفته والثاني انما توجه الى من
يؤاجر دابته او سفينته وهو لا يعلم ما يحمل عليها ثم حمل فيه ذلك لم يكن عليه شيء والوجه الآخر
انما حرم اجارة البيت لمن يبيع الخمر لان بيع الخمر حرام واجاز اجارة السفينة يحمل فيها الخمر لان
حملها ليس بحرام لانه يجوز ان يحمل ليجعل خلا وعلى هذا لا تنافي بين الخبرين احمد بن محمد
عن الحجال عن ثعلبة عن محمد بن مضارب عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ببيع العذرة ولا
ينافي ذلك ما رواه الحسين بن محمد بن سماعة عن علي بن مسكين عن عبد الله بن وضاح
عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثمن العذرة من السحت لان هذا
الخبر محمول على عذرة الاناس والاول محمول على عذرة البهائم من الابل والبقر والغنم ولا تنافي
بين الخبرين والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن
صفوان عن مسمع بن ابي مسمع عن سماعة بن مهران قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام وانا حاضر
فقال اني رجل ابيع العذرة فما تقول قال حرام بيعها وثمنها وقال لا بأس ببيع العذرة فلولا
ان المراد بقوله حرام بيعها وثمنها ما ذكرناه لكان قوله بعد ذلك ولا بأس ببيع العذرة مناقضا
له وذلك منفي عن اقوالهم عليهم السلام محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن عمر بن اذينة قال كتبت الى ابي عبد الله عليه السلام اسأله عن رجل له خشب فباعه ممن يتخذ
منه برابط فقال لا بأس به وعن رجل له خشب فباعه ممن يتخذه صلبانا فقال لا
عنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الحميد بن سعد
قال سألت ابا ابرهيم عليه السلام عن عظام الفيل يحل بيعه وشراؤه للذي يجعل منه الامشاط فقال
لا بأس قد كان لابي منه مشط او امشاط الحسن بن محبوب عن ابان عن عيسى القمي عن عمرو بن

حرث قال سألت أبا عبد الله ع عن التوت أبيعه يصنع للصليب والصنم قال لا محمد بن يعقوب
عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عيص بن القاسم قال سألت أبا
عبد الله ع عن الفهود وسباع الطير هل يلتمس التجارة فيها قال نعم عنه عن عدة من أصحابنا
عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن الأصم عن مسمع عن أبي عبد الله ع أن رسول الله
ص عليه وآله نهى عن القرد أن يشترى أو يباع علي بن أسباط عن أبي مخلد السراج قال كنت عند
أبي عبد الله ع إذ دخل عليه معتب فقال بالباب رجلان فقال أدخلهما فدخلا فقال
أحدهما إني رجل سراج أبيع جلود النمر فقال مدبوغة هي قال نعم قال ليس به بأس ابن محبوب
عن أبي أيوب عن أبي بصير قال سألت أحدهما عليهما السلم عن شراء الخيانة والسرقة قال لا إلا
أن يكون من متاع السلطان فلا بأس بذلك الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القسم
بن سليمان عن جراح المدائني عن أبي عبد الله ع قال لا يصلح شراء السرقة والخيانة إذا عرفت محمد بن
يعقوب عن الحسين بن محمد عن النهدي عن ابن أبي نجران عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله
عليه السلم قال من اشترى سرقة وهو يعلم فقد شرك في عارها وإثمها عنه عن علي بن
إبرهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن الحسين بن أبي العلاء عن أبي عمر
السراج عن أبي عبد الله ع في الرجل يوجد عنده السرقة فقال هو غارم إذا لم يأت على بائعها
شهودا أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن جميل بن صالح قال أرادوا بيع تمر عين أبي زياد
فأردت أن أشتريه ثم قلت حتى أستأذن أبا عبد الله ع فأمرت مصادفا فسأله
فقال قل له يشتره فإنه إن لم يشتره اشتراه غيره عنه عن الحسن بن علي عن أبان عن إسحق بن عمار قال
سألته عن الرجل يشتري من العامل وهو يظلم قال يشتري منه ما لم يعلم أنه ظلم
فيها أحدا الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن أبي عبيدة عن أبي جعفر ع قال
سألته عن الرجل منا يشتري من السلطان من إبل الصدقة وغنمها وهو يعلم أنهم يأخذون
منهم أكثر من الحق الذي يجب عليهم قال فقال ما الإبل والغنم إلا مثل الحنطة والشعير وغير
ذلك لا بأس به حتى تعرف الحرام بعينه قيل له فما ترى في مصدق يجيئنا فيأخذ صدقات
أغنامنا فنقول له بعناها فيبيعناها فما تقول في شرائها منه فقال إن كان قد أخذها و
عزلها فلا بأس قيل له فما ترى في الحنطة والشعير يجيئنا القسم فيقسم لنا حظنا ويأخذ حظه
فيعزله بكيل فما ترى في شراء ذلك الطعام منه فقال إن كان قبضه بكيل وأنتم حضور ذلك

يشتريه فإن لم

فلا بأس بشرائه منه بغير كيل الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم
قال سألت أبا عبد الله ع عن الرجل يرشو الرجل الرشوة على أن يتحول من منزله فيسكنه
قال لا بأس به عنه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر ع قال سألته عن الرجل
يعالج الدواء للناس فيأخذ عليه جعلا قال لا بأس به عنه عن النضر بن سويد عن القسم
بن سليمان عن جراح المدائني قال نهى أبو عبد الله ع عن أجر القاري الذي لا يقرأ إلا بأجر
مشروط عنه عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار قال قلت لأبي عبد الله ع إنا نعمل
القلانس فنجعل فيها القطن العتيق فنبيعها ولا نبين لهم ما فيها قال أحب للناس أن تبين
لهم ما فيها محمد بن الحسن الصفار عن عبد الله بن المنبه عن الحسين بن علوان عن عمرو
بن خالد عن زيد بن علي عن أبيه عن آبائه عن علي ع أنه أتاه رجل فقال يا أمير المؤمنين والله
إني لأحبك لله فقال له ولكني أبغضك لله قال ولم قال لأنك تبغي في الأذان وتأخذ
على تعليم القرآن أجرا وسمعت رسول الله ص يقول من أخذ على تعليم القرآن أجرا كان حظه
يوم القيمة محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى بن عبيد عن أبي القسم الصيقل وولده
قال كتبوا إلى الرجل ع جعلنا الله فداك إنا قوم نعمل السيوف ليست لنا معيشة ولا
تجارة غيرها ونحن مضطرون إليها وإنما علاجنا من جلود الميتة من البغال والحمير الأهلية
لا يجوز في أعمالنا غيرها فيحل لنا عملها وشراؤها وبيعها ومسها بأيدينا وثيابنا ونحن نصلي
في ثيابنا ونحن محتاجون إلى جوابك في هذه المسألة يا سيدنا لضرورتنا إليها فكتب
ع اجعلوا ثوبا للصلوة وكتب إليه جعلت فداك وقوائم السيوف التي تسمى السفن أتخذها
من جلود السمك فهل يجوز لنا العمل بها ولسنا نأكل لحومها فكتب ع لا بأس عنه عن محمد
بن الحسين بن أبي الخطاب عن محمد بن سنان عن عمار بن مروان عن سماعة عن أبي عبد الله
ع قال إن الله تعالى أنعم على قوم بالمواهب فلم يشكروا فصارت عليهم وبالا وابتلى قوما
بالمصائب فصبروا فصارت عليهم نعمة عنه عن السندي بن الربيع عن إبرهيم بن داود
عن سليم أخيه عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله ع قال قال رجل للنبي ص عليه وآله يا رسول الله
علمني شيئا إذا أنا فعلته أحبني الله من السماء وأحبني أهل الأرض قال ارغب فيما عند الله يحبك
الله وازهد فيما عند الناس يحبك الناس عنه عن علي بن محمد القاساني عن القسم بن محمد
عن سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث قال قال أبو الحسن الأول موسى بن جعفر ع

سليمان

استعدت مونة الدنيا ومونة الاخرة واما مونة الدنيا فانك لا تمد يدك الى شئ منها الا وجدت
فاجرا قد سبقك اليه واما مونة الاخرة فانك لا تجد اعوانا يعينونك عليها عنه عن عبد الله
بن عامر عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن محمد بن الصلت ابو العديس عن صالح قال قال لي
ابو جعفر ع يا صالح اتبع من يبكيك وهو لك ناصح ولا تتبع من يضحكك وهو لك غاش و
ستردون على الله جميعا فتعلمون عنه عن ابرهيم بن هاشم عن الحسين بن يزيد النوفلي
عن اسمعيل بن ابي زياد السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام ان رسول الله ص
عليه واله نهى عن الكشوف والكشوف ان يضرب الناقة وولدها طفل الا ان يتصدق
بولدها او يذبح ونهى ان ينزى حمار على عتيق وبهذا الاسناد قال قال رسول الله ص عليه
واله من غرس شجرا بديا او حفر واديا بديا او احيا ارضا ميتا فهو له قضاء من الله ورسوله
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال
قال رسول الله ص الهدية على ثلثة وجوه هدية مكافاة وهدية مصانعة وهدية
لله عز وجل الحسن بن محبوب عن ابرهيم الكرخي قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل
يكون له الضيعة الكبيرة فاذا كان يوم المهرجان او النوروز اهدوا اليه الشئ ليس هو عليهم
يتقربون بذلك اليه فقال اليس هم مصلين قلت بلى قال فليقبل هديتهم وليكافهم فان
رسول الله ص قال لو اهدي الي كراع لقبلت وكان ذلك من الدين ولو ان كافرا او منافقا
اهدى الي وسقا ما قبلت وكان ذلك من الدين ابى الله عز وجل لي زبد المشركين و
المنافقين وطعامهم محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد
بن محمد عن عبد الله بن المغيرة عن ابي الحسن ع قال قال له محمد بن عبد الله القمي ان
لنا ضياعا فيها بيوت النيران يهدي اليها المجوس البقر والغنم والدراهم فهل لارباب
القرى ان ياخذوا ذلك ولبيوت نيرانهم قوم يقومون عليها قال ليأخذه صاحب القرى
ليس به باس الحسن بن محبوب عن ابرهيم الكرخي قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل
له قرية عظيمة وله فيها علوج يأخذ منهم السلطان خمسين درهما وبعضهم ثلثين واقل واكثر
ثم تقول ان صالح عنهم السلطان اعني صاحب القرية ثم ياخذ هو منهم اكثر مما يعطي
السلطان قال فقال هذا حرام سهل بن زياد عن اسمعيل بن مهران عن ابي جرير القمي
عن ابي الحسن ع في الرجل يهدي الهدية الى ذي قرابته يريد الثواب وهو سلطان فقال ما

كان

كان لله وللصلة الرحم فهو جائز وله ان يقبضها اذا كانت للثواب محمد بن يعقوب عن محمد
بن يحيى عن احمد عن ابن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار قال قلت له الرجل
الفقير يهدي الي الهدية يتعرض لما عندي فاخذها ولا اعطيه شيئا ايحل لي قال نعم
هي لك حلال ولكن لا تدع ان تعطيه احمد بن محمد عن بعض اصحابه عن ابان عن ابرهيم
بن عمر عن محمد بن مسلم قال قال جلساء الرجل شركاؤه في الهدية عنه عن عثمان بن عيسى
رفعه قال اذا اهدي الى الرجل هدية طعام وعنده قوم فهم شركاؤه فيها الفاكهة
وغيرها علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال امير المومنين ع
لان اهدي لاخي المسلم هدية تنفعه احب الي من ان اتصدق بمثلها محمد بن الحسن الصفار
عن ابرهيم بن هاشم عن ادم بن اسحق عن رجل عن عيسى بن اعين قال سالت ابا عبد الله
ع عن رجل اهدى الى رجل هدية وهو يرجو ثوابها فلم يثبه صاحبها حتى هلك واصاب
الرجل هديته بعينها اله ان يرتجعها ان قدر على ذلك قال لا باس ان ياخذه عنه عن
الحجال عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن سكان عن
محمد بن علي الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سالته عن البستان يكون عليه المملوك او اجير
ليس له من البستان شئ فيتناول الرجل من بستانه فقال ان كان بهذه المنزلة لا يملك من
البستان شيئا فما احب ان ياخذ منه شيئا الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة
ومحمد بن العباس عن علاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع انه كره ركوب البحر للتجارة
عنه عن صفوان بن يحيى عن معلى ابي عثمان عن معلى بن خنيس عن ابي عبد الله ع قال
سالته عن الرجل يسافر فيركب البحر فقال انه يكره ركوب البحر للتجارة ان ابي كان يقول انك
تضر بصلوتك هو ذا الناس يصيبون ارزاقهم ومعايشهم عنه عن عبد الله بن جبلة
عن ابن بكير عن عبيد عن ابي عبد الله ع قال كان ابي ع يكره ركوب البحر في التجارة
عنه عن محمد بن زياد عن حسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله ع ان رجلا اتى ابا جعفر
عليه السلم فقال اصلحك الله انا نتجر الى هذه الجبال فناتي فيها امكنة لا نقدر ان نصلي الا
على الثلج فقال الا ترضى ان تكون مثل فلان يرضى بالدون ثم قال لا تطلب التجارة في
ارض لا تستطيع ان تصلي الا على الثلج عنه عن عبد الله بن جبلة عن علي بن ابي حمزة
عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع انا نبسط عندنا الوسائد فيها التماثيل ونفرشها

قال لا باس بما يبسط منها ويفترش ويوطأ انما يكره منها ما نصب على الحائط وعلى السرير
عنه عن جعفر عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي حمزة قال قال دخلت على علي بن الحسين ع
وهو جالس على نمرقة فقال يا جارية هاتي المرفقة عنه عن محمد بن زياد عن ابن سنان
عن ابي عبد الله ع قال سالته وانا حاضر فقال ربما امرنا الرجل يشتري لنا الارض او
الدار او الغلام او الخادم ونجعل له جعلا فقال ابو عبد الله ع لا باس به عنه عن ابن رباط
وابن جبلة وصفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن العبد الصالح ع قال سالته عن الرجل
يستاجر الرجل باجر معلوم فيبعثه في ضيعته فيعطيه رجل اخر دراهم ويقول اشتر لي كذا وكذا
وما ربحت بيني وبينك قال اذا اذن له الذي استاجره فليس به باس الحسن بن محبوب
عن الرباطي عن ابي الصباح مولى بسام عن ضابر قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل صادقه
امراة فاعطته مالا فمكث في يده ما شاء الله ثم انه بعد خرج منه قال يرد عليها ما
اخذ منها وان كان له فضل فله محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي
عن عثمان بن عيسى عن ابي زهرة عن ام الحسن النخعية قالت مر بي امير المؤمنين علي بن
ابي طالب عليه السلم فقال اي شي تصنعين يا ام الحسن قلت اغزل قال فقال
اما انه احل الكسب عنه عن محمد بن عيسى عن ابي القسم الصيقل قال كتبت اليه اني رجل
صيقل اشتري السيوف وابيعها من السلطان اجايز لي بيعها فكتب ع لا باس به
عنه عن عبد الله بن جعفر عن ايوب بن نوح عن صفوان عن سيف التمار عن زرارة
عن ابي جعفر ع قال قلت له ان رجلا من مواليك يعمل الحمايل بشعر الخنزير قال اذا فرغ
فليغتسل عنه عن عمران عن ايوب عن صفوان عن برد الاسكاف قال سالت ابا عبد الله
ع عن شعر الخنزير يعمل به قال خذ منه فاغسله بالماء حتى يذهب ثلث الماء ويبقى ثلثاه
ثم اجعله في فخارة جديد ليلة باردة فان جمد فلا تعمل به وان لم يجمد ليس عليه دسم فاعمل به
واغسل يدك اذا مسسته عند كل صلوة قلت ووضوء قال لا اغسل اليد كما تمس الكلب
عنه عن عمران عن ايوب عن صفوان عن علي الصائغ قال سالته عن تراب الصواغين وانا
نبيعه قال اما تستطيع ان تستحله من صاحبه قال قلت لا اذا اخبرته اتهمني قال بعه قلت فباي
شي نبيعه قال بطعام قلت فاي شي اصنع به قال تصدق به اما لك واما لاهله قلت
ان كان ذا قرابة محتاجا فاصله قال نعم عنه عن محمد بن موسى السمان عن ايوب بن نوح

ويفترش
الدابة الدواب
احمد بن
فاعمله

عن ابن ابي عمير عن حماد عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله ع قال نهى رسول الله صلعم
ان يوكل ما تحمل النمل بفيها وقوايمها عنه عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب عن جعفر عن
ابيه عن علي ع انه كره ان ياخذ من سوق المسلمين اجرا عنه عن ابي عبد الله عن محمد بن
عبد الحميد عن محمد الخزاز عن ابي داود عن بعض اصحابنا عن محمد بن مروان قال قلت لابي
عبد الله ع امر بالثمرة فاكل منها قال كل ولا تحمل قلت فانهم قد اشتروها قال
كل ولا تحمل قلت جعلت فداك ان التجار قد اشتروها ونقدوا اموالهم قال اشتروا ما ليس
لهم عنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله ع قال سالته
عن الرجل يمر بالبستان وقد حيط عليه او لم يحط عليه هل يجوز له ان ياكل من ثمره وليس عليه
على الاكل من ثمره الا الشهوة له وله ما يغنيه عن الاكل من ثمره وهل له ان ياكل منه من
جوع قال لا باس ان ياكل ولا يحمله ولا يفسده عنه عن ابي عبد الله عن الحسن بن طريف
عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرجل يكون
عنده المال للايتام فلا يعطيهم حتى يهلكوا فياتيه وارثهم او وكيلهم فيصالحه على ان
يضع بعضه وياخذ بعضه ويبريه مما كان عليه ايبرى منه قال نعم وعن الرجل يكون للرجل
عنده المال اما بيع واما قرض فيموت ولم يقضه اياه فيترك ايتاما صغارا فيبقى لهم
عليه فلا يقضيهم ايكون ممن ياكل اموال اليتامى ظلما قال لا اذا كان ينوي ان يؤدي
اليهم عنه عن عباد بن سليمان عن سعد بن سعد عن هشام بن ابرهيم عن الرضا ع
قال سالته عن الحمير ننزيها على الرمك لتنتج البغال ايحل ذلك قال نعم انزها عنه عن ابرهيم
بن اسحق عن حسين بن ابي السري عن الحسن بن ابرهيم عن يزيد بن هرون الواسطي قال
سالت جعفر بن محمد ع عن الفلاحين فقال هم الزارعون كنوز الله في ارضه وما في
الاعمال شي احب الى الله من الزراعة وما بعث الله نبيا الا زارعا الا ادريس عليه السلم
فانه كان خياطا احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن سيابة عن ابي عبد الله ع قال سال
رجل فقال جعلت فداك اسمع قوما يقولون ان الزراعة مكروهة فقال له ازرعوا واغرسوا
فلا والله ما عمل الناس عملا احل ولا اطيب منه والله ليزرعن الزرع وليغرسن النخل
بعد خروج الدجال محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن مروك بن عبيد عن بعض
اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال قلت له الرجل يمر على قراح الزرع ياخذ منه السنبلة قال لا

قلت اي شي قال لو كان كل من يمر به ياخذ منه سنبلة كان لا يبقى شي محمد بن الحسن الصفار
قال كتبت اليه رجل يبذرق القوافل من غير امر السلطان في موضع مخيف ويشارطونه على
شي مسمى ان ياخذ منهم اذا صاروا الى الامن هل يحل له ان ياخذ منهم امرا فوقع ع اذا واجر
نفسه بشي معروف فاخذ حسب ان شاء الله احمد بن محمد عن ابرهيم بن ابي محمود قال قلت
للرضا ع الخياط او القصار يكون يهوديا او نصرانيا وانت تعلم انه يبول ولا يتوضا ما تقول
في عمله قال لا باس عنه قال قلت للرضا ع الجارية النصرانية تخدمك وانت تعلم انها
نصرانية لا تتوضا ولا تغتسل من جنابة قال لا باس تغسل يديها محمد بن علي بن محبوب
عن العباس عن النضر عن عاصم عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في رجل استاجر ملوكا
فيهلك مالا كثيرا فقال ليس على مولاه شي وليس لهم ان يبيعوه ولكنه يستسعى وان عجز
عنه فليس على مولاه شي ولا على العبد شي عنه عن محمد بن احمد عن العمركي عن صفوان
بن يحيى عن علي بن مطر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرجل
يريد ان يشتري دارا او ارضا او خادما ويعجل اجملا قال لا باس به ابن محبوب عن
هذيل بن حنان اخي جعفر بن حنان قال قلت لابي عبد الله ع اني دفعت الى اخي
جعفر بن حنان مالا كان لي فهو يعطيني ما انفق واحج منه واتصدق وقد سالت من عندنا
فذكروا ان ذلك فاسد ولا يحل وانا احب ان انتهي في ذلك الى قولك فما تقول فقال
فقال لي كان يعطيك قبل ان تدفع اليه مالك قال قلت نعم قال خذ منه ما يعطيك
وكل منه واشرب وحج وتصدق فاذا قدمت العراق فقل جعفر بن محمد افتاني بهذا
محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل السكوني
عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلم قال لو ان رجلا سرق الف درهم فاشترى
بها جارية او اصدقها المراة فان الفرج له حلال وعليه تبعة المال عنه عن محمد بن عبد
الجبار عن ابن ابي نجران عن صفوان عن العيص قال سالت ابا عبد الله ع عن الفهود
وسباع الطير يلتمس التجارة فيها قال نعم عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى عن غياث
بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم انه كره بيع صك الورق حتى يقبض عنه
عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق قال سالت ابا الحسن ع عن شرا
الذهب بترابه من المعدن قال لا باس به احمد بن محمد عن البرقي عن عبد الله بن الحسن

الدينوري

الدينوري قال قلت لابي الحسن ع جعلت فداك ما تقول في النصرانية اشتريها وابيعها من
النصارى فقال اشتر وبع قلت فانكح فسكت عن ذلك قليلا ثم نظر الي وقال شبه الاخفاء
هي لك حلال قال قلت جعلت فداك فاشتري المغنية والجارية تحسن ان تغني اريد بها
الرزق ولا سوى ذلك قال اشتر وبع الصفار عن علي بن محمد عن القسم بن محمد عن سليمان
بن داود المنقري عن يحيى بن آدم عن شريك عن جابر بن يزيد الجعفي عن ابي جعفر ع قال
سخاء المرء عما في ايدي الناس اكثر من سخاء النفس والبذل ومروة الصبر في حال الفاقة
والحاجة والتعفف والغنى اكثر من مروة الاعطاء وخير المال الثقة بالله والياس عما في
ايدي الناس احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن فضالة عن سيف عن ابي بكر عن المعلى بن
خنيس قال قال ابو عبد الله ع خذ مال الناصب حيث ما وجدت وادفع الينا الخمس
عنه عن بعض اصحابنا عن محمد بن عبد الله عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن
اسحق بن عمار قال قال ابو عبد الله ع مال الناصب وكل شي يملكه حلال لك الا امراته
فان نكاح اهل الشرك جائز وذلك ان رسول الله صلعم قال لا تسبوا اهل
الشرك فان لكل قوم نكاحا ولولا انا نخاف عليكم ان يقتل رجل منكم برجل منهم ورجل
منكم خير من الف رجل منهم ومائة الف منهم لامرناكم بالقتل لهم ولكن ذلك الى الامام
الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان قال دخلت على ابي جعفر فقال باع
فلان ارضه فقلت نعم فقال مكتوب في التورية انه من باع ارضا او ماء ولم يضعه
في ارض وماء ذهب ثمنه محقا محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن صالح عن الحسن
بن علي عن وهب الجريري عن ابي عبد الله ع قال مشتري العقدة مرزوق وبايعها
محروق سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن الاصم عن مسمع قال قلت لابي
عبد الله ع ان لي ارضا تطلب مني ويرغبوني فقال لي يا ابا سيار اما علمت ان من باع
الطين والماء ولم يجعل ماله في الماء والطين ذهب ماله هباء قلت جعلت فداك
اني ابيع بالثمن الكثير واشتري ما هو اوسع مما بعت قال لا باس احمد بن محمد بن خالد
عن ابن ابي نجران عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم
انهما كرها ركوب البحر للتجارة يغرر الرجل بدينه عنه عن ابيه عن صفوان عن معلى ابي
عثمان عن معلى بن خنيس قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يسافر فيركب البحر فقال

ان ابي ع كان يقول انه ضرب بيتك هو ذا الناس يصيبون ارزاقهم ومعيشتهم باب
اللقطة والضالة محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد
بن محمد بن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله ع انه قال في اللقطة يعرفها
سنة ثم هي كسائر ماله عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة
عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال سألته عن اللقطة قال تعرف سنة قليلا كان او
كثيرا قال وما كان دون الدرهم فلا يعرف الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في اللقطة يجدها الرجل الفقير اهو فيها بمنزلة الغني قال نعم
واللقطة يجدها الرجل ويأخذها قال يعرفها سنة فان جاء لها طالب والا فهي كسبيل
ماله وكان علي بن الحسين ع يقول لاهله لا تمسوها عنه عن فضالة عن ابان عن
الحسين بن كثير عن ابيه قال سأل رجل امير المؤمنين ع عن اللقطة فقال يعرفها فان جاء
صاحبها دفعها اليه والا حبسها حولا فان لم يجئ صاحبها او من يطلبها تصدق بها فان
جاء صاحبها بعد ما تصدق بها ان شاء اغترمها الذي كانت عنده وكان الاجر له و
ان كره ذلك احتسبها والاجر له عنه عن فضالة عن ابن ايوب عن العلاء عن محمد بن مسلم
عن احدهما ع قال سألته عن اللقطة قال لا ترفعوها فان ابتليت فعرفها
سنة فان جاء طالبها والا فاجعلها في عرض مالك يجري عليها ما يجري على مالك
الى ان يجيء لها طالب قال وسألته عن الورق يوجد في دار فقال ان كانت الدار معمورة فهي
لاهلها وان كانت خربة فانت احق بما وجدت الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين
بن ابي العلاء قال ذكرنا لابي عبد الله ع اللقطة فقال لا تعرض لها فان الناس لو تركوها
لجاء صاحبها حتى يأخذها عنه عن ابرهيم بن ابي البلاد عن بعض اصحابه عن الماضي ع
لقطة الحرم لا تمس بيد ولا رجل ولو ان الناس تركوها لجاء صاحبها فاخذها الحسن
بن محبوب عن جميل بن صالح قال قلت لابي عبد الله ع رجل وجد في بيته دينارا
قال يدخل منزله غيره قال نعم كثير قال هذه لقطة قلت فرجل قد وجد في صندوقه دينارا
قال يدخل احد يده في صندوقه او يضع فيه شيئا قلت لا قال فهو له عنه عن العلاء بن رزين
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سألته عن الدار يوجد فيها الورق فقال ان كانت
معمورة فيها اهلها فهي لهم وان كانت خربة قد جلا عنها اهلها فالذي وجد المال احق به

احمد بن محمد عن عبد الله بن محمد الحجال عن ثعلبة عن سعيد بن عمرو الجعفي قال خرجت الى مكة وانا
من اشد الناس حالا فشكوت الى ابي عبد الله ع فلما خرجت وجدت على بابه كيسا فيه سبعمائة
دينار فرجعت اليه من فوري ذلك فاخبرته فقال يا سعيد اتق الله عز وجل وعرفه في المشاهد
وكنت رجوت ان يرخص لي فيه فخرجت وانا مغتم فاتيت منى فتنحيت عن الناس حتى
اتيت الماورة فنزلت في بيت متنحيا عن الناس ثم قلت من يعرف الكيس قال فاول صوت صوته
اذا رجل على راسي يقول انا صاحب الكيس فقلت في نفسي انت فلا كنت قلت ما علامة
الكيس فاخبرني بعلامته فدفعته اليه قال فتنحى ناحية فعدها فاذا الدنانير على حالها ثم عد
منها سبعين دينارا فقال خذها حلالا خير لك من سبعمائة حراما فاخذتها ثم دخلت
على ابي عبد الله ع فاخبرته كيف تنحيت وكيف صنعت فقال اما انك حين شكوت
الي امرنا لك بثلثين دينارا يا جارية هاتيها فاخذتها وانا من احسن قومي حالا الحسين بن
سعيد عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابرهيم ع عن رجل نزل في بعض بيوت
مكة فوجد فيه نحوا من سبعين درهما مدفونة فلم تزل معه ولم يذكرها حتى قدم الكوفة كيف
يصنع قال يسأل عنها اهل المنزل لعلهم يعرفونها قلت فان لم يعرفوها قال
يتصدق بها عنه عن فضالة عن ابن بكير عن زرارة قال سألت ابا جعفر ع عن
اللقطة فاراني خاتما في يده من فضة قال ان هذا مما جاء به السيل وانا اريد ان اتصدق
به محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن بعض اصحابنا عن ابي العلاء قال قلت لابي
عبد الله ع رجل وجد مالا فعرفه حتى اذا مضت السنة اشترى به خادما فجاء طالب المال
فوجد الجارية التي اشتريت بالدراهم هي ابنته قال ليس له ان يأخذ الا دراهمه وليس له البنت
انما له راس ماله انما كانت ابنته مملوكة قوم عنه عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر
قال كتبت الى الرجل اسأله عن رجل اشترى جزورا او بقرة للاضاحي فلما ذبحها وجد في
جوفها صرة فيها دراهم او دنانير او جوهرة لمن يكون ذلك فوقع ع عرفها البائع فان لم يكن
يعرفها فالشيء لك رزقك الله اياه عنه عن علي بن محمد عن ابرهيم بن اسحق عن عبد الله بن
حماد عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال من وجد شيئا فهو له فليتمتع به حتى يأتيه طالبه
فاذا جاء طالبه رده اليه عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم
عن ابي عبد الله ع قال جاء رجل الى النبي ص عليه واله فقال يا رسول الله اني وجدت

شاة فقال رسول الله ص هي لك او لاخيك او للذئب فقال يا رسول الله اني وجدت
بعيرا فقال معه حذاؤه وسقاؤه حذاؤه وكرشه سقاؤه فلا تهجه الحسن بن محبوب عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله ع قال من اصاب مالا او بعيرا في فلاة من الارض قد كلت وقامت
وسيبها صاحبها لما لم يتبعه فاخذها غيره فاقام عليها وانفق نفقة حتى احياها من الكلال
ومن الموت فهي له ولا سبيل له عليها وانما هي مثل الشيء المباح محمد بن يعقوب عن محمد
بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن ابي عبد الله ع
ان امير المؤمنين ع قضى في رجل ترك دابته من جهد قال ان تركها في كلاء وماء وامن فهي
له ياخذها حيث اصابها وان كان تركها في خوف وعلى غير ماء ولا كلاء فهي لمن اصابها
عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله ع قال لا باس بلقطة العصا
والشظاظ والوتد والحبل والعقال واشباهه قال وقال ابو جعفر ع ليس لهذا طالب
الحسن بن محبوب عن صفوان الجمال انه سمع ابا عبد الله ع يقول من وجد ضالة فلم يعرفها
ثم وجدت عنده فانها لربها او مثلها من مال الذي كتمها سهل بن زياد عن محمد بن
الحسن بن شمون عن الاصم عن مسمع عن ابي عبد الله ع قال ان امير المؤمنين ع يقول في الدابة
اذا سرحها اهلها او عجزوا عن علفها او نفقتها فهي للذي احياها قال وقضى امير المؤمنين ع
في رجل ترك دابته فقال ان كان تركها في كلاء وماء وامن فهي له ياخذها متى شاء وان
تركها في غير كلاء وماء فهي للذي احياها الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد
عن القسم بن سليمان عن جراح المدائني عن ابي عبد الله قال الضوال لا ياكلها الا الضالون
اذا لم يعرفوها وعنه عن القسم بن محمد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
قال سألت ابا عبد الله ع عن النعلين والاداوة والسوط يجده الرجل في الطريق
اينتفع به قال لا يمسه عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال
جاء رجل الى النبي ص عليه وآله فقال يا رسول الله اني وجدت شاة فقال هي لك او لاخيك
او للذئب فقال اني وجدت بعيرا فقال رسول الله ص خفه حذاؤه وكرشه سقاؤه فلا
تهجه عنه عن فضالة عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال سأل رجل رسول الله
ص عليه وآله عن الشاة الضالة بالفلاة فقال للسائل هي لك او لاخيك او للذئب قال
وما احب ان امسها قال وسئل عن البعير الضال فقال للسائل ما لك وله خفه حذاؤه

وكرشه

وكرشه سقاؤه خل عنه عنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام
عن الرجل يصيد الطير الذي يسوى دراهم كثيرة وهو مستوي الجناحين وهو يعرف صاحبه
ايحل له امساكه فقال اذا عرف صاحبه رده عليه وان لم يكن يعرفه وملك جناحه فهو له وان
جاءك طالب لا تتهمه رده عليه احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن الفضيل بن غزوان قال
كنت عند ابي عبد الله ع فقال له الطيار ان حمزة ابني وجد دينارا في الطواف قد انسحق
كتابته قال هو له علي بن مهزيار عن محمد بن رجاء الخياط قال كتبت اليه اني كنت في
المسجد الحرام فرأيت دينارا فاهويت اليه لآخذه فاذا انا بآخر ثم بحثت الحصى فاذا انا بثالث
فاخذتها فعرفتها فلم يعرفها احد فما تأمرني في ذلك جعلت فداك قال فكتب الي قد
فهمت ما ذكرت من امر الدنانير تحت ذكري موضع الدينارين ثم كتب تحت قصة
الثالث فان كنت محتاجا فتصدق بالثالث وان كنت غنيا فتصدق بالكل الصفار
عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس بن عبد الرحمن قال سئل ابو الحسن الرضا عليه السلام
وانا حاضر فقلت جعلت فداك فاذن لي في السؤال فان اسايل قال سل عما شئت
قال قلت له جعلت فداك رفيق كان لنا بمكة فرحل عنها الى منزله ورحلنا الى منازلنا
فلما ان سرنا في بعض الطريق اصبنا بعض متاعه معنا فاي شيء نصنع به قال تحملونه حتى
تحملوه الى الكوفة قال لسنا نعرفه قال له كيف نعرفه ولا نعرف بلده ولا نعرف كيف
نصنع قال اذا كان كذا فبعه وتصدق بثمنه قال له على من جعلت فداك قال على اهل
الولاية عنه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن وهيب بن حفص عن ابي بصير
عن علي بن ابي حمزة عن العبد الصالح موسى بن جعفر ع قال سألته عن رجل وجد دينارا
في الحرم فاخذه قال بئس ما صنع ما كان ينبغي له ان ياخذه قال قلت قد ابتلي بذلك
قال يعرفه قلت فانه قد عرفه فلم يجد له باغيا فقال يرجع الى بلده فيتصدق به على
اهل بيت من المسلمين فان جاء طالبه فهو له ضامن عنه عن علي بن محمد القاساني عن
القسم بن محمد عن ابي ايوب عن سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث قال سألت
ابا عبد الله ع عن رجل من المسلمين اودعه رجل من اللصوص دراهم او متاعا واللص مسلم
هل يرده عليه فقال لا يرده فان امكنه ان يرده على اصحابه فعل والا كان في يده بمنزلة
اللقطة يصيبها فيعرفها حولا فان اصاب صاحبها ردها عليه والا تصدق بها فان

جاء صاحبها بعد ذلك خيره بين الاجر فله الاجر وان اختار الغرم غرم له وكان الاجر له محمد
احمد بن يحيى عن موسى بن عمر عن الحسن بن الحسين الانصاري عن الحسين بن زيد عن
جعفر عن ابيه ع قال كان امير المؤمنين ع يقول في الضالة يجدها الرجل فينوي ان ياخذها
جعلا فتنفق قال هو ضامن فان لم ينو ان ياخذها جعلا ونفقت فلا ضمان عليه
عنه عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب عن جعفر عن ابيه ع قال سالته عن جعل الابق والضالة
قال لا باس وقال لا ياكل الضالة الا الضالون عنه عن محمد بن عبد الجبار عن ابي القاسم
عن حنان قال سال رجل ابا عبد الله ع عن اللقطة وانا اسمع قال تعرفها سنة فان
وجدت صاحبها والا فانت احق بها قال هي كسبيل مالك وقال خيره اذا جاءك بعد
سنة بين اجرها وبين ان تغرمها له اذا كنت اكلتها عنه عن محمد بن موسى الهمداني عن محمد
بن عيسى بن عبيد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن ابان بن تغلب قال اصبت
يوما ثلثين دينارا فسالت ابا عبد الله ع عن ذلك فقال لي اين اصبته قال فقلت له
كنت منصرفا الى منزلي فاصبتها قال فقال صر الى المكان الذي اصبت فيه فعرفه
فان جاء طالبه بعد ثلثة ايام فاعطه والا تصدق به عنه عن محمد بن موسى الهمداني عن
منصور بن العباس عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن ابن ابي يعفور
قال قال ابو عبد الله ع جاء رجل من اهل المدينة فسالني عن رجل اصاب شاة قال
فامرته ان يحبسها عنده ثلثة ايام ويسال عن صاحبها فان جاء صاحبها والا باعها
وتصدق بثمنها عنه عن محمد بن عيسى عن الوشاء عن احمد بن عائذ عن ابي خديجة عن ابي
عبد الله ع قال سالته ذريح عن المملوك ياخذ اللقطة فقال وما للمملوك واللقطة
والمملوك لا يملك من نفسه شيئا فلا يعرض لها المملوك فانه ينبغي ان يعرفها سنة في مجمع
فان جاء طالبها دفعها اليه والا كانت في ماله فان مات كانت ميراثا لولده ولمن ورثه
فان لم يجئ لها طالب كانت في اموالهم هي لهم وان جاء طالبها بعد دفعوها اليه
عنه عن احمد بن محمد عن العركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سالته
عن اللقطة اذا كانت جارية هل يحل فرجها لمن التقطها قال لا انما يحل له بيعها بما انفق
عليها وسالته عن الرجل يصيب درهما او ثوبا او دابة كيف يصنع قال يعرفها سنة فان
لم يعرف حفظها في عرض ماله حتى يجيء طالبها فيعطيها اياه وان مات اوصى بها وهو لها

ضامن الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي
جعفر ع قال قضى علي ع في رجل وجد ورقا في خربة ان يعرفها فان وجد من يعرفها
والا تمتع بها عنه عن محمد بن زياد عن هرون بن خارجة عن ابي عبد الله ع في المال يوجد
كنزا تؤدى زكاته قال لا قلت وان كثر قال وان كثر فاعدتها عليه ثلث مرات احمد
بن محمد بن عيسى عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل بن ابي زياد السكوني عن جعفر
عن ابيه عن ابائه عليهم السلم ان عليا عليه السلم اختصم اليه رجل اخذ عبدا ابقا وكان معه
ذهب سرقه قال علي ع يحلف بالله الذي لا اله الا هو ما سلبه ثيابه ولا شيئا مما كان معه
وعليه ولا باعه ولا داهن في ارساله فاذا حلف بريء من الضمان عنه عن ابي جعفر محمد بن
يحيى الخزاز عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله جعفر بن محمد عن ابيه عن علي ع في رجل
اخذ ابقا فابق منه قال ليس عليه شيء محمد بن يعقوب عن محمد بن علي عن ابي سعيد
عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون البصري عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم
عن مسمع بن عبد الملك كردين ابي سيار عن ابي عبد الله ع قال ان النبي ص عليه واله
جعل في جعل الابق دينارا اذا اخذ ووجد في مصره وان وجد في غير مصره فاربعة
دنانير تم كتاب المكاسب ويتلوه كتاب التجارات ان شاء الله تعالى
والحمد لله وحده وصلى الله على محمد خير خلقه والاوصياء من بعده

كتاب التجارات باب فضل التجارة وادابها وغير ذلك مما ينبغي للتاجر ان يعرفه وحكم الربا

محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال ترك التجارة ينقص العقل
احمد بن محمد عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي الجهم عن فضيل الاعور قال شهدت معاذ
ابن كثير قال قلت لابي عبد الله ع اني قد ايسرت فادع التجارة قال انك ان فعلت قل
عقلك او نحوه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي الفرج عن معاذ بياع الاكسية
قال قال لي ابو عبد الله ع يا معاذ اضعفت عن التجارة او زهدت فيها قلت ما ضعفت
عنها ولا زهدت فيها قال فما لك قلت كنا ننتظر امرك وذلك حين قتل الوليد
وعندي مال كثير وهو في يدي وليس لاحد عندي شيء ولا اراني اكله حتى اموت فقال
لا تتركها فان تركها مذهبة للعقل اسع على عيالك واياك ان يكونوا هم السعاة عليك

سوق عن ابن ابي عمير عن علي بن عطية عن هشام بن احمر قال كان ابو الحسن ع يقول لمصادف
اغد الى عزك يعني السوق. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد الزعفراني عن ابي عبد الله
ع قال من طلب التجارة استغنى عن الناس قلت وان كان معيلا قال وان كان معيلا
ان تسعة اعشار الرزق في التجارة. احمد بن ابي عبد الله عن شريف بن سابق عن الفضل
بن ابي قرة قال سأل ابو عبد الله عن رجل وانا حاضر فقال ما حبسه عن الحج فقيل ترك
التجارة وقل شيئه فكان متكيا فاستوى جالسا ثم قال لهم لا تدعوا التجارة فتهونوا اتجروا
بارك الله لكم. احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور عن
معاذ بن كثير صاحب الاكسية قال قلت لابي عبد الله ع قد هممت ان ادع السوق
وفي يدي شيء فقال اذا يسقط رايك ولا يستعان بك على شيء. احمد بن محمد عن
الحجال عن علي بن عقبة عن محمد بن مسلم وكان ختن بريد العجلي قال بريد لمحمد
سل ابا عبد الله ع عن شيء اريد ان اصنعه ان للناس في يدي ودائع واموالا انا
اتقلب فيها فاردت ان اتخلى من الدنيا وادفع الى كل ذي حق حقه قال فسأل محمد
ابا عبد الله ع عن ذلك وخبره بالقصة وقال ما ترى له فقال يا محمد ايبدأ نفسه بالحرب لا
ولكن يعطي على الله عز وجل. احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن علي بن عقبة
قال كان ابو الخطاب قبل ان يفسد وهو يحمل المسائل لاصحابنا ويجيء بجواباتها
روى عن ابي عبد الله ع قال اشتروا وان كان غاليا فان الرزق ينزل مع
الشراء. احمد بن محمد بن عيسى عن ابي عبد الله بن عبد الرحمن بن محمد عن الحارث بن عمرو
قال سمعته يقول لا خير فيمن لا يحب جمع المال يكف به وجهه ويقضي به دينه ويصل
به رحمه يعني من حلال. عنه عن الحسن بن علي عن اسباط بن سالم بياع الزطي قال
سأل ابو عبد الله ع يوما وانا عنده عن معاذ بياع الكرابيس فقيل ترك التجارة فقال
عمل الشيطان من ترك التجارة ذهب ثلثا عقله اما علم ان رسول الله ص
عليه وآله قدمت عير من الشام فاشترى منها واتجر فربح فيها ما قضى دينه. عنه عن
ابي محمد الحجال عن علي بن عقبة قال قال ابو عبد الله ع لمولى له يا عبد الله احفظ عزك
وما عزي جعلت فداك قال غدوك الى سوقك واكرامك نفسك وقال لآخر
مولى له ما لي اراك تركت غدوك الى عزك قال جنازة اردت ان احضرها قال فلا تدع الرواح

الى عزك. عنه عن الحجال عن الحسن بن علي عن ابي عمارة الطيار قال قلت لابي عبد الله
ع انه قد ذهب مالي وتفرق ما في يدي وعيالي كثير فقال له ابو عبد الله ع اذا قدمت
فافتح باب حانوتك وابسط بساطك وضع ميزانك وتعرض لرزق ربك قال فلما ان قدم فتح بابه
وبسط بساطه ووضع ميزانه قال فتعجب من حوله من جيرانه بان ليس في بيته قليل ولا
كثير من المتاع ولا عنده شيء قال فجاءه رجل فقال اشتر لي ثوبا فاشترى له واخذ
ثمنه وصار الثمن اليه ثم جاءه آخر فقال اشتر لي ثوبا قال فطلب له في السوق ثم
اشترى له ثوبا فاخذ ثمنه فصار في يده وكذلك يصنع التجار يأخذ بعضهم من بعض
ثم جاءه رجل فقال يا ابا عمارة ان عندي عدلا من كتان فهل تشتريه واؤخرك
ثمنه سنة فقال نعم احمله وجئني به قال فحمله اليه فاشتراه منه بتأخير سنة
فقام الرجل فذهب ثم اتاه آت من اهل سوقه فقال له يا ابا عمارة ما هذا العدل قال هذا عدل
اشتريته قال فتبيعني نصفه واعجل لك ثمنه قال نعم فاشتراه منه واعطاه نصف
المتاع واخذ نصف الثمن فصار في يده الباقي الى سنة فجعل يشتري بثمنه الثوب والثوبين
ويشتري ويبيع حتى اثرى وعرض وجهه وصار معروفا. احمد بن محمد عن محمد بن يحيى
عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع من اتجر بغير علم ارتطم في
الربا ثم ارتطم قال وكان امير المؤمنين عليه السلام يقول لا يقعدن في السوق الا من
يعقل الشراء والبيع. محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن علي بن محمد القاساني عن علي
بن اسباط عن عبد الله بن محمد القاساني عن علي بن اسباط عن عبد الله بن القسم
الجعفري عن بعض اهل بيته قال ان رسول الله ص لم يأذن لحكيم بن حزام في تجارته حتى
ضمن له اقالة النادم وانظار المعسر واخذ الحق وافيا او غير واف. احمد بن محمد عن عثمان
بن عيسى عن ابي جرير عن الاصبغ بن نباتة قال سمعت امير المؤمنين ع يقول على
المنبر يا معشر التجار الفقه ثم المتجر الفقه ثم المتجر والله للربا في هذه الامة اخفى من دبيب
النمل على الصفا شوبوا ايمانكم بالصدق التاجر فاجر والفاجر في النار الا من اخذ
الحق واعطى الحق. الحسن بن محبوب عن عمرو بن ابي المقدام عن جابر عن ابي جعفر ع قال
كان امير المؤمنين ع بالكوفة عندكم يغتدي كل يوم بكرة من القصر يطوف في اسواق
الكوفة سوقا سوقا ومعه الدرة على عاتقه وكان لها طرفان وكانت تسمى السبيبة فيقف على اهل كل

سوق فينادي يا معشر التجار اتقوا الله عز وجل فاذا سمعوا صوته القوا ما في ايديهم وارعوا اليه
بقلوبهم وسمعوا باذانهم فيقول قدموا الاستخارة وتبركوا بالسهولة واقتربوا من المبتاعين و
تزينوا بالحلم وتناهوا عن اليمين وجانبوا الكذب وتجافوا عن الظلم وانصفوا المظلومين
ولا تقربوا الربوا واوفوا الكيل والميزان ولا تبخسوا الناس اشياءهم ولا تعثوا في الارض
مفسدين فيطوف في جميع الاسواق بالكوفة ثم يرجع فيقعد للناس علي بن ابرهيم عن ابيه
عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص من باع و
اشترى فليحفظ خمس خصال والا فلا يشتر ولا يبع الربا والحلف وكتمان العيب والحمد
اذا باع والذم اذا اشترى عنه عن ابيه عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن هشام
بن الحكم عن ابي عبد الله ع قال اذا قال لك الرجل اشتر لي فلا تعطه من عندك وان
كان الذي عندك خيرا منه عنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع
قال مر امير المؤمنين عليه السلم على جارية قد اشترت لحما من قصاب وهي تقول زدني فقال
امير المؤمنين ع زدها فانه اعظم للبركة احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي نجران
عن علي بن عبد الرحيم عن رجل عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول اذا قال الرجل
للرجل هلم احسن بيعك يحرم عليه الربح عنه عن عثمان بن عيسى عن ميسر عن ابي عبد الله
ع قال غبن المؤمن حرام محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن سليمان بن صالح وابي شبل عن ابي عبد الله
ع قال ربح المؤمن على المؤمن ربا الا ان يشتري باكثر من مائة درهم فاربح عليه
قوت يومك او يشتريه للتجارة فاربحوا عليهم وارفقوا بهم محمد بن يعقوب عن علي بن محمد
عن صالح بن ابي حماد عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور عن ميسر قال قلت لابي جعفر
ع ان عامة من يأتيني من اخواني فحدني من معاملتهم ما لا اجوزه الى غيره فقال ان وليت
اخاك فحسن والا فبع بيع البصير المداق عنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن
بعض اصحابنا عن ابان عن عامر بن جذاعة عن ابي عبد الله ع انه قال في رجل عنده
بيع فسعره سعرا معلوما فمن سكت عنه ممن يشتري منه باعه بذلك السعر ومن ماكسه
فابى ان يبتاع منه زاده قال لو كان يزيد الرجلين والثلثة لم يكن بذلك باس فاما ان
يفعله بمن ابى عليه وكايسه ويمنعه من لا يفعل فلا يعجبني الا ان يبيعه بيعا واحدا

احمد بن محمد بن عيسى عن زيد بن اسحق عن هرون بن حمزة عن ابي عبد الله ع قال ايما عبد
مسلم اقال مسلما في بيع اقاله الله عثرته يوم القيمة علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص عليه واله صاحب السلعة احق بالسوم احمد بن محمد بن
خالد عن علي بن اسباط رفعه قال نهى رسول الله ص عن السوم ما بين طلوع الفجر الى طلوع
الشمس احمد بن علي بن احمد عن اسحق بن سعيد الاشعري عن عبد الله بن سعيد الدغشي قال
كنت على باب شهاب بن عبد ربه فخرج غلام شهاب فقال اني اريد ان اسال هشام
الصيدلاني عن حديث السلعة والبضاعة قال فاتيت هشاما فسالته عن الحديث فقال
سالت ابا عبد الله ع عن البضاعة والسلعة فقال نعم ما من احد يكون عنده سلعة
او بضاعة الا قيض الله عز وجل له من يربحه فان قبل والا صرفه الى غيره وذلك انه رد
بذلك على الله عز وجل احمد بن محمد بن عيسى عن ابن سنان عن يونس بن يعقوب
عن عبد الاعلى بن اعين قال قلت نبئت عن ابي جعفر ع انه كره شراء ما لم تره احمد بن
محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع سوق
المسلمين كمسجدهم فمن سبق الى مكان فهو احق به الى الليل وكان لا ياخذ على بيوت
السوق كراء احمد بن محمد عن ابن محبوب عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال
اذا دخلت سوقك فقل اللهم اني اسالك من خيرها وخير اهلها واعوذ بك من شرها
وشر اهلها اللهم اني اعوذ بك ان اظلم او اظلم او ابغي او يبغى علي او اعتدي او يعتدى
علي اللهم اني اعوذ بك من شر ابليس وجنوده وشر فسقة العرب والعجم وحسبي الله الذي
لا اله الا هو عليه توكلت وهو رب العرش العظيم علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز
عن ابي عبد الله ع قال اذا اشتريت شيئا من متاع او غيره فكبر ثم قل اللهم اني
اشتريته التمس فيه من فضلك فاجعل فيه فضلا اللهم اني اشتريته التمس فيه من رزقك فاجعل
لي فيه رزقا ثم اعد على كل واحدة ثلث مرات الحسن بن محبوب عن معاوية بن
عمار عن ابي عبد الله ع قال اذا اردت ان تشتري شيئا فقل يا حي يا قيوم يا دائم
يا رؤف يا رحيم اسالك بعزتك وقدرتك وما احاط به علمك ان تقسم لي من التجارة
اليوم اعظمها رزقا واوسعها فضلا وخيرها عاقبة فانه لا خير فيما لا عاقبة له قال وقال
ابو عبد الله ع اذا اشتريت دابة او راسا فقل اللهم ارزقني اطولها حياة واكثرها

منفعة وغيرها فافهم. احمد بن محمد بن خالد عن عدة من اصحابنا عن علي بن اسباط
عن حسين بن خارجة عن ميسر بن عبد العزيز قال قال لي ابو عبد الله ع لا تعامل ذا عاهة
فانهم اظلم شي. عنه عن ابيه عن فضل بن فضيل عن ظريف بن ناصح قال قال ابو عبد الله ع
لا تخالطوا ولا تعاملوا الا من نشا في خير. احمد بن محمد الكوفي عن ابن ابي نجران الرازي
قال قال ابو عبد الله ع لا تخالطوا ولا تعاملوا الا من نشا في الخير. احمد بن محمد عن بن عيسى
عن الحسن بن علي بن يقطين عن الحسين بن مياح عن عيسى عن ابي عبد الله ع قال اياكم
ومخالطة السفلة لا تؤول الى خير. علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري
قال استقرض قهرمان لابي عبد الله ع من رجل طعاما لابي عبد الله ع فالح في التقاضي
فقال له ابو عبد الله ع الم انهك ان تستقرض ممن لم يكن له فكان. احمد بن ابي عبد الله عن غير
واحد من اصحابه عن علي بن اسباط عن حسين بن خارجة عن ميسر بن عبد العزيز قال قال
ابو عبد الله ع لا تعامل ذا عاهة فانهم اظلم شي. الحسن بن محبوب عن العباس بن الوليد
بن صبيح عن ابيه قال قال ابو عبد الله ع لا تشتر من محارف فان حرفته لا بركة فيها
احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن خالد عن ابي الربيع الشامي قال سالت ابا
عبد الله ع فقلت ان عندنا قوما من الاكراد وانهم لا يزالون يجيئون بالبيع فنخالطهم
ونبايعهم فقال يا ابا الربيع لا تخالطوهم فان الاكراد حي من احياء الجن كشف الله عنهم
الغطا فلا تخالطوهم. علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن غير واحد عن ابي عبد الله
ع قال لا يكون الوفا حتى يرجح. احمد بن محمد بن خالد عن ابن فضال عن ابن بكير
عن حماد بن بشير عن ابي عبد الله ع قال لا يكون الوفا حتى يميل الميزان. عنه عن
الحجال عن عبيد بن اسحق قال قلت لابي عبد الله ع اني صاحب نخل فخبرني بحد انتهي اليه
فيه من الوفا فقال ابو عبد الله ع انو الوفا فان اتى على يدك وقد نويت الوفا كنت من اهل
الوفا وان نويت النقصان ثم اوفيت كنت من اهل النقصان. احمد بن محمد عن يعقوب
بن يزيد عن محمد بن مرازم عن رجل عن اسحق بن عمار قال قال من اخذ الميزان فنوى ان ياخذ
لنفسه وافيا لم ياخذ الا راجحا ومن اعطى فنوى ان يعطي سوا لم يعط الا ناقصا. احمد بن محمد
بن عيسى عن علي بن الحكم عن المثنى الحناط عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال قلت له
رجل من نيته الوفا وهو اذا كال لم يحسن ان يكيل قال فما يقول الذين حوله قلت يقولون

لا يوفي قال هذا لا ينبغي له ان يكيل. احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم
عن ابي عبد الله ع قال ليس منا من غشنا. بهذا الاسناد عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله
ص عليه واله لرجل يبيع التمر يا فلان اما علمت انه ليس من المسلمين من غشهم. موسى بن بكر قال كنا
عند ابي الحسن ع فاذا دنانير مصبوبة بين يديه فنظر الى دينار فاخذه بيده ثم قطعه بنصفين
ثم قال لي القه في البالوعة حتى لا يباع شي فيه غش. وروى عيسى بن هشام عن ابي عبد الله
ع قال دخل رجل يبيع الدقيق فقال له اياك والغش فانه من غش غش
في ماله فان لم يكن له مال غش في اهله. علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله ع قال نهى رسول الله ص ان يشاب اللبن بالماء للبيع. عنه
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم قال كنت ابيع السابري في الظلال فمر بي
ابو الحسن موسى ع فقال لي يا هشام ان البيع في الظلال غش والغش لا يحل. ابن محبوب عن
ابي جميلة عن سعد الاسكاف عن ابي جعفر ع قال مر النبي ص عليه واله في سوق المدينة بطعام
فقال لصاحبه ما ارى طعامك الا طيبا وسال عن سعره فاوحى الله تعالى اليه ان يدس يديه
في الطعام ففعل فاخرج طعاما رديا فقال لصاحبه ما اراك الا وقد جمعت خيانة
وغشا للمسلمين. احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن عيسى عن عبد الله الدهقان عن
درست بن ابي منصور عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن موسى ع قال ثلثة لا ينظر
الله عز وجل اليهم احدهم رجل اتخذ الله عز وجل بضاعة لا يشتري الا بيمين ولا يبيع
الا بيمين. روي عن ابي عبد الله ع انه كان يقول اياكم والحلف فانه يمحق البركة و
ينفق السلعة. محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن احمد
النضر عن ابي جعفر الفزاري قال دعا ابو عبد الله ع مولى له يقال له مصادف
فاعطاه الف دينار وقال له تجهز حتى تخرج الى مصر فان عيالي قد كثروا قال فتجهز
بمتاع وخرج مع التجار فلما دنوا من مصر استقبلتهم قافلة خارجة من مصر فسالوهم عن
المتاع الذي معهم ما حاله في المدينة وكان متاع العامة فاخبروهم انه ليس بمصر منه
شي فتحالفوا وتعاقدوا على ان لا ينقصوا متاعهم من ربح الدينار دينارا فلما قبضوا اموالهم
انصرفوا الى المدينة فدخل مصادف على ابي عبد الله ع ومعه كيسان في كل واحد
الف دينار فقال جعلت فداك هذا راس المال وهذا الاخر ربح فقال ع ان هذا

الربح كثير ولكن ما صنعتم بالمتاع فحدثه كيف صنعوا وكيف تحالفوا فقال سبحان الله تحلفون على قوم
مسلمين لا تبيعونهم الا بربح الدينار دينارا ثم اخذ الكيس وقال هذا راس مالي ولا حاجة لنا
في هذا الربح ثم قال يا مصادف مجالدة السيوف اهون من طلب الحلال علي بن ابرهيم عن ابيه
عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبدالله ع قال اذا نظر الرجل في تجارة فلم ير فيها شيئا فليتحول
الى غيرها احمد بن محمد عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن بشير النبال عن ابي عبدالله ع
قال اذا رزقت من شيء فالزمه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم
عن ابي عبدالله ع قال درهم ربا اشد من سبعين زنية كلها بذات محرم عنه عن حماد بن عيسى
عن الحسين بن المختار عن ابي بصير عن ابي عبدالله ع قال درهم ربوا اشد من ثلثين
زنية كلها بذات محرم مثل عمة وخالة عنه عن صفوان عن سعيد بن يسار قال قال ابو
عبدالله ع درهم واحد ربوا اعظم عند الله من عشرين زنية كلها بذات محرم عنه عن
الحسين بن علوان عن محمد بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عن علي عليهم السلام قال لعن
رسول الله ص عليه واله الربا واكله وبايعه ومشتريه وكاتبه وشاهديه عنه عن عثمان
بن عيسى عن زرارة عن ابي عبدالله ع قال قلت له اني سمعت الله يقول يمحق الله الربا ويربي
الصدقات وقد ارى من ياكل الربا يربو ماله فقال اي محق امحق من درهم ربا يمحق الدين
وان تاب منه ذهب ماله وافتقر ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبدالله ع
انه سئل عن الرجل ياكل الربوا وهو يرى انه له حلال قال لا يضره حتى يصيبه متعمدا
فاذا اصابه متعمدا فهو بمنزلة الذي قال الله عز وجل الحسين بن سعيد عن حماد بن
عيسى عن ابرهيم بن عمر عن ابي عبدالله ع في قوله تعالى وما اتيتم من ربا ليربو في اموال
الناس فلا يربو عند الله قال هو هديتك الى الرجل تطلب منه الثواب افضل منها
فذلك ربوا يوكل عنه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال دخل رجل
على ابي جعفر ع من اهل خراسان وقد عمل بالربوا حتى كثر ماله ثم انه سئل الفقهاء فقالوا
ليس يقبل منك شيء الا ان ترده الى اصحابه فجاء الى ابي جعفر ع فقص عليه قصته فقال
له ابو جعفر ع مخرجك من كتاب الله عز وجل فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف
وامره الى الله والموعظة التوبة عنه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي قال قال
ابو عبدالله ع كل ربا اكله الناس بجهالة ثم تابوا فانه يقبل منهم اذا عرف منهم التوبة وقال

لو ان رجلا ورث من ابيه مالا وقد عرف ان في ذلك المال ربوا ولكن قد اختلط في التجارة
بغيره فانه له حلال طيب فليأكله وان عرف منه شيئا معزولا انه ربا فليأخذ راس ماله وليرد
الزيادة عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله ع قال اتى رجل الى ابي عبدالله ع
فقال اني ورثت مالا وقد علمت ان صاحبه الذي ورثته منه قد كان يربي وقد عرفت
ان فيه ربا واستيقن ذلك وليس يطيب لي حلاله لحال علمي فيه وقد سالت فقهاء اهل
العراق واهل الحجاز فقالوا لا يحل لك اكله من اجل ما فيه فقال له ابو جعفر ع ان كنت
تعرف ان فيه مالا معروفا ربا وتعرف اهله فخذ راس مالك ورد ما سوى ذلك وان
كان مختلطا فكله هنيئا فان المال مالك واجتنب ما كان يصنع صاحبه فان رسول
الله ص قد وضع ما مضى من الربوا وحرم عليهم ما بقي فمن جهله وسع له جهله حتى
يعرفه فاذا عرف تحريمه حرم عليه ووجب فيه العقوبة اذا ركبه كما يجب على من ياكل الربا احمد
بن ابي عبدالله عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال قلت لابي عبدالله ع اني رايت
الله عز وجل قد ذكر الربا في غير اية وكرره فقال او تدري لم ذلك قلت لا قال لئلا
يمتنع الناس من اصطناع المعروف علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام
بن سالم عن ابي عبدالله ع قال انما حرم الله عز وجل الربا لكيلا يمتنع الناس من
اصطناع المعروف عنه عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابرهيم بن عمر اليماني عن ابي عبدالله
ع قال الربا رباءان ربا يوكل وربا لا يوكل فاما الذي يوكل فهديتك الى الرجل تطلب
منه الثواب افضل منها فذلك الربا الذي يوكل وهو قول الله عز وجل وما اتيتم
من ربا ليربوا في اموال الناس فلا يربوا عند الله واما الذي لا يوكل فهو الذي نهى الله
عز وجل عنه واوعد عليه النار احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة
قال سمعت ابا عبدالله ع يقول لا يكون الربا الا فيما يكال او يوزن احمد بن محمد بن
عيسى عن ياسين الضرير عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال ليس
بين الرجل وولده وبينه وبين عبده ولا بين اهله ربا انما الربا فيما بينك وبين ما لا
تملك قلت فالمشركون بيني وبينهم ربا قال نعم قلت فانهم مماليك فقال انك لست
تملكهم انما تملكهم مع غيرك وانت وغيرك فيهم سواء والذي بينك وبينهم ليس من ذلك
لان عبدك ليس مثل عبد غيرك محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الخشاب عن ابن بقاح

عن سعد بن ثابت عن عمرو بن جميع عن ابي عبدالله ع قال قال امير المؤمنين ع ليس بين الرجل وولده
ربا وليس بين السيد وعبده ربا وبهذا الاسناد قال قال رسول الله ص عليه واله
ليس بيننا وبين اهل حربنا ربا ناخذ منهم الف درهم بدرهم وناخذ منهم ولا نعطيهم محمد بن احمد
بن يحيى عن محمد بن سليمان عن علي بن ايوب عن عمر بن يزيد بياع السابري قال قلت لابي
عبدالله ع جعلت فداك ان الناس يزعمون ان الربح على المضطر حرام وهو من الربا فقال
وهل رايت احدا اشترى غنيا او فقيرا الا من ضرورة يا عمر قد احل الله البيع وحرم الربا بع واربح
ولا تربه قلت وما الربا قال دراهم بدراهم مثلين بمثل وحنطة بحنطة مثلين بمثل
الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر عن الحسن بن ايوب عن حنان عن ابيه عن ابي عبدالله
ع قال سمعته يقول قال رسول الله ص عليه واله بارك الله على سهل البيع سهل الشراء
سهل القضاء سهل الاقتضاء عنه عن احمد بن الحسن الميثمي عن معاوية بن وهب عن ابي ايوب
عن ابي عبدالله ع قال ياتي على الناس زمان عضوض يعض كل امرئ على ما في يديه
وينسى الفضل وقد قال الله عز وجل ولا تنسوا الفضل بينكم ثم ينبري في ذلك الزمان
اقوام يبايعون المضطرين اولئك هم شرار الناس الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن
زرارة عن ابي عبدالله ع قال لا يكون الربا الا فيما يكال او يوزن محمد بن الحسن الصفار
عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن
يونس الشيباني قال قلت لابي عبدالله ع الرجل يبيع البيع والبايع يعلم انه لا يسوى و
المشتري يعلم انه لا يسوى الا انه يعلم انه سيرجع فيه فيشتريه منه قال فقال يا يونس ان
رسول الله ص عليه واله قال لجابر بن عبدالله كيف انت اذا ظهر الجور واورثهم الذل
قال فقال له جابر لا بقيت الى ذلك الزمان ومتى يكون ذلك بابي انت وامي قال اذا ظهر
الربا يا يونس وهذا الربا فان لم تشتره منه رده عليك قال قلت نعم قال فقال لا تقربنه
فلا تقربنه عنه عن محمد بن عيسى عن سماعة بن مهران قال قلت لابي عبدالله ع اني
سمعت الله عز وجل يقول في كتابه يمحق الله الربا ويربي الصدقات وقد ارى من ياكل
الربا يربو ماله قال فاي محق امحق من درهم ربا يمحق الدين وان تاب منه ذهب ماله وافتقر

باب عقود البيع

احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن ابي
ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر ع يقول اني ابتعت ارضا فلما استوجبتها

ثم مشيت خطا ثم رجعت فاردت ان يجب البيع الحسن بن محبوب عن فضيل عن ابي
عبدالله ع قال قلت له ما الشرط في الحيوان فقال ثلثة ايام للمشتري قلت فما
الشرط في غير الحيوان قال البيعان بالخيار ما لم يفترقا فاذا افترقا فلا خيار بعد الرضا منهما
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله ع قال ايما رجل
اشترى بيعا فهو بالخيار حتى يفترقا فاذا افترقا وجب البيع قال وقال ابو عبدالله ع ان
ابي اشترى ارضا يقال لها العريض من رجل فابتاعها من صاحبها بدنانير فقال له اعطيك
ورقا بكل دينار عشرة دراهم فباعه بها فقام ابي فاتبعته فقلت يا ابه لم قمت سريعا قال
اردت ان يجب البيع فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن غياث بن
ابرهيم عن جعفر عن ابيه عن علي ع قال قال علي عليه السلم اذا صفق الرجل على البيع فقد
وجب وان لم يفترقا فلا ينافي ما قدمناه من ان الافتراق بالابدان هو الموجب للبيع لان
الذي تقتضيه هذا الخبر ان الصفقة على البيع من غير افتراق موجب للبيع ومعنى ذلك انه
سبب لاستباحة الملك الا انه مشروط بان يفترقا بالابدان ولا يفسخا العقد ما داما في
المكان والاخبار الاولة اقتضت ان لهما الخيار ما لم يفترقا بان يفسخا العقد الواقع
وقوله في الخبر وان لم يفترقا يحتمل ان يكون المراد به ان لم يفترقا تفرقا بعيدا او تفرقا مخصوصا
لان العقد الموجب للبيع شيء يسير ولو بعدا خطوة فانه يجب البيع وعلى هذا الوجه
لا تنافي بين الاخبار احمد بن محمد عن علي بن حديد عن زرارة عن ابي جعفر ع قال قلت
الرجل يشتري من الرجل المتاع ثم يدعه عنده ويقول حتى اتيك بثمنه قال ان جاء فيما بينه
وبين ثلثة ايام والا فلا بيع له محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن
محمد بن عبدالله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبدالله ع في رجل اشترى متاعا
من رجل واوجبه غير انه ترك المتاع عنده ولم يقبضه قال اتيك غدا ان شاء الله فسرق
المتاع من مال من يكون قال من مال صاحب المتاع الذي هو في بيته حتى يقبض المتاع
ويخرجه من بيته فاذا اخرجه من بيته فالمبتاع ضامن لحقه حتى يرد اليه ماله علي بن
ابرهيم عن ابيه عن الحسن بن الحسين عن صفوان عن عبدالرحمن بن الحجاج قال اشتريت
محملا فاعطيت بعض ثمنه وتركته عند صاحبه ثم احتبست اياما ثم جئت الى بايع المحمل
لاخذه فقال قد بعته فضحكت ثم قلت لا والله لا ادعك او اقاضيك فقال لي ترضى بابي

بكر بن عياش قلت نعم فاتيناه فقصصنا عليه قصتنا فقال ابو بكر بقول من تحب ان تقضي بينكما
بقول صاحبك او غيره قال قلت بقول صاحبي قال سمعته يقول من اشترى شيئا فجاء بالثمن
ما بينه وبين ثلثة ايام والا فلا بيع له الحسين بن سعيد عن الهيثم بن محمد عن ابان بن عثمان
عن اسحق بن عمار عن عبد صالح ع قال من اشترى بيعا فمضت ثلثة ايام ولم يجئ فلا
بيع له عنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن علي بن يقطين انه سأل ابا الحسن
ع عن الرجل يبيع البيع ولا يقبضه صاحبه ولا يقبض الثمن قال الاجل بينهما ثلثة ايام
فان قبض بيعه والا فلا بيع بينهما عنه عن النضر بن سويد عن ابن سنان عن ابي عبد الله
ع قال المسلمون عند شروطهم الا كل شرط خالف كتاب الله عز وجل فلا يجوز الحسن
بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول من اشترط شرطا
مخالفا لكتاب الله عز وجل فلا يجوز له على الذي اشترط عليه والمسلمون عند شروطهم
مما وافق كتاب الله عز وجل الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان وعثمان بن عيسى
عن سعيد بن يسار قال قلت لابي عبد الله ع انا نخالط اناسا من اهل السواد وغيرهم
فنبيعهم ونربح عليهم العشرة باثني عشر والعشرة بثلثة عشر ونوخر ذلك فيما بيننا وبينهم
السنة ونحوها فيكتب لنا الرجل على داره او على ارضه بذلك المال الذي فيه الفضل الذي اخذ
شراء قد باع وقبض الثمن منه فنعده ان هو جاء بالمال الى وقت بيننا وبينه ان نرد عليه
الشراء وان جاء الوقت فلم يأتنا فهو لنا فما ترى في الشراء قال ارى انه لك ان لم يفعل
وان جاء بالمال للوقت فرد عليه عنه عن صفوان عن اسحق بن عمار قال حدثني
من سمع ابا عبد الله ع وسأله رجل وانا عنده فقال رجل مسلم احتاج الى بيع داره
فجاء الى اخيه فقال ابيعك داري هذه وتكون لك احب الي من ان تكون لغيرك على ان
تشترط لي ان انا جئتك بثمنها الى سنة ان ترد علي فقال لا بأس بهذا ان جاء بثمنها الى
سنة ردها عليه قلت فانها كانت فيها غلة كثيرة فاخذ الغلة لمن تكون الغلة قال الغلة
للمشتري الا ترى انها لو احترقت لكانت من ماله عنه عن فضالة عن ابان بن عثمان عن ابي
الجارود عن ابي جعفر ع قال ان بعت رجلا على شرط فان اتاك بمالك والا فالبيع لك
علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع ان امير المؤمنين عليه السلم
قضى في رجل اشترى ثوبا بشرط الى نصف النهار فعرض له ربح فاراد بيعه قال ليشهد

انه قد رضيه واستوجبه ثم ليبعه ان شاء فان اقامه في السوق ولم يبع فقد وجب عليه الحسين
بن سعيد عن صفوان عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال المتبايعان
بالخيار ثلثة ايام في الحيوان وفيما سوى ذلك من بيع حتى يفترقا عنه عن محمد بن ابي عمير عن
جميل وبكير عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سمعته يقول قال رسول الله ص عليه واله البيعان بالخيار
حتى يفترقا وصاحب الحيوان ثلث عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع
قال في الحيوان كله شرط ثلثة ايام للمشتري وهو بالخيار ان اشترط او لم يشترط الحسن
بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبد الله ع قال الشرط في الحيوان ثلثة ايام
للمشتري اشترط او لم يشترط فان احدث المشتري فيما اشترى حدثا قبل الثلثة الايام
فذلك رضى منه فلا شرط له قيل له وما الحدث قال ان لامس او قبل او نظر منها
الى ما كان يحرم عليه قبل الشراء عنه عن ابن سنان قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل
يشتري الدابة او العبد ويشترط الى يوم او يومين فيموت العبد والدابة او يحدث فيه
حدث على من ضمان ذلك فقال على البائع حتى ينقضي الشرط ثلثة ايام ويصير المبيع للمشتري
شرط له البائع او لم يشترط قال وان كان بينهما شرط اياما معدودة فهلك في يد
المشتري قبل ان يمضي الشرط فهو من مال البائع الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن
ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله ع عن
رجل اشترى امة بشرط من رجل يوما او يومين فماتت عنده وقد قطع الثمن على من
يكون الضمان فقال ليس على الذي اشترى ضمان حتى يمضي شرطه احمد بن محمد عن
الوشاء عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال عهدة البيع في الرقيق ثلثة
ايام ان كان بها حبل او برص او نحو هذا وعهدته السنة من الجنون فما كان بعد السنة
من الجنون فما كان بعد السنة فليس بشيء احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن حديد
عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلم في رجل اشترى جارية وشرط لاهلها
ان لا يبيع ولا يهب قال يفي بذلك اذا شرط لهم عنه عن علي بن حديد عن ابي المغرا
عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في رجلين اشتركا في مال وربحا فيه ربحا وكان المال دينا
عليهما فقال احدهما لصاحبه اعطني راس المال والربح لك وما توى فعليك قال لا بأس
به اذا اشترط وان كان شرطا يخالف كتاب الله عز وجل فهو رد الى كتاب الله وقال

الحيوان كله شرط ثلثة ايام للمشتري وهو بالخيار فيها اشترط او لم يشترط وعن رجل اشترى شاة
فامسكها ثلثة ايام ثم ردها قال ان كان تلك الثلثة ايام شرب لبنها رد معها ثلثة امداد وان لم
يكن لها لبن فليس عليه شيء محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي حمزة او غيره
عمن ذكره عن ابي عبد الله ع او ابي الحسن ع في الرجل يشتري الشيء الذي يفسد من يومه
ويتركه حتى ياتيه بالثمن قال ان جاء فيما بينه وبين الليل بالثمن والا فلا بيع له سهل بن
زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع في الرجل يبيع الشيء فيقول
المشتري هو بكذا وكذا باقل مما قال البايع قال القول قول البايع مع يمينه اذا كان
الشيء قائما بعينه محمد بن احمد بن يحيى عن الحسين بن عمر بن يزيد عن ابيه عن ابي عبد الله
ع قال قال رسول الله ص اذا التاجران صدقا بورك لهما فاذا كذبا وخانا لم يبارك
لهما وهما بالخيار ما لم يفترقا فان اختلفا فالقول قول رب السلعة او يتتاركا
محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن المفضل بن صالح
عن زيد الشحام عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل ابتاع ثوبا من اهل السوق
لاهله واخذه بشرط فيعطى ربحا فقال ان رغب في الربح فليوجب على نفسه الثوب ولا
يجعل في نفسه ان رده عليه ان يرده على صاحبه عنه عن ايوب بن نوح عن ابن ابي عمير
عن جميل بن دراج قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل اشترى ضيعة وقد كان
يدخلها ويخرج منها فلما ان نقد المال صار الى الضيعة فقلبها ثم رجع فاستقال صاحبه
فلم يقله فقال ابو عبد الله ع لو انه قلب منها او نظر الى تسعة وتسعين قطعة ثم بقي منها
قطعة ولم يرها لكان له في ذلك خيار الرؤية

باب بيع المضمون

محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع
قال لا باس بالسلم في المتاع اذا وصفت الطول والعرض احمد بن محمد بن عيسى عن
عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن السلم وهو السلف في الحرير والمتاع الذي
يصنع بالبلد الذي انت فيه قال نعم اذا كان الى اجل معلوم علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل
بن مرار عن يونس عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص لا
باس بالسلف في المتاع اذا سميت الطول والعرض احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن
ابرهيم عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين عليه السلم لا باس بالسلم كيلا معلوما الى

اجل معلوم ولا يسلم الى دياس ولا الى حصاد احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن منصور
عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال سئل عن رجل باع بيعا ليس عنده الى اجل وضمن
البيع قال لا باس علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا
عبد الله ع عن رجل باع بيعا ليس عنده الى اجل وضمن البيع قال لا باس علي بن اسباط عن ابي مخلد
السراج قال كنا عند ابي عبد الله ع فدخل معتب فقال بالباب رجلان فقال ادخلهما فدخلا
فقال احدهما اني رجل قصاب واني ابيع المسوك قبل ان اذبح الغنم قال ليس به باس ولكن انسبها
غنم ارض كذا وكذا الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن ابان عن جديد بن حكيم قال
قلت لابي عبد الله ع رجل اشترى الجلود من القصاب فيعطيه كل يوم شيئا معلوما فقال
لا باس به ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد
الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع عن السلم في الطعام بكيل معلوم الى اجل معلوم قال لا باس
علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا
عبد الله ع عن الرجل يصلح له ان يسلم في الطعام عند رجل ليس عنده زرع ولا طعام
ولا حيوان الا انه اذا جاء الاجل اشتراه فاوفاه قال اذا ضمنه الى اجل مسمى فلا
باس قلت ارايت ان اوفاني بعضا وعجز عن بعض ايصلح لي ان اخذ بالباقي راس
مالي قال نعم ما احسن ذلك احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن
سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يسلم في الزرع فياخذ بعض
طعامه ويبقى بعض لا يجد وفاء فيرد على صاحبه راس ماله قال فلياخذ فانه حلال
قلت فانه يبيع ما قبض من الطعام فيضعف قال وان فعل فانه حلال وسالته عن رجل يسلم
في غير زرع ولا نخل قال يسمي شيئا الى اجل مسمى احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن
حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله ع عن رجل اسلم دراهم في خمسة مخاتيم حنطة او شعير
الى اجل مسمى وكان الذي عليه الحنطة او الشعير لا يقدر على ان يقضيه جميع الذي له اذا
حل فسال صاحب الحق ان ياخذ نصف الطعام او ثلثه او اقل من ذلك او اكثر وياخذ
راس مال ما بقي من الطعام دراهم قال لا باس والزعفران يسلم فيه الرجل دراهم في عشرين
مثقالا او اقل من ذلك او اكثر قال لا باس ان لم يقدر الذي عليه الزعفران ان يعطيه
جميع ماله ان ياخذ نصف حقه او ثلثه او ثلثيه وياخذ راس مال ما بقي من حقه

احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل اسلف دراهم
في طعام فلما حل طعامي عليه بعث الي بدراهم فقال اشتر لنفسك طعاما واستوف حقك
قال ارى ان يولي ذلك غيرك او تقوم معه حتى يقبض الذي لك ولا تتولى انت شراءه الحسين
بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل
اسلف دراهم في طعام فحل الذي له فارسل اليه بدراهم فقال اشتر طعاما واستوف حقك
هل ترى به باسا قال يكون معه غيره يوفيه ذلك احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن
ابان بن عثمان عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع في الرجل يسلف الدراهم في الطعام
الى اجل فيحل الطعام فيقول ليس عندي طعام ولكن انظر ما قيمته فخذ مني ثمنه قال لا
باس بذلك سهل بن زياد عن معوية بن حكيم عن الحسن بن علي بن فضال قال كتبت الى
ابي الحسن ع الرجل يسلفني في الطعام فيجيء الوقت وليس عندي طعام اعطيه بقيمته
دراهم قال نعم فاما الذي رواه محمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن موسى بن القاسم عن علي
بن جعفر قال سالته عن رجل له على اخر تمر او شعير او حنطة ايأخذ بقيمته دراهم بدراهم
وسالته عن رجل اعطى عبده عشرة دراهم على ان يؤدي العبد كل شهر عشرة دراهم ايحل ذلك
قال لا باس قال محمد بن الحسن الذي افتي به ما تضمنه هذا الخبر الاخير من انه اذا كان الذي
اسلف فيه دراهم لم يجز له ان يبيع عليه بدراهم لانه يكون قد باع دراهم بدراهم وربما كان فيه
زيادة ونقصان وذلك ربا ولا تنافي بين هذا الخبر والخبرين الاولين لان الخبر الاول اولا
مرسل غير مسند ولو كان مسندا لكان قوله انظر ما قيمته فخذ مني ثمنه يحتمل ان يكون اراد
انظر ما قيمته على السعر الذي اخذت مني لانا قد بينا انه يجوز له ان ياخذ القيمة براس ماله
من غير زيادة ولا نقصان والخبر الثاني ايضا مثل ذلك وليس في واحد من الخبرين
انه يعطيه القيمة بسعر الوقت واذا احتمل ما ذكرناه فلا تنافي بينهما على حال على ان
الخبرين يحتملان وجها اخر وهو ان يكون انما جاز له ان ياخذ الدراهم بقيمته اذا كان
قد اعطاه في وقت السلف غير الدراهم ولا يؤدي ذلك الى الربا لاختلاف الجنسين وخاصة
الخبر الاول لانه ليس فيه اكثر من انه يجوز له ان ياخذ الثمن وليس فيه انه ياخذ الثمن من
جنس ما اعطاه او من جنس اخر والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب عن
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن

دراهم قال اذا قومه دراهم فسد لان الاصل الذي يشترى به دراهم فلا يصلح

العيص بن القاسم عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل اسلف رجلا دراهم بحنطة حتى اذا حضر
الاجل لم يكن عنده طعام ووجد عنده دوابا ورقيقا ومتاعا يحل له ان ياخذ من عروضه تلك
بطعامه قال نعم يسمي كذا وكذا بكذا وكذا صاعا والذي يدل ايضا على انه لا يجوز ان ياخذ
اكثر من راس ماله ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى ومحمد بن خالد عن عبد الله
بن بكير قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل اسلف في شيء يسلف الناس فيه من الثمار فذهب
زمانها ولم يستوف سلفه قال فلياخذ راس ماله او لينظره وعنه عن النضر عن هشام
بن سالم عن سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يسلف في الغنم ثنيان
وجذعان وغير ذلك الى اجل مسمى قال لا باس ان لم يقدر الذي عليه الغنم على جميع ما عليه
ان ياخذ صاحب الغنم نصفها او ثلثها او ثلثيها وياخذ راس مال ما بقي من الغنم دراهم
وياخذون دون شرطهم ولا ياخذون فوق شرطهم قال والاكسية ايضا مثل الحنطة
والشعير والزعفران والغنم وعنه عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع
قال قضى امير المؤمنين عليه السلم فيمن اعطى رجلا ورقا بوصيف الى اجل مسمى فقال له صاحبه
بعد لا اجد لك وصيفا خذ مني قيمة وصيفك اليوم ورقا قال لا ياخذ الا وصيفه او ورقه الذي
اعطاه اول مرة لا يزداد عليه شيئا وعنه عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس
عن ابي جعفر ع قال قال امير المؤمنين ع من اشترى طعاما او علفا الى اجل فلم يجد
صاحبه وليس شرطه الا الورق وان قال خذ مني بسعر اليوم ورقا فلا ياخذ الا شرطه
طعامه او علفه فان لم يجد شرطه واخذ ورقا لا محالة قبل ان ياخذ شرطه فلا ياخذ الا
راس ماله لا تظلمون ولا تظلمون وعنه عن علي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب قال
سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يسلف في الحنطة والتمر بمائة درهم فياتي صاحبه حين
يحل الذي له فيقول والله ما عندي الا نصف الذي لك فخذ مني ان شئت بنصفه
الذي لك حنطة وبنصفه ورقا فقال لا باس اذا اخذ منه الورق كما اعطاه الحسن
بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن يعقوب بن شعيب وعبيد بن زرارة
قالا سالنا ابا عبد الله ع عن رجل باع طعاما بدراهم الى اجل فلما بلغ الاجل تقاضاه
فقال ليس عندي دراهم خذ مني طعاما قال لا باس انما له دراهمه ياخذ بها ما شاء
فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن خالد بن الحجاج قال سالت ابا

عبدالله ع عن رجل بعث طعاما بتاخير الى اجل مسمى فلما جاء الاجل اخذه بدراهم فقال
ليس عندي دراهم ولكن عندي طعام فاشتره مني فقال لا تشتره منه فانه لا خير فيه
فلا تنافي في الخبر الاول لان ما تضمن الخبر الاول من جواز ذلك انما يجوز اذا اخذ من الطعام كما كان
باعه اياه من غير زيادة ولا نقصان والنهي الذي في الخبر الثاني متوجه الى من ياخذ الطعام
اكثر مما كان قد اعطاه او انقص محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن محمد بن سليمان
الديلمي عن ابيه عن رجل كتب الى العبد الصالح ع يسأله اني اعامل قوما ابيعهم الدقيق
واربح عليهم في القفيز درهمين الى اجل معلوم وانهم يسألوني ان اعطيهم عن نصف الدقيق
دراهم فهل لي من حيلة لا ادخل في الحرام فكتب ع اليه اقرضهم الدراهم قرضا وازدد عليهم في نصف
القفيز بقدر ما كنت تربح عليهم محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلاء
عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم انه سئل عن الطعام يخلط بعضه ببعض وبعضه اجود
من بعض قال اذا رئيا جميعا فلا بأس ما لم يغط الجيد الردي علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله ع قال سألته عن الرجل يكون عنده
لونان من طعام واحد وسعرهما شتى واحدهما خير من الآخر فيخلطهما جميعا ثم
يبيعهما بسعر واحد قال لا يصلح له ان يفعل ذلك يغش به المسلمين حتى يبينه ابن ابي
عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبدالله ع عن الرجل يشتري طعاما فيكون احسن
له وانفق له ان يبله من غير ان يلتمس فيه زيادة فقال ان كان بيعا لا يصلحه الا ذلك
ولا ينفقه غيره من غير ان يلتمس فيه زيادة فلا بأس وان كان انما يغش به المسلمين فلا
يصلح علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله ع في رجل
ابتاع من رجل طعاما بدراهم فاخذ نصفه وترك نصفه ثم جاءه بعد ذلك وقد ارتفع
الطعام او نقص قال ان كان يوم ابتاعه ساعره ان له كذا وكذا فانما له سعره وان كان انما
اخذ بعضا وترك بعضا ولم يسم سعرا فانما له سعر يومه الذي يأخذ فيه ما كان علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابي عبدالله ع في رجل اشترى طعاما كل كر بشيء
معلوم وارتفع او نقص وقد اكتال بعضه فابى صاحب الطعام ان يسلم له ما بقي وقال انما
لك ما قبضت قال ان كان يوم اشتراه ولم يشترط ذلك فان له بقدر ما نقد
محمد بن الحسن الصفار قال كتبت الى ابي محمد ع رجل استأجر اجيرا يعمل له بناء او غيره وجعل يعطيه

طعاما او قطنا او غير ذلك ثم تغير الطعام والقطن من سعره الذي كان اعطاه الى نقصان او
زيادة ايحسب له بسعر يوم اعطاه او بسعر يوم حاسبه فوقع ع يحسب له بسعر يوم شارطه
ان شاء الله واجاب ايضا في المال يحل على الرجل فيعطي به طعاما عند محله ولم يقاطعه
ثم تغير السعر فوقع ع له بسعر يوم اعطاه الطعام الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن
عبدالصمد بن بشير قال سأله محمد بن القسم الحناط فقال اصلحك الله ابيع الطعام من
الرجل الى اجل فاجيء وقد تغير الطعام من سعره فيقول ليس لك عندي دراهم قال خذ
منه بسعر يومه قال افهم اصلحك الله انه طعامي الذي اشتراه مني قال لا تاخذ منه حتى
يبيعه ويعطيك قال ارغم الله انفي رخص لي فرددت عليه فشدد علي عنه عن علي بن
النعمان عن معاوية بن وهب قال سألت ابا عبدالله ع عن الرجل يبيع البيع قبل ان
يقبضه فقال ما لم يكن كيل او وزن فلا تبعه حتى تكيله او تزنه الا ان توليه الذي قام
عليه عنه عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبدالله ع قال اذا اشتريت متاعا
فيه كيل او وزن فلا تبعه حتى تقبضه الا ان توليه فان لم يكن فيه كيل او وزن فبعه
عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبدالله ع انه قال في الرجل
اشترى من رجل طعاما عدلا بكيل معلوم وان صاحبه قال للمشتري ابتع مني هذا العدل
الآخر بغير كيل فان فيه مثل ما في الآخر الذي ابتعت قال لا يصلح الا بكيل وقال وما
كان من طعام سميت فيه كيلا فانه لا يصلح مجازفة هذا مما يكره من بيع الطعام عنه عن
صفوان عن ابن مسكان وفضالة بن ايوب عن ابان جميعا عن الحلبي عن ابي عبدالله ع
قال في الرجل يبتاع الطعام ثم يبيعه قبل ان يكتاله قال لا يصلح له ذلك عنه عن
فضالة عن ابان عن عبدالرحمن بن ابي عبدالله ع مثل ذلك وقال لا تبعه حتى تكيله احمد بن محمد
عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن ابي عبدالله ع في الرجل يشتري الطعام ثم يبيعه
قبل ان يقبضه قال لا بأس ويوكل الرجل المشتري منه بكيله وقبضه قال لا بأس الحسين بن
سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الرجل يبيع الطعام او الثمرة وقد كان
اشتراها ولم يقبضها قال لا حتى يقبضها الا ان يكون معه قوم يشاركهم فيخرج بعضهم
من نصيبه من شركته بربح او يوليه بعضهم فلا بأس وسأل علي بن جعفر اخاه موسى بن
جعفر ع عن الرجل يشتري الطعام ايصلح بيعه قبل ان يقبضه عنه عن القسم بن محمد عن

علي عن ابي بصير قال سألت ابا عبدالله ع عن رجل اشترى طعاما ثم باعه قبل ان يكيله قال لا يعجبني
ان يبيع كيلا او وزنا قبل ان يكيله او يزنه الا ان يوليه كما اشتراه فلا بأس ان يوليه كما اشتراه اذا
لم يربح فيه او يضع وما كان من شيء عنده ليس بكيل ولا وزن فلا بأس ان يبيعه قبل ان يقبضه
عنه عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قال امير المؤمنين
ع من احتكر طعاما او علفا او ابتاع بغير حكرة واراد ان يبيعه فلا يبعه حتى يقبضه ويكتاله
عنه عن القسم بن محمد وفضالة عن ابان عن عبدالرحمن بن ابي عبدالله قال سألت ابا عبدالله
ع عن رجل عليه كر من طعام فاشترى كرا من رجل آخر فقال للرجل انطلق فاستوف كرك
قال لا بأس به عنه عن فضالة عن ابان عن محمد بن حمران قال قلت لابي عبدالله ع اشترينا
طعاما فزعم صاحبه انه كاله فصدقناه واخذناه بكيله فقال لا بأس فقلت ايجوز ان ابيعه
كما اشتريته بغير كيل قال لا اما انت فلا تبعه حتى تكيله الحسن بن محبوب عن زرعة عن
سماعة قال سألته عن شراء الطعام وما يكال ويوزن هل يصلح شراؤه بغير كيل ولا وزن
فقال اما ان تأتي رجلا في طعام قد اكتيل او وزن تشتري منه مرابحة فلا بأس ان
اشتريته ولم تكله او تزنه اذا كان المشتري الاول قد اخذه بكيل او وزن فقلت له عند
البيع اني اربحك فيه كذا وكذا وقد رضيت بكيلك ووزنك فلا بأس الحسين بن سعيد
عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي العطارد قال قلت لابي عبدالله ع اشتري الطعام
فاضع في اوله وابيع في آخره فاسأل صاحبي ان يحط عني في كل كر كذا وكذا فقال
هذا لا خير فيه ولكن يحط عنك جملة قلت فان حط عني اكثر مما وضعت قال لا بأس قلت
فاخرج الكر والكرين فيقول الرجل اعطنيه بكيلك قال اذا ائتمنك فلا بأس
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابن مسكان عن اسحق المدائني قال
سألت ابا عبدالله ع عن القوم يدخلون السفينة يشترون الطعام فيتساومون بها ثم يشتري رجل
منهم فيسألونه ان يعطيهم ما يريدون من الطعام فيكون صاحب الطعام هو الذي
يدفعه اليهم ويقبض الثمن قال لا بأس ما اراهم الا وقد شركوه قلت ان جاء صاحب الطعام
يدعوا كيالا فيكيله لنا ولنا اجراء فيعيرونه فيزيد وينقص قال لا بأس ما لم يكن شيء كثير
غلط عنه عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن ابي سعيد المكاري عن عبدالملك
بن عمرو قال قلت لابي عبدالله ع اشتري الطعام فاكتاله ومعي من قد شهد الكيل وانما كيله

لنفسي فيقول بعنيه فابيعه اياه بذلك الكيل الذي كلته قال لا بأس الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير
عن جميل بن دراج عن زرارة قال سألت ابا جعفر ع عن رجل اشترى طعاما ثم باعه قبل ان يكيله قال
لا بأس ان خرج فهو له وان لم يخرج كان دينا عليه الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن حفص
بن البختري عن خالد بن الحجاج عن ابي عبدالله ع في الرجل يشتري طعام قرية بعينها
اعطاه من حيث شاء الحسين بن سعيد عن ابن مسكان عن ابن حجاج الكرخي قال قلت
لابي عبدالله ع اشتري الطعام الى اجل مسمى فيطلبه التجار بعدما اشتريته قبل ان
اقبضه قال لا بأس ان تبيع الى اجل كما اشتريت وليس لك ان تدفع قبل ان تقبض
قلت فاذا قبضته جعلت فداك فلي ان ادفعه بكيله قال لا بأس بذلك اذا رضوا وقال
كل طعام اشتريته في بيدر او طسوج فاتى الله عليه فليس للمشتري الا رأس ماله ومن
اشترى من طعام موصوف ولم يسم فيه قرية ولا موضعا فعلى صاحبه ان يؤديه
عنه عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي العطارد قال قلت لابي عبدالله
ع اشتري طعاما فيتغير سعره قبل ان اقبضه قال اني لاحب ان يفي لك كما انه ان كان
فيه فضل اخذته محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي
بن عطية قال سألت ابا عبدالله ع فقلت انا نشتري الطعام من السفن ثم نكيله
فيزيد فقال لي وربما نقص عليكم قلت نعم قال فاذا نقص يردون عليكم قلت
لا قال لا بأس عنه عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن عبد
الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبدالله ع عن فضول الكيل والموازين فقال اذا
لم يكن تعديا فلا بأس احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن حنان قال كنت جالسا
عند ابي عبدالله ع فقال له معمر الزيات انا نشتري الزيت بزقاقه فيحسب لنا نقصان
منه لمكان الزقاق فقال ان كان يزيد وينقص فلا بأس وان كان يزيد ولا ينقص
فلا تقربه علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله ع قال لا
يصلح للرجل ان يبيع بصاع غير صاع المصر احمد بن محمد عن بعض اصحابه عن ابان عن
محمد الحلبي عن ابي عبدالله ع قال لا يحل للرجل ان يبيع بصاع سوى صاع المصر فان
الرجل يستاجر الحمال فيكيل له بمد بيته لعله يكون اصغر من مد السوق ولو قال هذا
اصغر من مد السوق لم يأخذه ولكنه يحمله ذلك ويجعله في امانته وقال لا يصلح الا

معا واحدا والاثنان بهذه المنزلة علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل قال قلت لابي عبد الله
ع اشترى نخل بن يزيد بكل كر شي معلوم فيقبض الثمن ويبيعه قبل ان يكال الطعام قال لا بأس
الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله ع ايصلح
ان يسلم في الطعام عند رجل ليس عنده طعام ولا حيوان الا انه اذا جاء الاجل اشتراه
فاوفاه قال اذا ضمنه الى اجل مسمى فلا بأس قلت ارأيت ان اوفاني بعضا واخر
بعضا قال نعم عنه عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن هشام بن سالم عن سليمان بن
خالد قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل يسلم في وصفاء اسنان معلومة ولون معلوم ثم
يعطي فوق شرطه فقال اذا كان على طيبة نفس منك ومنه فلا بأس به عنه عن صفوان
عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا بأس بالسلم في الحيوان اذا سميت الذي
تسلم فيه فوصفته فان وفيته والا فانت احق بدراهمك عنه عن فضالة عن جميل
بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر ع قال لا بأس بالسلم في الحيوان والمتاع اذا وصفت
الطول والعرض وفي الحيوان اذا وصفت اسنانها عنه عن الحسن عن زرعة عن محمد
عن سماعة قال سألته عن السلم وهو السلف في الحرير والمتاع الذي يصنع في
البلد الذي انت فيه قال نعم اذا كان الى اجل معلوم وسألته عن السلم في الحيوان اذا
وصفته الى اجل معلوم فقال لا بأس عنه عن القسم عن علي عن ابي بصير قال سألت ابا
عبد الله ع عن السلم في الحيوان فقال ليس به بأس وقلت ارأيت ان اسلم في اسنان
معلومة او شي معلوم من الرقيق فاعطاه دون شرطه او فوقه بطيبة انفس منهم فقال
لا بأس عنه عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال
سألته عن السلم في الحيوان وفي الطعام ويوخذ الرهن فقال نعم استوثق من مالك
ما استطعت قال وسألته عن الرهن والكفيل في بيع النسية فقال لا بأس به
عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الرهن يرهنه الرجل في سلفه اذا
اسلم في طعام او متاع او في حيوان فقال لا بأس بان تستوثق من مالك عنه عن علي
بن النعمان عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله ع يكون له على الاخر احمال
كر تمر وله نخل فياتيه فيقول اعطني نخلك بما عليك فكانه كرهه قال وسألته عن الرجل
يكون له على الاخر احمال رطب او تمر فيبعث اليه فيقبضه من بعد الذي له فيبعث اليه

بدنانير

بدنانير فيقول اشتر بهذه واستوف بعينه الذي لك قال لا بأس اذا ائتمنه عنه عن
صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله ع رجل كان له على رجل دراهم
من ثمن غنم اشتراها منه فاتى الطالب يتقاضاه فقال المطلوب ابيعك هذه الغنم بدراهمك
الذي لك عندي فرضي قال لا بأس بذلك الحسن بن محبوب عن ابن سنان قال سألت
ابا عبد الله ع في رجل اسلف رجلا زيتا على ان ياخذ منه سمنا قال لا يصلح محمد بن الحسين
عن صفوان عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في الرجل ياتي الرجل
فيقول له انقد عني في السلعة ثمنها وتصيبها شي قال له الربح وعليه الوضيعة
احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن محمد بن سماعة عن عبد الحميد بن عواض عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر ع قال سألته عن الرجل يشتري الدابة ليس عنده نقدها فاتى
رجل من اصحابه فقال يا فلان انقد عني ثمن هذه الدابة والربح بيني وبينك فنقد عنه
فنفقت الدابة قال ثمنها عليهما لانه لو كان ربح فيها لكان بينهما عنه عن الحسن بن
بنت الياس عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا ينبغي للرجل اسلاف
السمن بالزيت ولا الزيت بالسمن عنه عن محمد بن عيسى قال حدثني اسمعيل بن عمر
انه كان له على رجل دراهم فعرض عليه الرجل ان يبيعه بها طعاما الى اجل فامر اسمعيل من
سأله فقال لا بأس بذلك قال ثم عاد اليه اسمعيل فسأله عن ذلك وقال اني كنت امرت
فلانا فسألك عنها فقلت لا بأس فقال ما يقول فيها من عندكم قلت يقولون
فاسد قال لا تفعله فاني اوهمت الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن ابن
بكير عن ابي عبد الله ع قال لا بأس بالسلم في الفاكهة عنه عن جعفر بن سماعة عن صالح
بن خالد عن ابي جميلة عن زيد الشحام عن ابي عبد الله ع في رجل اشترى من رجل مائة
من صفر وليس عند الرجل شي منه قال لا بأس به اذا اوفاه دون الذي اشترط له
عنه عن جعفر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله ع في رجل باع بيعا ليس عنده الى
اجل وضمن البيع قال لا بأس به عنه عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله ع قال سألته عن الرجل ياتيني يريد مني طعاما وبيعا وليس عندي ايصلح
لي ان ابيعه اياه واقطع سعره ثم اشتريه من مكان اخر وادفع اليه قال لا بأس اذا
قطع سعره الصفار عن علي بن محمد قال كتبت اليه رجل له على رجل تمر او حنطة او شعير او

قطن فلما تقاضاه قال خذ بمالك عندي دراهم يجوز ذلك له قال فكتب ع يجوز ذلك عن تراض منهما
ان شاء الله احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن وهب عن جعفر عن ابيه عن علي ع قال لا
بأس بالسلف ما يوزن فيما يكال وما يكال فيما يوزن عدة عن ابيه عن احمد بن النضر عن عمرو
بن شمر عن جابر قال سألت ابا جعفر ع عن السلف في اللحم قال لا تقربنه فانه يعطيك
مرة السمين ومرة التاوي ومرة المهزول واشتره معاينة يدا بيد وسألته عن السلف في
روايا الماء فقال لا تبعها فانه يعطيك مرة ناقصة ومرة كاملة ولكن اشتره معاينة وهو اسلم
لك وله محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن علي عن النوفلي عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن
ابيه عن علي ع انه كره اللحم بالحيوان عدة عن ابراهيم بن اسحق عن محمد بن سليمان الديلمي عن ابيه
عن رجل كتب الى العبد الصالح ع يسأله اني اعامل قوما ابيعهم الدقيق اربح عليهم في القفيز
درهمين الى اجل معلوم وانهم يسألوني ان اعطيهم عن نصف الدقيق دراهم فهل لي
من حيلة لا ادخل في الحرام فكتب ع اليه اقرضهم الدراهم قرضا وازدد عليهم في نصف القفيز
بقدر ما كنت تربح عليهم الحسن بن محبوب عن ابراهيم الكرخي قال قلت لابي عبد الله ع
ما تقول في رجل اشترى من رجل اصواف مائة نعجة وما في بطونها من حمل بكذا وكذا
فقال لا بأس بذلك وان لم يكن في بطونها حمل كان رأس ماله في الصوف احمد بن محمد عن
علي بن الحكم عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سألته عن الرجل يدفع
الى الطحان الطعام فيقاطعه على ان يعطي صاحبه لكل عشرة اثنا عشر دقيقا قال لا قلت فالرجل
يدفع السمسم الى العصار ويضمن له لكل صاع ارطالا مسماة قال لا احمد بن محمد عن علي بن
الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن السلم في الحيوان قال
ليس به بأس قلت ارأيت ان اسلم في اسنان معلومة او شيء معلوم من الرقيق فاعطاه دون
شرطه او فوقه بطيبة انفس منهم قال لا بأس عنه عن علي بن الحكم عن قتيبة الاعشى
عن ابي عبد الله ع في الرجل يسلم في اسنان الغنم معلومة الى اجل معلوم فيعطي الرباع
مكان الثني فقال أليس يسلم في اسنان معلومة الى اجل معلوم قال بلى قال لا بأس
عنه عن ابن ابي عمير عن ابي المغرا عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله ع عن الرجل يسلم في وصفاء
في اسنان معلومة ولون معلوم ثم يعطي دون شرطه او فوقه فقال اذا كان عن طيبة
نفس منك ومنه فلا بأس

محمد بن يحيى

عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال
قال امير المؤمنين ع من باع سلعة وقال ان ثمنها كذا وكذا يدا بيد وثمنها كذا وكذا نظرة فخذها
بأي ثمن شئت واجعل صفقتها واحدة فليس له الا اقلهما وان كانت نظرة قال وقال
ع من ساوم بثمنين احدهما عاجلا والآخر نظرة فليسم احدهما قبل الصفقة بهذا
الاسناد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع في رجل امر
نفرا ان يبتاعوا له بعيرا بنقد ويزيدونه فوق ذلك نظرة فابتاعوا له بعيرا ومعه بعضهم فمنعه
ان يأخذ منهم فوق ورقه نظرة عدة عن علي بن ابراهيم عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم
عن ابي عبد الله ع في الرجل يشتري المتاع الى اجل فقال ليس له ان يبيعه مرابحة الا الى الاجل
الذي اشتراه اليه من الاجل مثل ذلك محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل
عن منصور بن يونس عن شعيب الحداد عن بشار بن يسار قال سألت ابا عبد الله ع
عن الرجل يبيع المتاع بنسأ فيشتريه من صاحبه الذي يبيعه منه قال نعم لا بأس به
فقلت له اشتري متاعي فقال ليس هو متاعك ولا بقرك ولا غنمك ابو علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن شعيب الحداد عن بشار بن يسار عن ابي عبد الله
عليه السلام مثله الحسين بن سعيد عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر
ع قال منع امير المؤمنين ع ان تكون صفقتين واحدة يقول احدهم لصاحبه
اشترها من صاحبه وانا ازيدك نظرة يجعلون صفقتين واحدة قال فلا تعطيه
الا مثل ورقه الذي نقد نظرة قال ومن وجب له البيع قبل ان يلزم صاحبه
فليبع بعد ما شاء عدة عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم قال سألت ابا
عبد الله ع عن الرجل يكون له على الرجل طعام او بقر او غنم او غير ذلك فاتى الطالب
المطلوب ليبتاع منه شيئا قال لا يبيعه نسيئا فاما نقدا فليبعه بما شاء عدة عن فضالة
عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال قلت لابي عبد الله ع رجل تعين ثم حل
دينه فلم يجد ما يقضي ايتعين من صاحبه الذي عينه ويقضيه قال نعم عدة عن صفوان
عن ابن مسكان عن ليث المرادي عن ابي عبد الله ع قال سأله رجل زميل لعمر بن
حنظلة عن رجل تعين عينة الى اجل فاذا جاء الاجل تقاضاه فيقول لا والله ما عندي
ولكن عيني ايضا حتى اقضيك قال لا بأس ببيعه عدة عن صفوان عن اسحق بن عمار عن بكار بن

أبي بكر عن أبي عبد الله ع في رجل يكون له على الرجل المال فإذا حل قال له بعني متاعا حتى
أبيعه فأقضي الذي لك علي قال لا بأس عنه عن صفوان عن إسحاق بن عمار عن عبد الرحمن
بن الحجاج قال سألت أبا عبد الله ع عن الرجل يشتري الطعام من الرجل ليس عنده
فيشتري منه حالا قال ليس به بأس قلت إنهم يفسدونه عندنا قال وأي شيء يقولون في
السلم قلت لا يرون به بأسا يقولون هذا إلى أجل فإذا كان إلى غير أجل وليس عند
صاحبه فلا يصلح فقال فإذا لم يكن أجل كان أحق به فقال لا بأس بأن يشتري الطعام وليس
هو عند صاحبه إلى أجل فقال لا تشتري إلى أجل إلا أن يكون بيعا لا يوجد مثل العنب
والبطيخ وشبهه في غير زمانه فلا ينبغي شراء ذلك حالا عنه عن النضر عن ابن سنان عن
أبي عبد الله ع قال لا بأس بأن تبيع الرجل المتاع ليس عندك تساومه ثم تشتري له
نحو الذي طلب ثم توجبه على نفسك ثم تبيعه منه بعد عنه عن صفوان عن ابن سنان
قال سألت أبا عبد الله ع عن الرجل يأتيني يريد مني طعاما أو بيعا نسيا وليس عندي
أيصلح أن أبيعه إياه وأقطع له سعره ثم أشتريه من مكان آخر فأدفعه إليه قال لا بأس به عنه
عن صفوان عن موسى بن بكر عن حديد قال سألت أبا عبد الله ع عن الرجل
يطلب مني المتاع بعشرة آلاف أو أقل أو أكثر وليس عندي إلا ألف درهم فأستعيره من
جاري فآخذ من ذا ومن ذا فأبيعه ثم أشتريه أو آمر من يشتريه فأرده على أصحابه قال
لا بأس به عنه عن صفوان عن ابن سنان عن أبي عبد الله ع قال سألته عن الرجل
لي عليه مال وهو معسر فأشتري بيعا من رجل إلى أجل على أن أضمن عنه الرجل أن يقضي
الذي لي قال لا بأس عنه عن ابن أبي عمير عن يحيى بن الحجاج عن خالد بن الحجاج
قال قلت لأبي عبد الله ع الرجل يجيء فيقول اشتر هذا الثوب وأربحك كذا وكذا قال
أليس إن شاء ترك وإن شاء أخذ قلت بلى قال لا بأس به إنما يحل الكلام ويحرم الكلام عنه
عن فضالة عن أبان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال سألت أبا عبد الله ع عن الرجل
يأتيني يطلب مني بيعا وليس عندي ما يريد أن أبايعه به إلى السنة أيصلح لي أن أعده حتى أشتري
متاعا فأبيعه منه قال نعم عنه عن صفوان عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله ع
في رجل أمر رجلا يشتري له متاعا فيشتريه منه فقال لا بأس بذلك إنما البيع بعد ما
يشتريه عنه عن فضالة عن معاوية بن عمار قال قلت لأبي عبد الله ع يجيئني الرجل يطلب

البيع الحرير وليس عندي شيء فيقاولني عليه وأقاوله في الربح والأجل حتى يجتمع على شيء ثم أذهب
فأشتري له الحرير فأدعوه إليه فقال أرأيت إن وجد بيعا هو أحب إليه مما عندك أيستطيع
أن ينصرف إليه ويدعك أو وجدت أنت ذلك أتستطيع أن تنصرف عنه وتدعه قلت نعم
قال لا بأس عنه عن حماد عن حريز وصفوان عن العلاء جميعا عن محمد بن مسلم عن أبي
جعفر ع قال سألته عن رجل أتاه رجل فقال ابتع لي متاعا لعلي أشتريه منك بنقد أو نسيئة فابتاعه
الرجل من أجله قال ليس به بأس إنما يشتريه منه بعد ما يملكه عنه عن صفوان عن عبد
الرحمن بن الحجاج قال سألت أبا عبد الله ع عن العينة فقلت يأتيني الرجل فيقول لي
اشتر المتاع واربح فيه كذا وكذا فأراوضه على الشيء من الربح فنتراضى به ثم أنطلق فأشتري
المتاع من أجله لولا مكانه لم أرده ثم آتيه به فأبيعه فقال ما أرى بهذا بأسا لو هلك
منه المتاع قبل أن تبيعه إياه كان من مالك وهذا عليك بالخيار إن شاء اشتراه منك
بعد ما تأتيه وإن شاء رده فلست أرى به بأسا عنه عن صفوان عن عبد الحميد بن سعد
قال قلت لأبي الحسن ع إنا نعالج هذه العينة وربما جاءنا الرجل يطلب البيع ليس
هو عندنا فنساومه ونقاطعه على سعره قبل أن نشتريه ثم نشتري المتاع فنبيعه
إياه بذلك السعر الذي نقاطعه عليه لا نزيد شيئا ولا ننقص قال لا بأس عنه عن
ابن أبي عمير عن حفص بن سوقة عن الحسين بن المنذر قال سألت أبا عبد الله ع فقلت
يجيئني الرجل يطلب العينة فأشتري المتاع من أجله ثم أبيعه إياه ثم أشتريه منه مكاني قال
فقال إذا كان له الخيار إن شاء باع وإن شاء لم يبع وكنت أنت بالخيار إن شئت اشتريت
وإن شئت لم تشتر فلا بأس قال قلت فإن أهل المسجد يزعمون أن هذا فاسد ويقولون
إن جاء به بعد أشهر صلح قال فقال إنما هذا تقديم وتأخير فلا بأس عنه عن صفوان
عن منصور بن حازم قال قلت لأبي عبد الله ع الرجل يريد أن يتعين من الرجل عينة فيقول
له الرجل أنا أبصر بحاجتي منك فأعطني حتى أشتري فيأخذ الدراهم فيشتري حاجته
ثم يجيء بها إلى الرجل الذي له المال فيدفعها إليه فقال أليس إن شاء اشترى وإن شاء
ترك وإن شاء البائع باعه وإن شاء لم يبع قلت نعم قال لا بأس أحمد بن محمد عن علي
بن الحكم عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال سألت أبا عبد الله ع عن رجل
طلب من رجل ثوبا بعينة قال ليس عندي وهذه دراهم فخذها فاشتر بها فأخذها فاشترى ثوبا كما يريد

ثم جاء بها ليشتريه منه فقال اليس ان ذهب الثوب فمن مال الذي اعطاه الدراهم قلت بلى فقال
ان شاء اشترى وان شاء لم يشتر قال لا بأس احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الملك
بن عتبة قال سألته عن الرجل يريد ان اعينه المال ويكون لي عليه مال قبل ذلك فيطلب
مني مالا ازيده على مالي الذي عليه ايستقيم ان ازيده مالا وابيعه لؤلؤة تسوى مائة درهم
بالف درهم فاقول ابيعك هذه اللؤلؤة بالف درهم على ان اؤخرك بثمنها وبمالي عليك
كذا وكذا شهرا قال لا بأس عنه عن ابن ابي عمير عن محمد بن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع
يكون لي على الرجل دراهم فيقول اخرني بها وانا اربحك فابيعه جبة تقوم علي بالف درهم
بعشرة آلاف درهم او قال بعشرين الفا واؤخره بالمال قال لا بأس ابو علي الاشعري
عن الحسن بن علي بن عبد الله عن عمه محمد بن عبد الله عن محمد بن اسحق بن عمار قال قلت لابي الحسن
عليه السلم الرجل يكون له المال فيدخل على صاحبه يبيعه لؤلؤة تسوى مائة درهم بالف درهم
ويؤخر عنه المال الى وقت قال لا بأس به قد امرني ابي ففعلت ذلك وزعم انه سال ابا الحسن
عليه السلم عنها فقال مثل ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن علي عن العباس بن عامر
عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع انه قال لا تقبض مما تعين
يقول لا تعينه ثم تقبضه مما لك عليه قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على ضرب
من الكراهية لانا قد بينا جواز ان ياخذ الانسان مما عينه ولا يجوز التنافي بين الاخبار
احمد بن محمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه ع ان عليا ع
قضى في رجل باع بيعا واشترط شرطين بالنقد كذا وبالنسيئة كذا فاخذ المتاع على ذلك
الشرط فقال هو باقل الثمنين وابعد الاجلين يقول ليس له الا اقل النقدين الى
الاجل الذي اجله بنسيئة الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء بن رزين وحماد بن
عيسى عن حريز جميعا عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع انه قال في رجل قال لرجل بع
ثوبي هذا بعشرة دراهم فما فضل فهو لك قال ليس به بأس عنه عن ابن ابي عمير عن جميل
بن دراج عن زرارة قال قلت لابي عبد الله ع عن رجل يعطي المتاع فيقال ما ازددت
على كذا وكذا فهو لك قال لا بأس عنه عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني وعن
بن عيسى عن سماعة جميعا عن ابي عبد الله ع انه سئل عن الرجل يحمل المتاع لاهل السوق
وقد قوموا عليه قيمة فيقولون بع فما ازددت فلك قال لا بأس بذلك ولكن لا

يبيعهم مرابحة عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي ومحمد بن ابي عمير عن عبيد الله الحلبي
جميعا عن ابي عبد الله ع قال قدم لابي عبد الله ع متاع من مصر فصنع طعاما
ودعا له التجار فقالوا ناخذه منك بده دوازده فقال وكم يكون ذلك فقالوا في كل عشرة الفين
فقال اني ابيعكم هذا المتاع باثني عشر الف عنه عن صفوان عن فضالة عن العلا قال
قلت لابي عبد الله ع الرجل يريد ان يبيع البيع فيقول ابيعك بده دوازده فقال لا بأس
انما هذه المراوضة فاذا جمع البيع جعله جملة واحدة عنه عن فضالة عن ابان عن محمد قال
قال ابو عبد الله ع اني اكره بيع عشرة باحد عشر وعشرة باثني عشر ونحو ذلك من البيع ولكن
ابيعك كذا وكذا مساومة وقال اتاني متاع من مصر فكرهت ان ابيعه كذلك
وعظم علي فبعته مساومة عنه عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان عن جراح المدائني
قال قال ابو عبد الله ع اني اكره بيع ده يازده وده دوازده ولكن ابيعك بكذا وكذا
عنه عن النضر بن سويد وفضالة عن موسى بن بكر عن علي بن سعيد قال سئل ابو عبد الله
ع عن رجل يبتاع ثوبا فطلب منه مرابحة ترى بيع المرابحة بأسا اذا صدق في المرابحة
وسمى ربحا دانقين او نصف درهم فقال لا بأس وسئل عن رجل ابتاع متاعا جاعز فطلب
منه مرابحة من اجل اني بعته جاعز فيقولون كيف قومت فيقول قومت هذا بكذا و
هذا بكذا قال لا بأس قلت فانهم يربحون على ما قوم قال لا الا ان يربحوا على ما قوم
عنه عن صفوان وفضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم في الرجل
يشتري المتاع جميعا بثمن ثم يقوم كل ثوب بما يسوى حتى يقع على راس ماله يبيعه
مرابحة ثوبا ثوبا قال لا حتى يبين له انما قومه قال وسألته عن الرجل يشتري
المتاع جميعا ايبيعه مرابحة ثوبا ثوبا قال لا حتى يبين له انما قومه عنه عن صفوان عن
ابن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن قوم اشتروا بزا فاشتركوا فيه
جميعا ولم يقسموه ايصلح لاحد منهم بيع بزه قبل ان يقبضه قال لا بأس به وقال ان
هذا ليس بمنزلة الطعام لان الطعام يكال عنه عن القسم بن محمد عن ابان عن منصور
قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل اشترى بيعا ليس فيه كيل ولا وزن اله ان يبيعه
مرابحة قبل ان يقبضه وياخذ ربحه فقال لا بأس بذلك ما لم يكن كيل ولا وزن فان هو
قبضه فهو ابرأ لنفسه عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع

عن رجل اشترى ثوبا فرده على صاحبه فابى ان يقبله الا بوضيعه قال لا يصلح له ان
يأخذه بوضيعه فان جهل فاخذه فباعه باكثر من ثمنه رد على صاحبه الاول ما زاد عنه عن
فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله ع عن السمسار
يشتري بالاجر فيدفع اليه الورق ويشترط عليه انك تأتي بما تشتري فما شئت اخذت
وما شئت تركته فيذهب فيشتري ثم يأتي بالمتاع فيقول خذ ما رضيت
ودع ما كرهت قال لا بأس عنه عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال
سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يقول للرجل ابتع لي متاعا والربح بيني وبينك فقال لا
بأس عنه عن صفوان عن ايوب بن راشد عن ميسر بياع الزطي قال قلت لابي عبد الله
ع انا نشتري المتاع نظرة فيجيء الرجل فيقول بكم تقوم عليك فاقول بكذا وكذا
فابيعه بربح فقال اذا بعته مرابحة كان له من النظرة مثل ما لك قال فاسترجعت
وقلت هلكنا فقال مما قلت ما في الارض ثوب تقوم بكذا وكذا قال فلما رأى ما شق
علي قال افلا افتح لك بابا يكون لك فيه فرج منه قل قام علي بكذا وابيعك بزيادة
كذا وكذا ولا تقل بربح عنه عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن عيسى بن ابي منصور
قال سألت ابا عبد الله ع عن القوم يشترون الجراب الهروي او المروزي او القوهي
فيشتري الرجل منهم عشرة اثواب ويشترط عليه خياره كل ثوب بربح خمسة دراهم
اقل او اكثر فقال ما احب هذا البيع ارأيت ان لم يجد فيه خيارا غير خمسة اثواب
ووجدت بقيته سواء فقال له اسمعيل ابني انهم قد اشترطوا عليه ان يأخذ منهم عشرة
اثواب فرد عليه مرارا فقال ابو عبد الله ع بقيته سواء قال ما احب هذا البيع
ابن محبوب عن ابي ولاد عن ابي عبد الله ع وغيره عن ابي جعفر ع قال لا بأس بأجر
السمسار انما يشتري للناس يوما بعد يوم بشيء مسمى انما هو بمنزلة الاجراء محمد بن يحيى
العطار عن بعض اصحابه عن الحسن بن الحسين عن حماد عن ابي عبد الله ع قال يكره
ان يشتري الثوب بدينار غير درهم لانه لا يدرى كم الدرهم من الدينار محمد بن يعقوب
عن الحسين بن محمد عن احمد بن محمد النهدي عن محمد بن خالد عن اسمعيل بن عبد الخالق
قال قلت لابي عبد الله ع انا نبعث الدراهم صرفا الى الاهواز فيشترى لنا بها المتاع
ثم نلبث فاذا باعه وضع عليها صرفه فاذا بعناه كان علينا ان نذكر لصرف الدراهم في

المرابحة ويجزينا عن ذلك قال لا بل اذا كانت المرابحة فاخبره بذلك وان كانت مساومة فلا بأس احمد بن
محمد عن محمد بن عيسى عن يحيى بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل قال لي اشتر هذا
الثوب وهذه الدابة وبعنيها اربحك فيها كذا وكذا قال لا بأس بذلك اشترها ولا تواجبه
البيع قبل ان تستوجبها او تشتريها سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن اسباط بن
سالم قال قلت لابي عبد الله ع انا نشتري العدل فيه مائة ثوب فيجيئنا الرجل فيأخذ
من العدل سبعين ثوبا بربح درهم درهم فينبغي لنا ان نبيع الباقي على مثل ما بعنا قال
لا الا ان يشتري الثوب وحده احمد بن محمد بن عيسى عن عباس بن عامر عن علي بن معمر
عن خالد القلانسي قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يجيئني بالثوب فاعرضه فاذا اعطيت
به الشيء زدت فيه واخذته قال لا تزده قلت ولم قال اليس انت اذا عرضته
احببت ان تعطى به اوكس من ثمنه قلت نعم قال لا تزده عنه عن علي بن الحكم
عن عبد الملك بن عتبة قال سألت ابا الحسن موسى ع عن الرجل ابتاع منه طعاما
او ابتاع منه متاعا على ان ليس علي منه وضيعة هل يستقيم هذا وكيف يستقيم وجه
ذلك قال لا ينبغي الحسن بن محبوب عن ابي محمد الوابشي قال سمعت رجلا يسأل
ابا عبد الله ع عن رجل اشترى من رجل متاعا بتأخير الى سنة ثم باعه من رجل آخر
مرابحة أله ان يأخذ منه ثمنه حالا والربح قال ليس عليه الا مثل الذي اشترى ان كان نقد
شيئا فله مثل ما نقد وان لم يكن نقد شيئا آخر فالمال عليه الى الاجل الذي اشتراه
اليه قلت له فان كان الذي اشتراه منه ليس على مليء قال فليستوثق من حقه الى
الاجل الذي اشتراه الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان عن ابن مسكان عن حنظلة
بن صيفي الطحان قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يشتري المتاع او الثوب فينطلق به
الى منزله ولم ينقد شيئا فيبدو له فيرده هل ينبغي ذلك له قال لا الا ان تطيب نفس
صاحبه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن اسمعيل بن عبد الخالق قال
سألته فقلت انا نبعث الدراهم الى الاهواز لها صرف فيشترى لنا بها متاع ثم
يكتب روزنامجه ويوضع عليه صرف الدراهم فاذا بعنا فعلينا ان نذكر صرف الدراهم
في المرابحة ويجزينا عن ذلك قال اذا كان مرابحة فاخبره بذلك وان كان مساومة فلا بأس

باب العيوب الموجبة للرد

الحسين بن سعيد عن موسى بن بكر عن زرارة عن

ابي جعفر ع قال ايما رجل اشترى شيئا وبه عيب وعوار لم يتبرأ اليه ولم يبين فاحدث فيه
بعد ما قبضه شيئا وعلم بذلك العوار وبذلك العيب انه يمضي عليه البيع ويرد عليه بقدر ما
ينقص من ذلك الداء والعيب من ثمن ذلك لو لم يكن به. علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلم في الرجل يشتري الثوب او المتاع
فيجد به عيبا قال ان كان الثوب قائما بعينه رده على صاحبه واخذ الثمن وان كان
الثوب قد قطع او خيط او صبغ يرجع بنقصان العيب. احمد بن محمد عن ابن ابي عمير
عن الحسن بن عطية عن عمر بن يزيد قال كنت انا وعمر بالمدينة فباع عمر جرابا هرويا كل ثوب بكذا
وكذا فاخذوه واقتسموا فوجدوا ثوبا فيه عيب فردوه فقال لهم اعطيكم ثمنه الذي بعتكم
به قالوا لا ولكن ناخذ منك قيمة الثوب فذكر عمر ذلك لابي عبد الله ع فقال يلزمه ذلك
الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سمعت
ابا عبد الله ع يقول ايما رجل اشترى جارية فوقع عليها فوجد بها عيبا لم يردها
ورد البايع عليه قيمة العيب. عنه عن فضالة عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر ع قال
كان علي بن الحسين عليهما السلم لا يرد التي ليست بحبلى اذا وطئها كان يضع من ثمنها بقدر
عيبها. عنه عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع في رجل اشترى
جارية فوقع عليها قال ان وجد بها عيبا فليس له ان يردها ولكن يرد عليه بقدر ما
نقصها العيب قال قلت هذا قول علي ع قال نعم. عنه عن حماد بن عيسى قال سمعت ابا
عبد الله ع يقول قال علي بن الحسين عليهما السلم كان القضاء الاول في الرجل اذا اشترى
الامة فوطئها ثم ظهر على عيب ان البيع لازم وله ارش العيب. عنه عن صفوان عن محمد
بن مسلم عن احدهما عليهما السلم انه سئل عن رجل يبتاع الجارية فيقع عليها ثم يجد
بها عيبا بعد ذلك قال لا يردها على صاحبها ولكن يقوم ما بين العيب والصحة فيرد على
المبتاع معاذ الله ان يجعل لها اجرا. احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد
عن ابي عبد الله ع قال قضى امير المؤمنين ع في رجل اشترى جارية فوطئها ثم وجد
فيها عيبا قال تقوم وهي صحيحة وتقوم وبها الداء ثم يرد البايع على المبتاع فضل ما
بين الصحة والداء. الحسن بن محبوب عن ابن سنان قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل
اشترى جارية لم يعلم بحبلها فوطئها قال يردها على الذي ابتاعها منه ويرد عليه

نصف

نصف عشر قيمتها لنكاحه اياها وقد قال علي ع لا ترد التي ليست بحبلى اذا وطئها صاحبها
فيوضع عنه من ثمنها بقدر عيب ان كان فيها. علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
جميل بن صالح عن عبد الملك بن عمرو عن ابي عبد الله ع قال لا ترد التي ليست بحبلى اذا
وطئها صاحبها وله ارش العيب وترد الحبلى ويرد معها نصف عشر قيمتها. الحسين بن
سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل عن عبد الملك بن عمرو عن ابي عبد الله ع في الرجل يشتري
الجارية وهي حبلى فيطاها قال يردها ويرد عشر ثمنها اذا كانت حبلى. عنه عن القسم
بن محمد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرجل يشتري
الجارية فيقع عليها فيجدها حبلى قال يردها ويرد معها شيئا. عنه عن فضالة عن ابان عن
محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في الرجل يشتري الجارية الحبلى فيقع عليها وهو لا يعلم
قال يردها ويكسوها. ابو المغرا عن فضيل مولى محمد بن راشد قال سالت ابا
عبد الله ع عن رجل باع جارية حبلى وهو لا يعلم فنكحها الذي اشتراها قال يردها
ويرد نصف عشر قيمتها. احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن بعض
اصحابنا عن سعيد بن يسار عن ابي عبد الله ع قال في رجل باع جارية حبلى وهو
لا يعلم فنكحها الذي اشترى قال يردها ويرد نصف عشر قيمتها. قال محمد بن الحسن
لا تنافي بين هذه الاخبار لان الذي يلزم من وطي الجارية وهي حبلى ثم اراد ان يردها
ان يرد معها نصف عشر قيمتها وهو الذي تضمنه حديث ابن سنان وعبد الملك
بن عمرو ومحمد بن راشد وسعيد بن يسار واما رواية عبد الملك بن عمرو التي رواها
الحسين بن سعيد في انه يلزمه عشر قيمتها فيحتمل ان يكون غلطا من الناسخ بان يكون
قد سقط نصف وبقي عشر قيمتها لانا قد اوردنا الرواية عنه مطابقة للاخبار الاخر
في وجوب نصف عشر القيمة فيما رواه علي بن ابرهيم ولو كانت هذه الرواية مضبوطة
لجاز ان يحمل على من يطا الجارية مع العلم بانها حبلى فحينئذ يلزمه عشر قيمتها عقوبة وانما
يلزمه نصف العشر اذا لم يعلم بحبلها ووطئها ثم علم الحبل فاما خبر عبد الرحمن بن ابي
عبد الله وقوله انه يرد معها شيئا فليس يمتنع ان يكون عنى بقوله شيئا نصف عشر
قيمتها لان ذلك محتمل له ولغيره واذا بين في غير هذا الخبر مقدار ذلك فينبغي ان يحمل
هذا الخبر عليه واما الخبر الذي رواه محمد بن مسلم من قوله يردها ويكسوها فليس يمتنع

ان يكون اراد بكسوها كسوة تساوي نصف عشر قيمتها ولا تنافي بين الاخبار على هذا التاويل
على حال احمد بن محمد بن عيسى عن ابي همام قال سمعت الرضا ع يقول يرد المملوك من احداث
السنة من الجنون والجذام والبرص فاذا اشتريت مملوكا فوجدت به شيئا من هذه الخصال ما بينك
وبين ذي الحجة فرده على صاحبه قال محمد بن علي فابق قال لا يرد الا ان يقيم البينة
انه ابق عنده محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن علي بن اسباط
عن ابي الحسن الرضا ع قال سمعته يقول الخيار في الحيوان ثلثة ايام للمشتري وفي غير
الحيوان ان يتفرقا واحداث السنة ترد بعد السنة قلت وما احداث السنة قال الجنون
والجذام والبرص والقرن فمن اشترى فحدث فيه هذه الاحداث فالحكم ان يرد على صاحبه الى
تمام السنة من يوم اشتراه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن علي
قال سمعت الرضا ع يقول يرد المملوك من احداث السنة من الجنون والبرص والقرن قال
فقلت وكيف يرد من احداث السنة فقال هذا اول السنة يعني المحرم فاذا اشتريت
مملوكا فحدث فيه هذه الخصال ما بينك وبين ذي الحجة رددته على صاحبه احمد بن
محمد عن ابي عبد الله الفراء عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع تشترى الجارية
من السوق فيولدها ثم يجي الرجل فيقيم البينة على انها جاريته لم يبع ولم يهب قال فقال ان
يرد اليه جاريته ويعوضه بما انتفع قال كان معناه قيمة الولد سهل بن زياد عن
ابن فضال عن ابي الحسن الرضا ع قال ترد الجارية من اربع خصال الجنون
والجذام والبرص والقرن والحدبة لانها تكون في الصدر تدخل الظهر وتخرج الصدر
علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس في رجل اشترى جارية على انها عذراء
فلم يجدها عذراء قال يرد عليه فضل القيمة اذا علم انه صادق احمد بن محمد عن
الحسين عن زرعة عن سماعة قال سالته عن رجل باع جارية على انها بكر فلم يجدها
على ذلك قال لا ترد عليه ولا يجب عليه شيء انه يكون يذهب في حال مرض او امر يصيبها
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله
ع في رجل اشترى جارية فاولدها فوجدت الجارية مسروقة قال ياخذ الجارية
صاحبها وياخذ الرجل ولده بقيمته الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن داود بن
فرقد قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل اشترى جارية مدركة فلم تحض عنده حتى مضى لها

ستة اشهر وليس بها حمل قال ان كان مثلها تحيض ولم يكن ذلك من كبر فهذا عيب ترد
منه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن السياري قال روي عن ابن ابي ليلى انه قدم
اليه رجل خصما له فقال ان هذا باعني هذه الجارية فلم اجد على ركبها حين كشفتها شعرا
وزعمت انه لم يكن لها قط قال فقال له ابن ابي ليلى ان الناس ليحتالون لهذا بالحيل حتى
يذهبوا به فما الذي كرهت فقال ايها القاضي ان كان عيبا فاقض لي به قال حتى اخرج
اليك فاني اجد اذى في بطني ثم دخل وخرج من باب اخر فاتى محمد بن مسلم الثقفي فقال له اي شيء تروون عن
ابي جعفر ع في المراة لا يكون على ركبها شعر ايكون ذلك عيبا فقال له محمد بن مسلم
اما هذا نصا فلا اعرفه ولكن حدثني ابو جعفر عن ابيه عن ابائه ع عن النبي ص عليه واله
انه قال كل ما كان في اصل الخلقة فزاد او نقص فهو عيب فقال له ابن ابي ليلى حسبك
ثم رجع الى القوم فقضى لهم بالعيب احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن جميل
بن دراج عن ميسر قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يشتري زق زيت فيجد فيه
درديا قال فقال ان كان يعلم ان الدردي يكون في الزيت فليس عليه ان يرده وان لم
يكن يعلم فله ان يرده عنه عن علي بن الحكم عن محمد بن مسلم عن ابي حمزة عن ابي جعفر
ع قال سالته عن رجل اشترى دابة وفيها زيادة من الطريق قال ان كان لا
فيما اشترى فلا باس الصفار عن محمد بن عيسى عن جعفر بن عيسى قال كتبت الى
ابي الحسن ع جعلت فداك المتاع يباع فيمن يزيد فينادي عليه المنادي فاذا نادى
عليه برئ من كل عيب فيه فاذا اشتراه المشتري ورضيه ولم يبق الا نقده الثمن
فربما زهد فاذا زهد فيه ادعى فيه عيوبا وانه لم يعلم بها فيقول له المنادي قد برئت
منها فيقول المشتري لم اسمع البراءة منها ايصدق فلا يجب عليه الثمن ام لا يصدق
فيجب عليه الثمن فكتب عليه الثمن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر
عن ابيه ان عليا ع قضى في رجل اشترى من رجل عكة فيها سمن احتكرها حكرة فوجد فيها
ربا فخاصمه الى علي ع فقال له علي لك بكيل الرب سمنا فقال له الرجل انما بعتك منه حكرة فقال له علي
انما اشترى منك سمنا ولم يشتر منك ربا

باب ابتياع الحيوان

الحسين بن
سعيد عن الحسن بن علي بن فضال قال سمعت ابا الحسن علي بن موسى الرضا ع يقول
صاحب الحيوان المشتري بالخيار ثلثة ايام عنه عن الحسن بن علي بن فضال عن الحسن بن علي

ابن رباط عمن رواه عن ابي عبد الله ع قال ان حدث قبل الثلثة فهو من مال البائع عنه عن صفوان
عن ابن سنان قال سألت ابا عبد الله ع عن الشرط في الاماء الا تباع ولا توهب فقال يجوز ذلك
غير الميراث فانها تورث لان كل شرط خالف الكتاب فهو باطل قال ابن سنان وسألته
عن مملوك بين شركاء فباع احدهم نصيبه فقال احدهم انا احق به أله ذلك قال نعم
عنه عن النضر بن سويد عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع قال لا بأس ان يبيع الرجل الرقيق
من السند والسودان والنبط والجليب والمولودين من الاعراب قال ابن سنان وقال ابو
عبد الله ع في الرجل يشتري الغلام او الجارية وله اخ او اخت او ام بمصر من الامصار
قال لا يخرجه من مصر الى مصر آخر ان كان صغيرا ولا تشتره وان كانت له ام فطابت
نفسها ونفسه فاشتره ان شئت عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع
في الرجل يبيع المملوك ويشترط عليه ان يجعل له شيئا قال يجوز ذلك عنه عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في رجل اشترى دابة فلم يكن عنده ثمنها
فاتى رجلا من اصحابه فقال يا فلان انقد عني والربح بيني وبينك فنقد عنه فنفقت الدابة
قال الثمن عليهما لانه لو كان ربح لكان بينهما عنه عن ابن فضال عن ابان عن زرارة
وصفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي وابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع
جميعا انهما سألاه عن رجل اشترى جارية بثمن مسمى ثم باعها فربح فيها قبل ان ينقد
صاحبها الذي هي له فاتاه صاحبها يتقاضاه ولم ينقد ماله فقال صاحب الجارية الذي
باعهم اكفوني غريمي هذا والذي ربحت عليكم فهو لكم الحسن بن محبوب عن ابن رئاب
قال سألت ابا الحسن موسى ع عن رجل بيني وبينه قرابة مات وترك اولادا صغارا
وترك مماليك غلمانا وجواري ولم يوص فما ترى فيمن يشتري منهم الجارية يتخذها ام
ولد وما ترى في بيعهم قال فقال ان كان لهم ولي يقوم بامرهم باع عليهم ونظر لهم
كان مأجورا فيهم قلت فما ترى فيمن يشتري منهم الجارية فيتخذها ام ولد فقال
لا بأس بذلك اذا باع عليهم القيم لهم الناظر لهم فيما يصلحهم فليس لهم ان يرجعوا فيما صنع
القيم لهم الناظر فيما يصلحهم احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل قال مات رجل من
اصحابنا ولم يوص فرفع امره الى قاضي الكوفة فصير عبد الحميد القيم بماله وكان الرجل خلف
ورثة صغارا ومتاعا وجواري فباع عبد الحميد المتاع فلما اراد بيع الجواري ضعف

قلبه في بيعهن اذ لم يكن الميت صير اليه وصيته وكان قيامه بهذا بامر القاضي لانهن فروج
قال فذكرت ذلك لابي جعفر ع وقلت له يموت الرجل من اصحابنا ولا يوصي الى احد
ويخلف جواري فيقيم القاضي رجلا منا ليبيعهن او قال يقوم بذلك رجل منا فيضعف
قلبه لانهن فروج فما ترى في ذلك قال فقال اذا كان القيم به مثلك او مثل عبد الحميد
فلا بأس احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل يشتري العبد
وهو آبق من اهله فقال لا يصلح الا ان يشتري معه شيئا آخر فيقول اشتري منك هذا
الشيء وكذا وكذا فان لم يقدر على العبد كان ثمنه الذي نقد في الشيء الحسن بن محبوب
عن رفاعة النخاس قال سألت ابا عبد الله ع قلت ساومت رجلا بجارية فباعنيها بحكمي
فقبضتها منه على ذلك ثم بعثت اليه بالف درهم فقلت هذه الالف درهم حكمي عليك فابى
ان يقبلها مني وقد كنت مسستها قبل ان ابعث اليه الالف درهم قال فقال ارى ان تقوم
الجارية قيمة عادلة فان كان قيمتها اكثر مما بعثت اليه كان عليك ان ترد اليه ما نقص من
القيمة وان كان قيمتها اقل مما بعثت اليه فهو له قال فقلت ارأيت ان اصبت بها
عيبا بعد ما مسستها قال ليس لك ان تردها ولك ان تأخذ قيمة ما بين الصحة والعيب
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه قال في المملوك
يكون بين شركاء فيبيع احدهم نصيبه فيقول صاحبه انا احق به أله ذلك قال
نعم اذا كان واحدا فقيل في الحيوان فقال لا الحسن بن محمد بن سماعة عن غير
واحد عن ابان بن عثمان عن اسمعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله ع عن شراء مملوكي
اهل الذمة اذا اقروا لهم بذلك فقال اذا اقروا لهم بذلك فاشتروا وانكحوا عنه عن غير
واحد عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله ع عن رقيق اهل
الذمة اشتري منهم شيئا فقال اشتروا اذا اقروا لهم بالرق ابان عن زرارة عن ابي عبد الله
ع عن رقيق اهل الذمة اشتري منهم شيئا فقال اشتروا اذا اقروا لهم بالرق علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رجل عن زرارة قال كنت جالسا عند ابي عبد الله ع
فدخل عليه رجل ومعه ابن له فقال ابو عبد الله ع ما تجارة ابنك فقال التنخس فقال له
ابو عبد الله ع لا تشتر شينا ولا عيبا فاذا اشتريت رأسا فلا ترين ثمنه في كفة الميزان
فما من رأس يرى ثمنه في كفة الميزان فافلح فاذا اشتريت رأسا فغير اسمه واطعمه شيئا

حلوا اذا ملكه وصدق عنه باربعة دراهم سهل بن زياد عن ابرهيم بن عقبة عن محمد بن
عن ابيه عن ابي عبد الله ع قال من نظر الى ثمنه وهو يوزن لم يفلح ابن محبوب عن
رفاعة قال سألت ابا الحسن ع عن رجل شارك في جارية له وقال ان ربحنا فيها فلك
نصف الربح وان كان وضيعة فليس عليك شيء فقال لا ارى بهذا باسا اذا طابت نفس
صاحب الجارية احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي
عبد الله ع قال قلت له الرجل يشتري المملوك وماله قال لا باس به قلت فيكون مال
المملوك وماله قال لا باس به قلت فيكون مال المملوك اكثر مما اشتراه به قال لا باس الحسن
بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن رجل باع
مملوكا فوجد له مالا فقال المال للبايع انما باع نفسه الا ان يكون شرط عليه ان ما كان
له من مال او متاع فهو له علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن
زرارة قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يشتري المملوك وله مال لمن ماله فقال ان
كان علم البايع ان له مالا فهو للمشتري وان لم يكن علم فهو للبايع علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي حبيب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سألته عن رجل اشترى
من رجل عبدا كان عنده عبدان فقال للمشتري اذهب بهما فاختر ايهما شئت ورد
الاخر وقد قبض المال فذهب بهما المشتري فابق احدهما من عنده فقال ليرد الذي عنده
منهما ويقبض نصف الثمن مما اعطى من البيع ويذهب في طلب الغلام فان وجد اختار
ايهما شاء ورد النصف الذي اخذ وان لم يجد كان العبد بينهما نصفه للبايع ونصفه
للمبتاع عنه عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن عبد الله بن سنان قال سألت
ابا عبد الله ع عن رجال اشتركوا في امة فائتمنوا بعضهم على ان يكون الامة عنده فوطئها
قال يدرأ عنه من الحد بقدر ما له فيها من النقد ويضرب بقدر ما ليس له فيها
ويقوم الامة عليه بقيمة ويلزمها فان كانت القيمة اقل من الثمن الذي اشتريت به
الجارية الزم ثمنها الاول وان كان قيمتها في ذلك اليوم الذي قومت فيه اكثر من ثمنها
الزم ذلك الثمن وهو صاغر لانه استفرشها قلت فان اراد بعض الشركاء شراءها
دون الرجل قال ذلك له وليس له ان يشتريها حتى يستبرئها وليس على غيره ان يشتريها الا
بالقيمة محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن

احمد عن ابيه عن ابي خديجة عن ابي عبد الله ع في رجلين مملوكين مفوض اليهما يشتريان
ويبيعان باموالهما وكان بينهما كلام فخرج هذا يعدو الى مولى هذا وهذا الى مولى
هذا وهما في القوة سواء فاشترى هذا من مولى هذا العبد وذهب هذا فاشترى هذا
من مولى هذا العبد الاخر وانصرفا الى مكانهما فتشبث كل واحد منهما بصاحبه وقال له
انت عبدي قد اشتريتك من سيدك قال يحكم بينهما من حيث افترقا بذرع الطريق
فايهما كان اقرب فهو الذي سبق الذي هو ابعد وان كانا سواء فهما رد على مواليهما
جاءا سواء وافترقا سواء الا ان يكون احدهما سبق صاحبه فالسابق هو له ان شاء باع
وان شاء امسك وليس له ان يضربه وفي رواية اخرى اذا كانت المسافة سواء يقرع
بينهما فايهما وقعت القرعة به كان عبده للاخر احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى
عن سماعة قال سألته عن اخوين مملوكين هل يفرق بينهما وعن المراة وولدها
فقال لا هو حرام الا ان يريدوا ذلك علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم
عن ابي عبد الله ع انه اشتريت له جارية من الكوفة قال فذهبت لتقوم في
بعض الحاجة فقالت يا اماه فقال لها ابو عبد الله ع الك ام قالت نعم فامر بها فردت
وقال ما امنت لو حبستها ان ارى في ولدي ما اكره عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اتي رسول الله ص بسبي من اليمن فلما
بلغوا الجحفة نفدت نفقاتهم فباعوا جارية من السبي كانت امها معهم فلما قدموا على
النبي ص عليه واله سمع بكاءها فقال ما هذه قالوا يا رسول الله احتجنا الى نفقة فبعنا
ابنتها فبعث بثمنها فاتي بها وقال بيعوهما جميعا او امسكوهما جميعا الحسن بن محبوب
عن فضيل قال قال غلام سندي لابي عبد الله ع اني قلت لمولاي بعني بسبعمائة درهم
وانا اعطيك ثلثمائة درهم فقال له ابو عبد الله ع ان كان يوم شرطت لك مال فعليك
ان تعطيه وان لم يكن لك يومئذ مال فليس عليك شيء احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن موسى بن بكر عن الفضيل قال قال غلام لابي عبد الله ع اني كنت قلت لمولاي بعني
بسبعمائة درهم وانا اعطيك ثلثمائة درهم فقال له ابو عبد الله ع ان كان لك يوم شرطت
ان تعطيه شيء فعليك ان تعطيه وان لم يكن لك يومئذ شيء فليس عليك شيء الحسين بن
سعيد عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القسم عن ابي عبد الله ع قال سألته عن مملوك

ادعى آخر ولم يأت بينة على ذلك للشاهد قال نعم. عنه عن ابن ابي عمير عن جميل عن حمزة بن حمران
قال قلت لابي عبد الله ع ادخل السوق واريد اشتري جارية فتقول اني حرة فقال اشترها
الا ان يكون لها بينة. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن
قيس عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في وليدة باعها ابن سيدها وابوه غائب
فاستولدها الذي اشتراها منه فولدت منه غلاما ثم جاء سيدها الاول فخاصم سيدها
الآخر فقال وليدتي باعها ابني بغير اذني فقال الحكم ان يأخذ وليدته وابنها فناشده
الذي اشتراها فقال له خذ ابنه الذي باعك الوليدة حتى ينفذ لك البيع فلما اخذه قال له
ابوه ارسل ابني فقال لا والله لا ارسل اليك ابنك حتى ترسل ابني فلما راى ذلك سيد
الوليدة اجاز بيع ابنه. محمد بن الحسن الصفار قال كتبت الى ابي محمد ع في الرجل اشترى من
رجل دابة فاحدث فيها حدثا من اخذ الحافر او نعلها او ركب ظهرها فراسخ اله ان يردها
في الثلاثة الايام التي له فيها الخيار بعد الحدث الذي يحدث فيها او الركوب الذي
ركبها فراسخ فوقع ع اذا احدث فيها حدثا فقد وجب الشراء ان شاء الله. الحسين بن
سعيد عن علي عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يعترض الامة ليشتريها
قال لا بأس ان ينظر الى محاسنها ويمسها ما لم ينظر الى ما لا ينبغي له النظر اليه. محمد بن علي
بن محبوب عن علي بن محمد بن يحيى الخزاز عن الحسن بن علي بن فضال عن ابي اسحق عن
عن جابر عن الهيثم بن عبد العزيز عن شريح قال اتى عليا ع خصمان فقال احدهما ان هذا
باعني شاة تأكل الذبان فقال شريح لبن طيب بغير علف قال فلم يردها
عنه عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي عن صفوان عن علي بن مطر عن عبد الله بن
سنان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ان رجلين اختصما في دابة الى علي ع
فزعم كل واحد منهما انها نتجت عنده على مذوده واقام كل واحد منهما البينة سواء في العدد
فاقرع بينهما بسهمين فعلم السهمين كل واحد منهما بعلامة ثم قال اللهم رب السموات السبع
ورب الارضين السبع ورب العرش العظيم عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم ايهما
كان صاحب الدابة وهو اولى بها فاسألك ان تقرع وتخرج سهمه فخرج سهم احدهما
فقضى له بها وكان ايضا اذا اختصم الخصمان في جارية فزعم احدهما انه اشتراها وزعم
الآخر انه انتجها فكانا اذا اقاما البينة جميعا قضى بها للذي نتجت عنده. عنه عن محمد بن

الحسين عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث عن جعفر عن ابيه عن علي ع ان رجلين اختصما
اليه في دابة وكلاهما اقام البينة انه انتجها فقضى بها للذي في يده وقال لو لم تكن في يده
جعلتها بينهما نصفين. احمد بن محمد عن البرقي عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن
جعفر عن ابيه عن آبائه عن علي عليهم السلام انه قضى في رجلين ادعيا بغلة فاقام احدهما
شاهدين والآخر خمسة فقال لصاحب الشهود الخمسة خمسة اسهم ولصاحب الشاهدين
سهمان. احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن ع
عن خادم عند قوم لها ولد قد بلغوا وولد لم يبلغوا سال الخادم مواليها بيع ولدها
وقال الولد ذلك ايصلح ان يباعوا او يصلح بيعهم وان هي لم تسال ذلك ولا هم
قال اذا كان المملوك صاحبه فبيعه احب الي. عنه عن محمد بن سهل عن زكريا بن
آدم قال سالت الرضا ع عن قوم من العدو صالحوا ثم خفروا ولعلهم انما خفروا
لانه لم يعدل عليهم ايصلح ان يشتري من سبيهم قال ان كان من عدو قد استبان
عداوتهم فاشتر منهم وان كان قد نفروا وظلموا فلا تبتع من سبيهم. وبهذا الاسناد
قال سالته عن سبي الديلم ويسرق بعضهم من بعض ويغير المسلمون عليهم بلا امام ايحل
شراؤهم قال اذا اقروا بالعبودية فلا بأس بشرائهم. الحسن بن علي الوشاء عن الحسن بن
علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن عبد الله اللحام قال سالت ابا عبد الله ع عن
الرجل يشتري امرأة رجل من اهل الشرك يتخذها قال لا بأس. عنه عن ابي علي بن ايوب
عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن عبد الله اللحام قال سالت ابا عبد الله
ع عن رجل يشتري من رجل من اهل الشرك ابنته فيتخذها قال لا بأس. ولا ينافي هذا
ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سهل عن زكريا بن آدم قال سالت الرضا ع
عن رجل من اهل الذمة اصابهم جوع فاتى رجل بولد له فقال هذا لك اطعمه وهو لك
عبد فقال لا تبتاع حرا فانه لا يصلح لك ولا من اهل الذمة لان هذا الخبر مخصوص
بمن كان من اهل الذمة لانهم لا يستحقون السبي لدخولهم تحت الجزية والخبر الاول يتناول
من كان في دار الحرب ولا تنافي بينهما على حال. احمد بن ابي عبد الله عن ابن فضال
عن مثنى الحناط عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال قلت له تكون لي المملوكة من الزنا احج من
ثمنها واتزوج قال لا تحج ولا تتزوج منه. هذا الخبر محمول على ضرب من الكراهية لانا

قد بينا جواز بيع ولد الزنا والحج من ثمنه ولا الصدقة منه احمد بن ابي عبد الله عن ابيه
عن ابي الجهم عن ابي خديجة قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا يطيب ولد الزنا ابدا ولا
يطيب ثمنه والمزر لا يطيب الى سبعة آباء فقيل اي شيء المزر
قال الرجل الذي يكسب مالا من غير حله فيتزوج او يتسرى فيولد له فذلك الولد
هو المزر علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر ع
عن اللقيطة فقال حرة لا تباع ولا توهب احمد بن محمد عن ابن محبوب عن محمد قال
سألت ابا عبد الله ع عن اللقيط فقال لا يباع ولا يشترى ولكن استخدمها بما انفقته
عليها عدة عن علي بن الحكم عن عبد الرحمن العرزمي عن ابي عبد الله قال المنبوذ
حر فاذا كبر فان شاء توالى الى الذي التقطه والا فليرد عليه النفقة وليذهب فليوال
من شاء عدة عن ابن فضال عن مثنى عن حاتم بن اسمعيل المدائني عن ابي عبد الله ع
قال المنبوذ حر فان احب ان يوالي غير الذي رباه والاه وان طلب منه الذي رباه
النفقة وكان موسرا رد عليه وان كان معسرا كان ما انفق عليه صدقة احمد بن محمد عن
معوية بن حكيم عن محمد بن خان الجلاب عن ابي الحسن ع قال سألته عن الرجل يشتري
مائة شاة على ان يبدل منها كذا وكذا قال لا يجوز عدة عن ابن ابي عمير عن عبد
الرحمن بن الحجاج عن منهال القصاب قال قلت لابي عبد الله ع اشتري الغنم او يشتري
الغنم جماعة ثم يدخل دارا ثم يقوم رجل على الباب فيعد واحدا واثنين وثلثة واربعة
وخمسة ثم يخرج السهم قال لا يصلح هذا انما يصلح السهام اذا عدلت القسمة عنه
عن الحسن بن محبوب عن زيد الشحام قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل اشترى سهام
القصابين من قبل ان يخرج السهم فقال لا تشتري شيئا حتى تعلم اين يخرج السهم فان اشترى
شيئا فهو بالخيار اذا خرج محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن يزيد بن اسحق شعر
عن هرون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله ع في رجل شهد بعيرا مريضا وهو يباع
فاشتراه رجل بعشرة دراهم واشرك فيه رجلا بدرهمين بالرأس والجلد فقضي
ان البعير برئ فبلغ ثمانية دنانير فقال لصاحب الدرهمين خمس ما بلغ فان قال
اريد الرأس والجلد فليس له ذلك هذا الضرار وقد اعطي حقه اذا اعطي الخمس عنه عن ابي
اسحق عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن ع

عن رجل اشترى جارية وقال اجيئك بالثمن فقال ان جاء فيما بينه وبين شهر والا فلا بيع له عنه
عن ابي اسحق عن الحسن بن ابي الحسن الفارسي عن عبد الله بن الحسن بن زيد بن علي بن الحسين
عن ابيه عن جعفر بن محمد ع قال قال رسول الله ص عليه واله في رجل اشترى عبدا
بشرط ثلثة ايام فمات العبد في الشرط قال يستحلف بالله ما رضيه ثم هو بريء من الضمان
احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن القصري عن خداش عن ابي بصير عن ابي عبد الله
ع في رجل اشترى جارية يطأها فولدت له فمات قال ان شاء ان يبيعها باعها
في الدين الذي يكون على مولاها من ثمنها وان كان لها ولد قومت على ولدها من
نصيبه وان كان ولدها صغيرا انتظر به حتى يكبر ثم يجبر على قيمتها فان مات ولدها
بيعت في الميراث ان شاء الورثة عدة عن محمد بن ابي عمير عن ابرهيم بن ابي زياد الكلابي
قال اشتريت لابي عبد الله ع جارية فلما ذهبت انقدهم قلت استحطهم قال لا ان
رسول الله ص عليه واله نهى عن الاستحطاط بعد الصفقة عدة عن ابن ابي عمير عن معوية
بن عمار عن زيد الشحام قال اتيت جعفر بن محمد ع بجارية اعرضها عليه فجعل يساومني
وانا اساومه ثم بعتها اياه فضمن على يدي فقلت جعلت فداك انما ساومتك لانظر
المساومة تنبغي او لا تنبغي فقلت قد حططت عنك عشرة دنانير فقال هيهات الا كان هذا
قبل الصفقة اما بلغك قول رسول الله ص عليه واله الوضيعة بعد الصفقة حرام الحسن
بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع عن ابي عبد الله ع في رجل شارك رجلا في
جارية فقال له ان ربحت فلك وان وضعت فليس عليك شيء فقال لا بأس بذلك ان
كانت الجارية للقائل احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة
قال سألت ابا الحسن موسى ع عن الرجل ابتاع منه طعاما او ابتاع منه متاعا على ان
ليس علي منه وضيعة هل يستقيم هذا وكيف يستقيم وحد ذلك قال لا ينبغي احمد بن
محمد عن معوية بن حكيم عن محمد بن خالد بن خان الجلاب عن ابي الحسن الرضا ع
قال سألته عن الرجل يشتري مائة شاة على ان يرد منها كذا وكذا قال لا يجوز علي بن
ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال اختصم الى امير المؤمنين ع
رجلان اشترى احدهما من الآخر بعيرا واستثنى البيع الرأس والجلد ثم بدا للمشتري
ان يبيعه فقال للمشتري هو شريكك في البعير على قدر الرأس والجلد محمد بن يحيى

عن محمد بن الحسين عن يزيد بن اسحق عن هرون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله ع في
شهد بعيرا مريضا وهو يباع فاشتراه رجل بعشرة دراهم فجاء واشرك فيه رجلا آخر بدرهمين
بالرأس والجلد فقضي ان البعير برئ فبلغ ثمانية دنانير فقال لصاحب الدرهمين خمس ما بلغ
فان قال اريد الرأس والجلد فليس له ذلك هذا الضرار وقد اعطي حقه اذا اعطي الخمس
الصفار عن محمد بن عيسى بن عبيد عن ابي علي بن راشد قال قلت له ان رجلا اشترى
ثلث جوار وقوم كل واحدة بقيمة فصاروا الى البيع جعلهم بثمن فقال للبايع لك علي
نصف الربح فباع جاريتين بفضل على القيمة واحبل الثالثة قال يجب عليه ان يعطيه
نصف الربح فيما باع وليس عليه فيما احبل شيء عنه عن معاوية بن حكيم عن محمد بن ابي عمير
عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع في الرجل يشتري الجارية من السوق فيولدها
ثم يجيء مستحق الجارية فقال يأخذ الجارية المستحق ويدفع اليه المبتاع قيمة الولد ويرجع
على من باعه بثمن الجارية وقيمة الولد التي اخذت منه عنه عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله ع عن رجل اشترى من رجل عبدا وكان عنده عبدان فقال
للمشتري اذهب بهما فاختر احدهما ورد الآخر وقد قبض المال فذهب بهما المشتري
فابق احدهما من عنده قال ليرد الذي عنده منهما ويقبض نصف الثمن مما اعطي من
البيع ويذهب في طلب الغلام فان وجده اختار ايهما شاء ورد النصف الذي اخذ
وان لم يجده كان العبد بينهما نصف للبايع ونصف للمبتاع عنه عن محمد بن عبد
الجبار عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن علي بن النعمان عن سكين السمان عن ابي
عبد الله ع قال سألته عن رجل اشترى جارية سرقت من ارض الصلح قال
فليردها على الذي اشتراها منه ولا يقربها ان قدر عليه او كان موسرا قلت جعلت
فداك فانه قد مات ومات عقبه قال فليستسعها عنه عن يعقوب بن يزيد عن محمد
بن الحسن بن زياد عن ذكره عن سميع كردين قال قلت لابي عبد الله ع امرأة لها اخت
من الرضاعة ابيعها قال لا قلت فانها لا تجد ما تنفق عليها ولا ما يكسوها قال
فان بلغ الشأن ذلك فنعم اذا الصفار عن يعقوب بن يزيد عن صفوان بن يحيى
عن سليم الطربال او عمن رواه عن سليم عن حريز عن زرارة قال قلت لابي عبد الله
ع رجل اشترى جارية من سوق المسلمين فخرج بها الى ارضه فولدت عنده اولادا

ثم ان اباها يزعم انها له واقام على ذلك البينة قال يقبض ولده ويدفع اليه الجارية
ويعوضه في قيمة ما اصاب من لبنها وخدمتها

باب بيع الثمار

احمد بن محمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي
عبد الله ع قال سألته عن الكرم متى يحل بيعه قال اذا عقد وصار عقودا
والعقود اسم الحصرم بالنبطية الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد الجوهري عن علي
بن ابي حمزة قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل اشترى بستانا فيه نخل وشجر منه ما
قد اطعم ومنه ما لم يطعم قال لا بأس اذا كان فيه ما قد اطعم قال وسألته عن رجل
اشترى بستانا فيه نخل ليس فيه غير بسر اخضر فقال لا حتى يزهو قلت وما الزهو قال
حتى يتلون احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته
عن بيع الثمرة هل يصلح شراؤها قبل ان يخرج طلعها فقال لا الا ان يشتري معها شيئا
غيرها رطبة او بقلا فيقول اشتري منك هذه الرطبة وهذا النخل وهذا الشجر
بكذا وكذا فان لم تخرج الثمرة كان رأس المال المشتري في الرطبة والبقل الحسن بن محمد
بن سماعة عن غير واحد عن ابان عن اسمعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله ع
عن بيع الثمرة قبل ان تدرك فقال اذا كان في تلك الارض بيع له غلة قد ادركت فبيع كله
حلال محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن يعقوب بن شعيب
قال قال ابو عبد الله ع اذا كان الحائط فيه ثمار مختلفة فادرك بعضها فلا بأس ببيعه
جميعا عنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء قال سألت
الرضا ع هل يجوز بيع النخل اذا حمل فقال لا يجوز بيعه حتى يزهو قلت وما الزهو
جعلت فداك قال يحمر ويصفر وشبه ذلك عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله ع عن شراء النخل والكرم والثمار ثلث سنين
او اربع سنين قال لا بأس به يقول ان لم يخرج في هذه السنة اخرج في قابل وان
اشتريته سنة فلا تشتره حتى يبلغ وان اشتريته ثلث سنين قبل ان يبلغ فلا بأس
وسئل عن الرجل يشتري الثمرة المسماة من ارض فتهلك ثمرة تلك الارض كلها فقال
اختصموا في ذلك الى رسول الله ص عليه وآله فكانوا يذكرون ذلك فلما رآهم لا يدعون
الخصومة نهاهم عن ذلك البيع حتى تبلغ الثمرة ولم يحرمه ولكن فعل ذلك من اجل خصومتهم

عنه عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن ربعي قال قلت لابي عبد الله ع
ان لي نخلا بالبصرة فابيعه واسمي الثمن واستثني الكر من التمر او اكثر قال لا بأس قلت جعلت
فداك بيع السنين قال لا بأس قلت جعلت فداك ان ذا عندنا عظيم قال اما انك ان
قلت ذاك لقد كان رسول الله ص عليه وآله احل ذلك فتظلموا فقال ع لا تباع الثمرة
حتى يبدو صلاحها احمد بن محمد عن الحجال عن ثعلبة بن زيد قال سألت ابا جعفر ع
عن الرطبة تباع قطعتين او ثلاث قطعات قال لا بأس قال فاكثرت السؤال عن اشباه هذا
فجعل يقول لا بأس به فقلت اصلحك الله ان من بيننا يفسدون علينا هذا كله فقال
اظنهم سمعوا حديث رسول الله ص في النخل ثم حال بيني وبينه رجل فسكت فامرت محمد
بن مسلم ان يسأل ابا جعفر ع عن قول رسول الله ص في النخل فقال ابو جعفر ع خرج
رسول الله ص فسمع ضوضاء فقال ما هذا فقيل تبايع الناس في النخل فقعد النخل العام
فقال ص عليه وآله اما اذا فعلوا فلا يشتروا النخل العام حتى يطلع فيه شيء ولم يحرمه
احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن ورق الشجر هل يصلح
شراؤه ثلاث خرطات او اربع خرطات فقال اذا رأيت الورق في شجره فاشتر منه ما شئت
منه من خرطة سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن معاوية بن ميسرة
قال سألت ابا عبد الله ع عن بيع النخل سنتين قال لا بأس به قلت فالرطبة
يبيعها هذه الجزة كذا وكذا وجزة بعدها قال لا بأس به ثم قال كان ابي يبيع الحناء
كذا وكذا خرطة الحسن بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن يحيى بن ابي العلاء
قال قال ابو عبد الله ع من باع نخلا قد لقح فالثمرة للبايع الا ان يشترط المبتاع قضى
رسول الله ص عليه وآله بذلك احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن غياث بن
ابرهيم عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع من باع نخلا قد ابره فثمره للذي
باع الا ان يشترط المبتاع ثم قال ان عليا ع قال قضى رسول الله ص عليه وآله بذلك
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن
عقبة بن خالد عن ابي عبد الله ع قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله ان ثمرة النخل
للذي ابرها الا ان يشترط المبتاع الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع
الشامي قال قال ابو عبد الله ع كان ابو جعفر ع يقول اذا بيع الحائط فيه النخل والشجر

سنة

سنة واحدة فلا يباع حتى يبلغ ثمرته واذا بيع سنتين او ثلاثا فلا بأس ببيعه بعد ان يكون فيه
شيء من الخضرة الحسين بن سعيد عن صفوان وعلي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب قال
سألت ابا عبد الله ع عن شراء النخل فقال كان ابي ع يكره شراء النخل قبل ان يطلع ثمرة السنة
ولكن السنتين والثلاث كان يقول ان لم يحمل في هذه السنة حمل في السنة الاخرى
قال يعقوب وسألته عن الرجل يبتاع النخل والفاكهة قبل ان يطلع فيشتري سنتين
او ثلاث سنين او اربعا فقال لا بأس انما يكره شراء سنة واحدة قبل ان يطلع مخافة
الآفة حتى تستبين الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم وعلي بن
النعمان عن ابن مسكان جميعا عن سليمان بن خالد قال قال ابو عبد الله ع لا تشتر
النخل حولا واحدا حتى يطعم وان كان يطعم وان شئت ان تبتاعه سنتين فافعل
عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال لا تشتر النخل
حولا واحدا حتى يطعم وان شئت ان تبتاعه سنتين فافعل قال محمد بن الحسن الاصل
في هذا ان الاحوط ان لا يشترى الثمرة سنة واحدة الا بعد ان يبدو صلاحها وان
اشتريته فلا تشتر الا بعد ان يكون معها شيء اخر فان خاست كان رأس المال فيما بقي
ومتى اشترى من غير ذلك لم يكن البيع باطلا لكن يكون فاعله قد فعل مكروها وقد
صرح بذلك في الاخبار التي قدمناها ابو عبد الله ع منها حديث الحلبي وان النبي ص
عليه وآله نهى عن ذلك لاجل قطع الخصومة الواقعة بين الصحابة ولم يحرمه وكذلك ذكر
ثعلبة بن زيد وزاد فيه انه انما نهاهم ذلك العام بعينه دون سائر الاعوام وفي
حديث يعقوب بن شعيب ان ابي كان يكره ذلك ولم يقل انه كان يحرمه وعلى هذا
الوجه لا تنافي بين الاخبار الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن
محمد الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الثمرة ثم يبيعها قبل ان يأخذها قال لا
بأس ان وجد بها ربحا فليبع عنه عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن
احدهما عليهما السلم انه قال في رجل اشترى الثمرة ثم يبيعها قبل ان يقبضها قال لا
بأس عنه عن علي بن النعمان وصفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب قال سألت
ابا عبد الله ع قلت اعطي الرجل له الثمرة عشرين دينارا على اني اقول له اذا قامت ثمرتك بشيء
فهي لي بذلك الثمن ان رضيت اخذت وان كرهت تركت فقال اما تستطيع ان تعطيه

ولا اشترط شيئا قلت جعلت فداك لا يعني شيئا الله يعلم من بعد ذلك قال لا يصلح اذا كان
من نيته علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قال ابو عبد الله ع في
رجل قال الاخر بعني ثمرة نخلك هذا الذي فيها بقفيزين من تمر او اقل او اكثر يسمي ما شاء فباعه
قال لا باس به وقال التمر والبسر من نخلة واحدة لا باس فاما ان يخلط التمر العتيق و
البسر فلا يصلح والزبيب والعنب مثل ذلك الحسين بن سعيد عن ابي داود عن بعض
اصحابنا عن محمد بن مروان قال قلت لابي عبد الله ع اشتري الثمرة فاكل منها قال كل ولا
تحمل قلت جعلت فداك ان التجار اشتروها ونقدوا اموالهم قال اشتروا ما ليس لهم
محمد بن الحسن قال كتبت اليه ع في رجل باع بستانا له فيه شجر وكرم فاستثنى شجرة
منها هل له ممر الى البستان الى موضع شجرته التي استثناها وكم لهذه الشجرة التي استثناها
ولهذه الشجرة من الارض التي حولها بقدر اغصانها او بقدر موضعها التي هي نابتة
فيه فوقع ع له من ذلك على حسب ما قد باع وامسك فلا تتعد الحق في ذلك ان شاء الله
الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن ابي يونس عن يزيد بن اسحق عن هرون بن حمزة الغنوي
قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يشتري النخل ليقطعه للجذوع فيدعه فيحمل النخل قال
هو له الا ان يكون صاحب الارض ساقاه وقام عليه عنه عن صالح بن خالد وعبيس
عن ثابت عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قال سألته عن قرية فيها
ارحاء وزروع ونخل وبساتين وارطاب اشتري غلتها قال لا باس عنه عن جعفر عن
داود بن سرحان عن ابي عبد الله ع قال لا يصلح التمر بالرطب ان الرطب رطب والتمر
يابس فاذا يبس الرطب نقص عنه عن عبيس بن هشام عن ثابت عن داود الابزاري عن ابي
عبد الله ع قال سمعته يقول لا يصلح التمر بالرطب التمر يابس والرطب رطب عنه عن
عبيس بن هشام عن ثابت بن شريح عن داود الابزاري عن ابي عبد الله ع قال لا يصلح
ان تقرض ثمرة وتاخذ اجود منها بارض اخرى غير التي اقرضت منها عنه عن عبد الله
بن جبلة عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سئل عن النخل والتمر يبتاعها
الرجل عاما واحدا قبل ان يثمر قال لا حتى تثمر وتامن ثمرتها من الافة فاذا اثمرت فابتعها
اربعة اعوام ان شئت مع ذلك العام او اكثر من ذلك او اقل عنه عن عبد الله بن جبلة عن علي
بن الحارث عن بكار عن محمد بن شريح قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل اشترى ثمرة نخل

سنتين او ثلثا وليس في الارض غير ذلك النخل قال لا يصلح الا بسنين ولا تشتره حتى يبين
صلاحه قال وبلغني انه قال في ثمر الشجر لا باس بشرائه اذا صلحت ثمرته فقيل له وما صلاح
ثمرته فقال اذا عقد بعد سقوط ورده عنه عن الحسين بن هاشم عن يعقوب بن شعيب
عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجلين يكون بينهما النخل فيقول احدهما لاخر اما
ان تاخذ هذا النخل بكذا وكذا كيلا مسمى وتعطيني نصف هذا الكيل زاد او نقص واما
ان اخذه انا بذلك وارد عليك قال لا باس بذلك عنه عن ابن رباط عن ابي الصباح الكناني
قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ان رجلا كان له على رجل خمسة عشر وسقا من تمر وكان له
نخل فقال له خذ ما في نخلي بتمرك فابى ان يقبل فاتى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا
رسول الله ان لفلان علي خمسة عشر وسقا من تمر فكلمه يأخذ ما في نخلي بتمره فبعث
النبي ص فقال يا فلان خذ ما في نخله بتمرك فقال يا رسول الله لا يفي وابى ان
يفعل فقال لصاحب النخل اجذذ نخلك فجذه فكال خمسة عشر وسقا
فاخبرني بعض اصحابنا عن ابن رباط ولا اعلم الا اني قد سمعته منه ان ابا عبد الله ع قال
ان ربيعة الرأي لما بلغه هذا عن النبي صلى الله عليه وآله قال هذا ربا قلت اشهد بالله انه من
الكاذبين قال صدقت محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال
عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله ع سئل عن الفاكهة متى
يحل بيعها قال اذا كانت فاكهة كثيرة في موضع واحد فاطعم بعضها فقد حل بيع
الفاكهة كلها فاذا كان نوعا واحدا فلا يحل بيعه حتى يطعم فان كان انواعا متفرقة فلا
يباع منها شيء حتى يطعم كل نوع منها وحده ثم تباع تلك الانواع احمد بن محمد بن عيسى
عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين بن علي بن يقطين عن علي بن يقطين
قال سألت ابا الحسن ع عن الرجل يمر بالثمرة من الزرع والنخل والكرم والشجر والمباطخ و
غير ذلك من الثمر ايحل له ان يتناول منه شيئا ويأكل بغير اذن صاحبه وكيف حاله ان
نهاه صاحب الثمرة او امره القيم فليس له وكم الحد الذي يسعه ان يتناول منه قال لا
يحل له ان ياخذ منه شيئا قال محمد بن الحسن قوله ع لا يحل له ان ياخذ منه شيئا محمول
على انه لا يحمل معه فاما ان ياكل في الحال من الثمرة فمباح قد بينا ذلك ويزيد ذلك بيانا
ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال سألته

عن الرجل يمرّ بالنخل والسنبل والثمر فيجوز ان ياكل منها من غير اذن صاحبها من ضرورة او من غير ضرورة قال لا باس محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابي داود عن بعض اصحابنا عن محمد بن مروان قال قلت لابي عبد الله عم امرّ بالثمر فاكل منها قال كل ولا تحمل قلت جعلت فداك ان التجار قد اشتروها ونقدوا اموالهم قال اشتروا ما ليس لهم

باب بيع الواحد بالاثنين واكثر من ذلك وما يجوز منه وما لا يجوز

محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلي بن محمد عمن ذكره عن ابان عن محمد عن ابي عبد الله عم قال ما كان من طعام مختلف او متاع او شيء من الاشياء يتفاضل فلا باس ببيعه مثلين بمثل يدا بيد فاما نظرة فلا يصلح الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي وفضالة عن ابان عن محمد الحلبي وابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي جميعا عن ابي عبد الله عم قال ما كان من طعام مختلف او متاع او شيء من الاشياء يتفاضل فلا باس ببيعه مثلين بمثل يدا بيد فاما نظرة فلا يصلح عنه عن صفوان عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله عم يقول لا يكون الربا الا فيما يكال او يوزن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال لا يصلح التمر اليابس بالرطب من اجل ان اليابس يابس والرطب رطب فاذا يبس نقص قال ولا يصلح الشعير بالحنطة الا واحدا بواحد وقال الكيل يجري مجرى واحد قال ويكره قفيز لوز بقفيزين وقفيز تمر بقفيزين ولكن صاع حنطة بصاعين تمر وصاع تمر بصاعين زبيب اذا اختلف هذا والفاكهة اليابسة تجري مجرى واحدا وقال لا باس بمعاوضة المتاع ما لم يكن كيلا او وزنا عنه عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال لا يباع مختومان من شعير بمختوم من حنطة الا مثلا بمثل والتمر مثل ذلك وسئل عن الزيت بالسمن اثنين بواحد قال يدا بيد لا باس به وسئل عن الرجل يشتري الحنطة فلا يجد الا شعيرا ايصلح له ان ياخذ اثنين بواحد قال لا انما اصلهما واحد صفوان عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عم قال كان علي عليه السلام يكره ان يستبدل وسقين من تمر المدينة بوسق من تمر خيبر عنه عن صفوان عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عم قال الدقيق بالحنطة والسويق بالدقيق مثلا بمثل لا باس به عنه عن صفوان عن منصور عن ابي بصير وغيره عن ابي عبد الله عم قال الحنطة والشعير راسا براس لا يزداد واحد منهما على الاخر عنه عن صفوان عن رجل

من اصحابه عن ابي عبد الله عم قال الحنطة والدقيق لا باس به راسا براس عنه عن صفوان وفضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال قلت له ما تقول في البر بالسويق فقال مثلا بمثل لا باس به قال قلت انه يكون له ريع او يكون له فضل فقال اليس له مؤنة قلت بلى قال هذا بذا وقال اذا اختلف الشيئان فلا باس به مثلين بمثل يدا بيد عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن الحنطة والشعير فقال اذا كانا سواء فلا باس وسالته عن الحنطة بالدقيق فقال اذا كانا سواء فلا باس عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن الطعام والتمر والزبيب فقال لا يصلح شيء منه اثنان بواحد واكثر الا ان تصرفه نوعا الى نوع اخر فاذا صرفته فلا باس به اثنين بواحد واكثر عنه عن القسم عن علي عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عم عن الحنطة بالشعير والحنطة بالدقيق فقال اذا كان سواء فلا باس والا فلا عنه عن النضر عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عم قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا تبع الحنطة بالشعير الا يدا بيد ولا تبع قفيزا من حنطة بقفيزين من شعير قال وسمعت ابا جعفر عم يكره وسقا من تمر المدينة بوسقين من تمر خيبر لان تمر المدينة اجودهما قال وكره ان يباع التمر بالرطب عاجلا بمثل كيله الى اجل من اجل ان التمر ييبس فينقص من كيله الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عم قال سئل عن الرجل يبيع الرجل طعاما الاكرار فلا يكون عنده ما يتم له ما باعه فيقول له خذ مني مكان كل قفيز حنطة قفيزين من شعير حتى تستوفي ما نقص من الكيل قال لا يصلح لان اصل الشعير من الحنطة ولكن يرد من الدراهم بحساب ما نقص من الكيل احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قلت لابي عبد الله عم ايجوز قفيز من حنطة بقفيزين من شعير قال لا يجوز الا مثلا بمثل ثم قال ان الشعير من الحنطة احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلا عن محمد بن مسلم قال سالته عن الرجل يدفع الى الطحان الطعام فيقاطعه على ان يعطي صاحبه لكل عشرة اثني عشر دقيقا قال لا قلت فالرجل يدفع السمسم الى العصار ويضمن له لكل صاع ارطالا مسماة قال لا الحسن بن محبوب عن سيف التمار قال قلت لابي بصير احب ان تسال ابا عبد الله عم عن رجل استبدل قوصرتين فيهما بسر مطبوخ بقوصرة فيها شقق قال فسالته ابو بصير عن ذلك فقال هذا مكروه فقال ابو بصير ولم يكره فقال كان علي بن ابي طالب عم يكره ان يستبدل

وسقا من تمر المدينة بوسقين من تمر خيبر ولم يكن عليه السلام يكره الحلال. احمد بن محمد عن الوشاء عن
عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان علي عليه السلام يكره ان يستبدل وسقا من تمر
خيبر بوسقين من تمر المدينة لان تمر المدينة ادونهما. الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اسلف رجلا زيتا على ان يأخذ منه سمنا قال لا
يصلح. محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن المعلى بن محمد عن الوشاء عن عبد الله بن
سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا ينبغي للرجل اسلاف السمن بالزيت ولا الزيت بالسمن
محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن الزيت بالسمن اثنين بواحد قال يدا بيد لا بأس به. الحسن بن محبوب عن
ابي ايوب عن سماعة قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن العنب بالزبيب قال لا يصلح الا مثلا بمثل
وقال والرطب والتمر مثلا بمثل. عنه عن خالد عن ابي الربيع قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
ما ترى في التمر والبسر الاحمر مثلا بمثل قال لا بأس قلت فالبختج والعنب مثلا بمثل قال لا
بأس. الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الفضة
بالفضة مثلا بمثل ليس فيه زيادة ولا نقصان الزائد والمستزيد في النار. عنه عن يوسف بن
عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تبيعوا درهمين بدرهم قال ومنع النضر بن
وقال ان كانت عنده دراهم فسول فليبعهن باثمانهن بما شاء من المتاع. عنه عن النضر
عن ابراهيم بن عبد الحميد عن الوليد بن صبيح قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الذهب
بالذهب والفضة بالفضة الفضل بينهما هو الربا المنكر. عنه عن القسم بن محمد عن علي عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الدراهم بالدراهم وعن فضل ما بينهما فقال اذا كان
بينهما نحاس او ذهب فلا بأس. عنه عن فضالة عن ابان عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام انه قال
في الورق بالورق وزنا بوزن والذهب بالذهب وزنا بوزن. عنه عن عبد الله بن
بحر عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل يبتاع الذهب بالفضة مثلا بمثلين
قال لا بأس به يدا بيد. عنه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن بيع الذهب بالفضة مثلين بمثل يدا بيد فقال لا بأس. عنه عن النضر
عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه الصلاة والسلام
لا يبتاع رجل فضة بذهب الا يدا بيد ولا يبتاع ذهبا بفضة الا يدا بيد. عنه عن صفوان

عن

عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اشتريت ذهبا بفضة او فضة بذهب
فلا تفارقه حتى تأخذ منه وان نزا حائطا فانز معه. عنه عن القاسم عن ابان عن عبد الرحمن بن
ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن بيع الذهب بالدراهم فيقول ارسل رسولا
فيستوفي لك ثمنه قال يقول هات وهلم ويكون رسولك معه. عنه عن صفوان عن عبد
الرحمن بن الحجاج قال سألته عن الرجل يشتري من الرجل الدراهم بالدنانير فيزنها وينقدها
ويحسب ثمنها كم هو دينارا ثم يقول ارسل غلامك معي حتى اعطيه الدنانير فقال ما احب
ان يفارقه حتى يأخذ الدنانير فقلت انما هم في دار واحدة وامكنتهم قريبة بعضها من
بعض وهذا يشق عليهم فقال اذا فرغ من وزنها وانتقادها فليأمر الغلام الذي
يرسله ان يكون هو الذي يبايعه ويدفع اليه الورق ويقبض منه الدنانير حيث يدفع اليه
الورق. عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي وابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ابتاع من رجل بدينار واخذ بنصفه بيعا وبنصفه
ورقا قال لا بأس به وسألته هل يصلح له ان يأخذ بنصفه ورقا او بيعا ويترك
نصفه حتى يأتي بعد فيأخذ به ورقا او بيعا فقال ما احب ان اترك منه شيئا حتى آخذه
جميعا فلا تفعله. فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الوشاء عن ثعلبة
بن ميمون عن ابي الحسين الساباطي عن عمار الساباطي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول لا بأس ان يبيع الرجل الدنانير بأكثر من صرف يومه نسيئة. محمد بن علي بن محبوب
عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن فضال عن حماد عن عمار الساباطي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يبيع الدراهم بالدنانير نسيئة قال لا بأس. محمد بن احمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن ثعلبة عن ابي الحسين عن
عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الدنانير بالدراهم بثلاثين واربعين او نحو
او نحو ذلك نسيئة لا بأس. عنه عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن
زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا بأس ان يبيع الرجل الدينار نسيئة بمائة واقل واكثر. عنه
عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلام عن الرجل هل يحل له ان يسلف دنانير بكذا وكذا درهما الى اجل قال نعم
لا بأس. وعن الرجل يحل له ان يشتري دنانير بالنسيئة قال نعم انما الذهب وغيره في المتاع

والبيع سواء قال محمد بن الحسن الوجه في هذه الاخبار انها لا تعارض ما قدمناه من انه لا يجوز
بيع الذهب بالفضة نسيئة متفاضلا لان تلك الاخبار كثيرة وهذه الاخبار اربعة منها
الاصل فيها عمار الساباطي وهو واحد قد ضعفه جماعة من اهل النقل وذكروا ان ما ينفرد بنقله
لا يعمل به لانه كان فطحيا غير انا لا نطعن عليه بهذه الطريقة لانه وان كان كذلك فهو ثقة
في النقل لا يطعن عليه فيه واما خبر زرارة فالطريق اليه علي بن حديد وهو ضعيف
جدا لا يعول على ما ينفرد بنقله ويحتمل هذه الاخبار وجها من التاويل وهو ان يكون قوله
عليه السلم نسيئة صفة الدنانير ولا يكون حالا للبيع فيكون تلخيص الكلام ان من كان له
على غيره دنانير نسيئة جاز ان يبيعها عليه في الحال بدراهم سعر الوقت او اكثر من ذلك ويأخذ
الثمن عاجلا ونحن نذكر بعد ذلك ما يدل على جواز ذلك ان شاء الله فاما ما رواه محمد
بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن الفضل بن كثير عن محمد بن عمرو قال كتبت الى ابي
الحسن الرضا عليه السلم ان امرأة من اهلنا اوصت ان ندفع اليك ثلثين دينارا وكان
لها عندي فلم يحضرني فذهبت الى بعض الصيارفة فقلت اسلفني دنانير على ان اعطيك
ثمن كل دينار ستة وعشرين درهما فاخذت منه عشرة دنانير بمائتين وستين درهما وقد
بعثتها اليك فكتب ع الي وصلت الدنانير فهذا الخبر ليس فيه اكثر من حكاية حال ما
فعله من استسلاف الدراهم بالدنانير وبعثه بها الى الرضا ع لاجل ما كانت جعلت عليه
وانه قبلها منه وليس فيه انه سأله عن جواز ذلك فسوغه واجاز ذلك له واذا لم يكن ذلك
فيه فلا يعارض ما قدمناه والذي يدل على ما قدمناه ما رواه الحسين بن سعيد عن
صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي وابن ابي عمير وحماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله
ع عن الرجل يكون عليه دنانير فقال لا بأس بان يأخذ ثمنها دراهم عنه عن فضالة عن
ابان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في الرجل يكون له الدين دراهم معلومة الى اجل فجاء الاجل
وليس عند الذي حل عليه دراهم فقال له خذ مني دنانير بصرف اليوم قال لا بأس به عنه
عن حماد بن عيسى عن حريز وفضالة وصفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألته عن
رجل كانت له على رجل دنانير فاحال عليه رجلا اخر بالدنانير ايأخذها دراهم قال نعم ان شاء
عنه عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع انه سئل عن رجل له على اخر دنانير
فاتبعها على اخر بدنانير هل يأخذ منه دراهم بالقيمة فقال لا بأس بذلك انما الاول والاخر

سواء الحسن بن محبوب عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع يكون للرجل عندي الدراهم
الوضح فيلقاني فيقول كيف سعر الوضح اليوم فاقول كذا وكذا فيقول اليس لي عندك كذا وكذا الف
درهم وضحا فاقول نعم فيقول حولها لي الى دنانير بهذا السعر واثبتها لي عندك فما ترى في هذا
فقال لي اذا كنت قد استقصيت له السعر يومئذ فلا بأس بذلك فقلت اني لم اوازنه
ولم اناقده وانما كان كلام مني ومنه فقال اليس الدراهم من عندك والدنانير من عندك
قلت بلى قال فلا بأس عنه عن صفوان عن اسحق بن عمار عن عبيد بن زرارة قال سألت
ابا عبد الله ع عن الرجل يكون عنده دراهم فاقول حولها واثبتها عندك ولم اقبض شيئا
قال لا بأس عنه عن فضالة عن ابان بن عثمان عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله
ع عن الرجل يكون له عند الصيرفي مائة دينار ويكون للصيرفي عنده الف درهم فيقاطعه
عليها قال لا بأس به عنه عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم ع
عن الرجل يأتيني بالورق فاشتريها منه بالدنانير فاشتغل عن تعيير وزنها وانتقادها
وفضل ما بيني وبينه فيها فاعطيه الدنانير واقول له ليس بيني وبينك بيع واني قد نقضت
الذي بيني وبينك من البيع وورقك عندي قرض ودنانيري عندك قرض حتى تأتيني من
الغد فابايعه فقال ليس به بأس قال اسحق وسألته عن الرجل يبيعني الورق بالدنانير
واتزن منه واتزن له حتى افرغ فلا يكون بيني وبينه عمل الا ان في ورقه نفاية وزيوفا وما
لا يجوز فيقول انتقدها ورد نفايتها فقال ليس به بأس ولكن لا تؤخر ذلك اكثر من يوم
او يومين فانما هو في الصرف قلت فان احدث في ورقه فضلا مقدار ما فيها من
النفاية فقال هذا احتياط هذا احب الي عنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج
قال سألته ع عن الصرف فقلت له ان الرفقة ربما عجلت فخرجت فلم نقدر على الدمشقية
والبصرية وانما يجوز نيسابور الدمشقية والبصرية فقال وما الرفقة قلت القوم يترافقون
يجتمعون للخروج فاذا عجلوا فربما لم يقدروا على الدمشقية والبصرية فبعثنا بالغلة
فصرفوا الالف وخمسين منها بالالف من الدمشقية والبصرية فقال لا خير في هذا
افلا يجعلون معها ذهبا لمكان زيادتها فقلت له اشتري الف درهم ودينار
بالفي درهم فقال لا بأس بذلك ان ابي ع كان اجرى على اهل المدينة مني وكان يقول
هذا فيقولون انما هذا الفرار لو جاء رجل بدينار لم يعط الف درهم ولو جاء بالف درهم

له ربط الف دينار فكان يقول لهم نعم الشيء الفرار من الحرام الى الحلال ابن ابي عمير عن عبد
الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع قال كان محمد بن المنكدر يقول لابي جعفر رحمك الله والله
انك لتعلم انك لو اخذت دينارا والصرف ثمانية عشر فدرت المدينة كلها على ان تجد من
يعطيك عشرين ما وجدته وما هذا الا فرار فكان ابي يقول صدقت والله ولكنه
فرار من باطل الى حق الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير قال
سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يستبدل الشامية بالكوفية وزنا بوزن فقال لا بأس
عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل
يستبدل الشامية بالكوفية وزنا بوزن فيقول الصيرفي لا ابدل لك حتى تبدل لي
يوسفية بغلة وزنا بوزن فقال لا بأس فقلنا ان الصيرفي انما طلب فضل اليوسفية
على الغلة فقال لا بأس عنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألته عن الرجل
يأتي بالدراهم الى الصيرفي فيقول له آخذ منك المائة بمائة وعشرين او بمائة وخمسة حتى
يراضيه على الذي يريد فاذا فرغ جعل مكان الدراهم الزيادة دينارا او ذهبا ثم قال
له قد راددتك البيع وانما ابايعك على هذا لان الاول لا يصلح او لم يقل ذلك وجعل
ذهبا مكان الدراهم فقال اذا كان آخر البيع على الحلال فلا بأس بذلك قلت فان
جعل مكان الذهب فلوسا فقال ما ادري ما الفلوس عنه عن صفوان عن اسحق
بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يجيئني بالورق يبيعها يريد بها ورقا عندي
فهو اليقين عندي انه ليس يريد الدنانير ليس يريد الا الورق ولا يقوم حتى يأخذ ورقي
فاشتري منه الدراهم بالدنانير ولا يكون دنانير عندي كاملة فاستقرض له من جاري
فاعطيه كمال دنانيره ولعلي لا احرز وزنها فقال اليس يأخذ وفاء الذي له قلت بلى فقال
ليس به بأس عنه عن صفوان وعلي بن النعمان وعثمان بن عيسى عن سعيد بن يسار
عن ابي عبد الله ع قال كان ابي يبعثني بكيس فيه الف درهم الى رجل صراف من اهل العراق
وامرني ان اقول له ان يبيعها فاذا باعها اخذ ثمنها فاشترى لنا بثمنها دراهم مدنية
عنه عن فضالة عن ابي المغرا عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع اتي الصيرفي بالدراهم
اشتري منه الدنانير فيزن لي اكثر من حقي ثم ابتاع منه مكان زيادتها دراهم قال ليس به بأس
ولكن لا تزن له اقل من حقك عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا

عبد الله

عبد الله ع عن رجلين من الصيارفة ابتاع ورقا بدنانير فقال احدهما لصاحبه انقد عني
وهو موسر ان شاء ان ينقد نقد فنقد عنه ثم بدا له ان يشتري نصيب صاحبه بربح
ايصلح قال لا بأس عنه عن صفوان عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع قال سألته عن
الرجل يشتري الورق من الرجل ويزنها ويعلم وزنها ثم يقول له امسكها عندك
حتى ارجع اليك وانا بالخيار عليك فقال اذا كان له الخيار فلا بأس ان يشتريها منه ولا
ولا عنه عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن اسمعيل بن جابر عن ابي جعفر ع قال
سألته عن الرجل يجيء الى الصيرفي ومعه دراهم يطلب اجود منها فيقاوله على دراهمه تزيد
كذا وكذا بشيء قد تراضيا عليه ثم يعطيه بعد بدراهمه دنانير ثم يبيعه الدنانير بتلك
الدراهم على ما تقاولا عليه اول مرة قال اليس ذلك برضى منهما جميعا قلت بلى قال لا بأس
عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا بأس بالف درهم ودرهم بالف
درهم ودينارين اذا دخل فيها ديناران او اقل او اكثر فلا بأس به احمد بن محمد بن عيسى عن
علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي قال سألت ابا الحسن ع عن رجل يكون عنده
دنانير لبعض خلطائه فيأخذ مكانها ورقا في حوائجه وهو يوم قبضت سبعة وسبعة ونصف
بدينار وقد يطلب صاحب المال بعض الورق وليس بحاضر فيبتاعها له الصيرفي
بهذا السعر ونحوه ثم يتغير السعر قبل ان يحتسبا حتى صار الورق اثني عشر درهما بدينار
وهل يصلح ذلك له وانما هي بالسعر الاول يوم قبضت كانت سبعة وسبعة ونصف
بدينار قال اذا دفع اليه الورق بقدر الدنانير فلا يضره كيف الصروف فلا بأس
ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا
ابرهيم ع عن الرجل يكون لي عليه المال فيقضيني بعضا دنانير وبعضا دراهم فاذا جاء يحاسبني
ليوفيني يكون قد تغير سعر الدنانير اي السعرين احسب له سعر يوم اعطاني الدراهم او سعر يومي
الذي احاسبه فقال سعر يوم اعطاك الدنانير لانك حبست منفعتها عنه الحسين بن
سعيد عن فضالة عن ابان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابرهيم ع الرجل يكون له على
الرجل الدنانير فيأخذ منه دراهم ثم يتغير السعر قال فهي له على السعر الذي اخذها يومئذ وان
اخذ دنانير وليس له عنده دراهم فدنانيره عليه يأخذها برؤوسها متى شاء الحسن بن محمد بن
سماعة عن جعفر بن سماعة عن ابرهيم بن عبد الحميد عن عبد صالح ع قال سألته عن الرجل

يكون له عند الرجل الدنانير او خليط له ياخذ مكانها ورقا في حوائجه وهي يوم قبضها سبعة
وسبعة ونصف بدينار وقد يطلبها الصيرفي وليس الورق حاضرا فيبتاعها له الصيرفي
بهذا السعر بسبعة وسبعة ونصف ثم يجيء يحاسبه وقد ارتفع سعر الدنانير وصار باثني عشر
كل دينار هل يصلح ذلك له وانما هي له بالسعر الاول يوم قبض منه دراهمه فلا يضره كيف
كان السعر قال يحسبها بالسعر الاول فلا باس به محمد بن احمد بن يحيى عن ابي اسحق عن ابن ابي
عمير عن يوسف بن ايوب شريك ابرهيم بن ميمون عن ابي عبد الله ع قال في الرجل يكون له
على رجل دراهم فيعطيه دنانير ولا يصارفه فتصير الدنانير بزيادة او نقصان قال له سعر يوم
اعطاه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن شعيب عن حريز عن محمد بن مسلم قال
سالته عن الدراهم المحمول عليها فقال لا باس بانفاقها ابن ابي عمير عن الحسن بن عطية
عن عمر بن يزيد قال سالت ابا عبد الله ع عن انفاق الدراهم المحمول عليها فقال اذا جازت
الفضة المثلين فلا باس عنه عن حماد بن عثمن عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع في
انفاق الدراهم المحمول عليها فقال اذا كان الغالب عليها الفضة فلا باس بانفاقها
ابن ابي نصر عن رجل عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال جاء رجل من سجستان
فقال له ان عندنا دراهم يقال لها الشاهية تحمل على الدراهم دانقين فقال لا باس به
اذا كان يجوز فاما ما رواه ابن ابي عمير عن علي الصيرفي عن المفضل بن عمر الجعفي قال
كنت عند ابي عبد الله ع فالقي بين يديه دراهم فالقى الي درهما منها فقال ايش هذا
فقلت ستوق فقال وما الستوق فقلت طبقتين فضة وطبقة من نحاس و
طبقة من فضة فقال اكسرها فانه لا يحل بيع هذا ولا انفاقه فالوجه في هذا الخبر
انه لا يجوز انفاق هذه الدراهم الا بعد ان يبين انها كذلك لانه متى لم يبين يظن
الاخذ لها انها جياد والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن
ابي عمير عن علي بن رئاب قال لا اعلمه الا عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله ع
الرجل يعمل الدراهم يحمل عليها النحاس او غيره ثم يبيعها قال اذا بين ذلك فلا باس
الحسين بن سعيد عن صفوان والنضر عن ابن سنان قال سالت ابا عبد الله ع عن
شراء الفضة فيها الرصاص بالورق واذا خلصت نقصت من كل عشرة درهمين او ثلاثة
قال لا يصلح الا بالذهب قال وسالته عن شراء الذهب فيه الفضة والزيبق والتراب

بالدنانير والورق ثم قال لا تصارفه الا بالورق الحسين بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سالته عن شراء الذهب فيه الفضة بالذهب
قال لا يصلح الا بالدنانير والورق الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يستقرض الدراهم البيض عددا ثم يعطي سودا وزنا
بوزن وقد عرف انها اثقل مما اخذ وتطيب نفسه ان يجعل فضلها له فقال لا باس
اذا لم يكن فيه شرط ولو وهبها كلها له صلح له عنه عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح قال
سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يقول للصائغ صغ لي هذا الخاتم وابدل لك درهما
طازجا بدرهم غلة قال لا باس عنه عن القسم بن محمد عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي
عبد الله قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يسلف الرجل الدراهم ينقدها اياه بارض
اخرى والدراهم عددا قال لا باس عنه عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن اسمعيل
بن جابر عن ابي جعفر ع قال قلت له يدفع الى الرجل الدراهم فاشترط عليه ان يدفعها
بارض اخرى سودا بوزنها واشترط ذلك عليه قال لا باس عنه عن ابن ابي عمير عن
علي بن اسمعيل عن اسحق بن عمار وغيره عن ابي عبد الله ع قال قلت له اخذ الدراهم
من الرجل فازنها ثم افرقها فيبقى في يدي منها فقال اليس يحزي الوفاء قلت بلى قال لا
باس ابن ابي عمير عن غير واحد عن ابي عبد الله ع انه قال لا يكون الوفاء حتى يرجح
عنه عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لابي عبد الله ع اشترى الشيء بالدراهم فاعطي
الناقص الحبة والحبتين قال لا حتى تبينه ثم قال الا ان يكون نحو هذه الدراهم
الاوضاحية التي تكون عندنا عددا احمد بن محمد عن ابي محمد الانصاري عن ابن سنان
قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يكون لي عليه الدراهم فيعطيني المكحلة فقال الفضة بالفضة
وما كان من كحل فهو دين عليه حتى يرده عليك يوم القيمة احمد بن محمد عن الحسين بن
سعيد عن عبد الله بن بحر عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عن مولى لعبد ربه عن ابي
عبد الله ع قال سالته عن الجوهر الذي يخرج من المعدن وفيه ذهب وفضة وصفر
جميعا كيف نشتريه قال اشتره بالذهب والفضة جميعا احمد بن ابي عبد الله
عن علي بن حديد عن علي بن ميمون الصائغ قال سالت ابا عبد الله ع عما يكنس من
التراب فابيعه فما اصنع به قال تصدق به فاما لك واما لاهله قلت فان فيه ذهبا

وفضة وحديدا فبأي شيء ابيعه قال بعه بطعام قلت فان كان لي قرابة محتاج اعطيه منه
قال نعم علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن معاوية وغيره عن ابي
عبد الله ع قال سألته عن جواهر الاسرب وهو اذا خلص كان فيه فضة ايصلح ان
يسلم الرجل فيه الدراهم المسماة فقال اذا كان الغالب عليه اسم الاسرب فلا بأس بذلك يعني
لا يعرف الا بالاسرب عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله
ع السلم في الاسرب يشترى بالفضة قال اذا كان الغالب عليه اسم الاسرب فلا بأس عنه
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اشترى ابي ارضا و
اشترط على صاحبها ان يعطيه ورقا كل دينار بعشرة دراهم احمد بن محمد عن يحيى بن الحجاج
عن خالد بن الحجاج قال سألته عن رجل كانت لي عليه مائة درهم عددا قضانيها مائة درهم
وزنا قال لا بأس ما لم يشترط قال وقال جاء الربوا من قبل الشروط انما تفسده الشروط
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن حمزة عن ابرهيم بن هلال قال قلت
لابي عبد الله ع جام فيه ذهب وفضة اشتريه بذهب او فضة فقال ان كان يقدر على
تخليصه فلا وان لم يقدر على تخليصه فلا بأس الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى
عن شعيب العقرقوفي عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن بيع السيف المحلى
بالنقد فقال لا بأس به قال وسألته عن بيعه بالنسيئة فقال اذا نقد مثل ما في فضته
فلا بأس به او ليعطي الطعام عنه عن صفوان عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع قال لا
بأس ببيع السيف المحلى بالفضة بنساء اذا نقد ثمن فضته والا فاجعل ثمنه طعاما
ولينسئه ان شاء عنه عن سعدان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألته عن السيوف
المحلاة فيها الفضة تباع بالذهب الى اجل مسمى فقال ان الناس لم يختلفوا في النساء انه
الربوا انما اختلفوا في اليد باليد فقلت له فنبيعه بدراهم بنقد فقال كان ابي يقول
يكون معه عرض احب الي فقلت له اذا كانت الدراهم التي تعطى اكثر من الفضة التي فيها
فقال وكيف لهم بالاحتياط بذلك فقلت فانهم يزعمون انهم يعرفون ذلك فقال ان
كانوا يعرفون ذلك فلا بأس والا فانهم يجعلون معه العرض احب الي الحسن بن محمد
بن سماعة عن صفوان عن ابن مسكان عن منصور الصيقل عن ابي عبد الله ع قال سألته
عن السيف المفضض يباع بالدراهم فقال اذا كانت فضته اقل من النقد فلا بأس وان

كانت اكثر فلا يصلح عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألته عن السيف المفضض
يباع بالدراهم قال اذا كانت فضته اقل من النقد فلا بأس وان كانت اكثر فلا يصلح عنه
عن جعفر بن جميل عن منصور الصيقل عن ابي عبد الله ع قال قلت له السيف اشتريه
وفيه الفضة تكون الفضة اكثر او اقل قال لا بأس به عنه عن جعفر عن ابيه عن اسحق بن عمار قال
اظنه عن عبد الله بن سماعة قال سألت ابا عبد الله ع عن السيف المحلى بالفضة يباع
بنسيئة قال ليس به بأس لان فيه الحديد والسير عنه عن فضالة عن ابان عن محمد بن مسلم
قال سئل عن السيف المحلى والسيف الحديد المموه بالفضة نبيعه بالدراهم فقال بع بالذهب
وقال انه يكره ان يبيعه بنسيئة وقال اذا كان الثمن اكثر من الفضة فلا بأس عنه عن
صفوان عن ابن بكير عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله ع الدراهم بالدراهم
مع احدهما الرصاص وزنا بوزن فقال لا بعه فاعدت عليه فقال لا فاعدت عليه فقال لا
ارى به بأسا احمد بن محمد بن عيسى عن عثمان بن عيسى عن اسحق بن عمار قال قلت
له تجيئني الدراهم بينها الفضل فنشتري بالفلوس فقال لا ولكن انظر فضل ما بينهما
من نحاس وزن الفضة واجعله مع الدراهم الجياد وخذ وزنا بوزن الحسن بن
محمد بن سماعة عن صالح بن خالد وعبيس بن هشام عن ثابت بن شريح عن زياد بن
ابي غياث عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل كان عليه دين دراهم معلومة
الى اجل وليس عنده دراهم وليس عنده غير دنانير فيقول لغريمه خذ مني دنانير بصرف
اليوم قال لا بأس عنه عن زكريا بن محمد عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع
يجيئني الرجل بدنانير يريد مني دراهم فاعطيه ارخص مما ابيع قال اعطه ارخص مما
تجد عنه عن محمد بن زياد عن هرون بن خارجة قال قلت لابي عبد الله ع
ادخل المال بيت المال على ان آخذ من كل الف ستة قال حساب الاجر للاجير عنه عن
عبد الله بن جبلة عن عبد الملك بن عتبة عن عبد صالح ع قال قلت له الرجل يأتيني
يستقرض مني الدراهم فاوطن نفسي على ان اؤخره بها شهرا للذي يتجاوز به عني فانه
يأخذ مني فضة تبر على ان يعطيني مضروبة الا ان ذلك وزنا بوزن سواء هل
يستقيم هذا الا اني لا اسمي له تأخيرا انما اشهد لها عليه فرضي قال لا احبه عنه عن
صفوان عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يقرض

وصالح بن خالد

الرجل الدراهم الغلة فيأخذ منه الطازجية قال لا بأس وذكر ذلك عن علي ع. عنه عن محمد
بن زياد عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يستقرض الدراهم
فيرد المثقال او يستقرض المثقال فيرد الدراهم فقال اذا لم يكن شرط فلا بأس بذلك ان هذا
هو الفضل ان ابي رحمه الله كان يستقرض الدراهم الفسولة فيدخل عليه الدراهم الجياد
فيقول اي بني ردها على الذي استقرضتها منه فاقول يا ابت ان دراهمه كانت فسولة وهذه
خير منها فيقول يا بني ان هذا هو الفضل واعطاها اياه. عنه عن جعفر رفعه الى معلى
بن خنيس انه قال لابي عبد الله ع اني اردت ان ابيع تبر ذهب بالمدينة فلم يشتر مني الا
بالدنانير فيصلح لي ان اجعل بينهما نحاسا فقال ان كنت لا بد فاعلا فليكن نحاس وزنا
محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه
عن علي عليه السلم في الرجل يشتري السلعة بدينار غير درهم الى اجل قال فاسد فلعل
الدينار يصير بدرهم. عنه عن علي عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب عن جعفر عن ابيه
عليهما السلم انه كره ان يشتري الرجل بدينار الا درهما والا درهمين نسيئة ولكن يجعل
ذلك بدينار الا ثلثا والا ربعا والا سدسا او شيئا يكون جزءا من الدينار. عنه عن ابي
عبد الله عن الحسين بن الحسن الضرير عن حماد بن ميسر عن جعفر عن ابيه ع انه كره
ان يشتري الثوب بدينار غير درهم لانه لا يدري كم الدينار من الدرهم. عنه عن سهل بن
زياد عن محمد بن علي قال قال لي يونس كتبت الى الرضا ع ان لي على رجل ثلثة الاف
درهم وكانت تلك الدراهم تنفق بين الناس تلك الايام وليس تنفق اليوم الي عليه
تلك الدراهم باعيانها او ما ينفق اليوم بين الناس فكتب ع الي لك ان تاخذ منه ما
ينفق بين الناس كما اعطيته ما ينفق بين الناس. محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن علي
عن جعفر بن عيسى قال كتبت الى ابي الحسن ع ما تقول جعلت فداك في الدراهم التي
اعلم انها لا تجوز بين المسلمين الا بوضيعة تصير الي من بعضهم بغير وضيعة بجهلي به وانما
اخذه على انه جيد ايجوز لي ان اخذه واخرجه من يدي اليهم على حد ما صار الي من قبلهم
فكتب ع لا يحل ذلك وكتبت اليه جعلت فداك هل يجوز ان وصلت الى رده على صاحبه
من غير معرفة به او ابدله منه وهو لا يدري اني ابدله منه وارده عليه فكتب ع لا
يجوز. عنه عن محمد بن علي عن يونس قال كتبت الى ابي الحسن الرضا ع ان كان لي على

رجل دراهم وان السلطان اسقط تلك الدراهم وجاءت دراهم اغلى من تلك الدراهم الاولى
ولها اليوم وضيعة فاي شيء لي عليه الاولى التي اسقطها السلطان او الدراهم التي اجازها
السلطان فكتب ع الدراهم الاولى. عنه عن محمد بن عبد الجبار عن العباس عن صفوان
قال سأله معوية بن سعيد عن رجل استقرض دراهم من رجل وسقطت تلك الدراهم
او تغيرت ولا يباع بها شيء الصاحب الدراهم الدراهم الاولى او الجائزة التي تجوز بين الناس
السلطان قال فقال لصاحب الدراهم الدراهم الاولى. عنه عن السندي بن
الربيع قال حدثني محمد بن سعيد المدائني عن الحسن بن صدقة عن ابي الحسن الرضا عليه السلم
قال قلت له جعلت فداك اني ادخل المعادن وابيع الجوهر بترابه بالدنانير و
الدراهم قال لا بأس قلت وانا اصرف الدراهم بالدراهم واصير الغلة وضحا واصير
الوضح غلة قال اذا كان فيها دنانير فلا بأس قال فحكيت ذلك لعمار بن موسى الساباطي
قال كذا قال لي ابوه ثم قال لي الدنانير اين تكون قلت لا ادري قال عمار قال لي ابو
عبد الله ع يكون مع الذي ينقص. الحسين بن سعيد عن صفوان عن سعيد بن
يسار قال سألت ابا عبد الله ع عن البعير بالبعيرين يدا بيد ونسيئة قال لا بأس ثم قال
خط على النسيئة. عنه عن صفوان عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر ع
قال البعير بالبعيرين والدابة بالدابتين يدا بيد ليس به بأس. عنه عن القسم بن
محمد عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله ع عن العبد
بالعبدين والعبد بالعبد والدراهم فقال لا بأس بالحيوان كله يدا بيد. الحسن بن
محمد بن سماعة عن ابن رباط عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال سألته عن
الشاة بالشاتين والبيضة بالبيضتين قال لا بأس ما لم يكن فيه كيل ولا وزن. عنه
عن صالح بن خالد وعبيس بن هشام عن ثابت بن شريح عن زياد بن ابي غياث عن
ابي عبد الله ع قال سمعته يقول ما كان من طعام مختلف او متاع او شيء من الاشياء
متفاضلا فلا بأس به مثلين بمثل يدا بيد فاما نسيئة فلا يصلح. عنه عن صفوان عن ابن
بكير عن عبيد عن ابي عبد الله ع قال لا يكون الربا الا فيما يكال او يوزن. عنه عن جعفر بن علي
بن خالد عن عبد الكريم عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال ما كان من
طعام او متاع مختلف او شيء من الاشياء متفاضلا فلا بأس به مثلين بمثل يدا بيد

فاما نسيئة فلا يصلح وعنه عن ابن رباط عن ابن مسكان عن منصور بن حازم عن ابي عبد
الله ع قال سالته عن البيضة بالبيضتين قال لا باس والثوب بالثوبين قال لا باس والفرس
بالفرسين فقال لا باس ثم قال كل شيء يكال او يوزن فلا يصلح مثلين بمثل اذا كان
من جنس واحد فاذا كان لا يكال ولا يوزن فليس به باس اثنين بواحد عنه عن ابن رباط
عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر ع قال لا باس بالثوب بالثوبين الحسين بن سعيد
عن ابن ابي نجران عن حمزة بن حمران عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع مثل ذلك وقال
اذا وصفت الطول فيه والعرض عنه عن فضالة عن ابان عن سلمة عن ابي عبد الله ع عن ابيه
عن علي ع انه كان يكره ان يستبدل وسقا من تمر المدينة بوسقين من تمر خيبر لان تمر المدينة ادونهما ولم يكن علي ع يكره الحلال
...
عن علي ع انه كان كرى الناس بالعراق وكان في الكوفة حلة جيدة قال فسالها اياها
الحسين فابى فقال الحسين انا اعطيك مكانها حلتين فابى فلم يزل يعطيه حتى بلغ خمسا
فاخذها منه ثم اعطاه الحلة وجعل الحلل في حجره وقال لا اخذن خمسة بواحدة
قال محمد بن الحسن وقد روي كراهية ذلك وان الافضل ان يذكر كل واحد منهما
بثمنه وهو الاحوط وروى ذلك الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن
محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله ع عن الثوبين الرديين بالثوب المرتفع والبعير
بالبعيرين والدابة بالدابتين فقال كره ذلك علي ع فنحن نكرهه الا ان يختلف الصنفان
قال وسالته عن الابل والبقر والغنم او احدهن في هذا الباب قال نعم نكرهه الحسين
عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن بيع الحيوان اثنين بواحد فقال اذا سميت
الثمن فلا باس عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي عبد الله ع انه سئل عن الرجل
يقول عاوضني بفرسي وفرسك وازيدك قال فلا يصلح ولكن يقول اعطني فرسك بكذا
وكذا ٢ احمد بن محمد عن ابي عبد الله البرقي عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت
ابا عبد الله ع عن بيع الغزل بالثياب المبسوطة والغزل اكثر وزنا من الثياب قال لا باس به
احمد بن محمد عن محمد بن علي عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله ع ان امير المؤمنين ع
كره اللحم بالحيوان الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة عن ابان بن عثمان عن
اسمعيل بن الفضل قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل قال لرجل ادفع الي غنمك وابلك
تكون معي فاذا ولدت ابدلت لك ان شئت اناثها بذكورها او ذكورها باناثها فقال ان
ذلك فعل مكروه الا ان يبدلها بعد ما تولد ويعرفها قال وسالته عن الرجل يدفع الي

الرجل بقرا وغنما على ان يدفع اليه كل سنة من البانها واولادها كذا وكذا قال كل ذلك مكروه
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع
قال لا تبع من رجل حلة عاجلة بعشر آجلة من ولادة حمل من قابل الحسن بن محمد بن سماعة
عن جعفر بن سماعة واحمد بن الميثمي عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
عن ابي عبد الله ع قال سالته عن بيع الغزل بالثياب المبسوطة والغزل اكثر من
وزن الثياب قال لا باس ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع
عن الزيت بالسمن اثنين بواحد قال يدا بيد لا باس

باب الغرر والمجازفة وشراء السرقة وما يجوز من ذلك وما لا يجوز

الحسين بن سعيد عن صفوان
عن ابن مسكان عن الحلبي قال قال ابو عبد الله ع ما كان من طعام سميت فيه كيلا
فلا يصلح مجازفة عنه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع
قال ما كان من طعام سميت فيه كيلا فلا يصلح مجازفة وهذا مما يكره من بيع الطعام
عنه عن القسم بن محمد عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله
ع عن الرجل يشتري بيعا فيه كيل او وزن بغيره ثم ياخذ على نحو ما فيه فقال لا باس عنه
عن محمد بن ابي عمير عن سفيان بن صالح وحماد بن عثمان عن الحلبي عن هشام بن
سالم وعلي بن النعمان عن ابن مسكان جميعا عن ابي عبد الله ع انه سئل عن الجوز
لا نستطيع ان نعده فيكال بمكيال ثم يعد ما فيه ثم يكال ما بقي على حساب ذلك
العدد فقال لا باس به عنه عن سوار عن ابي سعيد المكاري عن عبد الملك بن عمرو
قال قلت لابي عبد الله ع اشتري مائة راوية زيتا فاعترض راوية او اثنتين فاتزنهما
ثم اخذ سائره على قدر ذلك فقال لا باس عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال
سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يكون له الدين على رجل ومعه رهن ايشتريه قال نعم
الحسن بن محمد بن سماعة عن ذكره عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال
سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يشتري بيعا فيه كيل او وزن بغيره ثم ياخذه على نحو ما
فيه قال لا باس محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان
بن يحيى عن عيص بن القاسم قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل له نعم يبيع البانها بغير
كيل قال نعم حتى ينقطع او شيء منها الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة

قال سألته عن اللبن يشترى وهو في الضرع قال لا الا ان يحلب لك في سكرجة فيقول اشترى
منك هذا اللبن الذي في السكرجة وما في ضروعها بثمن مسمى فان لم يكن في الضروع شيء كان
ما في السكرجة. الحسن بن محبوب عن ابرهيم الكرخي قال قلت لابي عبد الله عم ما تقول في
رجل اشترى من رجل اصواف مائة نعجة وما في بطونها من حمل بكذا وكذا درهما قال لا بأس بذلك
ان لم يكن في بطونها حمل كان رأس ماله في الصوف. الحسين بن سعيد عن الحسن عن
زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عم في الرجل يشترى العبد وهو آبق عن اهله قال لا يصلح الا
ان يشترى معه شيئا آخر ويقول اشترى منك هذا الشيء وعبدك بكذا وكذا فان
لم يقدر على العبد كان الذي نقده فيما اشترى منه. احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب
عن رفاعة النخاس قال سألت ابا الحسن يعني موسى بن جعفر عم قلت له ايصلح لي ان اشترى
من القوم الجارية الآبقة واعطيهم الثمن واطلبها انا فقال لا يصلح شراؤها الا ان
تشترى معها منهم شيئا ثوبا او متاعا فتقول لهم اشترى منكم جاريتكم فلانة وهذا المتاع
بكذا وكذا درهما فان ذلك جائز. سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن
الاصم عن مسمع عن ابي عبد الله عم ان امير المؤمنين عم نهى ان يشترى شبكة الصياد
يقول اضرب بشبكتك فما خرج فهو لي من مالي بكذا وكذا. عنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر
عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عم قال اذا كانت اجمة ليس فيها قصب اخرج شيء من السمك
فيباع وما في الاجمة. الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن اسماعيل
بن الفضل الهاشمي عن ابي عبد الله عم في الرجل يتقبل بجزية رؤوس الرجال وبخراج النخل والآجام
والطير وهو لا يدري لعله لا يكون من هذا شيء ابدا او يكون قال اذا علم من ذلك شيئا
واحدا انه قد ادرك فاشتره وتقبل به. علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن فضال عن ابن بكير عن رجل
من اصحابنا قال سألت ابا عبد الله عم عن رجل يشترى الجص فيكيل بعضه ويأخذ البقية
بغير كيل فقال اما ان يأخذ كله بتصديقه واما ان يكيله كله. الحسين بن سعيد عن صفوان
وعلي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عم عن الرجل يكون له على
الآخر احمال كيل مسمى فيبعث اليه باحمال فيها اقل من الكيل الذي له عليه فاخذها مجازفة فقال
لا بأس قال وسألته عن الرجل يكون له على الآخر مائة كر تمر وله نخل فيأتيه فيقول اعطني نخلك
هذا بما عليك فكأنه كرهه قال وسألته عن الرجلين بينهما النخل فيقول احدهما لصاحبه

اختر اما ان هذا النخل بكذا وكذا كيلا مسمى وتعطيني نصف هذا الكيل زاد او نقص واما ان
آخذه انا بذلك قال لا بأس. عنه عن صفوان عن جميل عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام
عن رجل اشترى تبن بيدر قبل ان يداس تبن كل بيدر بشيء معلوم يأخذ التبن ويبيعه
قبل ان يكال الطعام قال لا بأس. عنه عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال
سألت ابا عبد الله عم عن فضول الموازين اللحم والقت ونحو ذلك فاخبرته انه يشترى
عندنا الوزنات بعشرة واللحم الارطال بالدراهم ولا يزن الا راجحا وذلك الرجحان
ليس له وقت يعرف فقال اذا كان ذلك بيع اهل البلد فانظر من ذلك الوسط فلا
تعده. الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن بريد بن معاوية عن ابي عبد الله عم
في رجل اشترى من رجل عشرة آلاف طن قصب في انبار بعضه على بعض من اجمة
واحدة والانبار فيه ثلاثون الف طن فقال البائع قد بعتك من هذا القصب عشرة
آلاف طن فقال المشتري قد قبلت واشتريت ورضيت فاعطاه من ثمنه الف درهم
ووكل المشتري من يقبضه فاصبحوا وقد وقع النار في القصب فاحترق منه عشرون الف
طن وبقي عشرة آلاف طن فقال العشرة آلاف طن التي بقيت هي للمشتري والعشرون التي
احترقت من مال البائع. الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن معاوية بن عمار
عن ابي عبد الله عم قال لا بأس ان يشترى الآجام اذا كان فيها قصب. الحسن بن محمد
بن سماعة عن بعض اصحابنا عن زكريا عن رجل عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم في شراء
الاجمة ليس فيها قصب انما هي ماء قال يصيد كفا من سمك يقول اشترى منك هذا
السمك وما في هذه الاجمة بكذا وكذا. عنه عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط
عن ابي عبد الله عم قال سألته عن رجل كانت له غنم يحلبها فيأتيه الرجل فيشترى الخمسمائة
رطل واكثر من ذلك المائة رطل بكذا وكذا فيأخذ منه في كل يوم مائة رطل حتى يستوفي ما
اشترى منه قال لا بأس بهذا. عنه عن عبد الله بن جبلة عن ابي المغرا عن ابرهيم بن ميمون
ان ابرهيم بن ابي المثنى سأل ابا عبد الله عم وانا حاضر فقال نعطي الراعي الغنم بالجبل يرعاها
وله اصوافها والبانها ويعطينا الراعي لكل شاة درهما فقال ليس بذلك بأس قلت فان
اهل المسجد يقولون لا لان منها ما ليس لها صوف ولا لبن فقال ابو عبد الله عم وهل
يطيبه الا ذلك يذهب بعض ويبقى بعض. علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد

عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في الرجل يكون له الغنم يعطيها بضريبة سمنا شيئا معلوما او
دراهم معلومة من كل شاة كذا وكذا قال لا باس بالدراهم ولست احب ان يكون
بالسمن. الحسن بن محمد بن سماعة عن بعض اصحابه عن مدرك بن الهزهاز عن ابي عبد الله
ع في الرجل يكون له الغنم فيعطيها بضريبة شيء معلوم من الصوف والسمن والدراهم
قال لا باس بالدراهم وكره السمن. ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا
عبد الله ع عن رجل دفع الى رجل غنمه بسمن ودراهم معلومة لكل شاة كذا وكذا
في كل شهر قال لا باس بالدراهم فاما السمن فلا احب ذلك الا ان يكون حوالب فلا
باس. الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان عن اسحق بن عمار عن معمر الزيات قال قلت
لابي عبد الله ع الرجل يجيئني يقول اقرضني دنانير حتى اشتري بها زيتا وابيعك قال
لا باس. عنه عن عبد الله بن جبلة عن علي بن ابي حمزة قال سمعت معمر الزيات يسأل ابا
عبد الله ع فقال جعلت فداك اني رجل ابيع الزيت ياتيني من الشام فآخذ لنفسي مما
ابيع قال ما احب لك ذلك قال اني لست انقص لنفسي شيئا مما ابيع قال بعه من غيرك ولا تأخذ
منه شيئا ارايت لو ان الرجل قال لك لا انقصك رطلا من دينار كيف كنت تصنع
لا تقربه. قال جعلت فداك فانه يطرح ظروف السمن والزيت لكل ظرف كذا وكذا رطلا
فربما زاد وربما نقص قال اذا كان ذلك عن تراض منكم فلا باس. عنه عن حنان
قال كنت جالسا عند ابي عبد الله ع فقال له معمر الزيات انا نشتري الزيت في
زقاقه ويحسب لنا فيه نقصان لمكان الزقاق فقال له ابو عبد الله ع ان كان يزيد
وينقص فلا باس وان كان يزيد ولا ينقص فلا تقربه. ابن ابي عمير عن جميل عن ميسر
قال قلت لابي عبد الله ع رجل اشترى زق زيت فوجد فيه درديا قال فقال ان كان
المشتري ممن يعلم ان الدردي يكون في الزيت فليس له ان يرده وان كان ممن لا يعلم فله ان
يرده. الحسن بن محمد بن سماعة عن صالح بن خالد عن عبد الحميد بن المفضل البنان
قال سألت [illegible] عن سمن الجواميس فقال لا تشتره ولا تبعه قال محمد بن الحسن هذا
الخبر موافق لمذهب الواقفة لانهم يعتقدون ان لحم الجواميس حرام فاجروا السمن مجراه
باطل عندنا لا يلتفت اليه. عنه عن ابن رباط عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألت ابا
عبد الله ع عن الفارة تقع في السمن او الزيت فتموت فيه قال ان كان جامدا فتطرحها

وما حولها ويؤكل ما بقي وان كان ذائبا فاسرج به واعلمهم اذا بعته. عنه عن احمد الميثمي عن
معاوية بن وهب وغيره عن ابي عبد الله ع في جرذ مات في زيت ما تقول في بيع ذلك
الزيت قال بعه وبينه لمن اشتراه ليستصبح به. عنه عن صالح بن خالد عن ابي جميلة عن
زيد الشحام قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل حمل الكري منه بعثت معه زيتا الى ضيعة
[illegible] بعضه ان فاق الزيت انخرق فاهراق فقال له ان شاء اخذ الزيت وان زعم انه
انخرق فلا تقبل الا ببينة عادلة. عنه عن صفوان عن محمد بن سنان عن حذيفة بن
منصور قال قلت لابي عبد الله ع ان معاذ بن كثير وقيس امرني ان اسالك عن حمال
حمل لهم متاعا بأجر فانه ضاع منه حمل قيمته ستمائة درهم وهو طيب النفس لغرمه
لانها ضاعت قال يضمنونه قلت لا قال لا يغرمونه. عنه عن ابن رباط عن ابن مسكان
عن ابي العباس البقباق عن ابي عبد الله ع قال قلت له الطريق الواسع هل يؤخذ
منه شيء اذا لم يضر بالطريق قال لا. عنه عن الميثمي عن معاوية بن وهب عن الحسن بن
علي الاحمري عن ابي جعفر ع قال قلت له ان الى جانب داري عرصة بين حيطان ليست
اعرفها لاحد فادخلتها في داري قال اما انه من اخذ شبرا من الارض بغير حق اتي به يوم
القيامة في عنقه من سبع ارضين. عنه عن عبد الله بن جبلة وجعفر بن محمد عن عباس
عن علا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن رجل اشترى دارا فيها
زيادة من الطريق قال ان كان ذلك فيما اشترى فلا باس. عنه عن محمد بن زياد عن
الكاهلي عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال قلت له دار بين قوم اقتسموها
وتركوا بينهم ساحة فيها ممرهم فجاء رجل فاشترى نصيب بعضهم اله ذلك قال نعم
ولكن يسد بابه ويفتح بابا الى الطريق او ينزل من فوق البيت فان اراد شريكهم ان يبيع
منقل قدميه فانهم احق به وان اراد ان يجيء حتى يقعد على الباب المسدود الذي
باعه لم يكن لهم ان يمنعوه. عنه عن جعفر والميثمي والحسن بن حماد عن ابان عن ابي
العباس البقباق عن ابي عبد الله ع قال اذا تشاح قوم في طريق فقال بعضهم سبع
اذرع وقال بعضهم اربع اذرع فقال ابو عبد الله ع لا بل خمس اذرع. عنه عن علي بن رباط
وعبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن عبد صالح ع قال سألته عن رجل في يده دار
ليست له ولم تزل في يده ويد آبائه من قبله قد اعلمه من مضى من آبائه انها ليست لهم ولا

يدرون لمن هي فنبيعها ونأخذ ثمنها قال لا احب ان تبيع ما ليس لك قلت فانه ليس يعرف
صاحبها ولا يدري لمن هي ولا اظنه يجي لها رب ابدا قال لا احب ان تبيع ما ليس لك قلت
فيبيع سكناها او مكانها في يده فيقول لصاحبه ابيعك سكناي وتكون في يدك كما هي في
يدي قال نعم يبيعها على هذا عنه عن الميثمي وغيره عن معاوية بن وهب قال قلت لابي
عبد الله ع الرجل يكون في داره ويغيب عنها كذا وكذا سنة ويدع فيها عياله ثم ياتينا
هلاكه فلا نقسم الدار بين ورثته الذين ترك في الدار حتى يشهد شاهدان ان هذه الدار
لفلان بن فلان تركها ميراثا بين فلان وفلان فنشهد على هذا قال نعم وعنه عن جعفر
وصالح بن خالد عن ابي جميلة عن عبد الله بن ابي امية انه سال ابا عبد الله ع عن دار
يشتريها يكون فيها زيادة من الطريق قال ان كان ذلك دخل عليه فما حد له فلا
بأس علي بن ابراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن الحسين بن ابي العلا
عن ابي عمرو السراج عن ابي عبد الله ع في الرجل يوجد عنده السرقة فقال هو غارم اذا لم يأت
على بايعها شهودا احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن جميل بن صالح قال اراد وا بيع
تمر عين ابي زياد فاردت ان اشتريه ثم قلت حتى استاذن ابا عبد الله فامرت مصادفا
فسأله فقال قل له يشتريه فان لم يشتره اشتراه غيره الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد
عن القسم بن سليمان عن جراح عن ابي عبد الله ع قال لا يصلح شراء السرقة والخيانة
اذا عرفت احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن اسحق بن عمار قال سألته
عن الرجل يشتري من العامل وهو يظلم قال يشتري منه ما لم يعلم انه ظلم فيه احدا
الحسن بن محبوب عن ابي بصير قال سألت احدهما عليهما السلم عن شراء الخيانة والسرقة
قال لا الا ان يكون قد اختلط معه غيره فاما السرقة بعينها فلا الا ان يكون من متاع السلطان
فلا بأس بذلك عنه عن هشام بن سالم عن ابي عبيدة عن ابي جعفر ع قال سألته عن الرجل
منا يشتري من السلطان من ابل الصدقة وغنمها وهو يعلم انهم ياخذون منهم اكثر من
الحق الذي يجب عليهم قال فقال ما الابل والغنم الا مثل الحنطة والشعير وغير ذلك لا بأس
به حتى يعرف الحرام بعينه قيل له فما ترى في مصدق يجيئنا فياخذ صدقات اغنامنا
فنقول بعناها فيبيعناها وعزلها فلا بأس به قيل له فما ترى في الحنطة والشعير يجيئنا القسم
فيقسم لنا حظنا وياخذ حظه فيعزله بكيل فما ترى في شراء ذلك الطعام منه فقال ان كان

قبضه بكيل وانتم حضور ذلك فلا بأس بشرائه منه بغير كيل احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن علي بن
عقبة عن الحسين بن موسى عن بريد ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال من اشترى طعام
قوم وهم له كارهون قص لهم من لحمه يوم القيمة الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن
سماعة قال سألته عن شراء الخيانة والسرقة فقال اذا عرفت انه كذلك فلا الا ان يكون
شيئا اشتريته من العامل عنه عن القسم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال
سألته عن الرجل يشتري من العامل وهو يظلم فقال يشتري منه عنه عن فضالة
عن ابان عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال سمعته يقول من اشترى شيئا من الخمس لم
يعذره الله اشترى ما لا يحل له عنه عن صفوان عن العيص قال سألت ابا عبد الله
ع عن الفهود وسباع الطير هل يلتمس فيها التجارة فقال نعم عنه عن صفوان عن عبد
الحميد بن سعيد قال سألت ابا ابرهيم ع عن عظام الفيل يحل بيعه وشراؤه الذي يجعل
منه الامشاط فقال لا بأس قد كان لابي منه مشط او امشاط عنه عن صفوان عن
عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله ع عن الفرا اشتريه من الرجل الذي لعلي
لا اثق به فيبيعني على انها ذكية ابيعها على ذلك فقال ان كنت لا تثق به فلا تبعها على
انها ذكية الا ان تقول قد قيل لي انها ذكية عنه عن محمد بن خالد عن ابي الجهم عن
ابي خديجة قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا يطيب ولد الزنا ابدا ولا يطيب ثمنه
ابدا قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على ضرب من الكراهية لانا قد بينا انه
يجوز بيع ولد الزنا والانتفاع بثمنه ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن
فضالة عن ابان عمن اخبره عن ابي عبد الله ع قال سألته عن ولد الزنا اشتريه او ابيعه
او استخدمه فقال اشتره واسترقه واستخدمه وبعه واما اللقطة فلا تشتره عنه عن
صفوان عن ابن سنان قال سألت ابا عبد الله ع عن ولد الزنا ايشترى ويستخدم
ويباع فقال نعم علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة قال كتبت الى
ابي عبد الله ع اسأله عن رجل له خشب فباعه ممن يتخذه بربطا فقال لا بأس به
وعن رجل له خشب فباعه ممن يتخذه صلبانا فقال لا احمد بن محمد عن الحسن بن
محبوب عن ابان عن عيسى القمي عن عمرو بن حريث قال سألت ابا عبد الله ع عن
التوت ابيعه يصنع للصليب والصنم قال لا علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة

قال كتبت الى ابي عبد الله ع اسأله عن الرجل يواجر سفينته ودابته ممن يحمل فيها او عليها
الخمر والخنازير قال لا باس احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل عن علي بن النعمان
عن ابن مسكان عن عبد المؤمن عن جابر قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يواجر بيته
يباع فيه الخمر قال حرام اجره سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن ابراهيم
الاحمر عن مسمع عن ابي عبد الله ع ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن القرد ان يشترى او
يباع علي بن اسباط عن ابي مخلد السراج قال كنت عند ابي عبد الله ع اذ دخل عليه
معتب فقال بالباب رجلان فقال ادخلهما فدخلا فقال احدهما اني رجل سراج
ابيع جلود النمر فقال مدبوغة هي قال نعم قال ليس به باس احمد بن محمد عن ابي القسم الصيقل
قال كتبت اليه قوائم السيوف التي تسمى السفن اتخذها من جلود السمك فهل يجوز العمل
بها ولسنا ناكل لحومها فقال لا باس الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة
عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع انا نبسط عندنا الوسائد
فيها التماثيل ونفترشها قال لا باس بما يبسط منها ويفترش ويوطأ انما يكره منها ما نصب
على الحائط وعلى السرير عنه عن محمد بن زياد عن عمار بن مروان عن سماعة بن مهران عن
ابي عبد الله ع قال لا يصلح لباس الحرير والديباج فاما بيعه فلا باس الحسين بن سعيد
عن القسم بن محمد عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سألته عن ثمن الخمر
فقال اهدي لرسول الله صلى الله عليه وآله راوية من خمر فامر بها تباع فلما ادبر بها الذي
يبيعها ناداه رسول الله صلى الله عليه وآله من خلفه يا صاحب الراوية ان الذي حرم شربها
فقد حرم ثمنها فامر بها فصبت في الصعيد وقال ثمن الخمر ومهر البغي وثمن الكلب
الذي لا يصطاد من السحت عنه عن النضر عن القسم بن سليمان عن جراح المدائني قال
قال ابو عبد الله ع من اكل السحت ثمن الخمر ونهى عن ثمن الكلب عنه عن حماد بن عيسى
عن حريز عن محمد عن ابي عبد الله ع وصفوان وفضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي
جعفر ع في رجل ترك غلاما له في كرم له يبيعه عنبا او عصيرا فانطلق الغلام فعصر
خمرا ثم باعه قال لا يصلح ثمنه ثم قال ان رجلا من ثقيف اهدى لرسول الله صلى الله عليه وآله
راويتين من خمر بعدما حرمت فامر بهما رسول الله صلى الله عليه وآله فاهريقتا وقال
ان الذي حرم شربها حرم ثمنها ثم قال ابو عبد الله ع ان افضل خصال هذه التي باعها

الغلام ان يتصدق بثمنها عنه عن القسم بن محمد عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال
سألته عن ثمن العصير قبل ان يغلي لمن يبتاعه ليطبخه او يجعله خمرا قال اذا بعته قبل ان يكون
خمرا فهو حلال فلا باس عنه عن فضالة عن رفاعة بن موسى قال سئل ابو عبد الله ع وانا حاضر
عن بيع العصير ممن يخمره فقال حلال الست تبيع تمرنا ممن يجعله شرابا خبيثا عنه عن صفوان
عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن بيع عصير العنب ممن يجعله حراما
فقال لا باس به تبيعه حلالا فيجعله حراما فابعده الله واسحقه عنه عن ابن ابي عمير عن
حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه سئل عن بيع العصير ممن يصنعه خمرا فقال بعه ممن يطبخه
او يصنعه خلا احب الي ولا ارى بالاول باسا عنه عن صفوان وفضالة عن العلا عن محمد
عن ابي جعفر ع وحماد عن حريز عن محمد عن ابي جعفر ع في رجل كانت له على رجل دراهم
فباع خنازير او خمرا وهو ينظر فقضاه فقال لا باس اما للمقتضي فحلال واما للبائع فحرام
عنه عن القسم بن محمد عن محمد بن يحيى الخثعمي قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يكون
لنا عليه الدين فيبيع الخمر والخنازير فيقضينا فقال لا باس ليس عليك من ذلك شيء عنه
عن عبد الله بن بحر عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل
يكون له على الرجل مال فيبيع بين يديه خمرا وخنازير ياخذ ثمنه قال لا باس الحسن بن محمد بن
سماعة عن صفوان بن يحيى عن يزيد بن خليفة عن ابي عبد الله ع قال كره ابو عبد الله ع
بيع العصير بتاخير عنه عن صفوان عن يزيد بن خليفة الحارثي عن ابي عبد الله ع قال
سأله رجل وانا حاضر فقال ان لي الكرم قال فبعه عنبا قال فانه يشتريه من يجعله خمرا
قال فبعه اذا عصيرا قال انه يشتريه مني عصيرا فيجعله خمرا في قربتي قال بعته حلالا فجعله
حراما فابعده الله ثم سكت هنيهة ثم قال لا تذرن ثمنه عليه حتى يصير خمرا فيكون
ياخذ ثمن الخمر احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن
ع عن بيع العصير فيصير خمرا قبل ان يقبض الثمن فقال لو باع ثمرته ممن يعلم انه يجعله
خمرا حراما لم يكن بذلك باس فاما اذا كان عصيرا فلا يباع الا بالنقد علي بن ابراهيم
عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس في مجوسي باع خمرا او خنازير الى اجل مسمى ثم اسلم قبل ان يحل
المال قال له دراهمه وقال ان اسلم رجل وله خمر وخنازير ثم مات وهي في ملكه وعليه
دين قال يبيع ديانه او ولي له غير مسلم خنازيره وخمره فيقضي دينه وليس له ان يبيعه

وعوض لا يسكه وكتب محمد بن الحسن الصفار الى ابي محمد ع في رجل اشترى من رجل ارضا بحدودها الاربعة وفيها الزرع والنخل وغيرهما من الشجر ولم يذكر النخل ولا الزرع ولا الشجر في كتابه وذكر فيه انه قد اشتراها بجميع حقوقها الداخلة فيها والخارجة منها ايدخل الزرع والنخل والاشجار في حقوق الارض ام لا فوقع ع اذا ابتاع الارض بحدودها وما اغلق عليه بابها فله جميع ما فيها ان شاء الله وكتب اليه في رجل اشترى ضيعة او خادما بمال اخذه من قطع الطريق او من سرقة هل يحل له ما يدخل عليه من ثمرة هذه الضيعة او يحل له ان يطا هذا الفرج الذي اشتراه من سرقة او قطع طريق فوقع ع لا خير في شيء اصله حرام ولا يحل استعماله احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله ع قال كان معي جرابان من مسك احدهما رطب والاخر يابس فبدات بالرطب فبعته ثم اخذت اليابس ابيعه فاذا انا لا اعطى باليابس الثمن الذي يسوى ولا يزيدوني على ثمن الرطب فسالت ابا عبد الله ع ايصلح لي ان انديه قال لا الا ان تعلمهم فنديته ثم اعلمتهم فقال لا بأس اذا اعلمتهم

باب بيع الماء والمنع منه والكلاء والمرعى وحريم الحقوق وغير ذلك

محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرجل يكون له الشرب مع قوم في قناة فيها شركاء فيستغني بعضهم عن شربه ايبيع شربه قال نعم ان شاء باعه بورق وان شاء بكيل حنطة الحسين بن سعيد عن فضالة والقسم بن محمد عن عبد الله الكاهلي قال سأل رجل ابا عبد الله ع وانا عنده عن قناة بين قوم لكل رجل منهم شرب معلوم فاستغنى رجل منهم عن شربه ايبيعه بحنطة او شعير قال يبيعه بما شاء هذا مما ليس فيه شيء محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم وحميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة جميعا عن ابان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن بيع النطاف والاربعا قال والاربعا ان يسني مسناة فيحمل الماء ويسقي به الارض ثم يستغني عنه فلا تبعه ولكن اعره جارك والنطاف ان يكون له الشرب فيستغني عنه فيقول لا تبعه اعره اخاك او جارك احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن الحكم بن ايمن عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول قضى رسول الله صلى الله عليه وآله في سيل وادي مهزور للزرع الى الشراك وللنخل الى الكعب ثم يرسل الماء الى اسفل من ذلك

قال ابن ابي عمير والمهزور موضع الوادي احمد بن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله ع قال قضى رسول الله ص في سيل وادي مهزور ان يحبس الاعلى على الاسفل للنخل الى الكعبين وللزرع الى الشراكين محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله في شرب النخل بالسيل ان الاعلى يشرب قبل الاسفل ويترك من الماء الى الكعبين ثم يسرح الماء الى الاسفل الذي يليه كذلك ينقضي الحوائط ويفنى الماء الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد وفضالة عن ابان بن عثمان عن اسماعيل بن الفضل قال سالت ابا عبد الله ع عن بيع الكلاء اذا كان سيحا يعمد الرجل الى مائه فيسوقه الى الارض فيسقيه الحشيش وهو الذي حفر النهر وله الماء يزرع به ما شاء فقال اذا كان الماء له فليزرع به ما شاء وليبعه بما احب قال وسالته عن بيع حصائد الحنطة والشعير وسائر الحصائد فقال حلال فليبعه ان شاء احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ادريس بن زيد عن ابي الحسن ع قال سالته وقلت جعلت فداك ان لنا ضياعا ولها حدود وفيها مراعي وللرجل منا غنم وابل ويحتاج الى تلك المراعي لابله وغنمه ايحل له ان يحمي المراعي لحاجته اليها فقال اذا كانت الارض ارضه فله ان يحمي ويصير ذلك الى ما يحتاج اليه قال فقلت له الرجل يبيع المراعي فقال اذا كانت الارض ارضه فلا بأس عنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن عبد الله قال سالت الرضا عليه السلام عن الرجل يكون له الضيعة ويكون لها حدود تبلغ حدودها عشرين ميلا او اقل او اكثر يأتيه الرجل فيقول اعطني من مراعي ضيعتك واعطيك كذا وكذا درهما فقال اذا كانت الضيعة له فلا بأس سهل بن زياد عن عبد الله الدهقان عن موسى بن ابراهيم عن ابي الحسن ع قال سالته عن بيع الكلاء والمراعي فقال لا بأس به قد حمى رسول الله صلى الله عليه وآله النقيع لخيل المسلمين احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن شراء القصيل يشتريه الرجل فلا يقصله ويبدو له في تركه حتى يخرج سنبله شعيرا او حنطة وقد اشتراه من اصله على اربابه خراج او هو على العلج فقال ان كان اشترط حين اشتراه ان شاء قطعه وان شاء تركه كما هو حتى يكون سنبلا والا فلا ينبغي له ان يتركه حتى يكون سنبلا عنه عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة عن ابي عبد الله ع نحوه وزاد فيه فان فعل فان عليه طسقه ونفقته

ولم اخرج منه سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن مثنى الحناط عن زرارة عن
ابي عبد الله ع في زرع بيع وهو حشيش ثم سنبل قال لا باس اذا قال ابتاع منك ما
يخرج من هذا الزرع فاذا اشتراه وهو حشيش فان شاء اعفاه وان شاء تربص به علي
بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قال ابو عبد الله ع لا باس بان
يشتري زرعا اخضر ثم تتركه حتى تحصده ان شئت او تعلفه من قبل ان يسنبل وهو حشيش
وقال لا باس ايضا ان يشتري زرعا قد سنبل وبلغ بحنطة عنه عن ابيه عن حماد عن حريز
عن بكير بن اعين قال قلت لابي عبد الله ع ايحل شرى الزرع الاخضر قال نعم لا باس به
عنه عن زرارة مثله وقال لا باس بان يشتري الزرع والقصيل اخضر ثم يتركه ان شئت
حتى يسنبل ثم تحصده وان شئت ان تعلف دابتك قصيلا فلا باس به قبل ان يسنبل
فاما اذا سنبل فلا تعلفه رأسا فانه فساد احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن
سماعة قال سألته عن الزرع فقلت جعلت فداك رجل زرع زرعا مسلما كان او معاهدا
انفق فيه نفقة ثم بدا له في بيعه لنقلة ينتقل من مكانه او لحاجة قال يشتريه
بالورق فان اصله طعام احمد بن محمد عن صفوان عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي
عبد الله عن ابي عبد الله ع قال نهى رسول الله ص عن المحاقلة والمزابنة قلت وما هو
قال ان يشتري حمل النخل بالتمر والزرع بالحنطة علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن
السكوني عن ابي عبد الله ع قال رخص رسول الله صلى الله عليه وآله في العرايا بان
يشتري بخرصها تمرا قال والعرايا جمع عرية وهي النخلة يكون للرجل في دار رجل آخر فيجوز له
ان يبيعها بخرصها تمرا ولا يجوز ذلك في غيره الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن
سماعة عن ابان عن عبد الرحمن البصري عن ابي عبد الله ع قال نهى رسول الله ص
عن المحاقلة فقال المحاقلة النخل بالتمر والمزابنة السنبل بالحنطة والطعاف شرب الماء
ليس لك اذا استغنيت عنه ان تبيعه جارك تدعه له والاربعاء المسناة تكون بين القوم
فيستغني عنها صاحبها قال يبيعها لجاره ولا يبيعها اياه عنه عن محمد بن زياد
عن يعلي بن خنيس قال قلت لابي عبد الله ع اشتري الزرع قال اذا كان قدر شبر
عن محمد بن زياد عن معاوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا تشتري الزرع
ما لم يسنبل فاذا كنت تشتري اصله فلا باس بذلك او ابتعت نخلا فابتعت اصله

ولم يكن فيه حمل لم يكن به باس عنه عن اسحق عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال لا تؤاجر
الارض بالحنطة ولا بالتمر ولا بالشعير ولا بالاربعاء ولا بالنطاف عنه عن محمد بن زياد عن
هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع قال لا باس بان يشتري زرعا
اخضر فان شئت تركته حتى تحصده وان شئت فبعه حشيشا علي بن ابرهيم عن ابيه عن
النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قضى النبي ص عليه وآله في رجل باع نخلا
واستثنى عليه نخلة فقضى له رسول الله ص عليه وآله بالمدخل اليها والمخرج منها ومدى جرائدها
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد ان النبي
ص عليه وآله قضى في هذا النخل ان يكون النخلة والنخلتان للرجل في حائط الآخر فيختلفون
في حقوق ذلك فقضى فيها ان لكل نخلة من اولئك مبلغ جريدة من جرائدها حين
يعدها سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم
عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
ما بين بئر المعطن الى بئر المعطن اربعون ذراعا وما بين بئر الناضح الى بئر الناضح ستون
ذراعا وما بين العين الى العين خمسمائة ذراع والطريق اذا تشاح عليه اهله فحده
سبع اذرع علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع ان رسول الله ص عليه وآله
قال ما بين بئر المعطن الى بئر المعطن اربعون ذراعا وما بين بئر الناضح الى بئر الناضح
ستون ذراعا وما بين العين الى العين يعني القناة خمسمائة ذراع والطريق اذا تشاح
عليه اهله فحده سبع اذرع محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن
هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله ع قال يكون بين البئرين اذا كانت
ارضا صلبة خمسمائة ذراع واذا كانت ارضا رخوة فالف ذراع قال وقضى رسول الله
صلى الله عليه وآله في رجل احتفر قناة واتى لذلك سنة ثم ان رجلا احتفر الى جانبها
قناة فقضى ان يقاس الماء بجوانب البئر ليلة هذه وليلة هذه فان كانت الاخيرة اخذت
ماء الاولى عورت الاخيرة وان كانت الاولى اخذت ماء الاخيرة لم يكن لصاحب
الاخيرة على الاولى شيء احمد بن محمد عن البرقي عن محمد بن يحيى عن حماد بن عثمان
قال سمعت ابا عبد الله ع يقول حريم البئر العادية اربعون ذراعا حولها وفي رواية
خمسون ذراعا الا ان يكون الى عطن او الى طريق فيكون اقل من ذلك خمسة وعشرون

ذراعا محمد بن علي بن محبوب قال كتب رجل الى الفقيه ع في رجل كانت له رحى على نهر
قرية والقرية لرجل او رجلين فاراد صاحب القرية ان يسوق الماء الى قريته في غير هذا النهر
الذي عليه هذه الرحا ويعطل هذه الرحا اله ذلك ام لا فوقع ع يتقي الله عز وجل ويعمل في
ذلك بالمعروف ولا يضار اخاه المؤمن وفي رجل كانت له قناة في قرية فاراد رجل ان
يحفر قناة اخرى فوقه كم يكون بينهما في البعد حتى لا يضر بالاخرى في ارض اذا كانت رخوة
او صلبة فوقع عليه السلم على حسب ان لا يضر احدهما بالاخرى ان شاء الله تعالى احمد بن محمد
عن محمد بن سنان عن ابي الحسن ع قال سالته عن ماء الوادي فقال ان المسلمين
شركاء في الماء والنار والكلاء ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن
يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال سالته عن خص بين دارين فزعم ان
عليا عليه السلم قضا بها لصاحب الدار الذي من قبله وجه القماط احمد بن محمد عن محمد بن
يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله قال ان الجار كالنفس غير مضار ولا اثم
احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر ع قال ان
سمرة بن جندب كان له عذق في حائط لرجل من الانصار وكان منزل الانصاري بباب
البستان وكان يمر الى نخلته ولا يستاذن فكلمه الانصاري ان يستاذن اذا جاء فابى
سمرة فلما تابى جاء الانصاري الى رسول الله ص فشكى اليه وخبره الخبر فارسل اليه رسول الله
ص وخبره بقول الانصاري وما شكى اليه فقال اذا اردت الدخول فاستاذن فابى فلما
ابى ساومه حتى بلغ من الثمن ما شاء الله فابى ان يبيع فقال لك بها عذق مذلل في الجنة
فابى ان يقبل فقال رسول الله صلى الله عليه واله للانصاري اذهب فاقلعها وارم
بها اليه فانه لا ضرر ولا ضرار الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن
محمد الحلبي قال سئل ابو عبد الله ع عن السواد ما منزلته فقال هو لجميع المسلمين لمن هو اليوم
ولمن يدخل في الاسلام بعد اليوم ولمن لم يخلق بعد فقلنا الشراء من الدهاقين قال لا
يصلح الا ان يشتري منهم على ان يصيرها للمسلمين فان شاء ولي الامر ان ياخذها اخذها
قلنا فان اخذها منه قال يرد اليه راس ماله وله ما اكل من غلتها بما عمل عنه عن
الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي عن ابي عبد الله ع قال لا
تشتر من ارض السواد شيئا الا من كانت له ذمة فانما هو فيء للمسلمين الحسن بن محمد عن

سماعه

سماعة عن عبد الله بن جبلة عن علي بن الحارث عن بكار بن ابي بكر عن محمد بن شريح قال سالت
ابا عبد الله ع عن شراء الارض من ارض الخراج فكرهه وقال انما ارض الخراج للمسلمين
فقالوا له فانه يشتريها الرجل وعليه خراجها فقال لا باس الا ان يستحيي من عيب ذلك
الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سالته عن الشراء من ارض اليهود
والنصارى فقال ليس به باس وقد ظهر رسول الله صلى الله عليه واله على اهل خيبر
فخارجهم على ان يترك الارض في ايديهم يعملون بها ويعمرونها وما بها باس ولو اشتريت
منها شيئا وايما قوم احيوا شيئا من الارض او عملوه فهم احق بها وهي لهم عنه عن فضالة
عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سالته عن شراء ارضهم فقال لا باس ان يشتريها فيكون
اذا كان ذلك بمنزلتهم يؤدي فيها كما يؤدون فيها عنه عن حماد عن شعيب عن ابي بصير
قال سالت ابا عبد الله ع عن شراء الارضين من اهل الذمة فقال لا باس بان يشتري
منهم اذا عملوها واحيوها فهي لهم وقد كان رسول الله ص حين ظهر على خيبر وفيها
اليهود خارجهم على امر وترك الارض في ايديهم يعملونها ويعمرونها عنه عن النضر عن
هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل ياتي الارض
الخربة فيستخرجها ويجري انهارها ويعمرها ويزرعها ماذا عليه قال عليه الصدقة قلت
فان كان يعرف صاحبها قال فليؤد اليه حقه عنه عن فضالة عن جميل بن دراج عن
محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال ايما قوم احيوا شيئا من الارض او عمروها فهم احق بها
عنه عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابيه قال قلت لابي عبد الله ع
ان لي ارض خراج وقد ضقت بها افادعها قال فسكت عني هنيهة ثم قال ان قائمنا
عليه السلم قد قام لو كان نصيبك من الارض اكثر منها وقال لو قد قام قائمنا كان للاستان
افضل من قطائعهم عنه عن الحسن بن علي قال سالت ابا الحسن ع عن رجل اشترى
من رجل ارضا جربانا معلومة بمائة كر على ان يعطيه من الارض فقال حرام فقلت جعلت
فداك فاني اشترى منه الارض بكيل معلوم وحنطة من غيرها قال لا باس بذلك
احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال
سالته عن شراء اهل الذمة فقال لا باس بها فيكون اذا كان ذلك بمنزلتهم يؤدي كما يؤدي
قال وسال رجل من اهل النيل عن ارض اشتراها بفم النيل من اهل الارض يقولون هي

ارضهم واهل الاستان يقولون هي من ارضنا قال لا تشترها الا برضا اهلها الحسن عن
محمد بن حماد عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن اسمعيل بن الفضل الهاشمي قال سألت
ابا عبد الله ع عن رجل اكترى ارضا من ارض اهل الذمة من الخراج واهلها كارهون و
انما يقبلها السلطان لعجز اهلها عنها او غير عجز فقال اذا عجز اربابها عنها فلك ان
تاخذها الا ان يضاروا وان اعطيتهم شيئا فسخت انفس اهلها لكم فخذوها قال وسألته
عن رجل اشترى ارضا من ارض الخراج فبنى فيها او لم يبن غير ان اناسا من اهل الذمة
نزلوها الداخل ان ياخذ منها اجرة البيوت اذا ادوا جزية رؤسهم قال يشارطهم فما اخذ
بعد الشرط فهو حلال وكتب محمد بن الحسن الصفار الى ابي محمد الحسن بن علي عليهما السلم
في رجل اشترى من رجل بيتا في دار له بجميع حقوقه وفوقه بيت اخر هل يدخل البيت
الاعلى في حقوق البيت الاسفل ام لا فوقع ع ليس له الا ما اشتراه باسمه وموضعه ان
شاء الله وكتب اليه في رجل اشترى حجرة او مسكنا في دار بجميع حقوقها وفوقها بيوت
ومسكن اخر يدخل البيوت الاعلى والمسكن الاعلى في حقوق هذه الحجرة والمسكن الاسفل
الذي اشتراه ام لا فوقع ع ليس له من ذلك الا الحق الذي اشتراه ان شاء الله وكتب اليه
في رجل قال لرجلين اشهدا ان جميع هذه الدار التي له في موضع كذا وكذا بجميع حدودها
كلها لفلان بن فلان وجميع ما له في الدار من المتاع والبينة لا يعرف المتاع اي شيء هو
فوقع عليه السلم يصلح اذا احاط الشراء بجميع ذلك ان شاء الله وكتب اليه في رجل كانت له
قطاع ارضين فحضره الخروج الى مكة والقرية على مراحل من منزله ولم يكن له من المقام ما يأتي
بحدود ارضه وعرف حدود القرية الاربعة فقال للشهود اشهدوا اني قد بعت من
فلان يعني المشتري جميع القرية التي حد منها كذا والثاني والثالث والرابع منها وانما له في
هذه القرية قطاع ارضين فهل يصلح للمشتري ذلك وانما له بعض هذه القرية وقد اقر له
بكلها فوقع ع لا يجوز بيع ما ليس يملك وقد وجب الشراء من البائع على ما يملك وكتب
اليه في رجل اشهد على انه قد باع ضيعة من رجل اخر وهي قطاع ارضين ولم يعرف الحدود
في وقت ما اشهده وقال اذا اتوك بالحدود فاشهد بها هل يجوز له ذلك او لا يجوز
ان يشهد فوقع عليه السلم نعم يجوز والحمد لله وكتب هل يجوز ان يشهد على الحدود اذا جاءه
قوم اخرون من اهل القرية يشهدون له ان حدود هذه الضيعة التي باعها الرجل هي هذه

فهل يجوز لهذا الشاهد الذي اشهده بالضيعة ولم يسم الحدود ان يشهد بالحدود بقول هؤلاء الذين
عرفوا هذه الضيعة وشهدوا له ام لا يجوز لهم ان يشهدوا وقد قال لهم البائع اشهدوا بالحدود اذا
اتوكم بها فوقع ع لا يشهد الا على صاحب الشيء وبقوله علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله ع قال قال النبي صلى الله عليه واله من غرس شجرا او حفر واديا بديا لم يسبقه
اليه احد واحيا ارضا ميتة فهي له قضاء من الله عز وجل ورسوله عنه عن ابن ابي عمير عن محمد بن
حمران عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر ع يقول ايما قوم احيوا شيئا من الارض وعمروها
فهم احق بها وهي لهم الحسن بن محبوب عن معاوية بن وهب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم
يقول ايما رجل اتى خربة بايرة فاستخرجها وكرى انهارها وعمرها فان عليه فيها الصدقة فان
كانت ارضا لرجل قبله فغاب عنها وتركها واخربها ثم جاء بعد يطلبها فان الارض لله
عز وجل ولمن عمرها علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي بصير
وفضيل وبكير وحمران وعبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي جعفر وابي عبد الله ع قال
قال رسول الله ص من احيا ارضا مواتا فهي له الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي
خالد الكابلي عن ابي جعفر ع قال وجدنا في كتاب علي عليه السلم ان الارض لله يورثها
من يشاء من عباده والعاقبة للمتقين انا واهل بيتي الذين اورثنا الارض ونحن المتقون
والارض كلها لنا فمن احيا ارضا من المسلمين فليعمرها وليؤد خراجها الى الامام من اهل
بيتي وله ما اكل منها وان تركها او اخربها فاخذها رجل من المسلمين من بعده فعمرها
واحياها فهو احق بها من الذي تركها فليؤد خراجها الى الامام من اهل بيتي وله ما اكل
حتى يظهر القائم ع من اهل بيتي بالسيف فيحويها ويمنعها ويخرجهم منها كما حواها رسول
الله ص ومنعها الا ما كان في ايدي شيعتنا فيقاطعهم على ما في ايديهم ويترك الارض
في ايديهم محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن ذبيان عن موسى بن اكيل عن
داود بن الحصين عن عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله ع في رجل باع ارضا على ان فيها عشرة
اجربة فاشترى المشتري منه بحدوده ونقد الثمن ووقع صفقة البيع وافترقا فلما مسح
الارض فاذا هي خمسة اجربة قال ان شاء استرجع ماله واخذ الارض وان شاء رد
البيع واخذ ماله كله الا ان يكون الى جنبه تلك الارض وان شاء رد البيع لازم له وعليه
الوفاء بتمام البيع فان لم يكن في ذلك المكان غير الذي باع فان شاء المشتري اخذ الارض

واسترجع فضل ما للرجل وان شاء رد الارض واخذ المال كله. الحسين بن سعيد عن النضر عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سألته عن النزول على اهل الخراج فقال ثلاثة ايام روي ذلك
عن النبي صلى الله عليه وآله. عنه عن فضالة عن ابان عن محمد قال سألته عن النزول على اهل
الخراج فقال ينزل عليهم ثلاثة ايام. عنه عن القسم بن محمد وفضالة بن ايوب عن ابان عن اسماعيل
بن الفضل قال سألت ابا عبد الله ع عن السخرة في القرى وما يؤخذ من العلوج والاكرة اذا
نزلوا القرى فقال يشترط عليهم ذلك فما اشترط عليهم من الدراهم والسخرة وما سوى ذلك
يجوز لك وليس لك ان تأخذ منهم شيئا حتى تشارطه وان كان كالمستيقن ان من نزل تلك
الارض والقرية اخذ منه ذلك قال وسألته عن الرجل يبني في حق له الى جانب جار له بيوتا
او دارا فتحول اهل دار جاره اليه أله ان يردهم وهم كارهون فقال هم احرار ينزلون حيث شاؤوا
ويتحولون حيث شاؤوا. عنه عن القسم بن محمد عن ابان عن اسماعيل بن الفضل قال سألت
ابا عبد الله ع عن ارض الخراج ان اشترى الرجل ارضا فبنى فيها او لم يبن غير ان اناسا من
اهل الذمة نزلوها أله ان يأخذ منهم اجر البيوت اذا ادوا جزية رؤوسهم قال يشارطهم فما
اخذ منهم بعد الشرط فهو حلال. عنه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن علي الازرق
قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اوصى رسول الله صلى الله عليه وآله عليا ع عند موته فقال يا علي
لا تظلم الفلاحين بحضرتك ولا يزاد على ارض وضعت عليها ولا سخرة على مسلم. عنه عن
صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال كان امير المؤمنين عليه السلام
يكتب الى عماله لا تسخروا المسلمين ومن سألكم غير الفريضة فقد اعتدى فلا تعطوه وكان يكتب
يوصي بالفلاحين خيرا وهم الاكارون. محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين
عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان عن جراح المدائني قال سألت ابا عبد الله
ع عن دار فيها ثلاثة ابيات وليس لهن حجر قال انما الاذن على البيوت ليس على
الدار اذن. قال ابو جعفر محمد بن علي بن بابويه رحمه الله يعني بذلك الدار التي فيها
السكان بالكرى والسكنى فليس على سكانها من الدخول اذن انما الاذن على البيوت فاما
الدار التي ليست للغلة فليس لاحد ان يدخلها الا باذن. الحسن بن محمد بن سماعة عن
عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن العبد الصالح عليه السلام قال قلت له رجل من اهل
نجران يكون له ارض ثم يسلم اي شيء عليه ما صالحهم عليه النبي صلى الله عليه وآله. عنه عن محمد بن

ابي حمزة عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله ع عما اختلف فيه ابن ابي ليلى وابن شبرمة
في السواد وارضه فقلت ان ابن ابي ليلى قال انهم اذا اسلموا احرار وما في ايديهم من ارضهم
لهم واما ابن شبرمة فزعم انهم عبيد وان ارضهم التي بايديهم ليست لهم فقال في الارض ما قال
ابن شبرمة وقال في الرجال ما قال ابن ابي ليلى انهم اذا اسلموا فهم احرار ومع هذا كلام
لم احفظه. محمد بن الحسن الصفار قال كتبت الى ابي محمد ع في رجل اشترى من رجل ارضا بحدودها
الاربعة وفيها زرع ونخل وغيرها من الشجر ولم يذكر النخل ولا الزرع ولا الشجر في كتابه وذكر فيه انه
قد اشتراها بجميع حقوقها الداخلة فيها والخارجة منها النخل والاشجار والزرع في حقوق
الارض ام لا فوقع ع اذا ابتاع الارض بحدودها وما اغلق عليه بابها فله جميع ما فيها ان
شاء الله. الصفار عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى قال حدثني ابو بردة بن
رجاء قال قلت لابي عبد الله ع كيف ترى في شراء ارض الخراج قال ومن يبيع ذلك هي
ارض المسلمين قال قلت يبيعها الذي هي في يده قال ويصنع بخراج المسلمين ماذا
ثم قال لا بأس اشترى حقه منها ويحول حق المسلمين عليه ولعله يكون اقوى عليها واملى
بخراجهم منه. **باب اجر السمسار والدلال** الحسن بن محبوب
عن ابي ولاد عن ابي عبد الله ع وغيره عن ابي جعفر ع قال لا بأس باجر السمسار انما هو
يشتري للناس يوما بعد يوم بشيء معلوم انما هو مثل الاجير. احمد بن محمد عن علي
بن الحكم او غيره عن عبد الله بن سنان قال سأل ابا عبد الله ع وانا اسمع فقال له انا نأمر
الرجل فيشتري لنا الارض والغلام والدار والجارية ونجعل له جعلا قال لا بأس بذلك
عنه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا من اصحاب الرقيق قال اشتريت لابي عبد الله ع
جارية فناولني اربعة دنانير فأبيت فقال لتأخذن فاخذتها فقال لا تأخذ من
البائع. عنه عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سأل ابا عبد الله ع وانا اسمع فقال
ربما امرنا الرجل يشتري لنا الارض والدار والغلام والجارية ونجعل له جعلا فقال لا
بأس به. عنه عن الحسين بن بشار عن ابي الحسن ع في الرجل يدل على الدور والضياع
ويأخذ عليه الاجر قال هذه اجرة لا بأس بها. الحسن بن محمد بن سماعة عن حسين بن
هاشم وعلي بن رباط وصفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله ع
قال سألته عن الرجل يبيع للقوم بالاجر عليه ضمان مالهم قال اذا طابت نفسه بذلك انما

لنا فان يغرمه اكثر مما اصيب عليهم فاذا طابت نفسه فلا بأس عنه عن هؤلاء الثلثة عن يعقوب
بن شعيب عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يبيع للقوم التي يحمل الرهن الجلام هذه
الجلنين وهذه الثلثة وبعضها افضل من بعض فيأتيه الرجل فيقول بعنيها جملة فقال ما
يعجبني عنه عن محمد بن زياد عن عبد الرحمن بن الحجاج عن العبد الصالح ع قال سألته
عن الرجل يقول للرجل اشتري منك هذا الطعام وتعرض على ان تجعل لي فيه ربحا او
تجعل لي فيه شيئا على ان اشتري منك فكره ذلك عنه عن صفوان عن عبد الله بن
مسكان عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال قلت له الرجل ياتيه النبط باحمالهم
فيبيعها لهم بالاجر فيقولون له اقرضنا دنانير فانا نجد من يبيع لنا غيرك ولكنا نخصك باحمالنا
من اجل انك تقرضنا فقال لا بأس به انما ياخذ دنانير مثل دنانيره وليس بثوب ان لبسه
كسر ثمنه ولا دابة ان ركبها كسرها وانما هو معروف يصنعه اليهم **باب**

التلقي والحكرة احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن مثنى الحناط عن منهال
القصاب عن ابي عبد الله ع قال قال لا تلق ولا تشتر ما تلقى ولا تأكل منه
ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن عروة بن عبد الله
عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يتلقى احدكم تجارة خارجا من المصر
ولا يبيع حاضر لباد والمسلمون يرزق الله بعضهم من بعض ابن محبوب عن عبد الله بن يحيى
الكاهلي عن منهال القصاب قال قلت له ما حد التلقي قال روحة علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن منهال القصاب قال قال ابو عبد الله ع
لا تلق فان رسول الله ص نهى عن التلقي قلت وما حد التلقي قال ما دون غدوة او روحة
قلت وكم الغدوة والروحة قال اربعة فراسخ قال ابن ابي عمير وما فوق ذلك فليس
بتلق محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن الغفاري عن القسم بن اسحق عن ابيه
عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله علامة رضى الله عز وجل في خلقه عدل
سلطانهم ورخص اسعارهم وعلامة غضب الله عز وجل على خلقه جور سلطانهم وغلاء
اسعارهم الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن اسمعيل بن ابي زياد عن ابي عبد الله
عن ابيه ع قال قال رسول الله ص لا يحتكر الطعام الا خاطئ سهل بن زياد عن
جعفر بن محمد الاشعري عن ابي العلاء عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص والجالب

القداح

مرزوق

مرزوق والمحتكر ملعون علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع
قال الحكرة في الخصب اربعون يوما وفي الشدة والبلاء ثلثة ايام فما زاد على الاربعين يوما
في الخصب فصاحبه ملعون وما زاد في العسرة على ثلثة ايام فصاحبه ملعون احمد بن محمد
عن محمد بن يحيى عن غياث عن ابي عبد الله ع قال ليس الحكرة الا في الحنطة والشعير والتمر
والزبيب والسمن محمد بن احمد عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور عن ابي عبد الله ع
قال نفد الطعام على عهد رسول الله ص فاتاه المسلمون فقالوا يا رسول الله ص قد نفد
الطعام ولم يبق منه شيء الا عند فلان فمره يبيع قال فحمد الله واثنى عليه ثم قال يا
فلان ان المسلمين ذكروا ان الطعام قد نفد الا شيئا عندك فاخرجه وبعه كيف شئت
ولا تحبسه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع
قال الحكرة ان يشتري طعاما ليس في المصر غيره فيحتكره فان كان في المصر
طعام او متاع غيره فلا بأس ان يلتمس بسلعته الفضل قال وسألته عن الزيت فقال
اذا كان عند غيرك فلا بأس بامساكه ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
عن ابي الفضل سالم الحناط قال قال لي ابو عبد الله ع ما عملك قلت حناط وربما
قدمت على نفاق وربما قدمت على كساد فحبست قال فما يقول من قبلك فيه قلت
يقولون محتكر قال يبيعه احد غيرك قلت ما ابيع انا من الف جزء جزءا قال لا بأس انما
كان ذلك رجل من قريش يقال له حكيم بن حزام وكان اذا دخل الطعام المدينة اشتراه
كله فمر عليه النبي صلى الله عليه وآله فقال يا حكيم بن حزام اياك ان تحتكر علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يحتكر الطعام
ويتربص به هل يجوز ذلك فقال ان كان الطعام كثيرا يسع الناس فانه يكره ان يحتكر
الطعام ويترك الناس ليس لهم طعام احمد بن محمد بن خالد عن اسمعيل بن مهران عن
حماد بن عثمان قال اصاب اهل المدينة غلاء وقحط حتى اقبل الرجل الموسر يخلط الحنطة
بالشعير ويأكله ويشتري ببعض الطعام وكان عند ابي عبد الله ع طعام جيد قد اشتراه
اول السنة فقال لبعض مواليه اشتر لنا شعيرا فاخلط بهذا الطعام او بعه فانا نكره ان
نأكل جيدا ويأكل الناس رديا محمد بن يحيى العطار عن علي بن اسمعيل عن علي بن الحكم عن
جهم بن ابي جهمة عن معتب قال قال لي ابو عبد الله ع وقد تزيد السعر بالمدينة كم عندنا

من طعام قال قلت عندنا ما يكفينا اشهرا كثيرة قال اخرجه وبعه قال قلت وليس بالمدينة
طعام قال بعه قال فلما بعته قال اشتر مع الناس يوما بيوم وقال يا معتب اجعل
قوت عيالي نصفا شعيرا ونصفا حنطة فان الله يعلم اني واجد ان اطعمهم الحنطة على وجهها
ولكني احب ان يراني الله عز وجل قد احسنت تقدير المعيشة احمد بن ابي عبد الله عن
محمد بن احمد عن يونس بن يعقوب عن معتب قال كان ابو الحسن ع يامرنا اذا ادركت الثمرة
ان نخرجها فنبيعها ونشتري مع المسلمين يوما بيوم الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد
عن عبد الله بن سليمان عن ابي عبد الله ع انه قال في تجار قدموا ارضا اشتركوا
على ان لا يبيعوا بيعهم الا بما احبوا قال لا باس بذلك محمد بن احمد بن يحيى عن جعفر بن
محمد عن ابيه عن وهب عن الحسين بن عبد الله بن ضمرة عن ابيه عن جده عن علي بن ابي
طالب عليه السلم انه قال رفع الحديث الى رسول الله ص انه مر بالمحتكرين فامر بحكرتهم
ان يخرج الى بطون الاسواق وحيث تنظر الابصار اليها فقيل لرسول الله ص عليه وآله
لو قومت عليهم فغضب ص عليه وآله حتى عرف الغضب في وجهه فقال انا اقوم
عليهم انما السعر الى الله عز وجل يرفعه اذا شاء ويخفضه اذا شاء احمد بن محمد عن نصر بن اسحق
الكوفي عن عباد بن جندب قال سمعت جعفر بن محمد ع يقول شراء الحنطة ينفي
الفقر وشراء الخبز محق قال قلت ابقاك الله فمن لم يقدر على شراء الحنطة قال ذلك لمن
يقدر ولا يفعل محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن درست عن ابرهيم عن ابي
الحسن ع قال من اشترى الحنطة زاد ماله ومن اشترى الدقيق ذهب نصف ماله
ومن اشترى الخبز ذهب ماله عنه عن ابي بصير عن ابي الحسن الصباح الزعفراني عن حماد
بن خالد عن عبد الكريم عن ابي اسحق عن الحارث عن علي ع قال من باع الطعام
نزعت منه الرحمة عنه عن سلمة عن علي بن سعد البزاز عن محمد بن الفضيل عن ابي عبد الله
ع قال اذا كان عندك درهم فاشتر به حنطة فان المحق في الدقيق عنه عن بنان بن محمد
عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه ع قال لا تمنعوا قرض الخمير والخبز
فان منعهما يورث الفقر عنه عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن اسحق بن عمار قال قلت
لابي عبد الله ع استقرض الرغيف من الجيران فناخذ كبيرا ونعطي صغيرا او ناخذ صغيرا ونعطي
كبيرا قال لا باس عنه عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن جبلة عن الكاهلي قال قال ابو

عبد الله ع يا ابا الصباح شراء الدقيق ذل وشراء الحنطة عز وشراء الخبز فقر واعوذ بالله من الفقر قال
ع دخل رسول الله ص عليه وآله على عائشة وهي تحصي الخبز فقال يا عائشة لا تحصي الخبز
فيحصى عليك عنه عن محمد بن عيسى عن الدهقان عن درست عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي
الحسن ع قال ان رسول الله ص قوم فشكوا اليه سرعة نفاد طعامهم فقال رسول الله
ص عليه وآله تكيلون او تهيلون قالوا نهيل يا رسول الله يعني الجزاف قال كيلوا فانه
اعظم للبركة عنه عن محمد بن الحسين عن الحسين بن ثوير عن ابي عبد الله ع قال اذا
اصابتكم مجاعة فاعتنوا بالزبيب

باب الشفعة

محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن ابرهيم بن اسحق عن عبد الرحمن بن حماد عن جميل بن
دراج عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال اذا وقعت السهام ارتفعت الشفعة
الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة عن ابان عن ابي العباس البقباق قال
سمعت ابا عبد الله ع يقول الشفعة لا تكون الا لشريك عنه عن ابان عن عبد الرحمن
بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول الشفعة لا تكون الا لشريك محمد بن
يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله
ع قال قضى رسول الله ص بالشفعة بين الشركاء في الارضين والمساكن وقال لا
ضرر ولا ضرار وقال اذا ارفت الارف وحدت الحدود فلا شفعة عنه عن محمد بن
الحسين عن يزيد بن اسحق عن هرون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله ع قال سألته
عن الشفعة في الدور اشيء واجب للشريك ويعرض على الجار وهو احق بها من غيره
فقال الشفعة في البيوع قال اذا كان شريكا فهو احق بها من غيره بالثمن علي بن
ابرهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله ع قال لا تكون الشفعة الا لشريكين ما لم يتقاسما فاذا صاروا ثلثة
فليس لواحد منهم شفعة يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الشفعة
لمن هي وفي اي شيء هي ولمن تصلح وهل يكون في الحيوان شفعة وكيف هي فقال
الشفعة جائزة في كل شيء من حيوان او ارض او متاع اذا كان الشيء بين شريكين
لا غيرهما فباع احدهما نصيبه فشريكه احق به من غيره وان زاد على الاثنين فلا شفعة
لاحد منهم علي عن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن منصور بن حازم

ارف سانها وحدها وان جمع ارفه [illegible]

قال سألت ابا عبد الله ع عن دار فيها دور وطريقهم واحد في عرصة الدار فباع بعضهم
منزله من رجل هل لشركائه في الطريق ان ياخذوا بالشفعة فقال ان كان باع الدار وحوّل
بابها الى الطريق غير ذلك فلا شفعة لهم وان باع الطريق مع الدار فلهم الشفعة احمد بن محمد عن
علي بن الحكم عن الكاهلي عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله ع دار بين قوم اقتسموها
فاخذ كل واحد منهم قطعة فبناها وتركوا بينهم ساحة فيها ممرهم فجاء رجل فاشترى نصيب
بعضهم اله ذلك قال نعم ولكن يسد بابه ويفتح بابا الى الطريق او ينزل من فوق البيت ويسد
بابه وان اراد صاحب الطريق بيعه فانهم احق به والا فهو طريقه يجيء حتى يجلس على ذلك الباب
الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن
ابي عبد الله ع قال ليس في الحيوان شفعة قال محمد بن الحسن قوله ع ليس في الحيوان
شفعة محمول على انه اذا كان اكثر من شريك واحد وقد بينا فيما تقدم في رواية يونس ان في
الحيوان شفعة ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد وصفوان
عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله ع المملوك يكون بين شركاء فباع احدهم
نصيبه فقال احدهم انا احق به اله ذلك قال نعم اذا كان واحدا احمد بن محمد عن ابن ابي
عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال في المملوك يكون بين شركاء فيبيع
احدهم نصيبه فيقول صاحبه انا احق به اله ذلك قال نعم اذا كان واحدا فقيل له في
الحيوان شفعة فقال لا محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن البرقي عن النوفلي
عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عن علي ع قال الشفعة على عدد الرجال قال محمد
بن الحسن هذا الخبر موافق لمذهب بعض العامة ولسنا ناخذ به والذي نعمل عليه ما
قدمناه من ان الشفعة تثبت اذا كان الشيء بين نفسين فاذا زادوا فلا شفعة لواحد منهم
علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال ليس لليهودي و
النصارى شفعة وقال لا شفعة الا لشريك غير مقاسم قال وقال امير المؤمنين ع
وصي اليتيم بمنزلة ابيه ياخذ له الشفعة اذا كان له رغبة فيه وقال للغائب شفعة
عنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص عليه وآله
لا شفعة في سفينة ولا في نهر ولا في طريق محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد عن محمد بن
الحسن الصفار عن الهيثم بن ابي مسروق النهدي عن علي بن مهزيار قال سألت ابا جعفر

الثاني ع عن رجل طلب شفعة ارض فذهب على ان يحضر المال فلم ينض فكيف يصنع صاحب
الارض اذا اراد بيعها ابيعها او ينتظر مجيء شريكه صاحب الشفعة قال ان كان معه بالمصر فلينتظر
به ثلثة ايام فان اتاه بالمال والا فليبع وبطلت شفعته في الارض وان طلب الاجل الى ان يحمل
المال من بلد الى آخر فلينتظر به مقدار ما يسافر الرجل الى تلك البلدة وينصرف وزيادة
ثلثة ايام اذا قدم فان وفاه والا فلا شفعة له الحسن بن محمد بن سماعة عن الحسن بن محبوب
عن علي بن رئاب عن ابي عبد الله ع في رجل اشترى دارا برقيقها ومتاع وبز وجوهر
قال ليس لاحد فيها شفعة احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد
عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال لا شفعة الا لشريك غير مقاسم
وقال ان رسول الله ص قال لا شفعة في الحدود وقال لا تورث الشفعة الحسن بن
محبوب عن مالك بن عطية عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال سألته عن رجل تزوج
امرأة على بيت في دار له وله في تلك الدار شركاء قال جائز له ولها ولا شفعة لاحد من الشركاء
عليها الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن الكاهلي عن منصور بن حازم
عن ابي عبد الله ع قال الدار بين قوم اقتسموها وتركوا بينهم ساحة فيها ممرهم فجاء
رجل فاشترى نصيب بعضهم اله ذلك قال نعم ولكن يسد بابه ويفتح بابا الى الطريق
او ينزل من فوق البيت فان اراد شريكهم ان يبيع منقل قدميه فانهم احق به وان اراد
ان يجيء حتى يقعد على الباب المسدود الذي باعه لم يكن لهم ان يمنعوه

باب الرهون

احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن محمد بن مسلم عن ابي حمزة قال سألته عن الرهن
والكفيل في بيع النسيئة قال لا بأس به محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابيه عن اسمعيل
بن مرار عن يونس عن معاوية قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يسلم في الحيوان و
الطعام ويرتهن الرهن قال لا بأس تستوثق من مالك ابو علي الاشعري عن محمد بن
عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم ع عن الرجل يكون عنده
الرهن فلا يدري لمن هو من الناس فقال لا احب ان يبيعه حتى يجيء صاحبه قلت لا يدري
لمن هو من الناس فقال فيه فضل او نقصان قلت فان كان فيه فضل او نقصان قال ان كان
فيه نقصان فهو اهون يبيعه فيؤجر فيما نقص من ماله وان كان فيه فضل فهو اشدهما عليه
يبيعه ويمسك فضله حتى يجيء صاحبه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن بكير قال

سألت أبا عبد الله ع عن رجل رهن رهنا ثم انطلق فلا يقدر أيباع الرهن قال لا حتى يجيء صاحبه
أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله ع في رجل رهن
رهنا الى غير وقت ثم غاب هل له وقت يباع فيه رهنه قال لا حتى يجيء علي بن ابراهيم عن
أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان عن أبي عبد الله ع قال قضى أمير المؤمنين ع في كل
رهن له غلة ان غلته تحسب لصاحب الرهن مما عليه عنه عن أبيه عن ابن أبي نجران عن
عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر ع ان أمير المؤمنين ع قال في الأرض البور
يرتهنها الرجل ليس فيها ثمرة فزرعها وينفق عليها من ماله انه يحسب له نفقته وعمله
خالصا ثم ينظر نصيب الأرض فيحسبه من ماله الذي ارتهن به الأرض حتى يستوفي ماله
فإذا استوفى ماله فليدفع الأرض الى صاحبها عنه عن أبيه عن حماد عن الحلبي قال
سألت أبا عبد الله ع عن رجل رهن جارية عند قوم أيحل له ان يطأها قال ان الذين
ارتهنوها يحولون بينه وبينها قلت أرأيت ان قدر عليها خاليا قال نعم لا أرى هذا
عليه حراما أحمد بن محمد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلم
في رجل رهن جاريته قوما أيحل له ان يطأها فقال ان الذين ارتهنوها يحولون بينه وبينها
قلت أرأيت ان قدر عليها خاليا قال نعم لا أرى بذلك بأسا عنه عن ابن فضال
عن ابراهيم بن عثمان عن أبي عبد الله ع قال قلت له رجل لي عليه دراهم وكانت داره
رهنا فأردت ان أبيعها فقال أعيذك بالله ان تخرجه من ظل رأسه وعنه عن
محمد بن عيسى عن منصور بن حازم عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله ع سئل عن
الرجل يكون له الدين على الرجل ومعه الرهن أيشتري الرهن منه قال نعم أبو علي الأشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن محمد بن رياح القلاء قال سألت أبا عبد الله ع
عن رجل هلك أخوه وترك صندوقا فيه رهون بعضها عليه اسم صاحبه وبكم هو رهن وبعض
لا يدري لمن هو ولا بكم رهن ما ترى في هذا الذي لا يعرف صاحبه فقال هو كماله علي بن
ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي في الرجل يرهن عند الرجل رهنا فيصيبه توى
او ضيع قال يرجع بماله عليه الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد وفضالة عن أبان عن
عبيد بن زرارة قال قلت لأبي عبد الله ع رجل رهن سوارين فهلك أحدهما قال يرجع عليه
فيما بقي وقال في رجل رهن عنده دارا فاحترقت او انهدمت قال يكون ماله في تربة

الأرض وعنه عن ابن أبي عمير عن أبان عن رجل عن أبي عبد الله ع في رجل رهن عند رجل دارا
فاحترقت او انهدمت قال يكون ماله في تربة الأرض وقال في رجل رهن عنده مملوكا
فجذم او رهن عنده متاعا فلم ينشر المتاع ولم يتعاهده ولم يحركه فتأكل هل ينقص من ماله بقدر
ذلك قال لا فأما ما رواه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابن بكير قال
سألت أبا عبد الله ع عن الرهن فقال ان كان أكثر من مال المرتهن فهلك ان يؤدي
الفضل الى صاحب الرهن وان كان أقل من ماله فهلك الرهن أدى اليه صاحبه فضل
ماله وان كان سواء فليس عليه شيء وما رواه أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن أبي حمزة
قال سألت أبا جعفر عليه السلم عن قول علي عليه السلم في الرهن يترادان الفضل فقال كان
علي ع يقول ذلك قلت كيف يترادان الفضل على صاحبه ان كان لا يسوى رده
الراهن ما ينقص من حق المرتهن قال وكذلك قول علي عليه السلم في الحيوان او غير ذلك
فالوجه في هذين الخبرين هو انه اذا هلك الرهن بتفريط من جهة المرتهن من تضييع
وغير ذلك فأما اذا هلك من قبل نفسه او من جهة غيره لم يلزمه شيء وكان له الرجوع
عليه بالمال والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن
معلى بن محمد عن الوشاء عن أبان عمن أخبره عن أبي عبد الله ع انه قال في الرهن اذا
ضاع من عند المرتهن من غير ان يستهلكه رجع في حقه على الراهن فأخذه فإن استهلكه
ترادا الفضل بينهما وروى أيضا أحمد بن محمد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن حماد بن
عثمان عن إسحاق بن عمار قال سألت أبا ابراهيم ع عن الرجل يرهن الرهن بمائة درهم وهو
يساوي ثلاثمائة درهم فيهلك أعلى الرجل ان يرد على صاحبه مائتي درهم قال نعم لأنه أخذ رهنا
فيه فضل وضيعه قلت فهلك نصف الرهن قال على حساب ذلك وبهذا الإسناد قال
قلت لأبي ابراهيم ع الرجل يرهن الغلام والدار فتصيبه الآفة على من يكون قال على مولاه
ثم قال أرأيت لو قتل قتيلا على من يكون قلت هو في عنق العبد قال ألا ترى لم يذهب
مال هذا ثم قال أرأيت لو كان ثمنه مائة دينار فزاد وبلغ مائتي دينار لمن كان يكون قلت
لمولاه قال وكذلك يكون عليه ما يكون له وروى محمد بن علي بن محبوب عن بنان عن
محمد عن علي بن الحكم عن أبان بن عثمان عن أبي عبد الله ع قال في الرهن اذا ضاع من
عند المرتهن من غير ان يستهلكه رجع في حقه على الراهن فأخذه وان استهلكه ترادا الفضل

فما بينهما فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن جعفر الرزاز عن محمد بن عبد الحميد عن سيف
بن عميرة عن منصور بن حازم عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع قال اذا رهنت عبدا
او دابة فماتا فلا شيء عليك وان هلكت الدابة او ابق الغلام فانت ضامن فالمعنى فيه ايضا
ان يكون بسبب هلاكهما او اباقهما من جهة المرتهن واما اذا لم يكن ذلك شيء من
جهته لم يلزمه شيء وكان حكمه حكم الموت سواء محمد بن يحيى العطار عن محمد بن الحسين
عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابرهيم ع عن الرجل يرتهن العبد او الثوب
او الحلي او متاعا من متاع البيت فيقول صاحب المتاع للمرتهن انت في حل من لبس
هذا الثوب والحلي واللبس وانتفع بالمتاع واستخدم الخادم قال هو له حلال اذا اذن له
واحله وما احب ان يفعل قلت فان رهن دارا لها غلة لمن الغلة قال لصاحب الدار
قلت فان رهن ارضا بيضاء فقال صاحب الارض ازرعها لنفسك فقال ليس هذا مثل هذا
مثله
يزرعها لنفسه فهو له حلال كما احله له الا انه يزرع بماله ويعمرها الحسين بن سعيد
عن فضالة عن ابان عن رجل عن ابي عبد الله ع قال سألته كيف يكون الرهن بما فيه
ان كان حيوانا او دابة او ذهبا او فضة او متاعا فاصابته جايحة حريق او لص فهلك
ماله او نقص متاعه وليس له على مصيبته بينة قال اذا ذهب متاعه كله فلم يوجد له
شيء فلا شيء عليه وان قال ذهب من بين ماله وله مال فلا يصدق عنه عن صفوان
وفضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في رجل رهن عند صاحبه رهنا لا
بينة بينهما فيه فادعى الذي عنده الرهن انه بالف درهم وقال صاحب الرهن انه بمائة
قال البينة على الذي عنده الرهن انه بالف درهم فان لم يكن له بينة فعلى الراهن اليمين
وقال في رجل رهن عند صاحبه رهنا فقال الذي عنده الرهن ارتهنته عندي
بكذا وكذا وقال الآخر انما هو عندك وديعة فقال البينة على الذي عنده الرهن
انه بكذا وكذا فان لم يكن له بينة فعلى الذي له الرهن اليمين عنه عن محمد بن خالد عن ابن
بكير والنضر عن القسم بن سليمان جميعا عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع في رجل
رهن عند صاحبه رهنا لا بينة بينهما فادعى الذي عنده الرهن انه بالف وقال صاحب الرهن
هو بمائة فقال البينة على الذي عنده الرهن انه بالف فان لم يكن له بينة فعلى الذي
له الرهن اليمين انه بمائة الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان عن ابن ابي يعفور

عن

عن ابي عبد الله ع قال اذا اختلفا في الرهن فقال احدهما رهنته بالف وقال الآخر بمائة
درهم فقال يسأل صاحب الالف البينة فان لم يكن له بينة حلف صاحب المائة وان كان
الرهن اقل مما رهن او اكثر واختلفا فقال احدهما هو رهن وقال الآخر هو وديعة قال
على صاحب الوديعة البينة فان لم يكن له بينة حلف صاحب الرهن الحسين بن سعيد
عن صفوان عن يعقوب بن شعيب قال سألته عن الرجل يكون له على الرجل تمر او حنطة
او رمان وله ارض فيها شيء من ذلك فرهنها حتى يستوفي الذي له قال يستوثق من ماله
محمد بن علي بن محبوب عن ابن ابي نصر عن داود بن الحصين عن ابي العباس عن ابي عبد
الله ع قال سألته عن رجل رهن اخر عبدين فهلك احدهما ايكون حقه في الآخر
قال نعم قلت او دارا فاحترقت ايكون حقه في التربة قال نعم او دابتين يكون حقه في
احدهما قال نعم او متاع فيفسد من طول ما ترك او طعام يفسد او غلام فاصابه جدري
فعمي او ثياب تركها مطوية لم يتعاهدها ولم ينشرها حتى هلكت قال هذا نحوه فقد
يكون حقه عليه وسألته كيف يكون الرهن بما فيه اذا كان حيوانا او دابة او ذهبا
او فضة او متاعا واصابه جايحة حريق او لصوص فهلك ما له اجمع سوى ذلك وقد
هلك من بين متاعه وليس له على مصيبته بينة قال اذا ذهب متاعه كله فلم
يوجد له شيء فلا شيء عليه وقال ان ذهب من بين ماله وله مال فلا يصدق وقضى
في كل رهن له غلة ان غلته تحسب لصاحب الرهن مما عليه محمد بن علي بن محبوب
عن احمد بن محمد عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي ع في رهن اختلف فيه
الراهن والمرتهن فقال الراهن هو بكذا وكذا وقال المرتهن هو باكثر قال علي ع
يصدق المرتهن حتى يحيط بالثمن لانه امينه عنه عن احمد بن محمد عن البرقي عن
عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عن علي عليه السلم قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله الظهر يركب اذا كان مرهونا وعلى الذي يركبه نفقته
والدر يشرب اذا كان مرهونا وعلى الذي يشرب نفقته عنه عن الحسن بن محبوب عن
عباد بن صهيب قال سألت ابا عبد الله ع عن متاع في يد رجلين يقول احدهما
استودعتك اياه الآخر ويقول هو رهن فقال القول قول الذي يقول انه رهن عندي
الا ان يأتي الذي ادعاه انه اودعه بشهود احمد بن محمد بن ابي عمير عن الحسين بن عثمان

٣١٤
استودعكاه

عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع في رجل قال لرجل لي عليك الف درهم فقال لا ولكنها
وديعة فقال ابو عبد الله ع القول قول صاحب المال مع يمينه عنه عن الحسن عن ابي ولاد قال
سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يأخذ الدابة والبعير رهنا بماله اله ان يركبه فقال ان
كان يعلفها فله ان يركبها وان كان الذي رهنها عنده يعلفها فليس له ان يركبها الحسن
بن محمد بن سماعة عن صفوان عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال لا
رهن الا مقبوضا عنه عن احمد بن ابي بشر عن معاوية بن ميسرة قال سمعت ابا الجارود
يسأل ابا عبد الله ع عن رجل باع دارا له من رجل وكان بينه وبين الرجل الذي اشترى
منه الدار حاصر فشرط انك ان اتيتني بمالي ما بين ثلث سنين فالدار دارك فاتاه بماله قال
له شرطه قال له ابو الجارود فان ذلك الرجل قد اصاب في ذلك المال في ثلث سنين
فقال هو ماله وقال ابو عبد الله ع ارأيت لو ان الدار احترقت من مال من كانت تكون
الدار دار المشتري عنه عن محمد بن زياد عن هشام بن سالم قال سأل حفص الاعور
ابا عبد الله ع وانا عنده جالس قال انه كان لابي اجير كان يقوم في رحاه وله عندنا
دراهم وليس له وارث فقال ابو عبد الله ع يدفع الى المساكين ثم قال رأيك فيها
ثم اعاد عليه المسألة فقال له مثل ذلك فاعاد عليه المسألة ثالثة فقال ابو عبد الله ع
تطلب له وارثا فان وجدت له وارثا والا فهو كسبيل مالك ثم قال ما عسى ان تصنع بها
ثم قال اوصي بها فان جاء لها طالب والا فهي كسبيل مالك محمد بن احمد بن يحيى عن
ابي عبد الله عن منصور بن العباس عن الحسين بن علي بن يقطين عن عمرو بن ابرهيم
عن خلف بن حماد عن اسمعيل بن ابي قرة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في رجل
استقرض من رجل مائة دينار وارهنه حليا بمائة دينار ثم انه اتى الرجل فقال اعرني الرهن
الذي رهنتك عارية فاعاره اياه فهلك الرهن عنده عليه شيء لصاحب القرض في ذلك
قال هو على صاحب الرهن هو الذي رهنه وهو الذي اهلكه وليس لمال هذا توا وروى
محمد بن حسان عن ابي عمران الارمني عن عبد الله بن الحكم قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل
افلس وعليه دين لقوم وعند بعضهم رهون وليس عند بعضهم فمات ولا يحيط ماله بما عليه
من الدين قال يقسم جميع ما خلف من الرهون وغيرها على ارباب الدين بالحصص وروى
محمد بن عيسى بن عبيد عن سليمن بن حفص المروزي قال كتبت الى ابي الحسن ع في رجل مات

وعليه

وعليه دين ولم يخلف شيئا الا رهنا في يد بعضهم فلا يبلغ ثمنه اكثر من مال المرتهن ايأخذه بماله
او هو وسائر الديان فيه شركاء فكتب ع جميع الديان في ذلك سواء يتوزعونه بينهم بالحصص
قال وكتبت اليه في رجل مات وله ورثة فجاء رجل فادعى عليه مالا وان عنده
رهنا فكتب ع ان كان له على الميت مال ولا بينة له عليه فليأخذ ماله بما في يده
وليرد الباقي على ورثته ومتى اقر بما عنده اخذ به وطولب بالبينة على دعواه واوفى حقه
بعد اليمين ومتى لم يقم البينة والورثة ينكرون فله عليهم يمين يحلفون بالله ما يعلمون
له على ميتهم حقا وروى ابو الحسين محمد بن جعفر الاسدي عن موسى بن عمران
النخعي عن عمه علي بن الحسين بن يزيد النوفلي عن علي بن سالم عن ابيه قال سألت ابا
عبد الله ع عن الخبر الذي روي ان من كان بالرهن اوثق منه باخيه المؤمن فانا منه
بريء فقال ذلك اذا ظهر الحق وقام قائمنا اهل البيت عليهم السلام قلت فالخبر الذي روي
ان ربح المؤمن على المؤمن ربا ما هو فقال ذاك اذا ظهر الحق وقام قائمنا اهل البيت فاما
اليوم فلا بأس ان تبيع من الاخ المؤمن وتربح عليه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن
الحكم عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي حمزة عن ابي جعفر ع قال سألته
عن الرهن والكفيل في بيع النسيئة قال لا بأس به عنه عن الحسن بن علي بن فضال
عن ابرهيم بن عثمان بن زياد عن ابي عبد الله ع قال قلت رجل لي عليه دراهم وكانت
داره رهنا فاردت ان ابيعها فقال له اعيذك بالله ان تخرجه من ظل رأسه
احمد بن محمد وسهل بن زياد جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن اسحق بن عمار
قال سألت ابا الحسن ع عن رجل استودع رجلا الف درهم فضاعت فقال الرجل كانت
عندي وديعة وقال الآخر انما كانت لي عليك قرضا قال المال لازم له الا ان يقيم البينة انها
كانت وديعة علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال سألت ابا عبد الله
ع عن وديعة الذهب والفضة قال فقال كلما كان من وديعة ولم يكن مضمونة فلا يلزم
عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال صاحب الوديعة مؤتمن
محمد بن الحسن الصفار قال كتبت الى ابي محمد ع رجل دفع الى رجل وديعة فوضعها
في منزل جاره فضاعت هل يجب عليه اذا خالف امره واخرجها من ملكه فوقع ع هو
ضامن لها ان شاء الله محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير

عن حبيب الخثعمي عن ابي عبد الله ع قال قلت له الرجل يكون عنده المال وديعة يأخذ منه
بغير اذن صاحبه فقال لا يأخذه الا ان يكون له وفاء قال قلت أرأيت ان وجد من يضمنه
ولم يكن له وفاء واشهد على نفسه الذي يضمنه يأخذ منه قال نعم عنه عن ابن محبوب عن
الحسن بن عمارة عن ابيه عن مسمع ابي سيار قال قلت لابي عبد الله اني كنت استودعت
رجلا مالا فجحدنيه وحلف لي عليه ثم انه جاءني بعد ذلك بسنين بالمال الذي كنت استودعته
اياه فقال هذا مالك فخذه وهذه اربعة آلاف درهم ربحتها في مالك فهي لك مع مالك
واجعلني في حل فاخذت المال منه وابيت ان آخذ الربح منه واوقفته
المال الذي كنت استودعته وأتيت حتى استطلع رأيك فما ترى قال فقال خذ
الربح واعطه النصف وحلله ان هذا رجل تائب والله يحب التوابين عنه عن علي بن محمد بن
شيرة عن القسم بن محمد عن سليمان بن داود عن حفص بن غياث قال سألت ابا عبد الله
ع عن رجل من المسلمين اودعه رجل من اللصوص دراهم او متاعا واللص مسلم هل يرده
عليه قال لا يرده فان امكنه ان يرده على صاحبه فعل والا كان في يده بمنزلة اللقطة
يصيبها فيعرفها حولا فان اصاب صاحبها ردها عليه والا تصدق بها فان جاء بعد
ذلك خيره بين الاجر والغرم فان اختار الاجر فله وان اختار الغرم غرم له وكان
الاجر له احمد بن محمد عن البرقي عن محمد بن القاسم عن فضيل قال سألت ابا الحسن عليه السلام
عن رجل استودع رجلا من مواليك مالا له قيمة والرجل الذي عليه المال رجل من العرب
يقدر على ان لا يعطيه شيئا والمستودع رجل خبيث خارجي شيطان فلم ادع شيئا فقال
لي قل له رده عليه فانه ائتمنه عليه بامانة الله قلت فرجل اشترى من امرأة من بعض العباسيين
بعض قطايعهم فكتب عليها كتابا قد قبضت المال ولم تقبضه فيعطيها المال ام يمنعها
قال ليمنعها اشد المنع فانها باعته ما لم تملكه قال ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه
رحمه الله مضى مشايخنا رحمهم الله عليهم على ان قول المودع مقبول وانه مؤتمن ولا يمين
عليه وقد روي ان رجلا قال للصادق ع اني ائتمنت رجلا على مال اودعته عنده
فخانني وانكر مالي فقال لم يخنك الامين وانما ائتمنت الخائن محمد بن احمد بن يحيى عن
ابراهيم بن هاشم عن الحسين بن يزيد النوفلي عن اسمعيل بن ابي زياد السكوني عن جعفر
عن ابيه عن علي ع في رجل استودع رجلا دينارين واستودعه آخر دينارا فضاع دينار منهما

فقضى ان لصاحب الدينارين دينارا ويقتسمان الدينار الباقي بينهما نصفين الحسين بن سعيد
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال ليس على مستعير عارية ضمان وصاحب
العارية والوديعة مؤتمن عنه عن فضالة عن ابان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال
سألته عن العارية يستعيرها الانسان فتهلك او تسرق فقال اذا كان امينا فلا غرم عليه
عنه عن النضر عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين عليه السلام
في رجل اعار جارية فهلكت من عنده ولم يبغها غائلة فقضى ان لا يغرمها المعار ولا
يغرم الرجل اذا استأجر الدابة ما لم يكرهها او يبغها غائلة عنه عن النضر عن ابن سنان قال
سألت ابا عبد الله ع عن العارية فقال لا غرم على مستعير عارية اذا هلكت اذا كان
مأمونا عنه عن فضالة عن ابان عن سلمة عن ابي عبد الله عن ابيه ع قال جاء رسول الله
ص عليه وآله الى صفوان بن امية فسأله سلاحا ثمانين درعا فقال له صفوان عارية
مضمونة او غصبا فقال له رسول الله ص بل عارية مضمونة فقال نعم عنه عن النضر عن
عاصم عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول بعث رسول الله صلى الله
صفوان بن امية فاستعار منه سبعين درعا باطراقها قال فقال اغصبا يا محمد فقال
رسول الله ص بل عارية مضمونة عنه عن صفوان عن ابن مسكان قال قال ابو عبد الله
ع لا تضمن العارية الا ان يكون اشترط فيها ضمانا الا الدنانير فانها مضمونة وان
لم يشترط فيها ضمانا علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي
عبد الله ع قال صاحب الوديعة والبضاعة مؤتمنان وقال اذا هلكت
العارية عند المستعير لم يضمنه الا ان يكون قد اشترط عليه علي عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن جميل عن زرارة قال قلت لابي عبد الله ع العارية مضمونة قال فقال جميع
ما استعرته فتوى فلا يلزمك تواه الا الذهب والفضة فانهما يلزمان الا ان
تشترط انه متى توى لم يلزمك تواه وكذلك جميع ما استعرت واشترط عليك لزمك
والذهب والفضة لازم لك وان لم يشترط عليك محمد بن علي بن محبوب عن علي
بن السندي عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع وابي ابراهيم ع قال
العارية ليس على مستعيرها ضمان الا ما كان من ذهب او فضة فانهما مضمونان
اشترطا او لم يشترطا قال اذا استعيرت عارية بغير اذن صاحبها فهلكت فالمستعير

ضامن احمد بن محمد عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن صالح عن عبد الملك بن عمرو عن ابي
عبد الله ع قال ليس على صاحب العارية ضمان الا ان يشترط صاحبها الا الدراهم
فانها مضمونة اشترط صاحبها او لم يشترط محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن
محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن حمد عن ابي عبد الله ع في رجل استعار ثوبا ثم
عمد اليه فرهنه فجاء اهل المتاع الى متاعهم فقال يأخذون متاعهم الحسين بن سعيد
عن فضالة عن ابان عن حذيفة عن ابي عبد الله ع في رجل استعار ثوبا ثم عمد اليه فرهنه
فجاء اهل المتاع الى متاعهم قال يأخذون متاعهم عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي عن ابي عبد الله ع قال في رجل استأجر اجيرا فاقعده على متاعه فسرقه قال هو
مؤتمن عنه عن فضالة عن ابان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سألته عن الرجل يستبضع
المال فيهلك او يسرق اعلى صاحبه ضمان قال ليس عليه غرم بعد ان يكون الرجل
امينا محمد بن احمد بن يحيى عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن زياد عن جعفر بن محمد ع
قال سمعته يقول لا غرم على مستعير عارية اذا هلكت او سرقت او ضاعت اذا كان
المستعير امينا عنه عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب عن جعفر عن ابيه ع ان عليا ع قال
من استعار عبدا مملوكا لقوم فعيب فهو ضامن ومن استعار حرا صغيرا فعيب فهو
ضامن

باب الشركة والمضاربة

احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب
عن ابن رئاب قال قال ابو عبد الله ع لا ينبغي للرجل المسلم ان يشارك الذمي ولا يبضعه
بضاعة ولا يودعه وديعة ولا يصافيه المودة علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله ع ان امير المؤمنين ع كره مشاركة اليهودي والنصراني والمجوسي الا ان
تكون تجارة حاضرة لا يغيب عنها احمد بن محمد بن عيسى عن منصور عن هشام بن سالم
عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يشارك الرجل في السلعة قال ان ربح فله وان وضع
فعليه عنه عن علي بن الحكم عن بعضهم عن ابي حمزة قال سئل ابو جعفر ع عن رجلين بينهما
مال منه بايديهما ومنه غايب عنهما فاقتسما الذي بايديهما واحتال كل واحد منهما بحصته
من الغايب فاقتضى احدهما ولم يقتض الآخر قال ما اقتضى احدهما فهو بينهما ما يذهب بماله
الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة وجعفر ومحمد بن عباس عن علاء عن محمد بن
مسلم قال سألته عن رجلين بينهما مال بعضه غايب وبعضه بايديهما فاقتسما الذي

بايديهما واحتال كل واحد منهما بحصته من الغايب فاقتضى احدهما ولم يقتض الآخر فقال
ما اقتضى احدهما فهو بينهما ما يذهب بماله عنه عن محمد بن زياد عن معاوية بن عمار قال
سألت ابا عبد الله ع عن رجلين بينهما مال بعضه بايديهما وبعضه غايب عنهما فاقتسما
الذي بايديهما واحتال كل واحد منهما بحصته من الغايب فاقتضى احدهما ولم
يقتض الآخر فقال ما اقتضى احدهما فهو بينهما ما يذهب بماله عنه عن محمد بن زياد
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجلين بينهما مال منه دين
ومنه عين فاقتسما العين والدين فتوى الذي كان لاحدهما من الدين او بعضه وخرج
الذي للآخر ايرد على صاحبه قال نعم ما يذهب بماله عنه عن صالح بن خالد وعبيس بن
هشام عن ثابت بن شريح عن داود الابزاري عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل
اشترى بيعا ولم يكن عنده نقد فاتى صاحبا له فقال انقد عني والربح بيني وبينك
فقال ان كان ربحا فهو بينهما وان كان نقصانا فعليهما عنه عن صالح بن خالد و
عبيس بن هشام عن ثابت بن شريح عن داود الابزاري عن ابي عبد الله ع قال
سألته عن رجلين اشتركا في مال وربحا فيه وكان من المال دين وعين فقال
احدهما لصاحبه اعطني رأس مالي ولك الربح وعليك التوى فقال لا بأس اذا اشترطا
فاذا كان شرطا يخالف كتاب الله رد الى كتاب الله عنه عن صفوان بن يحيى عن
اسحق بن عمار قال قلت للعبد الصالح ع الرجل يدل الرجل على السلعة فيقول اشترها
ولي نصفها فيشتريها الرجل وينقد من ماله قال له نصف الربح قلت فان وضع
يلحقه من الوضيعة شيء قال عليه من الوضيعة كما اخذ من الربح عنه عن وهيب عن
ابي بصير عن ابي عبد الله ع في الرجل يشارك الرجل في السلعة يدل عليها قال ان ربح
فله وان وضع فعليه عنه عن ابن رباط عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع
قال سألت ابا عبد الله ع عن رجلين لكل واحد منهما طعام عند صاحبه لا يدري
هذا كم له على هذا ولا يدري هذا كم له على هذا فقال لكل واحد منهما لصاحبه
لك ما عندك ولي ما عندي ورضيا بذلك قال لا بأس اذا رضيا بذلك وطابت به
انفسهما الحسن بن محمد بن سماعة عن وهيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في الرجل
يعطي الرجل مالا مضاربة وينهاه ان يخرج به الى ارض اخرى فعصاه فقال هو له ضامن

والربح بينهما اذا خالف شرطه وعصاه. احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن ابان
ويحيى عن ابي المغرا عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال المال الذي يعمل به مضاربة له من الربح
وليس عليه من الوضيعة شيء الا ان يخالف امر صاحب المال. الحسن بن محمد بن سماعة عن
عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن ع قال سألته عن مال المضاربة قال
الربح بينهما والوضيعة على المال. عنه عن صفوان عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس
عن ابي جعفر ع قال قضى علي عليه السلم في تاجر اتجر بمال واشترط نصف الربح فليس على
المضارب ضمان وقال ايضا من ضمن مضاربة فليس له الا راس المال وليس له من
الربح شيء. فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن الكاهلي عن ابي
الحسن موسى ع في رجل يدفع الى رجل مالا مضاربة فيجعل له شيئا من الربح مسمى فابتاع
المضارب متاعا فوضع فيه قال على المضارب من الوضيعة بقدر ما جعل له من الربح
فلا ينافي الاخبار الاولة لان هذا الخبر محمول على انه اذا كان المال بينهما شركة فانه يكون
الربح والنقصان بينهما وانما اطلق لفظ المضاربة عليه مجازا ولانه كان المال كله
من جهته وان جعل بعضه دينا عليه لتصح الشركة. والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه
احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن الجهم عن ثعلبة عن عبد الملك بن عتبة قال سألت بعض هؤلاء
يعني ابا يوسف وابا حنيفة فقلت اني لا ازال ادفع المال مضاربة الى الرجل فيقول قد
ضاع او قد ذهب قال فادفع اليه اكثره قرضا والباقي مضاربة فسألت ابا عبد الله ع
عن ذلك فقال يجوز. عنه عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي قال سألت
ابا الحسن موسى ع هل يستقيم لصاحب المال اذا اراد الاستيثاق لنفسه ان يجعل
بعضه شركة ليكون اوثق له في ماله قال لا باس به. عنه عن علي بن عبد الملك بن عتبة
عن ابي الحسن موسى ع قال سألته عن رجل دفع اليه مالا فاقول له اذا دفعت المال
وهو يخوف الفا عليك من هذا المال عشرة آلاف درهم قرض والباقي لي معك وتشتري
لي بها ما رايت هل يستقيم هذا هو احب اليك ام استاجره في مال واجر معلوم قال
لا باس به. عنه عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن ابان ويحيى عن ابي المغرا عن الحلبي عن
ابي عبد الله ع عن الرجل يعطي الرجل المال فيقول له ائت ارض كذا وكذا ولا تجاوزها
واشتر منها قال فان جاوزها فهلك المال فهو ضامن وان اشترى شيئا فوضع فهو

عليه وان ربح فهو بينهما. الحسين بن سعيد عن صفوان عن محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلم قال سألته عن الرجل يعطي المال مضاربة وينهى ان يخرج به فيخرج به قال يضمن
المال والربح بينهما. عنه عن محمد بن الفضيل عن الكناني قال سألت ابا عبد الله ع عن المضارب
يعطي الرجل المال يخرج به الى الارض وينهى ان يخرج به الى ارض غيرها فعصى فخرج به الى ارض
اخرى فعطب المال فقال هو ضامن فان سلم فربح فالربح بينهما. عنه عن ابن ابي
عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في الرجل يعطي الرجل مالا مضاربة فيخالف ما
شرط عليه قال هو ضامن والربح بينهما. عنه عن النضر عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي
جعفر ع قال قال امير المؤمنين ع من اتجر مالا واشترط نصف الربح فليس عليه ضمان
وقال من ضمن تاجرا فليس له الا راس ماله وليس له من الربح شيء. عنه عن القسم بن محمد عن
ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عن الرجل يكون معه
المال مضاربة فيقل ربحه فيتخوف ان يوخذ فيزيد صاحبه على شرطه الذي كان بينهما
وانما يفعل ذلك مخافة ان يوخذ منه قال لا باس به. عنه عن ابن ابي عمير عن محمد بن
قيس قال قلت لابي عبد الله ع رجل دفع الى رجل الف درهم مضاربة فاشترى
اباه وهو لا يعلم قال يقوم فان زاد درهما واحدا اعتق واستسعى في مال الرجل. عنه
عن محمد بن خالد عن عبد الله بن المغيرة عن منصور بن حازم عن بكر بن حبيب قال
قلت لابي جعفر ع رجل دفع مال اليتيم مضاربة فقال ان كان ربح فلليتيم وان كان
وضيعة فالذي اعطى ضامن. عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
ع انه قال في المال الذي يعمل به مضاربة له من الربح وليس عليه من الوضيعة شيء
الا ان يخالف امر صاحب المال فان العباس كان كثير المال وكان يعطي الرجال يعملون
به مضاربة ويشترط عليهم ان لا ينزلوا بطن واد ولا يشتروا ذا كبد رطبة فان خالفت
شيئا مما امرتك به فانت ضامن للمال. عنه عن فضالة عن رفاعة عن موسى عن ابي عبد الله
ع قال المضارب يقول لصاحبه ان انت ادنته او اكلته فانت له ضامن قال فهو
له ضامن اذا خالف شرطه. الحسين بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله
بن يحيى الكاهلي عن ابي الحسن ع قال قلت رجل سألني ان اسأل الثاني ان رجلا اعطاه
مالا مضاربة يشتري له ما يرى من شيء فقال اشتر جارية تكون معك والجارية انما هي

لصاحب المال ان كان فيها وضيعة فعليه وان كان فيها ربح فللمضارب ان يعطيها قال نعم
عنه عن جعفر وابي شعيب عن ابي جميلة عن زيد الشحام عن ابي عبد الله ع في المضارب اذا
اعطاه الرجل المال ونهى ان يخرج بالمال الى ارض اخرى فعصاه فخرج به قال هو ضامن
والربح بينهما محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن احمد الكوكبي عن العمركي الخراساني عن علي
بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال في المضاربة ما انفق في سفره فهو من جميع المال
واذا قدم بلده فما انفق فمن نصيبه علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن
ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين عليه السلم في رجل له على رجل مال فتقاضاه
فلا يكون عنده فيقول هو عندك مضاربة فيقول هو عندك مضاربة فقال لا يصلح
حتى يقبضه محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن الحسين
بن المختار قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يكون له الشريك فيظهر عليه قد اختان منه
شيئا اله ان ياخذ منه مثل الذي اخذ من غير ان يبين ذلك فقال اف انهما اشتركا بامانة
الله واني لاحب له ان راى منه شيئا من ذلك ان يستر عليه وما احب ان ياخذ منه
شيئا بغير علمه عنه عن رجل قال كتبنا الى الفقيه ع في رجل اشترى من رجل
نصف دار مشاعا غير مقسوم وكان شريكه الذي له النصف الآخر غائبا فلما قبضها وتحول
عنها تهدمت الدار وجاء سيل خارق فهدمها وذهب بها فجاء شريكه الغائب فطلب
الشفعة على ان يعطيها له كملا الذي نقد في ثمنها فقال له ضع عني قيمة البناء
فان البناء قد تهدم وذهب به السيل ما الذي يجب في ذلك فوقع ع ليس له الا الشراء
والبيع الاول ان شاء الله عنه عن احمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر
عن ابيه عن آبائه عليهم السلم عن علي ع انه كان يقول من يموت وعنده مال مضاربة
قال ان سماه بعينه قبل موته فقال هذا لفلان فهو له وان مات ولم يذكر فهو اسوة
الغرماء محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسلم عن عاصم بن حميد
عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال من ضمن تاجرا فليس له الا راس ماله وليس له من
الربح شيء محمد بن الحسن الصفار عن معاوية بن حكيم عن محمد بن ابي عمير عن جميل عن ابي
عبد الله ع في رجل دفع الى رجل مالا ليشتري به ضربا من المتاع مضاربة فذهب فاشترى به
غير الذي امره قال هو ضامن والربح بينهما على ما شرط عنه عن يعقوب بن زيد

عن

عن الحسن بن علي الوشاء عن رفاعة بن موسى قال سمعته يقول المضارب يقول
لصاحبه ان ادنته او اكلته فانت له ضامن فهو يضمن اذا خالف شرطه

باب المزارعة

الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي
ومحمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله ع ان اباه حدثه
ان رسول الله ص عليه وآله اعطى خيبر بالنصف ارضها ونخلها فلما ادركت
الثمرة بعث عبد الله بن رواحة فقوم عليهم قيمة فقال اما ان تاخذوه وتعطوني نصف
الثمرة واما ان اعطيكم نصف الثمرة واخذه فقالوا بهذا قامت السموات والارض
عنه عن صفوان وعلي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب قال سالت ابا عبد الله ع
عن المزارعة فقال النفقة منك والارض لصاحبها فما اخرج الله من شيء قسم على الشطر
وكذلك قبل رسول الله ص عليه وآله خيبر اتوه فاعطاهم اياها على ان يعمروها على ان لهم
نصف ما اخرجت فلما بلغ الثمار امر عبد الله بن رواحة فخرص عليهم النخل فلما فرغ منه
خيرهم فقال قد خرصنا هذا النخل بكذا صاعا فان شئتم فخذوه وردوا علينا
نصف ذلك وان شئتم اخذناه واعطيناكم نصف ذلك فقالت اليهود بهذا قامت
السموات والارض الحسين بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي عن
ابي عبد الله ع انه سئل عن رجل يزرع ارض رجل آخر فيشترط عليه ثلثا للبذر وثلثا
للبقر فقال لا ينبغي ان يسمي بذرا ولا بقرا ولكن يقول لصاحب الارض ازرع في ارضك
ولك منها كذا وكذا نصفا وثلثا او ما كان من شرط ولا يسمي بذرا ولا بقرا فانما يحرم
الكلام الحسين عن الحسن عن زرعة قال سالته عن مزارعة المسلم المشرك فيكون من عند
المسلم للمشرك فيكون من عند المسلم البذر والبقر ويكون الارض والماء والخراج والعمل
على العلج قال لا باس وسالته عن الارض يستاجرها الرجل بخمس ما خرج منها وبدون
ذلك او باكثر مما خرج منها من الطعام والخراج على العلج قال لا باس عنه عن فضالة
عن ابان عن اسماعيل بن الفضل عن ابي عبد الله ع قال لا باس ان تستاجر الارض
بدراهم وتزارع الناس على الثلث والربع واقل واكثر اذا كنت لا تاخذ الرجل الا بما
اخرجت ارضك عنه عن صفوان عن ابن مسكان وفضالة عن ابان جميعا عن محمد
الحلبي وابن ابي عمير عن حماد عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا باس

بالمزارعة بالثلث والربع والخمس. أحمد بن محمد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن عبد الكريم عن سماعة
عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع قال لا تؤاجر الأرض بالحنطة ولا بالشعير ولا بالتمر ولا بالأربعاء
ولا بالنطاف ولكن بالذهب والفضة لأن الذهب والفضة مضمون وهذا ليس بمضمون. محمد بن يحيى عن محمد بن
الحسين عن صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمار عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع قال لا
تستأجر الأرض بالتمر ولا بالحنطة ولا بالشعير ولا بالأربعاء ولا بالنطاف قلت وما الأربعاء قال
الشرب والنطاف فضل الماء ولكن تقبلها بالذهب والفضة والنصف والثلث والربع
أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي عن أبي عبد الله
ع قال لا تستأجر الأرض بالحنطة ثم تزرعها حنطة. علي بن إبراهيم عن صالح بن السندي عن
جعفر بن بشير عن موسى بن بكر عن الفضيل بن يسار قال سألت أبا جعفر ع عن إجارة
الأرض بالطعام قال إن كان من طعامها فلا خير فيه. أحمد بن محمد عن الوشاء قال سألت
الرضا ع عن الرجل اشترى من رجل أرضا جربانا معلومة بمائة كر على أن يعطيه من الأرض
فقال حرام قال فقلت له فما تقول جعلني الله فداك أن أشتري منه الأرض بكيل معلوم
وحنطة من غيرها قال لا بأس. الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبي المغرا قال سأل يعقوب
الأحمر أبا عبد الله ع وأنا حاضر فقال أصلحك الله إنه كان لي أخ فهلك وترك في حجري
يتيما ولي أخ يلي ضيعة لنا وهو يبيع العصير ممن يصنعه خمرا ويؤاجر الأرض بالطعام فأما ما
يصيبني فقد تنزهت فكيف أصنع بنصيب اليتيم فقال أما إجارة الأرض بالطعام
فلا تأخذ نصيب اليتيم منه إلا أن تؤاجرها بالربع والثلث والنصف وأما بيع العصير
ممن يصنعه خمرا فليس به بأس خذ نصيب اليتيم منه. الحسن بن محمد بن سماعة عن غير
واحد عن إسماعيل بن الفضل قال سألت أبا عبد الله ع عن رجل استأجر من رجل أرضا
فقال أجرنيها بكذا وكذا إن زرعتها أو لم أزرعها أعطيك ذلك فلم يزرعها قال له
أن يأخذه إن شاء تركه وإن شاء لم يتركه. أحمد بن محمد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن داود
بن سرحان عن أبي عبد الله ع في الرجل تكون له الأرض عليها خراج معلوم وربما زاد وربما
نقص فيدفعها إلى رجل على أن يكفيه خراجها ويعطيه مائتي درهم في السنة قال لا بأس
أحمد بن محمد عن محمد بن سهل عن أبيه قال سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن رجل يزرع
له الحراث الزعفران ويضمن له على أن يعطيه في كل جريب أرض يمسح عليه وزن كذا وكذا

درهما فربما نقص وغرم وربما استفضل وزاد قال لا بأس به إذا تراضيا
عن عبد الله بن بكير عن أبي عبد الله ع قال سألته عن رجل يزرع له الزعفران
فيضمن له الحراث على أن يدفع إليه من كل أربعين منا زعفران منا ويصالحه على اليابس واليابس
ثلاثة أرباعه ويبقى ربعه وقد جرب قال لا يصلح قلت وإن كان عليه
يستطيع حفظه لأنه يعالج بالليل ولا يطاق حفظه قال يتقبل الأرض أولا
كل أربعين منا منا. علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد
الله ع قال لا تقبل الأرض بحنطة مسماة ولكن بالنصف والثلث
والخمس لا بأس به وقال لا بأس بالمزارعة بالثلث والربع والخمس. الحسين بن
عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان أنه قال في الرجل يزارع أرض غيره
فيقول ثلث للبقر وثلث للبذر وثلث للأرض قال لا يسمي شيئا من الحب و
البقر ولكن يقول ازرع فيها كذا وكذا إن شئت نصفا وإن شئت ثلثا. أحمد بن
محمد عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال سألت أبا عبد الله
عليه السلام عن الرجل يزرع أرض آخر فيشترط للبذر ثلثا وللبقر ثلثا قال لا ينبغي أن يسمي
بذرا ولا بقرا وإنما يحرم الكلام. علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله
ع قال قال القبالة أن تأتي الأرض الخربة فتقبلها من أهلها عشرين سنة أو أقل من
ذلك أو أكثر فتعمرها وتؤدي ما خرج عليها قال لا بأس. الحسن بن محبوب عن إبراهيم
الكرخي قال قلت لأبي عبد الله ع أشارك العلج فيكون من عندي الأرض والبذر
والبقر ويكون على العلج القيام والسقي والعمل في الزرع حتى يصير حنطة وشعيرا وتكون
القسمة فيأخذ السلطان حقه ويبقى ما بقي على أن للعلج منه الثلث ولي الباقي
قال لا بأس بذلك قلت فلي عليه أن يرد علي مما أخرجت الأرض البذر ويقسم الباقي
قال إنما شاركته على أن البذر من عندك وعليه السقي والقيام. محمد بن يحيى عن محمد بن
الحسين عن صفوان عن يعقوب بن شعيب عن أبي عبد الله ع قال سألته عن الرجل
يكون له الأرض من أرض الخراج فيدفعها إلى الرجل على أن يعمرها ويصلحها ويؤدي
خراجها وما كان من فضل فهو بينهما قال لا بأس قال وسألته عن الرجل يعطي الرجل
أرضه فيها الرمان والنخل والفاكهة فيقول اسق هذا من الماء واعمره ولك نصف ما

مع [...] وسألته عن الرجل يعطي الرجل الارض فيقول اعمرها وهي لك ثلث
[...]ين او ما شاء الله قال لا بأس قال وسألته عن المزارعة فقال النفقة
[...]يها فما اخرج الله منها من شيء قسم على الشرط وكذلك اعطى رسول الله ص
[...]يبر حين اتوه فاعطاهم اياه على ان يعمروا ولهم النصف مما اخرجت
[...]ن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن المزارعة قلت الرجل يبذر في
[...]ه جريبا او اقل او اكثر من الطعام او غيره فيأتيه رجل فيقول خذ مني نصف ثمن
[...]بذر الذي زرعته في الارض ونصف نفقتك علي واشركني فيه قال لا بأس قلت
[...]ن الذي يبذره لم يشتره بثمن وانما هو شيء كان عنده قال فليقومه قيمة كما يباع يو
[...]ليأخذ نصف الثمن ونصف النفقة ويشاركه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن ابرهيم بن ميمون قال سألت ابا عبد الله ع عن قرية لاناس من اهل الذمة لا
ادري اصلها لهم ام لا غير انها في ايديهم وعليهم خراج فاعتدى عليهم السلطان فطلبوا
الي فاعطوني ارضهم وقريتهم على ان اكفيهم السلطان بما قل او كثر ففضل لي بعد ما قبض
السلطان ما قبض قال لا بأس بذلك لك ما كان من فضل علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا بأس بقبالة الارض من اهلها عشر
سنين واقل من ذلك واكثر فيعمرها ويؤدي ما خرج عليها ولا يدخل العلوج في شيء من
القبالة لانه لا يحل احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل يتقبل
الارض بطيبة نفس اهلها على شرط يشارطهم عليه وان هو رمّ فيها مرمّة او جدّد فيها
بناء فان له اجر بيوتها الا الذي كان في ايدي دهاقينها فاذا كان قد دخل في قبالة
الارض على امر معلوم فلا يعرض لما في ايدي دهاقينها الا ان يكون قد اشترط على اصحاب
الارض ما في ايدي الدهاقين الحسين بن محمد بن سماعة عن احمد بن الحسن الميثمي
قال حدثني ابن نجيح المسمعي عن الفيض بن المختار قال قلت لابي عبد الله ع جعلت
فداك ما تقول في ارض اتقبلها من السلطان ثم اواجرها اكرتي على ان ما اخرج الله
منها من شيء كان لي من ذلك النصف والثلث بعد حق السلطان قال لا بأس به
كذلك اعامل اكرتي احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابرهيم الكرخي قال سألت ابا عبد الله
ع عن رجل كانت له قرية عظيمة وله فيها علوج ذميون يأخذ منهم السلطان الجزية فيعطيهم

فيؤخذ من احدهم خمسون ومن بعضهم ثلثون واقل واكثر فيصالح عنهم صاحب القرية السلطان
ثم يأخذ هو منهم اكثر مما يعطي السلطان قال هذا حرام الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة
عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن رجل استأجر من رجل
ارضا بالف درهم ثم آجر بعضها بمائتي درهم ثم قال له صاحب الارض الذي آجره انا ادخل
معك فيها بما استأجرت فننفق جميعا فما كان من فضل كان بيني وبينك فقال لا بأس
بذلك الحسين عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الرجل يستأجر الارض
وفيها الثمرة فقال اذا كنت تنفق عليها شيئا فلا بأس قال وسألته عن المزارعة
الرجل يبذر في الارض البذر مائة جريب او اكثر او اقل من طعام او غيره فيأتيه رجل
فيقول خذ مني نصف هذا البذر ونصف نفقتك علي واشركني فيه قال لا بأس
قلت فان كان الذي زرعه في الارض لم يشتره بثمن وانما هو شيء كان عنده قال
فليقومه قيمة كما كان يباع يومئذ ثم ليأخذ منه نصف الثمن ونصف النفقة ويشاركه
عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الرجل يستأجر الارض وفيها نخل او
ثمر سنتين او ثلثا فقال ان كان يستأجرها حين يبين طلع الثمر ويعقد فلا بأس و
ان استأجرها سنتين او ثلثا فلا بأس ان يستأجرها قبل ان تطعم عنه عن فضالة عن
ابان عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يستأجر الارض
بشيء معلوم يؤدي خراجها ويأكل فضلها ومنه قوته قال لا بأس عنه عن الحسن بن
محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي عن ابي عبد الله ع قال سئل عن ارض يريد
رجل ان يتقبلها فاي وجوه القبالة احل قال يتقبل الارض من اربابها بشيء معلوم
الى سنين مسماة فيعمر ويؤدي الخراج فان كان فيها علوج فلا يدخل العلوج في قبالته
فان ذلك لا يحل عنه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع
انه قال في القبالة ان يأتي الرجل الارض الخربة فيتقبلها من اهلها عشرين سنة فان كانت
عامرة فيها علوج فلا يحل له قبالتها الا ان يتقبل ارضها فيستأجرها من اهلها ولا
يدخل العلوج في شيء من القبالة فانه لا يحل وعن الرجل يأتي الارض الخربة الميتة فيستخرجها
ويجري انهارها ويعمرها ويزرعها ماذا عليه فيها قال الصدقة قلت فان كان صاحبها
قال فليرد اليه حقه وقال لا بأس ان يتقبل الرجل الارض واهلها من السلطان وعن

من ارض اهل الخراج بالربع والنصف والثلث قال نعم لا بأس به قد قبل رسول الله صلى الله عليه وآله خيبر اعطاها
اليهود حين فتحت بالخبر والخبر هو النصف عنه عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم
قال سألته عن الرجل يتكارى الارض من السلطان بالثلث والنصف هل عليه في حصته
زكوة قال لا قال وسألته عن المزارعة وبيع السنين فقال لا بأس عنه عن صفوان عن
ابن مسكان عن محمد الحلبي وابن ابي عمير عن حماد عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله ع
قال لا تقبل الثمار اذا تبين لك بعض حملها سنة وان شئت اكثر وان لم يتبين لك ثمرها
فلا تستاجرها عنه عن حماد بن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا تقبلت
ارضا بطيب نفس اهلها على شرط تشارطهم عليه فان لك كل فضل في حرثها اذا وفيت
لهم وانك ان رممت فيها مرمة واحدثت فيها بناء فان للمستاجر بيوتها الا ما كان في
ايدي دهاقينها عنه عن النضر عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع انه سئل عن قرية
فيها رحى ونخيل وبستان ومزرع ورطبة اشترى غلتها قال لا بأس سهل بن
زياد عن ابن فضال عن ابي المغراء عن ابراهيم بن ميمون ان ابراهيم المثنى سأل ابا عبد الله ع وهو
يسمع عن الارض يستاجرها الرجل ثم يوجرها باكثر من ذلك قال ليس به بأس ان الارض
ليست بمنزلة البيت والاجير ان فضل البيت حرام وفضل الاجير حرام احمد بن محمد
عن ابن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي عن ابي عبد الله ع قال سألته
عن الرجل يتقبل الارض من الدهاقين فيواجرها باكثر مما يتقبل بها ويقوم فيها بحظ
السلطان قال لا بأس به ان الارض ليست مثل الاجير والبيت حرام علي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي المغراء عن ابي عبد الله ع في الرجل يستاجر الارض ثم يواجرها
باكثر مما استاجرها فقال لا بأس ان هذا ليس كالحانوت ولا الاجير ان فضل الحانوت
والاجير حرام محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن اسمعيل بن
الفضل الهاشمي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل استاجر من السلطان من ارض
الخراج بدراهم مسماة او بطعام مسمى ثم اجرها وشرط لمن يزرعها ان يقاسمه النصف
او اقل من ذلك او اكثر وله في الارض بعد ذلك فضل ايصلح له ذلك قال نعم اذا حفر نهرا
او عمل لهم شيئا يعينهم بذلك فله ذلك قال وسألته عن رجل استاجر ارضا من ارض اهل
الخراج بدراهم مسماة او بطعام معلوم فيواجرها قطعة قطعة او جريبا جريبا بشيء معلوم

فيكون له فضل فيما استاجر من السلطان ولا ينفق شيئا او يواجر تلك الارض قطعا على ان
يعطيهم البذر والنفقة فيكون له في ذلك فضل على اجارته وله تربة الارض او ليست له فقال
اذا استاجرت ارضا فانفقت فيها شيئا او رممت فلا بأس بما ذكرت احمد بن محمد
عن عبد الكريم عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله ع اتقبل الارض بالثلث او الربع فاقبلها
بالنصف قال لا بأس به قلت فاتقبلها بالف درهم واقبلها بالفين قال لا يجوز قلت
كيف جاز الاول ولم يجز الثاني قال لان هذا مضمون وذلك غير مضمون محمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اذا تقبلت
ارضا بذهب او فضة فلا تقبلها باكثر مما تقبلتها به وان تقبلتها بالنصف او الثلث
فلك ان تقبلها باكثر مما تقبلتها به لان الذهب والفضة مضمونان علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في الرجل يستاجر الدار ثم يواجرها باكثر
مما استاجرها قال لا يصلح ذلك الا ان يحدث فيها شيئا احمد بن محمد عن عثمان
بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع اني لاكره ان استاجر رحى
وحدها ثم او اجرها باكثر مما استاجرتها الا ان يحدث فيها حدثا او يغرم فيها غرامة
الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن رجل اشترى مرعى
يرعى فيه بخمسين درهما او اقل او اكثر فاراد ان يدخل معه من يرعى فيه ويأخذ منهم
الثمن قال فليدخل معه من شاء ببعض ما اعطى وان ادخل معه بتسعة واربعين
وكانت غنمه بدرهم فلا بأس وان هو رعى فيه قبل ان يدخله بشهر او شهرين او اكثر من ذلك
بعد ان يبين لهم فلا بأس فليس له ان يبيعه بخمسين درهما ويرعى معهم ولا باكثر من
خمسين درهما ويرعى معهم ولا باكثر من خمسين درهما ولا يرعى معهم الا ان يكون قد
عمل في المرعى عملا حفر بئرا او شق نهرا او تعنى فيه برضى اصحاب المرعى فلا بأس
ان يبيعه باكثر مما اشتراه لانه قد عمل فيه عملا فبذلك يصلح له الحسين بن سعيد عن
صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن
الرجل يتكارى الارض بمائة دينار فيكري نصفها بخمسة وتسعين دينارا ويعمر هو بقيتها
قال لا بأس الحسن بن محمد بن سماعة عن الحسين بن هاشم عن ابن مسكان عن
الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الارض يأخذها الرجل من صاحبها فيعمرها

سنين ويردها الى صاحبها عامرة وله ما اكل منها قال لا بأس عنه عن جعفر عن ابان عن
اسمعيل بن الفضل قال سألت ابا عبدالله ع عن بيع حصائد الحنطة والشعير وسائر
الحصائد قال حلال فليبعه بما شاء عنه عن عبدالله بن جبلة عن علاء عن محمد بن مسلم عن
ابي جعفر وابي عبدالله عليهما السلم قال سألته عن الرجل يمضي فاخرص عليه في النخل قال
نعم قلت ارأيت ان كان افضل مما يخرص عليه الخارص ايجزيه ذلك قال نعم محمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبدالله بن هلال عن عقبة بن خالد قال سألت ابا
عبدالله ع عن رجل اتى ارض رجل فزرعها بغير اذنه حتى اذا بلغ الزرع جاء صاحب الارض
فقال زرعت بغير اذني فزرعك لي وعلي ما انفقت اله ذلك ام لا فقال للزارع
زرعه ولصاحب الارض كرا ارضه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن فضال عن علي بن
عقبة عن موسى بن اكيل النميري عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في رجل اكترى
دارا وفيها بستان فزرع في البستان وغرس نخلا واشجارا وفواكه وغير ذلك ولم
يستامر صاحب الدار في ذلك فقال عليه الكرا ويقوم صاحب الدار الزرع والغرس
قيمة عدل فيعطيه الغارس ان كان استامره في ذلك وان لم يكن استامره في ذلك فعليه
الكرا وله الغرس والزرع ويقلعه ويذهب به حيث شاء محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن يزيد بن اسحق عن هرون بن حمزة قال سألت ابا عبدالله ع عن الرجل يشتري
النخل ليقطعه للجذوع فيغيب الرجل ويدع النخل كهيئته لم يقطع فيقدم الرجل وقد
حمل النخل فقال له الحمل يصنع به ما شاء الا ان يكون صاحب النخل كان يسقيه ويقوم عليه
محمد بن علي بن محبوب عن علي بن محمد بن شيرة عن القسم بن محمد عن سليمان بن داود
قال اخبرني عبد العزيز بن محمد قال سمعت ابا عبدالله ع يقول من اخذ ارضا بغير
حقها او بنى فيها قال يرفع بناه ويسلم التربة الى صاحبها ليس لعرق ظالم حق ثم قال
رسول الله ص من اخذ ارضا بغير حقها كلف ان يحمل ترابها الى المحشر محمد بن احمد بن
يحيى عن محمد بن عيسى عن الحسين عن ابرهيم بن محمد الهمداني قال كتبت الى ابي الحسن
ع وسألته عن رجل استاجر ضيعة من رجل فباع المواجر تلك الضيعة التي اجرها بحضرة
المستاجر ولم ينكر المستاجر البيع وكان حاضرا له شاهدا عليه فمات المشتري وله ورثة
هل يرجع ذلك الشيء في الميراث او يبقى في يد المستاجر الى ان تنقضي اجارته فكتب الى

ان تنقضي اجارته وعن رجل يبيع شيئا في بيت قد عرف كيله يبيع الرجل او يعتد بعلم
المشتري بكيل المتاع ايجوز ذلك قال نعم عنه عن بعض اصحابنا عن عباد بن سليمان
عن سعد بن سعد عن حنان عن ادريس بن عبدالله القمي قال قلت له جعلت فداك
اجارة الرحا تحلى كيف تصح اجارتها فان الماء عندنا ربما ازداد وربما انقطع قال فقال
لي اجعل حق الاجارة في الاشهر التي لا ينقطع الماء فيها والباقي اجعلها في الاشهر التي
ينقطع فيها الماء ولو درهم عدة عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن مهزيار ومحمد بن
عيسى العبيدي جميعا عن ابرهيم بن محمد الهمداني قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلم
وسألته عن امرأة اجرت ضيعتها عشر سنين على ان تعطى الاجارة في كل سنة عند
انقضائها لا يقدم لها شيء من الاجارة ما لم يمض الوقت فماتت قبل ثلث سنين او بعدها
هل يجب على ورثتها انفاذ الاجارة الى الوقت ام تكون الاجارة منقضية بموت المرأة
فكتب ع ان كان لها وقت مسمى لم يبلغ فماتت فلورثتها تلك الاجارة وان لم
يبلغ ذلك الوقت وبلغت ثلثه او نصفه او شيئا منه فيعطى ورثتها بقدر ما بلغت من
ذلك الوقت ان شاء الله وعنه قال حدثني محمد بن عبد الجبار عن علي بن
مهزيار عن احمد بن اسحق الابهري عن ابي الحسن ع بمثل ذلك احمد بن محمد عن علي بن
احمد بن يونس قال كتبت الى الرضا ع اسأله عن رجل تقبل من رجل ارضا او
غير ذلك سنين مسماة ثم ان المقبل اراد بيع ارضه التي قبلها قبل انقضاء السنين
المسماة هل للمتقبل ان يمنعه من البيع قبل انقضاء اجله الذي تقبلها منه اليه وما
يلزم المتقبل له قال فكتب له ان يبيع اذا اشترط على المشتري ان للمتقبل من السنين
ما له احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم بن مسكين عن سعيد الكندي قال قلت
لابي عبدالله ع اني اجرت قوما ارضا فزاد السلطان عليهم قال اعطهم فضل ما
بينهما قلت انا لم اظلمهم ولم ازد عليهم قال انهم انما زادوا على ارضك احمد بن محمد
عن محمد عن علي بن الحكم بن مسكين عن سعيد الكندي قال قلت لابي عبدالله ع عن بعض
اصحابه قال قلت لابي الحسن ع انا نكاري قوما ارضهم فيقولون لنا قد حزرنا هذا الزرع
بكذا وكذا فاعطوناه ونحن نضمن لكم ان نعطيكم حصته على هذا الحزر قال وقد بلغ
قلت نعم قال لا بأس بهذا قلت فانه يجي بعد ذلك فيقول لنا ان الحزر لم يجي كما حزرت

قد نقص قال فاذا انا ادرته عليكم قلت لا قال فلكم ان تاخذوه بتمام الحزر كما انه اذا زاد
كان له كذلك اذا نقص محمد بن الحسن الصفار عن ايوب بن نوح عن صفوان عن ابي بردة
قال سالت ابا عبد الله ع عن اجارة الارض المحدودة بالدراهم المعلومة قال لا باس قال
وسالته عن اجارتها بالطعام فقال ان كان من طعامها فلا خير فيه عنه عن ايوب
عن صفوان قال حدثني ابو بردة بن رجا قال سالت ابا عبد الله ع عن القوم يدفعون
ارضهم الى رجل فيقولون كلها وادخراجها قال لا باس به اذا شاؤا ان ياخذوها اخذوها

باب الاجارات

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لو ان رجلا استاجر دارا بعشرة دراهم
وسكن بيتا منها واجر بيتا منها بعشرة دراهم لم يكن به باس ولا يواجرها باكثر مما استاجرها
الا ان يحدث فيها شيئا الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج
عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن ع عن الرجل يكاري من الرجل البيت او السفينة
سنة او اكثر من ذلك او اقل فقال الكرا لازم له الى الوقت الذي تكارا اليه والخيار
في اخذ الكرا الى ربها ان شاء اخذ وان شاء ترك احمد بن محمد عن محمد بن سهل عن
ابيه قال سالت ابا الحسن ع عن الرجل يكاري من الرجل البيت والسفينة سنة او اكثر او
اقل قال الكراء لازم الى الوقت الذي تكاره اليه والخيار في اخذ الكرا الى ربها ان
شاء اخذ وان شاء ترك عنه عن ابن ابي عمير عن ابن سكان عن ابي بصير قال سالت ابا
عبد الله ع عن الرجل يكاري من الرجل البيت او السفينة سنة او اقل من ذلك او اكثر قال
الكرا لازم له الى الوقت الذي تكاره اليه والخيار في اخذ الكرا الى ربها ان شاء اخذ وان
شاء ترك عنه عن علي بن الحكم عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي حمزة عن ابي جعفر ع
قال سالته عن الرجل يتقبل العمل فلا يعمل فيه ويدفعه الى اخر يربح فيه قال لا الحسين
بن سعيد عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سالته عن الرجل
الخياط يتقبل العمل فيقطعه ويعطيه من يخيطه ويستفضل قال لا باس قد عمل فيه عنه عن
صفوان عن الحكم الخياط قال قلت لابي عبد الله ع اتقبل الثوب بدرهم واسلمه باقل
من ذلك لا ازيد على ان اشقه قال لا باس بذلك ثم قال لا باس فيما تقبلت من عمل ثم
استفضلت عنه عن صفوان عن ابي محمد الخياط عن مجمع قال قلت لابي عبد الله ع

اتقبل الثياب اخيطها ثم اعطيها الغلمان بالثلثين فقال اليس تعمل فيها قلت اقطعها واشتري
لها الخيوط قال لا باس عنه عن علي بن النعمان عن ابن سكان عن علي الصايغ قال قلت
لابي عبد الله ع اتقبل العمل ثم اقبله من غلمان يعملون معي بالثلثين فقال لا يصلح ذلك
الا ان تعالج معهم فيه قلت فاني اذيبه لهم قال فقال ذاك عمل فلا باس احمد بن محمد عن
علي بن الحكم عن علي بن ميمون الصايغ قال قلت لابي عبد الله ع اني اتقبل العمل فيه
الصياغة وفيه النقش واشارط النقاش على شرط فاذا بلغ الحساب بيني وبينه
استوضعته من الشرط قال فبطيب نفس منه قلت نعم قال لا باس علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع في الحمال والاجير قال لا
يجف عرقه حتى تعطيه اجرته احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن حنان عن شعيب
قال تكارينا لابي عبد الله ع في الحمال والاجير لا يجف عرقه قوما يعملون في بستان
له وكان اجلهم الى العصر قال فلما فرغوا قال لمعتب اعطهم اجورهم قبل ان يجف عرقهم
علي بن ابرهيم عن ابيه عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله ع قال من
كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يستعملن اجيرا حتى يعلمه ما اجره ومن استاجر اجيرا ثم
حبسه عن الجمعة يبوء باثمه وان هو لم يحبسه اشتركا في الاجر احمد بن محمد عن سليمان
بن جعفر الجعفري قال كنت مع الرضا ع في بعض الحاجة فاردت ان انصرف الى
منزلي فقال لي انطلق معي فبت عندي الليلة فانطلقت معه فدخل الى داره مع المغيب
فنظر الى غلمانه يعملون بالطين اواري الدواب وغير ذلك واذا معهم اسود
ليس منهم فقال ما هذا الرجل معكم قالوا يعاوننا ونعطيه شيئا قال قاطعتموه على
اجرته فقالوا لا هو يرضى منا بما نعطيه فاقبل عليهم يضربهم بالسوط وغضب
غضبا شديدا فقلت جعلت فداك لم تدخل على نفسك فقال اني قد نهيتهم عن مثل هذا
غير مرة ان يعمل معهم احد حتى يقاطعوه اجرته واعلم انه ما من احد يعمل لك شيئا بغير
مقاطعة ثم زدته لذلك الشي ثلثة اضعاف على اجرته الا ظن انك قد نقصته اجرته
فاذا قاطعته ثم اعطيته اجرته حمدك على الوفا فان زدته حبة عرف ذلك وراى انك
قد زدته احمد بن محمد عن العباس بن موسى عن يونس عن سليمان بن سالم قال سالت
ابا الحسن ع عن رجل استاجر رجلا بنفقة ودراهم مسماة على ان يبعثه الى ارض فلما ان

قد اقبل رجل من اصحابه يدعو الى منزله الشهر والشهرين فيصيب عنده ما يغنيه من نفقة المستاجر
فنظر الاجير الى ما كان ينفق عليه في الشهر اذا هو لم يدعه فكافاه به الذي يدعوه فمن مال من تلك
المكافاة أمن مال الاجير او من مال المستاجر قال ان كان في مصلحة المستاجر فهو من
ماله والا فهو على الاجير وعن رجل استاجر رجلا بنفقة مسماة ولم يفسر شيئا على ان يبعثه
الى ارض فما كان من مؤونة الاجير وغسل الثياب والحمام فعلى من قال على المستاجر
عنه عن ابن ابي عمير عن علي بن اسماعيل عن عمار عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله
ع الرجل ياتي الرجل فيقول اكتب لي بدراهم فيقول له آخذ منك واكتب بين يديك قال
لا باس قال وسالته عن رجل استاجر مملوكا فقال المملوك ارض مولاي بما شئت
ولي عليك كذا وكذا دراهم مسماة فهل يلزم المستاجر وهل يحل للمملوك قال لا يلزم
المستاجر ولا يحل للمملوك ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق
بن عمار قال سالت ابا ابرهيم ع عن الرجل يستاجر الرجل باجر معلوم فيبعثه في
ضيعته فيعطيه رجل آخر دراهم ويقول اشتر بها كذا وكذا وما ربحت بيني وبينك فقال
اذا اذن له الذي استاجره فليس به باس علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن
مسكان عن زرارة وابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع في رجل
كان له غلام فاستاجره منه صانع او غيره قال ان كان ضيع شيئا او ابق منه فمواليه
ضامنون محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن
ابان بن عثمان عن الحسن الصيقل قال قلت لابي عبد الله ع ما تقول في رجل اكترى دابة
الى مكان معلوم فجاوزه قال يحسب له الاجر بقدر ما جاوزه وان عطب الحمار فهو
ضامن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي حمزة عن ابي
جعفر ع قال سالته عن الرجل يكري الدابة فيقول اكريتها منك الى مكان كذا
كذا فان جاوزته فلك كذا وكذا زيادة ويسمي ذلك قال لا باس به كله عنه عن رجل عن
ابي المغرا عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل تكارى دابة الى مكان معلوم فنفقت
الدابة فقال ان كان جاز الشرط فهو ضامن وان دخل واديا لم يوثقها فهو ضامن و
ان سقطت في بئر فهو ضامن لانه لم يستوثق منها عنه عن محمد بن اسماعيل عن منصور
بن يونس عن محمد الحلبي قال كنت قاعدا الى قاض وعنده ابو جعفر ع جالس فاتاه رجلان

فقال احدهما اني تكاريت ابل هذا الرجل ليحمل لي متاعا الى بعض المعادن واشترطت عليه
ان يدخلني المعدن يوم كذا وكذا لانها سوق واتخوف ان يفوتني فاذا احتبست عن ذلك
حططت من الكرا لكل يوم احتبسه كذا وكذا وانه حبسني عن ذلك الوقت كذا وكذا يوما
فقال القاضي هذا شرط فاسد وفه كراه فلما قام الرجل اقبل الي ابو جعفر ع
فقال هذا شرطه جائز ما لم يحط بجميع كراه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان
عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سمعته يقول كنت جالسا عند قاض
من قضاة المدينة فاتاه رجلان فقال احدهما اني تكاريت هذا ليوافي بي السوق يوم كذا
وكذا وانه لم يفعل قال فقال ليس له كرا قال فدعوته وقلت له يا عبد الله ليس لك ان
تذهب بحقه وقلت للآخر ليس لك ان تاخذ كل الذي عليه اصطلحا فتراداه بينكما محمد بن يحيى
عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن ع قال سالته عن رجل استاجر
دابة فاعطاها غيره فنفقت فما عليه قال ان كان اشترط ان لا يركبها غيره فهو
ضامن لها وان لم يسم فليس عليه شيء احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ولاد قال
اكتريت بغلا الى قصر ابن هبيرة ذاهبا وجائيا بكذا وكذا وخرجت في طلب غريم لي
فلما صرت قرب قنطرة الكوفة خبرت ان صاحبي توجه الى النيل فتوجهت نحو النيل فلما اتيت
النيل خبرت انه توجه الى بغداد فاتبعته فظفرت به وفرغت فيما بيني وبينه ورجعت
الى الكوفة وكان ذهابي ومجيئي خمسة عشر يوما فاخبرت صاحب البغل بعذري و
اردت ان اتحلل منه فيما صنعت وارضيه فبذلت له خمسة عشر درهما فابى ان يقبل
فتراضينا بابي حنيفة واخبرته بالقصة واخبره الرجل فقال لي ما صنعت بالبغل فقلت قد
رجعته سليما قال نعم بعد خمسة عشر يوما قال فما تريد من الرجل قال اريد كرا بغلي
فقد حبسه علي خمسة عشر يوما فقال اني ما ارى لك حقا لانه اكتراه الى قصر ابن هبيرة
فخالف فركبه الى النيل والى بغداد فضمن قيمة البغل وسقط الكرا فلما رد البغل سليما و
قبضته لم يلزمه الكرى قال فخرجنا من عنده وجعل صاحب البغل يسترجع فرحمته
مما افتى به ابو حنيفة واعطيته شيئا وتحللت منه وحججت تلك السنة فاخبرت ابا عبد الله ع
بما افتى به ابو حنيفة فقال في مثل هذا القضاء وشبهه تحبس السماء ماءها وتمنع الارض
بركاتها قال فقلت لابي عبد الله ع فما ترى انت قال ارى له عليك مثل كرا البغل ذاهبا

من الكوفة الى النيل ومن كرا البغل من بغداد الى الكوفة وتوفيته اياه قال قلت جعلت
فداك قد علفته بدراهم فلي عليه علفه فقال لا لانك غاصب فقلت ارايت لو عطب
البغل او نفق اليس كان يلزمني قال نعم قيمة بغل يوم خالفته قلت فان اصاب البغل كسرا
او دبرا او عقر فقال عليك قيمة ما بين الصحة والعيب يوم ترده عليه قلت فمن يعرف ذلك
فقال انت وهو اما ان يحلف هو على القيمة فيلزمك فان رد اليمين عليك فحلفت على القيمة
لزمك ذلك او ياتي صاحب البغل بشهود يشهدون ان قيمة البغل حين اكري كذا وكذا فيلزمك
قلت اني اعطيته دراهم ورضي بها وحللني قال انما رضي واحلك حين قضى عليه
ابو حنيفة بالجور والظلم ولكن ارجع اليه واخبره بما افتيتك به فان جعلك في حل بعد
معرفته فلا شي عليك بعد ذلك قال ابو ولاد فلما انصرفت من وجهي ذلك لقيت
المكاري فاخبرته بما افتاني به ابو عبد الله ع وقلت له قل ما شئت حتى اعطيكه
فقال قد حببت الي جعفر بن محمد ع ووقع في قلبي له التفضيل وانت في حل وان احببت
ان ارد عليك الذي اخذت منك فعلت احمد بن محمد عن العباس بن موسى عن يونس
بن عبد الرحمن عن ابن سكان عن ابي عبد الله ع في الجمال يكسر الذي يحمل او يهريقه قال
ان كان مامونا فليس عليه شي وان كان غير مامون فهو ضامن سهل بن زياد عن محمد
بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله
ع قال قال امير المؤمنين ع الاجير المشارك هو ضامن الا من سبع او غرق او حرق او
لص مكابر احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن جعفر بن عثمان قال حمل ابي متاعا الى الشام
مع جمال فذكر ان حملا منه ضاع فذكرت لابي عبد الله ع فقال اتتهمه قلت لا قال
لا تضمنه عنه عن محمد بن يحيى عن يحيى بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله ع عن
الملاح احمله الطعام ثم اقبضه منه فينقص فقال ان كان مامونا فلا تضمنه علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال في رجل حمل مع رجل
في سفينته طعاما فنقص فقال هو ضامن قلت انه ربما زاد قال تعلم انه زاد شيئا قلت
لا قال هو لك محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن
ابي الحسن موسى ع قال سالته عن رجل استاجر سفينة من ملاح فحملها طعاما واشترط عليه
ان نقص الطعام فعليه قال جائز قلت انه ربما زاد الطعام قال فقال يدعي الملاح انه زاد

فيه شيئا قلت لا قال هو لصاحب الطعام فيكره قال جائز قلت انه ربما زاد الطعام الزيادة
وعليه النقصان اذا كان قد اشترط عليه ذلك علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سئل عن رجل استكرى من ابل وبعث معه بزيت الى ارض
فزعم ان بعض زقاق الزيت انخرق فاهراق ما فيه فقال ان شاء اخذ الزيت وقال
انه انخرق ولكنه لا يصدق الا ببينة عادلة احمد بن محمد عن العباس بن موسى عن
يونس مولى علي بن يقطين عن ابن سكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال لا
يضمن الصائغ ولا القصار ولا الحائك الا ان يكونوا متهمين فيخوف بالبينة ويستحلف
لعله يستخرج منه شيئا وفي رجل استاجر جمالا فيكسر الذي يحمل او يهريقه فقال على نحو من
العامل ان كان مامونا فليس عليه شي وان كان غير مامون فهو ضامن عنه عن علي بن الحكم
عن ابي المغرا عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال في الصائغ والقصار ما سرق منهم من
شي فلم يخرج منه على امر بين انه قد سرق وكل قليل له او كثير فهو ضامن وان فعل
فليس عليه شي وان لم يفعل ولم يقم البينة وزعم انه قد ذهب الذي ادعي عليه
فقد ضمنه الا ان يكون له على قوله البينة وعن رجل استاجر اجيرا فاقعده على متاعه
فسرقه قال هو مؤتمن عنه عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن ابي بصير
قال سالته عن قصار دفعت اليه ثوبا فزعم انه سرق من بين متاعه ۲ وليس عليه شي
ان سرق متاعه فليس عليه شي عنه عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن
ابيه ان عليا عليه السلام اتي بصاحب حمام وضعت عنده الثياب فضاعت فلم يضمنه
وقال انما هو امين علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن
ابي عبد الله ع قال سئل عن القصار يفسد فقال كل اجير يعطى الاجر على ان يصلح
فيفسد فهو ضامن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع
قال كان امير المؤمنين ع يضمن الصائغ والقصار احتياطا على امتعة الناس وكان لا
يضمن من الغرق والحرق والشي الغالب فاذا غرقت السفينة وما فيها فاصابه الناس
فما قذف به البحر على ساحله فهو لاهله وهم احق به وما غاص عليه الناس وتركه صاحبه
فهو لهم علي عن ابيه عن ابن ابي نجران عن صفوان عن الكاهلي عن ابي عبد الله ع قال
سالته عن القصار يسلم اليه الثوب واشترط عليه يعطي في وقت قال اذا خالف وضاع

الثوب بعد الوقت فهو ضامن علي عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس قال سألت الرضا
عليه السلم عن القصار والصائغ يضمنون قال لا يصلح الناس الا ان يضمنوا وكان يونس
يعمل به ويأخذ عنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع ان امير المؤمنين ع
رفع اليه رجل استأجر رجلا ليصلح بابا فضرب المسمار فانصدع الباب فضمنه امير المؤمنين ع
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن اسماعيل عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الثوب ادفعه
الى القصار فيحرقه قال اغرمه فانك انما دفعته اليه ليصلحه ولم يدفع اليه ليفسده
الحسين بن سعيد عن فضالة وابي المغرا عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع يضمن القصار
والصائغ يحتاط به على اموال الناس وكان ابو جعفر ع يتفضل عليه اذا كان مأمونا
عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال كان علي
ع يضمن القصار والصائغ احتياطا وكان ابي يتطول عليه اذا كان مأمونا عنه عن محمد
بن الفضيل عن ابي الصباح قال سألت ابا عبد الله ع عن القصار هل عليه ضمان فقال
نعم كل من يعطى الاجر ليصلح فيفسد فهو ضامن فاما ما رواه الحسين بن سعيد
عن حماد بن عيسى وابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال سألته
عن الصائغ والقصار قال ليس يضمنان فالوجه في هذا الخبر انهما لا يضمنان اذا كانا
مأمونين فاما اذا اتهمهما ضمنا حسب ما قدمناه في خبر ابي بصير وغيره وعنه عن
صفوان عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يبيع للقوم بالاجر
وعليه ضمان مالهم فقال اذا طابت نفسه بذلك انما كره من اجل اني اخشى ان يغرموه اكثر مما
يصيب عليهم فاذا طابت نفسه فلا بأس الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن رباط عن
منصور بن حازم عن بكر بن حبيب قال قلت لابي عبد الله ع اعطيت جبة الى القصار
فذهبت بزعمه قال ان اتهمته فاستحلفه وان لم تتهمه فليس عليه شيء عنه عن ابن
رباط عن منصور عن بكر بن حبيب عن ابي عبد الله ع قال لا يضمن القصار الا ما جنت
يداه وان اتهمته احلفته محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن السندي عن علي بن الحكم
عن اسماعيل بن ابي الصباح قال سألت ابا عبد الله ع عن القصار يسلم اليه المتاع فيخرقه او
يحرقه ايغرمه قال نعم غرمه بما جنت يداه فانك انما اعطيته ليصلح لم تعطه ليفسد
عنه عن ايوب بن نوح عن عبد الله بن المغيرة عن سعيد قال حدثنا عثمان بن زياد عن

ابي جعفر ع قال قلت ان مالا لنا يحمل بكار بالة فحمل على غيره فضاع قال ضمنه وخذ منه
عنه عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلم ضمن رجلا
مسلما اصاب خنزيرا لنصراني محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الله
بن المغيرة عن اسماعيل بن ابي زياد السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلم قال اذا
استبرك البعير بحمله فقد ضمن صاحبه منه عن ابن محبوب عن الحسن بن صالح عن ابي
عبد الله ع قال اذا استقل البعير والدابة بحملهما فصاحبهما ضامن عنه عن ابن ابي
نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله ع في رجل حمل متاعا على رأسه فاصاب انسانا
فمات او انكسر منه شيء فهو ضامن محمد بن الحسن الصفار قال كتبت الى الفقيه ع
في رجل دفع ثوبا الى القصار ليقصره فيدفعه القصار الى قصار غيره ليقصره فضاع الثوب
هل يجب على القصار ان يرده اذا دفعه الى غيره وان كان القصار مأمونا فوقع ع فهو
ضامن له الا ان يكون ثقة مأمونا ان شاء الله محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله
عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن ابن سنان عن حذيفة بن منصور قال سألت ابا
عبد الله ع عن الرجل يحمل المتاع بالاجر فيضيع المتاع فتطيب نفسه ان يغرمه لاهله
ايأخذونه قال فقال لي امين هو قال قلت نعم قال فلا يأخذون منه شيئا عنه عن
ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن
آبائه عليهم السلم انه اتي بحمال كانت عليه قارورة عظيمة فيها دهن فكسرها فضمنها
اياه وكان يقول كل عامل مشترك اذا افسد فهو ضامن فسألته ما المشترك فقال
الذي يعمل لي ولك ولذا عنه بهذا الاسناد قال اتاه رجل تكارى دابة فهلكت فاقر
انه جاز بها الوقت فضمنه الثمن ولم يجعل عليه كرا قال محمد بن الحسن رحمه الله
هذا موافق للعامة ولسنا نعمل به على ما قدمناه من انه متى جاز بها الوقت كان
ضامنا للثمن ولزمه الكرا وقد تقدم القول في ذلك ويزيد بيانا ما رواه الحسن
بن محمد بن سماعة عن المثنى عن ابان عن الحسن بن زياد الصيقل عن ابي عبد الله ع في
رجل اكترى من رجل دابة الى موضع فجاز الموضع الذي تكارى اليه فنفقت الدابة قال
هو ضامن وعليه الكرا بقدر ذلك محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب
عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ع ان اباه كان يقول لا باس بان

يستاجر الرجل الدار او الارض او السفينة ثم يؤاجرها باكثر مما استاجرها به اذا اصلح فيها شيئا
احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبد الله ع في رجل
حمل عبده على دابة فاوطئت رجلا قال الغرم على مولاه. باب

الزيادات

محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن يزيد بن اسحق شعر عن هرون بن حمزة
قال سالت ابا عبد الله ع عن البقر والغنم والابل يكون في المرعى فتفسد شيئا هل
عليها ضمان فقال ان افسدت نهارا فليس عليها ضمان من اجل ان اصحابه يحفظونه
وان افسدت ليلا فان عليها ضمانا الحسين بن سعيد عن بعض اصحابنا عن المعلى
ابي عثمان عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع عن قول الله عز وجل وداود
وسليمان اذ يحكمان في الحرث اذ نفشت فيه غنم القوم فقال لا يكون النفش الا بالليل
ان على صاحب الحرث ان يحفظ الحرث بالنهار على صاحب الماشية حفظها با
انما رعيها وارزاقها بالنهار فما افسدت فليس عليها وعلى صاحب الماشية
حفظ الماشية بالليل عن حرث الناس فما افسدت بالليل فقد ضمنوا وهو النفش
وان داود ع حكم للذي اصاب زرعه رقاب الغنم وحكم سليمان الرسل والثلة وهو
اللبن والصوف في ذلك العام عنه عن عبد الله بن بحر عن ابن مسكان عن ابي بصير
عن ابي عبد الله ع قال قلت قول الله عز وجل وداود وسليمان اذ يحكمان قلت حين
حكما في الحرث كانت قضية واحدة فقال انه كان اوحى الله عز وجل الى النبيين قبل داود
الى ان بعث الله داود ع اي غنم نفشت في الحرث فلصاحب الحرث رقاب الغنم ولا
يكون النفش الا بالليل وان على صاحب الزرع ان يحفظ بالنهار وعلى صاحب الغنم
حفظ الغنم بالليل فحكم داود ع بما حكمت به الانبياء ع من قبله فاوحى الله عز وجل الى
سليمان ع اي غنم نفشت في الزرع فليس لصاحب الزرع الا ما خرج من بطونها و
كذلك جرت السنة بعد سليمان ع وهو قول الله عز وجل وكلا آتينا حكما وعلما
فحكم كل واحد منهما بحكم الله عز وجل محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن عبيد الله
بن احمد عن ابن ابي عمير عن الحسين بن احمد المنقري عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال
ان من الرزق ما ينبت الجلد على العظم علي بن ابرهيم عن علي بن محمد القاساني قال
كتبت اليه يعني ابا الحسن ع وانا بالمدينة سنة احدى وثلثين ومائتين جعلت فداك الرجل

امر رجلا يشتري متاعا او غير ذلك فاشتراه فسرق منه او قطع عليه الطريق من مال من ذهب
المتاع امن مال الآخر او من مال المأمور فكتب عليه السلام من مال الآمر احمد بن ابي عبد الله
عن ابيه عن حدثه عن عمرو بن ابي المقدام عن حدثه عن الحرث بن الحارث الازدي قال وجد رجل
ركازا على عهد امير المؤمنين ع فابتاعه ابي منه بثلثمائة شاة متبع فلامته امي وقالت
اخذت هذه بثلثمائة شاة اولادها مائة وانفسها مائة وما في بطونها مائة قال فندم ابي
فانطلق ليستقيله فابى عليه الرجل فقال خذ مني عشر شياه خذ مني عشرين شاة فاعياه
فاخذ ابو الركاز واخرج منه قيمة الف شاة فاتاه الآخر فقال خذ غنمك وائتني ما
شئت فابى فعالجه واعياه فقال لاضرن بك فاستعدى الى امير المؤمنين ع فلما
قص ابي على امير المؤمنين ع امره قال لصاحب الركاز ادّ خمس ما اخذت فان الخمس
عليك فانك انت الذي وجدت الركاز وليس على الآخر شيء لانه انما اخذ ثمن غنمه
سهل بن زياد عن الهيثم بن ابي مسروق النهدي عن موسى بن عمر بن بزيع قال قلت للرضا
عليه السلام جعلت فداك ان الناس رووا ان رسول الله ص كان اذا اخذ في
طريق رجع في غيره فكذا كان يفعل فقال نعم وانا افعله كثيرا فافعله قال لي
اما انه ارزق لك احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد
الله ع قال كل شيء يكون فيه حرام وحلال فهو لك حلال ابدا حتى تعرف الحرام منه
بعينه فتدعه علي بن ابرهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله
ع قال سمعته يقول كل شيء هو لك حلال حتى تعلم انه حرام بعينه فتدعه من قبل
نفسك وذلك مثل الثوب يكون عليك قد اشتريته وهو سرقة او المملوك عندك
لعله حر قد باع نفسه او خدع فبيع او قهر او امرأة تحتك وهي اختك او رضيعتك و
الاشياء كلها على هذا حتى يستبين لك غير ذلك او تقوم به البينة علي بن ابرهيم
عن ابيه عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص
يأتي على الناس زمان يشكون فيه ربهم عز وجل قلت وكيف يشكون فيه ربهم قال
يقول الرجل والله ما ربحت شيئا من كذا وكذا ولا آكل ولا اشرب الا من راس
مالي ويحك وهل راس مالك وذروته الا من ربك عز وجل عنه عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال مر النبي ص على رجل ومعه ثوب يبيعه وكان

الرجل طويلا والثوب قصيرا فقال اجلبه فانه انفق لسلعتك. احمد بن محمد عن جعفر بن محمد
الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله ع قال جئت بكتاب الى ابي اعطانيه انسان
فاخرجته من كمي فقال يا بني لا تحمل في كمك فان الكم مضياع. محمد بن الحسن الصفار عن محمد
بن عيسى عن علي بن بلال عن الحسين الجمال قال شهدت اسحق بن عمار وقد شد كيسه وهو
يريد ان يقوم فجاءه انسان يطلب دراهم بدينار فحل الكيس فاعطاه دراهم بدينار قال فقلت
له سبحان الله ما كان فضل هذا الدينار فقال اسحق بن عمار ما فعلت هذا رغبة في الدينار
ولكن سمعت ابا عبد الله ع يقول من استقل قليل الرزق حرم الكثير. محمد بن يحيى عن بعض
اصحابنا عن منصور بن العباس عن الحسن بن علي بن يقطين عن الحسن بن صباح عن القسم
بن عروة عن الشعيري عن ابي عبد الله ع قال كان امير المؤمنين عليه السلم يقول اذا نادى المنادي
فليس للناس ان يزيدوا وانما يحرم الزيادة النداء ويحلها السكوت. محمد بن يعقوب عن
علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن محمد بن سنان عن ابي جعفر الاحول قال قال ابو عبد الله
عليه السلم اي شيء معاشك قال قلت غلامان لي وجملان قال فقال استتر بذلك من
اخوانك فانهم ان لم يضروك لم ينفعوك. عنه عن محمد بن عيسى بن عبيد عن علي بن
مهزيار قال قلت جعلت فداك ان الناس في بدى ارضنا والعاملين قبلنا من الاكره و
السلطان يعاملون على ان لكل جريب طعاما معلوما ايجوز ذلك قال فقال لي
فليكن ذلك بالذهب قال قلت فان الناس انما يتعاملون عندنا بهذا لا بغيره فيجوز ان
اخذ منهم دراهم ثم اخذ الطعام قال فقال وما يعني اذا كنت تاخذ الطعام قال فقلت
فانه ليس يمكنا في شك ونخشى الا هذا ثم قال لي علي انه له في يدي ارضنا والغنى وقال اعلي
ان علينا في ذلك مضرة يعني في شيئه وشيء تقسم اي لا يمكنا غيره في المعاملة قال فقال
لي قد وسعت لك في ذلك فقلت له ايا هذا لك وللناس اجمعين فقال لي قد وسعت
حيث له استاذنه لاصحابنا جميعا فقلت هذا العلة الضرورة فقال نعم. الصفار عن محمد
بن عيسى بن عبيد عن علي بن سليمان قال قلت الرجل ياتيني فيقول لي اشتر لي ثوبا بدينار
واقل واكثر فاشتري له بالثمن الذي يقول ثم اقول له هذا الثوب بكذا وكذا باكثر
من الذي اشتريته ولا اعلمه اني ربحت عليه وقد شرطت على صاحبه ان يعيد الذي ابيعه
ولا ارد عليه فهل يجوز الشرط والربح او يطيب لي شيء منه وهل يطيب لي ان اربح عليه

اذا كنت استوجبته من صاحبه فكتب لا يطيب لك شيء من هذا فلا تفعله. عنه عن محمد بن عيسى
عن ابي علي بن راشد قال سألته قلت جعلت فداك رجل اشترى متاعا بالف درهم او
نحو ذلك ولم يسم الدراهم وضحا ولا غير ذلك قال فقال ان شرط عليك فله شرطه والا فله
دراهم الناس التي تجوز بينهم قال وانما اردت بذلك معرفة ما يجب علي في الدراهم لانهم
قالوا لا نأخذ الا وضحا وانما تزوجت على دراهم مسماة ولم يقل وضحا ولا غير ذلك. عنه
عن محمد بن عيسى عن جعفر بن محمد عن ابي الصباح عن ابيه عن جده قال قلت لابي عبد الله
ع فتى صادقته جارية ودفعت اليه اربعة الالف درهم وقالت اذا افسد بيني وبينك
رددت علي الاربعة الالف درهم وقالت اذا افسد بيني وبينك رددت علي اربعة الالف
درهم فعمل بها الفتى وربح فيها ثم ان الفتى حج واراد ان يتوب كيف يصنع قال
يرد عليها الاربعة الالف درهم والربح له. محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن
فضال عن عثمان بن غالب عن روح بن عبد الرحيم عن ابي عبد الله ع عن رجل مملوك
استتجره مولاه فاستهلك مالا كثيرا قال ليس على مولاه شيء وليكن على العبد وليس لهم
ان يبيعوه ولكنه يستسعي فان حجر عليه مولاه فليس على مولاه شيء ولا على العبد. عنه عن
معاوية بن حكيم عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن رجل عن ابي عبد الله ع في الرجل يبيع الشيء
فيقول المشتري هو بكذا وكذا باقل مما قال البائع قال فقال القول قول البائع
اذا كان الشيء قائما بعينه مع يمينه. عنه عن الهيثم عن النهدي عن عثمان بن عيسى عن
خالد بن نجيح الجوان قال قلت لابي الحسن موسى ع انا نجلب المتاع من صنعاء فنبيعه بمكة
العشرة بثلثة عشر واثني عشر فيخرج الينا تجار من تجار مكة فيعطونا بدون ذلك الاحد
عشر والعشرة ونصف ودون ذلك فابيعوا وقدم مكة قال فقال الربح في الطريق ولا
تقدم مكة فان الله تعالى ابا ان يجعل تجارة المؤمن بمكة. عنه عن محمد بن الحسين عن
محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله ع في رجل اشترى متاعا
من آخر واوجبه غير انه ترك المتاع عنده ولم يقبضه وقال آتيك غدا ان شاء الله فسرق
المتاع من مال من يكون قال من مال صاحب المتاع الذي هو في بيته حتى يقبض المتاع
ويخرجه من بيته فاذا اخرجه من بيته فالمبتاع ضامن لحقه حتى يرد ماله اليه
عنه عن ابي جعفر عن داود بن اسحق الحذاء عن محمد بن الفيض قال سألت ابا عبد الله ع

عن رجل يشتري ما يذاق أيذوقه قبل أن يشتري قال نعم فليذقه ولا يذوقن ما لا يشتري
عدة عن محمد بن الحسين عن علي بن أسباط عن سليمان بن صالح عن أبي عبد الله ع قال نهى
رسول الله ص عليه وآله عن سلف وبيع وعن بيعين في بيع وعن بيع ما ليس عندك وعن ربح
ما لم يضمن عدة عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار بن أبي عبد الله ع قال بعث رسول الله ص رجلا من أصحابه واليا فقال له إني بعثتك
إلى أهل الله يعني أهل مكة فانههم عن بيع ما لم يقبض وعن شرطين في بيع وعن ربح ما لم
يضمن عدة عن أبي عبد الله الرازي عن الحسن بن علي بن أبي حمزة عن زرعة بن محمد عن
سماعة بن مهران قال سمعت أبا عبد الله ع يقول لا تبيعوا المصاحف فإن بيعها حرام
قلت فما تقول في شرائها قال اشتر منه الدفتين والحديد والغلاف وإياك أن
تشتري الورق وفيه القرآن مكتوب فيكون عليك حراما وعلى من باعه حراما عدة عن
محمد بن عيسى عن بشير عن حريز عن أبي بصير قال سألته عن الرجل يشتري المبيع فيوهب له
الشيء فكان الذي اشترى لؤلؤا فوهب له لؤلؤا فرأى المشتري في لؤلؤه أن يرده أيرد ما
وهب له فقال الهبة ليس فيها رجعة وقد قبضها إنما سبيلها على البيع فإن رد المبتاع البيع
لم يرد معه الهبة أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن خالد بن جرير عن أبي الربيع عن أبي
عبد الله ع قال قال النبي ص من ائتمن شارب الخمر على أمانة بعد علمه فليس له على
الله عز وجل ضمان ولا أجر ولا خلف أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن يونس عن عبد الله
بن سنان أو ابن مسكان عن أبي الجارود قال قال أبو جعفر ع قال إذا حدثتكم بشيء
فاسألوني عن كتاب الله عز وجل ثم قال في حديثه إن الله تعالى نهى عن القيل والقال وفساد
المال وكثرة السؤال فقالوا يا ابن رسول الله ص عليه وآله أين هذا من كتاب الله
عز وجل قال إن الله يقول في كتابه لا خير في كثير من نجواهم إلا من أمر بصدقة أو معروف
أو إصلاح بين الناس الآية وقال ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياما
وقال لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم سهل بن زياد عن هارون بن مسلم عن مسعدة
بن صدقة عن أبي عبد الله ع قال ليس لك أن تتهم من ائتمنته ولا تأتمن الخائن وقد جربته
أبو علي الأشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن عبيس بن هشام عن أبي جميلة عن أبي جعفر
ع قال من عرف من عبد من عبيد الله كذبا إذا حدث وخيانة إذا ائتمن ثم ائتمنه على أمانة

الله كان حقا على الله عز وجل أن يبتليه فيها ثم لا يخلف عليه ولا يأجره أحمد بن محمد عن معمر بن
خلاد قال سمعت أبا الحسن ع يقول لم يخنك الأمين ولكن ائتمنت الخائن أحمد بن محمد
بن عيسى عن علي بن الحكم عن عمران بن عاصم قال قال أبو عبد الله ع أربعة لا يستجاب لهم
أحدهم رجل يكون له مال فأدانه بغير بينة يقول الله عز وجل ألم آمرك بالشهادة سهل
بن زياد عن ريان بن الصلت أو رجل عن ريان عن يونس عن العبد الصالح ع قال قال
إن الأرض لله جعلها الله عز وجل رزقا على عباده فمن عطل أرضا ثلث سنين متوالية
لغير ما علة أخرجت من يده ودفعت إلى غيره ومن ترك مطالبة حق له عشر سنين فلا
حق له علي بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن يونس عن رجل عن أبي عبد الله ع قال من
أخذت منه أرض ثم مكث ثلث سنين لا يطلبها لا يحل له بعد ثلث سنين أن يطلبها
علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن إبراهيم الكرخي عن أبي عبد الله ع قال اشتريت
لأبي عبد الله ع جارية فلما ذهبت أنقدهم قلت أستحطهم قال لا إن رسول الله ص عليه
وآله نهى عن الاستحطاط بعد الصفقة قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على ضرب من
الكراهية والذي يكشف عن ذلك ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان بن
يحيى عن معلى أبي عثمان عن معلى بن خنيس عن أبي عبد الله ع قال سألته عن الرجل
يشتري المتاع ثم يستوضع قال لا بأس به وأمرني فكلمت له رجلا في ذلك عدة عن جعفر
عن يونس بن يعقوب عن أبي عبد الله ع قال قلت له الرجل يستوهب من الرجل
الشيء بعد ما يشتري فيهب له أيصلح له قال نعم عدة قال حدثني إسماعيل بن أبي
بكر عن علي أبي الأكراد قال قلت لأبي عبد الله ع إني أتقبل العمل فيه الصياغة وفيه
النقش فأشارط النقاش على شيء فيما بيني وبينه العشرة أزواج بخمسة دراهم أو العشرين
بعشرة فإذا بلغ الحساب قلت له أحسن فاستوضعه من الشرط الذي شارطته عليه
قال بطيب نفسه قلت نعم قال لا بأس أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن وهب عن أبي
عبد الله ع قال كان أمير المؤمنين ع قال لا يجوز في بيع العربون إلا أن يكون نقدا
من الثمن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب قال
سألته عن رجل يبيع القوم جميعا يحمل إليه الحمل لهذا الواحد ولهذا الاثنين ولهذا
الثلثة وبعضها أفضل فيأتيه الرجل فيقول بعنيها جميعا فقال لا يعجبني عدة عن ابن

محبوب عن صالح بن رزين عن ابن اشيم عن ابي جعفر ع عن عبد لقوم مأذون له في التجارة
دفع اليه رجل الف درهم فقال له اشتر بها نسمة واعتقها عني وحج عني بالباقي ثم مات صاحب
الالف فانطلق العبد فاشترى اباه فاعتقه عن الميت ودفع اليه الباقي يحج عن الميت فحج
عنه فبلغ ذلك موالي ابيه ومواليه وورثة الميت جميعا فاختصموا جميعا في الالف فقالوا
موالي معتق العبد انما اشتريت اباك بمالنا وقال الورثة انما اشتريت اباك بمالنا
وقالوا الورثة انما اشتريت موالي العبد انما اشتريت اباك بمالنا فقال ابو جعفر ع اما
الحجة فقد مضت بما فيها لا ترد واما المعتق فهو رد في الرق لموالي ابيه واي الفريقين
بعد اقاموا البينة انه اشترى اباه من اموالهم كان لهم رقا   محمد بن علي بن محبوب عن علي
بن السندي عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير قال سألت اباعبدالله ع عن الرجل
ياتي القوم فيدعي دارا في ايديهم ويقيم الذي في يده الدار البينة انه ورثها عن ابيه لا يدري
كيف كان امرها قال اكثرهم بينة يستحلف وتدفع اليه قلت ارايت ان كان الذي
ادعى الدار قال ان ابا هذا الذي هو فيها اخذها بغير ثمن ولم يقم الذي هو فيها
بينة الا انه ورثها عن ابيه فقال اذا كان امرها هكذا فهي للذي ادعاها واقام البينة
عليها   الحسن بن محمد بن سماعة عن اسماعيل بن ابي سمال عن محمد بن ابي حمزة عن حكيم
بن حكيم الصيرفي قال سمعت اباعبدالله ع وسأله حفص الاعور فقال ان السلطان
يشترون منا القرب والاداوى فيوكلون الوكيل حتى يستوفيه منا فنرشوه حتى لا يظلمنا
فقال لا باس ما تصلح به مالك ثم سكت ساعة ثم قال ارايت اذا انت رشوته ياخذ اقل
من الشرط قال نعم قال فسدت رشوتك   عنه عن محمد بن زياد عن محمد بن حمران عن زرارة
عن ابي جعفر ع قال سألته عن الرجل يعطي المتاع فيقال له ما ازددت على كذا وكذا فهو
لك قال لا باس به   الحسن بن محمد بن سماعة عن زكريا بن عمرو عن رجل عن اسماعيل بن جابر
قال قال لي رجل صالح لا تعرض للحقوق واصبر على النائبة ولا تعط اخاك من نفسك ما
مضرته عليك اكثر من منفعته له   عنه عن حنان بن سدير عن ابيه عن ابي جعفر ع قال
علامات المؤمن ثلث حسن التقدير في المعيشة والصبر على النائبة والتفقه في الدين
وقال ما خير في رجل لا يقتصد في معيشته ما يصلح لا لدنياه ولا لاخرته   عنه عن محمد بن زياد عن
حبيب بن معلى الخثعمي قال قلت لابي عبدالله ع اني اعرضت جواري المدينة فامذت

فقال

فقال اما لمن يريد الشرى فليس به باس واما لمن لا يريد ان يشتري فاني اكرهه   عنه عن ابي
جعفر عن الحرث عن عمران الجعفري عن ابي عبدالله ع قال لا احب للرجل ان يقلب
جارية الا جارية يريد شراها   عنه عن محمد بن زياد عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله
ع في قوله عز وجل ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك قال الضم ثم قال هكذا ولا تبسطها
كل البسط قال وبسط راحته وقال هكذا   احمد بن محمد عن علي بن الحسن عن جعفر
بن بكير عن عبدالله بن ابي سهل عن حماد عن عبدالكريم قال قال ابوعبدالله ع ثلثة من
السعادة الزوجة المواتية والاولاد البارون والرجل يرزق معيشته في بلده يغدو اليه
ويروح   احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد عن سيابة عن ابي عبدالله ع قال
سأله رجل فقال جعلت فداك اسمع قوما يقولون ان الزراعة مكروهة فقال ازرعوا
واغرسوا فلا والله ما عمل الناس عملا احل ولا اطيب منه والله ليزرعن الزرع و
ليغرسن الغرس بعد خروج الدجال   الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان عن عاصم
بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى علي ع انه ليس في اباق العبد عهدة
الا ان يشترط المتاع   وعنه عن احمد بن الحسن وغيره عن معاوية بن وهب و
اعلم ابن ابي حمزة الا وقد حدثني به ايضا عن معاوية بن وهب قال قلت لابي عبدالله
ع الرجل يكون له العبد والامة قد عرف ذلك فيقول ابق غلامي او امتي فيكلفونه
القضاة شاهدين بان هذا غلامه او امته لم يبع ولم يهب فنشهد على هذا اذا
كلفناه قال نعم   عنه عن محمد بن زياد عن عبدالله الكاهلي قال قلت لابي عبدالله
ع كان لعمي غلام فابق فاتى الانبار فخرج اليه عمي ثم رجع فقلت له ما صنعت
يا عم في غلامك فقال بعته فمكث ما شاء الله ثم ان عمي مات فجاء الغلام فقال انا
غلام عمك وقد ترك عمي اولادا صغارا وانا وصيهم فقلت ان عمي اخبرني انه باعك
فقال ان عمك كان لك مضارا وكره ان يقول لك فتشمت به وانا والله غلامه
فقال صدق عمك وكذب الغلام فاخرجه ولا تقبله   عنه عن الميثمي عن ابان عن
اسمعيل بن الفضل قال قلت لابي عبدالله ع حر اقر على نفسه بالعبودية استعبده على
ذلك قال هو عبد اذا اقر على نفسه   محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن
جعفر بن بشير عن الحسن بن ابي العلاء عن ابي عمار السراج عن ابي عبدالله ع في

الرجل توجد عنده السرقة قال هو غارم اذا لم يأت على بائعها شهوداً احمد بن محمد بن عيسى عن
ابن فضال عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل
يبيع البيع بكرة ما يشتري قال جائز احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن فضيل
مولى راشد قال قلت لابي عبد الله ع لمولاي في يدي مال فسألته ان يحل لي ما اشتري
من الجواري فقال ان كان يحل لي ما احل لك فهو حلال فسألت ابا عبد الله ع عن ذلك فقال
ان احل لك جارية بعينها فهي لك حلال وان قال اشتر منهن ما شئت فلا
تطأ منهن شيئاً الا ما يأمرك الا جارية يراها فيقول هي لك حلال وان كان لك انت
مال فاشتر من مالك ما بدا لك عنه عن محمد بن يحيى عن غياث عن جعفر عن ابيه
ع قال لا بأس باستقراض الخبز ولا بأس بشراء جرار الماء والروايا ولا بأس بالفلس
والفلسين وبالفلسة وبالفلسين ولا بأس بالسلف في الفلوس عنه عن علي بن
الحكم عن عبد الملك بن عتبة قال سألت ابا الحسن موسى ع عن الرجل ابتاع
متاعاً على ان ليس علي منه وضيعة هل يستقيم هذا وكيف يستقيم وحد ذلك قال
لا ينبغي عنه عن ابن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع عن ابي عبد الله عليه السلم
في رجل شارك رجلا في جارية فقال له ان ربحت فلك وان وضعت فليس عليك
شيء فقال لا بأس بذلك اذا كانت الجارية للقائل

كتاب النكاح

باب السنة في النكاح

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال قال قال ابو عبد الله
ع ركعتان يصليهما المتزوج افضل من سبعين ركعة يصليها الأعزب وعنه عن
علي بن محمد عن محمد بن علي عن عبد الرحمن بن خالد عن محمد بن الاصم عن ابي عبد الله
ع قال قال رسول الله ص رذال موتاكم العزاب وعنه عن علي بن محمد بن بندار عن
احمد بن ابي عبد الله عن ابن فضال وجعفر بن محمد عن ابن القداح عن ابي عبد الله ع
قال جاء رجل الى ابي ع فقال له هل لك من زوجة فقال لا فقال ابي ما احب ان لي
الدنيا وما فيها واني ابيت ليلة ليست لي زوجة ثم قال الركعتان يصليهما رجل
متزوج افضل من رجل اعزب يقوم ليله ويصوم نهاره ثم اعطاه ابي سبعة دنانير
وقال له تزوج بهذه ثم قال ابي قال رسول الله صلى الله عليه واله اتخذوا الاهل فانه

ارزق لكم وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن عبد الله بن ميمون
القداح عن ابي عبد الله ع عن ابائه عليهم السلم قال قال النبي صلى الله عليه واله ما استفاد
امرؤ مسلم فائدة بعد الاسلام افضل من زوجة مسلمة تسره اذا نظر اليها وتطيعه اذا امرها
وتحفظه اذا غاب عنها في نفسها وماله وعنه عن علي بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة
عن ابي الحسن ع مثل الحديث الاول وزاد فيه فقال محمد بن عبد الله جعلت فداك فانا
ليس لي اهل فقال الك جوار او قال امهات اولاد فقال نعم فقال انت ليس بعزب

باب ضروب النكاح

قال الشيخ رحمه الله النكاح على ثلاثة اضرب الى
آخر الباب محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي
عبد الله ع قال تحل الفروج بثلثة نكاح بميراث ونكاح بلا ميراث ونكاح بملك اليمين
وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن العباس بن موسى عن محمد بن زياد عن الحسن بن
زيد قال سمعت ابا عبد الله ع يقول يحل الفرج بثلث نكاح بميراث ونكاح بلا ميراث ونكاح
بملك اليمين محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسين عن عمر بن يزيد بياع السابري عن
ابي عبد الله حفص الجوهري عن الحسن بن زيد قال كنت عند ابي عبد الله ع فدخل عليه
عبد الملك بن جريح المكي فقال له ابو عبد الله ع ما عندك في المتعة فقال حدثني ابوك
محمد بن علي عن جابر بن عبد الله ان رسول الله ص خطب الناس فقال ايها الناس
ان الله تعالى احل لكم الفروج على ثلثة معان فرج موروث وهو البتات وفرج غير
موروث وهو المتعة وملك ايمانكم قال محمد بن الحسن مصنف هذا الكتاب رحمه الله
وليس يخرج من هذه الاقسام الثلثة ما روي من تحليل الرجل جاريته لاخيه لان هذا داخل
في جملة الملك لانه متى احل جاريته له فقد ملكه وطيها فهو مستبيح للفرج بالملك حسب
ما قدمناه والذي يدل على جواز ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله
بن زرارة عن الحسن بن علي عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم
قال سألته عن رجل يحل لاخيه فرج جاريته قال هي له حلال ما احل له منها وعنه عن اخويه
عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن ضريس بن عبد الملك قال لا بأس بان يحل الرجل جاريته
لاخيه وعنه عن جعفر بن محمد بن حكيم عن كرام بن عمرو عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال
قلت له الرجل يحل لاخيه فرج جاريته قال نعم لا بأس به له ما احل له منها وعنه عن محمد بن

عبد الله عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن محمد بن مضارب قال قال لي ابو عبد الله ع
يا محمد خذ هذه الجارية تخدمك وتصيب منها فاذا خرجت فارددها الينا. محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه
جميعا عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن امرأة احلت
لابنها فرج جاريتها قال هو له حلال قلت فيحل له ثمنها قال لا انما يحل له ما احلت له منها
وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن ابي
عبد الله ع قال قلت له الرجل يحل لاخيه فرج جاريته قال نعم له ما احل له منها. وعنه عن محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سألت ابا الحسن ع عن امرأة احلت
لي جاريتها فقال ذلك لك قلت فان كانت تمزح فقال كيف لك بما في قلبها فان علمت
انها تمزح فلا. واما الذي رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه
الحسين عن علي بن يقطين قال سألته عن الرجل يحل فرج جاريته قال لا احب ذلك فليس
فيه ما يقتضي تحريم ما ذكرناه لانه ورد مورد الكراهة وقد صرح ع بذلك بقوله لا احب ذلك
والوجه في كراهة ذلك ان هذا مما لا يراه غيرنا ومما يشنع به مخالفونا علينا فالتنزه
عما هذا سبيله اولى ويجوز ان يكون انما كره ذلك اذا لم يشترط في الولد ان يكون حرا
فاما اذا اشترط فقد زالت عنه الكراهية ايضا. والذي يدل على هذا ما رواه الحسين
بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم ع عن المرأة تحل
فرج جاريتها لزوجها فقال اني اكره هذا كيف تصنع ان هي حملت قلت تقول ان هي حملت
فهي لك قال لا بأس بهذا قلت فالرجل يصنع هذا باخيه قال لا بأس بذلك. واما
ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن
ابي عبد الله ع في المرأة تقول لزوجها جاريتي لك قال لا يحل له فرجها الا ان تبيعها او تهب له
فهذا الخبر محمول على انها اذا قالت له انها لك ما دون الفرج من خدمتها لان المعلوم من
عادة النساء ان لا يجعلن ازواجهن من وطي امائهن في حل واذا كان الامر كذلك لا يحل
له فرجها على حال. واما المولى فلا يجوز له ان يجعل عبده في حل من جاريته الا بالعقد
روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن عن الحسين اخيه عن ابيه علي بن
يقطين عن ابي الحسن الماضي ع انه سئل عن المملوك يحل له ان يطأ الامة من غير تزويج اذا احل له

له ولا قال لا يحل له وينبغي ان يراعى في هذا الضرب من النكاح لفظ التحليل ولا يسوغ فيه
لفظ العارية يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير قال
خبرني قاسم بن عروة عن ابي العباس البقباق قال سأل رجل ابا عبد الله ع ونحن عنده عن
عارية الفرج فقال حرام ثم مكث قليلا ثم قال لكن لا بأس بان يحل الرجل جاريته لاخيه ومتى
جعل الرجل اخاه في حل من شيء من مملوكه مثل النظر اليها او الخدمة او القبلة او الملامسة فلا يحل
له غير ما احل له ومتى احل له فرجها حل له ما سواه يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن جميل بن
صالح عن الفضيل بن يسار قال قلت لابي عبد الله ع جعلت فداك ان بعض اصحابنا
قد روى عنك انك قلت اذا احل الرجل لاخيه جاريته فهي له حلال فقال نعم يا فضيل
قلت له فما تقول في رجل عنده جارية نفيسة وهي بكر احل لاخيه ما دون فرجها اله ان
يفتضها قال لا ليس له الا ما احل له منها ولو احل له قبلة منها لم يحل له سوى ذلك قلت
أرأيت ان احل له ما دون الفرج فغلبته الشهوة فافتضها قال لا ينبغي له ذلك قلت فان فعل
أيكون زانيا قال لا ولكن يكون خائنا ويغرم لصاحبها عشر قيمتها ان كانت بكرا وان لم
تكن بكرا فنصف عشر قيمتها. قال الحسن بن محبوب وحدثني رفاعة عن ابي عبد الله ع
بمثله الا ان رفاعة قال الجارية النفيسة تكون عندي. محمد بن ابي عمير عن هشام بن
سالم وحفص بن البختري عن ابي عبد الله ع في الرجل يقول لامرأته احلي لي جاريتك
فاني اكره ان تراني منكشفا فتحلها له قال لا يحل له منها الا ذاك وليس له ان يمسها ولا
ان يطأها وزاد فيه هشام له ان يأتيها ثم قال لا يحل له الا الذي قالت. والذي
يدل على انه متى حل له فرجها حل له ما سواه ما رواه محمد بن يعقوب عن علي عن الخشاب
عن يزيد بن اسحق شعر عن الحسن بن عطية عن ابي عبد الله ع قال اذا احل الرجل من جاريته
قبلة لم يحل له غيرها وان احل له ما دون الفرج لم يحل له غيره وان احل له الفرج حل له جميعها وحكم
المدبر فيما ذكرناه سواء. روى علي بن الحسن بن فضال عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب
عن علي بن رئاب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سألته عن جارية بين رجلين
دبراها جميعا ثم احل احدهما فرجها لصاحبه قال هو له حلال وايهما مات قبل صاحبه
فقد صار نصفها حرا من قبل الذي مات ونصفها مدبرا قلت ارأيت ان اراد الباقي

المملوكة ع

منها ان يبيتها قال لا الا ان يثبت عتقها ويتزوجها برضى منها تزويجا بصداق يعني ما اراد قلت
له اليس قد صار نصفها حرا قد ملكت نصف رقبتها والنصف الآخر للباقي الذي دبرها
قال بلى قلت فان جعلت هي مولاها في حل من نكاحها واحلت ذلك له قال لا يجوز ذلك
له قلت لم لا يجوز له ذلك كما اجزت للذي كان له نصفها ان احل فرجها لشريكه قال اني اكره
ان اهب فرجها ولا اعيره ولا احلله ولكن لها من نفسها يوم وللذي دبرها يوم فان احب ان
يتزوجها متعة في اليوم الذي تملك فيه نفسها فيتمتع منها بشيء قل او كثر ومتى ولدت هذه
الجارية المحللة فان ولدها يكون رقا لمولاها الا ان يكون قد شرط الحرية عليه الذي حلل له
فانه يصير حرا بالشرط المتقدم والذي يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال
عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب عن ابان بن عثمان عن ضريس بن عبد الملك قال قلت
لابي عبد الله ع الرجل يحل لاخيه فرج جاريته قال هو له حلال قلت فان جاءت
بولد منه فقال هو لمولى الجارية الا ان يكون قد اشترط على مولى الجارية حين احلها له ان
جاءت بولد فهو حر وروى الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان
عن الحسن العطار قال سألت ابا عبد الله ع عن عارية الفرج قال لا بأس به قلت
فان كان منه ولد فقال لصاحب الجارية الا ان يشترط عليه فاما ما رواه الحسين بن
سعيد عن القسم بن محمد عن سليم الفراء عن حريز عن ابي عبد الله في الرجل يحل فرج جاريته
لاخيه فقال لا بأس بذلك قلت فانه اولدها فقال يضم اليه ولده ويرد الجارية على مولاها
وما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن داود بن النعمان عن اسحق بن عمار
قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يحل جاريته لاخيه او حرة حللت جاريتها لاخيها
قال يحل له من ذلك ما احل له قلت فجاءت بولد قال يلحق بالحر من ابويه وما رواه محمد
بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة
عن عبد الله بن محمد قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يقول لاخيه جاريتي لك
حلال قال قد حلت له قلت فانها ولدت قال الولد له والام للمولى واني لاحب للرجل
اذا فعل ذا باخيه ان يمن عليه فيهبها له وما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سليمان عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع الرجل يحل
جاريته لاخيه قال لا بأس قال قلت فانها جاءت بولد قال يضم اليه ولده ويرد الجارية

على صاحبها قلت له انه لم يأذن له في ذلك قال انه قد اذن له وهو لا يأمن ان يكون ذلك فليست
هذه الاخبار مضادة لما قدمناه لانه ليس في شيء منها انه يلحق الولد بالحر او يضم اليه ولده ان
لم يشترط بل هو مجمل فاذا وردت الاحاديث التي قدمناها مفصلة وانه متى شرط كان لاحقا
به ومتى لم يشترط كان مملوكا حملنا هذه الاخبار على المفصل وليس قوله ع انه اذن له وهو لا
يأمن ان يكون ذلك بمانع من ان يكون قد شرطه لانه لو كان هناك ذلك لكان لا حاجة به
انما لم يأذن له في الافضاء اليها على وجه يكون منه الولد فاوجب عليه التحرز وان كان قد
شرط انه لو حصل ولد لكان لاحقا بالحرية حسب ما قدمناه ويحتمل ان يكون اراد عليه السلم
يضم اليه ولده بالثمن لان ولده لا يجوز ان يسترق بل يباع عليه والذي يدل على ذلك
ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن ضريس بن عبد
الملك عن ابي عبد الله ع في الرجل يحل لاخيه جاريته وهي تخرج في حوائجه قال هي له حلال
قلت ارأيت ان جاءت بولد ما يصنع به قال هو لمولى الجارية الا ان يكون قد اشترط
عليه حين احلها له انها ان جاءت بولد فهو حر وان كان فعل فهو حر قلت فيملك ولده
قال ان كان له مال اشتراه بالقيمة محمد بن الحسن الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن
عبد الرحمن بن حماد عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن ع في امرأة قالت لرجل فرج
جاريتي لك حلال فوطئها فولدت ولدا قال يقوم الولد عليه بقيمته

باب تفصيل احكام النكاح

قال الشيخ رحمه الله ومن يحكم نكاحا غبطة الى قوله ومن
اراد ان يعقد على امرأة متعة اما الاشهاد والخطبة والاعلان فهو من السنة وان لم
كان جائزا والعقد ماضيا الا ان فعله احوط وافضل روى احمد بن محمد بن عيسى عن
الحسين بن سعيد وغيره عن صفوان عن محمد بن حكيم عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع
قال انما جعلت البينة في النكاح من اجل المواريث الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة
عن ابن بكير عن زرارة قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل تزوج متعة بغير شهود قال لا بأس
بالتزويج البتة بغير شهود فيما بينه وبين الله وانما جعل الشهود في تزويج البتة من اجل
الولد ولولا ذلك لم يكن به بأس محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن
بن علي بن فضال عن علي بن يعقوب عن مروان بن مسلم عن عبيد بن زرارة قال سألت
ابا عبد الله ع عن التزويج بغير خطبة فقال اوليس عامة ما يتزوج فتياتنا ونحن نتعرق

الطعام على الخوان يقول يا فلان زوج فلانا فلانة فيقول نعم قد فعلت ونحن نبين ما
ذكر من احكام الطلاق والعدة في مواضعه ان شاء الله قال الشيخ رحمه الله و[illegible]
ان يعقد النكاح متعة الى اجل ونكاح ملك الايمان الذي يدل على اباحة المتعة اجماع المسلمين
على ان النبي صلى الله عليه وآله كان قد اباحها في وقت ولم يقم دليل قاطع على حظرها بعد
ذلك فينبغي ان يكون مباحة على ما كانت حتى يقوم دليل ولا دليل في الشرع يدل على ذلك
ويدل على ذلك قوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم ان تبتغوا باموالكم محصنين غير مسافحين
الى قوله فما استمتعتم به منهن فآتوهن اجورهن فاباح بقوله فما استمتعتم به منهن نكاح
المتعة لان الاستمتاع اذا اطلق في الشرع لا يستفاد به الا النكاح المخصوص دون ما وضع
له في اصل اللغة من الالتذاذ ثم قال فآتوهن اجورهن مؤكدا بذلك على ان المراد به نكاح
المتعة لان نكاح الدوام ما يستحق به المهر لا يسمى اجرا في الشرع وانما يسمى الاجر لما يستحق
بنكاح المتعة حسب ما قدمناه ويدل على ذلك ايضا ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد
عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر ع عن المتعة فقال نزلت في القرآن فما استمتعتم به منهن
فآتوهن اجورهن فريضة ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة وعنه عن
محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان قال سمعت ابا
جعفر ع يقول كان علي ع يقول لولا ما سبقني به بني الخطاب ما زنى الا شقي
وعنه عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال جاء عبد الله بن عمير
الليثي الى ابي جعفر ع فقال له ما تقول في متعة النساء فقال احلها الله في كتابه وعلى لسان
نبيه ص عليه وآله فهي حلال الى يوم القيمة فقال يا ابا جعفر مثلك يقول هذا وقد
حرمها عمر ونهى عنها فقال وان كان فعل وقال اني اعيذك بالله من ذلك ان تحل شيئا
حرمه عمر قال فقال له فانت على قول صاحبك وانا على قول رسول الله ص فهلم الاعنك
ان القول ما قال رسول الله صلى الله عليه وآله وان الباطل ما قال صاحبك قال فاقبل عبد الله
بن عمير فقال يسرك ان نساءك وبناتك واخواتك وبنات عمك يفعلن ذلك فاعرض
ابو جعفر ع عنه حين ذكر نساءه وبنات عمه وعنه عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن
علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن ابي مريم عن ابي عبد الله ع قال المتعة نزل بها القرآن وجرت

بالسنة من رسول الله ص وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن علي السائي
قال قلت لابي الحسن ع جعلت فداك اني كنت اتزوج المتعة فكرهتها وتشاءمت بها
فاعطيت الله عهدا بين الركن والمقام وجعلت علي في ذلك نذرا وصياما ان لا اتزوجها
ثم ان ذلك شق علي وندمت على يميني ولم يكن بيدي من القوة ما اتزوج في العلانية قال فقال
لي عاهدت الله ان لا تطيعه والله لئن لم تطعه لتعصينه وقد روي الكراهة في ذلك اليوم لما
فيه من ارتفاع التقية بالنساء روى محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن
ابان عن ابي مريم عن ابي جعفر ع انه سئل عن المتعة فقال ان المتعة اليوم ليست كما كانت
قبل اليوم انهن كن يومئذ يؤمن واليوم لا يؤمن فاسئلوا عنهن واما ما رواه محمد بن
احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد
بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلم قال حرم رسول الله ص يوم خيبر لحوم الحمر الاهلية
ونكاح المتعة فان هذه الرواية وردت مورد التقية وعلى ما يذهب اليه مخالفوا الشيعة
والعلم حاصل لكل من سمع الاخبار ان من دين ائمتنا عليهم السلام اباحة المتعة فلا يحتاج
الى الاطناب فيه واذا اراد الانسان ان يتزوج متعة فعليه العفايف منهن العارفات
دون من لا معرفة لها منهن روى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
العباس بن موسى عن اسحق بن عمار عن ابي سارة قال سألت ابا عبد الله ع عنها يعني
المتعة فقال لي حلال ولا تتزوج الا عفيفة ان الله عز وجل يقول والذين هم لفروجهم
حافظون فلا تضع فرجك حيث لا تأمن على درهمك وعنه عن علي بن ابرهيم عن محمد بن
عيسى عن يونس عن محمد بن الفضيل قال سألت ابا الحسن ع عن المرأة الحسناء الفاجرة
هل يحب للرجل ان يتمتع بها يوما او اكثر فقال اذا كانت مشهورة بالزنا فلا يتمتع منها
ولا ينكحها وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد البرقي عن داود بن سرحان الحذا
عن محمد بن الفيض قال سألت ابا عبد الله ع عن المتعة فقال نعم اذا كانت عارفة قلت
فان لم تكن عارفة قال فاعرض عليها وقل لها فان قبلت فتزوجها وان ابت ان ترضى بقولك
فدعها واياكم والكواشف والدواعي والبغايا وذوات الازواج قلت وما الكواشف
قال اللواتي يكاشفن وبيوتهن معلومة ويؤتين قلت فالدواعي قال اللواتي يدعون الى
انفسهن وقد عرفن بالفساد قلت فالبغايا قال المعروفات بالزنا قلت فذوات الازواج

قال المطلقات على غير السنة وانما ما رواه احمد بن محمد عن ابي الحسن علي عن بعض اصحابنا
يرفعه الى ابي عبد الله ع قال لا تمتع بالمؤمنة فتذلها فهذا حديث مقطوع الاسناد شاذ
ويحتمل ان يكون المراد به اذا كانت المرأة من اهل بيت الشرف فانه لا يجوز التمتع بها لما يلحق
اهلها من العار ويلحقها هي من الذل ويكون ذلك مكروها دون ان يكون محظورا وقد
رويت رخصة في التمتع بالفاجرة الا ان يمنعها من الفجور روى محمد بن احمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل عن زرارة قال سأل عمار وانا عنده عن الرجل
يتزوج الفاجرة متعة قال لا بأس وان كان التزويج الاخر فليحصن بابه وعنه عن
سعدان عن علي بن يقطين قال قلت لابي الحسن ع نساء اهل المدينة قال فواسق قلت
فاتزوج منهن قال نعم ومتى اراد الرجل تزويج المتعة فليس عليه التفتيش عنها بل يصدقها في
قولها روى محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن السندي عن عثمان بن عيسى عن اسحق بن
عمار عن فضيل مولى محمد بن راشد عن ابي عبد الله ع قال قلت اني تزوجت امرأة متعة
فوقع في نفسي ان لها زوجا ففتشت عن ذلك فوجدت لها زوجا قال ولم فتشت
وعنه عن ايوب بن نوح عن مهران بن محمد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال قيل له
ان فلانا تزوج امرأة متعة فقيل له ان لها زوجا فسألها فقال ابو عبد الله ع ولم سألها
وعنه عن الهيثم بن ابي مسروق النهدي عن احمد بن محمد بن ابي نصر ومحمد بن الحسن الاشعري
عن محمد بن عبد الله الاشعري قال قلت للرضا ع الرجل يتزوج بالمرأة فيقع في قلبه ان
لها زوجا فقال وما عليه أرأيت لو سألها البينة كان يجد من يشهد ان ليس لها زوج
والبكر اذا كانت بين ابويها وكانت بالغة فلا بأس بالتمتع بها الا انا لا ينبغي اليها هذا
اذا كان بغير اذن ابيها فان كانت صغيرة فلا يجوز العقد عليها الا باذن ابيها
والذي يدل على القسم الاول ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن
سعدان بن مسلم عن رجل عن ابي عبد الله ع قال لا بأس بتزويج البكر اذا رضيت من
غير اذن ابويها وعنه عن موسى بن عمر بن يزيد عن محمد بن سنان عن ابي سعيد القماط
عمن رواه قال قلت لابي عبد الله ع جارية بكر بين ابويها تدعوني الى نفسها سرا من ابويها
افافعل ذلك قال نعم واتق موضع الفرج قال قلت فان رضيت بذلك قال وان رضيت
فانه عار على الابكار وبهذا الاسناد عن ابي سعيد قال سئل ابو عبد الله ع عن التمتع من

الابكار اللواتي بين الابوين فقال لا بأس ولا اقول كما يقول هؤلاء الاقشاب ابو سعيد عن
الحلبي قال سألته عن التمتع من البكر اذا كانت بين ابويها بلا اذن ابويها قال لا بأس ما
لم يقتض ما هناك لتعف بذلك فاما ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن ابي الحسن
ظريف عن ابان عن ابي مريم عن ابي عبد الله ع قال العذراء التي لها اب لا تزوج
متعة الا باذن ابيها فيحتمل هذا الحديث وجوها من التأويل منها ان تكون البكر صبية
لم تبلغ فانه لا يجوز التمتع بها الا باذن ابيها والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن
يحيى عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابرهيم بن محمد الاشعري عن ابرهيم بن
محمد الخثعمي عن محمد بن مسلم قال سألته عن الجارية يتمتع منها الرجل قال نعم الا ان تكون
صبية تخدع قال قلت اصلحك الله فكم الحد الذي اذا بلغته لم تخدع قال بنت عشر سنين
ومنها ان يكون الخبر خرج مخرج التقية والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن
يحيى عن محمد بن عيسى عن الفضل بن كثير المدائني عن المهلب الدلال انه كتب الى ابي الحسن ع
ان امرأة كانت معي في الدار ثم انها زوجتني نفسها واشهدت الله وملائكته على ذلك ثم
ان اباها زوجها من رجل آخر فما تقول فكتب التزويج الدائم لا يكون الا بولي وشاهدين
ولا يكون تزويج متعة ببكر استر على نفسك واكتم رحمك الله ومنها ان يكون الخبر ورد
موردا لكراهة دون الحظر يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن
يزيد عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع الرجل يتزوج البكر متعة
قال يكره للعيب على اهلها ولا بأس ان يتمتع الرجل باليهودية والنصرانية روى احمد بن
محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال لا بأس
ان يتمتع الرجل باليهودية والنصرانية وعنده حرة وعنه عن محمد بن سنان عن ابان بن عثمان عن
زرارة قال سمعته يقول لا بأس ان يتزوج اليهودية والنصرانية متعة وعنده امرأة وعنه عن
اسمعيل بن سعد الاشعري قال سألته عن الرجل يتمتع من اليهودية والنصرانية قال لا ارى
بذلك بأسا قال قلت فالمجوسية قال اما المجوسية فلا قوله ع واما المجوسية فلا ورد مورد
الكراهية وعند التمكن من غيرها فاما في حال الاضطرار فليس به بأس روى ذلك احمد بن
محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن الرضا ع قال سألته عن نكاح اليهودية والنصرانية فقال
لا بأس فقلت فمجوسية فقال لا بأس به يعني متعة وعنه عن ابي عبد الله البرقي عن ابن

سنان عن منصور الصيقل عن ابي عبد الله ع قال لا بأس بالرجل ان يتمتع بالمجوسية وعنه
عن البرقي عن فضيل بن عبد ربه عن حماد بن عيسى عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع مثله
والتمتع بالمؤمنة افضل على كل حال روى ذلك احمد بن محمد بن عيسى عن معاوية بن حكيم
عن ابرهيم بن عقبة عن الحسن التفليسي قال سألت الرضا ع ايتمتع من اليهودية والنصرانية فقال
تمتع من الحرة المؤمنة احب الي وهي اعظم حرمة منها ولا بأس بالتمتع بالاماء روى ذلك احمد
بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يتمتع بالامة
باذن اهلها قال نعم ان الله تعالى يقول فانكحوهن باذن اهلهن وعنه عن احمد بن محمد قال
سألت الرضا ع الرجل يتمتع بامة رجل باذنه قال نعم وعنه عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال
سألت الرضا ع هل يجوز للرجل ان يتمتع من المملوكة باذن اهلها وله امرأة حرة قال نعم
اذا كان باذن اهلها اذا رضيت الحرة قلت فان اذنت الحرة يتمتع منها قال نعم
واما الذي رواه الحسين بن سعيد عن يعقوب بن يقطين قال سألت ابا الحسن ع
عن الرجل يتزوج الامة على الحرة متعة قال لا فانه محمول على انه اذا تزوج بها من غير اذنها وغير
رضاها فاما اذا اذنت فيه فلا بأس بذلك حسب ما تضمنه خبر محمد بن اسمعيل بن بزيع
عن الرضا ع ولا بأس ان يتمتع الرجل بامة امرأة بغير اذنها روى ذلك احمد بن محمد بن عيسى
عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن علي بن المغيرة قال سألت ابا عبد الله ع عن
الرجل يتمتع بامة امرأة بغير اذنها فقال لا بأس وعنه عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة
عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يتزوج بامة بغير اذن مواليها
فقال ان كانت لامرأة فنعم وان كان لرجل فلا محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي عبد الله ع قال لا بأس بان يتمتع الرجل بامة
المرأة واما امة الرجل فلا يتمتع بها الا بامره ولا بأس بان يتمتع الرجل متعة ما شاء لانهن
بمنزلة الاماء وليس في ذلك مثل نكاح غبطة الذي لا يجوز فيه العقد على اكثر من اربع نساء
روى محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن احمد بن اسحق الاشعري عن بكر بن محمد
الازدي قال سألت ابا الحسن ع عن المتعة اهي من الاربع قال لا وعنه عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة بن اعين قال قلت ما يحل من
المتعة قال كم شئت وعنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن

عثمان

عثمان عن ابي بصير قال سئل ابو عبد الله ع عن المتعة اهي من الاربع قال لا ولا من السبعين وعنه
عن الحسين بن محمد عن احمد بن اسحق عن سعدان بن مسلم عن عبيد بن زرارة عن ابيه عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ذكرت له المتعة اهي من الاربع قال تزوج منهن الفا فانهن مستأجرات
محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن القسم بن عروة عن عبد الحميد الطائي عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر ع في المتعة قال ليست من الاربع لانها لا تطلق ولا ترث ولا تورث وانما
هي مستأجرة وقال عدتها خمسة واربعون ليلة فاما الذي رواه الصفار عن معوية
بن حكيم عن علي بن الحسن بن رباط عن عبد الله بن مسكان عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله
عليه السلام عن المتعة فقال هي احد الاربعة وما رواه احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن ع
قال سألته عن الرجل يكون عنده المرأة ايحل له ان يتزوج باختها متعة قال لا قلت حكى
زرارة عن ابي جعفر ع انما هي مثل الاماء يتزوج ما شاء قال لا هي من الاربع فليس هذان
الخبران منافيين لما قدمناه من الاخبار لان هذين الخبرين انما وردا مورد الاحتياط
دون الحظر والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا
عليه السلام قال قال ابو جعفر ع اجعلوهن من الاربع فقال له صفوان بن يحيى على الاحتياط
قال نعم فاما المهر في المتعة فهو ما يتراضيان عليه قليلا كان او كثيرا روى محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد البرقي عن القسم بن
محمد الجوهري عن ابي سعيد الاحول قال قلت لابي عبد الله ع ادنى ما يتزوج به المتعة
قال كف من بر الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن ابي
بصير قال سألت ابا جعفر ع عن متعة النساء قال حلال وانه يجزي فيه الدرهم فما فوقه
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد
الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع
كم المهر يعني في المتعة قال ما تراضيا عليه الى ما شاءا من الاجل ومتى خالفت المرأة
الرجل او تأخرت عنه من جملة ما شرط عليها من الايام فان له ان يحبس من مهرها بقدر
ذلك روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن
بشير عن عمر بن ابان عن عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله ع قال قلت له اتزوج المرأة شهرا
فاحبس عنها شيئا قال نعم خذ منها بقدر ما تخلفك ان كان نصف شهر فالنصف وان

كان لها فالثلث ومتى اعطاها شيئا من المهر ثم تبين ان لها زوجا كان لها ما اخذت بما
استحل من فرجها وليس عليه ان يعطيها ما بقي عليه روى محمد بن يعقوب عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع قال اذا بقي عليه شيء من المهر وعلم ان لها زوجا
فما اخذته فلها بما استحل من فرجها ويحبس عنها ما بقي عنده ومتى خلا الرجل بالمراة قبل ان
يدخل بها في المتعة وكان قد اعطاها المهر فيجب عليها ان ترد النصف مما اخذت منه
روى محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن سنان عن زرعة عن سماعة قال سالته
عن رجل تزوج جارية وتمتع بها ثم جعلته في حل قال اذا جعلته في حل وقد قبضته منه
فان خلاها قبل ان يدخل بها ردت المراة على الزوج نصف الصداق وليس في المتعة
اشهاد ولا اعلان وقد قدمنا ذلك فيما مضى والذي رواه الحسين بن سعيد عن
صفوان عن ابن مسكان عن المعلى بن خنيس قال قلت لابي عبد الله ع ما يجزي في المتعة
من الشهود فقال رجل وامراتان يشهدهما قلت ارايت ان لم يجدوا احدا قال انه
لا يعوزهم قلت ارايت ان اشفقوا ان يعلم بهم احد ايجزيهم رجل واحد قال نعم قال
قلت جعلت فداك كان المسلمون على عهد رسول الله ص يتزوجون بغير بينة قال لا
فان هذا الخبر ليس فيه المنع من المتعة الا ببينة وانما هو مبني عما كان في عهد النبي ص عليه
واله انهم ما تزوجوا الا ببينة وذلك هو الافضل وليس اذا كان ذلك عرفا تعم في ذلك
العصر دل على انه محظور كما انا نعلم ان هنا اشياء كثيرة من المباحات وغيرها لم يكن
يستعمل في ذلك الوقت ولم يكن ذلك دلالة على حظره على انه يمكن ان يكون الخبر ورد
مورد الاحتياط دون الايجاب ولئلا تعتقد المراة ان ذلك يجوز اذا لم يكن من اهل
المعرفة والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب
عن محمد بن الفضيل عن الحرث بن المغيرة قال سالت ابا عبد الله ع عما يجزي في المتعة
من الشهود فقال رجل وامراتان قلت فان كره الشهرة قال يجزيه رجل وانما ذلك
لمكان المراة كيلا تقول في نفسها هذا فجور وشروط المتعة ذكر الاجل والمهر وبذلك تميز
من نكاح الدوام يدل على ذلك محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد
بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن زرارة عن ابي عبد الله
عليه السلم قال لا تكون متعة الا بامرين باجل مسمى واجر مسمى وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه

عن

عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن بكير قال قال ابو عبد الله ع ما كان من شرط قبل النكاح
هدمه النكاح وما كان بعد النكاح فهو جائز وقال ان سمى الاجل فهو متعة وان لم يسم
الاجل فهو نكاح بات احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابان عن اسمعيل بن
الفضل الهاشمي قال سالت ابا عبد الله ع عن المتعة فقال مهر معلوم الى اجل معلوم
والاحوط ان يشرط على المتعة جميع شرايط المتعة من ارتفاع الميراث والعزل ان اراد و
العدة وغير ذلك يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف
عن صفوان عن القسم بن محمد عن جبير ابي سعيد المكفوف عن الاحول قال سالت ابا
عبد الله ع قلت ما ادنى ما يتزوج به الرجل متعة قال كف من بر يقول لها زوجيني
نفسك متعة على كتاب الله وسنة نبيه ص عليه واله نكاحا غير سفاح على ان لا ارثك
ولا ترثيني ولا اطلب ولدك الى اجل مسمى فان بدا لي زدتك وزدتني محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نصر عن ثعلبة قال تقول اتزوجك متعة على كتاب الله
وسنة نبيه نكاحا غير سفاح على ان لا ترثيني ولا ارثك كذا وكذا يوما بكذا وكذا درهما وعلى
ان عليك العدة وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين وعدة من اصحابنا عن احمد
بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير قال لا بد من ان يقول هذه الشروط
اتزوجك متعة كذا وكذا يوما بكذا وكذا نكاحا غير سفاح على كتاب الله وسنة نبيه
صلى الله عليه واله وعلى ان لا ترثيني ولا ارثك وعلى ان تعتدي خمسة واربعين يوما
وقال بعضهم حيضة وشروط النكاح يكون بعد العقد لان ما يكون قبل العقد لا
اعتبار به وانما الاعتبار بما يحصل بعده فان قبلت مضى العقد والشرط والا كان
ما تقدم من الشروط باطلا والعقد غير صحيح يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى عن سليمان بن سالم عن بكير بن اعين قال قال
ابو عبد الله ع اذا اشترطت على المراة شروط المتعة فرضيت بها واوجبتها الترويج
فاردد عليها شرطك الاول بعد النكاح فان اجازته جاز وان لم تجزه فلا يجوز عليها
ما كان من الشروط قبل النكاح واما الميراث فانه ان شرط انها ترث ورثت وان
لم يشرط فليس لها ولا الميراث ولا يحتاج ان يشرط انها لا ترث لان من شروط المتعة
اللازمة ان لا يكون بينهما توارث والذي يدل على انه اذا شرط الميراث كان لهما

ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا
عليه السلم قال تزويج المتعة نكاح بميراث ونكاح بغير ميراث ان اشترطت الميراث كان
وان لم تشترط لم يكن. الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم قال
سألت ابا عبد الله ع كم المهر يعني في المتعة فقال ما تراضيا عليه الى ما شاء من الاجل قلت
ارايت ان حملت فقال هو ولده فان اراد ان يستقبل امرا جديدا فعل وليس عليها العدة
منه وعليها من غيره خمسة واربعون ليلة وان اشترط الميراث فهما على شرطهما ولا
ينافي هذا الخبر ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن البرقي عن الحسن بن الجهم
عن الحسن بن موسى عن سعيد بن يسار عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يتزوج
المرأة متعة ولم يشترط الميراث قال ليس بينهما ميراث اشترط او لم يشترط لان هذا
الخبر المراد به ما قدمناه من انه سواء اشترط او لم يشترط فانها لا ترث فانه ليس لها ميراث
وانما يحتاج ثبوته الى شرط لا ارتفاعه. والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه محمد بن احمد
بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن جميل بن صالح عن
عبد الله بن عمرو قال سألت ابا عبد الله ع عن المتعة فقال حلال لك من الله ورسوله
قلت فما حدها قال من حدودها ان لا ترثها ولا ترثك قال قلت فكم عدتها قال خمسة
واربعون يوما او حيضة مستقيمة. واما الذي رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر ع يقول في الرجل
يتزوج المرأة متعة انهما يتوارثان اذا لم يشترطا وانما الشرط بعد النكاح فالمراد بهذا
الخبر اذا لم يشترط الاجل فانهما يتوارثان دون ان يكون المراد به شرط الميراث. والذي
يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن
ابرهيم بن الفضل عن ابان بن تغلب قال قلت لابي عبد الله ع كيف اقول لها اذا خلوت
بها قال تقول اتزوجك متعة على كتاب الله وسنة نبيه لا وارثة ولا موروثة كذا وكذا
يوما وان شئت كذا وكذا سنة بكذا وكذا درهما وتسمي من الاجر ما تراضيتما عليه قليلا كان
او كثيرا فاذا قالت نعم فقد رضيت فهي امرأتك وانت اولى الناس بها قلت فاني
استحيي ان اذكر شرط الايام قال هو اضر عليك قلت وكيف قال انك ان لم تشترط
كان تزويج مقام ولزمتك النفقة في العدة وكانت وارثا ولم تقدر على ان تطلقها الا

طلاق

طلاق السنة. واما الاجل فانه يشترط عليها ما شاء بعد ان يكون اياما معلومة او شهورا
او سنين. يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
ابن محبوب عن علي بن رئاب عن عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله ع قال يشارطها ما شاء
من الايام. وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن ابي الحسن الرضا ع
قال قلت له الرجل يتزوج متعة سنة واقل واكثر قال اذا كان شيء معلوم الى اجل
معلوم قال قلت وتبين بغير طلاق قال نعم. محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال قلت له هل يجوز ان يتمتع الرجل من المرأة ساعة
او ساعتين فقال الساعة والساعتين لا يوقف على حدهما ولكن العرد والعردين واليوم
واليومين والليلة واشباه ذلك فما تضمن هذا الخبر من مرة واحدة فانما ورد مورد
الرخصة والاحوط ما قدمناه ان يكون يوما او ليلة بحسب ما يختار وقد روي انه اذا
شرط دفعة او دفعتين فانه يصرف بوجهه عنها عند الفراغ منها. روى ذلك محمد
بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن فضال عن القسم بن محمد
عن رجل سماه قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يتزوج المرأة على مرة واحدة
قال لا باس ولكن اذا فرغ فليحول وجهه ولا ينظر ومتى تمتع بالمرأة شهرا غير معين كان
العقد دائما. يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد عن بعض رجاله عن عمر بن عبد
العزيز عن عيسى بن سليمان عن بكار بن كردم قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يلقى
المرأة فيقول لها زوجيني نفسك شهرا ولا يسمي الشهر بعينه ثم يمضي فيلقاها بعد
سنين قال فقال له شهره ان كان سماه وان لم يكن سماه فلا سبيل له عليها ومتى
عقد عليها متعة على مرة واحدة مبهما كان العقد دائما. يدل على ذلك ما رواه محمد
بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن عبد الله بن القسم
عن هشام بن سالم الجواليقي قال قلت لابي عبد الله ع اتزوج المرأة متعة مرة مبهمة
قال فقال ذاك اشد عليك ترثها وترثك ولا يجوز لك ان تطلقها الا على طهر و
شاهدين قلت اصلحك الله فكيف اتزوجها قال اياما معدودة بشيء مسمى مقدار
ما تراضيتم به فاذا مضت ايامها كان طلاقها في شرطها ولا نفقة ولا عدة لها عليك
قلت ما اقول لها قال تقول لها اتزوجك على كتاب الله وسنة نبيه والله وليي

وليك كذا وكذا شهرا بكذا وكذا درهما على ان لي عليك كفلا لتفين لي ولا اقسم لك
ولا اطلب ولدك ولا عدة لك علي فاذا مضى شرطك فلا تتزوجي حتى يمضي لك خمسة
واربعون يوما فان حدث بك ولد فاعلميني ومتى انقضى الاجل واراد الرجل زيادة على
الاجل زاد بعقد مستانف ومهر جديد وليس له ذلك حتى تخرج من العدة
روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابرهيم جميعا عن عبد
الرحمن بن ابي نجران واحمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي بصير قال لا باس ان تزيدك وتزيدها
اذا انقطع الاجل فيما بينكما تقول لها استحللتك باجل اخر برضى منها ولا يحل ذلك لغيرك
حتى تنقضي عدتها ومتى اراد الرجل ان يزيد في المدة قبل انقضاء الاجل فليس له ذلك
الا ان يهب لها ما بقي لها عليها من الايام روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن ابرهيم بن الفضل وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
اسمعيل بن مهران عن محمد بن اسلم وعن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن محمد بن
اسلم عن ابرهيم بن الفضل الهاشمي عن ابان بن تغلب قال قلت لابي عبد الله
ع جعلت فداك الرجل يتزوج المراة متعة فيتزوجها على شهر ثم انها تقع في قلبه
فيحب ان يكون شرطه اكثر من شهر فهل يجوز ان يزيدها في اجرها ويزداد في الايام قبل
ان تنقضي ايامه التي شرط عليها فقال لا يجوز شرطان في شرط قلت وكيف يصنع قال
يتصدق عليها بما بقي من الايام ثم يستانف شرطا جديدا واما الولد فانه لاحق على
كل حال يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن ابي نصر عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم
عن ابي عبد الله ع قال قلت له ارايت ان حبلت قال هو ولده محمد بن يعقوب عن
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير وغيره قال الماء ماء الرجل يضعه حيث شاء الا
انه ان جاء بولد لم ينكره وشدد في انكار الولد وعنه عن علي بن ابرهيم عن المختار بن
محمد ومحمد بن الحسن عن عبد الله الحسن جميعا عن الفتح بن يزيد قال سالت ابا الحسن
الرضا ع عن الشروط في المتعة فقال الشرط فيها بكذا الى كذا فان قالت نعم فذاك له
جائز ولا تقول كما انهي الي ان اهل العراق يقولون ان الماء مائي والارض لك ولست
اسقي ارضك الماء وان نبت هناك نبت فهو لصاحب الارض فان شرطين في شرط فاسد
وان رزقت ولدا قبلته والامر واضح فمن شاء التلبيس على نفسه لبس احمد بن محمد

بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سال رجل الرضا ع وانا اسمع عن الرجل يتزوج المراة
متعة ويشترط عليها الا يطلب ولدها فتاتي بعد ذلك بولد فينكر الولد فشدد في ذلك
وقال يجحد وكيف يجحد اعظاما لذلك قال الرجل فان اتهمها قال لا ينبغي لك ان
تتزوج الا مامونة ان الله تعالى يقول الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة والزانية لا ينكحها
الا زان او مشرك وحرم ذلك على المؤمنين واما الذي رواه الحسين بن سعيد عن
صفوان عن ابن مسكان عن عمر بن حنظلة قال سالت ابا عبد الله ع عن شروط المتعة
فقال يشارطها على ما يشاء من العطية ويشترط الولد ان اراد وليس بينهما ميراث قوله ع
ويشترط الولد ان اراد لم يرد في قبول الولد ونفيه وانما المراد بذلك الافضاء اليها
على وجه يكون هناك ولد على جريان العادة لان له ان يشترط العزل وله ان يشترط الافضاء
وهو مخير في ذلك فعبر ع عما هو سبب او كالسبب للولد بالولد على ضرب من المجاز وليس له
الخيار في الخبر قبول الولد ورده على حال ولا باس ان يتمتع الرجل من المراة الواحدة ما شاء
من المرات روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض
اصحابه عن زرارة عن ابي جعفر ع قال قلت له جعلت فداك تزوج المتعة وانقضى شرطها
ثم تزوجها رجل اخر حين بانت منه ثم تزوجها الرجل الاول حين بانت منه ثلثا و
تزوجت ثلثة ازواج يحل للاول ان يتزوجها قال نعم كم شاء ليس هذه مثل الحرة هذه
مستاجرة وهي بمنزلة الاماء ومتى تزوج الرجل امراة متعة وشرط عليه الا يطاها في
فرجها فليس له الا ما اشترطت روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن عمار بن مروان عن ابي عبد الله ع قال قلت له رجل جاء الى امراة فسالها
ان تزوجه نفسها فقالت ازوجك نفسي على ان تلتمس مني ما شئت من نظر والتماس و
تنال مني ما ينال الرجل من اهله الا انك لا تدخل فرجك في فرجي وتتلذذ بما شئت فاني اخاف
الفضيحة قال لا باس ليس له الا ما اشترط ولا باس بالتمتع بالهاشمية روى محمد بن علي بن
محبوب عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابن سنان عن منصور الصيقل عن ابي عبد الله
ع قال لا باس بالتمتع بالهاشمية قال الشيخ رحمه الله ونكاح ملك الايمان الى اخر الباب
يدل على ذلك قوله تعالى والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت
ايمانهم فانهم غير ملومين فاباح تعالى بظاهر اللفظ نكاح ملك الايمان وان الملك يكون

باشياء مختلفة منها الشراء ومنها الهبة ومنها الميراث على حسب اختلاف وجوه التمليكات
ومتى كان للرجل اولاد صغار ولهم مماليك جاز له ان يقوم واحدة منهن على نفسه ويطاها
يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر
عن داود بن سرحان قال قلت لابي عبد الله ع رجل يكون لبعض ولده جارية وولده صغار
فقال لا يصلح ان يطاها حتى يقومها قيمة عدل ثم ياخذها ويكون لولده عليه ثمنها وعنه عن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن ابي الصباح عن ابي عبد الله ع في الرجل
يكون لبعض ولده جارية وولده صغار هل يصلح ان يطاها قال يقومها قيمة عدل
ثم ياخذها ويكون لولده عليه ثمنها وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
موسى بن جعفر عن عمرو بن سعيد عن الحسن بن صدقة قال سألت ابا الحسن ع فقلت ان
بعض اصحابنا روى ان للرجل ان ينكح جارية ابنه وجارية ابنته ولي ابنة وابن ولابنتي
جارية اشتريتها لها من صداقها فيحل لي ان اطاها فقال لا الا باذنها قال الحسن
الجهم اليس قد جاء ان هذا جائز قال نعم ذاك اذا كان هو سببه ثم التفت الي واومى
نحوي بالسبابة فقال اذا اشتريت انت لابنتك جارية او لابنك وكان الابن صغيرا
ولم يطاها حل لك ان تقتضها وتنكحها والا فلا الا باذنهما باب

من احل نكاحهن من النساء ومن حرمن في شرع الاسلام قال الله تعالى حرمت
عليكم امهاتكم وبناتكم واخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الاخ وبنات الاخت
وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة وامهات نسائكم وربائبكم اللاتي
في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم
وحلائل ابنائكم الذين من اصلابكم وان تجمعوا بين الاختين الا ما قد سلف ان الله كان
غفورا رحيما والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم كتاب الله عليكم فجميع ما تضمنت
هذه الاية ذكرهن فانهن يحرمن بالنكاح على كل حال وباي وجه كان من وجوه
النكاح نكاح غبطة او نكاح متعة او ملك ايمان وعلى كل حال فاما امهات النساء
فلا يعتبر فيهن اكثر من العقد عليهن ولا اعتبار بالدخول بهن لان الاية مطلقة غير مقيدة
فليس لنا ان نشترط فيها ما ليس في ظاهرها الا بدليل يقطع العذر ويؤيد هذا الظاهر
ايضا ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن

اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلم ان عليا ع كان يقول الربائب عليكم حرام مع الامهات
اللاتي قد دخل بهن هن في الحجور وغير الحجور والامهات مبهمات دخل بالبنات او لم يدخل
فحرموا وابهموا ما ابهم الله احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن
جعفر عن ابيه عليهما السلم ان عليا عليه السلم قال اذا تزوج الرجل المراة حرمت عليه
ابنتها اذا دخل بالام فاذا لم يدخل بالام فلا باس ان يتزوج بالابنة واذا تزوج الابنة فدخل
بها او لم يدخل بها فقد حرمت عليه الام وقال الربائب عليكم حرام كن في الحجر او لم يكن
الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن وهيب بن حفص عن ابي بصير قال سألته
عن رجل تزوج امراة فطلقها قبل ان يدخل بها فقال تحل له ابنتها ولا تحل له امها فاما
ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج وحماد بن عثمان عن ابي
عبد الله ع قال الام والبنت سواء اذا لم يدخل بها يعني اذا تزوج المراة ثم طلقها
قبل ان يدخل بها فانه ان شاء تزوج امها وان شاء تزوج ابنتها وما رواه محمد بن
يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن
شاذان عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم قال كنت عند ابي عبد الله ع
فاتاه رجل فسأله عن رجل تزوج امراة فماتت قبل ان يدخل بها ايتزوج بامها فقال
ابو عبد الله ع قد فعله رجل منا فلم ير به باسا فقلت جعلت فداك ما تفخر الشيعة
الا بقضاء علي عليه السلم في هذه الشمخية التي افتى بها ابن مسعود انه لا باس بذلك واتى
عليا ع فسأله فقال له علي ع من اين اخذتها فقال من قول الله عز وجل وربائبكم
اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم
فقال علي عليه السلم ان هذه مستثناة وهذه مرسلة وامهات نسائكم فقال ابو عبد الله
ع للرجل اما تسمع ما يروي هذا عن علي ع فلما قمت ندمت وقلت اي شيء صنعت
يقول هو قد فعله رجل منا فلم ير به باسا وانا اقول قضى علي فيها فلقيته بعد ذلك
فقلت جعلت فداك مسألة الرجل انما كان الذي كنت تقول كان زلة مني فما تقول فيها
فقال يا شيخ تخبرني ان عليا ع قضى فيها وتسألني ما تقول فيها فهذان الخبران قد وردا
شاذين مخالفين لظاهر كتاب الله وكل حديث ورد هذا المورد فانه لا يجوز العمل
عليه لانه روي عن النبي صلى الله عليه وآله وعن الائمة ع انهم قالوا اذا جاءكم عنا حديث

فاعرضوه على كتاب الله عز وجل فما وافق كتاب الله فخذوه وما خالفه فاطرحوه او ردوه علينا وهذان
الخبران مخالفان على ما ترى لظاهر كتاب الله والاخبار المسندة ايضا المفصلة وما هذا حكمه
لا يجوز العمل به واما الحديث الاول فمضطرب الاسناد لان الاصل فيه جميل وحماد بن عثمان وهما
تارة يرويانه عن ابي عبد الله ع بلا واسطة وتارة يرويانه عن الحلبي عن ابي عبد الله ع ثم
ان جميلا تارة يرويه مرسلا عن بعض اصحابه عن احدهما وهذا الاضطراب في الحديث مما
يضعف الاحتجاج به واما الذي رواه الصفار عن محمد بن عبد الجبار عن العباس بن معروف
عن صفوان بن يحيى عن محمد بن اسحق بن عمار قال قلت له رجل تزوج امراة ودخل بها ثم ماتت
ايحل له ان يتزوج امها قال سبحان الله كيف يحل له امها وقد دخل بها قال قلت له
فرجل تزوج امراة فهلكت قبل ان يدخل بها تحل له امها قال وما الذي يحرم عليه منها
ولم يدخل بها فهذا الخبر ايضا لاحق بالخبرين الاولين في شذوذه وكونه مضادا ومخالفا
لظاهر القرآن وما هذا حكمه لا يعمل عليه مع انه ليس فيه ذكر المقول له لان محمد بن اسحق بن
عمار قال قلت له ولم يذكر من هو ويحتمل ان يكون الذي سأله غير الامام والذي لا يجب العمل
بقوله واذا احتمل ذلك سقط الاحتجاج به واما الذي يدل على ان حكم المملوكة حكم الحرة
فيما ذكرناه من انه اذا وطئ البنت لم تحل له الام ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي
عمير عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن بعض اصحابه عن احدهما عليهما السلم في رجل
كانت له جارية فوطئها ثم اشترى امها او بنتها قال لا تحل له البزوفري عن حميد بن
زياد عن الحسن عن محمد بن زياد عن عمار بن مروان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال
قلت له الرجل يكون عنده المملوكة وابنتها فيطأ احديهما فتموت وتبقى الاخرى ايصلح
ان يطأها قال لا الحسين بن سعيد قال كتبت الى ابي الحسن ع رجل كانت له امة
يطأها فماتت او باعها ثم اصاب بعد ذلك امها هل يحل له ان ينكحها فكتب ع لا تحل
له فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن حماد بن عثمان وخلف بن
حماد عن الفضيل بن يسار عن ربعي بن عبد الله قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل كانت
له مملوكة يطأها فماتت ثم اصاب بعد امها قال لا بأس ليست بمنزلة الحرة فليس فيه ما ينافي ما
ذكرناه لانه ليس في ظاهر الخبر انه اذا اصاب بعد امها له وطيها بل تضمن ان له ان يصيب
امها ونحن نقول ان له ان يصيبها بالملك والاستخدام دون الوطي ويكون قوله ع ليست

بمنزلة الحرة معناه ان هذا ليس بمنزلة الحرة يحرم منها الوطي وما هو سبب لاستباحة الوطي من
العقد وليس كذلك المملوكة لان الذي يحرم منها الوطي دون الملك الذي هو سبب
استباحة الوطي في حال من الاحوال وبهذا افترقتا الحرة من الامة واما الربيبة فانه
يعتبر فيها الدخول بالام فمتى لم يحصل الدخول بها جاز له العقد على البنت سواء كانت قد
ربيت في حجره او في غير ذلك فان الحكم فيه لا يختلف في التحليل والتحريم وسواء كان ذلك
بعقد النكاح او بعقد المتعة او ملك اليمين وعلى كل حال وقد دل على ذلك ظاهر
القرآن وقدمنا ايضا من الروايات ما يدل على ذلك ويزيده بيانا ما رواه محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال
سألت ابا الحسن ع عن الرجل تزوج المرأة متعة ايحل له ان يتزوج ابنتها قال لا
الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب وفضالة بن ايوب عن العلا بن رزين عن
محمد بن مسلم قال سألت احدهما عليهما السلم عن رجل كانت له جارية فاعتقت
فتزوجت فولدت ايصلح لمولاها الاول ان يتزوج ابنتها قال لا هي عليه حرام وهي
ابنته والحرة والمملوكة في هذا سواء البزوفري عن حميد عن الحسن بن سماعة عن جعفر
عن علي بن عثمان واسحق بن عمار عن سعيد بن يسار عن ابي عبد الله ع قال سألته
عن الرجل يكون له الامة وطاها تحت مملوكة فيشتريها ايصلح له ان يطاها قال لا وعنه
عن حميد عن ابن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله
ع قال سألته عن الرجل يكون له الجارية فيصيب منها اله ان ينكح ابنتها قال لا
هي كما قال الله عز وجل وربائبكم اللاتي في حجوركم وعنه عن حميد عن ابن سماعة
عن ابن جبلة عن علا عن محمد بن مسلم قال قلت له رجل كانت له جارية فاعتقت
فتزوجت فولدت ايصلح لمولاها ان يتزوج ابنتها قال لا هي عليه حرام وعنه عن احمد
بن ادريس عن احمد بن محمد عن صفوان عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله
ع قال سألته عن رجل طلق امرأته فبانت منه وطاها ابنة مملوكة فاشتراها ايحل له ان
يطاها قال لا فاما الذي رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن ابان بن عثمان
عن رزين بياع الانماط قال قلت لابي جعفر ع رجل كانت له جارية فوطئها فباعها
او ماتت ثم وجد ابنتها ايطاها قال نعم انما حرم الله تعالى هذا من الحراير فاما الاماء

فلا بأس وروى هذا الخبر احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر وعلي بن الحكم و
الحسن بن علي الوشا عن ابان بن عثمان عن رزين بياع الانماط عن ابي جعفر عم قال قلت له
يكون عندي الامة فاطاها ثم تموت او تخرج من ملكي فاصيب ابنتها يحل لي ان اطاها قال
نعم لا بأس به انما حرم الله ذلك من الحرائر فاما الاماء فلا بأس به فاول ما في هذا الخبر انه
شاذ نادر ولم يروه غير بياع الانماط وان تكرر في الكتب وما يجري هذا المجرى في
الشذوذ يجب اطراحه ولا يعترض به على الاحاديث الكثيرة ثم انه قد روي ما ينقض هذه
الرواية ويوافق ما قدمناه واذا كان الامر على ما ذكرناه وجب الاخذ بروايات التي توافق
الروايات الاخر ويعدل عن الرواية التي تفرد بها لانه يجوز ان يكون ذلك وهما روى ابو
عبد الله البزوفري عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد بن عيسى عن القسم بن محمد عن
ابان بن عثمان عن رزين بياع الانماط عن ابي جعفر عم في رجل كانت له جارية فوطئها
ثم اشترى امها وابنتها قال لا تحل له الام والبنت سواء واما الذي رواه محمد بن
الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن حماد بن عيسى وخلف عن
ربعي عن الفضيل قال سألت ابا عبد الله عم عن رجل كانت له مملوكة يطاها فماتت
ثم يصيب بعد ابنتها قال لا بأس ليست بمنزلة الحرة فهذا الخبر ليس فيه ذكر لاباحة
الوطي وانما تضمن ان له ان يصيبها ونحن نجوز ان يصيبها بما بعد ان يملكها وانما
المحرم منها وطيها وليس له ذكر في الخبر والذي يدل ايضا على ان الحكم في الحرة والامة
سواء ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم
قال سألت ابا عبد الله عم عن رجل كانت له جارية فعتقت فتزوجت فولدت
ايصلح لمولاها الاول ان يتزوج ابنتها قال هي عليه حرام وهي ابنته والحرة والمملوكة في
هذا سواء ثم قرأ هذه الآية وربائبكم اللاتي في حجوركم وحد الدخول الذي يحرم
به نكاح البنت المواقعة في الفرج يدل على ذلك ظاهر القرآن ثم الذي يؤكد ذلك ما رواه
احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي نجران عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم قال
سألت ابا عبد الله عم عن رجل باشر امرأته وقبل غير انه لم يفض اليها ثم تزوج ابنتها
قال ان لم يكن افضى الى الام فلا بأس وان كان افضى اليها فلا يتزوج والذي رواه محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما

عليهما السلم قال سألته عن رجل تزوج امرأة فنظر الى رأسها والى بعض جسدها أيتزوج
ابنتها فقال لا اذا رأى منها ما يحرم على غيره فليس له ان يتزوج ابنتها عنه عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع قال سئل ابو عبد الله عم عن
رجل تزوج امرأة فمكث اياما معها لا يستطيعها غير انه قد رأى منها ما يحرم على غيره ثم
طلقها أيصلح له ان يتزوج ابنتها فقال لا يصلح له وقد رأى من امها ما رأى فهذان الخبران
محمولان على الكراهية دون الحظر لان الذي يقتضي الحظر هو ما قدمناه من المواقعة
حسب ما نطق به ظاهر القرآن ولا يجوز للرجل ان ينكح من عقد عليها ابوه على كل حال
قال الله تعالى ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء فحظر بظاهر اللفظ نكاح ما نكح
الاباء والنكاح عبارة عن العقد في شريعة الاسلام ويؤيد ما ذكرناه ما رواه محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة
قال قال ابو جعفر عم ان زنا رجل بامرأة ابيه او بجارية ابيه فان ذلك لا يحرمها على زوجها
ولا تحرم الجارية على سيدها انما يحرم ذلك منه اذا كان اتى الجارية وهي حلال فلا تحل
تلك الجارية ابدا لابنه ولا لابيه واذا تزوج رجل امرأة تزويجا حلالا فلا تحل المرأة
لابنه ولا لابيه وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلا بن
رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم انه قال لو لم يحرم على الناس ازواج النبي
لقول الله عز وجل وما كان لكم ان تؤذوا رسول الله ولا ان تنكحوا ازواجه من بعده
ابدا حرمن على الحسن والحسين عليهما السلم بقول الله عز وجل ولا تنكحوا ما نكح
اباؤكم من النساء ولا يصلح للرجل ان ينكح امرأة جده روى محمد بن احمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن الحسن بن محبوب عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي ابرهيم موسى عم رجل
تزوج امرأة فماتت قبل ان يدخل بها أيحل لابنه فقال انهم يكرهونه لانه ملك العقدة
ومتى ملك الرجل جارية فلامسها او نظر منها الى ما لا يحل لغيره النظر اليه بشهوة حرمت
على ابيه وابنه على كل حال يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل قال سألت ابا الحسن عم عن الرجل يكون له الجارية فيقبلها
هل تحل لولده فقال بشهوة قلت نعم فقال ما ترك شيئا اذا قبلها بشهوة ثم قال ابتداء
منه ان جردها فنظر اليها بشهوة حرمت على ابيه وابنه قلت اذا نظر الى جسدها فقال اذا

نظر الى فرجها وجسدها بشهوة حرمت عليه وعنه عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن
شاذان عن ابن ابي عمير عن ربعي بن عبد الله عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عم قال اذا
جرد الرجل الجارية ووضع يده عليها فلا تحل لابنه واذا زنى الرجل بامراة حرمت على ابنه
على كل حال روى محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن عيسى بن
عبد الله الاشعري عن محمد بن ابي عمير عن ابي بصير قال سألته عن الرجل يجرد المراة اتحل
لابنه او يجردها الابن اتحل لابيه قال ان كان الاب مسها او الابن مسها واحد منهما
فلا تحل محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن
اخيه موسى بن جعفر عم قال سألته عن رجل زنى بامراة هل يحل لابنه ان يتزوجها
قال لا ومتى ملك الرجل جارية فوقع عليها ابنه قبل مواقعته اياها فانها تحرم عليه
وان كانت مواقعتها بعد ان وطيها ابوه لم تحرم عليه روى محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن موسى بن جعفر عن عمرو بن سعيد عن مصدق
بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عم في الرجل يكون عنده الجارية فيقع عليها ابن ابنه
قبل ان يطاها الجد او الرجل يزني بالمراة هل يجوز لابنه ان يتزوجها قال لا انما
ذلك اذا تزوجها فوطيها ثم زنى بها ابنه لم يضره لان الحرام لا يفسد الحلال وكذلك
الجارية واما ما رواه احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن مرازم قال سمعت ابا
عبد الله عم وسئل عن امراة امرت ابنها ان يقع على جارية لابيه فوقع فقال اثمت واثم
ابنها وقد سألني بعض هؤلاء عن هذه المسئلة فقلت له امسكها فان الحلال لا يفسده
الحرام فلا ينافي الخبر الاول لانه ليس في هذا الخبر انها امرت ابنها بمواقعتها قبل وطي
الاب او بعده واذا لم يكن ذلك في ظاهره واحتمل المعنيين معا حملناه على ما قدمناه
لان الخبر الاول مفصل وهذا مجمل والحكم بالمفصل اولى منه بالمجمل واما الذي
رواه محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن محمد بن سهل عن محمد بن منصور الكوفي
قال سألت الرضا عم عن الغلام يعبث بجارية لا يملكها ولم يدرك ايحل لابيه
ان يشتريها ويمسها قال لا يحرم الحرام الحلال فليس ايضا منافيا لما قدمناه لان قوله
يعبث بجارية يجوز ان يكون كناية عن غير الجماع فاما مع الجماع فانها تحرم على كل حال
حسب ما قدمناه ومتى كان للاب جارية ولم يطاها ولم يباشرها بما يجري مجرى الجماع

فلا باس ان يطاها الابن اذا ملكها روى احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن ابن
ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج وحفص بن البختري وعلي بن يقطين قال سمعنا ابا
عبد الله عم يقول في الرجل يكون له الجارية افتحل لابنه قال ما لم يكن من جماع او
مباشرة كالجماع فلا باس ولا يجوز للرجل ان يتزوج بمن عقد عليها ابنه على حال قال الله
تعالى وحلائل ابنائكم الذين من اصلابكم فحرم بظاهر اللفظ ازواج الاولاد بالاطلاق
روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي
عبد الله عم في رجل تزوج امراة فلامسها قال مهرها واجب وهي حرام على ابيه
وابنه وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابن
مسكان عن الحسن بن زياد عن محمد بن مسلم قال قلت له رجل تزوج امراة فلمسها قال
هي حرام على ابيه وابنه ومهرها واجب ولا يجوز الجمع بين الاختين في التزويج ولا في
الوطي بملك اليمين قال الله تعالى وان تجمعوا بين الاختين فحظر بظاهر اللفظ
الجمع بينهن على كل حال الا ما اخرجه الدليل روى محمد بن يعقوب عن علي
بن ابرهيم عن ابيه وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن ابن ابي نجران واحمد بن
محمد بن ابي نصر عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عم قال قضى امير
المؤمنين عم في اختين نكح احديهما رجل ثم طلقها وهي حبلى ثم خطب اختها
فجمعهما قبل ان تضع المطلقة ولدها فامره ان يفارق الاخيرة حتى تضع اختها المطلقة
ولدها ثم يخطبها ويصدقها صداقها مرتين ومتى تزوج اختين في عقد واحد
فليمسك ايتهما شاء وليخل سبيل الاخرى روى محمد بن علي بن محبوب عن علي بن
السندي عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلم
في رجل تزوج اختين في عقد واحد قال هو بالخيار ان يمسك ايتهما شاء ويخلي
سبيل الاخرى ومتى عقد على امراة ثم عقد على اختها بعد ذلك فان العقد على الثاني
باطل فليمسك الاولة روى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن
بن محبوب عن ابن بكير عن علي بن رئاب عن زرارة بن اعين قال سألت ابا
جعفر عم عن رجل تزوج امراة بالعراق ثم خرج الى الشام فتزوج امراة اخرى فاذا هي
اخت امراته التي بالعراق قال يفرق بينه وبين التي تزوجها بالشام ولا يقرب المراة

حتى تنقضي عدة الثانية قلت فان تزوج امرأة ثم تزوج امها وهو لا يعلم انها امها قال قد وضع
الله عنه جهالته بذلك ثم قال اذا علم انها امها فلا يقربها ولا يقرب البنت حتى تنقضي عدة
الام منه فاذا انقضت عدة الام حل له نكاح البنت قلت فان جاءت الام بولد قال هو
ولده ويكون ابنه واخا امرأته فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن ابي بكر الحضرمي قال قلت
لابي جعفر ع رجل نكح امرأة ثم اتى ارضا فنكح اختها وهو لا يعلم قال يمسك ايتهما شاء ويخلي
سبيل الاخرى فليس هذا الخبر منافيا لما قدمناه لان قوله يمسك ايتهما شاء محمول على
انه اذا اراد امساك الاولى فليمسكها بالعقد الثابت المستقر وان اراد امساك الثانية
فليطلق الاولى ثم ليمسك الثانية بعقد مستانف فلا تنافي بين الخبرين ومتى طلق الرجل
امرأته طلاقا يملك رجعتها فيه فلا يجوز له العقد على اختها ومتى طلقها طلاقا بائنا
او ماتت عنه او بانت منه باحد وجوه البينونة فلا بأس عليه بالعقد على اختها في الحال
روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي
عبد الله ع في الرجل طلق امرأته او اختلعت او بارأت أله ان يتزوج باختها قال فقال
اذا برئت عصمتها فلم يكن له عليها رجعة فله ان يخطب اختها عنه عن محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني
عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل اختلعت منه امرأته أيحل له ان يخطب اختها
قبل ان تنقضي عدتها قال اذا برئت عصمتها ولم يكن له رجعة فقد حل له ان يخطب
اختها والذي رواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن
بن علي الوشاء عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر ع في رجل طلق امرأته وهي حبلى أيتزوج
اختها قبل ان تضع قال لا يتزوجها حتى يخلو اجلها فانه محمول على انه اذا كان طلقها
طلاقا يملك فيه رجعتها بدلالة ما قدمناه من الاخبار وما فيها تضمنت اذا طلقها
طلاقا بائنا جاز له العقد على اختها وان لم تخرج من العدة وتلك الاخبار مفصلة
وهذا الخبر مجمل والحكم بالمفصل على المجمل اولى فاما المتعة فقد روي فيها انه اذا انقضى
اجلها فلا يجوز العقد على اختها الا بعد انقضاء عدتها روى ذلك محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس قال قرأت في كتاب رجل الى ابي

الحسن ع وروى الحسين بن سعيد ايضا قال قرأت في كتاب رجل الى ابي الحسن الرضا
عليه السلام جعلت فداك الرجل يتزوج المرأة متعة الى اجل مسمى فينقضي الاجل بينهما هل له ان
ينكح اختها قبل ان تنقضي عدتها فكتب لا يحل له ان يتزوجها حتى تنقضي عدتها الحسين بن
سعيد عن القسم عن علي عن ابي ابراهيم ع قال سألته عن رجل طلق امرأته أيتزوج اختها
قال لا حتى تنقضي عدتها قال وسألته عن رجل كانت له امرأة فهلكت أيتزوج اختها
قال من ساعته ان احب وحكم التمتع في الحظر والجمع بين الاختين حكم الاماء سواء لان
قوله تعالى وان تجمعوا بين الاختين عام في جميع ذلك واما الذي رواه محمد بن علي بن
محبوب عن ابي عبد الله البرقي عن محمد بن سنان عن منصور الصيقل عن ابي عبد الله ع
قال لا بأس بالرجل ان يتمتع اختين فليس منافيا لما قدمناه لانه ليس في ظاهر الخبر
انه يتمتع بالاختين في حالة واحدة او في حالتين واذا لم يكن ذلك بالظاهر حملناه
على انه يجوز له العقد على كل واحدة منهما بعد الاخرى وقد قدمنا الخبر الذي
يتضمن ان المتعة اذا انقضى اجلها فليس لزوجها ان يتمتع باختها حتى تنقضي عدتها
وهو كاشف عما قلناه ومنبه على انه اراد التمتع بالاختين في حالة واحدة وحكم المماليك
حكم الحرائر في الحظر والجمع بين الاختين في الوطي يدل على ذلك الاية على ما قدمناه
ويؤكد ذلك ايضا ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان
قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا كانت عند الرجل الاختان المملوكتان فنكح
احدهما ثم بدا له في الثانية فنكحها فليس ينبغي له ان ينكح الاخرى حتى تخرج الاولى من
ملكه يهبها او يبيعها فان وهبها لولده يجزيه البزوفري عن حميد بن زياد عن الحسن
عن محمد بن زياد عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل كانت عنده جاريتان
اختان فوطئ احدهما ثم بدا له في الاخرى قال يعتزل هذه ويطأ الاخرى قال قلت
فانه تنبعث نفسه للاولى قال لا يقربها حتى تخرج تلك عن ملكه واما الذي رواه
احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين
قال سألت ابا ابراهيم ع عن اختين مملوكتين وجمعهما قال مستقيم ولا احبه لك قال
وسألته عن الام والبنت المملوكتين قال هو اشدهما ولا احبه لك فليس منافيا لما
ذكرناه لانه ليس في ظاهره انه مستقيم في الجمع بينهما في الوطي واذا لم يكن ذلك في ظاهره

حملناه على انه يستقيم في الجمع بينهما في الملك ويكون قوله ع ولا احب لك كراهية الجمع بينهما في
الملك لان من ملكهما معاً ربما تشوقت نفسه الى وطئهما فيفعل ذلك فيصير مأثوماً ولما
ما رواه البزوفري عن حميد عن الحسن بن سماعة قال حدثني الحسين بن هاشم عن ابن
مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال محمد بن علي ع في اختين مملوكتين تكونان عند الرجل
جميعاً قال قال علي عليه السلم احلتهما آية وحرمتهما آية اخرى وانا انهى عنهما نفسي وولدي
فلا تنافي بما ذكرناه لان قوله ع احلتهما آية يعني آية الملك دون الوطي وقوله وحرمتهما آية
اخرى يعني ع في الوطي دون الملك ولا تنافي بين الآيتين ولا بين القولين وقوله ع انا انهى
عنهما نفسي وولدي يجوز ان يكون اراد به على الوطي على جهة التحريم ويجوز ايضاً ان يكون اراد
الكراهة في الجمع بينهما في الملك حسب ما قدمناه ومتى كان عند الرجل اختان مملوكتان
فوطي احديهما ثم وطي الاخرى وهو عالم بان ذلك حرام عليه فانه يحرم عليه الاولى حتى تخرج
الاخرى من ملكه يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن
عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد
الله ع قال سألته عن رجل عنده اختان مملوكتان فوطي احديهما ثم وطي الاخرى
قال حرمت عليه الاولى حتى تموت الاخرى قال ارايت ان باعها فقال ان كان انما يبيعها
لحاجة ولا يخطر على باله من الاخرى شيء فلا ارى بذلك باساً وان كان انما يبيع ليرجع اليه
الاولى فلا وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
ع قال سئل عن رجل كانت عنده اختان مملوكتان فوطي احديهما ثم وطي الاخرى قال
اذا وطي الاخرى فقد حرمت عليه الاولى حتى تموت الاخرى قلت ارايت ان باعها اتحل
له الاولى قال ان كان يبيعها لحاجة ولا يخطر على قلبه من الاخرى شيء فلا ارى بذلك باساً
وان كان انما يبيعها ليرجع الى الاولى فلا ولا كرامة وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي ابراهيم ع قال سألته عن رجل ملك اختين ايطأهما
جميعاً فقال يطأ احديهما فاذا وطي الثانية فقد حرمت عليه الاولى التي وطي حتى تموت
الثانية او يفارقها وليس له ان يبيع الثانية من اجل الاولى ليرجع اليها الا ان يبيع لحاجة
او يتصدق بها او يموت ومتى وطي الثانية وهو لا يعلم بتحريم ذلك لم تحرم عليه الاولى
يدل على ذلك ما رواه البزوفري عن حميد عن الحسن بن سماعة عن الحسن بن محبوب عن علي

بن رئاب عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال قلت له الرجل يشتري الاختين فيطأ احديهما
ثم يطأ الاخرى بجهالة قال اذا وطي الاخيرة بجهالة لم تحرم عليه الاولى وان وطي الاخيرة وهو
يعلم انها عليه حرام حرمتا عليه جميعاً وعنه عن حميد عن الحسن بن سماعة عن محمد بن زياد
عن عبد الغفار الطائي عن ابي عبد الله ع في رجل كانت عنده اختان فوطي احديهما
ثم اراد ان يطأ الاخرى قال يخرجها من ملكه قلت الى من قال الى بعض اهله قلت فان
جهل ذلك حتى وطيها قال حرمتا عليه كلتاهما قوله ع حرمتا عليه جميعاً يعني به ما داما
في ملكه واما اذا زال ملك احديهما فقد حلت له الاخرى وقد قدمنا ما يدل على ذلك
ويزيده بياناً ما رواه البزوفري عن حميد بن زياد عن الحسن عن علي بن الحسن بن رباط
عن العلي ابي عثمان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل كانت له
اختان مملوكتان فوطي احديهما ثم وطي الاخرى ايرجع الى الاولى فيطأها قال اذا وطي
الثانية فقد حرمت عليه الاولى حتى تموت او يبيع الثانية من غير ان يبيعها من شهوة
لاجل ان يرجع الى الاولى وكل هؤلاء المحرمات بالنسب فانهن يحرمن بالرضاع
يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول يحرم من الرضاع ما يحرم
من القرابة وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل
عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع انه سئل عن الرضاع فقال يحرم من الرضاع
ما يحرم من النسب وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن
ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله ع قال يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب
الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن الرضاع
فقال يحرم منه ما يحرم من النسب وعنه عن القسم عن علي عن ابي ابراهيم عن ابي بصير
عن ابي عبد الله ع مثله وعنه عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله ع قال يحرم من الرضاع ما يحرم من القرابة محمد بن يعقوب عن علي
بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال لا
يصلح للمرأة ان ينكحها عمها ولا خالها من الرضاعة وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا

نكح المراة على عمتها ولا على خالتها ولا على اختها من الرضاعة وقال ان عليا عليه السلم ذكر لرسول الله صلى الله عليه وآله بنت حمزة فقال رسول الله ص اما علمت انها ابنة اخي من الرضاعة وكان رسول الله ص عليه وآله وعمه حمزة قد رضعا من امراة وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع ثمانية لا تحل مناكحتهم امتك امها امتك وامتك اختها امتك وامتك وهي عمتك من الرضاع وامتك وهي خالتك من الرضاع وامتك وهي ارضعتك وامتك وقد وطيت حتى تستبرئ بحيضة وامتك وهي حبلى من غيرك وامتك وهي على سوم وامتك ولها زوج ومتى تزوج الرجل بجارية رضيعة فارضعتها امراته حرمتا عليه جميعا يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن ابي عمير عن عبد الحميد بن عواض عن ابن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لو ان رجلا تزوج جارية صغيرة فارضعتها امراته فسد نكاحه والذي يدل على انه يفسد نكاحهما معا ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن علي بن مهزيار رواه عن ابي جعفر ع قال قيل له ان رجلا تزوج بجارية صغيرة فارضعتها امراته ثم ارضعتها امراة اخرى فقال ابن شبرمة حرمت عليه الجارية وامراتاه فقال ابو جعفر ع اخطا ابن شبرمة حرمت عليه الجارية وامراته التي ارضعتها اولا فاما الاخيرة لم تحرم عليه لانها ارضعت ابنته وفقه هذا الحديث ان المراة الاولى اذا ارضعت الجارية حرمت الجارية عليه لانها صارت بنته وحرمت عليه المراة الاخرى لانها ام امراته وقد قال رسول الله ص يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب فاذا ارضعتها المراة الاخيرة ارضعتها وهي بنت الرجل لا زوجته فلم تحرم عليه لاجل ذلك ولا يجوز للحر ان يتزوج باكثر من اربع حرائر قال الله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع والواو هنا بمعنى او بلا خلاف ومتى كان عند الرجل اربع نسوة وطلق واحدة منهن لم يحل له ان يعقد على اخرى حتى تنقضي عدة المطلقة روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة بن اعين ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال اذا جمع الرجل اربعا فطلق احديهن فلا يتزوج الخامسة حتى تنقضي عدة المراة التي طلق وقال لا يجمع ماءه في خمس

كانها

وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابن ابي حمزة قال سالت ابا ابراهيم ع عن الرجل يكون له اربع نسوة فيطلق احديهن ايتزوج مكانها اخرى قال لا حتى تنقضي عدتها وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال سمعت ابا جعفر ع يقول في رجل كانت تحته اربع نسوة فطلق واحدة ثم نكح اخرى قبل ان تستكمل المطلقة العدة قال فليلحقها باهلها حتى تستكمل المطلقة اجلها وتستقبل الاخرى عدة اخرى ولها صداقها ان كان دخل بها وان لم يكن دخل بها فله ماله ولا عدة عليها ثم ان شاء اهلها بعد انقضاء عدتها زوجوه وان شاؤا لم يزوجوه الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن عنبسة بن مصعب قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل كانت له ثلث نسوة فتزوج عليها امراتين في عقد واحد فدخل بواحدة منهما ثم مات فقال ان كان دخل بالمراة التي بدا باسمها وذكرها عند عقد النكاح فان نكاحها جائز ولها الميراث وعليها العدة وان كان دخل بالمراة التي سميت وذكرت بعد ذكر الاولى فان نكاحها باطل ولا ميراث لها وعليها العدة ومن تزوج خمس نسوة في عقد واحد فليخل سبيل ايتهن شاء وليمسك اربعا روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع في رجل تزوج خمسا في عقد قال يخلي سبيل ايتهن شاء ويمسك الاربع والمجوسي اذا اسلم وعنده اكثر من اربع نسوة فليمسك منهن اربعا من يحل نكاحهن ويخلي سبيل الاخرى روى محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله ع في رجل مجوسي اسلم وله سبع نسوة واسلمن معه كيف يصنع قال يمسك اربعا من يحل نكاحهن ويخلي سبيل الاخرى روى محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسن عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله ع في رجل مجوسي اسلم وله سبع نسوة واسلمن معه كيف ويطلق ثلثا ولا يجوز للمملوك ان يعقد على اكثر من حرتين ولا على اكثر من اربع اماء روى احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله بن مسكان عن الحلبي عن الحسن بن زياد قال سالت ابا عبد الله ع عن المملوك ما يحل له من النساء قال حرتان او اربع اماء وعنه عن الحسين عن صفوان عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر ع قال لا يجمع العبد المملوك

يصنع قال يمسك اربعا

من النساء اكثر من حرتين وبهذا الاسناد قال اذا اذن الرجل لعبده ان يتسرى في
ماله فانه يتسرى كم شاء بعد ان يكون قد اذن له في ذلك الحسين بن سعيد عن صفوان
عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال سألته عن المملوك يتزوج باربع حرائر قال لا
يتزوج الا حرتين ان شاء او اربع اماء

باب يحرم من نكاحهن بالاسباب دون الانساب

قال الشيخ رحمه الله ونكاح الكافرة محرم بسبب كفرها سواء كانت عابدة
وثن او مجوسية او يهودية او نصرانية يدل على ذلك قوله تعالى ولا تنكحوا المشركات حتى
يؤمن فنهى عن تزويج المشركات قبل ايمانهن ونهيه تعالى على الحظر ويدل ايضا عليه
قوله تعالى ولا تمسكوا بعصم الكوافر فنهى عن التمسك بعصم الكافرات واليهود والنصارى
من الكفار بلا خلاف الا ترى ان الله تعالى قد سماهم كفارا مع اضافته اياهم الى اهل الكتاب
في قوله تعالى لم يكن الذين كفروا من اهل الكتاب وهذا نص في تسميتهم بالكفر وصريح
في ذلك بحظر التمسك بعصمهن حسب ما قدمناه ويؤكد هذا الظاهر ما رواه محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم قال قال لي ابو
الحسن الرضا عليه السلم يا ابا محمد ما تقول في رجل يتزوج نصرانية على مسلمة قلت جعلت
فداك وما قولي بين يديك قال لتقولن فان ذلك يعلم به قولي قلت لا يجوز تزويج النصرانية
على المسلمة ولا على غير مسلمة قال ولم قلت لقول الله عز وجل ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن
قال فما تقول في هذه الآية والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين اوتوا
الكتاب من قبلكم قلت فقوله ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن نسخت هذه الآية فتبسم
ثم سكت وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن احمد بن عمر عن درست
الواسطي عن علي بن رئاب عن زرارة بن اعين عن ابي جعفر عم قال لا ينبغي نكاح اهل
الكتاب قلت جعلت فداك واين تحريمه قال قوله ولا تمسكوا بعصم الكوافر وعنه
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة بن اعين قال سألت
ابا جعفر عم عن قول الله عز وجل والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم فقال هي
منسوخة بقوله تعالى ولا تمسكوا بعصم الكوافر فاما ما رواه علي بن الحسن الطاطري عن
محمد بن ابي حمزة عن ابي مريم الانصاري عن ابي جعفر عم قال سألته عن طعام اهل الكتاب
ونكاحهم حلال هو فقال نعم قد كانت تحت طلحة يهودية وعنه عن الحسن بن محبوب عن

العلا

العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال سألته عن نكاح اليهودية والنصرانية فقال لا باس اما
علمت انه كان تحت طلحة بن عبيد الله يهودية على عهد النبي صلى الله عليه وآله روى محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن معاوية بن وهب وغيره
عن ابي عبد الله عم في الرجل المؤمن يتزوج باليهودية والنصرانية فقال اذا اصاب المسلمة
فما يصنع باليهودية والنصرانية فقلت له يكون له فيها الهوى فقال ان فعل فليمنعها من
شرب الخمر واكل لحم الخنزير واعلم ان عليه في دينه غضاضة وما جرى مجرى هذه
الاخبار مما تضمن اباحة نكاح اليهوديات والنصرانيات فانها تحتمل وجوها من التأويل
منها ان تكون هذه الاخبار خرجت مخرج التقية لان كل من خالفنا يذهب الى اباحة ذلك فلا
يجوز ان تكون هذه الاخبار وردت وفقا لهم كما وردت اخبار كثيرة على هذا الوجه
ومنها ان تكون هذه الاخبار تناولت اباحة من لا تكون مستبصرة معتقدة للكفر بل
تكون مستضعفة فان نكاح من يجري هذا المجرى جائز يدل على ذلك ما رواه محمد
بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن زرارة
بن اعين قال سألت ابا جعفر عم عن نكاح اليهودية والنصرانية فقال لا يصلح للمسلم
ان ينكح يهودية ولا نصرانية انما يحل منهن نكاح البله ومنها ان يكون ذلك اباحة في
حال الضرورة وعند عدم المسلمة ويجري ذلك مجرى اباحة الميتة والدم عند الخوف على النفس
والذي يبين ما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل
بن مرار عن يونس عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال لا ينبغي للمسلم ان يتزوج يهودية
ولا نصرانية وهو يجد مسلمة حرة او امة محمد بن علي بن محبوب عن القسم بن محمد عن سليمن
بن داود عن ابي ايوب عن حفص بن غياث قال كتب بعض اخواني ان اسأل ابا عبد الله
عم عن مسائل فسألته عن الاسير هل يتزوج في دار الحرب فقال اكره ذلك فان فعل في
دار الحرب بلاد الروم فليس هو بحرام وهو نكاح واما في الترك والديلم والخزر فلا يحل
له ذلك ومنها ان تكون هذه الاباحة في العقد عليهن عند المتعة لانا قد بينا ان ذلك
جائز فيما مضى ويزيد بيانا ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن ابان
بن عثمان عن زرارة قال سمعته يقول لا باس ان يتزوج اليهودية والنصرانية متعة
وعنده امرأة فاما ما روي من الاحاديث مما يتضمن احكاما تنبئ على صحة العقد ثم

الميراث والطلاق والعدة وما اشبه ذلك فان يحتمل جميع ما ذكرناه ويحتمل ايضا ان يكون هذه
الاحكام مخصوصة بمن كان يهوديا او نصرانيا وعنده يهودية او نصرانية ثم اسلم هو فان العقد
لا يزول باسلامه بل يكون ثابتا ويجري هذه الاحكام على حسبها وردت به الاخبار والذي
يكشف عما ذكرناه ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابان
عن ابي عبد الله عم في رجل اسلم وهاجر ترك امرأته في المشركين ثم لحقت به بعد ذلك
ايمسكها بالنكاح او تنقطع عصمتها قال لا بل يمسكها وهي امرأته ومتى اسلمت المرأة ولم يسلم
زوجها فانه يملك عقد نكاحها الا انه لا يقربها ولا يمكن من الخلوة بها روى محمد بن
علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن
احدهما عليهما السلم انه قال في اليهودي والنصراني والمجوسي اذا اسلمت امرأته ولم
يسلم قال هما على نكاحهما ولا يفرق بينهما ولا يترك ان يخرج بها من دار الاسلام الى
الهجرة وانما الذي رواه احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت الرضا
عليه السلم عن الرجل يكون له الزوجة النصرانية فتسلم هل يحل لها ان تقيم معه قال اذا
اسلمت لم تحل له قلت جعلت فداك فان الزوج اسلم بعد ذلك ايكونان على النكاح
قال لا يتزوج جديد فلا ينافي الخبر الاول لان هذا الخبر محمول على من يكون قد ترك
شرايط الذمة فان من كان حاله ما ذكرناه واسلمت امرأته فانه ينتظر بها انقضاء عدتها
فان اسلم كان احق بها وان لم يسلم فقد بانت منه والذي يدل على انهم متى اخلوا بشرايط
الذمة بطلت ذمتهم ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن
محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي عبد الله عم قال ان رسول الله صلى الله عليه
وآله قبل الجزية من اهل الذمة على ان لا يأكلوا الربوا ولا يأكلوا لحم الخنزير ولا ينكحوا الاخوات
ولا بنات الاخ ولا بنات الاخت فمن فعل ذلك منهم برئت منه ذمة الله وذمة رسوله
قال وليس لهم اليوم ذمة والذي يدل على انها متى خرجت من العدة بانت منه ما رواه
محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر بن محمد
عن ابيه عن علي عم ان امرأة مجوسية اسلمت قبل زوجها قال علي عم اتسلم قال لا ففرق بينهما
ثم قال ان اسلمت قبل انقضاء عدتها فهي امرأتك وان انقضت عدتها قبل ان تسلم ثم
اسلمت فانت خاطب من الخطاب وعنه عن معوية بن حكيم عن محمد بن خالد الطيالسي

عن ابن رئاب وابان جميعا عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله عم عن رجل مجوسي
كانت تحته امرأة على دينه فاسلم او اسلمت قال ينتظر بذلك انقضاء عدتها فهما على نكاحهما
الاول وان هي لم تسلم حتى تنقضي العدة فقد بانت منه والذي يدل على انه متى كان
بشرايط الذمة لا تبين منه وان انقضت عدتها ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال ان اهل
الكتاب وجميع من له ذمة اذا اسلم احد الزوجين فهما على نكاحهما وليس له ان يخرجها من
دار الاسلام الى غيرها ولا يبيت معها ولكن يأتيها بالنهار واما المشركون مثل مشركي
العرب وغيرهم فهم على نكاحهم الى انقضاء العدة فان اسلمت المرأة ثم اسلم الرجل قبل
انقضاء عدتها فهي امرأته وان لم يسلم الا بعد انقضاء العدة فقد بانت منه ولا سبيل له
عليها وكذلك جميع من لا ذمة له ولا ينبغي لمسلم ان يتزوج يهودية ولا نصرانية وهو يجد
حرة او امة قال الشيخ رحمه الله ولا يجوز نكاح الناصبة المظهرة لعداوة آل محمد
صلى الله عليه وآله ولا بأس بنكاح المستضعفات منهن يدل على ذلك من كون هؤلاء
كفارا ما اوردناه في هذا مواضع شرحها واذا ثبت كفرهم فلا يجوز مناكحتهم حسب ما
قدمناه ويزيد ذلك بيانا ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن الحسن بن محبوب عن
جميل بن صالح عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عم قال لا يتزوج المؤمن
بالناصبة المعروفة بذلك الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان
قال سألت ابا عبد الله عم عن الناصب الذي عرف نصبه وعداوته هل يزوجه المؤمن
وهو قادر على رده وهو لا يعلم برده قال لا يتزوج المؤمن الناصبة ولا يتزوج الناصب
مؤمنة ولا يتزوج المستضعف مؤمنة محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد
بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عم قال دخل رجل على علي بن
الحسين عليهما السلم فقال ان امرأتك الشيبانية خارجية تشتم عليا عم فان سرك ان
اسمعك ذلك منها اسمعتك قال نعم قال فاذا كان غدا حين تريد ان تخرج كما كنت تخرج
فعد فاكمن في جانب الدار قال فلما كان من الغد كمن في جانب الدار وجاء
الرجل فكلمها فتبين ذلك منها فخلى سبيلها وكانت تعجبه علي بن الحسن بن فضال عن
محمد بن علي عن ابي جميلة عن السندي عن الفضيل بن يسار قال سألت ابا جعفر عم عن

المرأة العارفة هل أزوجها الناصب فقال لا لأن الناصب كافر قال فأزوجها الرجل غير الناصب ولا العارف
فقال غيره أحب إلي منه. وعنه عن أحمد بن الحسن عن أبيه عن علي بن الحسن بن رباط عن ابن
أذينة عن فضيل بن يسار عن أبي جعفر ع قال ذكر النصاب فقال لا تناكحهم ولا تأكل
ذبيحتهم ولا تسكن معهم. وأما الذي رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله
بن سنان قال سألت أبا عبد الله ع بم يكون الرجل مسلما تحل مناكحته وموارثته وبم يحرم
دمه فقال يحرم دمه بالإسلام إذا ظهر وتحل مناكحته وموارثته فليس ينافي ما قدمناه
لأن من ظهر منه العداوة والنصب لأهل بيت رسول الله ص لا يكون قد أظهر الإسلام
بل يكون على غاية في إظهار الكفر والخبر إنما تضمن من أظهر الإسلام وهؤلاء ليسوا بمظاهرين
الإسلام. والذي رواه الحسين بن سعيد عن أحمد بن محمد عن عبد الكريم عن أبي بصير
عن أبي عبد الله ع قال تزوجوا في الشكاك ولا تزوجوهم لأن المرأة تأخذ من دين
زوجها ويقهرها على دينه فليس ينافي لما قدمناه لأنه محمول على المستضعفات والبله
منهن دون المعاندات المشهورات بعداوة من ذكرناه يبين عما ذكرناه ما رواه الحسين
بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن عبد الحميد الطائي عن زرارة قال قلت
لأبي عبد الله ع أتزوج مرجئة أو حرورية فقال لا عليك بالبله من النساء قال زرارة فقلت
ما هي إلا مؤمنة أو كافرة فقال أبو عبد الله ع وأين أهل ثنوي قول الله أصدق من
قولك إلا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة ولا
يهتدون سبيلا. وعنه عن أحمد بن محمد عن جميل عن زرارة قال قال أبو جعفر ع عليك بالبله
من النساء التي لا تنصب والمستضعفات. الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن جميل
بن دراج عن زرارة قال قلت لأبي جعفر ع أصلحك الله إني أخشى أن لا يحل لي أن
أتزوج يعني من لم يكن على مثل ما هو عليه فقال ما يمنعك من البله من النساء المستضعفات
اللاتي لا ينصبن ولا يعرفن ما أنتم عليه. قال الشيخ رحمه الله ومن نكح امرأة وهي ذات
بعل لم يحل له العقد عليها أبدا وكذلك إن نكحها وهي في عدة من بعل له عليها
رجعة فإنها لا تحل له أبدا. روى محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد
رفعه أن الرجل إذا تزوج المرأة وعلم أن لها زوجا فرق بينهما ولم تحل له أبدا. أحمد بن محمد
بن يحيى عن الحسن بن علي عن عبد الله بن بكير عن أديم الحر قال قال أبو عبد الله ع التي تزوج

ولها زوج يفرق بينهما ثم لا يتعاودان أبدا. ثم قال رحمه الله ومن عقد على امرأة في عدتها وهو
عالم بذلك فرق بينهما ولا تحل له أبدا. يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من
أصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعا عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن
المثنى عن زرارة بن أعين وداود بن سرحان عن أبي عبد الله ع وعبد الله بن بكير عن أديم
بياع الهروي عن أبي عبد الله ع أنه قال الملاعنة إذا لاعنها زوجها لم تحل له أبدا. والذي
يطلق الطلاق الذي لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ثلاث مرات وتزوج ثلاث مرات لا تحل
له أبدا والمحرم إذا تزوج وهو يعلم أنه حرام عليه لم تحل له أبدا. والذي رواه محمد بن يعقوب
عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله ع قال سألته
عن المرأة يموت زوجها فتضع وتزوج قبل أن يمضي لها أربعة أشهر وعشر فقال إذا كان
دخل بها فرق بينهما ولم تحل له أبدا واعتدت بما بقي عليها من الأول واستقبلت
عدة أخرى من الآخر ثلاثة قروء وإن لم يكن دخل بها فرق بينهما واعتدت بما بقي عليها
من الأول وهو خاطب من الخطاب. قوله عليه السلم وهو خاطب من الخطاب محمول
على من عقد عليها وهو لا يعلم أنها في عدة فحينئذ يكون له العقد عليها بعد انقضاء
عدتها يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد
الجبار ومحمد بن إسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان عن عبد الرحمن بن
الحجاج عن أبي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يتزوج المرأة في عدتها بجهالة أهي
ممن لا تحل له أبدا فقال لا أما إذا كان بجهالة فليتزوجها بعد ما تنقضي عدتها وقد
يعذر الناس في الجهالة بما هو أعظم من ذلك فقلت بأي الجهالتين أعذر بجهالته
أن يعلم أن ذلك محرم عليه أم بجهالته أنها في عدة فقال إحدى الجهالتين أهون من
الأخرى الجهالة بأن الله حرم ذلك عليه وذلك أنه لا يقدر على الاحتياط معها فقلت
فهو في الأخرى معذور فقال نعم إذا انقضت عدتها فهو معذور في أن يتزوجها
فقلت وإن كان أحدهما متعمدا والآخر بجهالة فقال الذي تعمد لا يحل له أن يرجع إلى
صاحبه أبدا. عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن صفوان عن إسحق بن عمار
قال قلت لأبي إبراهيم ع بلغنا عن أبيك ع أن الرجل إذا تزوج المرأة في عدتها لم تحل له
أبدا فقال هذا إذا كان عالما فأما إذا كان جاهلا فارقها وتعتد ثم يتزوجها نكاحا

جديدا ومتى عقد عليها وهي في العدة ثم دخل بها لم تحل له ابدا سواء كان عالما او جاهلا
روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن
ابي عبد الله ع قال اذا تزوج الرجل المراة في عدتها ودخل بها لم تحل له ابدا عالما
كان او جاهلا وان لم يدخل بها حلت للجاهل ولم تحل للآخر ومتى كان قد دخل بها لزمته
عدتان تمام عدتها من الاول وعدة اخرى من الذي دخل بها بعد العقد عليها روى ذلك
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد
جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن محمد بن مسلم قال قلت له المراة
الحبلى يتوفى عنها زوجها فتضع وتتزوج قبل ان تعتد اربعة اشهر وعشرا فقال ان كان
الذي تزوجها دخل بها فرق بينهما ولم تحل له ابدا واعتدت بما بقي عليها من عدة
الاول واستقبلت عدة اخرى من الآخر ثلاثة قروء وان لم يكن دخل بها فرق بينهما
واتمت ما بقي من عدتها وهو خاطب من الخطاب والذي رواه احمد بن محمد بن عيسى
عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر ع في امراة تزوجت
قبل ان تنقضي عدتها قال يفرق بينهما وتعتد عدة واحدة منهما جميعا ابن ابي عمير
عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر ع في امراة فقدت زوجها او نعي اليها فتزوجت
ثم قدم زوجها بعد ذلك فطلقها قال تعتد منهما جميعا ثلاثة اشهر عدة واحدة وليس
للآخر ان يتزوجها ابدا سعد عن محمد بن عيسى عن صفوان عن جميل عن ابن بكير عن
ابي العباس عن ابي عبد الله ع في المراة تزوج في عدتها قال يفرق بينهما وتعتد عدة
واحدة منهما جميعا فليس ينافي ما ذكرناه لانه ليس في هذه الاخبار انه كان دخل
بها ونحن انما اوجبنا العدة الثانية اذا كان قد دخل بها فاما اذا لم يدخل بها فيجزيها
عدة واحدة ولا تنافي بين الاخبار ومتى كان قد دخل بها لزمه المهر بما استحل من فرجها وان
لم يكن قد دخل بها فلا شيء عليها روى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
ومحمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة وابن مسكان عن سليمان بن خالد
قال سألته عن رجل تزوج امراة في عدتها فقال يفرق بينهما فان كان قد دخل بها فلها
المهر بما استحل من فرجها ويفرق بينهما ولا تحل له ابدا وان لم يكن قد دخل بها فلا شيء
لها من مهرها ومتى اعطاها المهر ولم يدخل بها رجع عليها بذلك روى احمد بن محمد بن عيسى

عن محمد بن ابي عمير عن ابان بن عثمان وابي العلاء عن ابي بصير قال سألته عن رجل يتزوج المراة في عدتها
ويعطيها المهر ثم يفرق بينهما قبل ان يدخل بها قال يرجع عليها بما اعطاها ومتى دخل بها
وجاءت بولد لاقل من ستة اشهر كان لاحقا بالزوج الاول وان كان لستة اشهر او ما زاد
عليه كان لاحقا بالاخير روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد
عن جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في المراة تزوج في عدتها قال يفرق بينهما
وتعتد عدة واحدة منهما جميعا وان جاءت بولد لستة اشهر او اكثر فهو للاخير وان جاءت
بولد لاقل من ستة اشهر فهو للاول ومتى تزوجت المراة في عدتها بجهالة ثم قذفها
زوجها بالزنا بما فعلت وجب عليه حد القاذف فان كانت عالمة بذلك لم يجب عليه شيء
ووجب عليها الحد حد الزاني روى محمد بن احمد بن يحيى عن العباس والهيثم عن الحسن
بن محبوب عن ابن رئاب عن علي بن بشير النبال قال سألت ابا عبد الله ع عن
رجل تزوج امراة في عدتها ولم يعلم وكانت هي قد علمت انه قد بقي من عدتها وانه قذفها
بعد علمه بذلك فقال ان كانت علمت ان الذي صنعت محرم عليها فقدمت على ذلك
فان عليها الحد حد الزاني ولا ارى على زوجها حين قذفها شيئا وان فعلت ذلك
بجهالة منها ثم قذفها بالزنا ضرب قاذفها الحد وفرق بينهما وتعتد ما بقي من
عدتها الاولى وتعتد بعد ذلك عدة كاملة قال الشيخ رحمه الله ومن فجر بغلام
فاوقب لم تحل له اخته ولا امه ولا ابنته ابدا روى ذلك محمد بن الحسن الصفار عن
ابراهيم بن هاشم عن علي بن اسباط عن موسى بن سعدان عن بعض رجاله قال كنت
عند ابي عبد الله ع فاتاه رجل فقال له جعلت فداك ما ترى في شابين كانا
مصطحبين فولد لهذا غلام وللآخر جارية ايحل ان يتزوج ابن هذا ابنة هذا قال فقال
نعم سبحان الله لم لا يحل فقال له انه كان صديقا له فقال وان كان فلا بأس قال
انه كان يكون بينهما ما يكون بين الشباب قال لا بأس فقال انه كان يفعل به قال
فاعرض بوجهه ثم اجابه وهو مستتر بذراعه فقال ان كان الذي كان منه دون
الايقاب فلا بأس ان يتزوج وان كان قد اوقب فلا يحل له ان يتزوج محمد بن احمد بن
يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن رجل عن ابي عبد الله ع في الرجل يعبث
بالغلام قال اذا اوقب حرمت عليه اخته وابنته علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن

اسمعيل عن حماد بن عيسى عن ابرهيم بن عمر عن ابي عبد الله ع في رجل لعب بغلام هل تحل له امه
فقال ان كان ثقب فلا قال الشيخ رحمه الله ومن قذف امرأته بالزنا وهي خرساء او
صماء فرق بينهما ولم تحل له ابدا روى ذلك الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي
بصير قال سئل ابو عبد الله ع عن رجل قذف امرأته بالزنا وهي خرساء او صماء لا تسمع ما قال
فقال ان كان لها بينة تشهد لها عند الامام جلد الحد وفرق بينهما ثم لا تحل له ابدا وان لم يكن
لها بينة فهي حرام عليه ما اقام معها ولا اثم عليها منه قال الشيخ رحمه الله ومن لاعن امرأته
فرق بينهما ولم تحل له ابدا روى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي
بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الذي يطلق ثم
يراجع ثم يطلق ثم يراجع ثم يطلق قال لا تحل له ابدا حتى تنكح زوجا غيره فيتزوجها رجل آخر
فيطلقها على السنة ثم ترجع الى زوجها الاول فيطلقها ثلاث مرات فتنكح زوجا غيره
فيطلقها ثم ترجع الى زوجها الاول فيطلقها ثلث مرات على السنة فتلك التي لا
تحل له ابدا والملاعنة لا تحل له ابدا الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج
عن ابي عبد الله ع قال اذا طلق الرجل المرأة فتزوجت ثم طلقها فتزوجها الاول
ثم طلقها فتزوجت رجلا ثم طلقها فاذا طلقها على هذا ثلثا لم تحل له ابدا قال الشيخ
رحمه الله ومن فجر بعمته او خالته حرمت عليه ابنتاهما ولم تحل له نكاحهما ابدا روى ذلك
علي بن الحسن الطاطري قال حدثني محمد بن ابي حمزة ومحمد بن زياد عن ابي ايوب عن ابي
عبد الله ع قال سأله محمد بن مسلم وانا جالس عن رجل نال من خالته وهو شاب ثم
ارتدع ايتزوج ابنتها قال لا قال انه لم يكن افضى اليها انما كان شيء دون ذلك قال
كذب ومن تزوج بصبية فدخل بها قبل ان تبلغ تسع سنين فرق بينهما ولم تحل
له ابدا روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب بن
يزيد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال اذا خطب الرجل المرأة فدخل بها
قبل ان تبلغ تسع سنين فرق بينهما ولم تحل له ابدا

باب ما يحرم من النكاح من الرضاع وما لا يحرم

قال الشيخ رحمه الله والذي يحرم النكاح من
الرضاع عشر رضعات متواليات لا يفصل بينهن برضاع امرأة اخرى روى محمد بن
يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن الوشاء عن عبد الله بن سنان

قال

قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا يحرم من الرضاع الا ما انبت اللحم وشد العظم وعنه
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال لا يحرم من
الرضاع الا ما انبت اللحم والدم وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن زياد
القندي عن عبد الله بن سنان عن ابي الحسن ع قال قلت له يحرم من الرضاع الرضعة
والرضعتان والثلث قال لا الا ما اشتد عليه العظم ونبت عليه اللحم فان قيل ليس في
شيء من هذه الاخبار ذكر العشر رضعات وانتم قد ذكرتم الاعتبار بعشر رضعات انها
تحرم قيل له قد مرّ في اخبار الحران ان الذي ينبت اللحم ويشد العظم عشر رضعات فاغنى
ذلك عن ذكرها ههنا روى ذلك محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن معاوية بن وهب عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله ع
انا اهل بيت كبير فربما كان الفرح والحزن يجتمع فيه الرجال والنساء فربما استحيت
المرأة ان تكشف رأسها عند الرجل الذي بينه وبينها رضاع وربما استخف الرجل ان ينظر الى
ذلك فما الذي يحرم من الرضاع فقال ما انبت اللحم والدم فقلت وما الذي ينبت
اللحم والدم فقال كان يقال عشر رضعات قلت فهل يحرم بعشر رضعات فقال دع
ذا وقال ما يحرم من النسب فهو يحرم من الرضاع عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن
هرون بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال لا يحرم من الرضاع الا ما شد العظم وانبت
اللحم فاما الرضعة والرضعتان والثلث حتى بلغ عشرا اذا كن متفرقات فلا بأس
فاما ما رواه الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبد الله ع قال قلت ما
يحرم من الرضاع قال ما انبت اللحم وشد العظم قلت فيحرم عشر رضعات قال لا لانها
لا تنبت اللحم ولا تشد العظم عشر رضعات وما رواه علي بن الحسن بن فضال
عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله
ع قال سمعته يقول عشر رضعات لا يحرمن شيئا عنه عن اخيه عن ابيه عن عبد الله
بن بكير عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول عشر رضعات لا تحرم وعنه عن ايوب
عن صفوان بن يحيى عن حماد بن عثمان او غيره عن عمر بن يزيد قال سمعت ابا
عبد الله ع يقول خمس عشرة رضعة لا تحرم فهذه الاخبار كلها وما في معناها محمولة
على انه اذا كانت الرضعات العشر متفرقات فاما اذا كانت متوالية فانها تحرم

وقد تضمن ذلك الخبر الذي قدمناه وهو خبر هارون بن مسلم عن ابي عبد الله ع وهو قوله لما ذكر
العشر رضعات قال لا بأس اذا كن متفرقات فدل على انها اذا كانت متوالية فانها تحرم
ويزيد ذلك بيانا ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن الحسن بن بنت الياس عن عبد الله
بن سنان عن عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله ع عن الغلام يرضع الرضعة والثنتين
فقال لا يحرم فعددت عليه حتى اكملت عشر رضعات قال اذا كانت متفرقة فلا
هذا الخبر ايضا على انها اذا كانت متوالية فانها تحرم روى محمد بن احمد بن يحيى عن
هارون بن مسلم عن مسعدة بن زياد العبدي عن ابي عبد الله ع قال لا يحرم من الرضاع الا
ما شد العظم وانبت اللحم فاما الرضعة والرضعتان والثلث حتى بلغ العشر اذا كن
متفرقات فلا بأس والذي اعتمده في هذا الباب وينبغي ان يكون العمل عليه الخبر الذي
رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن
عمار بن موسى الساباطي عن جميل بن صالح عن زياد بن سوقة قال قلت لابي جعفر ع هل
للرضاع حد يؤخذ به فقال لا يحرم من الرضاع اقل من رضاع يوم وليلة او خمس عشرة
رضعة متواليات من امرأة واحدة من لبن فحل واحد لم يفصل بينها رضعة امرأة غيرها
فلو ان امرأة ارضعت غلاما او جارية عشر رضعات من لبن فحل واحد وارضعتهما
امرأة اخرى من لبن فحل آخر عشر رضعات لم يحرم نكاحهما ولا تنافي بين هذا الخبر وبين
الاخبار التي قدمناها لان الاخبار التي تضمنت ذكر شد العظم وانبات اللحم ليس فيها
ذكر عدد الرضعات ولا يمتنع ان يكون مقدار ذلك ما ذكر في هذا الخبر فاما حديث عبيد بن
زرارة خاصة فانه لما ذكر ابو عبد الله ع عشر رضعات فاضاف الى ذلك انهما تنبت
اللحم وتشد العظم فقال كذا يقال ولما سأله عما عنده فقال دع ذا ولم يجبه فدل على
انه لم يكن راضيا بذلك واما الاخبار الاخر فليس فيها تصريح وانما تعلقنا فيها بدليل
الخطاب ودليل الخطاب انما يمكن التعلق به اذا لم يكن هناك ما يصرفنا عنه وهذا الخبر
الذي اوردناه صارف عن ذلك فينبغي ان يكون العمل عليه ولا تنافي بين الاخبار فاما ما
رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن حريز عن الفضيل بن يسار
عن ابي جعفر ع قال لا يحرم من الرضاع الا المجبور او خادم او ظئر ثم يرضع عشر رضعات
يروي الصبي وينام فهذا الخبر ايضا لا ينافي ما قدمناه من الاخبار لانه شرط الظئر لانه قد

يحرم من الرضاع من لا يكون مجبورا ولا خادما ولا ظئرا بان يكون متبرعة فارضعت ابنا مقدار
ما يحرم واذا كان كذلك فلا اعتراض به ايضا على ما قدمناه واما قوله ع في آخر الخبر عشر رضعات
يروي الصبي وينام تفسير لكل رضعة لانه المفيد للعشر دون المصات على ما يذهب
اليه المخالفون فاما الذي رواه علي بن الحسن عن محمد بن الحسن عن محمد بن ابي عمير عن
بعض اصحابنا رواه عن ابي عبد الله ع قال الرضاع الذي ينبت اللحم والدم هو الذي
يرضع حتى يتضلع ويتملأ وينتهي نفسه وما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن علي بن اسماعيل قال حدثني ابو الحسن ظريف عن ثعلبة عن ابان عن ابن ابي يعفور
قال سألته عما يحرم من الرضاع قال اذا رضع حتى يمتلي بطنه فان ذلك ينبت اللحم
والدم وذلك الذي يحرم فهذان الخبران لا يعارضان ايضا ما قدمناه لانه لا تنافي
بين قوله الذي يحرم خمسة عشر رضعة متوالية وبين قوله هو ان يرضع حتى يمتلي وينتهي
نفسه وبين قوله رضاع يوم وليلة لان جميع ذلك حدود عبارة عما ينبت اللحم
ويشد العظم فانها حصل العلم به عرف به التحريم ولا تضاد فيها على وجه من الوجوه
فاما الذي رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن مهزيار عن ابي
الحسن ع انه كتب اليه يسأله عما يحرم من الرضاع فكتب ع قليله وكثيره حرام فهذا
الخبر محمول على ان قليله وكثيره حرام بعد ما يبلغ الحد الذي يحرم ويزيد عليه فان الزيادة
قلت او كثرت فانها تحرم ويجوز ان يكون الخبر خرج مخرج التقية لانه موافق لمذهب
بعض العامة فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين
بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلام انه قال
الرضعة الواحدة كالمائة رضعة لا تحل له ابدا فهذا الخبر ايضا محمول على ما قدمناه من
الوجهين في الخبر الاول ويشهد بذلك التقية لان طريق هذا الخبر رجال العامة و
الزيدية ولم يروه غيرهم وما هذا سبيله لا يجب العمل به فاما ما رواه الحسن بن سماعة
عن الحسن بن حذيفة بن منصور عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرضاع
فقال لا يحرم من الرضاع الا ما ارتضعا من ثدي واحد حولين كاملين يكون فطيما للرضاع
فكانه قال لا يحرم من الرضاع الا ما ارتضعا من ثدي واحد في حولين كاملين وانما قلنا
ذلك لان الرضاع اذا كان بعد الحولين فانه لا يحرم يدل على ذلك ما رواه محمد بن

عن زرارة صح

فهذا الخبر محمول على ان قوله حولين كاملين صح

احمد بن يحيى عن احمد بن ابي عبد الله عن علي بن اسباط قال سأل ابن فضال ابن بكير في المسجد
فقال ما تقولون في امرأة ارضعت غلاماً سنتين ثم ارضعت صبية لها اقل من سنتين حتى تمت
السنتان ايفسد ذلك بينهما قال لا يفسد ذلك بينهما لانه رضاع بعد فطام وانما قال رسول الله
صلى الله عليه وآله لا رضاع بعد فطام اي انه اذا تم للغلام سنتان او الجارية فقد خرج من حد
اللبن فلا يفسد بينه وبين من يشرب منه قال واصحابنا يقولون انه لا يفسد الا ان
يكون الصبي والصبية يشربان شربة شربة . محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن
محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن الفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله ع
قال الرضاع قبل الحولين قبل ان يفطم . وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول
لا رضاع بعد فطام قال قلت جعلت فداك وما الفطام قال الحولين الذين قال الله
عز وجل . فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن العباس بن عامر عن
داود بن الحصين عن ابي عبد الله ع قال الرضاع بعد حولين قبل ان يفطم يحرم
فهذا خبر شاذ لا يعارض ما قدمناه من الاخبار لكثرتها ويجوز ان يكون خرج مخرج
التقية لانه مذهب بعض العامة . واما الذي رواه العلاء بن رزين عن ابي عبد الله ع
قال سألته عن الرضاع فقال لا يحرم من الرضاع الا ما ارتضع من ثدي واحد سنة
فهذا الخبر نادر مخالف للاحاديث كلها وما كان هذا سبيله لا يعترض به الاخبار الكثيرة
قال الشيخ رحمه الله والنسب بالرضاع من قبل الاب خاصة يدل على ذلك ما
رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن
سنان قال سألت ابا عبد الله ع عن لبن الفحل فقال هو ما ارضعت امرأتك
من لبنك ولبن ولدك ولد امرأة اخرى فهو حرام . وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل كان له امرأتان فولدت كل واحدة
منهما غلاماً فانطلقت احدى امرأتيه فارضعت جارية من عرض الناس اينبغي لابنه ان
يتزوج بهذه الجارية قال لا لانها ارضعت بلبن الشيخ . وعنه عن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع
في رجل تزوج امرأة فولدت منه جارية فماتت المرأة فتزوج اخرى فولدت منه ولداً

ثم انها ارضعت من لبنها غلاماً ايحل لذلك الغلام الذي ارضعته ان يتزوج ابنة المرأة
التي كانت تحت الرجل قبل المرأة الاخيرة فقال ما احب ان يتزوج ابنة فحل قد رضع من
لبنه . وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قلت لابي
عبد الله ع ام ولد رجل ارضعت صبياً وله ابنة من غيرها ايحل لذلك الصبي هذه
البنت فقال ما احب ان اتزوج بنت رجل قد رضعت من لبن ولده . وعنه عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن مهزيار قال سأل عيسى بن جعفر بن عيسى ابا جعفر الثاني
ع عن امرأة ارضعت لي صبياً فهل يحل لي ان اتزوج بنت زوجها فقال لي ما اجود
ما سألت من ههنا يؤتى ان يقول الناس حرمت عليه امرأته من قبل لبن الفحل لا غيره
فقلت له ان الجارية ليست بنت المرأة التي ارضعت لي هي بنت غيرها فقال لو كن
عشراً متفرقات ما حل لك منهن شيء وكن في موضع بناتك . الحسن بن محبوب عن
هشام بن سالم عن عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله ع عن غلام رضع من امرأة
ايحل له ان يتزوج اختها لابيها من الرضاعة قال فقال لا فقد رضعا جميعاً من لبن
فحل واحد من امرأة واحدة قال قلت يتزوج اختها لامها من الرضاعة قال لا بأس
بذلك ان اختها التي لم ترضعه كان فحلها غير فحل التي ارضعت الغلام فاختلف الفحلان
فلا بأس . فاما ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي
نجران عن محمد بن عبيد الهمداني قال قال الرضا عليه السلام ما تقول اصحابك في الرضاع
قال قلت كانوا يقولون اللبن للفحل حتى جاءتهم الرواية عنك انك تحرم من الرضاع
ما يحرم من النسب فرجعوا الى قولك قال فقال لي وذلك لان امير المؤمنين ع سألني
عنها فقال لي اشرح لي اللبن للفحل وانا اكره الكلام فقال لي كما انت حتى اسألك عنها
ما قلت في رجل كانت له امهات اولاد شتى فارضعت واحدة منهن بلبنها غلاماً غريباً
اليس كل شيء من ولد ذلك الرجل من امهات الاولاد الشتى محرم على ذلك الغلام
قال قلت بلى قال فقال لي ابو الحسن ع فما بال الرضاع يحرم من قبل الفحل ولا يحرم من قبل
الامهات وانما حرم الله الرضاع من قبل الامهات وان كان لبن الفحل ايضاً يحرم
فهذا الخبر محمول على ان الرضاع من قبل الام يحرم من ينسب اليها من جهة الولادة وانما يحرم
من ينسب اليها بالرضاع للاخبار التي قدمناها ولو خلينا وظاهر قوله ع ويحرم من الرضاع

ما يحرم من النسب لكنا نحرم ذلك بالاية الا انا قد خصصنا ذلك بما قدمناه ذكره من الاخبار
وما عداه باق على عمومه ويزيد ما قدمناه تاكيدا ما رواه ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابن
سكان عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يرضع من امراة وهو غلام فهل يحل له ان
يتزوج اختها لامها من الرضاعة فقال ان كانت المراتان رضعتا من امراة واحدة من لبن فحل
واحد فلا يحل له كان فلا باس بذلك والذي يدل على ان ما ينسب اليها بالولادة
يحرم التناكح بينهما ما اسندنا على ما ذكرناه ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر
عن ايوب بن نوح قال كتب علي بن شعيب الى ابي الحسن ع امراة ارضعت بعض ولدي
هل يجوز لي ان اتزوج بعض ولدها فكتب ع لا يجوز لك ذلك لان ولدها صارت
بمنزلة ولدك وروى محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن
ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع قال اذا رضع الرجل من لبن امراة حرم
عليه كل شيء من ولدها وان كان الولد من غير الرجل الذي كان ارضعته بلبنه واذا رضع
من لبن الرجل حرم عليه كل شيء من ولده وان كان من غير المراة التي ارضعته فاما
الذي رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله الرازي عن عتيبة بن عبد الملك بن بكار
بن الجراح عن بسطام عن ابي الحسن ع قال لا يحرم من الرضاع الا البطن الذي ارتضع
منه فالمعنى فيه انه لا يتعدى الى ما ينسب الى الام من جهة الرضاع الذي يحرم فانه
يحرم التناكح بين اولاد صاحب اللبن وبين المرتضع وروى محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن رجل كان له امراتان
فولدت كل واحدة منهما غلاما فانطلقت احدى امراتيه فارضعت جارية من عرض الناس
اينبغي لابنه ان يتزوج بهذه الجارية قال لا لانها ارتضعت بلبن الشيخ وعنه عن محمد
بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن عبد صالح ع قال قلت له ارضعت
امي جارية بلبني فقال هي اختك من الرضاعة قال قلت فتحل لاخي من امي لم ترضعها امي بلبنه
يعني ليس لهذا الرجل ولكن ببطن اخر قال والفحل واحد قال نعم وهي اختي لابي و
امي قال اللبن للفحل صار ابوك اباها وامك امها والرضاع لا يثبت الا ببينة عادلة
ولا يقبل فيه شهادة المرضعة فحسب روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن سلمة بن الخطاب عن عبد الله بن خداش عن صالح بن عبد الله الخثعمي قال سالت

المراتان رضعتا من امراة واحدة من لبن فحلين صح

لان من يكون كذلك انما ينسب الى بطن اخر وما يختص بطنها ولادة فانه يحرم واذا حصل الرضاع ع

ابا الحسن موسى ع عن ام ولد صدوق زعمت انها ارضعت جارية لي اصدقها قال لا
علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة ومحمد واحمد ابني الحسن بن علي عن
الحسن بن علي عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع في امراة ارضعت
غلاما وجارية قال يعلم ذلك غيرها قلت لا قال لا تصدق ان لم يكن غيرها علي بن
الحسن عن محمد بن الوليد عن العباس بن عامر عن يونس بن يعقوب قال سالت ابا
عبد الله ع عن امراة ارضعتني وارضعت صبيا معي ولذلك الصبي اخ من ابيه وامه
فيحل لي ان اتزوج ابنته قال لا باس وعنه عن سندي بن الربيع عن عثمان بن عيسى عن
ابي الحسن ع قال سالته قلت له ان اخي تزوج امراة فاولدها فانطلقت امراة اخي
فارضعت جارية من عرض الناس فيحل لي ان اتزوج تلك الجارية التي ارضعتها امراة
اخي فقال لا انه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب علي بن الحسن عن محمد بن الوليد
والعباس بن عامر عن يونس بن يعقوب قال سالت ابا عبد الله ع عن امراة
ارضعتني وارضعت صبيا معي ولذلك الصبي اخ من ابيه وامه فيحل لي ان اتزوج
ابنته قال لا باس واما الذي رواه علي بن الحسن بن فضال عن ايوب بن نوح
عن حريز عن الفضيل بن يسار عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله ع قال لا يحرم من
الرضاع الا ما كان مجبورا قال قلت وما المجبور قال ام مربية او ام تربي او ظئر
تستاجر او خادم تشترى او ما كان مثل ذلك موقوفا عليه فهذه الرواية لا تنافي
ما قدمناه من الروايات في تحريم الرضاع لان القصد بهذه الرواية نفي التحريم
عمن رضع مرة او رضعتين وما اشبه ذلك فاما اذا ارضعت المراة العدد الذي قدمنا
ذكره في التحريم وان لم يكن بهذه الاوصاف فانه يحرم ايضا على كل حال والذي
يدل على ما قلناه ما رواه علي بن الحسين عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى
عن موسى بن بكر عن ابي الحسن ع قال قلت له ان بعض مواليك تزوج الى قوم فزعم
الناس ان بينهما رضاعا قال اما الرضعة والرضعتان والثلث شيء الا ان يكون
ظئرا مستاجرة مقيمة عليه فنصرح في هذا الخبر ان المراد بنفي التحريم الرضعة والرضعتان
لا ما زاد عليه لان العدد الذي يحرم لم يجر له ذكر اصلا ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
قال سالت ابا عبد الله ع عن امراة زعمت انها ارضعت امراة وغلاما ثم انكرت بعد

فليس ع

ذلك قال تصدق اذا انكرت ذلك فقلت فانها قد قالت قد ارضعتها قال لا
تصدق ولا نعم. محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن رفاعة عن
ابي عبد الله ع في جدي يرضع من لبن امرأة حتى اشتد عظمه ونبت لحمه قال لا بأس بلحمه.
عنه عن محمد بن احمد عن احمد بن محمد بن عيسى قال كتبت جعلني الله فداك امرأة ارضعت عناقا بلبن
نفسها حتى فطمته وكبرت وضربها الفحل ووضعت يجوز ان يؤكل لبنها ويباع ويذبح ويؤكل
لحمها فكتب ع فعل مكروه ولا بأس. عنه عن عبد الله بن جعفر عن موسى بن عمر البصري
عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب قال قلت لابي عبد الله ع امرأة در لبنها
من غير ولادة فارضعت ذكرانا واناثا ايحرم من ذلك ما يحرم من الرضاع فقال لي لا.
الكوفي عن جعفر بن محمد عن ابيه ان عليا عليه السلم اتاه رجل فقال ان امتي ارضعت
ولدي وقد اردت بيعها فقال خذ بيدها وقل من يشتري مني ام ولدي. محمد بن احمد
بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن علي بن اسمعيل الدمشقي عن رجل من اهل
الشام عن عبد الله بن ابان الزيات عن ابي الحسن الرضا ع قال سألته عن رجل
تزوج ابنة عمه وقد ارضعته ام ولد جده هل يحرم على الغلام امرأته قال لا. فهذا الخبر
مقطوع الاسناد مرسل وما هذا حكمه لا يعترض به الاخبار الصحيحة الطرق ولو سلم من
ذلك لكان محمولا على انه اذا كان ام الولد قد ارضعته بغير لبن جده او يكون الرضاع
رضاعا لا يحرم ولو كان رضاعا تاما فقد ارضعها ان كان الجد من قبل الاب وان
كان الجد من قبل الام فليس هناك وجه يقتضي التحريم. احمد بن محمد عن الحسن بن
محبوب عن ابن سنان قال سئل ابو عبد الله ع وانا حاضر عن امرأة ارضعت غلاما
مملوكا لها من لبنها حتى فطمته هل يحل لها بيعه قال فقال لا هو ابنها من الرضاع حرم
عليها بيعه واكل ثمنه قال ثم قال أليس قد قال رسول الله ص يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب

باب القول في الرجل يفجر بالمرأة ثم يبدو له في نكاحها او يفجر بامها او ابنتها قبل ان ينكحها او بعد ذلك والمرأة تفجر وهي في حبال زوجها هل يحرمها ذلك عليه

قال الشيخ رحمه الله ومن فجر بامرأة وهي غير ذات بعل ثم تابا بعد ذلك واراد ان
ينكحها بعقد صحيح جاز له ذلك بعد ان يظهر منهما التوبة يدل على ذلك ما رواه الحسين
بن سعيد عن القسم بن محمد عن هاشم بن المثنى قال كنت عند ابي عبد الله ع جالسا

قد دخل عليه رجل فسأله عن الرجل يأتي المرأة حراما أيتزوجها قال نعم وامها وابنتها. عنه
عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع او عن ابي عبد الله ع قال لو
ان رجلا فجر بامرأة ثم تابا فتزوجها لم يكن عليه شيء من ذلك. وعنه عن ابن ابي عمير عن
حماد عن الحلبي قال قال ابو عبد الله ع ايما رجل فجر بامرأة حراما ثم بدا له ان
يتزوجها حلالا قال اوله سفاح وآخره نكاح ومثله كمثل النخلة اصاب الرجل من ثمرها
حراما ثم اشتراها بعد فكانت له حلالا ولا ينبغي له ان يتزوجها بعد الفجور بها الا بعد
ان يستبرئ رحمها. روى احمد بن محمد بن عيسى عن اسحق بن جرير عن ابي عبد الله ع قال
قلت له الرجل يفجر بالمرأة ثم يبدو له في تزويجها هل يحل له ذلك قال نعم اذا هو اجتنبها
حتى تنقضي عدتها باستبراء رحمها من ماء الفجور فله ان يتزوجها. فاما الذي يدل
على انها ما دامت مصرة لا يجوز العقد عليها ما رواه احمد بن محمد عن عثمان بن
عيسى عن ابي المغرا عن الحلبي قال قال ابو عبد الله ع لا تتزوج المرأة المعلنة بالزنا ولا
يتزوج الرجل المعلن بالزنا الا بعد ان يعرف منهما التوبة. وبالاسناد عن ابي
المغرا عن ابي بصير قال سألته عن رجل فجر بامرأة ثم اراد بعد ان يتزوجها فقال اذا
تابت حل له نكاحها قلت كيف يعرف توبتها قال يدعوها الى ما كانا عليه من
الحرام فان امتنعت فاستغفرت ربها عرفت توبتها. محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يحل له ان يتزوج
امرأة كان يفجر بها فقال ان آنس منها رشدا فنعم والا فليراودها على الحرام فان تابعته
فهي عليه حرام وان ابت فليتزوجها. قال الشيخ رحمه الله ولا بأس للرجل ان يتزوج
امرأة قد سافح امها او ابنتها لا يحرم عليه نكاح الام والبنت سواء كان السفاح
قبل العقد على الابنة او بعده وعلى كل حال. روى الذي ذكره احمد بن محمد بن
عيسى عن محمد بن ابي عمير عن هاشم بن المثنى قال كنت عند ابي عبد الله ع فقال له رجل
رجل فجر بامرأة أتحل له ابنتها قال نعم ان الحرام لا يفسد الحلال. وعنه عن الحسين عن صفوان
عن حنان بن سدير قال كنت عند ابي عبد الله ع اذ سأله سعيد عن رجل تزوج امرأة
سفاحا هل يحل له ابنتها قال نعم ان الحرام لا يحرم الحلال. والوجه عندي في هذين

الخبرين وما يجري مجراهما مما يتضمن معناهما هو انه اذا كان عند الرجل امراة ودخل بها
ثم فجر بامها او ابنتها لم يحرم عليه فاما اذا فجر بها وهي ليست زوجة له ثم اراد ان يعقد
عليها فان ذلك حرام لا يجوز له ذلك. يدل على ما ذكرناه من التفصيل ما رواه الحسين
بن سعيد عن صفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم
انه سئل عن رجل يفجر بالمراة ايتزوج ابنتها قال لا ولكن ان كانت عنده امراة ثم فجر
بابنتها او اختها لم تحرم عليه التي عنده. وعنه عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني
عن ابي عبد الله ع قال اذا فجر الرجل بالمراة لم تحل له ابنتها ابدا وان كان قد تزوج
ابنتها قبل ذلك ولم يدخل بها فقد بطل تزويجه وان هو تزوج ابنتها ودخل بها ثم
فجر بامها بعد ما دخل بابنتها فليس يفسد فجوره بامها نكاح ابنتها اذا هو دخل بها
وهو قوله لا يفسد الحرام الحلال اذا كان هكذا. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن
عثمن بن عيسى وعلي بن النعمان عن سعيد بن يسار قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل
فجر بامراة يتزوج ابنتها قال نعم يا سعيد ان الحرام لا يفسد الحلال. احمد بن محمد بن
عيسى عن معاوية بن حكيم عن علي بن الحسن بن رباط عن رواه عن زرارة قال قلت لابي
جعفر ع رجل فجر بامراة هل يجوز له ان يتزوج بابنتها قال ما حرم حرام حلالا قط
الوجه في هذين الخبرين وما جرى مجراهما مما يتضمن لفظ التزويج في المستقبل والحال
هو اذا كان الفجور بالمراة دون الوطي والافضاء اليها فاما مع الوطي فلا يجوز ذلك حسب
ما قدمناه. يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن
عبد الجبار ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن العيص
بن القسم قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل باشر امراة وقبل غير انه لم يفض اليها
ثم تزوج ابنتها فقال اذا لم يكن افضى الى الام فلا باس وان كان افضى اليها فلا يتزوج
ابنتها. وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن منصور بن
حازم عن ابي عبد الله ع في رجل كان بينه وبين امراة فجور هل يتزوج ابنتها قال ان
كان قبلة او شبهها فليتزوج ابنتها وان كان جماعا فلا يتزوج ابنتها وليتزوجها
هي. والذي يدل على ان الفجور بعد الدخول لا يحرم ما سبق على ما قدمناه ما رواه محمد بن
يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في

رجل تزوج جارية فدخل بها ثم ابتلى بامها ففجر بها أتحرم عليه امراته فقال لا انه لا يحرم الحلال
الحرام. وعنه عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر ع انه قال
في رجل زنى بام امراته او بابنتها او باختها فقال لا يحرم ذلك عليه امراته ثم قال ما حرم حرام
قط حلالا. وحكم الرضاع في هذا الباب حكم النسب سواء في انه اذا فجر بامراة لم يحل له
العقد على ابنتها ولا على امها. وقد دل على ذلك ما قدمناه من قوله يحرم من الرضاع ما
يحرم من النسب. ويزيده بيانا ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم
قال سالته عن رجل فجر بامراة ايتزوج امها من الرضاعة او ابنتها قال لا. وعنه عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في
رجل فجر بامراة ايتزوج امها من الرضاعة او ابنتها قال لا واذا كان للرجل امراة تحته ففجرت
فهو بالخيار بين المقام عليها وبين طلاقها وليس يجب عليه طلاقها لذلك. روى
محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن محبوب ح عن احمد بن محمد عن ابن محبوب
عن احمد بن محمد عن عباد بن صهيب عن جعفر بن محمد عليهما السلم قال لا باس ان
يمسك الرجل امراته ان راها تزني اذا كانت تزني وان لم يقم عليها الحد فليس عليه
من اثمها شيء. علي بن الحسن عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر
ع قال سئل عن رجل اعجبته امراة فسال عنها فاذا الثناء عليها في شيء من الفجور فقال
لا باس بان يتزوجها ويحصنها.

باب نكاح المراة على عمتها وخالتها وما يحرم من ذلك وما لا يحرم

قال الشيخ رحمه الله ولا باس ان تنكح المراة
على عمتها وخالتها ويجمع بينهما غير انه لا يجوز ان ينكح بنت الاخ على عمتها الا باذن العمة
ورضاها ولا ينكح بنت الاخت على خالتها الا باختيار الخالة واذنها ولو انه عقد
على العمة وعنده بنت اخيها من غير استئذان بنت الاخ ويعقد على الخالة وعنده بنت
اختها من غير رضا بنت الاخت. يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن علي
بن اسمعيل عن الحسن بن علي عن ابن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال تزوج
الخالة والعمة على ابنة الاخ وابنة الاخت بغير اذنهما. وعنه عن فضالة عن ابن بكير عن محمد
بن مسلم عن ابي جعفر ع قال لا تزوج ابنة الاخت على خالتها الا باذنها وتزوج

الخالة على بنت الاخت بغير اذنهما. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن
ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع قال لا يحل للرجل ان يجمع بين المرأة وعمتها ولا
بين المرأة وخالتها. وما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن ابيه عن عبد الله
بن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلم اتي برجل تزوج امرأة على خالتها
فجلده وفرق بينهما. فليس في هذين الخبرين منافاة لما قدمناه لانه ليس في الخبر
الاول انه لا يحل للرجل ان يجمع بين المرأة وعمتها او خالتها برضى منهما او مع عدم
الرضى وكذلك في الخبر الاخير الذي تضمن ان امير المؤمنين ع ضرب من تزوج امرأة على
خالتها واذا لم يكن ذلك في ظاهر الخبر والخبر الاول كان مفصلا كان الاخذ به والعمل
به احرى. والذي يكشف عما ذكرناه ويزيده بيانا ما رواه محمد بن احمد بن يحيى
عن بنان بن محمد عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع
قال سألته عن امرأة تزوج على عمتها وخالتها قال لا بأس وقال تزوج
العمة والخالة على ابنة الاخ وبنت الاخت ولا تزوج بنت الاخ والاخت على العمة
والخالة الا برضى منهما فمن فعل فنكاحه باطل على انه يحتمل ان يكون الخبران خرجا مخرج التقية
لان كل من خالفنا يخالف في هذه المسئلة وما هذا حكمه جازت التقية فيه. والخبر
الذي رواه الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة
الحذاء قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ولا
على اختها من الرضاعة فالمعنى في هذا الخبر كالمعنى فيما تقدم من العمة والخالة من جهة
النسب وان ذلك لا يجوز مع ارتفاع رضاهما فاما مع حصول الاذن من قبلهما فلا بأس
بحسب ما قدمناه في حكم النسب

باب العقد على الاماء وما يحل النكاح بملك اليمين

قال الشيخ رحمه الله ومن لم يجد طولا ان ينكح
الحراير فلا بأس ان ينكح الاماء. يدل على ذلك قوله تعالى ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح
المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت ايمانكم من فتياتكم المؤمنات فاباح بظاهر اللفظ
نكاح الاماء عند فقد الطول للحراير من المهر والنفقة وكان دليله حظر ذلك عند وجود
الطول ويدل عليه ايضا ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن
عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في الحر يتزوج الامة قال لا بأس

اذا اضطر اليها. وروى علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن الحسن بن علي عن علا
بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر ع عن الرجل يتزوج المملوكة قال اذا اضطر
اليها فلا بأس. وروى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن
بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال لا ينبغي ان يتزوج الرجل الحر المملوكة اليوم
انما كان ذلك حيث قال الله تعالى ومن لم يستطع منكم طولا والطول المهر ومهر الحرة
اليوم مثل مهر الامة او اقل وهذه الاخبار كلها دالة على ان نكاح الامة انما يكون سائغا
سائغا مع فقد الطول وان مع وجوده يكون مكروها وان كان ذلك غير مبطل للعقد
لان الخبر الاخير دل على ذلك من قوله لا ينبغي ان يتزوج الحر المملوكة اليوم وهذا صريح
بالكراهة التي ليست بلفظ حظر ويدل على ذلك على معنى الاخبار الاخر حسب ما قدمناه
قال الشيخ رحمه الله فاذا اراد الانسان نكاح امة غيره خطبها الى سيدها واعطاها
المهر وذلك امر كذا. يدل على ذلك قوله تعالى فانكحوهن باذن اهلهن وآتوهن اجورهن
بالمعروف وهذا صريح بانه لا يجوز العقد عليهن الا باذن اهلهن وبعد ايتائهن
اجورهن الذي هو المهر ويدل عليه ايضا ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن
علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن نكاح الامة قال لا يصلح
نكاح الامة الا باذن مولاها. قال الشيخ رحمه الله فان اشترط السيد على الرجل في
العقد رق الولد كان ولده منها عبدا لسيدها فان لم يشترط عليه ذلك كان
الولد حرا لا سبيل لاحد عليه. اما الذي يدل على انه اذا لم يشترط كان الولد حرا
ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة و
الحكم بن مسكين عن جميل وابن بكير في الولد من الحر والمملوكة قال يذهب الى
الحر منهما. وعنه عن احمد بن محمد العاصمي عن علي بن الحسن التيملي عن علي بن اسباط
عن الحكم بن مسكين عن جميل بن دراج قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا تزوج
العبد الحرة فولده احرار واذا تزوج الحر الامة فولده احرار. وعنه عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يتزوج
بامة من تقوم الولد مما يليها او احرار قال اذا كان احد ابويه حرا فالولد احرار. محمد بن
الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن اسحق

بن عمار عن ابي عبدالله ع في مملوك تزوج بحرة قال الولد للحرة وفي حر تزوج مملوكة قال الولد
للاب. فاما الذي يدل على انه اذا شرط ان يكون الولد رقا كان كذلك ما رواه الصفار
عن ابرهيم بن هاشم عن ابي جعفر عن ابي سعيد عن ابي بصير قال لو ان رجلا دبر جارية ثم
زوجها من رجل فوطئها كانت جاريته وولدها منه مدبرين كما لو ان رجلا اتى قوما
فتزوج اليهم مملوكتهم كان ما ولد لهم مماليك. فهذا الخبر وان لم يكن فيه ذكر الشرط صريحا
فنحن نعلم انه اراد ذلك لاجل ما قدمناه من الاخبار وان الولد لاحق بالحر واذا ثبت ذلك فلا
وجه لهذا الخبر الا الشرط الذي ذكرناه. قال الشيخ رحمه الله واذا عقد السيد على امته
لحر او عبد لغيره كان الطلاق في يد الزوج فان باعها السيد كان المبتاع بالخيار
ان شاء اقر الزوج على نكاحه وان شاء فرق بينه وبينها وليس يحتاج في التفرقة بينهما
الى تطليق الزوج لها بل يامرها باعتزاله وقضاء العدة منه وذلك كاف في فراقها
يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم عن علي عن ابي بصير قال سالت
ابا عبدالله ع عن رجل انكح امته حرا او عبد قوم اخرين قال ليس له ان ينزعها فان
باعها فشاء الذي اشتراها ان ينزعها من رجلها فعل. وروى علي بن اسمعيل الميثمي
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله ع في الرجل يزوج امته من حر
قال ليس له ان ينزعها. فاما الذي يدل على انه اذا باعها كان المبتاع بالخيار
بين اقرارها على العقد وبين التفرقة زايدا على ما قدمناه ما رواه محمد بن يعقوب
عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينه عن بكير بن اعين وبريد بن معاوية
العجلي عن ابي جعفر وابي عبدالله عليهما السلم قالا من اشترى مملوكة لها زوج
فان بيعها طلاقها ان شاء المشتري فرق بينهما وان شاء تركهما على نكاحهما
وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلا بن رزين عن محمد بن
مسلم عن احدهما عليهما السلم قال طلاق الامة بيعها او بيع زوجها وقال في
الرجل يزوج امته رجلا اخر ثم يبيعها قال هو فراق ما بينهما الا ان يشاء المشتري
ان يدعهما. الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن عبد صالح ع قال طلاق العبد
اذا تزوج امراة حرة او تزوج وليدة قوم اخرين الى العبد وان تزوج وليدة مولاه كان
هو الذي يفرق بينهما ان شاء وان شاء نزعها منه بغير طلاق. واما الذي رواه

عن ابي عبدالله عليه السلام

محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابن اذينه عن بكير
بن اعين وبريد بن معاوية عن ابي جعفر وابي عبدالله عليهما السلم انهما قالا في العبد المملوك
ليس له طلاق الا باذن مولاه. فليس ينافي الخبر الاول لان قوله ع ليس له طلاق الا باذن مولاه
يحتمل ان يكون اراد به اذا كانت زوجته امة لمولاه دون ان يكون امة لغير مولاه وقد
تضمن تفصيل ذلك الخبر الاول فالاخذ به اولى لان الخبر الاخير كالمجمل الذي يحتاج الى
بيان. ويدل على ذلك ايضا ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي
الصباح الكناني عن ابي عبدالله ع انه قال اذا كان العبد وامراته لرجل واحد فان
المولى ياخذها اذا شاء واذا شاء ردها وقال لا يجوز طلاق العبد اذا كان هو وامراته
لرجل واحد الا ان يكون العبد لرجل والمراة لرجل اخر وتزوجها باذن مولاه واذن
مولاها فان طلق وهو بهذه المنزلة فان طلاقه جايز. واما الذي رواه الحسين بن
سعيد عن صفوان بن يحيى عن عبدالله بن مسكان عن عبدالرحمن بن ابي عبدالله
قال قلت لابي عبدالله ع الرجل يزوج جاريته من رجل حرا وعبدا اله ان ينزعها
بغير طلاق قال نعم هي جاريته ينزعها متى شاء. وما رواه الحسين بن سعيد ايضا
عن النضر بن سويد عن موسى بن بكر عن محمد بن علي عن ابي الحسن ع قال اذا تزوج
المملوك حرة فللمولى ان يفرق بينهما فان زوجه المولى حرة فله ان يفرق بينهما. فليس في
هذين الخبرين ما ينافي ما قدمناه لان قوله ع له ان ينزعها بغير طلاق في الخبر الاول
متى شاء وله ان يفرق بينهما في الخبر الثاني ليس فيه ان له ذلك وهي في ملكه او
العبد في ملكه واذا لم يكن ذلك في الخبر حملناه على ان له ذلك بان يبيعها او يبيعه
فيكون بيعه لهما تفريقا بينهما. والذي يدل على ما قلناه ما رواه الحسين
بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله ع قال اذا انكح الرجل
عبده امته فرق بينهما اذا شاء. قال وسالته عن رجل يزوج امته من رجل حر
او عبد لقوم اخرين اله ان ينزعها منه قال لا الا ان يبيعها فان باعها فشاء الذي
اشتراها ان يفرق بينهما فرق بينهما. واما الذي رواه الحسين بن سعيد عن صفوان
بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي ابرهيم ع قال سالته عن رجل كانت له جارية فزوجها
من رجل اخر بيد من طلاقها قال بيد مولاها وذلك لانه زوجها وهو يعلم انها

كذلك فيحتمل ايضا ما قدمناه من انه اراد بقوله بيعها طلاقها يعني بيعها فيكون بيعها
كالطلاق وقد يجوز ان يطلق على ذلك لفظ الطلاق مجازا لانه سبب الفرقة كما ان
الطلاق كذلك : يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز
عن محمد قال قال ابو عبد الله ع طلاق الامة بيعها ويحتمل ايضا ان يكون اراد بقوله من رجل
اخر اذا كان ذلك الرجل ايضا عبدا وليس في الخبر انه لم يكن عبدا واذا كان كذلك جاز له
ان يفرق بينهما : وقد قدمنا ذلك وزيده بيانا ما رواه علي بن اسمعيل الميثمي عن ابن
ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع قال اذا كان للرجل امة وزوجها
مملوكه فرق بينهما اذا شاء وجمع بينهما اذا شاء : وروى الحسين بن سعيد عن حماد بن
عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل ينكح امته من رجل
ايفرق بينهما اذا شاء فقال ان كان مملوكه فليفرق بينهما اذا شاء ان الله تعالى يقول
عبدا مملوكا لا يقدر على شيء فليس للعبد شيء من الامر وان كان زوجها حرا فان
طلاقها صفقتها : ويحتمل ايضا ان يكون المراد اذا كان مولى الجارية قد شرط على الزوج
عند عقد النكاح ان بيده الطلاق لان ذلك جائز في الاماء : كما روى ذلك احمد بن
محمد بن عيسى عن علي بن احمد قال كتب اليه الريان بن شبيب رجل اراد ان يزوج
مملوكته حرا وشرط عليه انه متى شاء فرق بينهما ايجوز ذلك جعلت فداك ام لا فكتب
نعم اذا جعل اليه الطلاق : قال الشيخ رحمه الله وان اعتقها السيد كانت هي بالخيار
ان شاءت اقامت مع الزوج وان شاءت فارقته ولم يكن لزوجها عليها سبيل اذا
اختارت الفراق : يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي
الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع قال ايما امرأة اعتقت فامرها بيدها ان شاءت
اقامت معه وان شاءت فارقته : علي بن اسمعيل عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن ابن
سنان عن ابي عبد الله ع قال كان لبريرة زوج عبد فلما اعتقت قال لها النبي عليه
وآله اختاري : وروى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع عن امرأة كانت تحت عبد فاعتقت الامة قال امرها
بيدها ان شاءت تركت نفسها مع زوجها وان شاءت نزعت نفسها منه وذكر ان بريرة
كانت عند زوج لها وهي مملوكة فاشترتها عايشة فاعتقتها فخيرها رسول الله ص وقال

ان شاءت ان تقر عند زوجها وان شاءت فارقته وكان مواليها الذين باعوها اشترطوا
على عايشة ان لهم ولاءها فقال رسول الله ص الولاء لمن اعتق وتصدق على بريرة بلحم
فاهدته الى رسول الله فعلقته عايشة وقالت ان رسول الله ص لا ياكل لحم الصدقة فجاء
رسول الله ص عليه وآله واللحم معلق فقال ما شان هذا اللحم لم يطبخ فقالت يا رسول الله
صدق به على بريرة وانت لا تاكل الصدقة فقال هو لها صدقة ولنا هدية ثم امر بطبخه
فجاء فيها ثلث من السنن وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى
عن سماعة قال ذكران بريرة مولاة عايشة كان لها زوج عبد فلما اعتقت قال لها رسول
الله ص عليه وآله اختاري ان شئت اقمت مع زوجك وان شئت لا وعنه عن
محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن ربعي بن عبد الله عن بريد بن
معوية عن ابي عبد الله ع قال كان زوج بريرة عبدا علي بن الحسن بن فضال عن محمد
بن عبد الله بن زرارة عن الحسن بن علي عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن
ابي عبد الله ع في رجل حر نكح امة مملوكة ثم اعتقت قبل ان يطلقها قال هي املك
ببضعها وروى محمد بن آدم عن الرضا ع انه قال اذا اعتقت الامة ولها زوج
خيرت ان كانت تحت عبد او حر محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة
عن زيد الشحام عن ابي عبد الله ع قال اذا اعتقت الامة ولها زوج خيرت ان كانت
تحت حر او عبد الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت
ابا عبد الله ع عن المملوكة تكون تحت العبد ثم تعتق فقال تخير فان شاءت اقامت
على زوجها وان شاءت فارقته وروى علي بن اسمعيل الميثمي عن فضالة عن ابان
عن عبد الله بن سليمان قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل انكح استه ثم فاعتقها
هل تخير المرأة اذا اعتقت اولا قال تخير وروى الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد
عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا اعتقت مملوكيك
رجلا وامرأته فليس بينهما نكاح وقال ان احببت ان يكون مع زوجها كان ذلك بصداق
قال وسالته عن الرجل ينكح عبده امته ثم اعتقها تخير فيه ام لا قال نعم تخير اذا اعتقت
فان اعتق الزوج لم يكن للمرأة اختيار روى ذلك علي بن الحسن بن فضال عن عمرو بن
عثمان عن الحسن بن محبوب عن علي بن رياب عن علي بن حنظلة عن ابي عبد الله ع في

رجل زوج ام ولده من عبد فاعتق العبد بعد ما دخل بها يكون لها الخيار قال لا قد تزوجته
عبدا ورضيت به فهو حين صار حرا احق ان ترضى به وروى احمد بن محمد بن عيسى
عن محمد بن عيسى عن ابان عن الحسن بن زياد الطائي قال قلت لابي عبد الله ع اني
كنت رجلا مملوكا فتزوجت بغير اذن مولاي ثم اعتقني الله بعد فاجدد النكاح
قال فقال اعلموا انك تزوجت قلت نعم قد علموا فسكتوا ولم يقولوا لي شيئا قال ذلك
اقرار منهم انت على نكاحك قال الشيخ رحمه الله ولا ترث الامة الزوج ولا الزوج يرثها
روى الحسن بن محبوب عن محمد بن حكيم قال سالت ابا الحسن موسى ع عن رجل زوج
امته من رجل حر ثم قال لها اذا مات زوجك فانت حرة فمات الزوج قال فقال اذا
مات الزوج فهي حرة تعتد منه عدة الحرة المتوفى عنها زوجها ولا ميراث لها منه لانها
صارت حرة بعد موت الزوج قال الشيخ رحمه الله ومن تزوج بامة وعنده حرة
ولم تعلم بذلك فهي بالخيار الى اخر المسئلة روى محمد بن يعقوب عن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال تزوج الحرة
على الامة ولا تزوج الامة على الحرة ومن تزوج امة على حرة فنكاحه باطل الحسين بن
سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن ع قال قال لا يجوز نكاح الامة على الحرة
ويجوز نكاح الحرة على الامة فاذا تزوجها فالقسم للحرة يومان وللامة يوم وعنه عن
صفوان بن يحيى عن عبد الله بن سكان عن الحسن بن زياد قال قال ابو عبد الله ع
تزوج الحرة على الامة ولا تزوج الامة على الحرة ولا النصرانية ولا اليهودية على المسلمة فمن
فعل ذلك فنكاحه باطل البزوفري قال حدثنا احمد بن هوذة عن ابرهيم بن اسحق
النهاوندي عن عبد الله بن حماد عن حذيفة بن منصور قال سالت ابا عبد الله ع عن
رجل تزوج امة على حرة لم يستاذنها قال يفرق بينهما قلت عليه ادب قال نعم اثنا عشر
سوطا ونصف ثمن حد الزاني وهو صاغر الحسن بن محبوب عن يحيى اللحام عن
سماعة عن ابي عبد الله ع عن رجل تزوج امة فقال ان شاءت الحرة ان تقيم مع الامة
اقامت وان شاءت ذهبت الى اهلها قال قلت له فان لم ترض بذلك وذهبت
الى اهلها أله عليها سبيل اذا لم ترض بالمقام قال لا سبيل له عليها اذا لم ترض حين تعلم
قلت فذهابها الى اهلها طلاقها قال نعم اذا خرجت من منزله اعتدت ثلثة اشهر

او ثلثة قروء ثم تزوج ان شاءت الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن يحيى الازرق
قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل كانت له امراة وليدة فتزوج حرة ولم يعلمها بان له
امراة وليدة فقال ان شاءت الحرة اقامت وان شاءت لم تقم قلت قد اخذت المهر فتذهب
به قال نعم بما استحل من فرجها الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر
ع قال سئل ابو جعفر ع عن رجل تزوج امراة حرة وامتين مملوكتين في عقد واحد
قال اما الحرة فنكاحها جائز وان كان سمى لها مهرا فهو لها واما المملوكتان فان نكاحهما في
عقد مع الحرة باطل يفرق بينه وبينهما قال الشيخ رحمه الله واذا زوج الرجل عبده
امته كان المهر عليه في ماله روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن حماد عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله ع الرجل كيف ينكح عبده امته قال يقول
قد انكحتك فلانة ويعطيها ما شاء من قبله او من قبل مولاه ولو مد من طعام او درهم
او نحو ذلك وعنه عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن
محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في المملوك يكون لمولاه او لمولاته امة فيريد ان يجمع بينهما اينكحه
نكاحا او يجزيه ان يقول قد انكحتك فلانا ويعطي من قبله شيئا او من قبل العبد قال
نعم ولو مد وقد رايته يعطي الدراهم قال الشيخ رحمه الله ومتى كان العقد بين السيد
وبين عبده وامته كان الفراق بينهما بيده وقد بينا ذلك فيما تقدم ويزيده بيانا ما
رواه الحسن بن محبوب عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر ع عن قول الله عز وجل
والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم قال هو ان يامر الرجل عبده وتحته امته
فيقول له اعتزل امراتك ولا تقربها ثم يحبسها عنه حتى تحيض ثم يمسها فاذا حاضت بعد
مسه اياها ردها عليه بغير نكاح وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن
عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع قال سالته
عن الرجل يزوج جاريته من عبده فيريد ان يفرق بينهما فيفر العبد كيف يصنع قال
يقول لها اعتزلي فقد فرقت بينكما فاعتدي فتعتد خمسة واربعين يوما ثم يجامعها
مولاها ان شاء وان لم يفر قال له مثل ذلك قلت فان كان المملوك لم يجامعها
قال يقول لها اعتزلي فقد فرقت بينكما ثم يجامعها مولاها من ساعته ان شاء ولا
عدة عليها ومتى طلق العبد جارية مولاه من غير اذنه لم يقع طلاقه روى الحسين بن

سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم
قال المملوك لا يجوز طلاقه ولا نكاحه الا باذن سيده قلت فان السيد كان زوجه
بيد من الطلاق فقال بيد السيد ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شيء افشيء
الطلاق • وعنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي ابراهيم ع قال سألته
عن الرجل يزوج عبده امته ثم يبدو له فينزعها منه بطيبة نفسه ايكون ذلك طلاقا
من العبد فقال نعم لان طلاق المولى هو طلاقها ولا طلاق للعبد الا باذن مولاه •
احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن شعيب بن يعقوب العقرقوفي
عن ابي عبد الله ع قال سال وانا عنده اسمع عن طلاق العبد قال ليس له طلاق ولا
نكاح اما تسمع الله تعالى يقول عبدا مملوكا لا يقدر على شيء قال لا يقدر على طلاق
ولا نكاح الا باذن مولاه فان سال سائل عن الخبر الذي رواه احمد بن محمد بن عيسى عن
الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد عن ابي جعفر ع قال المملوك اذا كان
تحته مملوكة فطلقها ثم اعتقها صاحبها كانت عنده على واحدة فقال كيف يقولون
ان طلاقه لا يقع وبهذا الخبر حكم بان طلاقه واقع لانه لو لم يكن واقعا لكانت الامة
على تطليقتين عنده قيل له المعنى في هذا الخبر وما جرى مجراه مما يتضمن هذا المعنى
هو ان العبد اذا كان متزوجا بامة غير مولاه جاز طلاقه وانما منعنا من طلاقه اذا كانا
جميعا لرجل واحد وقد قدمنا ذلك فيما مضى • ويزيده بيانا ما رواه علي بن اسمعيل
الميثمي عن الحسن بن علي بن فضال عن المفضل بن صالح عن ليث المرادي قال سالت
ابا عبد الله ع عن العبد هل يجوز طلاقه فقال ان كانت امتك فلا ان الله تعالى يقول
عبدا مملوكا لا يقدر على شيء وان كانت امة قوم اخرين او حرة جاز طلاقه
قال الشيخ رحمه الله • واذا تزوجت الامة بغير اذن مولاها فان مولاها بالخيار بين
امضاء النكاح وبين الفسخ فان رزقت اولادا كانوا رقا لمولاها المعتمد في ان الامة
اذا تزوجت بغير اذن مولاها ان يكون النكاح فاسدا فان رضي المولى بعد ذلك
كان رضاه بالعقد يجري مجرى العقد المستانف • يدل على ان النكاح فاسد
ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن الحصين عن
ابي العباس البقباق قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يتزوج الامة بغير علم اهلها

قال هو زنا ان الله تعالى يقول فانكحوهن باذن اهلهن • فاما الذي يدل على ان الاولاد يكونون
ارقاء ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن عبد الرحمن وسندي بن محمد عن عاصم بن حميد
الحناط عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى علي ع في امراة اتت قوما فخبرتهم انها
حرة فتزوجها احدهم واصدقها صداقا في الحرة ثم جاء سيدها فقال ترد اليه وولدها
عبيد • واما الذي رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن
ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن العباس بن الوليد عن الوليد بن صبيح عن ابي
عبد الله ع في رجل تزوج امراة حرة فوجدها امة دلست نفسها له قال ان كان الذي
زوجها اياه من غير مواليها فالنكاح فاسد قلت كيف يصنع بالمهر الذي اخذت
منه قال ان وجد مما اعطاها شيئا فليأخذه وان لم يجد شيئا فلا شيء له عليها وان كان
زوجها اياه ولي لها ارتجع على وليها بما اخذت منه ولمواليها عليه عشر قيمة ثمنها
ان كانت بكرا وان كانت غير بكر فنصف عشر قيمتها بما استحل من فرجها قال
وتعتد منه عدة الامة قلت فان جاءت منه بولد قال اولادها منه احرار
اذا كان النكاح بغير اذن الموالي فقوله ع اولادها منه احرار يحتمل ان يكون اراد به شيئين
احدهما ان يكون الذي تزوجها قد شهد عنده شاهدان انها حرة فحينئذ يكون
ولدها احرارا والثاني ان يكون ولدها احرارا اذا رد الوالد ثمنهم ويلزمه ان يرد
ثمنهم • والذي يدل على القسم الاول ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته
عن مملوكة قوم اتت قبيلة غير قبيلتها فاخبرتهم انها حرة فتزوجها رجل منهم فولدت له قال
ولده مملوكون الا ان يقيم البينة انه شهد لها شاهدان انها حرة فلا يملك ولده
ويكونون احرارا وايضا فقد روى الحسين بن سعيد عن عبد الله بن يحيى عن حريز
عن زرارة قال قلت لابي عبد الله ع امة ابقت عن مواليها فاتت قبيلة غير قبيلتها
فادعت انها حرة فوثب عليها حينئذ رجل فتزوجها فظفر بها مولاها بعد ذلك
وقد ولدت اولادا فقال ان اقام البينة الزوج على انه تزوجها على انها حرة اعتق
ولدها وذهب القوم بامتهم وان لم يقم البينة اوجع ظهره واسترق ولده • واما
الذي يدل على القسم الثاني ما رواه البزوفري عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد

عن ابي ايوب عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن مملوكة اتت قوما وزعمت انها حرة
فتزوجها رجل منهم واولدها ولدا ثم ان مولاها اتاهم فاقام عندهم البينة انها مملوكة
واقرت الجارية بذلك فقال تدفع الى مولاها هي وولدها وعلى مولاها ان يدفع
ولدها الى ابيه بقيمته يوم يصير اليه قلت فان لم يكن لابيه ما يأخذ ابنه به قال يسعى
ابوه في ثمنه حتى يؤديه ويأخذ ولده قلت فان ابى الاب ان يسعى في ثمن ابنه
قال فعلى الامام ان يفتديه ولا يملك ولد حر ❊ وعنه عن احمد بن ادريس عن احمد بن
محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ظن
اهله انه قد مات او قتل فنكحت امرأته وتزوجت سريته فولدت كل واحدة
منهما من زوجها ثم جاء الزوج الاول وجاء مولى السرية فقضى في ذلك ان يأخذ
الاول امرأته فهو احق بها ويأخذ السيد سريته وولدها الا ان يأخذ صاحب الثمن
ثمن الولد قال الشيخ رحمه الله واذا تزوج العبد بغير اذن مولاه كان مولاه بالخيار
بين امضاء العقد وبين فسخه فان رزق ولدا كانوا رقا لمولاه وان كانت المرأة حرة
اما الذي يدل على ان الخيار في هذا العقد الى المولى ❊ ما رواه محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن
زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل تزوج عبده بغير اذنه فدخل بها ثم
اطلع على ذلك مولاه قال ذلك لمولاه ان شاء فرق بينهما وان شاء اجاز نكاحهما
فان فرق بينهما فللمرأة ما اصدقها الا ان يكون اعتدى فاصدقها صداقا كثيرا
وان اجاز نكاحه فهما على نكاحهما الاول فقلت لابي جعفر عليه السلام فان اصل النكاح
كان عاصيا فقال ابو جعفر عليه السلام انما اتى شيئا حلالا وليس بعاص لله وانما عصى سيده
ولم يعص الله ان ذلك ليس كاتيان ما حرم الله عليه من نكاح في عدة واشباهه
وروى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن مملوك تزوج بغير اذن سيده فقال ذلك
الى سيده ان شاء اجازه وان شاء فرق بينهما فقلت اصلحك الله ان الحكم بن عتيبة
وابراهيم النخعي واصحابهما يقولون ان اصل النكاح باطل فلا تحل اجازة السيد له
فقال ابو جعفر عليه السلام انه لم يعص الله انما عصى سيده فاذا اجازه فهو له جائز ومتى

اجاز المولى العقد لم يكن له بعد ذلك فسخه ❊ روى ذلك محمد بن علي بن محبوب عن بنان بن محمد
عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام عن ابيه عن آبائه عن علي
عليه السلام انه اتاه رجل بعبده فقال ان عبدي تزوج بغير اذني فقال علي عليه السلام لسيده فرق بينهما
فقال السيد لعبده يا عدو الله طلق فقال علي عليه السلام كيف قلت له قال قلت له طلق
فقال علي عليه السلام للعبد اما الآن فان شئت فطلق وان شئت فامسك فقال السيد
يا امير المؤمنين امر كان بيدي فجعلته بيد غيري قال ذلك لانك حيث قلت له طلق
اقررت له بالنكاح ❊ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن معاوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل كاتب على نفسه وماله وله
امة وقد شرط عليه ان لا يتزوج فاعتق الامة وتزوجها فقال لا يصلح له ان يحدث في
ماله الا الاكلة من الطعام ونكاحه فاسد مردود قيل فان سيده علم بنكاحه
ولم يقل شيئا قال اذا صمت حين يعلم ذلك فقد اقر قيل فان المكاتب عتق افترى
ان يجدد نكاحه ام يمضي على النكاح الاول قال يمضي على نكاحه ❊ محمد بن يعقوب عن
علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله ايما امرأة حرة زوجت نفسها عبدا بغير اذن مواليه فقد اباحت
فرجها ولا صداق لها ❊ وقد روى هذا الحديث محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد
عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليه السلام مثله وزاد فيه وايما
امرأة خرجت من بيتها بغير اذن زوجها فلا نفقة لها حتى ترجع ❊ فاما الذي يدل
على ان الاولاد يكونون رقا للمولى ما رواه البزوفري عن احمد بن ادريس عن الحسين
بن ابي عبد الله عن ابن ابي المغيرة عن الحسن بن علي بن فضال عن العلاء بن رزين
عن ابي عبد الله عليه السلام قال في رجل دبر غلاما له فابق الغلام فمضى الى قوم فتزوج
منهم ولم يعلمهم انه عبد فولد له اولاد وكسب مالا ومات مولاه الذي دبره فجاء
ورثة الميت الذي دبر العبد فطالبوا العبد فما ترى فقال العبد وولده لورثة
الميت قلت اليس قد دبر العبد قال انه لما ابق هدم تدبيره ورجع رقا

باب المهور والاجور وما ينعقد من النكاح من ذلك وما لا ينعقد

قال الشيخ رحمه الله المهر كل
ما كانت له قيمة من ذهب او فضة او متاع او عقار يدل على ذلك ما رواه علي بن

الحسن بن فضال عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر ع قال الصداق
ما تراضيا عليه قل او كثر. وروى احمد بن محمد بن عيسى عن الحجال عن صفوان عن موسى
عن زرارة عن ابي جعفر ع مثله. وعنه عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سألت ابا
عبد الله ع عن الصداق فقال هو ما تراضى عليه الناس او اثنتا عشرة اوقية ونش او خمسمائة
درهم وقال الوقية اربعون درهما والنش عشرون درهما. محمد بن يعقوب عن محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح
الكناني عن ابي عبد الله ع قال سألته عن المهر ما هو قال هو ما تراضى عليه الناس
وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن فضيل بن يسار عن
ابي جعفر ع قال الصداق ما تراضى عليه الناس قليلا كان او كثيرا فهو الصداق
وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال
سألته عن المهر فقال هو ما تراضى عليه الناس او اثنتا عشرة اوقية او خمسمائة درهم
قال الشيخ رحمه الله ويجوز مناب ذلك ما يستحق عليه الاجر من الصناعات وتعليم سورة
من القرآن او آية منها. روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال جاءت امرأة الى
النبي ص عليه وآله فقالت زوجني فقال رسول الله ص من لهذه فقام رجل فقال انا
يا رسول الله زوجنيها فقال ما تعطيها فقال ما لي شيء فقال لا فاعادت فاعاد
رسول الله صلى الله عليه وآله فلم يقم احد غير الرجل ثم اعادت فقال رسول الله ص
في المرة الثالثة اتحسن من القرآن شيئا قال نعم فقال قد زوجتكها على ما تحسن من
القرآن فعلمها اياه. قال الشيخ رحمه الله ولا يجوز نكاح الشغار. روى محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن عمار بن ابراهيم قال
سمعت ابا عبد الله ع يقول قال رسول الله ص لا جلب ولا جنب ولا شغار في
الاسلام والشغار ان يزوج الرجل الرجل ابنته او اخته ويتزوج هو ابنة المتزوج او
اخته ولا يكون بينهما مهر غير تزويج هذا من هذا وهذا من هذا. وعنه عن علي بن محمد
بن الحكم بن جمهور عن ابيه رفعه عن ابي عبد الله ع قال نهى رسول الله ص عن نكاح
الشغار وهي الممانحة وهو ان يقول الرجل للرجل زوجني ابنتك حتى ازوجك

ابنتي على ان لا مهر بينهما. قال الشيخ رحمه الله ولا يجوز النكاح على ما لا يحل تملكه من
الخمر والخنزير. روى احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن طلحة بن زيد قال
سألته عن رجلين من اهل الذمة او من اهل الحرب تزوج كل واحد منهما امرأة ومهرها
خمرا وخنازير ثم اسلما قال ذلك النكاح جائز حلال لا يحرم من قبل الخمر والخنازير وقال
اذا اسلما حرم عليهما ان يدفعا اليهما شيئا من ذلك يعطيانهما صداقهما. وعنه عن البرقي
والحسين بن سعيد عن القسم بن محمد الجوهري عن رومي بن زرارة عن عبيد بن زرارة
قال قلت لابي عبد الله ع النصراني يتزوج النصرانية على ثلثين دنا خمرا وثلثين خنزيرا
ثم اسلما بعد ذلك ولم يكن دخل بها قال ينظر كم قيمة الخنازير وكم قيمة الخمر ويرسل به
اليها ثم يدخل عليها وهما على نكاحهما الاول ويستحب ان يكون المهر خمسمائة درهم
وهو مهر السنة. روى ذلك الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله ع قال كان صداق النساء على عهد النبي ص اثنتي عشرة اوقية ونشا
وقيمتها من الورق خمسمائة درهم. روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد عن احمد بن محمد عن داود بن الحصين عن ابي العباس قال سألت ابا عبد الله ع
عن الصداق هل له وقت قال لا ثم قال كان صداق النبي ص اثنتي عشرة اوقية والاوقية
اربعون فذلك خمسمائة درهم. وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد
بن ابي نصر عن الحسين بن خالد قال سألت ابا الحسن ع عن مهر السنة كيف صار
خمسمائة فقال ان الله تعالى اوجب على نفسه الا يكبره مؤمن مائة تكبيرة ويسبحه
مائة تسبيحة ويحمده مائة تحميدة ويهلله مائة تهليلة ويصلي على محمد وآله مائة مرة
ثم يقول اللهم زوجني من الحور العين الا زوجه وجعل ذلك مهرها ثم اوحى الله عز وجل
الى نبيه ان سن مهور المؤمنات خمسمائة درهم ففعل ذلك رسول الله ص عليه وآله
وايما مؤمن خطب الى اخيه حرمته فبذل خمسمائة فلم يزوجه فقد عقه واستحق من الله عز وجل
الا يزوجه حوراء. قال الشيخ رحمه الله ولا ينبغي للرجل ان يدخل بامرأة حتى يقدم لها
شيئا من مهرها قل او كثر. روى علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن علي بن
النعمان عن سويد القلاء عن ايوب بن الحر عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا تزوج
الرجل المرأة فلا يحل له فرجها حتى يسوق اليها شيئا درهما فما فوقه او هدية من سويق او

ونش والنش نصف اوقية

غيرهم وهذه الروايه وردت على جهة الافضل فاما ان يكون ذلك واجبا او تركه محظورا
فلا يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن بعض
اصحابنا عن عبد الحميد الطائي قال قلت لابي عبد الله عم اتزوج المراة وادخل بها
ولا اعطيها شيئا فقال نعم يكون دينا عليك قال الشيخ رحمه الله فان دخل بها قبل ان
يعطيها شيئا اخطأ وكان المهر في ذمته ووجب عليه تسليمه اليها اي وقت طالبته
وقد بينا ان السنة تقديم شي من المهر او المهر كله فاما الذي يدل على انه ان لم
يعطها المهر كان في ذمته قوله تعالى واتوا النساء صدقاتهن نحلة واذا سمى لها
مهرا وجب عليه الخروج منه بظاهر القران ويدل عليه ايضا ما رواه علي بن الحسن بن
فضال عن محمد بن علي عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن منصور بن بزرج عن عبد الحميد بن
عواض قال قلت لابي عبد الله عم المراة اتزوجها ايصلح لي ان اواقعها ولم انقدها
من مهرها شيئا قال نعم انما هو دين عليك : محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قلت لابي
الحسن عم الرجل يتزوج المراة على الصداق المعلوم فيدخل بها قبل ان يعطيها فقال
يقدم اليها ما قل او كثر الا ان يكون له وفاء من عرض ان حدث به حدث اذي
عنه فلا باس : وعنه عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الحميد
بن عواض الطائي قال سالت ابا عبد الله عم عن الرجل يتزوج المراة فلا يكون عنده
ما يعطيها فيدخل بها قال لا باس انما هو دين عليها : وروى محمد بن احمد بن يحيى
عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي
عن ابائه عن علي عليهم السلام ان امراة اتته ورجل قد تزوجها ودخل بها وسمى لها
مهرا وسمى لمهرها اجلا فقال له علي عم لا اجل لك في مهرها اذا دخلت بها فاد اليها
حقها : وروى محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي عن عبد الحميد الطائي عن
عبد الخالق قال سالت ابا عبد الله عم عن الرجل يتزوج المراة فيدخل بها قبل ان
يعطيها شيئا قال هو دين عليه : فاما ما رواه الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن
ابي عبيدة عن الفضيل عن ابي جعفر عم في رجل تزوج امراة فدخل بها فاولدها ثم مات
عنها فادعت شيئا من صداقها على ورثة زوجها فجاءت تطلبه منهم وتطلب الميراث

قال

قال فقال اما الميراث فلها ان تطلبه فاما الصداق فان الذي اخذت من الزوج
قبل ان تدخل عليه فهو الذي حل للزوج به فرجها قليلا كان او كثيرا اذا هي قبضته منه
وقبلته ودخلت عليه فلا شي لها بعد ذلك : وما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت
ابا عبد الله عم عن الرجل والمراة يهلكان جميعا فتاتي ورثة المراة فيدعون على ورثة
الرجل الصداق فقال وقد هلكا وقسم الميراث فقلت نعم قال ليس لهم شي قلت
فان كانت المراة حية فجاءت بعد موت زوجها تدعي صداقها فقال لا شي لها
وقد اقامت معه مقرة حتى هلك زوجها فقلت فان ماتت وهو حي فجاء ورثتها
يطالبونه بصداقها قال وقد اقامت حتى ماتت لا تطلبه فقلت نعم قال لا شي لهم
قلت فان طلقها فجاءت تطلب صداقها قال وقد اقامت لا تطلبه حتى
طلقها لا شي لها قلت متى حد ذلك الذي اذا طلبته لم يكن لها قال اذا اهديت
اليه ودخلت بيته وطلبت بعد ذلك فلا شي لها انه كثير لها ان يستحلف بالله
ما لها قبله من صداقها قليل ولا كثير : وما رواه محمد بن يعقوب ايضا عن محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد
الله عم في الرجل يدخل بالمراة ثم تدعي عليه مهرها فقال اذا دخل بها فقد هدم
العاجل : وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن عبد الرحمن بن ابي نجران
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم في الرجل يتزوج المراة ويدخل بها ثم تدعي عليه
مهرها قال اذا دخل عليها فقد هدم العاجل فليس في شي من هذه الاخبار ما ينافي
ما ذكرناه لان جميعها يتضمن ان المراة تدعي المهر ونحن لم نقل ان بدعويها يعطى
المهر بل يحتاج الى بينة ومتى لم يكن معها بينة غير دعواها فليس لها شي حسب ما
تضمنت هذه الاخبار وانما يجب توفية مهرها بعد قيام البينة لها : والذي يدل
على انه يجب عليها البينة ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة عن الحسن بن زياد عن ابي عبد الله عم قال اذا
دخل الرجل بامراته ثم ادعت المهر وقال قد اعطيتك فعليها البينة وعليه اليمين ولو
كان الامر على ما ذهب اليه بعض اصحابنا من انه اذا دخل بها هدم الصداق لم يكن لقوله

عليها البينة وعليه اليمين معنى لان الدخول قد اسقط الحق فلا وجه لاقامة البينة ولا اليمين و

يحتمل ان يكون الوجه في تلك الاخبار انه اذا لم يكن قد سمى مهرا معينا وقد ساق اليها شيئا

فانه متى كان الامر على هذا فليس لها بعد ذلك دعوى المهر وكان ما اخذته مهرها وليس في

شيء منها انه كان قد سمى لها مهرا معينا يدل على ما ذكرناه ما رواه الفضيل بن يسار في الخبر

المتقدم من قوله الذي اخذته قبل ان يدخل بها فهو الذي حل له به فرجها وليس لها بعده لا

شيء فنبه بذلك على ما قلناه من انه لم يكن فرض لها صداقا معينا: واما ما رواه محمد بن احمد

بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن مفضل بن عمر قال دخلت على ابي عبد الله

ع فقلت له اخبرني عن مهر المراة الذي لا يجوز للمؤمنين ان يجوزوه قال فقال السنة

المحمدية فمن زاد على ذلك رد الى السنة ولا شيء عليه اكثر من الخمسمائة درهم فان اعطاها

من الخمسمائة درهم درهما او اكثر من ذلك ثم دخل بها فلا شيء عليه قال قلت فان طلقها

بعد ما دخل بها قال لا شيء لها انما كان شرطها خمسمائة درهم فلما ان دخل بها قبل ان

تستوفي صداقها هدم الصداق فلا شيء لها انما لها ما اخذت من قبل ان يدخل بها

فاذا طلبت بعد ذلك في حيوة منه او بعد موته فلا شيء لها: فاول ما في هذا الخبر انه لم

يروه غير محمد بن سنان عن المفضل بن عمر ومحمد بن سنان مطعون عليه ضعيف جدا

وما يستبد بروايته ولا يشركه فيه غيره لا يعمل عليه ثم ان الخبر تضمن ان المهر لا يزاد على

خمسمائة ومتى زيد رد الى الخمسمائة وهذا ايضا قد قدمنا خلافه وان المهر هو ما تراضى

عليه الناس قليلا كان او كثيرا: والذي يكشف ايضا عن ذلك انه لا يجب ان يرد الى

الخمسمائة ما رواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن محمد بن يحيى

عن احمد بن محمد جميعا عن الوشا عن الرضا عليه السلم قال سمعته يقول لو ان رجلا

تزوج امراة وجعل مهرها عشرين الفا وجعل لابيها عشرة الاف كان المهر جائزا والذي

جعل لابيها فاسدا على ان قوله في الخبر فان اعطاها من الخمسمائة درهم درهما

فلا شيء عليه بعد ذلك ولا لورثتها فليس فيه انه ليس عليه شيء بعد ان يكون قد فرض لها

ذلك ويجوز ان يكون قد قصد الى انه فان اعطاها من الخمسمائة درهم التي هي

السنة في المهر درهما ويستبيح بذلك فرجها فليس لها بعد ذلك شيء ولا لورثتها

وهذا مما قد بينا جوازه وعلى هذا قد سلمت الاحاديث كلها بحمد الله ومنه قال الشيخ

خمسمائة درهم

رحمه الله ومن تزوج امراة ولم يسم لها مهرا ودخل بها كان لها مهر مثلها روى ذلك محمد

بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن

عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قال ابو عبد الله ع في رجل تزوج امراة ولم يفرض لها

صداقها ثم دخل بها قال لها صداق نسائها: علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر

عن ابان بن عثمان عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله ع في رجل تزوج

امراة ولم يفرض لها صداقا قال لا شيء لها من الصداق فان كان دخل بها فلها مهر

نسائها: الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالته عن رجل تزوج

امراة ودخل بها ولم يفرض لها مهرا ثم طلقها فقال لها مهر مثل مهور نسائها ويمتعها

وقد روي ان مهر المثل لمن لم يسم لها صداقها حتى دخل بها قال السنة والسنة

خمسمائة درهم ومن رجل تزوج امراة بخمسمائة درهم لا يجاوز ذلك: روى محمد بن الحسن

الصفار عن يعقوب بن يزيد ومحمد بن عيسى بن عبد الله الاشعري عن محمد بن ابي

عمير عن ابان بن عثمان عن ابي بصير قال سالته عن رجل فوض ان يسمي لها صداقها حتى دخل

بها قال السنة والسنة خمسمائة درهم ومن رجل تزوج امراة في صداقها ويعطيها

المهر ثم يفرق بينهما قبل ان يدخل بها قال يرجع عليها بما اعطاها وقال لان امراة

تزوجها رجل وكان نعي اليها زوجها ولم يدخل الثاني بها قال ليس لها مهر وهو

نكاح باطل وليس عليها عدة ترجع الى زوجها الاول: محمد بن الحسن الصفار عن محمد

بن عيسى عن عثمان بن عيسى عن اسامة بن حفص وكان قيما لابي الحسن موسى ع

قال قلت له رجل تزوج امراة ولم يسم لها مهرا وكان في الكلام اتزوجك على كتاب

الله وسنة نبيه ص فمات عنها او اراد ان يدخل بها فما لها من المهر قال مهر السنة

قال قلت يقولون اهلها مهور نسائها قال فقال هو مهر السنة وكلما قلت له شيئا

قال مهر السنة: محمد بن احمد بن يحيى عن ايوب بن نوح عن صفوان عن موسى بن بكر

الواسطي عن زرارة بن اعين عن ابي جعفر ع في رجل اسر صداقا واعلن اكثر منه

فقال هو الذي اسر وكان عليه النكاح: وعنه عن عبد الله بن جعفر عن محمد بن حزك قال

كتبت الى ابي الحسن ع رجل تزوج جارية بكرا فوجدها ثيبا هل يجب لها الصداق

وافيا ام ينقص قال ينقص: وعنه عن علي بن السندي عن صفوان بن يحيى

تزوج امراة

عن ابن مسكان عن ابي ايوب الخراز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال قلت له في
ما يجري من المهر قال ما تراضى به الناس قل او كثر • وعنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سئل ابو الحسن
الاول ع عن الرجل يزوج ابنته ايدان بأكل صداقها قال لا ليس ذلك له • وعنه عن موسى
بن جعفر عن احمد بن بشير الرقي عن علي بن اسباط عن البطيخي عن ابن بكير عن زرارة
قال سألت ابا جعفر ع عن رجل تزوج امراة على سورة من كتاب الله عز وجل ثم طلقها
قبل ان يدخل بها فبم يرجع عليها قال بنصف ما يعلم به مثل تلك السورة • وعنه
عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر ع في رجل
تزوج امراة فلم يدخل بها فادعت ان صداقها مائة دينار وذكر الزوج ان صداقها
خمسون دينارا وليس لها بينة على ذلك قال القول قول الزوج مع يمينه • الحسين
بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن بكير قال سمعت ابا عبد الله ع يقول
زوج رسول الله ص عليه وآله علي عليه السلام فاطمة عليها السلام على درع حطمية تسوى ثلثين
درهما • وعنه عن احمد بن محمد عن داود بن سرحان عن زرارة قال سألته عن قول رسول
الله ص من الغنا قال ما شاء من شيء قلت فاخبرني عن قول الله عز وجل و
امراة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي قال لا يحل الهبة الا لرسول الله ص عليه وآله
واما غيره فلا يصلح له نكاح الا بمهر • وعنه عن القسم بن محمد عن الكاهلي قال حدثتني
حمادة بنت الحسن اخت ابي عبيدة الحذاء قالت سألت ابا عبد الله ع عن رجل تزوج
امراة وشرط لها ان لا يتزوج عليها ورضيت ان ذلك مهرها قالت فقال ابو عبد الله
ع هذا شرط فاسد لا يكون النكاح الا على درهم او درهمين • عنه عن الحسن بن محبوب
عن هشام بن سالم عن الحسن بن زرارة عن ابيه قال سألت ابا جعفر ع عن رجل
تزوج امراة على حكمها قال لا يجاوز بحكمها مهر نساء آل محمد اثنتي عشرة اوقية ونش و
هو وزن خمسمائة درهم من الفضة قلت ارأيت ان تزوجها على حكمه ورضيت قال ما حكم
من شيء فهو جائز لها قليلا كان او كثيرا قال قلت كيف لم تجز حكمها عليه واجزت حكمه
عليها قال فقال لانه حكمها فلم يكن لها ان تجوز ما سن رسول الله ص وتزوج عليه
نساءه فرددتها الى السنة ولانها هي حكمته وجعلت الامر في المهر اليه ورضيت بحكمه
في ذلك فعليها ان تقبل حكمه قليلا كان او كثيرا • وروى علي بن اسمعيل عن الحسن بن محبوب

عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في رجل تزوج امراة على حكمها او على حكمه
فمات او ماتت قبل ان يدخل بها فقال لها المتعة والميراث ولا مهر لها قال فان طلقها
وقد تزوجها على حكمها لم يجاوز بحكمها على خمسمائة درهم فضة مهور نساء رسول الله ص
الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب العقرقوفي عن ابي بصير قال
سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يفوض اليه صداق امراته فنقص عن صداق نسائها
قال يلحق بمهر نسائها • وهذه الرواية لا تنافي الخبر الاول لانها محمولة على انه اذا
فوض اليه الصداق على ان يجعله مثل مهر نسائها فنقص عنه فانه يلحق به فاما اذا فوض
اليه الامر مطلقا كان الحكم ما تضمنه الخبر الاول في ان ما يحكم به فهو جائز • علي بن
اسمعيل عن احمد بن محمد عن ابي الحسن ع قال سألته عن الرجل يتزوج المراة و
يشرط اجارة شهرين فقال ان موسى ع قد علم انه سيتم له شرطه فكيف لهذا بان يعلم
انه سيبقى حتى يفي وقد كان الرجل على عهد رسول الله ص يتزوج المراة على السورة
من القرآن وعلى الدرهم وعلى الحنطة القبضة • وعنه عن الحسن بن محبوب عن
جميل بن صالح عن الفضيل قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل تزوج امراة
بالف درهم فاعطاها عبدا له آبقا وبردا حبرة بالف درهم التي اصدقها قال اذا
رضيت بالعبد وكانت قد عرفته فلا بأس اذا هي قبضت الثوب ورضيت بالعبد
قلت فان طلقها قبل ان يدخل بها قال لا مهر لها وترد عليه خمسمائة درهم ويكون
العبد لها • وعنه عن ابن ابي عمير عن علي بن ابي حمزة قال قلت لابي الحسن ع
رجل تزوج امراة على خادم قال لها وسط من الخدم قال قلت على بيت قال وسط
من البيوت • الحسن بن محبوب عن ابي جميلة عن معلى بن خنيس قال سئل ابو عبد الله
ع وانا حاضر عن رجل تزوج امراة على جارية له مدبرة قد عرفتها المراة وتقدمت
على ذلك فطلقها قبل ان يدخل بها قال فقال ارى للمراة نصف خدمة المدبرة يكون
للمراة يوم في الخدمة ويكون لسيدها الذي كان دبرها يوم في الخدمة قيل له فان
ماتت المدبرة قبل المراة والسيد لمن يكون الميراث قال يكون نصف ما تركت
للمراة والنصف الآخر لسيدها الذي دبرها • وعنه عن الحرث بن محمد بن النعمان الاحول
عن بريد العجلي عن ابي جعفر ع قال سألته عن رجل تزوج امراة على ان يعلمها سورة

من كتاب الله تعالى انا احب ان يدخل بها حتى يعلّمها السورة او يعطيها شيئاً قلنا ايجوز
ان يعطيها تمراً او زبيباً قال لا بأس بذلك اذا رضيت كائناً ما كان • محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال لا يحل
النكاح اليوم في الاسلام باجارة ان يقول اعمل عندك كذا وكذا سنة على ان تزوجني
اختك او بنتك قال حرام لانه ثمن رقبتها وهي احق بمهرها • وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن الحسن بن علي عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع في
رجل ارسل يخطب عليه امرأة وهو غائب فانكحوا الغائب وفرضوا الصدقة ثم جاء
خبره بعد انه توفي بعد ما سبقت عليه الصدقة قال ان كان املك بعد ما توفي
فليس لها صدقة ولا ميراث وان كان املك قبل ان يتوفى فلها نصف الصدقة
وهي وارثة وعليها العدة • احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن صفوان
عن ابي المغرا عن سماعة عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال تزوج ابو جعفر ع امرأة
وارادها فاراد ان يجامعها فالقى عليها كساء ثم اتاها قلت ارأيت اذا اوفى مهرها
اله ان يرجع في الكساء قال لا انما استحل به فرجها • علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن
عامر عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله ع رجل تزوج امرأة
ومهرها مهراً فساق اليها غنماً ورقيقاً فولدت عندها فطلقها قبل ان يدخل بها
قال ان كان ساق اليها ما ساق وقد حمل عنده فله نصفها ونصف ولدها وان
كان حمل عندها فلا شيء له من الاولاد • وعنه عن محمد بن اسماعيل عن منصور بزرج
عن ابن اذينة عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل تزوج امرأة فمهرها
الف درهم ودفعها اليها فوهبت له خمسمائة درهم وردتها عليه ثم طلقها قبل ان
يدخل بها قال ترد عليه الخمسمائة الدرهم الباقية لانها انما كانت لها خمسمائة
فوهبتها له وهبتها له واياها ولغيره سواء • وعنه عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن الحسن
بن علي عن علا القلا عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر ع عن رجل كان له ولد
فزوج منهم اثنين وفرض الصداق ثم مات من اين يجب الصداق امن جميع المال
او من حصتهما قال من جميع المال انما هو بمنزلة الدين • محمد بن علي بن محبوب عن
محمد بن احمد العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع عن ابيه

ان

ان علياً ع قال في الرجل يتزوج المرأة على وصيف فيكبر عندها ويريد ان يطلقها قبل
ان يدخل بها قال عليها نصف قيمته يوم دفعه اليها لا ينظر في زيادة ولا نقصان
وعنه عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن محمد بن عمار عن سماعة بن مهران عن ابي
عبد الله ع قال قلت له رجل جاء الى امرأة فسألها ان تزوجه نفسها فقالت ازوجك
نفسي على ان تلتمس مني ما شئت من نظر والتماس وتنال مني ما ينال الرجل من اهله الا
انك لا تدخل فرجك في فرجي وتلذذ بما شئت فاني اخاف الفضيحة قال ليس له منها
الا ما اشترط • وعنه عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن عبد الله بن زرارة
عن محمد بن اسلم الطبري عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال قلت له رجل تزوج بجارية
عاتق على ان لا يفتضها ثم اذنت له بعد ذلك قال اذا اذنت له فلا بأس • وعنه
عن احمد عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال
قضى علي ع في رجل تزوج امرأة فاصدقها واشترطت ان بيدها الجماع والطلاق
قال خالفت السنة ووليت الحق من ليس باهله قال فقضى ان على الرجل
النفقة وبيده الجماع والسنة • وعنه عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن عاصم بن
حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى علي ع في رجل تزوج المرأة
الى اجل مسمى فان جاء بصداقها الى اجل مسمى فهي امرأته وان لم يجيء بالصداق فليس
له عليها سبيل شرطوا بينهم حيث انكحوا فقضى ان بيد الرجل بضع امرأته واحبط
شرطهم • وعنه عن احمد بن الحسن عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلم في رجل يقول لعبده اعتقك على ان ازوجك ابنتي فان تزوجت او
تسريت عليها فعليك مائة دينار فاعتقه على ذلك فتسرى وتزوج قال عليه شرطه
وعنه عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن يوسف الازدي عن عاصم بن
حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع في رجل تزوج امرأة وشرط لها ان هو تزوج
عليها امرأة او هجرها او اتخذ عليها سرية فهي طالق فقضى في ذلك ان شرط الله
قبل شرطكم فان شاء وفى لها بالشرط وان شاء امسكها واتخذ عليها ونكح عليها • وعنه
عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع في رجل
يتزوج المرأة ويشترط عليها ان يأتيها اذا شاء وينفق عليها شيئاً مسمى قال لا بأس

علي بن الحسن عن محمد بن خالد الاصم عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال قلت لابي عبد الله ع ان ضريسا كان تحته ابنة حمران فجعل لها الا يتزوج عليها ابدا في حياتها ولا بعد موتها على ان جعلت له هي الا تتزوج بعده فجعلا عليهما من الحج والهدي والنذور وكل مال يملكانه في المساكين وكل مملوك لهما حر ان لم يف كل واحد منهما لصاحبه فانه اتى ابا عبد الله ع وذكر ذلك له فقال ان لابنة حمران حقا ولا يحملنا ذلك على ان لا نقول لك الحق اذهب فتزوج وتسر فان ذلك ليس بشيء وليس عليك شيء ولا عليها وليس ذلك الذي صنعتما بشيء فتسرى وولد له بعد ذلك اولاد. عنه عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن منصور بن بزرج عن عبد صالح ع قال قلت له ان رجلا من مواليك تزوج امرأة فطلقها فبانت منه فاراد ان يراجعها فابت عليه الا ان يجعل لله عليه ان لا يطلقها ولا يتزوج عليها فاعطاها ذلك ثم بدا له في التزويج بعد ذلك فكيف يصنع قال بئس ما صنع وما كان يدريه ما يقع في قلبه بالليل والنهار قل له فليف للمرأة بشرطها فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال المؤمنون عند شروطهم وليس بين هذه الرواية وبين الاولى تضاد لان هذه الرواية محمولة على ضرب من الاستحباب لان من صفته ما تضمنه الخبر يستحب له ان يفي بما بذل من لسانه ولا يخالف ذلك وان لم يكن ذلك واجبا على ان هذه الرواية وما تضمنت انه جعل لله عليه ذلك وهذا نذر يجب عليه الوفاء به وما تقدم في الرواية الاولى انهما جعلا على انفسهما ولم يقل لله فلم يكن ذلك نذرا يجب الوفاء به وكان مخيرا في ذلك فافترق الحديثان ولا ينافي ايضا ذلك الحديث الذي قدمناه عن حمادة اخت ابي عبيدة الحذاء من ان ابا عبد الله ع افسد شرط من يقول عند النكاح اني لا اتزوج عليك المرأة لان تلك الرواية تتضمن انه قال لها ذلك وكان ذلك مهرا لها وهذا لا يجوز الا ترى انه قال في الخبر ورضيت يعني المرأة ان ذلك مهرها والخبر الذي قدمناه تضمن انه جعل نذرا لله عز وجل لا على ان يكون ان يتزوج على صاحبته لا على جهة النذر لم يجب عليه الوفاء وكان مخيرا. روى علي بن الحسن بن فضال عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال سألته عن امرأة حلفت لزوجها بالعتاق والهدي ان هو مات لا تتزوج بعده ابدا ثم بدا لها ان تتزوج فقال تبيع مملوكيها

والعمرة

ذلك مهر المراة فكان يجب عليه الوفاء به ومتى حلف كل واحد من الزوجين ان لا

اني اخاف عليها السلطان وليس عليها في الحج شيء فان شاءت ان تهدي هديا فعلت.

وعنه عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة قال سئل ابو جعفر ع عن المهارية يشترط عليها عند عقدة النكاح ان ياتيها متى شاء كل شهر او كل جمعة يوما ومن النفقة كذا وكذا فليس ذلك الشرط بشيء ومن تزوج امرأة فلها ما للمرأة من النفقة والقسمة ولكنه ان تزوج امرأة فخافت منه نشوزا او خافت ان يتزوج عليها او يطلقها فصالحته من حقها على شيء من قسمتها او نفقتها فان ذلك جائز لا باس به. محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد وعبد الله ابني محمد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي العباس عن ابي عبد الله ع في الرجل يتزوج امرأة ويشترط لها ان لا يخرجها من بلدها قال يفي لها بذلك او قال يلزمه ذلك. عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي الحسن موسى ع قال سئل وانا حاضر عن رجل تزوج امرأة على مائة دينار على ان تخرج معه الى بلاده فان لم تخرج معه فمهرها خمسون دينارا ارأيت ان لم تخرج معه الى بلاده قال فقال ان اراد ان يخرج بها الى بلاد الشرك فلا شرط له عليها في ذلك ولها مائة دينار التي اصدقها اياها وان اراد ان يخرج بها الى بلاد الشرك فلا شرط له عليها في ذلك ولها مائة دينار التي اصدقها اياها وان اراد ان يخرج بها الى بلاد المسلمين ودار الاسلام فله ما اشترط عليها والمسلمون عند شروطهم وليس له ان يخرج بها الى بلاده حتى يؤدي اليها صداقها او ترضى من ذلك بما رضيت وهو جائز له. علي بن اسمعيل الميثمي عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع في رجل قال لامرأته ان نكحت عليك او تسريت فهي طالق قال ليس ذلك بشيء ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال من اشترط شرطا سوى كتاب الله عز وجل فلا يجوز ذلك له ولا عليه. وعنه عن ابن ابي عمير وعلي بن حديد عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في الرجل يشتري الجارية ويشترط لاهلها ان لا يبيع ولا يهب ولا يورث قال يفي بذلك اذا اشترط لهم الا الميراث قال محمد قلت لجميل فرجل تزوج امرأة وشرط لها المقام بها في اهلها او بلد معلوم فقال لقد روى اصحابنا عنهم عليهم السلام ان ذلك لها وانه لا يخرجها اذا شرط لها ذلك. محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي عن علي بن ابراهيم عن محمد الاشعري عن عبيد بن زرارة عن ابيه زرارة قال كان

فان لم يخرج معه فمهرها خمسون دينارا ارايت ان لم يخرج معه الى بلاده

الناس بالبصرة ويجون سرا فيشترط عليها اني لا اتيك الا نهارا ولا اتيك بالليل ولا اقسم لك قال زراره وكنا نخاف ان يكون هذا تزويجا فاسدا فسالت ابا جعفر ع عن ذلك فقال لا باس به الا انه ينبغي ان يكون هذا الشرط بعد النكاح ولو انها قالت له بعد هذه الشروط قبل التزويج نعم ثم قالت بعد ما تزوجها اني لا ارضى الا ان تقسم لي وتبيت عندي فلم يفعل كان اثما ﴿ احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن صالح بن رزين عن شهاب بن عبد ربه قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل تزوج امراة على الف درهم فبعث بها اليها فردتها عليه ووهبتها له وقالت انا فيك ارغب مني في هذه الالف هي لك فتقبلها منها ثم طلقها قبل ان يدخل بها قال لا شيء لها وترد عليه خمسمائة درهم ﴿ وعنه عن ابن محبوب عن ابي المغرا عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله ع عن المراة تبرئ زوجها من صداقها في مرضها قال لا ﴿ الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن رجل تزوج جارية او تمتع بها ثم جعلته من صداقها في حل ايجوز له ان يدخل بها قبل ان يعطيها شيئا قال نعم اذا جعلته في حل فقد قبضته منه وان خلاها قبل ان يدخل بها ردت المراة على الزوج نصف الصداق ﴿ احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد قال كتب اليه الريان بن شبيب رجل اراد ان يزوج مملوكته حرا وشرط عليه انه متى شاء فرق بينهما ايجوز ذلك له جعلت فداك ولا مكتب ع نعم اذا جعل اليه الطلاق ﴿ وعنه عن سعيد بن اسمعيل عن ابيه قال سالت الرضا ع عن رجل تزوج امراة بشرط الا يتوارثا والا يطلب منها ولدا قال لا احب ﴿ محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا ع قال سئل ابو الحسن الاول ع عن الرجل يزوج ابنته الا ان ياكل من صداقها قال ليس له ذلك ﴿ وعنه عن احمد بن ابي نصر قال سالت الرضا ع عن خصي تزوج امراة على الف درهم ثم طلقها بعد ما دخل بها قال لها الالف الذي اخذت منه ولا عدة عليها ﴿ عنه عن احمد بن محمد البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلم ان عليا ع رفع اليه جاريتان دخلتا الحمام فافتضت احديهما الاخرى باصبعها فقضى على التي فعلت عقرها ﴿ وعنه عن احمد بن محمد عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه ع ان عليا ع قال في المراة تعطي الرجل ما لا يتزوجها فتزوجها قال المال هبة والفرج حلال ﴿ محمد بن الحسن

يعني التزويج م

الصفار عن موسى بن عمر عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن ع في رجل تزوج امراة على دار قال لها دار وسط ﴿ محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة عن الحسن بن زياد قال قال اذا دخل الرجل بامراته ثم ادعت المهر وقال الزوج قد اعطيتك فعليها البينة وعليه اليمين ﴿ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن اسمعيل عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر ع قال في رجل تزوج امراة فلم يدخل بها وادعت ان صداقها مائة دينار وذكر الزوج انه اقل مما قالت وليس لها بينة على ذلك قال القول قول الزوج مع يمينه ﴿ محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار عن اسمعيل بن سهل عن الحسن بن محمد الحضرمي عن الكاهلي عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع انه سئل عن رجل زوجته امه وهو غائب قال النكاح جائز ان شاء المتزوج قبل وان شاء ترك فان ترك المتزوج تزويجه فالمهر لازم لامه ﴿ وعنه عن عبد الله بن جعفر عن الحسن بن علي بن كيسان قال كتبت الى الصادق ع اسأله عن رجل يطلق امراته فطلبت منه المهر وروى اصحابنا اذا دخل بها لم يكن لها مهر فكتب ع لا مهر لها

باب عقد المراة على نفسها النكاح واولياء الصبية واحقهم بالعقد عليها

قال الشيخ رحمه الله والمراة البالغة تعقد على نفسها ان شاءت وان شاءت وكلت ﴿ روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن الفضيل بن يسار ومحمد بن مسلم وزرارة بن اعين وبريد بن معاوية عن ابي جعفر ع قال المراة التي قد ملكت نفسها غير السفيهة ولا المولى عليها ان تزويجها بغير ولي جائز ﴿ عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عمر بن ابان الكلبي عن ميسرة قال قلت لابي عبد الله ع القى المراة بالفلاة التي ليس بها احد فاقول لك زوج فتقول لا فاتزوجها قال نعم هي المصدقة على نفسها ﴿ عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه قال في المراة الثيب تخطب الى نفسها قال هي املك بنفسها تولي امرها من شاءت اذا كان كفوا بعد ان تكون قد نكحت رجلا قبله ﴿ وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن الحسن بن زياد قال قلت لابي عبد الله ع المراة الثيب تخطب الى نفسها قال

هي املك بنفسها تولي امرها من شاءت اذا كان قد بلغ بعد ان يكون قد نكحت زوجا
قبل ذلك . واما الذي رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن
مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سألت ابا الحسن ع عن امرأة تكون في اهل بيت
فتكره ان يعلم بها اهل بيتها ايحل لها ان توكل رجلا يريد ان يتزوجها تقول له قد وكلتك
فاشهد على تزويجي قال لا قلت له جعلت فداك وان كانت ايما قال وان كانت ايما قلت
فان وكلت غيره بتزويجها منه قال نعم . فلا ينافي هذا الخبر ما قدمناه من الاخبار
لانه ورد مورد الاحتياط وعلى جهة الافضل الا ترى ان السائل سأل فقال انها تخاف
ان يعلم بها احد وكان الاحتياط لها ان توكل رجلا آخر غير الذي يتزوجها ولو لم يجز لها
ان تزوج نفسها من الرجل بغير ولي لم يجز لها ايضا ان توكل احدا على حال . والذي
يدل ايضا على ما قدمناه ما رواه علي بن اسماعيل الميثمي عن فضالة بن ايوب عن موسى بن
بكر عن زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا كانت المرأة مالكة امرها تبيع وتشتري
وتعتق وتشهد وتعطي من مالها ما شاءت فان امرها جائز تزوج ان شاءت بغير
اذن وليها وان لم يكن كذلك فلا يجوز تزويجها الا بامر وليها . قال الشيخ رحمه الله
وذوات الآباء من الابكار ينبغي لهن ان لا يعقدن على انفسهن الا باذن آبائهن .
يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن العلاء بن رزين عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قال لا تزوج ذوات الآباء
من الابكار الا باذن ابيها ومتى تزوجت البكر بغير اذن ابيها كان له ان يفسخ العقد
يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن الحسن بن
محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سمعت ابا جعفر ع يقول لا ينقض النكاح
الا الاب . وعنه عن احمد بن الحسن عن ابيه عن علي بن الحسن بن رباط عن شعيب
الحداد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال لا ينقض النكاح الا الاب .
قال الشيخ رحمه الله وان عقد الاب على ابنته البالغ بغير اذنها اخطأ السنة ولم
يكن لها خلافه . الذي يدل على انه ينبغي ان يستأمرها ما رواه احمد بن محمد بن
عيسى عن ابن فضال عن صفوان قال استشار عبد الرحمن موسى بن جعفر ع في تزويج
ابنته لابن اخيه فقال افعل ويكون ذلك برضاها فان لها في نفسها نصيبا قال

واستشار

واستشار خالد بن داود موسى بن جعفر ع في تزويج ابنته علي بن جعفر فقال افعل ويكون
ذلك برضاها فان لها في نفسها حظا . وروى محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن
صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال تستأمر البكر وغيرها ولا
تنكح الا بامرها . فهذا الخبر محمول على الافضل فيما يختص الاب من امر البكر وما يختص غيره
محمول على ظاهره من الوجوب وانه لا يجوز العقد عليها الا بامرها . فاما الذي يدل على
انه متى لم يستأذنها لم يكن لها خلافه . ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن
صفوان عن ابي المغرا عن ابراهيم بن ميمون عن ابي عبد الله ع قال اذا كانت الجارية
بين ابويها فليس لها مع ابويها امر واذا كانت قد تزوجت لم يزوجها الا برضى منها .
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علاء بن رزين عن
محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال لا تستأمر الجارية اذا كانت بين ابويها
ليس لها مع الاب امر وقال يستأمرها كل احد ما عدا الاب . فاما ما رواه محمد
بن علي بن محبوب عن العباس عن سعدان بن مسلم قال قال ابو عبد الله ع لا بأس
بتزويج البكر اذا رضيت من غير اذن ابيها . فلا ينافي هذا الخبر ما قدمناه من الاخبار
من انه ليس لها مع الاب امر وانه متى عقدت على نفسها كان له فسخ العقد لان هذا
الخبر يحتمل شيئين احدهما ان يكون هذا مخصوصا بنكاح المتعة على ما قدمناه من
الرخصة في ذلك بالشرائط التي ذكرناها والآخر ان يكون محمولا على من عضلها ابوها ولم يزوجها
كفوا لها فحينئذ جاز لها العقد على نفسها . قال الشيخ رحمه الله فان انكرت العقد
لم يكن للاب اكراهها ولم يمض العقد مع كراهيتها الذي اعتمده في هذا الباب انه متى
عقد عليها كفوا لها لم يكن لها خلافه ولم يلتفت الى كراهيتها . والذي يدل على ذلك
ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في
الجارية يزوجها ابوها بغير رضى منها قال ليس لها مع ابيها امر اذا انكحها جاز نكاحه
وان كانت كارهة . وعنه عن عبد الله بن الصلت قال سألت ابا الحسن ع عن الجارية
الصغيرة يزوجها ابوها الها امر اذا بلغت قال لا وسألته عن البكر اذا بلغت مبلغ
النساء الها مع ابيها امر فقال ليس لها مع ابيها امر ما لم تثيب . قال الشيخ رحمه الله
فان عقد عليها وهي صغيرة لم يكن لها عند البلوغ خيار يدل على ذلك الخبر المتقدم عن عبد الله

بن الصلت وايضا ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سألت الرضا ع
عن الصبية يزوجها ابوها ثم يموت وهي صغيرة ثم تكبر قبل ان يدخل بها زوجها ايجوز
عليها التزويج ام الامر اليها قال يجوز عليها تزويج ابيها ❁ عنه عن الحسن بن علي بن
يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن ع اتزوج الجارية
وهي بنت ثلث سنين او يزوج الغلام وهو ابن ثلث سنين وما ادنى حد ذلك الذي يزوجان
فيه فاذا بلغت الجارية فلم ترض فما حالها قال لا باس بذلك اذا رضي ابوها او وليها ❁ فاما
ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن العلا عن محمد بن مسلم قال سألت
ابا جعفر ع عن الصبي يزوج الصبية قال ان كان ابواهما اللذان زوجاهما فنعم جائز
ولكن لهما الخيار اذا ادركا فان رضيا بعد ذلك فان المهر على الاب قلت له فهل
يجوز طلاق الاب على ابنه في صغره قال لا ❁ فليس في هذا الخبر ما ينافي ما قدمناه لان قوله
عليه السلم لكن لهما الخيار اذا ادركا يجوز ان يكون اراد ان يكون لهما ذلك بفسخ العقد
اما بالطلاق من جهة الزوج واختيار او مطالبة المرأة له بالطلاق وما يجري مجرى
ذلك مما يفسخ العقد ولم يرد بالخيار ههنا امضاء العقد وان العقد موقوف
على خيارهما ❁ والذي يكشف عما ذكرناه قوله ع في الخبر كان ابواهما اللذان زوجاهما
فنعم جائز فلو كان العقد موقوفا على رضاهما لم يكن بين الابوين وغيرهما في ذلك فرق
وكان ذلك ايضا جائزا لغير الابوين وقد ثبت انه فرق بين الموضعين فعلمنا ان المراد
ما ذكرناه ❁ واما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب
الخزاز عن يزيد الكناسي قال قلت لابي جعفر ع متى يجوز للاب ان يزوج ابنته ولا يستامرها
قال اذا جازت تسع سنين فان زوجها قبل بلوغ التسع سنين كان الخيار لها
اذا بلغت تسع سنين وهذه الزيادة وجدتها في كتاب الشيخ عن يزيد الكناسي قلت فان
زوجها ابوها ولم تبلغ تسع سنين فبلغها ذلك فسكتت ولم تاب ذلك ايجوز عليها
قال ليس لها يجوز عليها رضا في نفسها ولا يجوز لها تاب ولا سخط في نفسها حتى تستكمل
تسع سنين فاذا بلغت تسع سنين جاز لها القول في نفسها بالرضى والتابي وجاز
عليها بعد ذلك وان لم تكن ادركت مدرك النساء قلت افيقام عليها الحدود وتوخذ
بها وهي في تلك الحال وانما لها تسع سنين ولم تدرك مدرك النساء في الحيض قال

نعم اذا دخلت على زوجها ولها تسع سنين ذهب عنها اليتم ودفع اليها مالها واقيمت
الحدود التامة عليها ولها قلت فالغلام يجري في ذلك مجرى الجارية فقال يا ابا خالد
ان الغلام اذا زوجه ابوه ولم يدرك كان له الخيار اذا ادرك وبلغ خمس عشرة سنة او يشعر
في وجهه او ينبت في عانته قبل ذلك قلت فان ادخلت عليه امراته قبل ان يدرك فمكث
معها ما شاء الله ثم ادرك بعد فكرهها وتاباها قال اذا كان ابوه الذي زوجه ودخل
بها ولذ منها واقام معها سنة فلا خيار له اذا ادرك ولا ينبغي له ان يرد على ابيه ما صنع
ولا يحل له ذلك قلت له فان زوجه ابوه ودخل بها وهو غير مدرك ايقام عليه الحدود وهو
في تلك الحال قال اما الحدود الكاملة التي يوخذ بها الرجل فلا ولكن يجلد في الحدود
كلها على قدر مبلغ سنه فيوخذ بذلك ما بينه وبين خمس عشرة سنة ولا يبطل حدود الله
في خلقه ولا يبطل حقوق المسلمين بينهم قلت له جعلت فداك فان طلقها في تلك
الحال ولم يكن ادرك ايجوز طلاقه قال ان كان مسها في الفرج فان طلاقه جائز عليها
وعليه وان لم يمسها في الفرج ولم يلتذ منها ولم تلتذ منه فانها تعزل عنه وتصير الى اهلها
فلا يراها ولا تقربه حتى يدرك فيسئل ويقال له انك كنت طلقت امرأتك فلانة
فان هو اقر بذلك واجاز الطلاق كانت تطليقة بائنة وكان خاطبا من الخطاب ❁
فلا ينافي ما تضمن صدر هذا الخبر ما قدمناه من الاخبار لانه قال اذا جاوزت لها
تسع سنين يجوز للاب ان يزوجها ولا يستامرها وهذا مما نقول به فلا يدل ذلك
على ان قبل ذلك ليس له الا من جهة دليل الخطاب وقد يعدل عن دليل الخطاب
بدليل وقد قدمنا ما يدل على ان له ان يعقد عليها قبل ان تبلغ تسع سنين في حال
كونها صبية واما رواية صاحب الشيخ وما ذكرناه عنه من الزيادة فالوجه فيه ان
نحمله على ان المراد بذكر الاب الجد مع عدم الاب فانه اذا كان كذلك كان الخيار لها
اذا بلغت فاما الاب الادنى فليس لها معه خيار بحال بلا خلاف فاما قوله فاذا جاز
لها تسع سنين كان لها الرضى في نفسها والتابي يجوز ان يكون هذا اخبارا عن
حكمها مع غير الاب وليس في الخبر ان لها ذلك مع الاب او مع غيره ويكون الفائدة
في ذلك لان رضاها وسخطها قبل ان تبلغ تسع سنين لا حكم لها وبين ما قلناه
من انه ليس لها ان لا تمضي العقد قوله في الخبر حين ذكر حكم الابن ان الغلام اذا زوجه ابوه

ولم يدرك كان له الخيار اذا ادرك فدل على ان حكم الجارية بخلافه وان ليس لها الخيار وانما ذلك
يختص الغلام ويحتمل ان يكون المراد بهذين الخبرين من ذكر الاب سيما الجد اذا كان ابو
الجارية ميتا فانه متى كان الامر على ما ذكرناه جرى مجرى غيره في انه لا يعقد عليها الا برضاها
ومتى عقد عليها وهي صغيرة كان العقد موقوفا على رضاها عند البلوغ ونحن نبين
فيما بعد انه ليس للجد ان يعقد مع عدم الاب الا برضاها ان شاء الله تعالى قال الشيخ رحمه الله
واذا عقدت الثيب على نفسها بغير اذن ابيها جاز العقد ولم يكن للاب فسخ ذلك وان
كان منه عضل ولم يكن يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم عن ابان عن
عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله ع عن الثيب تخطب الى نفسها
قال نعم هي املك بنفسها تولي امرها من شاءت اذا كانت قد تزوجت زوجا قبله
وعنه عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله ع عن المرأة
الثيب تخطب الى نفسها قال نعم هي املك بنفسها تولي نفسها من شاءت اذا كان كفوا
بعد ان يكون قد نكحت زوجا قبل ذلك وعنه عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمن
عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع قال اذا زوج الرجل ابنة ابنه فهو جائز على
ابنه قال ولابنه ايضا ان يزوجها فان هوى ابوها رجلا وجدها رجلا فالجد
اولى بنكاحها ولا يستامر الجارية في ذلك اذا كانت بين ابويها فاذا كانت ثيبا فهي
اولى بنفسها فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن سعد بن اسمعيل عن ابيه قال سألت
الرضا ع عن رجل تزوج بكرا او ثيبا لا يعلم ابوها ولا احد من قراباتها ولكن تجعل
المرأة وكيلا فيزوجها من غير علمهم قال لا يكون ذا قوله ع لا يكون ذا محمول على انه لا
يكون في البكر خاصة دون ان يكون متناولا للثيب ولا يمتنع ان يسأل عن شيئين
فيجيب عن احدهما ويعدل عن الجواب عن الآخر لضرب من المصلحة ولو كان راجعا
الى الثيب لجاز ان يحمل على ضرب من الاستحباب والتقية لانا قد بينا ان الثيب امرها
بيدها ان شاءت وكلت وان شاءت عقدت على نفسها ويزيد ذلك بيانا ما رواه
احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن ابن فضال عن ابن بكير عن رجل عن ابي عبد الله ع قال
لا بأس ان تزوج المرأة نفسها اذا كانت ثيبا بغير اذن ابيها اذا كان لا بأس بما صنعت
قال الشيخ رحمه الله وليس لاحد ان يعقد على صغيرة سوى ابيها وجدها فان عقد

عليها غيرهما كان العقد موقوفا على رضاها بعد البلوغ روى محمد بن يعقوب عن عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله
ع في رجل يريد ان يزوج اخته قال يؤامرها فان سكتت فهو اقرارها وان ابت
لم يزوجها فان قالت زوجني فلانا فليزوجها ممن ترضى واليتيمة في حجر الرجل لا يزوجها
الا برضاها وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن مهزيار عن محمد بن الحسن
الاشعري قال كتب بعض بني عمي الى ابي جعفر ع ما تقول في صبية زوجها عمها فلما كبرت
ابت التزويج فكتب بخطه لا تكره على ذلك والامر امرها فاما ما رواه علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى امير
المؤمنين ع في امرأة انكحها اخوها رجلا ثم انكحتها امها بعد ذلك رجلا وخالها واخ لها
صغير فدخل بها فحبلت فاختلفا فيها فاقام الاول الشهود فالحقها بالاول وجعل
لها الصداقين جميعا ومنع زوجها الذي حقت له ان يدخل بها حتى تضع حملها
ثم الحق الولد بابيه فلا ينافي هذا الخبر ما قدمناه لانه لا يمتنع ان يكون الاخ عقد عليها
برضاها وبعد مؤامرتها ورضاها فانه اذا كان الامر على ذلك كان العقد ماضيا
والتزويج صحيحا واما الذي رواه ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
عن ابن مسكان عن وليد بياع الاسفاط قال سئل ابو عبد الله ع وانا عنده عن جارية
كان لها اخوان زوجها الاكبر بالكوفة وزوجها الاصغر بارض اخرى قال الاول
بها اولى الا ان يكون الآخر قد دخل بها فان دخل بها فهي امرأته ونكاحه جائز فالوجه في
هذا الخبر انه اذا جعلت الجارية امرها الى اخويها معا فيكون حينئذ الاكبر اولى بالعقد
فان اتفق العقدان في حال واحدة كان العقد الذي عقد الاخ الاكبر اولى ما لم يدخل
الذي عقد عليه الاخ الصغير فان دخل بها مضى العقد ولم يكن للاخ الكبير فسخه
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سأله
رجل عن رجل مات وترك اخوين وابنة والابنة صغيرة فعمد احد الاخوين الوصي
فزوج الابنة من ابنه ثم مات ابو الابن المزوج فلما ان مات قال الآخر اخي لم يزوج
ابنه فزوج الجارية من ابنه فقيل للجارية اي الزوجين احب اليك الاول او الآخر قالت
الآخر ثم ان الاخ الثاني مات وللاخ الاول ابن اكبر من الابن المزوج فقال للجارية

لتأتي بها الى الزوج الاول او الزوج الاخير فقال الروايات انها للزوج الاخير وذلك
انها قد كانت ادركت حين زوجها وليس لها ان تنقض ما عقدته بعد ادراكها قال الشيخ
رحمه الله فان ماتت الصبية قبل البلوغ لم يرثها المعقود عليها وان مات هو قبلها لم يقسم
تركته حتى تبلغ الصبية ثم تحلف هي انها ما رضيت بذلك لاجل الميراث روى محمد بن
يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد وعلي بن ابرهيم عن ابيه
جميعا عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة الحذاء قال سألت ابا جعفر ع عن غلام
وجارية زوجهما وليان لهما وهما غير مدركين فقال النكاح جائز وايهما ادرك
كان له الخيار وان ماتا قبل ان يدركا فلا ميراث بينهما ولا مهر الا ان يكونا قد ادركا
ورضيا قلت فان ادرك احدهما قبل الاخر قال يجوز ذلك عليه ان هو رضي قلت
فان كان الرجل الذي ادرك قبل الجارية ورضي بالنكاح ثم مات قبل ان تدرك الجارية
اترثه قال نعم يعزل ميراثها منه حتى تدرك فتحلف بالله ما دعاها الى اخذ الميراث الا رضاها
بالتزويج ثم يدفع اليها الميراث ونصف المهر قلت فان ماتت الجارية ولم تكن ادركت
ايرثها الزوج المدرك قال لا لان لها الخيار اذا ادركت قلت فان كان ابوها هو الذي زوجها
قبل ان تدرك قال يجوز عليها تزويج الاب ويجوز على الغلام والمهر على الاب
للجارية قال الشيخ رحمه الله وان عقد رجل على ابنته وهي صغيرة لصبي صغير لم يبلغ وكان
الذي تولى العقد للصبي ابوه ثم مات احد الصغيرين ورثه صاحبه يدل على ذلك
ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن صفوان عن علا عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر ع في الصبي يتزوج الصبية يتوارثان قال اذا كان ابواهما اللذان زوجاهما
فنعم قلت فهل يجوز طلاق الاب قال لا قال الشيخ رحمه الله واذا عقد الرجل على
ابنه وهو صغير وسمى مهرا ثم مات الاب كان المهر من اصل تركته قبل القسمة الا ان يكون
للصبي مال في حال العقد فيكون المهر من ماله دون الاب روى محمد بن يعقوب عن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن
احدهما عليهما السلم قال سألته عن رجل كان له ولد فزوج منهم اثنين وفرض الصداق
ثم مات من اين يحتسب الصداق من جملة المال او من حصتهما قال من جميع المال
انما هو بمنزلة الدين وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال

عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يزوج ابنه
وهو صغير قال ان كان لابنه مال فعليه المهر وان لم يكن للابن مال فالاب ضامن المهر
ضمن او لم يضمن وعنه عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن
الفضل بن عبد الملك قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يزوج ابنه وهو صغير قال لا
باس قلت يجوز طلاق الاب قال لا قلت على من الصداق قال على الاب ان كان ضمنه
لهم وان لم يكن ضمنه فهو على الغلام الا ان لا يكون للغلام مال فهو ضامن له وان لم يكن
ضمن وقال اذا زوج الرجل ابنه فذلك الى ابنه فاذا زوج الابنة جاز قال الشيخ
رحمه الله واذا حضر اب وجد العقد على البنت كان الجد اولى فان سبق الاب بالعقد
لم يكن للجد اعتراض يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله ع الجارية
يريد ابوها ان يزوجها من رجل ويريد جدها ان يزوجها من رجل اخر قال الجد
اولى بذلك ما لم يكن مضارا ان لم يكن الاب زوجها قبله ويجوز عليها تزويج الاب
والجد احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن
احدهما عليهما السلم قال اذا زوج الرجل ابنة ابنه فهو جائز على ابنه ولابنه ايضا
ان يزوجها فقلنا فان هوى ابوها رجلا وجدها رجلا فقال الجد اولى بنكاحها
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن محمد بن حكيم عن ابي عبد الله ع قال اذا
زوج الاب والجد كان التزويج للاول فان كانا في حال واحدة فالجد اولى وعنه
عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن
الحصين عن ابي العباس عن ابي عبد الله ع قال اذا زوج الرجل فابى ذلك والده
فان تزويج الاب جائز وان كره الجد ليس هذا مثل الذي يفعل الجد ثم يريد الاب
ان يرده وانما يجوز عقد الجد مع وجود الاب فاما اذا كان ميتا فلا يجوز له ان
يعقد عليها الا برضاها يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد
عن الحسن بن محمد عن جعفر بن سماعة عن الفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله ع قال
ان الجد اذا زوج ابنة ابنه وكان ابوها حيا وكان الجد مرضيا جاز قلنا فان هوي

اب الجارية هوى ولهوى الجد هوى وهما سواء في العدل والرضى قال احب الى ان يرضى بقول الجد

محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد

بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في امرأة ولت امرها رجلا فقالت زوجني فلانا

فقال لا ولا ازوجك حتى تشهدي لي ان امرك بيدي فاشهدت له فقال عند التزويج

للذي خطبها يا فلان عليك كذا وكذا فقال نعم فقال هو للقوم اشهدوا ان ذلك لها

عندي وقد زوجتها نفسي فقالت المرأة لا ولا كرامة وما امري الا بيدي وما وليتك امري

الا حياء من الكلام قال تنزع منه ويوجع رأسه ه وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل

بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم بن عمرو عن ابي بصير عن ابي جعفر ع

قال لا يدخل بالجارية حتى يأتي لها تسع سنين او عشر سنين ه وعنه عن حميد بن زياد

عن زكريا المؤمن او بينه وبينه رجل ولا اعلمه الا قال حدثني عن عمار السجستاني

قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لمولى له انطلق فقل للقاضي قال رسول الله صلى الله عليه وآله

حد المرأة ان يدخل بها على زوجها ابنة تسع سنين ه وعنه عن حميد بن زياد عن

الحسن بن محمد عن علي بن الحسن بن رباط عن حبيب الخثعمي عن ابن ابي يعفور عن ابي

عبد الله ع قال قلت له اني اريد ان اتزوج امرأة وان ابوي ارادا غيرها قال تزوج التي

هويت ودع التي هوى ابواك ه وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار

عن اسمعيل بن سهل عن الحسن بن محمد الحضرمي عن الكاهلي عن محمد بن مسلم عن ابي

جعفر ع انه سئل عن رجل زوجته امه وهو غايب قال النكاح جايز ان شاء المتزوج قبل

وان شاء ترك فان ترك المتزوج تزويجه فالمهر لازم لامه ه الحسين بن سعيد عن النضر

بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال الذي بيده عقدة النكاح هو

ولي امرها ه وعنه عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سألت ابا الحسن ع عن امرأة ابتليت

بشرب النبيذ فسكرت فزوجت نفسها رجلا في سكرها ثم افاقت فانكرت ذلك ثم

ظنت انه يلزمها ففزعت منه فاقامت مع الرجل على ذلك التزويج احلال هو لها ام

التزويج فاسد لمكان السكر ولا سبيل للزوج عليها فقال اذا اقامت معه بعدما افاقت

فهو رضا منها قلت ويجوز ذلك التزويج عليها قال نعم ه وعنه عن فضالة عن رفاعة

قال سألت ابا عبد الله ع عن الذي بيده عقدة النكاح فقال الولي الذي يأخذ بعضا

ويترك بعضا وليس له ان يدع كله ه احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي او غيره عن صفوان عن عبد الله

عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الذي بيده عقدة النكاح فقال هو الاب

والاخ والرجل يوصى اليه والذي يجوز امره في مال المرأة فيبتاع لها ويشتري فاي هؤلاء

عفى فقد جاز ه وعنه عن محمد بن عمرو عن جميل بن صالح عن ابي عبيدة قال سألت ابا

جعفر ع عن رجل كن له ثلث بنات فزوج احديهن رجلا ولم يسم التي زوج للزوج ولا

للشهود وقد كان الزوج فرض لها صداقا فلما بلغ ان يدخل بها على الزوج وبلغ الزوج

انها الكبرى فقال الزوج لابيها انما زوجتني منك الصغيرة من بناتك قال فقال ابو جعفر

عليه السلم ان كان الزوج راهن كلهن ولم يسم له واحدة منهن فالقول في ذلك قول الاب

وعلى الاب فيما بينه وبين الله تعالى ان يدفع الى الزوج الجارية التي نوى ان يزوجها

اياه عند عقدة النكاح قال وان كان الزوج لم يرهن كلهن ولم يسم له واحدة منهن

عند عقدة النكاح فالنكاح باطل ه علي بن اسمعيل الميثمي عن الحسن بن علي عن بعض

اصحابنا عن الرضا ع قال الاخ الاكبر بمنزلة الاب ه محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن

جعفر البغدادي عن ظريف بن ناصح عن ابان عن ابي عبد الله ع قال اذا زوج

الرجل ابنه كان ذلك الى ابنه واذا زوج ابنته جاز ذلك

باب الكفاءة في النكاح

قال الشيخ رحمه الله المسلمون الاحرار

يتكافون في الاسلام والحرية في النكاح وان تفاضلوا في النسب كما يتكافون في الديات

والقصاص اذا كان واجدا طولا للانفاق ه يدل على ذلك قوله تعالى فانكحوا ما طاب

لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فاباح الله تعالى نكاح ما يطيب لنا من النساء

ولم يخص جنسا من جنس ولا قبيلا من قبيل فينبغي ان يكون محمولا على عمومه الا ما يخرجه

الدليل ه ويؤكد ذلك ايضا ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن ابي عبد الله البرقي عن محمد

بن الفضيل عن ذكره عن ابي عبد الله ع قال الكفو ان يكون عفيفا وعنده يسار ه

وروى علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن عيسى بن عبد الله عن ابيه

عن جده عن علي ع قال قال رسول الله ص يوما ونحن عنده اذا جاءكم من ترضون

خلقه ودينه فزوجوه قال قلت يا رسول الله فان كان دنيا في نسبه قال اذا جاءكم من

ترضون خلقه ودينه فزوجوه الا تفعلوه تكن فتنة في الارض وفساد كبير

وعنه عن سندي بن محمد البزاز عن ابان بن عثمان الاحمر عن محمد بن الفضيل الهاشمي قال قال
ابو عبد الله ع الكفو ان يكون عفيفا وعنده يسار ۞ وعنه عن علي بن مهزيار قال
قرأت كتاب ابي جعفر ع الى ابن شيبة الاصفهاني فهمت ما ذكرت من امر بناتك وانك
لا تجد احدا مثلك فلا تنظر في ذلك يرحمك الله فان رسول الله ص قال اذا جاءكم من
ترضون خلقه ودينه فزوجوه الا تفعلوه تكن فتنة في الارض وفساد كبير ۞ وعنه
عن محمد بن عبد الله عن محمد بن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال ان
رسول الله ص زوج ضبيعة بنت الزبير بن عبد المطلب من مقداد ابن الاسود
فتكلمت في ذلك بنو هاشم فقال رسول الله ص عليه واله اني انما اردت ان تتضع
المناكح ۞ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن الحسن بن علي بن فضال
عن ثعلبة بن ميمون عن عمر بن ابي بكار عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله ع قال ان رسول
الله صلى الله عليه واله زوج المقداد بن الاسود ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب
وانما زوجه لتتضع المناكح وليتأسوا برسول الله ص عليه واله وليعلموا ان اكرمهم عند الله
اتقاهم ۞ وعنه عن الحسين بن الحسن الهاشمي عن ابرهيم بن اسحق الاحمر وعلي بن سيار عن
السياري عن بعض البغداديين عن علي بن بلال قال لقي هشام بن الحكم بعض
الخوارج فقال يا هشام ما تقول في العجم يجوز ان يتزوجوا الى العرب قال نعم قال
فالعرب تتزوج في قريش قال نعم قال فقريش تتزوج في بني هاشم قال نعم قال عمن اخذت
هذا قال عن جعفر بن محمد ع سمعته يقول تتكافأ دماؤكم ولا تتكافأ فروجكم قال
فخرج الخارجي حتى اتى ابا عبد الله ع فقال اني لقيت هشاما فسألته عن كذا فاخبرني بكذا
وكذا وذكر انه سمعه منك فقال نعم قد قلت ذلك فقال الخارجي فها انا ذا قد
جئتك خاطبا فقال له ابو عبد الله ع انك لكفو في دمك وحسبك في قومك ولكن
الله عز وجل صاننا عن الصدقة وهي اوساخ ايدي الناس فنكره ان نشرك فيما فضلنا الله
به من لم يجعل الله له مثل ما جعل لنا فقام الخارجي وهو يقول تالله ما رأيت رجلا قط
مثله ردني والله اقبح رد وما خرج من قول صاحبه ۞ وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد
بن ابي عبد الله عن ابرهيم بن محمد الهمداني قال كتبت الى ابي جعفر ع في التزويج فاتاني
كتابه بخطه قال قال رسول الله ص اذا جاءكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه

الا تفعلوه تكن فتنة في الارض وفساد كبير ۞ وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسين
بن بشار الواسطي قال كتبت الى ابي جعفر الثاني ع اسأله عن النكاح فكتب ع من خطب
اليكم فرضيتم دينه وامانته فزوجوه الا تفعلوه تكن فتنة في الارض وفساد كبير ۞ وعنه
عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن علي بن
مهزيار قال كتب علي بن اسباط الى ابي جعفر ع في امر بناته انه لا يجد احدا مثله فكتب
اليه ابو جعفر ع فهمت ما ذكرت من امر بناتك وانك لا تجد احدا مثلك فلا تنظر في
ذلك يرحمك الله فان رسول الله ص قال اذا جاءكم من ترضون خلقه ودينه
فزوجوه الا تفعلوه تكن فتنة في الارض وفساد كبير ۞ علي بن الحسن بن فضال عن
محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم عن محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلم قال لما زوج علي بن الحسين ع امه مولاه وتزوج هو مولاة له
كتب اليه عبد الملك بن مروان كتابا يلومه فيه ويقول له انك قد وضعت شرفك
وحسبك فكتب اليه علي بن الحسين عليهما السلم ان الله تعالى رفع بالاسلام كل
خسيسة واتم به الناقصة واذهب به اللوم فلا لوم على مسلم وانما اللوم لوم الجاهلية
واما تزويج امي فاني انما اردت بذلك برها فلما انتهى الكتاب الى عبد الملك
قال لقد صنع علي بن الحسين ع امرين ما كان يصنعهما احد الا علي بن الحسين ع
فانه بذلك زاد شرفا ۞ وروى محمد بن يعقوب مرسلا فقال لبعض اصحابنا سقط
عني اسناده عن ابي عبد الله ع قال ان الله عز وجل لم يترك شيئا مما يحتاج اليه
الا علمه نبيه ص عليه واله فكان من تعليمه اياه انه صعد المنبر ذات يوم فحمد الله
واثنى عليه ثم قال ايها الناس ان جبرئيل ع اتاني عن اللطيف الخبير فقال ان
الابكار بمنزلة الثمر على الشجر اذا ادرك ثمارها فلم تجتنى افسدته الشمس ونثرته الرياح
وكذلك الابكار اذا ادركن ما تدرك النساء فليس لهن دواء الا البعول والا لم
يؤمن عليهن الفساد لانهن بشر قال فقام اليه رجل فقال يا رسول الله فمن نزوج
فقال الاكفاء فقال يا رسول الله ومن الاكفاء فقال المؤمنون بعضهم اكفاء بعض
المؤمنون بعضهم اكفاء بعض ويكره تزويج شارب الخمر ان كان ذلك لغير محظور ۞
روى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن

خالد بن جرير عن ابي الربيع عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص عليه واله من شرب
الخمر بعد ما حرمها الله تعالى فليس باهل ان يزوج اذا خطب ۵ وعنه عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد رفعه قال قال ابو عبد الله ع من زوج كريمته من شارب الخمر فقد قطع رحمها
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله
ص عليه واله لا يزوج اذا خطب

باب اختيار الازواج

علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن الحسن بن
علي عن علي بن عقبة عن بريد العجلي عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص من تزوج
امراة لا يتزوجها الا لجمالها لم ير فيها ما يحب ومن تزوجها لمالها لا يتزوجها الا
له وكله الله اليه فعليكم بذات الدين ۵ وعنه عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن
عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال الشوم في ثلثة اشياء
في الدابة والمراة والدار فاما المراة فشومها غلاء مهرها وعسر ولدها واما الدابة
فكثرة عللها وسوء خلقها واما الدار فشومها ضيقها وخبث جيرانها ۵ وعنه عن محمد
واحمد عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال من بركة
المراة خفة مؤنتها وتيسير ولادتها ومن شومها شدة مؤنتها وتعسير ولادتها ۵ وعنه عن
الحسن بن علي بن يوسف ومحمد بن علي عن سعدان بن مسلم عن بهلول عن جميل
عن ابي جعفر ع قال قال ابو جعفر ع خير النساء من التي اذا دخلت مع زوجها فخلعت
الدرع خلعت معه الحياء واذا لبست الدرع لبست معه الحياء ۵ وعنه عن محمد واحمد عن
علي بن يعقوب عن مروان بن مسلم عن بريد عن ابي جعفر ع قال حدثني جابر بن
عبد الله ان النبي ص قال من تزوج امراة لمالها وكله الله اليه ومن تزوجها
لجمالها راى فيها ما يكره ومن تزوجها لدينها جمع الله له ذلك ۵ الحسن بن محبوب
عن علي بن رئاب عن ابي حمزة قال سمعت جابر الانصاري يحدث قال كنا جلوسا
مع النبي صلى الله عليه واله فذكرنا النساء وفضل بعضهن على بعض فقال رسول الله ص
الا اخبركم فقلنا بلى يا رسول الله فاخبرنا فقال ان من خير نسائكم الولود الودود الستيرة
العزيزة في اهلها الذليلة مع بعلها المتبرجة مع زوجها الحصان عن غيره التي تسمع
قوله وتطيع امره واذا خلا بها بذلت له ما يريد منها ولم تبذل له كتبذل الرجل ثم قال الا

اخبركم بشر نسائكم قالوا بلى يا رسول الله قال ان من شر نسائكم الذليلة في اهلها العزيزة
مع بعلها العقيم الحقود التي لا تورع من قبيح المتبرجة اذا غاب عنها بعلها الحصان معه
اذا حضر التي لا تسمع قوله ولا تطيع امره واذا خلا بها بعلها تمنعت منه تمنع الصعبة
عند ركوبها ولا تقبل له عذرا ولا تغفر له ذنبا ثم قال الا اخبركم فقلنا بلى فقال ان
من خير رجالكم التقي النقي السمح الكفين السليم الطرفين البر بوالديه ولا يلجئ عياله الى
غيره ثم قال افلا اخبركم بشر رجالكم فقلنا بلى قال ان من شر رجالكم البهات الفاحش
الاكل وحده المانع رفده الضارب اهله وعبده البخيل الملجئ عياله الى غيره العاق
بوالديه ۵ عنه عن علي بن رئاب عن عبد الاعلى بن اعين مولى ال سام عن ابي عبد الله ع
قال قال رسول الله ص عليه واله تزوجوا الابكار اطيب شي اخلاقا واتم شي ارحاما
اما علمتم اني اباهي بكم الامم يوم القيمة حتى بالسقط يظل محبنطا على باب الجنة فيقول الله
عز وجل له ادخل الجنة فيقول حتى يدخل ابواي قبلي فيقول لملك من الملائكة ائتني بابويه
فيامر بهما الى الجنة فيقول هذا بفضل رحمتي لك ۵ وعنه عن علي بن رئاب عن الحلبي
عن ابي عبد الله ع قال ثلثة اشياء لا يحاسب عليهن المؤمن طعام ياكله وثوب
يلبسه وزوجة صالحة تعاونه ويحصن بها فرجه ۵ علي بن الحسن بن فضال عن علي
بن اسباط عن عمه يعقوب الاحمر عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال اتى رجل
رسول الله ص عليه واله يستامره في النكاح فقال رسول الله ص نعم انكح وعليك
بذوات الدين تربت يداك وقال انما مثل المراة الصالحة مثل الغراب الاعصم
الذي لا يكاد يقدر عليه قال وما الغراب الاعصم قال الابيض احدى رجليه ۵ وعنه
عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن ابرهيم الكرخي قال قلت لابي عبد الله ع
ان صاحبتي هلكت رحمها الله وكانت لي موافقة وقد هممت ان اتزوج قال فقال لي
انظر اين تضع نفسك ومن تشركه في مالك وتطلعه على دينك وسرك فان كنت فاعلا
فبكرا تنسب الى الخير والى حسن الخلق الا ان النساء خلقن شتى فمنهن الغنيمة والغرام
ومنهن الهلال اذا تجلى لصاحبه ومنهن الظلام فمن يظفر بصالحهن يسعد ومن
يعثر بطالحهن فليس له انتقام وهي ثلث امراة بكر ولود ودود تعين زوجها على دهره لدنياه واخرته
ولا تعين الدهر عليه وامراة عقيم لا ذات جمال ولا خلق ولا تعين على خير وامراة

صخابة ولاجة همازة تستقل الكثير ولا تقبل اليسير ⁘ وعنه عن معوية بن حكيم عن احمد بن محمد
بن ابي نصر عن ابي عبد الله بن المغيرة عن ابي الحسن ع قال سمعته يقول عليكم بذوات
الاوراك فانهن انجب ⁘ وعنه عن عمرو بن عثمان عن عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل بن ابي
زياد السكوني عن ابي عبد الله ع انه قال قال رسول الله ص عليه واله اختاروا لنطفكم
فان الخال احد الضجيعين ⁘ وعنه عن الحسن بن علي بن يوسف عن عثمان بن عيسى
عن عبد الله بن مسكان عن بعض اصحابنا قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ان المراة قلادة
فانظر ما تتقلد قال وسمعته يقول ليس للمراة خطر لا لصالحتهن ولا لطالحتهن
اما صالحتهن فليس خطرها الذهب والفضة هي خير من الذهب والفضة واما طالحتهن
فليس التراب خطرها التراب خير منها ⁘ عنه عن الحسن بن علي بن يوسف عن معاذ بن
ثابت الجوهري عن عمرو بن جميع عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلم قال قال رسول الله ص
خير نسائكم الطيبة الريح الطيبة الطعام التي ان انفقت انفقت بمعروف وان امسكت
امسكت بمعروف فتلك من عمال الله وعامل الله لا يخيب ⁘ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن ابي عبد الله عن بعض اصحابنا رفع الحديث قال كان النبي ص اذا اراد ان يتزوج
امراة بعث من ينظر اليها ويقول للمبعوثة شمي ليتها فان طاب ليتها طاب عرفها
وانظري الى كعبها فان درم كعبها عظم كعثبها ⁘ وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن بكر بن صالح عن مالك بن اشيم عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال قال
امير المؤمنين ع تزوجها عيناء سمراء مربوعة عجزاء فان كرهتها فعلي الصداق ⁘ وعنه
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قام النبي ص
خطيبا فقال ايها الناس اياكم وخضراء الدمن قيل يا رسول الله وما خضراء الدمن
قال المراة الحسناء في منبت السوء ⁘ وعنه عن علي عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن
هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع قال اذا تزوج الرجل المراة لجمالها او مالها وكل
الى ذلك وان تزوجها لدينها رزقه الله عز وجل الجمال والمال ⁘ وعنه عن علي عن
ابيه عن محمد بن ابي عمير عن اسحق بن عمار قال قال ابو عبد الله ع من اخلاق الانبياء
عليهم السلم حب النساء ⁘ وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن معمر بن
خلاد قال سمعت علي بن موسى الرضا ع يقول ثلاث من سنن المرسلين العطر واحفاء الشعر

وكثرة الطروقة ⁘ وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن سليمان بن جعفر
الجعفري عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص ما رايت ضعيفات
الدين وناقصات العقول اسلب لذي لب منكن ⁘ وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله صلى الله عليه واله او قال امير المؤمنين
ع النساء اربع جامع مجمع وربيع مربع وكرب مقمع وغل قمل وفي حديث اخر وخرقاء
مقمع بدل كرب ⁘ وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي
عبد الله ع قال قال رسول الله ص افضل نساء امتي اصبحهن وجها واقلهن مهرا
وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن غير واحد عن زياد القندي
عن ابي وكيع عن ابي اسحق السبيعي عن الحارث الاعور قال قال امير المؤمنين ع خير
نسائكم قريش الطفهن بازواجهن وارحمهن باولادهن المجون لزوجها الحصان لغيره
قلنا وما المجون قال التي لا تمنع ⁘ وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن
عيسى عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله ع قال من زوج عزبا كان ممن ينظر الله عز وجل
اليه يوم القيمة ⁘ وعنه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين
عليه السلم افضل الشفاعات ان تشفع بين اثنين في نكاح حتى يجمع الله بينهما
علي بن الحسن عن الحسن بن علي بن يوسف عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن
المغيرة عن ابي الحسن ع قال جاء رجل الى ابي جعفر ع فقال له ابي هل لك من زوجة
قال لا قال ما احب ان لي الدنيا وما فيها واني ابيت ليلة ليس لي زوجة ثم قال ابي ع
ركعتين يصليهما رجل متزوج افضل من رجل يقوم ليله ويصوم نهاره اعزب ⁘ محمد
بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله
ع قال قال امير المؤمنين ع اياكم ونكاح الزنج فانه خلق مشوه ⁘ وعنه عن علي بن
ابرهيم المكي عن علي بن الحسين عن عمرو بن عثمان عن الحسين بن خالد عمن ذكره عن
ابي الربيع الشامي قال قال ابو عبد الله ع لا تشتر من السودان احدا فان كان لا بد
فمن النوبة فانهم من الذين قال الله تعالى ومن الذين قالوا انا نصارى اخذنا
ميثاقهم فنسوا حظا مما ذكروا به اما انهم سيذكرون ذلك الحظ وسيخرج
مع القائم منا عصابة منهم ولا تنكحوا من الاكراد احدا فانهم جنس من الجن كشف الله عنهم

عن ابيه م

اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن

عن اسمعيل بن محمد

العطاء محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله
قال قال امير المؤمنين ع اياكم وتزويج الحمقاء فان صحبتها بلاء وولدها ضياع وعنه عن
عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عمن حدثه عن ابي عبد الله ع قال لا تزوجوا
الاحمق ولا تزوجوا الحمقاء فان الاحمق ينجب والحمقاء لا تنجب الحسن بن محبوب عن
ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سأله بعض اصحابنا عن الرجل المسلم
تعجبه المرأة الحسناء ايصلح له ان يتزوجها وهي مجنونة قال لا ولكن اذا كان عنده امة
مجنونة فلا بأس ان يطأها ولا يطلب ولدها وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن سرحان عن زرارة قال سألت ابا عبد الله ع عن قول
الله تعالى الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة قال هن نساء مشهورات بالزنا ورجال
مشهورون بالزنا شهروا به وعرفوا به والناس اليوم بذلك المنزل فمن اقيم عليه حد الزنا
او شهر بالزنا لم ينبغ لاحد ان يناكحه حتى يعرف منه توبة وعنه عن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معاوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله ع عن
رجل تزوج امرأة فعلم بعدما تزوجها انها كانت زنت قال ان شاء زوجها
ان يأخذ الصداق ممن زوجها ولها الصداق بما استحل من فرجها وان شاء
تركها

باب الاستخارة للنكاح والدعاء فيه

احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن مثنى ابن الوليد الحناط عن ابي بصير قال قال لي
ابو عبد الله ع اذا تزوج احدكم كيف يصنع قال قلت له ما ادري جعلت فداك
قال فاذا هم بذلك فليصل ركعتين ويحمد الله ويقول اللهم اني اريد ان اتزوج اللهم
فاقدر لي من النساء اعفهن فرجا واحفظهن لي في نفسها وفي مالي واوسعهن
رزقا واعظمهن بركة واقدر لي منها ولدا طيبا تجعله خلفا صالحا لها في حياتي وبعد
موتي فاذا دخلت عليه فليضع يده على ناصيتها ويقول اللهم على كتابك تزوجتها
وفي امانتك اخذتها وبكلماتك استحللت فرجها فان قضيت في رحمها شيئا
فاجعله مسلما سويا ولا تجعله شرك شيطان قلت وكيف يكون شرك الشيطان قال
فقال لي ان الرجل اذا دنا من المرأة وجلس مجلسه حضره الشيطان فان هو ذكر اسم الله
عز وجل تنحى الشيطان عنه وان فعل ولم يسم ادخل الشيطان ذكره فكان العمل منهما جميعا

والنطفة

والنطفة واحدة قلت فبأي شيء يعرف هذا جعلت فداك قال بحبنا وبغضنا وعنه
عن علي بن اسباط عن اسماعيل بن منصور عن ابراهيم بن محمد بن حمران عن ابيه عن ابي
عبد الله ع قال قال ابو عبد الله ع من تزوج والقمر في العقرب لم ير الحسنى

باب السنة في عقود النكاح وزفاف النساء وآداب الخلوة والجماع

قال الشيخ رحمه الله ومن السنة في نكاح الغبطة الاعلان والاشهاد والخطبة فيه بذكر الله و
ذكر رسوله صلى الله عليه وآله وقد بينا فيما تقدم ان الاشهاد والاعلان في النكاح من السنة
وان لم يكونا من شرائط صحة العقد وحكم الخطبة ايضا ذلك الحكم في انه مندوب اليه
مستحب فان لم يفعله الانسان لم يكن عليه شيء وكان العقد صحيحا روى محمد
بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن علي بن
يعقوب عن مروان بن مسلم عن عبيد قال سألت ابا عبد الله ع عن التزويج
بغير خطبة فقال اوليس عامة ما تتزوج فتياتنا ونحن نتعرق الطعام على الخوان نقول
يا فلان زوج فلانا فلانة فيقول نعم قد فعلت وعنه عن عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد عن جعفر بن محمد بن علي الاشعري عن عبد الله بن ميمون القداح
عن ابي عبد الله ع ان علي بن الحسين ع كان يتزوج وهو يتعرق عرقا يأكل فما يزيد
على ان يقول وصلى الله على محمد وآله ونستغفر الله وقد زوجناك على شرط الله
ثم قال علي بن الحسين عليهما السلام اذا حمد الله فقد خطب محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال رفعه الى ابي جعفر ع قال الوليمة يوم
ويومان مكرمة وثلثة ايام رياء وسمعة وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن ابي
عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال ان رسول الله ص حين تزوج ميمونة
بنت الحارث اولم عليها واطعم الناس الحيس وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن الوشاء عن ابي الحسن الرضا ع قال سمعته يقول ان النجاشي لما خطب لرسول الله ص
آمنة بنت ابي سفيان فزوجه دعا بطعام وقال ان من سنن المرسلين الاطعام
عند التزويج وروى موسى بن بكر عن ابي الحسن ع ان رسول الله ص قال لا وليمة
الا في خمس في عرس او خرس او عذار او وكار او ركاز فالعرس التزويج والخرس النفاس بالولد
والعذار الختان والوكار الرجل يشتري الدار والركاز الرجل يقدم من مكة احمد بن محمد

بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن محمد بن حكيم عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع
قال انما جعلت البينة في النكاح من اجل المواريث ؛ الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح
عن ابي بصير قال سمعت رجلا وهو يقول لابي جعفر ع جعلت فداك اني رجل قد اسننت
وقد تزوجت امرأة بكرا صغيرة ولم ادخل بها وانا اخاف اذا دخلت علي فراشي ان تكرهني لخضابي
وكبري قال ابو جعفر ع اذا ادخلت عليك ان شاء الله فمرهم قبل ان تصل اليك ان تكون
متوضئة ثم لا تصل اليها انت حتى توضأ وتصلي ركعتين ثم مرهم يأمروها ان تصلي
ايضا ركعتين ثم تحمد الله وتصلي على محمد وآله ثم ادع الله عز وجل ومر من معها ان
يؤمنوا على دعائك ثم ادع الله وقل اللهم ارزقني الفها وودها ورضاها بي
وارضني بها واجمع بيننا باحسن اجتماع وانس ايتلاف فانك تحب الحلال وتكره
الحرام واعلم ان الالف من الله عز وجل والفرك من الشيطان ليكره ما احل الله
عز وجل ؛ الحسين بن سعيد عن صفوان عن موسى عن زرارة عن ابي جعفر ع قال
لا تدخل بالجارية حتى يأتي لها تسع سنين او عشر سنين قال ابي سمعته يقول تسع سنين
او عشر سنين ؛ محمد بن ابي خالد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع
قال من وطئ امرأة قبل تسع سنين فاصابها عيب فهو ضامن ؛ وعنه عن محمد
بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي ع قال من تزوج بكرا فدخل
بها في اقل من تسع سنين فعيبت ضمن ؛ وعنه عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم
عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال لا توطأ جارية لاقل من عشر سنين فان
فعل فعيبت فقد ضمن ؛ وعنه عن محمد بن عيسى عن ابان عن حريز عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر ع قال اذا اردت الجماع فقل اللهم ارزقني ولدا واجعله تقيا زكيا ليس في
خلقه زيادة ولا نقصان واجعل عاقبته الى خير ؛ الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن
عمرو بن عثمان عن ابي جعفر قال قلت لابي عبد الله ع أيكره الجماع في ساعة من الساعات
فقال نعم يكره في الليلة التي ينكسف فيها القمر واليوم الذي تنكسف فيه الشمس وفيما بين
غروب الشمس الى ان يغيب الشفق ومن طلوع الفجر الى طلوع الشمس وفي الريح السوداء
والصفراء والزلزلة ولقد بات رسول الله ص عند بعض نسائه فانكسف
القمر في تلك الليلة فلم يكن منه فيها شيء فقالت له زوجته يا رسول الله ص بابي انت وامي

اكل هذا للبغض فقال ويحك هذا الحادث في السماء فكرهت ان اتلذذ وادخل في شيء وقد
عير الله قوما فقال عز وجل وان يروا كسفا من السماء ساقطا يقولوا سحاب مركوم وايم
الله لا يجامع في هذه الساعات التي وصفت فيرزق من جماعه ولدا وقد سمع بهذا الحديث
فيرى ما يحب ؛ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن بكر بن
صالح عن سليمان بن جعفر الجعفري عن ابي الحسن ع قال من اتى اهله في محاق الشهر
فليسلم لسقط الولد ؛ وعنه عن ابيه عمن ذكره عن ابي الحسن موسى ع عن ابيه عن جده
عليهم السلام قال ان فيما اوصى به رسول الله ص عليا ع قال يا علي لا تجامع اهلك في اول ليلة
من الهلال ولا في ليلة النصف ولا في اخر ليلة فانه يتخوف على ولد من فعل ذلك الخبل
فقال علي ع ولم ذاك يا رسول الله فقال ان الجن يكثرون غشيان نسائهم في اول ليلة
من الهلال وليلة النصف وفي اخر ليلة اما رأيت المجنون يصرع في اول الشهر
وفي وسطه وفي اخره ؛ وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن صفوان عن
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال يكره للرجل اذا قدم من سفر ان يطرق
اهله ليلا حتى يصبح ؛ وسأل محمد بن العيص ابا عبد الله ع فقال اجامع وانا عريان فقال
لا ولا تستقبل القبلة ولا تستدبرها وقال عليه السلام لا تجامع في السفينة وقال رسول
الله ص يكره ان يغشى الرجل المرأة وقد احتلم حتى يغتسل من احتلامه الذي رأى فان
فعل وخرج الولد مجنونا فلا يلومن الا نفسه ؛ وسأل صفوان بن يحيى ابا الحسن
الرضا ع عن رجل يكون عنده المرأة الشابة فيمسك عنها الاشهر والسنة لا يقربها
ليس يريد الاضرار بها يكون لهم مصيبة يكون في ذلك اثما قال اذا تركها اربعة
اشهر كان اثما بعد ذلك ؛ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص
اذا جامع احدكم فلا يأتهن كما يأتي الطير ليمكث وليلبث قال بعضهم وليتلبث
وعنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابراهيم عن ابي بكر النجاشي عن
موسى بن بكر عن ابي الحسن ع في رجل يجامع فيقع عنه ثوبه فقال لا بأس ؛ وعنه عن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن اسماعيل بن همام عن علي بن جعفر قال سألت ابا الحسن ع
عن الرجل يقبل قبل المرأة قال لا بأس ؛ وعنه عن علي بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله

عن ابيه عن عبد الله بن القسم عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام اتقوا الكلام
عند التقاء الختانين فانه يورث الخرس علي بن ابرهيم عن ابيه عن محسن بن احمد عن ابان
عن سميع بن عبد الملك قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا يجامع المختضب قلت جعلت
فداك لا يجامع المختضب قال لا محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن القسم
بن محمد الجوهري عن اسحق بن ابرهيم عن ابي ايوب عن ابي راشد عن ابيه قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلم يقول لا يجامع الرجل امراته ولا جاريته وفي البيت صبي فان ذلك مما يورث
الزنا الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الرجل ينظر
في فرج المراة وهو يجامعها قال لا باس به الا انه يورث العمى احمد بن محمد بن عيسى عن
علي بن اسباط عن محمد بن حمران عن عبد الله بن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله
عن الرجل ياتي المراة في دبرها قال لا باس اذا رضيت قلت فاين قول الله عز وجل
فاتوهن من حيث امركم الله قال هذا في طلب الولد فاطلبوا الولد من حيث امركم
الله ان الله تعالى يقول نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم انى شئتم الحسين بن سعيد
عن ابن ابي عمير عن حفص بن سوقة عمن اخبره قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ياتي
اهله من خلفها قال هو احد الماتيين فيه الغسل احمد بن محمد بن عيسى عن موسى
بن عبد الملك والحسين بن علي بن يقطين عن موسى بن عبد الملك عن رجل قال
سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن اتيان الرجل المراة من خلفها فقال احلتها آية من كتاب
الله عز وجل قول لوط هؤلاء بناتي هن اطهر لكم وقد علم انهم لا يريدون الفرج وعنه عن
معمر بن خلاد قال قال ابو الحسن عليه السلام اي شيء يقولون في اتيان النساء في اعجازهن
قلت انه بلغني ان اهل المدينة لا يرون به باسا فقال ان اليهود كانت تقول اذا اتى الرجل
المراة من خلفها خرج الولد احول فانزل الله عز وجل نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم انى
شئتم من خلف او قدام خلافا لقول اليهود ولم يعن في ادبارهن وعنه عن ابن فضال
عن الحسن بن الجهم عن حماد بن عثمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام او اخبرني من سأله
عن الرجل ياتي المراة في ذلك الموضع وفي البيت جماعة فقال لي ورفع صوته قال رسول
الله صلى الله عليه وآله من كلف مملوكه ما لا يطيق فليعنه ثم نظر في وجوه اهل البيت ثم اصغى الي فقال
لا باس به وعنه عن معوية بن حكيم عن احمد بن محمد عن حماد بن عثمان عن عبد الله بن ابي يعفور

قال

قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ياتي المراة في دبرها قال لا باس به وعنه عن علي بن
الحكم قال سمعت صفوان يقول قلت للرضا عليه السلام ان رجلا من مواليك امرني ان اسألك
عن مسئلة هابك واستحيى منك ان يسألك قال ما هي قال قلت الرجل ياتي امراته في دبرها
قال نعم ذلك له قلت وانت تفعل ذلك قال لا انا لا نفعل ذلك فاما ما رواه احمد بن
محمد بن عيسى عن العباس بن موسى عن يونس او غيره عن هاشم بن المثنى عن سدير قال
سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله محاش النساء على امتي حرام وعنه بهذا الاسناد
عن هاشم وابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال هاشم لا يعري ولا يعرث وابن بكير قال
لا يعري اي لا يؤتى من غير هذا الموضع قال محمد بن الحسن فهذان الخبران لا يعارض
بهما الاخبار الكثيرة التي قدمناها على انهما مع كونهما شاذين منقطعي الاسناد
مرسلين وما هذا حكمه لا يعترض به الاحاديث المسندة ولو سلم من ذلك لكان محمولا
على ضرب من الكراهة لان ذلك وان لم يكن حراما فهو مكروه والاولى تركه على كل حال
يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي يرفعه عن ابن ابي يعفور قال سألته
عن اتيان النساء في اعجازهن فقال ليس به باس وما احب ان تفعله والخبر الذي
قدمناه ايضا عن الرضا عليه السلام وقوله انا لا نفعل ذلك دال على كراهيته حسب ما قدمناه
ويحتمل ان يكون الخبران وردا مورد التقية لان هذا لا يوافقنا عليه من العامة الا نفر يسير مالك
فحسب فيجوز ان يكونا وردا على هذا الوجه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن العزل فقال ذاك الى الرجل وعنه عن احمد بن محمد العاصمي عن علي بن الحسن بن
علي بن فضال عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال لا باس بالعزل عن المراة الحرة ان احب صاحبها وان كرهت فليس لها من الامر
شيء محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلا عن محمد بن مسلم قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن العزل فقال ذلك الى الرجل يصرفه حيث شاء وعنه عن ابي علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن ابي عمير وعبد الرحمن الحذاء عن ابي عبد الله عليه السلام
قال كان علي بن الحسين عليه السلام لا يرى بالعزل باسا يقرأ هذه الآية واذ اخذ ربك من بني آدم من
ظهورهم ذريتهم واشهدهم على انفسهم الست بربكم قالوا بلى فكل شيء اخذ الله

الميثاق فهو جائز وان كان على صخرة صماء. الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم انه سئل عن العزل فقال اما الامة فلا بأس واما الحرة فاني اكره ذلك الا ان تشترط عليها حين تزوجها. وعنه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع مثل ذلك وقال في حديثه الا ان ترضى او يشترط ذلك عليها حين يتزوجها وعنه عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله ع عن قول الله عز وجل لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده قال كانت المراضع مما تدفع احداهن الرجل اذا اراد الجماع فيقول لا ادعك اني اخاف ان احبل فاقتل ولدي هذا الذي ارضعه وكان الرجل تدعوه المرأة فيقول اني اخاف ان اجامعك فاقتل ولدي فيدعها ولا يجامعها فنهى الله عز وجل عن ذلك ان يضار الرجل المرأة والمرأة الرجل. احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي مريم الانصاري قال سألت ابا جعفر ع عن رجل قال يوم آتي فلانة اطلب ولدها فهي حرة بعد ان يأتيها أله ان يأتيها ولا ينزل فيها فقال اذا اتاها فقد طلب ولدها. محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن المعلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن ابي الحسن الرضا ع قال سمعته يقول في التزويج قال من السنة التزويج بالليل لان الله عز وجل جعل الليل سكنا والنساء انما هن سكن. وعنه عن علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال زفوا عرائسكم ليلا واطعموا ضحى. احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابرهيم ع الرجل يكون مع اهله في السفر ولا يجد الماء أيأتي اهله قال ما احب ان يفعل ذلك الا ان يخاف على نفسه. عنه عن علي بن احمد بن اشيم عن صفوان بن يحيى قال سألت الرضا ع عن الرجل يكون عنده المرأة الشابة فيمسك عنها الاشهر والسنة لا يقربها ليس يريد الاضرار بها يكون لهم مصيبة يكون في ذلك آثما قال اذا تركها اربعة اشهر كان آثما بعد ذلك الا ان يكون باذنها

باب القسمة للازواج

الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن الحسن بن زياد قال قال ابو عبد الله ع تتزوج الحرة على الامة ولا تتزوج الامة على الحرة ولا النصرانية ولا اليهودية على المسلمة فمن فعل ذلك فنكاحه باطل قال وسألته عن الرجل يكون له امرأتان واحدتهما

احب اليه من الاخرى أله ان يفضلها بشيء قال نعم له ان يأتيها ثلث ليال والاخرى ليلة لان له ان يتزوج اربع نسوة فليلتيه يجعلهما حيث شاء قلت فيكون عنده المرأة فيتزوج جارية بكرا قال فليفضلها حين يدخل بها ثلث ليال وللرجل ان يفضل نساءه بعضهن على بعض ما لم يكن اربعا. وعنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألته عن رجل كانت له امرأة فيتزوج عليها هل يحل له ان يفضل واحدة على الاخرى فقال يفضل المحدثة حدثان عرسها ثلثة ايام اذا كانت بكرا ثم يسوي بينهما بطيبة نفس احديهما للاخرى. وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سئل عن الرجل يكون عنده امرأتان احديهما احب اليه من الاخرى أله ان يفضل احديهما على الاخرى قال نعم يفضل بعضهن على بعض ما لم يكن اربعا وقال اذا تزوج الرجل بكرا وعنده ثيب فله ان يفضل البكر بثلثة ايام. وعنه عن النضر بن سويد عن محمد بن ابي حمزة عن الحضرمي عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر ع رجل تزوج امرأة وعنده امرأة فقال اذا كانت بكرا فليبت عندها سبعا وان كانت ثيبا فثلثا. ولا ينافي هذا الخبر ما تقدم من الاخبار لان الاخبار الاولة نحملها على ان المراد بها ان له ان يفضل البكر بثلثة ايام وهو الافضل ثم يرجع الى التسوية والخبر الاخير نحمله على الجواز دون التخيير فان من فعل ذلك لم يكن مأثوما وان كان قد ترك الافضل. محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن نوح بن شعيب ومحمد بن الحسن قال سأل ابن ابي العوجاء هشام بن الحكم فقال له أليس الله حكيما قال بلى هو احكم الحاكمين قال فاخبرني عن قوله عز وجل فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فان خفتم الا تعدلوا فواحدة أليس هذا فرضا قال بلى قال فاخبرني عن قوله ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل أي حكيم يتكلم بهذا فلم يكن عنده جواب فرحل الى المدينة الى ابي عبد الله ع فقال يا هشام في غير وقت حج ولا عمرة قال نعم جعلت فداك لامر اهمني ان ابن ابي العوجاء سألني عن مسألة لم يكن عندي فيها شيء قال وما هي قال فاخبره بالقصة فقال ابو عبد الله ع اما قوله فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فان خفتم الا تعدلوا فواحدة يعني في النفقة واما قوله ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء ولو

حرصتم فلا تميلوا كل الميل يعني في المودة قال فلما قدم عليه هشام بهذا الجواب فاخبره قال
والله ما هذا من عندك ۞ علي بن الحسن عن عبد الرحمن بن ابي نجران وسندي بن محمد عن
عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى في رجل نكح امة ثم وجد طولا
يعني استغنى ولم يشتر ان يطلق الامة لنفيس فيها فقضى ان الحرة تنكح على الامة ولا تنكح
الامة على الحرة اذا كانت الحرة اولهما عنده واذا كانت الامة عنده قبل نكاح الحرة على الامة
قسم للحرة ثلثين من ماله ونفسه يعني نفقته وللامة الثلث من ماله ونفسه ۞ وعنه
عن العباس بن عامر عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع
قال سألته عن الرجل يتزوج الامة على الحرة قال لا تتزوج الامة على الحرة وتتزوج
الحرة على الامة وللحرة ليلتان وللامة ليلة ۞ الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا
عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن الرجل يتزوج المملوكة على
الحرة قال لا فاذا كانت تحته امرأة مملوكة فتزوج عليها حرة قسم للحرة مثلي ما يقسم
للمملوكة قال محمد وسألته عن الرجل يتزوج المملوكة قال لا بأس اذا اضطر اليها
احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي قال سألت
ابا الحسن ع عن الرجل يكون له امرأتان يريد ان يؤثر احدهما بالكسوة والعطية
ايصلح ذلك قال لا بأس بذلك واجهد في العدل بينهما ۞ وعنه عن معمر بن خلاد
قال سألت ابا الحسن ع هل يفضل الرجل نساءه بعضهن على بعض قال لا ولا بأس
برقيق الاماء ۞ الحسن بن محبوب عن ابراهيم الكرخي قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل
له اربع نسوة فهو يبيت عند ثلث منهن في لياليهن ويمسهن فاذا نام عند الرابعة في
ليلتها لم يمسها فهل عليه في هذا اثم فقال انما عليه ان يكون عندها في ليلتها ويظل
عندها صبيحتها وليس عليه ان يجامعها اذا لم يرد ذلك

باب التدليس في النكاح وما يرد وما لا يرد

قال الشيخ رحمه الله ومن تزوج بامرأة على انها
حرة فوجدها امة كان له ردها ۞ ابو عبد الله البزوفري قال حدثنا احمد بن زياد
عن الحسن بن سماعة عن الحسن بن محبوب عن العباس بن الوليد عن ابيه عن ابي عبد الله
ع في رجل تزوج امرأة حرة فوجدها امة قد دلست عليه نفسها قال ان كان الذي زوجها
اياه غير مواليها فان نكاحه فاسد قلت كيف يصنع بالمهر الذي اخذت منه قال ان

وجد مما اعطاها شيئا فليأخذه وان لم يجد فلا شيء عليها وان كان زوجها وليها رجع
على وليها بما اخذت ولمواليها عليه ان كانت بكرا عشر قيمتها بما استحل من فرجها قال
وتعتد عدة الامة قلت فان جاءت بولد منه قال الاولاد منه احرار اذا كان
النكاح بغير اذن الموالي وقد تكلمنا على هذا الخبر فيما مضى وبينا معنى قوله الاولاد
منه احرار اي شيء المراد به فلا وجه لاعادته ههنا ۞ قال الشيخ رحمه الله ومن خطب الى
رجل بنتا من امرأة حرة فعقد له على بنت له من امة ثم علم بعد ذلك كان له ردها ۞ محمد بن
يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت
ابا عبد الله ع عن الرجل يخطب الى الرجل ابنته من مهيرة فاتاه بغيرها قال ترد اليه التي
سميت له بمهر آخر من عند ابيها والمهر الاول للتي دخل بها ۞ الحسين بن سعيد عن احمد بن
محمد عن محمد بن سماعة عن عبد الحميد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سألته عن رجل
خطب الى رجل بنتا له من مهيرة فلما كانت ليلة دخولها على زوجها ادخل عليه بنتا له
اخرى من امة قال ترد على ابيها وترد اليه امرأته ويكون مهرها على ابيها ۞ قال
الشيخ رحمه الله وترد البرصاء والعمياء والمجنونة والمجذومة والرتقاء والمفضاة
والعرجاء والمحدودة في الفجور ۞ روى الحسين بن سعيد عن علي بن اسمعيل عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال انما يرد النكاح من البرص و
الجذام والجنون والعفل ۞ الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد عن داود بن سرحان
عن ابي عبد الله ع في الرجل يتزوج المرأة فيؤتى بها عمياء او برصاء او عرجاء قال ترد
على وليها ويكون لها المهر على وليها وان كان بها زمانة لا تراها الرجال اجيزت شهادة
النساء عليها ۞ وعنه عن احمد بن محمد عن المفضل بن صالح عن زيد الشحام عن ابي
عبد الله ع قال ترد البرصاء والمجنونة والمجذومة قلت العوراء قال لا ۞ وعنه
عن احمد بن محمد عن محمد بن سماعة عن عبد الحميد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع
قال ترد البرصاء والعمياء والعرجاء واما المحدودة فليس للرجل ردها ۞ روى ذلك
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن رفاعة
بن موسى قال سألت ابا عبد الله ع عن المحدود والمحدودة هل ترد من النكاح
قال لا قال رفاعة وسألته عن البرصاء فقال قضى امير المؤمنين ع في امرأة زوجها

وليها وهي برصاء ان لها المهر بما استحل من فرجها وان المهر على الذي زوجها وانما صار عليه المهر
عليه لانه دلسها ولو ان رجلا تزوج امراة او زوجها رجلا لا يعرف دخيلة امرها لم يكن عليه
شيء وكان المهر ياخذه منها ۞ والذي رواه الحسين بن سعيد عن القسم عن ابان عن عبد الرحمن
بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عم عن رجل تزوج امراة فعلم بعد ما تزوجها انها
قد كانت زنت قال ان شاء زوجها اخذ الصداق ممن زوجها ولها الصداق بما استحل
من فرجها وان شاء تركها قال وترد المراة من العفل والبرص والجذام والجنون فاما
ما سوى ذلك فلا ۞ فليس في هذا الخبر منافاة لما قدمناه لانه انما قال اذا علم انها كانت
قد زنت كان له الرجوع على وليها بالصداق ولم يقل ان له ردها وليس يمتنع ان يكون
له استرجاع الصداق وان لم يكن له رد العقد لان احد الحكمين منفصل من الآخر فاما
قوله فاما ما سوى ذلك فلا يدل على ما ذكرناه من انه لا يكون له الرد بمجرد الفسق وليس
ينافي ايضا ما قدمنا ذكره من ان له رد العرجاء والمفضاة والعمياء لان هذه الاربعة
الاشياء انما له الرد بها على كل حال وهذه الثلثة الاشياء الاخر وان كان له
الرد بها فالافضل له ان يمسكها ولا يرغب عنها فاما المفضاة فالذي يدل على ان
للرجل ردها ۞ ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن
يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن
ابي جعفر عم في رجل تزوج امراة من وليها فوجد بها عيبا بعد ما دخل بها فقال
فاذا دلست العفلاء نفسها والبرصاء والمجنونة والمفضاة وما كان بها من زمانة ظاهرة
فانها ترد على اهلها من غير طلاق ويأخذ الزوج المهر من وليها الذي كان دلسها فان
لم يكن وليها علم بشيء من ذلك فلا شيء عليه وترد الى اهلها قال وان اصاب
الزوج شيئا مما اخذت منه فهو له وان لم يصب شيئا فلا شيء له قال وتعتد منه
عدة المطلقة ان كان دخل بها وان لم يكن دخل بها فلا عدة لها ولا مهر لها ۞ فاما ما
رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن
ابرهيم عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم في رجل تزوج امراة فوجدها برصاء
او جذماء قال ان كان لم يدخل بها ولم يتبين له فان شاء طلق وان شاء امسك ولا
صداق لها واذا دخل بها فهي امرأته ۞ فلا ينافي الخبر الاول الذي تضمن انها ترد من غير

طلاق لان قوله ان شاء طلق محمول على انه ان شاء خلاها لان ذلك مستفاد به في اصل اللغة
ولم يجر ذلك على الطلاق المتعارف في الشرع واما قوله اذا دخل بها فهي امرأته معناه اذا دخل
بها مع العلم بذلك لم يكن له بعد ذلك ردها على حال لان ذلك يدل على الرضا منه
بحالها على ما نبينه فيما بعد ۞ وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم انه قال في رجل
يتزوج الى قوم فاذا امرأته عوراء ولم يبينوا له قال لا ترد انما يرد النكاح من البرص و
الجذام والجنون والعفل قلت ارأيت ان كان قد دخل بها كيف يصنع بمهرها قال
لها المهر بما استحل من فرجها ويغرم وليها الذي انكحها مثل ما ساق اليها ۞ قال الشيخ
رحمه الله ومتى رضي الرجل بواحدة مما ذكرناه لم يكن له ردها ۞ يدل على ذلك ما رواه
محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن غير واحد عن ابان عن عبد الرحمن
بن ابي عبد الله قال قلت في الرجل اذا تزوج المراة فوجد بها قرنا وهو العفل او بياضا
او جذاما انه يردها ما لم يدخل بها ۞ وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عم قال المراة
ترد من اربعة اشياء من البرص والجذام والجنون والقرن وهو العفل ما لم يقع عليها
فاذا وقع عليها فلا ۞ وهذان الخبران المراد بهما اذا وقع عليها بعد العلم بحالها
فليس له ردها لان ذلك يدل على الرضى فاما اذا وقع عليها وهو لا يعلم بحالها ثم علم
كان له ردها على جميع الاحوال الا ان يختار امساكها ۞ والذي يدل على ذلك
ما قدمناه من الاخبار وتضمنها انه اذا كان دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها
فلولا ان له الرد مع الدخول لما كان لهذا الكلام معنى ۞ ويزيد ذلك بيانا ما رواه
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي
الصباح قال سألت ابا عبد الله عم عن رجل تزوج امراة فوجد بها قرنا قال هذه لا تحبل
ولا يقدر زوجها على مجامعتها يردها على اهلها صاغرة ولا مهر لها قلت فان كان
دخل بها قال ان كان علم بذلك قبل ان ينكحها يعني المجامعة ثم جامعها فقد رضي بها
وان لم يعلم الا بعد ما جامعها فان شاء بعد امسك وان شاء طلق ۞ قال الشيخ رحمه الله
ومتى تزوج الرجل امراة على انها بكر فوجدها ثيبا لم يكن له ردها ۞ يدل على ذلك ما
رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن خالد عن سعد بن سعد عن

محمد بن القسم بن فضيل عن ابي الحسن ع في الرجل تزوج المراة على انها بكر فيجدها ثيبا

ايجوز له ان يقيم عليها قال فقال يفتق البكر من المركب ومن النزوة ٥ وعنه عن محمد بن يحيى عن

عبد الله بن جعفر عن محمد بن جزك قال كتبت الى ابي الحسن ع اساله عن رجل تزوج جارية

بكرا فوجدها ثيبا هل يجب لها الصداق وافيا ام ينتقص قال ينتقص ٥ قال الشيخ رحمه الله

ومن تزوج امراة على انها حرة ثم ظهر لها انه عبد كان لها الخيار ٥ روى محمد بن يعقوب عن

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علا بن رزين عن محمد بن مسلم قال سالت ابا

جعفر ع عن امراة حرة تزوجت مملوكا على انه حر فعلمت بعد انه مملوك قال هي املك

بنفسها ان شاءت اقرت معه وان شاءت فلا فان كان دخل بها فلها الصداق وان لم

يكن دخل بها فليس لها شيء وان هو دخل بها بعد ما علمت انه مملوك واقرت بذلك

فهو املك بها قال وان تزوجها على انه صحيح فظهر لها برجنة كانت بالخيار ٥ روى محمد

بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسين عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال سئل

ابو ابرهيم ع عن امراة يكون لها زوج قد اصيب في عقله بعد ما تزوجها او عرض

له جنون قال لها ان تنزع نفسها منه ان شاءت ٥ قال رحمه الله فان تزوجت على

انه صحيح فظهر لها انه عنين انتظرت به سنة فان وصل اليها مرة واحدة فهو املك بها

روى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي حمزة قال سمعت ابا جعفر ع يقول

اذا تزوج الرجل المراة الثيب التي قد تزوجت زوجا غيره فزعمت انه لا يقربها منذ دخل

بها فان القول في ذلك قول الزوج وعليه ان يحلف بالله لقد جامعها لانها المدعية

قال وان تزوجها وهي بكر فزعمت انه لم يصل اليها فان مثل هذا يعرف النساء فلينظر

اليها من يوثق به منهن فاذا ذكرت انها عذراء فعلى الامام ان يؤجله سنة فان وصل

اليها والا فرق بينهما واعطيت نصف الصداق ولا عدة عليها ٥ محمد بن يعقوب

عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن عبد الله بن الفضل الهاشمي

عن بعض مشيخته قال قالت امراة لابي عبد الله ع او سأله رجل عن رجل تدعي عليه

امراته انه عنين وينكر الرجل قال تحشوها القابلة بالخلوق ولا يعلم الرجل ويدخل

عليها الرجل فان خرج وعلى ذكره الخلوق صدق وكذبت والا صدقت و

كذب ٥ وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن

سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع انه سئل عن رجل اخذ عن امراته

فلا يقدر على اتيانها فقال ان كان لا يقدر على اتيان غيرها من النساء فلا يمسكها الا

برضاها بذلك وان كان يقدر على غيرها فلا باس بامساكها ٥ وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه

عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع من اتى امراة مرة واحدة

ثم اخذ عنها فلا خيار لها ٥ وعنه عن الحسين بن محمد عن حمدان القلانسي عن اخي بن سنان

عن ابن رياح عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله ع قال ادعت امراة على زوجها على

عهد امير المؤمنين ع انه لا يجامعها فامرها امير المؤمنين ع ان تستثفر بالزعفران ثم يغسل

ذكره فان خرج الماء اصفر صدقه والا امره بطلاقها ٥ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد

الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابان عن غياث الضبي عن ابي عبد الله ع قال في العنين

اذا علم انه عنين لا ياتي النساء فرق بينهما واذا وقع عليها وقعة واحدة لم يفرق بينهما

والرجل لا يرد من عيب ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب عن

غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلم ان عليا ع كان يقول

اذا تزوج الرجل امراة فوقع عليها مرة ثم اعرض عنها فليس لها الخيار لتصبر فقد ابتليت

وليس لامهات الاولاد ولا الاماء ما لم يمسها من الدهر الا مرة واحدة خيار واما

الذي ذكره رحمه الله من التسوية بين العنة اذا حدثت بعد الدخول وبينه اذا كان قبل

الدخول انما حمله على ذلك عموم الاخبار التي رويت في ذلك مثل ما رواه ٥ الحسين بن

سعيد عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال العنين يتربص به

سنة ثم ان شاءت امراته تزوجت وان شاءت اقامت ٥ وعنه عن محمد بن الفضيل

عن ابي الصباح الكناني قال سالت ابا عبد الله ع عن امراة ابتلي زوجها فلا يقدر

على الجماع ابدا اتفارقه قال نعم ان شاءت ٥ وعنه عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح

قال اذا تزوج الرجل المراة وهو لا يقدر على النساء اجل سنة حتى يعالج نفسه ٥

احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي البختري عن جعفر ع عن ابيه ان عليا ع كان

يقول يؤخر العنين سنة من يوم ترافعه امراته وان خلص اليها والا فرق بينهما فان

رضيت ان تقيم معه ثم طلبت الخيار بعد ذلك فقد سقط الخيار ولا خيار لها

والاولى عندي الاخذ بالخبر الذي رويناه اخيرا واذا احدثت العنة بعد الدخول

فلا يكون لها الخيار ويكون ذلك بحسب ما تضمنه حديث اسحق بن عمار وبحسب ما تضمنه حديث غياث الضبي من انه اذا وقع عليها وقعة واحدة لم يفرق بينهما والرجل الاول من عيب وغير ذلك من الاخبار التي قدمناها • الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابن بكير عن ابيه عن احدهما عليهما السلم في خصي دلس نفسه لامراة مسلمة فتزوجها قال يفرق بينهما ان شاءت ويوجع راسه فان رضيت واقامت معه لم يكن لها بعد رضاها به ان تاباه • الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة بن محمد عن سماعة عن ابي عبد الله ع ان خصيا دلس نفسه لامراة فقال يفرق بينهما وتاخذ المراة منه صداقها ويوجع ظهره كما دلس نفسه • الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان قال بعثت بمسئلة مع ابن اعين قلت سله عن خصي دلس نفسه لامراة ودخل بها فوجدته خصيا قال يفرق بينهما ويوجع ظهره ويكون لها المهر بدخوله عليها • الحسين بن سعيد عن فضالة عن القسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال في كتاب علي ع من زوج امراة فيها عيب دلسه ولم يبين ذلك لزوجها فانه يكون لها الصداق بما استحل من فرجها ويكون الذي ساق الرجل اليها على الذي زوجها ولم يبين • وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالته عن رجلين نكحا امراتين فاتى هذا بامراة ذا واتى هذا بامراة ذا قال تعتد هذه من هذا وهذه من هذا ثم ترجع كل واحدة منهن الى زوجها وقال في رجل يتزوج المراة فيقول لها انا من بني فلان فلا يكون كذلك قال يفسخ النكاح او قال يرد • احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه عليهما السلم ان عليا ع لم يكن يرد من الحمق ويرد من العفل • محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير قال سالت ابا جعفر ع عن رجل تزوج امراة فقالت انا حبلى وانا اختك من الرضاعة وانا على غير عدة قال فقال ان كان دخل بها وواقعها فلا يصدقها وان كان لم يدخل بها ولم يواقعها فليختبر وليسئل اذا لم يكن عرفها قبل ذلك • وعنه عن علي بن محمد عن القسم بن محمد عن سليمان بن داود عن ابي ايوب عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الاسير هل له ان يتزوج في دار الحرب فقال اكره ذلك وان فعل في بلاد الروم فليس هو بحرام وهو نكاح واما في الترك والديلم والخزر فلا يحل له ذلك • وعنه عن احمد بن محمد عن ابي عبد الله عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن حماد بن عيسى عن جعفر عن ابيه عليهما السلم قال خطب رجل الى قوم فقالوا ما تجارتك فقال ابيع الدواب فزوجوه فاذا هو يبيع السنانير فمضوا الى علي ع فاجاز نكاحه وقال ان السنانير دواب • وعنه عن علي بن محمد عن القسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري عن عيسى بن يونس عن الاوزاعي عن الزهري عن علي بن الحسين عليهما السلم في رجل ادعى على امراة انه تزوجها بولي وشهود وانكرت المراة ذلك واقامت اختها على هذا الرجل البينة انه تزوجها بولي وشهود ولم يوقت وقتا ان البينة بينة الزوج لا تقبل بينة المراة لان الزوج قد استحق بضع هذه المراة وتريد اختها فساد النكاح فلا تصدق ولا تقبل بينتها الا بوقت قبل وقتها او دخول بها • محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن بعض اصحاب ابي عبد الله عليه السلم في اختين اهديتا الى اخوين في ليلة فادخلت امراة هذا على هذا وادخلت امراة هذا على هذا قال لكل واحدة منهما الصداق بالغشيان وان كان وليهما تعمد ذلك غرم الصداق ولا يقرب واحد منهما امراته حتى تنقضي العدة فاذا انقضت العدة صارت كل واحدة منهما الى زوجها بالنكاح الاول قيل له فان ماتتا قبل انقضاء العدة قال فقال يرجع الزوجان بنصف الصداق على ورثتهما ويرثانهما الرجلان قيل فان مات الرجلان وهما في العدة قال ترثانهما ولهما نصف المهر المسمى وعليهما العدة بعدما تفرغان من العدة الاولى تعتدان عدة المتوفى عنها زوجها • الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله ع ان خصيا دلس نفسه لامراة قال يفرق بينهما وتاخذ المراة منه صداقها ويوجع ظهره كما دلس نفسه • محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله ع في الرجل يتزوج المراة فيؤتى بها عمياء او برصاء او عرجاء قال ترد على وليها فيكون لها المهر على وليها فان كان بها زمانة لا يراها الرجال اجيزت شهادة النساء عليها • محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن محمد بن سماعة عن عبد الحميد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في رجل خطب الى رجل بنتا له من مهيرة فلما كانت ليلة دخولها على زوجها ادخل عليه بنتا له اخرى من امة قال ترد على ابيها وترد عليه امراته ويكون مهرها على ابيها

باب نظر الرجل الى المراة قبل ان يتزوجها وما يحل له من ذلك وما لا يحل

احمد بن محمد بن عيسى عن الهيثم بن ابي

سرق المهدي عن الحكم بن مسكين عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله ع الرجل
يريد ان يتزوج المراة افينظر الى شعرها فقال نعم انما يريد ان يشتريها باغلا الثمن ٭
عنه عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم في رجل نظر
الى محاسن امراة يريد ان يتزوجها قال لا باس انما هو مستام فان يقض امر يكون ٭
الحسن بن محبوب عن داود بن ابي يزيد العطار عن بعض اصحابنا قال قال ابو عبد الله ع
اياكم والنظر فانه سهم من سهام ابليس وقال لا باس بالنظر الى ما وصفت الثياب

باب الولادة والنفاس والعقيقة

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن
عبد الله بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جابر عن ابي جعفر ع قال كان
علي بن الحسين ع اذا حضرت ولادة المراة قال اخرجوا من في البيت من النساء لا يكون
اول ناظر الى عورة ٭ وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابي اسمعيل
الصيقل عن ابي يحيى الرازي عن ابي عبد الله ع قال اذا ولد لكم المولود اي شي
تصنعون به قلت لا ادري ما نصنع به قال خذ عدسة جاوشير فديفه بماء ثم قطر في
انفه في المنخر الايمن قطرتين وفي الايسر قطرة واذن في اذنه الايمن واقم في الايسر تفعل ذلك قبل ان يقطع سرته فانه لا يفزع ابدا ولا
ام الصبيان ٭ وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن بعض
اصحابه عن ابي عبد الله ع قال يحنك المولود بماء الفرات ويقام في اذنه وفي
رواية اخرى حنكوا اولادكم بماء الفرات وبتربة قبر الحسين ع فان لم يكن فبماء السماء
وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد
عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع حنكوا اولادكم بالتمر فكذا فعل
رسول الله ص بالحسن والحسين عليهما السلم ٭ وعنه عن علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص من ولد له مولود فليؤذن في اذنه
اليمنى باذان الصلوة وليقم في اذنه اليسرى فانها عصمة من الشيطان ٭ وعنه عن عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن محمد بن سنان عن حسين بن زرارة
عن اخيه قال قال رجل لابي عبد الله ع وولد لي غلام فقال رزقك الله شكر الواهب
وبارك لك في الموهوب وبلغ اشده ورزقك بره ٭ وعنه عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن بكر بن صالح عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال هنا رجل رجلا

اصحابنا

اصاب ابنا فقال يهنيك الفارس فقال الحسن ع ما علمك يكون فارسا او راجلا قال
جعلت فداك فما اقول قال تقول شكرت الواهب وبورك لك في الموهوب وبلغ اشده
ورزقت بره ٭ وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن
محمد بن الفضيل عن موسى بن بكر عن ابي الحسن ع قال اول ما يبر الرجل ولده ان يسميه
باسم حسن فليحسن احدكم اسم ولده ٭ وعنه عن احمد بن محمد عن بعض اصحابنا عمن ذكره عن
ابي عبد الله ع قال لا يولد لنا ولد الا سميناه محمدا فاذا مضت سبعة ايام فان
شئنا غيرنا والا تركنا ٭ وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن
فضال عن ابي اسحق ثعلبة بن ميمون عن رجل قد سماه عن ابي جعفر ع قال اصدق الاسماء
ما سمي بالعبودية وافضلها اسماء الانبياء عليهم السلم ان النبي ص عليه واله قال من ولد له اربعة
اولاد ولم يسم احدهم باسمي فقد جفاني ٭ وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن بكر بن صالح عن سليمان بن جعفر الجعفري قال سمعت ابا الحسن ع يقول لا يدخل
الفقر بيتا فيه اسم محمد واحمد وعلي والحسن والحسين او جعفر او طالب او عبد الله
او فاطمة من النساء ٭ وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن جعفر بن محمد الاشعري
عن ابي القداح عن ابي عبد الله ع قال جاء رجل الى النبي ص فقال يا رسول الله ولد لي
غلام فماذا اسميه قال سمه باحب الاسماء الي حمزة ٭ وعنه عن علي بن ابرهيم عن صالح
بن السندي عن جعفر بن بشير عن سعيد بن خثيم عن معمر بن خثيم قال قال لي ابو
جعفر ع ما تكني قلت ما اكتنيت بعد وما لي من ولد ولا امراة ولا جارية قال فما
يمنعك من ذلك قال قلت حديث بلغني عن علي ع قال وما هو قلت بلغنا عن علي ع
انه قال من اكتنى وليس له اهل فهو ابو جعفر فقال ابو جعفر ع شوه ليس هذا من حديث علي
ع انا لنكني اولادنا في صغرهم مخافة النبز ان يلحق بهم ٭ وعنه عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال ان رسول الله ص عليه واله
دعا بصحيفة حين حضره الموت يريد ان ينهى عن اسماء يتسمى بها وقبض ولم يسمها
منها الحكم وحكيم وخالد ومالك وذكر انها ستة او سبعة مما لا يجوز ان يتسمى بها
علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع ان النبي ص عليه
واله نهى عن اربع كنى عن ابي عيسى وعن ابي الحكم وعن ابي مالك وعن ابي القاسم اذا كان

الاسم محمداً وعنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن العلاء بن رزين
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال ان ابغض الاسماء الى الله عز وجل حارث ومالك و خالد
وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن بعض اصحابنا عن محمد بن سنان
عمن حدثه قال كان علي بن الحسين ع اذا بشر بولد لم يسئل ذكر هو او انثى حتى يقول اسوي
فاذا كان سويا قال الحمد لله الذي لم يخلق مني شيئا مشوها وعنه عن محمد بن يحيى
عن سلمة بن الخطاب عن عثمان بن عبد الرحمن عن شرحبيل بن مسلم انه قال في المراة
الحامل تاكل السفرجل فان الولد يكون اطيب ريحا واصفى لونا وعنه عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن عبد العزيز بن حسان عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال قال
امير المؤمنين ع خير تموركم البرني فاطعموها النساء في نفاسهن تخرج اولادكم حكماء وعنه
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عدة من اصحابنا عن علي بن اسباط
عن عمه يعقوب بن سالم رفعه الى امير المؤمنين ع قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
ليكن اول ما تاكل النفساء الرطب فان الله عز وجل قال لمريم عليها السلم وهزي
اليك بجذع النخلة تساقط عليك رطبا جنيا قيل يا رسول الله فان لم يكن ابان الرطب
قال سبع تمرات من تمرات المدينة فان لم يكن فسبع تمرات من تمر امصاركم فان الله
عز وجل قال وعزتي وجلالي وعظمتي وارتفاع مكاني لا ياكل نفساء يوم تلد
الرطب فيكون غلامها الا كان حليما وان كانت جارية كانت حليمة وعنه عن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن محمد بن علي عن الرضا ع قال اطعموا حبالاكم اللبان فان يكن
في بطنها غلام خرج ذكي القلب عالما شجاعا وان يكن جارية حسن خلقها وخلقها
وعظمت عجيزتها وحظيت عند زوجها عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي
بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن العبد الصالح ع قال العقيقة واجبة اذا ولد
للرجل ولد فان احب ان يسميه من يومه فعل وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
اسمعيل بن مرار عن يونس عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سألته عن العقيقة واجبة هي
قال نعم واجبة وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي المغرا عن علي عن
ابي عبد الله ع قال العقيقة واجبة وعنه عن الحسين بن محمد عن المعلى بن محمد ومحمد
بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن الوشاء عن احمد بن عائذ عن ابي خديجة عن ابي عبد الله ع

قال

قال كل مولود مرتهن بالعقيقة عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان
عن عبد الله بن القاسم عن عبد الله بن سنان عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله ع
اني والله ما ادري كان ابي عق عني ام لا قال فامرني ابو عبد الله ع فعققت عن نفسي وانا
شيخ وقال عمر سمعت ابا عبد الله ع يقول كل امرئ مرتهن بعقيقته والعقيقة اوجب من
الضحية وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الله بن
بكير قال كنت عند ابي عبد الله ع فجاء رسول عمه عبد الله بن علي فقال له يقول لك
عمك انا طلبنا العقيقة فلم نجدها فما ترى نتصدق بثمنها قال لا ان الله يحب اطعام
الطعام واراقة الدماء وعنه عن علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن محمد بن ابي عمير
وصفوان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا الحسن ع عن العقيقة على الموسر والمعسر فقال
ليس على من لم يجد شيء وعنه عن حميد بن زياد عن ابن سماعة وعلي بن محمد وصالح بن ابي
حماد عن عبد الله بن جبلة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال عق عنه واحلق
راسه يوم السابع وتصدق بوزن شعره فضة واقطع العقيقة جداول واطعمها وادع
عليها رهطا من المسلمين وعنه عن حميد عن الحسن بن حماد عن ابن عديس عن اسحق
بن عمار عن ابي عبد الله ع قال قلت باي شيء نبدأ قال يحلق راسه ويعق عنه ويتصدق
بوزن شعره فضة ويكون ذلك في مكان واحد وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
اسمعيل بن مرار عن يونس عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سألته عن العقيقة واجبة
هي قال نعم يعق عنه ويحلق راسه وهو ابن سبعة ويوزن شعره ذهبا او فضة ويطعم
القابلة ربع الشاة والعقيقة شاة او بدنة وعنه عن علي عن رجل عن ابي جعفر ع قال
اذا كان يوم السابع وقد ولد لاحدكم غلام او جارية فليعق عنه كبشا عن الذكر ذكرا وعن
الانثى مثل ذلك عقوا عنه واطعموا القابلة من العقيقة وسموه يوم السابع وعنه
عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن حفص الكناسي
عن ابي عبد الله ع قال قال للصبي اذا ولد عق عنه وحلق راسه وتصدق
بوزن شعره ورقا واهدي الى القابلة الرجل مع الورك ويدعى نفر من المسلمين
فياكلون ويدعون للغلام ويسمى يوم السابع وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد
عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن

موسى عن ابي عبد الله ع قال سألته عن العقيقة عن المولود كيف هي قال اذا اتى للمولود
سبعة ايام يسمى بالاسم الذي سماه الله به ثم يحلق رأسه ويتصدق بوزن شعره ذهبا او فضة
ويذبح عنه كبش فان لم يوجد كبش اجزأه ما يجزي في الاضحية والا فحمل اعظم ما يكون
من حملان السنة ويعطى القابلة ربعها وان لم يكن قابلة فلامه تعطيه من شاءت و
تطعم منه عشرة مساكين فان زادوا فهو افضل ولا تأكل منه والعقيقة لازمة ان كان غنيا
او فقيرا اذا ايسر وان لم يعق عنه حتى ضحي عنه فقد اجزأته الاضحية وقال ان كانت القابلة
يهودية لا تأكل من ذبيحة المسلمين اعطيت قيمة ربع الكبش وعنه عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن زكريا بن آدم عن الكاهلي عن ابي عبد الله ع قال
العقيقة يوم السابع وتعطى القابلة الرجل مع الورك ولا يكسر العظم وعنه عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج
عن منهال القماط قال قلت لابي عبد الله ع ان اصحابنا يطلبون العقيقة اذا كان
ابان يقدم الاعراب فيجدون الفحولة واذا كان غير ذلك الابان لم توجد فيعز عليهم فقال
انما هي شاة لحم ليست بمنزلة الاضحية يجزي منها كل شيء وعنه عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن بعض اصحابنا عن ابي جعفر ع قال اذا ذبحت
فقل بسم الله وبالله والحمد لله والله اكبر ايمانا بالله وثناء على رسول الله صلى الله عليه
وآله والعصمة لامره والشكر لرزقه والمعرفة بفضله علينا اهل البيت فان كان ذكرا
فقل اللهم انك وهبت لنا ذكرا وانت اعلم بما وهبت ومنك ما اعطيت وكلما
صنعنا فتقبله منا على سنتك وسنة نبيك ورسولك ص واخسأ عنا الشيطان الرجيم
لك سفكت الدماء لا شريك لك والحمد لله رب العالمين وعنه عن الحسين بن محمد
عن معلى بن محمد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن الوشا عن احمد بن عائذ
عن ابي خديجة عن ابي عبد الله ع قال لا يأكل هو ولا احد من عياله من العقيقة
وقال للقابلة ثلث العقيقة فان كانت القابلة ام الرجل او في عياله فليس لها منها
شيء وتجعل اعضاء ثم يطبخها ويقسمها ولا يعطيها الا اهل الولاية وقال يأكل من
العقيقة كل احد الا الام محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن الحسين بن خالد
قال سألت ابا الحسن ع عن التهنئة بالولد متى قال انه لما ولد الحسن بن علي عليهما السلم

هبط جبرئيل على رسول الله ص بالتهنئة في اليوم السابع وامره ان يسميه ويكنيه ويحلق رأسه
ويعق عنه ويثقب اذنه وكذلك كان حين ولد الحسين ع اتاه في اليوم السابع فامره بمثل
ذلك وكان لهما ذؤابتان في القرن الايسر وكان الثقب في الاذن اليمنى في شحمة الاذن
وفي اليسرى في اعلى الاذن فالقرط في اليمنى والشنف في اليسرى محمد بن يعقوب عن
علي بن ابرهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله ع قال اختنوا
اولادكم لسبعة ايام فانه اطهر واسرع لنبات اللحم ان الارض لتكره بول الاغلف
وعنه عن علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص
طهروا اولادكم يوم السابع فانه اطهر واطيب واسرع لنبات اللحم فان الارض تنجس
من بول الاغلف اربعين صباحا الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن
القسم بن بريد عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قال المرسلين الاستنجاء والختان
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه
الحسين عن ابيه علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن ع عن ختان الصبي لسبعة ايام
من السنة هو او يؤخر وايهما افضل قال لسبعة ايام من السنة وان اخر فلا بأس
عنه عن علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع
اذا اسلم الرجل اختتن ولو بلغ ثمانين سنة عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن هرون
بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله ع قال خفض الجواري مكرمة
وليست من السنة ولا شيئا واجبا واي شيء افضل من المكرمة وعنه عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن بعض اصحابه عن عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله ع قال الختان سنة في الرجال ومكرمة في النساء وعنه عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر ع عن
الجارية تسبى من ارض الشرك فتسلم فتطلب لها من يخفضها فلا يقدر على امرأة فقال
اما السنة في الختان على الرجال وليس على النساء وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد
بن محمد عن ابن ابي نصر عن هرون بن الجهم عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال لما
هاجرت النساء الى رسول الله ص هاجرت فيهن امرأة يقال لها ام حبيب وكانت
خافضة تخفض الجواري فلما رآها رسول الله ص قال لها يا ام حبيب العمل الذي كان في

بذلك هو في ذلك اليوم قالت فوالله رسول الله الا ان يكون خيرا لما فيهما في عنده قال لا بل حلال وادى
حتى حتى اعلمك قال ما بقيت منه فقال لها مرحبا ذا انت فعلت فلا تتهمكي ان الناس صلى
واشتهي ان اشرب للوجه واحظاه عند الزوج • محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن العمركي
ابن علي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عم قال سألته عن مولود يحلق رأسه بعد
يوم السابع فقال اذا مضى عليه سبعة ايام فليس عليه حلق • وعنه عن علي بن محمد عن صالح
بن ابي حماد عن علي بن الحسن بن رباط عن ذريح المحاربي عن ابي عبد الله عم في العقيقة
قال اذا جاز سبعة ايام فلا عقيقة له بعد سبعة ايام انما اراد نفي الفضل الذي كان
يحصل له لو عق في اليوم السابع لانا قد بينا فيما تقدم ان العقيقة مستحبة وان مضى
للمولود اشهر وسنون فلولا ان المراد بهذا الخبر ما ذكرناه تناقضت الاخبار • محمد
بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن خالد عن سعد بن سعد عن ادريس
بن عبد الله قال سألت ابا عبد الله عم عن مولود يولد فيموت يوم السابع هل
يعق عنه فقال ان كان مات قبل الظهر لم يعق عنه وان مات بعد الظهر عق عنه
• وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن عثمان
بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل لم يعق عنه والده حتى كبر وكان غلاما شابا او
رجلا قد بلغ قال اذا ضحى عنه او ضحى الولد عن نفسه فقد اجزأ عن عقيقته وقال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله الولد مرتهن بعقيقته فكه ابواه او تركاه • وعنه عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عم قال قال امير المؤمنين عم لا تحلقوا
الصبيان القزع والقزع ان يحلق موضعا ويدع موضعا • وعنه عن علي عن ابيه عن
النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عم قال اتي النبي صلى الله عليه وآله بصبي يدعو
له وله قنازع فابى ان يدعو له وامر بحلق رأسه وامر رسول الله صلى الله عليه وآله بحلق شعر البطن
محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن بعض اصحابنا عن عبد الله بن ابي يعفور قال
قضى امير المؤمنين عم في رجل توفي وترك صبيا واسترضع له قال اجر رضاع الصبي
مما يرث من ابيه وامه

باب من الزيادات في النكاح

علي بن الحسن بن فضال عن سندي بن محمد وايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى
عن سعيد بن يسار عن ابي عبد الله عم في الرجل يكون عنده العبد ولد الزنا فيزوجه الجارية

فيولد لهما ولد ايعتق ولده يلتمس به وجه الله قال نعم لا بأس فليعتق ان احب وقال ابو عبد الله
عم لا بأس فليعتق ان احب • وعنه عن محمد بن الوليد ومحسن بن احمد جميعا عن يونس بن يعقوب
قال سألت ابا عبد الله عم عن الرجل يريد ان يتزوج المرأة واحب ان ينظر اليها قال تحتجز
ثم لتقعد وليدخل فلينظر قال قلت تقوم حتى ينظر اليها قال نعم قلت فتمشي بين يديه قال
ما احب ان تفعل • محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن جميل
بن دراج عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في رجل يشتري الجارية ويتزوجها
لغير رشدة ويتخذها لنفسه فقال ان لم يخف العيب على ولده فلا بأس • محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معاوية بن وهب قال سألت
ابا عبد الله عم عن رجل تزوج امرأة فعلم بعد ما تزوجها انها كانت زنت قال
ان شاء زوجها ان يأخذ الصداق ممن زوجها ولها الصداق بما استحل من
فرجها وان شاء تركها • محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن
ابن رئاب عن ابي بصير عن ابي جعفر عم قال سألته عن رجل له امرأة نصرانية له
ان يتزوج عليها يهودية فقال ان اهل الكتاب مماليك للامام وذلك موسع منا
عليكم فلا بأس بان يتزوج فقلت فانه تزوج عليهما امة فقال لا يصلح ان يتزوج ثلث اماء
فان تزوج عليهما حرة مسلمة ولم تعلم ان له امرأة نصرانية او يهودية ثم دخل بها فان لها
ما اخذت من المهر وان شاءت ان تقيم بعد معه اقامت وان شاءت ان تذهب
الى اهلها ذهبت فاذا حاضت ثلث حيض او مرت لها ثلثة اشهر حلت للازواج
قلت فان طلق عليها النصرانية او اليهودية قبل ان تنقضي عدة المسلمة له عليها سبيل
ان يردها الى منزله قال نعم • محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن
محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عم قال سألته عن الرجل يتزوج المرأة ويتزوج ام ولد
ابيها فقال لا بأس بذلك • وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابي الحسن عم
قال سألته عن الرجل يتزوج المرأة ويتزوج ام ولد ابيها قال لا بأس بذلك • احمد بن محمد
بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة بن مهران قال سألت ابا
عبد الله عم عن رجل تزوج ام ولد كانت لرجل فمات عنها سيدها وبقيت ولادتها
غير ام ولد اباه ان اراد الذي تزوج ام الولد ان يتزوج بنت سيدها الذي اعتقها

قال لا بأس بذلك ه وعنه عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن محمد بن عبد الله قال سألت
الرضا ع عن الرجل يتزوج بنت الرجل ولأبي الجارية نساء وأمهات أولاد أيحل له أن يتزوج
شيء من نساء أبي الجارية أو امهات اولاده وهل يحل له شيء من رقيقه مما كان له قبل ولد
الجارية أو بعدها أو هل يستقيم ذلك ولا سواء أم الجارية التي ولدتها قال لا بأس به
محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن عبد الله بن جبلة
عن إسحاق بن عمار عن أبي الحسن ع قال سألته عن الرجل يهب لزوج ابنته الجارية وقد
وطئها أيطأها زوج ابنته قال لا بأس بذلك ه وعنه عن أبي علي الأشعري عن الحسن
بن علي الكوفي عن عبيس بن هشام عن محمد بن أبي حمزة قال قلت لأبي عبد الله ع ما تقول
في رجل تزوج امرأة فأهدى له أبوها جارية كان يطأها أيحل لزوجها أن يطأها قال
نعم ه محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن أبي نجران عن عبد
الكريم بن عمرو عن أبي بكر الحضرمي عن أبي جعفر ع في قول الله عز وجل لنبيه ص عليه وآله
يا أيها النبي إنا أحللنا لك أزواجك كم أحل له من النساء قال ما شاء من شيء قلت
قول الله عز وجل وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي فقال لا تحل الهبة إلا لرسول الله
ص عليه وآله وأما لغير رسول الله ص فلا يصلح نكاح إلا بمهر قلت أرأيت قول الله عز وجل
لا يحل لك النساء من بعد قال إنما عنى به لا يحل لك النساء التي حرم عليه في هذه الآية
حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم إلى آخرها ولو كان الأمر
كما يقولون كان قد أحل لكم ما لا يحل له لأن أحدكم يستبدل كلما أراد وليس الأمر كما
يقولون إن الله عز وجل أحل لنبيه ص أن ينكح من النساء ما أراد إلا ما حرم عليه في هذه
الآية في سورة النساء ه محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد
بن أبي نصر عن عبد الكريم بن عمرو عن أبي بصير عن أبي جعفر ع قال لا تدخل بالجارية
حتى تبلغ تسع سنين أو عشر سنين ه وعنه عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن
صفوان بن يحيى عن موسى بن بكر عن زرارة عن أبي جعفر ع قال لا تدخل بالجارية حتى
يأتي لها تسع سنين أو عشر سنين ه وعنه عن حميد عن زكريا المؤمن أو بينه وبينه رجل ولا
أعلمه إلا حدثني عن عمار السجستاني قال سمعت أبا عبد الله ع يقول لمولى له انطلق فقل
للقاضي قال رسول الله ص حد المرأة أن يدخل بها على زوجها ابنة تسع سنين

محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عيص بن
القاسم عن أبي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يطلق امرأته ثم خلف عليها رجل بعد
ثم ولدت للآخر هل يحل ولدها من الآخر لولد الأول من غيرها قال نعم قال وسألته عن
رجل أعتق سرية له ثم خلف عليها رجل بعده ثم ولدت للآخر هل يحل ولدها لولد الذي
أعتقها قال نعم ه وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان وأحمد بن
محمد العاصمي عن علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن صفوان بن يحيى
عن شعيب العقرقوفي قال سألت أبا عبد الله ع عن الرجل يكون له الجارية يقع عليها
يطلب ولدها فلم يرزق منها ولدا فوهبها لأخيه أو باعها فولدت له أولادا أيزوج
ولده من غيرها ولد أخيه منها قال أعد علي فأعدت عليه قال لا بأس ه فأما الذي
رواه الحسين بن خالد الصيرفي قال سألت أبا الحسن ع عن هذه المسألة فقال
كررها علي فقلت له إنه كانت لي جارية فلم ترزق مني ولدا فبعتها فولدت من غيري
ولي ولد من غيرها فأزوج ولدي من غيرها ولدها قال تزوج ما كان لها من ولد
قبلك يقول قبل أن تكون لك ه والذي رواه زيد بن الجهم الهلالي قال سألت
أبا عبد الله ع عن الرجل يتزوج امرأة ويزوج ابنه ابنتها فقال إن كانت الابنة لها
قبل أن يتزوج بها فلا بأس ه فهذان الخبران محمولان على ضرب من الكراهة دون
الحظر لأن أسباب الحظر معروفة وليس شيء منها يتضمنهما فلما ورد هذان الخبران
حملناهما على الكراهة لئلا تتناقض الأخبار والذي يدل على ما قلناه من أن
المراد بذلك الكراهة دون الحظر ه ما رواه الصفار عن يعقوب بن يزيد عن أبي
همام إسماعيل بن همام قال قال أبو الحسن قال محمد بن علي عليهما السلام في الرجل
يتزوج المرأة ويزوج ابنتها ابنه فيفارقها ويتزوجها آخر بعد فتلد منه بنتا فكره
أن يتزوجها أحد من ولده لأنها كانت امرأته فطلقها فصار بمنزلة الأب وكان قبل
ذلك أبا لها ه فهذا الخبر صريح بالكراهة حسب ما قدمناه ه والذي يدل على جواز
ذلك أيضا زائدا على ما قدمناه ما رواه الصفار عن أحمد بن محمد عن البرقي عن علي
بن إدريس قال سألت الرضا ع عن جارية كانت في ملكي فوطئتها ثم خرجت
من ملكي فولدت جارية يحل لابني أن يتزوجها قال نعم لا بأس به قبل الوطء وبعد

الوطي واحد • محمد بن علي بن محبوب عن القسم بن محمد عن سليمان بن داود عن ابي ايوب
عن حفص بن غياث قال كتب الي بعض اخواني ان اسال اباعبدالله ع عن مسايل فسالته
عن الاسير هل يتزوج في دار الحرب فقال اكره ذلك فان فعل في بلاد الروم فليس هو
بحرام وهو نكاح اما في الترك والديلم والخزر فلا يحل له ذلك • محمد بن علي بن محبوب
عن محمد بن عبدالجبار عن محمد بن اسمعيل عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال
سالته عن رجل كتب الي امراته بطلاقها او كتب بعتق مملوكه ولم ينطق به لسانه قال ليس
بشي حتى ينطق به • الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن احدهما عليهما
السلم قال ليس للمريض ان يطلق وله ان يتزوج فان تزوج ودخل بها فجايز وان لم يدخل
بها حتى مات في مرضه فنكاحه باطل ولا ميراث لها • محمد بن علي بن محبوب عن بنان عن
ابيه عن عبدالله عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي عليهم السلم ان امراة استعدت
علي زوجها انه لا ينفق عليها وكان زوجها معسرا فابي علي ع ان يحبسه وقال ان
مع العسر يسرا • الحسن بن محبوب عن جميل عن الرقي عن عبدالله بن القسم عن عبدالله
بن سنان عن ابي عبدالله ع ان امير المؤمنين ع ضرب رجلا تزوج امراة في نفاسها الحد •
محمد بن علي بن محبوب عن علي بن محمد عن القسم بن محمد عن سليمن بن داود المنقري
عن عيسى بن يونس عن الاوزاعي عن الزهري عن علي علي بن الحسين ع في رجل ادعي
علي امراة انه تزوجها بولي وشهود وانكرت المراة ذلك واقامت اخت هذه المراة
علي هذا الرجل البينة انه تزوجها بولي وشهود ولم يوقت وقتا ان البينة بينة
الزوج ولا تقبل بينة المراة لان الزوج قد استحق بضع هذه المراة وتريد اختها فساد
النكاح فلا تصدق ولا تقبل بينتها الا بوقت قبل وقتها او دخول بها • وعنه عن
احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي الحسن
ع قال سالته عن امراة وكلت رجلا يزوجها منه وقالت اخرج واشهد وهي
في اهل بيت ايجوز ذلك قال الا قلت جعلني الله فداك وان كانت ايما قال وان كانت
ايما قلت فان وكلت غيره بتزويجها فزوجها منه قال نعم جايز • وعنه عن احمد بن محمد
بن ابي نصر قال قلت للرضا ع يتزوج الرجل المراة التي قبلها فقال سبحان الله اما
حرم الله عليه من ذلك ولا يانا في هذا الخبر ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن

الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبدالله ع قال لا يتزوج الرجل المراة التي
قبلته ولا ابنتها • وما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى بن عبيد عن ابي محمد
الانصاري عن عمرو بن شمر عن جابر قال سالت اباجعفر ع عن القابلة ايحل للمولود ان
ينكحها قال لا ولا ابنتها هي بعض امهاته لان هذا الخبر نحملها علي ضرب من الكراهية
اذا كانت القابلة قد قبلت وربت المولود فاما اذا لم تربه فليس في ذلك كراهية
علي حال • والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن
ابرهيم بن عبدالحميد قال سالت اباالحسن ع عن القابلة تقبل الرجل اله ان يتزوجها
فقال ان كانت قبلته المرة والمرتين والثلثة فلا باس وان كانت قبلته وربته و
كفلته فاني انهي نفسي عنها وولدي وفي خبر اخر وصديقي • محمد بن الحسن الصفار
عن محمد بن عيسى قال كتبت اليه خشف ام ولد عيسى بن علي بن يقطين في سنة ثلث
ومائتين تسئل عن تزويج ابنتها من الحسين بن عبيد اخبرك يا سيدي ومولاي ان
ابنة مولاك عيسى بن علي بن يقطين املكتها من ابن عبيد بن يقطين فبعد ما
املكتها ذكروا ان جدتها ام عيسى بن علي بن يقطين كانت لعبيد بن يقطين ثم صارت الي علي بن يقطين
فاولدها عيسى بن علي فذكروا ان ابن عبيد قد صار عمها من قبل جدتها ام ابيها
انها كانت لعبيد بن يقطين فرايك يا سيدي ومولاي ان تمن علي مولاتك بتفسير
ذلك وتخبرني هل تحل له فان مولاتك يا سيدي في غم الله به عليم فوقع ع في هذا
الموضع بين السطرين اذا صار عما لا تحل له والعم والد وعم • قال محمد بن الحسن مصنف
هذا الكتاب هذا الحديث مثل حديث زيد بن الجهم والحسين بن خالد الصيرفي
في انه اذا كانت للرجل جارية فوطئها ثم صارت الي غيره فرزقت من الاخر اولادا لم يجز
ان يزوج اولاده من غيرها باولادها من المولى الاخر لمكان وطيه لها وقد بينا ان ذلك
محمول علي ضرب من الكراهية وانه لا فرق بين ان يكون الولد قبل الوطي او بعد
الوطي في ان ذلك ليس بمحظور علي ان هذا الخبر يحتمل ان يكون انما صار عمها لان
جدتها حيث كانت لعبيد بن يقطين ولدت منه الحسين بن يقطين وليس في
الخبر ان الحسين كان من غيرها ثم لما دخلت الي علي بن يقطين ولدت منه ايضا
عيسى فصارا اخوين من جهة الام وابني عمين من جهة الاب فاذا رزق عيسى بنتا

كانت لعبيد بن يقطين ع

كان انوع هذا الحسين بن سعيد من قبل ام عالمها ولو كان الحسين بن عبيد مولودا من غيرها
لم تحرم بنت عيسى عليه على وجه لانه كان يكون ابن عمها لا غير وذلك غير محرم التناكح على حال
محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن علي بن سليمان قال كتبت اليه جعلت فداك
رجل له غلام وجارية زوج غلامه جاريته ثم وقع عليها سيدها هل يجب في ذلك شيء
قال لا ينبغي له ان يمسها حتى يطلقها الغلام وهذا الخبر ايضا في ما قدمناه من ان
الطلاق في مثل هذه بيد المولى لان المراد بالخبر لا تصير في حكم من طلقها الغلام
وقد يدخل في ذلك الحكم بان يامرها باعتزاله ويستبري رحمها ثم يطاها حسب ما
قدمناه • وعنه عن محمد بن عيسى عن القسم الصيقل قال كتبت اليه ام علي تسئل عن
كشف الراس بين يدي الخادم وقالت له ان شيعتك اختلفوا علي في ذلك فقال بعضهم
لا باس وقال بعضهم لا يحل فكتب ع سالت عن كشف الراس بين يدي الخادم لا تكشفي
راسك بين يديه فان ذلك مكروه • وعنه عن معوية بن حكيم عن الحكم بن مسكين عن
عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يكون عنده جواري فلا يقدر ان
يطاهن ايعمل لهن شيئا يلذذهن به قال اما ما كان من جسده فلا باس به • محمد بن الحسن
عن ابرهيم بن هاشم عن نوح بن شعيب عن شهاب بن عبد ربه قال قلت له ما حق المراة
على زوجها فقال يسد جوعتها ويستر عورتها ولا يقبح لها وجها فاذا فعل ذلك
فقد والله ادى اليها حقها قال قلت فالدهن قال في كل ثلثة ايام مرة وفي الشهر
عشر مرات لا اكثر من ذلك قلت فالصبغ قال في كل ستة اشهر ويكسوها في كل
سنة اربعة اثواب ثوبين للشتاء وثوبين للصيف ولا ينبغي ان تفتقر بيته من ثلثة
اشياء الخل والزيت ودهن الراس ويقوتهن بالمد فاني اقوت عيالي بالمد وليقدر
كل انسان منهم قوته فان شاء اكله وان شاء وهبه وان شاء تصدق به ولا تكون فاكهة عامة
الا اطعم عياله منها ولا يدع ان يكون للعيدين من عيدهم فضلا من الطعام ان ينيلهم من ذلك
شيئا لا ينيلهم في ساير الايام • علي بن اسمعيل عن فضالة بن ايوب عن العلا بن رزين
عن محمد بن مسلم قال سالت احدهما عليهما السلم في رجل فجر بامراة ايتزوج امها من الرضاعة
او ابنتها قال لا • وعنه عن فضالة بن ايوب عن ابان عن محمد عن ابي جعفر ع في رجل تزوج
امراة فمكثت عنده اياما لا يستطيعها غير انه قد راى منها ما يحرم على الرجال ثم طلقها

ولها ابنة قال لا يصلح له ان يتزوج ابنتها وقد راى منها ما راى • محمد بن احمد بن محمد بن الحسين
عن حبيب بن هشام عن الحسين بن احمد المنقري عن يونس عن ابي عبد الله ع قال لا تزوج
المنافقة على المومنة وتزوج المومنة على المنافقة • وعنه عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة
عن زيد الشحام عن ابي عبد الله ع في رجل تزوج امراة ولم يسم لها مهرا فمات قبل ان يدخل
بها قال هي بمنزلة المطلقة • عنه عن ابي اسحق عن صفوان قال سالته عن رجل يريد المجوسية
يقول لها اسلمي فيقول اني لا اشتهي الاسلام واخاف ابي ولكن اشهد ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله قال يجوز ان يتزوجها قلت فان
رايتها بعد ذلك لا تصلي وعليها الزنار ورايتها تشبه المجوس قال ان شئت فامسكها
وان شئت فطلقها • عنه عن يعقوب بن يزيد عن عثمان بن عيسى عمن ذكره عن
ابي عبد الله ع قال قال من اتخذ جارية فليأتها في كل اربعين يوما مرة • عنه
عن يعقوب عن ابن ابي نجران عمن رواه عن ابي عبد الله ع قال اذا اتى السيد جاريته
ثم اراد ان ياتي الاخرى توضا • وعنه عن يعقوب عن ابن ابي نجران عمن ذكره عن
ابي الحسن الرضا ع انه كان ينام بين جاريتين • وعنه عن ايوب بن نوح عن صفوان
عن سالم ابي الفضل عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قلت لابي عبد الله ع الرجل
تصب عليه جارية امراته اذا اغتسل وتمسحه بالدهن قال يستحل ذلك من مولاتها قال
قلت جعلت فداك اذا احلته له هل يحل له ما مضى قال نعم • وعن الرجل يبتاع
الجارية ولها زوج حر قال لا يحل لاحد يمسها حتى يطلقها زوجها الحر هذه
المسئلة بين الوجه فيها فيما بعد ان شاء الله تعالى • وعنه عن احمد بن محمد عن الحسن
الحسين اخيه عن ابيه علي بن يقطين عن ابي الحسن الماضي ع انه سئل عن المملوك ايحل له
ان يطا الامة من غير تزويج اذا احل له مولاه قال لا يحل له • وعنه عن معوية بن حكيم
عن معمر بن خلاد عن الرضا ع انه قال اي شيء يقولون في اتيان النساء في اعجازهن قلت
له بلغني ان اهل الكتاب لا يرون بذلك باسا فقال ان اليهود كانت تقول اذا اتى
الرجل المراة من خلفها خرج الولد احول فانزل الله تعالى نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم
انى شئتم قال من قبل ومن دبر خلافا لقول اليهود ولم يعن في ادبارهن • وهذا الخبر قد
قدمناه وليس فيه تناف لجواز ما قدمناه في هذه المسئلة لانه انما تضمن ان تاويل الاية

على ما ذكر وليس فيه ان من فعل الفعل المخصوص فقد ارتكب محظورا ه والذي كشف عن
جواز ذلك ايضا ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي اسحق عن عثمان بن عيسى عن يونس بن
عمار قال قلت لابي عبد الله ع او لابي الحسن ع اني ربما اتيت الجارية من خلفها يعني
دبرها ونذرت فجعلت على نفسي ان عدت الى امرأة هكذا فعلي صدقة درهم وقد ثقل
ذلك علي قال ليس عليك شيء وذلك لك ه وعنه عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن
رجل عن ابي عبد الله ع قال اذا اتى الرجل المرأة في الدبر وهي صائمة لم ينقض صومها
وليس عليها غسل ه احمد بن محمد بن عيسى عن اسمعيل بن منصور عن ابرهيم بن محمد بن حمران
عن ابيه عن ابي عبد الله ع قال قال ابو عبد الله ع من تزوج امرأة والعقر في العقر
لدى الحسنى ه الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن رجل
تزوج جارية او تمتع بها فحدثه رجل ثقة او غير ثقة فقال ان هذه امرأتي وليست لي بينة
فقال ان كان ثقة فلا يقربها وان كان غير ثقة فلا يقبل منه ه احمد بن محمد بن عيسى عن
الحسن بن علي عن علي بن عقبة عن بعض اصحابنا قال كان ابو الحسن الماضي ع عند محمد بن
ابرهيم والي مكة وهو زوج فاطمة بنت ابي عبد الله ع وكانت لمحمد بن ابرهيم بنت يلبسها
الثياب وتجيء الى الرجال فيأخذها الرجل ويضمها اليه فلما تناهت الى ابي الحسن ع
امسكها بيديه ممدودتين وقال اذا اتت على الجارية ست سنين لم يجز ان يقبلها رجل
ليس هي بمحرم له ولا يضمها اليه ه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حفص بن سوقة
عمن اخبره قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل يأتي اهله من خلفها قال هو احد المأتيين
فيه الغسل ه البرقي عن القسم بن محمد عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم قال قلت لابي
جعفر ع الرجل يكون تحته الحرة ايعزل عنها قال ذلك اليه ان شاء عزل وان شاء لم
يعزل ه الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال ملامسة النساء
هي الايقاع بهن ه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي
مريم الانصاري قال سألت ابا جعفر ع عن رجل قال يوم اتى فلانة اطلب ولدها
فهي حرة بعد ان يأتيها الان يأتيها ولا يريد ولدها قال اذا اتاها فقد طلب ولدها
الحسن بن محبوب عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع قال ليس للمرأة مع زوجها
امر في عتق ولا صدقة ولا تدبير ولا هبة ولا نذر في مالها الا باذن زوجها الا في زكوة او بر

والديها او صلة قرابتها ه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا
في المرأة تهب من مالها شيئا بغير اذن زوجها قال ليس لها ه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد
بن سنان عن حماد بن عثمان وخلف بن حماد عن ربعي بن عبد الله والفضيل بن يسار عن
ابي عبد الله ع في قوله عز وجل ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله قال ان انفق
عليها ما يقيم صلبها مع كسوة والا فرق بينهما ه عنه عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سألت
الرضا ع عن امرأة احلت لزوجها جاريتها فقال ذلك له قلت فان خاف ان تكون
تمزح قال وكيف له بما في قلبها فان علم انها تمزح فلا ه علي بن الحسن عن السندي
ابن الربيع عن محمد بن ابي عمير عن رجل من اصحابنا قال سمعته يقول لا يحل لاحد ان يجمع
بين ثنتين من ولد فاطمة ع ان ذلك يبلغها فيشق عليها قلت يبلغها قال اي والله
عنه عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن ثعلبة بن ميمون عن معمر بن يحيى بن سالم قال
سألنا ابا جعفر ع عما يروي الناس عن امير المؤمنين ع عن اشياء من الفروج لم يكن يأمر
بها ولا ينهى عنها الا نفسه وولده فقلنا كيف يكون ذلك قال احلتها آية وحرمتها آية
اخرى فقلنا هل الا ان تكون احداهما نسخت الاخرى ام هما محكمتان ينبغي ان
يعمل بهما فقال قد بين لهم اذ نهى نفسه وولده قلنا ما منعه ان يبين ذلك للناس قال
خشي ان لا يطاع فلو ان امير المؤمنين ع ثبتت قدماه اقام كتاب الله كله والحق كله ه عنه
عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب الاحمر عن ابي هلال عن ابي عبد الله ع قال
سألته عن الرجل هل يحل له جارية امرأته قال لا حتى يهبها له ان عليا ع قد قضى في
هذا ان امرأة اتت تستعدي على زوجها فقالت انه قد وقع على جاريتي فاحبلها
فقال الرجل انها وهبتها لي فقال علي ع ائتني بالبينة والا رجمتك فلما رأت المرأة
انه يرجم اليوم ونحي اقرت انها وهبتها له فجلدها علي ع حدا وامضى ذلك له ه الحسن
بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر ع قال لا يرجع الرجل فيما
يهب لامرأته ولا المرأة فيما تهب لزوجها جاز او لم يجز اليس الله تعالى يقول
ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئا وقال فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا
مريئا وهذا يدخل في الصداق والهبة ه علي بن الحسن عن محمد بن الوليد عن يونس بن
يعقوب عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول لا يوجب المهر الا الوقاع في الفرج

وعنه عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن الحسن بن علي عن علا بن رزين عن محمد بن مسلم
قال سألت ابا جعفر عم متى يجب المهر فقال اذا دخل بها . وعنه عن الريان عن ابن ابي عمير
واحمد بن الحسن عن هرون بن مسلم عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله
في رجل دخل بامرأة قال اذا التقى الختانان وجب المهر والعدة . وعنه عن علي بن
اسباط عن علا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عم قال سألته عن الرجل والمرأة
متى يجب عليهما الغسل قال اذا ادخله وجب الغسل والمهر والرجم . فاما ما رواه علي
بن الحسن عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عم قال اذا تزوج المرأة
ثم خلا بها فاغلق عليها بابا او ارخى سترا ثم طلقها فقد وجب الصداق وخلاؤه بها
دخول . وما رواه الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق
بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عم كان يقول من اجاف من الرجال على اهله
بابا او ارخى سترا فقد وجب عليه الصداق . فلا ينافي هذان الخبران ما قدمناه من
الاخبار لان هذين الخبرين محمولان على انه اذا كان الرجل والمرأة متهمين بعد خلوهما
فانكرا المواقعة فانه متى كان الامر على هذا لا يصدقان على قولهما ويلزم الرجل المهر
كله والمرأة العدة ومتى كانا صادقين او كان هناك طريق يمكن ان يعرف به صدقهما
فلا يوجب المهر الا المواقعة . والذي يدل على انه اذا كانا متهمين كان الحكم فيهما ما
ذكرناه ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب عن علي
بن رئاب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال قلت له الرجل يتزوج المرأة فيرخي عليه
وعليها الستر او يغلق الباب ثم يطلقها فتسأل المرأة هل اتاك فتقول ما اتاني ويسأل
هو هل اتيتها فيقول لم آتها فقال لا يصدقان وذلك انها تريد ان تدفع
العدة عن نفسها ويريد هو ان يدفع المهر . والذي يدل على انه اذا كان هناك طريق
يعلم به صدقهما لم يعتبر فيه غير الجماع ما رواه الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن
زرارة قال سألت ابا جعفر عم عن رجل تزوج جارية لم تدرك لا يجامع مثلها او تزوج
رتقاء فادخلت عليه فطلقها ساعة ادخلت عليه قال هاتان ينظر اليهن من يوثق به
من النساء فان كن كما دخلن عليه فان لها نصف الصداق الذي فرض لها ولا عدة
عليهن منه قال فان مات الزوج عنهن قبل ان يطلق فان لها الميراث ونصف الصداق

وعليهن العدة اربعة اشهر وعشرا . واما ما رواه علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن علا
بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال سألته عن المهر متى يجب قال اذا ارخيت
الستور واجيف الباب وقال اني تزوجت امرأة في حياة ابي علي بن الحسين عم وان
نفسي تاقت اليها فذهبت اليها فنهاني ابي فقال لا تفعل يا بني لا تأتها في هذه الساعة
واني ابيت الا ان افعل فلما دخلت عليها قذفت اليها بكساء كان علي وكرهتها وذهبت
لاخرج فقامت مولاة لها فارخت الستر واجافت الباب فقلت مه قد وجب الذي
تريدين . فليس ينافي هذا الخبر ايضا ما قدمناه من الاخبار لانه ليس في الخبر انه وجب المهر
المهر لا يمتنع ان يكون اراد وجب الذي تريدين من مصالحتها على شيء ترضى به ولو كان
فيه ذكر المهر لم يكن فيه ان الذي وجب على نفسه ذلك تبرعا منه دون ان يكون ذلك
واجبا في الاصل . والذي يدل على هذا انه قد روي في هذه القصة بعينها انه قال
له ابوه علي بن الحسين عم ليس لها الا نصف المهر فدل ذلك على انه ان كان قد اعطاها
المهر كله فانما اعطاها ذلك تبرعا دون ان يكون ذلك واجبا . روى ذلك علي بن
الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة ومحمد واحمد ابني الحسن بن علي عن
عبد الله بن بكير عن زرارة قال حدثني ابو جعفر عم انه اراد ان يتزوج امرأة قال
فكره ذلك ابي فمضيت فتزوجتها حتى اذا كان بعد ذلك زرتها فنظرت فلم
ار ما يعجبني فقمت لانصرف فبادرتني القيمة معها الباب لتغلقه فقلت لا تغلقيه
لك الذي تريدين فلما رجعت الى ابي فاخبرته بالامر كيف كان فقال انه ليس لها
عليك الا النصف يعني نصف المهر وقال انك تزوجتها في ساعة حارة . وروى
علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن حسين بن مختار عن ابي بصير قال تزوج ابو جعفر عم
امرأة فاغلق الباب فقال افتحوا ولكم ما سألتم فلما فتحوا صالحهم وكان ابن ابي عمير رحمه الله
ثم يقول ان الاحاديث قد اختلفت في ذلك فالوجه في الجمع بينها ان على الحاكم ان يحكم
بالظاهر ويلزم الرجل المهر كله اذا ارخى الستر غير ان المرأة لا يحل لها فيما بينها وبين الله
عز وجل ان تأخذ الا نصف المهر وهذا وجه حسن . ولا ينافي ما قدمناه لانا انما اوجبنا
نصف المهر مع العلم بعدم الدخول ومع التمكن من معرفة ذلك فاما مع ارتفاع العلم
وارتفاع التمكن فالقول ما قال ابن ابي عمير . والذي يؤكد ما ذكرناه ايضا ما رواه الصفار

المهر وانما الستر والخلوة بها بل لا يمتنع ان يكون هو ما اوجب

عن الحسن عم

عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن ظريف عن ثعلبه عن يونس بن يعقوب قال سالت ابا
عبد الله ع عن رجل تزوج امراة فادخلت عليه فاغلق الباب وارخى الستر وقبل ولمس
من غير ان يكون وصل اليها بعد ثم طلقها على تلك الحال قال ليس عليه الا نصف المهر ٥
الصفار عن يعقوب بن يزيد عن علي بن احمد بن يونس قال ذكر الحسين ان كتب
اليه يسئله عن حد القواعد من النساء اللاتي اذا بلغت جاز لها ان تكشف راسها و
ذراعها فكتب ع من قعدن عن النكاح ٥ عنه عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث
بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلم ان علي بن ابي طالب عليه السلم
كان يقول من شرط لامراته شرطا فليف لها به فان المسلمين عند شروطهم الا شرطا حرم
حلالا او احل حراما ٥ عنه عن السندي بن محمد عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن
زرارة عن ابي عبد الله ع قال سالته عن ولي الامر من الرجال قال هو الاحمق الذي لا
ياتي النساء ٥ عنه عن احمد عن علي بن احمد عن يونس قال سالته عن رجل تزوج امراة
في بلد من البلدان فسالها الك زوج فقالت لا فتزوجها ثم ان رجلا اتاه فقال هي
امراتي فانكرت المراة ذلك ما يلزم الزوج فقال هي امراته الا ان يقيم البينة ٥ عنه عن
موسى بن عمر عن الحسن بن يوسف عن نضر عن محمد بن هاشم عن ابي الحسن الاول ع
قال اذا تزوجت البكر بنت تسع سنين فليست مخدوعة ٥ عنه عن محمد بن عيسى بن عبيد
عن يونس بن عبد الرحمن عن ابن اذينه وابن سنان عن ابي عبد الله ع في المراة الحامل ان
تزوج قبل ان تطهر قال اذا وضعت تزوجت وليس لزوجها ان يدخل بها حتى تطهر
وعنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن رجل عن ابي عبد الله ع قال سالته عن ادنى ما اذا
فعل الرجل بالمراة لم تحل لابيه ولا لابنه قال الحد في ذلك المباشرة ظاهرة او باطنة
مما يشبه مس الفرجين ٥ الحسن بن محبوب عن رفاعة بن موسى قال سالت ابا الحسن
موسى بن جعفر ع قلت اشتري الجارية فتمكث عندي الاشهر لا تطمث وليس ذلك من
كبر قلت وارايتها النساء فقلن ليس بها حبل افلي ان انكحها في فرجها قال ان
ان الطمث قد يحبسه الريح من غير حبل فلا باس ان تمسها في الفرج قلت فان كان حمل
فما لي منها ان اردت فقال لك ما دون الفرج الى ان تبلغ في حملها اربعة اشهر وعشرة
ايام فاذا جاز حملها اربعة اشهر وعشرة ايام فلا باس بنكاحها في الفرج قلت ان العامة

واصحابه يقولون لا ينبغي للرجل ان ينكح امراته وهي حامل قد استبان حملها حتى تضع فيغذو
ولده قال هذا من فعال اليهود ٥ علي بن الحسن عن السندي بن محمد البزاز الكوفي عن ابي
البختري وهب بن وهب عن جعفر عن ابيه ان عليا ع سئل عن المتوفى عنها زوجها اذا بلغها
ذلك وقد انقضت عدتها فالحداد يجب عليها فقال علي ع اذا لم تبلغها حتى تنقضي
عدتها فقد ذهب ذلك كله وتنكح من احبت ٥ وعنه عن احمد بن محمد عن البرقي عن جعفر
بن محمد العلوي قال سالت ابا الحسن الرضا ع عن تزويج المطلقات ثلثا فقال لي ان
طلاقكم لا يحل لغيركم وطلاقهم يحل لكم لانكم لا ترون الثلث شيئا ٥ عنه عن محمد بن الحسين
بن ابي الخطاب عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت ابا عبد الله ع يقول
ثلث يتزوجن على كل حال التي يئست من المحيض ومثلها لا تحيض قلت ومتى
يكون ذلك قال اذا بلغت ستين سنة فقد يئست من المحيض ومثلها لا تحيض والتي لم
تحض ومثلها لا تحيض قلت ومتى يكون كذلك قال ما لم تبلغ تسع سنين فانها لا تحيض و
مثلها لا تحيض والتي لم يدخل بها ٥ احمد بن محمد عن عمر بن عبد العزيز عن الجبري عن المفضل
عن ابي عبد الله ع قال لولا ان الله عز وجل خلق امير المؤمنين لم يكن لفاطمة ع كفو على
ظهر الارض من آدم فمن دونه ولا يجوز للرجل ان يتزوج بامراة قد طلقت ثلث تطليقات
على غير السنة ٥ روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي
بن الحكم عن موسى بن بكر عن علي بن حنظلة عن ابي عبد الله ع قال اياك والمطلقات
ثلثا في مجلس واحد فانهن ذوات الازواج ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن عامر
الوراق عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن اسحق بن عمار في الرجل يريد تزويج
المراة وقد طلقت ثلثا كيف يصنع فيها قال يدعها حتى تطهر ثم ياتي زوجها ومعه
رجلان فيقول قد طلقت فلانة فاذا فعل تركها ثلثة اشهر ثم خطبها الى نفسها ٥
الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن ابي حمزة عن شعيب الحداد قال قلت
لابي عبد الله ع رجل من مواليك يقرئك السلم وقد اراد ان يتزوج امراة وقد وافقته
واعجبه بعض شانها وقد كان لها زوج فطلقها ثلثا على غير السنة وقد كره ان يقدم
على تزويجها حتى يستامرك فتكون انت تامره فقال ابو عبد الله ع هو الفرج وامر الفرج
شديد ومنه يكون الولد ونحن نحتاط فلا يتزوجها محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى

عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا الحسن ع عن قول الله عز وجل
ولا تواعدوهن سرا قال يقول الرجل اواعدك بيت آل فلان يعرض لها بالرفث ويرفث
يقول الله الا ان تقولوا قولا معروفا والقول المعروف التعريض بالخطبة على وجهها
وحلها ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب اجله ٥ الصفار عن محمد بن السندي
عن علي بن الحكم عن معاوية بن ميسرة عن الحكم بن عتيبة قال سألت ابا جعفر ع عن محرم
تزوج امرأة في عدتها قال يفرق بينهما ولا تحل له ابدا ٥ الصفار عن محمد بن الحسين
بن ابي الخطاب عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل
نطلق واحدة ثم ضيعا اليهن اخرى قال لا حتى تنقضي العدة فقلت من يعدها فقال هو وان
وان كانت متعة قال وان كانت متعة ٥ عنه عن محمد بن عبد الجبار عن العباس عن صفوان
قال سألت المرزبان عن الرجل يفجر بالمرأة وهي جارية قوم آخرين ثم اشترى ابنتها قال لا
يحرم الحرام الحلال ٥ فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه اراد اذا كان الفجور دون الموافقة فاما مع
الموافقة فلا يجوز حسب ما قدمناه ٥ ويزيد بيانا ما رواه الصفار عن معوية بن حكيم
عن علي بن الحسن بن رباط عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال سألته عن
رجل فجر بامرأة أيتزوج ابنتها قال ان كان قبلة او شبهها فلا باس وان كان زنا فلا
محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن ابي بصير قال سمعت ابا
عبد الله ع يقول نهى رسول الله ص ان يقال للاماء يا بنت كذا وكذا وقال لكل
قوم نكاح ٥ عنه عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن عبد الله
بن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قال لا ايلاء عن الرجل المرأة التي يتمتع بها ٥ وعنه عن محمد بن
الحسين عن موسى بن سعدان عن الحسين بن حماد عن اسحق بن عمار قال سألته عن
الرجل يتزوج اخت اخيه قال ما احب له ذلك ٥ البرقي عن النضر بن سويد عن يحيى
الحلبي عن عمرو بن ابي المقدام عن ابيه عن علي بن الحسين عليهما السلم قال الفواحش
ما ظهر منها وما بطن ما ظهر نكاح امرأة الاب وما بطن الزنا ٥ محمد بن احمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن زرارة قال سمعت ابا
جعفر ع يقول ما احب للرجل المسلم ان يتزوج ضرة كانت لامه مع غير ابيه ٥ الحسن بن
محبوب عن علي عن زرارة عن احدهما عليهما السلم قال المريض ان طلق وله ان يتزوج

فان

فان تزوج ودخل بها فجائز وان لم يدخل بها حتى مات في مرضه فنكاحه باطل ولا مهر لها ولا
ميراث ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن بنان عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن
ابيه عن علي عليهم السلم في المرأة اذا زنت قبل ان يدخل بها قال يفرق بينهما ولا صداق
لها لان الحدث كان من قبلها ٥ وعنه بالاسناد عن جعفر عن ابيه عليهما السلم ان عليا
ع اتي برجل تزوج امرأة على خالتها فجلده وفرق بينهما ٥ وعنه عن العباس بن معروف
عن النوفلي عن اليعقوبي عن عيسى بن عبد الله الهاشمي عن ابيه عن جده قال قال علي
عليه السلم لا باس ان يتزوجها في نفاسها ولكن لا يجامعها حتى تطهر من دم النفاس
ولا ينافي هذا الخبر ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن بعض اصحابنا عن
عبد الله بن القسم عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع ان امير المؤمنين ع ضرب
رجلا تزوج امرأة في نفاسها الحد لانه يحتمل هذا الحديث ان يكون انما اقام عليه الحد
لانه واقعها قبل خروجها من دم النفاس دون ان يكون اقام عليه الحد لانه تزوج بها
وعلى هذا الوجه لا تضاد بين الخبرين ٥ والذي يدل على ذلك ان راوي هذا الحديث
وهو عبد الله بن سنان قد روى مثل هذا الخبر ٥ وروى محمد بن ابي عمير عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سألته عن المرأة تضع احل لها ان تتزوج قبل ان تطهر
قال نعم وليس لزوجها ان يدخل بها حتى تطهر ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن
احمد العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه وعلى آبائه السلم
قال سألته عن رجل له امرأتان قالت احداهما ليلتي ويومي لك يوما او شهرا او ما كان
ايجوز ذلك قال اذا طابت نفسها واشترى ذلك منها فلا باس ٥ عنه عن ابي جعفر
عن ابيه عن عبد الله بن الفضل الهاشمي عن بعض مشيخته قال قال ابو عبد الله ع قضى امير
المؤمنين ع في امرأة توفي عنها زوجها وهي حبلى فولدت قبل ان تمضي اربعة اشهر
وعشرا وتزوجت قبل ان تكمل الاربعة الاشهر والعشر فقضى ان يطلقها ثم لا يخطبها حتى
يمضي آخر الاجلين فان شاء موالي المرأة انكحوها وان شاؤوا امسكوها وردوا عليه
ماله ٥ عنه عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن زياد عن جعفر عن آبائه عليهم السلم ان
النبي ص قال لا تجامعوا في النكاح على الشبهة وقفوا عند الشبهة يقول اذا بلغك انك
قد رضعت من لبنها وانها لك محرم وما اشبه ذلك فان الوقوف عند الشبهة خير من

الاعجام في الملك وبهذا الاسناد عن جعفر ع قال سمعته يقول وسئل عن التزويج في شوال
فقال ان النبي صلى الله عليه وآله تزوج عايشة في شوال وقال انما كره ذلك في شوال اهل
الزمن الاول وذلك ان الطاعون كان وقع فيهم فتفنى الابكار والمملكات فكرهوا ذلك
لا لغيره عنه عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار قال سئل
ابو عبد الله ع عن الرجل يكون له اربع نسوة فتموت احديهن هل يحل له ان يتزوج اخرى
مكانها قال لا حتى ياتي عليها اربعة اشهر وعشر وسئل فان طلق واحدة هل يحل له ان
يتزوج قال لا حتى ياتي عليها عدة المطلقة قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على
ضرب من الاستحباب لانه اذا ماتت المراة جاز للرجل ان ينكح امراة اخرى مكانها في
الحال عنه عن احمد بن محمد عن الوشاء عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله
قال لكل قوم يعرفون النكاح من السفاح فنكاحهم جائز عنه عن ابي عبد الله عن
منصور بن العباس عن اسمعيل بن سهل الكاتب عن ابي طالب الغنوي عن علي بن ابي حمزة
عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال حرم الله النساء على علي عليه السلم ما دامت فاطمة
عليها السلم حية قال قلت وكيف قال لانها طاهرة لا تحيض محمد بن علي بن محبوب
عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن محمد بن مضارب قال سألت الرضا عليه السلم
عن الخصي قال لا يحل الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن
رجل تزوج جارية او تمتع بها ثم جعلته من صداقها في حل يجوز ان يدخل بها قبل ان
يعطيها شيئا قال نعم اذا جعلته في حل فقد قبضته منه فان خلاها قبل ان يدخل بها
ردت المراة على الرجل نصف الصداق محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد بن
سنان عن اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله ع قال قلت له رجل كان يبيع امراة ولد
الى قوم ويخرج فسال عنها فقيل له انها اسلم واسمها فلانة فقال اللهم زوجني فزوجوا
انها امرة حرة قال هي وولدها لمولاها قلت فجاء الهيم فخطب اليهم ان يزوجوه من
انفسهم فزوجوه وهو يرى انها من انفسهم فعرفوا بعد ما اولدها انها امة فقال
الولد لهم وهم ضامنون لقيمة الولد لمولى الجارية محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن
احمد العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن رجل
مسلم تحته يهودية او نصرانية وامة فنفى ولدها وقذفها هل عليه لعان قال لا الحسن بن

محبوب عن داود الرقي قال سألت ابا عبد الله ع عن امراة حرة نكحت عبدا فاولدها اولادا ثم
انه طلقها فلم تقم مع ولدها وتزوجت فلما بلغ العبد انها تزوجت اراد ان ياخذ ولدها
منها وقال انا احق بهم منك اذ تزوجت قال فقال ليس للعبد ان ياخذ منها ولدها
وان تزوجت حتى يعتق هي احق بولدها منه ما دام مملوكا فان اعتق فهو احق بهم منها
احمد بن محمد عن الحسين انه كتب اليه يسأله عن رجل تزوج امراة في بلد من البلدان فسألها
الك زوج قالت لا فتزوجها ثم ان رجلا اتاه فقال هي امراتي فانكرت المراة ذلك
ما يلزم الزوج فقال هي امراته الا ان تقيم البينة وعنه عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن
عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل تزوج امراة ولها زوج وهو لا
يعلم فطلقها الاول ومات عنها ثم علم الاخير ايراجعها قال لا حتى تقضي عدتها ابن محبوب عن
يونس بن يعقوب عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال سئل عن امراة كان لها زوج غايب عنها
فتزوجت زوجا اخر قال فقال ان رفعت الى الامام ثم شهد عليها شهود ان لها زوجا غائبا
وان مادته وخبره ياتيها منه وانها تزوجت زوجا اخر كان على الامام ان يحدها ويفرق
بينها وبين الذي تزوجها قيل له فالمهر الذي اخذت منه كيف يصنع به قال ان اصاب
منها شيئا فليأخذه وان لم يصب منها شيئا فان كل ما اخذت منه حرام عليها مثل اجر
الفاجرة محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن فضال
عن ثعلبة وعبد الله بن هلال عن ابي عبد الله ع في الرجل يتزوج ولد الزنا قال لا باس
انما يكره ذلك مخافة العار وانما الولد للصلب وانما المراة وعاء قلت الرجل يشتري
خادما ولد زنا فيطاها قال لا باس الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب وابن
بكير عن زرارة قال سألت ابا جعفر ع عن نصرانية كانت تحت نصراني فطلقها هل عليها
عدة المسلمة قال لا لان اهل الكتاب مماليك للامام الا ترى انهم يؤدون الجزية كما
يؤدي العبد الضريبة الى مواليه قال ومن اسلم منهم فهو حر تطرح عنه الجزية قلت له
فان اسلمت بعد ما طلقها فما عدتها ان اراد المسلم ان يتزوجها قال ان اسلمت بعد
ما طلقها كانت عدتها عدة المسلمة قلت فان مات عنها وهي نصرانية وهو نصراني
فاراد رجل مسلم ان يتزوجها قال لا يتزوجها المسلم حتى تعتد من النصراني اربعة
اشهر وعشرا عدة المسلمة المتوفى عنها زوجها قلت له كيف جعلت عدتها اذا طلقها

عدة الامة وجعلت عدتها اذا مات عنها الحرة المسلمة وانت تذكر انهم ع مايلك للامة
قال ليس عدتها في الطلاق كمثل عدتها اذا توفى عنها زوجها ه الحسين بن سعيد عن
حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يتزوج
الصبية فامراة فينقص من صداق نسائها قال يلحق بمهر نسائها ه ابن محبوب عن ابن
سنان قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل هاجر الى دار الاسلام وترك امرأته في دار الكفر
ثم انها بعد لحقت به له ان يمسها بالنكاح الاول وقد انقطعت عصمتها منه قال
يمسها وهي امرأته ه محمد بن علي بن محبوب عن بنان بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني
عن جعفر عن ابيه عليهما السلم ان عليا ع قال في المفقود لا تتزوج امرأته حتى يبلغها
موته او طلاق او لحوق باهل الشرك ه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن
بريد بن معاوية قال سألت ابا عبد الله ع عن المفقود كيف تصنع امرأته قال ما سكتت
وصبرت فخل عنها وان هي رفعت امرها الى السلطان اجلها اربع سنين ثم يكتب
الى الصقع الذي فقد فيه فيسئل عنه فان خبرت عنه بخبر صبرت وان لم تخبر عنه بشيء حتى
تمضي اربع سنين دعي ولي الزوج المفقود فقيل له هل للمفقود مال فان كان له مال انفق
عليها حتى تعلم حيوته من موته فان لم يكن له مال قيل للولي انفق عليها فان فعل فلا
لها ان تتزوج ما انفق عليها وان ابى ان ينفق عليها اجبر الولي على ان يطلق تطليقة في
استقبال العدة وهي طاهر فيصير طلاق الولي طلاقا للزوج فان جاء زوجها قبل ان
تنقضي عدتها من يوم طلقها الولي فبدا له ان يراجعها فهي امرأته وهي عنده على تطليقتين
وان انقضت العدة قبل ان يجيء ويراجع فقد حلت للازواج ولا سبيل للاول عليها
الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن المفقود فقال ان علمت انه
في ارض فهي منتظرة له ابدا حتى ياتيها موته او ياتيها طلاق وان لم تعلم اين هو من الارض
ولم ياتها منه كتاب ولا خبر فانها تاتي الامام فيامرها ان تنتظر اربع سنين فيطلب في
الارض فان لم يوجد له خبر حتى تمضي الاربع سنين امرها ان تعتد اربعة اشهر وعشرا
ثم تحل للازواج فان قدم زوجها بعد ما تنقضي عدتها فليس له عليها رجعة وان
قدم وهي في عدتها اربعة اشهر وعشرا فهو املك برجعتها ه احمد بن محمد عن عثمان بن
عيسى عن زرعة عن سماعة قال سألته عن رجل ادخل جارية ليتمتع بها ثم نسي حتى واقعها

ايجب عليه حد الزاني قال لا ولكن يتمتع بها بعد النكاح ويستغفر الله مما اتاه ه الحسين
بن سعيد عن ابن ابي عمير عن احمد بن اسحق عن ابي ابرهيم ع قال قلت له يكون للرجل الخصي
يدخل على نسائه فيناولهن الوضوء فيرى شعورهن قال لا ه وعنه عن محمد بن اسمعيل قال
سألت ابا الحسن ع عن قناع النساء الحرائر من الخصيان فقال كانوا يدخلون على بنات
ابي الحسن ولا يتقنعن ه قال محمد بن الحسن هذا الخبر خرج مخرج التقية والعمل على الخبر
الاول وانما اجاز ذلك في الخبر الثاني تقية من سلطان الوقت وقد روي في حديث اخر انه
سئل ع عن ذلك فقال امسك عن هذا فلم يجبه ه وهذا يدل على ما ذكرناه من التقية
الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله ع
عن القواعد من النساء ما الذي يصلح لهن ان يضعن من ثيابهن فقال الجلباب
الا ان يكون امة فليس عليها جناح ان تضع خمارها ه وعنه عن القسم بن محمد عن محمد بن
ابان عن عبد الرحمن بن بحر عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال اذا بلغت الجارية ست
سنين فلا ينبغي لك ان تقبلها ه عنه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع
انه سئل عن المدبرة يقع عليها سيدها فقال نعم ه احمد بن محمد بن عيسى عن صفوان عن
موسى عن زرارة عن ابي جعفر ع قال لا تحل الهبة لاحد بعد رسول الله صلى الله عليه وآله
عنه عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن علي ع قال قرأت في كتاب علي ع ان الرجل
اذا تزوج المرأة فزفها اليه قبل ان يدخل بها لم يحل له الا برضاها ويفرق بينهما ويعطيهم نصف
الصداق ه عنه عن محمد بن عيسى عن ابي المغرا عن سماعة عن محمد بن مسلم عن ابي عبد
الله ع قال سألته عن الرجل يحضره الموت فيبعث الى جاره فيزوجه ابنته على
الف درهم ايجوز نكاحه فقال نعم فلانا في هذا الخبر ما قدمناه من انه اذا لم يدخل بها
كان النكاح باطلا لانا نحمل هذا الخبر على من عقد ودخل بالمرأة فحينئذ يكون نكاحه
جائزا ه احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن رجل عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع
في الرجل يتزوج المرأة ولها زوج فاذا لم يرفع الى الامام فعليه ان يتصدق بخمسة
اصوع دقيقا ه وعنه عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي
عليهم السلم قال اذا اغتصب الرجل امة فافتضها فعليه عشر قيمتها وان كانت حرة
فعليه الصداق ه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل عن بعض اصحابنا عن

احدهما عليهما السلم في رجل اقر انه غصب رجلاً على جاريته وقد ولدت الجارية من الغاصب
قال ترد الجارية وولدها على المغصوب اذا اقر بذلك او كانت له بينة ٥ احمد بن محمد بن عيسى
عن علي بن الحكم عن يحيى بن مهران عن عبد الله بن الحسن قال سألته عن القرامل قال وما
القرامل قلت صوف تجعله النساء في رؤوسهن قال ان كان صوفا فلا باس وان كان
شعرا فلا خير فيه من الواصلة والموصولة ٥ الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال
سألت ابا عبد الله ع عن رجل اعتق مملوكة له وجعل صداقها عتقها ثم طلقها قبل ان يدخل
بها قال فقال قد مضى عتقها وترد على السيد نصف قيمتها تسعى فيه ولا عدة عليها
عنه عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله ع في رجل عتق ام ولده وجعل عتقها صداقها
ثم طلقها قبل ان يدخل بها قال يستسعيها في نصف قيمتها فان ابت كان لها يوم وله يوم
من الخدمة قال وان كان لها ولد وله مال ادى عنها نصف قيمتها واعتقت عنه
عن محمد بن مارد عن ابي عبد الله ع في الرجل يتزوج الامة فتلد منه اولادا ثم يشتريها
فتمكث عنده ما شاء الله لم تلد منه شيئا بعد ما ملكها ثم يبدو له في بيعها قال هي
امته ان شاء باع ما لم يحدث عنده حمل بعد ذلك وان شاء اعتق ٥ عنه عن داود
الرقي عن ابي عبد الله ع في المدبرة اذا مات عنها مولاها قال عدتها قال ابو عبد الله ع
اربعة اشهر وعشر من يوم يموت سيدها اذا كان سيدها يطأها قيل له فالرجل
يعتق مملوكته قبل موته بساعة او بيوم ثم يموت قال فقال هذه تعتد بثلاثة اشهر او
ثلاثة قروء من يوم اعتقها سيدها ٥ عنه عن عبد الرحمن قال سألت ابا عبد الله ع
عن رجل تزوج امرأة ثم استبان له بعد ما دخل بها ان لها زوجا غائبا فتركها ثم
ان الزوج قدم فطلقها او مات عنها ايتزوجها بعد هذا الذي كان تزوجها ولم يعلم
ان لها زوجا قال فقال ما احب له ان يتزوجها حتى تنكح زوجا غيره ٥ عنه عن مالك
بن عطية عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال سألته عن رجل تزوج امرأة على بيت في داره
وله في تلك الدار شركاء قال جائز له ولها ولا شفعة لاحد من الشركاء عليها ٥ وعنه عن مالك
بن عطية عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله ع في رجل امر رجلا ان يزوجه امرأة من اهل البصرة
من بني تميم فزوجه امرأة من اهل الكوفة من بني تميم قال خالف امره وعلى المأمور نصف
الصداق لاهل المرأة ولا عدة عليها ولا ميراث بينهما قال فقال له بعض من حضر فان امره

يزوجه امرأة ولم يسم ارضا ولا قبيلة ثم جحد الآمر ان يكون امره بذلك بعد ما زوجه قال
فقال ان كان للمأمور بينة انه كان امره ان يزوجه كان الصداق على الآمر لاهل المرأة وان
لم يكن بينة فان الصداق على المأمور لاهل المرأة ولا ميراث بينهما ولا عدة ولها نصف
الصداق ان كان فرض لها صداقا وان لم يكن سمى لها صداقا فلا شيء لها ٥ عنه عن سعدان
بن مسلم عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلم في رجل زوج مملوكة له من رجل حر على اربعمائة درهم
فعجل له مائتي درهم واخر عنه مائتي درهم فدخل بها زوجها ثم ان سيدها باعها بعد
من رجل لمن تكون المائتان المؤخرتان على الزوج قال ان كان الزوج دخل بها وكانت معه
ولم يطلب السيد منه بقية المهر حتى باعها فلا شيء له عليه ولا لغيره واذا باعها
السيد فقد بانت من الزوج الحر اذا كان يعرف هذا الامر فقد تقدم من ذلك على
ان بيع الامة طلاقها ٥ وعنه عن علي بن رئاب عن ابي بصير وعلا بن رزين عن محمد بن
مسلم كلاهما عن ابي جعفر ع قال سألت ابا جعفر ع عن الذي بيده عقدة النكاح
قال هو الاب والاخ والموصى اليه والذي يجوز امره في مال المرأة من قرابتها فيبيع
لها ويشتري قال فاي هؤلاء عفا فعفوه جائز في المهر اذا عفا عنه ٥ عنه عن ابي جميلة
عن ابان بن تغلب قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل تزوج امرأة فلم يلبث بعد
ما اهديت اليه الا اربعة اشهر حتى ولدت جارية فانكر ولدها وزعمت هي انها حملت
منه فقال فقال لا تقبل منها ذلك وان ترافعا الى السلطان تلاعنا وفرق بينهما ولم
تحل له ابدا ٥ عنه عن سعد بن ابي خلف الزام عن سنان بن ظريف عن ابي عبد الله ع قال
سئل عن رجل كن له ثلاث نسوة ثم تزوج امرأة اخرى فلم يدخل بها ثم اراد ان يعتق امة
ويتزوجها قال فقال ان هو طلق التي لم يدخل بها فلا بأس ان يتزوج اخرى من يومه ذلك
قال وان هو طلق من الثلاث نسوة التي دخل بهن واحدة لم يكن له ان يتزوج امرأة حتى
تنقضي عدة التي طلقها ٥ عنه عن اسحاق بن جرير قال قلت لابي عبد الله ع ان عندنا بالكوفة
امرأة معروفة بالفجور احل ان اتزوجها متعة قال فقال رفعت راية قلت لا لو رفعت راية
اخذها السلطان قال فقال نعم تزوجها متعة قال ثم اصغى الى بعض مواليه
فاسر اليه شيئا قال فدخل قلبي من ذلك شيء قال فلقيت مولاه فقلت له اي شيء قال
لك ابو عبد الله ع قال فقال لي ليس هو شيء تكرهه فقلت فاخبرني به قال فقال لي انما قال

ابي ولو رفعت رايته ما كان عليه في تزويجها شي انما يخرجها من حرام الى حلال ه عنه عن
علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن ع في رجل زوج مملوكا له من امراة حرة على مائة درهم ثم
انه باعه قبل ان يدخل عليها قال فقال يعطيها سيده من ثمنه نصف ما فرض لها انما هو
بمنزلة دين لو كان استدانه باذن سيده ه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن
ابي عبدالله عن محمد بن علي عن يونس بن يعقوب قال سالت ابا عبدالله ع عن تزويج
النساء في العيدين والجمعة فقال لا الا امراة مسنة ه عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في المراة ينقطع عنها
دم الحيض في اخر ايامها فقال اذا اصاب زوجها شبق فليامرها فلتغسل فرجها ثم
يمسها ان شاء قبل ان تغتسل عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى
عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبدالله ع قال لا بأس ان ينام الرجل بين الامتين والحرتين
انما نساؤكم بمنزلة اللعب ه عنه عن محمد بن عبدالله عن عبدالله بن جعفر عن محمد بن احمد
بن مطهر قال كتبت الى ابي الحسن العسكري ع اني تزوجت باربع نسوة ولم اسال عن
اسمائهن ثم اني اردت طلاق احديهن وتزويج امراة اخرى فكتب ع انظر الى علامة
ان كانت بواحدة منهن فتقول اشهدوا ان فلانة التي بها علامة كذا وكذا طالق ثم
تزوج الاخرى اذا انقضت العدة ه وعنه عن محمد بن يحيى يرفعه الى ابي عبدالله ع
قال قال امير المؤمنين ع لا تلد المراة لاقل من ستة اشهر ه عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن عبدالله بن سنان قال قذف رجل رجلا مجوسيا عند ابي عبدالله
عليه السلم فقال مه فقال الرجل انه ينكح امه واخته فقال ذاك عندهم نكاح في دينهم
علي بن الحسن عن ايوب بن نوح وسندي بن محمد عن صفوان بن يحيى عن شعيب
العقرقوفي قال سالت ابا الحسن ع عن رجل تزوج امراة لها زوج ولم يعلم قال
ترجم المراة وليس على الرجل شي اذا لم يعلم قال فذكرت ذلك لابي بصير قال لي قال لي والله
جعفر ترجم المراة ويجلد الرجل الحد وقال بيده على صدره فحكه ما اظن صاحبنا
تكامل علمه ه قال محمد بن الحسن لا تنافي بين ما رواه شعيب عن ابي الحسن ع وبين ما
سمع ابو بصير عن ابي عبدالله ع لان الذي سال ابا الحسن ع يجوز ان يكون تزوج
بالمراة وهو لا يعلم ان لها زوجا فافتاه بان ليس عليه شي والذي سمع ابو بصير عن ابي

عبدالله ع يكون فيمن تزوج بها وهو يعلم ان لها زوجا ودخل بها فاوجب عليه هو ايضا الجلد لانه
هذا زان ولا تنافي بين الخبرين وانما اشتبه الامر على ابي بصير فلم يميز احدى
المسالتين من الاخرى فظن ان بينهما تنافيا ه الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن
حمران قال سالت ابا جعفر ع عن امراة تزوجت في عدتها بجهالة منها بذلك فقال لا ارى عليها
شيئا ويفرق بينها وبين الذي تزوج بها ولا تحل له ابدا قلت فان كانت قد عرفت ان ذلك
محرم عليها ثم تقدمت على ذلك فقال ان كانت تزوجته في عدة لزوجها الذي طلقها
عليها فيها الرجعة فاني ارى عليها الرجم وان كانت تزوجت في عدة ليس لزوجها الذي
طلقها عليها فيها الرجعة فاني ارى عليها حد الزاني ويفرق بينها وبين الذي تزوجها
ولا تحل له ابدا ه علي بن الحسن بن فضال عن سندي بن محمد البزاز عن عبدالرحمن بن ابي نجران
عن عاصم بن حميد الحناط عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى في رجل ظن اهله
انه قد مات او قتل فنكحت امراته وتزوجت سريته فولدت كل واحدة منهما من زوجها
فجاء الزوج الاول او جاء مولى السرية قال فقضى في ذلك ان ياخذ الاول امراته
فهو احق بها وياخذ السيد سريته وولدها او ياخذ رضا من الثمن ثمن الولد وبهذا
الاسناد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى في وليدة باعها
ابن سيدها وابوه غائب فاشتراها رجل فولدت منه غلاما ثم قدم سيدها الاول
فخاصم سيدها الاخير فقال هذه وليدتي باعها ابني بغير اذني فقال الحكم ان ياخذ وليدته
وابنها فناشده المشتري فقال خذ ابنه يعني الذي باعك الوليدة حتى ينفذ لك ما
باعك فلما اخذ البيع الابن قال ابوه ارسل ابني قال لا والله لا ارسل ابنك حتى ترسل
ابني فلما راى ذلك سيد الوليدة الاول اجاز بيع ابنه ه عنه عن علي بن الحكم عن موسى
بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا نعي الرجل الى اهله او اخبروها انه قد
طلقها فاعتدت ثم تزوجت فجاء زوجها الاول فان الاول احق بها من هذا
الاخير دخل بها الاول او لم يدخل بها وليس للاخر ان يتزوجها ابدا ولها المهر من الاخير
بما استحل من فرجها ه وعنه عن محمد بن خالد الاصم عن عبدالله بن بكير عن ابي جعفر
عليه السلم قال اذا نعي رجل الى اهله او اخبروها انه قد طلقها فاعتدت ثم تزوجت
فجاء زوجها بعد فان الاول احق بها من هذا الاخر دخل بها الاول او لم يدخل بها

وليس للآخر ان يتزوجها ابدا ولها المهر بما استحل من فرجها وعنه عن علي بن الحكم
عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سألته عن امرأة نعي اليها زوجها فاعتدت
وتزوجت فجاء زوجها الاول فطلقها وفارقها الآخر كم تعتد للناس قال بثلثة قروء وانما
يستبرئ رحمها بثلثة قروء وتحل للناس كلهم قال زرارة وذلك ان ناسا قالوا تعتد
عدتين من كل واحد عدة فابى ذلك ابو جعفر ع وقال تعتد ثلثة قروء وتحل للرجال الحسن
بن محبوب عن جميل بن صالح عن زرارة قال سمعت ابا جعفر ع يقول ما احب للرجل
المسلم ان يتزوج ضرة كانت لامه مع غير ابيه ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله ع قال سألته عن المرأة تضع الحمل أله ان تتزوج قبل ان تطهر قال نعم وليس لزوجها
ان يدخل بها حتى تطهر علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن رجل
تزوج بامرأة فلم يدخل بها فزنى ما عليه قال يجلد الحد ويحلق رأسه ويفرق بينه وبين
اهله وينفى سنة وروى طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم قال قرأت
في كتاب علي ع ان الرجل اذا تزوج المرأة فزنى قبل ان يدخل بها لم تحل له لانه زان
ويفرق بينهما ويعطيها نصف الصداق وفي رواية اسمعيل بن زياد عن جعفر بن
محمد عن ابيه عليهما السلم قال قال علي عليه السلم في المرأة اذا زنت قبل ان يدخل بها
زوجها قال يفرق بينهما ولا صداق لها لان الحدث كان من قبلها الحسن بن محبوب
عن الفضل بن يونس قال سألت ابا الحسن موسى بن جعفر عليهما السلم عن رجل تزوج
امرأة فلم يدخل بها فزنت قال يفرق بينهما وتحد الحد ولا صداق لها عنه عن مالك
بن عطية عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله ع في رجل امر رجلا ان يزوجه امرأة من اهل
البصرة من بني تميم فزوجه امرأة من اهل الكوفة من بني تميم قال خالف امره وعلى
المأمور نصف الصداق لاهل المرأة ولا عدة عليها ولا ميراث بينهما فقال بعض من
حضر فان امره ان يزوجه امرأة ولم يسم ارضا ولا قبيلة ثم جحد الآمر ان يكون امره بذلك
بعدما زوجه فقال ان كان للمأمور بينة انه كان امره ان يزوجه كان الصداق على
الآمر وان لم يكن له بينة كان الصداق على المأمور لاهل المرأة ولا ميراث بينهما ولا
عدة عليها ولها نصف الصداق ان كان فرض لها صداقا طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد
عن ابيه عليهما السلم ان عليا ع قال اذا اغتصب الرجل امة فافتضها فعليه عشر ثمنها فان

كانت

كانت حرة فعليه الصداق وروى القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن يعقوب الجعفي
قال سمعت ابا الحسن ع يقول لا بأس بالعزل في ستة وجوه المرأة التي ايقنت انها لا تلد
والمسنة والمرأة السليطة والبذية والمرأة التي لا ترضع ولدها والامة تم كتاب النكاح
من كتاب تهذيب الاحكام في معرفة الحلال والحرام ويتلوه في السادس كتاب الطلاق و
الحمد لله رب العالمين والصلوة على محمد وآله اجمعين

باب حكم الايلاء

قال الشيخ رحمه الله واذا حلف الرجل بالله
ان لا يجامع زوجته ثم اقام على يمينه الى قوله ولا يكون الايلاء الا باسم الله تعالى روى
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت
ابا عبد الله ع عن الرجل يهجر امرأته من غير طلاق ولا يمين سنة لم يقرب فراشها قال
ليأت اهله وقال ايما رجل آلى من امرأته والايلاء ان يقول لا والله لا اجامعك كذا وكذا
يقول والله لاغيظنك ثم يغاضبها فانها تتربص باربعة اشهر ثم يؤخذ بعد الاربعة
اشهر فيوقف فان فاء والايفاء ان يصالح اهله فان الله غفور رحيم فان لم يفئ اجبر
على الطلاق ولا يقع بينهما طلاق حتى يوقف وان كان ايضا بعد الاربعة اشهر يجبر على
ان يفيء او يطلق وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي
حمزة عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا آلى الرجل من امرأته وهو ان يقول والله
لا اجامعك كذا وكذا او يقول والله لاغيظنك ثم يغاضبها ثم يتربص بها اربعة اشهر
فان فاء والايفاء ان يصالح اهله او يطأ عند ذلك ولا يقع بينهما طلاق حتى يوقف
وان كان بعد الاربعة اشهر حتى يفيء او يطلق وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن عمر بن اذينة عن بريد بن معاوية قال سمعت ابا عبد الله ع يقول في الايلاء
اذا آلى الرجل ان لا يقرب امرأته ولا يمسها ولا يجمع رأسه ورأسها فهو في سعة ما لم تمض
الاربعة اشهر فاذا مضت الاربعة اشهر وقف فاما ان يفيء فيمسها واما ان يعزم على
الطلاق فيخلي عنها حتى اذا حاضت وتطهرت من محيضها طلقها تطليقة قبل ان
يجامعها بشهادة عدلين ثم هو احق برجعتها ما لم تمض الثلثة الاقراء وعنه عن ابي
علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار وابي العباس محمد بن جعفر عن ايوب بن نوح و
محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وحميد بن زياد عن ابن سماعة جميعا عن صفوان

عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الايلاء ما هو فقال هو ان يقول
الرجل لامرأته والله لا اجامعك كذا وكذا او يقول والله لاغيظنك ثم يتربص بها اربعة اشهر
ثم يوخذ فيوقف بعد الاربعة اشهر فان فاء وهو ان يصالح اهله فان الله غفور رحيم
وان لم يفئ جبر على ان يطلق ولا يقع طلاق فيما بينهما ولو كان بعد اربعة اشهر ما لم
ترفعه الى الامام واما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن جميل بن دراج عن منصور بن حازم قال ان المولي يجبر على ان يطلق تطليقة بائنة
فهذه الرواية لا تنافي الرواية الاولى في انه يكون املك برجعتها لان هذه الرواية موقوفة
غير مسندة لان منصور بن حازم افتى ولم يسنده الى احد من الائمة عليهم السلم ويجوز
ان يكون هذا مذهبه وان كان خطاء ولو اسنده الى بعض الائمة عليهم السلم لكان يمكن
حملها على من يرى الامام اجباره على ان يطلق تطليقة بائنة بان يقاربها ثم يطلقها او ان
يكون الرواية مختصة بمن كانت عند الرجل على تطليقة واحدة فان من يكون هذا حكمه
يقع طلاقه بائنا وهذا الخبر قد رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن
حديد عن جميل بن دراج عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال المولي اذا اوقف
فلم يفئ طلق تطليقة بائنة فهذه الرواية جاءت مسندة والوجه فيها ما قدمناه واما
ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن النعمان عن سويد القلا
عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في الرجل اذا آلى من امرأته فمكث اربعة اشهر فلم يفئ فهي
تطليقة ثم يوقف فان فاء فهي عنده على تطليقتين وان عزم فهي بائنة منه وهذه
الروايات ايضا مثل الاولى في انها محمولة على بعض المطلقين دون بعض وليست عامة
فيهم كلهم وانما قلنا ذلك لانا لو حملنا هذه الروايات والاولى على عمومها بظاهرها
لاحتجنا الى ان نسقط حكم الرواية التي تضمن انه املك برجعتها ولا يكون لها تاثير
اصلا واذا حملنا الاخيرة على ما قدمناه تلائمت الاخبار واتفقت ولم يقع بينها
تناف ولا تضاد وقد روى ابو بصير الراوي لهذا الحديث مثل ما قدمناه في الرواية
التي نذكرها فيما بعد ان شاء الله تع والذي يدل ايضا على انه يملك الرجعة زائدا على ما قدمناه
ما رواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان
عن ابي مريم عن ابي جعفر ع قال المولي يوقف بعد الاربعة اشهر فان شاء امساك بمعروف

او سرح باحسان فان عزم الطلاق فهي واحدة وهو املك برجعتها واما ما رواه احمد بن محمد
عن محمد بن سنان عن ابي الجارود انه سمع ابا جعفر ع يقول في الايلاء يوقف بعد سنة فقلت
بعد سنة فقال نعم يوقف هو بعد سنة فليس ينافي لما قدمناه من ان مدة الوقف
اربعة اشهر لانه قال يوقف بعد سنة ولم يذكر انه اذا كان دون ذلك لا يوقف وانما دل
الخطاب على ذلك ونحن نتصرف عن دليل الخطاب بدليل اخر وقد قدمنا ما يقتضي
الانصراف عن ظاهره واما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن محسن بن
احمد عن يونس بن يعقوب عن ابي مريم عن رجل آلى من امرأته قال يوقف قبل الاربعة
اشهر وبعدها قوله ع يوقف قبل الاربعة اشهر محمول على انه يوقف لالزام الحكم عليه في
المدة وهو الاربعة اشهر دون ان يلزم ايقاع الطلاق واما بعد الاربعة اشهر فيوقف
ويلزم الطلاق حسب ما قدمناه ويحتمل ان يكون المراد بالايلاء في هذا الخبر اللعان
او الظهار اذا انضم الى الايلاء فانه متى كان الحكم على ما قدمناه كانت المدة فيه ثلثة اشهر
يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص
عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل ظاهر من امرأته قال ان اتاها فعليه عتق
رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا والا ترك ثلثة اشهر فان فاء
والا اوقف حتى يسئل لك حاجة في امرأتك او تطلقها فان فاء فليس عليه شيء وهي
امرأته وان طلق واحدة فهو املك برجعتها والذي يدل على ان مدة الايلاء
اربعة اشهر زائدا على ما قدمناه ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن
القسم بن عروة عن زرارة عن ابي جعفر ع قال قلت له رجل آلى ان لا يقرب امرأته
ثلثة اشهر قال فقال لا يكون ايلاء حتى يحلف على اكثر من اربعة اشهر محمد بن يعقوب
عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان عن ابي
عبد الله ع قال في المولي اذا ابى ان يطلق قال كان امير المومنين ع يجعل له
حظيرة من قصب ويحبسه فيها ويمنعه من الطعام والشراب حتى يطلق محمد بن احمد
بن يحيى عن احمد بن محمد بن خالد عن خلف بن حماد في حديث له رفعه الى ابي عبد
الله ع في المولي اما ان يفيء او يطلق فان فعل والا ضربت عنقه محمد بن يعقوب
عن الحسين بن محمد عن حمدان القلانسي عن اسحق بن بنان عن ابن بقاح عن غياث

بن ابرهيم عن ابي عبدالله ع قال كان امير المؤمنين ع اذا ابى المولى ان يطلق جعل له حظيرة
من قصب واعطاه ربع قوته حتى يطلق محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبدالله ع
قال لا يقع الايلاء الا على امراة قد دخل بها زوجها وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبدالله ع قال سئل
امير المؤمنين ع عن رجل آلى من امراته ولم يدخل بها قال لا ايلاء حتى يدخل بها فقال
ارايت لو ان رجلا حلف ان لا يبني باهله سنتين او اكثر من ذلك لكان يكون ايلاء
وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبدالله ع قال اتى رجل
امير المؤمنين ع فقال يا امير المؤمنين ان امراتي ارضعت غلاما واني قلت والله لا
اقربك حتى تفطميه فقال ليس في الاصلاح ايلاء الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد
عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله ع قال سألته عن الايلاء فقال اذا مضت اربعة
اشهر وقف فاما ان يطلق واما ان يفيء قلت فان طلق تعتد عدة المطلقة قال نعم
الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبدالله ع قال
سألته عن رجل آلى من امراته حتى مضت اربعة اشهر قال يوقف فان عزم الطلاق اعتدت
امراته كما تعتد المطلقة فان فاء وامسك فلا باس الحسين بن سعيد عن القسم عن ابان
عن منصور قال سألت ابا عبدالله ع عن رجل آلى من امراته فمرت اربعة اشهر قال
يوقف فان عزم الطلاق بانت منه وعليها عدة المطلقة والا كفر عن يمينه وامسكها الحسين
بن محبوب عن العلاء بن رزين عن عبدالله بن ابي يعفور عن ابي عبدالله ع قال الايلاء
على الرجل من المراة التي تمتع بها محمد بن علي بن محبوب عن صفوان عن عثمان بن عيسى
عن ابي الحسن ع انه سئل عن رجل آلى من امراته متى يفرق بينهما فقال اذا مضت الاربعة
اشهر وقف قلت له فان لم يوقفه عشر سنين قال هي امراته الحسين بن سعيد عن عثمن
بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل آلى من امراته فقال الايلاء ان يقول الرجل والله
لا اجامعك كذا وكذا فانه يتربص اربعة اشهر فان فاء والايفاء ان يصالح اهله فان الله
غفور رحيم وان لم يفء بعد اربعة اشهر حتى يصالح اهله او يطلق جبر على ذلك ولا يقع
طلاق فيما بينهما حتى يوقف وان كان بعد الاربعة اشهر فان ابى فرق بينهما الامام

الصفار

الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ع
ان عليا ع سئل عن المراة تزعم ان زوجها لا يمسها ويزعم انه يمسها قال يحلف ويترك

حكم الظهار

واذا قال الرجل لامراته وهي
طاهر من غير جماع بمحضر من رجلين مسلمين عدلين انت علي كظهر امي او اختي او بنتي او خالتي
او عمتي او ذكر واحدة من المحرمات عليه واراد بذلك تحريمها على نفسه حرم عليه وطيها
حتى يكفر روى الحسن بن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة قال سألت ابا جعفر ع
عن الظهار فقال هو من كل ذي محرم ام او اخت او عمة او خالة ولا يكون الظهار في يمين
قلت كيف قال يقول الرجل لامراته وهي طاهر في غير جماع انت علي حرام مثل
ظهر امي او اختي وهو يريد بذلك الظهار محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبدالله ع قال لا طلاق الا
ما اريد به الطلاق ولا ظهار الا ما اريد به الظهار وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال قلت لابي عبدالله ع الرجل يقول لامراته انت علي
كظهر عمته او خالته قال هو الظهار وسألته عن الظهار متى يقع على صاحبه الكفارة
قال اذا اراد ان يواقع امراته قلت فان طلقها قبل ان يواقعها اعليه كفارة قال
لا سقطت الكفارة عنه قلت فان صام بعضا فمرض فافطر ايستقبل ام يتم ما بقي عليه
قال ان صام شهرا فمرض استقبل وان زاد على الشهر الآخر يوما او يومين بنى عليه
ما بقي قال وقال الحر والمملوك سواء غير ان على المملوك نصف ما على الحر
من الكفارة وليس عليه عتق ولا صدقة انما عليه صيام شهر محمد بن علي بن محبوب
عن سهل بن زياد عن غياث عن محمد بن سليمان عن ابيه عن سدير عن ابي عبدالله
ع قال قلت له الرجل يقول لامراته انت علي كشعر امي او ككفها او كبطنها او كرجلها
قال ما عنى ان اراد به الظهار فهو الظهار محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن سيف التمار قال قلت لابي عبدالله ع ان
الرجل يقول لامراته انت علي كظهر اختي او عمتي او خالتي قال فقال انما ذكر الله الامهات
وان هذا لحرام محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابي عبدالله البرقي عن احمد
بن محمد بن ابي نصر عن الرضا ع قال الظهار لا يقع على الغضب وعنه عن احمد

محمد بن الربيع عن عبد الله بن بكير عن حمزة بن حمران قال قلت لابي عبد الله ع رجل قال لامرأته انت
علي كظهر امي يريد ان يرضي بذلك امرأته قال انما ليس عليه شيء وعنه عن محمد بن الحسين عن
ابن محبوب عن ابان وغيره عن حمران عن ابي جعفر ع قال لا يكون ظهار في يمين ولا في اضرار ولا
في غضب ولا يكون ظهار الا على طهر بغير جماع بشهادة شاهدين مسلمين وعنه عن احمد
بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى
عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الظهار الواجب قال الذي يريد به الرجل الظهار
بعينه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن عطية بن رستم قال سألت
الرضا ع عن الرجل يظاهر من امرأته قال ان كان في يمين فلا شيء عليه وعنه عن الحسين
عن صفوان وابن ابي عمير عن ابن المغيرة عن ابن بكير قال تزوج حمزة بن حمران بنت بكير
فلما اراد ان يدخل بها قالوا لسنا ندخلها عليك حتى تحلف لنا ولسنا نرضى منك ان تحلف
لنا بالعتق لانك لا تراه شيئا ولكن احلف لنا بظهار امهات اولادك وجواريك
فظاهر منهن ثم ذكر ذلك لابي عبد الله ع فقال ليس عليك شيء ارجع اليهن فان قيل كيف
يقولون ان الظهار بيمين لا يقع وقد روينا احاديث في ان الكفارة لا تجب الا بعد
الحنث فلولا ان الظهار باليمين واقع لما وجبت الكفارة لاجل الحنث ولا مع عدمه
روى ذلك الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن حريز عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر ع قال الظهار لا يقع الا على الحنث فاذا حنث فليس له ان يواقعها
حتى يكفر فان جهل وفعل كان عليه كفارة واحدة وروى احمد بن محمد بن عيسى عن
علي بن احمد عن عبد الله بن محمد قال قلت له ان بعض مواليك يزعم ان الرجل اذا تكلم
بالظهار وجبت عليه الكفارة حنث او لم يحنث ويقول حنثه كلامه بالظهار وانما جعلت
الكفارة عقوبة لكلامه وبعضهم يزعم ان الكفارة لا تلزمه حتى يحنث في الشيء الذي حلف
عليه فان حنث وجبت عليه الكفارة والا فلا كفارة عليه فكتب ع لا تجب الكفارة
حتى يجب الحنث قيل له المراد بالحنث في هذين الخبرين ليس هو نقض اليمين وانما معناه
اذا كان الظهار معلقا بشرط فاذا حصل الشرط وجبت الكفارة وان لم يحصل فلا
كفارة عليه والذي يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن
ابي نجران عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله ع قال الظهار ظهاران فاحدهما ان يقول

انت علي كظهر امي ثم يسكت فذلك الذي يكفر قبل ان يواقع فاذا قال انت علي كظهر امي
ان فعلت كذا وكذا ففعل وحنث فعليه الكفارة حين يحنث وعنه عن الحسين عن
صفوان عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع قال الظهار على
ضربين احدهما الكفارة فيه قبل المواقعة والاخر بعده فالذي يكفر قبل ان يواقع فهو
الذي يقول انت علي كظهر امي ولا يقول ان فعلت كذا وكذا والذي يكفر بعد المواقعة
هو الذي يقول انت علي كظهر امي ان قربتك الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير
عن عبد الرحمن بن الحجاج قال الظهار على ضربين في احدهما الكفارة اذا قال انت
علي كظهر امي ولا يقول انت علي كظهر امي ان قربتك فان قيل كيف تقولون ان
الظهار بشرط واقع وقد روي انه اذا كان مشروطا لا يقع روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى
عن ابي سعيد الادمي عن القسم بن محمد الزيات قال قلت لابي الحسن الرضا ع اني ظاهرت
من امرأتي فقال لي كيف قلت قال قلت انت علي كظهر امي ان فعلت كذا وكذا فقال
لي لا شيء عليك ولا تعد روى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن
فضال عن ابن بكير عن رجل من اصحابنا قال قلت لابي الحسن ع اني قلت لامرأتي انت
علي كظهر امي ان خرجت من باب الحجرة فخرجت فقال لي ليس عليك شيء فقلت اني
اقوى على ان اكفر فقال ليس عليك شيء فقلت اني اقوى على ان اكفر رقبة ورقبتين فقال
ليس عليك شيء قويت او لم تقو وروى ابن فضال عمن اخبره عن ابي عبد الله ع قال
لا يكون ظهار الا على مثل موضع الطلاق قيل له اول ما في هذه الاحاديث ان
الحديثين منها وهما الاخيران مرسلان غير مسندين وما يكون هذا حكمه لا يعترض به
على الاحاديث المسندة مع ان الحديث الاخير عام ويجوز لنا ان نخصه بتلك الاحاديث
فنقول ان الظهار يراعى فيه جميع ما يراعى في الطلاق من الشاهدين وكون المرأة
طاهرا وان يكون مريدا للطلاق وغير ذلك من الشروط الا ان يكون معلقا بشرط فان
هذا الحكم يختص الظهار دون الطلاق مع ان قوله ع في الخبر الاول لا شيء عليك يحتمل
ان يكون اراد لا شيء عليك من العقاب لانه نهاه عن المعاودة الى مثل ذلك لان
التلفظ بالظهار محظور لا يجوز ذكره لان الله تعالى قال وانهم ليقولون منكرا من
القول وزورا وان الله لعفو غفور ويحتمل ايضا ان يكون اراد لا شيء عليك قبل

حصول الشرط وان كان يجب عليه بعد حصوله لانا قد دللنا على ان الظهار اذا كان معلقا
بشرط فلا يجب الكفارة فيه الا بعد حصول الشرط والذي يدل على ذلك ايضا ما رواه احمد بن
محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن سعيد الاعرج عن موسى بن جعفر عليه السلم
في رجل ظاهر من امرأته فوفى قال ليس عليه شيء وعنه عن الحسين عن ابن مسكان عن الحسن
الصيقل عن ابي عبد الله ع قال قلت له رجل ظاهر من امرأته فلم يف قال عليه الكفارة
من قبل ان يتماسا قلت فان اتاها من قبل ان يكفر قال بئس ما صنع قلت عليه شيء قال
اساء وظلم قلت فيلزمه شيء قال رقبة ايضا وروى محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن عمر
عن عبد الرحمن بن ابي نجران قال سأل صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج وانا
حاضر فقال سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا قال الرجل لامرأته انت علي كظهر امي لزمه
الظهار وقال لها دخلت او لم تدخلي خرجت او لم تخرجي او لم يقل لها شيئا فقد لزمه الظهار
قال الشيخ رحمه الله والكفارة عتق رقبة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان
لم يقدر على الصيام اطعم ستين مسكينا فان لم يجد الاطعام كان في ذمته الى ان يخرج منه
ولم يجز له ان يطأ زوجته حتى يؤدي الواجب الذي عليه روى محمد بن يعقوب عن علي
بن ابراهيم عن ابيه وعدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي
بصير عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول جاء رجل الى رسول الله ص فقال يا رسول الله
ظاهرت من امرأتي فقال اذهب فاعتق رقبة فقال ليس عندي فقال اذهب فصم
شهرين متتابعين قال لا اقوى قال اذهب فاطعم ستين مسكينا قال ليس عندي قال فقال
رسول الله ص انا اتصدق عنك بها فقال والذي بعثك بالحق نبيا ما اعلم بين لابتيها
احدا احوج مني ومن عيالي قال فاذهب وكل واطعم عيالك وعنه عن محمد عن احمد بن
محمد عن علي بن الحكم عن معاوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يقول
لامرأته هي علي كظهر امه قال تحرير رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين
مسكينا والرقبة يجزي عنه صبي ممن ولد في الاسلام عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي
عبد الله ع قال كل من عجز عن الكفارة التي تجب عليه من صوم او عتق او صدقة
في يمين او نذر او قتل او غير ذلك مما يجب على صاحبه فيه الكفارة فالاستغفار له
كفارة ما خلا يمين الظهار فانه اذا لم يجد ما يكفر به حرمت عليه ان يجامعها وفرق

بينهما الا ان ترضى المرأة ان يكون معها ولا يجامعها قال الشيخ رحمه الله فان طلقها سقطت
عنه الكفارة فان راجعها وجبت عليه روى ذلك الحسن بن محبوب عن ابي ايوب الخزاز
عن يزيد الكناسي قال سألت ابا جعفر ع عن رجل ظاهر من امرأته ثم طلقها تطليقة فقال
اذا طلقها تطليقة فقد بطل الظهار وهدم الطلاق الظهار قال فقلت له فله ان يراجعها
قال نعم هي امرأته قال فان راجعها وجب عليه ما يجب على المظاهر من قبل ان يتماسا
قلت فان تركها حتى يخلو اجلها وتملك نفسها ثم تزوجها بعد هل يلزمه الظهار
قبل ان يمسها قال لا قد بانت منه وملكت نفسها قلت فان ظاهر منها ولم يمسها
وتركها لا يمسها الا انه يراها متجردة من غير ان يمسها هل يلزمه شيء قال هي امرأته
وليس يحرم عليه مجامعتها ولكن يجب عليه ما يجب على المظاهر قبل ان يجامعها وهي
امرأته قلت فان رفعته الى السلطان فقالت هذا زوجي قد ظاهر مني وقد امسكني
لا يمسني مخافة ان يجب عليه ما يجب على المظاهر فقال ليس عليه ان يجبر على العتق
والصيام والاطعام اذا لم يكن له ما يعتق ولم يقو على الصيام ولم يجد ما يتصدق به
قال فان كان يقدر على ان يعتق فان على الامام ان يجبره على العتق والصدقة
من قبل ان يمسها ومن بعد ما يمسها وسئل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر ع
عن رجل ظاهر من امرأته ثم طلقها بعد ذلك بشهر او شهرين فتزوجت ثم طلقها
الذي تزوجها فراجعها الاول هل عليه فيها الكفارة للظهار الاول قال نعم عتق
رقبة او صيام او صدقة وهذا الخبر محمول على التفضيل لانه مذهب قوم من المخالفين و
الصحيح الاول محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن
العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن رجل ظاهر من امرأته
خمس مرات او اكثر قال قال علي ع مكان كل مرة كفارة وسألته عن رجل ظاهر من امرأته
ثم طلقها قبل ان يواقعها عليه كفارة قال لا قال وسألته عن الظهار على الحرة
والامة قال نعم قيل فان ظاهر في شعبان ولم يجد ما يعتق قال ينتظر حتى يصوم شهر
رمضان ثم يصوم شهرين متتابعين فان ظاهر وهو مسافر انتظر حتى يقدم وان صام
فاصاب مالا فليمض الذي ابتدأ فيه ولا ينافي هذه الرواية ما رواه احمد بن محمد بن
عيسى عن محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن الاحول عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم

في رجل صام شهرا من كفارة الظهار ثم وجد نسمة قال يعتقها ولا يعتد بالصوم لان هذه
الرواية نحملها على الاستحباب وان كان يجوز له ان يبني على الصوم لان الافضل ان يعتق ان
كان قد صام شيئا ولا تنافي بين الخبرين احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن ابان عن
عبد الرحمن بن ابي عبد الله والحسن بن زياد عن ابي عبد الله ع قال اذا طلق المظاهر ثم راجع
فعليه الكفارة الحسين بن سعيد عن ابي المغرا عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل
يظاهر من امرأته ثم يريد ان يتم على طلاقها قال ليس عليه كفارة قلت ان اراد ان يمسها قال
لا يمسها حتى يكفر قلت فان فعل فعليه شيء قال اي والله انه لآثم ظالم قلت عليه كفارة
غير الاولى قال نعم يعتق ايضا رقبة وروى احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن
صفوان عن ابن مسكان عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله ع قال قلت له رجل ظاهر من
امرأته فلم يف قال عليه الكفارة من قبل ان يتماسا قلت فانه اتاها قبل ان يكفر قال بئس
ما صنع قلت عليه شيء قال اساء وظلم قلت فيلزمه شيء قال رقبة ايضا وروى محمد بن
يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة وغير واحد عن
ابي بصير عن ابي عبد الله ع انه قال اذا واقع المرة الثانية قبل ان يكفر فعليه كفارة اخرى
ليس في هذا اختلاف واما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل ظاهر من امرأته
ثلث مرات قال يكفر ثلث مرات قلت فان واقع قبل ان يكفر قال يستغفر الله ويمسك
حتى يكفر فلا ينافي الاخبار المتقدمة لانه ليس في قوله فليمسك حتى يكفر انه كفارة واحدة
او اثنتين واذا لم يكن ذلك في ظاهره جاز ان يكون المراد به حتى يكفر الكفارتين واما
ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد العلوي عن عبد الله بن الحسن عن جده علي
بن جعفر عن ابيه عن آبائه عن علي عليهم السلام قال اتى رجل من الانصار من بني النجار رسول الله
صلى الله عليه وآله فقال اني ظاهرت من امرأتي فواقعتها قبل ان اكفر قال وما حملك
على ذلك قال رأيت بريق خلخالها وبياض ساقيها في القمر فواقعتها فقال النبي صلى الله عليه وآله
لا تقربها حتى تكفر وامره بكفارة الظهار وان يستغفر الله فليس فيه ايضا ما ينافي ما
قدمناه من وجوب الكفارتين بعد المواقعة لان الذي في الخبر انه امره بكفارة الظهار
وليس فيه انه امره بكفارة واحدة او كفارتين فاذا احتمل ذلك فلا تنافي بين الاخبار

على انه لو كان تصريحا بان عليه كفارة واحدة لكنا نحمله على من فعل ذلك جاهلا لان من كان
ذلك حكمه كان عليه كفارة واحدة يدل على ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد
بن الحسين عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع
قال الظهار لا يقع الا على الحنث فاذا حنث فليس له ان يواقعها حتى يكفر فان جهل وفعل
فانما عليه كفارة واحدة واما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن
صفوان بن يحيى عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر ع ان الرجل اذا ظاهر من امرأته ثم غشيها
قبل ان يكفر فانما عليه كفارة واحدة ويكف عنها حتى يكفر فيحتمل ايضا ما قدمناه من انه
يكون مواقعته لها جهلا او نسيانا ويحتمل ايضا ان يكون هذا مخصوصا بمن كان ظهاره
مشروطا بالمواقعة لان من كان كذلك لا تجب عليه الكفارة الا بعد المواقعة وقد بيناه
في خبر عبد الرحمن بن الحجاج مفصلا وفي حديث حريز ايضا فاما ما رواه علي بن اسمعيل
عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال قلت لابي عبد الله ع رجل ظاهر ثم واقع
قبل ان يكفر فقال لي أوليس هكذا يفعل الفقيه فمعنى هذا الحديث انه اذا كان
الظهار مشروطا بالمواقعة فان الكفارة لا تجب الا بعد الوطي فلو انه كفر قبل الوطي
لما كان مجزيا عما يجب عليه بعد الوطي ولكان يلزمه كفارة اخرى اذا وطي فنبه ع
ان المواقعة لمن كان هذا حكمه من افعال الفقيه الذي يطلب الخلاص من وجوب
كفارة اخرى عليه وليس ذلك الا بالمواقعة والذي يدل ايضا على ان من كان ظهاره
مطلقا غير مشروط وجامع قبل الكفارة كان عليه كفارتان ما رواه ابن اسمعيل
عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع متى تجب
الكفارة على المظاهر قال اذا اراد ان يواقع قال قلت فان واقع قبل ان يكفر قال
فقال عليه كفارة اخرى فاما الذي يدل على ان الظهار قبل الدخول غير واقع ما رواه
الحسين بن سعيد عن صفوان عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر او عن ابي
عبد الله ع قال في المرأة التي لم يدخل بها زوجها قال لا يقع عليها ايلاء ولا ظهار
الحسن بن محبوب عن جميل بن دراج عن فضيل بن يسار قال سألت ابا عبد الله ع
عن رجل مملك ظاهر من امرأته قال لا يلزمه وقال لي لا يكون ظهار ولا ايلاء حتى يدخل
بها قال الشيخ رحمه الله واذا ظاهر من اربع نسوة له او ثلث كان عليه بعد الغشيان

يدل على ذلك ما قدمناه في خبر صفوان عن الحسن بن مهران عن الرضا ع وايضا ما رواه
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي
عبد الله ع وابي الحسن ع في رجل كان له عشر جوار فظاهر منهن كلهن جميعا بكلام واحد
فقال عليه عشر كفارات وأما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى الخزاز عن
غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه عن علي ع في رجل ظاهر من اربع نسوة قال عليه كفارة
واحدة فمحمول على انه كفارة واحدة في الجنس اما عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين
او اطعام ستين مسكينا وليس يجب لبعضهن العتق ولبعضهن الصوم او الاطعام
وليس المراد بقوله كفارة واحدة ان واحدة من هذه الكفارات يجزي عن الاربع نساء
ومن ظاهر من امرأة واحدة مرات كثيرة كان عليه بعدد كل مرة كفارة يدل على ذلك
ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن المغيرة عن رجل عن ابي
عبد الله ع فيمن ظاهر من امرأته خمس عشرة مرة فقال عليه خمس عشرة كفارة الحسين بن
سعيد عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سألته عن رجل ظاهر
من امرأته خمس مرات او اكثر ما عليه قال عليه مكان كل مرة كفارة وعنه عن محمد بن عيسى
عن ابن ابي عمير عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع مثله وروى محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن
الحسين عن محمد بن سنان عن ابي الجارود زياد بن المنذر قال سأل ابو الورد ابا جعفر ع
وانا عنده عن رجل قال لامرأته انت علي كظهر امي مائة مرة فقال ابو جعفر ع يطيق لكل
مرة عتق نسمة قال لا قال فيطيق اطعام ستين مسكينا مائة مرة قال لا قال فيطيق صيام
شهرين متتابعين مائة مرة قال لا قال يفرق بينهما وأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب
عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن ابي نصير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله
ع في رجل ظاهر من امرأته اربع مرات في مجلس واحد قال عليه كفارة واحدة فمحمول هذا
الخبر على ما قدمناه من ان المراد به ان عليه كفارة واحدة في الجنس دون ان يكون المراد
ان عليه كفارة واحدة عن المرات الكثيرة وقد روي ان من لم يقو على العتق او اطعام
ستين مسكينا او صيام شهرين متتابعين فليصم ثمانية عشر يوما روى ذلك محمد بن
علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص النخاس عن ابي بصير قال سألت
ابا عبد الله ع عن رجل ظاهر من امرأته فلم يجد ما يعتق ولا ما يتصدق ولا يقوى على

الصيام قال يصوم ثمانية عشر يوما لكل عشرة مساكين ثلثة ايام واما الاطعام فيكون لكل مسكين نصف
صاع روى محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن عاصم بن حميد عن ابي
بصير عن احدهما عليهما السلم في كفارة الظهار قال تصدق على ستين مسكينا ثلثين صاعا
مدين مدين قال الشيخ رحمه الله والظهار يقع بالحرة والامة ويفرق بين الامة اذا كانت زوجة
وبينها اذا كانت ملك يمين والتفصيل لم يجيء حديثا والذي يدل على ان الامة يقع بها
ظهار ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابرهيم ع
عن الرجل يظاهر من جاريته فقال الحرة والامة في هذا سواء وروى ابن اسمعيل عن
فضالة عن ابن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل ظاهر من جاريته قال هي مثل
ظهار الحرة فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير
عن حمزة بن حمران قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل جعل جاريته عليه كظهر امه فقال
يأتيها وليس عليه شيء فمحمول على انه اذا كان قد اخل بشرائط الظهار على ما بيناه من
الشاهدين او الطهر او غير ذلك فاما مع استكمال الشرائط فالظهار واقع حسب ما
قدمناه ثم ذكر رحمه الله كفارة العبد اذا ظاهر صيام شهر دون غيره من اصناف الكفارات
وقد قدمنا ذلك فيما مضى ونزيده تأكيدا ما رواه الحسين بن سعيد عن عبد الرحمن
بن ابي نجران عن محمد بن حمران قال سألت ابا عبد الله ع عن المملوك اعليه ظهار
فقال نصف ما على الحر صوم شهر وليس عليه كفارة من صدقة ولا عتق ثم ذكر رحمه الله
ان المرأة اذا ظاهر منها زوجها مخيرة بين ان تصبر وبين ان ترفع امرها الى الامام
فقد روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن
ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل ظاهر من امرأته قال ان اتاها فعليه عتق
رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا والا ترك ثلثة اشهر فان فاء
والا اوقف حتى يسأل الك حاجة في امرأتك او تطلقها فان فاء فليس عليه شيء وهي امرأته
وان طلق واحدة فهو املك برجعتها علي بن اسمعيل عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله ع في رجل يجعل لعبده العتق ان حدث به حدث وعلى الرجل تحرير
رقبة في كفارة يمين او ظهار ايجزي عنه ان يعتق عبده ذلك في تلك الرقبة الواجبة
قال لا

باب في احكام الطلاق

قال الشيخ رحمه الله واذا طلق

الرجل المرأة الى قوله وهذا الطلاق يسمى طلاق السنة روى محمد بن يعقوب عن ابي علي
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار و محمد بن جعفر وابي العباس الرزاز عن ايوب بن نوح وعلي
بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي نجران عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر ع قال طلاق السنة يطلقها تطليقة يعني على طهر من غير جماع بشهادة شاهدين
ثم يدعها حتى تمضي اقراؤها فاذا مضت اقراؤها فقد بانت منه وهو خاطب من الخطاب
ان شاءت نكحته وان شاءت فلا وان اراد ان يراجعها اشهد على رجعتها قبل ان تمضي
اقراؤها فيكون عنده على التطليقة الماضية قال وقال ابو بصير عن ابي عبد الله ع هو
قول الله عز وجل الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان التطليقة الثالثة
التسريح باحسان وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد و محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن
ابي جعفر ع انه قال كل طلاق لا يكون على السنة او على طلاق العدة فليس
بشيء قال زرارة قلت لابي جعفر ع فسر لي طلاق السنة وطلاق العدة قال اما
طلاق السنة فاذا اراد الرجل ان يطلق امرأته فلينتظر بها حتى تطمث وتطهر فاذا خرجت
من طمثها طلقها تطليقة من غير جماع ويشهد شاهدين على ذلك ثم يدعها حتى تطمث
طمثتين فتنقضي عدتها بثلث حيض وقد بانت منه ويكون خاطبا من الخطاب ان
شاءت تزوجته وان شاءت لم تزوجه وعليه نفقتها والسكنى ما دامت في عدتها
وهما يتوارثان حتى تنقضي العدة قال واما طلاق العدة التي قال الله تعالى فطلقوهن
لعدتهن واحصوا العدة فاذا اراد الرجل منكم ان يطلق امرأته طلاق العدة فلينتظر
بها حتى تحيض وتخرج من حيضها ثم يطلقها تطليقة من غير جماع ويشهد شاهدين
عدلين ويراجعها من يومه ذلك ان احب او بعد ذلك بايام قبل ان تحيض ويشهد
على رجعتها ويواقعها ويكون معها حتى تحيض فاذا حاضت وخرجت من حيضها طلقها
تطليقة اخرى من غير جماع ويشهد على ذلك ثم يراجعها ايضا متى شاء قبل ان تحيض ويشهد
على رجعتها ويواقعها ويكون معها الى ان تحيض الحيضة الثالثة فاذا خرجت من حيضها
طلقها الثالثة بغير جماع ويشهد على ذلك فاذا فعل ذلك فقد بانت منه ولا تحل له
حتى تنكح زوجا غيره قيل له فان كانت ممن لا تحيض فقال مثل هذه تطلق طلاق السنة

وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير او غيره عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله
ع قال سألته عن طلاق السنة قال طلاق السنة اذا اراد ان يطلق الرجل امرأته يدعها ان كان
قد دخل بها حتى تحيض ثم تطهر فاذا طهرت طلقها واحدة بشهادة شاهدين ثم يتركها
حتى تعتد ثلثة قروء فاذا مضت ثلثة قروء فقد بانت منه بواحدة وكان زوجها خاطبا
من الخطاب ان شاءت تزوجته وان شاءت لم تفعل فان تزوجها بمهر جديد كانت
عنده على ثنتين باقيتين وقد مضت الواحدة فان هو طلقها واحدة اخرى على
طهر بشهادة شاهدين ثم تركها حتى تمضي اقراؤها من قبل ان يراجعها فقد بانت منه
باثنتين وملكت امرها وحلت للازواج وكان زوجها خاطبا من الخطاب ان
شاءت تزوجته وان شاءت لم تفعل فان هو تزوجها تزويجا جديدا بمهر جديد
كانت معه على واحدة باقية وقد مضت ثنتان فان اراد ان يطلقها طلاقا لا تحل
له حتى تنكح زوجا غيره تركها حتى اذا حاضت وطهرت اشهد على طلاقها تطليقة واحدة
ثم لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره واما طلاق العدة فان يدعها حتى تحيض وتطهر
ثم يطلقها بشهادة شاهدين ثم يراجعها ويواقعها ثم ينتظر بها الطهر فاذا حاضت
وطهرت اشهد شاهدين على تطليقة اخرى ثم يراجعها ويواقعها ثم ينتظر بها الطهر
فاذا حاضت وطهرت اشهد شاهدين على التطليقة الثالثة ثم لا تحل له حتى تنكح زوجا
غيره وعليها ان تعتد ثلثة قروء من يوم طلقها التطليقة الثالثة فان طلقها
واحدة على طهر بشهود ثم انتظر بها حتى تحيض وتطهر ثم طلقها قبل ان يراجعها
لم يكن طلاقه الثانية طلاقا لانه طلق طالقا لانه اذا كانت المرأة مطلقة من زوجها
كانت خارجة من ملكه حتى يراجعها فاذا راجعها صارت في ملكه ما لم يطلق
التطليقة الثالثة فاذا طلقها التطليقة الثالثة فقد خرج ملك الرجعة من يده
فان طلقها على طهر بشهود ثم راجعها وانتظر بها الطهر من غير مواقعة فحاضت وطهرت
ثم طلقها قبل ان يدنسها بمواقعة بعد الرجعة لم يكن طلاقه لها طلاقا لانه
طلقها التطليقة الثانية في طهر الاولى ولا ينقضي الطهر الا بمواقعة بعد الرجعة وكذلك
لا يكون التطليقة الثالثة الا بمراجعة ومواقعة بعد الرجعة ثم حيض وطهر بعد
الحيض ثم طلاق بشهود حتى يكون لكل تطليقة طهر من تدنيس المواقعة بشهود الذي تضمن

هذا الحديث من أنه إذا طلقها ثلاث تطليقات لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره هو المعتمد عندي
والمعمول عليه لأنه موافق لظاهر كتاب الله عز وجل قال الله تعالى الطلاق مرتان فإمساك
بمعروف أو تسريح بإحسان الى قوله فإن طلقها يعني الثالثة فلا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره
ولم يفصل بين طلاق السنة والعدة فينبغي أن يكون الآية على عمومها ويكون الخبر أيضاً مؤيداً
لها ومؤكداً ويدل عليه أيضاً ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عمر بن أذينة
عن زرارة وبكير ابني أعين ومحمد بن مسلم وبريد بن معاوية العجلي والفضيل بن يسار وإسماعيل
الأزرق ومعمر بن يحيى بن بسام كلهم سمعه من أبي جعفر ع ومن ابنه بعد أبيه بصفة ما
قالوا وإن لم أحفظ حروفه غير أنه لم يسقط جمل معناه أن الطلاق الذي أمر الله به في
كتابه وسنة نبيه ص أنه إذا حاضت المرأة وطهرت من حيضها أشهد رجلين عدلين قبل أن
يجامعها على تطليقة ثم هو أحق برجعتها ما لم يمض لها ثلاثة قروء فإن راجعها كانت عنده
على تطليقتين فإن مضت ثلاثة قروء قبل أن يراجعها فهي أملك بنفسها فإن أراد أن
يخطبها مع الخطاب خطبها فإن تزوجها كانت عنده على تطليقتين وما خلا هذا
فليس بطلاق وعنه عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله ع قال
قال أمير المؤمنين ع إذا أراد الرجل الطلاق طلقها في قبل عدتها في غير جماع فإنه إذا
طلقها واحدة ثم تركها حتى يخلو أجلها أو بعده فهي عنده على تطليقة فإن طلقها
الثانية وشاء أن يخطبها مع الخطاب إن كان تركها حتى خلا أجلها وإن شاء راجعها
قبل أن ينقضي أجلها فإن فعل فهي عنده على تطليقتين فإن طلقها ثلاثاً فلا تحل
له حتى تنكح زوجاً غيره وهي ترث وتورث ما دامت في التطليقتين الأولتين
فأما الذي رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عبد الله
بن المغيرة عن شعيب الحداد عن معلى بن خنيس عن أبي عبد الله ع عن رجل طلق
امرأته ثم لم يراجعها حتى حاضت ثلاث حيض ثم تزوجها ثم طلقها فتركها حتى حاضت
ثلاث حيض من غير أن يراجعها يعني يمسها قال له أن يتزوجها أبداً ما لم يراجع ويمس
قوله ع له أن يتزوجها أبداً ما لم يراجع ويمس ويحتمل أن يكون المراد به إذا كانت قد
تزوجت زوجاً آخر ثم فارقها بموت أو طلاق لأنه متى كان الأمر على ما وصفناه جاز
له أن يتزوجها أبداً لأن الزوج هدم الطلاق الأول وليس في الخبر أنه يجوز أن يتزوج

زوجاً غيره وإذا أمكن ذلك في ظاهره حملناه على ما ذكرناه والذي يدل على أن دخول الزوج معتبر فيما
ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد وصفوان
عن رفاعة عن أبي عبد الله ع قال سألته عن رجل طلق امرأته حتى بانت منه وانقضت عدتها
ثم تزوجت زوجاً آخر فطلقها أيضاً ثم تزوجت زوجها الأول أيهدم ذلك الطلاق
الأول قال نعم قال ابن سماعة وكان ابن بكير يقول المطلقة إذا طلقها زوجها ثم تركها حتى
تبين ثم تزوجها فإنما هي عنده على طلاق مستأنف قال ابن سماعة وذكر الحسين بن
هاشم أنه سأل ابن بكير عنها فأجابه بهذا الجواب فقال له سمعت في هذا شيئاً فقال رواية
رفاعة فقال إن رفاعة روى إذا دخل بينهما زوج فقال زوج وغير زوج عندي
سواء فقلت سمعت في هذا شيئاً قال لا هذا مما رزق الله من الرأي قال ابن سماعة
وليس نأخذ بقول ابن بكير فإن الرواية إذا كان بينهما زوج وروى محمد بن أبي عبد الله
عن معاوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة قال سألت عبد الله بن بكير عن رجل طلق
امرأته واحدة ثم تركها حتى بانت منه ثم تزوجها قال هي معه كما كانت في التزويج
قال قلت فإن رواية رفاعة إذا كان بينهما زوج فقال لي عبد الله هذا مما رزق الله
من الرأي فأما الذي رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة
عن عبد الله بن سنان قال إذا طلق الرجل امرأته فليطلق على طهر بغير جماع بشهود
فإن تزوجها بعد ذلك فهي عنده على ثلاث وبطلت التطليقة الأولى وإن طلقها اثنتين
ثم كف عنها حتى تمضي الحيضة الثالثة بانت منه بثنتين وهو خاطب من الخطاب فإن
تزوجها بعد ذلك فهي عنده على ثلاث تطليقات وبطلت الاثنتان فإن طلقها ثلاث
تطليقات على العدة لم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره فأول ما في هذه الرواية أنها
موقوفة غير مسندة لأن عبد الله بن سنان لم يسندها الى أحد من الأئمة عليهم السلام
وإذا كان الأمر على ذلك جاز أن يكون قد قال ذلك برأيه كما قال عبد الله بن بكير أو
يكون عبد الله بن سنان قد أخذه من عبد الله بن بكير وأفتى به كما سمعه وإذا احتمل ذلك
لم يعترض بها على ما تقدم من الروايات غير أن هذا الخبر رواه محمد بن الحسن الصفار
عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أبي الحسن عن سيف بن عميرة عن عبد الله بن سنان عن أبي
عبد الله ع مثله فجاءت هذه الرواية مسندة والوجه فيها أن نحمل على أن الذي سأل

ان تزوج بامرأة بعد انقضاء عدتها يكون انما تزوجها بعد ان كان قد تزوجها زوج آخر
فدخل بها ثم فارقها بموت او طلاق لان الزوج على هذا الوصف يهدم ما تقدم من
الطلاق واحدة كانت او اثنتين او ثلثا وقد بينا ان دخول الزوج معتبر في هدم ما تقدم
من الطلاق وما الذي يدل على ان الزوج يهدم تطليقة واحدة او اثنتين كما يهدم
الثلث ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن القسم بن محمد الجوهري عن رفاعة بن
موسى قال قلت لابي عبد الله ع رجل طلق امرأته تطليقة واحدة فتبين منه ثم تزوجها
آخر فطلقها على السنة فتبين منه ثم تزوجها الاول على كم هي عنده قال على غير شيء
ثم قال يا رفاعة كيف اذا طلقها ثلاثا ثم تزوجها ثانية استقبل الطلاق فاذا طلقها
واحدة كانت على اثنتين فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل طلق امرأته تطليقة واحدة ثم تركها حتى مضت
عدتها فتزوجت زوجا غيره ثم مات الرجل او طلقها فراجعها زوجها الاول قال
هي عنده على تطليقتين باقيتين وروى الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور
عن ابي عبد الله ع في امرأة طلقها زوجها واحدة او اثنتين ثم تركها حتى تمضي عدتها
فتزوجها غيره فيموت او يطلقها فيتزوجها الاول قال هي عنده على ما بقي من
الطلاق وعنه عن ابن مسكان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله ع مثله وعنه عن
صفوان عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر ع ان عليا ع كان يقول في الرجل
يطلق امرأته تطليقة ثم تزوجها بعد زوج انها عنده على ما بقي من طلاقها احمد بن
محمد بن عيسى عن علي بن احمد عن عبد الله بن محمد قال قلت له روي عن ابي عبد الله ع
في الرجل يطلق امرأته على الكتاب والسنة فتبين منه بواحدة وتزوج زوجا غيره فيموت
عنها او يطلقها فترجع الى الاول انها تكون عنده على تطليقتين وواحدة قد مضت
فكتب صدقوا فهذه الروايات يحتمل وجهين احدهما انه اذا كان الزوج الثاني لم
يكن قد دخل بها او كان تزويجه متعة ولم يكن بالغا وان كان التزويج دائما لان الزوج
الثاني يراعى فيه جميع ذلك من كونه بالغا وان يعقد عليه عقد الدوام ويدخل بها
فان اختل شيء من ذلك لم يحل لها ان ترجع الى الاول فان رجعت لم يهدم ما تقدم من
الطلاق والذي يدل على اعتبار هذه الشرائط ما رواه محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد

عن

عن ابن سماعة عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع المرأة التي
لا تحل لزوجها حتى تنكح زوجا غيره قال هي التي تطلق ثم تراجع ثم تطلق الثالثة فهي التي لا
تحل لزوجها حتى تنكح زوجا غيره ويذوق عسيلتها وعنه عن صفوان عن ابن بكير عن زرارة
عن ابي جعفر ع في الرجل يطلق امرأته تطليقة ثم يراجعها بعد انقضاء عدتها فاذا طلقها
الثالثة لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره فاذا تزوجها غيره ولم يدخل بها وطلقها او مات عنها
لم تحل لزوجها الاول حتى يذوق الآخر عسيلتها والذي يدل على انه يراعى ان يكون
الزوج بالغا والتزويج دائما ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن علي بن اسباط عن علي بن الفضيل الواسطي قال كتبت الى الرضا ع عن رجل طلق امرأته
الطلاق الذي لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره فتزوجها غلام لم يحتلم قال لا حتى يبلغ
وكتبت اليه ما حد البلوغ قال ما اوجب على المؤمنين الحدود وروى محمد بن علي
بن محبوب عن احمد بن الحسن عن عمرو بن شعيب عن مصدق بن صدقة عن عمار
الساباطي قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل طلق امرأته تطليقتين للعدة ثم
تزوجت متعة هل تحل لزوجها الاول بعد ذلك قال لا حتى تزوج بتاتا علي بن
الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن
ابي عبد الله ع في رجل تزوج امرأة ثم طلقها فبانت منه ثم تزوجها رجل آخر
متعة هل تحل لزوجها الاول قال لا حتى يدخل فيما خرجت منه وعنه عن ايوب بن
نوح عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله
ع قال قلت له رجل طلق امرأته طلاقا لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره فتزوجها رجل
متعة اتحل للاول قال لا لان الله تعالى يقول فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى
تنكح زوجا غيره فان طلقها والمتعة ليس فيها طلاق محمد بن علي بن محبوب عن محمد
بن الحسين عن صفوان عن محمد بن مضارب قال سألت الرضا ع عن الخصي يحلل
قال لا يحلل الحسين بن سعيد عن حماد عن ابي عبد الله ع عن رجل طلق امرأته
ثلثا فبانت منه فاراد مراجعتها فقال لها اني اريد ان اراجعك فتزوجي زوجا
غيري فقالت له قد تزوجت غيرك وحللت لك نفسي ايصدق قولها ويراجعها
وكيف يصنع قال اذا كانت المرأة ثقة صدقت في قولها والوجه الثاني في الاخبار

التي قدمناها ان يكون محمولا على ضرب من التقية لانه مذهب عمر فيجوز ان يكون الحال
اقتضت ان يفتي عليه السلم بما يوافق مذهبه والذي يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن
عيسى عن البرقي عن عبد الله بن المغيرة عن عمرو بن ثابت عن عبد الله بن عقيل بن ابي طالب
قال اختلف رجلان في قضية علي ع وعمر في امراة طلقها زوجها تطليقة او اثنتين فتزوجها
اخر فطلقها او مات عنها فلما انقضت عدتها تزوجها الاول فقال عمر هي على ما
بقي من الطلاق وقال امير المؤمنين ع سبحان الله ايهدم ثلثا ولا يهدم واحدة
فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله
بن بكير عن زرارة بن اعين قال سمعت ابا جعفر ع يقول الطلاق الذي يحبه الله
والذي يطلق الفقيه وهو العدل بين المراة والرجل ان يطلقها في استقبال الطهر
بشهادة شاهدين وارادة من القلب ثم يتركها حتى تمضي ثلثة قروء فاذا رات
الدم في اول قطرة من الثالثة وهو اخر القروء لان الاقراء هي الاطهار فقد بانت منه
وهي املك بنفسها فان شاءت تزوجت وحلت له بلا زوج فان فعل هذا بها
مائة مرة هدم ما قبله وحلت بلا زوج وان راجعها قبل ان تملك نفسها ثم طلقها
ثلث مرات يراجعها ويطلقها لم تحل له الا بزوج فهذه الرواية اكد شبهة من جميع
ما تقدم من الروايات لانها لا تحتمل شيئا مما قلناه لكونها مصرحة خالية من وجوه
الاحتمال الا ان طريقها عبد الله بن بكير وقد قدمنا من الاخبار ما تضمن انه قال
حين سئل عن هذه المسئلة هذا مما رزق الله من الراي ولو كان سمع ذلك من
زرارة لكان يقول حين سأله الحسين بن هاشم وغيره عن ذلك وانه هل عنده
في ذلك شيء كان يقول نعم رواية زرارة ولا يقول نعم رواية رفاعة حتى
قال له السائل ان رواية رفاعة تتضمن انه اذا كان بينهما زوج فقال هو عند ذلك
هذا مما رزق الله من الراي فعدل عن قوله ان هذا في رواية رفاعة الى ان قال
الزوج وغير الزوج سواء عندي فلما الح عليه السائل قال هذا مما رزق الله من الراي
ومن هذه صورته فيجوز ان يكون اسند ذلك الى رواية زرارة نصرة لمذهبه الذي
كان يفتي به وانه لما راى اصحابه لا يقبلون ما يقوله برايه اسنده الى من رواه عن ابي
جعفر ع وليس عبد الله بن بكير معصوما لا يجوز هذا عليه بل وقع منه من العدول

عن اعتقاد مذهب الحق الى اعتقاد مذهب الفطحية ما هو معروف من مذهبه والغلط
في ذلك اعظم من الغلط في اسناد فتيا يعتقد صحته لشبهة الى بعض اصحاب الائمة
عليهم السلم فاذا كان الامر على ما قلناه لم تعترض هذه الرواية ما قدمناه فان قيل
الا زعمتم ان الاخبار التي رويتموها فيمن لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره يدل على خلاف ما
ذكر قوم من ان من طلق امراة ثلث تطليقات طلاق السنة لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ولا
تتضمن ذكر تفصيل طلاق العدة وليس تتضمن ذكر طلاق السنة على وجه قيل له ليس في
تلك الاحاديث ما ينافي ما قدمناه لان الذي فيها ذكر حكم طلاق العدة وان من
طلق طلاق العدة امراته ثلث تطليقات طلاق العدة لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وليس فيها
صريح بان من طلق امراته ثلث تطليقات للسنة ما حكمه الا من جهة دليل الخطاب ويجوز
ترك دليل الخطاب لدليل وهو ما قدمناه من الاخبار فاما ما ذكره رحمه الله من قوله
انه يقول اذا اراد الطلاق فلانة طالق او هي طالق ويشير اليها روى ذلك محمد بن يعقوب
عن حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن ابن رباط وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير جميعا عن ابن اذينة عن محمد بن مسلم انه سال ابا جعفر ع عن رجل قال لامراته
انت علي حرام او طلقها بائنة او بتة او برية او خلية قال هذا كله ليس بشيء انما الطلاق
ان يقول لها في قبل العدة بعد ما تطهر من محيضها قبل ان يجامعها انت طالق
او اعتدي يريد بذلك الطلاق ويشهد على ذلك رجلين عدلين وعنه عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال الطلاق ان
يقول لها اعتدي او يقول لها انت طالق وعنه عن حميد بن زياد عن ابن سماعة
عن علي بن الحسن الطاطري قال الذي اجمع عليه في الطلاق ان يقول انت طالق
او اعتدي وذكر انه قال لمحمد بن ابي حمزة كيف يشهد على قوله اعتدي قال يقول
اشهدوا اعتدي قال الحسن بن سماعة هذا غلط ليس الطلاق الا كما روى بكير بن
اعين ان يقول لها وهي طاهر من غير جماع انت طالق ويشهد شاهدين عدلين وكلما
سوى ذلك فهو ملغى قال محمد بن الحسن رحمه الله ما تضمن هذه الاحاديث التي
قدمناها من قولهم اعتدي يمكن حمله على وجه لا ينافي الصحيح على ما قال ابن سماعة لان
قولهم اعتدي انما يكون به اعتبار اذا تقدمه قول الرجل انت طالق ثم يقول اعتدي

لان قولها اعتدي ليس لمعنى لان لها ان تقول من اي شيء اعتد فلا بد من ان يقول لها اعتدي لاني قد طلقتك فالاعتبار بالطلاق لا بهذا القول الا ان يكون هذا القول كالكاشف عن انه لزمها حكم الطلاق وكالموجب عليها ذلك ولو تجرد ذلك من غير ان يتقدمه لفظ الطلاق لما كان به اعتبار على ما قال ابن سماعة محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي ع في الرجل يقال له طلقت امرأتك فيقول نعم قال قد طلقها حينئذ وعنه عن ابي جعفر عن وهب بن وهب عن حفص عن ابيه عن علي ع قال كل طلاق بكل لسان فهو طلاق محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى او ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع رجل كتب بطلاق امرأته او بعتق غلامه ثم بدا له فمحاه قال ليس ذلك بطلاق ولا عتاق حتى يتكلم به الحسن بن محبوب عن ابي حمزة الثمالي قال سألت ابا جعفر ع عن رجل قال لرجل اكتب يا فلان الى امرأتي بطلاقها او اكتب الى عبدي بعتقه يكون ذلك طلاقا او عتقا قال لا يكون طلاق ولا عتق حتى ينطق به لسانه او يخطه بيده وهو يريد به الطلاق والعتق ويكون ذلك منه بالاهلة والشهود ويكون غائبا عن اهله والوكالة في الطلاق صحيحة الذي يدل على ذلك ما رواه الحسن بن سماعة عن صفوان بن يحيى عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل جعل امر امرأته الى رجل فقال اشهدوا اني قد جعلت امر فلانة الى فلان أيجوز ذلك للرجل قال نعم الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله ع في رجل جعل امر امرأته الى رجل فقال اشهدوا اني قد جعلت امر فلانة الى فلان فيطلقها أيجوز ذلك للرجل قال نعم الحسن بن علي بن فضال عن ابن مسكان عن ابي هلال الرازي قال قلت لابي عبد الله ع رجل وكل رجلا بطلاق امرأته اذا حاضت وطهرت وخرج الرجل فبدا له فاشهد انه قد ابطل ما كان امره به وانه قد بدا له في ذلك قال فليعلم اهله وليعلم الوكيل وروى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع في رجل جعل طلاق امرأته بيد رجلين فطلق احدهما وابى الآخر فابى امير المؤمنين ع ان يجيز ذلك حتى يجتمعا جميعا على الطلاق وعنه عن عدة من اصحابنا

عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسين بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع عن ابي عبد الله ع في رجل جعل طلاق امرأته بيد رجلين فطلق احدهما وابى الآخر فابى علي ع ان يجيزه حتى يجتمعا على الطلاق جميعا واما ما رواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي وحميد بن زياد عن ابن سماعة عن جعفر بن سماعة جميعا عن حماد بن عثمان عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال لا يجوز الوكالة في الطلاق فلا ينافي الاخبار الاولة لان هذا الخبر محمول على الحال التي يكون الرجل فيها حاضرا غير غائب عن بلده واذا كان الامر على ما وصفناه فلا يجوز وكالته في الطلاق والاخبار الاولة في تجويز الوكالة مخصوصة بحال الغيبة ولا تنافي بين الاخبار وقال ابن سماعة ان العمل على الذي ذكرنا انه لا يجوز الوكالة في الطلاق ولم يفصل وينبغي ان يكون العمل على الاخبار كلها حسب ما قدمناه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى اليقطيني قال بعث الي ابو الحسن الرضا ع رزم ثياب وغلمانا وحجة لي وحجة لاخي موسى بن عبيد وحجة ليونس بن عبد الرحمن وامرنا ان نحج عنه فكانت بيننا مائة دينار اثلاثا فيما بيننا فلما اردت ان اعبي الثياب رأيت في اضعاف الثياب طينا فقلت للرسول ما هذا فقال ليس يوجه بمتاع الا جعل في طينا من قبر الحسين ع ثم قال الرسول قال ابو الحسن ع هو امان باذن الله وامرنا بالمال بامور من صلة اهل بيته وقوم محاويج لا مؤونة لهم وامر بدفع ثلاثمائة دينار الى رحيم امرأة كانت له وامرني ان اطلقها عنه وامتعها بهذا المال وامرني ان اشهد على طلاقها صفوان بن يحيى وآخر نسي محمد بن عيسى اسمه وجميع كنايات الطلاق غير معتبر بها من قول الرجل انت خلية او برية او حبلك على غاربك وما جرى مجراه وقد بينا ذلك فيما تقدم ونزيده بيانا ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر ع عن الرجل يقول لامرأته انت مني خلية او برية او بتة او بائن او حرام فقال ليس بشيء عنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل قال لامرأته انت مني بائن وانت مني خلية وانت مني برية قال ليس بشيء محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن محمد بن سماعة عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سألته عن رجل قال

لامرأته انت علي حرام فقال لو كان لي عليه سلطان لاوجعت رأسه وقلت له الله عز وجل احلها
لك فما حرمها عليك انه لم يزد على ان كذب فزعم ان ما احل الله حرام ولا يدخل عليه طلاق
ولا كفارة فقلت قول الله عز وجل يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك فجعل فيه
الكفارة فقال انما حرم عليه جاريته مارية وحلف ان لا يقربها فانما جعل عليه الكفارة في
الحلف ولم يجعل عليه في التحريم واما الذي ذكره رحمه الله من تفصيل طلاق العدة فقد
قدمناه ايضا فيما تقدم ونزيد ذلك بيانا ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن
ابيه عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر ع عن الطلاق
الذي لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره فقال لا اخبرك بما صنعت انا بامرأة كانت عندي واردت
ان اطلقها فتركتها حتى اذا طمثت وطهرت طلقتها من غير جماع واشهدت على ذلك
شاهدين ثم تركتها حتى اذا كادت ان تنقضي عدتها راجعتها ودخلت بها وتركتها
حتى طمثت وطهرت ثم طلقتها على طهر من غير جماع واشهدت على ذلك شاهدين ثم
تركتها حتى اذا كان قبل ان تنقضي عدتها راجعتها ودخلت بها حتى اذا طمثت وطهرت
طلقتها على طهر بغير جماع بشهود وانما فعلت ذلك بها لانه لم يكن لي بها حاجة واما
المراجعة فلا بد منها لمن يريد طلاق العدة والاشهاد على الرجعة مستحب مندوب
اليه وليس ذلك من شرطه يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في الذي يراجع ولم
يشهد قال يشهد احب الي ولا ارى بالذي صنع بأسا محمد بن يعقوب عن محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر ع
قال يشهد رجلين اذا طلق واذا رجع فان جهل فغشيها فليشهد الآن على ما صنع
وهي امرأته وان كان لم يشهد حين طلق فليس طلاقه بشيء وعنه عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال
ان الطلاق لا يكون بغير شهود وان الرجعة بغير شهود رجعة ولكن ليشهد بعد
فهو افضل محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي
ولاد الحناط عن ابي عبد الله ع قال سألته عن امرأة ادعت على زوجها انه
طلقها تطليقة طلاق العدة طلاقا صحيحا يعني على طهر بغير جماع واشهد لها

شهودا على ذلك ثم انكر الزوج بعد ذلك فقال ان كان انكر الطلاق قبل انقضاء العدة
فان انكاره للطلاق رجعة لها وان كان انكر الطلاق بعد انقضاء العدة فان على الامام
ان يفرق بينهما بعد شهادة الشهود بعد ما يستحلف ان انكاره للطلاق بعد انقضاء
العدة وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن خالد عن سعد بن سعد عن المرزبان
قال سألت ابا الحسن الرضا ع عن رجل قال لامرأته اعتدي فقد خليت سبيلك
ثم اشهد على رجعتها بعد ذلك بايام ثم غاب عنها قبل ان يجامعها حتى مضت
لذلك اشهر بعد العدة او اكثر فكيف تأمره فقال اذا اشهد على رجعته فهي زوجته
وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد
بن قيس عن ابي جعفر ع انه قال في رجل طلق امرأته واشهد شاهدين ثم اشهد على
رجعتها سرا منها واستكتم ذلك الشهود فلم تعلم المرأة بالرجعة حتى انقضت عدتها
قال تخير المرأة فان شاءت زوجها وان شاءت غير ذلك وان تزوجت قبل ان
تعلم بالرجعة التي اشهد عليها زوجها فليس للذي طلقها عليها سبيل وزوجها الاخير
احق بها عنه عن حميد بن زياد عن ابن ابي عمير عن غير واحد عن ابان عن زرارة عن
احدهما عليهما السلم في الرجل يطلق امرأته تطليقة ثم يدعها حتى تمضي ثلثة اشهر الا
يوما ثم يراجعها في مجلس ثم يطلقها ثم يفعل ذلك في اخر الثلثة اشهر ايضا قال فقال
اذا دخل الرجعة اعتدت بالتطليقة الاخيرة واذا طلق بغير رجعة لم يكن لطلاق والرجعة
لا بد فيهما من المواقعة لمن يريد طلاق الثاني للعدة يدل على ذلك ما قدمناه
من الاخبار ونزيده بيانا ما رواه محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر
بن اذينة عن ابن بكير قال سمعت ابا جعفر ع يقول اذا طلق الرجل امرأته واشهد شاهدين
عدلين في قبل عدتها فليس له ان يطلقها حتى تنقضي عدتها الا ان يراجعها وعنه عن
علي عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن
بن الحجاج قال قال ابو عبد الله ع في الرجل يطلق امرأته له ان يراجع وقال لا يطلق التطليقة
الاخرى حتى يمسها وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابي نصر عن عبد الكريم عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال المراجعة في الجماع والا فانما
هي واحدة محمد بن احمد بن يحيى عن ابي الجوزاء عن الحسين عن عمرو بن خالد عن زيد

علي عن ابائه عن علي ع في رجل اظهر طلاق امراته واشهد عليه واسر رجعتها ثم خرج فلما رجع وجدها قد تزوجت قال لا حق له عليها من اجل انه اسر رجعتها واظهر طلاقها

فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن ابن ابي نصر عن جميل عن عبد الحميد الطائي عن ابي جعفر ع قال قلت له الرجعة بغير جماع تكون رجعة قال نعم وعنه عن محمد بن الحسين عن ابن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سالته عن الرجعة بغير جماع تكون رجعة قال نعم فهذان الحديثان لا ينافيان ما قدمناه من ان المواقعة شرط في المراجعة لمن اراد الطلاق لانه ليس فيهما انه تكون رجعة من غير جماع ويجوز بعد ذلك له الطلاق ونحن انما اعتبرنا المواقعة لمن اراد ان يطلق تطليقة اخرى فاما من لم يرد ذلك فليس الوطي شرطا له وتحصل المراجعة بدون ذلك بمعنى انه يعود الى ان يملك العقد الا ترى انا قد بينا ان ادنى ما تكون به المراجعة القبلة او الانكار للطلاق وان كان ذلك ليس بكاف لمن اراد ان يطلق ثانيا ولاينافي الذي قدمناه ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد عن جميل بن دراج عن عبد الحميد بن عواض ومحمد بن مسلم قالا سالنا ابا عبد الله ع عن رجل طلق امراته واشهد على الرجعة ولم يجامع ثم طلق في طهر اخر على السنة اتثبت التطليقة الثانية بغير جماع قال نعم اذا هو اشهد على الرجعة ولم يجامع كانت التطليقة ثابتة وعنه عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر قال سالت الرضا ع عن رجل طلق امراته بشاهدين ثم راجعها ولم يجامعها بعد الرجعة حتى طهرت من حيضها ثم طلقها على طهر بشاهدين ايقع عليها التطليقة الثانية وقد راجعها ولم يجامعها قال نعم محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن ابي علي بن راشد قال سالته مشافهة عن رجل طلق امراته بشاهدين على طهر ثم سافر واشهد على رجعتها فلما قدم طلقها من غير جماع ايجوز ذلك له قال نعم قد جاز طلاقها لانه ليس فيهما ان له ان يطلق امراته اي تطليقة لان عندنا انه ليس له ان يطلقها تطليقة اخرى للعدة فاما ان يطلقها طلاق السنة فان ذلك جائز والذي يدل على هذا التفصيل ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين عن صفوان عن شعيب الحداد عن المعلى بن خنيس عن ابي عبد الله ع قال الذي يطلق ثم يراجع ثم يطلق فلا يكون فيما بين الطلاق والطلاق جماع فتلك تحل له قبل

ان

ان تزوج زوجا غيره والتي لا تحل له حتى تزوج زوجا غيره هي التي تجامع فيما بين الطلاق والطلاق وليس لاحد ان يقول ان هذا التفصيل كيف يحكم مع ان الاخبار كلها على عمومها وليس في شيء منها تفصيل لما قلتموه مثل ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن عبد الله بن المغيرة عن شعيب الحداد اظنه عن ابي عبد الله ع او عن المعلى بن خنيس عن ابي عبد الله ع في الرجل يطلق امراته تطليقة ثم يطلقها الثانية قبل ان يراجع فقال ابو عبد الله ع لا يقع الطلاق الثاني حتى يراجع ويجامع ثم غير ذلك من الاخبار المتقدمة لانه يجوز لنا ان نخص هذه الاخبار بالخبر الذي رويناه مفصلا لانا ان لم نفعل ذلك ابطلنا حكم الخبر المفصل اصلا وابطلنا ايضا حكم الاخبار المتقدمة التي تضمنت جواز الطلاق من غير مراعاة المواقعة وذلك لا يجوز وعلى الوجه الذي ذكرناه تكون قد جمعنا بين الاحاديث كلها قال الشيخ رحمه الله ومن طلق امراته وهي حائض بعد الدخول بها غير غائب عنها لم يقع الطلاق يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن محمد الحلبي قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يطلق امراته وهي حائض قال الطلاق على غير السنة باطل قلت فالرجل يطلق ثلثا في مقعد قال يرد الى السنة وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل طلق امراته وهي حائض فقال الطلاق لغير السنة باطل وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر ع من طلق ثلثا في مجلس على غير طهر لم يكن شيئا انما الطلاق الذي امر الله عز وجل فمن خالف لم يكن له طلاق وان ابن عمر طلق امراته ثلثا في مجلس واحد وهي حائض فامره رسول الله ص ان ينكحها ولا يعتد بالطلاق قال وجاء رجل الى علي ع فقال يا امير المؤمنين اني طلقت امراتي فقال الك بينة قال لا فقال اغرب وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن عمر بن اذينة عن زرارة ومحمد بن مسلم وبكير وبريد وفضيل واسمعيل الازرق ومعمر بن يحيى عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم انهما قالا اذا طلق الرجل في دم النفاس او طلقها بعدما يمسها فليس طلاقه اياها بطلاق وان طلقها في استقبال عدتها طاهرا من غير جماع ولم يشهد على ذلك رجلين عدلين فليس طلاقه اياها بطلاق

والتي لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره هي

وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن بكير وغيره عن ابي جعفر ع
قال كل الطلاق لغير العدة فليس بطلاق ان يطلقها وهي حائض او في دم نفاسها او
بعد ما يغشاها قبل ان تحيض فليس طلاقه بطلاق فان طلقها للعدة اكثر من واحدة
فليس الفضل على الواحدة بطلاق وان طلقها للعدة بغير شاهدي عدل فليس طلاقه
بطلاق ولا يجوز فيه شهادة النساء قال الشيخ رحمه الله ومن طلق امراته في طهر قربها
فيه او طلقها ولم يشهد لم يقع طلاقه وهذا مما قد قدمنا القول فيه ويزيد ذلك تاكيدا ما
رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن
بكر عن زرارة عن ابي جعفر ع انه سئل عن امراة سمعت ان رجلا طلقها وجحد ذلك
اتقيم معه قال نعم فان طلاقه بغير شهود ليس بطلاق والطلاق لغير العدة ليس بطلاق
ولا يحل له ان يفعل فيطلقها بغير شهود ولغير العدة التي امر الله عز وجل بها وعنه عن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح
الكناني عن ابي عبد الله ع قال من طلق بغير شهود فليس بشيء وعنه عن سهل
بن زياد عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن عمر بن يزيد عن محمد بن مسلم قال قدم
رجل الى امير المؤمنين ع بالكوفة فقال اني قد طلقت امراتي بعد ما طهرت من
حيضها قبل ان اجامعها فقال امير المؤمنين ع اشهدت رجلين ذوي عدل كما
امرك الله عز وجل فقال لا فقال اذهب فان طلاقك ليس بشيء وعنه عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالت ابا الحسن ع عن رجل طلق امراته
بعد ما غشيها بشهادة عدلين قال ليس هذا طلاقا فقلت جعلت فداك كيف
طلاق السنة فقال يطلقها اذا طهرت من حيضها قبل ان يغشاها بشاهدين عدلين
كما قال الله عز وجل في كتابه فان خالف ذلك رد الى كتاب الله تعالى فقلت له فان
طلق على طهر من غير جماع بشاهد وامراتين فقال لا يجوز شهادة النساء في الطلاق
وقد يجوز شهادتهن مع غيرهن في الدم اذا حضرته فقلت فاذا اشهد رجلين ناصبيين
على الطلاق ايكون طلاقا فقال من ولد على الفطرة اجيزت شهادته على الطلاق بعد ان
تعرف منه خيرا وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن احمد بن اشيم قال سالته
عن رجل طهرت امراته من حيضها فقال فلانة طالق وقوم يسمعون كلامه ولم يقل اشهدوا

ايقع الطلاق عليها قال نعم هذه شهادة افتتركها معلقة وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي نصر قال سالت ابا الحسن ع عن رجل كانت له امراة طهرت من محيضها فجاء
الى جماعة فقال فلانة طالق ايقع عليها الطلاق ولم يقل اشهدوا قال نعم وعنه عن علي عن
ابيه عن صفوان بن يحيى عن ابي الحسن الرضا ع قال سئل عن رجل طهرت امراته من حيضها
فقال فلانة طالق وقوم يسمعون كلامه ولم يقل لهم اشهدوا ايقع الطلاق عليها قال
نعم هذه شهادة وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد عن ابن بكير عن زرارة
قال قلت لابي جعفر ع ما تقول في رجل احضر شاهدين عدلين واحضر امراتين له وهما
طاهرتان من غير جماع ثم قال اشهدا ان امراتيه هاتين طالق وهما طاهرتان ايقع
الطلاق قال نعم وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالت
ابا الحسن ع عن رجل طلق امراته على طهر من غير جماع واشهد اليوم رجلا ثم مكث
خمسة ايام ثم اشهد اخر فقال انما امر ان يشهدا جميعا فاما ما رواه محمد بن احمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن الرضا ع قال سالته عن تفريق
الشاهدين في الطلاق فقال نعم وتعتد من اول الشاهدين وقال لا يجوز حتى يشهدا جميعا فلا تنافي بين هذا الخبر والخبر الاول
لان قوله ع حين سالته عن جواز تفريق الشاهدين في الطلاق وليس في ظاهره حملنا
على انه يجوز ذلك في الاستشهاد ولا تنافي بين الخبرين محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب
بن يزيد عن احمد بن محمد قال سالته عن الطلاق فقال على طهر وكان علي ع يقول
لا يكون طلاق الا بالشهود فقال له رجل ان طلقها ولم يشهد ثم اشهد بعد ذلك
بايام فمتى تعتد فقال من اليوم الذي اشهد فيه على الطلاق ولا طلاق ايضا لمن لم يرد الطلاق
يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن الربيع الاقرع عن هشام بن سالم
عن ابي عبد الله ع قال لا طلاق الا لمن اراد الطلاق وعنه عن محمد بن عبد الله بن زرارة
عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع مثله وعنه عن اخويه عن
ابيهما عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن عبد الواحد بن المختار الانصاري قال سمعت
ابا جعفر ع يقول لا طلاق الا لمن اراد الطلاق محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عبد الله بن
بكير عن زرارة عن اليسع قال سمعت ابا جعفر ع يقول لا طلاق الا على سنة ولا طلاق على

ستة الا على طهر من غير جماع الا بينة ولو ان رجلا طلق على سنة وعلى طهر من غير جماع
واشهد ولم ينو الطلاق لم يكن طلاقه طلاقا والطلاق بالشرط غير واقع ايضا يدل على
ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن عبد الرحمن بن ابي نجران وسندي بن محمد عن عاصم بن
حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى علي عليه السلام في رجل تزوج امراة وشرط لها ان هو
تزوج عليها امراة او هجرها او اتخذ عليها سرية فهي طالق فقضى في ذلك ان شرط الله قبل
شرطكم فان شاء وفى لها وان شاء امسكها واتخذ عليها ونكح عليها وعنه عن علي بن
الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال في من قال فلانة طالق ان تزوجتها
وفلان حر ان اشتريته فليتزوج وليشتر فانه ليس يدخل عليه طلاق ولا عتق وعنه
عن اخويه عن ابيهما عن ثعلبة عن معمر بن يحيى بن سالم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألناه عن
الرجل يقول ان اشتريت فلانا فهو حر وان اشتريت هذا الثوب فهو في المساكين
وان نكحت فلانة فهي طالق قال ليس ذلك كله بشيء لا يطلق الرجل الا ما ملك ولا يعتق
الا ما يملك ولا يتصدق الا بما يملك ومن طلق امراته بشرائط الطلاق ثلث تطليقات
في موضع وقعت واحدة منها والثنتان باطلتان يدل على ذلك ما رواه محمد بن
يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن احدهما عليهما
السلم قال سألته عن الذي يطلق في حال الطهر في مجلس ثلاثا قال هي واحدة وعنه
عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن جعفر عن ابي العباس الرزاز عن
ايوب بن نوح جميعا عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي بصير الاسدي ومحمد
بن علي الحلبي وعمر بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال الطلاق ثلثا في غير عدة ان كانت
على طهر فليس بشيء عنه عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة
وعلي بن خالد عن عبد الكريم بن عمرو الخثعمي عن عمرو بن البراء قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
ان اصحابنا يقولون ان الرجل اذا طلق امراته مرة او مائة مرة فانما هي واحدة وقد كان يبلغنا
عنك وعن ابائك انهم كانوا يقولون اذا طلق مرة او مائة مرة فانما هي واحدة
فقال هو كما بلغكم علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن محمد بن حمران عن زرارة
عن احدهما عليهما السلم في التي تطلق في حال الطهر في مجلس ثلثا قال هي واحدة
عنه عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن بكير بن اعين عن

[هامش: والطلاق على سنة وعلى طهر من غير جماع]

[هامش: وعنه عن محمد واحمد ابني الحسن عن ثعلبة بن ميمون عن معمر بن يحيى بن سالم انه سمع ابا جعفر عليه السلام يقول لا يطلق الرجل الا ما يملك ولا يعتق الا ما يملك ولا يتصدق الا بما يملكه]

[هامش: فواحدة وان لم يكن على طهر]

ابي جعفر عليه السلام قال ان طلقها للعدة اكثر من واحدة فليس الفضل على الواحدة بطلاق محمد بن احمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن عن ابي محمد الوابشي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ولى امر
امراته رجلا وامره ان يطلقها على السنة فطلقها ثلثا في مقعد واحد قال فقال اما انا
فاراه قد لزمه واما ابي فكان يرى ذلك واحدة وعنه عن الحسن بن موسى الخشاب
عن غياث بن كلوب بن فهيس البجلي عن اسحق بن عمار الصيرفي عن جعفر عن ابيه ان عليا
عليه السلم كان يقول اذا طلق الرجل المراة قبل ان يدخل بها ثلثا في كلمة واحدة فقد
بانت منه ولا ميراث بينهما ولا رجعة ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وان قال هي طالق
هي طالق هي طالق فقد بانت منه بالاولى وهو خاطب من الخطاب ان شاءت
نكحته نكاحا جديدا وان شاءت لم تفعل وعنه عن ابي اسحق عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب
الخزاز عن ابي عبد الله عليه السلام قال كنت عنده فجاء رجل فسأله فقال رجل طلق امراته ثلثا قال بانت
منه قال فذهب ثم جاء اخر من اصحابنا فقال رجل طلق امراته ثلثا فقال تطليقة واحدة و
جاء اخر فقال رجل طلق امراته ثلثا فقال ليس بشيء ثم نظر الي فقال هو ما ترى قال
قلت كيف هذا قال فقال هذا يرى ان من طلق امراته ثلثا حرمت عليه وانا ارى ان
من طلق امراته ثلثا على السنة فقد بانت منه ورجل طلق امراته ثلثا على غير طهر فليس
بشيء فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن
عن ابي عبد الله عليه السلام قال من طلق ثلثا في مجلس فليس بشيء من خالف كتاب الله
عز وجل رد الى كتاب الله وذكر طلاق ابن عمر فهذه الرواية ليس فيها انه طلقها ثلثا
بشرائط الطلاق ويحتمل ان يكون المراد به اذا طلقها وهي حائض والذي كشف عن
ذلك الخبر الذي قدمناه عن ابي بصير راوي هذا الحديث وحديث ابي ايوب الخزاز
المفصلين وان من طلق ثلثا في الحيض لا يقع شيء من ذلك واذا طلقها في طهر وقعت
واحدة على ما قدمناه والاخذ بالحديث المفصل اولى منه بالمجمل ويدل عليه ايضا قوله ثم
ذكر حديث ابن عمر لان ابن عمر انما كان طلق امراته في الحيض فلولا ان المراد بما ذكرناه
من ان الطلاق يقع في حال الحيض لما كان لذكر ابن عمر في هذا المكان والذي يدل
على ان طلاق ابن عمر كان طلاقا في الحيض ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى
عن سماعة بن مهران قال سألته عن رجل طلق امراته ثلثا في مجلس واحد فقال ان رسول الله

[هامش: قال ترد الى السنة فاذا مضت ثلثة اشهر او ثلثة قروء فقد بانت بواحدة محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم عن جماعة من اصحابنا عن محمد بن سعيد الاموي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق ثلثا في مقعد واحد صح]

[هامش: وهي على طهر فانما هي واحدة ورجل طلق امراته ثلثا صح]

صلى الله عليه واله ورده على عبد الله بن عمر امرأته طلقها ثلاثا وهي حائض فابطل رسول الله صلى الله عليه
واله ذلك الطلاق وقال كل شيء خالف كتاب الله والسنة رد الى الكتاب والسنة وعنه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال من طلق امرأته ثلاثا في مجلس وهي
حائض فليس بشيء وقد رد رسول الله ص عليه واله طلاق عبد الله بن عمر اذ طلق امرأته
ثلاثا وهي حائض فابطل رسول الله ص عليه واله ذلك الطلاق وقال كل شيء خالف كتاب
الله عز وجل فهو رد الى كتاب الله وقال لا طلاق الا في عدة ويحتمل ايضا ان يكون قوله ليس بشيء
في كونه طلاقا ثلاثا لان ذلك قد بينا انه يرد الى الواحدة والذي يكشف عما ذكرناه ما
رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن اسماعيل بن عبد الخالق قال سمعت ابا الحسن
ع وهو يقول طلق عبد الله بن عمر امرأته ثلاثا فجعلها رسول الله ص واحدة فردها الى الكتاب
والسنة فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن معاوية بن حكيم عن شيخ
الخناط عن الحسن بن زياد الصيقل قال قال ابو عبد الله ع لا يشهد لمن طلق ثلاثا في
مجلس فالوجه في هذا الحديث ايضا ما قدمناه من انه اذا كان الطلاق قد وقع في حال
الحيض او يكون قد وقع فيها الحيض او يكون قد وقع في حال السكر او يكون على
الاكراه لان كل ذلك قد بينا انه لا يقع معه الطلاق فاما ما رواه علي بن اسماعيل قال
كتب عبد الله بن محمد الى ابي الحسن ع جعلت فداك روى اصحابنا عن ابي عبد الله
ع في الرجل يطلق امرأته ثلاثا بكلمة واحدة على طهر بغير جماع بشاهدين انه يلزمه تطليقة
واحدة فوقع بخطه اخطأ على ابي عبد الله ع انه لا يلزمه الطلاق ويرد الى الكتاب
والسنة ان شاء الله فاول ما في هذه الرواية انها شاذة مخالفة للاخبار كثيرة قد
قدمناها وما هذا حكمه لا يعترض به على الاخبار الكثيرة ثم انه يحتمل ان يكون المخصوص بهذا
الحكم من كان سكران او مجبرا على الطلاق او يكون غير مريد له لان جميع ذلك مراعى
في الطلاق على ما بيناه وعلى هذا التاويل تلائمت الاخبار واتفقت ولم يسقط منها
شيء فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن احمد بن الحسن عن ابيه عن جعفر بن
محمد عن علي بن الحسن بن رباط عن موسى بن بكر عن عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله ع قال
اياكم والمطلقات ثلاثا في مجلس واحد فانهن ذوات ازواج وعنه عن محمد بن الحسين عن
محمد بن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع قال اياكم والمطلقات ثلاثا

فانهن

فانهن ذوات ازواج فالوجه في هذه الاخبار ايضا هو انه اذا كان الطلاق واقعا في
الحيض او على احد الوجوه التي قدمنا ذكرها من انه اذا كان كذلك لا يقع شيء من الطلاق
ويجوز ان يكون المراد بذلك من كان طلاقه متعلقا بشرط فان ذلك ايضا مما لا يقع حسب
ما قدمنا القول فيه ويوضح عن هذا المعنى ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن ايوب
بن نوح عن صفوان بن يحيى عن جعفر بن بشير عن ابي اسامة الشحام قال قلت لابي
عبد الله ع ان قريبا لي او صهرا لي حلف ان خرجت امرأته من الباب فهي طالق ثلاثا
فخرجت فقد دخل صاحبها منها ما شاء الله من المشقة فامرني ان اسألك فاصغى الي فقال
مره فليمسكها فليس بشيء ثم التفت الى القوم فقال سبحان الله يأمرونها ان تتزوج ولها
زوج ومن طلق امرأته وكان مخالفا ولم يستوف شرائط الطلاق الا انه يعتقد انه يقع
بالبينونة لزمه ذلك يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن ابراهيم بن
محمد الهمداني قال كتبت الى ابي جعفر ع مع بعض اصحابنا واتاني الجواب بخطه
فهمت ما ذكرت من امر ابنتك وزوجها فاصلح الله لك ما تحب صلاحه فاما ما
ذكرت من حنثه بطلاقها غير مرة فانظر رحمك الله فان كان ممن يتولانا ويقول
بقولنا فلا طلاق عليه لانه لم يأت امرا جهله وان كان ممن لا يتولانا ولا يقول
بقولنا فاختلعها منه فانه انما نوى الفراق بعينه وعنه عن الهيثم بن ابي مسروق
عن بعض اصحابنا قال ذكر عند الرضا ع بعض العلويين ممن كان ينتقصه فقال اما
انه مقيم على حرام قلت جعلت فداك وكيف وهي امرأته قال لانه قد طلقها قلت كيف
طلقها قال طلقها وذاك دينه فحرمت عليه الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن
سماعة والحسن بن حذيفة عن ابان عن عبد الرحمن البصري عن ابي عبد الله ع قال
قلت امرأة طلقت على غير السنة فقال تتزوج هذه المرأة لا تترك بغير زوج
وعنه عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان قال سألته عن رجل طلق امرأته لغير
عدة ثم امسك عنها حتى انقضت عدتها هل يصلح لي ان اتزوجها قال نعم لا
تترك المرأة بغير زوج وعنه عن عبد الله بن جبلة قال حدثني غير واحد من اصحاب
علي بن ابي حمزة عن علي بن ابي حمزة انه سأل ابا الحسن ع عن المطلقة على غير السنة
ايتزوجها الرجل فقال الزموهم من ذلك ما الزموا انفسهم وتزوجوهن فلا بأس

بذلك قال الحسن وسمعت جعفر بن سماعة وسئل عن امرأة طلقت على غير السنة ألي ان اتزوجها
فقال نعم فقلت له أليس تعلم ان علي بن حنظلة روى اياكم والمطلقات ثلاثا على غير السنة فانهن
ذوات ازواج فقال يا بني رواية علي بن ابي حمزة اوسع على الناس قلت واي شيء روى
علي بن ابي حمزة قال روى عن ابي الحسن ع انه قال الزموهم من ذلك ما الزموه
انفسهم وتزوجوهن فانه لا بأس بذلك علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن الوليد
والعباس بن عامر عن يونس بن يعقوب عن عبد الاعلى عن ابي عبد الله ع قال
سألته عن الرجل يطلق امرأته ثلاثا قال ان كان مستخفا بالطلاق الزمته ذلك
وعنه عن معوية بن حكيم عن ابي مالك الحضرمي عن ابي العباس البقباق قال دخلت على
ابي عبد الله ع قال فقال لي ارو عني من طلق امرأته ثلاثا في مجلس واحد فقد بانت منه
محمد بن احمد بن يحيى الاشعري عن احمد بن محمد عن جعفر بن محمد بن عبد الله الاشعري عن
ابيه قال سألت ابا الحسن الرضا ع عن تزويج المطلقات ثلاثا فقال لي ان
طلاقكم لا يحل لغيركم وطلاقهم يحل لكم لانكم لا ترون الثلاث شيئا وهم يوجبونها
فان قيل كيف يمكنكم هذا القول مع ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن الحسين
عن محمد بن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع في رجل طلق امرأته ثلاثا
فاراد رجل ان يتزوجها كيف يصنع قال يأتيه فيقول طلقت فلانة فاذا قال نعم تركها
ثلاثة اشهر ثم خطبها الى نفسها قالوا فلو كان الامر على ما ذكرتموه من انه يقع الطلاق لما
احتاج الى الاشهاد عليه قيل له ليس في هذا الحديث ان الذي طلق كان معتقدا لوقوع
ذلك اولا واذا لم يكن ذلك في ظاهره حملناه على ان المطلق كان معتقدا تحريم الطلاق الثلث وكان
معتقدا للحق فان طلاقه لا يقع حسب ما تضمنه الخبر فان قيل وهذا ايضا لا يصح
لانكم قد قدمتم القول ان من طلق امرأته ثلاثا فانه يقع واحدة منها قيل له الامر وان
كان على ما زعمتم فيحتمل ان يكون المراد بالخبر من طلق وكانت المرأة حايضا فانه يحتاج
الى ان ينتظر بها الطهر ثم يشهد على طلاقه بعد ذلك شاهدين حسب ما تضمنه الخبر
او لا يكون قد اشهد على الطلاق فيحتاج من تزوجها ان يشهد على قوله بطلاقها ليقع
بذلك الفرقة والا كان العقد ثابتا مستقرا قال الشيخ رحمه الله ومن كان غايبا
عن زوجته فليس يحتاج في طلاقها الى ما يحتاج اليه الحاضر من الاستبراء لكنه

لا بد له من الاشهاد فاذا طلقها واشهد وقع الطلاق وان كانت حايضا فهو املك برجعتها
ما لم تخرج من العدة يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن
الرجل يطلق امرأته وهو غايب قال يجوز طلاقه على كل حال وتعتد امرأته من يوم طلقها
وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن الحسن بن صالح قال سألت جعفر
بن محمد ع عن الرجل طلق امرأته وهو غايب في بلدة اخرى واشهد على طلاقها رجلين
ثم انه راجعها قبل انقضاء العدة ولم يشهد على الرجعة ثم انه قدم عليها بعد انقضاء
العدة وقد تزوجت رجلا فارسل اليها اني كنت قد راجعتك قبل انقضاء العدة
ولم اشهد قال فقال لا سبيل له عليها لانه قد اقر بالطلاق وادعى الرجعة بغير بينة
ولا سبيل له عليها وكذلك ينبغي لمن طلق ان يشهد ولمن راجع ان يشهد على الرجعة
كما اشهد على الطلاق وان كان ادركها قبل ان تتزوج كان خاطبا من الخطاب
وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن ابن مسكان عن سليمان
بن خالد قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل طلق امرأته وهو غايب واشهد على
طلاقها ثم قدم واقام مع المرأة اشهرا ولم يعلمها بطلاقها ثم ان المرأة ادعت
الحبل فقال الرجل قد طلقتك واشهدت على طلاقك قال يلزم الولد ولا يقبل قوله
الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن احمد بن محمد عن جميل بن دراج عن اسمعيل
الجعفي عن ابي جعفر ع قال خمس يطلقهن الرجل على كل حال الحامل والتي لم
يدخل بها والغايب عنها زوجها والتي لم تحض والتي قد جلست من المحيض احمد بن
محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال اذا
طلق الرجل امرأته وهو غايب عنها فليشهد عند ذلك فاذا مضى ثلثة اشهر فقد
انقضت عدتها والمتوفى عنها زوجها تعتد اذا بلغها محمد بن يعقوب عن عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن مهزيار عن محمد
بن الحسن الاشعري قال كتب بعض موالينا الى ابي جعفر ع معي ان امرأة عارفة احدث
زوجها فهرب في البلاد فتبع الزوج بعض اهل المرأة فقال اما ان طلقت واما ان
رددتك فطلقها ومضى الرجل على وجهه فما ترى للمرأة فكتب بخطه تزوجي يرحمك الله

علي بن الحسن عن احمد بن الحسن عن ابيه عن جعفر بن محمد عن علي بن الحسن بن رباط
عن هاشم بن حيان عن ابي سعيد المكاري عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع الرجل
يطلق امراته وهو غايب فيعلم انه يوم طلقها كانت طامثا قال يجوز ويعتبر في جواز
طلاق الغايب على كل حال اذا كانت غيبته شهرا فصاعدا يدل على ذلك ما
رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن حسين بن
عثمان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال الغايب اذا اراد ان يطلقها تركها شهرا
فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع
قال الرجل اذا خرج من منزله الى السفر فليس له ان يطلق حتى يمضي ثلثة اشهر وروى
محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين عن صفوان عن اسحق بن عمار قال
قلت لابي ابرهيم ع الغايب الذي يطلق اهله كم غيبته قال خمسة اشهر ستة اشهر
قال حد دون ذا قال ثلثة اشهر فلا تنافي بين هذين الخبرين وبين ما قدمناه من الخبر
الاول لان الوجه في الجمع بينها ان الحكم يختلف باختلاف عادات النساء في الحيض فمن
يعلم من حال زوجته انها تحيض في كل شهر يجوز له ان يطلقها بعد انقضاء
الشهر ومن يعلم انها لا تحيض الا في كل ثلثة اشهر لم يجز له ان يطلقها الا بعد انقضاء
الثلثة اشهر وكذلك من تحيض في كل ستة اشهر ولا تنافي بينها على وجه محمد بن
يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينه عن زرارة عن
ابن بكير قال اشهد على ابي جعفر ع يقول الغايب يطلق بالاهلة والشهور وعنه عن
علي عن ابيه عن احمد بن محمد عن حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله ع ما تقول في
رجل له اربع نسوة طلق واحدة منهن وهو غايب عنهن متى يجوز له ان يتزوج قال
بعد تسعة اشهر وفيها اجلان فساد الحيض وفساد الحمل والغايب اذا قدم من
سفره لا يجوز له ان يطلق امراته حتى يستبريها وان لم يواقعها روى ذلك محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن حجاج الخشاب قال سالت ابا عبد الله
ع عن رجل كان في سفر فلما دخل المصر جاء معه بشاهدين فلما استقبلته امراته
على الباب اشهدهما على طلاقها قال لا يقع بها طلاق وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد
بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن نعمان بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اذا غاب

الرجل عن امراته سنة او سنتين او اكثر ثم قدم واراد طلاقها وكانت حايضا تركها حتى تطهر
ثم يطلقها قال الشيخ رحمه الله ومن اراد ان يطلق زوجته قبل الدخول بها طلقها اي
وقت شاء بمحضر شاهدين ولم ينتظر بها طهرا وليس له عليها رجعة وهي املك بنفسها في
الحال روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي نصر عن عبد الكريم عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرجل
اذا طلق امراته ولم يدخل بها قال اذا طلقها ولم يدخل بها فقد بانت منه وتزوج ان شاءت
من ساعتها وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن بعض اصحابنا
عن احدهما عليهما السلم انه قال اذا طلقت المراة التي لم يدخل بها بانت بتطليقة واحدة
وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا
طلق الرجل امراته قبل ان يدخل بها فليس عليها عدة تزوج من ساعتها ان شاءت
وتبينها تطليقة واحدة وان كان فرض لها مهرا فلها نصف ما فرض وعنه عن ابي
علي الاشعري عن الحسن بن علي بن عبد الله عن عيس بن هشام عن ثابت بن شريح عن ابي
بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا تزوج الرجل المراة ثم طلقها قبل ان يدخل بها فليس
عليها عدة وتزوج متى شاءت من ساعتها وتبينها تطليقة واحدة فاما ما رواه احمد
بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع في
امراة طلقها زوجها ثلثا قبل ان يدخل بها قال لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره فلا تنافي
الاخبار الاولة التي تضمنت انها تبين بواحدة لان المعنى في هذا الحديث انه
اذا كان عقد عليها ثلث مرات كل مرة يطلقها قبل ان يدخل بها فانه في هذه الحال
لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره والذي يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال
عن يعقوب عن محمد بن ابي عمير عن جميل عن محمد بن مسلم وحماد بن عثمان عن الحلبي
عن ابي عبد الله ع في رجل طلق امراته ثم تركها حتى انقضت عدتها ثم تزوجها
ثم طلقها من غير ان يدخل بها حتى فعل ذلك بها ثلثا قال لا تحل له حتى تنكح زوجا
غيره وعنه عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن ابي عبد
الله ع في رجل طلق امراته ثم تركها حتى انقضت عدتها ثم تزوجها ثم طلقها
من غير ان يدخل بها حتى فعل ذلك بها ثلاثا قال لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره احمد

بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن علي بن رياب عن طربال قال سالت ابا عبد الله
ع عن رجل طلق امراته تطليقة قبل ان يدخل بها واشهد على ذلك واعلمها قال قد بانت
منه ساعة طلقها وهو خاطب من الخطاب قلت فان تزوجها من ساعته ثم طلقها تطليقة
قال قد بانت منه ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وعنه عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن الرضا
ع قال البكر اذا طلقت ثلث مرات وتزوجت من غير نكاح فقد بانت منه ولا
تحل لزوجها حتى تنكح زوجا غيره قال محمد بن الحسن وهذه الاخبار دالة على ما قلناه من ان
من طلق امراته ثلثا للسنة لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره لان طلاق العدة لا يتاتى في
البكر وغير المدخول بها وقد بينا ان من شرط طلاق العدة المراجعة والمواقعة بعدها و
جميعا لا يتاتى في غير المدخول بها على ما بيناه قال الشيخ رحمه الله وكذلك من طلق صبية
لم تبلغ المحيض وان كان قد دخل بها اذا لم يكن في سن من تحيض ومن طلق ايسة
من المحيض فذلك الايسة حكمها روى الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان
قال سالت ابا عبد الله ع عن التي قد يئست من المحيض والتي لا تحيض مثلها قال ليس
عليها عدة وعنه عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما
عليهما السلم في الرجل يطلق الصبية التي لم تبلغ ولا يحمل مثلها قال ليس عليها عدة
وان دخل بها وعنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن صفوان بن يحيى عن محمد بن
حكيم الخثعمي عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر ع يقول في التي قد يئست
من المحيض يطلقها [illegible] قال قد بانت منه ولا عدة عليها محمد بن يعقوب عن
ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار والرزاز وحميد بن زياد عن ابن سماعة
جميعا عن صفوان عن محمد بن حكيم عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال التي لا يحبل
مثلها لا عدة عليها عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نجران
عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قال ابو عبد الله ع ثلث يتزوجن على
كل حال التي لم تحض ومثلها لا تحيض قال قلت وما حدها قال اذا اتى لها اقل من تسع
سنين والتي لم يدخل بها والتي قد يئست من المحيض ومثلها لا تحيض قال قلت وما
حدها قال اذا كان لها خمسون سنة فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن حميد بن
زياد عن ابن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال عدة

ثم طلقها تطليقة اخرى قبل ان يدخل بها قال قد بانت منه ساعة طلقها قلت فان تزوجها

التي لم تبلغ المحيض ثلثة اشهر والتي قعدت عن المحيض ثلثة اشهر وما رواه احمد بن محمد بن
عيسى عن الحسن بن محبوب عن ابان بن تغلب عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال عدة المراة
التي لا تحيض والمستحاضة التي لا تطهر والجارية التي قد يئست ولم تدرك الحيض ثلثة اشهر
وعدة التي لا يستقيم حيضها ثلث حيض متى ما حاضتها فقد حلت للازواج فلا تنافي
بين هذين الخبرين وبين ما قدمناه لانا نحملهما على المسترابة التي مثلها تحيض وليس
فيهما ان مثلها لا تحيض واذا كان كذلك حملناهما على ما يوافق الاخبار المتقدمة و
لا تضاد والذي يدل على ذلك قوله تعالى واللائي يئسن من المحيض من نسائكم
ان ارتبتم فعدتهن ثلثة اشهر واللائي لم يحضن فشرط في وجوب العدة عليها
الريبة وذلك دال على ما قدمناه والذي يزيد ما قدمناه بيانا من ان عدة
المسترابة ثلثة اشهر ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن اسمعيل بن سعد الاشعري قال
سالت الرضا ع عن المسترابة من المحيض كيف تطلق قال تطلق بالشهور الحسين بن
سعيد عن ابن محبوب عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سمعته يقول امران
ايهما سبق الى المسترابة انقضت به عدتها ان مرت بها ثلثة اشهر بيض ليس فيها
دم بانت بالشهور وان مرت بها ثلث حيض ليس بين الحيض ثلثة اشهر انقضت عدتها
بالحيض وتفسير ذلك قال ان مرت بها ثلثة اشهر الا يوما ثم حاضت ثم مرت
بها ثلثة اشهر الا يوما فحاضت فهذه تعتد بالحيض على هذا الوجه ولا تعتد
بالشهور وان مرت بها ثلثة اشهر بيض لم تحض فيها بانت بالشهور احمد بن محمد بن
عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن احمد بن عائذ عن محمد بن حكيم قال سالت ابا
الحسن ع فقلت المراة التي لا تحيض مثلها ولم تحض كم تعتد قال ثلثة اشهر قلت فانها
ارتابت قال تعتد آخر الاجلين تعتد تسعة اشهر قلت فانها ارتابت قال ليس عليها
ارتياب لان الله عز وجل جعل للحبل وقتا فليس بعده ارتياب ومن اراد طلاق
المسترابة صبر عليها ثلثة اشهر ثم طلقها ان شاء يدل على ذلك ما رواه الحسين
بن سعيد عن داود بن ابي يزيد العطار عن بعض اصحابنا قال سالت ابا عبد الله
ع عن المراة التي يستراب بها التي مثلها تحمل ومثلها لا تحمل ولا تحيض وقد
واقعها زوجها كيف يطلقها قال يمسك عنها ثلثة اشهر ثم يطلقها وطلاق من لا

يصل الرجل اليها سل طلاق الغايب عنها زوجها روى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج
قال سالت ابا الحسن ع عن رجل تزوج امراة سرا من اهلها وهي في منزل اهلها وقد
اراد ان يطلقها وليس يصل اليها فيعلم طمثها اذا طمثت ولا يعلم بطهرها اذا طهرت
قال فقال هذا مثل الغايب عن اهله يطلقها بالاهلة والشهور قلت ارايت ان كان
يصل اليها الاحيان والاحيان لا يصل اليها فيعلم حالها كيف يطلقها فقال اذا مضى
له شهر لا يصل اليها فيه يطلقها اذا نظر الى غرة الشهر الاخر بشهود ويكتب الشهر الذي
يطلقها فيه ويشهد على طلاقها رجلين فاذا مضى ثلثة اشهر فقد بانت منه وهو خاطب
من الخطاب وعليه نفقتها في تلك الثلاثة اشهر التي تعتد فيها قال الشيخ رحمه الله
والحامل المستبين حملها يطلق ايضا واحدة اي وقت شاء المطلق روى الحسين
بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عمر بن اذينه عن محمد بن مسلم وزرارة وغيرهما عن ابي
جعفر وابي عبد الله عليهما السلم قال خمس يطلقهن ازواجهن متى شاء الحامل
المستبين حملها والجارية التي لم تحض والمراة التي قد قعدت من المحيض والغايب
عنها زوجها والتي لم يدخل بها وعنه عن ابن ابي عمير واحمد بن محمد عن جميل بن دراج
عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر ع قال خمس يطلقهن الرجل على كل حال
الحامل والتي لم يدخل بها والغايب عنها زوجها والتي لم تحض والتي قد يئست من
المحيض ومتى طلقها الرجل كانت تطليقة واحدة وعدتها وضع ما في بطنها يدل على
ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن الكناني عن ابي عبد الله
قال طلاق الحامل واحدة وعدتها اقرب الاجلين وعنه عن صفوان بن يحيى
عن عبد الله بن بكير عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال الحبلى تطلق تطليقة واحدة
وعنه عن احمد بن محمد عن جميل بن دراج عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر ع قال الطلاق
الحامل واحدة واجلها ان تضع حملها فاذا وضعت ما في بطنها فقد بانت منه وعنه عن
عثمن بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سالته عن طلاق الحبلى فقال واحدة واجلها
ان تضع حملها وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال
طلاق الحبلى واحدة وان شاء راجعها قبل ان تضع فان وضعت قبل ان يراجعها

فقد بانت منه وهو خاطب من الخطاب فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن
يحيى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابرهيم ع الحامل يطلقها زوجها ثم يراجعها ثم
يطلقها ثم يراجعها ثم يطلقها الثالثة فقال تبين منه ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره
فلا ينافي ما ذكرناه من ان طلاق الحبلى واحدة لانا انما ذكرنا ذلك في طلاق السنه
فاما الطلاق العدة فانه يجوز ان يطلقها في مدة حملها اذا راجعها ووطيها فان قيل
كيف يحكم ذلك وقد روي انه اذا راجعها ليس له ان يطلقها ثانيا حتى تضع ما في
بطنها روى ذلك احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن محمد بن منصور الصيقل
عن ابيه عن ابي عبد الله ع في الرجل يطلق امراته وهي حبلى قال يطلقها قلت فيراجعها
قال نعم يراجعها قلت فانه بدا له بعد ما راجعها ان يطلقها قال لا حتى تضع قيل له
ليس في هذا الخبر انه ليس له ان يطلقها قال لا حتى تضع قيل له ليس في هذا الخبر انه ليس
له ان يطلقها اي طلاق واذا لم يكن ذلك فيه حملناه على انه ليس له ان يطلقها طلاق
السنة حتى تضع ما في بطنها يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن
محمد بن ابي نصر عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن الاول ع قال
سالته عن الحبلى تطلق الطلاق التي لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره قال نعم قلت الست قلت
لي اذا جامع لم يكن له ان يطلق قال ان الطلاق لا يكون الا على طهر قد بان او حمل قد بان
وهذه قد بان حملها وروى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي
بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن يزيد الكناسي قال سالت
ابا جعفر ع عن طلاق الحبلى فقال يطلقها واحدة للعدة بالشهود والشهود قلت فله
ان يراجعها قال نعم وهي امراته قلت فان راجعها ومسها ثم اراد ان يطلقها تطليقة
اخرى قال لا يطلقها حتى يمضي لها بعد ما مسها شهر قلت فان طلقها ثانية
واشهد ثم راجعها واشهد على رجعتها ومسها ثم طلقها التطليقة الثالثة واشهد
على طلاقها لكل عدة شهر هل تبين منه كما تبين المطلقة على العدة التي لا تحل لزوجها
حتى تنكح زوجا غيره قال نعم قلت فما عدتها قال عدتها ان تضع ما في بطنها ثم قد حلت
للازواج علي بن الحسن بن فضال عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن الفضل بن محمد
الاشعري عن عبد الله بن بكير عن بعضهم قال في الرجل يكون له المراة الحامل وهو يريد

ان يطلقها قال يطلقها اذا اراد الطلاق بعينه يطلقها بشهادة الشهود فان بدا له من يومه
او من بعد ذلك ان يراجعها يريد الرجعة بعينها فليراجع وليواقع ثم يبدو له فيطلق ايضا
ثم يبدو له فليراجع كما راجع اولا ثم يبدو له فيطلق فهي التي لا تحل له حتى تنكح زوجا
غيره اذا كان اذا راجع يريد المواقعة والامساك فيواقع   عنه عن ايوب بن نوح عن
صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن ع قال سألته عن رجل طلق امرأته وهي حامل
ثم راجعها فطلقها ثم راجعها ثم طلقها الثالثة في يوم واحد تبين منه قال نعم
محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن جعفر بن سماعة عن علي بن
عمران الشفا عن ربعي بن عبد الله عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله البصري عن ابي عبد الله
عليه السلم قال سألته عن رجل طلق امرأته وهي حبلى وكان في بطنها اثنان فوضعت واحدا
وبقي واحد فقال تبين بالاول ولا تحل للازواج حتى تضع ما في بطنها ومن طلق امرأته
وهو سكران او معتوه او مغلوب على عقله لم يقع طلاقه   روى ذلك احمد بن محمد بن
عيسى عن علي بن الحكم والبرقي عن اسحق بن جرير عن ابي عبد الله ع قال سألته عن
السكران يطلق او يعتق او يتزوج ايجوز له ذلك وهو على حاله قال لا يجوز له   الحسين
بن سعيد عن صفوان عن عبد الله عن علي الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن طلاق
السكران وعتقه فقال لا يجوز قال وسألته عن طلاق المعتوه فقال وما هو قلت
الاحمق الذاهب العقل قال لا يجوز قلت فالمرأة كذلك يجوز بيعها وشراؤها قال لا
احمد بن محمد عن محمد بن سهل عن زكريا بن آدم قال سألت الرضا ع عن طلاق السكران و
الصبي والمعتوه والمغلوب على عقله ومن لم يتزوج بعد فقال لا يجوز   احمد بن محمد
بن عيسى عن علي بن احمد بن اشيم عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت الرضا ع
عن الرجل يكون عنده المرأة فيصمت فلا يتكلم قال اخرس قلت نعم قال فيعلم منه
بغض لامرأته وكراهة لها قلت نعم ايجوز ان يطلق عنه وليه قال لا ولكن يكتب ويشهد
على ذلك قلت اصلحك الله فانه لا يكتب ولا يسمع كيف يطلقها قال بالذي يعرف
به من فعاله مثل ما ذكرت من كراهيته لها او بغضه لها   علي بن الحسن بن فضال
عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب عن يحيى بن عبد الله بن الحسن قال سمعت ابا
عبد الله ع يقول لا يجوز طلاق في استكراه ولا يجوز عتق في استكراه ولا يجوز يمين

في قطيعة رحم ولا في شيء من معصية الله تعالى فمن حلف او حلف على شيء من هذا او فعله فلا
شيء عليه وقال انما الطلاق ما اريد به الطلاق من غير استكراه ولا اضرار على العدة والسنة
على طهر بغير جماع وشاهدين فمن خالف هذا فليس طلاقه ولا يمينه بشيء يرد الى كتاب الله
عز وجل   محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني قال الطلاق
الاخرس ان يأخذ مقنعتها على رأسها ويعتزلها   وعنه عن علي عن ابيه عن اسمعيل بن
مرار عن يونس في رجل اخرس كتب في الارض بطلاق امرأته قال اذا فعل ذلك في
قبل الطهر بشهود وفهم عنه كما يفهم عن مثله ويريد الطلاق جاز طلاقه على السنة   عبد
الملك بن عمرو عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن طلاق المعتوه الزائل العقل
ايجوز طلاقه فقال لا وعن المرأة اذا كانت كذلك ايجوز بيعها وصدقتها قال لا
وروى حماد بن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع انه سئل عن المعتوه ايجوز طلاقه
فقال ما هو قلت الاحمق الذاهب العقل فقال نعم   فلا تنافي بين الخبر الاول وبين
هذا لانا نحمل قوله يجوز طلاقه على انه اذا طلق عنه وليه ولا يكون قوله هو فيه
يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن ابي حمزة
عن ابي خالد القماط قال قلت لابي عبد الله ع الرجل الاحمق الذاهب العقل يجوز طلاق
وليه قال ولم لا يطلق هو قلت لا يؤمن ان هو طلق ان يقول غدا لم اطلق او لا يحسن
ان يطلق قال ما ارى وليه الا بمنزلة السلطان   وطلاق الصبي جائز اذا عقل الطلاق
وحد ذلك عشر سنين   يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد ومحمد بن الحسين جميعا عن ابن فضال عن ابن بكير عن ابي عبد الله ع قال
يجوز طلاق الصبي اذا بلغ عشر سنين   وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد بن خالد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال
سألته عن طلاق الغلام ولم يحتلم وصدقته قال اذا طلق للسنة ووضع الصدقة
في موضعها وحقها فلا بأس وهو جائز   فاما ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل
عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع قال ليس طلاق الصبي بشيء
فلا ينافي ما قدمناه لانا نحمل هذا الخبر على من لا يعقل ولا يحسن الطلاق لان ذلك
معتبر في وقوع الطلاق   والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة

من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسين عن عدة من اصحابنا عن ابن بكير عن ابي
عبدالله عم قال يجوز طلاق الغلام اذا كان قد عقل ووصيته وصدقته وان
لم يحتلم وطلاق المريض غير جائز فان طلق فانهما يتوارثان ما دامت في العدة فان
انقضت عدتها فانها ترثه ولا يرثها هو ما بينه وبين سنة ما لم تتزوج فان
تزوجت فلا ميراث لها وان زاد على السنة يوم واحد فلا ميراث لها ولا فرق في
جميع هذه الاحكام بين ان يكون التطليقة هي الاولى او الثانية او الثالثة او كان طلاق
السنة او طلاق العدة فان الحكم فيه سواء يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب
عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن عبدالله بن جبلة عن عبدالله بن بكير عن عبيد بن
زرارة عن ابي عبدالله عم قال لا يجوز طلاق المريض ويجوز نكاحه وعنه عن محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا
عبدالله عم عن المريض اله ان يطلق امرأته في تلك الحال قال لا ولكن له ان يتزوج ان
شاء فان دخل بها ورثته وان لم يدخل بها فنكاحه باطل وعنه عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبدالله عم قال ليس للمريض
ان يطلق وله ان يتزوج وعنه عن علي عن ابيه عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن
زرارة عن احدهما عليهما السلام قال ليس للمريض ان يطلق وله ان يتزوج فان
تزوج ودخل بها فهو جائز وان لم يدخل بها حتى مات في مرضه فنكاحه باطل ولا
مهر لها ولا ميراث وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن
ربيع الاصم عن ابي عبيدة الحذاء ومالك بن عطية عن ابي الورد كلاهما عن ابي
جعفر عم قال اذا طلق الرجل امرأته تطليقة في مرضه ثم مكث في مرضه حتى
انقضت عدتها فانها ترثه ما لم تتزوج فان كانت تزوجت بعد انقضاء العدة
فانها لا ترثه وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار والرزاز عن ايوب
بن نوح ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وحميد بن زياد عن ابن سماعة
كلهم عن صفوان عن عبدالرحمن بن الحجاج عمن حدثه عن ابي عبدالله عم في رجل
طلق امرأته وهو مريض قال ان مات في مرضه ولم تتزوج ورثته وان كانت قد
تزوجت فقد رضيت بالذي صنع لا ميراث لها وعنه عن ابي علي الاشعري

عن احمد بن محسن عن معاوية بن وهب عن عبيد بن زرارة عن ابي عبدالله عم قال سألته
عن رجل طلق امرأته وهو مريض حتى مضى لذلك سنة قال ترثه اذا كان في مرضه
الذي طلقها لم يصح من ذلك وعنه عن ابي علي الاشعري عن الحسن بن محمد بن سماعة
عن ابن رباط عن ابن مسكان عن ابي العباس عن ابي عبدالله قال قلت له رجل طلق
امرأته وهو مريض تطليقة وقد كان طلقها قبل ذلك تطليقتين قال فانها ترثه
اذا كان في مرضه قال قلت وما حد المرض قال لا يزال مريضا حتى يموت وان
طال ذلك الى سنة علي بن الحسن عن اخويه عن ابيهما عن القسم بن عروة عن عبدالله
بن بكير عن زرارة عن ابي عبدالله عم في الرجل يطلق امرأته في مرضه قال ترثه ما دام
في مرضه وان انقضت عدتها الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة بن محمد
عن سماعة قال سألته عم عن رجل طلق امرأته وهو مريض قال ترثه ما دامت في
عدتها وان طلقها في حال اضرار فهي ترثه الى سنة فان زاد على السنة يوم واحد
لم ترثه وتعتد منه اربعة اشهر وعشرا عدة المتوفى عنها زوجها وعنه عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي انه سئل عن الرجل يحضره الموت فيطلق امرأته
هل يجوز طلاقه قال نعم وان مات ورثته وان ماتت لم يرثها يعني اذا خرجت من
عدتها يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد واحمد بن محمد
عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عم قال سمعته يقول ايما امرأة
طلقت ثم توفي عنها زوجها قبل ان تنقضي عدتها ولم تحرم عليه فانها ترثه ثم
تعتد عدة المتوفى عنها زوجها وان توفيت وهي في عدتها ولم تحرم عليه فانه
يرثها وان قتل ورثت من ديته وان قتلت ورث من ديتها ما لم يقتل احدهما
الآخر علي بن اسمعيل عن حماد عن عبدالله بن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبدالله عم
في رجل طلق امرأته ثم توفي عنها وهي في عدتها انها ترثه وتعتد عدة المتوفى
عنها زوجها وان توفيت وهي في عدتها فانه يرثها وكل واحد منهما يرث من
دية صاحبه لو قتل ما لم يقتل احدهما الآخر محمد بن علي بن محبوب عن الحسين بن سعيد
عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن ابي العباس قال سألت ابا عبدالله عم عن رجل
طلق امرأته وهو مريض قال ترثه في مرضه ما بينه وبين سنة ان مات من

مرضه ذلك وتعتد من يوم طلقها عدة المطلقة ثم تتزوج اذا انقضت عدتها وترثه
ما بينها وبين سنة ان مات في مرضه ذلك فان مات بعد ما تمضي سنة لم يكن لها
ميراث قوله عليه السلام ثم تتزوج اذا انقضت عدتها وترثه ما بينه وبين سنة لاينافي ما
قدمناه من انها اذا تزوجت لاترثه لان اكثر ما في هذا الحديث التصريح باباحة
التزويج لها بعد انقضاء العدة ويكون قوله عليه السلام وترثه ما بينها وبين سنة حكم
يخصها اذا لم تتزوج والذي يدل على ذلك ما قدمناه من الاخبار الحسين
بن سعيد عن صفوان عن يحيى الازرق عن عبد الرحمن عن موسى بن جعفر قال
سألته عن رجل يطلق امرأته آخر طلاقها قال نعم يتوارثان في العدة علي بن
الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن علاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلام قال سألته عن الرجل يطلق امرأته تطليقتين ثم يطلقها الثالثة
وهو مريض قال هي ترثه وعنه عن اخويه عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن عبيد
بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يطلق امرأته تطليقتين ثم يطلقها
الثالثة وهو مريض فهي ترثه فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن عاصم بن
حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى في المرأة اذا طلقها ثم توفي عنها
زوجها وهي في عدة منه لم تحرم عليه فانها ترثه ويرثها ما دامت في الدم من
حيضها الثالثة في التطليقتين الاولتين فان طلقها ثلاثا فانها لاترث من زوجها
ولا يرث منها فان قتلت ورث من ديتها وان قتل ورثت من ديته ما لم يقتل احدهما
صاحبه فلا ينافي هذين الخبرين الاولين وغيرهما من الاخبار المتقدمة من انها ترثه
وان كانت التطليقة ثالثة لان هذا الخبر محمول على انه طلقها وهو صحيح ثم توفي بعد
ذلك لان من طلق امرأته وهو صحيح فانما يثبت الموارثة بينهما ما دام له عليها
رجعة فلا توارث بينهما والمريض مخصوص من بين ذلك بثبوت الموارثة بينهما و
ان انقطعت العصمة وانتفت المراجعة كما انه مخصوص بان ترثه ما بينها وبين سنة
وليس ذلك في غيره وقد قدمنا ما يدل على ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن
الحسين عن عبد الله بن هلال عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت
ابا جعفر عليه السلام عن رجل طلق امرأته تطليقة للسنة [?] على طهر ثم توفي عنها وهي في

عدتها قال ترثه ثم تعتد عدة المتوفى عنها زوجها وان ماتت قبل انقضاء العدة
منه ورثها وورثته علي بن الحسن بن فضال عن محمد واحمد عن ابيهما عن عبد الله بن
بكير عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل طلق امرأته قال ترثه ويرثها ما دام له
عليها رجعة محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال سألته عن رجل طلق امرأته تطليقة على طهر ثم امسكها في منزله حتى حاضت
حيضتين وطهرت ثم طلقها تطليقة على طهر قال هذه اذا حاضت ثلث حيض من
يوم طلقها تطليقة الاولى فقد حلت للرجال ولكن كيف اصنع او اقول هذا وفي كتاب
علي بن ابي طالب عليه السلام ان امرأة اتت رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت يا رسول الله افتني في نفسي
فقال لها فيما افتيك قالت ان زوجي طلقني وانا طاهر ثم امسكني لايمسني حتى اذا
طمثت وطهرت طلقني تطليقة اخرى ثم امسكني لايمسني الا انه يستخدمني ويرى
شعري ونحري وجسدي حتى اذا طمثت الثالثة وطهرت طلقني التطليقة الثالثة
قال فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله ايتها المرأة لاتتزوجي حتى تحيضي ثلث حيض مستقبلات
فان الثلث حيض التي حضتيها وانت في منزله انما حضتيها وانت في حباله عنه عن
بنان بن محمد عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال
سألته عن الرجل يطلق تطليقة او اثنتين ثم يتركها حتى تنقضي عدتها ما حالها
قال اذا تركها على انه لايريدها بانت منه ولم تحل له حتى تنكح زوجا غيره وان تركها على
انه يريد مراجعتها ثم مضى لذلك سنة فهو احق برجعتها عنه عن احمد بن الحسن بن
علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل
عن رجل طلق امرأته تطليقتين للعدة ثم تركها حتى مضى قروؤها قال ان كان
تركها على ان لا يراجعها فقد بانت منه ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وان كان رأيه
ان يراجعها ثم تركها ستة اشهر فلا بأس ان يراجعها وعن رجل جمع اربع نسوة فطلق
واحدة هل يحل له ان يتزوج اخرى مكان التي طلق قال لا يحل له ان يتزوج اخرى
حتى تعتد مثل عدتها وان كانت التي طلقها امة اعتدت نصف العدة لان عدة
الامة نصف العدة خمسة واربعون يوما وسئل عن المرأة اذا اعتدت هل يحل لها
ان تدهن وتمتشط وتصبغ وتلبس الصبغ وتكتحل وتختضب بالحناء وتصنع ما شاءت لغير ريبة

من زوج وعنه عن المراة تموت عنها زوجها هل يحل لها ان تخرج من بيتها في عدتها قال نعم وتختضب وتدهن وتمتشط وتصبغ وتلبس الصبغ وتصنع ما شاءت لغير زينة من زوج

الحرة اذا كانت تحت مملوك فطلاقها ثلث تطليقات واذا كان الحر تحته مملوكة فطلاقها تطليقتان روى احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال طلاق المراة اذا كانت عند مملوك ثلث تطليقات واذا كانت مملوكة وكمن طلاق الحرة امة تطليقتين لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره تحت حر تطليقتان وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال الطلاق الحرة اذا كانت تحت العبد ثلث تطليقات وطلاق الامة اذا كانت تحت الحر تطليقتان الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال الطلاق الحرة اذا كانت تحت العبد ثلاث وطلاق الامة اذا كانت تحت الحر تطليقتان ومتى طلق الحر امة تطليقتين لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وان اشتريها لم يحل له وطيها بملك اليمين الا بعد ان تتزوج زوجا اخر يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال سالنا ابا عبد الله عم عن رجل كانت تحته امة فطلقها على السنة فبانت منه ثم اشتريها بعد ذلك قبل ان تنكح زوجا غيره قال اليس قد قضى علي عم في هذه احلتها اية وحرمتها اخرى وانا انهى عنها نفسي وولدي احمد بن محمد بن عيسى عن ابي عبد الله البرقي عن ربعي عن بريد العجلي عن ابي عبد الله عم في الامة يطلقها تطليقتين ثم يشتريها قال لا حتى تنكح زوجا غيره وعنه عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير وغيره عن عبيد بن زرارة عن عبد الملك بن اعين قال سالته عن رجل زوج جاريته رجلا فمكث معها ما شاء ثم طلقها ورجعت الى مولاها فوطيها ايحل لزوجها اذا اراد ان يراجعها قال لا حتى تنكح زوجا غيره الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال قضى علي عم في امة طلقها زوجها تطليقتين ثم وقع عليها فجلده محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال سالته عن رجل حر كانت تحته امة فطلقها ثانيا ثم اشتريها هل تحل له ان يطاها قال لا وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن رجل تزوج امراة

مملوكة ثم طلقها ثم اشتراها بعد هل تحل له قال لا حتى تنكح زوجا غيره وعنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عن بريد العجلي عن ابي عبد الله عم انه قال في رجل تحته امة فطلقها تطليقتين ثم اشتريها بعد قال لا يصلح له ان ينكحها حتى تتزوج زوجا غيره حتى يدخل في مثل ما خرجت منه فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عم رجل كانت تحته امة فطلقها طلاقا بائنا ثم اشتريها بعد قال يحل له فرجها من اجل شرائها والحر والعبد في هذه المنزلة سواء فلا ينافي هذا الخبر ما قدمناه من الاخبار لان قوله عم طلقها بائنا يحتمل ان يكون تطليقة واحدة يكون قد خرجت من العدة فصارت بائنة منه ويحتمل ان يكون طلقها تطليقة واحدة على طريق المبارأة فتصير تطليقة بائنة واذا جاز ذلك واحتمل حل له وطيها وان لم تتزوج زوجا اخر على ان قوله عم يحل له فرجها من اجل شرائها يفيد ان الذي يبيح الفرج هو الشراء لا غير ولا يفيد ان يبيح ذلك قبل ان تتزوج زوجا اخر او بعده واذا لم يفد ذلك حملناه على انه اذا اشتراها وزوجها من رجل اخر ودخل بها ثم طلقها او مات عنها فيحل لمولاها وطيها بالشراء المتقدم ويكون قوله عم الحر والعبد في هذا سواء معناه ان الحر اذا كانت تحته امة او عبد كانت تحته امة فطلق كل واحد منهما زوجته تطليقتين فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ولا تنافي بين الاخبار والذي يدل على ان حكم المملوك حكم الحر فيما ذكرناه ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال المملوك اذا كانت تحته مملوكة فطلقها ثم اعتقها صاحبها كانت عنده على واحدة وعنه عن ابي المغرا عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عم في العبد يكون تحته الامة فطلقها تطليقة ثم اعتقا جميعا كانت عنده على تطليقة واحدة وعنه عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن منصور عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عم قال ذكر ان العبد اذا كان تحته الامة فطلقها تطليقة ثم اعتقا جميعا كانت عنده على تطليقة واحدة محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله الرازي عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن احمد بن زياد عن ابي الحسن عم قال سالته عن الرجل يزوج عبده

انه ثم يبدو للرجل في اخذها من عبده فيستبريها ويواقعها ثم يردها على عبده ثم يبدو له
بعد فيقرها من عبده ايكون عزل السيد الجارية عن زوجها مرتين طلاقا قال لا تحل له حتى
تنكح زوجا غيره امرا لا نكتبه لا تحل له الا بنكاح قوله لا تحل له الا بنكاح يعني من زوج
آخر ينكحها ثم يطلقها او يموت عنها فتحل له عند ذلك فاما ما رواه احمد بن محمد بن
عيسى عن ابن ابي نجران عن صفوان بن يحيى عن العيص قال سالت ابا عبد الله ع
عن مملوك طلق امرأته ثم اعتقا جميعا هل تحل له مراجعتها قبل ان تزوج غيره قال نعم
فلا ينافي ما قدمناه من الاخبار لانه ليس في ظاهره انه كان طلقها تطليقة واحدة
او تطليقتين واذا لم يكن ذلك في ظاهره حملناه على انه اذا كان طلقها تطليقة واحدة
فانه يجوز له ان يراجعها قبل ان تزوج زوجا غيره والذي يزيد ما ذكرناه بيانا
ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين عن ابن ابي عمير وفضالة
عن القسم عن رفاعة قال سالت ابا عبد الله ع عن العبد والامة يطلقها تطليقتين
ثم يعتقان جميعا هل يراجعها قال لا حتى تنكح زوجا غيره فتبين منه وعنه عن محمد بن
سنان عن العلاء عن الفضيل عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن رجل زوج عبده
امته ثم طلقها تطليقتين ايراجعها ان اراد مولاها قال لا قلت افرايت ان وطيها
مولاها ايحل للعبد ان يراجعها قال لا حتى تزوج زوجا غيره ويدخل بها فيكون
نكاحا مثل نكاح الاول وان كان طلقها واحدة فاراد مولاها راجعها ومن جعل الامر
امرها اليها فاختارت الطلاق في الحال وبعده قبل قيامها من مكانها او بعده
وعلى جميع الاحوال لم يكن ذلك شيئا يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن حميد
بن زياد عن ابن سماعة عن ابن رباط عن عيص بن القسم عن ابي عبد الله ع قال سالته
عن رجل خير امرأته فاختارت نفسها بانت منه قال لا انما هذا شيء كان لرسول الله
صلى الله عليه وآله خاصة امر بذلك ففعل ولو اخترن انفسهن لطلقهن وهو قول الله
عز وجل قل لازواجك ان كنتن تردن الحيوة الدنيا وزينتها فتعالين امتعكن واسرحكن
سراحا جميلا قال الحسن بن سماعة وبهذا الحديث ناخذ في الخيار وعنه عن حميد عن ابن
سماعة عن محمد بن زياد وابن رباط عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال قلت
لابي عبد الله ع اني سمعت اباك يقول ان رسول الله ص خير نساءه فاخترن الله ورسوله

فلم يكن على طلاق ولو اخترن انفسهن لبن فقال ان هذا حديث كان يرويه ابي عن عائشة
ما للناس والخيار انما هذا شيء خص الله به رسوله ص عليه وآله وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن ابن فضال عن مروان بن مسلم عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال قلت له
ما تقول في رجل جعل امر امرأته بيدها قال فقال ولي الامر من ليس اهله وخالف السنة
ولم يجز النكاح علي بن الحسن بن فضال عن محمد واحمد ابني الحسن عن علي بن يعقوب عن
مروان بن مسلم عن ابرهيم بن محرز قال سال ابا جعفر ع رجل وانا عنده فقال رجل قال
لامرأته امرك بيدك قال انى يكون هذا والله يقول الرجال قوامون على النساء ليس
هذا بشيء فاما ما روي من جواز الخيار الى النساء واختلاف احكامه لان منهم من
جعله تطليقة بائنة ومنهم من جعله تطليقة اذا اتبع بطلاق ومنهم من جعله كذلك
اذا اختارت نفسها قبل ان تقوم من مجلسها ومنهم من جعله كذلك في جميع الاحوال
فالوجه فيها كلها ان نحملها على ضرب من التقية لان الخيار موافق لمذاهب العامة وانما
حملنا على ذلك لما قد ثبت من صحة العقد فلا يجوز العدول عنه الا بطريق معلوم
وجميع هذه الاخبار لا يمكن العمل عليها لانها متضادة الاحكام وليس بان نعمل على
بعضها باولى من ان نعمل على البعض الآخر لتساويها في الطرق على انا لو عملنا على شيء منها
احتجنا الى ان نطرح الاخبار التي قدمناها في ان الخيار غير واقع وانما ذلك شيء كان
يختص النبي ع فاذا عملنا على ما قلناه كان لهذه وجه وهو ان نوجهها مخرج التقية وذلك
وجه يجوز ان يرد الاخبار لاجله ونحن نورد طرفا من الاخبار التي وردت في ذلك
لان استيفاءها يكثر ولا فائدة فيها روى علي بن الحسن عن محمد واحمد ابني الحسن
عن ابيهما عن القسم بن عروة عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر ع قال قلت
له رجل خير امرأته قال انما الخيار لهما ما داما في مجلسهما فاذا تفرقا فلا خيار لهما
وعنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة ومحمد بن مسلم عن
احدهما عليهما السلم قال لا خيار الا على طهر من غير جماع بشهود وعنه عن جعفر بن محمد
بن حكيم عن جميل بن دراج عن زرارة عن احدهما عليهما السلم قال اذا اختارت نفسها
فهي تطليقة بائنة وهو خاطب من الخطاب وان اختارت زوجها فلا شيء وعنه عن
عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زيد الكناسي عن ابي جعفر ع

قال لا ترث المخيرة من زوجها شيئا في عدتها لان العصمة قد انقطعت فيما بينها وبين زوجها
من ساعتها فلا رجعة له عليها ولا ميراث بينهما الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن
حمران قال سمعت ابا جعفر ع يقول المخيرة تبين من ساعتها من غير طلاق ولا ميراث بينهما لان
العصمة قد بانت منها ساعة كان ذلك منها ومن الزوج علي بن الحسن عن علي بن اسباط
عن محمد بن زياد عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر ع قال قلت له رجل خير امراته
فقال انما الخيار لهما ما داما في مجلسهما فاذا تفرقا فلا خيار لها فقلت اصلحك الله فان طلقت
نفسها ثلثا قبل ان يتفرقا من مجلسهما قال لا يكون اكثر من واحدة وهو احق برجعتها قبل
ان تنقضي عدتها قد خير رسول الله ص نساءه فاخترنه فكان ذلك طلاقا قال فقلت
له لو اخترن انفسهن قال فقال لي ما ظنك برسول الله ص لو اخترن انفسهن اكان يمسكهن
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابرهيم عن ابيه وعدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد جميعا عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار الساباطي قال سمعت ابا
عبد الله ع يقول كل مسلم بين مسلمين ارتد عن الاسلام وجحد رسول الله ص نبوته
وكذبه فان دمه مباح لمن سمع ذلك منه وامراته بائنة منه يوم ارتد ويقسم ماله على
ورثته وتعتد امراته عدة المتوفى عنها زوجها وعلى الامام ان يقتله ان اتوه به
ولا يستتيبه الحسن بن محبوب عن العلا عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر
ع عن المرتد فقال من رغب عن الاسلام وكفر بما انزل على محمد ص بعد اسلامه فلا توبة
له وقد وجب قتله وبانت منه امراته ويقسم ما ترك على ولده محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن يعقوب السراج قال سالت ابا عبد الله ع
عن النصرانية مات عنها زوجها وهو نصراني ما عدتها قال عدة الحرة المسلمة اربعة
اشهر وعشرا ابن محبوب عن علي بن رئاب عن حمران عن ابي جعفر ع في ام ولد
لنصراني اسلمت اتزوجها المسلم قال نعم وعدتها من النصراني اذا اسلمت عدة الحرة
المطلقة ثلثة اشهر او ثلثة قروء فاذا انقضت عدتها فليتزوجها ان شاء الصفار
عن محمد بن الحسين عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن ع قال سأله رجل وانا حاضر
عن رجل طلق امراته ثلثا في مجلس واحد قال فقال له ابو الحسن ع من طلق امراته
ثلثا للسنة فقد بانت منه قال ثم التفت الي فقال فلان لا يحسن ان يقول

مثل هذا عنه عن ابرهيم بن هاشم عن الحسين بن يزيد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن
ابي عبد الله ع قال طلاق الاخرس ان ياخذ مقنعتها ويضعها على راسها ثم يعتزلها
وعنه عن ابرهيم عن الحسين بن يزيد النوفلي عن اسمعيل بن ابي زياد السكوني عن جعفر
عن ابيه عن علي ع في مجوسية اسلمت قبل ان يدخل بها زوجها فابى زوجها ان يسلم
فقضى عليه لها بنصف الصداق وقال لم يزدها الاسلام الا عزا وسال علي بن جعفر
اخاه موسى بن جعفر ع عن يهودي او نصراني طلق تطليقة ثم اسلم هو وامراته ما حالهما
قال ينكحها نكاحا جديدا قلت فان طلقها بعد اسلامه تطليقة او تطليقتين
هل تعتد بما كان طلقها قبل اسلامها قال لا تعتد بذلك علي بن الحسن عن محمد
بن خالد عن سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن ع قال قلت له رجل
طلق امراته ثم راجعها بشهود ثم طلقها ثم بدا له فراجعها بشهود ثم طلقها فراجعها
بشهود تبين منه قال نعم قلت كل ذلك في طهر واحد قال تبين منه قلت فان فعل ذلك
بامراة حامل اتبين منه قال ليس هذا مثل هذا قال محمد بن الحسن المعنى في هذا
الخبر انه اذا طلقها ثلث تطليقات في طهر واحد للسنة فانها تبين منه بالثلث على
ما قدمناه وان لم يدخل بها لانه كلما راجعها جاز له ان يطلقها تطليقة اخرى للسنة
على ما قدمناه وذلك غير موجود في الحامل لان الحامل اذا راجعها لم يجز له ان يطلقها
تطليقة اخرى للسنة على ما قدمناه حتى تضع ما في بطنها وانما يجوز له ان يطلقها للعدة
اذا واقعها بعد المراجعة على ما ذكرناه فيما تقدم وفصلناه علي بن الحسن بن
فضال عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن ابي كهمس واسمه
هيثم بن عبيد عن رجل من اهل واسط من اصحابنا قال قلت لابي عبد الله ع ان عمي
طلق امراته ثلثا في كل طهر تطليقة قال مره فليراجعها هذا الخبر محمول على انه اذا
طلقها ثلث تطليقات في كل طهر تطليقة من غير مراجعة لان مع المراجعة يقع
الطلاق حسب ما قدمناه الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير
قال سالت ابا جعفر ع عن رجل تزوج اربع نسوة في عقد واحد او قال في مجلس واحد
ومهورهن مختلفة قال جائز له ولهن قلت ارايت ان هو خرج الى بعض البلدان
فطلق واحدة من الاربع واشهد على طلاقها قوما من اهل تلك البلاد وهم لا

يعرفون المرأة ثم تزوج امرأة من اهل تلك البلاد بعد انقضاء العدة التي ثم تعد ما كل
بها كيف يقسم ميراثه قال ان كان له ولد فان للمرأة التي تزوجها اخيرا من اهل تلك البلاد
ربع ثمن ما ترك وان عرفت التي طلق من الاربع بعينها ونسبها فلا شيء لها من الميراث و
ليس عليها العدة قال ويقتسمن الثلث نسوة ثلثة ارباع ثمن ما ترك عليهن العدة
وان لم تعرف التي طلق من الاربع اقتسمن الاربع النسوة ثلثة ارباع ثمن ما ترك بينهن جميعا
وعليهن العدة جميعا علي بن الحسن عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله
بن بكير عن يحيى الازرق عن ابي الحسن ع قال المطلقة ثلثا ترث وتورث ما دامت
في عدتها قال محمد بن الحسن هذا الخبر يحتمل شيئين احدهما ان التي طلقت ثلثا
كان ذلك في مجلس واحد فانه يقع من جملة ذلك تطليقة واحدة ويملك معها
الرجعة فحينئذ يثبت الموارثة بينهما والثاني ان يكون هذا الخبر مخصوصا بمن كان
مريضا الا انا قد بينا ان المريض اذا طلق التطليقة الثالثة فان الموارثة ثابتة بينهما وان
انقطعت العصمة على ما بيناه زرعة عن سماعة قال سألته عن طلاق الغلام ولم يحتلم و
صدقته فقال اذا طلق للسنة ووضع الصدقة في موضعها وحقها فلا بأس وهو جائز

باب الخلع والمباراة قال الشيخ رحمه الله

والخلع ضرب من الطلاق ولا يقع الا من عوض من المرأة الى قوله واما المباراة روى
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي
عبد الله ع قال لا يحل خلعها حتى تقول لزوجها والله لا ابر لك قسما ولا اطيع لك
امرا ولا اغتسل لك من جنابة ولاوطئن فراشك من تكرهه ولاوذنن عليك بغير اذنك
وقد كان الناس يرخصون فيما دون هذا فاذا قالت المرأة ذلك لزوجها حل له
ما اخذ منها وكانت عنده على تطليقتين باقيتين وكان الخلع تطليقة وقال يكون
الكلام من عندها وقال لو كان الامر الينا لم نجز طلاقا الا للعدة وعنه عن عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن المختلعة
فقال لا يحل لزوجها ان يخلعها حتى تقول لا ابر لك قسما ولا اقيم حدود الله فيك ولا
اغتسل لك من جنابة ولاوطئن فراشك ولادخلن بيتك من تكرهه من غير ان تعلم
هذا ولا يتكلمون ثم يكون هي التي تقول ذلك فاذا هي اختلعت فهي بائن وله ان

يأخذ من المباراة كل الذي اعطاها وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب
عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال المختلعة التي تقول لزوجها اخلعني وانا اعطيك
ما اخذت منك فقال لا يحل له ان يأخذ منها شيئا حتى تقول والله لا ابر لك قسما ولا
اطيع لك امرا ولاوذنن في بيتك بغير اذنك ولاوطئن فراشك غيرك فاذا فعلت ذلك
من غير ان يعلمها حل له ما اخذ منها وكان تطليقة بغير طلاق يتبعها وكانت بائنا
بذلك وكان خاطبا من الخطاب وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن
اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع قال اذا خلع الرجل
امرأته فهي واحدة بائن وهو خاطب من الخطاب ولا يحل له ان يخلعها حتى تكون هي
التي تطلب ذلك منه من غير ان يضربها وحتى تقول لا ابر لك قسما ولا اغتسل من جنابة
ولادخلن بيتك من تكرهه ولاوطئن فراشك ولا اقيم حدود الله فيك فاذا كان هذا
منها فقد طاب له ما اخذ منها وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد
بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال لا يحل خلعها
حتى تقول لزوجها ثم ذكر مثل ما ذكر اصحابه ثم قال ابو عبد الله ع وقد كان يرخص للنساء
فيما دون هذا فاذا قالت لزوجها حل خلعها وحل لزوجها ما اخذ منها وكانت على
تطليقتين باقيتين وكان الخلع تطليقة ولا يكون الكلام الا من عندها ثم قال لو كان
الامر الينا لم يكن الطلاق الا للعدة احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن زرعة
بن محمد عن سماعة بن مهران قال قلت لابي عبد الله ع لا يجوز للرجل ان يأخذ من المختلعة
حتى تتكلم بهذا الكلام كله فقال اذا قالت له لا اطيع الله فيك حل له ان يأخذ منها ما وجد
الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال
اذا قالت المرأة لزوجها جملة لا اطيع لك امرا مفسرا او غير مفسر حل له ان يأخذ منها وليس
له عليها رجعة قال محمد بن الحسن الذي اعتمده في هذا الباب وافتي به ان المختلعة لا
بد فيها من ان تتبع بالطلاق وهو مذهب جعفر بن سماعة والحسن بن سماعة وعلي
بن رباط وابن حذيفة من المتقدمين ومذهب علي بن الحسين من المتأخرين فاما
الباقون من فقهاء اصحابنا المتقدمين فلست اعرف لهم فتيا في العمل به ولم ينقل منهم
اكثر من الروايات التي ذكرناها وامثالها ويجوز ان يكونوا رووها على الوجه الذي نذكرها

بعده وان كان قائما وعملهم على ما قلناه والذي يدل على ما ذهبنا اليه ما رواه علي بن
الحسن بن فضال عن علي بن الحكم وابراهيم بن ابي بكر بن ابي سمال عن موسى بن ابي بكر عن ابي
الحسن الاول ع قال المختلعة يتبعها الطلاق ما دامت في عدتها واستدل من ذهب من
اصحابنا المتقدمين على صحة ما ذهبنا اليه بقول ابي عبد الله ع لو كان الامر الينا لم نجز الا
طلاق السنة واستدل الحسن بن سماعة وغيره بان قالوا قد تقرر انه لا يقع الطلاق بشرط
والخلع من شرطه ان يقول الرجل ان رجعت فيما بذلت فانا املك ببضعك وهذا
شرط فينبغي ان لا يقع به فرقة واستدل ايضا ابن سماعة بما رواه عن الحسن بن ايوب عن ابن
بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع قال ما سمعت مني يشبه قول الناس فيه التقية
وما سمعت مني لا يشبه قول الناس فلا تقية فيه فان قيل فما الوجه في الاحاديث
التي ذكرتموها وما يتضمن من ان الخلع تطليقة بائنة اذا عقد عليها بعد ذلك كانت
عنده على تطليقتين وانه لا يحتاج الى ان يتبع بطلاق وما جرى مجرى ذلك من
الاحكام قيل له الوجه في هذه الاحاديث ان نحملها على ضرب من التقية لانها
موافقة لمذاهب العامة وقد ذكروا عليهم السلام ذلك في قولهم ولو كان الامر الينا لم
نجز الا الطلاق وقد قدمنا في رواية الحلبي وابي بصير وهذا الوجه في حمل الاخبار
وتاويلها عليه صحيح ويدل على ذلك ايضا زائدا على ما قدمناه ما رواه احمد بن محمد بن
عيسى عن محمد بن اسمعيل عن صفوان عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر ع قال لا يكون
الخلع حتى تقول لا اطيع لك امرا ولا ابر لك قسما ولا اقيم لك حدا فخذ مني وطلقني فاذا
قالت ذلك فقد حل له ان يخلعها بما تراضيا عليه من قليل او كثير ولا يكون ذلك
الا عند سلطان فاذا فعلت ذلك فهي املك بنفسها من غير ان يسمي طلاقا فاما ما
رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سالت ابا الحسن الرضا ع
عن المراة تباري زوجها او تختلع منه بشهادة شاهدين على طهر من غير جماع هل تبين
منه بذلك او هي امراته ما لم يتبعها بطلاق فقال تبين منه وان شاءت ان يرد اليها
ما اخذ منها وتكون امراته فعلت فقلت له انه قد روي لنا انها لا تبين منه حتى
يتبعها بطلاق قال ليس ذلك اذا خلع فقلت تبين منه قال نعم فالوجه في هذا
الخبر ايضا ما قدمناه من حمله على التقية ويكون قوله ع ليس ذلك اذا خلع عندهم ولا يكون

المراد بان ذلك ليس بخلع عندنا والذي كشف ايضا عما ذكرناه من خروج ذلك مخرج
التقية ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن سليمان بن خالد قال قلت
ارايت ان هو طلقها بعد ما تخلعها ايجوز عليها قال ولم يطلقها وقد كفاه الخلع ولو
كان الامر الينا لم نجز طلاقها وجميع شرائط الطلاق معتبرة في باب الخلع من كونها طاهرا
وحضور الشاهدين وغير ذلك عند من راى وقوع البينونة فاما على ما اخترناه فهو فرع
من الطلاق روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن ابن محبوب عن
علي بن رئاب قال سمعت حمران يروي عن ابي عبد الله ع قال لا يكون خلع ولا تخيير
ولا مباراة الا على طهر من المراة من غير جماع بشاهدين يعرفان الرجل ويريان المراة و
يحضران التخيير واقرار المراة انها على طهر من غير جماع يوم خيرها قال فقال له محمد بن
مسلم اصلحك الله ما اقرار المراة ههنا قال يشهد الشاهدان عليها بذلك للرجل
حذارا ان تاتي بعد فتدعي انه خيرها وهي طامث فيشهدان عليها بما سمعا منها
وانما يقع عليها الطلاق اذا اختارت نفسها قبل ان تقوم واما الخلع والمباراة فانه
يلزمها اذا اشهدت على نفسها بالرضى فيما بينها وبين زوجها بما يفترقان عليه في ذلك
المجلس فاذا افترقا على شيء ورضيا به كان ذلك جائزا عليهما وكانت تطليقة بائنة
لا رجعة له عليها سمى طلاقا او لم يسم ولا ميراث بينهما في العدة قال والطلاق والتخيير
من قبل الرجل والخلع والمباراة يكون من قبل المراة وعنه عن احمد بن ابي عبد الله عن
الحسن عن محمد بن القاسم الهاشمي قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا ترث المختلعة والمباراة
والمستامرة في طلاقها من الزوج شيئا اذا كان ذلك منهن في مرض الزوج وان مات في
مرضه لان العصمة قد انقطعت منهن ومنه عن علي بن الحسن عن اخويه عن ابيهما عن محمد بن
عبد الله عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم وابي بصير قالا قال ابو عبد الله ع لا اختلاع
الا على طهر من غير جماع وعنه عن العباس بن عامر عن ابان بن عثمان عن فضل ابي
العباس عن ابي عبد الله ع قال المختلعة ان رجعت في شيء من الصلح تقول
لارجعن في بضعك وعنه عن احمد بن الحسن عن محمد بن عبد الله عن علي بن حديد
عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع وعن زرارة ومحمد عن ابي عبد الله ع قال الخلع
تطليقة بائنة وليس فيه رجعة قال زرارة لا يكون الا على مثل موضع الطلاق اما طاهرا

وانما خاما لا بشهود قال الشيخ رحمه الله واما المبارات فهي ضرب من الخلع الى آخر الباب
روى محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسمعيل عن الفضل
بن شاذان وابو العباس محمد بن جعفر عن ايوب بن نوح وحميد بن زياد عن ابن سماعه
جميعا عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال المباراة تقول
المراة لزوجها لك ما عليك واتركني وتجعل له من قبلها شيئا فيتركها الا انه يقول فان
ارتجعت في شيء فانا املك ببضعك فلا يحل لزوجها ان ياخذ منها الا المهر فما دون
وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زراره قال المباراة يوخذ منها دون
الصداق والمختلعة يوخذ منها ما شئت او ما تراضيا عليه من صداق او اكثر وانما صارت
المباراة يوخذ منها دون المهر والمختلعة يوخذ منها ما شاء لان المختلعة تعتدي في
الكلام وتكلم بما لا يحل لها وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن اسمعيل عن محمد
بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال قال ابو عبد الله ع اذا بارات امراة زوجها فهي
واحدة وهو خاطب من الخطاب علي بن الحسن عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن
مهران عن ابي عبد الله ع وابي الحسن ع قال سالته عن المبارات كيف هي قال يكون
للمراة على زوجها شيء من صداقها او من غيره ويكون قد اعطاها بعضه ويكره كل واحد
منهما صاحبه فتقول المراة ما اخذت منك فهو لي وما بقي عليك فهو لك وابارئك
فيقول لها الرجل فان انت رجعت في شيء مما تركت فانا احق ببضعك وعنه عن
جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن اسمعيل الجعفي عن احدهما عليهما السلم
قال المباراة تطليقة باين وليس فيها رجعة وعنه عن احمد بن الحسن عن محمد بن
عبد الله عن علي بن حديد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع وعن زراره ومحمد بن مسلم
عن ابي عبد الله ع قال المباراة تطليقة باين وليس في شيء من ذلك رجعة وقال
زراره لا يكون الا على مثل موضع الطلاق اما طاهرا واما حاملا بشهود وعنه عن
عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن حمران قال سمعت ابا جعفر ع
يحدث يقول المبارية تبين من ساعتها من غير طلاق ولا ميراث بينهما لان العصمة
منهما قد بانت ساعة كان ذلك منها ومن الزوج وعنه عن جعفر بن محمد بن حكيم عن
جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع قال المباراة تكون من غير ان يتبعها الطلاق قال محمد

بن الحسن

بن الحسن الذي اعمل عليه في المباراة ما قدمنا ذكره في المختلعة وهو انه لا يقع بها فرقة ما لم
يتبعها بطلاق وهو مذهب جميع اصحابنا المحصلين من تقدم منهم ومن تاخر وليس
ذلك بمناف لهذا الخبر الذي ذكرناه لان قوله ع المباراة تكون من غير ان يتبعها الطلاق
لا يفيد انه يقع الفرقة بينهما بذلك لان قوله ع محمول على انه يكون مبارات اذا طلبت وقالت
ذلك القول بالقول دون الحكم وان كان العقد بعد ثابتا ولو كان صريحا بالفرقة لكنا
نحمله على ضرب من التقية حسب ما قدمناه في باب الخلع علي بن الحسن عن يعقوب بن
يزيد عن محمد بن ابي عمير عن جميل عن زراره ومحمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال لا
مباراة الا على طهر من غير جماع بشهود محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سالته عن قول الله تعالى وان امراة
خافت من بعلها نشوزا او اعراضا فقال هي المراة تكون عند الرجل فيكرهها فيقول لها اني
اريد ان اطلقك فتقول له لا تفعل اني اكره ان تشمت بي ولكن انظر في ليلتي فاصنع بها
ما شئت وما كان سوى ذلك من شيء فهو لك ودعني على حالتي فهو قوله تعالى فلا جناح
عليهما ان يصلحا بينهما صلحا وهذا هو الصلح وعنه عن حميد بن زياد عن ابن سماعه
عن الحسن بن هاشم عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سالته عن قول الله عز وجل
وان امراة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا قال هذا تكون عنده المراة لا تعجبه
فيريد طلاقها فتقول له امسكني ولا تطلقني وادع لك ما على ظهرك واعطيك من
مالي واحللك من يومي وليلتي فقد طاب ذلك له محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سالته عن قول الله عز وجل
فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها قال ليس للحكمين ان يفرقا حتى يستامرا الرجل
والمراة ويشترطا عليهما ان شئنا جمعنا وان شئنا فرقنا فان جمعا فجائز وان فرقا
فجائز وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن
سماعه قال سالت ابا عبد الله ع عن قول الله عز وجل فابعثوا حكما من اهله وحكما
من اهلها ارايت ان استاذن الحكمان فقالا للرجل والمراة اليس قد جعلتما امركما
الينا في الاصلاح والتفريق فقال الرجل والمراة نعم فاشهدا بذلك شهودا عليهما ايجوز
تفريقهما عليهما قال نعم ولكن لا يكون الا على طهر من المراة من غير جماع من الزوج قيل له

ارايت ان قال احد الحكمين قد فرقت بينهما وقال الآخر لم افرق بينهما فقال لا يكون تفريق حتى يجتمعا على التفريق فاذا اجتمعا على التفريق جاز تفريقهما

باب الحكم في اولاد المطلقات من الرضاع

وحكمهم بعد وهم اطفال قال الشيخ رحمه الله واذا طلق الرجل امرأة ولها منه ولد يرتضع كان عليه ان يعطيها الى قوله وليس على الاب روى محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن الحسن بن علي عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين عن ابي عبد الله ع قال والوالدات يرضعن اولادهن قال ما دام الولد في الرضاع فهو بين الابوين بالسوية فاذا فطم فالاب احق به من الام فاذا مات الاب فالام احق به من العصبة وان وجد الاب من يرضعه باربعة دراهم وقالت الام لا ارضعه الا بخمسة دراهم فان له ان ينتزعه منها الا ان ذلك خير له وارفق به ان يترك مع امه وعنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن فضل ابي العباس قال قلت لابي عبد الله ع الرجل احق بولده ام المرأة قال لا بل الرجل فان قالت المرأة لزوجها الذي طلقها انا ارضع ابني بمثل ما تجد من ترضعه فهي احق به فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن علي بن محمد القاساني عن القسم بن محمد عن المنقري عمن ذكره قال سئل ابو عبد الله ع عن الرجل يطلق امرأته وبينهما ولد ايهما احق بالولد قال المرأة احق بالولد ما لم تتزوج فلا ينافي هذا الخبر ما قدمناه من ان الاب اولى بالولد لان هذا الخبر محمول على انه اذا كانت المرأة تقبل ولدها بمثل ما يعطي الاب بغيرها فانه والحال على ما ذكرناه كانت احق به ويحتمل ان يكون المراد بالولد ههنا اذا كان انثى فالام اولى بها ما لم تتزوج على انه ليس في الخبر انها اولى به قبل السنين والفطام او بعده ونحن قد قدمنا انها اولى به ما لم ينفطم على الشرط الذي ذكرناه واذا لم يكن ذلك في ظاهره حملناه على انها اولى به قبل الفطام قال الشيخ رحمه الله وليس على الاب بعد بلوغ الصبي سنتين اجر رضاع روى ذلك احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن ابي المغرا عن الحلبي قال قال ابو عبد الله ع ليس للمرأة ان تاخذ في رضاع ولدها اكثر من حولين كاملين فان ارادا الفصال قبل ذلك عن تراض منهما فهو حسن والفصال الفطام الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن زرارة قال سألت ابا جعفر ع عن رجل مات وترك امرأة ومعها

منه ولد فالقته على خادم لها فارضعته ثم جاءت تطلب رضاع الغلام من الوصي فقال لها اجر مثلها وليس للوصي ان يخرجه من حجرها حتى يدرك ويدفع اليه ماله احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن عمار بن مروان عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلم قال الرضاع احد وعشرون شهرا فان نقص فهو جور على الصبي الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عبد الوهاب بن الصباح قال قال ابو عبد الله عليه السلم الفرض في الرضاع احد وعشرون شهرا فما نقص عن احد وعشرين شهرا فقد نقص المرضع وان اراد ان يتم الرضاع فحولين كاملين وعنه عن عبد الله بن ابي خلف عن بعض اصحابنا عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال قضى امير المؤمنين عليه السلم في رجل توفي وترك صبيا فاسترضع له فقال اجر رضاع الصبي مما يرث من ابيه وامه حظه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن اسمعيل عن محمد بن الفضل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا طلق الرجل المرءة وهي حبلى انفق عليها حتى تضع حملها واذا وضعته اعطاها اجرها ولا يضارها الا ان يجد من هو ارخص اجرا منها فان هي رضيت بذلك الاجر فهي احق بابنها حتى تفطمه وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن ابن محبوب عن داود الرقي قال سألت ابا عبد الله ع عن امرأة حرة نكحت عبدا فاولدها اولادا ثم انه طلقها فلم تقم مع ولدها وتزوجت فلما بلغ العبد انها تزوجت اراد ان ياخذ منها ولده وقال انا احق بهم منك اذا تزوجت فقال ليس للعبد ان ياخذ منها ولدها وان تزوجت فلما بلغ العبد حتى يعتق هي احق بولدها منه ما دام مملوكا فاذا اعتق فهو احق بهم منها وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعلي بن ابراهيم عن ابيه وعلي بن محمد القاساني عن القسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري قال سئل ابو عبد الله ع عن الرضاع فقال لا تجبر الحرة على رضاع الولد وتجبر ام الولد وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا ع قال سألته عن الصبي هل يرضع اكثر من سنتين فقال عامين فقلت فان زاد على سنتين هل على ابويه شيء من ذلك قال لا الحسين بن سعيد عن

محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع قال سألته عن قول الله
تعالى لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده فقال كانت المراضع مما يدفع
احديهن الرجل اذا اراد الجماع لا ادعك انى اخاف ان احبل فاقتل ولدى هذا الذى
ارضعه الى وكان الرجل تدعوه المرأة فيقول انى اخاف ان اجامعك فاقتل ولدى
هذا الذى ارضعه الى وكان الرجل تدعوه المرأة فيقول فيدعها فلا يجامعها
فنهى الله عز وجل عن ذلك ان يضار الرجل بالمرأة والمرأة بالرجل ٥ محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله
عليه السلم قال كان امير المؤمنين عليه السلم ما من لبن يرضع به الصبي اعظم
بركة من لبن امه ٥ عنه عن محمد بن يحيى عن سلمة الخطاب عن محمد بن موسى عن محمد بن
العباس بن الوليد عن ابيه عن ام اسحق بنت سليمان قالت نظر الي ابو عبد الله
عليه السلم وانا ارضع احد ابني محمدا واسحق فقال يا ام اسحق لا ترضعيه من ثدي واحد
وارضعيه من كليهما يكون احدهما طعاما والآخر شرابا ويكره لبن ام ولد الزنا يدل
على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير
عن عبد الله الحلبي قال قلت لابي عبد الله ع امرأة ولدت من الزنا اتخذها ظئرا قال
لا تسترضعها ولا بنتها وعنه عن محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه
عن ابي الحسن عليه السلم قال سألته عن امرأة ولدت من الزنا هل يصلح ان تسترضع لبنها
قال لا يصلح ولا لبن ابنتها التي ولدت من الزنا ومتى جعل مولى الجارية التي فجر بها في حل
من ذلك طاب لبنها ٥ روى ذلك محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا الحسن ع عن غلام
لي وثب على جارية لي فاحبلها فولدت واحتجنا الى لبنها فان احللت لهما ما صنعا ايطيب
اللبن قال نعم وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم وجميل بن
دراج وسعد بن ابي خلف عن ابي عبد الله ع في المرأة يكون لها الخادم قد فجرت تحتاج
الى لبنها قال مرها فليحللها يطيب اللبن ٥ وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز
عن هشام عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال لبن اليهودية والنصرانية والمجوسية احب
الي من لبن ولد الزنا وكان لا يرى باسا بولد الزنا اذا جعل مولى الجارية الذى فجر بالجارية في

حل ويكره مظايرة المجوسية ولا بأس بمظايرة اليهودية والنصرانية اذا منعها من شرب الخمر و
المحرمات ٥ روى محمد بن يعقوب عن محمد عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن يحيى
الكاهلي عن عبد الله بن هلال عن ابي عبد الله ع قال سألته عن مظايرة المجوسية فقال لا
ولكن اهل الكتاب ٥ وعنه عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان
عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله ع هل يصلح للرجل ان يرضع اليهودية
والنصرانية والمشركة قال لا بأس وقال امنعوهم من شرب الخمر ٥ وعنه عن علي الاشعري عن محمد
بن عبد الجبار عن صفوان عن سعيد بن يسار عن ابي عبد الله ع قال لا تسترضع للصبي المجوسية و
تسترضع له اليهودية والنصرانية ولا يشربن الخمر يمنعن من ذلك ويكره لبن الحمقاء وقبيحة
الوجه وتستحب لبن الوضاء من النساء ٥ روى محمد بن يعقوب عن محمد بن ابرهيم عن ابيه عن
ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله قال لا تسترضعوا الحمقاء فان اللبن يعدي فان الغلام ينزع الى اللبن يعني الظئر في
الرعونة والحمق ٥ احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن الهيثم عن محمد
ابن مروان قال قال لي ابو جعفر عليه السلم استرضع لولدك بلبن الحسان واياك والقباح فان
اللبن قد يعدي وعنه عن العباس بن معروف عن صفوان عن ربعي عن فضيل عن زرارة عن
ابي جعفر ع قال عليكم بالوضاء من الظئورة فان اللبن يعدي ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابي محمد المدايني عن عائذ بن حبيب بياع الهروي عن عيسى بن زيد
رفعه الى ابي عبد الله ع قال يثغر الغلام لسبع سنين ويؤمر بالصلاة لسبع سنين ويفرق
بينهم في المضاجع لعشر ويحتلم لاربع عشرة وينتهي طوله لاثنين وعشرين سنة وينتهي عقله
لثمان وعشرين سنة الا التجارب ٥ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
بن خالد عن عدة من اصحابنا عن علي بن اسباط عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله ع
قال امهل صبيك حتى يأتي له ست سنين ثم ضمه اليك سبع سنين فادبه بادبك فان قبل والا
فخل عنه ٥ عنه عن احمد بن محمد العاصمي عن علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب
بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم قال الغلام يلعب سبع سنين ويتعلم الكتاب سبع سنين و
يتعلم الحلال والحرام سبع سنين ٥ وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن علي عن
عمر بن عبد العزيز عن رجل عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع قال بادروا احداثكم

ويجاوز عن معسوره ولا يرهقه ولا يخرق به فليس بينه وبين ان يصير في حد من حدود الكفر
الا ان يدخل في عقوق او قطيعة رحم ثم قال رسول الله صلى الله عليه واله الجنة طيبة
طيبها الله وطيب ريحها يوجد ريحها من مسيرة الفي عام ولا يجد ريح الجنة عاق ولا قاطع
رحم ولا مرخي ازاره خيلاء ۵ محمد بن يعقوب عن علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله
عن عدة من اصحابنا عن الحسن بن علي بن يوسف الازدي عن رجل عن ابي عبد الله ع قال
جاء رجل الى النبي صلى الله عليه واله فقال له ما قبلت صبيا قط فلما ولى قال رسول الله
صلى الله عليه واله هذا رجل عندنا انه من اهل النار ۵ وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
بن خالد عن سعد بن سعد الاشعري قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلم عن الرجل يكون بعض
ولده احب اليه من بعض فيقدم بعض ولده على بعض فقال نعم ۵ قد فعل ذلك ابو عبد الله
ع نحل محمدا وفعل ذلك ابو الحسن نحل احمد شيئا فقمت انا به حتى حزته له فقلت جعلت فداك
الرجل يكون بناته احب اليه من بنيه فقال البنات والبنون في ذلك سواء انما هو بقدر
ما ينزلهم الله منه ۵ عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن خليل بن عمرو
اليشكري عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع قال كان امير المؤمنين عليه السلم يقول اذا كان
الغلام ملتاث الادرة صغير الذكر ساكن النظر فهو ممن يرجى خيره ويؤمن شره قال واذا كان الغلام
شديد الادرة كبير الذكر حاد النظر فهو ممن لا يرجى خيره ولا يؤمن شره ۵ وعنه عن عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن جندب عن سفيان السمط قال قال لي ابو عبد الله ع
اذا بلغ الصبي اربعة اشهر فاحجمه في كل شهر في النقرة مرة فانها تجفف لعابه وتهبط الحرارة من راسه
وجسده ۵ وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد بن اشيم عن بعض اصحابنا
قال اصاب رجل غلامين في بطن فهناه ابو عبد الله عليه السلم فقال ايهما اكبر فقال الذي
خرج اولا فقال ابو عبد الله ع الذي خرج اخيرا هو اكبر ۵ وعنه عن علي بن محمد عن صالح بن
ابي حماد عن يونس عن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن سيابة عمن حدثه عن ابي جعفر ع قال سالته
عن غاية الحمل بالولد في بطن امه كم هو فان الناس يقولون ربما بقي في بطنها سنين فقال
كذبوا اقصى الحمل تسعة اشهر لا يزيد لحظة ولو زاد ساعة لقتل امه قبل ان يخرج ۵ وعنه عن ابي علي
الاشعري عن محمد بن حسان عن الحسين بن محمد النوفلي من ولد نوفل بن عبد المطلب قال اخبرني
محمد بن جعفر عن محمد بن علي بن عيسى بن عبد الله العمري عن ابيه عن جده قال قال امير المؤمنين ع

بالحديث قبل ان يسبقكم اليهم المرجئة ۵ وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن جعفر بن محمد الاشعري
عن ابن القداح عن ابي عبد الله ع قال انا نامر صبياننا ان يجمعوا بين الصلاتين الاولى والعصر وبين المغرب
والعشاء الاخرة ما داموا على وضوء قبل ان يشتغلوا ۵ وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن
يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله ع قال امير المؤمنين عليه السلم ادب اليتيم مما تؤدب منه
ولدك واضربه مما تضرب منه ولدك ۵ وعنه عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن
ابي الحسن عليه السلم قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه واله فقال يا رسول الله ما حق ابني هذا قال
تحسن اسمه وادبه وضعه موضعا حسنا ۵ وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله صلى الله عليه واله رحم الله والدين اعانا ولدهما
على برهما ۵ وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن سنان عن ابي خالد الواسطي عن زيد
بن علي عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه واله يلزم الوالدين من العقوق
لولدهما ما يلزم الولد لهما من عقوقهما ۵ وعنه عن علي بن محمد عن ابن جمهور عن ابيه عن
فضالة بن ايوب عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال دخلت على ابي عبد الله
ع وانا مغموم مكروب فقال لي يا سكوني ما غمك فقلت ولدت لي بنت فقال لي يا سكوني
على الارض ثقلها وعلى الله رزقها تعيش في غير اجلك وتاكل من غير رزقك فسرى والله عني
فقال ما سميتها فقلت فاطمة قال اه اه ثم وضع يده على جبهته فقال قال رسول الله صلى الله عليه واله
حق الولد على والده اذا كان ذكرا ان يستفره امه ويستحسن اسمه ويعلمه كتاب الله عز وجل و
يطهره ويعلمه السباحة وان كانت انثى ان يستفره امها ويستحسن اسمها ويعلمها سورة النور ولا
يعلمها سورة يوسف ولا ينزلها الغرف ويعجل سراحها الى بيت زوجها اما اذ سميتها فاطمة
فلا تسبها ولا تلعنها ولا تضربها ۵ عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابي الخطاب
رفعه الى ابي عبد الله ع قال قال رجل من الانصار لابي عبد الله ع من ابر قال والديك قال قد
مضيا قال بر ولدك ۵ احمد بن محمد عن ابن فضال عن عبد الله بن محمد البجلي عن ابي عبد الله ع قال
قال رسول الله صلى الله عليه واله احبوا الصبيان وارحموهم واذا وعدتموهم شيئا ففوا لهم
فانهم لا يرون الا انكم ترزقونهم ۵ الحسن بن محبوب عن علي بن الحسن بن رباط عن ابي عبد الله
ع قال قال رسول الله صلى الله عليه واله احبوا الصبيان وارحموهم واذا وعدتموهم ففوا لهم
فانهم لا يرونك رحم الله من اعان ولده على بره قال قلت كيف يعينه على بره قال يقبل ميسوره

في المرض يصيب الصبي فقال كفارة لوالديه ٥ وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله
عن ابيه عن وهب عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين عليه السلام يعيش الولد لستة اشهر
ولسبعة ولتسعة ولا يعيش لثمانية اشهر ٥ الحسن بن محبوب عن جميل بن دراج وحماد عن سليمان
بن خالد قال سألنا ابا عبد الله ع عن رجل استاجر ظئرا فدفع اليها ولده فانطلقت الظئر فدفعت
ولده الى ظئر اخرى فغابت به حينا ثم ان الرجل طلب ولده من الظئر التي كان اعطاها اياه
فاقرت انها استاجرته واقرت بقبضها اياه ولده وانها كانت دفعته الى ظئر اخرى فقال
عليها الدية او تاتي به ٥ وعنه عن جميل بن صالح عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع
في رجل استاجر ظئرا فغابت بولده سنين ثم انها جاءت به فانكرته امه وزعم اهلها انهم
لا يعرفونه قال ليس عليها شيء الظئر مأمونة يقبلونه ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن الحسن عن
زياد عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألته عن رجل دفع ولده الى ظئر يهودية او نصرانية او مجوسية
ترضعه في بيتها قال لا ترضعه اليهودية والنصرانية في بيتك وتمنعها من شرب الخمر وما لا يحل
مثل لحم الخنزير ولا يذهبن بولدك الى بيوتهن والزانية لا ترضع ولدك فانه لا يحل لك و
المجوسية لا ترضع لك ولدك الا ان تضطر اليها **باب عدة النساء** قال الشيخ رحمه الله و
اذا طلق الرجل زوجته الحرة بعد الدخول بها وجب عليها ان تعتد منه بثلثة اطهار ان كانت
ممن تحيض يدل على ذلك قوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء والقرء
هو الطهر على ما نبينه فيما بعد ان شاء الله وايضا فقد روى ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا ينبغي للمطلقة ان تخرج الا باذن
زوجها حتى تنقضي عدتها ثلاثة قروء او ثلاثة اشهر ان لم تحض ٥ وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن ابن ابي نصر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال عدة المطلقة ثلاثة قروء وثلاثة
اشهر ان لم تكن تحيض ٥ عنه عن علي عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن
ابي جعفر ع قال المطلقة تعتد في بيتها ولا ينبغي لها ان تخرج حتى تنقضي عدتها ثلاثة قروء
او ثلثة اشهر الا ان يكون تحيض قال الشيخ رحمه الله وان كانت ممن لا تحيض ومثلها تحيض
فعدتها ثلثة اشهر وان كانت قد يئست من المحيض ومثلها لا تحيض فليس عليها عدة وحد
ذلك خمسين سنة وايضا ستون سنة يدل على ذلك ما قدمناه من الاخبار ويدل عليه ايضا قوله
تعالى واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلثة اشهر واللائي لم يحضن

على من لا تحيض ان كان مرتابة العدة ثلثة اشهر وايضا فقد روى ٥ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن عبد الكريم عن محمد بن حكيم عن عبد صالح قال
قلت له صلوات الله عليه الجارية الشابة التي لا تحيض ومثلها تحمل طلقها زوجها قال عدتها
ثلثة اشهر ٥ وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن احمد عن عبد الكريم عن ابي بصير عن ابي
عبد الله ع قال عدة التي لم تحض والمستحاضة التي لا تطهر ثلثة اشهر وعدة التي تحيض ويستقيم حيضها
ثلثة قروء والقرء جمع الدم بين الحيضتين ٥ وعنه عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال عدة المرأة التي لا تحيض والمستحاضة التي لا تطهر ثلثة اشهر و
عدة التي تحيض ويستقيم حيضها ثلثة قروء قال وسألته عن قول الله ان ارتبتم ما الريبة فقال
ما زاد على شهر فهو ريبة فلتعتد ثلثة اشهر ولتترك الحيض وما كان في الشهر لم يزد في الحيض
على ثلاث حيض فعدتها ثلاث حيض ومتى ارتابت المرأة بحيضها ومضى بها ثلثة اشهر فقد بانت
منه وان رأت الدم قبل ان انقضاء الثلثة اشهر بيوم كان عليها العدة بالاقراء بالغا ما بلغ
يدل على ذلك ما رواه ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن
فضال عن ابن بكير عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال اي الامرين سبق اليها فقد انقضت
عدتها ان مرت ثلثة اقراء فقد انقضت عدتها وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر ع قال امران ايهما سبق بانت المطلقة
المسترابة تستريب الحيض ان مرت بها ثلثة اشهر بيض ليس فيها دم بانت به وان مرت
بها ثلثة حيض ليس بين الحيضتين ثلثة اشهر بانت بالحيض قال ابن ابي عمير قال جميل وتفسير
ذلك ان مرت بها ثلثة اشهر الا يوما فحاضت ثم مرت بها ثلثة اشهر الا يوما ثم مرت ثلثة اشهر الا يوما
فحاضت فهذه تعتد بالحيض على هذا الوجه ولا تعتد بالشهور وان مرت ثلثة اشهر بيض لم تحض
فيها فقد بانت منه ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار
الساباطي قال سئل ابو عبد الله ع عن الرجل عنده امرأة شابة وهي تحيض في كل شهرين او ثلثة اشهر
حيضة واحدة كيف يطلقها زوجها فقال امر هذه شديدة هذه تطلق طلاق السنة تطليقة
واحدة على طهر من غير جماع بشهود ثم تترك حتى تحيض ثلاث حيض متى ما حاضتها فقد انقضت
عدتها قلت له فان مات او ماتت زوجها قال فايهما مات ورثه صاحبه ما بينه وبين خمسة عشر
شهرا ٥ وعنه عن ابن محبوب عن مالك بن عطية عن سورة بن كليب قال سئل ابو عبد الله ع عن

وعن رجل طلق امرأته تطليقة على طهر من غير جماع بشهود طلاق السنة وهي ممن تحيض فمضى ثلاثة اشهر فلم تحض الا حيضة واحدة ثم ارتفع طمثها فلا تدري ما رفعها فانها تتربص تسعة اشهر من يوم طلقها ثم تعتد بعد ذلك ثلاثة اشهر ثم تزوج ان شاءت فاما ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم انه قال في التي تحيض في كل ثلاثة اشهر مرة او في ستة او في سبعة اشهر والمستحاضة والتي لم تبلغ المحيض والتي تحيض مرة وترتفع مرة والتي تطمع في الولد والتي قد ارتفع حيضها وزعمت انها لم تيأس والتي ترى الصفرة من حيض ليس بمستقيم فذكرت ان عدة هؤلاء كلهن ثلاثة اشهر وما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع انه قال في المرأة يطلقها زوجها وهي تحيض في كل ثلاثة اشهر حيضة فقال اذا انقضت ثلاثة اشهر انقضت عدتها يحسب لها لكل شهر حيضة احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي مريم عن ابي عبد الله عليه السلم عن الرجل كيف يطلق امرأته وهي تحيض في كل ثلاثة اشهر حيضة واحدة قال يطلقها تطليقة واحدة في غرة الشهر فاذا انقضت ثلاثة اشهر من يوم طلقها فقد بانت منه وهو خاطب من الخطاب فالوجه في هذه الاخبار وما جرى مجراها مما يتضمن تحديد العدة بثلاثة اشهر ان نحمله على امرأة كانت لها عادة بان تحيض كل شهر حيضة فينبغي ان يعمل على عادتها فيكون في مدة ثلاثة اشهر ثلاث حيض حسب ما قدمناه وقد نبه عليه السلم بقوله يحتسب لها كل شهر حيضة على ذلك فاما من لم يكن لها عادة بذلك فليس عدتها الا بالاقراء حسب ما انتهى الزمان الى خمسة عشر شهرا على ما مضى القول فيه والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن التي تحيض كل ثلاثة اشهر مرة كيف تعتد فقال تنتظر مثل قروئها التي كانت تحيض فيه في الاستقامة فلتعتد ثلاثة قروء ثم تتزوج ان شاءت فاما الذي رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن يزيد بن اسحق عن هرون بن حمزة عن ابي عبد الله ع في امرأة طلقت وقد طعنت في السن فحاضت حيضة واحدة ثم ارتفع حيضها ابدا فقال تعتد بالحيضة وشهرين مستقبلين فانها قد يئست من المحيض فهذا الخبر نحمله على من تيأس من المحيض بعد الحيضة الاولى فان من هذا حكمها عليها ان تعتد بتلك الحيضة وتعتد بعدها بشهرين واذا كانت المرأة ممن لا تحيض الا في ثلاث

سنين او اربع سنين كانت عدتها ثلاثة اشهر روى احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن المثنى عن زرارة قال سالت ابا عبد الله ع عن التي لا تحيض الا في ثلاث سنين او اربع سنين قال تعتد ثلاثة اشهر ثم تتزوج ان شاءت وسئل محمد بن مسلم عن عدة المستحاضة فقال تنتظر قدر اقرائها او تنقص يوما فان لم تحض فلتنتظر الى بعض نسائها فلتعتد باقرائها سعد عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في التي لا تحيض الا في ثلاث سنين او اكثر من ذلك قال فقال مثل قروئها التي كانت تحيض في استقامتها ولتعتد ثلاثة قروء وتتزوج ان شاءت عنه عن ايوب بن نوح عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن التي لا تحيض كل ثلاث سنين الا مرة واحدة كيف تعتد قال تنتظر مثل قروئها التي كانت تحيض في استقامتها ولتعتد ثلاثة قروء ثم لتتزوج ان شاءت وعنه عن ايوب بن نوح عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد بن علي الحلبي عن ابي عبد الله ع مثله احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن يزيد بن اسحق شعر عن هرون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله ع السلم قال في المرأة التي لا تحيض الا في ثلاث سنين او اربع سنين او خمس قال تنتظر مثل قروئها التي كانت تحيض فلتعتد ثم تتزوج ان شاءت

والمرأة تبين من الرجل عند اول قطرة تراه من الدم الثالث والذي يدل على ذلك ان عليها ثلاثة قروء والقرء هو الطهر فاذا رات الدم من الحيضة الثالثة فقد انقضى ثلاثة قروء والذي يدل على ان الاقراء هي الاطهار ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر جميعا عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال القرء ما بين الحيضتين وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحجال عن ثعلبة عن زرارة عن ابي جعفر ع قال الاقراء هي الاطهار والذي يدل على ما قدمناه من انها تبين عند رؤيتها الدم من الحيضة الثالثة ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له اصلحك الله رجل طلق امرأته على طهر من غير جماع بشهادة عدلين فقال اذا دخلت في الحيضة الثالثة فقد انقضت عدتها وحلت للازواج قلت له اصلحك الله ان اهل العراق يروون عن علي عليه السلم انه قال هو احق برجعتها ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة فقال كذبوا وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار

وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال القرء ما بين الحيضتين

عن صفوان عن اسحق بن عمار عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر ع قال قلت له رجل طلق امرأته
قال هو احق برجعتها ما لم يقع في الدم من الحيضة الثالثة وبهذا الاسناد عن صفوان عن ابن
مسكان عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال المطلقة ترث وتورث حتى ترى الدم الثالث
فاذا رأته فقد انقطع * محمد بن يعقوب عن حميد عن الحسن بن سماعة عن صفوان عن موسى
بن بكر عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع اني سمعت ربيعة الراي يقول اذا رأت الدم من الحيضة
الثالثة بانت منه وانما القرء ما بين الحيضتين وزعم انه انما اخذ ذلك برأيه فقال ابو جعفر ع كذب
لعمري ما قال ذلك برأيه ولكنه اخذه عن علي ع قال قلت وما قال علي عليه السلام قال كان يقول
اذا رأت الدم من الحيضة الثالثة فقد انقضت عدتها ولا سبيل له عليها وانما القرء ما بين
الحيضتين وليس لها ان تتزوج حتى تغتسل من الحيضة الثالثة * محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد
عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا
عبد الله ع عن المرأة اذا طلقها زوجها متى يكون املك بنفسها قلت تطلق فقال اذا رأت الدم
من الحيضة الثالثة فهي املك بنفسها قلت فان عجل الدم عليها قبل ايام قرئها فقال اذا كان الدم
قبل عشرة ايام فهو املك بها وهو من الحيضة التي طهرت منها وان كان الدم بعد العشرة فهو من
الحيضة الثالثة فهي املك بنفسها * وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن بعض اصحابه
محمد بن عبد الله بن هلال وعلي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سألته
عن الرجل يطلق امرأته متى تبين منه قال حين تطلع الدم من الحيضة الثالثة تملك نفسها قلت فلها
ان تتزوج في تلك الحال قال نعم ولكن لا تمكن من نفسها حتى تطهر من الدم قال محمد بن الحسن رحمه الله اذا
رأت الدم من الحيضة الثالثة ملكت نفسها وحلت للازواج وجاز لها ان تعقد على نفسها والا
فضل لها ان تترك التزويج الى ان تغتسل فان عقدت فلا تمكن من نفسها الا بعد الغسل وهو
مذهب الحسن بن سماعة وعلي بن ابرهيم بن هاشم وكان جعفر بن سماعة يقول تبين عند رؤية
الدم غير انه لا يحل لها ان تعقد على نفسها الا بعد الغسل والذي اخترناه هو الاولى وبه
كان يفتي شيخنا رحمه الله وقد صرح بذلك ابو جعفر عليه السلام في رواية زرارة التي رواها عنه
عمر بن اذينه من قوله وحلت للازواج والرواية التي رواها موسى بن بكر عن زرارة عن ابي
جعفر ع من قوله وليس لها ان تتزوج حتى تغتسل من الحيضة الثالثة محمول على الكراهة التي
قدمنا ذكرها وما قدمناه من انه يجوز العقد عليها قد رواه ايضا محمد بن مسلم وقد قدمنا

ذكر الرواية

ذكر الرواية بذلك ايضا وذكر ايضا لا يمكن من نفسها الا بعد الغسل حسبما قدمناه فاما ما رواه
علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن الحسن بن الجهم عن عبد الله بن ميمون عن ابي عبد الله
عن ابيه قال قال علي عليه السلام اذا طلق الرجل المرأة فهو احق بها ما لم تغتسل من الثالثة *
وعنه عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عمن حدثه عن ابي عبد الله ع
قال جاءت امرأة الى عمر فسأله عن طلاقها قال اذهبي الى هذا يعني عليا عليه السلام فقالت
لعلي ان زوجي طلقني قال غسلت فرجك فرجعت الى عمر فقالت ارسلتني الى رجل يلعب قال
فردها اليه مرتين كل ذلك ترجع فتقول يلعب قال فقال لها انطلقي اليه فانه اعلمنا قال
فقال لها علي عليه السلام غسلت فرجك قالت لا قال فزوجك احق ببضعك ما لم تغسلي فرجك
فهذان الخبران وما ورد في معناهما لا يدفع بهما الاخبار المتقدمة لان الوجه فيهما انهما خرجا
مخرج التقية او على وجه اضافة المذهب اليهم فيكون قول ابي عبد الله ع قال علي ع ان هؤلاء
يقولون كذلك لانه يكون مخبرا في الحقيقة عن مذهب امير المؤمنين ع وقد صرح ابو جعفر ع
في رواية زرارة وغيره بما هو تكذيب له وقال انهم كذبوا على علي ع واذا كان الامر
على ما قلناه فلا تنافي بين الاخبار فاما ما رواه * احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال عدة التي تحيض ويستقيم حيضها ثلاثة اقراء وهي
ثلث حيض * سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح عن صفوان عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير عن
قال عدة التي تحيض ويستقيم حيضها ثلثة اقراء وهي ثلث حيض فالوجه في هذين الخبرين التقية
لانهما يتضمنان تفسير الاقراء بانها الحيض وقد بينا عن ان الاقراء هي الاطهار على ان قوله ثلاث
حيض يحتمل ان يكون اذا رأت الدم من الحيضة الثالثة لانه يكون قد مضى لها حيضتان وترى
الدم من الثالثة فتصير ثلاثة قروء وليس في الخبر انها تستوفي الحيضة الثالثة ولا ينافي هذا
التأويل ما رواه * سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن رفاعة عن ابي
عبد الله ع قال سألته عن المطلقة حين تحيض لصاحبها عليها رجعة قال نعم حتى تطهر
لانه ليس في هذا الخبر ان عليها رجعة حتى تطهر من الحيضة الثالثة واذا لم يكن ذلك في ظاهره
حملناه على انه يملك الرجعة في حال الحيض اذا كانت اولة او ثانية فاما ما رواه * احمد بن محمد بن
عيسى عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في الرجل يطلق
امرأته تطليقة على طهر من غير جماع يدعها حتى يدخل في قرئها الثالث ويحضر غسلها ثم يراجعها

وبشهد على رجعتها قال هو املك بها ما لم تحل لها الصلوة ٥ سعد عن ايوب بن نوح عن صفوان
عن عبد الله بن مسكان عن الحسن بن زياد عن ابي عبد الله ع قال هي ترث وتورث ما كان له
الرجعة بين التطليقتين الاولتين حتى تغتسل فالوجه في هذين الخبرين ما قدمناه ايضا من التقييد
وكان شيخنا رحمه الله يجمع بين هذه الاخبار بان يقول اذا طلقها في اخر طهرها اعتدت
بالحيض وان طلقها في اوله اعتدت بالاقراء التي هي الاطهار وهذا وجه غير ان الاولى ما قدمناه
علي بن الحسن عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلم
قال تعتد المستحاضة بالدم اذا كان في ايام حيضها او بالشهور ان سبقت اليها فان اشتبها
فلم تعرف ايام حيضها من غيرها فان ذلك لا يخفى لان دم الحيض دم غليظ حار ودم الاستحاضة
دم اصفر بارد قال الشيخ رحمه الله وان كانت حاملا فعدتها ان تضع حملها ولو كان بعد
الطلاق بساعة وحلت للازواج ٥ يدل على ذلك قوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان
يضعن حملهن فجعل تعالى عدتهن وضع الحمل وذلك صريح فيما قلناه وايضا فقد روى
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابي نصر عن جميل عن اسمعيل الجعفي
عن ابي جعفر ع قال طلاق الحامل واحدة فاذا وضعت ما في بطنها فقد بانت وعنه عن
ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار وابي العباس الرزاز عن ايوب بن نوح جميعا عن
صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع طلاق الحبلى واحدة واجلها ان
تضع ما في بطنها وهو اقرب الاجلين ٥ وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد البرقي
بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالته عن طلاق الحبلى فقال
واحدة واجلها ان تضع حملها ٥ وعنه عن حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن الحسين بن
هاشم ومحمد بن زياد عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن الحبلى اذا
طلقها زوجها فوضعت سقطا تم او لم يتم او وضعته مضغة قال كل شيء وضعته يستبين
انه حمل تم او لم يتم فقد انقضت عدتها وان كان مضغة ومتى طلق الرجل امرأته فادعت
حبلا انتظر بها تسعة اشهر فان ولدت والا انتظر بها ثلاثة اشهر وقد بانت منه روى
ذلك ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
جميعا عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت ابا ابرهيم ع يقول اذا طلق الرجل
امرأته فادعت حبلا انتظر بها تسعة اشهر فان ولدت والا اعتدت بثلاثة اشهر ثم قد بانت

وعنه عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن ابي حمزة عن محمد بن حكيم عن ابي الحسن ع قال
قلت له المرأة الشابة التي تحيض مثلها يطلقها زوجها فيرتفع حيضها كم عدتها قال ثلثة
اشهر قلت فانها ادعت الحبل بعد ثلاثة اشهر قال عدتها تسعة اشهر قلت فانها ادعت الحبل
بعد ثلاثة اشهر قال لا ريبة عليها تزوج ان شاءت ٥ وعنه عن الحسين بن محمد عن المعلى بن محمد
عن الحسن بن علي عن ابان عن ابن حكيم عن ابي ابرهيم ع او ابنه ع انه قال في المطلقة يطلقها
زوجها فيقول انا حبلى فيمكث سنة قال ان جاءت به لاكثر من سنة لم تصدق ولو
بساعة واحدة ٥ وعنه عن حميد بن زياد عن ابن سماعة وابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان عن محمد بن حكيم عن العبد الصالح ع قال قلت له المرأة الشابة التي تحيض مثلها
يطلقها زوجها فيرتفع طمثها ما عدتها قال ثلاثة اشهر قلت جعلت فداك فانها تزوجت
بعد ثلاثة اشهر فتبين لها بعد ما دخلت على زوجها انها حامل قال هيهات من ذلك يا ابن
حكيم رفع الطمث ضربين اما فساد من حيضة فقد حل لها الازواج وليس بحامل واما حامل
فهو يستبين في ثلاثة اشهر لان الله تعالى قد جعله وقتا يستبين فيه الحمل قال قلت له فانها
ارتابت قال عدتها تسعة اشهر قال ليس عليها ريبة تزوج ٥ سعد عن ابرهيم بن مهزيار عن
اخيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن حكيم قال سالت ابا الحسن ع عن المرأة يرتفع حيضها قال ارتفاع
الطمث ضربان فساد من حيض او ارتفاع من حمل فايهما كان فقد حلت للازواج اذا وضعت
او مرت بها ثلاثة اشهر بيض ليس فيها دم قال الشيخ رحمه الله ولا يجوز له ان يخرجها من بيته
الا ان يأتي بفاحشة يدل على ذلك قوله تعالى ولا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا
ان يأتين بفاحشة مبينة وهذا تصريح بما قلناه وايضا فقد روى ٥ محمد بن يعقوب عن
علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا ينبغي للمطلقة ان تخرج
الا باذن زوجها حتى تنقضي عدتها ثلاثة قروء او ثلاثة اشهر ٥ عنه عن علي عن ابيه عن عثمن
بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سالته عن المطلقة اين تعتد قال في بيتها لا تخرج فان
ارادت زيارة خرجت بعد نصف الليل ولا تخرج نهارا وليس لها ان تحج حتى تنقضي عدتها قال
وسالته عن المتوفى عنها زوجها كذلك هي قال نعم وتحج ان شاءت ٥ وعنه عن حميد بن
زياد عن ابن سماعة عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن احدهما ع في المطلقة تعتد في بيتها
وتظهر له زينتها لعل الله يحدث بعد ذلك امرا ٥ وعنه عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد

تسعة اشهر قال انما الحمل تسعة اشهر قلت تزوج قال تحتاط بثلاثة اشهر قلت فانها ادعت الحبل بعد

زياد عن معوية بن عمار عن ابى عبد الله ع قال سمعته يقول المطلقه تحج فى عدتها ان طابت نفس

زوجها ه وعنه عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان و ابى على الاشعرى عن محمد بن عبد

الجبار عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم قال المطلقه تحج و تشهد الحقوق ه وعنه عن محمد بن

يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن القسم بن العروة عن زرارة عن ابى عبد الله ع قال المطلقه

تكتحل و تختضب و تطيب و تلبس ما شاءت من الثياب لان الله عز وجل يقول لعل الله يحدث

بعد ذلك امرا لعلها ان يقع فى نفسه فيراجعها ه محمد بن يعقوب عن على بن ابراهيم عن ابيه

عن بعض اصحابه عن الرضا ع فى قول الله عز وجل لا تخرجوهن من بيوتهن و لا يخرجن الا ان

ياتين بفاحشة مبينة قال يعنى بالفاحشة المبينة ان توذى اهل زوجها فاذا فعلت فان

شاء اخرجها من قبل ان تنقضى عدتها فعل و اذا كانت التطليقه بائنه لا يملك فيها الرجعة جاز

له اخراجها على جميع الاحوال يدل على ذلك ما رواه ه محمد بن يعقوب عن حميد عن ابن سماعة عن

وهيب بن حفص عن ابى بصير عن احدهما عليهما السلم فى المطلقه اين تعتد فقال فى بيتها

اذا كان طلاقا له عليها رجعه ليس له ان يخرجها و لا لها ان تخرج حتى تنقضى عدتها

وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن سعد بن ابى خلف قال سألت ابا الحسن

موسى ع عن شئ من الطلاق فقال اذا طلق الرجل امرأته طلاقا لا يملك فيه الرجعه فقد بانت

منه ساعة طلقها و ملكت نفسها و لا سبيل له عليها و تعتد حيث شاءت و لا نفقة لها قال

قلت له اليس الله يقول لا تخرجوهن من بيوتهن و لا يخرجن قال فقال انما عنى بذلك التى

تطلق تطليقه بعد تطليقه فتلك التى لا تخرج و لا تخرج حتى تطلق الثالثه فاذا طلقت الثالثه

فقد بانت منه و لا نفقه لها و المرأة التى يطلقها الرجل تطليقه ثم يدعها حتى يخلو اجلها

فهذه ايضا تقعد فى منزل زوجها و لها النفقه و السكنى حتى تنقضى عدتها فاما النفقه فيلزم

الزوج ما دام له عليها رجعة فاذا بانت و انقطعت العصمه بينهما فلا ميراث لها و قد مضى منا

ذلك ه و يزيد ذلك بيانا ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن على بن الحكم

عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابى جعفر ع قال المطلقه ثلاثا ليس لها نفقه على زوجها

انما ذلك للتى لزوجها عليها رجعة ه وعنه عن حميد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله

بن سنان عن ابى عبد الله ع قال سألته عن المطلقه ثلاثا على السنه هل لها السكنى او نفقه

قال لا فاما ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابن سنان قال سألت ابا عبد الله

عليه السلم عن المطلقه ثلاثا على العدة لها سكنى او نفقه قال نعم فانه محمول على الاستحباب

و يحتمل ان يكون المراد به اذا كانت المرأة حاملا يدل على ذلك ه احمد بن محمد عن ابن ابى

عمير عن حماد عن الحلبى عن ابى عبد الله ع انه سئل عن المطلقه ثلاثا الها نفقه و السكنى قال

احبلى هى قلت لا قال فلا و اذا كانت المرأة حبلى لزمه نفقتها على كل حال ه روى محمد بن

يعقوب عن على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن

ابى جعفر عليه السلم قال الحامل اجلها ان يضع حملها و عليه نفقتها بالمعروف حتى تضع حملها

وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن

المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلم فى الرجل يطلق امرأته و هى حبلى

قال اجلها ان يضع حملها و عليه نفقتها حتى تضع حملها ه وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن اسمعيل

عن محمد بن الفضيل عن ابى الصباح الكنانى عن ابى عبد الله ع قال اذا طلق الرجل المرأة

الحبلى انفق عليها حتى تضع حملها و ان وضعته اعطاها اجرها و لا يضارها الا ان يجد

من هو ارخص اجرا منها فان هى رضيت بذلك الاجر فهى احق بابنها حتى تفطمه قال الشيخ

رحمه الله و ان كانت الزوجه امة فعدتها قرآن و ان كانت ممن لا تحيض و فى سن من تحيض فعدتها

خمسة و اربعون يوما ه روى ذلك محمد بن يعقوب عن على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن

ابى عمير عن عمر بن اذينه عن زرارة عن ابى جعفر ع قال سألته عن حر تحته امة او عبد تحته

حرة كم طلاقها و كم عدتها قال السنة فى النساء فى الطلاق فان كانت حرة فطلاقها ثلاث

و عدتها ثلثة اقراء و ان كان حر تحته امة فطلاقها تطليقتان و عدتها قرآن ه الحسين

بن سعيد عن محمد بن فضيل عن ابى الحسن الماضى ع قال طلاق الامة تطليقتان و عدتها

حيضتان فان كانت قد قعدت عن المحيض فعدتها شهر و نصف فاما ما رواه ه احمد بن

محمد عن الحسن بن على بن فضال عن مفضل بن صالح عن ليث بن البخترى المرادى قال قلت لابى

عبد الله ع كم تعتد الامة من ماء العبد قال حيضة فلا ينافى الخبر الاول لانا قد بينا ان الا

بالقرء اذا كان المعتبر به حيضة واحدة يحصل قرءان القرء الذى طلقها فيه و القرء الا

بعد الحيضة و يكون قوله ع فى الخبر المتقدم فعدتها حيضتان المراد به اذا دخلت فى الحيضة

الثانيه فيكون قد بانت حسب ما قدمناه فى عدة الحرة و اذا طلق الرجل زوجته و كانت امة

فاعتقت فان كان طلاقا يملك فيه الرجعة وجب عليها عدة الحرة و ان كان طلاقا لا يملك

فيه الرجعة وجب عليها العدة عدة المماليك يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله ع في الامة كانت تحت رجل فطلقها ثم اعتقت قال تعتد عدة الحرة عنه عن فضالة عن ابي القسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال اذا طلق الحر المملوكة فاعتدت بعض عدتها منه ثم اعتقت فانها تعتد عدة المملوكة والذي يدل على التفصيل الذي ذكرنا ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن مهزم عن ابي عبد الله ع في امة تحت حر طلقها على طهر بغير جماع تطليقة ثم اعتقت بعد ما طلقها بثلثين يوما ولم تنقض عدتها فقال اذا اعتقت قبل ان ينقضي عدتها اعتدت عدة الحرة من اليوم الذي طلقها وله عليها الرجعة قبل انقضاء العدة فان طلقها تطليقتين واحدة بعد واحدة ثم اعتقت قبل انقضاء عدتها فلا رجعة له عليها وعدتها عدة الامة محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن زرارة قال سألت ابا جعفر ع عن عدة المختلعة كم هي قال عدة المطلقة ولتعتد في بيتها والمبارية بمنزلة المختلعة عنه عن حميد عن الحسن عن جعفر بن سماعة عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام في المختلعة قال عدتها عدة المطلقة وتعتد في بيتها والمختلعة بمنزلة المبارية فاما الذي رواه محمد بن الحسن بن محبوب عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر ع قال عدة المختلعة خمسة واربعون يوما فهذا الخبر يحتمل وجهين احدهما انه اذا كانت المختلعة امرأة وهي ممن لا تحيض ومثلها تحيض فعدتها خمسة واربعون يوما اذا خلعها زوجها والوجه الاخر ان يكون الخبر مخصوصا بامرأة من عادتها ان تحيض في هذه المدة ثلاث حيض وهي خمسة واربعون يوما ولا تنافي بين الاخبار سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن مسكان عن ابي عبد الله ع قال عدة المبارية والمختلعة والمخيرة عدة المطلقة ويعتددن في بيوت ازواجهن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن البرقي عن ابي البختري عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين عليه السلام لكل مطلقة متعة الا المختلعة فانها اشترت نفسها عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل اختلعت منه امرأته يحل له ان يخطب اختها من قبل ان ينقضي عدة المختلعة قال نعم قد برئت عصمتها منه وليس له عليها رجعة قال الشيخ رحمه الله ومن طلق صبية لم تبلغ المحيض وكان دخل بها فعدتها ثلاثة اشهر ان كانت في سن من تحيض

وهي ان تبلغ تسع سنين وان صغرت عن ذلك لم يكن عليها عدة من طلاق روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قال ابو عبد الله ع ثلاث يتزوجن على كل حال التي لم تحض ومثلها لا تحيض قال قلت وما حدها قال اذا اتى لها اقل من تسع سنين والتي لم يدخل بها والتي قد يئست من المحيض ومثلها لا تحيض قلت وما حدها قال اذا كان لها خمسون سنة وعنه عن محمد بن يحيى عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن حماد بن عثمان عن زرارة عن ابي عبد الله ع في الصبية التي لا تحيض مثلها والتي قد يئست من المحيض قال ليس عليها عدة وان دخل بها عنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار والرزاز جميعا وحميد بن زياد عن ابن سماعة عن صفوان عن محمد بن حكيم عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال التي لا تحبل مثلها لا عدة عليها فاما ما رواه ابن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال عدة التي لم تبلغ المحيض ثلاثة اشهر والتي قد قعدت من المحيض ثلاثة اشهر فهذا الخبر نحمله على من يكون مثلها تحيض لان الله تعالى شرط ذلك وقيده بمن ترتاب بحالها قال الله تعالى واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلثة اشهر واللائي لم يحضن فنطق ايجاب العدة ثلاثة اشهر ان يكون مرتابة وكذلك كان التقدير في قوله واللائي لم يحضن اي فعدتهن ثلاثة اشهر وهذا اولى مما قال ابن سماعة لانه قال تجب العدة على هؤلاء كلهن وانما تسقط عن الاماء العدة لان هذا تخصيص منه في الاماء من غير دليل والذي ذكرناه مذهب معوية بن حكيم من متقدمي فقهاء اصحابنا وجميع فقهائنا المتاخرين وهو مطابق لظاهر القران وقد استوفينا تاويل ما يخالف ما افتانا به مما ورد من الاخبار فيما تقدم فلا وجه لاعادتها احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع قال في الجارية التي لم يدرك الحيض قال يطلقها زوجها بالشهور قيل فان طلقها تطليقة ثم مضى شهر ثم حاضت في الشهر الثاني قال فقال اذا حاضت بعد ما طلقها بشهر القت ذلك الشهر واستانفت العدة بالحيض فان مضى لها بعد ما طلقها بشهر القت ذلك الشهر واستانفت العدة بالحيض فان مضى لها بعد ما طلقها شهران ثم حاضت في الثالث تمت عدتها بالشهور فاذا مضى لها بعد ما طلقها ثلثة اشهر فقد بانت منه وهو خاطب من الخطاب وهي ترثه ويرثها ما كانت في العدة سعد عن محمد بن بندار عن ماجيلويه عن محمد بن علي الصيرفي

قال سألت اباعبدالله ع عن جارية حرة طلقت طلقت ولم تحض بعد فمضى لها شهران ثم حاضت اتعتد بالشهرين قال نعم وتكمل عدتها شهرا فقلت اتكمل عدتها بحيضة قال لا بل بشهر يمضي آخر عدتها على ما يمضي عليه اولها قال الشيخ رحمه الله وان طلقها قبل الدخول بها ولم يكن قد سمى لها مهرا فعليه ان يمتعها على قدر طاقته كما قال الله تعالى ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره ويدل عليه ايضا على ما رواه احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن عبدالكريم عن الحلبي عن ابي عبدالله ع في قول الله عز وجل وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين قال متاعها بعد ما تنقضي عدتها على الموسع قدره وعلى المقتر قدره فكيف يمتعها وهي في عدتها ترجوه ويرجوها ويحدث الله بينهما ما شاء واذا قال اذا كان الرجل موسعا عليه متع امرأته بالعبد والامة له بانة ولم يطلق امرأة الا متعها محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد عن عبدالله بن سنان وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن عثمان بن عيسى عن سماعة جميعا عن ابي عبدالله ع في قول الله عز وجل وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين قال متاعها بعد ما ينقضي على الموسع قدره وعلى المقتر قدره قال كيف يمتعها في عدتها وهي ترجوه ويرجوها ويحدث الله ما يشاء اما ان الرجل الموسع يمتع المرأة بالعبد والامة ويمتع الفقير بالحنطة والزبيب والثوب والدراهم ان الحسن بن علي عليه السلام متع امرأة طلقها بامة ولم يكن يطلق امرأة الا متعها صفوان بن يحيى عن عبدالله عن ابي بصير قال قلت لابي جعفر ع وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين ما ادنى من ذلك المتاع اذا كان الرجل معسرا لا يجد قال الخمار وشبهه قال محمد بن الحسن ما تضمن الحديثان الاولان من ان المتعة يكون بعد انقضاء العدة فانه محمول على الاستحباب لانه لا يكون طلاق يملك فيه الرجعة الا بعد الدخول فاذا دخل بها كان لها المهر ان سمى لها مهرا وان لم يسم لها مهرا كان لها مهر المثل على ما قدمناه غير انه يستحب للرجل ان يمتع امرأته اذا طلقها ولم يكن لها في ذمته مهر استحبابا فاما المتعة الواجبة فلا يكون الا لمن يطلق قبل الدخول ويكون المتعة قبل الطلاق والذي يدل على ان متعة المدخول بها مستحبة ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبدالله ع في الرجل يطلق امرأته تمتعها قال نعم اما يحب ان يكون من المحسنين اما ان يكون من المتقين و

والمقتر يمتع بالحنطة والزبيب والثوب والدراهم وان الحسن ع متع امرأة

روى

روى محمد بن علي بن محبوب عن الكوفي عن الحسن بن سيف عن اخيه عن علي عن ابيه عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر ع في قوله عز وجل ومتعوهن وسرحوهن سراحا جميلا قال متعوهن جملوهن بما قدرتم عليه من المعروف فانهن يرجعن بكآبة وحياء وهم عظيم وشماتة من اعدائهن فان الله عز وجل كريم يستحيي ويحب اهل الحياء ان اكرمكم اشدكم اكراما لحلائلهم واما الذي يدل على ان متعة التي لم يدخل بها واجبة قوله تعالى لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن او تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعا بالمعروف حقا على المحسنين فامر بالمتعة لمن يطلق قبل الدخول بالمرأة وامره تعالى على الوجوب و ايضا فقد روى احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن رجل عن ابي حمزة عن ابي جعفر ع قال سألته عن الرجل يريد ان يطلق امرأته قبل ان يدخل بها قال يمتعها قبل ان يطلقها فان الله تعالى قال ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره وعنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن بعض اصحابنا عن ابي عبدالله ع ان متعة المطلقة فريضة وعنه عن علي بن احمد بن اشيم قال قلت لابي الحسن ع اخبرني عن المطلقة التي تجب لها على زوجها المتعة ايهن هي فان بعض مواليك يزعم انها تجب المتعة للمطلقة التي قد بانت وليس لزوجها عليها رجعة فاما التي عليها رجعة فلا متعة لها فكتب ع البائنة وعنه عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سألته عن الرجل يطلق امرأته قال يمتعها قبل ان يطلق فان الله سبحانه وتعالى يقول ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره و روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله ع في رجل يطلق امرأته قبل ان يدخل بها قال عليها نصف المهر ان كان فرض لها شيئا وان لم يكن فرض فليمتعها على نحو ما يمتع مثلها من النساء قال وقال في قول الله عز وجل او يعفو الذي بيده عقدة النكاح قال هو الاب والاخ والرجل يوصى اليه والرجل يجوز امره في مال المرأة فيبيع لها ويشتري فاذا عفا فقد جاز وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألنا اباعبدالله ع عن رجل طلق امرأته قبل ان يدخل بها قال عليه نصف المهر ان كان فرض لها شيئا وان لم يكن فرض لها شيئا فليمتعها على نحو ما يمتع به مثلها من النساء قال الشيخ رحمه الله واذا توفي الرجل عن زوجته حرة فعليها

ان تعتد لوفاته اربعة اشهر وعشرة ايام سوا دخل بها او لم يدخل او كانت صبية او بالغا
يدل على ذلك قوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة
اشهر وعشرا وهذا عام في جميع الزوجات فيجب ان يكون حكمهن سواء ۵ وايضا فقد روى محمد بن
يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسين بن يوسف عن محمد بن سليمان عن ابي
جعفر ع قال قلت له جعلت فداك كيف صارت عدة المطلقة ثلاث حيض او ثلاثة اشهر
وصارت عدة المتوفى عنها زوجها اربعة اشهر وعشرا فقال اما عدة المطلقة ثلثة قروء
فلاستبراء الرحم من الولد واما عدة المتوفى عنها زوجها اربعة اشهر فان الله شرط للنساء
شرطا وشرط عليهن شرطا فلم يحابهن فيما شرط لهن ولم يجر فيما شرط عليهن اما ما شرط
لهن في الايلاء اربعة اشهر في الايلاء لعلمه تعالى انه غاية صبر المرأة عن الرجل واما
ما شرط عليهن فانه امرها ان تعتد اذا مات زوجها اربعة اشهر وعشرا فاخذ منها له
عند موته ما اخذ لها في حياته عند ايلائه قال الله تعالى فعدتهن اربعة اشهر
وعشرا فاخذ منها له عند موته ما اخذ لها منه في حياته عند ايلائه قال الله تعالى ولم
لم يذكر العشرة ايام في العدة الا مع الاربعة اشهر وعلم ان غاية صبر المرأة اربعة اشهر
في ترك الجماع فمن ثم اوجبه عليها ولها ۵ وعنه عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن
زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال قضى امير المؤمنين ع في المتوفى
عنها زوجها ولم يمسها قال لا تنكح حتى تعتد اربعة اشهر وعشرا عدة المتوفى عنها
زوجها ۵ واما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن عمر
الساباطي قال سألت الرضا عليه السلم عن رجل تزوج امرأة فطلقها قبل ان يدخل
بها قال لا عدة عليها وسألته عن المتوفى عنها زوجها من قبل ان يدخل بها قال لا عدة
عليها هما سواء ۵ وعنه عن احمد بن ابي نصر عن داود بن الحصين عن عبيد بن زرارة
قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل طلق امرأته قبل ان يدخل بها اعليها عدة قال لا قلت
له المتوفى عنها زوجها قبل ان يدخل بها اعليها عدة قال امسك عن هذا فهذان الخبران
لا يعارضان الاخبار التي قدمناها لان الخبر الاخير ليس فيه تصريح بانه قال لا عدة
عليها بل قال امسك عن هذا فهذان الخبران لا يعارضانه ولا يمتنع ان يقول ع ذلك
لبعض ما يراه في الحال من المصلحة ولو كان فيه تصريح بان لا عدة عليها مثل الخبر الاول

لما جاز العدول عن الاخبار المتقدمة مع موافقتها لظاهر القرآن الى الخبرين الاخيرين
الشاذين لان هذا حكم لا يجوز عليه ۵ والذي يدل ايضا على ان عليها العدة زايدا على
ما قدمناه ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم
عن احدهما ع في الرجل يموت وتحته امرأة لم يدخل بها قال لها نصف المهر ولها الميراث
كاملا وعليها العدة كاملة ۵ وعنه عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة قال
سألت ابا عبد الله ع عن رجل تزوج امرأة ولم يدخل بها فقال ان هلكت او هلك او طلقها
فلها النصف وعليها العدة كاملا ۵ وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
قال ان لم يكن دخل بها وقد فرض لها مهرا فلها نصف ما فرض لها ولها الميراث وعليها
العدة واما المهر فانه يجب كاملا اذا مات عنها يدل على ذلك قوله تعالى واتوا النساء
صدقاتهن نحلة فامر باعطائهن المهر على التمام ولم يخص التي يموت عنها زوجها بالنصف
فينبغي ان يكون داخلة تحت العموم ولولا لزمنا ذلك في المطلقة التي لم يدخل بها الا انا
انما خصصناها بدليل وآية اخرى مثلها قال الله تعالى وان طلقتموهن من قبل ان
تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم الا ان يعفون او يعفو الذي بيده عقدة
النكاح فنحن نصرح بهذه الآية وباخبار كثيرة وقد قدمناها انصرفنا عن ذلك الظاهر
وليس ذلك موجودا في المتوفى عنها زوجها ولم يدخل بها ۵ وايضا فقد روى سعد بن
عبد الله عن ابراهيم بن مهزيار عن علي اخيه عن عثمن بن عيسى عن سماعة وابن مسكان عن
سليمان بن خالد قال سألته عن المتوفى عنها زوجها ولم يدخل بها فقال ان كان فرض
لها مهرا فلها مهرها وعليها العدة ولها الميراث وعدتها اربعة اشهر وعشرا وان لم يكن
قد فرض لها مهرا فليس لها مهر ولها الميراث وعليها العدة ۵ الحسين بن سعيد عن محمد بن
الفضيل عن الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع قال اذا توفي الرجل عن امرأته ولم يدخل
بها فلها المهر كله ان كان قد سمى لها مهرا وسهمها من الميراث وان لم يكن سمى لها
مهرا لم يكن لها مهر وكان لها الميراث ۵ وعنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته
عن المتوفى عنها زوجها ولم يدخل بها قال ان كان فرض لها مهرا فلها مهرها وعليها العدة
ولها الميراث وعدتها اربعة اشهر وعشرا وان لم يكن فرض لها مهرا فليس لها مهر ولها الميراث

فليس

وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه قال في المتوفى عنها زوجها اذا لم يدخل بها ان كان فرض لها مهرا فلها مهرها الذي فرض لها صح

فرض لها فلها الميراث وعدتها اربعة اشهر وعشر كعدة التي دخل بها وان لم يكن فرض لها
مهرا فلا مهر لها وعليها العدة ولها الميراث وعنه عن القسم بن عروة عن ابن ابي بكير عن زرارة
مثله وعنه عن القسم عن علي عن ابي بصير نحوه وعنه عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن
منصور بن حازم قال سألت اباعبد الله ع عن الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل ان يدخل بها قال
لها صداقها كاملا وترثه وتعتد اربعة اشهر وعشرا كعدة المتوفى عنها زوجها فاما ما روى
من الاخبار ان لها نصف المهر مثل ما رواه محمد بن مسلم وعبيد بن زرارة والحلبي المتقدم ذكره
وما رواه الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سألته عن المرأة تموت قبل ان
يدخل بها او يموت الزوج قبل ان يدخل بها قال ايهما مات فللمرأة نصف ما فرض لها وان لم يكن
فرض لها فلا مهر لها وعنه عن فضالة عن ابان عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع انه قال في
امرأة توفيت قبل ان يدخل بها زوجها ما لها من المهر وكيف ميراثها قال اذا كان قد مهرها
صداقها فلها نصف المهر وهو يرثها وان لم يكن فرض لها صداقا فهي ترثه ولا صداق لها علي
بن اسمعيل عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان عن عبيد بن زرارة والفضل ابي العباس
قالا قلنا لابي عبد الله ع في رجل تزوج امرأة ثم مات عنها وقد فرض لها الصداق قال لها
نصف الصداق وترثه من كل شيء فان ماتت فهي كذلك وعنه عن فضالة عن ابان عن ابي الجارود
عن ابي جعفر ع مثله فهذه الاخبار لا يجوز العدول اليها عن الاخبار المتقدمة لانها مطابقة
لظاهر عموم القرآن وهذه مخصصة له ولا يجوز ان يكون المخصص للعموم الا ما كان معلوما
مثله وليس كذلك حال هذه الاخبار لانها ليست معلومة مثل القرآن على ان زرارة والحلبي
راويان لحديثين من جملة هذه الاخبار وقد روينا عنهما ضد ذلك وموافقا لما قدمناه من
وجوب المهر كاملا ويحتمل ان يكون ع انما قال ذلك في المطلقة التي لم يدخل بها نصف الصداق
فتوهم الراوي فظن انه قال في المتوفى عنها زوجها وقد روى ذلك عنهم عليهم السلام حيث سئل
سائل وحكي له مثل ما تضمنته هذه الاخبار عن بعض اصحابه فقال غلط علي انما قلت ذلك في المطلقة
التي لم يدخل بها روى ذلك علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين
عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله ع رجل تزوج امرأة وسمى لها صداقا ثم مات عنها و
لم يدخل بها قال لها المهر كاملا ولها الميراث قلت فانهم رووا عنك ان لها نصف المهر قال لا
يحفظون عني انما ذلك للمطلقة مع انها لو سلمت من ذلك لجاز لنا ان نحملها على انه يستحب للمرأة

ما نقول م

اذا توفي عنها زوجها او لاوليائها اذا توفيت هي ان يتركوا نصف المهر استحبابا دون
الوجوب وليس لاحد ان يقول هلا قلتم انتم ذلك بان تقولوا انه يجب على الرجل او على ورثته
ان يعطوها نصف المهر ويستحب لهم ان يعطوها النصف الآخر لان اخبارنا قد عضدها
ظاهر القرآن فلا يجوز لنا ان نتصرف عن ظاهرها الا بدليل وهذه الاخبار ليست كذلك
بل هي مجردة من القرآن واذا كانت كذلك جاز لنا ان نتصرف فيها عن الوجوب الى الاستحباب
على ان الذي اختاره وافتى به هو ان اقول اذا مات الرجل عن زوجته قبل الدخول بها
كان لها المهر كله وان ماتت هي كان لاوليائها نصف المهر وانما فصلت هذا التفصيل
لان جميع الاخبار التي قدمناها في وجوب جميع المهر انها تتضمن اذا مات الرجل وليس
في شيء منها انه اذا ماتت هي كان لاوليائها المهر كاملا فانا لا نتعدى هذه الاخبار فاما ما عدا هذا
من الاخبار في التسوية بين موت كل واحد منهما في وجوب نصف المهر فمحمول على الاستحباب الذي قدمناه
واما الاخبار التي تتضمن انه اذا ماتت هي كان لاوليائها نصف المهر فمحمول على ظاهرها ولا
يحتاج الى تأويلها وهذا المذهب اسلم لتأويل الاخبار والله الموفق للصواب وقي
طلق الرجل امرأته ثم مات عنها فان كان طلاقا يملك معه رجعتها كان عليها ان تعتد ابعد
الاجلين عدة المتوفى عنها زوجها روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليه السلم في رجل طلق امرأته طلاقا
يملك فيه الرجعة ثم مات عنها قال تعتد ابعد الاجلين اربعة اشهر وعشرا وعنه عن حميد
بن زياد عن ابن ابي سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم
قال قضى امير المؤمنين ع في رجل طلق امرأته ثم توفي عنها وهي في عدتها قال ترثه وان توفيت
هي وهي في عدتها فانه يرثها وكل واحد منهما يرث من دية صاحبه ما لم يقتل احدهما الآخر
وزاد محمد بن ابي حمزة وتعتد عدة المتوفى عنها زوجها قال الحسن بن سماعة هذا الكلام
سقط من كتاب ابن زياد ولا اظنه الا وقد رواه وعنه عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن
محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع في رجل كانت تحته امرأة
فطلقها ثم مات قبل ان ينقضي عدتها قال تعتد ابعد الاجلين عدة المتوفى عنها زوجها
وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران واحمد بن محمد بن ابي نصر عن عاصم بن حميد
عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع يقول ايما امرأة طلقت ثم توفي عنها زوجها قبل ان تنقضي

قال سمعته م

عدتها ولم يحرم عليه فانها ارثه ثم تعتد عدة المتوفى عنها زوجها فان توفيت وهي في عدتها
ولم يحرم عليه فانه يرثها واذا كانت المتوفى عنها زوجها حاملا فعدتها ابعد الاجلين ان
انقضت اربعة اشهر وعشرا ولم يضع فعدتها ان تضع حملها فعدتها وان وضعت حملها قبل
انقضاء الاربعة اشهر وعشر كان عليها العدة اربعة اشهر وعشرا روى ذلك محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة
قال قال المتوفى عنها زوجها الحامل اجلها اخر الاجلين ان كانت حبلى فتمت اربعة اشهر وعشرا ولم
يضع فعدتها ان تضع وان كانت تضع حملها قبل ان تتم اربعة اشهر وعشرا تعتد بعد ما تضع
تمام اربعة اشهر وعشرا وذلك ابعد الاجلين وعنه عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه قال في المتوفى عنها زوجها تنقضي عدتها اخر الاجلين
وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر
عليه السلام قال عدة المتوفى عنها زوجها اخر الاجلين لان عليها ان تعتد اربعة اشهر وعشرا
وليس عليها في الطلاق ان تعتد ولا نفقة للمتوفى عنها زوجها سواء كانت حاملا او غير حامل
يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن
محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع انه قال في الحبلى المتوفى عنها زوجها
انه لا نفقة لها وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن مثنى الحناط عن زرارة
عن ابي عبد الله ع في المرأة الحامل المتوفى عنها زوجها هل لها نفقة قال لا احمد بن محمد بن
عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن المفضل بن صالح عن زيد بن اسامة قال سألت ابا عبد الله
عن الحبلى المتوفى عنها زوجها هل لها نفقة قال لا فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال المتوفى
عنها زوجها ينفق عليها من ماله فلا ينافي ما قدمناه لان قوله ع ينفق عليها من ماله محمول
على انه ينفق عليها من مال الولد اذا كانت حاملا والولد وان لم يجر له ذكر جاز لنا ان نقدره
لقيام الدليل عليه كما نقدر في مواضع كثيرة من القران وغيره في الكنايات التي لم يجر لمن يعود
اليه ذكر لقيام الدليل والذي يدل على ما قلناه ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع
قال المرأة الحبلى المتوفى عنها زوجها ينفق عليها من مال ولدها الذي في بطنها على ان

محمد بن مسلم الراوي لهذا الحديث قد روى موافقا لما قدمناه روى محمد بن علي بن محبوب
عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سألته عن المتوفى
عنها زوجها الها نفقة قال لا ينفق عليها من مالها فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب
عن احمد بن محمد عن البرقي عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام
قال نفقة الحامل المتوفى عنها زوجها من جميع المال حتى يضع فيحتمل هذا الخبر وجهين احدهما
ان يكون محمولا على الاستحباب اذا رضي الورثة بذلك والثاني ان يكون الوجه فيه ان ينفق
عليها من جميع المال لان نصيب الحمل لم يتميز اذا وضعت لم يعلم اذكر هو ام انثى فحينئذ يعزل له
فاذا تميز اخذ منه ما انفق عليها ورد على الورثة ويكون فائدة الخبران لا يلزم النفقة عليها
واحدا دون الاخر بل يكون كلهم في ذلك سواء والامة اذا كانت زوجة وهي ام ولد
لمولاها ومات عنها زوجها كان عدتها عدة الحرة واذا كانت امة وليست بام ولد لمولاها
ومات عنها زوجها كان عدتها عدة الحرة واذا كانت امة وليست بام ولد كانت عدتها
شهرين وخمسة ايام يدل على القسم الاول ظاهر الاية وهي عامة في جميع الزوجات و
ليس فيها تمييز حرة من امة وليس يلزمنا مثل ذلك انا نخصها بما نذكره فيما بعد من الاخبار و
ايضا فقد روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن
احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن ابن رئاب وعبد الله بن
بكير عن زرارة عن ابي جعفر ع قال ان الامة والحرة كلتيهما اذا مات عنهما زوجهما سواء
في العدة الا ان الحرة تحد والامة لا تحد وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان
عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله ع عن الامة اذا طلقت ما
عدتها قال حيضتان او شهران قلت وان توفي عنها زوجها فقال ان عليا عليه السلم
قال في امهات الاولاد لا يتزوجن حتى يعتددن اربعة اشهر وعشرا وهن اماء الحسن بن
محبوب عن وهب بن عبد ربه عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل كانت له ام ولد
فزوجها من رجل فاولدها غلاما ثم ان الرجل مات فرجعت الى سيدها اله ان يطأها قال
تعتد من الزوج اربعة اشهر وعشرا ثم يطأها بالملك بغير نكاح علي بن الحسن عن احمد ومحمد
ابني الحسن عن علي بن يعقوب عن مروان بن مسلم عن ايوب بن الحر عن سليمان بن خالد عن ابي
عبد الله ع قال عدة المملوكة المتوفى عنها زوجها اربعة اشهر وعشرا فاما الذي يدل على انها

اذا لم يكن ام ولد كان عدتها ما قدمنا من نصف عدة الحرة ما رواه الحسين بن سعيد
عن القسم عن علي عن ابي بصير قال سألت اباعبد الله ع عن طلاق الامة فقال تطليقتان
وقال قال ابو عبد الله ع عدة الامة التي يتوفى عنها زوجها شهران وخمسة ايام وعدة
الامة المطلقة شهر ونصف وعنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال
سألته عن الامة يتوفى عنها زوجها فقال عدتها شهران وخمسة ايام وقال عدة الامة التي
لا تحيض خمسة واربعون يوما علي بن اسمعيل عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن
ابي عبد الله ع قال عدة الامة اذا توفى عنها زوجها شهران وخمسة ايام وعدة المطلقة
التي لا تحيض شهر ونصف الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير واحمد بن محمد عن
جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال الامة اذا توفى عنها زوجها فعدتها
شهران وخمسة ايام وعنه عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي
جعفر ع قال سمعته يقول طلاق العبد للامة تطليقتان واجلها حيضتان ان كانت
تحيض وان كانت لا تحيض فاجلها شهر ونصف فان مات عنها زوجها فاجلها نصف اجل
الحرة شهران وخمسة ايام فان قيل ليس في شيء من هذه الاخبار ان المراد بالاماء المذكورات
وهن امهات الاولاد فلم خصصتموها بهن ولا في جميع الاخبار التي قدمتموها ذكر
امهات الاولاد بل فيها ان عدة الامة مثل عدة الحرة سواء فلم تخصصوها قيل له انما
خصصنا هذه الاخبار والادلة ايضا لئلا يتناقض الاخبار ولان قولهم في الاخبار
الامة كالمجمل لانه يشتمل على ام الولد وغيرها فيحتاج الى بيان فاذا جاء من الاخبار
ما يتضمن تعليق الحكم بام الولد كان ذلك حاكما على جميعها وقاضيا بالتفصيل الذي
ذكرناه وروى ذلك سليمان بن خالد ووهب بن عبد ربه وقد قدمنا ذكرهما و
اذا كانت تحت الرجل امة يطاها بملك اليمين فمات عنها او اعتقها بعد وفاته وجب عليها
عدة الحرة المتوفى عنها زوجها فان اعتقها في حياته ثم مات عنها ولو بساعة كانت
عدتها عدة الحرة المطلقة ثلاثة قروء يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر ع في الامة
اذا غشيها سيدها ثم اعتقها فان عدتها ثلاث حيض فان مات عنها فاربعة اشهر
وعشرا وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار

قال سألت ابا ابراهيم ع عن الامة يموت سيدها قال تعتد عدة المتوفى عنها زوجها
قلت فان رجلا تزوجها قبل ان ينقضي عدتها قال يفارقها ثم يتزوجها نكاحا جديدا بعد
انقضاء العدة قلت فاين ما بلغنا عن ابيك عليه السلام في الرجل اذا تزوج المرأة في عدتها لم تحل
له ابدا قال هذا جاهل وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله ع قال قلت له الرجل يكون تحته السرية فيعتقها فقال لا يصلح لها ان
تنكح حتى تنقضي عدتها ثلثة اشهر وان توفى عنها مولاها فعدتها اربعة اشهر وعشرا
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سألته
عن رجل اعتق وليدته وهو حي وقد كان يطاها فقال عدتها عدة الحرة المطلقة
ثلثة قروء فاما الذي يدل على ان المراد بالعتق المذكور في هذه الاخبار اذا كان بعد
الموت ما رواه الحسن بن محبوب عن داود الرقي عن ابي عبد الله ع في المدبرة اذا مات
مولاها ان عدتها اربعة اشهر وعشرا من يوم يموت سيدها اذا كان سيدها يطاها
قيل له فالرجل يعتق مملوكته قبل موته بساعة او بيوم ثم يموت قال فقال هذه تعتد بثلاث
حيض وثلاثة قروء من يوم اعتق سيدها واما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد
بن عيسى عن علي بن الحكم عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال سألته عن عدة الامة التي
يتوفى عنها زوجها قال شهر ونصف فهذا حديث قد وهم الراوي في نقله لانه ليس يمتنع ان
يكون قد سمع ذلك في المطلقة لانا قد بينا ان عدة الامة المطلقة شهر ونصف فاشتبه عليه
الامر فرواه في المتوفى عنها زوجها فعدتها عدة الزوجة الدائمة اربعة اشهر وعشرا روى
محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن اسمعيل عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله
عن المرأة يتزوجها الرجل متعة ثم يتوفى عنها هل عليها العدة فقال تعتد اربعة اشهر وعشرا
فاذا انقضت ايامها وهو حي فحيضة ونصف مثل ما يجب على الامة قال قلت فتحد قال فقال
نعم اذا مكثت عنده اياما فعليها العدة وتحد واما اذا كانت عنده يوما او يومين او ساعة من
النهار فقد وجبت العدة كملا ولا تحد وعنه عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن عمر بن
اذينة عن زرارة قال سألت ابا جعفر ع ما عدة المتعة اذا مات عنها الذي تمتع بها قال اربعة
اشهر وعشرا قال ثم قال يا زرارة كل النكاح اذا مات الزوج فعلى المرأة حرة كانت او امة
او على اي وجه كان النكاح منه متعة او تزويجا او ملك يمين فالعدة اربعة اشهر

وعشرا وعدة المطلقة ثلاثة اشهر والامة المطلقة عليها نصف ما على الحرة وكذلك المتعة عليها
ما على الامة ٥ واما ما رواه الصفار عن الحسين بن علي عن احمد بن هلال عن الحسن بن علي
بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن يقطين عن ابي الحسن ع قال عدة المراة اذا تمتع بها
فمات عنها زوجها خمسة واربعون يوما فهذا الخبر وهم من الراوي ويجوز ان يكون سمع
في متمتعة انقضت ايامها كان عليها خمسة واربعون يوما فحمل على المتوفى عنها زوجها
واما ما رواه علي بن الحسن الطاطري قال حدثني عبد الله بن علي بن ابي شعبة الحلبي عن ابيه
عن رجل عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل تزوج امراة متعة ثم مات عنها ما عدتها
قال خمسة وستون يوما فيحتمل ان يكون المراد به اذا كانت الزوجة امة تزوج تمتع بها الرجل
باذن اهلها فعدتها عدة الامة خمسة وستون يوما حسب ما قدمناه فيهن اذا لم يكن امهات اولاد
وعدة اليهودية والنصرانية مثل عدة المسلمة اذا مات عنها زوجها ٥ روى محمد بن علي بن
محبوب عن العباس بن المعروف عن ابن محبوب عن يعقوب السراج عن ابي عبد الله ع قال الا
لا النصرانية مات عنها زوجها وهو نصراني ما عدتها قال عدة الحرة المسلمة اربعة اشهر وعشرا
قال الشيخ رحمه الله والمعتدة من الطلاق ليس عليها حداد والمعتدة من الوفاة تحد وتمنع من
الطيب كله ومن الزينة ولا تبيت المطلقة عن بيتها التي طلقت فيه ولا تخرج منه الا لحاجة
حادثة وتبيت المعتدة من الوفاة اين شاءت وتنتقل عن منزلها متى شاءت روى محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن محمد بن خالد عن القسم بن عروة عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال المطلقة
تكتحل وتختضب وتطيب وتلبس ما شاءت من الثياب لان الله تعالى يقول لعل الله يحدث
بعد ذلك امرا لعلها ان يقع في نفسه فيراجعها عنه عن علي عن ابيه عن عثمان بن عيسى عن
سماعة بن مهران قال سألته عن المطلقة اين تعتد قال في بيتها لا تخرج فان ارادت زيارة
خرجت بعد نصف الليل ولا تخرج نهارا وليس لها ان تحج حتى تنقضي عدتها ٥ وسألته عن المتوفى
عنها زوجها اكذلك هي قال نعم وتحج ان شاءت ٥ محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن
عبد الجبار عن محمد بن اسمعيل عن ابان عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قال سألته عن المتوفى
عنها زوجها فقال لا تكتحل للزينة ولا تطيب ولا تلبس ثوبا مصبوغا ولا تبيت عن بيتها
وتقضي الحقوق وتمتشط بغسله وتحج وان كانت في عدتها ٥ وعنه عن حميد بن زياد عن
ابن سماعة عن ابن رباط عن ابن مسكان عن ابي العباس قال قلت لابي عبد الله ع المتوفى عنها

عن احمد بن محمد م

زوجها

زوجها قال لا تكتحل لزينة ولا تطيب ولا تلبس ثوبا مصبوغا ولا تخرج نهارا ولا تبيت
عن بيتها قلت ارايت ان ارادت ان تخرج الى حق كيف تصنع قال تخرج بعد نصف الليل
وترجع عشاء ٥ وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين
عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سألته عن المتوفى عنها زوجها اين تعتد قال حيث شاءت
ولا تبيت عن بيتها ٥ وعنه عن محمد بن احمد عن محمد بن الحسين ومحمد بن عيسى عن يونس عن
رجل عن ابي عبد الله ع قال سألته عن المتوفى عنها زوجها تعتد في بيت تمكث فيه شهرا او اقل
من شهر او اكثر ثم تحول منه الى غيره فتمكث في المنزل الذي تحولت اليه مثل ما مكثت
في المنزل الذي تحولت منه كذا صنيعها حتى تنقضي عدتها قال يجوز ذلك لها فلا باس ٥
فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن شمون عن
عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله ع قال قال المطلقة تحد كما
تحد المتوفى عنها زوجها لا تكتحل ولا تطيب ولا تختضب ولا تمتشط فهذا الخبر محمول على
اذا كانت المطلقة بائنة فتستحب لها الحداد لان ترك الحداد انما يستحب في الطلاق الرجعي
ليراها الرجل فربما راجعها ٥ سعد عن محمد بن ابي الصهبان عن الحسن بن علي بن فضال عن
عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم قال ليس لاحد ان تحد اكثر من ثلاث الا المراة على زوجها
حتى تنقضي عدتها قال محمد بن الحسن قد تضمنت الاحاديث المتقدمة ان المتوفى عنها زوجها
لا تبيت عن بيتها محمول على جهة الاستحباب والافضل وان كانت لو باتت
في غير بيتها لم يكن في ذلك باس حسب ما تضمنت الاحاديث المتأخرة ويزيد ذلك بيانا ما رواه
محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن عبد الله بن سنان ومعوية بن عمار عن ابي عبد الله
قال سألته عن المراة المتوفى عنها زوجها تعتد في بيتها او حيث شاءت قال بل حيث شاءت
ان عليا ع لما توفي عمر اتى ام كلثوم فانطلق بها الى بيته ٥ وروى الحسين بن سعيد عن النضر
بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله ع عن امراة توفي
عنها زوجها اين تعتد في بيت زوجها او حيث شاءت ثم قال ان عليا ع لما مات عمر اتى
ام كلثوم فاخذ بيدها فانطلق بها الى بيته ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن ابي يحيى الواسطي
عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال تحد الحميم على حميمه ثلاثا والمراة على زوجها اربعة
اشهر وعشرا قال الشيخ رحمه الله واذا طلق الرجل امراته وهو غايب عنها ثم ورد الخبر

الحسن بن م

عن ابن سماعة عن محمد بن زياد م

عليها بذلك وقد حاضت من يوم طلقها الى ذلك اليوم ثلاث حيض فقد خرجت من
عدتها ولا عدة عليها بعد ذلك وان كانت حاضت اقل من ثلاث حيض احتسبت به من
العدة وتثبت عليها تمامها ٥ روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن عمر بن اذينه عن زرارة عن محمد بن مسلم وبريد بن معويه عن ابي جعفر ع
انه قال في الغايب اذا طلق امرأته فانها تعتد من اليوم الذي طلقها ٥ وعنه عن محمد بن
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر ع اذا طلق
الرجل امرأته وهو غايب فليشهد على ذلك فاذا مضى ثلاثة اقراء من ذلك اليوم فقد
انقضت عدتها قال محمد بن الحسن وهذا الحكم انما يجوز لها اذا قامت لها البينة على انه طلقها
في يوم بعينه فان لم تقم البينه على اليوم الذي طلقها فيه فلتعتد من يوم بلغها
يدل على ذلك ٥ ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرجل يطلق امرأته وهو غايب عنها من
اي يوم تعتد فقال ان قامت لها بينة عدل انها طلقت في يوم معلوم وتستيقن فلتعتد من يوم طلقت وان لم تحفظ في اي يوم وفي اي شهر فلتعتد من يوم يبلغها ٥ عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
ابن ابي نصر عن المثنى الحناط عن زرارة قال سالت اباعبد الله ع عن رجل طلق امرأته
وهو غايب متى تعتد قال اذا اقامت لها البينه انها طلقت في يوم معلوم وشهر معلوم
فلتعتد من يوم طلقت وان لم تحفظ في اي يوم واي شهر فلتعتد من يوم يبلغها ٥ الحسين
بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع انه سئل
عن المطلقه يطلقها زوجها ولا تعلم الا بعد سنة فقال ان جاء شاهدا عدل فلا تعتد والا
فلتعتد من يوم يبلغها ٥ قال الشيخ رحمه الله واذا مات عنها زوجها في غيبته اعتدت
من وفاته يوم يبلغها وان كان ذلك بعد سنة او اكثر ٥ روى محمد بن يعقوب عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا ع قال المتوفى عنها زوجها تعتد من
يوم يبلغها لانها تريد ان تحد له ٥ عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى
بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر ع قال ان مات عنها يعني زوجها وهو غايب فقامت
البينه على موته فعدتها من يوم يأتيها الخبر اربعة اشهر وعشرا لان عليها ان تحد
عليه في الموت اربعة اشهر وعشرا فتمسك عن الكحل والطيب والاصباغ ٥ وعنه عن علي
بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينه عن زرارة ومحمد بن مسلم وبريد

بن معويه

بن معويه عن ابي جعفر ع قال في الغايب عنها زوجها اذا توفي قال المتوفى عنها تعتد
من يوم يأتيها الخبر لانها تحد عليه ٥ عنه عن محمد عن احمد بن محمد عن محمد بن الفضيل عن
ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع قال التي يموت عنها زوجها وهو غايب فعدتها
من يوم يبلغها ان قامت البينة او لم تقم ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم
عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال اذا طلق الرجل المرأة وهو غايب
فلا تعلم الا بعد ذلك بسنة او اكثر او اقل فاذا علمت تزوجت ولم تعتد ٥ والمتوفى
عنها زوجها فهو غايب تعتد من يوم يبلغها ولو كان قد مات قبل ذلك بسنة او
سنتين فاما ما رواه ٥ محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن
احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن الحسن بن زياد قال سالت اباعبد الله ع
عن المطلقه يطلقها زوجها فلا تعلم الا بعد سنة والمتوفى عنها زوجها فلا تعلم
بموته الا بعد سنة قال ان جاء شاهدان عدلان فلا تعتدان والا تعتدان ٥ وما
رواه احمد بن محمد بن عيسى عن صفوان عن عبيد الله عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال
قلت له امرأة بلغها نعي زوجها بعد سنه او نحو ذلك قال فقال ان كانت حبلى فاجلها
ان تضع حملها وان كانت ليست بحبلى فقد مضت عدتها اذا اقامت لها البينة انه
مات في يوم كذا وكذا وان لم يكن لها بينة فلتعتد من يوم سمعت ٥ فهذان الخبران
شاذان نادران مخالفان للاحاديث كلها والتفصيل الذي تضمن الحديث الاخير
يخالفه ايضا الخبر المتقدم ذكره عن ابي الصباح الكناني لانه قال تعتد من يوم يبلغها
قامت لها البينه او لم تقم فلا يجوز العدول عن الاخبار الكثيرة الى هذين الخبرين على انه
يجوز ان يكون الراوي وهم وسمع حكم المطلقه وظن انه حكم المتوفى عنها زوجها لان
التفصيل الذي تضمن الخبر الاخير من اعتبار قيام البينه وانقضاء العدة عند وضع
الحمل وغير ذلك كله معتبر فيها وعلى هذا لنا دليل لانا في بين الاخبار واذا كانت المسافة
قريبة من يوم او يومين وما اشبههما جاز لها ان تبني على يوم مات الزوج فان كان
اكثر من ذلك لم يجز الا ان تبني على يوم يبلغها روى ذلك محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن
عبد الجبار عن سيف بن عميرة عن منصور قال سمعت اباعبد الله ع يقول في المرأة يموت
زوجها او يطلقها وهو غايب قال ان كان مسيرة ايام فمن يوم يموت زوجها تعتد

عن محمد بن اسمعيل

وان كان من بعد يوم باطل حقها الخبر لانها لابد من ان تحد له ٥ قال الشيخ رحمه الله
وعدة المتمتعة قروان ان كان ممن تحيض وخمسة واربعون يوما ان كانت ممن لا تحيض
يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن ابن اذينه عن زرارة عن ابي عبد الله ع انه قال عدة المتمتعة ان كانت تحيض
فحيضة وان كانت لا تحيض فشهر ونصف ٥ عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا ع قال قال ابو جعفر ع خمسة و
اربعون يوما والاحتياط خمسة واربعون ليلة ٥ محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر ع قال العدة والحيض للنساء اذا
ادعت عن السكوني عن جعفر عن ابيه ان عليا ع قال في امراة ادعت انها حاضت ثلاث
حيض في شهر قال كلفوا نسوة من بطانتها ان حيضها كان فيما مضى على ما ادعت فان
شهدن صدقت والا فهي كاذبة لان هذا الخبر محمول على امراة متهمة في قولها
الا ترى انه يتضمن حكم كيف الى ثلاث حيض في شهر وهذا مما يندر في النساء ويقع هناك شبهة
فحينئذ تسال نسوة من اهلها فاما اذا كانت غير متهمة فالقول قولها وتصدق فيما
تقول حسب ما تضمن الخبر الاول

باب لحوق الاولاد بالاباء وثبوت الانساب واقل الحمل واكثره

قال الشيخ رحمه الله ومن ولدت امراته على فراشه الى قوله ونحن نبين ٥ روى
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن وهب عن ابي عبد الله ع
قال قال امير المؤمنين عليه السلم يعيش الولد لستة اشهر ولسبعة اشهر ولتسعة
اشهر ولا يعيش لثمانية اشهر ٥ وعنه عن علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن يونس بن
عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن سيابه عمن حدثه عن ابي جعفر ع قال سالته عن غاية الحمل
بالولد في بطن امه كم هو فان الناس يقولون ربما بقي في بطنها سنتين فقال كذبوا اقصى
مدة الحمل تسعة اشهر لا يزيد لحظة قبل ان يخرج ٥ عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن اسمعيل بن مرار وغيره عن يونس في المراة يغيب عنها زوجها فتجيئ بولد لا يلحق الولد
بالرجل اذا كانت غيبته معروفة ولا تصدق انه قدم لاجلها ٥ الحسن بن محبوب عن
ابي جميلة عن ابان بن تغلب قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل تزوج امراة فلم يلبث بعد
ما اهديت اليه الا اربعة اشهر حتى ولدت جارية فانكر ولدها وزعمت هي انها حبلت منه

فقال لا يقبل ذلك منها وان ترافعا الى السلطان تلاعنا وفرق بينهما ولم تحل له ابدا ٥ محمد
بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد بن ابي نصر عمن رواه عن زرارة قال سالت ابا جعفر ع
عن الرجل اذا طلق امراته ثم نكحت وقد اعتدت ووضعت لخمسة اشهر فهو للاول وان كان
انقص من ستة اشهر فلامه ولابيه الاول وان ولدت لستة اشهر فهو للاخر ٥ محمد بن الحسن
الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن اسمعيل بن مرار عن يونس بن عبد الرحمن عن رجل عن ابي بصير
قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل ادعى ولد امراة لا يعرف له اب ثم انتفى من ذلك قال ليس له
ذلك ٥ علي بن الحسن عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل عن ابي العباس قال اذا جاءت
بولد لستة اشهر فهو للاخر وان كان من ستة اشهر فهو للاول ٥ احمد بن محمد عن علي
بن حديد عن جميل بن صالح عن بعض اصحابنا عن احدهما ع في المراة تزوج في عدتها قال يفرق
بينهما وتعتد عدة واحدة منهما فان جاءت بولد لستة اشهر او اكثر فهو للاخير وان جاءت
بولد لاقل من ستة اشهر فهو للاول سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن صفوان عن جميل
عن ابن بكير او عن ابي العباس عن ابي عبد الله ع في المراة تزوج في عدتها قال يفرق بينهما
وتعتد عدة واحدة منهما جميعا ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن
الحكم عن ابان بن عثمان عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله ع قال سمعته وسئل عن رجل
اشترى جارية ثم وقع عليها قبل ان يستبرئ رحمها قال بئس ما صنع يستغفر الله عز وجل
ولا يعود قلت فانه باعها من اخر ولم يستبرئ رحمها ثم استبان حملها عند الثالث فقال ابو
عبد الله ع الولد للفراش وللعاهر الحجر ٥ محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن
ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن الحسن الصيقل قال سئل ابو عبد الله ع وذكر مثله الا انه
قال قال ابو عبد الله ع الولد للذي عنده الجارية وليصبر لقول رسول الله صلى الله عليه و
اله الولد للفراش وللعاهر الحجر ٥ محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
وحميد بن زياد عن ابن سماعة جميعا عن صفوان عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله ع قال سالته
عن رجلين وقعا على جارية في طهر واحد لمن يكون الولد قال للذي عنده الجارية لقول رسول الله
صلى الله عليه واله الولد للفراش وللعاهر الحجر ٥ فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن
الحسين عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اذا وطئ رجلان او ثلاثة في طهر واحد
فولدت فادعوه جميعا اقرع الوالي بينهم فمن قرع كان الولد ولده ويرد قيمة الولد على صاحب

عدة المتعة

ربع

الجارية قال فان اشترى رجل جارية وجاء رجل فاستحقها وقد ولدت من المشتري ردّ الجارية
عليه وكان له ولدها بقيمته ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير
عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع قال قضى علي ع في ثلاثة وقعوا على
امرأة في طهر واحد وذلك في الجاهلية قبل ان يظهر الاسلام فاقرع بينهم فجعل الولد لمن قرع
وجعل عليه ثلثي الدية للآخرين فضحك رسول الله صلى الله عليه وآله حتى بدت نواجذه قال
وما اعلم فيها شيئا الا ما قضى علي ع فلا ينافي هذا الخبر الاخبار الاولة لان الوجه فيهما
اذا كانت الجارية مشتركة بين نفسين او ثلاثة ووطؤها كلهم في طهر واحد كان الحكم فيه
القرعة والاخبار الاولة تضمنت ان يكون الولد لمن عنده الجارية اذا كانت قد انتقلت
في الملك ٥ والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن ابن ابي نجران
عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال بعث رسول الله صلى الله عليه وآله
عليا عليه السلام الى اليمن فقال له حين قدم حدثني باعجب ما مر عليك قال يا رسول الله اتاني
قوم قد تبايعوا جارية فوطؤها جميعا في طهر واحد فولدت غلاما فاحتجوا فيه كلهم
يدعيه فاسهمت بينهم وجعلته للذي خرج سهمه وضمنته نصيبهم فقال النبي صلى الله
عليه وآله ليس من قوم تنازعوا ثم فوضوا امرهم الى الله عز وجل الا خرج سهم المحق ٥ قال
الشيخ رحمه الله ولا يجوز للرجل ان يبيع جارية قد وطئها حتى يستبرئها بحيضة وخمسة و
اربعين يوما وكذلك لا يجوز لمن يشتريها ان يطأها حتى يستبرئها بمثل ذلك الا ان يكون الذي
باعها امينا صادقا يذكر انه لم يطأها منذ طهرت يدل على ذلك ما رواه الحسين بن
سعيد عن القسم عن ابان عن ربيع بن القسم قال سألت ابا عبد الله ع عن الجارية التي
لم تبلغ المحيض ويخاف عليها الحبل قال يستبرئ رحمها الذي يبيعها بخمسة واربعين
ليلة والذي يشتريها بخمسة واربعين ليلة ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن سعد بن
سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا ع قال سألته عن رجل يبيع جارية كان يعزل عنها
هل عليه فيها استبراء قال نعم ٥ وعن ادنى ما يجزي من الاستبراء للمشتري والبايع قال اهل
المدينة يقولون حيضة وكان جعفر ع يقول حيضتان وسألته عن ادنى استبراء البكر فقال
اهل المدينة يقولون حيضة وكان جعفر ع حيضتان ومتى كانت الجارية آيسة من
المحيض ومثلها لا تحيض او صغيرة في سن من لا تحيض فليس عليها استبراء ٥ روى ذلك الحسين

بن سعيد

بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال في رجل ابتاع
جارية ولم تطمث قال ان كانت صغيرة لا يتخوف عليها الحبل فليس عليها عدة وليطأها ان شاء
وان كانت قد بلغت ولم تطمث فان عليها العدة قال وسألته عن رجل اشترى جارية
وهي حائض قال اذا طهرت فليمسها ان شاء ٥ وعنه عن القسم عن ابان عن منصور بن
حازم قال سألت ابا عبد الله ع عن الجارية التي لا يخاف عليها الحبل قال ليس عليها عدة
علي بن اسمعيل عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع
قال في الجارية التي لم تطمث ولم تبلغ الحبل اذا اشتراها الرجل قال ليس عليها عدة يقع عليها
علي بن اسمعيل عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان عن ابن ابي عليهما قال في رجل اشترى
جارية ثم اعتقها ولم يستبرئ رحمها قال كان نوله ان يفعل فاذا لم يفعل فلا شيء عليه
وعنه عن فضالة عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله
عن رجل يشتري الجارية التي لم تبلغ المحيض واذا قعدت من المحيض ما عدتها وما يحل للرجل
من الامة حتى يستبرئها قبل ان تحيض قال اذا قعدت من المحيض او لم تحض فلا عدة لها
والتي تحيض فلا يقربها حتى تحيض وتطهر واذا كانت الجارية في سن من تحيض تستبرئ
بخمسة واربعين ليلة ٥ روى ذلك الحسين بن سعيد عن القسم عن ابان عن منصور بن
حازم قال سألت ابا عبد الله ع عن عدة الامة التي لم تبلغ المحيض وهو يخاف عليها فقال
خمس واربعون ليلة ٥ وعنه عن القسم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله في الرجل
يشتري الجارية ولم تحض او قعدت من المحيض كم عدتها قال خمس واربعون ليلة فاما
ما رواه علي بن اسمعيل عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان قال سألت ابا عبد الله
عن الرجل يشتري الجارية لم تحض قال يعتزلها شهرا ان كانت قد يئست قلت ارأيت
ان ابتاعها وهي طاهر وزعم صاحبها انه لم يطأها منذ طهرت فقال ان كان عندك
امينا فمسها وقال ان ذا الامر شديد فان كنت لا بد فاعلا فتحفظ لا تنزل عليها ٥
فهذا لا ينافي ما قدمناه من ان استبراءها بخمسة واربعين يوما لان قوله يمسك عنها
شهرا يكون فيمن تحيض في هذه المدة حيضة فيحصل بذلك استبراؤها وما قدمناه
يكون فيمن لا تحيض ومثلها تحيض وقد قدمنا انه اذا وثق بالذي يبيعها فليس عليه استبراء
ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم عن ابان عن محمد بن الحكيم عن العبد

الصالح ع قال اذا اشتريت جارية فضمن لك مولاها انها على طهر فلا باس بان تقع عليها
علي بن اسمعيل عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع في الرجل يشتري الامة من
رجل فيقول اني لم اطاها فقال ان وثق به فلا باس بان ياتيها وقال في الرجل يبيع الامة
من رجل فقال عليه ان يستبرئ من قبل ان يبيع الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن
شعيب عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يشتري الجارية وهي طاهر ويزعم صاحبها
انه لم يمسها منذ حاضت فقال ان ائتمنته فمسها والاحوط استبراؤها على جميع الاحوال
روى ذلك سماعة في الرواية التي قدمناها وايضا فقد روى الحسين بن سعيد عن محمد بن
اسمعيل قال سالت ابا الحسن ع عن الجارية تشترى من رجل مسلم يزعم انه قد استبراها ايجزي
ذلك ام لابد من استبرائها قال استبرءها بحيضتين قلت يحل للمشتري ملامستها قال نعم ولا
تقرب فرجها ومتى اشتراها وهي حايض ثم طهرت كان ذلك كافيا في استبرائها روى ذلك
الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة بن مهران قال سالته عن رجل اشترى جارية
وهي طامث ايستبرئ رحمها بحيضة اخرى ام تكفيه هذه الحيضة قال لا بل تكفيه هذه الحيضة فان
استبراها باخرى فلا باس هي بمنزلة فضل ومتى كانت الجارية لامراة فاشتراها الرجل لم يكن عليه
استبراؤها روى الحسن بن محبوب عن رفاعة قال سالت ابا الحسن ع عن الامة يكون لامراة فتبيعها
فقال لا باس بان يطاها من غير ان يستبرئها محمد بن علي بن محبوب عن ابن ابي عمير عن حفص
عن ابي عبد الله ع في الامة يكون للمراة فتبيعها قال لا باس بان يطاها من غير ان يستبرئها ابن
بكير عن زرارة قال اشتريت جارية بالبصرة من امراة فخبرتني انه لم يطاها احد فوقعت عليها ولم
استبرئها فسالت عن ذلك ابا جعفر ع فقال هو ذا انا قد فعلت ذلك وما اريد ان اعود ومتى
اعتق الرجل جاريته جاز له ان يعقد عليها قبل الاستبراء وليس ذلك لغيره حتى يستبرئها ثلاثة
اشهر وثلاثة قروء روى احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله
عن الحسن عن ابي عبد الله ع قال قلت له الرجل يعتق سريته ايصلح له ان ينكحها بغير عدة قال
نعم قلت فغيره قال لا حتى تعتد ثلاثة اشهر ومتى اشتراها فاعتقها يستحب له ان يستبرئها
قبل ان يعقد عليها وان لم يفعل فليس عليه شيء وقد قدمنا ذلك في رواية منصور بن حازم
ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن ابان عن ابن ابي عمير عن محمد بن مسلم عن ابي
جعفر ع في الرجل يشتري الجارية فيعتقها ثم يتزوجها هل يقع عليها قال لا باس علي بن الحسن

بن فضال عن محمد بن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع في الرجل يشتري الجارية
فيعتقها ويتزوجها هل يقع عليها قال لا باس ~~علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله
بن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع في الرجل يشتري الجارية ثم يعتقها ويتزوجها هل يقع
عليها قبل ان يستبرئ رحمها قال يستبرئ رحمها بحيضة فان وقع عليها فلا باس~~ ٥ وروى ابو العباس البقباق
قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل اشترى جارية فاعتقها ثم تزوجها ولم يستبرئ رحمها قال كان
نولة ان يفعل وان لم يفعل فلا باس والمسبية يستبرى ايضا بحيضة ٥ روى ذلك الحسن بن
محبوب عن الحسن بن صالح عن ابي عبد الله ع قال نادى منادي رسول الله صلى الله في الناس
يوم اوطاس ان استبرؤا سباياكم بحيضة واذا اشترى الرجل جارية وهي حبلى لا يجوز له ان
يطاها في الفرج حتى تضع ما في بطنها ويجوز له وطيها فيما دون الفرج وان اجتنب
ذلك ايضا فهو افضل ٥ روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان جميعا عن رفاعة بن موسى عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الامة الحبلى
يشتريها الرجل قال سئل ذلك ابو عبد الله ع فقال احلتها اية وحرمتها اية اخرى وانا ناه
عنها نفسي وولدي فقال الرجل فانا ارجو ان انتهي اذا نهيت نفسك وولدك وعنه عن عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن
حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع في الوليدة يشتريها الرجل وهي حبلى قال لا يقربها حتى تضع
ولدها الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير قال قلت لابي جعفر ع الرجل يشتري
الجارية وهي حامل ما يحل له منها فقال ما دون الفرج قلت فيشتري الجارية الصغيرة التي لم
تطمث وليست بعذراء ايستبرئها قال امرها شديد اذا كان مثلها تعلق فليستبرئها ٥
علي بن اسمعيل عن فضالة عن ابان عن اسحق بن عمار قال سالت ابا عبد الله ع عن الجارية يشتريها
الرجل وهي حبلى ايقع عليها قال لا ٥ فاما ما رواه الصفار عن محمد بن عيسى عن ابراهيم بن
عبد الحميد قال سالت ابا ابراهيم عليه السلم عن الرجل يشتري الجارية وهي حبلى ايطاها
قال لا قلت فدون الفرج قال لا يقربها فقوله لا يقربها فيما دون الفرج محمول على الكراهة
التي قدمناها دون الحظر والذي يكشف ايضا عن ذلك ما رواه ٥ محمد بن علي بن
محبوب عن احمد عن الحسن عن عثمان بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي
قال قال ابو عبد الله ع الاستبراء على الذي يريد ان يبيع الجارية واجب ان كان يطاها

زرارة عن ابي عبد الله ع في الرجل ... قبل ان يستبرئ رحمها قال يستبرئ رحمها بحيضة وان وقع عليها ع

قبل ان يستبرء رحمها قال يستبرئ رحمها بحيضة قلت فان وقع عليها ع

وعلى الذي يشتريها الاستبراء ايضا قلت فيحل له ان يأتيها دون الفرج قال نعم قبل ان يشتريها
وقد روي انه اذا جاز حملها اربعة اشهر وعشرة ايام جاز له وطيها في الفرج روى ذلك
الحسن بن محبوب عن رفاعة بن موسى قال سألت ابا الحسن موسى بن جعفر ع قلت اشتري
الجارية فتمكث عندي الاشهر لا تطمث وليس ذلك من كبر قلت ارايت هاالنساء فيقلن
ليس لها حبل أفلي ان انكحها في فرجها قال فقال ان الطمث قد يحبسه الريح من غير حمل
فلا بأس ان تمسها في الفرج قلت فان كان حمل فما لي منها ان اردت فقال لك ما دون
الفرج الى ان يبلغ في حملها اربعة اشهر وعشرة ايام فاذا جاز حملها اربعة اشهر وعشرة
ايام فلا بأس بنكاحها في الفرج فاما الذي يدل على ان التنزه عن وطيها افضل وان
كان فيما دون الفرج ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن
اسمعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن عبد الله بن محمد قال دخلت على ابي عبد الله ع
بعني و اردت عن اسأله عن مسألة قال فجعلت اهابه قال فقال لي يا عبد الله سل قال
قلت جعلت فداك اشتريت جارية ثم سكت هيبته له قال فقال لي اظنك اردت ان تصيب
منها فلم تدر كيف يأتي لذلك قال قلت اجل جعلت فداك قال وانك اردت ان تخفض لها
فاستحييت ان تسأل عنه قال قلت له لقد معني من ذلك هيبتك قال فقال لا بأس التحفيد
لها حتى تستبرئها وان صبرت فهو خير لك قال فقال له رجل جعلت فداك قد سمعت غير
واحد يقول التفخيذ لا بأس به قال قلت له واي شيء الخيرة في تركه قال فقال كذلك
لو كان به بأس لم نأمر به قال ثم اقبل علي فقال ان الرجل يأتي جاريته فتعلق منه وترى
الدم وهي حبلى فترى ان ذلك طمث فيبيعها فاحب للرجل المسلم ان يأتي الجارية
الحبلى قد حبلت من غيره حتى يأتيه فتخبره محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار قال سألت ابا الحسن ع عن رجل اشترى جارية
حاملا وقد استبان حملها فوطيها قال بئس ما صنع قلت فما تقول فيه فقال اعزل عنها ام لا
فقلت اجبني في الوجهين فقال ان كان عزل عنها فليتق الله ولا يعود وان كان لم يعزل
عنها فلا يبيع ذلك الولد ولا يورثه ولكن تعتقه ويجعل له شيئا من ماله يعيش به فانه
قد غذاه بنطفته عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله
عليه السلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله دخل على رجل من الانصار واذا وليدة عظيمة

ابن

البطن تختلف فسأل عنها فقال اشتريتها يا رسول الله وبها هذا الحبل قال اقربتها قال نعم قال
اعتق ما في بطنها قال يا رسول الله وبما استحق العتق قال لان نطفتك غذت سمعه و
بصره ولحمه ودمه وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم
عن ابي عبد الله ع قال من جامع ام حبلى من غيره فعليه ان تعتق ولدها ولا يسترق لانه
شارك في اتمام الولد محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن
الحسن بن محمد الحضرمي عن زرعة عن سماعة قال سألته عن رجل له جارية فوثب عليها
ابن له ففجر بها قال قد كان رجل عنده جارية وله زوجة فامرت ولدها ان يثب على جارية
ابيه ففجر بها فسئل ابو عبد الله ع عن ذلك فقال لا يحرم ذلك على ابيه الا انه لا ينبغي له ان
يأتيها حتى يستبرئها للولد فان وقع فيما بينهم ولد فالولد للاب اذا كانا جامعاها
في يوم واحد وشهر واحد محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال ان رجلا من الانصار اتى ابا جعفر ع فقال
له اني ابتليت بامر عظيم ان لي جارية كنت اطاها فوطيتها يوما فخرجت في حاجة لي بعدما
اغتسلت منها ونسيت نفقة لي فرجعت الى المنزل لاخذها فوجدت غلامي على بطنها فعددت لها
من يومي ذلك تسعة اشهر فولدت جارية قال فقال له ابو جعفر ع لا ينبغي لك ان تقربها ولا تبيعها ولكن انفق عليها من مالك ما دمت حيا ثم اوص عند موتك ان ينفق عليها من مالك حتى يجعل الله
لها مخرجا وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابن فضال عن محمد بن عجلان
قال ان رجلا من الانصار اتى ابا جعفر ع فقال له اني قد ابتليت بامر عظيم اني قد وقعت
على جاريتي ثم خرجت في بعض حاجتي فانصرفت من الطريق فاصبت غلامي بين رجلي الجارية
فاعتزلتها فحملت ثم وضعت جارية بعدة التسعة الاشهر فقال له ابو جعفر ع احبس الجارية
لا تبيعها وانفق عليها حتى تموت او يجعل الله لها مخرجا فان حدث بك حدث فاوص بان
ينفق عليها من مالك حتى يجعل الله لها مخرجا الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن ادم بن
اسحق عن رجل من اصحابنا عن عبد الحميد بن اسمعيل قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل كانت
عنده جارية يطاها فهي تخرج في حوايجه فحبلت فخشي ان يكون منه كيف يصنع ابيبيع الجارية
والولد قال يبيع الجارية ولا يبيع الولد ولا يورثه من ميراثه شيئا فاما ما رواه الصفار عن محمد
بن اسمعيل عن علي بن سليمان بن جعفر بن محمد عن اسمعيل بن خطاب انه كتب اليه يسأله عن
ابن عم له كانت له جارية تخدمه وكان يطاها فدخل يوما الى منزله فاصاب معها رجلا تحدثه

عن محمد

لا تقربها ولا تبيعها ولكن انفق عليها من مالك ما دمت حيا ثم اوص عند موتك ان ينفق عليها من مالك صح

فاستراب بها فهدد الجارية فاقرت ان الرجل فجر بها ثم انها حبلت فاتت بولد فكتب عليه السلام ان كان الولد لك او فيه مشابهة منك فلا تبعهما فان ذلك لا يحل لك وان كان الابن ليس منك ولا فيه مشابهة منك فبعه وبع امه ه فلا ينافي هذا الخبر ما قدمناه من الاخبار لان الامر في ذلك قد رد فيه الى صاحب الجارية بان تعتبر فان علم ان الولد منه باحد ما تعتبر به لحوق الاولاد بالاباء فليلحقه به فان اشتبه عليه الامر فيمتنع من بيعه ولا يلحقه به حسبما قدمناه وان علم انه ليس منه جاز له بيعه حسبما تضمنه الخبر الاول فلا تنافي بين الاخبار روى محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد قال كتبت الى ابي الحسن ع في هذا العصر رجل وقع على جارية ثم شك في ولده فكتب ان كان فيه مشابهة منه فهو ولده ومتى اتهم الرجل جارية له يطاها بالفجور ثم جاءت بالولد لم يكره نفيه ولزمه الاقرار به ه روى محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار و حميد بن زياد عن ابن سماعة جميعا عن صفوان عن سعيد بن يسار قال سألت ابا الحسن ع عن الجارية يكون للرجل يطيف بها وهي تخرج فتعلق قال يتهمها الرجل او يتهمها اهله قلت اما تهمة ظاهرة فلا قال اذا الزمه الولد ه وعنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسين بن علي عن حماد بن عثمان عن سعيد بن يسار قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل وقع على جارية له تذهب وتجيء وقد عزل عنها ولم يكن منه اليها شيء ما تقول في الولد قال ارى ان لا يباع هذا يا سعيد قال وسألت ابا الحسن عليه السلم فقال اتتهمها فقلت اما تهمة ظاهرة فلا قال فيتهمها اهلك فقلت اما تهمة شيء ظاهرة فلا فقال فكيف يستطيع ان لا يلزمك الولد ه وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن سليمان بن خالد مولى طربال عن حريز عن ابي عبد الله ع في رجل كان يطاء جارية له وانه كان يبعثها في حوائجه فانها حبلت وانه بلغه عنها فساد فقال ابو عبد الله ع اذا ولدت امسك الولد ولا يبيعه و يجعل له نصيبا من داره قال فقيل له رجل يطاء جارية له وانه لم يكن يبعثها في حوائجه وانه اتهمها وحبلت فقال اذا هي ولدت امسك الولد ولا يبيعه ويجعل له نصيبا من داره وماله وليس هذه مثل تلك ه وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن بعض اصحابنا عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله ع قال اتى رجل رسول الله صلى الله عليه واله فقال يا رسول الله

اني خرجت وامرأتي حائض ورجعت وهي حبلى فقال له رسول الله صلى الله عليه واله من تتهم قال اتهم رجلين قال ائت بهما فجاء بهما فقال رسول الله صلى الله عليه واله ان يك ابن هذا فسيخرج قططا كذا وكذا فخرج كما قال رسول الله صلى الله عليه واله فجعل معقلته على قوم امه وميراثه لهم ولو ان انسانا قال له يا ابن الزانية لجلد الحد ه محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن علي بن مهزيار عن محمد بن الحسن القمي قال كتب بعض اصحابنا على يدي الى ابي جعفر ع جعلت فداك ما تقول في رجل فجر بامرأة فحملت ثم انه تزوجها بعد الحمل فجاءت بولد وهو اشبه خلق الله به فكتب بخطه وخاتمه الولد لغية لا يورث ه علي بن الحسن عن محمد و احمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن روح بن عبد الرحيم قال كانت لي جارية كنت اطاها فوطيتها فخبيتها وبعثها فولدت عند اهلها فقالوا انما هو لي وخاصموني فسألت ابا عبد الله ع فقال الحق قبلها ه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي ع قال اذا اقر الرجل بالولد ساعة لم ينف منه ابدا ه وعنه عن علي بن السندي عن صفوان عن اسحق بن عمار عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله ع قال قلت له الرجل يتزوج المرأة ليست بمأمونة تدعي الحمل قال ليصبر لقول رسول الله صلى الله الولد للفراش وللعاهر الحجر ه علي بن الحسن عن سندي بن محمد البزاز و عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد الحناط عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى في رجل ظن اهله انه قد مات او قتل فنكحت امرأته وتزوجت سريته فولدت كل واحدة منهما من زوجها فجاء الزوج الاول او جاء مولى السرية قال فقضى امير المؤمنين في ذلك ان يأخذ الاول امرأته فهو احق بها ويأخذ السيد سريته وولدها او يأخذ رضاه من الثمن ثمن الولد

باب اللعان

قال الشيخ رحمه الله واذا قذف الرجل زوجته بالفجور الى قوله ولم تحل له ابدا ه روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن المثنى عن زرارة قال سئل ابو عبد الله ع عن قول الله عز وجل والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم قال هو القاذف الذي يقذف امرأته فاذا قذفها ثم اقر بانه كذب عليها جلد الحد وردت اليه امرأته وان ابى الا ان يمضي فيشهد عليها اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين والخامسة يلعن فيها نفسه ان كان من الكاذبين فان ارادت ان تدرأ عن نفسها العذاب والعذاب هو الرجم شهدت اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين و

الخامسة انّ غضب الله عليها ان كان من الصادقين فان لم تفعل رجمت فان فعلت درأت
عن نفسها الحدّ ثم لا تحلّ له الى يوم القيمة قلت ارايت ان فرق بينهما ولها ولد فمات قال
ترثه امّه وان ماتت امّه ورثه اخواله ومن قال انّه ولد زنا جلد الحدّ قلت يردّ اليه الولد
اذا اقرّ به قال لا ولا كرامة ولا يرث الابن ويرثه الابن ٥ احمد بن محمّد بن عيسى عن محمّد بن
عيسى عن اسمعيل بن خراش عن زرارة عن احدهما ع في اربعة شهدوا على المرأة بالزنا
احدهم زوجها قال يلاعن الزوج ويجلد الاخرون ٥ الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن
الحجاج قال انّ عبّاد البصري سأل ابا عبد الله ع وانا حاضر كيف يلاعن الرجل المرأة فقال
ابو عبد الله ع انّ رجلا من المسلمين اتى رسول الله ص فقال يا رسول الله ارايت لو انّ رجلا دخل منزله فوجد مع
امرأته رجلا يجامعها ما كان يصنع قال فاعرض عنه رسول الله صلّى الله عليه واله
فانصرف ذلك الرجل وكان ذلك الرجل هو الذي ابتلى بذلك من امرأته قال فنزل
الوحي من عند الله عزّ وجلّ بالحكم فيها فارسل رسول الله صلّى الله عليه واله الى ذلك الرجل
فدعاه فقال له انت الذي رايت مع امرأتك رجلا فقال نعم فقال له انطلق فأتني بامرأتك فانّ
الله عزّ وجلّ قد انزل الحكم فيك وفيها فاحضرها زوجها فاوقفها رسول الله صلّى الله عليه واله
ثم قال للزوج اشهد اربع شهادات بالله انّك لمن الصادقين فيما رميتها به قال فشهد قال ثم قال له
اتّق الله فانّ لعنة الله شديدة ثم قال له اشهد الخامسة انّ لعنة الله عليك ان كنت من
الكاذبين قال فشهد فامر به فنحّي ثم قال لها اسكتي فوعظها ثم قال لها اتّقي الله فانّ غضب الله
شديد ثم قال لها اشهدي الخامسة انّ غضب الله عليك ان كان زوجك لمن الصادقين
فيما رماك به قال فشهدت قال ففرّق بينهما وقال لهما لا تجتمعا بنكاح ابدا بعد ما تلاعنتما
فامّا الذي رواه محمّد بن يعقوب عن محمّد بن يحيى عن احمد بن محمّد عن علي بن حديد عن جميل بن
درّاج عن محمّد بن مسلم عن احدهما ع قال لا يكون لعان الا بنفي ولد وقال اذا قذف الرجل
امرأته لاعنها ٥ وما رواه احمد بن محمّد بن ابي نصر البزنطي عن عبد الكريم بن عمرو عن ابي بصير
عن ابي عبد الله ع قال لا يقع اللعان حتى يدخل الرجل بالقذف لانّ الاحاديث الاولة يعضدها ظاهر
القران قال الله تعالى والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم الاية
ولم يشترط فيها نفي الولد لانّ الحديث الاوّل لو كان المراد به نفي اللعان من القذف على كلّ
حال لكان متناقضا لانّه قال لا يكون اللعان الا بنفي الولد ثم قال واذا قذف الرجل امرأته

فقال ابو عبد الله ع

المرأة اشهدي اربع شهادات بالله انّ زوجك لمن الكاذبين فيما رماك به قال فشهدت ثم قال ع

حتى يدخل الرجل بامرأته ولا يكون اللعان الا بنفي الولد فهذان الخبران ... ما قدمنا ... لا يقع اللعان ع

لاعنها فلو كان المراد ما ذهب اليه قوم لكان متناقضا كما تراه والوجه في هذين الخبرين هو انّه
لا يكون لعانا في القذف بمجرّد القول حتى يضيف الى القول ادّعاء المعاينة وليس كذلك الحكم
في نفي الولد لانّه متى انتفى من الولد وجب عليه اللعان وان لم يدّع معاينة الفجور فافترق
الحكمان في نفي الولد ومجرّد القذف من هذا الوجه والذي يدلّ على انّ ادّعاء المعاينة شرط في
القذف ما رواه محمّد بن يعقوب عن الحسين بن محمّد عن معلّى بن محمّد عن الحسن بن علي عن ابان عن
رجل عن ابي عبد الله ع قال لا يكون لعان حتى يزعم انّه قد عاين ٥ وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن حمّاد عن حريز عن محمّد بن مسلم قال سألته عن رجل يفتري على امرأته قال يجلد ثم يخلّى بينهما ولا
يلاعنها حتى يقول اشهد انّي رايتك تفعلين كذا وكذا ٥ محمّد بن الحسن الصفّار عن احمد بن محمّد بن
عيسى عن ابن سنان عن العلاء بن الفضيل قال سألته عن رجل افترى على امرأته قال يلاعنها وان ابى ان يلاعنها جلد
الحدّ وردّت اليه امرأته وان لاعنها فرّق بينهما ولم تحلّ له الى يوم القيمة والملاعنة ان يشهد
عليها اربع شهادات بالله انّي رايتك تزنين والخامسة يلعن نفسه ان كان من الكاذبين
فان اقرّت رجمت وان ارادت ان يدرأ عنها العذاب شهدت اربع شهادات بالله انّه لمن
الكاذبين والخامسة انّ غضب الله عليها ان كان من الصادقين فان كان انتفى من ولدها الحق
باخواله يرثونه ولا يرثهم الا ان يرث امّه فان سمّاه احد ولد الزنا جلد الذي يسمّيه
الحدّ ٥ محمّد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حمّاد عن الحلبي عن ابي عبد الله
قال اذا قذف الرجل امرأته فانّه لا يلاعنها حتى يقول رايت بين رجليها رجلا يزني بها قال
وسئل عن الرجل يقذف امرأته قال يلاعنها ثم يقول رايت بين رجليها رجلا يزني بها ثم يفرّق بينهما
ولا تحلّ له ابدا فان اقرّ على نفسه قبل الملاعنة جلد حدّا وهي امرأته قال وسألته عن المرأة
الحرّة يقذفها زوجها وهو مملوك قال يلاعنها قال وسألته عن الملاعنة التي يرميها زوجها
وينتفي من ولدها ويلاعنها ويفارقها ثم يقول بعد ذلك الولد ولدي ويكذب نفسه
فقال امّا المرأة فلا ترجع اليه ابدا وامّا الولد فانا اردّه اليه اذا ادّعاه ولا ادع ولده وليس
له ميراث ويرث الابن الاب ولا يرث الاب الابن ويكون ميراثه لاخواله فان لم يدّعه ابوه فانّ
اخواله يرثونه ولا يرثهم وان دعاه احد ابن الزانية جلد الحدّ ٥ قال محمّد بن الحسن رحمه الله
وهذا الخبر يدلّ على انّ اللعان يقع بين المملوك والحرّة ويزيد ذلك بيانا ما رواه
محمّد بن يعقوب عن محمّد بن يحيى عن احمد بن محمّد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمّد بن مسلم عن

احدهما ع انه سئل عن عبد قذف امرأته قال يتلاعنان كما يتلاعن الاحرار ٥ وعنه عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الحر
بينه وبين المملوكة لعان فقال نعم وبين المملوك والحرة وبين العبد والامة وبين المسلم
واليهودية والنصرانية ولا يتوارثان ولا يتوارث الحر والمملوكة ٥ فاما ما رواه الحسن بن
محبوب عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع قال لا يلاعن الحر الامة ولا الذمية ولا التي يتمتع بها
فهذا الحديث يحتمل شيئين احدهما انه لا يلاعن الرجل الامة اذا كان يطاها بملك اليمين ويكون
قوله ولا الذمية مثل ذلك اذا كانت امة ذمية فهذا وجه قريب ٥ والوجه الآخر ان يكون
المراد بالخبر اذا كان تزوج بامة بغير اذن مولاها لانه اذا كان العقد بغير اذن مولاها
فلا لعان بينهما ويكون الاولاد رقا لمولاها ان كان هناك ولد حسبما قدمناه ٥ والذي
يدل على ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن
مسلم قال سألت ابا جعفر ع عن الحر يلاعن المملوكة قال نعم اذا كان مولاها الذي زوجها اياه
وعنه عن ايوب عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله ع في العبد يلاعن الحرة قال نعم اذا كان مولاه
زوجه اياها لاعنها بامر مولاه كان ذلك وقال بين الحر والامة والمسلم والذمية لعان و
يحتمل ايضا ان يكون الخبر خرج مخرج التقية لان من المخالفين من يقول لا لعان بين
الحر والمملوكة ٥ والذي يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن بعضهم عن ابي الغرا عن
ابي منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال قلت له مملوك كان تحته حرة فقذفها فقال ما يقول
فيها اهل الكوفة قلت يجلد قال لا ولكن يلاعنها كما يلاعن الحر ٥ وعنه عن محمد بن عيسى عن صفوان
عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الحرة يقذفها زوجها وهو مملوك قال
يكون تحته امة فيقذفها قال يلاعنها فاما ما رواه ٥ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد العلوي
عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن رجل مسلم تحته يهودية
او نصرانية او امة فاولدها وقذفها هل عليه لعان قال لا فالوجه في هذا الخبر انه لا لعان بينهما
اذا كان قد اقر بالولد ثم نفاه بعد ذلك فانه لا يلتفت الى نفيه ولا يجوز له اللعان ويلحق
به الولد حسب ما قدمناه او لا يدعي في القذف المشاهدة كما بيناه في الحرة فانه لا يثبت
بينهما لعان فاما المتمتع بها فلا لعان بينهما ايضا حسب ما تضمنه الخبر ويؤكد ذلك ايضا ٥ ما رواه
الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن ابن ابي يعفور قال لا يلاعن الرجل المرأة التي يتمتع

وانما قرب من قوله لا الامة ولا الذمية لانه يكون المراد بقوله امة اذا كانت مسلمة ثم بين بقوله ولا الذمية يعني اذا كانت امة ذمية م

بها الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن علي عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل لاعن
امرأته وهي حبلى وقد استبان حملها وانكر ما في بطنها فلما وضعت ادعاه واقر به وزعم
انه منه فقال يرد عليه ولده ويرثه ولا يجلد لان اللعان بينهما قد مضى ٥ فاما الذي
رواه ابو بصير عن ابي عبد الله ع قال كان امير المؤمنين ع يلاعن في كل حال الا ان تكون
حاملا فقوله الا ان يكون حاملا معناه لا يقيم عليها الحد ان نكلت عن اليمين وليس المراد
به انه لم يكن يجري بينهما لعان لانا قد بينا فيما تقدم ان في حال الحبل يمضي اللعان ٥ والذي
يدل على ما بيناه ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي
جعفر عليه السلام ان ميراث الولد للملاعنة لامه فان كانت امه ليست بحية فلاقرب الناس
من امه اخواله ٥ ابو بصير عن ابي عبد الله ع في رجل قذف امرأته وهي في قرية من القرى
فقال السلطان ما لي بهذا علم عليكم بالكوفة فجاءت الى القاضي لتلاعن فماتت قبل ان
تتلاعنا فقالوا هؤلاء لا ميراث لك فقال ابو عبد الله ع ان قام رجل من اهلها مقامها
فلاعنه فلا ميراث له وان ابى احد من اوليائها ان يقوم مقامها اخذ الميراث زوجها
محمد بن علي بن محبوب عن سنان بن محمد عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى
بن جعفر ع قال سألته عن رجل لاعن امرأته فحلف اربع شهادات بالله ثم نكل عن الخامسة
فقال ان نكل عن الخامسة فهي امرأته ويجلد وان نكلت المرأة عن ذلك اذا كان اليمين
عليها فعليها مثل ذلك ٥ وعنه عن علي بن السندي عن عثمان بن عيسى عن ابي بصير
عن ابي عبد الله ع عن المرأة يلاعنها زوجها ويفرق بينهما الى من ينسب ولدها قال
الى امه ٥ وعنه عن الخشاب عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن ع قال قلت اصلحك الله
كيف الملاعنة قال يقعد الامام ويجعل ظهره الى القبلة ويجعل الرجل عن يمينه والمرأة
عن يساره ٥ الحسن بن محبوب عن عباد بن صهيب عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل اوقفه
الامام للملاعنة فشهد شهادتين ثم نكل عن نفسه قبل ان يفرغ او اكذب نفسه من قبل ان اللعان
قال يجلد الحد ولا يفرق بينه وبين امرأته ٥ وعنه عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع
في قاذف اللقيط قال يحد قاذف ابن الملاعنة ٥ محمد بن علي بن محبوب عن الكوفي عن الحسن
بن يوسف عن محمد بن سليمان عن ابي جعفر الثاني ع قال قلت له جعلت فداك كيف صار
الرجل اذا قذف امرأته كانت شهادته اربع شهادات بالله واذا قذفها غيره اب او اخ

عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال اذا كانت المرأة حبلى لم ترجم الحسين بن سعيد م

او ولدا او عزب جلد الحد او يقيم البينة على ما قال فقال قد سئل ابو جعفر ع عن ذلك فقال ان الزوج
اذا قذف امراته فقال رايت ذلك بعيني كانت شهادته اربع شهادات بالله واذا
قال انه لم يره قيل له اقم البينة على ما قلت والا كان بمنزلة غيره وذلك ان الله سبحانه وتعالى
جعل للزوج مدخلا لم يجعله لغيره والدا ولا ولدا يدخل بالليل والنهار فجاز له ان يقول
رايت ولو قال غيره رايت قيل له وما ادخلك المدخل الذى ترى هذا فيه وحدك انت متهم فلابد
من ان يقام عليك الحد الذى اوجبه الله عليك ٥ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد وعلى بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى نصر عن عبد الملك عن ابى بصير عن ابى عبد الله ع قال
لا يقع اللعان حتى يدخل الرجل باهله ٥ وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلى بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابى نصر عن عبد الكريم عن الحلبى عن ابى عبد الله ع فى رجل لاعن امراته وهى حبلى
ثم ادعى ولدها بعد ما ولدت وزعم انه منه قال يرد اليه الولد ولا يحل له لانه قد مضى
التلاعن ٥ عنه عن على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن حماد عن الحلبى ٥ ومحمد بن مسلم عن
ابى عبد الله ع فى رجل قذف امراته وهى خرساء قال يفرق بينهما الحسن بن محبوب عن بعض اصحابنا
عن ابى عبد الله ع فى امراة قذفت زوجها وهو اصم قال تفرق بينهما وبينه ولا تحل له ابدا
وعنه عن هشام بن سالم عن ابى بصير قال سئل ابو عبد الله ع عن رجل قذف امراته بالزناء
وهى خرساء صماء لا تسمع ما قال قال ان كان لها بينة فشهد لها عند الامام جلد الحد و
فرق بينه وبينها ولا تحل له ابدا وان لم يكن لها بينة فهى حرام عليه ما اقام معها ولا اثم
عليها منه ٥ محمد بن يعقوب عن على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى نصر عن ابى جميلة عن محمد بن
مروان عن ابى عبد الله ع فى المراة الخرساء كيف يلاعنها زوجها قال يفرق بينهما ولا تحل
له ابدا عنه عن محمد بن يحيى عن العمركى بن على عن على بن جعفر عن اخيه ابى الحسن ع قال سئلته
عن رجل طلق امراته قبل ان يدخل بها فادعت انها حامل قال ان اقامت البينة على انه ارخى
سترا ثم انكر الولد لاعنها ثم بانت منه وعليه المهر كملا ٥ عنه عن على بن ابراهيم عن ابيه عن حماد
عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالته عن الرجل يفترى على امراته قال يجلد ثم يخلى بينهما ولا يلاعنها
حتى يقول اشهد انى رايتك تفعلين كذا وكذا ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن
ابى الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن على عن ابائه عن على عليه السلم
فى رجل قذف امراته ثم خرج فجاء وقد توفيت قال يخير واحدة من ثنتين يقال له ان شئت

الزمت نفسك الذنب فيقام عليك الحد وتعطى الميراث وان شئت اقررت فلاعنت ادنى
قرابتها اليها ولا ميراث لك الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابى الصباح الكنانى
عن ابى عبد الله ع قال سالته عن رجل لاعن امراته وانتفى من ولدها ثم اكذب نفسه بعد الملاعنة
وزعم ان الولد ولده هل يرد عليه ولده قال لا ولا كرامة لا يرد عليه ولا تحل له الى يوم ا
قال محمد بن الحسن رحمه الله قوله عليه السلم لا يرد اليه ولده يعنى انه لا يلحق به لحوقا صحيحا
يرثه ويرث ابوه وانما يثبت نسبه على شرط ان يرث اباه ولا يرثه ابوه حسب ما قدمناه و
يزيد ذلك بيانا ما رواه ٥ الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابى الحسن ع قال سالته
عن رجل لاعن امراته وانتفى من ولدها ثم اكذب نفسه هل يرد عليه ولده فقال اذا
اكذب نفسه جلد الحد ورد عليه ابنه ولا ترجع اليه امراته ابدا قوله ع فى هذا الخبر ويحله
المراد به اذا اكذب نفسه قبل ان يمضى اللعان فاما بعد مضيه فليس عليه شئ ويلحق
به الولد على ما قدمناه ٥ الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد عن عبد الكريم عن الحلبى عن ابى
عبد الله ع فى رجل لاعن امراته وهى حبلى ثم ادعى ولدها بعد ما ولدت وزعم انه منه فقال
يرد اليه الولد ولا يحل له لانه قد مضى التلاعن ٥ عنه عن ابن ابى عمير عن حماد عن الحلبى قال
سالت ابا عبد الله ع عن الرجل الحر يحصن المملوكة الحرة واليهودى يحصن النصرانية والنصرانى
يحصن اليهودية ٥ الحسين بن سعيد عن ابن ابى عمير عن حماد عن الحلبى عن ابى عبد الله ع
قال اذا قذف الرجل امراته فانه لا يلاعنها حتى يقول رايت بين رجليها رجلا يزنى بها وقال
اذا قال الرجل لامراته لم اجدك عذراء وليس له بينة قال يجلد الحد ويخلى بينه وبين امراته
وقال كانت اية الرجم فى القران والشيخ والشيخة فارجموهما البتة بما قضيا الشهوة قال
وسالته عن الملاعنة التى يرميها زوجها وينتفى من ولدها ويلاعنها ويفارقها ثم يقول بعد
ذلك الولد ولدى ويكذب نفسه قال اما المراة فلا ترجع اليه ابدا واما الولد فانى اردّه اليه
اذا ادعاه ولا ادع ولده وليس له ميراث ويرث الابن الاب ولا يرث الاب الابن يكون ميراثه
لاخواله وان لم يدعه ابوه فان اخواله يرثونه ولا يرثهم وان دعاه احد ابن الزانية جلد الحد
وعنه عن على عن ابى بصير عن ابى عبد الله ع قال سالته عن ابن الملاعنة من يرثه فقال امه
وعصبة امه قلت ارايت ان ادعاه ابوه بعد ما قد لاعنها قال اردّه عليه من اجل انّ الولد
ليس له احد يوارثه ولا تحل له امه الى يوم القيمة ٥ محمد بن يعقوب عن على بن ابراهيم عن محمد بن

ما لا يحصن الحر المملوكة ولا تحصن

عيسى بن عبيد عن يونس عن محمد بن مضارب عن ابي عبد الله ع قال سألته عن ابن الملاعنة
من يرثه فقال امه وعصبة امه قلت ارايت ان ادعاه ابوه بعد من قذف امرأته قبل ان يدخل
بها جلد الحد وهي امرأته وبهذا الاسناد عن يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع
قال اذا قذف الرجل امرأته ثم اكذب نفسه جلد الحد وكانت امرأته وان لم يكذب نفسه تلاعنا
ويفرق بينهما ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن شعيب عن
ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل قذف امرأته فتلاعنا ثم قذفها بعد ما تفرقا ايضا بالزنا
عليه حد قال نعم عليه حد يونس عن زرارة عن ابي عبد الله ع في رجل قال لامرأته لم تأتني
عذراء قال ليس بشيء لان العذرة تذهب بغير جماع فلا ينافي هذا الخبر الخبر الذي قدمناه
في انه يجب عليه الحد لان قوله ع ليس عليه شيء يعني حدا كاملا ٥ والخبر المتقدم الذي قال
انه عليه الحد يعني التعزير لئلا تؤذى امرأة من المسلمين ٥ والذي يدل على ما قدمناه ما رواه
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن اسحق بن عمار عن
ابي بصير عن ابي عبد الله ع في رجل قال لامرأته لم اجدك عذراء قال يضرب قلت فان
عاد قال يضرب فانه يوشك ان ينتهي قال يونس يضرب ضرب ادب ليس يضرب الحد
لئلا تؤذى امرأة مؤمنة بالتعريض ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة قال سئل ابو ابراهيم ع عن المرأة يكون لها زوج
وقد اصيب في عقله من بعد ما تزوجها او عرض له جنون فقال لها ان تنزع نفسها منه ان
شاءت محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين وموسى بن عمر عن حفص بن البختري عن ابان
عن محمد بن مضارب قال قلت لابي عبد الله ع ما تقول في رجل لاعن امرأته قبل ان يدخل
بها قال لا يكون ملاعنا حتى يدخل بها يضرب حدا وهي امرأته ويكون قاذفا ٥ عنه عن ابراهيم بن
هاشم عن الحسين بن يزيد النوفلي عن اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام
قال ليس بين خمس من النساء وبين ازواجهن ملاعنة اليهودية يكون تحت المسلم فيقذفها والنصرانية
والامة يكون تحت الحر فيقذفها والحرة يكون تحت العبد فيقذفها والمجلود في الفرية
لان الله تعالى يقول ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا والخرساء ليس بينها وبين زوجها لعان انما
اللعان باللسان قد مضى الكلام على امثال هذا الخبر فيما قلناه هناك كاف هنا ان شاء الله
تعالى ٥ الصفار عن محمد بن الحسين عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي جميلة عن محمد بن مروان

عن ابي عبد الله ع في المرأة الخرساء يقذفها زوجها كيف يلاعنها قال يفرق بينهما ولا تحل له
ابدا **باب السراري وملك الايمان** قال الشيخ رحمه الله وللرجل ان يطأ بملك اليمين ما شاء
من العدد ويجمع بينهن يدل على ذلك قوله تعالى ٥ والذين هم لفروجهم حافظون الا
على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم ولم يحصر في ذلك عددا دون عدد فينبغي ان يكون سائغا له
وطي ما اراد منهن ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن زياد قال قال ابو
عبد الله ع يحرم من الاماء عشر لا يجمع بين الام والبنت ولا بين الاختين ولا امتك وهي
حامل من غيرك حتى تضع ولا امتك ولها زوج ولا امتك وهي عمتك من الرضاعة ولا امتك
وهي خالتك من الرضاعة ولا امتك وهي رضيعتك ولا امتك ولك فيها شريك ٥ وعنه عن علي
بن زياد عن الحسن بن راشد عن مسمع كردين عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين عليه السلام
لا يحل نكاحهن ولا اشتراؤهن امتك امها امتك وامتك اختها امتك وامتك وهي عمتك من
الرضاعة وامتك وهي خالتك من الرضاعة وامتك وهي اختك من الرضاعة وامتك قد ارضعتك
وامتك قد وطئت حتى تستبرئ بحيضة وامتك وهي حبلى من غيرك وامتك وهي على سوم
من مشتر وامتك ولها زوج وهي تحته ٥ عنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن
صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع في رجل اشترى من رجل جارية بثمن مسمى ثم
افترقا قال وجب البيع وليس له ان يطأها وهي عند صاحبها حتى يقبضها او يعلم صاحبها
والثمن اذا لم يكن اشترطا فهو نقد ٥ وعنه عن العباس عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن
بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل تزوج مملوكة عبده اتقوم عليه كما كانت تقوم
عليه فتراها منكشفة او يراها على تلك الحال فكره ذلك وقال قد منعني ابي ان ازوج بعض خدمي
غلامي لذلك ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن العباس بن معروف
عن الحسن بن محبوب عن زرعة عن سماعة قال سألته عن رجلين بينهما امة فزوجاها من رجل
ثم ان الرجل اشترى بعض السهمين قال حرمت عليه باشترائه اياها وذلك ان بيعها طلاق
الا ان تشتريها من جميعهم ٥ وعنه عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن بكير
بن اعين وبريد بن معاوية عن ابي جعفر وابي عبد الله ع قال من اشترى مملوكة لها زوج
فان بيعها طلاقها فان شاء المشتري فرق بينهما وان شاء تركها على نكاحهما ٥ فاما ما رواه
احمد بن محمد بن يحيى عن ايوب بن نوح عن صفوان عن سالم بن الفضل عن عبد الرحمن بن ابي

عبد الله قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يبتاع الجاريه ولها زوج قال لا يحل لاحد ان يمسها
حتى يطلقها زوجها الحر فهذا الخبر محمول على انه اذا كان المبتاع اقر الزوج على عقده ورضى
به لانه اذا كان الامر على ما قلنا فلا يحل له حتى يطلقها ولا يحل لاحد ايضا الا ان يبيعها
بيعا اخر ٥ والذى يدل على ذلك ما قدمناه عن بكير بن اعين وبريد بن معاوية ٥ محمد بن
احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الوشاء عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبد الله بن الحجام
قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن الرجل يشترى امراة الرجل من اهل الشرك يتخذها قال لا
باس ٥ وعنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن اسمعيل بن الفضيل الهاشمى قال سالت
اباعبد الله ع عن سبى الاكراد اذا حاربوا ومن حارب من المشركين هل يحل نكاحهم وشراؤهم
قال نعم ٥ محمد بن احمد العلوى عن العمركى عن على بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سالته
عن مملوكة بين رجلين زوجها احدهما والاخر غايب هل يجوز النكاح قال اذا كره الغايب لم
يجز النكاح ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن على بن ح عن ايوب عن الحسن بن على بن فضال
عن عبد الله بن بكير عن عبد الله بن الحجام قال سالت اباعبد الله ع عن رجل يشترى من رجل
من اهل الشرك ابنته فيتخذها قال لا باس على بن الحسين عن محمد بن عبد الله عن الحسن بن على
عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر ع قال ايما رجل شاء ان يعتق جاريته ويتزوجها ويجعل
صداقها عتقها فعل ٥ وعنه عن محمد بن ح واحمد ابنى الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن عبيد
بن زرارة عن ابى عبد الله ع قال قلت له رجل قال لجاريته اعتقتك وجعلت عتقك مهرك
قال فقال جاز ٥ وعنه عن الحسن بن على بن يوسف عن مثنى الحناط عن حاتم عن عمرو عن ابى عبد الله
ع عن ابيه ان عليا ع كان يقول ان شاء الرجل اعتق ام ولده وجعل مهرها عتقها وروى
محمد بن ادم عن الرضا ع فى الرجل يقول لجاريته قد اعتقتك وجعلت صداقك عتقك قال
جاز العتق والامر اليها ان شاءت زوجته نفسها وان شاءت لم يفعل فان زوجته نفسها
فاحب له ان يعطيها شيئا ٥ وروى على بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سالته
عن رجل قال لامته اعتقتك وجعلت عتقك مهرك فقال عتقت وهى بالخيار ان شاءت تزوجته وان شاءت
فلا فان تزوجته فليعطها شيئا فليعطها شيئا وان قال قد تزوجتك وجعلت مهرك
عتقك فان النكاح واقع ولا يعطيها شيئا ٥ وعنه عن يونس بن يعقوب عن ابى عبد الله
فى رجل اعتق امة له وجعل عتقها صداقها ثم طلقها قبل ان يدخل بها قال يستسعيها فى نصف قيمتها

وان ابت كان لها يوم وله يوم فى الخدمة قال وان كان لها ولد فان ادى عنها نصف
قيمتها عتقت ٥ على بن الحسين عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابى عمير عن رجل عن ابى
بصير عن ابى عبد الله ع فى الرجل تعتق جاريته ويقول لها عتقك مهرك ثم يطلقها
قبل ان يدخل بها قال ترجع بها نصفها مملوكا ويستسعيها فى النصف الاخر ٥ الحسن بن
محبوب عن نعيم بن ابراهيم عن عباد بن الكثير البصرى قال قلت لابى عبد الله ع رجل
اعتق ام ولد له وجعل عتقها صداقها ثم طلقها قبل ان يدخل بها قال يعرض عليها ان
تستسعى فى نصف قيمتها فان ابت هى فنصفها رق ونصفها حر ٥ الحسن بن محبوب
عن هشام بن سالم عن ابى بصير قال سئل ابو عبد الله ع وانا حاضر عن رجل باع من رجل
جارية بكرا الى سنة فلما قبضها المشترى اعتقها من الغد وتزوجها وجعل مهرها
عتقها ثم مات بعد ذلك بشهر فقال ابو عبد الله ع ان كان الذى اشتراها الى سنة
فلما قبضها المشترى له مال او عقدة يحيط بقضاء ما عليه من الدين فى رقبتها
فان عتقه ونكاحه جائز وان لم يملك مالا او عقدة يحيط بقضاء ما عليه من الدين فى
رقبتها فان عتقه ونكاحه جائز وان لم يملك مالا وعقدة يحيط باطل لانه اعتق
ما لا يملك وارى انها رق لمولاها الاول قيل له وان كانت قد علقت من الذى اعتقها
وتزوجها ما حال الذى فى بطنها فقال الذى فى بطنها مع امه كهيئتها ٥ الحسين بن سعيد
عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن عن ابى عبد الله قال سالت اباعبد الله ع عن الرجل يكون
له الامة فيريد ان يعتقها فيتزوجها ايجعل عتقها مهرها او يعتقها ثم يصدقها وهل
عليها منه عدة وكم تعتد وان اعتقها هل يجوز له نكاحها بغير مهر وكم تعتد من غيره
فقال يجعل عتقها الا بمهر صداقها ان شاء وان شاء اعتقها ثم اصدقها فان اعتقها
صداقها فانها لا تعتد ولا يجوز نكاحها اذا اعتقها الا بمهر ولا يطاء الرجل المراة اذا
تزوجها حتى يجعل لها شيئا وان كان درهما ٥ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن على بن رياب عن
ابى بصير قال سالته عن الرجلين يكون بينهما الامة يعتق احدهما نصيبه فيقول الا
للذى لم يعتق قومنى وذرنى كما انا اخدمك ارايت ان اراد الذى لم يعتق احدهما
النصف الاخر ان يطاها اله ذلك لا ينبغى له ان يفعل لانه لا يكون للمراة فرجان

ولا ينبغي له ان يستخدمها ولكن يستمتعها فان اتت كان لها من نفسها يوم وله يوم
الحسن بن محبوب عن علي بن رياب عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال سألته عن جارية
بين رجلين دبراها جميعا ثم احل احدهما فرجها لشريكه قال هو له حلال وايهما
مات قبل صاحبه فقد صار نصفها حرا من قبل الذي مات ونصفها مدبرا قلت
ارايت ان اراد الباقي منهما ان يمسها اله ذلك قال لا الا ان يثبت عتقها و
يتزوجها برضا منها مثل ما اراد قلت اليس قد صار نصفها حرا قد ملكت نصف
رقبتها والنصف الاخر للباقي منهما قال بلى قلت فان هي جعلت مولاها في حل من
فرجها واحلت له ذلك قال لا يجوز ذلك قلت ولم لا يجوز لها ذلك كما اجزت للذي كان له
نصفها حين احل فرجها لشريكه فيها قال ان الحرة لا تهب فرجها ولا تعيره ولا تحلله و
لكن لها من نفسها يوم وللذي دبرها يوم فان احب ان يتزوجها متعة بشيء في اليوم
الذي يملك فيه نفسها فيتمتع بها بشيء قل او كثر ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن
محمد بن احمد عن العباس بن معروف عن الحسين محمد عن زرعة عن سماعة قال سألته عن
رجلين بينهما امة فزوجاها من رجل ثم ان الرجل اشترى بعض السهمين قال حرمت عليه
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معاوية بن وهب قال
جاء رجل الى ابي عبد الله ع فقال اني كنت مملوكا لقوم واني تزوجت امرأة حرة بغير
اذن موالي ثم اعتقوني بعد ذلك افاجدد نكاحي اياها حين اعتقت فقال له اكانوا علموا
انك حين تزوجت امرأة حرة بغير اذن وانت مملوك لهم فقال نعم وسكتوا عني ولم يغيروا
علي فقال له سكوتهم عنك بعد علمهم اقرار منهم اثبت على نكاحك الاول عنه عن محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن ابي الصباح عن ابي عبد الله ع في الرجل يكون
لبعض ولده جارية وولده صغار هل يصلح له ان يطاها قال يقومها قيمة عدل ثم
يأخذها ويكون لولده عليه ثمنها ٥ عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن موسى
بن جعفر عن عمرو بن سعيد عن الحسن بن صدقة قال سألت ابا الحسن ع فقلت ان بعض
اصحابنا روى ان للرجل ان ينكح جارية ابنه وجارية ابنته ولي ابنة وابن ولابنتي
جارية اشتريتها لها من صداقها فيحل لي ان اطاها قال لا الا باذنها قال الحسن بن
الجهم اليس قد جاء هذا ان هذا جائز قال نعم ذاك اذا كان هو سببه ثم التفت الي فقال و

تحرى بالسبابة فقال اذا اشتريت انت لابنتك جارية او لابنك وكان الابن صغيرا ولم يطأها
حل لك ان يقبضها فينكحها والا فلا الا باذنها ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان
قال سمعت ابا عبد الله ع يقول في رجل يتزوج ام ولد له مملوكه ثم مات الرجل فورثه
ابنه فصار له نصيب في زوج امه ثم مات الولد اترثه امه قال نعم قلت فاذا ورثته
كيف يصنع وهو زوجها تفارقه وليس له عليها سبيل وهو عبد ٥ وعنه عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن محبوب عن ابن ابي عمير عن سيف بن عميرة ومحمد بن ابي حمزة واسحق بن عمار
عن ابي عبد الله ع انه قال في امرأة لها زوج مملوك فمات مولاه فورثته قال ليس بينهما نكاح
وعنه عن ابي العباس عن محمد بن جعفر عن ايوب بن نوح عن صفوان عن سعيد بن يسار
قال سألت ابا عبد الله ع عن امرأة حرة يكون تحت المملوك فتشتريه هل يبطل نكاحه قال
نعم لانه عبد مملوك لا يقدر على شيء ٥ وعنه عن حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن
جعفر بن سماعة عن الفضل بن عبد الملك قال سألت ابا عبد الله ع عن امرأة ورثت زوجها
فاعتقته هل يكونان على نكاحهما الاول قال لا ولكن يجددان نكاحا ٥ الحسن بن محبوب
عن ابن رياب عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في العبد يتزوج الحرة ثم يعتق فيصيب فاحشة
قال فقال لا يرجم حتى يواقع الحرة بعد ما يعتق قلت فللحرة عليه الخيار اذا اعتق قال لا
قد رضيت به وهو عبد فهو على نكاحه الاول ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن
الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع
قال قضى امير المؤمنين ع في امرأة امكنت نفسها من عبد لها فنكحها ان تضرب مائة و
يضرب العبد خمسين جلدة ويباع بصغر منها قال ويحرم على كل مسلم ان يبيعها عبدا مدركا
بعد ذلك ٥ الحسن بن محبوب عن وهب بن عبد ربه عن ابي عبد الله ع في رجل زوج
عبدا له من ام ولد له ولا ولد لها من السيد ثم مات السيد قال لا خيار لها على العبد هي
مملوكة للورثة ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سألت الرضا ع عن
الرجل يأخذ من ام ولده شيئا وهبه لها بغير طيب نفسها من خدم او متاع ايجوز ذلك
له قال نعم اذا كانت ام ولده ٥ الحسن بن محبوب عن داود الرقي قال سألت ابا عبد الله
عن امرأة نكحت عبدا فاولدها اولادا ثم انه طلقها فلم تقم مع ولدها وتزوجت فلما

قال م

عن ابان بن عثمان م

رضي بفعل الاول م

سنجای

بلغ العبد انها تزوجت اراد ان يأخذ ولدها منها فقال انا احق بهم منك اذا تزوجت فقال
ليس للعبد ان يأخذ منها ولدها وام مملوكا فاذا اعتق فهو احق بهم منها اذا تزوجت ه عنه عن
هشام بن سالم وغيره عن عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل اذن لعبده في تزويج
امراة فزوجها ثم ان العبد ابق فقال ليس لها على مولاه نفقة وقد بانت عصمتها منه فان
اباق العبد طلاق امراته هو بمنزلة المرتد عن الاسلام قلت فان رجع الى مواليه ترجع اليه
امراته قال ان كان قد انقضت عدتها منه ثم تزوجت غيره فلا سبيل له عليها وان لم
تتزوج ولم تنقض العدة فهي امراته على النكاح الاول ه وعنه عن عبد العزيز العبدي عن
عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع في عبد بين رجلين زوجه احدهما والآخر لا يعلم ثم
انه علم بعد ذلك اله ان يفرق بينهما قال للذي لا يعلم ولم يأذن ان يفرق بينهما وان
للذي يعلم شاء تركه على نكاحه ه الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة ومحمد بن
العباس عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما ع من الحبشية يتزوجها الرجل قال لا وان
كانت له امة فان شاء وطيها ولا يتخذها ام ولد ه البزوفري عن احمد بن ادريس عن
احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال ايما رجل وقع على
وليدة قوم حرام ثم اشتراها فادعى ولدها فانه لا يورث ولد الزنا الا رجل يدعي ابن
وليدته ه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع
في الرجل ينكح الجارية من جواريه ومعه في البيت من يرى ذلك ويسمع قال لا بأس و
عنه عن صفوان عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع عن الرجل يتزوج جاريته
هل ينبغي له ان يرى عورته قال لا ه عنه عن ابن ابي عمير عن النضر بن سويد عن فضالة
عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال اذا جامع الرجل وليدة امراة فعليه ما
على الزاني وفي رواية عبد الله بن جعفر قال قضى امير المؤمنين ع في رجل فجر بوليدة امراته
بغير اذنها ان عليه ما على الزاني ولا يرجم ولا يكون حد الزاني الا اذا زنى بمسلمة حرة ه
البزوفري عن حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن الحسين بن هاشم وابن رباط عن
صفوان عن العيص بن القسم عن ابي عبد الله ع قال ادنى ما يحرم به الوليدة يكون
عند الرجل على ولده اذا مسها او جردها ه وعنه عن حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة
عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين عن العبد الصالح ع قال عن الرجل يقبل الجارية

فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال الولد للفراش وللعاهر الحجر ولا يورث م

وعنه عن حميد عن الحسن بن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع في الرجل يكون عنده الجارية فيكشف ... نظرها او يجردها لا يزيد على ذلك قال لا تحل لابنه م

يباشرها من غير جماع داخل وخارج ايحل لابيه او لابنه قال لا بأس ولا ينافي هذا الخبر
ما رواه الحسن بن سماعة عن صالح وعيص بن هاشم عن ثابت بن شريح عن داود الابزاري
عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل اشترى جارية فقبلها قال تحرم على ولده وقال
ان جردها فهي حرام على ولده لان هذا الخبر محمول على انه اذا قبلها بشهوة فانها تحرم
على الولد والاول نحمله على انه اذا قبلها من غير شهوة فيجوز له حينئذ العقد عليها ولا تنافي
بين الخبرين ه الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله ع
قال سألته عن رجل اشترى جارية مدركة ولم تحض عنده حتى مضى لها ستة اشهر وليس
بها حمل قال ان كان مثلها تحيض ولم يكن ذلك من كبر فهذا عيب ترد منه ه
وعنه عن سعدان بن مسلم عن ابي بصير عن احدهما ع في رجل تزوج مملوكة من رجل على
اربعمائة درهم فعجل له مائتي درهم ثم اخر عنه مائتي درهم فدخل بها زوجها ثم ان سيدها
باعها من رجل لمن يكون المائتان المؤخرتان عنه فقال ان لم يكن اوفاها بقية
المهر حتى باعها فلا شيء عليه له ولا لغيره واذا باعها سيدها فقد بانت من الزوج الحر
اذا كان يعرف هذا الامر فقدم من ذلك على ان بيع الامة طلاقها ه عنه عن علي بن ابي
حمزة عن ابي الحسن ع في رجل تزوج مملوكا له امراة حرة على مائتي درهم ثم انه باعه قبل
ان يدخل عليها أسيده من ثمنه نصف ما فرض لها انما هو بمنزلة دين له استدانه باذن سيده
ولا يجوز للمملوك ان يعقد على اكثر من حرتين او اربع اماء ه روى ذلك الحسين بن
سعيد عن صفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سألته عن
العبد يتزوج اربع حرائر قال لا ولكن يتزوج حرتين وان شاء تزوج اربع اماء ه عنه عن
صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن الحسن بن زياد عن ابي عبد الله ع قال سألته
عن المملوك ما يحل له من النساء قال حرتين او اربع اماء قال ولا بأس ان يأذن له مولاه
فيشتري من ماله ان كان له مال جارية او جواري يطأهن ورقيقه له حلال ه عنه
عن القسم بن عروة عن ابي بكر عن زرارة عن احدهما ع قال سألته عن المملوك كم يحل له
ان يتزوج قال حرتين او اربع اماء وقال لا بأس ان كان في يده مال وكان مأذونا له في التجارة
ان يشتري ما شاء من الجواري ويطأهن فاما الحرائر فلا يجوز له ان يعقد على اكثر
من ثنتين منهن حسب ما قدمناه ه ويؤيد ذلك ايضا ما رواه ه الحسين بن سعيد

فقال يعطيها م

حرتين م

عن محمد بن الفضيل قال سألت ابا الحسن ع عن المملوك كم يحل له من النساء فقال لا يحل له الا اثنتان ويتسرى ما شاء اذا كان اذن له مولاه ٥ وعنه محمد بن الفضيل عن ابي الصباح قال سألت ابا عبد الله ع عن المملوك كم يحل له من النساء قال امرأتان ٥ وعنه عن النضر بن سويد عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر ع قال لا يجمع المملوك من النساء اكثر من امرأتين ٥ وعنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن المملوك كم يحل له من النساء اكثر من امرأتين ٥ وعنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن المملوك كم يحل له من النساء قال امرأتان ٥ قال محمد بن الحسن هذه الاخبار كلها مختصة بالحرائر دون الاماء والذي يكشف عما ذكرناه زايدا على ما تقدم ٥ ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن القسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال ينكح العبد امرأتين حرتين لا يزيد وذكر ابو جعفر بن بابويه رحمة الله قال فقال في رواية اخرى يتزوج العبد حرتين او اربع اماء وامتين وحرة ٥ الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال لا بأس بأذن الرجل لمملوكه ان يشتري من ماله ان كان له جارية او جواري يطأهن ورقيقه له حلال وقال يحل له للعبد ان ينكح حرتين ٥ محمد بن علي بن محبوب عن موسى بن القسم وعلي بن الحكم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع في رجل تزوج جاريته رجلا واشترط عليه ان كل ولد تلده فهو حر فطلقها زوجها ثم تزوجت اخر فولدت قال ان شاء اعتق وان شاء لم يعتق ٥ الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع في الرجل يكون عنده الجارية يجردها وينظر الى جسدها نظر شهوة وينظر منها الى ما يحرم على غيره لم تحل لابنه فان فعل ذلك الابن لم تحل لابيه ٥ وروى عبد الله بن القسم عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله ع اشتري الجارية من الرجل المأمون فيخبرني انه لم يمسها منذ طمثت عنده وطهرت عنده قال ليس بجائز ان يأتيها حتى يستبرئها بحيضة ولكن يجوز لك ما دون الفرج ان الذين يشترون الاماء ثم يأتونهن قبل ان يستبرئوهن فاولئك الزناة باموالهم ٥ الحسن بن محبوب عن محمد بن الحكيم قال سألت ابا الحسن موسى بن جعفر ع عن رجل زوج امته من رجل اخر قال لها اذا مات الزوج فهي حرة فمات الزوج قال اذا مات الزوج فهي حرة تعتد عدة المتوفى عنها زوجها ولا ميراث لها لانها انما صارت حرة بعد موت الزوج

ابي عبد الله عن ع

الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سألته عن الرجل المسلم يتزوج المجوسية فقال لا ولكن ان كانت له امة مجوسية فلا بأس ان يطأها ويعزل عنها ولا يطلب ولدها ع

منه لانها انما صارت ع

بن الحسن عن عبد الرحمن بن ابي نجران وسندي بن محمد البزاز عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى علي ع في وليدة كانت نصرانية فاسلمت عند رجل فولدت لسيدها غلاما ثم ان سيدها مات فاصابها عتاق السرية فنكحت رجلا نصرانيا داريا وهو العطار فتنصرت ثم ولدت ولدين وحملت اخر فقضى فيها ان يعرض عليها الاسلام فابت فقال اما ما ولدت من ولد فانه لابنها من سيدها الاول واحبسها حتى تضع ما في بطنها فاذا ولدت فاقتلها ٥ الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير قال سئل ابو عبد الله وانا حاضر عن رجل باع من رجل جارية بكرا الى سنة فلما قبضها المشتري اعتقها من الغد وتزوجها وجعل مهرها عتقها ثم مات بعد ذلك بشهر فقال ابو عبد الله ع ان كان للذي اشتراها الى سنة مال او عقدة يوم ثم اشتراها فاعتقها تحيط بقضاء ما عليه من الدين في رقبتها فان عتقه وتزويجه جائز وان لم يكن للذي اشتراها فاعتقها وتزوجها مال ولا عقدة يوم مات تحيط بقضاء ما عليه من الدين في رقبتها فان عتقه ونكاحه باطل لانه اعتق ما لا يملك وارى انها رق لمولاها الاول قيل له فان كانت قد علقت من الذي اعتقها وتزوجها ما حال ما في بطنها فقال الذي في بطنها مع امه كهيئتها ٥ علي بن الحسن عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن الحسن بن زياد قال قلت له امة كان مولاها يقع عليها ثم بدا له فزوجها ما منزلة ولدها قال بمنزلتها الا ان يشترط زوجها ٥ قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على انه اذا كان زوجها عبد القوم اخرين فان اولادها يكونون رقا لمولاها الا ان يشترط مولى العبد ولو كان المراد به حرا لكان الاولاد لاحقين به حسب ما قدمناه ٥ علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب الاحمر عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا اعتق رجل جاريته ثم اراد ان يتزوجها مكانه فلا بأس فلا تعتد من مائه وان ارادت ان تزوج من غيره فلها مثل عدة الحرة منه ولد فمات ان شاء ان يبيعها باعها في الدين الذي يكون على مولاها من ثمنها باعها وان كان لها ولد قومت على ابنها من نصيبه وان كان ابنها صغيرا انتظر به حتى يكبر ثم يجبر على ثمنها وان مات ابنها قبل امه بيعت في ميراثه ان شاء الورثة ٥ الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع قلت الرجل المسلم اله ان تزوج المكاتبة التي قد ادت نصف مكاتبتها قال فقال ان كان سيدها حين كاتبها شرط عليها انها

ما منزلة ولدها قال ع

وان رجل اشترى جارية فولدت ع

بجرت رذ في الرق فلا يجوز نكاحها حتى تؤدي جميع ما عليها ه الصفار عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن الدقاق قال سالته عن الرجل يكون له مملوكة وللمملوكة مملوكة وهبها لها ابوها تحل له ان يطاها قال فقال لا بأس ه محمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن النوفلي عن موسى بن عيسى عن محمد بن ميسر عن ابي الجهم عن السكوني عن ابي عبد الله ع عن ابيه عن علي ع قال لو ان رجلا سرق الف درهم فاشترى بها جارية او اصدقها امرأته فان الفرج له حلال وعليه تبعة المال والحمد لله وحده والصلوة على محمد واله وسلم

فهرست ابواب كتاب العتق

الباب الاول في العتق واحكامه الباب الثاني في التدبير
الباب الثالث في المكاتب

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

باب العتق والتدبير والمكاتب باب العتق واحكامه ه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار وحفص بن البختري عن ابي عبد الله جعفر بن محمد ع انه قال في الرجل تعتق المملوك قال تعتق الله بكل عضو منه عضوا من النار قال ويستحب للرجل ان يتقرب عشية عرفة بالعتق والصدقة ه وعنه عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن زرارة عن ابي جعفر محمد بن علي ع قال قال رسول الله صلى الله عليه واله من اعتق مؤمنا اعتق الله العزيز الجبار بكل عضو منه عضوا من النار فان كانت انثى اعتق الله العزيز الجبار بكل عضوين منها عضوا من النار لان المرأة نصف الرجل ه وعنه عن ابراهيم بن ابي البلاد قال قرأت عتق ابي عبد الله ع فاذا هو هذا ما اعتق جعفر بن محمد اعتق فلانا غلامه لوجه الله تعالى لا يريد منه جزاء ولا شكورا على ان يقيم الصلوة ويؤتي الزكوة ويحج البيت ويصوم شهر رمضان ويتولى اولياء الله ويتبرأ من اعداء الله شهد فلان وفلان وفلان ثلاثة ه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم وحماد بن اذينة وابن بكير وغير واحد عن ابي عبد الله ع قال لا عتق الا ما اريد به وجه الله تعالى ه وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابي عمير عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله صلى الله عليه واله لا طلاق قبل نكاح ولا عتق قبل ملك ه وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد

عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع ابي سيار عن ابي عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه لا عتق الا بعد الملك وعنه عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سالته عن عتق المكره فقال ليس عتقه بعتق ه وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سالته عن المرأة المعتوهة الذاهبة العقل ايجوز بيعها وهبتها وصدقتها قال لا وعن طلاق السكران وعتقه قال لا يجوز ه عنه عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن ابن زياد والحسين بن هاشم وصفوان جميعا عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا يجوز عتق السكران ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن محبوب قال كتبت الى ابي الحسن الرضا ع وسالته عن الرجل يعتق غلاما صغيرا او شيخا كبيرا او من به زمانة لا حيلة له فقال من اعتق مملوكا لا حيلة له فان عليه ان يعوله حتى يستغني عنه وكذلك كان علي ع يفعل اذا اعتق الصغار ومن لا حيلة له ه عنه عن محمد بن احمد عن ابيه عن محمد بن عيسى عن منصور بن حازم عن هشام بن سالم قال سالته عن النسمة فقال اعتق من اغنى نفسه ه عنه عن احمد عن محمد عن علي بن الحكم عن عمر بن حفص عن سعيد بن يسار عن ابي عبد الله ع قال لا بأس بان تعتق ولد الزنا وعنه عن محمد عن احمد عن ابيه عن محمد بن عيسى عن ابن مسكان عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله ع الرقبة تعتق من المستضعفين قال نعم ه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله الرازي عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن سيف بن عميرة قال سالت ابا عبد الله ع ايجوز للمسلم ان يعتق مملوكا مشركا قال لا ولا ينافي هذا الخبر ما رواه محمد ه بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن الحسن بن صالح عن ابي عبد الله ع اعتق عبدا له نصرانيا فاسلم حين اعتقه لانه عليه السلام انما اعتقه لعلمه بانه اذا اعتقه يسلم فاما من لا يعلم ذلك منه فلا يجوز له عتق الكافر حسب ما تضمنه الخبر الاول ه واذا اعتق الرجل عبده او امته وغيره معه فيها شركة كلف ان يشتري ما بقي ويعتق اذا كان موسرا وان كان معسرا استسعى العبد في الباقي ه روى الحسين بن سعيد عن القسم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي قال سالنا ابا عبد الله ع عن قوم ورثوا عبدا جميعا فاعتق بعضهم نصيبه منه كيف يصنع بالذي اعتق نصيبه قال منه هل يؤخذ بما بقي قال يؤخذ بما بقي

عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في جارية كانت بين اثنين فاعتق
احدهما نصيبه قال ان كان موسرا كلف ان يضمن وان كان معسرا اخدمت بالحصص ولا ينافي
ذلك ما رواه الحسين بن سعيد وصفوان عن ابن بكير عن الحسن بن زياد قال قلت لابي
عبد الله ع رجل اعتق شركا له في غلام مملوك عليه شئ قال لا ٥ وعنه عن محمد بن ابي عبد الله
عن ابن بكير عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله ع مثله لانا انما نلزمه عتق ما بقي اذا
كان قد قصد بالعتق الاضرار بشريكه فاما متى لم يقصد ذلك بل قصد وجه الله فلا
يلزمه ذلك بل يستسعى العبد فيما بقي ويستحب له ان يشتري ما بقي ويعتقه ٥ والذي
يدل على ذلك ما رواه ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي عن ابي عبد الله ع انه سئل عن رجلين كان بينهما عبد فاعتق احدهما نصيبه
فقال ان كان مضارا كلف ان تعتقه كله والا استسعى العبد في النصف الاخر ٥ عنه عن عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن المملوك
بين شركاء فيعتق احدهم نصيبه قال يقوم قيمته ويضمن الذي اعتقه لانه افسد على اصحابه
الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام بن سالم وعلي بن النعمان عن ابن مسكان جميعا عن
سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع قال سألته عن المملوك يكون بين شركاء فيعتق احدهم
نصيبه فقال ان ذلك فساد على اصحابه فلا يستطيعون بيعه ولا مواجرته قال يقوم
قيمته فيجعل على الذي اعتقه عقوبة وانما جعل ذلك لما افسده ٥ والذي يدل على انه
متى لم يكن مضارا يستحب له ان يشتري ما بقي اذا امكن منه ٥ ما رواه الحسين بن سعيد عن
النضر عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال من كان شريكا في عبد او امة قليل او كثير
فاعتق حصته وله سعة فليشتره من صاحبه فيعتقه كله وان لم يكن له سعة من المال
نظر قيمته يوم اعتق منه ما اعتق ثم يستسعى العبد في حساب ما بقي حتى يعتق ٥ عنه عن
القسم بن محمد عن علي قال سألت ابا عبد الله ع عن مملوك بين اناس فاعتق بعضهم نصيبه
قال يقوم بقيمته ثم يستسعى فيما بقي ليس للباقي ان يستخدمه ولا يأخذ منه الضريبة ومتى
لم يختر العبد ان يستسعى فيما بقي من قيمته من كان له من نفسه بمقدار ما اعتق والمولاه الذي
لم يعتق بحساب ماله ٥ روى الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله ع
انه سئل عن رجل اعتق غلاما بينه وبين صاحبه قال قد افسد على صاحبه فان كان له مال

اعطى نصف المال وان لم يكن له مال عومل الغلام يوما للغلام ويوما للمولى ويستخدم
وكذلك ان كانوا شركاء ٥ ومتى كان العتق مضارا ولم يقدر على ثمن ما بقي من العبد كان
عتقه باطلا ٥ روى ذلك الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن حريز
عن محمد قال قلت لابي عبد الله ع عن رجل ورث غلاما وله فيه شركاء فاعتق لوجه الله نصيبه
مضارة وهو موسر ضمن للورثة واذا اعتق لوجه الله كان الغلام قد اعتق من حصته من اعتق
ويستعملونه على قدر ما اعتق منه له ولهم فان كان نصفه عمل لهم يوما وله يوم وان
اعتق الشريك مضارا وهو معسر فلا عتق له لانه اراد ان يفسد على القوم ويرجع القوم
على حصصهم ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابن ابي عمير عن حسين بن عثمان و
محمد بن ابي حمزة عن اسحق بن عمار وغيره عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يعتق
مملوكه ويزوجه ابنته ويشترط عليه ان هو اغارها ان يرده في الرق قال له شرطه ٥
وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن
احدهما ع في الرجل يقول لعبده اعتقك على ان ازوجك ابنتي فان تزوجت عليها او تسريت
عليها فعليك مائة دينار فاعتقه على ذلك فتسرى وتزوج قال عليه مائة دينار ٥ الحسين
بن سعيد عن علي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل
اعتق جاريته وشرط عليها ان تخدمه خمسين سنين فابقت ثم مات الرجل فوجدها
ورثته الهم ان يستخدموها قال لا ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا عمى المملوك فلا رق
عليه والعبد اذا جذم فلا رق عليه وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن
السكوني عن ابن ابي عمير عن حماد عن ابي عبد الله ع قال اذا عمى المملوك فقد اعتق
وعنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي بن ابان عن اسمعيل بن الجعفي عن
ابي جعفر ع قال اذا عمى المملوك اعتقه صاحبه ولم يكن له ان يمسكه ٥ وعنه عن محمد
بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن محبوب عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال كل عبد مثل
به فهو حر ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن عبد الحميد عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن
ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع فيمن نكل بمملوكه انه حر لا سبيل له عليه بالمملوكية
سائبة يذهب فيتولى الى من احب فاذا ضمن حدثه فهو يرثه ٥ الحسين بن سعيد عن فضالة

وابن ابي عمير عن جميل وابن ابي نجران عن محمد بن حمران جميعا عن زرارة قال سألت اباجعفر
عن رجل اعتق عبدا له وللعبد مال لمن المال فقال ان كان يعلم ان له مالا تبعه ماله والا
فهو له ٥ الحسن بن محبوب عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كاتب
الرجل مملوكه او اعتقه وهو يعلم ان له مالا ولم يكن استثنى السيد المال حين اعتقه فهو
للعبد ٥ محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة والقسم عن
ابان عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل اعتق عبدا له وللعبد مال
وهو يعلم ان له مالا فتوفي الذي اعتق العبد لمن يكون مال العبد ايكون للذي اعتق
العبد او للعبد قال اذا اعتقه وهو يعلم ان له مالا فماله له وان لم يعلم فماله لولد سيده
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن سعد بن سعد
عن ابي جرير قال سألت ابا الحسن ع عن رجل قال لمملوكه انت حر ولي مالك قال لا يبدأ
بالحرية قبل العتق يقول لي مالك وانت حر برضاء المملوك ٥ عنه عن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن حفص بن يزيد قال سألت
اباعبد الله ع اراد ان يعتق مملوكا له وقد كان مولاه ياخذ منه ضريبة فرضها عليه في كل
سنة ورضي بذلك المولى فاصاب المملوك في تجارته مالا سوى ما كان يعطي مولاه
من الضريبة قال فقال اذا ادى الى سيده ما كان فرض عليه فما اكتسب بعد الفريضة
فهو للمملوك ثم قال ابو عبد الله ع اليس قد فرض الله عز وجل على العباد فرايض فاذا ادوها
لم يسألهم عما سواها قلت له فللمملوك ان يتصدق مما اكتسب ويعتق بعد الفريضة التي كان
يؤديها الى سيده قال نعم واجر ذلك له قلت فان اعتق مملوكا مما اكتسب سوى الفريضة
لمن يكون ولاء المعتق قال فقال يذهب فيتوالى الى من احب فاذا ضمن جريرته وعقله كان
مولاه وورثه قلت له اليس قال رسول الله صلى الله عليه واله الولاء لمن اعتق قال فقال
هذا سايبة لا يكون ولاؤه لعبد مثله قلت فان ضمن العبد الذي اعتقه جريرته وحدثه
يلزمه ذلك ويكون مولاه ويرثه قال فقال لا يجوز ذلك ولا يرث عبد حرا ٥ محمد بن احمد بن
يحيى عن موسى بن عمر عن ابن محبوب عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع ما تقول
في رجل يهب لعبده الف درهم او اقل او اكثر فيقول حللني من ضربي اياك ومن كل ما كان
مني اليك مما اخفتك وارهبتك فيحلله ويجعله في حل رغبة فيما اعطاه في موضع قد

ثم ان المولى بعد اصاب الدراهم
التي اعطاه

وضعها فيه العبد فاخذها المولى احلال هي له قال فقال لا تحل له لانه افتدى
بها نفسه من العبد مخافة العقوبة والقصاص يوم القيمة قال فقلت له فعلى العبد
ان يزكيها اذا حال عليها الحول قال لا الا ان يعمل له بها ولا يعطى العبد من الزكوة شيئا
الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في رجل زوج
امته من رجل وشرط عليه ان ما ولدت من ولد فهو حر فطلقها زوجها او مات عنها
فزوجها من رجل اخر ما منزلة ولدها قال منزلتها ما جعل ذلك الا للاول وهو في الاخر
بالخيار ان شاء اعتق وان شاء امسك ٥ وعنه عن فضالة عن ابان عن عبيد الله بن سليمان
قال سألته عن رجل قال اول مملوك املكه فهو حر فلم يلبث ان ملك ستة ايهم يعتق قال
يقرع بينهم ثم يعتق واحدا قال وسألته عن رجل تزوج وليدة رجل وقال اول ولد
تلد به فهو حر في الرجل وتزوجها اخر فولدت له اولادا فقال اما من الاول فهو حر
واما من الاخر فان شاء استرقهم ٥ وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع
في رجل قال اول مملوك املكه فهو حر فورث سبعة جميعا قال يقرع بينهم ويعتق الذي قرع ٥
محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن اسمعيل بن يسار الهاشمي عن علي بن عبد الله بن غالب
القيسي عن الحسن الصيقل قال سألت اباعبد الله ع عن رجل قال اول مملوك املكه فهو حر
فاصاب ستة قال انما كان نيته على واحد فليتخير ايهم شاء فليعتقه قال محمد بن الحسن رحمه الله
هذه الاخبار لا تنافي ما قدمناه من ان العتق لا يصح قبل الملك لان الوجه في هذه الاخبار
هو ان يجعل الرجل ذلك نذرا لله تعالى عز وجل فاذا كان كذلك وجب عليه الوفاء ولو
لم يكن نذرا لم يكن لكلامه المتقدم تاثير ولما يلزمه الوفاء به ويجوز ان يكون المراد به اذا
اراد الرجل ان يفي بما قال وان لم يكن نذرا كيف الحكم فيه فاما ما تضمن الخبران الا
الاولان من استعمال القرعة فهو المعمول عليه وهو الاحوط ايضا ولو ان انسانا عمل على
الخبر الاخير فاختار واحدا منهم فاعتقه لم يكن مخطيا ٥ الحسين بن سعيد عن الحسن عن
زرعة عن سماعة قال سألته عن رجل قال لثلاث مماليك له انتم احرار وكان له اربعة فقال
له رجل من الناس اعتقت مماليكك قال نعم ايجب العتق لاربعة حين اجملهم او هو للثلاثة
الذين اعتق فقال انما يجب العتق لمن اعتق ٥ عنه عن صفوان عن فضالة عن العلاء عن
محمد عن احدهما ع قال سألته عن الرجل يكون له الامة فيقول يوم ياتيها فهي حرة ثم يبيعها

من رجل ثم يشتريها بعد ذلك قال لا بأس بان يأتيها فقد خرجت من ملكه عنه عن صفوان عن وليد بن هشام قال قدمت من مصر ومعي رقيق فمررت بالعاشر فسألني فقلت هم احرار كلهم فقدمت المدينة فدخلت على ابي الحسن ع فاخبرته بقولي للعاشر فقال ليس عليك شيء قلت ان منهم جارية قد وقعت بها وبها حمل قال أليس ولدها بالذي يعتقها اذا هلك سيدها صارت من نصيب ولدها الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سعيد بن يسار عن ابي عبد الله ع قال لا بأس بان يعتق ولد الزنا وعنه عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن اسحق بن عمار عن عنبسة بن مصعب قال قلت لابي عبد الله ع عن جارية لي زنت ابيع ولدها قال نعم عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله ع عن ولد الزنا ايشترى او يباع او يستخدم قال نعم الا جارية لقيط فانها لا تشترى عنه عن صفوان عن العلا عن محمد عن احدهما ع قال سألته عن اللقيط قال لا يباع ولا يشترى وعنه عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله ع قال المنبوذ حر ان شاء جعل ولاءه للذين ربوه وان شاء لغيرهم وعنه عن ابن نجران عن المثنى عن ابي عبد الله ع قال المنبوذ حر فان احب ان يوالي الذي لقطه والاه وان احب ان يوالي غيره والاه وان طلب الذي رباه نفقته وكان موسرا رد عليه وان لم يكن موسرا صار ما انفقه صدقة وعنه عن ابن ابي نجران عن المثنى عن زرارة عن احدهما ع انه قال في لقيطه وجدت قال حرة لا تشترى ولا تباع وان كان ولد لك مملوك من زنا فامسك او بع ان احببت هو مملوك لك محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن علي بن مهزيار عن علي بن راشد قال قلت لابي جعفر ع جعلت فداك ان امرأة من اهلنا اعتلت علة شديدة فقالت اللهم ان كشفت عنه ففلانة حرة والجارية ليست بعارفة فايهما افضل جعلت فداك تعتقها او تصرف ثمنها في وجوه البر فقال لا يجوز الا عتقها وعنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن ابراهيم الدارمي عن جعفر عن ابيه ع ان رجلا اعتق بعض غلامه فقال علي ع هو حر ليس لله شريك محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه ع ان رجلا اعتق بعض غلامه فقال هو حر كله ليس لله شريك ولا ينافي هذين الخبرين ما رواه الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن حمزة بن حمران عن احدهما ع قال سألته عن الرجل اعتق نصف جاريته

ثم قذفها بالزنا قال فقال ارى ان عليه خمسين جلدة ويستغفر الله قلت أرأيت ان جعلته في حل وعفت عنه قال لا ضرب عليه اذا عفت من قبل ان ترفعه قلت فيغطي رأسها عنه حين اعتق نصفها قال نعم وتصلي وهي مخمرة الرأس ولا تتزوج حتى تؤدي ما عليها او يعتق النصف الآخر لانه ليس في هذه الخبر ان الامر كانت باجمعها له بل لا يمتنع ان يكون المراد به اذا لم يكن يملك منها الا نصفها ولو ملك جميعها لكانت قد انعتقت بما تضمنه الخبران الاولان وعلى هذا التأويل لا تنافي بين الاخبار واما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن النضر بن شعيب عن الحارثي عن ابي عبد الله ع في رجل توفي وترك جارية له اعتق ثلثها فتزوجها الوصي قبل ان يقسم شيء من الميراث انها تقوم وتستسعى هي وزوجها في بقية ثمنها بعد ما تقوم فما اصاب المرأة من عتق او رق جرى على ولدها فلا ينافي هذا الخبر الخبرين الاولين لانه محمول على انه اذا لم يملك الرجل غيرها فليس له ان يتصرف في اكثر من ثلثها لحرمة محرابها اذا كانت بين ثلاثة شركاء في انه متى عتق ما يملك لا ينعتق ما بقي حسب ما قدمناه والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي ع قال ان رجلا اعتق عبدا له عند موته لم يكن له مال غيره قال سمعت رسول الله صلى الله عليه يقول يستسعى في ثلثي ثمنه للورثة احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن زرعة عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن امرأة اعتقت عند الموت ثلث خادمها هل على اهلها ان يكاتبوها قال ليس ذلك لها ولكن لها ثلثها فلتخدم بحساب ما عتق منها محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن يونس في رجل كان له عدة مماليك فقال ايكم علمني آية من كتاب الله فهو حر فعلمه واحد منهم ثم مات المولى ولم يدر ايهم الذي علمه انه يستخرج بالقرعة قال ولا يجوز ان تستخرجه احد الا الامام لان له على القرعة كلاما ودعاء لا يعلمه غيره عنه عن احمد بن محمد عن عدة من اصحابنا عن ابن اسباط عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن بعض آل اعين عن ابي عبد الله ع قال من كان مؤمنا فقد عتق بعد سبع سنين وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابيه عن ابي البختري عن ابي عبد الله ع ان امير المؤمنين ع قال لا يجوز في العتاق الاعمى والمقعد ويجوز الاشل والاعرج وعنه محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ابي الحسن ع قال سألته عن رجل عليه عتق رقبة

عتق عبد سبع سنين اعتقه صاحبه ولم يعتقه ولا يحل خدمة من كان مؤمنا م

واراد ان يعتق نسمه انما افضل ان يعتق شيخا كبيرا او شابا قال اعتق من اغنى نفسه الشيخ الكبير الضعيف افضل من الشاب الاجرد ٥ عنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابى عبد الله عن ابيه عن عبد الله بن الفضل الهاشمى رفعه قال قضى امير المؤمنين ع فى رجل نكح وليدة رجل اعتق ربها اول ولد تلده فولدت توامين فقال اعتق كلاهما عنه عن على بن ابراهيم عن ابيه عن داود بن النهدى عن بعض اصحابنا قال دخل ابن ابى سعيد المكارى على ابى الحسن الرضا عليه السلام فقال له اسالك عن مسئلة فقال لا اخالك تقبل منى ولست من غنمى ولكن هلمها فقال رجل قال عند موته كل مملوك لى قديم فهو حر لوجه الله قال نعم ان الله عز وجل يقول فى كتابه حتى عاد كالعرجون القديم فما كان من ممالكه اتى له ستة اشهر فهو قديم حر قال فخرج فافتقر حتى مات ولم يكن عنده مبيت ليلة لعنه الله ٥ الحسن بن محبوب عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر ع فى المملوك يعطى الرجل مالا ليشتريه فيعتقه قال لا يصلح وعنه عن ابراهيم الكرخى قال قلت لابى عبد الله ع ان هشام بن ادريس سالنى ان اسالك عن رجل جعل لعبده العتق ان حدث بسيده حدث فمات السيد وعليه تحرير رقبة التى كانت على الميت فقال لا ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلى بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابى عبد الله ع قال سئل وانا حاضر عن رجل باع من رجل جارية بكرا الى سنة فلما قبضها المشترى اعتقها من الغد وتزوجها وجعل مهرها عتقها ثم مات بعد ذلك بشهر فقال ابو عبد الله ع ان كان للذى اشتراها الى سنة مال او عقدة تحيط بقضاء ما عليه من الدين فى رقبتها كان عتقه وتزويجه جائزا وان لم يكن للذى اشتراها فاعتقها وتزوجها مال ولا عقدة يوم مات تحيط بقضاء ما عليه من الدين برقبتها فان عتقه ونكاحه باطل لانه اعتق ما لا يملك وارى انها رق لمولاها الاول قيل له فان كانت علقت من الذى اعتقها وتزوجها ما حال ما فى بطنها قال مع امه كهيئتها ٥ الحسين بن سعيد عن ابن ابى عمير عن حماد عن الحلبى انه قال فى الرجل يقول ان مت فعبدى حر وعلى الرجل دين قال ان توفى وعليه دين قد احاط بثمن العبد بيع العبد وان لم يكن احاط بثمن العبد استسعى العبد فى قضاء دين مولاه وهو حر اذا وفاه ٥ وعنه عن ابن ابى عمير عن جميل بن دراج عن زرارة عن

ابى عبد الله ع فى رجل اعتق مملوكه عند موته وعليه دين قال ان كان قيمة العبد مثل الذى عليه ومثله جاز عتقه والا لم يعتق ٥ وعنه عن ابن ابى عمير وصفوان عن عبد الرحمن قال سالنى ابو عبد الله هل يختلف ابن ابى ليلى وابن شبرمة فقلت بلغنى انه مات مولى لعيسى بن موسى فترك عليه دينا كثيرا وترك غلمانا يحيط دينه باثمانهم واعتقهم عند الموت فسالهما عن ذلك فقال ابن شبرمة ارى ان يستسعيهم فى قيمتهم فيدفعها الى الغرماء فانه قد اعتقهم عند موته وقال ابن ابى ليلى ارى ان يبيعهم ويدفع اثمانهم الى الغرماء فانه ليس له ان يعتقهم عند موته وعليه دين يحيط بهم وهذا اهل الحجاز اليوم يعتق الرجل عبده وعليه دين كثير فلا يجيزون عتقه اذا كان عليه دين كثير فرفع ابن شبرمة يده الى السماء وقال سبحان الله يا ابن ابى ليلى متى قلت بهذا القول والله ان قلته الا طلب خلافى فقال ابو عبد الله ع فعن راى ايهما صدر قلت بلغنى انه اخذ براى ابن ابى ليلى وكان له فى ذلك هوى فباع الغلمان وقضى دينه قال فمع ايهما من قبلكم قلت مع ابن شبرمة وقد رجع ابن ابى ليلى الى راى ابن شبرمة بعد ذلك فقال اما والله ان الحق لفى الذى قال ابن ابى ليلى وان كان قد رجع عنه فقلت هذا ينكسر عندهم فى القياس فقال هات قايسنى فقلت انا اقايسك فقال لتقولن باشد ما يدخل فيه من القياس فقلت له رجل ترك عبدا ولم يترك مالا غيره وقيمة العبد ستمائة ودينه خمسمائة فاعتقه عند الموت كيف يصنع فيه قال يباع فياخذ الغرماء خمسمائة وياخذ الورثة مائة فقلت اليس قد بقى من قيمة العبد مائة درهم عن دينه قال بلى قلت اليس للرجل ثلثه يصنع به ما شاء قال بلى فقلت اليس قد اوصى للعبد بالثلث من المائة حين اعتقه قال ان العبد لا وصية له انما ماله لمواليه قلت وان كان قيمة العبد ستمائة درهم ودينه اربع مائة درهم قال كذلك يباع العبد فياخذ الغرماء اربعمائة وياخذ الورثة مائتين ولا يكون للعبد شىء قلت فان كان قيمة العبد ستمائة درهم ودينه ثلثمائة درهم قال فضحك وقال من هيهنا اتى اصحابك جعلوا الاشياء شيئا واحدا ولم يعلموا السنة اذا استوى مال الغرماء ومال الورثة او كان مال الورثة اكثر من مال الغرماء لم يتهم الرجل على وصيته واجيزت الوصية على وجهها فالان يوقف هذا العبد فيكون نصفه للغرماء ويكون ثلثه للورثة ويكون له السدس قال محمد بن الحسن هذا الخبر موافق للحديث الاول الذى رواه زرارة فى ان العتق انما يمضى اذا كان ثمنه مثلى الدين وليس الخبران منافيين للخبر الاول الذى رواه الحلبى فى انه متى لم يحط ثمن العبد بالدين استسعى فيما بقى لانه لا يمتنع ان يكون المراد بالخبر الاول انه متى لم يحط ثمنه بالدين

بل يكون انقص منه بمقدار نصف الدين فحينئذ يمضي العتق فاما قوله فان احاط ثمن العبد
كان العتق باطلا فالاحاديث كلها متفقة في ذلك وزاد الخبران الاخيران بالتفصيل
الذي ذكرناه ولا ينافي هذا التفصيل الذي قدمناه عن هشام بن سالم ان من اشترى جارية
الى سنة واعتقها ولم يملك في الحال ما يحيط بثمن الجارية لم يمض العتق لان ذلك الخبر مخصوص
على انه اذا كان الدين من ثمن الجارية فمتى لم يملك مثل ذلك لم يمض العتق لان ذلك الخبر
مخصوص على انه اذا كان الدين ثمن الجارية والاحاديث الاخر محمولة على انه اذا كان الدين
من غير ثمن المملوك فاعتق المملوك فحينئذ يراعى فيه تضاعف الثمن حسب ما قدمناه الحسين
بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر ع عن الرجل يكون له المملوكون
فيوصي بعتق ثلثهم قال كان علي ع يسهم بينهم وعنه عن فضالة عن ابان عن محمد بن مروان
عن ابي عبد الله ع قال كان علي ع قال ان ابي ترك ستين مملوكا فاقرعت بينهم فاخرجت
عشرين فاعتقتهم وعنه عن صفوان عن العلا وحماد بن عيسى عن حريز جميعا عن محمد بن
مسلم عن احدهما ع قال سألته عن رجل ترك مملوكا بين نفر فشهد احدهم ان الميت اعتقه
قال ان كان الشاهد مرضيا لم يضمن وجازت شهادته واستسعى العبد فيما كان للورثة
الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول كان علي بن ابي
طالب ع يقول الناس كلهم احرار الا من اقر على نفسه بالعبودية وهو مدرك من عبد او
امة ومن شهد عليه بالرق صغيرا او كبيرا محمد بن علي السندي بن محمد عن محمد بن الوليد
عن ابان بن عثمان الاحمر عن الفضل قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل حر اقر انه عبد قال
يؤخذ بما اقر به وعنه عن موسى بن عمر عن العباس بن عامر عن ابان عن محمد بن الفضيل الهاشمي
قال قلت لابي عبد الله ع رجل حر اقر انه عبد قال ابو عبد الله يؤخذ بما قال او يؤدي المال
عنه عن محمد بن الحسين عن علي بن النعمان عن سويد القلا عن ايوب عن ابي بكر الحضرمي
عن ابي عبد الله ع قال قلت له ان علقمة بن محمد اوصاني ان اعتق عنه رقبة فاعتقت عنه
امرأة فتجزيه او اعتق عنه رقبة من مالي قال تجزيه ثم قال ان فاطمة ام ابني اوصتني ان اعتق
عنها رقبة فاعتقت عنها امرأة وعنه عن محمد بن الحسين عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان
عن زيد بن علي عن ابائه عن علي ع قال اتى النبي صلى الله عليه وآله رجل فقال يا رسول الله
ان ابي عمد الى مملوك لي فاعتقه كهيئة المضرة لي فقال رسول الله صلى الله عليه وآله انت و

مالك من هبة الله لابيك انت سهم من كنانته يهب لمن يشاء اناثا ويهب لمن يشاء الذكور
ويجعل من يشاء عقيما جازت عتاقة ابيك يتناول والدك من مالك وبدنك وليس لك
ان تتناول ماله ولا من بدنه شيئا الا باذنه عنه عن محمد بن عيسى عن ياسين الضرير عن
حريز عمن حدثه عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع قال سألته عن مملوك اراد ان
يشتري نفسه قد تسالنا اهل الدسوس ان نشتريه كله من مال العبد قال ان اراد ان يشتريه كله
من مال العبد فلا ينبغي ان اراد ان يستحل ذلك فيما بينه وبين الله عز وجل حتى يكون ولاؤه فليرد
هو من قبله من ماله في الثمن شيئا ان شاء درهما وان شاء وان شاء ما شاء بعد ان يكون
زيادة من ماله في ثمن العبد يستحل به الولاء فيكون ولاء العبد له واخبرنا ذلك عن يزيد
عنه عن ابي اسحق عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه ع في رجل اعتق امة وهي حبلى
فاستثنى ما في بطنها قال الام حرة وما في بطنها حر لان ما في بطنها منها وعنه عن ابي جعفر
عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عن علي ع قال
اذا اسلم الاب جر الولد الى الاسلام فمن ادرك من ولده دعي الى الاسلام فان ابى قتل واذا
اسلم الولد لم يجر ابويه ولم يكن بينهما ميراث وعنه عن العبدي عن الفضل بن المبارك البصري
عن ابيه عن ابي عبد الله ع قال قلت له جعلت فداك الرجل يجب عليه عتق رقبة مؤمنة فلا يجدها
كيف يصنع قال فقال عليكم بالاطفال فاعتقوهم فان خرجت مؤمنة فذاك والا لم يكن عليكم
شيء عنه عن ابي جعفر عن ابيه عن احمد بن عمرو بن جابر عن شمر عن جابر عن ابي جعفر ع قال
اذا كان عند الرجل مملوك يتشيعه وكان موافقا له وكان محسنا اليه فلا يبيعه ولا كرامة
له عنه عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن
ابيه ان عليا عليه السلم اعتق عبدا له فقال ان ملكك لي ولك فقد تركته لك عنه عن محمد بن
عيسى عن داود الصرمي قال قال الطيب يا داود ان الناس كلهم موالي لنا فيحل لنا ان نشتري
ونعتق فقلت له جعلت فداك ان فلانا قال لغلام له قد اعتقه بعني نفسك حتى اشتريك قال
يجوز ذلك انما اشترى ولاه وعنه عن ابي عبد الله ع عن السندي بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن
ابي العباس عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل قال غلامي حر وعليه عمالة كذا وكذا سنة فقال
هو حر وعليه العمالة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابن رئاب
عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سألته عن ام الولد قال امة تباع وتورث وتوهب وحدها

خذ الاثر ه وعنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان عن
عمر بن يزيد عن ابي الحسن ع قال سالته عن ام الولد تباع في الدين قال نعم تباع في ثمن رقبتها
وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن
قيس عن ابي جعفر ع قال قال امير المومنين ع ايما رجل ترك سرية لها ولدا وفي بطنها ولدا ولا
ولد لها فان اعتقها ربها عتقت وان لم يعتقها حتى توفي فقد سبق فيها كتاب الله وكتابه
احق فان كان لها ولد وترك مالا جعلت في نصيب ولدها قال وقضى امير المومنين ع
في رجل جارية قد ولدت بنتا وهي صغيرة غير انها تبين الكلام فاعتقت امها فخاصم
فيها موالي ابي الجارية فاجاز عتقها الامام عنه عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض
اصحابنا عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في رجل اشترى جارية يطاها فولدت له فمات وليها
فقال ان شاؤا باعوها في الدين الذي يكون على مولاها من ثمنها وان كان لها ولد قوّمت
على ولدها من نصيبه ه عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن
ابي البلاد عن عمر بن يزيد قال قلت لابي ابراهيم ع اسالك قال سل قلت لم باع امير
المومنين ع امهات الاولاد قال في فكاك رقابهن قلت فكيف ذلك قال ايما رجل اشترى
جارية فاولدها ثم لم يؤد ثمنها ولم يدع من المال ما تؤدى عنه اخذ ولدها منه وبيعت
فادى ثمنها قلت فيبعن فيما سوى ذلك من دين قال لا عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
اسمعيل بن مرار وغيره عن يونس في ام ولد ليس لها ولد مات ولدها ومات عنها صاحبها
ولم يعتقها هل يحل لاحد تزويجها قال لا هي امة لا يحل لاحد تزويجها الا بعتق من الورثة
فان كان لها ولد وليس على الميت دين فهي للولد واذا ملكها الولد فقد عتقت بملك
ولدها وان كانت بين شركاء فقد عتقت من نصيب ولدها وتستسعى في بقية ثمنها
فاما ما رواه ابو عبد الله البرقي عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن ابي نجران
عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى علي ع في رجل توفي وله سرية
لم يعتقها قال سبق كتاب الله فان ترك سيدها مالا تجعل في نصيب ولدها ويمسكها
اولياء ولدها حتى يكبر ولدها فيكون المولود هو الذي يعتقها ويكون الاولياء الذين
يرثون ما دامت امة فان اعتقها ولدها فقد عتقت وان مات ولدها قبل ان يعتقها
فهي امة ان شاؤا اعتقوا وان شاؤا استرقوا فالوجه في هذا الخبر هو انه اذا كان ثمن

الجارية دينا على صاحبها ولم يقض من ذلك شيئا فانها تتوقف الى ان يبلغ ولدها فان اعتقها
بان تقضى دين ابيه تنعتق وان لم يفعل ومات قبل البلوغ بيعت في ثمنها ان شاؤا وان
شاؤا اعتقوها ويضمنوا الذين كان لهم ذلك ولو لم يكن الامر كذلك لكانت تنعتق حين
جعلت في نصيب ولدها وتنعتق بحساب ما يصيب ولدها وتستسعى في الباقي حسب ما
تضمنه الخبر الاول والذي يدل على ما قلناه ه ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن وهيب بن حفص عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل اشترى جارية فولدت
منه ولدا فمات قال ان شاء ان يبيعها باعها وان مات مولاها وعليه دين قومت على
ابنها فان كان ابنها صغيرا انتظر به حتى يكبر ثم يجبر على قيمتها فان مات ابنها قبل امه بيعت
في ميراث الورثة ان شاء الورثة ه والذي يدل ايضا ما ذكرناه انه قد ثبت في الاخبار
الشايعة انه لا يصح بيع الوالدين ومتى ملكهما الانسان عتقا ولا يحتاج في ذلك الى عتق
الولد روى ذلك الحسين بن سعيد عن فضالة والقسم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
قال سالنا ابا عبد الله ع عن رجل يتخذ اباه او امه او اخاه او اخته عبيدا فقال اما الاخت
فقد عتقت حين يملكها واما الاخ فيسترقه واما الابوان فقد عتقا حين يملكهما قال وسالته
عن المرأة ترضع عبدها ايتخذه عبدا قال تعتقه وهي كارهة ه عنه عن القسم بن محمد
عن معاوية بن وهب عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله ع عما يملك الرجل من
ذوي قرابته فقال لا يملك والده ولا ولده ولا اخته ولا ابنته ولا عمته ولا خالته وهو يملك
ما سوى ذلك من الرجال من ذوي قرابته ولا يملك امه من الرضاعة ه وعنه عن صفوان وفضالة
عن العلا عن محمد عن ابي جعفر ع قال لا يملك الرجل والديه ولا ولده ولا عمته ولا خالته
ويملك اخاه وغيره من ذوي قرابته من الرجال ه وعنه عن صفوان عن فضالة عن العلا عن
محمد بن مسلم عن احدهما ع قال اذا ملك الرجل والديه او اخته او عمته او خالته اعتقوا ويملك
ابن اخيه وعمه وخاله ويملك عمته وخالته من الرضاعة ه فضالة والقسم عن كليب الاسدي قال
سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يملك والديه واخوته فقال ان ملك الابوين فقد عتقا وقد
يملك اخوته فيكونون مملوكين ولا يعتقون ه وعنه عن محمد بن خالد عن عبد الله بن بكير
عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع قال لا يملك الرجل اخاه من النسب ويملك ابن اخيه
ويملك اخاه من الرضاعة قال وسمعته يقول لا يملك ذات محرم من النساء ولا يملك ابويه

ولاولده وقال اذا ملك الرجل والديه او اخته او عمته او خالته او بنت اخيه ولا خالته
واذا ملكهم عتقوا قال محمد بن الحسن ما تضمن اول هذا الخبر من قوله عم لا يملك الرجل اخاه
من النسب محمول على الاستحباب لانه يستحب له اذا ملكه ان يعتقه وكذلك الحكم في
سائر القرابات وليس المراد به ان ذلك يمنع من استرقاقهم والذي يدل على ذلك ما قدّمناه
من الاخبار ٥ ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن رجل
عن ابي عبد الله عم قال الرجل يملك اخاه اذا كان مملوكا ولا يملك اخته ٥ الحسين بن سعيد
عن ابي محمد عن اسد بن ابي العلاء عن ابي حمزة الثمالي قال سألت ابا عبد الله عم عن المرأة
ما يملك من قرابتها قال كل احد الا خمسة ابوها وامها وابنها وابنتها وزوجها محمد بن
علي بن محبوب عن ايوب بن نوح عن ابن ابي عمير عن محمد بن ميسر عن ابي عبد الله عم قال قلت
له رجل اعطى رجلا الف درهم مضاربة فاشترى اباه وهو لا يعلم ذلك قال يقوّم فان زاد
درهم واحد عتق واستسعى الرجل والذي يدل على ما قلناه من كراهية ملك ذوي الارحام ٥ ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي الكوفي عن عثمان بن عيسى عن سماعة
بن مهران قال سألته يا ابا عبد الله عم عن رجل يملك ذا رحم يحل له ان يبيعه او يستعبده
قال لا يصلح له ان يبيعه وهو مولاه واخوه فان مات ورثه دون ولده وليس له ان يبيعه
ولا يستعبده ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر
قال سألته عن رجل زوّج جاريته اخاه او عمه او ابن عمه او ابن اخيه فولدت ما حال
الولد فقال اذا كان الولد يرث من ملكه شيئا عتق قال محمد بن الحسن وكل هؤلاء الذين
ذكرناهم في انه لا يصلح ملكهم من جهة النسب وكذلك لا يصلح ملكهم من جهة الرضاع يدل
على ذلك ما قدّمناه من الاخبار في انه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وذلك عام في جميع
الاحكام ٥ ويدل ايضا على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير
عن ابان بن عثمان عن ابي بصير وابي العباس وعبيد كلهم عن ابي عبد الله عم قال اذا ملك
الرجل والديه او اخته او عمته او خالته او بنت اخيه او بنت اخته وذكر اهل هذه الآية من النساء عتقوا
جميعا ويملك عمه وابن اخيه والخال ولا يملك امه من الرضاعة ولا اخته ولا عمته ولا خالته فاذا
اذا ملكهن عتقن وقال ما يحرم من النسب فانه يحرم من الرضاعة وقال يملك الذكور ما خلا
والدا او ولدا ولا يملك من النساء ذات رحم محرم قلت وكيف يجري في الرضاع قال نعم يجري في الرضاع

وذكر هذه الآية من النساء عتقوا ويملك ابن اخيه وخاله ولا يملك امه من الرضاعة ولا يملك اخته م

مثل ذلك ٥ الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن الحلبي وابن سنان عن ابي عبد الله عم
في امرأة ارضعت ابن جاريتها قال تعتقه ٥ الحسن بن محمد بن سماعة عن وهيب بن حفص
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال اذا ملك الرجل والديه او اخته او عمته او خالته او
ابنة اخيه وذكر اهل هذه الآية من النساء عتقوا جميعا ويملك عمه وابن اخيه والخال ولا
يملك امه من الرضاع ولا اخته ولا عمته ولا خالته من الرضاعة اذا ملكهن عتقوا وقال
يملك الذكور ما عدا الولد والوالدين ولا يملك من النساء ذات محرم قلنا وكذلك يجري
في الرضاع قال نعم وقال يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ٥ وعنه عن الحسن بن
محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عم عن امرأة ترضع
غلاما لها من مملوكة حتى فطمته يحل لها بيعه قال لا يحرم عليها ثمنه اليس قد قال رسول الله
صلى الله عليه وآله يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ٥ اليس قد صار ابنها فذهبت
اكتبه فقال ابو عبد الله عم ليس مثل هذا يكتب ٥ فاما ما رواه الحسن بن محبوب عن سماعة عن
صالح بن خالد عن ابي جميلة عن ابي عيينة عن ابي عبد الله عم قال قلت لابي عبد الله عم
غلام بيني وبينه رضاع يحل لي بيعه قال انما هو مملوك ان شئت بعته وان شئت امسكته
ولكن اذا ملك الرجل ابويه فهما حرّان فليس فيه ما ينافي ما ذكرناه لان الذي اجاز في
هذا الخبر ملكه هو الاخ وقد قدّمنا ان ذلك جائز من جهة الرضاع لانه جائز من جهة
النسب ٥ ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسن بن سماعة عن عبد الله وجعفر ومحمد بن العباس
عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال يملك الرجل اخاه وغيره من ذوي قرابته
من الرجال ٥ وعنه عن عبد الله بن جبلة عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عم قال
يملك الرجل ابن اخيه واخاه من الرضاعة واما الذي رواه الحسن بن سماعة عن عبد الله
بن جبلة عن اسحق بن عمار عن عبد صالح قال سألته عن رجل كانت له خادم فولدت جارية
فارضعت ام ولده ابنة خادمه فصار الرجل ابا بنت الخادم من الرضاع يبيعها قال نعم ان شاء
باعها فانتفع بثمنها قلت فانه كان قد وهبها لبعض اهله حين ولدت وابنه اليوم غلام
شاب فيبيعها ويأخذ ثمنها ولا يستأمر ابنه او يبيعها ابنه قال يبيعها هو لقوله عم في اول الخبر
ان شاء باعها فانتفع بثمنها راجع الى الخادم المرضعة دون ابنتها الا ترى انه قد فسّر ذلك
في آخر الخبر حين قال له السائل فيبيع الخادم وقد ارضعت ابنا له متعجبا من ذلك بقوله عم نعم

وان كان ذلك مكروها الا عند الحاجة حسب ما قدمناه من قوله وما احب له ان يبيعها ولو كانت الخادم ام ولده من جهة النسب لجاز له بيعها حسب ما قدمناه فاما ما رواه الحسن بن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله قال اذا اشترى الرجل اباه او اخاه فملكه فهو حر الا ما كان من قبل الرضاع ٥ وما رواه الحسين بن سعيد عن ابن فضال عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في بيع الام من الرضاعة قال لا باس بذلك اذا احتاج فهذان الخبران لا يعارضان الاخبار التي قدمناها لانها اكثر واشد موافقة بعضها لبعض فلا يجوز ترك ذلك والعمل بهذه مع ان الامر على ما وصفناه وعلى انه يمكن ان يكون الوجه فيه اذا كان الرضاع لم يبلغ الحد الذي يحرم فانه والحال على ذلك جاز بيعها على جميع الاحوال على ان خبر الاول يحتمل ان لا يكون المراد بالا استثناء بل يكون الا قد استعملت بمعنى الواو وذلك معروف في اللغة فكانه قال اذا ملك الرجل ابويه فهو حر وما كان من جهة الرضاع ولما الخبر الاخير فيحتمل ان يكون انما اجاز بيع الام من الرضاع لاب الغلام حسب ما قدمناه في خبر اسحق بن عمار عن العبد الصالح فلا يكون المراد بذلك انه يجوز ذلك للمرتضع وليس في الخبر تصريح بذلك بل هو محتمل لما قلناه واذا كان كذلك لم يعارض ما قدمناه الحسن بن محبوب عن العلا عن الفضيل بن يسار قال قال لي عبد مسلم عارف اعتقه رجل فدخل على ابي عبد الله فقال يا هذا من هذا السندي قال الرجل عارف واعتقه فلان فقال ابو عبد الله ع ليتاني كنت اعتقه فقال السندي لابي عبد الله ع اني قلت لمولاي بعني بسبع مائة درهم وانا اعطيك ثلثمائة درهم فقال له ابو عبد الله ع ان كان يوم شرطت لك مال فعليك ان تعطيه وان لم يكن لك مال يومئذ فليس عليك شيء ٥ محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن رجل ترك مملوكا بين نفر فشهد احدهم ان الميت اعتقه قال ان كان الشاهد مرضيا لم يضمن وجازت شهادته ويستسعى العبد فيما كان للورثة عنه عن سنان عن موسى بن القسم عن علي بن الحكم عن منصور قال سالت ابا عبد الله ع في رجل هلك وترك غلاما مملوكا فيما كان لغيره من الورثة ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابيه عن ابي هاشم الجعفري قال سالت ابا الحسن ع عن رجل قد ابق منه مملوكه يجوز ان يعتقه في كفارة الظهار قال لا باس به ما لم تعرف منه موتا قال ابو هاشم وكان سالني

فشهد بعض ورثته انه حر قال ان كان الشاهد مرضيا جازت شهادته ويستسعى م

نضر بن عامر الخثعمي ان اسال له عن ذلك ٥ عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع ان امير المؤمنين عليه السلم اختصم اليه في رجل اخذ عبدا ابقا فكان معه ثم هرب منه قال يحلف بالله الذي لا اله الا هو ما سلبه ثيابه ولا شيئا مما كان عليه ولا اداهن في ارساله فاذا حلف بريء من الضمان ٥ عنه عن محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن ع قال سالته عن رجل الابق والضالة قال لا باس به وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال ليس في الاباق عهدة ٥ محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن موسى عن يونس بن عبد الرحمن عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن بعضهم قال كان علي ع اذا مات الرجل وله امرأة مملوكة اشتراها من ماله واعتقها ثم ورثها عنه ٥ وعنه عن علي بن يحيى الخزاز الكوفي عن الحسن بن علي عن درست قال حدثني عجلان عن ابي عبد الله ع في رجل اعتق عبدا له وعليه دين قال دينه عليه ولم يزده العتق الا خيرا ٥ وعنه عن علي بن محمد بن يحيى الخزاز الكوفي عن الحسن بن علي عن درست قال حدثني عجلان عن ابي عبد الله ع في رجل اعتق عبدا وله عليه دين قال دينه عليه ولم يزده العتق الا خيرا عن الحسن بن علي عن ابي اسحق عن فيض عن اشعث عن ابي الحسن ع في رجل يموت وعليه دين وقد اذن لعبده في التجارة وعلى العبد دين قال يبدأ بدين السيد ٥ وعنه عن علي بن محمد بن يحيى عن الحسن بن علي عن ابي اسحق عن فيض عن اشعث عن شريح قال قال امير المؤمنين ع في عبد بيع وعليه دين قال دينه على من اذن له في التجارة واكل ثمنه ٥ موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا اتى على الغلام عشر سنين فانه يجوز له من ماله ما اعتق وتصدق على وجه المعروف فهو جائز البزوفري عن احمد بن ادريس عن احمد بن عبد الله بن محمد عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة عن زرارة قال سالت ابا عبد الله ع في رجل كتب الى امرأته بطلاقها وكتب بعتق مملوكه ولم ينطق به لسانه قال ليس بشيء حتى ينطق به لسانه ٥ عنه عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في رجل جعل لعبده العتق ان حدث به حدث وعلى الرجل تحرير رقبة واجبة في كفارة يمين او ظهار ايجزي عنه ان يعتق عبده ذلك في تلك الرقبة الواجبة عليه قال لا ٥ عنه عن احمد بن موسى النوفلي عن احمد بن هلال عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل

محرر برقبة مؤمنة قال يعني معزم ٥ عنه عن احمد بن ادريس عن ابن الصهبان عن ابي طالب عبد الله بن الصلت عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي عبد الله ع قال لا عتق ما لا يملك فلا يجوز ٥ عنه عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن صالح بن رزين عن ابن اشيم عن ابي جعفر ع في عبد لقوم مأذون له في التجارة دفع اليه رجل الف درهم وقال له اشتر بها نسمة واعتقها وحج عنه بالباقي ومات صاحب الالف درهم فانطلق العبد فاشترى اباه واعتقه عن الميت ودفع الباقي اليه يحج به عن الميت فبلغ ذلك موالي ابيه ومواليه وورثة الميت فاختصموا جميعا في الالف فقال موالي المعتق انما اشتريت اباك من مالنا وقال موالي العبد انما اشتريت اباك بمالنا فقال ابو جعفر ع اما الحجة فقد مضت بما فيها واما المعتق فهو رد في الرق لموالي ابيه واي الفريقين اقام البينة انه اشترى اباه بمالهم كان له رقا ٥ عنه عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن الحسن بن فضال عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا اتى المملوك قيمة ثمنه بعد سبع سنين فعليه ان يعتقه ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله صلى الله عليه واله الولاء لمن اعتق ٥ و عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر ع في حديث بريرة ان النبي صلى الله عليه واله قال لعايشة اعتقي فان الولاء لمن اعتق وعنه عن علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عيص بن القسم عن ابي عبد الله قال قالت عايشة لرسول الله صلى الله عليه واله الولاء لمن اعتق ٥ وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع في امراة اعتقت رجلا لمن ولاؤه ولمن ميراثه قال للذي اعتقه الا ان يكون له وارث غيرها ٥ وعنه عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن اسمعيل بن الفضل قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل اذا اعتق اله ان يضع نفسه حيث شاء ويتولى من احب فقال اذا اعتق لله فهو مولى للذي اعتقه واذا اعتق فجعل سائبة فله ان يضع نفسه ويتولى من شاء ٥ الحسين بن سعيد عن صفوان عن العيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل اشترى

عبدا وله اولاد من امراة حرة فاعتقه قال ولاء ولده لمن اعتقه ٥ وعنه عن ابن ابي عمير عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع في العبد يكون تحته الحرة قال ولده احرار فان عتق المملوك لحق بابيه ٥ وعنه عن النضر عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع في مكاتب اشترط عليه ولاؤه اذا اعتق فنكح وليدة رجل اخر فولدت له ولدا فحرر ولده ثم توفي المكاتب فورثه ولده فاختلفوا في ولده من يرثه قال فالحق ولده بموالي ابيه قال محمد بن الحسن الوجه في هذا الخبران المكاتب حيث ادى مكاتبته صار حرا فلما تزوج بعد ذلك بوليدة انسان اخر ورزق منها اولادا كان الاولاد لاحقين به من اجل الحرية وصار ولاؤهم لمن ملك ولاء ابيهم ولو كان الاولاد مما يملك لمولى الجارية او معتقه لكان ولاؤهم له ولم يلحقوا بابيهم ٥ والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد في كتابه فذكر هكذا ابو عبد الله ع قال سالته عن حرة زوجها عبد لي فولدت منه اولادا ثم صار العبد الحر فاعتقه الحر من ولاء ولده الي اذا كانت امهم مولاتي ام الى الذي اعتق اباهم فكتب ان كانت الام حرة جر الاب الولاء وان كنت انت اعتقت فليس لابيه جر الولاء ٥ الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن ابان عن رجل عن ابي عبد الله قال قال علي ع الاب يجر الولاء اذا اعتق ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن ابان عمن ذكره عن علي بن الحسين قال قيل له اشترى فلان رجل بالمدينة مملوكا كان له اولاد فاعتقهم فقال اني اكره ان احر ولاءهم قال محمد بن الحسن وجه الكراهية في جر الولاء هو ان الولاء لا يستحق الا اذا كان العتق لوجه الله تعالى فاما اذا كان العتق واجبا او سائبة فلا يستحق به الولاء واذا كان الامر على ذلك فيكره ان يعتق الانسان مملوكا ليجر ولاء ولده اليه دون ان يقصد به وجه الله تعالى بل ينبغي ان يقصد بالعتق ابتغاء مرضات الله خالصا ويكون الولاء له تابعا واما ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سليم الفراء عن الحسن بن مسلم قال حدثني عمتي قالت اني لجالسة بفناء الكعبة اذ اقبل ابو عبد الله ع فلما راني مال الي فسلم ثم قال لي ما يجلسك ههنا فقلت انتظر مولى لنا قال فقال لي اعتقتموه قلت لا ولكنا اعتقنا اباه قال ليس ذلك بمولاكم هذا اخوكم وابن عمكم انما المولى الذي جرت عليه النعمة فاذا جرت على ابيه فهو ابن عمك واخوك ٥ وما رواه محمد بن يعقوب عن الحسين

بن محمد عن اسحق بن محمد عن احمد بن اسحق وعلى بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن بكر بن
محمد الازدى قال دخلت على ابى عبد الله ع ومعى على بن عبد العزيز فقال لى من هذا
فقلت مولى لنا فقال اعتقتموه او اباه فقلت بل اباه فقال ليس هذا مولاك هذا اخوك
وابن عمك وانما المولى الذى جرت عليه النعمة فاذا جرت على ابيه فهو اخوك وابن
عمك ٥ بكر بن محمد عن كثير قال رآنى ابو عبد الله ع وانا فى المسجد الحرام انتظر مولى
لنا فقال يا ام عثمان ما تعمل ههنا قلت انتظر مولى لنا فقال اعتقتموه فقلت لا فقال
اعتقتم اباه قلت لا اعتقنا جدته فقال ليس هذا مولاكم هذا اخوكم فليس فى شئ من هذه
الاخبار ما ينافى ما قدمناه من ان ولاء الولد لمن اعتق الاب لان الذى تضمنت
هذه الاخبار نفى ان يكون الغلام له مولى وذلك صحيح لان المولى فى اللغة هو المعتق
نفسه لا ولده وليس اذا انتفى ان يكون مولى ان ينتفى ولاؤه ايضا لان احد الامرين
منفصل عن الاخر والذى يكشف عما ذكرناه ٥ ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن العباس
ابن معروف عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور عن ابى عبد الله ع قال المعتق هو
المولى والولد ينتمى الى من شاء ٥ الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن
الحلبى قال سألت ابا عبد الله ع عن امرأة اعتقت رجلا لمن ولاؤه ولمن ميراثه قال للذى
اعتقه ان لم يكن له وارث غيرها ٥ وعنه عن النضر عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابى
جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع على امرأة اعتقت رجلا اشترطت ولاءه ولها ابن
فالحق ولاءه بعصبتها الذين يعقلون عنه دون ولدها ٥ محمد بن على بن محبوب عن العباس
عن ابن المغيرة عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة اعتقت
مملوكا ثم مات قال يرجع الولاء الى بنى ابيها ٥ الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم بن حميد
عن محمد بن قيس عن ابى جعفر ع قال قضى فى رجل حرر رجلا فاشترط ولاءه فتوفى الذى اعتق
وليس له ولد الا النساء ثم توفى المولى وترك مالا وله عصبة فاختصم فى ميراثه بنات
مولاه والعصبة فقضى بميراثه للعصبة الذين يعقلون عنه اذا احدث حدثا يكون
فيه عقل ٥ الحسن بن محبوب عن ابى ولاد حفص بن سالم الحناط قال سألنا ابا عبد الله
عن رجل اعتق جارية صغيرة لم تدرك وكانت امها قبل ان تموت سألته ان يعتق عنها
رقبة من مالها فاشتراها فاعتقها بعد ما ماتت امها لمن يكون ولاء المعتق قال فقال

يكون

يكون ولاؤها لاقرباء امها من قبل ابيها ويكون نفقتها عليهم حتى تدرك وتستغنى
قال ولا يكون للذى اعتقها عن امها من ولائها شئ ٥ الحسن بن محبوب عن ابى ايوب
عن بريد العجلى قال سألت ابا جعفر ع عن رجل كان عليه عتق رقبة فمات من قبل ان
يعتق فانطلق ابنه فابتاع رجلا من كسبه فاعتقه عن ابيه وان المعتق اصاب بعد
ذلك مالا ثم مات وتركه لمن يكون ميراثه قال فقال ان كانت الرقبة التى كانت فى ظهار
او شكر او واجبة عليه فان المعتق سائبة لا سبيل لاحد عليه قال وان كان
توالى الى احد حتى مات فان ميراثه لامام المسلمين ويضمن ان لم يكن له قريب يرثه
من المسلمين قال وان كانت الرقبة التى على ابيه تطوعا وقد كان ابوه امره ان يعتق
عنه نسمة فان ولاء المعتق هو ميراث لجميع ولد الميت من الرجال قال ويكون الذى
اشتراه فاعتقه بامر ابيه كواحد من الورثة اذا لم يكن للمعتق قرابة من المسلمين احرار
يرثونه قال وان كان ابنه الذى اشترى الرقبة فاعتقها عن ابيه من ماله بعد
موت ابيه تطوعا منه من غير ان يكون امره ابوه بذلك فان ولاءه وميراثه للذى
اشتراه من ماله واعتقه عن ابيه اذا لم يكن للمعتق وارث من قرابته ٥ محمد بن احمد بن يحيى
عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلى عن السكونى عن جعفر عن ابيه قال قال النبى صلى الله
عليه وآله الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب ٥ الحسين بن سعيد عن شعيب
عن ابى بصير عن ابى عبد الله ع انه سئل عن المملوك يعتق سائبة قال يتولى من شاء
وعلى من يتولى جريرته وله ميراثه قلت فان سكت حتى يموت ولم يتول احدا قال يجعل
ماله فى بيت مال المسلمين ٥ عنه عن النضر عن ابن سنان قال قال ابو عبد الله ع من
اعتق رجلا سائبة فليس عليه من جريرته شئ وليس له من الميراث شئ وليشهد على ذلك
وقال من تولى رجلا ورضى بذلك فجريرته عليه وميراثه له ٥ الحسن بن محبوب عن
خالد بن جرير عن ابى الربيع قال سئل ابو عبد الله ع عن السائبة فقال الرجل يعتق غلامه ثم
يقول له اذهب حيث شئت ليس لى من ميراثك شئ ولا على من جريرتك شئ ويشهد على ذلك
شاهدين ٥ وعنه عن عمار بن ابى الاحوص قال سألت ابا جعفر ع عن السائبة فقال انظر
فى القرآن فما كان فيه فتحرير رقبة فتلك يا عمار السائبة التى لا ولاء لاحد من الناس
عليها الا الله عز وجل فما كان ولاؤه لله فهو للرسول صلى الله عليه وآله وما كان ولاؤه

رسول الله صلى الله عليه فان ولاه للامام وجنايته على الامام وميراثه له ٥ واما ما رواه الحسين
بن سعيد عن النضر عن عاصم عن ابي بصير قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن الرجل يعتق الرجل في
كفارة يمين او ظهار لمن يكون الولاء قال للذي يعتق فهذا الخبر محمول على انه يكون ولاه له اذا
كان توالى اليه بعد العتق لانه كان سائبة حسب ما قدمناه في الخبر الاول ٥ واما ما رواه محمد
بن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال السائبة وغير السائبة سواء في العتق
فاول ما فيه انه مرسل وما هذا سبيله لا يعارض به الاخبار المسندة والثاني انه ليس في ظاهر
الخبران ولاء السائبة مثل ولاء غيرها وانما جعلها سواء في العتق ونحن نقول بذلك فمن اين انهما
لا يختلفان في الولاء والذي يكشف عما ذكرناه ايضا ما رواه الحسن بن محبوب عن ابن سنان قال
قال ابو عبد الله عليه السلام قضى امير المؤمنين عليه السلام فيمن كاتب عبدا ان يشترط ولاه اذا كاتبه وقال اذا اعتق
المملوك سائبة انه لا ولاء لاحد عليه ان لم يضمن ما ينوبه لكل جريرة جرها او حدث فان لم يفعل السيد ذلك
ولا يتولى الى احد فان ميراثه يرد الى امام المسلمين ٥ محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن
الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلام الرجل يموت ولا وارث له الا
مواليه الذين اعتقوه هل يرثونه ولمن ميراثه فكتب لمولاه الاعلى ٥ الحسن بن محبوب عن
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس للمرأة مع زوجها الا في زكوة او بر والديها او
صلة قرابتها ٥ احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام ان اباه حدثه
ان امامة بنت ابي العاص بن الربيع وامها زينب بنت رسول الله صلى الله عليه فتزوجها بعد علي
عليه السلام المغيرة بن نوفل وانها توجعت وجعا شديدا حتى اعتقل لسانها فاتاها الحسن
والحسين عليهما السلام وهي لا تستطيع الكلام فجعلا يقولان والمغيرة كاره لما يقولان اعتقت فلانا
واهله فتشير براسها ان نعم وكذا وكذا فتشير براسها نعم ام لا قلت فاجاز ذلك لها قال نعم ٥
محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام
قال سألته عن بيع الولاء يحل قال لا يحل

باب التدبير

محمد بن يعقوب عن الحسين بن
محمد عن المعلى بن محمد عن الوشاء قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يدبر المملوك وهو حسن
الحال ثم يحتاج يجوز له ان يبيعه قال نعم اذا احتاج الى ذلك علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن معاوية بن عمار قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن المدبر فقال هو بمنزلة الوصية يرجع فيما شاء
منها عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام

قال سألته عن المدبر اهو من الثلث قال نعم وللموصي ان يرجع في وصيته اوصى في صحة او مرض
الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن ابان بن تغلب قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن رجل دبر مملوكته
ثم زوجها من رجل فولدت منه اولادا ثم مات زوجها وترك اولاده منها فقال اولاده
منها كهيئتها فاذا مات الذي دبر امهم فهم احرار قلت له يجوز للذي دبر امهم ان يردها في تدبيره
اذا احتاج قال نعم قلت ارايت ان ماتت امهم بعد ما مات الزوج وبقي اولادها من الزوج الحر
ايجوز لسيدها ان يبيع اولادها ويرجع عليهم في التدبير قال لا انما كان له ان يرجع في تدبير امهم
اذا احتاج ورضيت هي بذلك ٥ وعنه عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال المدبر مملوك ولمولاه ان يرجع في تدبيره ان شاء باعه وان شاء وهبه وان شاء امهره
وان تركه سيده على التدبير ولم يحدث فيه حدثا حتى يموت سيده فان المدبر حر اذا مات
سيده وهو من الثلث انما هو بمنزلة رجل اوصى بوصية ثم بدا له بعد فغيرها قبل موته وان هو
تركها ولم يغيرها حتى يموت اخذ بها ٥ وعنه عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال سألت اباعبد الله
عن رجل دبر مملوكا له ثم احتاج الى ثمنه قال فقال هو مملوكه ان شاء باعه وان شاء اعتقه
وان شاء امسكه حتى يموت واذا مات السيد فهو حر من ثلثه ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس في المدبر والمدبرة يباعان يبيعهما صاحبهما
في حياته فاذا مات فقد عتقا لان التدبير عدة وليس بشيء واجب فاذا مات كان المدبر
من ثلثه الذي يترك وفرجها حلال لمولاها الذي دبرها وللمشتري الذي اشتراها حلال
بشرائه قبل موته ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن
ابيه عن علي عليه السلام قال باع رسول الله صلى الله عليه خدمة المدبر ولم يبع رقبته ٥ محمد بن
يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته
عن رجل دبر جاريته وهي حبلى فقال ان كان علم بحبل الجارية فما في بطنها بمنزلتها وان كان
لم يعلم فما في بطنها رق ٥ وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى الكلابي
عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال سألته عن امرأة دبرت جارية لها فولدت الجارية جارية
نفيسة فلم تدر المرأة المولود مدبرة او غير مدبرة فقال لي متى كان الحمل بالمدبرة اقبل ان
دبرت او بعد ما دبرت فقلت لست ادري ولكن اجبني فيهما جميعا فقال ان كانت المرأة
دبرت وبها حبل ولم تذكر ما في بطنها فالجارية مدبرة والولد رق وان كان انما حدث الحمل بعد

بعد التدبير فالولد فى تدبيراته الحسن بن محبوب عن ابن رباب عن بريد بن معاوية قال
سالت اباجعفر ع عن رجل دبر مملوكا له تاجرا موسرا فاشترى المدبر جارية فمات قبل سيده قال
فقال ارى ان جميع ما ترك المدبر من مال او متاع فهو للذى دبره وارى ان ام ولده للذى
دبره وارى ان ولدها مدبرون كهيئة ابيهم فاذا مات الذى دبر اباهم فهم احرار محمد
بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن ابى بصير قال سالت اباعبد الله
عن رجل دبر غلامه وعليه دين فرارا من الدين قال لا تدبير له وان كان دبره فى صحة منه
وسلامة فلا سبيل للديان عليه ويمضى تدبيره محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن يزيد بن شعر عن ابى عبد الله ع قال سالته عن جارية اعتقت عن دبر من سيدها قال فما
ولدت فهم بمنزلتها وهم من ثلثه فان كانوا افضل من الثلث استسعوا فى النقصان
والمكاتبة ما ولدت فى مكاتبتها فهم بمنزلتها ان ماتت فعليهم ما بقى عليها ان شاؤا
فاذا ادوا اعتقوا وعنه عن محمد بن عيسى عن الوشاء قال سالت الرضا ع عن رجل دبر جارية
وهى حبلى فقال ان كان علم بحبل الجارية فما فى بطنها بمنزلتها وان كان لم يعلم فما فى بطنها
رق عنه عن احمد بن محمد بن ابى نصر عن الحسن بن على بن ابى حمزة عن ابى الحسن ع قال
قلت له ان ابى هلك وترك جاريتين قد دبرهما وانا ممن اشهد لهما وعليه دين كثير
فما رايك فقال رضى الله عن ابيك ورفعه مع محمد واهله قضاء دينه خير له ان شاء الله عنه
عن ابى جعفر عن ابى الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن على عن
ابائه عن على ع قال المعتق على دبر فهو من الثلث وما جنى هو والمكاتب وام الولد فالمولى
ضامن لجنايتهم عنه عن ابى جعفر عن ابيه عن وهب عن جعفر عن ابيه ان عليا ع قال لا
يباع المدبر الا من نفسه الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحق بن عمار قال قلت لابى ابراهيم
الرجل يعتق مملوكه عن دبر ثم يحتاج الى ثمنه قال يبيعه قلت فان كان عن ثمنه غنيا قال ان
رضى المملوك فلا باس عنه عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم قال قلت لابى
جعفر ع رجل دبر مملوكه ثم احتاج الى الثمن قال اذا احتاج الى الثمن فهو له يبيع ان شاء وان
شاء اعتق فذلك من الثلث دون الرقبة لانا قد بينا انه ما دام مدبرا لا يملك منه الا تصرفه
مدة حياته واذا لم يملك منه غير ذلك فلا يصح منه بيع ما سواه ونورد فيما بعد ايضا
ما يؤكد ذلك فاما ما تضمن الاخبار المتقدمة من ان المدبر بمنزلة الوصية وللانسان

ان يرجع فى وصيته فالمعنى فيها ان المدبر ان ينقض التدبير كما ان له ان ينقض الوصية
فمتى نقضه عاد المدبر الى كونه رقا خالصا فحينئذ يجوز له بيع رقبته كما يجوز له بيع
من عداه من المماليك ومتى لم ينقض التدبير واراد بيعه لم يحل له ان يبيع الا الخدمة حسب ما
قدمناه والذى يزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا
عن محمد عن احدهما عليهما السلم فى الرجل يعتق غلامه وجاريته عن دبر منه ثم يحتاج الى
ثمنه ليبيعه قال لا الا ان يشترط على الذى يبيعه اياه ان يعتقه عند موته وعنه
عن ابن ابى عمير عن حماد عن ابى عبد الله ع مثل ذلك وعنه عن فضالة عن ابان عن ابى مريم
عن ابى عبد الله قال سئل عن الرجل يعتق جاريته عن دبر ايطاها ان شاء او ينكحها او
يبيع خدمتها مدة حياته فقال نعم اى ذلك شاء فعل وعنه عن النضر بن سويد عن عاصم
عن ابى بصير قال سالت اباعبد الله ع عن العبد والامة يعتقان عن دبر فقال لمولاه ان
يكاتبه ان شاء وليس له ان يبيعه الا ان شاء العبد ان يبيعه قدر حياته وله ان ياخذ
ماله ان كان له مال وعنه عن القسم بن محمد عن على قال سالت اباعبد الله ع عن رجل
اعتق جارية له عن دبر فى حياته قال ان اراد بيعها باع خدمتها فى حياته فاذا مات
اعتقت الجارية وان ولدت اولادا فهم بمنزلتها محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر ع قال سالته
عن جارية مدبرة ابقت من سيدها سنين ثم جاءت بعد ما مات سيدها باولاد
ومتاع كثير وشهد لها شاهدان ان سيدها قد كان دبرها فى حياته من قبل ان تابق
قال فقال ابوجعفر ع ارى انها وجميع ما معها للورثة قلت لا تعتق من ثلث سيدها قال
لا انها ابقت عاصية لله عز وجل ولسيدها وابطل الاباق التدبير ولا ينافى هذا الخبر
ما رواه الحسين بن سعيد عن على بن النعمان عن يعقوب بن شعيب قال سالت اباعبد الله
عن الرجل يكون له الخادم فيقول هى لفلان يخدمه ما عاش فاذا مات فهى حرة فتابق
الامة قبل ان يموت الرجل بخمس سنين او ست سنين ثم يجدها ورثته الهم ان يستخدموها
بعد ما ابقت قال لا اذا مات الرجل فقد عتقت لان الوجه فى هذا الخبر ان التدبير
كان قد علق بموت الرجل الذى جعل له خدمتها فحيث ابقت منعت الرجل الذى جعل له
ذلك التصرف فيها وذلك لا يبطل التدبير والاول كان التدبير معلقا بموت المولى

فحيث ابقت منع اباقها مولاها التصرف فيها فابطل ذلك التدبير ولا ينافي بين
الخبرين ٥ ويزيد ما تضمن الخبر الاول بيانا ما رواه البزوفري عن احمد بن ادريس
عن الحسين بن علي عن ابي عبد الله بن المغيرة عن الحسن بن علي بن فضال عن العلا بن
رزين عن ابي عبد الله ع في رجل دبر غلاما له فابق الغلام فمضى الى قوم فتزوج منهم
ولم يعلمهم انه عبد فولد له وكسب مالا ومات مولاه الذي دبره فجاء ورثة الميت
الذي دبر العبد فطالبوا العبد فما ترى فقال العبد رق وولده لورثة الميت قلت
اليس قد دبر العبد فذكر انه لما ابق هدم تدبيره ورجع رقا ٥ الحسين بن سعيد عن
فضالة عن ابان عن عبد الرحمن قال سالته عن رجل قال لعبده ان حدث بي حدث
في كفارة ذلك اليمين قال لا يجوز للذي جعل له ذلك باب المكاتبة الحسن بن محبوب
عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله ع قال قلت له اني كاتبت جارية لايتام لنا و
اشترطت عليها ان هي عجزت فهي رد في الرق وانا في حل مما اخذت منك قال فقال
لك شرطك وسيقال لك ان عليا ع كان يقول يعتق من المكاتب بقدر ما ادى من
مكاتبته فقل انما كان ذلك من قول علي ع قبل الشرط فلما اشترط الناس كان لهم
شرطهم فقلت له ما حد العجز فقال ان قضاتنا يقولون ان عجز المكاتب ان يؤخر النجم
الى النجم الاخر حتى يحول عليه الحول قلت فما تقول انت قال فقال لا ولا كرامة
ليس له ان يؤخر نجما عن اجله اذا كان ذلك في شرطه ٥ وعنه عن عمر بن يزيد
عن بريد العجلي قال سالته عن رجل كاتب عبدا له على الف درهم ولم يشترط عليه
حين كاتبه ان هو عجز عن مكاتبته فهو رد في الرق فان المكاتب ادى الى مولاه خمس
مائة درهم ثم مات المكاتب وترك خمس مالا وترك ابنا له مدركا قال نصف ما ترك
المكاتب من شيء فهو لمولاه الذي كاتبه والنصف الباقي لابن المكاتب لان المكاتب
مات ونصفه حر ونصفه عبد للذي كاتبه وابن المكاتب كهيئة ابيه نصفه حر ونصفه
عبد للذي كاتب اباه فان ادى الى الذي كاتب اباه ما بقي على ابيه فهو حر لا سبيل
لاحد من الناس عليه ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن صفوان
عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال ان المكاتب اذا ادى شيئا اعتق
بقدر ما ادى الا ان يشترط مواليه ان عجز فهو مردود فلهم شرطهم ٥ وعنه عن محمد بن

يحيى عن احمد بن علي بن الحكم عن معوية بن وهب قال سالت ابا عبد الله ع عن مكاتبة ادت
ثلثي مكاتبتها وقد شرط عليها ان عجزت فهي رد في الرق ونحن في حل مما اخذنا منها و
قد اجتمع عليها نجمان قال ترد وتطيب لهم ما اخذوا وقال ليس لها ان تؤخر النجم بعد حله
شهرا واحدا الا باذنهم ٥ فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب
عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا ع كان يقول المكاتب
اذا عجز لم يرد مكاتبته في الرق ولكن ينتظر عاما او عامين فان قام بمكاتبته والا رد مملوكا
وما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر ع
قال سالته عن المكاتب تشترط عليه ان عجز فهو رد في الرق فعجز قبل ان يؤدي شيئا
فقال ابو جعفر لا يرد في الرق حتى يمضي ثلاث سنين ويعتق منه بمقدار ما ادى
فاذا ادى ضربا فليس لهم ان يردوه في الرق ٥ وما رواه الحسين بن سعيد عن
النضر عن القسم بن سليمان عن ابي عبد الله ع ان عليا ع كان يستسعي المكاتب ثلثة
انجم فان هو عجز رد رقيقا فالوجه في هذه الروايات احد شيئين احدهما ان يكون
وردت موافقة للعامة وعلى ما يروون هم عن امير المؤمنين ع لانهم يروون عنه انه
كان يقول اذا ادى المكاتب شيئا عتق منه بحساب ما ادى ولا يفرقون بين ان
يكون الشرط حاصلا وبين ان لا يكون وقد بين ذلك ابو عبد الله ع في الرواية التي
رواها عنه معوية بن وهب وقد قدمناها في اول الباب والوجه الاخر ان يكون
ذلك محمولا على الاستحباب دون الوجوب وانه ان انظره سنة او ثلاث سنين او نجما
الى نجم اخر كان له في ذلك فضل كثير وثواب جزيل وان كان لو لم يفعله
لم يستحق به العقاب ولا كان متعديا بواجب يستحق بتركه الاثم والذي
يكشف ايضا عما قدمناه من انه اذا كان الشرط حاصلا له كان له الرد في العبودية
ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع
في المكاتب يؤدي بعض مكاتبته فقال ان الناس كانوا لا يشترطون وهم اليوم
يشترطون والمسلمون عند شروطهم فان كان شرط عليه انه ان عجز رجع وان
لم يشترط عليه لم يرجع وفي قول الله تعالى عز وجل فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا قال
كاتبوهم ان علمتم لهم مالا ابن محبوب عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر

قال المكاتب لا يجوز له عتق ولا هبة ولا نكاح ولا شهادة ولا حج حتى يؤدي جميع ما عليه
اذا كان مولاه شرط عليه ان عجز عن نجم من نجومه فهو رد في الرق ٥ محمد بن يعقوب عن
علي بن ابراهيم عن ابيه عن عمر بن عثمان عن الحسين بن خالد عن الصادق ع قال سئل
عن رجل كاتب امة له فقالت الامة ما اديت من مكاتبتي فانا به حرة على حساب ذلك فقال
لها نعم فادت بعض مكاتبتها وجامعها مولاها بعد ذلك قال ان كان استكرهها على
ذلك ضرب من الحد بقدر ما ادت من مكاتبتها وادرئ عنه من الحد بقدر ما بقي
له من مكاتبتها وان كانت تابعته كانت شريكته في الحد ضربت مثل ما يضرب ٥ عنه عن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معاوية بن وهب عن ابي عبد الله ع
انه قال في رجل كاتب على نفسه وماله وله امة وقد شرط عليه ان لا يتزوج فاعتق
الامة وتزوجها قال لا يصلح له ان يحدث في ماله الا الاكلة في الطعام ونكاحه فاسد
مردود قيل فان سيده علم بنكاحه ولم يقل شيئا قال اذا صمت حين يعلم ذلك فقد
اقر قيل فان المكاتب عتق افترى ان يجدد النكاح او يمضي على النكاح الاول قال يمضي
على نكاحه ٥ الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله
قال سألته عن رجل كان له اب مملوك وكانت لابيه امرأة مكاتبة قد ادت
بعض ما عليها فقال لها ابن العبد هل لك ان اعينك في مكاتبتك حتى تؤدي ما عليك
بشرط ان لا يكون لك الخيار على ابي اذا انت ملكت نفسك قالت نعم فاعطاها في
مكاتبتها على ان لا يكون لها الخيار بعد ذلك قال لا يكون لها الخيار المسلمون عند
شروطهم ٥ عنه عن مالك عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر ع عن رجل اعتق نصف جاريته
ثم انه كاتبها على النصف الاخر بعد ذلك قال فقال فليشترط عليها انها ان عجزت عن
نجومها فانها ترد في الرق في نصف رقبتها قال فان شاء كان له في الخدمة يوم ولها
يوم ان لم يكاتبها قلت فلها ان تتزوج في تلك الحال قال لا حتى تؤدي جميع ما عليها
من نصف رقبتها ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله ع ان امير المؤمنين ع قال في مكاتبة يطاها مولاها فتحبل فقال
يرد عليها مهر مثلها وتسعى في قيمتها فان عجزت فهي من امهات الاولاد ٥ عنه عن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن سنان عن العلاء عن الفضيل عن ابي عبد الله ع في قول الله

عز وجل فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا وآتوهم من مال الله الذي آتاكم قال يضع عنه من نجومه
التي لم يكن يريد ان ينقصه منها ولا يزيد فوق ما في نفسه فقلت كم قال وضع ابو جعفر ع
لمملوك له الفا من ستة الف ٥ الحسين بن سعيد عن ابي احمد عن عمر وصاحب الكرابيس
عن ابي عبد الله ع في رجل كاتب مملوكه واشترط عليه ان ميراثه له فرفع ذلك الى علي
فابطل شرطه وقال شرط الله قبل شرطك ٥ عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي
عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل ان علمتم فيهم خيرا قال ان علمتم لهم دينا ومالا
وعنه عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال ان اشترط المملوك
المكاتب على مولاه انه لا ولاء لاحد عليه اذا قضى المال فاقر بذلك الذي كاتبه فانه
لا ولاء لاحد عليه وان اشترط السيد ولاء المكاتب فاقر الذي كوتب فله ولاؤه ٥ وعنه
عن صفوان عن العلاء وحماد عن حريز جميعا عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سألته
عن قول الله عز وجل وآتوهم من مال الله الذي آتاكم قال الذي اضمرت ان تكاتبه عليه
لا تقول اكاتبه بخمسة الاف واترك له الفا ولكن انظر الى الذي اضمرت عليه فاعطه
منه ٥ وعنه عن النضر عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى امير
المؤمنين ع في مكاتبة توفيت وقد قضت عامة الذي عليها وقد ولدت ولدا في
مكاتبتها قال فقضى في ولدها ان يعتق منه مثل الذي عتق منها ويرق منه ما رق
منها ٥ وعنه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع في مكاتب يموت
وقد ادى بعض مكاتبته وله ابن من جارية وترك مالا فقال يؤدي ابنه بقية مكاتبته
ويعتق ويرث ما بقي ٥ وعنه عن علي بن النعمان عن ابي الصباح عن ابي عبد الله ع
في المكاتب يؤدي نصف مكاتبته ويبقى عليه النصف ثم يدعو مواليه الى بقية مكاتبته
فيقول خذوا ما بقي ضربة واحدة قال يأخذون ما بقي ثم يعتق وقال في المكاتب يؤدي
بعض مكاتبته ثم يموت ويترك ابنا ويترك مالا اكثر مما عليه من مكاتبته قال يوفي مواليه ما بقي
من مكاتبته وما بقي فلولده ٥ وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع
مثل هاتين المسألتين ٥ وعنه عن ابن ابي عمير عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع في
مكاتب يموت وقد ادى بعض مكاتبته وله ابن من جارية قال ان اشترط عليه ان
عجز فهو مملوك رجع ابنه مملوكا والجارية وان لم يكن اشترط عليه ادى ابنه ما بقي

من مكاتبته وورث ما بقي ه وعنه عن ابن ابي عمير وفضالة عن جميل بن دراج قال
سالت ابا عبد الله ع عن مكاتب يؤدي بعض مكاتبته ثم يموت ويترك ابنا له من
جارية له فقال ان كان اشترط عليه ان عجز فهو رق رجع ابنه مملوكا والجارية وان
لم يشترط عليه صار ابنه حرا ورد على المولى بقية المكاتبة وورث ابنه ما بقي ه وعنه عن
ابن عمير عن جميل عن مهزم قال سالت ابا عبد الله ع عن المكاتب يموت وله ولد فقال
ان اشترط عليه فولده مماليك وان لم يكن اشترط عليه سعى ولده في مكاتبة ابيهم
وعتقوا اذا ادوا ه وعنه عن فضالة عن ابان عمن اخبره عن ابي عبد الله ع في
رجل ملك مملوكا له مال فسال صاحبه المكاتبة اله الا يكاتبه الا على الغلا قال
نعم ه عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن العبد يكاتبه وان كان
المكاتب يسال الناس ولا يمنعه المكاتبة من اجل ان ليس له مال فان الله يرزق
العباد بعضهم من بعض والمحسن معان ه البزوفري عن جعفر بن محمد بن مالك عن
محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية قال سئل
ابو عبد الله ع عن المكاتب مات ولم يؤد من مكاتبته وترك مالا وولدا من يرثه
قال ان كان سيده حين كاتبه اشترط عليه انه ان عجز عن نجومه فهو رد وقد
كان قد عجز عن اداء نجمه فان ما ترك من شيء فهو لسيده وابنه رد في الرق وان كان
ولد بعده او كان كاتبه معه وان كان لم يشترط ذلك عليه فان ابنه حر ويؤدي
عن ابيه ما بقي مما ترك ابوه وليس لابنه شيء حتى يؤدي ما عليه وان لم يترك ابوه
شيئا فلا شيء على ابنه قال محمد بن الحسن قوله عليه السلم وان لم يترك ابوه شيئا
فلا شيء على ابنه محمول على انه ليس عليه اكثر مما بقي على ابيه لانا قد بينا في الروايات
المتقدمة التي رواها جميل عن مهزم انه اذا لم يكن له مال يسعى ولده فيما بقي
على الاب ثم يصير حرا بعد ذلك ه احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله ع في مكاتب ينقد نصف مكاتبته ويبقى عليه النصف فيدعو مواليه
فيقول خذوا ما بقي ضربة واحدة قال ياخذون ما بقي ويعتق ولا ينافي هذا الخبر ما رواه
محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن
عمار عن جعفر عن ابيه ان مكاتبا اتى عليا ع وقال ان سيدي كاتبني وشرط علي نجوما

في كل سنة فجئته بالمال كله ضربة فسالته ان ياخذه كله ضربة ويجيز عتقي فابى علي فدعاه
علي ع وقال صدق فقال له ما لك لا تاخذ المال وتمضي عتقه قال ما اخذ الا النجوم
التي شرطت والعرض من ذلك الى ميراثه فقال علي ع انت احق بشرطك لان الخبر الاول
انما تضمن اباحة اخذ ما له من النجوم دفعة واحدة ولم يتضمن انه لا بد له من قبول ماله
قبل اوان الوقت والخبر الاخير تضمن ان له ان يمتنع من قبوله ويطالبه بحسب ما شرط
له ولا تنافي بينهما على حال ه البزوفري عن احمد بن قيس عن ابي عبد الله ع قال قضى امير
المؤمنين ع في مكاتب توفي وله مال قال يقسم ماله على قدر ما اعتق منه لورثته وما لم
يعتق يحتسب منه لاربابه الذين كاتبوه هو ماله قال محمد بن الحسن هذه الرواية التي قدمناها
عن بريد العجلي هو الذي يعمل بها فيحتج وعليه اعمل وهو ان المولى يرث من تركة مكاتبه بمقدار
ما بقي من المال ولا ينافي ذلك ما رواه جميل وعبد الله بن سنان ومالك ابن عطية الذي
قدمناه من انه اذا ادى ما بقي على ابيه كان ما بقي له لانه ليس في هذه الاخبار انه اذا ادى
ما بقي على ابيه من اصل المال او من نصيبه واذا احتمل ذلك حملناه على انه اذا ادى ما
بقي على ابيه من الذي يخصه يبقى بعد ذلك منه شيء كان له وعلى هذا الوجه تسلم الاخبار
كلها من المنافاة ه وعنه عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران
عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع في مكاتب تحته
حرة فاوصت له عند موتها بوصية فقال اهل المراة لا يجوز وصيتها له لانه مكاتب لم
يعتق ولا يرث فقضى انه يرث بحساب ما اعتق منه ويجوز له من الوصية بحساب ما اعتق
منه وقضى في مكاتب قضى ربع ما عليه فاعتق فاوصى له بوصية فاجاز له ربع الوصية
وقضى في رجل حر اوصى لمكاتبه وقد قضت سدس ما كان عليها فاجاز بحساب ما
اعتق منها وقضى في وصية مكاتب قد قضى بعض ما كوتب عليه بان يجاز من وصيته
بحساب ما اعتق منه ه الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير عن ابي جعفر ع
قال المكاتب لا يجوز له عتق ولا هبة ولا تزويج حتى يؤدي ما عليه ان كان مولاه شرط
عليه ان هو عجز فهو رد في الرق ولكن يبيع ويشتري وان وقع عليه دين في تجارة
كان على مولاه ان يقضي دينه لانه عبده ه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي اسحق عن بعض
اصحابنا عن بعض اصحابنا عن الصادق ع قال سئل عن مكاتب عجز عن مكاتبته وقد

ادريس عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن

ادّى بعضها قال تؤدّى عنه من مال الصدقة ان الله تعالى يقول فى كتابه وفى الرقاب

عنه عن احمد بن الحسن بن علىّ بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدّق بن صدقة

عن عمار بن موسى عن ابى عبد الله ع فى مكاتب بين شريكين فيعتق احدهما نصيبه كيف

يصنع الخادم قال يخدم الثانى يومًا ويخدم نفسها يومًا قلت فان ماتت وتركت مالًا

قال المال بينهما نصفان بين الذى اعتق وبين الذى امسك ٥ عنه عن محمد بن احمد

عن العمركى عن علىّ بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن رجل كاتب

مملوكه وقد قال بعد المكاتبة ماكاتبه هب لى بعضا واعجّل لك مكان مكاتبتى اجّل

ذلك قال اذا كان هبة فلا بأس وان قال حطّ عنّى واعجّل لك فلا يصلح ٥ احمد بن

محمد بن عيسى عن علىّ بن الحكم عن ابى العلاء عن الحلبى قال قال ابو عبد الله ع فى المكاتب

يجلد الحدّ بقدر ما اعتق منه قلت ارأيت ان اعتق نصفه ايجوز شهادته فى الطلاق

قال ان كان معه رجل وامرأة جازت شهادته ٥ محمد بن علىّ بن محبوب عن احمد بن

محمد عن ابن محبوب عن عمر بن يزيد عن بريد العجلى عن ابى جعفر ع قال سألته عن

رجل كاتب عبدا له على الف درهم ولم يشترط عليه حين كاتبه انه لو عجز عن مكاتبته

فهو ردّ فى الرق والمكاتب ادّى الى مولاه خمس مائة درهم ثم مات المكاتب وترك

مالا وترك ابنا له مدركا فقال نصف ما ترك المكاتب من شى فانه لمولاه الذى

كاتبه والنصف الباقى لابن المكاتب لانه مات ونصفه حرّ ونصفه عبد فاذا

ادّى الذى كان كاتب اباه وبقى ابنه فهو حرّ لا سبيل لاحد عليه من الناس ٥ عنه عن محمد

بن احمد العلوى عن العمركى عن علىّ بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته

عن المكاتب هل عليه فطرة رمضان او على من كاتبه او يجوز شهادته فقال الفطرة

عليه ولا يجوز شهادته قال علىّ بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع عن ابيه ع قال

قال رسول الله صلى الله عليه وآله فى رجل وقع على مكاتبته فوطيها

قال عليه مهر مثلها فان ولدت منه فهى على مكاتبتها وان عجزت فردّت فى الرق

فهى من امهات الاولاد قال وسألته عن اليهودى والنصرانى والمجوسى هل يصلح ان

يسكنوا فى دار الهجرة قال اما ان يلبثوا بها فلا يصلح وقال ان نزلوا نهارا واخرجوا

منها بالليل فلا بأس باب الايمان والنذور والكفارات باب الايمان والاقسام قال الشيخ رحمه الله

ولا يمين عند آل محمد عليهم السلام الا بالله وباسمائه فمن حلف بغير ذلك كانت يمينه باطلة

روى محمد بن يعقوب عن علىّ بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن حماد عن الحلبى

عن محمد بن مسلم قال قلت لابى جعفر ع قول الله تعالى والليل اذا يغشى والنجم اذا

هوى وما اشبه ذلك فقال انّ لله ان يقسم عن خلقه بما شاء وليس لخلقه ان

يقسموا الا به ٥ وعنه عن علىّ عن ابيه عن ابن ابى عمير عن حماد عن الحلبى عن ابى عبد الله ع

قال لا ارى ان يحلف الرجل الا بالله فامّا قول الرجل لا بل شانئك فانه من قول

اهل الجاهلية ولو حلف الناس بهذا واشباهه لترك الحلف بالله فامّا قول

يا هناه فانّما ذلك طلب الاسم ولا ارى به بأسا واما قوله لعمر الله وقوله لاهاه فانّما

ذلك بالله ٥ وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابى نصر عن عبد

الكريم عن سماعة عن ابى عبد الله ع قال لا ارى للرجل ان يحلف الا بالله فامّا قول

الرجل حين يقول لا بل شانئك فانّما هو من قول الجاهلية ولو حلف الناس بهذا

وشبهه ترك ان يحلف بالله ٥ يونس بن عبد الرحمن عن اسحق بن عمار قال قلت لابى

ابراهيم ع رجل قال هو يهودى ونصرانى ان لم يفعل كذا وكذا قال بئس ما قال

وليس عليه شى ٥ الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن

سليمان بن خالد عن ابى عبد الله ع قال لا يحلف اليهودى ولا النصرانى ولا المجوسى

بغير الله ان الله يقول وان احكم بينهم بما انزل الله ٥ وعنه عن النضر بن سويد عن

القسم بن سليمان عن جراح المداينى عن ابى عبد الله ع قال لا يحلف بغير الله وقال

لليهودى والنصرانى والمجوسى لا تحلفوهم الا بالله ٥ عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة

قال سألته هل يصلح لاحد ان يحلّف احدا من اليهود والنصارى والمجوس بآلهتهم فقال

لا يصلح لاحد ان يحلّف احدا الا بالله ٥ وعنه عن ابن ابى عمير عن حماد عن الحلبى قال

سألت ابا عبد الله ع عن اهل الملل كيف يستحلفون فقال لا تحلفوهم الا بالله ٥ عنه عن

فضالة عن العلاء والحسين عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما

ع قال سألته عن الاحكام فى كلّ دين ما يستحلفون به ٥ وعنه عن النضر بن سويد

وابن ابى نجران جميعا عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال سمعت ابا جعفر ع

يقول قضى امير المؤمنين علىّ عليه السلام فيمن استحلف اهل الكتاب بيمين صبر ان يحلف بكتابه

وتلده ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي
عبد الله ع ان امير المؤمنين ع استحلف يهوديا بالتورية التي انزلت على موسى قال
محمد بن الحسن الوجه في هذين الخبرين ان الامام يجوز ان يحلف بكتابهم اذا علم
ان ذلك اروع لهم وانما لا يجوز لنا ان نحلف احدا من اهل الكتاب ولا من غيرهم
الا بالله ولا تنافي بين الاخبار ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال لا يحلف الرجل الا على علمه
وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة بن حكيم بن ايمن الخياط عن ابي
بصير عن ابي عبد الله ع قال لا يستحلف الرجل الا على علمه ٥ وعنه عن علي عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال لا يحلف الرجل الا على علمه
وعنه عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال لا يستحلف العبد الا على علمه ولا تقع
الا على العلم استحلف او لم يستحلف ٥ وعنه عن علي بن ابراهيم عن هرون بن
مسلم عن مسعدة بن صدقة قال سمعت ابا عبد الله ع يقول في قول الله عز وجل
لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم قال اللغو هو قول الرجل لا والله وبلى والله ولا
يعقد على شيء ٥ عنه عن علي عن ابيه عن صفوان بن يحيى قال سالت ابا الحسن ع
عن الرجل يحلف وضميره على غير ما حلف عليه قال اليمين على الضمير ٥ وعنه
عن علي بن ابراهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال سمعت ابا عبد الله
يقول وسئل عما لا يجوز من النية الا على الاضمار في اليمين فقال قد يجوز
في موضع ولا يجوز في آخر فاما ما يجوز فاذا كان مظلوما فما حلف به ونوى
اليمين فعلى نيته واما اذا كان ظالما فاليمين على نية المظلوم ٥ محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن
محبوب عن ابن رئاب عن حمزة بن حمران قال سالت ابا عبد الله ع عن قول الله
عز وجل واذكر ربك اذا نسيت قال ذلك في اليمين اذا قلت والله لا افعل
كذا وكذا فاذا ذكرت انك لم تستثن فقل ان شاء الله ٥ وعنه عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي جميلة المفضل بن صالح عن
محمد الحلبي وزرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر و ابي عبد الله ع في قول الله

عز وجل واذكر ربك اذا نسيت قال اذا حلف الرجل فنسي ان يستثني فليستثن
اذا ذكر ٥ الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن الحسين القلانسي او بعض
اصحابه عن ابي عبد الله قال للعبد ان يستثني في اليمين ما بينه وبين اربعين
يوما اذا نسي عنه عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن ميمون قال سمعت ابا عبد الله ع
يقول للعبد ان يستثني ما بينه وبين اربعين يوما اذا نسي ٥ عنه عن علي بن حديد عن
مرازم قال دخل ابو عبد الله ع يوما الى منزل معتب وهو يريد العمرة فتناول لوحا
فيه كتاب فيه تسمية ارزاق العيال وما يخرج لهم فاذا فيه لفلان وفلان وليس
فيه استثناء فقال من كتب هذا الكتاب ولم يستثن فيه كيف ظن انه يتم ثم دعا
بالدواة فقال الحق فيه ان شاء الله فالحق فيه في كل اسم ان شاء الله ٥ محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال
قال امير المؤمنين ع من استثنى في يمين فلا حنث عليه ولا كفارة ٥ وعنه عن
علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله
صلى الله عليه واله من حلف سرا فليستثن سرا ومن حلف علانية فليستثن علانية ٥
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن ابي ايوب
الخزاز قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا تحلفوا بالله صادقين ولا كاذبين فانه
يقول عز وجل ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم ٥ عنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد بن خالد عن يحيى بن ابراهيم عن ابيه عن ابي سلام المتعبد انه سمع ابا عبد الله ع
يقول لسدير يا سدير من حلف بالله كاذبا كفر ومن حلف بالله كاذبا كفر ومن
حلف بالله صادقا اثم ان الله عز وجل يقول ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع
قال حدثني ابو جعفر ع ان اباه كانت عنده امرأة من الخوارج اظنه قال من بني حنيفة
فقال له مولى له يا ابن رسول الله ان عندك امرأة تبرأ من جدك فقضى لابي
انه طلقها فادعت عليه صداقها فجاءت به الى امير المدينة تستعديه فقال له امير
المدينة يا علي اما ان تحلف واما ان تعطيها فقال يا بني قم فاعطها اربعمائة دينار فقلت
له يا ابة جعلت فداك الست محقا قال بلى ولكني اجللت الله عز وجل ان احلف

عنه عن علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله
قال قال رسول الله من اجل الله ان يحلف به اعطاه
خيرا مما ذهب منه

يمين صبر ٥ عنه عن علي بن الحكم عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال اذا ادّعي عليك مال ولم يكن له عليك واراد ان يحلّفك فان بلغ مقدار ثلثين درهماً فاعطه ولا تحلف وان كان اكثر من ذلك فاحلف ولا تعطه ٥ عنه عن عثمان بن عيسى عن وهب بن عبد ربه عن ابي عبد الله ع قال من قال الله يعلم ما لم يعلم اهتزّ له العرش اعظاماً له ٥ عنه عن ابن فضال عن ثعلبة عن ابي جميلة المفضل بن صالح عن ابان بن تغلب قال اذا قال العبد علم الله وكان كاذباً قال الله عزّ وجلّ اما وجدت احداً تكذب عليه غيري ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن منصور بن يونس عن ابي حمزة عن علي بن الحسين ع قال قال رسول الله صلى الله عليه واله لا تحلفوا الا بالله ومن حلف بالله فليصدق ومن حلف له بالله فليرض ومن حلف له بالله فلم يرض فليس له من الله في شيء ٥ عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير رفعه قال سمع رسول الله صلى الله عليه واله رجلاً يقول انا بريء من دين محمد فقال له رسول الله ص ويلك اذا برئت من دين محمد فعلى دين من تكون قال فما كلّمه رسول الله صلى الله عليه واله حتى مات ٥ وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن يونس بن ظبيان قال قال لي يا يونس لا تحلف بالبراءة منا فانه من حلف بالبراءة منا صادقاً او كاذباً فقد برئ منا ٥ عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله قال اذا حلف الرجل على شيء والذي حلف عليه اتيانه خير من تركه فليأت الذي هو خير ولا كفارة عليه وانما ذلك من خطوات الشيطان ٥ عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عمن رواه عن ابي عبد الله ع قال من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فاتى ذلك فهو كفارة يمينه وله حسنة ٥ وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يحلف على اليمين ان تركها افضل وان لم يتركها خشي ان يأثم ايتركها فقال اما سمعت قول رسول الله ص اذا رأيت خيراً من يمينك فدعها ٥ محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا يجوز يمين في تحليل حرام ولا تحريم حلال ولا قطيعة رحم ٥ الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي عن ابي عبد الله ع قال لا يجوز يمين في تحليل حرام ولا تحريم حلال ولا قطيعة رحم ٥ احمد بن محمد عن اسمعيل بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا ع قال سألته عن رجل حلف في قطيعة رحم فقال قال رسول الله صلى الله عليه واله لا نذر في معصية ولا يمين في قطيعة رحم قال وسألته عن رجل حلّفه السلطان بالطلاق وغير ذلك فحلف قال لا جناح عليه وسألته عن رجل يخاف على ماله من السلطان فيحلف لينجو به منه قال لا جناح عليه وسألته هل يحلف الرجل على مال اخيه كما يحلف على ماله قال نعم محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابي القداح عن ابي عبد الله ع قال قال لا يمين لولد مع والده ولا للمرأة مع زوجها ولا للمملوك مع سيده عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله صلى الله عليه واله لا يمين لولد مع والده ولا للمملوك مع مولاه ولا للمرأة مع زوجها ولا نذر في معصية ولا يمين في قطيعة رحم احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر ع قال قلت له الرجل يحلف بالايمان المغلظة ان لا يشتري لاهله شيئاً قال فليشتر لهم وليس عليه في يمينه شيء عنه عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي الصباح قال والله لقد قال لي جعفر بن محمد عليه السلام ان الله علّم نبيه التنزيل والتأويل فعلّمه رسول الله ص عليا عليه السلام قال وعلّمنا الله ثم قال ما صنعتم من شيء او حلفتم عليه في يمين في تقية فانتم منه في سعة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن عبد الله بن القاسم عن عبد الله بن القاسم عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله ع لا يمين في غضب ولا في قطيعة رحم ولا في جبر ولا في اكراه قال قلت اصلحك الله فما فرق بين الاكراه والجبر قال الجبر من السلطان ويكون الاكراه من الزوجة والام والاب وليس ذلك بشيء الحسن بن محبوب عن سعد بن ابي خلف قال قلت لابي الحسن موسى ع اني كنت اشتريت امة سرّاً من امرأتي وانه بلغها ذلك فخرجت من منزلي وابت ان ترجع الى منزلي فاتيتها في منزل اهلها فقلت لها ان الذي بلغك باطل وان الذي اتاك بهذا عدو لك اراد ان يستفزك فقالت لا والله لا يكون بيني وبينك خير ابداً حتى تحلف لي بعتق كل جارية لك وبصدقة مالك ان كنت اشتريت جارية وهي في ملكك اليوم فحلفت لها بذلك فاعادت اليمين وقالت لي فقل كل جارية لي الساعة فهي حرة فقلت لها كل جارية لي الساعة فهي حرة وقد اعتزلت جاريتي وهممت ان اعتقها واتزوجها لهواي فيها

فقال ليس عليك فيما احلفتك عليه شيء واعلم انه لا يجوز عتق ولا صدقة الا ما اريد به الله وثوابه
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن بعض اصحابه عن ابي
عبد الله ع قال الايمان ثلث يمين ليس فيها كفارة ويمين فيها كفارة ويمين غموس
توجب النار فاليمين التي ليس فيها كفارة الرجل يحلف على باب بر ان لا يفعله فكفارته
ان يفعله واليمين التي تجب فيها الكفارة الرجل يحلف على باب معصية ان لا يفعله
فيفعله فيجب عليه فيه الكفارة واليمين الغموس التي توجب النار الرجل يحلف على حق امرء
مسلم على حبس ماله الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد عن حماد بن عثمان عن محمد بن ابي
الصباح قال قلت لابي الحسن ع ان امي تصدقت علي بنصيب لها في دار فقلت لها ان
القضاة لا يجيزون هذا ولكن اكتبيه شراء فقالت اصنع من ذلك ما بدا لك في كل ما
ترى انه يسوغ لك فتوثقت فاراد بعض الورثة ان يستحلفني اني قد نقدتها الثمن ولم
انقدها شيئا فما ترى قال احلف له عنه عن حماد عن ابي المغرا عن ابن سنان عن
عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يقسم على الرجل في
الطعام يأكل معه فلم يأكل هل عليه في ذلك كفارة قال لا عنه عن صفوان عن منصور
بن حازم قال قال لي ابو عبد الله ع اما سمعت بطارق ان طارقا كان نخاسا بالمدينة
فاتى ابا جعفر ع فقال يا ابا جعفر اني هالك اني حلفت بالطلاق والعتاق والنذور فقال
له يا طارق ان هذه من خطوات الشيطان عنه عن فضالة عن ابان عن زرارة وعبد الرحمن
عن ابي عبد الله ع في رجل قال هو يحرم بحجة ان لم يفعل كذا وكذا فلم يفعل قال ليس بشيء
عنه عن القسم عن علي عن ابي عبد الله ع قال لا يمين في معصية الله ولا في قطيعة
رحم عنه عن ابن فضال عن علي بن الحسن بن رباط عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر ع
قال قلت له الرجل يحلف بالايمان المغلظة ان لا يشتري لاهله شيئا قال فليشتر لهم
وليس عليه في يمينه شيء عنه عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال كل يمين لا يراد
بها وجه الله فليس بشيء في طلاق ولا عتق وعنه عن القسم بن محمد عن ابان بن عثمان
عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل حلف ان ينحر ولده
قال ذلك من خطوات الشيطان وعنه عن القسم بن محمد عن علي عن ابي بصير قال سألت
ابا عبد الله ع عن الرجل يقول هو يهودي او نصراني ان لم يفعل كذا وكذا قال ليس بشيء

عنه عن القسم بن محمد وفضالة عن ابان عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله ع قال اذا حلف
الرجل على شيء والذي حلف عليه اتيانه خير من تركه فليأت الذي هو خير ولا كفارة عليه وانما
ذلك من خطوات الشيطان عنه عن ابن ابي نجران عن ابن ابي عمير عن علي بن اسمعيل عن
اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم
قال هو اذا دعيت لتصلح بين اثنين لا تقل علي يمين ان لا افعل عنه عن صفوان عن منصور
بن حازم قال سألت ابا عبد الله ع عن امرأة حلفت لزوجها بالعتاق والهدي ان هو مات
الا تتزوج بعده ابدا ثم بدا لها ان تتزوج فقال لتبع مملوكها اني اخاف عليها الشيطان
وليس عليها في الحق شيء فان شاءت ان تهدي هديا فعلت عنه عن صفوان عن
الوليد بن هشام المرادي قال قدمت من مصر ومعي رقيق فمررت بالعاشر فسألني فقلت
هم احرار كلهم فقدمت المدينة فدخلت على ابي الحسن ع فاخبرته بقولي للعاشر فقال
ليس عليك شيء عنه عن فضالة عن ابان عن زرارة قال سألت ابا جعفر ع عن الرجل يقول
ان اشتريت فلانة او فلانا فهو حر وان اشتريت هذا الثوب فهو في المساكين وان نكحت
فلانة فهي طالق قال ليس ذلك كله بشيء لا يطلق الا ما يملك ولا يصدق الا ما يملك
ولا يعتق الا ما يملك عنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن ع
عن امرأة حلفت بعتق رقيقها او المشي الى بيت الله الا تخرج الى زوجها ابدا وهو
ببلد غير الارض التي هي بها فلم يرسل اليها نفقة واحتاجت حاجة شديدة ولم تقدر
على نفقة فقال انها وان كانت غضبى فانها حلفت حيث حلفت وهي تنوي الا تخرج
اليه طائعة وهي تستطيع ذلك ولو علمت ان ذلك لا ينبغي لها لم تحلف فلتخرج الى
زوجها وليس عليها شيء في يمينها فان هذا ابر احمد بن محمد عن محمد بن سهل عن ابن
سنان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يكون عليه الدين فيحلفه
غريمه بالايمان المغلظة ان لا يخرج عن البلد قال لا يخرج حتى يعلمه قال قلت ان اعلمه
لم يدعه قال ان كان علمه ضررا عليه وعلى عياله فليخرج ولا شيء عليه علي بن مهزيار قال كتب
رجل الى ابي جعفر ع يحكي له شيئا فكتب اليه والله ما كان ذلك واني لاكره ان اقول
والله على حال من الاحوال ولكنه غمني ان يقال ما لم يكن محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم بن
اسحق عن القسم بن محمد عن [illegible] الحسن بن راشد عن محمد العطار قال سافرت

مع ابي جعفر ع الى بكر فامر غلاما له بشيء فجاء الغلام الى غيره فقال ابو جعفر ع والله لاضربنك
يا غلام قال فلم اره ضربه فقلت جعلت فداك انك حلفت لتضربن غلامك فلم اره ضربته
فقال اليس الله يقول وان تعفوا اقرب للتقوى احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد
بن ابي نصر عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سألته عما يكفر من الايمان فقال ما
كان عليك ان تفعله فحلفت ان لا تفعله ثم فعلته فليس عليك شيء وما لم يكن واجبا
ان تفعله فحلفت ان لا تفعله ثم فعلته فعليك الكفارة محمد بن يعقوب عن عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ثعلبة عن زرارة عن ابي جعفر ع
قال كل يمين حلفت عليها ان لا يفعلها مما له فيه منفعة في الدنيا والاخرة فلا كفارة
عليه وانما الكفارة في ان يحلف الرجل والله لا ازني والله لا اشرب والله لا اخون
واشباه هذا ولا اعصي ثم فعل فعليه الكفارة الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن
بن الحجاج قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ليس كل يمين فيها كفارة اما ما كان منها
مما اوجب الله عز وجل عليك ان تفعله فحلفت ان لا تفعله فليس عليك فيها الكفارة
واما ما لم يكن مما اوجب الله عز وجل عليك ان تفعله فحلفت ان لا تفعله ففعلته فان عليك
فيه الكفارة احمد بن محمد عن سعد بن سعد عن محمد بن القسم بن الفضيل عن حمزة
بن حمران عن داود بن فرقد عن حمران قال قلت لابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم
اليمين التي تلزمني فيها الكفارة فقالا ما حلفت عليه مما لله فيه طاعة ان تفعله فلم
تفعله فعليك فيه الكفارة وما حلفت عليه مما لله فيه المعصية فكفارته تركه وما لم
يكن فيه معصية ولا طاعة فليس بشيء الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن
ابن مسكان عن حمزة بن حمران عن زرارة قال قلت لابي عبد الله ع اي شيء الذي
فيه الكفارة من الايمان فقال ما حلفت عليه مما فيه البر فعليه الكفارة اذا لم تف به
وما حلفت عليه مما فيه المعصية فليس عليك فيه الكفارة اذا رجعت عنه وما كان
سوى ذلك مما ليس فيه بر ولا معصية فليس بشيء محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد
عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي
عبد الله عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يقسم على الرجل في الطعام ليأكل فلم
يطعم هل عليه في ذلك كفارة وما اليمين التي تجب فيها الكفارة فقال الكفارة في الذي

يحلف

يحلف على المتاع ان لا يبيعه ولا يشتريه ثم يبدو له فيكفر عن يمينه وان حلف على شيء والذي
حلف عليه اتيانه خير من تركه فليأت الذي هو خير ولا كفارة عليه انما ذلك من خطوات
الشيطان الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي الوشاء عن عبد الله بن سنان عن علي
عن علي بن الحسين ع قال اذا اقسم الرجل على اخيه فلم يبر قسمه فعلى المقسم كفارة يمين
محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه
عن علي ع قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل يمين فيها كفارة الا ما كان من
طلاق او عتاق او عهد او ميثاق عنه عن سهل بن الحسن عن يعقوب بن اسحق الضبي
عن ابي نجيح الارمني عن عبد الله بن الحكم عن عيسى بن عطية قال قلت لابي جعفر ع اني
آليت ان لا اشرب من لبن عنزي ولا اكل من لحمها فبعتها وعندي من اولادها
فقال لا تشرب من لبنها ولا تاكل من لحمها فانها منها عنه عن ابي عبد الله الرازي
عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن ابي بكر الارمني قال كتبت الى العبد الصالح ع
جعلت فداك انه كان لي على رجل دراهم فجحدني فوقعت له عندي دراهم فاقتص
من تحت يدي مالي عليه وان استحلفني حلفت ان ليس له علي شيء قال نعم فاقتص
من تحت يدك وان استحلفك فاحلف له انه ليس له عليك شيء وعنه عن ابي
عبد الله عن الحسن بن علي عن عبد الله بن وضاح قال كانت بيني وبين رجل
من اليهود معاملة فخانني بالف درهم فقدمته الى الوالي فاحلفته فحلف وقد
علمت انه حلف يمينا فاجرة فوقع بعد ذلك له ارباح ودراهم كثيرة فاردت ان
اقتص الالف درهم التي كانت لي عنده واحلف عليها فكتبت الى ابي الحسن ع واخبرته
اني قد احلفته فحلف وقد وقع له عندي مال فان امرتني ان اخذ منه الالف درهم التي
حلف عليها فعلت فكتب لا تاخذ منه شيئا ان كان ظلمك فلا تظلمه ولولا انك رضيت
بيمينه فحلفته لامرتك ان تاخذها من تحت يدك ولكنك رضيت بيمينه فقد
مضت اليمين بما فيها فلم اخذ منه شيئا وانتهيت الى كتاب ابي الحسن كرم الله وجهه
عنه عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن ابرهيم بن عبد الحميد عن خضر النخعي في
الرجل يكون له على الرجل المال فيجحده قال ان استحلفه فليس له ان ياخذ شيئا وان
تركه ولم يستحلفه فهو على حقه عنه عن ابي اسحق عن عبد الرحمن بن حماد عن ابرهيم

بن عبد الحميد عن بعض اصحابنا في الرجل يكون له على الرجل المال فيجحده اياه فيحلف يمين صبر ان
ما له عليه شيء قال لا ليس له ان يطلب منه وكذلك ان احتسبه عند الله فليس له ان
يطلبه منه محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع
قال قال امير المؤمنين ع من حلف فقال لا ورب المصحف فحنث فعليه كفارة واحدة
الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن عبد الله بن مسكان عن ابي العلاء بياع السابري
قال سألت ابا عبد الله ع عن امرأة استودعت رجلا مالا فلما حضرها الموت قالت له
ان المال الذي دفعته اليك لفلانة فماتت المرأة فاتى اولياؤها الرجل فقالوا انه
كان لصاحبتنا مال لا نراه الا عندك فاحلف لنا ما لنا قبلك شيء ايحلف لهم قال
ان كانت مأمونة عنده فليحلف وان كانت متهمة عنده فلا يحلف ويضع الامر على
ما كان فانما لها من مالها ثلثه احمد بن محمد عن ابن فضال عن حفص وغير واحد من
اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال سئل عن الرجل يقسم على اخيه قال ليس عليه شيء
انما اراد اكرامه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن
ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين عليه السلم في رجل قيل له فعلت كذا وكذا
فقال لا والله ما فعلته وقد فعله فقال كذبة كذبها يستغفر الله منها محمد بن يعقوب
عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا
عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في كفارة اليمين يطعم
عشرة مساكين لكل مسكين مد من حنطة او مد من دقيق وحفنة او كسوتهم لكل انسان
ثوبان او عتق رقبة وهو في ذلك بالخيار اي الثلثة صنع فان لم يقدر على واحد من
الثلثة فالصيام عليه ثلثة ايام الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي
حمزة عن ابي عبد الله ع قال سألته عن كفارة اليمين فقال عتق رقبة او كسوة
والكسوة ثوبان او اطعام عشرة مساكين اي ذلك فعل اجزأ عنه فان لم يجد فصيام
ثلثة ايام متواليات واطعام عشرة مساكين مدا مدا محمد بن يعقوب عن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال قال ابو جعفر ع
قال الله تعالى لنبيه يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك قد فرض الله لكم تحلة
ايمانكم فجعلها يمينا وكفرها رسول الله ص قلت بما كفر قال اطعم عشرة مساكين لكل مسكين

مد قلنا فمن وجد الكسوة قال ثوب يواري عورته عنه عن علي عن ابيه عن احمد بن محمد بن
ابي نصر والحجال عن ثعلبة بن ميمون عن معمر بن عثمان قال سألت ابا جعفر ع عمن وجبت
عليه الكسوة في كفارة اليمين قال ثوب يواري عورته ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي
بصير قال سألت ابا جعفر ع عن اوسط ما تطعمون اهليكم فقال ما تقوتون به عيالكم
من اوسط ذلك قلت وما اوسط ذلك فقال الخل والزيت والتمر والخبز تشبعهم
به مرة واحدة قلت كسوتهم قال ثوب واحد قال محمد بن الحسن هذه الاخبار التي
ذكرناها اخيرا في ان الكسوة ثوب واحد لا تنافي بينها وبين الاخبار الاولة لان
الكسوة تترتب فمن قدر على ان يكسو ثوبين كان عليه ذلك ومن لم يقدر الا على ثوب
واحد لم يلزمه اكثر من ذلك ومتى عجز عن ذلك ايضا وعن الاطعام كان عليه الصيام
ومتى لم يقدر على الصيام ايضا فليستغفر الله عز وجل ولا يعود محمد بن يعقوب عن
علي بن ابرهيم عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي ابرهيم ع قال سألته
عن كفارة اليمين في قوله فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام ما حد من لم يجد فان الرجل
يسأل في كفه وهو يجد فقال اذا لم يكن عنده فضل عن قوت عياله فهو ممن لا يجد
عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي جميلة عن ابي عبد الله ع
قال في كفارة اليمين عتق رقبة او اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون
اهليكم او كسوتهم والوسط الخل والزيت وارفعه الخبز واللحم والصدقة مد مد من
حنطة لكل مسكين والكسوة ثوبان فمن لم يجد فعليه الصيام لقول الله عز وجل
فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل من اوسط ما تطعمون اهليكم قال هو كما
يكون انه يكون في البيت من يأكل اكثر من المد ومنهم من يأكل اقل من المد فبين ذلك
وان شئت جعلت لهم اداما والادام ادناه ملح واوسطه الزيت والخل وارفعه
اللحم وعنه عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع
في كفارة اليمين مد من حنطة وحفنة لتكون الحفنة في طحنه وحطبه احمد بن محمد
عن محمد بن يحيى عن غياث عن ابي عبد الله ع قال لا يجزي اطعام الصغير في كفارة اليمين
ولكن صغيرين بكبير فاما ما رواه يونس بن عبد الرحمن عن ابي الحسن ع قال سألته عن

رجل عليه كفارة اطعام عشرة مساكين ايعطي الصغار والكبار سواء والنساء والرجال او يفضل
الكبار على الصغار والرجال على النساء فقال كلهم سواء ويتمم اذا لم يقدر من المسلمين
وعيالاتهم تمام العدة التي تلزمه اهل الضعف ممن لا ينصب فلا ينافي الخبر الاول لانه
انما لا يجوز اطعام الصغار اذا انفردوا من الكبار فاما اذا كانوا مختلطين فلا باس بذلك
وقد دل على ذلك الخبر الاول الذي رواه الحلبي من قوله انه يكون في البيت من ياكل اقل
من المد ومنهم من ياكل اكثر فبين بذلك ما قلناه ولا تنافي بينهما على حال محمد بن يعقوب
عن علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع
ان لم يجد في الكفارة الا الرجل والرجلين فليكرر عليهم حتى يستكمل العشرة يعطيهم
اليوم ثم يعطيهم غدا فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن
عمار قال سألت ابا ابرهيم ع عن اطعام عشرة مساكين او اطعام ستين مسكينا ايجمع
ذلك لانسان واحد يعطاه قال لا ولكن يعطي انسانا انسانا كما قال الله تعالى قلت فيعطيه
الرجل قرابته ان كانوا محتاجين قال نعم قلت فيعطيه ضعفاء من غير اهل الولاية
قال نعم واهل الولاية احب الي قال محمد بن الحسن ما تضمن هذا الخبر من النهي ان
يجمع الطعام لنفسين او لواحد انما هو مع وجود الجماعة والخبر الاول يتناول جواز ذلك
اذا لم يوجد الا واحد ولا تنافي بين الخبرين احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير
عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سألته عن شيء من كفارة اليمين فقال يصوم ثلثة
ايام قلت انه ضعف عن الصوم وعجز قال يتصدق على عشرة مساكين قلت انه عجز عن
ذلك قال فليستغفر الله عز وجل ولا يعود محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه
عن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه ع ان علي بن ابي طالب ع قال اذا حنث الرجل فليطعم
عشرة مساكين ويطعم قبل ان يحنث عنه عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد
عن جعفر عن ابيه عليهما السلم ان عليا عليه السلم كره ان يطعم الرجل في كفارة اليمين قبل
الحنث وعنه عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن حمزة عن ابي جعفر ع قال سمعته
يقول ان الله عز وجل فوض الى الناس في كفارة اليمين كما فوض الى الامام في المحارب
ان يصنع ما شاء وقال كل شيء في القرآن او فصاحبه فيه بالخيار محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى قال كتب محمد بن الحسن الى ابي محمد ع رجل حلف بالبراءة من الله

ومن رسوله ص فحنث ما توبته وكفارته فوقع ع يطعم عشرة مساكين لكل مسكين مد ويستغفر الله
عز وجل محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن عمر عن محمد بن عذافر
قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل حلف بالعتق بغير ضمير على ذلك فقال من حلف بما
لله فيه رضى فهو لازم فيما بينه وبين الله وليس ذلك على المسكين قال محمد بن الحسن
هذا الخبر محمول على الاستحباب لانا قد بينا ان اليمين بالعتاق غير لازمة وكذلك اليمين
التي لا ضمير معها غير واجبة غير انه وان كان الامر على ذلك فيستحب الوفاء بها اذا كان
لله تعالى فيه رضى حسب ما تضمن هذا الخبر ويزيد ما قدمناه بيانا ما رواه الصفار
عن محمد بن السندي عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن عبد الاعلى مولى آل سام
عن ابي عبد الله ع قال لا طلاق الا على كتاب الله ولا عتق الا لوجه الله عنه عن ابرهيم
بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عن علي ع قال قال رسول
الله ص احلف بالله كاذبا ونج اخاك من القتل عنه عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال
عن ابيه عن ابي المغرا عن اسحق بن عمار عن العبد الصالح ع قال سألته عن الرجل يجعل
عليه المشي الى بيت الله لا يشتري لاهله شيئا بالنسيئة سنة قال لا يضر ذلك بهم ويشق عليهم
قلت نعم يشق عليهم قال فليشتر لهم ولا شيء عليه عنه عن ابرهيم عن النوفلي عن
السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلم قال من اطعم في كفارة اليمين صغارا وكبارا
فليزود الصغير بقدر ما اكل الكبير عنه عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي بكر عن
حفص بن سوقة وعبد الله بن بكير عن زرارة قال قلت لابي عبد الله ع اي شيء
لا نذر في معصية قال فقال كلما كان لك فيه منفعة في دين او دنيا فلا حنث عليك
عنه عن يعقوب عن محمد بن ابي عمير عن الحكم الاعمى عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله
ع قال قلت الرجل يحلف ان لا يشتري لاهله من النوفل لحاجة قال فليشتر لهم قال
قلت لم يكفيه قال فليشتر لهم قال قلت ان لم يكفيه والذي يشتري له
ابلغ منه وليس عليه فيه ضرر قال فليشتر لهم عنه عن عبد الله بن عامر عن عبد الرحمن
بن ابي نجران عن الحسين بن بشر قال سألته عن رجل له جارية حلف بيمين شديدة
واليمين لله عليه ان لا يبيعها ابدا وله الى ثمنها حاجة مع تخفيف المؤنة فقال فِ لله بقولك
له عنه عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي النعمان عن العيص بن محمد عن الحسن بن قرة

عن سعد عن ابي عبدالله ع قال ما امن بالله من وفا لهم بيمين عنه عن ابن هشام الناشري
عن ثابت عن ابي بصير عن ابي عبدالله ع قال سألته عن رجل اعجبته جارية عمته فخاف
الاثم وخاف ان يصيبها حراما فاعتق كل مملوك له وحلف بالايمان ان لا يمسها
ابدا فماتت عمته فورث الجارية اعليه جناح ان يطاها فقال انما حلف على الحرام ولعل
الله ان يكون رحمه فورثه اياها لما علم من عفته محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن
البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي ع قال اذا قال الرجل اقسمت
او حلفت فليس بشيء حتى يقول اقسمت بالله او حلفت بالله وعنه عن احمد بن محمد عن
البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي ع قال من قال لا ورب
المصحف فحنث فعليه كفارة واحدة احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر
عن ابي الحسن ع قال ان ابي صلوات الله عليه كان حلف على بعض امهات اولاده ان
لا يسافر بها فان سافر بها فعليه ان يعتق نسمة تبلغ مائة دينار فاخرجها معه وامرني
فاشتريت نسمة بمائة دينار فاعتقها عنه عن الحسن بن علي بن بنت الياس عن
عبدالله بن سنان عن رجل عن علي بن الحسين ع قال اذا اقسم الرجل على اخيه
فلم يبر قسمه فعلى المقسم كفارة يمين قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول
على الاستحباب لانا قد قدمنا من الاخبار ما يدل على انه ليس عليه شيء عنه عن
الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبدالله ع
عن امراة حلفت لزوجها بالعتاق والهدي ان هو مات ان لا تتزوج بعده ابدا ثم بدا لها
ان تتزوج قال تبيع مملوكها فاني اخاف عليها الشيطان وليس عليها في الحق شيء
فان شاءت ان تهدي هديا فعلت

باب النذور

محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن منصور
بن حازم عن ابي عبدالله ع قال اذا قال الرجل علي المشي الى بيت الله وهو محرم
بحجة او علي هدي كذا وكذا فليس بشيء حتى يقول لله علي المشي الى بيته او يقول لله
علي هدي كذا وكذا ان لم افعل كذا وكذا وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت
ابا عبدالله ع عن رجل قال علي نذر قال ليس النذر بشيء حتى يسمي شيئا لله

صياما او صدقة او هديا او حجا احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير
قال سألت ابا عبدالله ع عن الرجل يقول علي نذر قال ليس بشيء حتى يسمي النذر فيقول علي
صوم لله او يتصدق او يعتق او يهدي هديا فان قال الرجل انا اهدي هذا الطعام
فليس هذا بشيء انما يهدي البدن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن جميل بن صالح قال
كانت عندي جارية بالمدينة فارتفع طمثها فجعلت لله علي نذرا ان هي حاضت فعلمت
بعد انها حاضت قبل ان اجعل النذر فكتبت الى ابي عبدالله ع وانا بالمدينة فاجابني
ان كانت حاضت قبل النذر فلا عليك وان كانت حاضت بعد النذر فعليك
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن صفوان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبدالله
عليه السلم اني جعلت على نفسي شكرا لله ركعتين اصليهما في السفر والحضر فاصليهما في
السفر والحضر فاصليهما في السفر بالنهار فقال نعم ثم قال اني لاكره الايجاب ان يوجب
الرجل على نفسه قلت اني لم اجعلهما لله علي انما جعلت ذلك على نفسي اصليهما شكرا
لله ولم اوجبهما لله على نفسي افادعهما اذا شئت قال نعم عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبدالله ع ان امير المؤمنين ع سئل عن رجل نذر
ان يمشي الى البيت فمر بمعبر قال فليقم في المعبر قائما حتى يجوز عنه عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رفاعة وحفص قال سألنا ابا عبدالله ع عن رجل نذر
ان يمشي الى بيت الله حافيا قال فليمش فاذا تعب فليركب عنه عن ابي علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلم قال سألته عن رجل جعل عليه مشيا الى بيت الله فلم يستطع قال يحج
راكبا عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي ابرهيم ع
قال قلت له رجل كانت عليه حجة الاسلام فاراد ان يحج فقيل له تزوج ثم حج فقال ان
تزوجت قبل ان احج فغلامي حر فتزوج قبل ان يحج فقال اعتق غلامه فقلت لم
يرد بعتقه وجه الله فقال انه نذر في طاعة الله والحج احق من التزويج واوجب عليه
من التزويج قلت فان الحج تطوع قال وان كان تطوعا فهي طاعة لله عز وجل وقد
اعتق غلامه الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع قال سئل ابو عبدالله
عن الرجل يقول للشيء يبيعه انا اهديه الى بيت الله قال فقال ليس بشيء كذبة كذبها

محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن مهزيار قال كتب
بندار مولى ادريس يا سيدي نذرت ان اصوم كل يوم سبت فان انا لم اصمه ما
يلزمني من الكفارة فكتب وقرأته لا تتركه الا من علة وليس عليك صومه في سفر ولا
مرض الا ان يكون نويت ذلك وان كنت افطرت فيه من غير علة فتصدق بعدد كل يوم
لسبعة مساكين نسأل الله التوفيق لما يحب ويرضى علي بن مهزيار قال قلت لابي الحسن
عليه السلم رجل جعل على نفسه نذرا ان قضى الله عز وجل حاجته ان يتصدق في مسجده
بالف درهم نذرا فقضى الله عز وجل حاجته فصير الدراهم ذهبا ووجهها اليك
أيجوز ذلك او يعيد قال يعيد وكتب اليه يا سيدي رجل نذر ان يصوم يوما من
الجمعة دائما ما بقي فوافق ذلك اليوم يوم عيد فطر او اضحى او يوم جمعة او ايام التشريق
او سفرا او مرضا هل عليه صوم ذلك اليوم او قضاؤه او كيف يصنع يا سيدي فكتب
اليه قد وضع الله الصيام في هذه الايام كلها ويصوم يوما بدل يوم ان شاء الله تعالى
وكتب اليه يا سيدي رجل نذر ان يصوم يوما فوقع ذلك اليوم على اهله ما عليه من
الكفارة فكتب اليه يصوم يوما بدل يوم وتحرير رقبة مؤمنة محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال ان
قلت لله علي فكفارة يمين قال محمد بن الحسن فقد بينا الوجه في اختلاف ما ورد
في هذه الكفارات في كتاب الصوم وجملته ان الكفارة انما يلزم بحسب ما يتمكن
الانسان منه فمن تمكن من عتق رقبة او صوم شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا
كان عليه ذلك فمتى عجز عن ذلك كان عليه كفارة يمين حسب ما تضمنه الخبر الاخير
والذي يدل على ذلك ما رواه الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن ابي الحسن موسى
عم انه قال كل من عجز عن نذر نذره فكفارته كفارة يمين محمد بن يعقوب عن
محمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن اسحق
بن عمار عن ابي عبد الله عم في رجل يجعل عليه صياما في نذر ولا يقوى قال يعطي من
يصوم عنه في كل يوم مدين وبهذا الاسناد عن عبد الله بن جندب قال سأل
عباد بن ميمون وانا حاضر عن رجل جعل على نفسه نذرا صوما فاراد الخروج الى مكة
فقال عبد الله بن جندب سمعت من رواه عن ابي عبد الله عم انه سئل عن رجل جعل على

نفسه نذرا صوما فحضرته نيته في زيارة ابي عبد الله عم قال يخرج ولا يصوم في الطريق فاذا
رجع قضى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن سندي بن محمد
عن صفوان الجمال عن ابي عبد الله عم قال قلت له بابي انت وامي جعلت على نفسي مشيا
الى بيت الله قال كفر يمينك فانما جعلت على نفسك يمينا وما جعلته لله فف به
عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن القسم بن محمد عن سليمان بن داود عن حفص بن غياث
عن ابي عبد الله عم قال سألته عن كفارة النذور فقال كفارة النذور كفارة
اليمين ومن نذر بدنة فعليه ناقة يقلدها ويشعرها ويقف بها بعرفة ومن نذر جزورا
فحيث شاء نحره عنه عن علي عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال سمعت
ابا عبد الله عم وسئل عن الرجل يحلف بالنذر ونيته في يمينه التي حلف عليها درهم
او اقل قال اذا لم يجعل لله فليس بشيء الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن مسمع
قال قلت لابي عبد الله عم كانت لي جارية حبلى فنذرت لله عز وجل ان ولدت غلاما
ان احجه او احج عنه فقال ان رجلا نذر لله عز وجل في ابن له ان هو ادرك ان يحجه
او يحج عنه فمات الاب وادرك الغلام بعد فاتى رسول الله صلعم ذلك الغلام فسأله
عن ذلك فامر رسول الله صلعم ان يحج عنه مما ترك ابوه عنه عن محمد بن يحيى الخثعمي قال كنا
عند ابي عبد الله عم جماعة اذ دخل عليه رجل من موالي ابي جعفر عم فسلم عليه ثم جلس وبكى
ثم قال له جعلت فداك اني كنت اعطيت الله عهدا ان عافاني الله من شيء كنت اخافه على
نفسي ان اتصدق بجميع ما املك وان الله عز وجل عافاني منه وقد حولت عيالي من منزلي
الى قبة في خراب الانصار وقد حملت كل ما املك فانا بايع داري وجميع ما املك و
اتصدق به فقال له ابو عبد الله عم انطلق وقوم منزلك وجميع متاعك وما تملك بقيمة
عادلة واعرف ذلك ثم اعمد الى صحيفة بيضاء فاكتب فيها جملة ما قومته ثم انطلق
الى اوثق الناس في نفسك وادفع اليه الصحيفة واوصه ومره ان حدث بك حدث
الموت ان يبيع منزلك وجميع ما تملك فيتصدق به عنك ثم ارجع الى منزلك وقم في
مالك على ما كنت فيه فكل انت وعيالك مثل ما كنت تأكل ثم انظر كل شيء تصدق
به فيما تستقبل من صدقة او صلة قرابة او في وجوه البر فاكتب ذلك كله واحصه فاذا
كان رأس السنة فانطلق الى الرجل الذي اوصيت اليه فمره ان يخرج الصحيفة ثم اكتب

جعلها تصدقت بما اخرجت من صلة قرابة او برتك في تلك السنة ثم افعل مثل ذلك في
كل سنة حتى تفي لله بجميع ما نذرت ويبقى لك منزلك ومالك ان شاء الله قال فقال
الرجل فرجت عني يا ابن رسول الله جعلني الله فداك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار
الساباطي عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلم في رجل جعل على نفسه لله عتق رقبة
فاعتق اشل اعرج قال اذا كان مما يباع اجزا عنه الا ان يكون سماه فعليه ما اشترط وسمى
عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله
بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله ع ان امير المؤمنين ع سئل
عن رجل نذر ولم يسم شيئا قال ان شاء صلى ركعتين وان شاء صام يوما وان شاء
تصدق برغيف عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن بعض اصحابه ذكره قال لما سم المتوكل
نذر ان عوفي ان يتصدق بمال كثير فلما عوفي سال الفقهاء عن حد المال الكثير فاختلفوا
عليه فقال بعضهم مائة الف وقال بعضهم عشرة آلاف وقالوا فيه اقاويل مختلفة فاشتبه
عليه الامر فقال له رجل من ندمائه يقال له صفعان الا تبعث الى هذا الاسود فتساله
عنه فقال له المتوكل من تعني ويحك فقال له ابن الرضا فقال له وهو يحسن من هذا شيئا
فقال يا امير المؤمنين ان اخرجك من هذا فلي عليك كذا وكذا والا فاضربني مائة
مقرعة فقال المتوكل قد رضيت يا جعفر بن محمود صر اليه واسأله عن حد المال الكثير
فصار جعفر الى ابي الحسن علي بن محمد ع فساله عن حد المال الكثير فقال له الكثير
ثمانون فقال له جعفر يا سيدي انه يسالني عن العلة فيه فقال ابو الحسن ع
ان الله عز وجل يقول لقد نصركم الله في مواطن كثيرة فعددنا تلك المواطن فكانت
ثمانين موطنا محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن احمد الكوفي عن العمركي البوفكي عن علي
بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سالته عن رجل عاهد الله في غير معصية ما
عليه ان لم يف بعهده قال يعتق رقبة او يتصدق بصدقة او يصوم شهرين متتابعين
عنه عن ابي عبد الله الرازي عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الحسن بن علي عن ابي
الحسن ع قال قلت له ان لي جارية ليس لها مني مكان ولا ناحية وهي تحتمل الثمن الا
اني كنت حلفت فيها بيمين فقلت لله علي ان لا ابيعها ابدا ولي الى ثمنها حاجة مع

تخفيفا للمؤنة فقال في لله بقولك له وعنه عن ابي عبد الله عن محمد بن عبد الله بن مهران عن
علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سالته عن الرجل يقول هو يهدي الى الكعبة
كذا وكذا ما عليه اذا كان لا يقدر على ما يهديه قال ان كان جعله نذرا ولا يملكه فلا شيء
عليه وان كان مما يملك غلاما او جارية او شبهه باعه واشترى بثمنه طيبا فطيب به
الكعبة وان كانت دابة فليس عليه شيء عنه عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين
بن علوان عن عمرو بن خالد عن ابي جعفر ع قال النذر نذران فما كان لله وفى به وما
كان لغير الله فكفارته كفارة يمين عنه عن الحسين بن الحسن اللؤلؤي عن احمد بن محمد
بن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول لو ان عبدا انعم الله عليه نعمة
اما ان يكون مريضا او مبتلى ببلية فعافاه الله من تلك البلية فجعل على نفسه ان يحرم
من خراسان فان عليه ان يتم عنه عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة عن عمرو بن حريث
عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل قال ان كلم ذا قرابته فعليه المشي الى بيت الله
وكل ما يملكه في سبيل الله وهو بريء من دين محمد قال يصوم ثلثة ايام ويتصدق على
عشرة مساكين الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن رجل
جعل عليه ايمانا ان يمشي الى الكعبة او صدقة او نذرا او هديا ان هو كلم اباه او امه او
اخاه او ذا رحم او قطع قرابة او مأثما يقيم عليه او امرا لا يصلح له فعله فقال لا يمين في
معصية الله انما اليمين الواجبة التي ينبغي لصاحبها ان يفي بها ما جعل لله عليه في
الشكر ان هو عافاه الله من مرضه او عافاه من امر يخافه او رد عليه ماله او رده من سفر او
رزقه رزقا فقال لله علي كذا وكذا شكرا فهذا الواجب على صاحبه ينبغي له ان يفي
عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن امرأة تصدقت بمالها على المساكين
ان خرجت مع زوجها ثم خرجت معه فقال ليس عليها شيء علي بن مهزيار قال كتب
رجل من بني هاشم الى ابي جعفر الثاني ع اني كنت نذرت نذرا منذ سنين ان اخرج
الى ساحل من سواحل البحر الى ناحيتنا مما يرابط فيه المتطوعة نحو مرابطهم بجدة وغيرها
من سواحل البحر افترى جعلت فداك انه يلزمني الوفاء به او لا يلزمني او افتدي
الخروج الى ذلك الموضع بشيء من ابواب البر لاصير اليه ان شاء الله فكتب اليه بخطه
وقراته ان كان سمع منك نذرك احد من المخالفين فالوفاء به ان كنت تخاف شنعته

والا فاصرف ما نويت من نفقته في ذلك في ابواب البر وفقنا الله واياك لما يحب ويرضى
ابن ابي عمير عن حفص بن سوقة عن ابن بكير عن زرارة قال قلت لابي عبد الله ع اي شيء لا نذر
فيه قال فقال كل ما كان لك فيه منفعة في دين او دنيا فلا حنث عليك فيه الحسين بن سعيد
عن محمد بن اسماعيل عن حمزة بن بزيع عن علي السائي قال قلت لابي الحسن ع جعلت
فداك اني كنت اتزوج المتعة فكرهتها وتاثمت بها فاعطيت الله عهدا بين الركن و
المقام وجعلت علي في ذلك نذرا وصياما ان لا اتزوجها ثم ان ذلك شق علي
وندمت على يميني ولم يكن بيدي من القوة ما اتزوج به في العلانية فقال عاهدت الله
ان لا تطيعه والله لئن لم تطعه لتعصينه الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي عن
ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع قال ليس من شيء هو لله طاعة يجعله الرجل عليه
الا ينبغي له ان يفي به وليس من رجل جعل لله عليه شيئا في معصية الله الا انه ينبغي ان
يتركه الى طاعة الله عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه قال في رجل
حلف بيمين ان لا يكلم ذا قرابة له قال ليس بشيء فليكلم الذي حلف عليه وقال كل يمين لا يراد
بها وجه الله فليس بشيء في طلاق او غيره قال الحلبي وسألته عن امرأة جعلت مالها
هديا لبيت الله ان اعارت متاعها فلانا وفلانا فاعار بعض اهلها بغير امرها
قال ليس عليها هدي انما الهدي ما جعل لله هديا للكعبة فذلك الذي يوفى به اذا
جعل لله وما كان من اشباه هذا فليس بشيء ولا هدي لا يذكر الله وسئل
عن الرجل يقول علي الف بدنة وهو محرم بالف حجة قال تلك من خطوات الشيطان
وعن الرجل يقول وهو محرم بحجة قال ليس بشيء او يقول انا اهدي هذا الطعام لا
يهدى او يقول الجزور بعدما نحرت هو يهدى لبيت الله فقال انما تهدى البدن
وهن احياء وليس تهدى حين صارت لحما عنه عن حماد بن عيسى عن علي بن ابي حمزة
قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل جعل عليه مشيا الى بيت الله الحرام وكل مملوك له
حر ان خرج مع عمته الى مكة ولا يكاريها ولا يصحبها فقال ليس بشيء ليكار
لها وليخرج معها عنه عن فضالة عن ابان عن يحيى بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عن
ابيه ع ان امرأة نذرت ان تقاد مزمومة بزمام في انفها فوقع بعير فخرم انفها فأتت
عليا ع تخاصم فابطله فقال انما نذرت لله الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحق

بن عمار عن عنبسة بن مصعب قال نذرت في ابن لي ان عافاه الله ان احج ماشيا فمشيت
حتى بلغت العقبة فاشتكيت فركبت ثم وجدت راحة فمشيت فسألت ابا عبد الله ع عن
ذلك فقال اني احب ان كنت موسرا ان تذبح بقرة فقلت معي نفقة ولو شئت ان اذبح
لفعلت وعلي دين فقال اني احب ان كنت موسرا ان تذبح بقرة فقلت اشيء واجب
افعله فقال لا من جعل لله شيئا فبلغ جهده فليس عليه شيء عنه عن صفوان وفضالة
جميعا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن رجل وقع على جارية
له فارتفع حيضها وخاف ان يكون قد حملت فجعل لله عتق رقبة وصوما وصدقة ان هي
حاضت وقد كانت الجارية طمثت قبل ان يحلف بيوم او يومين وهو لا يعلم قال ليس
عليه شيء عنه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن عبد الملك بن عمرو عن ابي عبد الله
عليه السلم قال من جعل لله عليه ان لا يركب محرما سماه فركبه قال ولا اعلمه الا قال
فليعتق رقبة او ليصم شهرين او ليطعم ستين مسكينا عنه عن حماد بن عيسى عن محمد بن
ابي حمزة قال سألت ابا الحسن ع عن رجل جعل لله عليه شكرا ان ابلاه ابليه ان عافاه
الله ان يحرم من الكوفة قال فليحرم من الكوفة عنه عن فضالة عن ابان عن محمد عن ابي
جعفر ع في رجل قال عليه بدنة ولم يسم اين ينحر قال انما المنحر بمنى يقسمونها
بين المساكين وقال في رجل قال عليه بدنة ينحرها بالكوفة فقال اذا سمى مكانا
فلينحر فيه فانه يجزي عنه الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي قال
سئل ابو عبد الله ع عن رجل قال لله علي ان اصوم حينا وذلك في شكر فقال ابو عبد الله
ع قد اتي علي ع في مثل هذا فقال صم ستة اشهر فان الله تعالى يقول تؤتي اكلها
كل حين باذن ربها يعني ستة اشهر الحسين بن سعيد عن ابي علي بن راشد قال قلت
لابي جعفر الثاني ع ان امرأة من اهلنا اعتل صبي لها فقالت اللهم ان كشفت عنه
ففلانة جاريتي حرة والجارية ليست بعارفة فايما افضل تعتقها او ان تصرف ثمنها
في وجه البر فقال لا يجوز الا عتقها عنه عن اسماعيل عن حفص بن عمر بياع السابري عن
ابيه عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلم قال من جعل عليه عهد الله وميثاقه في امر
لله طاعة فحنث فعليه عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا
عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه قال ايما رجل نذر نذرا

ان يمشي الى بيت الله ثم عجز عن ان يمشي فليركب وليسق بدنة اذا عرف الله منه الجهد عنه
عن فضالة بن ايوب عن رفاعة قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل جعل عليه صوم شهرين
متتابعين فصام شهرا ثم مرض هل يعتد به قال نعم امر الله حبسه قلت امرأة نذرت
صوم شهرين متتابعين قال تصوم وتستأنف ايامها التي قعدت فيها حتى تتم الشهرين
قلت ارأيت ان هي يئست من المحيض هل تقضيه قال لا يجزيها الاول عنه عن فضالة بن
ابي عمير عن رفاعة قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل حج عن غيره ولم يكن له مال وعليه
نذر ان يحج ماشيا ايجزي عنه عن نذره قال نعم الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن يحيى
بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال قلت رجل مرض
فاشترى نفسه من الله بمائة الف درهم ان هو عافاه الله من مرضه فبرئ فقال له [illegible]
جعلته قال قلت جعلت فداك للامام قال نعم هو لله وما كان لله فهو للامام عنه
عن علي بن محمد القاساني عن القسم بن محمد الاصبهاني عن سليمان بن داود المنقري
عن حفص بن غياث قال سألت ابا عبد الله ع عن كفارة النذر فقال كفارة النذر
كفارة اليمين ومن نذر بدنة فعليه ناقة يقلدها ويشعرها ويقف بها بعرفة ومن
نذر جزورا فحيث شاء نحره عنه عن ابرهيم بن هاشم عن عبد الرحمن بن حماد عن ابرهيم
بن عبد الحميد عن ابي الحسن ع قال سأل عباد بن عبد الله البصري عن رجل جعل لله
نذرا على نفسه المشي الى بيت الله الحرام فمشى نصف الطريق او اقل او اكثر قال ينظر ما كان
ينفق من ذلك الموضع فيتصدق به عنه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن احمد
بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سمعته
يقول لو ان عبدا انعم الله عليه نعمة اما ان يكون مريضا او يبتلى ببلية فانعم الله عليه
فعافاه من تلك البلية فجعل على نفسه ان يحرم من خراسان كان عليه ان يتم عنه عن محمد
بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن محمد بن بشر عن العبد
الصالح ع قال قلت له جعلت فداك اني جعلت لله علي ان لا اقبل من بني عمي صلة
ولا اخرج متاعي في سوق منى تلك الايام قال فقال ان كنت جعلت ذلك شكرا ففِ
وان كنت انما قلت ذلك من غضب فلا شيء عليك احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن ابن ابي عمير عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله ع في الرجل يكون له الجارية

فتؤذيه امرأته وتغار عليه فيقول هي عليك صدقة قال ان كان جعلها لله وذكر الله فليس له
ان يقربها وان لم يكن ذكر الله فهي جاريته يصنع بها ما شاء محمد بن علي بن محبوب عن
محمد بن الحسين عن محمد بن خالد عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال كنت عند
ابي عبد الله ع فسأله رجل عن رجل مرض فنذر لله شكرا ان عافاه الله ان يتصدق من
ماله بشيء كثير ولم يسم شيئا فما تقول قال يتصدق بثمانين درهما فانه يجزيه وذلك
بين في كتاب الله اذ يقول لنبيه لقد نصركم الله في مواطن كثيرة والكثيرة في كتاب الله
ثمانون عنه عن احمد بن محمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي ع
انه اتاه رجل فقال اني نذرت ان انحر ولدي عند مقام ابرهيم ان فعلت كذا وكذا ففعلته
قال علي ع اذبح كبشا سمينا تصدق بلحمه على المساكين ابرهيم بن مهزيار عن الحسن عن القسم
بن محمد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله ع
عن رجل حلف ان ينحر ولده فقال ذلك من خطوات الشيطان قال محمد بن الحسن لا
تنافي بين هذين الخبرين لان الخبر الاول انما تضمن ذبح كبش لانه جعل ذلك نذرا على
نفسه والخبر الاخير كان يمينا مع انا قد بينا انه لا نذر في معصية وذبح الولد من المعاصي
واذا كان كذلك لم يكن ذبح الكبش ايضا واجبا وانما ورد ذلك مورد الاستحباب
محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم بن هاشم عن داود بن محمد النهدي عن بعض اصحابنا قال
دخل ابن ابي سعيد المكاري على الرضا ع فقال له اسألك عن مسئلة فقال لا اخالك
تقبل مني ولست من غنمي ولكن هلمها فقال له رجل قال عند موته كل مملوك لي قديم
فهو حر لوجه الله فقال نعم ان الله يقول في كتابه حتى عاد كالعرجون القديم فما كان من
مماليكه اتى له ستة اشهر فهو قديم حر الحسين بن سعيد عن بعض اصحابنا يرفعه الى
امير المؤمنين ع في رجل حلف ان يزن الفيل فاتوه به فقال ولم تحلفون بما لا تطيقون
فقلت قد ابتليت فامر بقرقور فيه قصب فاخرج منه قصب كثير ثم علم صبغ الماء بقدر
ما عرف صبغ الماء قبل ان يخرج القصب فصير الفيل فيه حتى رجع الى مقداره الذي كان
انتهى اليه صبغ الماء اولا ثم امر ان يوزن القصب الذي اخرج فلما وزن قال هذا وزن
الفيل وقال في رجل مقيد حلف ان لا يقوم من موضعه حتى يعرف وزن قيده فامر
فوضعت رجله في اجانة فيها ماء حتى اذا عرف مقداره مع وضع رجله فيه رفع القيد

الى ركبتيه ثم عرف مقدار ما صبغه ثم ارخا الفوز في الماء الاوزان حتى رجع الماء الى مقدار
ما كان من القيد في الماء فلما صار الماء على ذلك الصبغ الذي كان والقيد في الماء
نظر كم الوزن الذي القي في الماء فقال هذا وزن قيدك قال وكان رجل جالس وبين
يديه خمسة ارغفة وجاء رجل ومعه ثلثة ارغفة فالقاها معه فجاء رجل لا شيء معه
فجلس معهما ياكلون فلما فرغوا القى اليهما ثمانية دراهم ومضى فقال لصاحب الخمسة
لصاحب الثلثة خذ ثلثة دراهم وامض فقال لا ارى دون النصف فقال لا تفعل
فحلف انه لا يرضى دون النصف فارتفعا الى امير المؤمنين ع فقصا عليه قصتهما فقال
كم لك قال خمسة فقال خمسة عشر وقال للاخر كم لك قال ثلثة فقال هذه تسعة فذلك
اربعة وعشرون نصيب كل واحد ثمانية فلصاحب الثلثة تسعة قد اكلت ثمانية
فانما بقي لك واحدة ولصاحب الخمسة خمسة عشر اكل ثمانية وبقي له سبعة

باب الكفارات ٢٢

محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة
عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي ع قال ام الولد تجزي في الظهار عنه عن محمد
بن الحسين عن غياث بن ابراهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه ع قال لا يجزي الاعمى في الرقبة
ويجزي ما كان منه مثل الاقطع والاشل والاعرج والاعور ولا يجوز المقعد
عنه عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن رجاله عن ابي عبد الله ع قال قال
رسول الله ص كل العتق يجوز له المولود الا في كفارة القتل فان الله تعالى يقول
فتحرير رقبة مؤمنة يعني بذلك مقرة قد بلغت الحنث ويجزي في الظهار صبي ممن
ولد في الاسلام وفي كفارة اليمين ثوب يواري عورته وقال ثوبان عنه عن بعض اصحابنا
عن الطيالسي عن احمد بن محمد عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله ع في كفارة الطمث
انه يتصدق اذا كان في اوله بدينار وفي اوسطه بنصف دينار وفي اخره بربع
دينار قلت فان لم يكن عنده ما يكفر قال فليتصدق على مسكين واحد والا استغفر الله
ولا يعود فان الاستغفار توبة وكفارة لكل من لم يجد السبيل الى شيء من الكفارة
عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال كل من عجز عن الكفارة التي تجب
عليه من صوم او عتق او صدقة في يمين او نذر او قتل او غير ذلك مما يجب على صاحبه
فيه الكفارة فالاستغفار له كفارة ما خلا يمين الظهار فانه اذا لم يجد ما يكفر به حرمت

عليه ان يجامعها وفرق بينهما الا ان ترضى المرأة ان يكون معها ولا يجامعها محمد بن يعقوب
عن علي عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع ان الظهار اذا
عجز صاحبه عن الكفارة فليستغفر ربه ولينو ان لا يعود قبل ان يواقع ثم ليواقع وقد اجزأ
ذلك عنه من الكفارة فاذا وجد السبيل الى ما يكفر به يوما من الايام فليكفر وان تصدق
بكفه واطعم نفسه وعياله فانه يجزيه اذا كان محتاجا وان لم يجد ذلك فليستغفر الله
ربه وينوي ان لا يعود فحسبه بذلك والله كفارة الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى
عن سماعة عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله ع يقول جاء رجل الى النبي ص فقال يا
رسول الله اني ظاهرت من امرأتي فقال اعتق رقبة قال ليس عندي قال فصم شهرين
متتابعين قال لا اقدر قال فاطعم ستين مسكينا قال ليس عندي قال فقال رسول
الله ص انا اتصدق عنك فاعطاه تمرا لاطعام ستين مسكينا وقال اذهب فتصدق
بها فقال والذي بعثك بالحق ما بين لابتيها احوج اليه مني ومن عيالي فقال اذهب
فكل واطعم عيالك قال محمد بن الحسن هذه الثلثة الاخبار متفقة وليست متضادة
لان الخبر الاول الذي قال اذا عجز عن الكفارة فلا يجزي فيه الاستغفار وانما يجزي
فيما عدا الظهار ويحرم عليه ان يجامعها لانا في الخبر الاخير الذي قال له رسول الله
ص عليه وآله كل واطعم عيالك لما تصدق عنه لشيئين احدهما انه يجوز ان يكون لما
تصدق النبي ص عنه سقطت الكفارة لانه اجزأ عنه ما يجري مجرى من الضعفاء في انه قال
كل انت وعيالك لما راى من حاجتهما الى ذلك والثاني ان يكون انما جاز ذلك له
بشرط انه متى تمكن من الكفارة اخرجها حسب ما تضمنه الخبر الثاني الذي رواه اسحق
بن عمار ولا تنافي بينهما على حال الحسين بن سعيد عن الحسن عن علي بن النعمان
عن معاوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله ع عن المظاهر قال عليه تحرير رقبة
او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا والرقبة تجزي فيها الصبي ممن
ولد في الاسلام عنه عن فضالة والحسن عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن
احدهما عليهما السلم في الرجل يظاهر في شعبان ولم يجد ما يعتق قال ينتظر حتى يصوم
شهرين متتابعين وان ظاهر وهو مسافر انتظر حتى يقدم فان صام فاصاب مالا
فليمض الذي ابتدأ فيه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة

قال سألته عن رجل قال لامرأته انت علي كظهر امي قال عليه عتق رقبة او اطعام ستين مسكينا او
صيام شهرين متتابعين قال محمد بن الحسن ما تضمن هذا الحديث وحديث معاوية
بن وهب المتقدم من لفظ التخيير في الكفارة مصروف عن ظاهره لانا قد بينا ان
كفارة الظهار مرتبة فيما تقدم في كتاب الطلاق ولا يمتنع ان يكون قد استعمل او مجازا
ويكون المراد به اذا لم يجد كل واحد من الكفارات ينتقل الفرض الى ما عداه وعلى هذا
لا تنافي بين الاخبار الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن رفاعة عن ابي عبد الله ع
قال المظاهر اذا صام شهرا ثم مرض اعتد بصيامه يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله
بن سنان قال قال ابو عبد الله ع كفارة الدم اذا قتل الرجل مؤمنا متعمدا فعليه
ان يمكن نفسه من اوليائه فان قتلوه فقد ادى ما عليه اذا كان نادما على ما كان منه عازما
على ترك العود وان عفي عنه فعليه ان يعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويطعم
ستين مسكينا وان يندم على ما كان منه ويعزم على ترك العود ويستغفر الله ابدا ما بقي
واذا قتل خطأ ادى ديته الى اوليائه ثم اعتق رقبة فان لم يجد صام شهرين متتابعين
فان لم يستطع اطعم ستين مسكينا مدا مدا وكذلك اذا وهبت له دية المقتول فالكفارة
عليه فيما بينه وبين ربه لازمة الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن ابن سنان عن ابي
عبد الله ع انه سئل عن رجل مؤمن قتل مؤمنا وهو يعلم انه مؤمن غير انه حمله الغضب
على انه قتله فان عفي عنه اعطاهم الدية واعتق رقبة وصام شهرين متتابعين وتصدق
على ستين مسكينا عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن من قتل مؤمنا
متعمدا هل له توبة قال لا حتى يؤدي ديته الى اهله ويعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين
ويستغفر الله ويتوب اليه ويتضرع فاني ارجو ان يتاب عليه اذا فعل ذلك قلت فان
لم يكن له مال يؤدي ديته قال يسأل المسلمين حتى يؤدي ديته الى اهله عنه عن الحسن
عن القسم عن ابان عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر ع قال قلت له الرجل يقتل الرجل
عمدا قال عليه ثلاث كفارات يعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويطعم ستين
مسكينا وقال افتى علي بن الحسين ع بمثل ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عمن حدثه عن ابي عبد الله ع في رجل نام عن العتمة ولم
يقم الا بعد انتصاف الليل قال يصليها ويصبح صائما الحسين بن سعيد عن ابن ابي

عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه قال في رجل قتل مملوكه قال يعجبني ان يعتق رقبة
ويصوم شهرين متتابعين ويطعم ستين مسكينا ثم تكون التوبة بعد ذلك محمد بن الحسن
الصفار عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن ابيه عن ابي المغرا حميد بن المثنى عن معلى
ابي عثمان عن المعلى وابي بصير عن ابي عبد الله ع انهما سمعاه يقول من قتل عبده
متعمدا فعليه ان يعتق رقبة او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا عنه عن
السندي بن محمد البزاز عن صفوان بن يحيى عن سند بن جعفر عن ابي بكر الحضرمي
قال قلت لابي عبد الله ع رجل قتل رجلا متعمدا قال جزاؤه جهنم قال قلت هل
له توبة قال نعم يصوم شهرين متتابعين ويطعم ستين مسكينا ويعتق رقبة ويؤدي ديته
قال قلت لا يقبلون منه الدية قال يتزوج اليهم ثم يجعلها صلة يصلهم بها قال
قلت لا يقبلون منه ولا يزوجونه قال يصيره صررا ثم يرمي بها في دارهم عنه عن ابراهيم
بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال العبد
الاعمى والاجذم والمعتوه لا يجوز في الكفارات لان رسول الله ص اعتقهم الحسين
بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع في رجل وقع على
اهله في شهر رمضان فلم يجد ما يتصدق به على ستين مسكينا قال يتصدق بقدر
ما يطيق عنه عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع
في قول الله عز وجل فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا قال من مرض وعطاش
ذكر احمد بن محمد بن داود القمي رحمه الله في نوادره قال روى محمد بن عيسى عن اخيه
جعفر بن عيسى عن خالد بن سدير اخي حنان بن سدير قال سألت ابا عبد الله ع
عن رجل شق ثوبه على ابيه او على امه او على اخيه او على قريب له فقال لا بأس بشق
الثوب قد شق موسى بن عمران على اخيه هرون ولا يشق الوالد على ولده ولا زوج
على امرأته وتشق المرأة على زوجها واذا شق زوج على امرأته او والد على ولده فكفارته
حنث يمين ولا صلوة لهما حتى يكفرا او يتوبا من ذلك واذا خدشت المرأة وجهها او جزت
شعرها او نتفته ففي جز الشعر عتق رقبة او صيام شهرين او اطعام ستين مسكينا وفي
الخدش اذا دميت وفي النتف كفارة حنث يمين ولا شيء في اللطم على الخدود
سوى الاستغفار والتوبة ولقد شققن الجيوب ولطمن الخدود الفاطميات على الحسين

بن علي وعلى مثله لطم الخدود وشق الجيوب في كتاب النذور والايمان والكفارات والحمد لله
رب العالمين والصلوة على محمد وآله اجمعين

كتاب الصيد والذبائح

باب الصيد والذكاة

قال الشيخ رحمه الله ويؤكل من صيد البحر ما كان له فلوس من السمك ولا يؤكل ما لا فلس له
روى الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن العلاء عن محمد بن مسلم قال اقرأني ابو جعفر
عليه السلم شيئا في كتاب علي عليه السلم فاذا فيه انهاكم عن الجريث والمارماهي والطافي و
الطحال قال قلت رحمك الله انا نؤتى بالسمك ليس له قشر فقال كل ما له قشر من السمك
وما كان ليس له قشر فلا تأكله وعنه عن حماد بن عيسى عن حريز عن ذكره عنهما ان عليا
عليه السلم كان يكره الجريث ويقول لا تأكلوا من السمك الا شيئا عليه فلوس وكره المارماهي
عنه عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع قال كان علي
عليه السلم بالكوفة يركب بغلة رسول الله صلى الله عليه وآله ثم يمر بسوق الحيتان فيقول لا
تأكلوا ولا تبيعوا ما لم يكن له قشر عنه عن محمد بن يحيى عن حماد بن عثمان
قال قلت لابي عبد الله ع جعلت فداك الحيتان ما يؤكل منها فقال ما كان له قشر
قلت جعلت فداك ما تقول في الكنعت قال لا بأس بأكله قال قلت فانه ليس له
قشر قال بلى ولكنها حوت سيئة الخلق تحتك بكل شيء فاذا نظرت في اصل اذنها وجدت
لها قشرا محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة
عن ابي عبد الله ع ان امير المؤمنين ع كان يركب بغلة رسول الله ص ثم يمر بسوق
الحيتان فيقول لا تأكلوا ولا تبيعوا ما لم يكن له قشر وعنه عن ابي علي الاشعري
عن الحسن بن علي عن عمه عن سليمان بن جعفر الجعفري حدثني اخي صاحب الحيتان قال
خرجنا بمكة نلتقي ابا الحسن الرضا ع وقد خرجنا من المدينة وقدم هو من سيالة فقال
ويحك يا فلان لعل معك سمكا فقلت نعم جعلت فداك فقال انزلوا قال ويحك
لعله زهو قال قلت نعم قال اركبوا لا حاجة لنا فيه والزهو سمك ليس له قشر محمد بن
يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن صالح بن السندي عن يونس قال كتبت الى
الرضا ع السمك لا يكون له قشور يؤكل قال ان من السمك ما يكون له زعانف فيحك فيذهب
قشوره ولكن اذا اختلف طرفاه يعني ذنبه ورأسه فكل قال الشيخ رحمه الله

ويجتنب الجري والمارماهي والزمار ولا يؤكل الطافي روى الحسين بن سعيد عن عثمان بن
عيسى عن سماعة قال لا تأكل الجريث ولا المارماهي ولا طافيا ولا طحالا لانه بيت الدم
ومضغة الشيطان وعنه عن محمد بن خالد عن ابي الجهم عن رفاعة عن محمد بن مسلم قال
سألت ابا عبد الله ع عن الجريث فقال والله ما رأيته قط ولكن وجدناه في كتاب علي ع
حراما عنه عن النضر بن سويد عن عاصم عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عما يكره
من السمك فقال اما في كتاب علي ع فانه نهى عن الجريث عنه عن صفوان عن منصور بن
حازم عن عمر عن ابي سعيد قال خرج امير المؤمنين ع على بغلة رسول الله صلى الله عليه وآله
فخرجنا معه نمشي حتى انتهى الى موضع اصحاب السمك فجمعهم ثم قال تدرون لاي شيء
جمعتكم فقالوا لا فقال لا تشتروا الجريث ولا المارماهي ولا الطافي على الماء ولا
تبيعوه عنه عن ابن فضال عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال الجري والمارماهي
والطافي حرام في كتاب علي ع فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن
مسكان عن محمد الحلبي قال قال ابو عبد الله ع لا يكره شيء من الحيتان الا الجري
عنه عن فضالة عن ابان عن حريز عن حكم عن ابي عبد الله ع قال لا يكره من الحيتان شيء
الا الجريث فالوجه في هذين الخبرين وما جرى مجراهما انه لا يكره كراهية الحظر الا هذا
الجري وان كان يكره كراهية الندب والاستحباب وما قدمناه من الاخبار وان تضمن
بعضها لفظ التحريم مثل حديث ابن فضال وغير ذلك فمحمول على هذا الضرب من التحريم
الذي قدمناه والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي
عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال سألت ابا جعفر ع عن الجريث فقال وما الجريث
فنعته له فقال لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الى آخر الآية ثم قال لم يحرم الله
شيئا من الحيوان في القرآن الا الخنزير بعينه ويكره كل شيء من البحر ليس له قشر مثل الورق
وليس بحرام انما هو مكروه عنه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد
بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن الجري والمارماهي والزمير وما ليس له قشر من
السمك حرام هو فقال لي يا محمد اقرأ هذه الآية التي في الانعام قل لا اجد فيما اوحي
الي محرما قال فقرأتها حتى فرغت منها فقال انما الحرام ما حرم الله ورسوله في كتابه
ولكنهم قد كانوا يعافون اشياء فنحن نعافها الحسين بن سعيد عن محمد بن خالد

عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن عمر بن حنظلة قال حملت الربيثا يابسة في صرة حتى دخلت
بها على ابي عبد الله ع فسألته عنها فقال كلها وقال لها قشر. عنه عن محمد بن ابي عمير عن
حماد بن عثمان عن الحلبي قال قال ابو عبد الله ع لا تأكلوا الجري ولا الطحال فان رسول
الله صلى الله عليه وآله كرهه وقال ان في كتاب علي ع ينهى عن الجري وعن جماع من
السمك قال وسألته عما يوجد من السمك طافياً على الماء او يلقيه البحر ميتاً فقال لا
تأكله. عنه عن محمد بن اسماعيل قال كتبت الى ابي الحسن الرضا ع اختلف الناس علي
في الربيثا فما تأمرني فيها فكتب لا بأس بها. عنه عن عمرو بن عثمان عن المفضل بن
صالح عن زيد الشحام قال سئل ابو عبد الله ع عما يوجد من الحيتان طافياً على الماء
او يلقيه البحر ميتاً آكله قال لا. عنه عن فضالة عن القسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي
جعفر ع قال لا تأكل ما نبذه الماء من الحيتان وما نضب الماء عنه. ولا ينافي هذه
الاخبار ما رواه الحسين بن سعيد عن عبد الله بن بحر عن رجل عن زرارة قال قلت
السمك يثب من الماء فيقع على الشط فيضطرب حتى يموت فقال كلها لان الذي في
تلك الاخبار انما توجه الى ما يموت في الماء وهذا الخبر يتضمن ان السمك يخرج حية
ثم تموت ولا تنافي بينهما على ان مع خروجها من الماء حينئذ يحتاج ان تراعى ان يدركها
الذي يأخذها منه حية ثم تموت والا فان ماتت قبل ان يدركها فلا يجوز اكلها
روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه
موسى بن جعفر ع قال سألته عن سمكة وثبت من نهر فوقعت على الجد فماتت هل يصلح
اكلها قال ان اخذتها قبل ان تموت ثم ماتت فكلها وان ماتت قبل ان تأخذها
فلا تأكلها. عنه عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن سلمة
ابي حفص عن ابي عبد الله ع ان عليا ع كان يقول في الصيد والسمك اذا ادركها وهي
تضطرب وتضرب بيديها وتحرك ذنبها وتطرف بعينها فهي ذكاتها. محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع ان عليا ع سئل عن
سمكة شق بطنها فوجد فيها سمكة اخرى قال كلهما جميعاً. عنه عن ابي علي الاشعري
عن الحسن بن علي الكوفي عن العباس بن عامر عن ابان عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع
قال قلت رجل اصاب سمكة في جوفها سمكة قال يؤكلان جميعاً. عنه عن محمد بن يحيى عن محمد

بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن احمد بن المبارك عن صالح بن اعين الوشاء عن
ايوب بن اعين عن ابي عبد الله ع قال قلت له جعلت فداك ما تقول في حية ابتلعت
سمكة ثم طرحتها وهي حية تضطرب آكلها. قال الشيخ رحمه الله وذكاة السمك صيده
روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي
عبد الله ع قال سألته عن صيد الحيتان وان لم يسم فقال لا بأس. عنه عن علي عن
ابيه عن عمرو بن عثمان عن المفضل بن صالح عن زيد الشحام عن ابي عبد الله ع انه سئل
عن صيد الحيتان وان لم يسم عليه قال لا بأس به ان كان حياً ان تأخذه. الحسين بن سعيد
عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم مثل ذلك قال وسألته
عن صيد السمك ولا يسمي قال لا بأس. قال الشيخ رحمه الله ولا يؤكل ما صاد المجوس
واصناف الكفار. روى في ذلك الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال
سألت ابا عبد الله ع عن صيد الحيتان وان لم يسم فقال لا بأس به وسألته عن صيد المجوس
للسمك آكله فقال ما كنت لآكله حتى انظر اليه. وعنه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم
قال سألت ابا عبد الله ع عن مجوسي يصيد السمك ايؤكل منه فقال ما كنت لآكله حتى
انظر اليه قال حماد يعني حتى اسمعه يسمي. قال محمد بن الحسن الذي ذكر حماد في
تأويل الخبر غير صحيح لانا قد قدمنا من الاخبار ما يدل على ان التسمية غير مراعاة
في صيد السمك والوجه في قوله حتى انظر اليه هو ان ينظر الى الصيد فيراه ان يخرج من
الماء حياً او يعطى وهو حي لانه متى اعطاه المجوس او غيرهم من اصناف الكفار وهي
اموات فلا يجوز له اكله ولا تقبل شهادتهم على ذلك. والذي يدل على ما قلناه
ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن عيسى بن عبد الله قال سألت ابا
عبد الله ع عن صيد المجوسي فقال لا بأس اذا اعطوكه احياء والسمك ايضاً والا فلا
تجوز شهادتهم الا ان تشهده. وكلما روي من الاخبار من ان صيد المجوس لا بأس فالمراد
به ما ذكرناه من انه اذا شاهد الانسان وهم يأخذونه ويصيدونه وهن احياء جاز
اكله. ومما روي في ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه سئل عن صيد المجوس حين يضربون
بالشباك ويسمون بالشرك فقال لا بأس بصيدهم انما صيد الحيتان اخذه. وعنه عن

الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع
قال لا باس بالسمك الذي تصيده المجوس الحسين بن سعيد عن عثمان عن سماعة عن ابي
بصير قال سالت ابا عبد الله ع عن صيد المجوس للسمك حين يضربون بالشبك ولا يسمي
او يهودي ولا يسمي قال لا باس انما صيد الحيتان اخذها عنه عن النضر بن سويد عن
هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله ع عن الحيتان التي
تصيدها المجوس فقال ان عليا عليه السلم كان يقول الحيتان والجراد ذكي وعنه عن ابن فضال
عن يونس بن يعقوب عن ابي مريم قال قلت لابي عبد الله ع ما تقول فيما صادت المجوس من
الحيتان فقال كان علي ع يقول الحيتان والجراد ذكي عنه عن الحسن بن علي الوشا
عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا باس بكواميخ المجوس ولا باس
بصيدهم السمك واذا اصاد الانسان سمكة ثم ارسلها في الماء فماتت فيه لم يجز اكلها
لانها ماتت فيما فيه حياتها روى ذلك الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن سيابة قال سالت ابا عبد الله ع عن السمك يصاد
ثم يجعل في شيء ثم يعاد في الماء فيموت فيه فقال لا تاكله لانه مات في الذي فيه
حياته عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن ابي ايوب انه سال ابا عبد الله ع عن رجل
اصطاد سمكة فربطها بخيط وارسلها في الماء فماتت اتوكل فقال لا واذا نصب الصايد
شبكة فوقع فيها سمك كثير فمات بعضه في الماء ولا يتميز لم يجز اكل الجميع فان تميز
لم يجز له اكل ما مات فيه وكذلك حكم الحظيرة التي يصاد بها يدل على ذلك ما رواه
الحسين بن سعيد عن فضالة عن القسم بن بريد عن ابن مسلم عن ابي جعفر ع قال
في رجل نصب شبكة في الماء ثم رجع الى بيته وتركها منصوبة فاتاها بعد ذلك
وقد وقع فيها سمك فيموتن فقال ما عملت يده فلا باس باكل ما وقع فيها عنه عن ابن
ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي قال سالته عن الحظيرة من القصب تجعل في الماء
للحيتان فيدخل فيها الحيتان فيموت بعضها فيها فقال لا باس بان تلك الحظيرة
انما جعلت ليصاد بها فاما الذي يدل على انه متى تميز له الميت عن الحي لم يجز له
اكله ما رواه الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن عبد المؤمن قال
امرت رجلا يسال لي ابا عبد الله ع عن رجل صاد سمكا وهن احياء ثم اخرجهن بعد ما

مات فلا تاكله فانه مات فيما كان فيه حياته ولا ينافي هذا الخبر ما رواه محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله ع قال سمعته
يقول اذا ضرب صاحب الشبكة بالشبكة فما اصاب فيها من حي او ميت فهو حلال
ما خلا ما ليس له قشر ولا يوكل الطافي من السمك لان هذا الخبر محمول على انه حلال الحي
والميت اذا لم يتميز له فاما مع تميزه فلا يجوز اكل ما مات فيه حسب ما قدمناه محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن ع قال لا يحل
اكل الجري ولا السلحفاة ولا السرطان قال وسالته عن اللحم الذي يكون في اصداف البحر
والفرات ايوكل قال ذلك لحم الضفادع لا يحل اكله محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن موسى
عن سهل بن محمد الطبري قال كتبت الى ابي الحسن ع اساله عن سمك يقال له الابلامي
وسمك يقال له الطبراني وسمك يقال له الطمر واصحابي ينهوني عن اكله قال فكتب كله
لا باس به وكتبت بخطي عنه عن احمد بن محمد السياري عن احمد بن الفضل عن يونس بن
عبد الرحمن عن الرضا ع في السمك الجلال انه سال عنه فقال ينتظر به يوم وليلة وقال
السياري ان هذا لا يكون الا بالبصرة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن
موسى عن العباس بن معروف عن مروك بن عبيد عن سماعة بن مهران قال قال ابو
عبد الله ع نهى امير المؤمنين ع ان يتصيد الرجل يوم الجمعة قبل الصلوة وكان
يمر بالساكين يوم الجمعة فينهاهم ان يصيدوا من السمك يوم الجمعة قبل الصلوة محمد بن
الحسن الصفار عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس بن عبد الرحمن عن ابي الحسن ع قال
قلت جعلت فداك ما تقول في اكل الاربيان قال فقال لا باس بذلك والاربيان ضرب
من السمك قال قلت قد روي بعض مواليك في اكل الربيثا قال فقال لا باس قال
الشيخ رحمه الله ويكره صيد الوحش والطير بالليل روى محمد بن يعقوب عن عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن
مسمع عن ابي عبد الله ع قال نهى رسول الله ص عن اتيان الطير بالليل وقال ان الليل
امان لها وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن الحسن بن علي
عن محمد بن الفضيل عن محمد بن عبد الرحمن عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص عليه
لا تاتوا الفراخ في اعشاشها ولا الطير في منامه حتى يصبح ولا تاتوا الفرخ في عشه حتى يريش

فاذا طار فاوتر له قوسك وانصب له فخك قال محمد بن الحسن هذان الخبران وان كان
ظاهرهما ظاهر الحظر فانما صرفناهما الى ضرب من الكراهية لما روي من انه لا بأس بصيد
الليل فجمعنا بينهما بهذا التأويل لئلا يتناقض الاخبار ومما روي في ذلك ما رواه محمد
بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال
سألت الرضا عليه السلم عن طروق الطير بالليل في وكرها فقال لا بأس بذلك وروى
احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد بن اشيم عن صفوان بن يحيى عن ابي الحسن ع مثله
الصفار عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس بن عبد الرحمن عن ابي الحسن الرضا ع قال
قلت له جعلت فداك ما تقول في صيد الطير في اوكارها والوحش في اوطانها
ليلا فان الناس يكرهون ذلك فقال لا بأس بذلك عنه عن الحسن بن موسى الخشاب
عن غياث عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا ع كان يقول لا بأس بصيد الطير
اذا ملك جناحيه قال الشيخ رحمه الله واذا وجد بيضا ولم يدر ما هو بيض ما يحل اكله
او بيض ما يحرم اكله فليعتبره فان كان مستوي الطرفين اجتنبه وان كان مختلف
الطرفين اكله روى ذلك الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن
احدهما عليهما السلم قال اذا دخلت اجمة فوجدت بيضا فلا تأكل منه الا ما اختلف طرفاه
عنه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي الخطاب قال سألت ابا عبد الله
ع عن الرجل يدخل الاجمة فيجد فيها بيضا مختلفا لا يدري بيض ما هو ابيض ما يكره
من الطير او يستحب فقال ان فيه علما لا يخفى انظر كل بيضة تعرف رأسها
من اسفلها فكلها وما سوى ذلك فدعه عنه عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن
عبد الله بن سنان قال سأل ابي ابا عبد الله ع وانا اسمع ما تقول في الحبارى قال ان
كانت له قانصة فكله وسألته عن طير الماء فقال مثل ذلك وسألته عن بيض طير
الماء فقال ما كان منه مثل بيض الدجاج يعني على خلقته فكل محمد بن يعقوب عن
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي الزيات عن زرارة قال قلت لابي جعفر
ع البيض في الآجام فقال ما استوى طرفاه فلا تأكل وما اختلف طرفاه فكل
عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال سمعت ابا
عبد الله ع يقول كل من البيض ما لم يستو راساه قال وما كان من بيض طير الماء مثل

بيض الدجاج وعلى خلقته احدى راسيه مقرطح والا فلا محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن
عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي اسمعيل قال سألت ابا الحسن ع عن بيض الغراب
فقال لا تأكله قال الشيخ رحمه الله ويحرم من الطير ما يصف ويحل منه ما يدف روى ذلك
الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن علي بن الزيات عن زرارة قال والله ما رايت
مثل ابي جعفر ع قط قال سألته قلت اصلحك الله ما يوكل من الطير قال كل ما دف ولا
تأكل ما صف قال قلت فالبيض في الآجام فقال ما استوى طرفاه فلا تأكل وما
اختلف طرفاه فكل قلت فطير الماء قال ما كانت له قانصة فكل وما لم تكن له قانصة
فلا تأكل محمد بن يعقوب عن بعض اصحابنا عن ابن جمهور عن محمد بن القسم عن
عبد الله بن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله ع اني اكون في الآجام فيختلف علي
الطير فما آكل منه قال كل ما دف ولا تأكل ما صف قلت اني اوتى به مذبوحا قال
كل ما كانت له قانصة الحسن بن محبوب عن سماعة بن مهران قال سألت الرضا ع
عن المأكول من الطير والوحش فقال حرم رسول الله ص كل ذي مخلب من الطير وكل ذي
ناب من الوحش قلت ان الناس يقولون من السبع فقال لي يا سماعة السبع كله حرام
وان كان سبع لا ناب له فانما قال رسول الله ص هذا مفصلا وحرم الله ورسوله
المسوخ جميعا فكل الآن من طير البر ما كان له حوصلة ومن طير الماء ما كانت له قانصة
كقانصة الحمام لا معدة كمعدة الانسان وكل ما صف فهو ذو مخلب وهو حرام
والصفيف كما يطير البازي والحداة والصقر وما اشبه ذلك وكل ما دف فهو
حلال والقانصة والحوصلة يمتحن بهما من الطير ما لا يعرف طيرانه وكل طير مجهول
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي
عبد الله ع قال كل من الطير ما كانت له قانصة ولا مخلب له قال وسئل عن طير الماء
فقال مثل ذلك عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن فضال عن ابن
بكير عن ابي عبد الله ع قال كل من الطير ما كانت له قانصة او صيصية او حوصلة
الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن نجية بن الحرث قال سألت ابا الحسن ع
عن طير الماء وما يأكل السمك منه يحل قال لا بأس به كله عنه عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن
اذينة عن كردين المسمعي قال سألت ابا عبد الله ع عن الحبارى قال فوددت ان عندي منه

ما كل منه حتى اسلا محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن بكر بن صالح عن
سليمان الجعفري عن ابي الحسن الرضا ع قال الطاوس مسخ كان رجلا جميلا فكابر امراة رجل
مؤمن فوقع بها ثم راسلته بعد فمسخهما الله طاووسين انثى وذكرا فلا تاكل لحمه ولا بيضه
عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابي يحيى الواسطي قال سئل الرضا ع عن الغراب الابقع
قال فقال انه لا يوكل فقال ومن احل لك الاسود فلاينافي هذا الخبر ما رواه الحسين
بن سعيد عن فضالة عن ابان عن زرارة عن احدهما عليهما السلام انه قال ان اكل الغراب
ليس بحرام انما الحرام ما حرم الله في كتابه ولكن الانفس تتنزه عن كثير من ذلك تقززا
لان قوله ع في الخبر الاول لا يوكل محمول على الكراهية ولا نحمله على الحظر بدلالة ما صرح
به في الخبر الثاني من قوله ع ان اكله ليس بحرام وانما تتنزه عن مثل ذلك تقززا فلا تنافي
بينهما على هذا الوجه ولاينافي هذا التاويل ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سالته عن الغراب الابقع والاسود
ايحل اكله فقال لا يحل شيء من الغربان زاغ ولا غيره لان قوله ع لا يحل شيء من الغربان محمول
على انه لا يحل حلالا طلقا وانما يحل مع ضرب من الكراهية التي ذكرناها ويزيد ذلك
بيانا ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث
بن ابراهيم عن جعفر بن محمد ع انه كره اكل الغراب لانه فاسق محمد بن يعقوب عن عدة
من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن علي بن جعفر قال
سالت اخي موسى ع عن الهدهد وقتله وذبحه فقال لا يوذى ولا يذبح فنعم الطير
هو احمد بن ابي عبد الله عن علي بن محمد عن علي بن محمد عن ابي ايوب المدني عن
سليمان الجعفري عن ابي الحسن الرضا ع قال نهى رسول الله ص عن قتل الهدهد
والصرد والصوام والنحل عنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن علي بن
محمد بن سليمان عن ابي ايوب المدني عن سليمان الجعفري عن ابي الحسن الرضا ع
قال لا تاكلوا القنبرة ولا تسبوها ولا تعطوها الصبيان يلعبون بها فانها كثيرة
التسبيح لله وتسبيحها لعن الله مبغضي آل محمد محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن اسحق
عن علي بن محمد عن الحسن بن داود الرقي قال بينا نحن قعود عند ابي عبد الله ع اذ مر
رجل بيده خطاف مذبوح فوثب اليه ابو عبد الله ع حتى اخذه من يده ثم دحا به ثم قال اعالمكم

امركم بهذا ام فقيهكم لقد اخبرني ابي عن جدي ان رسول الله ص عليه واله نهى عن قتل الستة النحلة
والنملة والضفدع والصرد والهدهد والخطاف عنه عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب قال الاباس
بما يقتل من الطير والدجاج يتقع بي للعجين واذناب الطواويس واذناب الخيل واعرافها
عنه عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي ع انه كره
ما اكل الجيف من الطير عنه عن الحسن بن علي عن الحسين بن الحسن الضرير عن حماد
بن عيسى عن جعفر عن ابيه ع انه كره الرخمة عنه عن علي بن محمد عن القسم بن محمد عن
سليمان المنقري عن عبد الرحمن بن المهدي عن المبارك عن الافلح قال سالت علي
بن الحسين ع عن العصفور يفرخ في الدار هل يوخذ فراخه فقال لا ان الفرخ في وكرها
في ذمة الله ما لم يطر ولو ان رجلا رمى صيدا في وكره فاصاب الطير والفراخ جميعا فانه ياكل الطير ولا ياكل الفراخ وذلك
ان الفرخ ليس بصيد ما لم يطر وانما يوخذ باليد وانما يكون صيدا اذا طار عنه
عن الحسن بن علي عن عمه محمد بن عبد الله عن سليمان بن جعفر الهاشمي قال حدثني
ابو الحسن الرضا ع قال اطرقنا ابن ابي مريم ذات ليلة وهرون بالمدينة فقال ان
هرون وجد في خاصرته وجعا في هذه الليلة وقد طلبنا لحم النسر فارسل الينا
منه شيئا فقال الدار هذا شيء لا ناكله ولا ندخله بيوتنا ولو كان عندنا ما اعطينا
عنه عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع عن الرجل يصيب خطافا في الصحراء او يصيده
ايأكله فقال هو مما يوكل وعن الوبر يوكل قال لا هو حرام قوله ع في امر الخطاف
هو مما يوكل انما اراد التعجب من ذلك دون ان يكون اراد الخبر عن اباحته لانا
قد قدمنا من الخبر ما يدل على انه لا يوكل ويجري ذلك مجرى قول احدنا لغيره اذا راه
ياكل شيئا تعافه الانفس هذا شيء يوكل وانما يريد تهجينه لا الاخبار ان ذلك
جائز وبالاسناد المتقدم عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع انه سئل عن الشقراق فقال
كره قتله لحال الحيات قال وكان النبي ص يوما يمشي فاذا شقراق قد انقض فاستخرج
من خفه حية عنه عن احمد بن ابي عبد الله عن الحسن بن علي عن محمد بن الفضيل
عن محمد بن عبد الرحمن عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص لا تاتوا الفراخ
في اعشاشها ولا الطير في منامه فقال رجل وما منامه يا رسول الله قال الليل منامه

فلا تطرقوه في منامه ولا تأتوا الفراخ في عشه حتى يريش ويطير فإذا طار فأوتر له قوسك وانصب له
فخك عنه عن محمد بن موسى السمان عن يعقوب بن يزيد عن ابن فضال عن بعض أصحابنا
عن ابن أبي يعفور قال قلت لأبي عبد الله ع إن الدجاجة تكون في المنزل وليس معها الديكة
تعتلف من الكناسة وغيره وتبيض بلا أن يركبها الديكة فما تقول في أكل ذلك البيض قال
فقال إن البيض إذا كان مما يؤكل لحمه فلا بأس بأكله فهو حلال قال الشيخ رحمه الله والسنة
في الصيد بالكلاب المعلمة دون ما سواها من الجوارح يدل على ذلك ما رواه ابن أبي عمير
عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله ع قال في كتاب علي ع إلا ما علمتم من الجوارح مكلبين
فهي الكلاب قال الشيخ رحمه الله وإذا أرسل كلبه المعلم للصيد فليسم فإن لم يظفر الكلب
فليذكر لما يأكله روى محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر
بن أذينة عن محمد بن مسلم وغير واحد عنهما جميعا أنهما قالا في الكلب يرسله الرجل ويسمي
قالا إن أخذه فأدركت ذكاته فذكه وإن أدركته وقد قتله فأكل منه فكل ما بقي ولا ترون ما
يرون في الكلب عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن عاصم بن
حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر ع قال قال أمير المؤمنين ع ما قتلت الجوارح
مكلبين وذكرتم اسم الله عليه فكلوا من صيدهن وما قتلت الكلاب التي لم تعلموا
من قبل أن تدركوه فلا تطعموه عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى
عن جميل بن دراج قال حدثني حكم بن حكيم الصيرفي قال قلت لأبي عبد الله ع
ما تقول في الكلب يصيد الصيد فيقتله قال لا بأس قال قلت إنهم يقولون إنه إذا قتله وأكل منه
فإنما أمسك على نفسه فلا تأكل قال أوليس قد تجامعون على أن قتله ذكاته قال قلت
بلى قال فما يقولون في الشاة ذبحها رجل أذكاها قال قلت نعم قال فإن السبع جاء بعد
ما ذكى فأكل بعضها أيؤكل البقية فإن أجابوك إلى هذا فقل لهم كيف تقولون إذا ذكى
هذا وأكل منها لم تأكلوا وإذا ذكى هذا وأكل أكلتم أحمد بن محمد بن عيسى عن محسن
بن أحمد عن يونس بن يعقوب قال سألت أبا عبد الله ع عن رجل أرسل كلبه فأدركه
وقد قتل قال كل وإن أكل محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد وعلي
بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعا عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن جميل
بن دراج قال سألت أبا عبد الله ع عن الرجل يرسل الكلب على الصيد فيأخذه ولا

يكون

يكون معه سكين فيذكيه بها قال لا فيدعه حتى يقتله ويأكل منه قال لا بأس قال الله تعالى
فكلوا مما أمسكن عليكم ولا ينبغي أن يؤكل مما قتل الفهد أحمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن سيف بن عميرة عن أبي بكر الحضرمي قال سألت أبا عبد الله ع عن صيد البزاة والصقور
والكلب والفهد فقال لا تأكل صيد شيء من هذه إلا ما ذكيتم إلا الكلب قلت
إن قتله قال كل فإن الله تعالى يقول وما علمتم من الجوارح مكلبين فكلوا مما أمسكن
عليكم واذكروا اسم الله عليه عنه عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن أبان بن
تغلب عن سعيد بن المسيب قال سمعت سلمان يقول كل مما أمسك الكلب وإن أكل
ثلثيه عنه عن سيف عن منصور بن حازم عن سالم الأشل قال سألت أبا عبد الله ع
عن صيد كلب معلم قد أكل من صيده قال كل منه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن
معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال
سألت أبا عبد الله ع عن رجل أرسل كلبه فأخذ صيدا فأكل منه آكل من فضله فقال كل مما
قتل الكلب إذا سميت فإن كنت ناسيا فكل منه أيضا وكل فضله أحمد بن محمد عن علي بن
الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن أبي عبد الله ع أنه قال في صيد الكلب إن أرسله وسمى
فليأكل مما أمسك عليه وإن قتل وإن أكل فكل ما بقي وإن كان غير معلم فعلمه ساعته
حين يرسله فليأكل منه فإنه معلم فأما خلاف الكلاب مما يصيد الفهود والصقور
وأشباه ذلك فلا تأكل من صيده إلا ما أدركت ذكاته لأن الله سبحانه قال مكلبين
فما كان خلاف الكلب فليس صيده بالذي يؤكل إلا أن تدرك ذكاته محمد بن يعقوب
عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله ع أنه سئل
عن صيد البازي والكلب إذا صاد فقتل صيده وأكل منه آكل فضلهما أم لا فقال أما
ما قتله الطير فلا تأكل إلا أن تذكيه وأما ما قتله الكلب وقد ذكرت اسم الله عليه
فكل وإن أكل منه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان قال
سألت أبا عبد الله ع عن كلب أفلت ولم يرسله صاحبه فصاد فأدركه صاحبه وقد
قتله أيأكل منه فقال لا وقال إذا صاد وقد سمى فليأكل وإذا صاد ولم يسم فلا يأكل
وهذا مما علمتم من الجوارح مكلبين أحمد بن محمد عن معاوية بن حكيم عن أبي بكر الحضرمي
عن جميل بن دراج قال قلت لأبي عبد الله ع أرسل الكلب فأسمي ويصيد وليس معي

ما ذكيه قال وحتى يقتل وكل عنه عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن أبي
عبد الله ع قال إذا أرسل كلبه ونسي أن يسمي فهو بمنزلة من ذبح ونسي أن يسمي وكذلك
إذا رمى بالسهم ونسي أن يسمي محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن أحمد بن حمزة القمي
عن محمد بن خالد عن ابن أبي عمير عن زرارة عن محمد بن مسلم قال سألت أبا جعفر ع
عن القوم يخرجون جماعتهم إلى الصيد فيكون الكلب لرجل منهم ويرسل صاحب الكلب
كلبه ويسمي غيره أيجزي ذلك قال لا يسمي إلا صاحبه الذي أرسله وعنه عن أحمد بن حمزة
عن محسن بن أحمد عن يونس عن أبي بصير عن رجل عن أبي عبد الله ع قال لا يجزي أن يسمي إلا
الذي أرسل الكلب محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن بعض أصحابه
عن الحسن بن علي بن أبي حمزة عن أبيه عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع قال سألته عن قوم أرسلوا
كلابهم وهي معلمة كلها وقد سموا عليها فلما مضت الكلاب دخل فيها كلب غريب
لا يعرفون له صاحبا فاشتركت جميعا في الصيد فقال لا تأكل منه لأنك لا تدري أخذه معلم
أم لا الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي عبيدة الحذاء قال سألت أبا عبد الله
عن الرجل يسرح كلبه المعلم ويسمي إذا سرحه قال يأكل مما أمسك عليه وإن أدركه وقتله
وإن وجدت معه كلبا غير معلم فلا تأكل منه قلت فالفهد قال إن أدركت ذكاته فكل
قلت أليس الفهد بمنزلة الكلب فقال ليس شيء مكلب إلا الكلب الحسين بن سعيد
عن القاسم بن محمد عن معوية بن وهب عن أبي سعيد المكاري قال سألت أبا عبد الله ع عن
الكلب يرسل على الصيد ويسمي فيقتل ويأكل منه فقال كل وإن أكل منه عنه عن فضالة
عن عبد الله بن بكير عن سالم الأشل قال سألت أبا عبد الله ع عن الكلب يمسك على
صيده ويأكل منه فقال لا بأس بما أكل وهو لك حلال عنه عن صفوان عن ابن مسكان
عن محمد الحلبي قال قال أبو عبد الله ع من أرسل كلبه ولم يسم فلا يأكله قال وسألته عن
الكلب يصطاد فيأكل من صيده أيأكل بقيته قال نعم وأما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد
بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألته عما أمسك عليه الكلب المعلم للصيد وهو قول الله
وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا مما أمسكن عليكم واذكروا اسم
الله عليه قال لا بأس أن تأكلوا مما أمسك الكلب مما لم يأكل الكلب منه فإذا أكل الكلب منه
قبل أن تدركه فلا تأكل منه قال وسألته عن صيد الفهد وهو معلم للصيد فقال إن

ادركته

أدركته حيا فذكه وكله وإن قتله فلا تأكل منه عنه عن فضالة بن أيوب عن رفاعة بن موسى
قال سألت أبا عبد الله ع عن الكلب يقتل فقال كل فقلت آكل منه فقال إذا أكل منه
فلم يمسك عليك إنما أمسك على نفسه فهذان الخبران محمولان على أنه إذا كان الكلب معتادا
لأكل الصيد لأنه إذا كان كذلك لم يجز أن يؤكل مما أكل منه فأما إذا كان ذلك
شاذا منه فلا بأس حسب ما قدمناه ويحتمل أن يكونا خرجا مخرج التقية لأن في العامة
من يقول لا يجوز أكل الصيد إذا أكل منه لأنه يكون قد أمسك على نفسه ولا يكون قد
أمسك عليك وقد بين فساد ذلك أبو عبد الله ع في الخبر الذي روى عنه حكم بن حكيم وقد
قدمناه والذي يدل أيضا على جواز ذلك مضافا إلى ما قدمناه ما رواه الحسين بن سعيد
عن القاسم بن محمد عن علي عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع قال إن أصبت كلبا معلما
أو فهدا بعد أن تسمي فكل مما أمسك عليك قتل أو لم يقتل أكل أو لم يأكل وإن أدركت
صيده وكان في يدك حيا فذكه فإن عجل عليك فمات قبل أن تذكيه فكل ويجوز
أيضا أن يكون الخبران مختصين بالفهد لأن الفهد يسمى كلبا في اللغة وما أكل منه
الفهد لا يجوز أكله والذي يدل على ذلك ما قدمناه من الأخبار وأيضا فقد روى
الحسين بن سعيد عن أحمد بن محمد قال سألت أبا الحسن ع عما قتل الكلب والفهد
قال فقال أبو جعفر ع الكلب والفهد سواء فإذا هو أخذه فأمسكه فمات وهو معه
فكل فإنه أمسك عليك وإن أمسكه وأكل منه فلا تأكل فإنه أمسك على نفسه وما
قدمناه من أن ما قتله الفهد لا يجوز أكله على حال هو المعول عليه وما يجيء من الأخبار
في جواز ذلك يحتمل وجهين أحدهما أن يكون محمولا على ضرب من التقية لأن
سلاطين الوقت كانوا يستعملون الفهود في الصيد فلم يجز مع الخطر في ذلك والثاني
أن يكون محمولا على حال الاضطرار لأن عند الضرورة يجوز أن يؤكل ما قد قتله
الفهد ومما روي في جواز ذلك الخبر المتقدم عن الرضا ع وروى أيضا أحمد بن
محمد بن أبي نصر عن زكريا بن آدم قال سألت أبا الحسن الرضا ع عن الكلب والفهد
يرسلان فيقتلان قال فقال هما مما قال الله مكلبين ولا بأس بأكله وروى
أحمد بن محمد بن عيسى عن سعد بن سعد ومحمد بن القاسم عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال
سأل زكريا بن آدم أبا الحسن ع وصفوان حاضر عما قتل الكلب والفهد قال قال جعفر ع

الفهد والكلب سواء فقدرا عنه عن محمد بن عبد الله وعبد الله بن المغيرة قالا سأل زكريا
بن آدم عما قتل الكلب والفهد فقال قال جعفر بن محمد ع الكلب والفهد سواء فاذا هو
اخذه فامسكه ومات وهو معه فكل فانه امسك عليك واذا هو امسكه واكل منه
فلا تأكل منه فانما امسك على نفسه وصيد الكلب اذا غاب عن العين لا يجوز اكله اذا
مات روى احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن علي عن درست عن ابان بن عثمان عن عيسى
بن عبد الله قال قال ابو عبد الله ع كل من صيد الكلب ما لم يغب عنك فاذا تغيب عنك
فدعه فاذا تغيب عنك فدعه واما البازي والصقر فلا تأكل من صيدهما ما لم تدرك ذكاته
وان ادركت ذكاته فكل الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن
سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله ع عن كلب المجوس يأخذه الرجل فيسمي حين
يرسله أيأكل مما امسك عليه فقال نعم لانه مكلب وقد ذكر اسم الله عليه ولا ينافي هذا
الخبر ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن منصور
بن حازم عن عبد الرحمن بن سيابة قال سألت ابا عبد الله ع فقلت كلب مجوسي استعيره
فاصيد به قال لا تأكل من صيده الا ان يكون علمه مسلم لان الاباحة في الخبر الاول
انما توجهت الى من اخذ كلب المجوسي وعلمه في الحال وسمى عند ارساله والنهي في الخبر
الثاني توجه الى من ارسل الكلب ولم يعلمه فحينئذ لم يجز له اكل ما صاده والذي
يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله ع قال كلب المجوسي لا تأكل صيده الا ان يأخذه المسلم فيعلمه ويرسله
وكذلك البازي وكلاب اهل الذمة وبزاتهم حلال للمسلمين ان يأكلوا صيدها
قال الشيخ رحمه الله ولا يؤكل من صيد البازي والصقر والفهد الا ما ادرك
ذكاته يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد
بن مسلم عن ابي جعفر ع انه كره صيد البازي الا ما ادركت ذكاته الحسين عن القسم
بن محمد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله ع
عن رجل ارسل بازيه فاخذ صيدا فاكل منه فاكل من فضله فقال لا ما قتل البازي
فلا تأكل منه الا ان تذبحه عنه عن القسم عن ابان عن ابي العباس عن ابي عبد الله ع
قال سألته عن صيد البازي والصقر فقال لا تأكل ما قتل البازي والصقر ولا تأكل ما قتل

سباع الطير عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن صيد البزاة والصقور والطير
الذي يصيد فقال ليس هذا في القرآن الا ان تدركه حيا فتذكيه وان قتل فلا تأكل حتى
تذكيه فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن مهزيار قال كتب الى ابي جعفر ع عبد الله
بن خالد بن نصر المدائني اسألك جعلت فداك عن البازي اذا امسك صيده وقد سمي
عليه فقتل الصيد هل يحل اكله فكتب ع بخطه وخاتمه اذا سميته اكلته وقال علي
بن مهزيار قرأته عنه عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن علي بن النعمان عن ابي مريم الانصاري
قال سألت ابا جعفر ع عن الصقور والبزاة من الجوارح هي قال نعم بمنزلة الكلاب عنه
عن البرقي عن سعد بن سعد عن زكريا بن آدم قال سألت الرضا ع عن صيد البازي و
الصقر يقتل صيده والرجل ينظر اليه قال كل منه وان كان قد اكل منه ايضا شيئا
قال فرددت عليه ثلاث مرات كل ذلك يقول مثل هذا فالوجه في تأويل هذه الاخبار
التقية التي قدمناها لان سلاطين الوقت كانوا يرون ذلك وفقهاؤهم يفتون بجواز
فجاءت الاخبار وفقا لهم كما في نظائر ذلك والذي يدل على ذلك ما رواه الحسن
بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة الحذاء قال قلت لابي عبد الله ع ما
تقول في البازي والصقر والعقاب فقال ان ادركت ذكاته فكل منه وان لم تدرك
ذكاته فلا تأكل منه الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد عن المفضل بن صالح عن
ابان بن تغلب قال سمعت ابا عبد الله ع يقول كان ابي ع يفتي في زمن بني امية
ان ما قتل البازي والصقر فهو حلال وكان يتقيهم وانا لا اتقيهم وهو حرام ما قتل
عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال قال ابو عبد الله ع كان ابي ع يفتي وكنا
نفتي ونحن نخاف في صيد البزاة والصقور فاما الآن فانا لا نخاف ولا يحل صيدها
الا ان تدرك ذكاته فانه لفي كتاب الله ان الله قال الا ما علمتم من الجوارح مكلبين فسمى
الكلاب عنه عن الحسن بن علي بن فضال عن المفضل بن صالح عن ليث المرادي قال
سألت ابا عبد الله ع عن الصقور والبزاة وعن صيدهن فقال كل ما لم يقتلن اذا ادركت
ذكاته وآخر الذكاة اذا كانت العين تطرف والرجل تركض والذنب يتحرك وقال
ليست الصقور والبزاة في القرآن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن ابن
مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن الصيد يرميه الرجل بسهم فيصيبه

معترضا فيقتله وقد سمي حين رماه ولم تصبه الحديدة فقال ان كان السهم الذي اصابه هو الذي قتله فان اراده فليأكله عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن الصيد يضربه الرجل بالسيف او يطعنه برمح او يرميه بسهم فيقتله وقد سمى حين فعل ذلك قال كله لا بأس به عنه عن القسم وفضالة عن ابان بن عثمان عن عيسى بن عبد الله القمي قال قلت لابي عبد الله ع ارمي بسهمي فلا ادري سميت ام لم اسم فقال كل لا بأس قال قلت اني ارمي فيغيب عني فاجد سهمي فيه فقال كل ما لم يؤكل منه فان اكل منه فلا تأكل منه عنه عن حماد بن عيسى عن حريز قال سئل ابو عبد الله ع عن الرمية يجدها صاحبها من الغد أيؤكل فقال ان كان يعلم ان رميته هي التي قتلته فليأكل وذلك اذا كان قد سمى عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل رمى حمار وحش او ظبيا فاصابه ثم كان في طلبه فوجده من الغد وسهمه فيه فقال ان علم انه اصابه وان سهمه هو الذي قتله فليأكل والا فلا يأكل احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن بريد بن معاوية العجلي عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال كل من الصيد ما قتل السيف والرمح والسهم وعن صيد صيد فتوزعه القوم قبل ان يموت قال لا بأس به عنه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال من جرح صيدا بسلاح فذكر اسم الله عليه ثم بقي ليلة او ليلتين لم يأكل منه سبع وقد علم ان سلاحه هو الذي قتله فليأكل منه ان شاء وقال في الابل يصطادها رجل فيقطعها الناس والرجل يتبعها افتراه نهبة قال ليس نهبة وليس به بأس محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال اذا رميت فوجدته وليس به اثر غير السهم وترى انه لم يقتله غير سهمك فكل يغيب عنك او لم يغب عنك الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن سماعة بن مهران قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يرمي الصيد وهو على الجبل فيخرقه السهم حتى يخرج من الجانب الاخر قال كله وان وقع في ماء او تدهده من الجبل فلا تأكله محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قال امير المؤمنين ع في صيد وجد فيه سهم وهو ميت لا يدرى من قتله قال لا تطعمه عنه عن محمد بن يحيى رفعه قال قال

ابو عبد الله ع لا يرمى الصيد بشيء هو اكبر منه الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله ع قال اذا رميت بالمعراض فخرق فكل وان لم يخرق واعترض فلا تأكل محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن زرارة واسماعيل الجعفي انهما سألا ابا جعفر ع عما قتل المعراض فقال لا بأس اذا كان هو مرماك او صنعته لذلك عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه سئل عما صرع المعراض من الصيد فقال ان لم يكن له نبل غير المعراض وذكر اسم الله عليه فليأكل مما قتل وان كانت له نبل غيره فلا احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي المغرا عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن الصيد يصيبه السهم معترضا فلم يصبه بحديدة وقد سمى حين رمى فقال يأكله اذا اصابه وهو يراه وعن صيد المعراض قال ان لم يكن له نبل غيره وكان قد سمى حين رمى فليأكل منه وان كان له نبل غيره فلا محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال عن احمد بن عمر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع في الرجل يرمي بالبندق والحجر فيقتل فقال لا تأكل احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله ع انه كره الجلاهق محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله ع انه سئل عن قتل البندق والحجر أيؤكل منه فقال لا عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن قتل الحجر والبندق أيؤكل منه قال لا الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله ع عما قتل البندق والحجر أيؤكل فقال لا محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه سئل عن قتل الحجر والبندق أيؤكل فقال لا عنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن قتل الحجر والبندق أيؤكل منه فقال لا عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران وابن ابي عمير عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قال امير المؤمنين عليه السلم ما اخذت الحبالة من صيد فقطعت منه يدا او رجلا فذروه

فانه ميت وكلوا ما ادركتم حيا وذكرتم اسم الله عليه عنه عن حميد بن زياد عن الحسن بن
محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله
ع قال ما اخذت الحبالة فقطعت منه شيئا فهو ميت وما ادركت من سائر جسده
حيا فذكه ثم كل منه عنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن عبد الرحمن
بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع قال ما اخذت الحبالة فقطعت منه شيئا فهو ميت
وما ادركت من سائر جسده حيا فذكه احمد بن محمد بن عيسى عن حجاج عن خالد
بن الحجاج عن ابي الحسن ع قال لا تاكل الصيد اذا وقع في الماء فمات محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي
عبد الله ع انه سئل عن رجل رمى صيدا وهو على جبل او حائط فيخرق فيه السهم فيموت
فقال كل منه وان وقع في الماء من رميتك فمات فلا تاكل منه عنه عن علي عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع مثله الحسن بن محبوب عن عباد
بن صهيب قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل سمى ورمى صيدا فاخطأ واصاب صيدا
آخر قال يأكل منه قال الشيخ رحمه الله ولا يؤكل من الوحش ما يفترس بناب او مخلب ولا بأس
ان يؤكل الحمار الوحشي ولا يؤكل الارنب فانه مسخ ولا يجوز اكل الثعلب والضب
روى الحسن بن محبوب عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله ع قال كل ذي ناب من السباع
ومخلب من الطير حرام محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال ان رسول الله ص قال كل ذي ناب من السباع ومخلب من
الطير حرام وقال لا تاكل من السباع شيئا عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن اكل الضب فقال ان الضب والفار
والقردة والخنازير مسوخ عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نجران
عن عاصم بن حميد عن ابي سهل القرشي قال سألت ابا عبد الله ع عن لحم الكلب فقال
هو مسخ قلت هو حرام قال هو نجس اعيدها ثلث مرات كل ذلك يقول هو نجس
عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن الحسين بن خالد قال قلت لابي
الحسن ع ايحل اكل لحم الفيل فقال لا فقلت لم قال لانه مثلة وقد حرم الله عز وجل
الامساخ ولحم ما مثل بها في صورها احمد بن محمد عن محمد بن الحسن الاشعري عن ابي الحسن الرضا

عليه السلم قال الفيل مسخ كان ملكا زانيا والذئب كان اعرابيا ديوثا والارنب مسخ كانت امرأة تخون
زوجها ولا تغتسل من حيضها والوطواط مسخ كان يسرق تمور الناس والقردة والخنازير
قوم من بني اسرائيل اعتدوا في السبت والجريث والضب فرقة من بني اسرائيل حيث
نزلت المائدة على عيسى بن مريم لم يؤمنوا فتاهوا فوقعت فرقة في البحر وفرقة في البر
والفارة هو الفويسقة والعقرب كان نماما والدب والوزغ والزنبور كان لحاما
يسرق في الميزان عنه عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله ع انه كره اكل
كل ذي حمة محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
عن ابن مسكان قال سألت ابا عبد الله ع عن لحوم الحمر فقال نهى رسول الله ص عن اكلها
يوم خيبر قال وسألته عن اكل الخيل والبغال فقال نهى رسول الله ص عنها فلا
تاكلها الا ان تضطر اليها احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عمن اخبره عن ابي
عبد الله ع قال سألته عن لحوم الخيل فقال لا تاكل الا ان يصيبك ضرورة ولحوم الحمر
الاهلية قال في كتاب علي ع انه منع من اكلها محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن
معلى بن محمد عن بسطام بن مرة عن اسحق بن حسان عن الهيثم بن واقد عن علي بن الحسن
العبدي عن ابي هرون عن ابي سعيد الخدري قال امر رسول الله ص بلالا ان ينادي
ان رسول الله ص حرم الجري والضب والحمر الاهلية قال محمد بن الحسن فما تضمن هذا
الحديث من تحريم لحم الحمار الاهلي موافق للعامة والرجال الذين رووا هذا الخبر
اكثرهم عامة وما يختصون بنقله لا يلتفت اليه فاما الاحاديث الاول فانها محمولة
على ضرب من الكراهية دون الحظر والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم وزرارة
عن ابي جعفر ع انهما سألاه عن اكل لحوم الحمر الاهلية فقال نهى رسول الله ص عليه واله
عن اكلها يوم خيبر وانما نهى عن اكلها لانها كانت حمولة للناس وانما الحرام ما حرم الله
عز وجل في القران احمد بن محمد عن رجل عن محمد بن مسلم وعن ابي الجارود عن ابي جعفر
عليه السلم قال سمعته يقول ان المسلمين كانوا اجهدوا في خيبر واسرع المسلمون
في دوابهم فامر رسول الله ص باكفاء القدور ولم يقل انها حرام وكان ذلك ابقاء على
الدواب الحسين بن سعيد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن ابي

بصير قال سمعت ابا جعفر ع يقول ان الناس اكلوا لحوم دوابهم يوم خيبر فامر رسول الله
ص عليه وآله باكفاء قدورهم ونهاهم عن ذلك ولم يحرمها. محمد بن احمد بن يحيى عن محمد
بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي
جعفر ع قال سألته عن لحوم الخيل والبغال فقال حلال ولكن الناس يعافونها ولا
ينافي هذا الخبر ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن البرقي عن سعد بن سعد
عن الرضا ع قال سألته عن لحوم البراذين والخيل والبغال فقال لا تأكلها لان قوله
لا تأكلها محمول على الكراهية التي ذكرناها دون الحظر لاجل ما قدمناه من الاخبار
ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر ع انه سئل عن سباع الطير والوحش حتى ذكر له القنافذ والوطواط والحمير و
البغال والخيل فقال ليس الحرام الا ما حرم الله في كتابه وقد نهى رسول الله ص يوم خيبر
عن اكل لحوم الحمير وانما نهاهم من اجل ظهورهم ان يفنوه وليست الحمر بحرام ثم قال اقرأ هذه
الآية قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا
او لحم خنزير فانه رجس او فسقا اهل لغير الله به. قال محمد بن الحسن قوله ع ليس الحرام الا ما
حرم الله في كتابه المعنى فيه انه ليس الحرام المخصوص المغلظ الشديد الحظر الا ما ذكره
الله تعالى في القرآن وان كان فيما عداه ايضا محرمات كثيرة الا انه دونه في التغليظ
والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي عن ابي بصير
عن ابي عبد الله ع قال كان يكره ان يؤكل من الدواب لحم الارنب والضب والخيل و
البغال وليس بحرام كتحريم الميتة والدم ولحم الخنزير وقد نهى رسول الله ص عن لحوم الحمر
الاهلية وليس بالوحشية بأس. واما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن
مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا يصلح اكل شيء من السباع اني لاكرهه واقذره
عنه عن ابن ابي عمير وفضالة عن ابن بكير وجميل عن زرارة عن ابي جعفر ع قال
ما حرم الله في القرآن من دابة الا الخنزير ولكنه النكرة. عنه عن ابن ابي عمير عن حماد بن
عثمان عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله ص عليه وآله عزوف النفس وكان يكره
الشيء ولا يحرمه فاتي بالارنب فكرهها ولم يحرمها وما جرى مجرى هذه الاخبار مما يتضمن
لفظ الكراهية لهذه الاشياء دون الحظر وما يتضمن من نفي التحريم الذي هو دون ذلك

محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار عن ابي جميلة عن زيد الشحام عن ابي عبد الله ع انه قال
في شاة شربت خمرا حتى سكرت ثم ذبحت على تلك الحال لا يؤكل ما في بطنها. عنه عن محمد بن
عيسى عن الرجل ع انه سئل عن رجل نظر الى راع نزا على شاة قال ان عرفها ذبحها و
احرقها وان لم يعرفها قسمها نصفين ابدا حتى يقع السهم بها فتذبح وتحرق وقد نجت
سائرها. عنه عن العباس بن معروف عن الحسن بن محبوب عن حنان بن سدير عن ابي عبد الله
ع انه سئل وانا حاضر عن جدي يرضع من خنزيرة حتى شب واشتد عظمه ثم استفحله رجل في
غنم له فخرج له نسل ما تقول في نسله قال اما ما عرفت من نسله بعينه فلا تقربه واما ما لم
تعرفه فهو بمنزلة الجبن كل ولا تسأل عنه. محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن عبيد الله بن احمد
النهيكي عن ابن ابي عمير عن بشر بن مسلمة عن ابي الحسن ع في جدي يرضع من خنزيرة ثم
ضرب في الغنم فقال هو بمنزلة الجبن فما عرفت انه ضربه فلا تأكله وما لم تعرفه فكله. عنه
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الوشاء عن عبد الله بن سنان عن ابي حمزة رفعه قال
قال لا تأكل من لحم حمل رضع من لبن خنزيرة. قال محمد بن الحسن هذه الاخبار كلها محمولة
على انه اذا رضع من الخنزيرة رضاعا تاما نبت عليه لحمه ودمه واشتد بذلك قوته
فاما اذا كان دفعة او دون ما ينبت عليه اللحم ويشتد العظم فلا بأس باكل
لحمه بعد استبرائه بما نذكر ان شاء الله وقد صرح في الحديث الاول بذلك حين
سأله السائل فقال رضع من خنزيرة حتى شب واشتد عظمه فاجاب حينئذ بما ذكرناه
والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله ع ان امير المؤمنين ع سئل عن حمل غذي بلبن خنزيرة
فقال قيدوه واعلفوه الكسب والنوى والشعير والخبز ان كان استغنى عن اللبن
وان لم يكن استغنى عن اللبن فيلقى على ضرع شاة سبعة ايام ثم يؤكل لحمه. احمد بن
محمد بن عيسى قال كتبت اليه جعلني الله فداك من كل سوء امرأة ارضعت عناقا حتى فطمت
وكبرت وضربها الفحل ثم وضعت أفيجوز ان يؤكل لحمها ولبنها فكتب ع فعل
مكروه ولا بأس به. احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع
قال لا تأكلوا اللحوم الجلالة وان اصابك من عرقها فاغسله. محمد بن يعقوب عن عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع

عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع الناقة الجلالة لا يؤكل لحمها ولا يشرب لبنها حتى
تغذى اربعين يوما والبقرة الجلالة لا يؤكل لحمها ولا يشرب لبنها حتى تغذى اربعين يوما
والشاة الجلالة لا يؤكل لحمها ولا يشرب لبنها حتى تغذى خمسة ايام والبطة الجلالة لا
يؤكل لحمها حتى تربط خمسة ايام والدجاجة ثلاثة ايام عنه عن حميد بن زياد عن الحسن
بن سماعة عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان بن عثمان عن بسام الصيرفي عن ابي جعفر ع في
الابل الجلالة قال لا يؤكل لحمها ولا تركب اربعين ليلة عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله قال لا تشرب من البان الابل الجلالة وان
اصابك شيء من عرقها فاغسله عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن
ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه الدجاجة الجلالة لا يؤكل لحمها حتى
تقيد ثلثة ايام والبطة الجلالة لخمسة ايام والشاة الجلالة عشرة ايام والبقرة الجلالة
عشرين يوما والناقة اربعين يوما فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن البرقي عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال
سألته عن اكل لحوم الدجاج في الدساكر وهم لا يمنعونها من شيء تمر على العذرة مخلاة
عنها واكل بيضهن فقال لا بأس هذا الخبر لا ينافي ما قدمناه من الاخبار لانه ليس في
الخبر انها تكون جلالة بل فيه انها تمر على العذرة وانها لا تصد عن شيء وكل ذلك
لا يفيد كونها جلالة على انه لو كان في الخبر تصريح بانها جلالة لجاز لنا ان نتأول ذلك
فنقول قوله ع لا بأس يحتمل ان يكون اراد بعد ان تستبرئ ثلثة ايام حسب ما قدمناه
ونحن لم نقل ان لحوم الجلالات حرام على كل حال على انه قد روي ان الذي راعي
فيه الاستبراء الذي قدمناه اذا لم يخلط غذاها بغير العذرة واما اذا كانت مخلطة
فلا بأس باكل لحمها فعلى هذا لا تعارض بين الاخبار وقد روى ذلك محمد بن احمد بن
يحيى عن بعض اصحابه عن علي بن حسان عن علي بن عقبة عن موسى بن اكيل عن بعض
اصحابه عن ابي جعفر ع في شاة شربت بولا ثم ذبحت فقال يغسل ما في جوفها ثم لا بأس
به وكذلك اذا اعتلفت العذرة ما لم تكن جلالة والجلالة التي يكون ذلك غذاءها
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن الخشاب عن علي بن اسباط عمن
روى في الجلالات لا بأس باكلهن اذا كن يخلطن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا

عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع عن ابي
عبد الله ع ان امير المؤمنين ع سئل عن البهيمة التي تنكح قال حرام لحمها ولبنها وعنه عن علي
بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال نهى امير المؤمنين ع عن اكل
لحم البعير وقت اغتلامه عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله ع انه سئل عن رجل كانت له غنم وبقر وكان يدرك الذكي منها فيعزله و
يعزل الميتة ثم ان الميتة والذكي اختلطا كيف يصنع به قال يبيعه ممن يستحل الميتة ويأكل
ثمنه فلا بأس به احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي المغرا عن الحلبي قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلم يقول اذا اختلط الذكي والميتة باعه ممن يستحل الميتة واكل ثمنه احمد بن محمد
بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن اسمعيل بن عمر عن شعيب عن ابي عبد الله ع في
رجل دخل قرية فاصاب بها لحما لم يدر اذكي هو ام ميت قال يطرحه على النار فكلما انقبض
فهو ذكي وكلما انبسط فهو ميت محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابي الجوزا عن الحسين
بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عن علي ع قال اتينا نا ورسول الله
صلى الله عليه وآله رجلا من الانصار فاذا فرس له يكيد بنفسه فقال له رسول الله صلى الله عليه
وآله انحره يضعف لك به اجران بنحرك اياه واحتسابك له فقال يا رسول الله الي منه
شيء قال نعم كل واطعمني قال فاهدى للنبي ع فخذا منه فاكل منه واطعمني عنه عن موسى
بن عمر عن جعفر بن بشير عن داود بن كثير الرقي قال كتبت الى ابي الحسن ع اسأله عن
لحوم البخت والبانها فقال لا بأس ولا ينافي هذا الخبر ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن بكر بن صالح عن سليمان الجعفري عن ابي الحسن ع قال سمعته يقول لا
آكل لحوم البخاتي ولا آمر احدا باكلها في حديث طويل لان قوله ع لا آكلها اخبار عن امتناعه
من اكله وقوله لا آمر انما نفى ان يكون ذلك مأمورا به فلو كان كذلك لوجب اكله وليس ذلك
فرضا لاحد وليس في الخبر ان ذلك حرام او ليس بمباح فينافي الخبر الاول على ان تحريم
اكل البخاتي شيء كان يقوله اصحاب ابي الخطاب لعنه الله فيجوز ان يكون سمع بعض اصحابه
يقول ذلك فرواه عن ابي الحسن ع ظنا لا علما والذي يدل على ان ذلك كان
قولهم ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن داود الرقي قال قلت
لابي عبد الله ع جعلت فداك ان رجلا من اصحاب ابي الخطاب نهاني عن اكل البخت وعن اكل الحمام

المسوخ فقال ابو عبد الله ع لا بأس بركوب البخت وشرب البانها واكل لحومها واكل لحم
المسوخ. محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن حمزة القمي عن محمد بن خلف عن محمد بن سنان عن
ابن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله ع عن اكل لحم الخز قال كلب الماء ان كان له ناب
فلا تقربه والا فاقربه. وقال احمد حدثني محمد بن علي القرشي عن محسن بن احمد عن عبد الله بن
بكير عن حمران بن اعين قال سألت ابا جعفر ع عن الخز فقال سبع يرعى في البر ويأوي الماء
عنه عن اسكيب بن عبدة عن محمد بن عمرو عن ابيه عن سعدان بن مسلم عن ابي حمزة قال
سأل ابو خالد الكابلي علي بن الحسين عليهما السلم عن اكل لحم السنجاب والفنك والصلوة
فيهما قال ابو خالد ان السنجاب يأوي الاشجار قال فقال ان كان له سبلة كسبلة
السنور والفار فلا يؤكل لحمه ولا تجوز الصلوة فيه ثم قال اما انا فلا آكله ولا احرمه
عنه عن احمد بن حمزة عن زكريا بن آدم قال سألت ابا الحسن ع فقلت ان اصحابنا يصطادون
الخز فآكل من لحمه قال فقال ان كان له ناب فلا تأكله قال ثم سكت ساعة فلما هممت
بالقيام قال اما انت فاني اكره لك اكله فلا تأكله. عنه عن سهل عن عبد الرحمن بن
ابي هاشم عن القسم بن الوليد العماري عن ابي عبد الله ع قال سألته عن لحم الاسد
فكرهه. قال الشيخ رحمه الله ومن لم يجد حديدا يذكي به ووجد زجاجة تفري اللحم
او ليطة من قصب لها حد كحد السكين ذكى بها ولا يذكى بذلك الا عند فقد الحديد
روى احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي
عن ابي عبد الله ع انه قال لا يؤكل ما لم يذبح بحديدة. محمد بن يعقوب عن عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن
الذكاة فقال لا تذكي الا بحديدة نهى عن ذلك امير المؤمنين ع. عنه عن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر ع
عن الذبيحة بالليطة وبالمروة فقال لا ذكاة الا بحديدة. عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن ذبيحة العود والحجر و
القصبة قال فقال علي ع لا يصلح الا بحديدة. فاما حال الضرورة فقد روي جواز ذلك
فيها. الحسن بن محبوب عن زيد الشحام قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل لم يكن بحضرته
سكين افيذبح بقصبة فقال اذبح بالحجر وبالعظم وبالقصبة والعود اذا لم تصب الحديدة

اذا قطع الحلقوم وخرج الدم فلا بأس. محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا ابرهيم ع عن المروة والقصبة والعود يذبح
بهن اذا لم يجدوا سكينا قال اذا فرى الاوداج فلا بأس بذلك. محمد بن يحيى عن عبد الله بن
محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر ع في الذبيحة بغير حديدة
اذا اضطررت اليها فان لم تجد حديدة فاذبحها بحجر. قال الشيخ رحمه الله وان وقع الصيد في
الماء فمات فيه او وقع من جبل فتكسر ومات لم يؤكل. فقد بينا ذلك فيما تقدم ويؤكده
ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه سئل
عن رجل رمى صيدا وهو على جبل او حائط فيخرق فيه السهم فيموت فقال كل منه وان
وقع في الماء من رميتك فمات فلا تأكل منه. قال الشيخ رحمه الله ولا ذكاة الا في الحلق
روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال
قال ابو عبد الله ع النحر في اللبة والذبح في الحلقوم. عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن صفوان قال سألت ابا الحسن ع عن ذبح البقر من المنحر فقال للبقر الذبح وما نحر فليس
بذكي. عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابرهيم عن ابيه عن احمد بن محمد
بن ابي نصر عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي الحسن ع ان اهل مكة لا يذبحون
البقر انما ينحرون في اللبة البقر فما ترى في اكل لحمها قال فقال فذبحوها وما كادوا
يفعلون لا تأكل الا ما ذبح. الحسن بن محبوب عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر ع قال سألته عن الذبيحة فقال استقبل بذبيحتك القبلة ولا تنخعها حتى تموت
ولا تأكل من ذبيحة ما لم تذبح من مذبحها. محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في رجل ضرب بسيفه جزورا او شاة
في غير مذبحها وقد سمى حين ضربها فقال لا يصلح اكل ذبيحة لا تذبح من مذبحها اذا
تعمد لذلك ولم يكن حاله حال اضطرار فاما اذا اضطر اليه واستصعب عليه ما يريد
ان يذبح فلا بأس بذلك. عنه عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن احمد بن الحسن
الميثمي عن ابان عن اسمعيل الجعفي قال قلت لابي عبد الله ع بعير تردى في بئر كيف
ينحر قال يدخل الحربة فيطعنه بها ويسمي ويأكل. الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن
علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال ان امتنع عليك بعير وانت تريد

فاطلع منك فان خشيت ان يسبقك فضربته بسيف او طعنته بحربة بعد ان تسمي فكل
الا ان تدركه ولم يمت بعد فذكه. محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن صفوان
عن عيص بن القاسم عن ابي عبد الله ع في رجل ضرب بسيفه جزورا او شاة في غير مذبحها
وقد سمى حين ضربها فقال لا يصلح اكل ذبيحة لا تذبح من مذبحها اذا تعمد ذلك ولم
تكن حاله حال اضطرار فاما اذا اضطر اليه واستصعب عليه ما يريد ان يذبح فلا باس
بذلك. عنه عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن احمد بن الحسن الميثمي
عن ابان عن اسمعيل الجعفي قال قلت لابي عبد الله ع بعير تردى في بئر كيف ينحر
قال يدخل الحربة قال ان ثورا ثار بالكوفة فبادر الناس اليه باسيافهم فضربوه فاتوا
امير المؤمنين ع فسألوه عن ذلك فقال ذكاة وحية ولحمه حلال. عنه عن ابي علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن ابن مسكان
عن محمد الحلبي قال قال ابو عبد الله ع في ثور تعاصى فابتدره قوم باسيافهم وسموا فاتوا عليا
عليه السلم فقال هذه ذكاة وحية ولحمه حلال. عنه عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن
علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن الفضل بن عبد الملك وعبد الرحمن بن ابي عبد الله
عن ابي عبد الله ع ان قوما اتوا النبي صلى الله عليه واله فقالوا ان بقرة لنا غلبتنا واستصعبت
علينا فضربناها بالسيف فامرهم باكلها. محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن
ابي هاشم الجعفري عن ابيه عن حمران بن اعين عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الذبح
فقال اذا ذبحت فارسل ولا تكتف ولا تقلب السكين لتدخلها تحت الحلقوم وتقطعه
الى فوق والارسال للطير خاصة فان تردى في جب او وهدة من الارض فلا تأكله
ولا تطعم فانك لا تدري التردي قتله او الذبح وان كان من الغنم فامسك صوفه او شعره
ولا تمسكن يدا ولا رجلا واما البقر فاعقلها واطلق الذنب واما البعير فشد اخفافه
الى اباطه واطلق رجليه وان افلتك شيء من الطير وانت تريد ذبحه او ند عليك فارمه
بسهمك فاذا سقط فذكه بمنزلة الصيد. عنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال قال ابو عبد الله ع لا تنخع الذبيحة حتى
تموت فاذا ماتت فانخعها فان سبق بين نخعها فانما لا يجوز ذلك مع التعمد
روي في ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن الفضيل

بن يسار قال سألت ابا جعفر ع عن رجل ذبح فسبقه السكين فقطع فقال ذكاة وحية ولا باس
باكله. عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا
جعفر ع عن مسلم ذبح فسمى فسبقته مديته فابان الرأس فقال ان خرج الدم فكل. عنه عن
علي بن ابرهيم عن ابيه عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال سمعت ابا عبد الله ع وسئل
عن رجل ذبح فسرع السكين فتبين الرأس فقال الذكاة الوحية فلا باس باكله ما لم يتعمد ذلك
احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله ع قال ان امير المؤمنين ع
كان لا يذبح الشاة عند الشاة ولا الجزور عند الجزور وهو ينظر اليه. عنه عن محمد بن
يحيى رفعه قال قال ابو الحسن الرضا ع الشاة اذا ذبحت وسلخت او سلخ شيء منها
قبل ان تموت فليس يحل اكلها. محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن ابن ابي نصر عن رفاعة عن ابي عبد الله ع انه قال في الشاة اذا طرفت عينها او
حركت ذنبها فهي ذكية. عنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
عن ابن مسكان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الذبيحة فقال اذا
تحرك الذنب او الطرف او الاذن فهو ذكي. احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سليم الفرا
عن الحسين بن مسلم قال كنت عند ابي عبد الله ع اذ جاءه محمد بن عبد السلم فقال له
جعلت فداك يقول لك جدي ان رجلا ضرب بقرة بفاس فسقطت ثم ذبحها فلم
يرسل معه بالجواب ودعا سعيدة مولاة ام فروة فقال لها ان محمدا جاءني برسالة منه
فكرهت ان ارسل اليك بالجواب معه فان كان الرجل الذي ذبح البقرة حين ذبح خرج
الدم معتدلا فكلوا واطعموا وان كان خرج خروجا متثاقلا فلا تقربوه. عنه عن الحسين
بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي
عبد الله ع قال في كتاب علي ع اذا طرفت العين او ركضت الرجل او تحرك الذنب فكل منه
فقد ادركت ذكوته. عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي
نجران عن مثنى الحناط عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله ع قال اذا شككت في
حياة شاة ورأيتها تطرف عينها او تحرك ذنبها او تمصع بذنبها فاذبحها فانها لك حلال
الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر ع عن
مسلم ذبح وسمى فسبقته حديدته فابان الرأس فقال ان خرج الدم فكل. الحسين بن سعيد

عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن الشاة تذبح فلا تتحرك ويهراق
منها دم كثير عبيط فقال لا تاكل ان عليا ع كان يقول اذا ركضت الرجل او طرفت العين
فكل عنه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر ع قال كل كل شيء من الحيوان
غير الخنزير والنطيحة والمتردية وما اكل السبع وهو قول الله عز وجل الا ما ذكيتم فان ادركت
شيئا منها وعين تطرف او قائمة تركض او ذنب تمصع فقد ادركت ذكاته فكله قال و
ان ذبحت ذبيحة فاجدت الذبح فوقعت في النار او في الماء او من فوق بيتك او جبل اذا
كنت قد اجدت الذبح فكل الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قال
ابو عبد الله ع اذا ذبحت الذبيحة فوجدت في بطنها ولدا تاما فكل وان لم يكن تاما فلا تاكل
عنه عن حماد عن ابن المغيرة عن ابن سنان عن ابي جعفر ع انه قال في الذبيحة تذبح
وفي بطنها ولد قال ان كان تاما فكله فان ذكاته ذكاة امه فان لم يكن تاما فلا تاكله
عنه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم قال سألت احدهما عليهما السلم
عن قول الله عز وجل احلت لكم بهيمة الانعام فقال الجنين في بطن امه اذا
اشعر واوبر فذكاته ذكاة امه فذلك الذي عنى الله تعالى عنه عن النضر عن القسم بن سليمان
عن جراح المدائني عن ابي عبد الله ع قال اذا ذبحت ذبيحة وفي بطنها ولد تام فان ذكاته
ذكاة امه وان لم يكن تاما فلا تاكله عنه عن علي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب قال
سألت ابا عبد الله ع عن الحوار تذكى امه ايوكل بذكاتها فقال اذا كان تاما ونبت عليه
الشعر فكل الحسين بن سعيد عن علي عن ابي بصير قال لا تاكل من فريسة السبع ولا الموقوذة
ولا المنخنقة ولا المتردية الا ان تدركها حية فتذكيه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد
عن معلى بن محمد عن الوشا قال سمعت ابا الحسن ع يقول النطيحة والمتردية وما اكل السبع
منها اذا ادركت ذكاته فكل الحسن بن محبوب عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم قال
سألته عن رجل ذبح فسبح او كبر او هلل او حمد الله قال هذا كله من اسماء الله فلا باس
محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا
عبد الله ع عن ذبيحة ذبحت لغير القبلة فقال كل لا باس بذلك ما لم يتعمد قال وسألته
عن رجل ذبح ولم يسم فقال ان كان ناسيا فليسم حين يذكر ويقول بسم الله على اوله وعلى
اخره عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع

قال سئل عن الذبيحة تذبح لغير القبلة فقال لا باس اذا لم يتعمد وعن الرجل يذبح فينسى ان يسمي اتوكل
ذبيحته فقال نعم اذا كان لا يتهم وكان يحسن الذبح قبل ذلك ولا ينخع ولا يكسر الرقبة حتى تبرد
الذبيحة الحسن بن محبوب عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر ع
عن الرجل يذبح ولا يسمي قال ان كان ناسيا فلا باس عليه اذا كان مسلما وكان يحسن ان
يذبح ولا ينخع ولا يقطع الرقبة بعد ما يذبح محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر ع عن رجل ذبح
ذبيحة فجهل ان يوجهها الى القبلة قال كل منها فقلت فانه لم يوجهها فقال لا تاكل منها
ولا تاكل من ذبيحة ما لم يذكر اسم الله عليها فقال اذا اردت ان تذبح فاستقبل بذبيحتك
القبلة محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن علي عن
محمد بن عمر عن جميل بن دراج عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله ع قال كان علي بن الحسين ع
يامر غلمانه ان لا يذبحوا حتى يطلع الفجر ويقول ان الله جعل الليل سكنا لكل شيء قال
قلت جعلت فداك فان خفنا قال ان كنت تخاف الموت فاذبح عنه عن محمد بن يحيى
عن محمد بن موسى عن محمد بن موسى عن العباس بن معروف عن مروك بن عبيد عن بعض
اصحابنا عن عبد الله بن سنان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله
ص عليه وآله يكره الذبح واراقة الدماء يوم الجمعة قبل الصلوة الا عن ضرورة محمد بن
يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال
امير المؤمنين ع ان الطير اذا ملك جناحيه فهو صيد وهو حلال لمن اخذه
وباسناده عن امير المؤمنين ع قال في رجل ابصر طيرا فتبعه حتى وقع على شجرة فجاء رجل
فاخذه فقال امير المؤمنين ع للعين ما رأت ولليد ما اخذت محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال
سألت ابا الحسن ع عن رجل يصيد الطير يساوي دراهم كثيرة وهو مستوي الجناحين
فيعرف صاحبه او يجيئه فيطلبه من لا يتهم فقال لا يحل له امساكه يرده عليه فقلت فان هو
اصاد ما هو مالك لجناحه لا يعرف له طالبا قال هو له عنه عن ابن فضال عن محمد بن
الفضيل قال سألت ابا الحسن ع عن صيد الحمام يساوي نصف درهم او درهما قال
اذا عرفت صاحبه فرده عليه وان لم تعرف صاحبه وكان مستوي الجناحين يطير فهو

عنه عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله
قال اذا ملك الطير جناحه فهو لمن اخذه

لك عنه عن ابن فضال عن عبيد بن حفص بن قرط عن اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله
عن جعفر بن محمد ع قال قلت لجعلت فداك الطير يقع على الدار فيوخذ احلال ام حرام
لمن اخذه فقال يا اسمعيل عافا او غير عاف قلت وما العاف جعلت فداك قال المستوي
جناحاه المالك جناحيه يذهب حيث شاء هو لمن اخذه حلال محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال سئل ابو عبد الله ع
عن اكل الجراد فقال لا باس باكله ثم قال انه نثرة من حوت في البحر ثم قال ان عليا ع قال ان
الجراد والسمك اذا خرج من الماء فهو ذكي والارض للجراد مصيدة والسمك قد يكون ايضا
عنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن عون بن جرير عن
عمرو بن هرون الثقفي عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع الجراد ذكي كله واما
ما هلك في البحر فلا تاكله عنه عن محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر
عن اخيه ابي الحسن ع قال سألته عن الجراد نصيبه ميتا في الماء او في الصحراء ايوكل
قال لا تاكله وسالته عن الدبا من الجراد ايوكل قال لا حتى يستقل بالطيران
محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق
بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع انه سئل عن السمك يشوى وهو حي
قال نعم لا باس وسئل عن الجراد اذا كان في قراح فيحرق ذلك القراح فيحترق ذلك
الجراد وينضج بتلك النار هل يوكل قال لا باب

الذبائح والاطعمة وما يحل من ذلك وما يحرم منه

قال الشيخ رحمه الله ولا يجوز ان يوكل ذبايح الكفار على اختلاف اصنافهم يهودا
كانوا او نصارى او مجوسا او عباد اوثان يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد
عن فضالة عن ابي المغرا عن سماعة عن ابي ابرهيم ع قال سألته عن ذبيحة اليهودي و
النصراني فقال لا تقربنها عنه عن محمد بن سنان عن قتيبة الاعشى قال سالت ابا عبد الله
ع عن ذبايح اليهود والنصارى فقال الذبح اسم ولا يؤمن على الاسم الا المسلم عنه عن
محمد بن سنان عن الحسين بن المنذر قال قلت لابي عبد الله ع انا نكاري هؤلاء
الاكراد في اقطاع الغنم وانما هم عبدة النيران واشباه ذلك فتسقط العارضة
فيذبحونها ويبيعونها فقال انما احب ان تفعل في مالك انما الذبح اسم ولا يؤمن

على الاسم الا المسلم عنه عن محمد بن سنان عن اسمعيل بن جابر قال قال لي ابو عبد الله ع لا تاكل
ذبايحهم ولا تاكل في انيتهم يعني اهل الكتاب عنه عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن
قتيبة قال سال رجل ابا عبد الله ع وانا عنده فقال الغنم ترسل معها اليهودي والنصراني
فتعرض فيها العارضة فتذبح اناكل ذبيحته فقال له ابو عبد الله ع لا تدخل ثمنها مالك
ولا تاكلها فانما هو الاسم ولا يؤمن عليها الا المسلم فقال له الرجل اليوم احل لكم الطيبات
وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم فقال له كان ابي ع يقول انما هي
الحبوب واشباهها عنه عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع
عن ذبايح نصارى العرب هل توكل فقال كان علي ع ينهاهم عن اكل ذبايحهم وصيدهم
وقال لا يذبح لك يهودي ولا نصراني اضحيتك عنه عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار
عن الحسين بن عبد الله قال اصطحب المعلى بن خنيس وابن ابي يعفور في سفر فاكل احدهما
ذبيحة اليهودي والنصراني وابا اكلها الاخر فاجتمعا عند ابي عبد الله ع فاخبراه فقال
ايكما الذي ابى فقال انا فقال احسنت عنه عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد
عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا يذبح اضحيتك يهودي ولا نصراني
ولا المجوسي وان كانت امراة فلتذبح لنفسها عنه عن فضالة عن ابان عن سلمة عن ابي حفص
عن ابي عبد الله ع عن ابيه ع ان عليا ع قال لا يذبح ضحاياك اليهود والنصارى
ولا يذبحها الا المسلم عنه عن القسم بن محمد عن علي عن ابي بصير قال قال لي ابو عبد الله
ع لا تاكل من ذبيحة المجوسي قال فقال لا تاكل ذبيحة نصارى تغلب فانهم مشركوا
العرب عنه عن عمرو بن عثمان عن المفضل بن صالح عن زيد الشحام قال سئل ابو عبد الله
ع عن ذبيحة الذمي فقال لا تاكله ان سمى وان لم يسم عنه عن حنان بن سدير قال
دخلت على ابي عبد الله ع انا وابي فقلنا له جعلنا الله فداك ان لنا خلطاء
من النصارى وانا ناتيهم فيذبحون لنا الدجاج والفراخ والجداء أفناكلها قال فقال
لا تاكلوها ولا تقربوها فانهم يقولون على ذبايحهم ما لا احب لكم اكلها قال فلما
قدمنا الكوفة دعانا بعضهم فابينا ان نذهب فقال ما بالكم كنتم تاتونا ثم تركتموه اليوم
قال فقلنا ان عالما لنا نهانا وزعم انكم تقولون في ذبايحكم شيئا لا يحب لنا اكلها
فقال من هذا العالم هذا والله اعلم من خلق الله صدق والله انا لنقول بسم المسيح

عنه عن فضالة بن ايوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سألته عن نصارى العرب
اتؤكل ذبايحهم فقال كان علي ع ينهاهم عن ذبايحهم وعن صيدهم وعن مناكحتهم عنه
عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قال امير المؤمنين ع لا تأكلوا
ذبيحة نصارى العرب فانهم ليسوا اهل الكتاب عنه عن حماد بن عيسى عن الحسين بن
المختار عن الحسين بن عبد الله قال قلت لابي عبد الله ع انا نكون بالجبل فنبعث الرعاة
الى الغنم فربما عطبت الشاة واصابها شيء فذبحوها فنأكلها فقال انما هي الذبيحة
فلا يؤمن عليها الا المسلم عنه عن النضر بن سويد عن شعيب العقرقوفي قال كنت
عند ابي عبد الله ع ومعنا ابو بصير واناس من اهل الجبل يسألونه عن ذبايح اهل الكتاب
فقال لهم ابو عبد الله ع قد سمعتم ما قال الله في كتابه فقالوا له نحب ان تخبرنا فقال لا تأكلوها
فلما خرجنا من عنده قال ابو بصير كلها في عنقي ما فيها فقد سمعته وسمعنا اباه جميعا يأمران
باكلها فرجعنا اليه فقال لي ابو بصير سله فقلت له جعلت فداك ما تقول في ذبايح اهل
الكتاب فقال اليس قد شهدتنا بالغداة وسمعت قلت بلى فقال لا تأكلها فقال لي ابو
بصير في عنقي كلها ثم قال لي سله الثانية فقال لي مثل مقالته الاولى وعاد ابو بصير فقال لي
قولي الاول في عنقي كلها ثم قال لي سله فقلت لا اسأله بعد مرتين عنه عن محمد بن
ابي عمير عن الحسين الاحمسي عن ابي عبد الله ع قال قال له رجل اصلحك الله ان لنا
جارا قصابا فيجيء يهودي فيذبح له حتى تشترى منه اليهود فقال لا تأكل ذبيحته ولا
تشتر منه الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار
عن جعفر عن ابيه ع ان عليا ع كان يقول لا ذبيحة لنسككم الا اهل ملتكم ولا تصدقوا
بشيء من نسككم الا على المسلمين وتصدقوا بما سواه غير الزكاة على اهل الذمة عنه عن
احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن ابيه عن ابي المغرا حميد بن المثنى عن العبد الصالح
عليه السلم انه سأله عن ذبيحة اليهودي والنصراني فقال لا تقربوها الحسين بن سعيد
عن القسم عن محمد بن يحيى الخثعمي عن ابي عبد الله ع انه قال اتاني رجلان اظنهما من اهل الجبل
فسألني احدهما عن الذبيحة فقلت في نفسي لا بريكما على ظهري لا تأكل قال محمد فسألته
انا عن ذبيحة اليهودي والنصراني فقال لا تأكله فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن
ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة وحمران قال سمعنا اباجعفر ع يقول في ذبيحة الناصب

واليهودي والنصراني لا تأكل ذبيحته حتى تسمعه يذكر اسم الله قلت المجوسي فقال نعم اذا سمعته يذكر
اسم الله عليه اما سمعت قول الله ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه عنه عن فضالة بن
ايوب عن القسم بن يزيد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال كل ذبيحة المشرك اذا ذكر
اسم الله عليها وانت تسمع ولا تأكل ذبيحة نصارى العرب عنه عن محمد بن ابي عمير عن جميل
ومحمد بن حمران انهما سألا ابا عبد الله ع عن ذبايح اليهود والنصارى والمجوس فقال
كل فقال بعضهم انهم لا يسمون فقال ان حضرتموهم فلم يسموا فلا تأكلوا فقال اذا
غاب فكل عنه عن الحسن عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال سألت ابا
عبد الله ع عن ذبيحة اهل الكتاب ونسائهم فقال لا بأس به عنه عن القسم بن محمد
عن جميل بن صالح عن عبد الملك بن عمرو قال قلت لابي عبد الله ع ما تقول في ذبايح
النصارى فقال لا بأس بها قلت فانهم يذكرون عليها اسم المسيح فقال انما ارادوا
بالمسيح الله عنه عن الحسن عن القسم بن محمد عن علي عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله
عن ذبيحة اليهودي فقال حلال فقلت وان سمى المسيح قال وان سمى المسيح فانه انما يريد الله
عنه عن فضالة عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن الورد بن زيد قال قلت
لابي جعفر ع حدثني حديثا وامله علي حتى اكتبه فقال اين حفظكم يا اهل الكوفة قال
قلت حتى لا يرده علي احد ما تقول في مجوسي قال بسم الله ثم ذبح فقال كل قلت مسلم
ذبح ولم يسم فقال لا تأكله ان الله يقول فكلوا مما ذكر اسم الله عليه ولا تأكلوا مما
لم يذكر اسم الله عليه عنه عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله ع وعن زرارة
عن ابي جعفر ع انهما قالا في ذبايح اهل الكتاب فاذا شهدتموهم وقد سموا اسم الله فكلوا
ذبايحهم فان لم تشهدوهم فلا تأكلوا وان اتاك رجل مسلم فاخبرك انهم سموا فكل عنه
عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان عن جراح قال سئل ابو عبد الله ع عن ذبايح
اليهود والنصارى والمجوس فقال اذا سمعتهم يسمون او شهد لك من رآهم يسمون فكل
وان لم تسمعهم ولم يشهد عندك من رآهم يسمون فلا تأكل ذبيحتهم الصفار عن احمد بن
محمد عن البرقي عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن يونس بن بهمن قال قلت لابي الحسن ع
اهدى الي قرابة لي نصراني دجاجا وفراخا قد شووها وعملوا لي فالوذجة فآكله قال لا بأس
احمد بن محمد بن عيسى عن سعد بن اسمعيل عن ابيه اسمعيل بن عيسى قال سألت الرضا ع

عن ذبايح اليهود والنصارى وطعامهم قال نعم فاول ما في هذه الاخبار انها لا تقابل تلك
لانها اكثر ولا يجوز العدول عن الاكثر الى الاقل لما قد بينا في غير موضع ولان من روى
هذه الاخبار قد روى احاديث الحظر التي قدمناها وهم الحلبي وابو بصير ومحمد بن مسلم
ثم لو سلمت من هذا كله كانت لاحتملت وجهين احدهما ان الاباحة فيها انما تضمنت
في حال الضرورة دون حال الاختيار وعند الضرورة تحل الميتة فكيف ذبيحة من خالف
الاسلام والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن حمزة القمي
عن زكريا بن آدم قال قال ابو الحسن ع اني انهاك عن ذبيحة كل من كان على خلاف الذي
انت عليه واصحابك الا في وقت الضرورة اليه والوجه الثاني ان يكون هذه الاخبار
وردت للتقية لان من خالفنا يجيز اكل ذبيحة من خالف الاسلام من اهل الذمة والذي
يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن سهل بن زياد عن احمد بن بشير عن ابن
ابي عقيلة الحسن بن ايوب عن داود بن كثير الرقي عن بشر بن ابي غيلان الشيباني قال
سألت ابا عبد الله ع عن ذبايح اليهود والنصارى والنصاب قال فلوى شدقه وقال
كلها الى يوم ما قال الشيخ رحمه الله والمخالف لال محمد ع على ضربين ضرب يحل اكل ذبايحهم
وهم الذين يعادون آل محمد ويظهرون مودتهم والثاني لا يحل ذبيحتهم وهم الخوارج ومن
ضارعهم من مبغضي آل محمد عليهم السلام الذي يدل على القسم الاول ما رواه الحسين بن
سعيد عن الحسن بن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قال امير
المؤمنين ع ذبيحة من دان بكلمة الاسلام وصام وصلى لكم حلال اذا ذكر اسم الله عليه
والذي يدل على القسم الثاني ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن
زرعة عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ذبيحة الناصب لا تحل عنه عن حماد
بن عيسى عن الحسين بن المختار عن ابي بصير عن ابي جعفر ع انه قال لا تحل ذبايح الحرورية
محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن حمزة عن محمد بن علي عن يونس بن يعقوب عن ابي
بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يشتري اللحم من السوق وعنده من يذبح
ويبيع من اخوانه فيتعمد الشراء من النصاب فقال اي شيء تسألني ان اقول ما يأكل
الا مثل الميتة والدم ولحم الخنزير قلت سبحان الله مثل الميتة والدم ولحم الخنزير فقال
نعم واعظم عند الله من ذلك ثم قال ان هذا في قلبه على المؤمنين مرض احمد بن محمد

بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن حمران عن ابي جعفر ع قال سمعته
يقول لا تأكل ذبيحة الناصب الا ان تسمعه يسمي عنه عن غير واحد عن ابي المعزا عن الحلبي
الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن ذبيحة
المرجي والحروري فقال كل وقر واستقر حتى يكون ما يكون فاما ما يباع في اسواق المسلمين
فكله وان لم تعلم من الذابح له روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن سهل بن زياد عن محمد
بن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال سألت ابا جعفر ع عن شراء اللحوم من السوق ولا
يدرى ما يصنع القصابون قال فقال اذا كان في سوق المسلمين فكل ولا تسأل عنه
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن فضيل وزرارة
ومحمد بن مسلم انهم سألوا ابا جعفر ع عن شراء اللحم من الاسواق ولا يدرون ما صنع
القصابون قال كل اذا كان ذلك في سوق المسلمين ولا تسأل عنه محمد بن يعقوب عن
علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله ع
عن ذبيحة الغلام والمرأة هل تؤكل فقال اذا كانت المرأة مسلمة وذكرت اسم الله على
ذبيحتها حلت ذبيحتها والغلام اذا قوي على الذبيحة وذكر اسم الله وذلك اذا خيف
فوت الذبيحة ولم يوجد من يذبح غيرهما عنه عن علي عن ابيه عن هارون بن مسلم عن مسعدة
بن صدقة قال سئل ابو عبد الله ع عن ذبيحة الغلام قال اذا قوي على الذبح وكان
يحسن ان يذبح وذكر اسم الله عليه فكل قال وسئل عن ذبيحة المرأة فقال اذا كانت مسلمة
وذكرت اسم الله عليها عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال
سألت ابا عبد الله ع عن ذبيحة الصبي فقال اذا تحرك وكان خمسة اشبار واطاق الشفرة
وعن ذبيحة المرأة فقال ان كن نساء ليس معهن رجل فلتذبح اعقلهن وليذكر اسم الله
عليه عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن غير واحد رووه
عنهما جميعا ان ذبيحة المرأة اذا اجادت الذبح وسمت فلا بأس بأكله وكذلك الصبي و
كذلك الاعمى اذا سدد الحسين بن سعيد عن ابراهيم بن ابي البلاد قال سألت ابا
عبد الله ع عن ذبيحة الخصي فقال لا بأس محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال كانت لعلي بن الحسين ع
جارية تذبح له اذا اراد محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن عبيد الله الدهقان عن

درست عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن ع قال حرم من الشاة سبعة اشياء الدم والخصيتين
والقضيب والمثانة والغدد والطحال والمرارة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن ابي يحيى الواسطي رفعه قال مر امير المؤمنين ع بالقصابين فنهاهم عن بيع سبعة
اشياء من الشاة نهاهم عن بيع الدم والغدد واذان الفؤاد والطحال والنخاع والخصي و
القضيب فقال له بعض القصابين يا امير المؤمنين ما الكبد والطحال الا سواء فقال له
كذبت يا لكع ائتني بتورين من ماء انبئك بخلاف ما بينهما فاتي بكبد وطحال وتورين
من ماء فقال شق الكبد من وسطه والطحال من وسطه ثم امر فمرسا في الماء جميعا
فابيضت الكبد ولم ينقص منه شيء ولم يبيض الطحال وخرج ما فيه كله وصار دما
كله وبقي جلد وعروق فقال له هذا خلاف ما بينهما هذا لحم وهذا دم محمد بن
يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير
عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال لا يؤكل من الشاة عشرة اشياء الفرث والدم
والطحال والنخاع والعلباء والغدد والقضيب والانثيين والحياء والمرارة عنه عن علي
بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عنهم ع قال لا يؤكل مما يكون في الابل والبقر والغنم وغير
ذلك مما لحمه حلال الفرج بما فيه ظاهره وباطنه والقضيب والبيضتين والمشيمة وهو
موضع الولد والطحال لانه دم والغدد مع العروق والنخاع الذي يكون في الصلب و
المرارة والحدق والخرزة التي تكون في الدماغ والدم محمد بن يعقوب عن سهل بن
زياد عن بعض اصحابه انه كره الكليتين وقال انهما مجمع البول محمد بن يعقوب عن علي
بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عنهم ع قال خمسة اشياء ذكية مما
فيها منافع الخلق الانفحة والبيضة والصوف والشعر والوبر ولا باس باكل الجبن كله مما
عمله مسلم او غيره وانما يكره ان يؤكل سوى الانفحة مما في آنية المجوس واهل الكتاب لانهم
لا يتوقون الميتة والخمر عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن
بكير عن الحسين بن زرارة قال كنت عند ابي عبد الله ع وابي يسأله عن السن من الميتة
والانفحة من الميتة واللبن من الميتة والبيضة من الميتة فقال كل هذا ذكي قال فقلت
فشعر الخنزير يعمل به حبلا ويستقى به من البئر الذي يشرب منها ويتوضأ منها فقال لا باس
به وزاد فيه علي بن عقبة وعلي بن الحسن بن رباط قال والشعر والصوف كله ذكي

محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن حماد عن حريز قال قال ابو عبد الله
لزرارة ومحمد بن مسلم اللبن واللباء والبيضة والشعر والصوف والقرن والناب والحافر
وكل شيء يفصل من الشاة والدابة فهو ذكي وان اخذته منه بعد ان يموت فاغسله وصل
فيه عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن
ابي عبد الله ع في بيضة خرجت من است دجاجة ميتة قال ان كانت اكتست الجلد
الغليظ فلا باس بها عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن المختار بن محمد بن المختار ومحمد
بن الحسن عن عبد الله بن الحسن العلوي جميعا عن الفتح بن يزيد الجرجاني عن ابي الحسن
ع قال كتبت اليه اسأله عن جلود الميتة التي يؤكل لحمها ذكيا فكتب ع لا ينتفع من
الميتة باهاب ولا عصب وكل ما كان من السخال من الصوف وان جز والشعر والوبر
والانفحة والقرن ولا يتعدى الى غيرها ان شاء الله الحسن بن محبوب عن علي بن
رئاب عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الانفحة تخرج من الجدي الميت قال لا
باس به قلت اللبن يكون في ضرع الشاة وقد ماتت قال لا باس به قلت والصوف والشعر
وعظام الفيل والجلد والبيض يخرج من الدجاجة فقال كل هذا لا باس به فاما ما روي
محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب عن جعفر عن ابيه ان عليا ع سئل
عن شاة ماتت فحلب منها لبن فقال علي ع ذلك الحرام محضا فهذه رواية شاذة لم
يروها غير وهب بن وهب وهو ضعيف جدا عند اصحاب الحديث ولو كان صحيحا لجاز
ان يكون الوجه فيه ضربا من التقية لانها موافقة لمذاهب العامة لانهم يحرمون كل شيء
من الميتة ولا يجيزون استعماله على حال محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن
احمد عن محمد بن عيسى عن النضر بن سويد عن بعض اصحابنا رفعه في الظبي وحمار
الوحش يعترضان بالسيف فيقدان فقال لا باس بما لم يتحرك احد النصفين فان
تحرك احدهما لم يؤكل الآخر لانه ميتة عنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله
عن ابيه عن عبد الله بن الفضل النوفلي عن ابيه عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله جعفر
بن محمد ع قال قلت له ربما رميت بالمعراض فاقتل فقال اذا قطعه جدلين فارم باصغرهما
وكل الاكبر وان اعتدلا فكلهما عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن يعقوب بن
يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع في

بعجل ضربة الا بسيفه حتى اباته ايأكله فقال نعم يأكل ما يلي الراس ويدع الذنب عنه عن الحسين بن محمد عن معلي بن محمد عن الحسن بن علي قال سألت ابا الحسن ع فقلت جعلت فداك ان اهل الجبل يثقل عندهم اليات الغنم فيقطعونها قال حرام هي قلت جعلت فداك فنصطبح بها قال اما تعلم انه يصيب اليد والثوب وهو حرام عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الكاهلي قال سأل رجل ابا عبد الله ع وانا عنده عن قطع اليات الغنم فقال لا باس بقطعها اذا كنت تصلح بها مالك ثم قال ان في كتاب علي ع ان ما قطع منها ميت لا ينتفع به الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألته عن اكل الجبن وتقليد السيف وفيه الكيمخت والفرى فقال لا باس ما لم يعلم انه ميتة عنه عن صفوان بن يحيى عن الحسين بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم في جلد شاة ميتة يدبغ فيصب فيه اللبن او الماء فاشرب منه واتوضأ قال نعم وقال يدبغ به فينتفع به ولا يصلي فيه قال حسين وسأله ابي عن الانفحة تكون في بطن العناق او الجدي فيموت فقال لا باس به قال حسين وسأله ابي وانا حاضر عن الرجل يسقط سنه فيأخذ سن انسان ميت فيجعله مكانه قال لا باس وقال عظام الفيل يجعل شطرنجا قال لا باس بها وقال ابو عبد الله ع العظم والشعر والصوف والريش كل ذلك نابت لا يكون ميتا قال وسألته عن البيضة تخرج من بطن الدجاجة الميتة فقال لا باس باكلها عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن جلد الميتة المملوح وهو الكيمخت فرخص فيه وقال ان لم تمسه فهو افضل عنه عن محمد بن يحيى الخثعمي عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل فمن اضطر غير باغ ولا عاد قال الباغي الخارج على الامام والعادي السارق ليس لهما ان يأكلا الميتة اذا اضطرا هي حرام عليهما ليس هي عليهما كما هي على المسلمين وليس لهما ان يقصرا في الصلوة عنه عن ابن فضال عن يونس عن ابي مريم قال قلت لابي عبد الله ع السخلة التي مر بها رسول الله صلى الله عليه وآله وهي ميتة فقال ما ضر اهلها لو انتفعوا باهابها قال فقال ابو عبد الله ع لم تكن ميتة يا ابا مريم ولكنها كانت مهزولة فذبحها اهلها فرموا بها فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ما كان على اهلها ان ينتفعوا باهابها الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن ضريس الكناسي قال سألت ابا جعفر ع عن السمن والجبن نجده في ارض المشركين بالروم انأكله فقال اما ما علمت

انه قد اختلط الحرام فلا تأكله واما ما لم تعلم فكله حتى تعلم انه حرام عنه عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله ع كل شيء يكون فيه حرام وحلال فهو لك حلال ابدا حتى تعرف الحرام منه بعينه فتدعه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن لحوم السباع وجلودها فقال اما لحوم السباع والسباع من الطير والدواب فانا نكرهه واما الجلود فاركبوا عليها ولا تلبسوا شيئا منها تصلون فيه عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن جلود السباع ينتفع بها فقال اذا رميت وسميت فانتفع بجلده واما الميتة فلا محمد بن احمد بن يحيى عن بنان عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي ع قال الكلب الاسود البهيم لا يؤكل صيده فان رسول الله صلى الله عليه وآله امر بقتله عنه عن احمد بن محمد البرقي عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي ع قال لا تذبح الشاة عند الشاة ولا الجزور عند الجزور وهي تنظر اليه عنه عن البرقي عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن القسم بن الوليد العماري قال سألت ابا عبد الله ع عن ثمن الكلب الذي لا يصيد فقال سحت فاما الصيود فلا باس به عنه عن احمد عن ابن فضال عن ابي جميلة عن ليث قال سألت ابا عبد الله ع عن الكلب الصيود يباع فقال نعم ويؤكل ثمنه عنه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي ع فيمن قتل الكلب الصيد قال يغرمه وكذلك البازي وكذلك كلب الغنم وكذلك كلب الحائط عنه عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الربيثا فقال لا تأكلها فانا لا نعرفها في السمك يا عمار وعن الجراد يشوي وهو حي قال نعم لا باس به وعن السمك يشوي وهو حي قال نعم لا باس به وعن الشقراق فقال كره قتل الخطاف قال وكان النبي ص يوما يمشي فاذا شقراق قد انقض فاستخرج من خفه حية وعن الذي ينضب عند الماء من سمك البحر قال لا تأكله وعن الخطاف قال لا باس به هو مما يحل اكله لكنه كره لانه استجار بك واوى في منزلك وكل طير يستجير بك فاجره وعن الشاة تذبح فيموت ولدها في بطنها قال كله فانه حلال لان ذكاته ذكاة امه فان هو خرج وهو حي فاذبحه وكل فان مات قبل ان تذبحه فلا تأكله وكذلك البقر والابل وسئل عن الطحال ايحل اكله قال لا تأكله فهو دم قلت فان كان الطحال في سفود مع لحم وتحته

خبز وهو الجوذاب يوكل ما تحته قال نعم يوكل اللحم والجوذاب ويرمى الطحال لان الطحال
في حجاب لا يسيل منه فان كان الطحال مشقوقا او مثقوبا فلا تاكل مما يسيل عليه الطحال
وعن الجري يكون في السفود مع السمك قال يوكل ما كان فوق الجري ويرمى ما سال عليه
الجري قال محمد بن الحسن ما تضمن صدر هذا الخبر من النهي عن اكل الريثا فمحمول على
الكراهية دون الحظر لانا قد روينا الاباحة لذلك فيما تقدم ويزيد ذلك بيانا ما رواه
احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن عمر بن حنظلة قال
حملت الريثا في صرة معي حتى دخلت بها على ابي عبد الله ع فسالته عنها فقال كلها وقال
لها قشر عنه عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال كتبت اليه اختلف الناس في الريثا فما
ترى فيها فكتب لا باس بها عنه عن بكر بن محمد ومحمد بن ابي عمير جميعا عن الفضل بن يونس
قال تغدى عندي ابو الحسن ع ومعه محمد بن زيد فاتينا بسكرجات فيها الريثا
فقال له محمد بن زيد هذه الريثا قال فاخذ لقمة فغمسها فيه ثم اكلها محمد بن احمد بن
يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن النعمان عن هرون بن خارجة عن شعيب عن
عيسى بن حسان عن ابي عبد الله ع قال كنت عنده اذ اقبلت خنفساء فقال عنها فانها
تمشي من فساء النار عنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار عن ابي عبد الله ع في الذي يشبه الجراد وهو الذي يسمى الدبا ليس له جناح
يطير الا انه يقفز يحل اكله قال لا يوكل ذلك لانه مسخ وعن المهرجل قال لا يوكل لانه
مسخ ليس هو من الجراد احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل
بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله ص اذا حرن على
احدكم دابته يعني اذا قامت في ارض العدو في سبيل الله فليذبحها ولا يعرقبها
محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة
عن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن ع قال قلت له جعلت فداك كان عندي كبش سمنته
لاضحي به فلما اخذته فاضجعته نظر الي فرحمته ورققت عليه ثم اني ذبحته قال فقال
لي ما كنت احب لك ان تفعل لا تربين شيئا من هذا ثم تذبحه عنه عن سلمة بن الخطاب
قال حدثني دزعان بن احمد قال حدثني محمد بن عصام عن ابي الصحاري عن ابي
عبد الله ع قال قلت له الرجل يعلف الشاة والشاتين ليضحي بهما قال لا احب ذلك

قلت فالرجل يشتري الحمل والشاة فيساقط علفه من هاهنا ومن هاهنا فيجيء الوقت وقد سمن فيذبح
فقال لا ولكن اذا كان ذلك الوقت فليدخل سوق المسلمين وليشتر منها فيذبحه روى
ابو الحسين الاسدي عن سهل بن زياد عن عبد العظيم بن عبد الله الحسني عن ابي جعفر
محمد بن علي الرضا ع انه قال سالته عما اهل لغير الله قال ما ذبح لصنم او وثن او شجر حرم الله
ذلك كما حرم الميتة والدم ولحم الخنزير فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه ان ياكل
الميتة قال فقلت له يا ابن رسول الله متى تحل للمضطر الميتة فقال حدثني ابي عن ابيه عن
آبائه عليهم السلام ان رسول الله ص سئل فقيل له يا رسول الله انا نكون بارض
فتصيبنا المخمصة فمتى تحل لنا الميتة قال ما لم تصطبحوا او تغتبقوا او تحتفئوا بقلا
فشانكم بهذا قال عبد العظيم فقلت له يا ابن رسول الله فما معنى قوله عز وجل فمن اضطر غير
باغ ولا عاد قال العادي السارق والباغي الذي يبغي الصيد بطرا ولهوا لا ليعود
به على عياله ليس لهما ان ياكلا الميتة اذا اضطرا هي حرام عليهما في حال الاضطرار كما
هي حرام عليهما في حال الاختيار وليس لهما ان يقصرا في صوم ولا صلاة في سفر قال
قلت فقوله عز وجل والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما اكل السبع الا
ما ذكيتم قال المنخنقة التي انخنقت باخناقها حتى تموت والموقوذة التي مرضت
وقذفها المرض حتى لم يكن بها حركة والمتردية التي تتردى من مكان مرتفع الى اسفل
او تتردى من جبل او في بئر فتموت والنطيحة التي تنطحها بهيمة اخرى فتموت وما
اكل السبع منه فمات وما ذبح على النصب على حجر او صنم الا ما ادركت ذكاته فذكي
قلت وان تستقسموا بالازلام قال كانوا في الجاهلية يشترون بعيرا فيما بين عشرة
انفس ويستقسمون عليه بالقداح وكانت عشرة سبعة لها انصباء وثلاثة لا انصباء
لها اما التي لها انصباء فالفذ والتوام والنافس والحلس والمسبل والمعلى والرقيب
واما التي لا انصباء لها فالسفيح والمنيح والوغد وكانوا يجيلون السهام بين عشرة فمن خرج
باسمه سهم من التي لا انصباء لها الزم ثلث ثمن البعير ولا يزالون كذلك حتى تقع السهام
التي لا انصباء لها الى ثلاثة فيلزمونهم ثمن البعير ثم ينحرونه وياكل السبعة الذين لم ينقدوا
في ثمنه شيئا ولم يطعموا منه الثلاثة الذين وفروا ثمنه شيئا فلما جاء الاسلام حرم الله تعالى
ذلك فيما حرم فقال عز وجل وان تستقسموا بالازلام ذلكم فسق يعني حراما وروى الحسين

بن سعيد عن محمد بن اسمعيل عن حنان بن سدير عن برد الاسكاف قال قلت لابي عبد الله
ع اني رجل خراز لا يستقيم عملنا الا بشعر الخنزير نخرز به قال خذ منه وبرة فاجعلها في فخارة ثم اوقد تحتها
حتى تذهب دسمه ثم اعمل به الحسين بن سعيد عن ايوب بن نوح عن عبد الله بن المغيرة
عن برد قال قلت لابي عبد الله ع جعلت فداك انا نعمل بشعر الخنزير فربما نسي الرجل
فصلى وفي يده شيء منه قال لا ينبغي له ان يصلي وفي يده منه شيء وقال خذوه
فاغسلوه فما كان له دسم فلا تعملوا به وما لم يكن له دسم فاعملوا به واغسلوا ايديكم منه
الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان الاسكاف قال سالت
ابا عبد الله ع عن شعر الخنزير نخرز به قال لا باس به ولكن يغسل يده اذا اراد ان يصلي الحسين
بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن السمن تقع فيه الميتة فقال ان كان
جامدا فالق ما حوله وكل الباقي فقلت الزيت فقال اسرج به احمد بن محمد عن علي
بن الحكم عن معاوية بن وهب عن ابي عبد الله ع قال قلت جرذ مات في سمن او زيت
او عسل فقال اما السمن والعسل فيؤخذ الجرذ وما حوله واما الزيت فيستصبح به
وقال في بيع ذلك الزيت يبيعه ويبينه لمن اشتراه ليستصبح به الحسين بن سعيد
عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا وقعت الفارة
في السمن فماتت فان كان جامدا فالقها وما يليها وكل ما بقي وان كان ذائبا فلا
تاكله واستصبح به والزيت مثل ذلك عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال
سالت ابا عبد الله ع عن الفارة والدابة تقع في الطعام والشراب فتموت فيه فقال
ان كان سمنا او عسلا او زيتا فانه ربما يكون بعض هذا فان كان الشتاء فانزع ما
حوله وكله وان كان الصيف فادفعه حتى يسرج به فان كان ثردا فاطرح الذي
كان عليه ولا تترك طعامك من اجل دابة ماتت عليه عنه عن علي بن النعمان عن
سعيد الاعرج قال سالت ابا عبد الله ع عن الفارة تقع في السمن والزيت ثم تخرج
منه حيا فقال لا باس باكله وعن الفارة تموت في السمن والعسل فقال قال علي ع
خذ ما حولها وكل بقيته وعن الفارة تموت في الزيت فقال لا تاكله ولكن اسرج به
عنه عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سالته
عن الذباب يقع في الدهن والسمن والطعام فقال لا باس كل عنه عن فضالة عن ابان عن

ابي مريم الانصاري عن ابي جعفر ع قال في كتاب علي ع لا اتشمم من طعام طعم منه السنور
ولا من شراب شرب منه السنور محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله ع ان امير المؤمنين ع سئل عن قدر طبخت واذا في القدر
فارة قال يهراق مرقها ويغسل اللحم ويؤكل اللحم محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن خالد عن يعقوب بن يزيد عن علي بن جعفر عن ابي الحسن موسى
عليه السلم قال سالته عن مواكلة المجوسي في قصعة واحدة وارقد معه على فراش واحد واصافحه
فقال لا عنه عن احمد بن محمد بن خالد عن اسمعيل بن مهران عن محمد بن زياد عن هرون
بن خارجة قال قلت لابي عبد الله ع اني اخالط المجوس فآكل من طعامهم فقال لا محمد بن يعقوب
عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسمعيل بن جابر
قال قلت لابي عبد الله ع ما تقول في طعام اهل الكتاب فقال لا تاكله ثم
سكت هنيئة ثم قال لا تاكله ثم سكت هنيئة ثم قال لا تاكله ولا تتركه تقول
انه حرام ولكن تتركه تتنزه عنه ان في آنيتهم الخمر ولحم الخنزير الحسين بن سعيد
عن القسم بن محمد عن معاوية بن وهب عن عبد الرحمن بن ابي حمزة عن زكريا بن ابراهيم
قال دخلت على ابي عبد الله ع فقلت اني رجل من اهل الكتاب واني اسلمت وبقي
اهلي كلهم على النصرانية وانا معهم في بيت واحد لم افارقهم بعد فآكل من طعامهم
فقال لي يأكلون لحم الخنزير قلت لا ولكنهم يشربون الخمر فقال لي كل معهم واشرب
عنه عن القسم وفضالة عن الكاهلي قال سال رجل ابا عبد الله ع وانا عنده عن قوم
مسلمين حضرهم رجل مجوسي ايدعونه الى طعامهم فقال اما انا فلا ادعوه ولا اواكله
واني لاكره ان احرم عليكم شيئا تصنعونه في بلادكم عنه عن فضالة عن العلا
عن محمد بن مسلم قال سالته عن آنية اهل الذمة فقال لا تاكلوا في آنيتهم اذا كانوا ياكلون
فيه الميتة والدم ولحم الخنزير الحسن بن محبوب عن العلا عن محمد بن مسلم قال
سالت ابا جعفر ع عن آنية اهل الذمة والمجوس فقال لا تاكلوا في آنيتهم ولا من طعامهم
الذي يطبخون ولا في آنيتهم التي يشربون فيها الخمر الحسين بن سعيد عن صفوان بن
يحيى عن العيص بن القاسم قال سالت ابا عبد الله ع عن مواكلة اليهودي والنصراني
فقال لا باس اذا كان من طعامك وسالته عن مواكلة المجوسي فقال اذا توضأ فلا باس

عنه عن محمد بن خالد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع في قول الله وطعامهم حل
لكم فقال العدس والحمص وغير ذلك احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان
عن عمار بن مروان عن سماعة قال سالت ابا عبد الله ع عن طعام اهل الكتاب ما يحل منه
قال الحبوب محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله
عليه السلم قال قال رسول الله ص من اكل الطين فمات فقد اعان على نفسه عنه عن
علي بن محمد عن بعض اصحابنا عن جعفر بن محمد الحضرمي عن سعد بن سعد قال سالت
ابا الحسن ع عن الطين فقال اكل الطين حرام مثل الميتة والدم ولحم الخنزير الا طين
الحسين ع فان فيه شفاء من كل داء وامنا من كل خوف احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن اسمعيل بن محمد عن جعفر زياد بن ابي زياد عن ابي جعفر ع ان التمني على الوسوسة اكبر
مكايد الشيطان اكل الطين ان اكل الطين يورث السقم في الجسد ويهيج الداء ومن اكل
الطين فضعف عن قوته التي كانت قبل ان ياكله فضعف عن العمل الذي كان يعمله قبل
ان ياكله حوسب على ما بين ضعفه وقوته وعذب عليه احمد بن محمد عن معمر بن
خلاد عن ابي الحسن ع قال قلت له ما يروي الناس عنك في الطين وكراهيته قال
انما ذاك المبلول وذاك المدر احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن هشام بن سالم
عن ابي عبد الله ع قال ان الله عز وجل خلق ادم ع من الطين فحرم اكل الطين على ذريته
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن فضال عن القداح
عن ابي عبد الله ع قال قلت لامير المؤمنين ص في رجل ياكل الطين فنهاه فقال لا
تاكله فان اكلته ومت كنت قد اعنت على نفسك الحسن بن محبوب عن ابرهيم بن
مهزم عن ابي عبد الله ع ان عليا ص قال من انهمك في الطين فقد شرك في دم نفسه
احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله ع قال
اكل الطين يورث النفاق محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن المعلى بن محمد
عن الوشاء عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله ع قال لا تاكل في انية الذهب والفضة
عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن العلا بن رزين عن محمد
بن مسلم عن ابي جعفر ع انه نهى عن انية الذهب والفضة عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا تاكل في انية من فضة ولا في انية

مفضضة عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ثعلبة عن بريد عن ابي عبد الله ع
انه كره الشرب في الفضة وفي القداح المفضضة وكذلك ان يدهن في مدهن مفضض و
المشط كذلك عنه عن علي بن ابرهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن عمرو بن
ابي المقدام قال رايت ابا عبد الله ع قد اتي بقدح من ماء فيه ضبة من فضة فرايته
ينزعها باسنانه عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن حسان عن
موسى بن بكر عن ابي الحسن موسى ع قال انية الذهب والفضة متاع الذين لا يوقنون
احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سالت ابا الحسن الرضا ع عن
انية الذهب والفضة فكرههما فقلت قد روى بعض اصحابنا انه كان لابي الحسن ع
مرآة ملبسة فضة فقال لا والله انما كانت لها حلقة من فضة وهي عندي ثم قال ان
العباس حين عذر عمل له قضيب ملبس من فضة من نحو ما يعمل للصبيان تكون فضته
نحوا من عشرة دراهم فامر به ابو الحسن ع فكسر الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معاوية
بن وهب قال سئل ابو عبد الله ع عن الشرب في القدح فيه ضبة من فضة فقال لا باس
الا ان تكره الفضة فتنزعها عنه عن الحسن بن علي الوشاء عن عبد الله بن سنان عن
ابي عبد الله ع قال لا باس ان يشرب الرجل في القدح المفضض واعزل فمك عن موضع
الفضة عنه عن الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب اخبر ان ابا عبد الله
ع استسقى ماء فاتي بقدح من صفر فيه ماء فقال له بعض جلسائه ان عباد البصري
يكره الشرب في الصفر فقال سله اذهب هو ام فضة محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع
قال قال ابو ذر قال رسول الله ص اطولكم جشاء في الدنيا اطولكم جوعا يوم القيمة وبهذا
الاسناد عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص اذا تجشأتم فلا ترفعوا جشاكم
الى السماء عنه عن علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال اذا
دعي احدكم الى طعام فلا يستتبعن ولده فانه ان فعل ذلك اكل حراما ودخل غاصبا
احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن الحسين بن احمد المنقري عن خاله قال سمعت ابا عبد الله ع
يقول من اكل طعاما لم يدع اليه فانما اكل قطعة من النار احمد بن ابي عبد الله عن محمد
بن عيسى اليقطيني عن عبد الله الدهقان عن درست عن عبد الله بن سنان عن ابي

عبدالله ع قال الاكل على الشبع يورث البرص عنه عن عثمان بن عيسى عن علي بن الحكم
عن ابي الغرا عن هرون بن خارجة عن ابي عبدالله ع قال كان رسول الله ص ياكل اكل العبد
ويجلس جلسة العبد ويعلم انه عبد محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابن ابي يعفور قال اخبرني ابي انه راى ابا عبدالله ع متربعا
قال ورايناه ياكل متكيا قال وقال ما اكل رسول الله ص وهو متكي قط
الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان عن جراح المدايني عن ابي
عبدالله ع انه كره للرجل ان ياكل بشماله او يشرب او يتناول بها عنه عن القسم بن محمد
عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبدالله ع قال لا تاكل باليسرى وانت تستطيع
احمد بن ابي عبدالله عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبدالله ع قال سالته عن الرجل
ياكل بشماله او يشرب بها فقال لا ياكل ولا يشرب بشماله ولا يتناول بها شيئا عنه عن
ابيه عن جده عن عبد الرحمن العرزمي عن ابي عبدالله ع قال قال امير المؤمنين ع
لا باس ان ياكل الرجل وهو يمشي كان رسول الله ص يفعل ذلك محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبدالله ع قال خرج رسول الله
قبل الغداة ومعه كسرة قد غمسها في اللبن وهو ياكل ويمشي وبلال يقيم الصلوة فصلى بالناس
الحسن بن محبوب عن عمرو بن ابي المقدام عن جابر عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله
ص اوصي الشاهد من امتي والغايب ان يجيب دعوة المسلم ولو على خمسة اميال فان
ذلك من الدين محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن
ابي عبدالله ع قال اجب في الوليمة والختان ولا تجب في خفض الجواري الحسين
بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن اسمعيل بن ابي زياد عن ابي عبدالله ع عن ابيه
عليه السلم قال الشرب قائما اقوى لك واصح عنه عن النضر بن سويد عن هشام
بن سالم عن سليمان بن خالد قال سالت ابا عبدالله ع عن الرجل يشرب بالنفس
الواحد قال يكره ذلك وذلك شرب الهيم قال وما الهيم قال الابل عنه عن النضر بن
قاسم بن حميد عن ابي بصير قال سمعت ابا عبدالله ع يقول ثلثة انفاس افضل في
الشرب من نفس واحد وكان يكره ان يشرب من نفس واحد وكان يكره ان يتشبه
بالهيم وقال الهيم النيب عنه عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان عن جراح

المدايني عن ابي عبدالله ع قال قال رسول الله ص لا يشرب الرجل وهو قايم احمد بن محمد بن خالد
عن ابيه عن صفوان عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي عبدالله ع في قول الله عز وجل
او صديقكم او ما ملكتم مفاتحه فقال هؤلاء الذين سمى الله عز وجل في هذه الاية ياكل بغير
اذنهم من التمر والمادوم وكذلك تطعم المراة بغير اذن زوجها فاما ما خلا ذلك من الطعام
فلا محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى
عن عبدالله بن مسكان عن محمد الحلبي قال سالت ابا عبدالله ع عن هذه الاية
ليس عليكم جناح ان تاكلوا من بيوتكم او بيوت ابائكم الى اخر الاية قلت ما يعني بقوله او صديقكم
قال هو والله الرجل يدخل بيت صديقه فياكل بغير اذنه احمد بن محمد بن خالد عن
القسم بن عروة عن عبدالله بن بكير عن زرارة قال سالت احدهما عليهما السلم ليس عليكم
جناح ان تاكلوا من بيوتكم او بيوت ابائكم الاية فقال ليس عليك جناح فيما طعمت او
اكلت مما ملكت مفاتحه ما لم تفسده علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عمن ذكره
عن ابي عبدالله ع في قول الله عز وجل او ما ملكتم مفاتحه قال الرجل يكون له وكيل
يقوم في ماله وياكل بغير اذنه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن جميل بن دراج عن ابي عبدالله ع قال للمراة ان تاكل وتصدق
وللصديق ان ياكل من منزل اخيه ويتصدق الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب
عن داود بن فرقد عن ابي عبدالله ع قال قال رسول الله ص من اكل من هذا الطعام
فلا يدخل مسجدنا يعني الثوم ولم يقل انه حرام عنه عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سالته عن الثوم فقال انما نهى رسول الله ص لريحه
فقال من اكل هذه البقلة الخبيثة فلا يقرب مسجدنا فاما من اكل ولم يات المسجد فلا
باس قال ابن اذينة فذكرت ذلك لزرارة فقال حدثني من اصدقه من اصحابنا قال
سالت احدهما عليهما السلم عن ذلك فقال اعد كل صلوة صليتها ما دمت تاكله
قال محمد بن الحسن قول زرارة ان بعض من يصدق روى له عن احدهما ع انه يعيد كل
صلوة صليتها ما دمت تاكله محمول على التغليظ دون ان يكون ذلك مفسدا للصلوة
حتى يجب عليه اعادتها لانا قد بينا في الروايات المتقدمة ان اكل هذه الاشياء انما
كره لرائحتها وتاذي الناس بها دون كونها محظورة ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين

بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع عن الثوم والبصل والكراث
فقال لا باس باكلها نيا وفي القدور ولا باس بان يتداوى بالثوم ولكن اذا كان ذلك فلا يخرج الى
المسجد محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن النضر
بن سويد عن القسم بن سليمان عن جراح المدايني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله صلى الله عليه
واله من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا ياكل على مائدة يشرب عليها الخمر عنه عن عدة من
اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن هرون بن الجهم قال كنا مع ابي عبد الله ع بالحيرة
حين قدم على ابي جعفر فختن بعض القواد ابنا له وصنع طعاما ودعا الناس وكان ابو عبد الله
ع فيمن دعي فبينما هو على المائدة ياكل ومعه عدة على المائدة فاستسقى رجل منهم ماء
فاتي بقدح فيه شراب لهم فلما صار القدح في يد الرجل قام ابو عبد الله ع عن المائدة فسئل
عن قيامه فقال قال رسول الله ص ملعون من جلس على مائدة يشرب عليها الخمر عنه
عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن القداح عن ابي
عبد الله ع قال من غسل يده قبل الطعام وبعده عاش في سعة وعوفي من بلوى
في جسده عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن صفوان الجمال عن
ابي حمزة عن ابي جعفر ع قال قال يا ابا حمزة الوضوء قبل الطعام وبعده يذهبان الفقر
قلت بابي انت وامي يذهبان قال يذهبان عنه عن علي بن محمد عن احمد بن محمد عن
يونس قال لما تغدى عندي ابو الحسن ع وجيء بالطست بدا به وكان في صدر
المجلس فقال ابدا بمن على يمينك فلما توضا واحد اراد الغلام ان يرفع الطست فقال
ابو الحسن ع دعها عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن مرازم قال رايت ابا
الحسن ع اذا توضا قبل الطعام لم يمس المنديل واذا توضا بعد الطعام مس المنديل
عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله
ص اذا وضعت المائدة حفتها اربعة املاك فاذا قال العبد بسم الله قالت الملائكة
بارك الله عليكم في طعامكم ثم يقولون للشيطان اخرج يا فاسق لا سلطان لك
عليهم فاذا فرغوا فقالوا الحمد لله قالت الملائكة قوم انعم الله عليهم فادوا شكر ربهم
واذا لم يسموا قالت الملائكة قوم انعم الله عليهم فنسوا ربهم عنه عن علي بن ابرهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال اذا وضع الخوان فقل بسم الله فاذا

اكلت

اكلت فقل بسم الله على اوله واخره فاذا رفع فقل الحمد لله الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن
الحجاج قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا حضرت المائدة وسمى رجل منهم اجزا عنهم اجمعين
عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله
ص اذا اطعم عند اهل بيت قال طعم عندكم الصائمون واكل طعامكم الابرار وصلت عليكم
الملائكة الاخيار عنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن داود
بن فرقد قال قلت لابي عبد الله ع كيف اسمي على الطعام فقال اذا اختلفت الانية
فسم على كل اناء قلت فان نسيت قال تقول بسم الله على اوله واخره عنه عن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع ان امير المؤمنين ع سئل عن سفرة
وجدت في الطريق مطروحة كثير لحمها وخبزها وجبنها وبيضها وفيها سكين فقال امير
المؤمنين ع يقوم ما فيها ثم يؤكل لانه يفسد وليس له بقاء فان جاء طالبها غرموا له
الثمن قيل يا امير المؤمنين لا يدرى سفرة مسلم او سفرة مجوسي فقال هم في سعة حتى يعلموا
احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سالت ابا عبد الله ع عن الصلوة تحضر
وقد وضع الطعام قال ان كان في اول الوقت يبدا بالطعام وان كان قد مضى من الوقت
شيء تخاف تاخيره فليبدا بالصلوة عنه عن علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله
ع قال قال رسول الله ص اطرفوا اهاليكم في كل جمعة بشيء من الفاكهة واللحم
حتى يفرحوا بالجمعة عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي
نصر عن الرضا ع قال اذا اكلت فاستلق على قفاك وضع رجلك اليمنى على اليسرى
احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن عبد الصمد بن بشير عن عطية اخي ابي العوام
قال قلت لابي جعفر ع ان اصحاب المغيرة ينهوني عن اكل القديد الذي لم تمسه
النار فقال لا باس باكله عنه عن بكر بن صالح عن الجعفري قال سمعت ابا الحسن
موسى ع وهو يقول ابوال الابل خير من البانها ويجعل الله الشفاء في البانها عنه عن
عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القسم عن ابي عبد الله ع
قال تغديت معه فقال لي هذا شيراز الاتن اتخذناه لمريض لنا فان احببت ان تاكل
منه فكل محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القسم
قال سالت ابا عبد الله ع عن شرب البان الاتن فقال اشربها احمد بن ابي عبد الله عن

ابي عن الحسين بن المبارك عن ابي مريم الانصاري عن ابي جعفر ع قال سُئل عن شرب الابان الآن فقال لا باس بها عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله ع قال نهى رسول الله ص عن الاستشفاء بالحمات وهي العيون الحارة التي تكون في الجبال التي يوجد منها رائحة الكبريت فانها تخرج من فوح جهنم عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص الخمر من خمسة العصير من الكرم والنقيع من الزبيب والبتع من العسل والمزر من الشعير والنبيذ من التمر عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر ع ما بعث الله نبيا قط الا وفي علم الله عز وجل اذا اكمل دينه كان فيه تحريم الخمر فلم يزل الخمر حراما وانما ينقلون من خصلة ثم خصلة ولو حمل ذلك عليهم جملة لقطع بهم دون الدين قال قال ابو جعفر ع ليس احد ارفق من الله عز وجل فمن رفقه تبارك وتعالى انه نقلهم من خصلة الى خصلة ولو حمل عليهم جملة لهلكوا الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر ع قال ما بعث الله نبيا قط الا وفي علم الله انه اذا اكمل دينه كان فيه تحريم الخمر ولم يزل الخمر حراما انما الدين يحول من خصلة الى اخرى ولو كان ذلك جملة لقطع بهم دون الدين محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابرهيم بن عمر اليماني قال ما بعث الله نبيا قط الا وقد علم الله عز وجل انه اذا اكمل دينه كان فيه تحريم الخمر ولم يزل الخمر حراما ان الدين انما يحول من خصلة ثم اخرى ولو كان ذلك جملة قطع بهم الناس محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن الريان بن الصلت قال سمعت ابا الحسن الرضا ع يقول ما بعث الله نبيا الا بتحريم الخمر وان يقر له بالبداء ان الله يفعل ما يشاء وان يكون في تراثه الكندر الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص من شرب الخمر بعد ما حرمها الله على لساني فليس باهل ان يزوج اذا خطب ولا يشفع اذا شفع ولا يصدق اذا حدث ولا يؤمن على امانة فمن ائتمنه بعد علمه فيه فليس للذي ائتمنه على الله ضمان ولا له اجر ولا خلف محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن عمرو بن عثمان عن الحسين بن سدير عن ابيه عن ابي جعفر ع قال يأتي شارب الخمر يوم القيمة مسودا وجهه مدلعا لسانه يسيل لعابه على صدره حق على الله

ان يسقيه من بئر خبال قال قلت وما بئر خبال قال بئر يسيل فيه صديد الزناة الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن بشر الهذلي بن عجلان ابي صالح قال قلت لابي عبد الله ع المولود يولد فنسقيه من الخمر فقال لا من سقى مولودا مسكرا سقاه الله من الحميم وان غفر له محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن حماد بن بشير عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص من شرب الخمر بعد ان حرمها الله على لساني فليس باهل ان يزوج اذا خطب ولا يصدق اذا حدث ولا يشفع اذا شفع ولا يؤتمن على امانة فمن ائتمنه على امانة فاكلها او ضيعها فليس للذي ائتمنه ان يأجره الله ولا يخلف عليه وقال ابو عبد الله ع اني اردت ان استبضع بضاعة الى اليمن فاتيت ابا جعفر ع فقلت له اني اريد ان استبضع فلانا فقال لي اما علمت انه يشرب الخمر فقلت قد بلغني من المؤمنين انهم يقولون ذلك فقال صدقهم فان الله عز وجل يقول يؤمن بالله ويؤمن للمؤمنين ثم قال انك ان استبضعته فهلكت او ضاعت فليس لك على الله ان يأجرك ولا يخلف عليك فاستبضعته فضيعها فدعوت الله عز وجل ان يأجرني فقال اي بني مه ليس لك على الله ان يأجرك ولا يخلف عليك قال قلت لم قال لان الله عز وجل يقول ولا تؤتوا السفهاء اموالكم التي جعل الله لكم قياما فهل تعرف سفيها اسفه من شارب الخمر قال وقال لا يزال العبد في فسحة من الله حتى يشرب الخمر فاذا شربها خرق الله عنه سرباله وكان وليه واخوه ابليس وسمعه وبصره ويده ورجله يسوقه الى كل شر ويصرفه عن كل خير الحسين بن سعيد عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عليهم السلم قال لعن رسول الله ص الخمر وعاصرها ومعتصرها وبايعها ومشتريها وساقيها واكل ثمنها وشاربها وحاملها والمحمولة اليه الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن محمد بن الحسين بن علي الضبي عن خضر الصيرفي عن ابي عبد الله ع قال من شرب النبيذ على انه حلال خلد في النار ومن شربه على انه حرام عذب في النار احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن اسمعيل بن محمد المنقري عن يزيد بن ابي زياد عن ابي جعفر ع قال من شرب المسكر فمات وفي جوفه منه شيء لم يتب منه بعثه الله من قبره مخبلا مائلا شدقه سائلا لعابه يدعو بالويل والثبور محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب

بن يزيد عن عمرو بن ابرهيم عن خلف بن حماد عن عمرو بن ابان قال قال ابو عبد الله ع من شرب
مسكرا كان حقا على الله عز وجل ان يسقيه من طينة خبال قلت وما طينة خبال قال
صديد فروج البغايا وبهذا الاسناد عن خلف بن حماد عن محرز عن ابي بصير عن ابي
عبد الله ع قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا اصلي على غريق خمر عنه
عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن بكر بن صالح عن محمد الشيباني عن يونس بن
ظبيان قال قال ابو عبد الله ع يا يونس ابلغ عطية عني انه من شرب جرعة من خمر لعنه الله
وملائكته ورسله والمؤمنون فان شربها حتى يسكر منها نزع روح الايمان من جسده
وركبت فيه روح سخيفة خبيثة ملعونة فاذا ترك الصلوة عيرته الملائكة وقال الله
عز وجل عبدي كفرت وعيرتك الملائكة وسوءة لك عندي ثم قال ابو عبد الله ع سوءة
سوءة كما تكون السوءة والله لتوبيخ الجليل ساعة اشد من عذاب الف عام قال ثم قال
ابو عبد الله ع ملعونين اينما ثقفوا اخذوا وقتلوا تقتيلا ثم قال يا يونس ملعون من ترك
امر الله عز وجل ان اخذ برا دمرته وان اخذ بحرا اغرقته يغضب بغضب الجليل عنه
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسن بن العطار عن ابي بصير عن ابي
عبد الله ع قال قال رسول الله ص لا ينال شفاعتي من استخف بصلوته لا
يرد على الحوض لا والله لا ينال شفاعتي من شرب المسكر لا يرد على الحوض لا والله
عنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن
بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع قال من شرب مسكرا انحبست صلوته اربعين
يوما وان مات في الاربعين مات ميتة جاهلية وان تاب تاب الله عليه
عنه عن ابي علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن العباس بن عامر عن داود بن
الحصين عن ابي عبد الله ع قال ما من عبد شرب المسكر فتقبل صلوته اربعين
صباحا وان مات في الاربعين مات ميتة جاهلية وان تاب تاب الله عليه عنه
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن مهران بن محمد عن سعد الاسكاف عن ابي
جعفر ع قال من شرب مسكرا لم تقبل منه صلوة اربعين صباحا وان عاد سقاه الله
عز وجل من طينة خبال قلت ما طينة خبال قال ماء يخرج من فروج الزناة عنه عن
ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن

احدهما عليهما السلام قال من شرب الخمر شربة لم يقبل الله له صلوة اربعين يوما عنه عن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع قال من شرب الخمر لم
يقبل الله له صلوة اربعين يوما احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن
محمد بن مروان عن فضيل بن يسار عن ابي جعفر ع قال ان الله عز وجل عند فطر كل ليلة
من شهر رمضان عتقاء يعتقهم من النار الا من افطر على مسكر ومن شرب مسكرا انحبست
صلوته اربعين صباحا وان مات فيها مات ميتة جاهلية احمد بن محمد عن محمد بن
اسمعيل عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي الحسن ع قال انه لما حضر ابي قال لي يا
بني لا ينال شفاعتنا من استخف بالصلوة ولا يرد علينا الحوض من ادمن هذه الاشربة
فقلت يا ابه واي الاشربة قال كل مسكر احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن
سماعة عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص عليه وآله من شرب مسكرا لم تقبل منه
صلوة اربعين ليلة محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن
الحسين بن المختار عن عمرو بن شمر قال سمعت ابا عبد الله ع يقول من شرب شربة
خمر لم يقبل الله عز وجل منه صلوته سبعا ومن سكر لم تقبل منه صلوته اربعين
صباحا احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم
عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع قال من شرب شربة من خمر لم يقبل الله
منه صلوته اربعين يوما احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي نصر عن حسين بن
خالد قال قلت لابي الحسن ع انا روينا حديثا عن النبي ص انه قال من شرب الخمر
لم تحسب صلوته اربعين صباحا قال فقال صدقوا قال قلت كيف لا تحسب صلوته
اربعين صباحا لا اقل من ذلك ولا اكثر قال ان الله تعالى قدر خلق الانسان فصير
النطفة اربعين يوما ثم نقلها فصيرها علقة اربعين يوما ثم نقلها فصيرها مضغة
اربعين يوما فهو اذا شرب الخمر بقيت في مشاشه اربعين يوما على قدر انتقال خلقه
منه قال ثم قال وكذلك جميع غذائه اكله وشربه يبقى في مشاشه اربعين يوما
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن
زاذبه قال كتبت الى ابي الحسن ع اسأله عن شارب المسكر قال فكتب ع شارب المسكر
كافر احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله

ع قال قال رسول الله ص مدمن الخمر كعابد وثن اذا مات علیه یلقا الله عز وجل حین یلقاه کعابد
وثن عنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن حسان عن محمد بن علي عن ابي جميلة عن الحلبي
وزرارة ومحمد بن مسلم وحمران بن اعين عن ابي جعفر وابي عبد الله ع قالا مدمن الخمر كعابد
وثن عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد
الله عليه السلم قال مدمن الخمر يلقا الله عز وجل يوم يلقاه كعابد وثن عنه عن الحسين
بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشا عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
ع قال قال رسول الله ص مدمن الخمر يلقا الله عز وجل يوم يلقاه كافرا عنه عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن عمرو بن عثمان قال سمعت ابا عبد الله ع
يقول مدمن الخمر يلقى الله عز وجل حين يلقاه كعابد وثن عنه عن عدة من اصحابنا
عن ابن زياد عن عباس بن عامر عن ابي جميلة عن زيد الشحام عن ابي عبد الله ع قال
قال رسول الله ص مدمن الخمر يلقى الله عز وجل كعابد وثن عنه عن علي بن ابرهيم عن محمد
بن عيسى عن يونس عن حماد عن جارود قال سمعت ابا عبد الله ع وحدثني عن ابيه ان
رسول الله ص عليه وآله قال شارب الخمر كعابد وثن قال قلت ما المدمن قال الذي
يشربها اذا وجدها عنه عن محمد بن جعفر عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن
منصور بن حازم قال حدثني ابو بصير وابن ابي يعفور قالا سمعنا ابا عبد الله ع
يقول ليس مدمن الخمر الذي يشربها ولكن المواطن نفسه اذا وجدها شربها عنه عن عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس عن الحسن بن علي بن يقطين
عن هشام بن خالد عن نعيم البصري عن ابي عبد الله ع قال مدمن المسكر الذي
اذا وجده شربه قال محمد بن الحسن الوجه في تاويل هذه الاخبار وتضمنها ان من شرب
الخمر كان كعابد وثن وانه يكون كافرا هو انه اذا شربها مستحلا لها فاما من شربها
وهو محرم لها فانه لا يكون كافرا بالاجماع وما تقدم من الاخبار من ان من شرب
الخمر حبطت صلوته او بخست او لم تقبل صلوته على اختلاف الفاظ فالوجه فيه
انه لا تقبل صلوته قبولا كاملا فاضلا ولم يرد نفي القبول جملة على انه يجوز ان يكون
المعلوم من حال شارب الخمر انه لا يقع صلوته على وجه يستحق بها الثواب فهذه المدة
كما يقول في اشياء كثيرة تجري مجراها فيكون شرب الخمر دلالة لنا على انها وقعت على وجه

لم يستحق به الثواب اصلا محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله عن الحسن بن الحسين
اللؤلؤي عن ابن سنان عن ابي الصحاري عن ابي عبد الله ع قال قلت له الرجل
يشرب الخمر قال بئس الشراب الخمر يكرر ذلك ثلث مرات ثم قال تريد ماذا قلت يقبل الله
صلوته قال ان علم الله انه اذا قام منها استغفر ولم ينو ان يعود اليها ابدا قبل الله صلوته
من ساعته وان كان غير ذلك فذاك الى الله متى شاء قبله ومتى شاء رده الحسن
بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع قال قال ابو عبد الله ع ان الله عز وجل حرم
الخمر بعينها فقليلها وكثيرها حرام كما حرم الميتة والدم ولحم الخنزير وحرم رسول الله
صلى الله عليه وآله الشراب من كل مسكر وما حرم رسول الله ص فقد حرم الله عز وجل
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معاوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله ع ان رجلا
من بني عمي وهو من صلحاء مواليك امرني ان اسالك عن النبيذ واصفه لك فقال
انا اصفه لك قال رسول الله ص كل مسكر حرام فما اسكر كثيره فقليله حرام قال قلت
فقليل الحرام يحله كثير الماء فرد عليه بكفه مرتين لا لا محمد بن يعقوب عن حميد بن
زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن احمد بن الحسن الميثمي عن عبد الرحمن بن زيد
عن اسلم عن ابيه عن عطا بن يسار عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص كل مسكر حرام
وكل مسكر خمر عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن كليب الصيداوي قال
سمعت ابا عبد الله ع يقول خطب رسول الله ص فقال كل مسكر حرام احمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن صفوان الجمال قال كنت مبتلا بالنبيذ معجبا به فقلت لابي
عبد الله ع جعلت فداك اصف لك النبيذ فقال انا اصفه لك قال رسول الله ص
كل مسكر حرام وكل ما اسكر كثيره فقليله حرام فقلت له هذا نبيذ السقاية بفناء الكعبة
فقال ليس هكذا كانت السقاية انما السقاية زمزم افتدري من اول من غيرها قال لا
قال العباس بن عبد المطلب كانت له حبلة افتدري ما الحبلة قلت لا قال الكرم فكان
ينقع الزبيب غدوة ويشربونه بالعشي وينقعه بالعشي ويشربونه غدوة يريد ان يكسر
غلظ الماء عن الناس وان هؤلاء قد تعدوا فلا تقربه ولا تشربه احمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن ابي المغرا عن عمر بن حنظلة قال قلت لابي عبد الله ع ما ترى في قدح
من مسكر يصب عليه الماء حتى تذهب عاديته ويذهب سكره فقال لا والله ولا قطرة

تقطر منه في حب الا اهريق ذلك الحب احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن اخيه الحسين
بن علي بن يقطين عن ابيه علي بن يقطين عن ابي الحسن الماضي ع قال ان الله لم يحرم
الخمر لاسمها ولكن حرمها لعاقبتها فما كان عاقبته عاقبة الخمر فهو خمر محمد بن يعقوب
عن محمد بن الحسن عن بعض اصحابنا عن ابرهيم بن خالد عن عبد الله بن وضاح عن ابي
بصير قال دخلت ام خالد العبدية على ابي عبد الله ع وانا عنده فقالت جعلت فداك
انه يعتريني قراقر في بطني وقد وصفت لي اطباء العراق النبيذ بالسويق وقد عرفت
كراهيتك له فاحببت ان اسألك عن ذلك فقال لها وما يمنعك من شربه قالت قد
قلدتك ديني فالقى الله حين القاه فاخبره ان جعفر بن محمد امرني ونهاني فقال يا ابا محمد
الا تسمع هذه المسائل فلا تذوقي منه قطرة فانما تندمين اذا بلغت نفسك
هاهنا واومى بيده الى حنجرته يقولها ثلثا افهمت قالت نعم ثم قال ابو عبد الله ع
ما يبل الميل ينجس حبا من ماء يقولها ثلثا عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن عمر بن اذينة قال كتبت الى ابي عبد الله ع اسأله عن الرجل ينعت له الدواء من
ريح البواسير فيشربه بقدر سكرجة من نبيذ صلب ليس يريد به اللذة انما يريد به
الدواء فقال لا ولا جرعة وقال ان الله عز وجل لم يجعل في شيء مما حرم دواء ولا شفاء
عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط قال اخبرني ابي قال
كنت عند ابي عبد الله ع فقال له رجل ان بي ارواح البواسير وليس يوافقني الا شرب
النبيذ قال فقال له ما لك ولما حرم الله ورسوله يقول ذلك ثلثا عليك بهذا
المريس الذي تمرسه بالليل وتشربه بالغداة وتمرسه بالغداة وتشربه بالعشي قال
هذا ينفخ البطن قال فادلك على ما هو انفع لك من هذا عليك بالدعاء فان فيه شفاء من
كل داء قال فقليله وكثيره حرام عنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن دواء عجن بالخمر فقال لا والله ما
احب ان انظر اليه فكيف اتداوى به انه بمنزلة شحم الخنزير او لحم الخنزير ترون اناسا
يتداوون به احمد بن محمد عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن يحيى عن الحسن الميثمي عن معاوية
بن عمار قال سأل رجل ابا عبد الله ع عن الخمر يكتحل منها فقال ابو عبد الله ع ما جعل الله
في حرام شفاء عنه عن مروك عن رجل عن ابي عبد الله ع انه قال من اكتحل بميل من مسكر كحله الله

بميل من نار محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين والحسن بن موسى الخشاب عن يزيد بن اسحق
شعر عن هرون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله ع في رجل اشتكى عينيه فنعت له الكحل يعجن بالخمر
فقال هو خبيث بمنزلة الميتة فان كان مضطرا فليكتحل به محمد بن يعقوب عن ابي علي
الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن عثمان بن عيسى عن سعيد بن يسار قال قال ابو
عبد الله ع ليس في شرب النبيذ تقية عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز
عن زرارة قال قلت له في مسح على الخفين تقية قال ثلث لا اتقي فيهن احدا شرب المسكر
والمسح على الخفين ومتعة الحج احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن غياث عن جعفر عن ابيه
عليهما السلم ان عليا ع كان يكره ان تسقى الدواب الخمر محمد بن احمد بن يحيى عن ابي
عبد الله الرازي عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن ابيه عن ابي بصير عن ابي عبد الله
ع قال سألته عن البهيمة البقرة وغيرها تسقى او تطعم ما لا يحل للمسلم اكله او شربه
أيكره ذلك قال نعم يكره ذلك عنه عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى
عن اسحق بن عمار عن ابي الديلم قال قلت لابي عبد الله ع رجل يشرب الخمر فبزق
فاصاب ثوبي من بزاقه فقال ليس بشيء الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير
عن ابي الربيع الشامي عن ابي عبد الله ع قال نهى رسول الله ص عن كل مسكر وكل مسكر
حرام قلت فالظروف التي يصنع فيها قال نهى رسول الله ص عن الدبا والمزفت والحنتم
والنقير قلت وما ذاك قال الدبا القرع والمزفت الدنان والحنتم جرار الزرق والنقير
خشب كان اهل الجاهلية ينقرونها حتى يصير لها اجواف ينبذون بها الحسين
بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عمر بن ابان عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم
قال سألته عن نبيذ قد سكن غليانه قال فقال قال رسول الله ص كل مسكر حرام قال
وسألته عن الظروف فقال نهى رسول الله ص عن الدبا والمزفت وزدتم انتم الحنتم يعني
الغضار والمزفت يعني الزفت الذي يكون في الزق ويصب في الخوابي ليكون اجود
للخمر قال وسألته عن الجرار الخضر والرصاص قال لا بأس بها محمد بن احمد بن يحيى
عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن
ابي عبد الله ع قال سألته عن الاناء يكون فيه الخمر هل يصلح ان يكون فيه الخل
وماء كامخ او زيتون قال اذا غسل فلا بأس وعن الابريق وغيره يكون فيه خمر أيصلح

ان يكون فيه ماء قال اذا غسل فلا باس وقال في قدح او اناء يشرب فيه الخمر قال يغسل ثلث
مرات وسئل يجزيه ان يصب فيه الماء قال لا يجزيه حتى يدلكه بيده ويغسله ثلث مرات
وبهذا الاسناد عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع في الاناء يشرب فيه النبيذ فقال
يغسل سبع مرات وكذلك الكلب وعن الرجل اصابه عطش حتى خاف على نفسه
فاصاب خمرا قال لا يشرب منه قوته وسئل عن المائدة اذا شرب عليها الخمر او مسكر قال
حرمت المائدة وسئل فان قام رجل على مائدة منصوبة يأكل مما عليها ومع الرجل
مسكر لم يسق احداً ممن عليها بعد قال لا تحرم حتى يشرب عليها وان وضع بعد ما يشرب
فالوذج فكل فانها مائدة اخرى يعني كل الفالوذج ولا تصل في بيت فيه خمر ولا مسكر
لان الملائكة لا تدخله ولا تصل في ثوب اصابه خمر او مسكر حتى تغسله وسئل عن
النضوح المعتق كيف يصنع به حتى يحل قال خذ ماء التمر فاغله حتى يذهب ثلثا ماء
التمر وعن رجلين نصرانيين باع احدهما من صاحبه خمرا او خنازير ثم اسلما قبل
ان يقبض الدنانير هل تحل له الدنانير قال لا باس وعن الرجل يأتي بالشراب فيقول هذا
مطبوخ على الثلث قال ان كان مسلما ورعا مأمونا فلا باس ان يشرب عمار قال سألت
ابا عبد الله ع عن الرجل يكون مسلما عارفا الا انه يشرب المسكر هذا النبيذ فقال لي
يا عمار ان مات فلا تصل عليه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد
الجبار ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحجال عن ثعلبة عن حفص الاعور قال قلت لابي
عبد الله ع الدن يكون فيه الخمر ثم يجفف يجعل فيه الخل قال نعم قال محمد بن الحسن المراد
به اذا جفف بعد ان يغسل ثلث مرات وجوبا او سبع مرات استحبابا حسب ما
قدمناه فاما قبل الغسل وان جفف فلا يجوز استعماله على حال محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابن بكير عن زرارة عن
ابي عبد الله ع قال سألته عن الخمر العتيقة تجعل خلا قال لا باس الحسين بن سعيد
عن فضالة بن ايوب عن عبد الله بن بكير عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن
الخمر يجعل خلا قال لا باس اذا لم يجعل فيها ما يقلبها عنه عن صفوان عن ابن بكير
عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع في الرجل ياخذ الخمر فيجعلها خلا قال لا
باس انه قال في الرجل باع عصيرا فحبسه السلطان حتى صار خمرا فجعله صاحبه

خلا فقال اذا تحول عن اسم الخمر فلا باس عنه عن محمد بن ابي عمير وعلي بن حديد عن جميل
قال قلت لابي عبد الله ع يكون لي على الرجل الدراهم فيعطيني بها خمرا فقال خذها ثم
افسدها قال علي واجعلها خلا محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى بن عبيد عن
عبد العزيز بن المهتدي قال كتبت الى الرضا ع جعلت فداك العصير يصير خمرا فيصب
عليه الخل وشيء يغيره حتى يصير خلا قال لا باس فاما الذي رواه الحسين بن سعيد
عن محمد بن ابي عمير عن الحسين الاحمسي عن محمد بن مسلم وابي بصير وعلي عن ابي بصير
عن ابي عبد الله ع سئل عن الخمر يجعل فيها الخل فقال لا الا ما جاء من قبل نفسه
فلا ينافي هذا الخبر ما قدمناه من الاخبار لانه محمول على ضرب من الاستحباب لانه
يستحب ان يترك الخمر حتى يصير خلا من قبل نفسه ولا يطرح فيه ما يغيره من الملح وغيره
ان كان لو فعل لم يكن محظورا ولا كان فاعله مأثوما فاما خبر ابي بصير الذي قدمناه
من قوله لا باس به اذا لم يجعل فيها ما يقلبها فمعناه اذا جعل فيه ما يغلب عليه فيظن
انه خل ولا يكون كذلك مثل القليل من الخمر يطرح عليه كثير من الخل فانه يصير بطعم
الخل ومع هذا فلا يجوز استعماله حتى يعزل من ذلك الخمر ويترك مفردا الى ان يصير
خلا فاذا صار خلا حل حينئذ ذلك الخل فاما قبل ذلك فلا يجوز استعماله على
حال ولا ينافي هذا التاويل ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن خالد
عن عبد الله بن بكير عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عن الخمر يصنع فيها الشيء
حتى يحمض فقال اذا كان الذي صنع فيها هو الغالب على ما صنع فلا باس لان هذا
خبر شاذ لا يجوز العمل عليه لانا قد بينا ان الخمر نجس ينجس اي شيء جعل فيها وليس
يصير طاهرا بشيء يغلب عليها على حال فهذا خبر متروك والذي يكشف عما ذكرناه
ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن الحسن بن المبارك عن
زكريا بن آدم قال سألت ابا الحسن ع عن قطرة خمر او نبيذ مسكر قطرت في قدر فيه
لحم ومرق كثير قال يهراق المرق او يطعمه اهل الذمة او الكلاب واللحم اغسله وكله
قلت فان قطر فيه الدم قال الدم تأكله النار ان شاء الله قلت فخمر او نبيذ قطر
في عجين او دم قال فقال فسد قلت ابيعه من اليهود والنصارى وابين لهم قال نعم
فانهم يستحلون شربه قلت والفقاع هو بتلك المنزلة اذا قطر في شيء من ذلك قال

اكره ان آكله اذا نظر في شيء من طعامي. محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن احمد
بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال لا يحرم العصير حتى يغلي
محمد بن احمد بن يحيى عن ابي يحيى الواسطي عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال
سألته عن شرب العصير قال تشرب ما لم يغل فاذا غلى فلا تشربه قال قلت جعلت فداك
اي شيء الغليان قال القلب. عنه عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم عن ذريح قال
سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا نش العصير او غلى حرم. الحسن بن محبوب عن
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال كل عصير اصابته النار فهو حرام حتى يذهب
ثلثاه ويبقى ثلثه. احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن محمد بن الهيثم عن رجل عن
ابي عبد الله ع قال سألته عن العصير يطبخ بالنار حتى يغلي من ساعته يشربه
صاحبه قال اذا تغير عن حاله وغلى فلا خير فيه حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه. محمد بن احمد
بن يحيى عن ابي عبد الله عن منصور بن العباس عن محمد بن عبد الله بن ابي ايوب عن
سعيد بن جناح عن ابي عامر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال
العصير اذا طبخ حتى يذهب منه ثلثة دوانيق ونصف ثم يترك حتى يبرد فقد ذهب
ثلثاه وبقي ثلثه. محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن
منصور بن حازم عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قال اذا زاد الطلاء على
الثلث فهو حرام. عنه عن بعض اصحابنا عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة
عن منصور عن ابن ابي يعفور قال اذا زاد الطلاء على الثلث اوقية فهو حرام. عنه عن
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله
ع في رجل اخذ عشرة ارطال من عصير العنب فصب عليه عشرين رطلا من ماء ثم
طبخها حتى ذهب منه عشرون رطلا وبقي منه عشرة ارطال ايصلح شرب ذلك العشرة ام لا
فقال ما طبخ على الثلث فهو حلال. عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن موسى
بن القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن ع قال سألته عن الزبيب هل يصلح
ان يطبخ حتى يخرج طعمه ثم يؤخذ ذلك الماء فيطبخ حتى يذهب ثلثاه ويبقى الثلث ثم
يوضع فيشرب منه السنة قال لا بأس به. احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معاوية بن
وهب قال سألت ابا عبد الله ع عن البختج فقال اذا كان حلوا يخضب الاناء

قال

وقال صاحبه قد ذهب ثلثاه وبقي الثلث فاشربه. علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن الحسن بن عطية عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يهدي الي
البختج من غير اصحابنا فقال ان كان ممن يستحل المسكر فلا تشربه وان كان ممن لا يستحل
فاشربه. ابن ابي عمير عن عمر بن يزيد قال قال ابو عبد الله ع اذا كان يخضب الاناء
فاشربه. احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن يونس بن يعقوب عن معاوية بن عمار قال
سألت ابا عبد الله ع عن الرجل من اهل المعرفة بالحق يأتيني بالبختج ويقول قد طبخ على
الثلث وانا اعرف انه يشربه على النصف فقال خمر لا تشربه قلت فرجل من غير اهل المعرفة
ممن لا نعرفه يشربه على الثلث ولا يستحله على النصف يخبرنا ان عنده بختجا على الثلث قد
ذهب ثلثاه وبقي ثلثه يشرب منه قال نعم. محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن
احمد بن اسحق عن زكريا بن محمد عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قال اذا شرب الرجل
النبيذ المخمور فلا تجوز شهادته في شيء من الاشربة ولو كان يصف ما تصفون علي
بن جعفر عن اخيه قال سألته عن الرجل يصلي الى القبلة لا يوثق به اتى بشراب يزعم
انه على الثلث فيحل شربه قال لا يصدق الا ان يكون مسلما عارفا. محمد بن احمد بن يحيى
عن احمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن يقطين عن بكر بن محمد عن خيثمة قال دخلت
على ابي عبد الله ع وعنده نساء قال فشم رائحة النضوح فقال ما هذا قالوا نضوح يجعل
فيه الضياح قال فامر به فاهريق في البالوعة. واما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن
العباس بن معروف عن سعدان بن مسلم عن علي الواسطي قال دخلت الجويرية
وكانت تحت عيسى بن موسى على ابي عبد الله ع وكانت صالحة فقالت اني اتطيب
لزوجي فيجعل في المشطة التي امتشط بها الخمر واجعله في راسي قال لا بأس فلا ينافي الخبر
الاول لانه محمول على المعنى الذي رواه. محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن عمر عن عمرو بن
سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله ع عن
النضوح قال يطبخ التمر حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه ثم يمتشطن. محمد بن احمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن هلال عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله
ع عن الرجل يكون له الكرم فيبلغ فيه فعل الكافر بكذا وكذا دنا من عصير قال لا عنه
عن علي بن السندي عن محمد بن اسمعيل قال سأل الرضا ع رجل وانا اسمع عن العصير

بيعه من المجوس واليهود والنصارى والمسلم قبل ان يخمر ويقبض ثمنه او يمنع قال لا بأس اذا
بيعه حلالا فهو اعلم يعني العصير ويمنع ثمنه احمد بن محمد عن ابن فضال قال كتبت الى
ابي الحسن ع اسأله عن الفقاع فقال هو الخمر وفيه حد شارب الخمر احمد بن محمد عن احمد بن
الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى قال سألت ابا عبد الله
ع عن الفقاع فقال هو خمر محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن محمد
بن عيسى عن الحسن بن علي الوشاء عن ابي الحسن الرضا ع قال كل مسكر حرام وكل
مخمر حرام والفقاع حرام احمد بن محمد عن بكر بن صالح عن زكريا بن يحيى قال كتبت
الى ابي الحسن ع اسأله عن الفقاع واصفه له فقال لا تشربه فاعدت عليه كل ذلك
اصفه له كيف يصنع فقال لا تشربه ولا تراجعني فيه الحسين بن سعيد عن محمد بن اسمعيل
قال سألت ابا الحسن ع عن شرب الفقاع فكرهه كراهة شديدة محمد بن احمد بن
يحيى عن احمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن سليمان بن جعفر قال قلت لابي الحسن
الرضا ع ما تقول في شرب الفقاع فقال هو خمر مجهول يا سليمان فلا تشربه اما يا سليمان
لو كان الحكم لي والدار لي لجلدت شاربه ولقتلت بايعه احمد بن محمد بن عيسى عن
الوشاء قال كتبت اليه يعني الرضا ع اسأله عن الفقاع فكتب حرام وهو خمر ومن شربه
كان بمنزلة شارب الخمر قال وقال لي ابو الحسن ع لو ان الدار داري لقتلت بايعه
ولجلدت شاربه وقال ابو الحسن الاخير ع حده حد شارب الخمر وقال ع هي خميرة استصغرها
الناس محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن عمرو بن سعيد
عن الحسن بن الجهم وابن فضال قالا سألنا ابا الحسن ع عن الفقاع فقال هو خمر مجهول
وفيه حد شارب الخمر احمد بن محمد عن محمد بن سنان قال سألت ابا الحسن الرضا ع
عن الفقاع فقال هي الخمر بعينها عنه عن محمد بن سنان عن الحسين القلانسي قال
كتبت الى ابي الحسن الماضي ع اسأله عن الفقاع فقال لا تقربه فانه من الخمر محمد بن
احمد بن يحيى عن احمد بن الحسين عن ابي سعيد عن ابي جميلة البصري قال كنت مع
يونس بن عبد الرحمن ببغداد وانا امشي معه في السوق ففتح صاحب الفقاع فقاعه فاصاب
يونس فرايته قد اغتم لذلك حتى زالت الشمس فقلت له الا تصلي فقال ليس اريد ان اصلي
حتى ارجع الى البيت واغسل هذا الخمر عن ثوبي قال فقلت هذا رأي رأيته او شيء ترويه

فقال

فقال اخبرني هشام بن الحكم انه سأل ابا عبد الله ع عن الفقاع فقال لا تشربه فانه خمر مجهول
واذا اصاب ثوبك فاغسله فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد
عن ابن ابي عمير عن مرازم قال كان يعمل لابي الحسن ع الفقاع في منزله قال محمد بن احمد بن
يحيى قال ابو احمد يعني ابن ابي عمير ولم يعمل فقاع يغلي قال محمد بن الحسن الذي يكشف
عما ذكر ابن ابي عمير ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى قال كتب عبد الله بن
محمد الرازي الى ابي جعفر الثاني ع ان رأيت ان تفسر لي الفقاع فانه قد اشتبه علينا
امكروه هو بعد غليانه ام قبله فكتب ع اليه لا تقرب الفقاع الا ما لم تضر آنيته او كان
جديدا فاعاد الكتاب اليه اني كتبت اسأل عن الفقاع ما لم يغل فاتاني ان اشربه
ما كان في اناء جديد او غير ضار ولم اعرف حد الضراوة والجديد وسأل ان يفسر
ذلك له وهل يجوز شرب ما يعمل في الغضارة والزجاج والخشب ونحوه من الاواني
فكتب يفعل الفقاع في الزجاج وفي الفخار الجديد الى قدر ثلث عملات ثم لا يعد
منه بعد ثلث عملات الا في اناء جديد والخشب مثل ذلك عنه عن احمد بن محمد
عن الحسن عن الحسين اخيه عن ابيه علي بن يقطين عن ابي الحسن الماضي ع قال
سألته عن شرب الفقاع الذي يعمل في السوق ويباع ولا ادري كيف عمل ولا متى
عمل ايحل ان اشربه قال لا احبه احمد بن محمد عن العباس بن موسى عن يونس بن
عبد الرحمن عن مولى حر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله ع فقلت له اني اصنع
الاشربة من العسل وغيره فانهم يكلفوني صنعتها فاصنعها لهم فقال اصنعها و
ادفعها اليهم وهي حلال من قبل ان تصير مسكرا محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله
الرازي عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن المشرقي قال سألته عن اكل المري والكامخ
فقلت انه يعمل من الحنطة والشعير فنأكله فقال الهم حلال ونحن نأكله عنه عن
الحسن بن علي الهمداني عن الحسن بن محمد المدائني قال سألته عن سكنجبين وجلاب
ورب التوت ورب السفرجل ورب التفاح ورب الرمان فكتب حلال محمد
بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس عن جعفر
بن احمد المكفوف قال كتبت اليه يعني ابا الحسن الاول ع اسأله عن السكنجبين و
الجلاب ورب التوت ورب التفاح ورب الرمان فكتب حلال عنه عن محمد

يحيى عن حمدان بن سليمان عن علي بن الحسن عن جعفر بن احمد المكفوف مثل الاول وزاد
فيه ورب السفرجل ويعدو اذا كان الذي يبيعها غير عارف وهي تباع في اسواقنا
فكتب جائز لا باس بها عنه عن ابي اسحق عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عبد الله عن بعض اصحابنا
قال قلت لابي عبد الله عم لم حرم الله الخمر والميتة والدم ولحم الخنزير فقال ان الله تعالى
لم يحرم ذلك على عباده واحل لهم ما سواه من رغبة منه فيما حرم عليهم ولا زهد فيما احل
لهم ولكنه خلق الخلق وعلم ما تقوم به ابدانهم وما يصلحهم فاحله لهم واباحهم تفضلا
منه عليهم لمصلحتهم وعلم ما يضرهم فنهاهم عنه وحرمه عليهم ثم اباحه للمضطر واحله له في
الوقت الذي لا يقوم بدنه الا به فامره ان ينال منه بقدر البلغة لا غير ذلك ثم قال واما اكل
الميتة فانه لا يدنو منها احد ولا ياكل منها الا ضعف بدنه ونحل جسمه وذهبت قوته
وانقطع نسله ولا يموت آكل الميتة الا فجاة واما الدم فانه يورث آكله الماء الاصفر
ويبخر الفم وينتن الريح ويسيئ الخلق ويورث الكلب وقسوة القلب وقلة الرافة
والرحمة حتى لا يؤمن ان يقتل ولده ووالده ولا يؤمن على حميمه ولا يؤمن على من صحبه
واما لحم الخنزير فان الله عز وجل مسخ قوما في صور شتى شبه الخنزير والقرد والدب وما
كان من الامساخ ثم نهى عن اكل مثله لكي لا ينتفع بها ولا يستخف بعقوبته واما الخمر فانه
حرمها لفعلها وفسادها وقال ان مدمن الخمر كعابد وثن ويورثه ارتعاشا ويذهب
بنوره ويهدم مروته ويحمله على ان يجسر على المحارم من سفك الدماء وركوب الزنا ولا يؤمن
اذا سكر ان يثب على حرمه وهو لا يعقل ذلك والخمر لا يزداد شاربها الا كل شر تم الكتاب
والحمد لله وصلى الله على خير خلقه محمد وآله واصحابه اجمعين

كتاب الوقوف والصدقات

باب الوقوف والصدقات

بسم الله الرحمن الرحيم

محمد بن يعقوب عن محمد بن جعفر الرزاز عن محمد بن عيسى عن علي بن سليمان قال كتبت
اليه يعني ابا الحسن عم جعلت فداك ليس لي ولد ولي ضياع ورثتها من ابي وبعضها
استفدتها ولا آمن الحدثان فان لم يكن لي ولد وحدث بي حدث فما ترى جعلت
فداك ان اوقف بعضها على فقراء اخواني والمستضعفين او ابيعها واتصدق
بثمنها في حياتي عليهم فاني اتخوف الا ينفذ الوقف بعد موتي فان وقفتها في
حياتي فلي ان آكل منها ايام حياتي ام لا فكتب عم فهمت كتابك في امر ضياعك فليس لك

ان تاكل منها من الصدقة فان انت اكلت منها لم ينفذ ان كان لك ورثة فبع وتصدق
ببعض ثمنها في حياتك وان تصدقت امسكت لنفسك ما يقوتك مثل ما صنع امير المؤمنين
عليه السلم وكتب محمد بن الحسن الصفار الى ابي محمد عم في الوقوف وما روي فيها فوقع
الوقوف على حسب ما يوقفها اهلها ان شاء الله محمد بن يعقوب عن محمد بن جعفر
الرزاز عن محمد بن عيسى عن ابي علي بن راشد قال سالت ابا الحسن عم قلت جعلت
فداك اشتريت ارضا الى جنب ضيعتي بالفي درهم فلما وفرت المال خبرت ان الارض
وقف فقال لا يجوز شراء الوقوف ولا تدخل الغلة في ملكك ادفعها الى من اوقفت
عليه قلت لا اعرف لها ربا قال تصدق بغلتها ولا ينافي هذا الخبر ما رواه احمد بن
محمد وسهل بن زياد جميعا والحسين بن سعيد عن علي بن مهزيار قال كتبت الى ابي
جعفر الثاني عم ان فلانا ابتاع ضيعة فاوقفها وجعل لك في الوقف الخمس ويسال عن رايك في
بيع حصتك من الارض او يقومها على نفسه بما اشتراها او يدعها موقفة فكتب عم
الي اعلم فلانا اني امره ببيع حقي من الضيعة وايصال ثمن ذلك الي وان ذلك رايي
ان شاء الله او يقومها على نفسه ان كان ذلك اوفق له وكتبت اليه ان الرجل كتب
ان بين من وقف بقية هذه الضيعة عليهم اختلافا شديدا وانه ليس يامن ان يتفاقم
ذلك بينهم بعده فان كان ترى ان يبيع هذا الوقف ويدفع الى كل انسان منهم
ما كان وقف له من ذلك امرته فكتب بخطه الي واعلمه ان رايي له ان كان قد
علم الاختلاف ما بين اصحاب الوقف ان بيع الوقف امثل فانه ربما جاء في
الاختلاف تلف الاموال والنفوس لان الاصل في الوقوف ان لا يجوز بيعها
حسب ما تضمنه الخبر الاول والخبر الاخير انما جاء رخصة بشرط ما تضمنه وهو ان
كونه وقفا يودي الى ضرر والى اختلاف هرج ومرج وخراب وقف فحينئذ يجوز
بيعه واعطاء كل ذي حق حقه على ان الذي يجوز بيعه انما يجوز لارباب الوقف
لا لغيرهم والخبر الاول ليس فيه ان الذي كان باعه كان الموقوف عليه بل الظاهر منه
انه كان باعه من ليس له تعلق فلذلك لم يجز بيعه والذي يبين ما ذكرناه من
المنع من جواز بيع الوقف ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن
عجلان ابي صالح قال املى ابو عبد الله عم بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما تصدق

بفلان بن فلان وهو حي سوي بداره التي في بني فلان بحدودها صدقة لا تباع ولا توهب حتى يرثها وارث السموات والارض وانه قد اسكن صدقته هذه فلانا وعقبه فاذا انقرضوا فهي على ذي الحاجة من المسلمين محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن احمد بن عديس عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع مثله الحسين بن سعيد عن محمد بن عاصم عن الاسود بن الدئلي عن ربعي بن عبد الله عن ابي عبد الله ع قال تصدق امير المؤمنين ع بدار له في المدينة في بني زريق فكتب بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما تصدق به علي بن ابي طالب وهو حي سوي تصدق بداره التي في بني زريق صدقة لا تباع ولا توهب حتى يرثها الله الذي يرث السموات والارض واسكن هذه الصدقة خالاته ما عشن وعاش عقبهن فاذا انقرضوا فهي لذي الحاجة من المسلمين علي بن مهزيار قال قلت روى بعض مواليك عن اباءك عليهم السلام ان كل وقف الى وقت معلوم فهو واجب على الورثة وكل وقف الى غير وقت جهل مجهول فهو باطل على الورثة وانت اعلم بقول اباءك فكتب ع هو عندي كذا قال محمد بن الحسن الوقف متى لم يكن مؤبدا لم يكن صحيحا ومتى قيد بوقت والى اجل بطل الوقف ومعنى هذا الذي رواه علي بن مهزيار من قوله كل وقف الى وقت معلوم فهو واجب معناه انه اذا كان الموقوف عليه مذكورا لانه ان لم يذكر في الوقف موقوف عليه بطل الوقف ولم يرد بالوقت الاجل وكان هذا تعارفا بينهم والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن الحسن الصفار قال كتبت الى ابي محمد ع اسأله عن الوقف الذي يصح كيف هو فقد روي ان الوقف اذا كان غير موقت فهو باطل مردود على الورثة واذا كان موقتا فهو صحيح ممضى قال قوم ان الموقت هو الذي يذكر فيه انه وقف على فلان وعقبه فاذا انقرضوا فهو للفقراء والمساكين الى ان يرث الله الارض ومن عليها قال وقال اخرون هذا موقت اذا ذكر انه لفلان وعقبه ما بقوا ولم يذكر في اخره للفقراء والمساكين الى ان يرث الله الارض ومن عليها والذي هو غير موقت ان يقول هذا وقف ولم يذكر احدا فما الذي يصح من ذلك وما الذي يبطل فوقع ع الوقوف بحسب ما يوقفها ان شاء الله محمد بن علي بن محبوب عن موسى بن جعفر البغدادي عن علي بن سليمان النوفلي قال كتبت الى ابي جعفر الثاني ع اسأله عن ارض وقفها جدي على المحتاجين من ولد فلان بن فلان الرجل يجمع القبيلة وهم كثير متفرقون في البلاد وفي ولد الموقف حاجة شديدة فسألوني ان اخصهم بهذا دون سائر ولد الرجل الذي يجمع القبيلة فاجاب ع ذكرت الارض التي اوقفها جدك على فقراء ولد فلان وهي لمن حضر البلد الذي فيه الوقف وليس لك ان تتبع من كان غائبا عنه عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن دار لم تقسم فتصدق بعض اهل الدار بنصيبه من الدار فقال يجوز قلت ارأيت ان كان هبة قال يجوز احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن جعفر بن حنان قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل اوقف غلة له على قرابة من ابيه وقرابة من امه فاوصى لرجل ولعقبه من تلك الغلة ليس بينه وبينه قرابة بثلاثمائة درهم كل سنة ويقسم الباقي على قرابته من ابيه ومن امه قال جائز للذي اوصى له بذلك قلت ارأيت ان لم يخرج من غلة الارض التي اوقفها الا خمسمائة درهم فقال اليس في وصيته ان يعطى الذي اوصى له من الغلة ثلاثمائة درهم ويقسم الباقي على قرابته من ابيه وامه قلت نعم قال ليس لقرابته ان يأخذوا من الغلة شيئا حتى يوفى الموصى له ثلاثمائة درهم ثم لهم ما يبقى بعد ذلك قلت ارأيت ان مات الذي اوصى له قال ان مات كانت الثلاثمائة درهم لورثته يتوارثونها ما بقي احد منهم فاذا انقطع ورثته ولم يبق منهم احد كانت الثلاثمائة درهم لقرابة الميت يرد الى ما يخرج من الوقف ثم يقسم بينهم يتوارثون ذلك ما بقوا وبقيت الغلة قلت فلورثة قرابة الميت ان يبيعوا الارض اذا احتاجوا ولم يكفهم ما يخرج من الغلة قال نعم اذا رضوا كلهم وكان البيع خيرا لهم باعوا احمد بن محمد عن صفوان بن يحيى عن ابي الحسن ع قال سألته عن الرجل يوقف الضيعة ثم يبدو له ان يحدث في ذلك شيئا فقال ان كان اوقفها لولده ولغيرهم ثم جعل لها قيما لم يكن له ان يرجع فيها وان كانوا صغارا وقد شرط ولايتها لهم حتى بلغوا فيحوزها لهم لم يكن له ان يرجع فيها وان كانوا كبارا ولم يسلمها اليهم ولم يخاصموا حتى يحوزوها عنه فله ان يرجع فيها لانهم لا يحوزونها عنه وقد بلغوا ابان عن ابي الجارود قال قال ابو جعفر ع لا يشتري الرجل ما تصدق به وان تصدق بمسكن على ذي قرابته فان شاء سكن معهم وان تصدق بخادم على ذي قرابته

[illegible] يونس بن عبد الرحمن عن محمد بن سنان عن اسمعيل بن الفضل قال سألت ابا
عبد الله ع عن الرجل يتصدق ببعض ماله في حياته في كل وجه من وجوه الخير قال
ان احتسب الشيء من المال فانا احق به ترى ذلك له وقد جعله الله يكون له في حياته
فاذا هلك الرجل يرجع ميراثا او يمضي صدقة قال يرجع ميراثا على اهله احمد بن محمد عن
علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع انه قال في الرجل يتصدق
على ولد قد ادركوا اذا لم يقبضوا حتى يموت فهو ميراث وان تصدق على من لم يدرك
من ولده فهو جائز لان ولده هو الذي يلي امره وقال لا يرجع في الصدقة اذا ابتغى بها
وجه الله عز وجل وقال الهبة والنحلة يرجع فيها ان شاء حيزت او لم تحز الا لذي
رحم فانه لا يرجع فيه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل قال قلت لابي عبد الله
ع الرجل يتصدق على ولده بصدقة وهم صغار اله ان يرجع فيها قال لا الصدقة لله
تعالى عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي المغرا عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن
صدقة لم تقسم ولم تقبض قال جائزة انما اراد الناس النحل فاخطأوا محمد بن يعقوب
عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن
ابي عبد الله ع في الرجل يجعل لولده شيئا وهم صغار ثم يبدو له يجعل معهم غيرهم
من ولده قال لا بأس ولا ينافي هذا الخبر ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال
عن ابن بكير عن الحكم بن ابي عقيلة قال تصدق ابي علي بدار وقبضتها ثم ولد له بعد
ذلك اولاد فاراد ان يأخذها مني ويتصدق بها عليهم فسألت ابا عبد الله ع عن ذلك
فاخبرته بالقصة فقال لا تعطها اياه قلت فانه اذا يخاصمني قال فخاصمه ولا ترفع صوتك
على صوته لان هذه الصدقة انما لم يجز له نقضها من حيث كانت مقبوضة والاولى لم
تكن كذلك فجاز له ان يغيرها ولم يسغ له تغيير هذه وليس لاحد ان يقول ان خبر
محمد بن مسلم الذي قدمتموه يتضمن ان قبض الوالد قبض عن الصغار لانه المتولي عليهم
ولا يجوز له نقضه وخبر عبد الرحمن بن الحجاج يتضمن تغيير الصدقة على الصغار
من الاولاد قلنا خبر محمد بن مسلم تضمن ان الصدقة على الاولاد الصغار جائزة ماضية
انه لا يجوز له تغييرها ونحن وان جوزنا تغيير هذه الصدقة فلا يجوز نقضها جملة حتى
ينقلها الى غيره ويجعلها له دائما سوغنا ان يدخل فيها مع من ذكره غيره وعلى هذا

الوجه لا تنافي بين الاخبار والذي يكشف عن جواز ما ذكرناه ايضا ما رواه احمد بن محمد بن
عيسى عن محمد بن سهل عن ابيه قال سألت ابا الحسن الرضا ع عن الرجل يتصدق على
بعض ولده بطرف من ماله ثم يبدو له بعد ذلك ان يدخل معه غيره من ولده قال
لا بأس به عنه عن الحسن بن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن ع عن الرجل يتصدق
على بعض ولده بطرف من ماله ثم يبدو له بعد ذلك ان يدخل معه غيره من ولده قال لا
بأس بذلك وعن الرجل يتصدق ببعض ماله على بعض ولده ويبينه لهم أله ان يدخل معهم من
ولده غيرهم بعد ان ابانهم بصدقة قال ليس له الا ان يشترط انه من ولد له فهو مثل
من تصدق عليه فذلك له احمد بن محمد عن علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن
محمد بن حمران عن زرارة عن ابي جعفر ع في الرجل يتصدق بالصدقة المشتركة قال
جائز الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان عن عبيد بن
زرارة عن ابي عبد الله ع انه قال في رجل تصدق على ولد له قد ادركوا فقال اذا
لم يقبضوا حتى يموت فهو ميراث فان تصدق على من لم يدرك من ولده فهو جائز
لان الوالد هو الذي يلي امره وقال لا يرجع في الصدقة اذا تصدق بها ابتغاء وجه الله
محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال
قلت لابي عبد الله ع رجل تصدق على ولده بصدقة وهم صغار أله ان يرجع فيها
قال لا الصدقة لله عنه عن ابي طاهر بن حمزة انه كتب اليه مدين اوقف ثم مات
صاحبه وعليه دين لا يفي ماله اذا وقف فكتب ع يباع وقفه في الدين احمد بن
محمد عن ابن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن محمد بن ابي الصباح قال قلت لابي الحسن ع
ان امي تصدقت علي بنصيب لها في دار فقلت لها ان القضاة لا يجيزون هذا ولكن
اكتبيه شراء فقالت اصنع من ذلك ما بدا لك وكلما ترى انه يسوغ لك فتوثقت فاراد
بعض الورثة ان يستحلفني اني قد نقدتها الثمن ولم انقدها شيئا فما ترى فيها
قال احلف له محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الفرج عن علي بن معبد قال كتب
اليه محمد بن احمد بن ابرهيم بن محمد سنة ثلث وثلثين ومائتين يسأله عن رجل مات
وخلف امرأة وبنين وبنات وخلف لهم غلاما اوقفه عليهم عشر سنين ثم هو حر بعد
العشر سنين فهل يجوز لهؤلاء الورثة بيع هذا الغلام وهم مضطرون اذا كان على

ما وصفته لك جعلني الله فداك فكتب لا يبيع الى ميقات شرطه الا ان يكونوا مضطرين الى
ذلك فهو جائز لهم علي بن الحسن بن فضال عن عمرو بن عثمان عن عبد الله بن المغيرة عن
طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عن ابيه عليهم السلام ان رجلا تصدق بدار له وهو ساكن
فيها فقال الحين اخرج منها قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على ضرب من الاستحباب
لانا قد بينا في رواية ابي الجارود عن ابي جعفر ع جواز ان يسكن الانسان دارا وقفها
مع من وقفها عليه وان ذلك ليس بمحظور علي بن الحسن عن يعقوب الكاتب عن
ابن ابي عمير عن ابي المغرا عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سألته عن صدقة ما لم يقبض
ولم يقسم قال يجوز عنه عن يعقوب عن ابن ابي عمير عن هشام وحماد وابن اذينة وابن
بكير وغير واحد كلهم قالوا قال ابو عبد الله ع لا صدقة ولا عتق الا ما اريد به الله
تعالى عنه عن يعقوب عن محمد بن حمران عن زرارة عن ابي جعفر ع قال في الرجل
يتصدق بالصدقة المشتركة قال جائز عنه عن علي بن اسباط عن محمد بن حمران عن ابي
عبد الله ع مثله الحسن بن سماعة عن غير واحد عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي
عبد الله عن حمران قال سألته عن السكنى والعمرى فقال ان الناس فيه عند شروطهم
ان كان شرطه حياته وان كان لعقبه فهو لعقبه كما شرط حتى يفنوا ثم يرد الى صاحب
الدار احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني
عن ابي عبد الله ع قال سئل عن السكنى والعمرى فقال ان كان جعل السكنى في
حياته فهو كما شرط وان كان جعلها له ولعقبه من بعده حتى يفنى عقبه فليس لهم ان يبيعوا
ولا يورثوا ثم ترجع الدار الى صاحبها الاول عنه عن ابن فضال عن احمد بن عمر الحلبي
عن ابيه عن ابي عبد الله ع قال سألته عن دار لم تقسم فتصدق بعض اهل الدار
بنصيبه من الدار قال يجوز قلت ارايت ان كان هبة قال يجوز قال وسألته عن
رجل اسكن رجلا داره في حياته قال يجوز له وليس له ان يخرجه قلت فله ولعقبه قال يجوز
وسألته عن رجل اسكن رجلا دارا ولم يوقت له شيئا قال يخرجه صاحب الدار اذا
شاء علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في
الرجل يسكن الرجل داره ولعقبه من بعده قال يجوز وليس لهم ان يبيعوا ولا يورثوا
قلت فرجل اسكن داره حياته قال يجوز ذلك قلت فرجل اسكن داره ولم يوقت قال

جايز

جائز ويخرجه اذا شاء علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة قال كنت شاهدا
ابن ابي ليلى وقضى في رجل جعل لبعض قرابته غلة داره ولم يوقت وقتا فمات الرجل
فحضر ورثته ابن ابي ليلى وحضر قرابته الذي جعل له الدار فقال ابن ابي ليلى ارى ان
ادعها على ما تركها صاحبها فقال له محمد بن مسلم الثقفي اما ان علي بن ابي طالب ع
قد قضى في هذا المسجد بخلاف ما قضيت فقال وما علمك فقال سمعت ابا جعفر محمد بن
علي عليهما السلام يقول قضى علي بن ابي طالب برد الحبيس وانفاذ المواريث فقال له
ابن ابي ليلى هذا عندك في كتاب قال نعم قال فارسل اليه وائتني به فقال محمد بن مسلم على ان
لا تنظر في الكتاب الا في ذلك الحديث قال لك ذاك فاراه الحديث عن ابي جعفر ع
في الكتاب فرد قضيته احمد بن ابي عبد الله عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الرحمن
الجعفي قال كنا نختلف الى ابن ابي ليلى في مواريث لنا ليقسمها وكان فيه حبيس
فكان يدافعني فلما طال شكوته الى ابي عبد الله ع فقال او ما علم ان رسول الله صلى الله عليه
واله امر برد الحبيس وانفاذ المواريث قال فاتيته ففعل كما كان يفعل فقلت له اني
شكوتك الى جعفر بن محمد ع فقال لي كيت وكيت قال فحلفني ابن ابي ليلى انه قال ذلك
فحلفت له فقضى لي بذلك علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حسين بن نعيم
عن ابي الحسن موسى ع قال سألته عن رجل جعل دارا سكنى لرجل ايام حياته
او جعلها له ولعقبه من بعده هل هي له ولعقبه كما شرط قال نعم قلت فان احتاج
يبيعها قال نعم قلت فينقض بيعه الدار السكنى قال لا ينقض البيع السكنى كذلك
سمعت ابي ع قال قال ابو جعفر ع لا ينقض البيع الاجارة ولا السكنى ولكن يبيعه
على ان الذي يشتريه لا يملك ما اشترى حتى تنقضي السكنى على ما شرط وكذلك
الاجارة قلت فان رد على المستاجر ماله وجميع ما لزمه من النفقة والعمارة فيما
استاجر قال على طيبة النفس ورضى المستاجر بذلك لا باس الحسن بن محبوب
عن خالد بن نافع البجلي عن ابي عبد الله ع عن رجل جعل لرجل سكنى دار له مدة حياته
يعني صاحب الدار فمات الذي جعل السكنى وبقي الذي جعل له السكنى ارايت ان
اراد الورثة ان يخرجوه من الدار لهم ذلك قال فقال ارى ان تقوم الدار بقيمة عادلة
وينظر الى ثلث الميت فان كان في ثلثه ما يحيط بثمن الدار فليس للورثة ان يخرجوه وان

كانت الثلث لا يحيط بثمن الدار فلهم ان يخرجوه قيل له أرأيت ان مات الرجل الذي جعل له
السكنى بعد موت صاحب الدار يكون السكنى لورثة الذي جعل له السكنى قال لا قال
محمد بن الحسن ما تضمن هذا الخبر من قوله يعني صاحب الدار حين ذكر ان رجلا جعل
لرجل سكنى دار له فانه غلط من الراوي ووهم منه في التأويل لان الاحكام التي ذكرها
بعد ذلك انما تصح اذا كان قد جعل السكنى حال من جعلت له السكنى فحينئذ يقوم
وينظر باعتبار الثلث وزيادته ونقصانه ولو كان الامر على ما ذكره المتأول للحديث
من انه كان جعله لمدة حياته لكان حين مات بطلت السكنى ولم يحتج معه
الى تقويمه واعتباره بالثلث وقدمنا ما يدل على ذلك فاما ما رواه الحسين بن
سعيد عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع ان امير المؤمنين ع
قضى في العمرى انها جائزة لمن اعمرها فمن اعمر شيئا ما دام حيا فانه لورثته اذا توفي
فلا ينافي ما قدمناه لان قوله ع فانه لورثته اذا توفي يعني للذي جعل العمرى دون
الذي جعل له ذلك ولو اراد الذي جعل له العمرى لما قال انه لورثته لانه اذا مات عادت
العمرى الى من جعل ذلك ان كان حيا والى ورثته ان كان ميتا على ما قدمناه فيما
مضى اللهم الا ان يجعله له ولولده ولعقبه ما بقي منهم احد على ما بيناه محمد بن
يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله ع
قال سألته عن الرجل يكون له الخادم يخدمه فيقول هي لفلان تخدمه ما عاش فاذا
مات فهي حرة فتأبق الامة قبل ان يموت الرجل بخمس سنين او ستة ثم يجدها
ورثته الهم ان يستخدموها قدر ما ابقت قال اذا مات الرجل فقد عتقت
يونس بن عبد الرحمن عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر ع عن رجل
جعل لذات محرم جاريته حياتها قال هي لها على النحو الذي قال محمد بن احمد بن يحيى
عن محمد بن عيسى اليقطيني عن علي بن مهزيار عن ابي الحسن ع قال كتبت الى ابي
الحسن الثالث ع اني وقفت ارضا على ولدي وفي حج ووجوه بر ولك فيه حق بعدي
ولمن بعدك وقد ازلتها عن ذلك المجرى فقال انت في حل وموسع لك عنه عمر بن
علي بن عمر عن ابرهيم بن محمد الهمداني قال كتبت اليه ميت اوصى بان يجري على رجل
ما بقي من ثلثه ولم يأمر بانفاذ ثلثه هل للوصي ان يوقف ثلث الميت بسبب الاجراء فكتب ع

ينفذ ثلثه ولا يوقف وروى صفوان بن يحيى عن ابي الحسن ع قال سألته عن الرجل يوقف
ثلث الميت بسبب الاجراء فكتب ع ينفذ ثلثه ولا يوقف محمد بن عيسى العبيدي قال
كتب احمد بن حمزة الى ابي الحسن ع مدين وقف ثم مات صاحبه وعليه دين لا يفي بماله
فكتب ع يباع وقفه في الدين وروى العباس بن معروف عن عثمان بن عيسى عن
مهران بن محمد قال سمعت ابا عبد الله ع اوصى ان يناح عليه سبعة مواسم فاوقف
لكل موسم مالا ينفق وروى عاصم بن حميد عن ابي بصير قال قال ابو جعفر ع الا احدثك
بوصية فاطمة عليها السلم قلت بلى فاخرج حقا او سفطا فاخرج منه كتابا فقرأه
بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما اوصت به فاطمة بنت محمد صلوات الله عليه اوصت
بحوائطها السبعة بالعواف والدلال والبرقة والمبيت والحسنى والصافية وما ل
ام ابرهيم الى علي بن ابي طالب ع فان مضى علي فالى الحسن فان مضى الحسن فالى
الحسين فان مضى الحسين فالى الاكبر من ولدي تشهد الله على ذلك والمقداد بن
الاسود والزبير بن العوام وكتب علي بن ابي طالب ع وروي ان هذه الحوائط
كانت وقفا وكان رسول الله صلعم يأخذ منها ما ينفق على اضيافه ومن يمر به فلما
قبض جاء العباس يخاصم فاطمة عليها السلم فيها فشهد علي ع وغيره انها وقف عليها
الحسين بن سعيد عن النضر عن القسم بن سليمان عن عبيد بن زرارة عن ابي
عبد الله ع انه قال في رجل تصدق على ولد له قد ادركوا فقال اذا لم يقبضوا حتى
يموت فهو ميراث فان تصدق على من لم يدرك من ولده فهو جائز لان الوالد هو
الذي يلي امره محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم بن هاشم عن محمد بن سليمان الديلمي
عن ابيه عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل تصدق على الرجل الغريب ببعض
داره ثم يموت قال يقوم ذلك بقيمته فيدفع اليه ثمنه الحسين بن سعيد عن
فضالة عن ابان عن اسمعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل تصدق
ببعض ماله في حيوته في كل وجه من وجوه الخير وقال ان احتجت الى شيء من مالي
او من غلته فانا احق به اله ذلك وقد جعله لله وكيف يكون حاله اذا هلك الرجل
ايرجع ميراثا او يمضي صدقته قال يرجع ميراثا على اهله الحسين بن سعيد عن
صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال بعث الي بهذه الوصية ابو ابرهيم ع هذا

ما أوصى به وقضى في ماله عبد الله علي ابتغاء وجه الله ليولجني به الجنة ويصرفني عن النار
ويصرف النار عني يوم تبيض وجوه وتسود وجوه ان ما كان لي من مال بينبع من مال
يعرف لي فيها وما حولها صدقة ورقيقها غير أبي رياح وأبي نيزر وجبير عتقاء ليس لأحد
عليهم سبيل فهم موالي يعملون في المال خمس حجج وفيه نفقتهم ورزقهم ورزق
أهاليهم ومع ذلك ما كان لي بوادي القرى كله من مال بني فاطمة ورقيقها صدقة
وما كان لي بديمة وأهلها صدقة غير أن رقيقها لهم مثل ما كتبت لأصحابهم وما
كان لي بأذينة وأهلها صدقة والفقيرين كما قد علمتم صدقة في سبيل الله وان الذي
كتبت من أموالي هذه صدقة واجبة بتلة حيا أنا أو ميتا ينفق في كل نفقة ابتغي
بها وجه الله في سبيل الله ووجهه وذوي الرحم من بني هاشم وبني المطلب والقريب
وانه يقوم على ذلك الحسن بن علي يأكل منه بالمعروف وينفقه حيث يريد الله في حل
محلل لا حرج عليه فيه فان أراد أن يبيع نصيبا من المال فيقضي به الدين فليفعل
ان شاء لا حرج عليه فيه وان شاء جعله شرى الملك وان ولد علي وأموالهم الى
الحسن بن علي وان كان دار الحسن غير دار الصدقة فبدا له أن يبيعها فليبعها ان شاء
لا حرج عليه فيه وان باع فانه يقسمها ثلاثة أثلاث فيجعل ثلثا في سبيل الله ويجعل
ثلثا في بني هاشم وبني المطلب ويجعل الثلث في آل أبي طالب وانه يضعهم حيث
يريد الله وان حدث بحسن بن علي حدث وحسين حي فانه الى الحسين بن علي
وان حسينا يفعل فيه مثل الذي أمرت به حسنا له مثل الذي كتبت للحسن وعليه
مثل الذي على الحسن وان الذي لبني ابني فاطمة من صدقة علي مثل الذي لبني علي
واني انما جعلت الذي لابني فاطمة ابتغاء وجه الله وتكريم حرمة رسول الله صلى الله
عليه وآله وتعظيمها وتشريفها ورضاهما بهما وان حدث بحسن وحسين حدث
فان الآخر منهما ينظر في بني علي فان وجد فيهم من يرضى بهديه واسلامه و
امانته فانه يجعله اليه ان شاء وان لم ير فيهم بعض الذي يريد فانه في بني ابني
فاطمة فان وجد فيهم من يرضى بهديه واسلامه وامانته فانه يجعله اليه ان شاء
وان لم ير فيهم بعض الذي يريد فانه يجعله الى رجل من آل أبي طالب يرضى به
فان وجد آل أبي طالب قد ذهب كبراؤهم وذوو آرائهم فانه يجعله في رجل يرضاه

من بني هاشم وانه شرط على الذي يجعله اليه أن يترك المال على أصوله وينفق الثمرة
حيث أمره به في سبيل الله ووجوهه وذوي الرحم من بني هاشم وبني المطلب والقريب
والبعيد لا يباع منه شيء ولا يوهب ولا يورث وان مال محمد بن علي ناحية وهو الى
ابني فاطمة وان رقيقي الذين في الصحيفة الصغيرة التي كتبت عتقاء هذا ما قضى علي بن
أبي طالب في أموالي هذه الغد من يوم قدم مسكن ابتغاء وجه الله والدار الآخرة
والله المستعان على كل حال ولا يحل لامرء مسلم يؤمن بالله واليوم الآخر أن يغير
شيئا ابتغاء وجه الله والدار الآخرة والله المستعان على كل حال ولا يحل لامرء
مسلم يؤمن بالله واليوم الآخر أن يغير شيئا مما أوصيت به في مالي ولا يخالف فيه أمري
من قريب ولا بعيد أما بعد فان ولائدي اللاتي أطوف عليهن السبع عشرة منهن
أمهات أولاد أحياء معهن أولادهن ومنهن حبالى ومنهن من لا ولد له فقضاي فيهن
ان حدث بي حدث أن من كان منهن ليس لها ولد وليست بحبلى فهي عتيق لوجه الله
ليس لأحد عليهن سبيل ومن كان منهن لها ولد وهي حبلى فتمسك على ولدها وهي من
حظه فان ماتت ولدها وهي حية فهي عتيق ليس لأحد عليها سبيل هذا ما قضى
علي في ماله الغد من يوم قدم مسكن شهد أبو شمر بن أبرهة وصعصعة بن صوحان
وسعيد بن قيس وهياج بن أبي الهياج وكتب علي بن أبي طالب بيده لعشر خلون
من جمادي الأولى سنة تسع وثلثين الحسين بن سعيد عن النضر عن يحيى الحلبي عن أيوب بن
عطية قال سمعت أبا عبد الله ع يقول قسم رسول الله ص الفيء فأصاب عليا ع أرض فاحتفر
فيها عينا فخرج منها ماء ينبع في السماء كهيئة عنق البعير فسماها عين ينبع فجاء البشير
يبشره فقال بشر الوارث هي صدقة بتا بتلا في حجيج بيت الله وعابر سبيله لا تباع ولا
توهب ولا تورث فمن باعها أو وهبها فعليه لعنة الله والملائكة والناس
أجمعين لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى وقد
أيضا محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن صفوان عن عبد الرحمن بن
الحجاج قال أوصى أبو الحسن ع بهذه الصدقة هذا ما تصدق موسى بن جعفر
تصدق بأرضه في مكان كذا وكذا كلها وحد الأرض كذا وكذا تصدق بها كلها
ونخلها وأرضها وقناتها ومائها وأرجائها وحقوقها وشربها من الماء وكل حق هو

لها في مرتفع او مطمئن او عرض او طول او مرفق او ساحة او اسقية او متشعب او مسيل او عامر
او غامر تصدق بجميع حقوقه من ذلك على ولده من صلبه من الرجال والنساء يقسم واليها ما
اخرج الله عز وجل من غلتها بعد الذي يكفيها في عمارتها ومرافقها بعد ثلاثين عذقا
يقسم في مساكين القرية بين ولد فلان للذكر مثل حظ الانثيين فان تزوجت امرأة
من بنات فلان فلا حق لها في هذه الصدقة حتى ترجع اليها بغير زوج فان رجعت فان
لها مثل حظ التي لم تتزوج من بنات فلان وان من توفي من ولد فلان وله ولد فولده
على سهم ابيه للذكر مثل حظ الانثيين مثل ما شرط فلان بين ولده من صلبه وان من
توفي من ولد فلان ولم يترك ولدا رد حقه الى اهل الصدقة وانه ليس لولد بناتي في
صدقتي هذه حق الا ان يكون اباؤهم من ولدي وليس لاحد في صدقتي هذه حق مع
ولدي وولد ولدي واعقابهم ما بقي منهم احد فان انقرضوا فلم يبق منهم احد
فصدقتي على ولد ابي من امي ما بقي منهم احد مثل ما شرطت بين ولدي وعقبي فاذا انقرض
ولد ابي من امي فصدقتي على ولد ابي ما بقي منهم احد على مثل ما شرطت بين ولدي
وعقبي فاذا انقرض ولد ابي ولم يبق منهم احد فصدقتي على الاول فالاول حتى
يرثها الله الذي رزقها وهو خير الوارثين تصدق فلان بصدقته هذه وهو
صحيح صدقة حبيسا بتا بتلا مبتوتة لا رجعة فيها ولا ردا ابدا ابتغاء وجه الله والدار
الآخرة لا يحل لمؤمن يؤمن بالله واليوم الآخر ان يبيعها ولا يبتاعها ولا يهبها ولا
ينحلها ولا يغير شيئا مما وصفته عليها حتى يرث الله الارض ومن عليها وجعل صدقته
هذه الى علي وابرهيم فاذا انقرض احدهما دخل القسم مع الباقي فاذا انقرض
احدهما دخل اسمعيل مع الباقي منهما فاذا انقرض احدهما دخل الاكبر من ولدي
مع الباقي فان لم يبق ولدي الا واحد فهو الذي يليه ورواه العباس بن عامر
عن ابي الصحاري عن ابي عبد الله ع قال قلت له رجل اشترى دارا فبقيت عرصة
فبناها بيت غلة اتوقف على المسجد قال ان المجوس اوقفوا على بيت النار الحسين
بن سعيد عن القسم بن محمد عن ابان عن اسمعيل بن الفضل عن ابي عبد الله ع قال
من اوقف ارضا ثم قال ان احتجت اليها فانا احق بها ثم مات الرجل فانها ترجع الى
الميراث وعنه عن القسم بن محمد عن اسمعيل الجعفي قال قال ابو جعفر ع من تصدق بصدقة

وردها عليه الميراث فهو له عنه عن محمد بن خالد عن عبد الله بن المغيرة عن منصور بن حازم
قال قال ابو عبد الله ع اذا تصدق الرجل بصدقة لم يحل له ان يشتريها ولا يستوهبها
ولا يستردها الا في ميراث عنه عن فضالة عن ابان عن محمد بن مسلم عن احدهما ع في
الرجل يتصدق بالصدقة ايحل له ان يرثها قال نعم عنه عن فضالة عن القسم بن بريد
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال اذا تصدق الرجل على ولده بصدقة فانه يرثها واذا
تصدق بها على وجه يجعله لله فانه لا ينبغي له يونس بن عبد الرحمن عن العلاء بن
رزين عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر ع عن رجل كانت له جارية فآذته فيها
امرأته فقالت هي عليك صدقة فقال ان كان قال ذلك لله فليمضها وان لم يقل فله ان يرجع
فيها ان شاء عنه عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يتصدق
بالصدقة ثم يعود في صدقته فقال قال رسول الله ص انما مثل الذي يتصدق بالصدقة
ثم يعود فيها مثل الذي يقيء ثم يعود في قيئه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال لا صدقة ولا عتق الا ما اريد به وجه الله
عز وجل عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام وحماد وابن اذينة وابن بكير وغيرهم
كلهم قالوا قال ابو عبد الله ع لا صدقة ولا عتق الا ما اريد به وجه الله عز وجل
الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن الفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله ع
في رجل تصدق بنصيب له في دار على رجل قال جائز وان لم يعلم ما هو احمد بن محمد
عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه ع قال من تصدق بصدقة ثم ردت
عليه فلا يأكلها لانه لا شريك لله عز وجل في شيء مما جعل له انما هو بمنزلة العتاقة لا
يصلح ردها بعد ما يعتق علي بن الحسن بن فضال عن عمرو بن عثمان عن عبد الله
بن المغيرة عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله ع عن ابيه قال من تصدق بصدقة فردت
عليه فلا يأكلها لانه لا شريك لله في شيء مما جعل له انما هو بمنزلة العتاقة فلا يصلح
ان يردها بعد ما يعتق

باب النحلة والهبة

احمد بن محمد عن
الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال انما الصدقة
محدثة انما كان الناس على عهد رسول الله ص ينحلون ويهبون ولا ينبغي لمن اعطى الله
عز وجل شيئا ان يرجع فيه قال وما لم يعطه لله وفي الله فانه يرجع فيه نحلة كانت او هبة

حيزت او لم تحز ولا يرجع الرجل فيما يهب لامرأته ولا المرأة فيما تهب لزوجها حيز او لم يحز اليس الله تعالى يقول ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئا وقال فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا وهذا يدخل في الصداق والهبة احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عم عن الرجل يتصدق بالصدقة اله ان يرجع في صدقته فقال ان الصدقة محدثة انما كان النحل والهبة ولمن وهب او نحل ان يرجع في هبته حيز او لم يحز ولا ينبغي لمن اعطى شيئا لله عز وجل ان يرجع فيه محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن قال سألت ابا الحسن عم عن الرجل يتصدق على ولده وهم صغار بالجارية ثم تعجبه الجارية وهم صغار في عياله اترى ان يصيبها او يقومها قيمة عدل فيشهد بثمنها عليه ام يدع ذلك كله فلا يعرض لشيء منه قال يقومها قيمة عدل ويحتسب بثمنها لهم على نفسه ويمسها علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله وحماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال اذا كانت الهبة قائمة بعينها فله ان يرجع والا فليس له محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم انه سئل عن رجل كانت له جارية فآذته امرأته فيها فقال هي عليك صدقة فقال ان كان قال ذلك لله فليمضها وان لم يقل فله ان يرجع ان شاء فيها محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عم عن الرجل يكون لعلي الرجل الدراهم فيهبها له اله ان يرجع فيها قال لا احمد بن ابي عبد الله عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل تصدق بصدقة على حميم ايصلح له ان يرجع فيها قال لا ولكن ان احتاج فليأخذ من حميمه من غير ما تصدق به عليه عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل اعطى امه عطية فماتت وكانت قد قبضت الذي اعطاها وبانت به قال هو والورثة فيها سواء علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم قال اذا عوض صاحب الهبة فليس له ان يرجع الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان قال سألت ابا عبد الله عم عن الرجل يهب الجارية على ان يثاب فلا يثاب اله ان يرجع فيها قال

ان

ان كان شرط عليه قلت ارأيت ان وهبها له ولم يثبه ايطاها ام لا قال نعم اذا لم يشترط عليه حين وهبها عنه عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان عن جراح المدائني عن ابي عبد الله عم انه قال في الرجل يرتد في الصدقة قال كالذي يرتد في قيئه عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله انما مثل الذي يرجع في صدقته كالذي يرجع في قيئه عنه عن فضالة بن ايوب عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله وعبد الله بن سليمان قالا سألنا ابا عبد الله عم عن الرجل يهب الهبة ايرجع فيها ان شاء ام لا فقال تجوز الهبة لذوي القرابة والذي يثاب من هبته ويرجع في غير ذلك ان شاء عنه عن فضالة بن ايوب عن ابان عمن اخبره عن ابي عبد الله عم قال النحل والهبة ما لم يقبض حتى يموت صاحبها قال هي بمنزلة الميراث وان كان الصبي في حجره فهو جائز قال وسألته هل لاحد ان يرجع في هبته وصدقته قال اذا تصدق لله فلا واما النحل والهبة فيرجع فيها حازها او لم يحزها وان كانت لذي قرابة عنه عن فضالة عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عم رجل كانت عليه دراهم لانسان فوهبها له ثم رجع فيها ثم وهبها له ثم رجع فيها ثم وهبها له ثم هلك قال هي للذي وهب له عنه عن فضالة عن ابان عن ابي مريم قال اذا تصدق الرجل بصدقة او هبة قبضها صاحبها او لم يقبضها علمت او لم تعلم فهي جائزة عنه عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن سيابة عن ابي عبد الله عم مثله يونس بن عبد الرحمن عن ابي المغرا عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عم الهبة جائزة قبضت او لم تقبض قسمت او لم تقسم والنحل لا يجوز حتى يقبض وانما اراد الناس ذلك فاخطأوا عنه عن زرعة عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عم عن عطية الوالد لولده فقال اما اذا كان صحيحا فهو ماله يصنع به ما شاء فاما في مرضه فلا يصلح عنه عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال الهبة والنحلة يرجع فيها صاحبها ان شاء حيزت او لم تحز الا لذي رحم فانه لا يرجع فيها عنه عن ابي المغرا عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عم عن الرجل يخص بعض ولده بالعطية قال ان كان موسرا فنعم وان كان معسرا فلا علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين عن ابي عبد الله عم قال سألته هل لاحد ان يرجع

في صدقة او هبة قال اما ما تصدق به لله فلا واما الهبة والنحل فيرجع فيها حازها او لم يحزها وان كانت لذي قرابة قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على انه اذا كان صاحبه الفا كاملا لانه لو كان صغيرا لم يجز له الرجوع فيه او يحمله على من عدا الولد من القرابة والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع عن رجل وهب لابنه شيئا هل يصلح ان يرجع فيها قال نعم الا ان يكون صغيرا عنه عن يعقوب الكاتب عن ابن ابي عمير عن علي بن اسمعيل عمن ذكره عن ابي عبد الله ع في رجل يخرج الصدقة يريد ان يعطيها السائل فلا يجده قال فليعطها غيره ولا يردها في ماله عنه عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين عن ابي عبد الله ع قال الهبة والنحلة ما لم تقبض حتى يموت صاحبها قال هو ميراث فان كانت لصبي في حجره واشهد عليه فهي جائزة احمد بن محمد عن الحسين عن صفوان بن يحيى قال سألت الرضا ع عن رجل كان له على رجل مال فوهبه لولده فذكر له الرجل المال الذي له عليه فقال له ليس عليك فيه شيء في الدنيا والآخرة طيب ذلك له وقد كان وهبه لولد له قال نعم يكون وهبه له ثم نزعه فجعله لهذا محمد بن علي بن محبوب عن فضالة بن ايوب عن ابان عن عبد الله بن سليمان قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يهب الهبة ايرجع فيها ان شاء ام لا فقال تجوز الهبة لذوي القربى والذي يثاب من هبته ويرجع في غير ذلك ان شاء عنه عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن حماد عن المعلى بن خنيس قال سألت ابا عبد الله ع هل لاحد ان يرجع في صدقة او هبة قال اما ما تصدق به لله فلا واما الهبة والنحل يرجع فيها حازها او لم يحزها وان كان لذي قرابة وقال من اعطى طريق المسلمين شيئا فهو ضامن قال وسمعته يقول لا تحل الصدقة لاحد من ولد العباس ولا لاحد من ولد علي ع ولا لنظرائهم من ولد عبد المطلب محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن السندي عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يكون لامرأته عليه صداق او بعضه فتبرئه منه في مرضها قال لا ولكن ان وهبت له جاز ما وهبت له من ثلثها عنه عن ابرهيم عن عبد الرحمن بن حماد عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي عبد الله ع قال انت بالخيار في الهبة ما دامت في يدك فاذا خرجت الى صاحبها فليس لك ان ترجع فيها وقال قال

رسول الله ص عليه واله من رجع في هبته فهو كالراجع في قيئه عنه عن موسى بن عمر عن العباس بن عامر عن ابان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قال الهبة لا تكون ابدا هبة حتى يقبضها والصدقة جائزة عليه واذا بعث بالوصية الى رجل من بلد فليس له الا ان يقبلها وان كان في بلد لا يوجد غيره فذاك اليه

كتاب الوصايا

بسم الله الرحمن الرحيم

باب الاقرار في المرض

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال قلت له الرجل يقر لوارث بدين فقال يجوز ذلك اذا كان مليا ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل اوصى لبعض ورثته ان له عليه دينا فقال ان كان الميت مرضيا فاعطه الذي اوصى له علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن داود بن حصين عن ابي ايوب عن ابي عبد الله ع سئله الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عمن اقر للورثة بدين عليه وهو مريض قال يجوز عليه ما اقر به اذا كان قليلا احمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن اسمعيل بن جابر قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل اقر لوارث له وهو مريض بدين عليه قال يجوز عليه اذا اقر به دون الثلث ابن محبوب عن ابي ولاد قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل مريض اقر عند الموت لوارث بدين له عليه قال يجوز ذلك قلت فان اوصى لوارث بشيء قال جائز احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن العلا بياع السابري قال سألت ابا عبد الله ع عن امرأة استودعت رجلا مالا فلما حضرها الموت قالت له ان المال الذي دفعته اليك لفلانة وماتت المرأة فاتى اولياؤها الرجل فقالوا انه كان لصاحبتنا مال لا نراه الا عندك فاحلف لنا ما قبلك شيء فيحلف لهم فقال ان كانت مأمونة عنده فيحلف وان كانت متهمة فلا يحلف ويضع الامر على ما كان فانما لها من مالها ثلثه احمد بن محمد عن البرقي عن سعد بن سعد عن الرضا ع قال سألته عن رجل مسافر حضره الموت فدفع مالا الى رجل من التجار فقال له ان هذا المال لفلان بن فلان ليس له فيه قليل ولا كثير فادفعه اليه يصرفه حيث شاء فمات ولم يأمر فيه صاحبه الذي جعله له بامر ولا يدري صاحبه ما الذي حمله على ذلك كيف يصنع قال يضعه حيث شاء

محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن
ابيه عن علي عليه السلام انه كان يرد النحلة في الوصية وما اقر عند موته بلا ثبت ولا بينة رده قال
محمد بن الحسن الوجه في هذا الخبر هو انه اذا كان الميت غير مرضي وكان متهما على الورثة
لم يقبل اقراره الا ببينة وان لم تقم بينة كان ما اقر به ماضيا من ثلثه وقد بين ذلك ع
في رواية الحلبي ومنصور بن حازم واسمعيل بن جابر المقدم ذكرها فاما اذا كان
مرضيا فما اقر به يكون من اصل المال لشركته لسائر الديون ونحن نبين ذلك فيما بعد ان
شاء الله والذي يكشف عما ذكرناه من انه يحتاج الى ان يقوم بينة اذا كان المقر
غير مرضي ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار قال كتبت الى العسكري ع
امرأة اوصت الى رجل واقرت له بدين ثمانية الف درهم وكذلك ما كان لها من متاع
البيت من صوف وشعر وشبه وصفر ونحاس وكل ما لها اقرت به للموصى اليه واشهدت
على وصيتها واوصت ان يحج عنها من هذه التركة حجتان ويعطى مولاة لها اربعمائة
درهم وماتت المرأة وتركت زوجا فلم ندر كيف الخروج من هذا واشتبه علينا الامر
وذكر كاتب ان المرأة استشارته فسألته ان يكتب لها ما يصح لهذا الوصي فقال لا تصح
تركتك لهذا الوصي الا باقرارك له بدين يحيط بتركتك بشهادة الشهود وتأمريه بعد ان
ينفذ ما توصيه به وكتبت له بالوصية على هذا واقرت للوصي بهذا الدين فرأيك
ادام الله عزك في مسألة الفقهاء قبلك عن هذا وتعرفنا ذلك لنعمل به ان شاء الله
فكتب بخطه ان كان الدين صحيحا معروفا مفهوما فيخرج الدين من رأس المال ان
شاء الله وان لم يكن الدين حقا انفذ لها ما اوصت به من ثلثها كفى او لم يكف
فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن هرون بن مسلم عن ابن سعدان عن مسعدة
بن صدقة عن جعفر بن محمد عن ابيه ع قال قال علي ع لا وصية لوارث ولا اقرار له بدين
يعني اذا اقر المريض لاحد من الورثة بدين له فليس له ذلك فهذا الخبر ورد مورد التقية
لانه يتضمن ان لا وصية لوارث ولا اقرار له بدين وقد بينا ان اقراره للوارث صحيح وسنبين
فيما بعد ان شاء الله تعالى ان له ان يوصي لورثته فلم يسوغ بعد ذلك الا حمل الرواية
على ما قلناه ويحتمل ايضا ان يكون المراد به لا اقرار بدين فيما زاد على الثلث اذا كان
متهما لانا قد بينا انا لا نجيز الاقرار اذا لم يكن المقر مرضيا الا فيما دون الثلث محمد بن احمد

بن يحيى عن ابي اسحق عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن علي ع في رجل اقر عند موته
لفلان وفلان لاحدهما عندي الف درهم ثم مات على تلك الحال فقال علي ع ايهما
اقام البينة فله المال وان لم يقم واحد منهما البينة فالمال بينهما نصفان عنه عن ابراهيم
بن مهزيار عن اخيه علي بن مهزيار قال سألته عن رجل له امرأة لم يكن له منها ولد وله ولد من
غيرها فاحب ان لا يجعل لها في ماله نصيبا فاشهد بكل شيء له في حياته وصحته لولده
دونها واقامت معه بعد ذلك سنين أيحل له ذلك اذا لم يعلمها ولم يحللها وانما
عمل على ان المال له يصنع فيه ما شاء في حياته وصحته فكتب حقها واجب فينبغي
ان يحللها علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن منصور بن حازم
عن ابي عبد الله ع في رجل مات وترك عبدا فشهد بعض ولده ان اباه اعتقه قال يجوز
عليه شهادته ولا يغرم ويستسعى الغلام فيما كان لغيره من الورثة علي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة وحسين بن عثمان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله
ع في رجل مات فاقر بعض ورثته لرجل بدين قال يلزمه ذلك في حصته محمد بن
احمد بن يحيى عن ابي عبد الله عن السندي بن محمد عن ابي البختري وهب بن وهب عن
جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم قال قضى علي ع في رجل مات وترك ورثة فاقر احد
الورثة بدين على ابيه انه يلزمه ذلك في حصته بقدر ما ورث ولا يكون ذلك في
ماله كله وان اقر اثنان من الورثة وكانا عدلين اجيز ذلك على الورثة وان لم
يكونا عدلين الزما في حصتهما بقدر ما ورثا وكذلك ان اقر بعض الورثة باخ او
اخت انما يلزمه في حصته وقال علي ع من اقر لاخيه فهو شريك في المال ولا يثبت
نسبه فان اقر اثنان فكذلك الا ان يكونا عدلين فيلحق بنسبه ويضرب في الميراث
معهم الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن السعدي عن الحكم
بن عتيبة قال كنا بباب ابي جعفر ع فجاءت امرأة فقالت ايكم ابو جعفر فقيل لها
ما تريدين منه فقالت اسأله عن مسألة فقالوا لها هذا فقيه اهل العراق فسليه
فقالت ان زوجي مات وترك الف درهم ولي عليه من مهري خمسمائة درهم فاخذت مهري
واخذت ميراثي مما بقي ثم جاء رجل فادعى عليه الف درهم فشهدت له بذلك على زوجي
فقال الحكم فبينا نحن نحسب ما يصيبها اذ خرج ابو جعفر ع فاخبرناه فقال للمرأة وما

سالت عنه فقال ابو جعفر ع اوترث لم تملك ما في يدها ولا ميراث لها قال الحكم فوالله ما
رايت احدا انعم من ابي جعفر ع قال محمد بن الحسن المعول عليه انه اذا اقر الوارث
بدين لزمه بقدر ما يصيبه في حصته ولا يلزمه جميع الدين فاما رواية اسحق بن عمار
التي قال فيها يلزمه ذلك في حصته ليس في ظاهرها انه يلزمه جميع الدين ويحتمل ان
يكون اراد انه يلزمه من ذلك في حصته بقدر ما يصيبه معولا على ان ذلك مفهوم
بشاهد الحال او بما تقدم منهم من البيان وقد اوردنا ما يدل على ذلك وهي رواية
ابي البختري والحكم بن عتيبة ورواية منصور بن حازم في الاقرار بالعتق يشهد ايضا بذلك
وعلى هذا الوجه لا تنافي بين الاخبار احمد بن محمد عن ابن ابي نصر باسناد له عن رجل
يموت ويترك عيالا وعليه دين اينفق عليهم من ماله قال ان استيقن ان الذي عليه
يحيط بجميع المال فلا ينفق عليهم وان لم يستيقن فلينفق عليهم من وسط المال
حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن الحسن بن هاشم ومحمد بن زياد جميعا عن
عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن ع مثله الا انه قال ان كان يستيقن ان الذي ترك
يحيط بجميع دينه فلا ينفق عليهم وان لم يكن يستيقن فلينفق عليهم من وسط المال
فاما ما رواه حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن سليمان بن داود او بعض اصحابه
عنه عن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن ع قال قلت له ان رجلا من مواليك مات و
ترك ولدا صغارا وترك شيئا وعليه دين وليس يعلم به الغرماء فان قضاه بقي ولده
ليس لهم شيء فقال انفقه على ولده فهذا خبر مقطوع مشكوك في روايته فلا يجوز
العدول اليه عن الخبرين المتقدمين لان خبر عبد الرحمن بن الحجاج مسند موافق للاصول
كلها وذلك انه لا يصح ان ينفق على الورثة الا ما ورثوه وليس لهم ميراث اذا كان هناك
دين على حال لان الله تعالى قال من بعد وصية يوصي بها او دين فشرط في صحة الميراث
ان يكون بعد الدين والذي يكشف عن ذلك ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قال امير المؤمنين
عليه السلم ان الدين قبل الوصية ثم الوصية على اثر الدين ثم الميراث بعد الوصية فان
اول القضاء كتاب الله محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض
اصحابه عن ابان بن عثمان عن رجل قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل اوصى الى رجل

ان عليه دينا فقال يقضي الرجل ما عليه من دينه ويقسم ما بقي بين الورثة علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن جميل عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع في رجل باع متاعا من رجل فقبض
المشتري المتاع ولم يدفع الثمن ثم مات المشتري والمتاع قايم بعينه قال اذا كان
المتاع قائما بعينه رد الى صاحب المتاع وقال ليس للغرماء ان يحاصوه ولا ينافي هذا
الخبر ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله
ع انه سئل عن رجل كانت عنده مضاربة ووديعة واموال ايتام وبضايع وعليه سلف
لقوم فهلك وترك الف درهم او اكثر من ذلك والذي للناس عليه اكثر مما ترك فقال يقسم
لهؤلاء الذين ذكرت كلهم على قدر حصصهم اموالهم لان الخبر الاول انما تضمن اذا كان
الشيء قائما بعينه رد على صاحبه ولا يحاصه الغرماء والثاني ليس فيه الا انه ترك
الف درهم وعليه ديون وسلف وغيرها وقال يقسم بينهم بالحصص ولا تنافي بين
الخبرين الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله
ع قال سالته عن رجل معه مال مضاربة فمات وعليه دين واوصى ان هذا الذي
ترك لاهل المضاربة ايجوز ذلك قال نعم اذا كان مصدقا احمد بن محمد عن الحسن بن
محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع في الرجل يموت وعليه دين فيضمنه
ضامن للغرماء قال اذا رضي الغرماء فقد برئت ذمة الميت ابو علي الاشعري عن
محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن يحيى الازرق عن ابي الحسن ع في رجل قتل وعليه
دين ولم يترك مالا فاخذ اهله الدية من قاتله عليهم ان يقضوا دينه قال نعم قلت وهو
لم يترك شيئا قال انما اخذوا الدية فعليهم ان يقضوا دينه احمد بن محمد عن ابن
فضال عن الحسن بن الجهم قال سالت ابا الحسن ع عن رجل مات وله علي دين
وخلف ولدا رجالا ونساء وصبيانا فجاء رجل منهم فقال انت في حل مما لابي
عليك من حصتي وانت في حل مما لاخوتي واخواتي وانا ضامن لرضاهم عنك
قال تكون في سعة من ذلك وحل قلت فان لم يعطهم قال كان ذلك في عنقه قلت فان
رجع الورثة علي فقالوا اعطنا حقنا قال لهم ذلك في الحكم الظاهر فاما بينك وبين الله
عز وجل فانت منها في حل اذا كان الرجل الذي احلك يضمن عنهم رضاهم فيحمل لما
ضمن لك قلت فما تقول في الصبي لامه ان تحلل قال نعم اذا كان لها ما ترضيه او تعطيه

قلت فان لم يكن لها قال فلا قلت فقد سمعتك تقول انه يجوز تحليلها فقال انما اعني اذا
كان لها قلت فالاب يجوز تحليله على ابنه فقال لها ما كان لنا مع ابي الحسن عليه السلام امر
يفعل في ذلك ما شاء قلت فان الرجل ضمن لي على الصبي وانا من حصته في حل فان مات
قبل ان يبلغ الصبي فلا شيء عليه قال الامر جائز على ما شرط لك. الحسين بن سعيد عن
فضالة عن ابان عن سليمان بن عبد الله الهاشمي عن ابيه قال سألت ابا جعفر عليه السلام
عن رجل اوصى الى رجل فاعطاه الف درهم زكاة ماله فذهبت من الوصي قال هو ضامن
ولا يرجع على الورثة. عنه عن فضالة عن ابان عن رجل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل اوصى الى رجل ان عليه دينا فقال يقضي الرجل ما عليه من دينه ويقسم ما
بقي بين الورثة قلت فسرق ما كان اوصى به من الدين ممن يؤخذ الدين امن الورثة
ام من الوصي قال لا يؤخذ من الورثة ولكن الوصي ضامن لها. قال محمد بن الحسن انما
يكون الوصي ضامنا للمال اذا تمكن من ايصاله الى مستحقه فلم يفعل فسرق فانه
يلزمه حينئذ ضمانه. والذي يدل على ما قدمناه ما رواه الحسين بن سعيد عن
ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل توفي فاوصى الى رجل
وعلى الرجل المتوفى دين فعمد الذي اوصى اليه فعزل الذي للغرماء فرفعه في بيته
وقسم الذي بقي بين الورثة فسرق الذي للغرماء من الليل ممن يؤخذ قال هو ضامن
حين عزله في بيته يؤدي من ماله. وعنه عن عمرو بن عثمان عن المفضل عن زيد
عن ابي عبد الله عليه السلام مثله. عنه عن فضالة بن ايوب عن العلاء عن محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل كان له ولد فزوج منهم اثنين وفرض
الصداق ثم مات من اين يحسب الصداق من المال الاول من حصصهم قال من
جميع المال انما هو بمنزلة الدين. عنه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة عن ابي عبد الله
عليه السلام انه قال اذا ترك الدين عليه ومثله اعتق المملوك واستسعي. عنه عن ابن ابي
عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ملك المملوك سدسه استسعي
واجيز. احمد بن محمد عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول
في رجل اعتق مملوكا له وقد حضره الموت واشهد له بذلك وقيمته ستمائة درهم
وعليه دين ثلاثمائة درهم ولم يترك شيئا غيره قال يعتق منه سدسه لانه انما له منه ثلاثمائة

وله السدس من الجميع. علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن الحسن عن ابيه عن ابي جميلة عن محمد
بن مروان عن الفضيل بن يسار قال قال ابو جعفر عليه السلام في رجل مات وترك امرأته وعصبة
وترك الف درهم فاقامت امرأته البينة على خمسمائة درهم فاخذتها واخذت ميراثها
ثم ان رجلا ادعى عليه الف درهم ولم يكن له بينة فاقرت له المرأة فقال ابو جعفر عليه السلام اقرارها
بذهاب ثلث مالها ولا ميراث لها تأخذ المرأة ثلثي الخمسمائة وترد عليه ما بقي لان
اقرارها على نفسها بمنزلة البينة. عنه عن ايوب بن نوح وسندي بن محمد عن صفوان
بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن عليه السلام في رجل عارف فاضل توفي وترك
عليه دينا قد ابتلي به لم يكن مفسدا ولا مسرفا ولا معروفا بالمسألة هل يقضى عنه من الزكاة
الالف والالفان قال نعم. عنه عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن عباد
بن صهيب عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل فرط في اخراج زكاته في حياته فلما حضرته
الوفاة حسب جميع ما كان فرط فيه مما لزمه من الزكاة ثم اوصى به ان يخرج ذلك
فيدفع الى من يجب له قال فقال جائز يخرج ذلك من جميع المال انما هو بمنزلة الدين
لو كان عليه ليس للورثة شيء حتى يؤدي ما اوصى به من الزكاة قيل له فان كان اوصى بحجة
الاسلام قال جائز يحج عنه من جميع المال. عنه عن محمد بن عبد الله عن ابن ابي عمير عن معاوية
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مات وترك ثلثمائة درهم وعليه من الزكاة سبعمائة
درهم فاوصى ان يحج عنه من اقرب المواضع ويجعل ما بقي في الزكاة. عنه عن ايوب
بن نوح وسندي عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن حجاج عن ابي الحسن عليه السلام
في رجل كان له غلام فهلك فاخذ بعض ولده بما كان عليه فغرموا غرامته وانطلقوا
الى داره فباعوها ومعهم ورثة غيرهم شباب ورجال لم يطلبوا البيع ولا يستأمرهم
فيه فهل عليهم في ذلك شيء فقال اذا كان انما اصاب الدار من عمله ذلك وانما
غرموا في ذلك العمل فهو عليهم جميعا. احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكفن من جميع المال. عنه عن ابن محبوب عن علي
بن رئاب عن زرارة قال سألته عن رجل مات وعليه دين بقدر ثمن كفنه قال يجعل
ما ترك في ثمن كفنه الا ان يتجر عليه بعض الناس فيكفنونه ويقضى ما عليه مما ترك
علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال اول شيء يبدأ به من

المال الكفن ثم الدين ثم الوصية ثم الميراث محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن
ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن ابي عبد الله ع عن ابيه عن علي عليهم السلام
قال على الزوج كفن امراته اذا ماتت محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن زكريا المؤمن
عن يونس عن ابي حمزة الثمالي قال قال ان رجلا حضرته الوفاة فاوصى الى ولده
غلامي يسار هو ابني فورثوه مثل ما يرث احدكم وغلامي يسار فاعتقوه فهو حر فذهبوا
يسالونه ايما يعتق وايما يورث فاعتقل لسانه قال فسالوا الناس فلم يكن عند
احد جواب حتى اتوا ابا عبد الله ع فعرضوا المسالة عليه قال فقال معكم احد من
نسائكم قال فقالوا نعم معنا اربع اخوات لنا ونحن اربعة اخوة قال فاسالوهن
اي الغلامين كان يدخل عليهن فيقول ابوهن لا تستتروا منه فانما هو اخوكم قالوا نعم
كان الصغير يدخل علينا فيقول ابونا لا تستتروا منه فانما هو اخوكم فكنا نظن انما يقول
ذلك لانه ولد في حجورنا وانا ربيناه قال فيكم اهل البيت علامة قالوا نعم قال انظروا
ترونها بالصغير قال فراوها به قال تريدون اعلمكم امر الصغير قال فجعل عشرة اسهم للولد
وعشرة اسهم للعبد قال ثم اسهم عشر مرات قال فوقعت على الصغير سهام الولد قال فقال
اعتقوا هذا وورثوا هذا

باب الوصية ووجوبها

الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال
الوصية حق على كل مسلم عنه عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال
قال ابو عبد الله ع الوصية حق على كل مسلم يونس بن عبد الرحمن عن المفضل
بن صالح عن زيد الشحام قال سالت ابا عبد الله ع عن الوصية فقال هي حق على كل مسلم
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن ابي عبد الله ع قال ان رجلا
خرج الى مكة فصحبني رجل وكان زميلي فلما كان في بعض الطريق مرض وثقل ثقلا
شديدا فكنت اقوم عليه ثم افاق حتى لم يكن به عندي باس فلما كان في اليوم الذي مات
فيه افاق فمات في ذلك اليوم فقال ابو عبد الله ع ما من ميت تحضره الوفاة الا رد الله
عز وجل عليه من سمعه وبصره وعقله للوصية اخذ الوصية او ترك وهي الراحة التي يقال
لها راحة الموت فهي حق على كل مسلم محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد
عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان عن الوليد بن صبيح قال صحبني مولى لابي عبد الله ع

يقال

يقال له اعين فاشتكى اياما ثم برئ ثم مات فاخذت متاعه وما كان له فاتيت به ابا عبد الله ع فاخبرته
انه اشتكى اياما ثم برئ ثم مات قال تلك راحة الموت اما انه ليس من احد يموت حتى يرد الله عز وجل من سمعه وبصره
وعقله للوصية اخذ او ترك وروى مسعدة بن صدقة الربعي عن جعفر بن محمد عن ابيه
عليهما السلام قال قال علي عليه السلام الوصية تمام ما نقص من الزكاة محمد بن احمد
بن يحيى عن ابي جعفر عن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي عليه السلام قال الوصية تمام
ما نقص من الزكاة عنه عن بنان بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن
جعفر بن محمد عن ابيه عليه السلام قال من لم يوص عند موته لذوي قرابته ممن لا يرث فقد
ختم عمله بمعصية وبهذا الاسناد عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي عليهم السلام من اوصى
ولم يحف ولم يضار كان كمن تصدق به في حياته وبهذا الاسناد عن جعفر عن ابيه عن علي ع
قال ما ابالي اضررت بورثتي او سرقتهم ذلك المال علي بن ابرهيم عن علي بن اسحق عن
الحسن بن حازم الكلبي ابن اخت هشام بن سالم عن سليمان بن جعفر عن ابي عبد الله عليه
السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله من لم يحسن وصيته عند الموت كان نقصا
في مروته وعقله قيل يا رسول الله وكيف يوصي الميت قال اذا حضرته وفاته واجتمع الناس اليه
قال اللهم فاطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم اللهم اني اعهد اليك
في دار الدنيا اني اشهد ان لا اله الا انت وحدك لا شريك لك وان محمدا عبدك ورسولك وان
محمدا عبدك ورسولك وان الجنة حق والنار حق وان البعث حق والحساب حق والقدر
والميزان حق وان القران كما انزلت وانك انت الله الحق المبين جزى الله محمدا صلى الله عليه واله
خير الجزاء وحيا الله محمدا وال محمد بالسلام اللهم يا عدتي عند كربتي ويا صاحبي عند شدتي
ويا ولي نعمتي الهي واله ابائي لا تكلني الى نفسي طرفة عين فانك ان تكلني الى نفسي اقرب من الشر
وابعد من الخير وانس في القبر وحشتي واجعل لي عهدا يوم القاك منشورا ثم يوصي بحاجته
وتصديق هذه الوصية في القران في السورة التي يذكر فيها مريم في قوله عز وجل لا يملكون
الشفاعة الا من اتخذ عند الرحمن عهدا فهذا عهد الميت والوصية حق على كل مسلم ان
يحفظ هذه الوصية ويعلمها وقال امير المؤمنين عليه السلام علمنيها رسول الله صلى الله
عليه واله وقال رسول الله صلى الله عليه واله علمنيها جبرئيل عليه السلام علي بن
الحسن بن فضال عن الحسن بن علي بن يوسف عن زكريا بن محمد ابي عبد الله المؤمن عن

علي بن ابي نعيم عن ابي حمزة عن احدهما عليهما السلام قال ان الله تعالى يقول ابن آدم تطولت عليك بثلثة سترت عليك ما لو علم اهلك ما واروك واوسعت عليك فاستقرضت منك فلم تقدم خيرا وجعلت لك نظرة عند موتك في ثلثك فلم تقدم خيرا الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان في وصية رسول الله صلى الله عليه واله لعلي عليه السلام يا علي اوصيك في نفسك بخصال فاحفظها ثم قال اللهم اعنه اما الاولى فالصدق لا يخرجن من فيك كذبة ابدا والثانية الورع لا تجترء على خيانة ابدا والثالثة الخوف من الله تعالى كانك تراه والرابعة كثرة البكاء لله يبنى لك بكل دمعة الف بيت في الجنة والخامسة بذلك مالك ودمك دون دينك والسادسة الاخذ بسنتي في صلاتي وصيامي وصدقتي واما الصلوة فالخمسون ركعة واما الصوم فثلثة في كل شهر خميس في اوله واربعاء في وسطه وخميس في آخره واما الصدقة فجهدك حتى تقول قد اسرفت ولم تسرف وعليك بصلوة الليل وعليك بصلوة الليل وعليك بصلوة الليل وعليك بصلوة الزوال وعليك بصلوة الزوال وعليك بصلوة الزوال وعليك بتلاوة القران على كل حال وعليك برفع يديك في صلواتك وتقليبهما وعليك بالسواك عند كل وضوء وعليك بمحاسن الاخلاق فاركبها ومساوي الاخلاق فاجتنبها فان لم تفعل فلا تلومن الا نفسك عنه عن حماد بن عيسى عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام وابرهيم بن عمر عن ابان رفعه الى سليم بن قيس الهلالي قال سليم شهدت وصية امير المؤمنين عليه السلام حين اوصى الى ابنه الحسن عليه السلام واشهد على وصيته الحسين عليهما السلام ومحمدا وجميع ولده ورؤساء شيعته واهل بيته ثم دفع الكتاب اليه والسلاح ثم قال لابنه الحسن يا بني امرني رسول الله صلى الله عليه واله ان اوصي اليك وان ادفع اليك كتبي وسلاحي كما اوصى الي رسول الله صلى الله عليه واله ودفع الي كتبه وسلاحه وامرني ان امرك اذا حضرك الموت ان تدفعه الى اخيك الحسين قال ثم اقبل على ابنه الحسين فقال وامرك رسول الله ص ان تدفعه الى ابنك هذا ثم اخذ بيد ابن ابنه علي بن الحسين وهو صبي فضمه اليه ثم قال لعلي بن الحسين يا بني وامرك رسول الله ص ان تدفعه الى ابنك محمد بن علي فاقرئه من رسول الله ص السلام ثم اقبل على ابنه الحسن فقال يا بني انت ولي الامر وولي الدم فان عفوت فلك وان قتلت فضربة مكان ضربة ولا تأثم ثم قال اكتب بسم

اكتب بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما اوصى به علي بن ابي طالب اوصى انه يشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله ارسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون صلى الله عليه واله ثم ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين ثم اني اوصيك يا حسن وجميع ولدي واهل بيتي ومن بلغه كتابي من المؤمنين بتقوى الله ربكم ولا تموتن الا وانتم مسلمون واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا فاني سمعت رسول الله ص عليه واله يقول صلاح ذات البين افضل من عامة الصلوة والصوم وان البغضة حالقة الدين وفساد ذات البين ولا قوة الا بالله انظروا ذوي ارحامكم فصلوهم يهون الله عليكم الحساب والله الله في الايتام فلا تغبوا افواههم ولا يضيعوا بحضرتكم فقد سمعت رسول الله ص يقول من عال يتيما حتى يستغني اوجب الله له الجنة كما اوجب لآكل مال اليتيم النار والله الله في القران فلا يسبقكم الى العمل به غيركم والله الله في بيت ربكم فلا يخلون منكم ما بقيتم فانه ان ترك لم تناظروا وان ادنى ما يرجع به من امه ان يغفر له ما قد سلف والله الله في الصلوة فانها خير العمل وانها عمود دينكم والله الله في الزكوة فانها تطفئ غضب ربكم والله الله في شهر رمضان فان صيامه جنة من النار والله الله في الفقراء والمساكين فشاركوهم في معيشتكم والله الله في الجهاد في سبيل الله باموالكم وانفسكم فانما يجاهد في سبيل الله رجلان امام هدى ومطيع له مقتد بهديه والله الله في ذرية نبيكم فلا يظلمن بين اظهركم وانتم تقدرون على الدفع عنهم والله الله في اصحاب نبيكم ص الذين لم يحدثوا حدثا ولم يؤووا محدثا فان رسول الله ص اوصى بهم ولعن المحدث منهم ومن غيرهم والمؤوي للمحدث والله الله في النساء وما ملكت ايمانكم لا تخافن في الله لومة لائم يكفيكم الله من ارادكم وبغى عليكم قولوا للناس حسنا كما امركم الله ولا تتركن الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فيولي الله الامر شراركم وتدعون فلا يستجاب لكم عليكم بالتواصل والتباذل واياكم والتقاطع والتدابر والتفرق وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان واتقوا الله ان الله شديد العقاب حفظكم الله من اهل بيت وحفظ فيكم نبيكم استودعكم الله واقرأ عليكم السلام

بل يقول لا اله الا الله حتى قبض عليه السلم في اول الليل من العشر الاواخر من شهر رمضان ليلة احدى
وعشرين ليلة الجمعة سنة اربعين من الهجرة وزاد فيه ابرهيم بن عمر قال قال ابان فقراتها على علي
بن الحسين ع فقال علي بن الحسين ع صدق سليم **باب الاشهاد على الوصية**
يونس بن عبد الرحمن عن علي بن سالم عن يحيى بن محمد قال سالت ابا عبد الله ع عن قول الله
عز وجل يا ايها الذين امنوا شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل
منكم او اخران من غيركم قال اللذان منكم مسلمان واللذان من غيركم من اهل الكتاب
فان لم يجدوا من اهل الكتاب فمن المجوس لان رسول الله ص سن في المجوس سنة اهل الكتاب في الجزية قال وذلك اذا
مات في ارض غربة فلم يجد مسلمين اشهد رجلين من اهل الكتاب يحبسان بعد الصلوة
فيقسمان بالله لا نشتري به ثمنا ولو كان ذا قربى ولا نكتم شهادة الله انا اذا لمن
الاثمين قال وذلك اذا ارتاب ولي الميت في شهادتهما فان عثر على انهما شهدا
بالباطل فليس له ان ينقض شهادتهما حتى يجي بشاهدين فيقومان مقام الشاهدين
الاولين فيقسمان بالله لشهادتنا احق من شهادتهما وما اعتدينا انا اذا لمن الاثمين
فاذا فعل ذلك نقض شهادة الاولين وجازت شهادة الاخرين يقول الله عز وجل
ذلك ادنى ان ياتوا بالشهادة على وجهها او يخافوا ان ترد ايمان بعد ايمانهم
عنه عن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن موسى ع مثله احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل
عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سالت ابا عبد الله ع عن قول الله
عز وجل يا ايها الذين امنوا شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت حين الوصية اثنان
ذوا عدل منكم او اخران من غيركم قال هما كافران قلت ذوا عدل منكم فقال مسلمان
محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن حمزة بن حمران
عن ابي عبد الله ع قال سالته عن قول الله تعالى ذوا عدل منكم او اخران من غيركم
قال فقال اللذان منكم مسلمان واللذان من غيركم من اهل الكتاب قال اذا مات الرجل
المسلم بارض غربة فطلب رجلين مسلمين يشهدهما على وصيته فلم يجد مسلمين فليشهد
على وصيته رجلين ذميين من اهل الكتاب مرضيين عند اصحابهم الحسين بن
سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ربعي عن ابي عبد الله في شهادة امراة
حضرت رجلا يوصي ليس معها رجل فقال يجاز ربع ما اوصى بحساب شهادتها

عنه عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع عن امير المؤمنين ع انه قضى في وصية لم
يشهدها الا امراة فاجاز حساب شهادة المراة ربع الوصية عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
قال قال سئل ابو عبد الله ع عن امراة ادعت انه اوصى لها في بلد بالثلث وليس لها بينة
قال يصدق في ربع ما ادعت محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن ابي
عبد الله ع قال في وصية لم يشهدها الا امراة فان شهادة المراة تجوز في الربع من الوصية
يونس بن عبد الرحمن عن عاصم عن محمد بن قيس قال قال ابو جعفر ع قضى امير المؤمنين ع في
وصية لم يشهدها الا امراة ان تجوز شهادة المراة في ربع الوصية اذا كانت مسلمة غير مريبة في
دينها علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع
قال سالته هل تجوز شهادة اهل ملة من غير اهل ملتهم قال نعم اذا لم يوجد من اهل ملتهم جازت
شهادة غيرهم انه لا يصلح ذهاب حق احد علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب بن يزيد
عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع في قوله او اخران من غيركم قال اذا
كان الرجل في بلد ليس فيها مسلم جازت شهادة من ليس بمسلم على الوصية **باب
وصية الغلام والجارية التي لم تدرك وما يجوز منها وما لا يجوز**[?] علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن الوليد عن ابان بن عثمان
عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع قال اذا بلغ الصبي خمسة اشبار اكلت
ذبيحته واذا بلغ عشر سنين جازت وصيته عنه عن محمد بن الوليد عن ابان الاحمر
عن ابي بصير وابي ايوب عن ابي عبد الله ع في الغلام ابن عشر سنين يوصي قال اذا
اصاب موضع الوصية جازت عنه عن يزيد بن اسحق عن هرون بن حمزة عن ابي
ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال سمعته قال ان الغلام اذا حضره الموت فاوصى
ولم يدرك جازت وصيته لذوي الارحام ولم تجز للغرباء علي بن الحسن عن علي بن الحكم
عن موسى بن بكر عن زرارة قال اذا اتى على الغلام عشر سنين فانه يجوز له في ماله ما
اعتق او تصدق او اوصى على حد معروف وحق فهو جائز عنه عن العباس بن معروف
عن ابان بن عثمان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال سالته عن وصية الغلام
هل تجوز قال اذا كان ابن عشر سنين جازت وصيته عنه عن محمد واحمد ابني الحسن
عن ابيهما عن احمد بن عمر الحلبي عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سال ابي
وانا حاضر عن قول الله عز وجل حتى اذا بلغ اشده قال الاحتلام قال فقال يحتلم في ست

عشرة وسبع عشرة سنة ونحوها فقال لا اذا اتت عليه ثلث عشرة سنة ونحوها فقال لا اذا
اتت عليه ثلث عشرة سنة كتبت له الحسنات وكتبت عليه السيئات وجاز امره الا ان
يكون سفيها او ضعيفا فقال وما السفيه فقال الذي يشتري الدرهم باضعافه قال وما
الضعيف قال الابله عنه عن محمد بن علي عن علي بن النعمان عن سويد القلاء عن ابي
بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا بلغ الغلام عشر سنين فاوصى بثلث ماله في حق جازت
وصيته فاذا كان ابن سبع سنين فاوصى بالشيء اليسير في حق جازت وصيته عنه عن
يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلم قال يجوز طلاق الغلام اذا كان قد عقل وصدقته ووصيته وان لم يحتلم
عنه عن هرون بن مسلم عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي ومحمد بن
مسلم عن ابي عبد الله ع قال سئل عن صدقة الغلام ما لم يحتلم قال نعم اذا وضعها في موضع
الصدقة عنه عن عبد الرحمن بن ابي نجران وسندي بن محمد عن عاصم بن حميد عن محمد بن
قيس عن ابي جعفر ع في رجل توفي وله جارية قد ولدت منه بنتا وابنه صغير غير انها
تبين الكلام فاعتقتها امها فخاصمها فيها موالي ابي الجارية فاجاز عتق الجارية لامها
عنه عن العبيدي عن الحسن بن راشد عن العسكري ع قال اذا بلغ الغلام ثمان سنين
فجائز امره في ماله وقد وجب عليه الفرائض والحدود واذا تم للجارية سبع سنين فكذلك
احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن منصور عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال
انقطاع يتم اليتيم الاحتلام وهو اشده وان احتلم ولم يؤنس منه رشده وكان سفيها او
ضعيفا فليمسك عنه وليه ماله عنه عن ابي محمد المدائني عن عائذ بن حبيب بياع
الهروي قال حدثني عيسى بن زيد عن جعفر بن محمد ع قال قال امير المؤمنين ع يثغر الصبي
لسبع ويؤمر بالصلوة لتسع ويفرق بينهم في المضاجع لعشر ويحتلم لاربع عشرة وينتهي
طوله لاحدى وعشرين وينتهي عقله لثمان وعشرين الا التجارب عنه عن الحسن بن
اليان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال اذا بلغ اشده ثلث عشرة سنة ودخل
في الاربع عشرة وجب عليه ما يجب على المحتلمين احتلم او لم يحتلم كتبت عليه السيئات
وكتبت له الحسنات وجاز له كل شيء الا ان يكون ضعيفا او سفيها صفوان بن يحيى
عن عيص بن القسم عن ابي عبد الله ع قال سالته عن اليتيمة متى يدفع اليها مالها قال

اذا علمت انها لا تفسد ولا تضيع فسالته ان كانت قد تزوجت فقال اذا تزوجت فقد
انقطع ملك الوصي عنها الحسن بن سماعة عن جعفر بن سماعة عن ادم بياع اللؤلؤ عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله ع قال اذا بلغ الغلام ثلث عشرة سنة كتبت له الحسنة
وكتبت عليه السيئة وعوقب فاذا بلغت الجارية تسع سنين فكذلك وذلك انها تحيض
لتسع سنين صفوان بن يحيى عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر ع قال لا يدخل
بالجارية حتى يأتي لها تسع سنين او عشر سنين

باب الاوصياء

احمد بن محمد عن محمد بن عيسى بن عبيد عن اخيه جعفر بن عيسى عن علي بن يقطين قال سالت
ابا الحسن ع عن رجل اوصى الى امرأة وشرك في الوصية معها صبيا فقال يجوز ذلك وتمضي
المرأة الوصية ولا تنتظر بلوغ الصبي فاذا بلغ الصبي فليس له ان لا يرضى الا ما كان من تبديل
او تغيير فان له ان يرده الى ما اوصى به الميت محمد بن الحسن الصفار قال كتبت الى ابي محمد ع
رجل اوصى الى ولده وفيهم كبار قد ادركوا وفيهم صغار ايجوز للكبار ان ينفذوا وصيته
ويقضوا دينه لمن صح على الميت بشهود عدول قبل ان يدرك الاوصياء الصغار فوقع
ع نعم على الاكابر من الولد ان يقضوا دين ابيهم ولا يحبسوه بذلك محمد بن الحسن الصفار
قال كتبت الى ابي محمد ع رجل كان اوصى الى رجلين ايجوز لاحدهما ان ينفرد بنصف التركة
والاخر بالنصف فوقع ع لا ينبغي لهما ان يخالفا الميت وان يعملا على حسب ما امرهما
ان شاء الله علي بن الحسن عن اخويه محمد واحمد عن ابيهما عن داود بن ابي يزيد عن بريد
بن معاوية قال ان رجلا مات واوصى الي والى اخر او الى رجلين فقال احدهما خذ
نصف ما ترك واعطني النصف مما ترك فابى عليه الاخر فسالوا ابا عبد الله ع عن ذلك
فقال ذلك له قال محمد بن الحسن ذكر ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه رحمه الله
ان هذا الخبر لا اعمل عليه ولا افتي به وانما اعمل على الخبر الاول وظنا منه انهما يتنافيان وليس
الامر على ما ظن لان قوله ع ذلك له ليس في صريحه ان ذلك للمطالب الذي طلب
الاستبداد بنصف التركة وليس يمتنع ان يكون المراد بقوله ع ذلك له يعني الذي ابى
صاحب الانقياد الى ما اراده فيكون تلخيص الكلام ان له ان يابى عليه ولا يجيبه الى ملتمسه
على هذا الوجه لا تنافي بينهما على حال محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب
عن ابي ايوب عن محمد بن سوقة قال سالت ابا جعفر ع عن قول الله عز وجل فمن بدله

بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه فقال انها التي بعدها قوله فمن خاف من موص جنفا او اثما قال يعني الموصي اليه ان خاف جنفا من الموصي اليه في ثلثه فيما اوصى اليه مما لا يرضى الله به من خلاف الحق فلا اثم على الموصي اليه ان يبدله الى الحق والى ما يرضى الله به من سبيل الحق

باب الرجوع في الوصية

احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن ثعلبة بن ميمون عن ابي الحسين الساباطي عن عمار بن موسى انه سمع ابا عبد الله ع يقول لصاحب المال ان يعمل بماله ما شاء ما دام حيا ان شاء وهبه وان شاء تصدق به وان شاء تركه الى ان ياتيه الموت احق بماله ما دام فيه شيء من الروح يضعه حيث شاء محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن سماعة قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يكون له الولد ايسعه ان يجعل ماله لقرابته قال هو ماله يصنع به ما شاء الى ان ياتيه الموت محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قلت له الرجل له الولد ايسعه ان يجعل ماله لقرابته فقال هو ماله يصنع به ما شاء الى ان ياتيه الموت علي بن ابرهيم عن عثمان بن سعيد عن ابي شعيب المحاملي عن ابي عبد الله ع قال الانسان احق بماله ما دامت الروح في بدنه احمد بن محمد عن علي بن الحسن عن ابرهيم بن ابي بكر بن ابي السمال الازدي عن اخيه عن ابي عبد الله ع قال الميت اولى بماله ما دام فيه الروح احمد بن محمد عن علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن ثعلبة عن ابي الحسن عمر بن شداد الازدي والسري جميعا عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع قال الرجل احق بماله ما دام فيه الروح ان اوصى به كله فهو جايز له قال محمد بن الحسن ما تضمن هذا الخبر من قوله ان اوصى بكله فهو جايز وهم من الراوي لان الوصية لا تمضي الا في الثلث على ما بيناه فيما بعد الا برضا الورثة وامضايهم وانما يكون احق بماله بان يصرفه في حيوته على ما يوثره ويختاره ويحتمل ان يكون المراد بالخبر انه اذا لم يكن له وارث من قريب ولا بعيد فيجوز له حينئذ ان يوصي بماله كيف شاء والذي يدل على ذلك ما رواه السكوني عن جعفر عن ابيه عليهم السلام انه سئل عن الرجل يموت ولا وارث له ولا عصبة قال يوصي بماله حيث شاء في المسلمين والمساكين وابن السبيل والذي يدل على ما ذكرناه اولا ما رواه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قلت له الرجل له

الولد يسعه ان يجعل ماله لقرابته فقال هو ماله يصنع به ما شاء الى ان ياتيه الموت ان لصاحب المال ان يعمل بماله ما شاء ما دام حيا ان شاء وهبه وان شاء تصدق به وان شاء تركه الى ان ياتيه الموت فان اوصى به فليس له الا الثلث الا ان الفضل في ان لا يضيع من يعوله ولا يضر بورثته الحسين بن محمد بن سماعة عن ابن ابي عمير عن مرازم عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع قال الميت احق بماله ما دام فيه الروح يبين به فان قال بعدي فليس له الا الثلث علي بن الحسن بن فضال عن اخيه احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد قال اوصى رومي بن عمران جميع ماله لابي جعفر ع قال عمرو فاخبرني رومي انه وضع الوصية بين يدي ابي جعفر ع فقال له هذا ما اوصى لك به اخي وجعلت اقرا عليه فيقول لي قف ويقول احمل كذا ووهبت لك كذا حتى اتيت على الوصية فنظرت فاذا انما اخذ الثلث قال فقلت له امرتني ان احمل اليك الثلث ووهبت لي الثلثين فقال نعم قلت ابيعه واحمله اليك قال لا على الميسور منك من غلتك لا تبع شيئا محمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر عن الحسين بن مالك قال كتبت الى ابي الحسن ع اعلم سيدي ان ابن اخ لي توفي فاوصى لسيدي بضيعة واوصى ان يدفع كل ما في داره حتى الاوتاد تباع ويحمل الثمن الى سيدي واوصى بحج واوصى للفقراء من اهل بيته واوصى لعمته واخته بمال فنظرت فاذا ما اوصى به اكثر من الثلث ولعله يقارب النصف مما ترك وخلف ابنا له ثلاث سنين وترك دينا فراى سيدي فوقع ع يقتصر من وصيته على الثلث من ماله ويقسم ذلك بين من اوصى له على قدر سهامهم ان شاء الله تعالى محمد بن احمد عن الحسين بن مالك قال كتبت اليه رجل مات وترك كل شيء له في حياته لك ولم يكن له ولد ثم انه اصاب بعد ذلك ولدا ومبلغ ماله ثلثه الف درهم وقد بعثت اليك بالف درهم فان رايت جعلني الله فداك ان تعلمني فيه رايك لاعمل به فكتب اطلق لهم علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله ع يقول للموصي ان يرجع في وصيته ان كان في صحة او مرض احمد بن محمد عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن بريد العجلي عن ابي عبد الله ع قال لصاحب الوصية ان يرجع فيها ويحدث في وصيته ما دام حيا يونس عن ابن مسكان عن ابي عبد الله ع قال قضى امير المؤمنين ع ان المدبر من الثلث وان للرجل ان ينقض وصيته فيزيد فيها

ماله الميت علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض اصحابه قال قال علي بن الحسين ع
للرجل ان يغير من وصيته فيعتق من كان امر بملكه ويملك من كان امر بعتقه ويعطي من
كان حرمه ويحرم من كان اعطاه ما لم يمت ويرجع فيه علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب
بن يزيد عن ابن ابي عمير عن مرازم عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع في الرجل يجعل
بعض ماله لرجل في مرضه فقال اذا ابانه جاز يونس عن علي بن سالم قال سألت ابا الحسن
موسى ع فقلت له ان ابي اوصى بثلث وصايا فبأيهن آخذ قال خذ باخراهن قال قلت
فانها اقل قال فقال وان قل عنه عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله ع
عن رجل قال ان حدث بي حدث في مرضي هذا فغلامي فلان حر قال ابو عبد الله ع
يرد من وصيته ما شاء ويجيز ما شاء الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان
عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع قال لاصل الوصية ان يعتق الرجل
ما شاء ويمضي ما شاء ويسترق من كان اعتق ويعتق من كان استرق عنه عن فضالة
بن ايوب عن عبد الرحمن بن سيابة عن ابي عبد الله ع قال اذا مرض الرجل فاوصى
بوصية عتق او تصدق فانه يرد مما اعتق وتصدق ويحدث فيها ما يشاء حتى يموت
وكذلك اصل الوصية

باب الوصية بالثلث واقل منه واكثر

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم وحفص بن البختري وحماد بن
عثمان عن ابي عبد الله ع قال من اوصى بالثلث فقد اضر بالورثة والوصية بالخمس
والربع افضل من الوصية بالثلث ومن اوصى بالثلث فلم يترك الحسين بن سعيد عن
حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يموت ما له
من ماله فقال له الثلث من ماله وللمرأة ايضا علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية
بن عمار عن ابي عبد الله ع قال كان البراء بن معرور الانصاري بالمدينة وكان رسول الله
ص بمكة وانه حضره الموت وكان رسول الله ص والمسلمون يصلون الى بيت
المقدس فاوصى البراء اذا دفن ان يجعل وجهه الى تلقاء النبي ص الى القبلة واوصى بثلث
ماله فجرت به السنة احمد بن محمد قال كتب احمد بن اسحق الى ابي الحسن ع ان درة بنت
مقاتل توفيت وتركت ضيعة اشقاصا في مواضع واوصت لسيدها في اشقاصها
بما يبلغ اكثر من الثلث ونحن اوصياؤها واحببنا ان ننهي ذلك الى سيدنا فان امر بامضا

الوصية على وجهها امضيناها وان امر بغير ذلك انتهينا الى امره في جميع ما يامر ان شاء الله
فكتب ع بخطه ليس يجب لها في تركتها الا الثلث وان تفضلتم وكنتم الورثة كان جائزا
لكم علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع
قال كان امير المؤمنين ع يقول لان اوصي بخمس مالي احب الي من ان اوصي بالربع ولان اوصي بالربع
احب الي من ان اوصي بالثلث ومن اوصى بالثلث فلم يترك وقد بالغ قال وقضى امير المؤمنين ع في رجل توفي و
اوصى بماله كله او اكثره فقال ان الوصية ترد الى المعروف غير المنكر فمن ظلم نفسه واتى
في وصيته المنكر والحيف فانها ترد الى المعروف ويترك لاهل الميراث ميراثهم وقال
من اوصى بثلث ماله فلم يترك وقد بلغ المدى ثم قال لان اوصي بخمس مالي احب الي
من ان اوصي بالربع علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال
قال امير المؤمنين ع من اوصى بثلثه ثم قتل خطأ فان ثلث ديته داخل في وصيته
علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع في رجل اوصى
بوصية وورثته شهود فاجازوا ذلك فلما مات الرجل نقضوا الوصية هل لهم ان يردوا
ما اقروا به قال ليس لهم ذلك الوصية جائزة عليهم اذا اقروا بها في حياته ابو علي
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله
ع مثله علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين عن ابي ايوب
عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل اوصى بوصية وورثته شهود فاجازوا ذلك
له فلما مات الرجل نقضوها الورثة هل لهم ان يردوا ما قد اقروا به قال ليس لهم ذلك الوصية جائزة
عليهم اذا اقروا بها في حياته علي بن الحسن عن اخيه احمد بن الحسن عن ابيه عن جعفر بن
محمد بن يحيى عن علي بن الحسن بن رباط عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله ع
عن رجل اوصى بوصية اكثر من الثلث وورثته شهود فاجازوا ذلك له قال جائز قال
علي بن رباط وهذا عندي على انهم رضوا بذلك في حياته واقروا به علي بن الحسن
عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب ان ابا عبد الله ع لما اوصى قال له بعض اهله
انك قد اوصيت باكثر من الثلث قال ما فعلت ولكن قد بقي من ثلثي كذا وكذا وهو
لمحمد بن اسمعيل عنه عن علي بن اسباط عن علاء بن رزين القلاء عن محمد بن مسلم عن
ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل حضره الموت فاعتق غلامه واوصى بوصيته

وكان اكثر من الثلث قال يمضي عتق الغلام ويكون النقصان فيما بقي عنه عن احمد بن الحسن
عن ابيه عن علي بن عقبة عن ابي عبد الله ع في رجل حضره الموت فاعتق مملوكا له ليس له
غيره فابى الورثة ان يجيزوا ذلك كيف القضاء فيه قال ما يعتق منه الا ثلثه وسائر ذلك
الورثة احق بذلك ولهم ما بقي عنه عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن الحسن بن
صالح الثوري عن ابي عبد الله ع في رجل اوصى لمملوك له بثلث ماله قال فقال يقوم
المملوك ثم ينظر ما يبلغ ثلث الميت فان كان الثلث اقل من قيمة العبد بقدر ربع القيمة
استسعى العبد في ربع قيمته وان كان الثلث اكثر من قيمة العبد اعتق العبد ودفع
اليه ما يفضل من الثلث بعد القيمة عنه عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب عن
ابي ولاد قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يكون لامرأته عليه الدين فتبرئه منه في
مرضها قال بل تهبه له فتجوز هبتها له ويحسب ذلك من ثلثها ان كانت تركت شيئا
عنه عن جعفر بن محمد بن نوح عن الحسين بن محمد الرازي قال كتبت الى ابي الحسن ع الرجل
يموت فيوصي بماله كله في ابواب البر وباكثر من الثلث هل يجوز ذلك له وكيف يصنع
الوصي فكتب تجاز وصيته ما لم يتعد الثلث فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد
بن عبدوس قال اوصى رجل بتركته متاع وغير ذلك لابي محمد ع فكتبت اليه رجل
اوصى الي بجميع ما خلف لك وخلف ابنتي اخت له فرأيك في ذلك فكتب الي بع
ما خلف وابعث بالي قبضته بعث به اليه فكتب الي قد وصل قال علي بن الحسن
ومات محمد بن عبد الله بن زرارة فاوصى الى اخي احمد وخلف دارا وكان جعل امرها
ان يباع ويحمل ثمنها الى ابي الحسن فباعها فاعترض فيها ابن اخت له وابن عم له
فاصلحنا امره بثلثة دنانير وكتب اليه احمد بن الحسن ودفع الشيء بحضرتي الى ايوب
بن نوح واخبره انه جميع ما خلف وابن عم له وابن اخته عرض فاصلحنا امره بثلثة دنانير
فكتب قد وصل ذلك وترحم على الميت وقرأت الجواب قال علي ومات الحسين
بن احمد الحلبي وخلف دراهم مائتين فاوصى لامرأته بشيء من صداقها وغير ذلك و
اوصى بالبقية لابي الحسن ع فدفعها احمد بن الحسن الى ايوب بحضرتي وكتب اليه
كتابا فورد الجواب بقبضها ودعا للميت قال محمد بن الحسن اول ما نقول ان
الاخبار اذا وردت عنهم عليهم السلم بانهم فعلوا فعلا يخالف ما قد استقر في

شريعة الاسلام فينبغي ان يحكم ببطلانها او حملها على وجه في الجملة يطابق الصحيح من الاخبار
وان لم يعلم على التفصيل فكيف وقد ذكرنا عنهم عليهم السلم فيما تقدم انهم كانوا يردون
من الوصايا ما كان يزيد على الثلث ولا يأخذون اكثر منه وهو خبر عمرو بن سعيد في
قصة رومي بن عمر مع ابي جعفر ع وخبر الحسين بن مالك مع ابي الحسن ع واذا كنا
قد ذكرنا ذلك فلا بد من مطابقة هذه الاخبار لها على انه ليس يمتنع ان يكون هذا
حكم يختص بهم عليهم السلم فان من اوصى لهم بالمال كله او اكثره جاز لهم اخذه وان كانوا
لو تركوه كان ذلك على جهة التفضل منهم حسب ما قدمناه ويحتمل ان يكون الوارث
الذين كانوا لهؤلاء القوم كانوا مخالفين لهم في الاعتقاد فجاز لهم منعهم من ذلك وحل
لهم التصرف في جميع ما اوصى لهم به على ان الخبر الاخير خاصة ليس فيه ان الذي كان اوصى
بالمال كان له وارث واذا لم يكن ذلك فيه احتمل ان يكون انما اجاز ذلك لانه لا وارث
له على ما قدمناه فيما مضى والله اعلم بصواب ذلك وهم عليهم السلم ابصر بما فعلوه
فافعالهم شرع لنا ويجب علينا الانقياد لها من غير طلب لتعليلها وان كنا قد تكلمنا
عليها على جهة التقريب والكشف عنها لانا قصدنا بين اقوالهم وافعالهم على حال
محمد بن علي بن محبوب عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي عن ابي بصير عن ابي
عبد الله ع قال ان اعتق رجل عند موته خادما له ثم اوصى وصية اخرى الغيت
الوصية واعتقت الجارية من ثلثه الا ان يفضل من ثلثه ما يبلغ الوصية محمد بن علي
بن محبوب عن العبيدي عن احمد بن هلال قال كتبت الى ابي الحسن ع ميت اوصى
بان يجري على رجل ما بقي من ثلثه ولم يأمر بانفاذ ثلثه هل للوصي ان يوقف ثلث
الميت بسبب الاجراء فكتب ينفذ ثلثه ولا يوقف عنه عن الحسن بن محبوب عن ابي
جميلة عن حمران عن ابي جعفر ع عن رجل اوصى عند موته اعتقوا فلانا وفلانا وفلانا
حتى ذكر خمسة فنظر في ثلثه فلم يبلغ ثلثه اثمان قيمة المماليك الذين امرهم بعتقهم قال
يقومون وينظر الى ثلثه فيعتق منهم اول من سمى ثم الثاني ثم الثالث ثم الرابع ثم
الخامس وان عجز الثلث كان ذلك في الذين سماهم اخيرا لانه اعتق بعد مبلغ الثلث
ما لا يملك فلا يجوز له ذلك ويحتمل الاخبار التي قدمناها بالوصية باكثر من الثلث مع
وجود الورثة وجها اخر وهو ان يكون الورثة انما رضوا وعلموا بعد ان كان قد صح

فانه اذا كان كذلك كانت الوصية ماضية في الكل او فيما وصى به وان كان اكثر من
الثلث والذي يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى قال كتب اليه محمد بن اسحق
المتطيب وبعد اطال الله بقاك نعلمك يا سيدنا انا في شبهة من هذه الوصية التي اوصى
بها محمد بن يحيى بن درياب وذلك ان موالي سيدنا وعبيده الصالحين ذكروا انه ليس
للميت ان يوصي اذا كان له ولد باكثر من ثلث ماله وقد اوصى محمد بن يحيى باكثر من النصف
مما خلف من تركته فان راى سيدنا ومولانا اطال الله بقاه ان يفتح غياب هذه
الظلمة التي شكونا ويفسر ذلك لنا نعمل عليه ان شاء الله تعالى فاجاب ان كان اوصى بها
من قبل ان يكون له ولد فجايز وصيته وذلك ان ولده ولد من بعده والمعتمد ما ذكرنا
اولا وبينه ما ذكرناه وبيانا من انه لا يجوز الوصية فيما زاد على الثلث ما رواه احمد بن
محمد بن عيسى عن العباس بن معروف قال كان لمحمد بن الحسن بن ابي خالد غلام
لم يكن به باس عارف يقال له ميمون فحضره الموت فاوصى الى ابي الفضل العباس بن
معروف بجميع ميراثه وتركته ان اجعله دراهم وابعث بها الى ابي جعفر الثاني عليه السلام و
ترك اهلا حاملا واخوة قد دخلوا في الاسلام وامّا مجوسية قال ففعلت ما اوصى به
وجمعت الدراهم ودفعتها الى محمد بن الحسن وعزمت على ان اكتب اليه بتفسير ما اوصى به
اليّ وما ترك الميت من الورثة فاشار عليّ محمد بن بشير وغيره من اصحابنا ان لا
اكتب بالتفسير ولا احتاج اليه فانه يعرف ذلك من غير تفسيري فابيت الا ان اكتب اليه
بذلك على حقه وصدقه فكتبت وحصلت الدراهم واوصلتها اليه عليه السلام فامره ان يعزل منها
الثلث ويدفعها اليه ويرد الباقي على وصيته يردها على ورثته **باب**
الوصية للوارث الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي
وفضالة عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الوصية
للوارث فقال تجوز عنه عن احمد بن محمد عن ابن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلام مثل ذلك قال ثم تلا هذه الاية ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين
عنه عن ابن ابي عمير عن ابي المغرا عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يجوز للوارث
وصية قال نعم عنه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته
عن الرجل يكون له الولد من غير ام ايفضل بعضهم على بعض فقال لا باس قال حريز وحدثني

معاويه

معا ويعا ابو كهمس انهما سمعا ابا عبد الله عليه السلام يقول صنع ذلك علي عليه السلام بابنه الحسن وفعل ذلك الحسين
عليه السلام بابنه علي وفعل ذلك ابي بي وفعلته انا عنه عن ابن ابي عمير عن اسمعيل بن عبد الخالق
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في الرجل يخص بعض ولده ببعض ماله فقال لا باس بذلك
عنه عن القسم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عليه السلام قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن
امراة قالت لامها ان كنت بعدي فجاريتي لك فقضي ان ذلك جايز وان كانت
الابنة بعدها فهي جاريتها احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الميت يوصي للوارث بشيء قال جايز فاما ما رواه
الحسين بن سعيد عن القسم بن سليمان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اعترف
لوارث بدين في مرضه قال لا يجوز وصية لوارث ولا اعتراف فالوجه في هذا
الخبر ان نحمله على ضرب من التقية لانه مذهب جميع من خالف الشيعة فانهم
لا يجيزون الوصية للوارث وما هذا حكمه لا يجوز التعويل عليه فاما ما رواه الحسين
بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن عطية الوالد لولده فقال اما
اذا كان صحيحا فهو له يصنع به ما شاء فاما في مرضه فلا يصلح فهذا الخبر صريح بالكراهية
دون الحظر والوجه في هذه الكراهية ان في اعطاء المال لبعض الورثة اضرارا بالباقين
وايحاشا لهم فكرهوا ذلك لاجله وليس ذلك بمحظور والذي يدل على جواز ذلك
زايدا على ما قدمناه ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن القسم عن جراح المدايني
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن عطية الوالد لولده يبينه قال اذا اعطاه في صحته
جاز الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام
عن المراة تبري زوجها من صداقها في مرضها قال لا عنه عن عثمان بن عيسى عن
سماعة قال سالته عن الرجل يكون لامراته عليه الصداق او بعضه فتبريه في مرضها
فقال لا ولكنها ان وهبت له جاز ما وهبت له من ثلثها **باب الوصية**
لاهل الضلال محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلاء عن
محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في رجل اوصى بماله في سبيل الله قال اعط
لمن اوصى له وان كان يهوديا او نصرانيا ان الله تعالى يقول فمن بدله بعد ما سمعه
فانما اثمه على الذين يبدلونه ان الله سميع عليم سهل بن زياد عن محمد بن الوليد

عن يونس بن يعقوب ان رجلا كان بهمدان ذكر ان اباه مات وكان لا يعرف هذا
الامر واوصى بوصية عند الموت واوصى ان يعطى شئ في سبيل الله فسئل عنه ابو عبد الله
ع كيف يفعل به واخبرناه انه كان لا يعرف هذا الامر فقال لو ان رجلا اوصى الي ان اضع
في يهودي او نصراني لوضعته فيهم ان الله تعالى يقول فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه
على الذين يبدلونه فانظروا الى من يخرج الى هذا الوجه يعني الثغور فابعثوا اليه
علي بن ابرهيم عن ابيه عن الريان بن شبيب قال اوصت ماردة لقوم نصارى فراشين
بوصية فقال اصحابنا اقسم هذا في فقراء المسلمين من اصحابك فسالت الرضا ع
فقلت ان اختي اوصت بوصية لقوم نصارى واردت ان اصرف ذلك الى قوم
من اصحابنا مسلمين فقال امض الوصية على ما اوصت به قال الله تعالى فانما اثمه
على الذين يبدلونه عنه عن ابيه عن ابي طالب عبد الله بن الصلت قال كتب
الخليل بن هاشم الى ذي الرياستين وهو والي نيسابور ان رجلا من المجوس مات
واوصى للفقراء بشئ من ماله فاخذه قاضي نيسابور فجعله في فقراء المسلمين فكتب
الخليل الى ذي الرياستين بذلك فسال المامون عن ذلك فقال ليس عندي في
ذلك شئ فسال ابا الحسن ع فقال ابو الحسن ع ان المجوسي لم يوص لفقراء المسلمين ولكن
ينبغي ان يوخذ مقدار ذلك المال من مال الصدقة فيرد على فقراء المجوس علي بن ابرهيم
عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله ع عن
رجل اوصى بماله في سبيل الله فقال اعطه لمن اوصى له وان كان يهوديا او نصرانيا
ان الله تعالى يقول فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه احمد بن محمد
بن عيسى عن محمد بن سليمان عن الحسين بن عمر قال قلت لابي عبد الله ع ان رجلا
اوصى الي بشئ في السبيل فقال اصرفه في الحج قال قلت له اوصى الي في السبيل فقال
اصرفه في الحج فاني لا اعلم شيئا من سبيله افضل من الحج عنه عن علي بن الحكم عن حجاج الخشاب
عن ابي عبد الله ع قال سالته عن امراة اوصت الي بمال ان يجعل في سبيل الله فقيل
لها نحج به فقالت اجعله في سبيل الله فقالوا لها فنعطيه آل محمد فقالت اجعله في سبيل الله
كما امرت قلت مرني كيف اجعله قال اجعله كما امرتك ان الله تعالى يقول فمن بدله
بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه ان الله سميع عليم ارايتك لو امرتك ان تعطيه

يهوديا كنت تعطيه نصرانيا قال فمكثت بعد ذلك سنين ثم دخلت عليه فقلت له مثل
الذي قلت اول مرة فسكت هنيئة ثم قال هاتها قلت من اعطيها قال عيسى شلقان
محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى بن عبيد عن الحسن بن راشد قال سالت العسكري ع
بالمدينة عن رجل اوصى بمال في سبيل الله فقال سبيل الله شيعتنا قال محمد بن الحسن ذكر
ابو جعفر بن بابويه رحمه الله الوجه في الجمع بين هذا الخبر والخبر الذي قال في سبيل الله
الحج ان المعنى في ذلك ان يعطى المال لرجل من الشيعة ليحج به فيكون قد انصرف في
الوجهين معا وحمل الاخبار من التناقض وهذا وجه حسن فاما ما رواه محمد بن علي
بن محبوب عن ابي محمد الحسن بن علي الهمداني عن ابرهيم بن محمد قال كتب احمد بن هلال
الى ابي الحسن ع يسئله عن يهودي مات واوصى لديانهم فكتب ع اوصله الي وعرفني لانفذه
فيما ينبغي ان شاء الله فاول ما في هذا الخبر انه ضعيف الاسناد جدا لان رواته كلهم
مطعون عليهم خاصة صاحب التوقيع احمد بن هلال فانه مشهور بالغلو واللعنة وما
يختص به فانه لا يعمل عليه ولو سلم من ذلك لم يكن فيه منافاة لما قدمناه من الاخبار
لانه ليس فيه من اكثر من انه امره بايصال المال اليه ليضعه في مواضعه وليس فيه انه حيث
بعث اليه بالمال لم يقسمه في ديان الموصي اليهودي بل لا يمتنع ان يكون تولى هو ع تفرقه
ذلك فيهم لانه ع اعلم بكيفية القسم فيهم ووضعه مواضعهم وعلى هذا لا تنافي بين
الاخبار وقد روى مثل هذا التوقيع بعينه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن محمد
بن محمد قال كتب علي بن بلال الى ابي الحسن يهودي مات واوصى لديانه بشئ اقدر
على اخذه هل يجوز ان آخذه فادفعه الى مواليك او انفذه فيما اوصى به اليهودي
فكتب ع اوصله الي وعرفنيه لانفذه فيما ينبغي ان شاء الله وقد بينا الوجه في
ذلك

باب قبول الوصية

علي بن ابرهيم
عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ربعي عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال ان اوصى
رجل الى رجل وهو غايب فليس له ان يرد وصيته فان اوصى اليه وهو بالبلد
فهو بالخيار ان شاء قبل وان شاء لم يقبل محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن
الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن ربعي عن فضيل عن ابي عبد الله ع في رجل
يوصى اليه قال اذا بعث بها اليه من بلد فليس له ردها وان كان في مصر يوجد

فيه غيره فقال لا اليه ابو علي الاشعري عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف
بن عميرة عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال اذا اوصى الرجل الى اخيه وهو غائب
فليس له ان يرد عليه وصيته لانه لو كان شاهدا فابى ان يقبلها طلب غيره علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن القسم بن الفضيل عن ربعي عن الفضيل عن ابي عبد الله ع قال
في الرجل يوصى اليه قال اذا بعث بها اليه من بلد فليس له ردها علي بن ابرهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع في الرجل يوصي الى رجل بوصيته
فابى ان يقبلها فقال ابو عبد الله ع لا يخذله على هذه الحال سهل بن زياد عن علي
بن الريان قال كتبت الى ابي الحسن ع رجل دعاه والده الى قبول وصيته هل له ان يمتنع
من قبول وصيته والده فوقع ليس له ان يمتنع

باب وصية من قتل نفسه او قتل غيره

احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد قال سمعت ابا عبد الله
ع يقول من قتل نفسه متعمدا فهو في نار جهنم خالدا فيها قلت له ارايت ان كان اوصى
بوصية ثم قتل نفسه من ساعته تنفذ وصيته قال فقال ان كان اوصى قبل ان يحدث
حدثا في نفسه من جراحة او قتل اجيزت وصيته في ثلثه وان كان اوصى بوصية
بعد ما احدث في نفسه من جراحة او قتل لعله يموت لم تجز وصيته علي بن ابرهيم
عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع من اوصى
بثلثه ثم قتل خطاء فان ثلث ديته داخل في وصيته محمد بن احمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن ابن ابي نجران او غيره عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن محمد بن مسلم
قال قلت له رجل اوصى لرجل بوصية من ماله ثلث او ربع فقتل الرجل خطاء يعني الموصي
فقال يجاز لهذه الوصية من ميراثه ومن ديته محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه
عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع في رجل
اوصى لرجل وصية مقطوعة غير مسماة من ماله ثلثا او ربعا او اقل من ذلك او اكثر ثم
قتل بعد ذلك الموصي فودي فقضى في وصيته انها تنفذ من ماله ومن ديته كما اوصى

باب الوصية المبهمة

احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب
عن عبد الله بن سنان عن عبد الرحمن بن سيابة قال ان امراة اوصت الي وقالت ثلثي
تقضى به ديني وجزء منه لفلان فسالت عن ذلك ابن ابي ليلى فقال ما ارى لها شيئا ما

ادرى

ادري ما الجزء فسالت ابا عبد الله ع عنه بعد ذلك وخبرته كيف قالت المراة وبما قال ابن
ابي ليلى فقال كذب ابن ابي ليلى لها عشر الثلث ان الله تعالى امر ابرهيم ع فقال اجعل على كل
جبل منهن جزءا وكانت الجبال يومئذ عشرة فالجزء هو العشر من الشيء احمد بن محمد عن
ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن معاوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل اوصى
بجزء من ماله قال جزء من عشرة قال الله تعالى اجعل على كل جبل منهن جزءا وكانت
الجبال عشرة جبال علي عن ابيه عن حماد عن ابان بن تغلب قال قال ابو جعفر ع الجزء واحد
من عشرة لان الجبال كانت عشرة والطير اربعة علي بن الحسن بن فضال عن سندي بن
الربيع عن محمد بن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز عن ابي بصير وحفص بن البختري عن ابي بصير
عن ابي عبد الله ع في رجل اوصى بجزء من ماله قال جزء من عشرة وقال كانت الجبال عشرة
محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر قال سالت ابا الحسن ع عن رجل
اوصى بجزء من ماله فقال واحد من سبعة ان الله تعالى يقول لها سبعة ابواب لكل باب
منهم جزء مقسوم قلت فرجل اوصى بسهم من ماله فقال السهم واحد من ثمانية ثم قرا
انما الصدقات للفقراء والمساكين الى اخر الاية احمد بن محمد بن عيسى عن اسمعيل
بن همام الكندي عن الرضا عليه السلم في الرجل اوصى بجزء من ماله قال الجزء من سبعة
يقول لها سبعة ابواب لكل باب منهم جزء مقسوم عنه عن ابي همام عن الرضا ع مثله
محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله الرازي عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الحسين بن
خالد عن ابي الحسن ع قال سالته عن رجل اوصى بجزء من ماله قال سبع ثلثه قال محمد
بن الحسن الوجه في الجمع بين هذه الاخبار التي رويناها اخيرا وبين الاخبار الاولة
ان نحمل الجزء على انه يجب ان ينفذ في واحد من العشرة ويستحب للورثة انفاذه في
واحد من السبعة ليلائم الاخبار ولا يتضاد علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن
السكوني عن ابي عبد الله ع انه سئل عن رجل يوصي بسهم من ماله فقال السهم واحد
من ثمانية لقول الله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها
والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل علي عن ابيه
عن صفوان قال سالت الرضا ع ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن احمد عن
صفوان واحمد بن محمد بن ابي نصر قالا سالنا الرضا ع عن رجل اوصى لك بسهم من ماله

ولا ندري السهم اي شيء هو فقال ليس عندكم فيما بلغكم عن جعفر ولا عن ابي جعفر عليهما السلام فيها شيء قلنا
جعلنا فداك وكيف صار واحدا من ثمانية فقال اما تقرأ كتاب الله عز وجل قلت جعلت
فداك اني لاقرأه ولكن لا ادري اي موضع هو فقال قول الله عز وجل انما الصدقات
للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل
الله وابن السبيل ثم عقد بيده ثمانية قال وكذلك قسمها رسول الله ص على ثمانية
اسهم والسهم واحد من ثمانية فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن عمرو بن عثمان
عن عبد الله بن المغيرة عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال من اوصى
بسهم من ماله فهو سهم من عشرة فيوشك ان يكون قد وهم الراوي وانما يكون مع هذا
فيمن اوصى بجزء من ماله فظن فيمن اوصى بسهم او يكون قد اعتقد ان الجزء والسهم
واحد فرواه على ما ظنه احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن عمرو عن جميل عن ابان عن علي
بن الحسين عليهما السلام انه سئل عن رجل اوصى بشيء فقال الشيء في كتاب علي عليه السلام
من ستة احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال او غيره عن جميل عن ابان عن علي بن الحسين
ع قال انه سئل عن رجل اوصى بشيء قال الشيء في كتاب علي ع من ستة احمد بن محمد
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي جميلة عن الرضا ع قال سألته عن رجل اوصى لرجل بسيف
وكان في جفن وعليه حلية فقال له الورثة انما لك النصل وليس لك المال قال
فقال لا بل السيف بما فيه قال وقلت رجل اوصى لرجل بصندوق وكان فيه مال فقال
الورثة انما لك الصندوق وليس لك المال قال فقال ابو الحسن ع الصندوق بما فيه له
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد
عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل قال هذه السفينة لفلان ولم يسم ما فيها
وفيها طعام ايعطاها الرجل وما فيها قال هي للذي اوصى له بها الا ان يكون صاحبها
متهما وليس للورثة شيء عدة عن محمد بن الحسين عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي جميلة
المفضل بن صالح قال كتبت الى ابي الحسن ع اسأله عن رجل اوصى لرجل بسيف فقال
الورثة انما لك الحديد وليس لك الحلية ليس لك غير الحديد فكتب الي السيف له وحليته
عدة عن علي بن عقبة عن ابيه قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل اوصى لرجل بصندوق
وكان في الصندوق مال فقال الورثة انما لك الصندوق وليس لك ما فيه قال

الصندوق بما فيه له علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن اسماعيل عن حماد بن عيسى عن حريز
قال اخبرني ياسين قال سمعت ابا جعفر ع يقول ان قوما اقبلوا من مصر فمات رجل
منهم فاوصى بالف درهم للكعبة فلما قدم مكة سأل فدلوه على بني شيبة فاتاهم فاخبرهم الخبر
فقالوا قد برئت ذمتك ادفعها الينا فقام الرجل فسأل الناس فدلوه على ابي جعفر محمد بن علي
قال فقال ابو جعفر ع فاتاني فسألني فقلت له ان الكعبة غنية عن هذا انظر الى من
زار هذا البيت فقطع به او ذهبت نفقته او ضلت راحلته او عجز ان يرجع الى اهله
فادفعها الى هؤلاء الذين سميت قال فاتى الرجل بني شيبة فاخبرهم بقول ابي جعفر ع فقالوا
هذا ضال مبتدع ليس يؤخذ عنه ولا علم له ونحن نسألك بحق هذا وبحق كذا وكذا
لما ابلغته عنا هذا الكلام قال فاتيت ابا جعفر ع فقلت له لقيت بني شيبة فاخبرتهم
فزعموا انك كذا وكذا وانك لا علم لك ثم سألوني بالعظيم لما ابلغتك ما قالوا قال
وانا اسألك بما سألوك لما اتيتهم فقلت لهم ان من علمي ان لو وليت شيئا من
امور المسلمين لقطعت ايديهم وعلقتها في استار الكعبة ثم اقمتهم على المصطبة ثم امرت
منادين ينادون الا ان هؤلاء سراق الله فاعرفوهم عدة عن محمد واحمد عن علي بن
يعقوب الهاشمي عن عمرو بن مسلم عن سعيد بن عمر الجعفي عن رجل من اهل مصر قال
اوصى اخي بجارية كانت له مغنية فارهة للكعبة فقيل لي ادفعها الى بني شيبة وقيل لي
غير ذلك من القول فاختلف علي فيه فقال لي رجل في المسجد الا ارشدك الى من يرشدك
في هذا الى الحق قال قلت بلى والله قال فاشار الى شيخ جالس في المسجد فقال هذا
جعفر بن محمد فسله فاتيته فسألته فقصصت عليه القصة فقال ان الكعبة لا تأكل ولا
تشرب وما اهدي لها فهو لزوارها فبع الجارية وقم الى الحجر فناد هل من منقطع به
هل من محتاج من زوارها فاذا اتوك فسل عنهم واعطهم واقسم ثمنها فيهم قال
فقلت له ان بعض من سألته امرني بدفعها الى بني شيبة فقال اما ان قائمنا لو قد
قام لقد اخذهم وقطع ايديهم وطاف بهم وقال هؤلاء سراق الله موسى بن القاسم عن
علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن رجل جعل ثمن جاريته هديا
للكعبة كيف يصنع قال ان ابي اتاه رجل قد جعل جاريته هديا للكعبة فقال له ابي
مر مناديا ينادي على الحجر الا من قصرت به نفقته او قطع به او نفد طعامه فليأت فلان بن

فلان وامر ان يعطى الاول حتى ينفذ ثمن الجارية. سهل بن زياد عن محمد بن الريان قال
كتبت الى ابي الحسن ع اسأله عن انسان اوصى بوصية فلم يحفظ الوصي الا بابا واحدا
منها كيف يصنع في الباقي فوقع ع الابواب الباقية اجعلها في البر. سهل بن زياد
عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر ع في رجل اوصى بثلث ماله في
اعمامه واخواله فقال لاعمامه الثلثان ولاخواله الثلث. سهل بن زياد قال كتبت الى
ابي محمد ع رجل كان له ابنان فمات احدهما وله ولد ذكور واناث فاوصى لهم جدهم بسهم ابيهم
فهذا السهم الذكر والانثى فيه سواء ام للذكر مثل حظ الانثيين فوقع عليه السلام
ينفذون وصية جدهم كما امر ان شاء الله قال وكتبت اليه رجل له ولد ذكور واناث
فاقر لهم بضيعة انها لولده ولم يذكر انها بينهم على سهام الله عز وجل وفرائضه الذكر و
الانثى فيه سواء فوقع ع ينفذون فيها وصية ابيهم على ما سمى فان لم يكن سمى شيئا
ردوها الى كتاب الله عز وجل. وكتب محمد بن الحسن الصفار الى ابي محمد ع رجل اوصى
بثلث ماله لمواليه ولموالي ابيه لمن الذكر والانثى فيه سواء او للذكر مثل حظ الانثيين من
الوصية فوقع ع جائز للميت ما اوصى به ان شاء الله. احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن
محمد بن ابي نصر قال نسخت من كتاب بخط ابي الحسن ع رجل اوصى لقرابته بالف
درهم وله قرابة من قبل ابيه وامه ما حد القرابة يعطى من كان بينه وبينه قرابة او لها حد ينتهي
اليه فرأيك فدتك نفسي فكتب ان لم يسم اعطاها قرابته. محمد بن عيسى العبيدي
عن الحسن بن راشد قال سألت العسكري ع عن رجل اوصى بثلثه بعد موته فقال
ثلثي بعد موتي بين موالي وموالياتي ولابيه موالي يدخلون موالي ابيه في وصيته
بما يسمون في مواليه ام لا فكتب ع لا يدخلون.

باب الوصي يوصي الى غيره

كتب محمد بن الحسن الصفار رحمه الله الى ابي محمد ع رجل كان وصي رجل فمات واوصى
الى رجل هل يلزم الوصي وصية الرجل الذي كان هذا وصيه فكتب ع يلزمه بحقه
ان كان له قبله حق ان شاء الله.

باب وصية الانسان لعبده وعتقه له قبل موته

الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح عن ابي عبد الله ع
في رجل اوصى لمملوك له بثلث ماله قال فقال يقوم المملوك بقيمة عادلة ثم ينظر ما ثلث
الميت فان كان الثلث اقل من قيمة العبد بقدر ربع القيمة استسعى العبد في ربع

القيمة وان كان الثلث اكثر من قيمة العبد اعتق العبد ودفع اليه ما فضل من الثلث بعد
القيمة. ولا ينافي هذا الخبر ما رواه الحسين بن سعيد عن علي بن حديد عن جميل
بن دراج عن عبد الرحمن بن الحجاج عن احدهما ع انه قال لا وصية لمملوك لان الوجه في
هذا الخبر انه لا يجوز الوصية له من غير مولاه فاما اذا كانت الوصية من جهة مولاه جازت
حسب ما قدمناه. ويحتمل ان يكون المراد بالخبر انه لا يجوز له ان يوصي لانه لا يملك شيئا
ولم يرد انه لا يجوز ان يوصى له. والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن
النضر عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع انه قال في المملوك ما دام عبدا فانه
وماله لاهله لا يجوز له تحرير ولا كثير عطاء ولا وصية الا ان يشاء سيده. يونس بن
عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قال ابو عبد الله ع هل يختلف ابن
ابي ليلى وابن شبرمة قلت بلغني ان مولى لعيسى بن موسى مات وترك عليه دينا
كثيرا وترك غلمانا يحيط دينه باثمانهم فاعتقهم عند الموت فسألهما عيسى عن ذلك
فقال ابن شبرمة ارى ان يستسعيهم في قيمتهم فيدفعها الى الغرماء فانه قد اعتقهم عند
موته وقال ابن ابي ليلى ارى ان يبيعهم ويدفع اثمانهم الى الغرماء فانه ليس له ان
يعتقهم عند موته وعليه دين كثير يحيط بهم وهذا اهل الحجاز اليوم يعتق الرجل
عبده وعليه دين كثير فرفع ابن شبرمة يده الى السماء وقال سبحان الله يا ابن ابي ليلى متى
قلت بهذا القول والله ان قلته الا طلب خلافي فقال ابو عبد الله ع فعن رأي
ايهما صدر الرجل قال قلت بلغني انه اخذ برأي ابن ابي ليلى وكان له في ذلك هوى
فباعهم وقضى دينه قال فمع ايهما من قبلكم قلت مع ابن شبرمة وقد رجع ابن ابي ليلى
الى رأي ابن شبرمة بعد ذلك قال فقال ابو عبد الله ع اما والله ان الحق لفي الذي قال
ابن ابي ليلى وان كان قد رجع عنه قال فقلت ان هذا ينكسر عندهم في القياس قال فقال
هات قايسني قال قلت انا اقايسك قال لتقولن باشد ما يدخل فيه القياس قال
قلت رجل مات وترك عبدا لم يترك مالا غيره وقيمة العبد ستمائة درهم ودينه
خمسمائة درهم فاعتقه عند الموت كيف يصنع فيه قال يباع فيأخذ الغرماء خمسمائة درهم
ويأخذ الورثة مائة درهم قال قلت اليس قد بقي من قيمة العبد مائة درهم عن دينه قال بلى قال
قلت اليس للرجل ثلثه يصنع به ما شاء قال بلى قال قلت اليس قد اوصى للعبد بثلث

ما له حين اعتقه فقال ان العبد لا وصية له انما ماله لمواليه فقلت له كانت قيمته
ستمائة درهم ودينه اربعمائة درهم قال كما يباع العبد فياخذ الغرماء اربعمائة درهم وياخذ الورثة
مائتين ولا يكون للعبد شيء قال قلت فان كان قيمة العبد ستمائة درهم ودينه ثلثمائة درهم
قال فضحك ثم قال الآن من هاهنا اتى اصحابك جعلوا الاشياء شيئا واحدا ولم يعلموا
السنة اذا استوى مال الغرماء ومال الورثة او كان مال الورثة اكثر من مال الغرماء لم يتهم الرجل
على وصيته واجيزت الوصية على وجهها فالآن توقف هذا العبد ويستسعى فيكون نصفه
للغرماء ويكون ثلثه للورثة ويكون له السدس احمد بن محمد عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم قال
سمعت ابا الحسن ع يقول في رجل اعتق مملوكا وقد حضره الموت فاشهد له بذلك وقيمته
ستمائة درهم وعليه دين ثلثمائة درهم ولم يترك شيئا غيره قال يعتق منه سدسه لانه انما
له ثلثمائة درهم وله السدس من الجميع علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن
دراج عن زرارة في رجل اعتق مملوكه عند موته وعليه دين قال ان كان قيمته مثل الذي
عليه ومثله جاز عتقه والا لم يجز الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
قال قلت لابي عبد الله ع رجل قال ان مت فعبدي حر وعلى الرجل دين فقال ان توفي
وعليه دين قد احاط بثمن الغلام بيع العبد وان لم يكن احاط بثمن العبد استسعى العبد
في قضاء دين مولاه وهو حر اذا اوفى علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن
عمار في امرأة اوصت بمال في عتق وصدقة وحج فلم يبلغ قال ابدأ بالحج فانه مفروض
فان بقي شيء فاجعل في الصدقة طائفة وفي العتق طائفة علي عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن رجل عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في رجل اوصى باكثر من الثلث واعتق مملوكه
في مرضه فقال ان كان اكثر من الثلث رد الى الثلث وجاز العتق الحسين بن سعيد
عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال ان اعتق رجل
عند موته خادما له ثم اوصى بوصية اخرى الغيت الوصية واعتقت الخادم من ثلثه
الا ان يفضل من الثلث ما يبلغ الوصية احمد بن محمد بن اسمعيل بن همام عن ابي الحسن
ع في رجل اوصى عند موته بمال لذوي قرابته واعتق مملوكا فكان جميع ما اوصى به يزيد
على الثلث كيف يصنع في وصيته قال يبدأ بالعتق فينفذ محمد بن احمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله ع

قال سألته عن رجل حضره الموت فاعتق مملوكا له ليس له غيره فابى الورثة ان يجيزوا ذلك
كيف القضاء فيه قال ما يعتق منه الا ثلثه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي
بن ابي حمزة قال سألت ابا الحسن ع عن رجل اوصى بثلثين دينارا يعتق بها رجل من اصحابنا
فلم يوجد بذلك قال يشتري من الناس فيعتق محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد
عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن محمد بن مروان عن الشيخ ع ان ابا جعفر
ع مات وترك ستين مملوكا فاعتق ثلثهم فاقرعت بينهم واعتقت الثلث عنه عن
ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسمعيل عن علي بن النعمان عن سويد
القلاء عن ايوب بن الحر عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله ع قال قلت له ان علقمة بن
محمد اوصاني ان اعتق عنه رقبة فاعتقت عنه امرأة افتجزيه او اعتق عنه من مالي قال
تجزيه ثم قال لي ان فاطمة ام ابني اوصت ان اعتق عنها رقبة فاعتقت عنها امرأة الحسين
بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر ع عن
محررة اعتقها اخي وقد كانت تخدم الجواري وقد كانت في عياله فاوصاني ان انفق
عليها من الوسط فقال ان كانت مع الجواري واقامت عليهم فانفق عليها واتبع
وصيته احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي جميلة عن حمران عن ابي جعفر ع في رجل
اوصى عند موته اعتق فلانا وفلانا وفلانا وفلانا وفلانا فنظرت في ثلثه فلم يبلغ
اثمان قيمة المماليك الخمسة الذين امر بعتقهم قال ينظر الى الذين سماهم وبدأ بعتقهم
فيقومون وينظر الى ثلثه فيعتق منهم اول شيء ثم الثاني ثم الثالث ثم الرابع
ثم الخامس فان عجز الثلث كان ذلك في الذي سمى اخرا لانه اعتق بعد مبلغ الثلث
ما لا يملك فلا يجوز له عنه عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة قال سألت ابا
عبد الله ع عن رجل اوصى ان يعتق عنه نسمة بخمسمائة درهم من ثلثه فاشترى نسمة
باقل من خمسمائة درهم وفضلت فضلة فما ترى قال تدفع الفضلة الى النسمة من قبل
ان تعتق ثم يعتق عن الميت علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار
قال اوصت الي امرأة من اهلي بثلث مالها وامرت ان يعتق ويحج ويتصدق فلم
يبلغ ذلك فسألت ابا حنيفة عنها فقال يجعل اثلاثا ثلث في العتق وثلث في الحج وثلث
في الصدقة فدخلت على ابي عبد الله ع فقلت له ان امرأة من اهلي ماتت واوصت الي بثلث

مالها وارثان يعتق عنها ويتصدق عنها ويحج عنها فنظرت فيه فلم يبلغ فقال ابداء بالحج
فانه فريضة من فرائض الله عز وجل ويجعل ما بقي طايفة في العتق وطايفة في الصدقة
فاخبرت ابا حنيفة بقول ابي عبد الله ع فرجع عن قوله وقال بقول ابي عبد الله ع احمد بن
محمد عن ابن فضال عن داود بن فرقد قال سئل ابو عبد الله ع عن رجل كان في سفره
ومعه جارية له وغلامان مملوكان فقال لهما انتما احرار لوجه الله واشهدا ان ما في
بطن جاريتي هذه مني فولدت غلاما فلما قدموا على الورثة انكروا ذلك واسترقوهم
ثم ان الغلامين عتقا بعد ذلك فشهدا بعدما اعتقا ان مولاهما الاول اشهدهما ان
ما في بطن جاريته منه قال يجوز شهادتهما للغلام ولا يسترقهما الغلام الذي شهدا
له لانهما اثبتا نسبه ولا ينافي هذا الخبر ما رواه البزوفري عن احمد بن ادريس عن
احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في رجل مات وترك
جارية ومملوكين فورثهما اخ له فاعتق العبدين وولدت الجارية غلاما فشهدا بعد
العتق ان مولاهما كان اشهدهما انه كان يقع على الجارية وان الحمل منه قال يجوز
شهادتهما ويردان عبدين كما كانا لان الخبر الاول محمول على الاستحباب والخبر الاخير محمول
على انه يجوز للولد ان يسترقهما لانه اعتقهما من لا يملكهما ولكن يستحب له عتقهما من حيث
انهما اثبتا نسبه ولا تنافي بينهما على حال عنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن احمد
بن زياد عن ابي الحسن ع قال سألته عن الرجل تحضره الوفاة وله مماليك
لخاصة نفسه وله مماليك في شركة رجل آخر فيوصي في وصيته مماليكي احرار ما
حال مماليكه الذين في الشركة فكتب ع يقومون عليه ان كان ماله يحتمل فهم احرار
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن النضر بن شعيب عن الحارثي عن ابي عبد الله ع
في رجل توفي وترك جارية اعتق ثلثها فتزوجها الوصي قبل ان يقسم شيء من
الميراث انها تقوم وتستسعى هي وزوجها في بقية ثمنها بعدما تقوم فما اصاب
المرأة من عتق او رق جاز على ولدها علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم
بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع في مكاتب كانت تحته امرأة حرة فاوصت
له عند موتها بوصية فقال اهل الميراث لا نجيز وصيتها انه مكاتب لم يعتق ولا
يرث فقضى انه يرث بحساب ما اعتق منه ويجوز له من الوصية بحساب ما اعتق منه

وقضى في مكاتب اوصي له بوصية وقد قضى نصف ما عليه فاجاز نصف الوصية وقضى في
مكاتب قضى ربع ما عليه فاوصي له بوصية فاجاز ربع الوصية وقال في رجل اوصى لمكاتبة
وقد قضت سدس ما كان عليها فاجاز لها بحساب ما اعتق منها الحسين بن سعيد
عن النضر بن سويد عن ابان بن عثمان عمن حدثه عن ابي عبد الله ع انه قال في مكاتب اوصي
بوصية وقد قضى الذي كوتب عليه الا شيئا يسيرا فقال يجوز بحساب ما اعتق منه
الحسين بن سعيد عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى امير
المؤمنين ع في مكاتب قضى بعض ما كوتب عليه ان يجاز من وصيته بحساب ما اعتق منه
وقضى في مكاتب قضى نصف ما عليه فاوصي بوصية فاجاز نصف الوصية وقضى في
مكاتب قضى ثلث ما عليه واوصي بوصية فاجاز ثلث الوصية احمد بن محمد عن احمد
بن محمد بن ابي نصر قال نسخت من كتاب بخط ابي الحسن ع فلان مولاي توفي ابن اخ له
وترك ام ولد له ليس لها ولد فاوصى لها بالف هل يجوز الوصية وهل يقع عليها عتق
وما حالها رايك فدتك نفسي فكتب ع تعتق في الثلث ولها الوصية عنه عن ابن
ابي عمير عن حسين بن خالد الصيرفي عن ابي الحسن الماضي ع قال كتبت اليه في رجل
مات وله ام ولد وقد جعل لها شيئا في حياته ثم مات قال فكتب لها ما اثابها به سيدها
في حياته معروف ذلك لها يقبل على ذلك شهادة الرجل والمرأة والخادم غير المتهمين محمد بن
يحيى عمن ذكره عن ابي الحسن الرضا ع في ام الولد اذا مات عنها مولاها وقد اوصى لها
قال تعتق في الثلث ولها الوصية احمد بن محمد عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن
ابي عبيدة قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل كانت له ام ولد وله منها غلام فلما حضرته
الوفاة اوصى لها بالفي درهم او باكثر للورثة ان يسترقوها قال فقال لا بل تعتق من ثلث
الميت وتعطى ما اوصى لها به وفي كتاب العباس تعتق من نصيب ابنها وتعطى من ثلثه
ما اوصى لها به علي بن الحسن بن فضال عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن
سعيد الاعرج عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل يوصي بنسمة فيجعلها الوصي
في حجة قال يغرمها ويقضي وصيته عنه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عبد الله
بن سنان قال سألت ابا عبد الله ع عن امرأة اعتقت ثلث خادمها بعد موتها اعلى
اهلها ان يكاتبوها ان شاؤا او ابوا قال لا ولكن لها ثلثها وللوارث ثلثاها يستخدمونها

بحساب الذي لهم منها ويكون لها من نفسها بحساب ما اعتق منها وسالته عن رجل جعل
لعبده العتق ان حدث به الحدث فمات الرجل وعليه تحرير رقبة واجبة في كفارة يمين او
ظهار ايجزي عنه ان يعتق عنه في تلك الرقبة الواجبة عليه قال لا · محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن علي بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع
قال المدبر من الثلث وقال للرجل ان يرجع في ثلثه ان كان اوصى في صحة او مرض · علي
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله ع عن المدبر قال هو
بمنزلة الوصية يرجع فيما شاء منه · علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة
عن احدهما عليهما السلام قال المدبر من الثلث · محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان
عن هشام بن الحكم قال سالته عن الرجل يدبر مملوكه اله ان يرجع فيه قال نعم هو بمنزلة
الوصية · محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مارد
قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل اوصى الى رجل وامره ان يعتق عنه نسمة بستمائة
درهم من ثلثه فانطلق الوصي فاعطى الستمائة درهم رجلا يحج بها عن الميت فقال
ابو عبد الله ع ارى ان يغرم الوصي ستمائة درهم من ماله ويجعل الستمائة فيما اوصى به
الميت في نسمة · علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن اورمة القمي عن محمد بن علي الا[illegible]
قال قلت لابي الحسن ع جعلت فداك اني سالت اصحابنا عما اريد ان اسالك فلم
اجد عندهم جوابا وقد اضطررت الى مسالتك وان سعد بن سعد اوصى الي فاوصى في
وصيته حجوا عني مبهما ولم يفسر فكيف اصنع قال ياتيك جوابي في كتابك فكتب يحج ما دام
له مال يحمله · محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن محمد بن الحسين بن ابي خالد قال
سالت ابا جعفر ع عن رجل اوصى ان يحج عنه مبهما فقال يحج عنه ما بقي من ثلثه شيء · عنه
عن ابرهيم بن مهزيار قال كتبت اليه ع ان مولاك علي بن مهزيار اوصى ان يحج عنه من ضيعة
صير ربعها الى حجة في كل سنة الى عشرين دينارا وانه قد انقطع طريق البصرة فتضاعف
المؤن على الناس وليس يكتفون بالعشرين وكذلك اوصى عدة من مواليك في حججهم
فكتب يجعل ثلث حجج حجتين ان شاء الله قال ابرهيم وكتب اليه علي بن محمد الحضيني ان ابن
عمي اوصى ان يحج عنه حجة بخمسة عشر دينارا في كل سنة وليس يكفي ما تامرني في ذلك
فكتب ع يجعل حجتين حجة فان الله تعالى عالم بذلك · محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي

عن عثمان بن عيسى عن زرعة عن سماعة قال سالته عن رجل اوصى عند موته ان يحج عنه
فقال ان كان قد حج فليؤخذ من ثلثه وان لم يكن حج فمن صلب ماله لا يجوز غيره ·
علي بن الحسن بن فضال عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن ابي
عبد الله ع انه سئل عن رجل اوصى بماله في الحج وكان لا يبلغ ما يحج به من بلاده قال
فيعطى في الموضع الذي يبلغ ان يحج به عنه · عنه عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب
عن علي بن رئاب عن ابي عبد الله ع في رجل اوصى ان يحج عنه حجة الاسلام فلم يبلغ جميع
ما ترك الا خمسين درهما قال يحج عنه من بعض المواقيت التي وقت رسول الله ص من
قرب · قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على من كان وجب عليه الحج ولم يحج ثم مات ولم
يخلف غير خمسين درهما فوجب ان يحج بها عنه ولو لم يكن قد وجب عليه فيما مضى الحج ثم
خلف هذا القدر لم يجب ان يحج عنه اخرج ما ترك الثلث فيحج به عنه من الموضع الذي
يمكن منه · والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه موسى بن القاسم عن صفوان عن
سعيد بن يسار وعن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال من مات ولم يحج حجة
الاسلام ولم يترك الا بقدر نفقة الحج فورثته احق بما ترك ان شاؤوا حجوا عنه وان
شاؤوا اكلوا · عنه عن صفوان عن معاوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله ع عن
رجل مات واوصى ان يحج عنه قال ان كان صرورة فمن جميع المال وان كان تطوعا
فمن ثلثه · علي بن الحسن بن فضال عن معاوية بن حكيم ويعقوب الكاتب عن
ابن ابي عمير عن زيد النرسي عن علي بن مزيد صاحب السابري قال اوصى الي رجل
بتركته وامرني ان احج بها عنه فنظرت في ذلك فاذا شيء يسير لا يكون للحج فسالت ابا
حنيفة وفقهاء اهل الكوفة فقالوا تصدق بها عنه فلما حججت جئت الى ابي عبد الله
ع فقلت جعلني الله فداك مات رجل واوصى الي بتركته ان احج بها عنه فنظرت
في ذلك فلم يكف للحج فسالت من عندنا من الفقهاء فقالوا تصدق بها فقال فما
صنعت قلت تصدقت بها قال ضمنت الا ان لا يكون مبلغ يحج به من مكة فان كان لا
يبلغ يحج به من مكة فليس عليك ضمان وان كان يبلغ يحج به من مكة فانت ضامن ·
عنه عن محمد بن علي عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي سعيد عمن سال ابا عبد
الله ع عن رجل اوصى بعشرين درهما في حجة قال يحج بها عنه رجل من حيث يبلغه

عنه عن احمد بن الحسن عن ابيه عن ابي المغرا عن ايوب بن الحر عن الحرث بياع الانماط انه
سمع ابا عبد الله ع وسئل عن رجل وصى بحجة فقال ان كان صرورة فمن صلب ماله
انما هي دين عليه فان كان قد حج فمن الثلث عنه عن العباس بن عامر عن عبد الله بن
بكير عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله ع الرجل الصرورة يوصي ان يحج عنه
هل يجزي عنه امرأة قال لا كيف تجزي امرأة وشهادته شهادتان قال انما ينبغي ان تحج
المرأة عن المرأة والرجل عن الرجل وقال لا بأس ان يحج الرجل عن المرأة قال محمد بن الحسن ما
تضمن هذا الخبر من ان المرأة لا تجزي حجها عن الرجل يحتمل ان يكون اراد مع وجود
الرجل ضربا من الكراهية دون الحظر لانا قد بينا في كتاب الحج جواز حج المرأة عن الرجل
ويزيد ذلك بيانا ما رواه موسى بن القاسم عن صفوان عن حكم بن حكيم عن ابي عبد الله ع
قال يحج الرجل عن المرأة والمرأة عن الرجل والمرأة عن المرأة علي بن الحسن عن احمد
عن ابيه عن احمد بن عمر الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن امرأة توفيت ولم تحج
فاوصت ان ينظر قدر ما يحج به فيسئل عنه فان كان امثل ان يوضع في فقراء ولد فاطمة
عليها السلم وضع فيهم وان كان الحج امثل حج عنها فقلت ان عليها حجة مفروضة
فان ينفق ما اوصت به في الحج احب الي من ان تقسم في غير ذلك محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي سعيد عن ابي عبد الله ع قال سئل
عن رجل اوصى بحجة فجعلها وصية في نسمة فقال يغرمها وصيه ويجعلها في حجة
كما اوصى به فان الله عز وجل يقول فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه

باب الموصى له يموت قبل الموصي

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين
ع في رجل اوصى لآخر والموصى له غايب فتوفي الذي اوصى له قبل الموصي قال الوصية
لوارث الذي اوصى له الا ان يرجع في وصيته قبل موته محمد بن يحيى عن عمران بن موسى
عن موسى بن جعفر عن عمرو بن سعيد المدايني عن محمد بن عمر الساباطي قال سألت ابا
جعفر ع عن رجل اوصى الي وامرني ان اعطي عما له في كل سنة شيئا فمات العم فكتب
اعط ورثته عنه عن محمد بن احمد عن ايوب بن نوح عن العباس بن عامر عن مثنى قال
سألته عن رجل اوصى له بوصية فمات قبل ان يقبضها ولم يترك عقبا قال اطلب له

وارثا او مولى فادفعها اليه قلت فان لم اعلم له وليا قال اجهد على ان تقدر له على ولي
فان لم تجده وعلم الله منك الجد فتصدق بها فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن
عيسى عن شعيب عن ابي بصير وفضالة عن العلا عن محمد جميعا عن ابي عبد الله ع قال سئل
عن رجل اوصى لرجل فمات الموصى له قبل الموصي قال ليس بشيء وما رواه علي بن الحسن
بن فضال عن العباس بن عامر عن ابان بن عثمان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله
ع قال سألته عن رجل اوصى لرجل بوصية ان حدث به حدث فمات الموصى قال
ليس بشيء فالمعنى في هذين الخبرين هو انه انما لا يكون ذلك شيئا اذا غير الموصي وصيته
بعد موت الموصى له فاما مع اقرار الوصية على ما كانت فانها تكون لورثته حسب ما
تضمنه الروايات المتقدمة وقد فصل ذلك في رواية محمد بن قيس عن ابي جعفر ع
التي ذكرناها اولا

باب من الزيادات

محمد بن يعقوب
عن حميد بن زياد عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي بصير عن ابي عبد
الله ع قال اعتق ابو جعفر ع من غلمانه عند موته شرارهم وامسك خيارهم فقلت
يا ابه تعتق هؤلاء وتمسك هؤلاء فقال انهم قد اصابوا مني ضربا فيكون هذا بهذا
احمد بن محمد بن عيسى عن منصور عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال ليس يتبع
الميت بعد موته من الاجر الا ثلث خصال صدقة اجراها في حياته فهي تجري بعد
موته وسنة هدى سنها فهي يعمل بها بعد موته او ولد صالح يدعو له احمد بن محمد
عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن بريد بن معوية عن ابي عبد الله ع قال قلت له ان
رجلا اوصى الي فسألته ان يشرك معي قرابة له ففعل وذكر الذي اوصى الي ان له قبل
الذي اشركه في الوصية خمسين ومائة درهم عنده ورهنا بها جاما من فضة فلما هلك
الرجل انشأ الوصي يدعي ان له قبله اكرار حنطة قال ان اقام البينة والا فلا شيء له
قال قلت له ايحل له ان يأخذ مما في يده شيئا قال لا يحل له قلت ارأيت لو ان رجلا عدا
عليه فاخذ ماله فقدر على ان يأخذ من ماله ما اخذ اكان ذلك له قال ان هذا ليس
مثل هذا ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن مهزيار عن احمد بن حمزة
قال قلت له ان في بلدنا ربما اوصي بالمال لآل محمد فيأتوني به فاكره ان احمله اليك
حتى استأمرك فقال لا تأتني به ولا تعرض له علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن

حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال اوصى رجل بثلثين دينارا لولد فاطمة ع قال فاتى بها
الرجل ابا عبد الله ع فقال ابو عبد الله ادفعها الى فلان شيخ من ولد فاطمة ادفعها الى
فلان شيخ من ولد فاطمة وكان معيلا مقلا فقال له الرجل انما اوصى بها الرجل لولد فاطمة
فقال ابو عبد الله ع انها لا تقع من ولد فاطمة وهي تقع من هذا الرجل له عيال محمد بن احمد
عن الحسن بن ابرهيم عن محمد الهمداني قال كتب محمد بن يحيى هل للوصي ان يشتري شيئا من
مال الميت اذا بيع فيمن زاد يزيد وياخذ لنفسه فقال يجوز اذا اشترى صحيحا عنه عن محمد بن عيسى
بن عبيد عن جعفر بن عيسى قال كتبت الى ابي الحسن ع في رجل اوصى ببعض ثلثه من بعد
موته من غلة ضيعة له الى وصيه يضع في مواضع سماها له معلومة في كل سنة و
الباقي من الثلث يعمل فيه بما شاء ورأى الوصي فانفذ الوصي ما اوصى اليه من المسمى المعلوم
وقال في الباقي قد صيرت لفلان كذا ولفلان كذا في كل سنة وفي الحج كذا وفي
الصدقة كذا في كل سنة ثم بدا له في ذلك فقال قد شئت الاول ورأيت خلاف
مشيتي الاولى ورأي الى ان يرجع فيه ويصير ما صير لغيرهم او ينقصهم او يدخل معهم غيرهم
ان اراد ذلك فكتب ع له ان يفعل ما يشاء الا ان يكون كتب كتابا على نفسه احمد بن محمد
بن عيسى عن ابي علي بن راشد عن صاحب العسكر ع قال قلت له جعلت فداك نؤتى
بالشيء فيقال هذا كان لابي جعفر عندنا فكيف نصنع فقال ما كان لابي جعفر بسبب
الامامة فهو لي وما كان غير ذلك فهو ميراث على كتاب الله وسنة نبيه احمد بن محمد
عن سعد بن اسمعيل عن ابيه قال سالت الرضا ع عن رجل حضره الموت فاوصى الى ابنه
واخوين شهد الابن وصيته وغاب الاخوان فلما كان بعد ايام ابيا ان يقبلا الوصية
مخافة ان يتوثب عليهما ابنه ولم يقدرا ان يعملا بما ينبغي فضمن لهما ابن عم لهم وهو مطاع
فيهم ان يكفيهما ابنه فدخلا بهذا الشرط فلم يكفهما ابنه وقد اشترطا عليه ابنه وقالا نحن
براء من الوصية ونحن في حل من ترك جميع الاشياء والخروج منه ايستقيم ان يخليا عما
في ايديهما وعن خاصيته قال هو لازم لك فارفق على اي الوجوه كان فانك ماجور لعل
ذلك يحل لابنه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد الاشعري عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي
الوشاء عن محمد بن يحيى عن وصي علي بن السري قال قلت لابي الحسن موسى ع ان علي بن
السري توفي فاوصى الي فقال رحمه الله قلت وان ابنه جعفرا وقع على ام ولد له فامرني ان

اخرجه من الميراث قال فقال لي اخرجه فان كان صادقا فسيصيبه خبل قال فرجعت فقدمني الى
ابي يوسف القاضي فقال له اصلحك الله انا جعفر بن علي بن السري وهذا وصي ابي فمره
فليدفع الي ميراثي من ابي فقال لي ما تقول فقلت له نعم هذا جعفر بن علي بن السري وانا وصي
علي بن السري قال فادفع اليه ماله فقلت اريد ان اكلمك فقال فادنه فدنوت حيث لا يسمع
احد كلامي وقلت له هذا وقع على ام ولد لابيه فامرني ابوه واوصى الي ان اخرجه من الميراث
ولا اورثه شيئا فقال الله ان ابا الحسن امرك قال قلت نعم فاستحلفني ثلاثا ثم قال انفذ
ما امرك فالقول قوله قال الوصي فاصابه الخبل بعد ذلك قال ابو محمد الحسن بن علي الوشاء
رايته بعد ذلك قال محمد بن الحسن هذا الحكم مقصور على هذه القضية لا يتعدى
بها الى غيرها لانه لا يجوز ان يخرج الرجل من الميراث المستحق بسبب شايع بقول الموصي
ولا ان يخرج من الميراث اذا كان نسبه ثابتا ظاهرا وميلاده مشهورا والذي يدل على
ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن عبد العزيز بن المهتدي عن سعد بن سعد قال
سالته يعني ابا الحسن الرضا ع عن رجل كان له ابن يدعيه فنفاه واخرجه من الميراث وانا
وصيه فكيف اصنع فقال ع لزمه الولد لاقراره بالمشهد لا يدفعه الوصي عن شيء قد
علمه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن خالد بن بكير
الطويل قال دعاني ابي حين حضرته الوفاة فقال يا بني اقبض مال اخوتك الصغار
واعمل به وخذ نصف الربح واعطهم النصف وليس عليك ضمان فقدمتني ام ولد له
بعد وفاة ابي الى ابن ابي ليلى فقالت ان هذا ياكل اموال ولدي قال فقصصت عليه ما
امرني به ابي فقال ابن ابي ليلى ان كان ابوك امرك بالباطل لم اجزه ثم اشهد علي ابن ابي
ليلى ان انا حركته فانا له ضامن فدخلت على ابي عبد الله ع بعد ذلك فاقتصصت عليه
قصتي ثم قلت له ما ترى فقال اما قول ابن ابي ليلى فلا استطيع رده واما فيما بينك
وبين الله فليس عليك ضمان علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن مروان قال قلت
لابي عبد الله ع ان ابي حضره الموت فقيل له اوص فقال هذا ابني يعني عمر فما
صنع فهو جائز فقال ابو عبد الله ع فقد اوصى ابوك واوجز قال قلت له فانه امر لي
بكذا وكذا قال اجره قلت واوصى بعتق نسمة مؤمنة عارفة فلما اعتقناه بان
لنا انه لغير رشدة فقال قد اجزأت عنه احمد بن محمد عن علي بن الحسن عن الحسن بن

علي ويوسف عن مثنى بن الوليد عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع انه سئل عن رجل اوصى
الى رجل بولده وبمال لهم فاذن لهم عند الوصية ان يعمل بالمال ويكون الربح بينه وبينهم فقال
لا باس به من اجل ان اباه قد اذن له في ذلك وهو حي احمد بن محمد عن سعد بن سعد
الاحوص القمي قال سالت ابا الحسن ع عن رجل اوصى الى رجل ان يعطي قرابته من ضيعته
كذا وكذا جريبا من طعام فمرت عليه سنون لم يكن في ضيعته فضل بل احتاج الى السلف
والعينة يجري على من اوصى لهم من السلف والعينة ام لا فان اصابهم بعد ذلك يجري عليهم
لما فاتهم من السنين الماضية ام لا فقال كاني لا ابالي ان اعطاهم او اخر ثم يقضي وعن
رجل اوصى بوصايا لقرابته وادرك الوارث فللوصي ان يعزل ارضا بقدر ما يخرج منه
وصاياه اذا قسم الورثة ولا يدخل هذه الارض في قسمتهم ام كيف يصنع فقال نعم
كذا ينبغي محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار
عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل كانت له عندي دنانير وكان مريضا فقال
لي ان حدث بي حدث فاعط فلانا عشرين دينارا واعط اخي بقية الدنانير فمات ولم
اشهد موته فاتاني رجل مسلم صادق فقال لي انه امرني ان اقول لك انظر الدنانير
التي امرتك ان تدفعها الى اخي فتصدق منها بعشرة دنانير اقسمها في المسلمين ولم يعلم
اخوه ان عندي شيئا فقال ارى ان تصدق منها بعشرة دنانير كما قال احمد بن محمد
عن ابرهيم بن مهزم عن عنبسة العابد قال قلت لابي عبد الله ع اوصني فقال اعدد
جهازك وقدم زادك وكن وصي نفسك ولا تقل لغيرك يبعث اليك بما يصلحك
احمد بن محمد عن علي بن مهزيار قال كتبت الى ابي جعفر ع اعلمه ان اسحق بن ابرهيم وقف
ضيعة على الحج وام ولده وما فضل عنها للفقراء وان محمد بن ابرهيم اشهد على نفسه بمال
يفرق في اخواننا وان في بني هاشم من يعرف حقه يقول بقولنا ممن هو محتاج فترى
ان اصرف ذلك اليهم اذا كان سبيله سبيل الصدقة لان وقف اسحق انما هو صدقة
فكتب فهمت يرحمك الله ما ذكرت من وصية اسحق بن ابرهيم رضي الله عنه وما اشهد لك
بذلك محمد بن ابرهيم رضي الله عنه وما استامرت فيه من انفاذك بعض ذلك الى من له
ميل ومودة من بني هاشم ممن هو مستحق فقير فاوصل ذلك اليهم يرحمك الله فهم
اذا صاروا الى هذه الخطة احق به من غيرهم لمعنى لو فسرته لك لعلمته ان شاء الله ابو علي

الاشعري

الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن سعيد بن يسار عن ابي عبد الله ع في رجل
دفع الى رجل مالا وقال انما ادفعه اليك ليكون ذخرا لابنتي فلانة وفلانة ثم بدا للشيخ بعدما
دفع المال ان ياخذ منه خمسة وعشرين ومائة دينار فاشترى بها جارية لابن ابنه ثم ان الشيخ
هلك فوقع بين الجاريتين وبين الغلام او احديهما فقالت ويحك والله انك لتنكح
جاريتك حراما انما اشتراها لك ابونا من مالنا الذي دفعه الى فلان فاشترى لك منها
هذه الجارية فانت تنكحها حراما لا تحل لك فامسك الفتى عن الجارية فما ترى في ذلك فقال
اليس الرجل الذي دفع المال ابا الجاريتين وهو جد الغلام وهو اشترى له الجارية قلت بلى
قال فقال له فليات جاريته اذا كان الجد هو الذي اعطاه وهو الذي اخذه
احمد بن محمد بن عيسى عن اسمعيل بن سعد قال سالت الرضا ع عن رجل مات بغير
وصية وترك اولادا ذكرانا وغلمانا صغارا وترك جواري ومماليك هل يستقيم ان
تباع الجواري قال نعم وعن الرجل يصحب الرجل في سفر فيحدث به حدث الموت ولا
يدرك الوصية كيف يصنع بمتاعه وله اولاد صغار وكبار ايجوز ان يدفع متاعه
ودوابه الى ولده الاكابر او الى القاضي فان كان في بلدة ليس فيها قاض كيف يصنع
فان كان دفع المتاع الى الاكابر ولم يعلم فذهب فلا يقدر على رده كيف يصنع قال
اذا ادرك الصغار وطلبوا لم يجد بدا من اخراجه الا ان يكون بامر السلطان وعن
الرجل يموت بغير وصية وله ورثة صغار وكبار ايحل شراء خدمه ومتاعه من غير ان
يتولى القاضي بيع ذلك فان تولاه قاض قد تراضوا به ولم يستعمله الخليفة ايطيب
الشراء منه ام لا فقال اذا كان الاكابر من ولده معه في البيع فلا باس به اذا رضي الورثة
وقام عدل في ذلك سهل بن زياد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب قال سالت
ابا الحسن ع عن رجل بيني وبينه قرابة مات وترك اولادا صغارا وترك مماليك
غلمانا وجواري ولم يوص فما ترى فيمن يشتري منهم الجارية فيتخذها ام ولد وما
ترى في بيعهم قال فقال ان كان لهم ولي يقوم بامرهم باع عليهم ونظر لهم وكان ماجورا
فيهم قلت فما ترى فيمن يشتري منهم الجارية فيتخذها ام ولد قال لا باس بذلك
اذا باع عليهم القيم لهم الناظر فيما يصلحهم وليس لهم ان يرجعوا فيما صنع القيم لهم
الناظر فيما يصلحهم احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن زرعة عن سماعة قال سالته

عن رجل مات وله بنون وبنات صغار وكبار من غير وصية وله خدم ومماليك وعقد
كيف يصنع الورثة بقسمة ذلك الميراث قال ان قام رجل ثقة قاسمهم ذلك كله فلا بأس
احمد بن محمد عن سعد بن اسمعيل عن ابيه قال سألت الرضا ع عن وصي ايتام يدرك
ايتامه فيعرض عليهم ان يأخذوا الذي لهم فيأبون عليه كيف يصنع قال يرد عليهم
ويكرههم على ذلك الحسن بن سماعة عن جعفر بن سماعة عن داود بن سرحان عن ابي عبد
الله ع قال سألته عن يتيم قد قرأ القرآن وليس بعقله بأس وله مال على يدي رجل فـ
اراد الذي عنده المال ان يعمل بمال اليتيم مضاربة فاذن له الغلام في ذلك فقال لا
يصلح ان يعمل به حتى يحتلم ويدفع اليه ماله قال وان احتلم ولم يكن له عقل لم يدفع اليه
شيء ابدا احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن محمد بن اسمعيل
بن بزيع قال ان رجلا من اصحابنا مات ولم يوص فرفع امره الى قاضي الكوفة فصير
عبد الحميد بن سالم القيم بماله وكان رجلا خلف ورثة صغارا ومتاعا وجواري
فباع عبد الحميد المتاع فلما اراد بيع الجواري ضعف قلبه في بيعهن ولم يكن الميت صير
اليه وصيته وكان قيامه فيها بامر القاضي لانهن فروج قال محمد فذكرت ذلك لابي
جعفر ع فقلت جعلت فداك يموت الرجل من اصحابنا فلا يوصي الى احد ويخلف جواري
فيقيم القاضي رجلا منا ليبيعهن او قال يقوم بذلك رجل منا فيضعف قلبه لانهن فروج
فما ترى في ذلك فقال اذا كان القيم مثلك ومثل عبد الحميد فلا بأس احمد بن محمد
بن عيسى عن اسمعيل بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا ع قال سألته عن مال اليتيم
هل للوصي ان يعينه او يتجر فيه قال ان فعل فهو ضامن محمد بن احمد بن يحيى عن عبد
الصمد بن محمد عن حنان بن سدير عن ابيه عن ابي جعفر ع قال دخلت على محمد بن علي
بن الحنفية وقد اعتقل لسانه فامرته بالوصية فلم يجب قال فامرت بالطشت فجعل فيه
الرمل فوضع فقلت له خط بيدك قال فخط وصيته بيده الى رجل ونسختها انا في
صحيفة عنه عن السندي بن محمد عن يونس بن يعقوب عن ابي مريم ذكر عن
ابيه ان امامة بنت ابي العاص وامها زينب بنت رسول الله ص وكانت تحت
علي بن ابي طالب ع بعد فاطمة عليها السلم فخلف عليها بعد علي المغيرة بن نوفل
ذكر انها وجعت وجعا شديدا حتى اعتقل لسانها فجاءها الحسن والحسين ابنا علي

عليهم

عليهم السلم وهي لا تستطيع الكلام فجعلا يقولان والمغيرة كاره لذلك اعتقت فلانا واهله
فجعلت تشير برأسها نعم وكذا وكذا فجعلت تشير برأسها ان نعم لا تفصح بالكلام فجاز ذلك
لها عنه عن عمرو بن علي عن ابراهيم بن محمد الهمداني قال كتبت اليه رجل كتب كتابا فيه ما
اراد ان يوصي به هل يجب على ورثته القيام بما في الكتاب بخطه ولم يأمرهم بذلك
فكتب ان كان ولد ينفذون كل شيء يجدون في كتاب ابيهم في وجه البر وغيره عنه
عن محمد بن عبد الجبار عن العباس بن معروف قال مات غلام محمد بن الحسن وترك
اختا واوصى بجميع ماله له ع قال فبعنا متاعه فبلغ الف درهم وحمل الى
ابي جعفر ع قال وكتبت اليه واعلمته انه اوصى بجميع ماله فاخذ ثلث ما بعثت به
اليه ورد الباقي وامرني ان ادفعه الى وارثه عنه عن العباس عن بعض اصحابنا قال كتبت
اليه جعلت فداك ان امرأة اوصت الى امرأة ودفعت اليها خمسمائة درهم ولها زوج
وولد فاوصتها ان تدفع سهما منها الى بعض بناتها وتصرف الباقي الى الامام فكتب
تصرف الثلث من ذلك الي والباقي يقسم على سهام الله عز وجل بين الورثة احمد بن
محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع قال
للرجل عند موته ثلث ماله وان لم يوص فليس على الورثة امضاؤه عنه عن الحسن بن
علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن ع ما للرجل
من ماله عند موته قال الثلث والثلث كثير عنه عن محمد بن عيسى عن صفوان بن يحيى
قال سألت ابا الحسن ع عن رجل كان لرجل عليه مال فهلك وله وصيان فهل يجوز
ان يدفع الى احد الوصيين دون صاحبه قال لا يستقيم الا ان يكون السلطان قد
قسم بينهم المال فوضع على يد هذا النصف وعلى يد هذا النصف او يجتمعان بامر
سلطان يونس بن عبد الرحمن عن علي بن سالم (بن ابي حمزة البطائني) قال سألت ابا الحسن موسى ع
فقلت ان ابي اوصى بثلاث وصايا فبأيهن آخذ قال خذ باخراهن قلت فانها
اقل قال فقال وان قل الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام بن سالم وعلي بن
النعمان عن ابن مسكان جميعا عن ابي عبد الله ع قال قلت له امرأة اعتقت ثلث خادمها
عند الموت هل على اهلها ان يكاتبوها ان شاؤوا وان ابوا قال لا ولكن
لها ثلثها وللوارث ثلثاها فتخدم بحساب ذلك ويكون لها من نفسها بحساب ما اعتق منها

الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن زرارة قال سألت ابا جعفر ع عن رجل مات
وترك عند امرأته نفقة ستة اشهر او نحوا من ذلك ثم مات بعد شهر او اثنين فقال ترد فضل
ما عندها في الميراث الحسن بن محبوب عن صالح بن رزين عن ابن اشيم عن ابي جعفر
ع في عبد مأذون له في التجارة دفع اليه رجل الف درهم فقال له اشتر منها نسمة واعتقها عني وحج
عني بالباقي ثم مات صاحب الالف درهم فانطلق العبد فاشترى اباه واعتقه عن الميت
ودفع اليه الباقي يحج عن الميت فحج عنه وبلغ ذلك موالي ابيه ومواليه وورثة الميت فاختصموا
جميعا في الالف فقال موالي المعتق انما اشتريت اباك بمالنا وقال الورثة انما اشتريت
اباك بمالنا وقال موالي العبد انما اشتريت اباك بمالنا قال فقال ابو جعفر ع اما
الحجة فقد مضت بما فيها لا ترد واما المعتق فهو رد في الرق لموالي ابيه واي الفريقين
بعد اقاموا البينة ان العبد اشترى اباه من اموالهم كان لهم رقا علي بن الحسن بن فضال
عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال قضى
علي صلوات الله عليه في صبي مولود مات ابوه ان رضاعه من حظه مما ورث من ابيه
عنه عن سندي عن ابن ابي عمير عن اسحق بن عمار عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قال
قضى امير المؤمنين ع في رجل توفي وترك صبيا فقال اجر رضاع الصبي مما يورث من ابيه
وامه من حظه محمد بن علي بن محبوب قال كتب رجل الى الفقيه ع رجل اوصى الى ولده
وموالي ابيه بثلث ماله فلم يبلغ ذلك قال المال لمواليه وسقط موالي ابيه الحسن بن
محبوب عن عبد الله بن سنان قال سئل ابو عبد الله ع وانا حاضر عن القيم لليتامى
في الشراء لهم والبيع فيما يصلحهم اله ان يأكل من اموالهم فقال لا بأس ان يأكل من اموالهم
بالمعروف كما قال الله تعالى في كتابه وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح فان آنستم
منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم ولا تأكلوها اسرافا وبدارا ان يكبروا ومن كان
غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف قال هو القوت وانما عنى فليأكل
بالمعروف الوصي لهم والقيم في اموالهم ما يصلحهم محمد بن احمد بن يحيى عن الحسين بن ابراهيم
الهمداني قال كتب محمد بن يحيى هل للوصي ان يشتري شيئا من المال اذا بيع فيمن زاد يزيد
ويأخذ لنفسه فقال يجوز اذا اشترى صحيحا احمد بن محمد بن عيسى عن سعد بن اسمعيل
عن ابيه قال سألت الرضا ع عن وصي ايتام تدرك ايتامه فيعرض عليهم ان يأخذوا الذي

لهم فيأبون عليه كيف يصنع قال يرده عليهم ويكرههم صفوان بن يحيى عن الازرق عن ابي الحسن
ع في الرجل يقتل وعليه دين ولم يترك مالا فاخذ اهله الدية من قاتله عليهم ان يقضوا دينه
قال نعم قلت وهو لم يترك شيئا قال انما اخذوا ديته فعليهم ان يقضوا دينه وروى
السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه ع قال قال امير المؤمنين ع المرأة لا يوصى اليها لان
الله تعالى يقول ولا تؤتوا السفهاء اموالكم قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على ضرب
من الكراهية لانا قد بينا فيما تقدم جواز الوصية الى النساء محمد بن ابي عمير عن ابراهيم
بن عبد الحميد عن سلمى مولاة ولد ابي عبد الله ع قالت كنت عند ابي عبد الله ع حين
حضرته الوفاة فاغمي عليه فلما افاق قال اعطوا الحسن بن علي بن علي بن الحسين بن
علي وهو الافطس سبعين دينارا قلت له اتعطي رجلا حمل عليك بالشفرة فقال ويحك
اما تقرأ القرآن قلت بلى قال اما سمعت قول الله تعالى الذين يصلون ما امر الله به ان يوصل
ويخشون ربهم ويخافون سوء الحساب الحسن بن علي الوشا عن عبد الله بن سنان
عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع قال مرض علي بن الحسين ع ثلث مرات في كل مرة
يوصي بوصية فاذا افاق امضى وصيته محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن
بن سماعة عن عبد الله بن جبلة وغيره عن اسحق بن عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال
اعتق ابو جعفر ع من غلمانه عند موته شرارهم وامسك خيارهم فقلت يا ابه تعتق هؤلاء
وتمسك هؤلاء فقال انهم قد اصابوا مني ضربا فيكون هذا بهذا محمد بن يعقوب
عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن سليمان بن داود عن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن
ع قال قلت ان رجلا من مواليك مات وترك ولدا صغارا وترك شيئا وعليه دين
وليس يعلم به الغرماء فان قضى لغرمائه بقي ولده ليس لهم شيء فقال انفقه على ولده
تم كتاب الوصايا وهو آخر الجزء الخامس من تهذيب الاحكام ويتلوه في السادس
بعون الله وتوفيقه والحمد لله وحده وصلى الله على محمد وآله

كتاب الفرائض والمواريث

بسم الله الرحمن الرحيم

باب في ابطال العول والعصبة

يونس بن عبد الرحمن عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم والفضيل بن يسار وبريد بن
معاوية العجلي وزرارة بن اعين عن ابي جعفر ع قال ان السهام لا تعول عنه عن عمر بن اذينة
عن محمد بن مسلم قال اقرأني ابو جعفر ع صحيفة كتاب الفرائض التي هي املاء رسول الله

صلى الله عليه وآله وخط علي عليه السلام بيده فاذا فيها ان السهام لا تعول. عنه عن حماد عن ابي
بصير قال قلت لابي جعفر ع ربما عالت السهام حتى تجوز على المائة او اقل او اكثر فقال كان
امير المؤمنين ع يقول ان الذي احصى رمل عالج يعلم ان السهام لا تعول لو كانوا يبصرون
وجوهها عنه عن موسى بن بكر عن علي بن سعيد قال قلت لزرارة ان بكير بن اعين حدثني
عن ابي جعفر ع ان السهام لا تعول قال هذا ما ليس فيه اختلاف بين اصحابنا عن ابي
جعفر وابي عبد الله عليهما السلام احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن
عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله ع قال كان ابن عباس يقول ان الذي يحصي رمل
عالج ليعلم ان السهام لا تعول من ستة فمن شاء لاعنته عند الحجر ان السهام لا تعول من ستة
الفضل بن شاذان عن محمد بن يحيى عن علي بن عبد الله عن يعقوب بن ابرهيم بن سعد
ورواه ابو طالب الانباري قال حدثني احمد بن هوذه ابو بكر الحافظ قال حدثني علي
بن محمد الحضيني قال حدثنا يعقوب بن ابرهيم بن سعد قال حدثني ابي عن محمد بن اسحق
قال حدثني الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال جلست الى ابن عباس
فعرض ذكر الفرائض والمواريث فقال ابن عباس سبحان الله العظيم اترون ان الذي احصى رمل
عالج عددا جعل في مال نصفا ونصفا وثلثا فهذان النصفان قد ذهبا بالمال
فاين موضع الثلث فقال له زفر بن اوس البصري يا ابا العباس فمن اول من اعال
الفرائض فقال عمر بن الخطاب لما التفت عنده الفرائض ودفع بعضها بعضا قال والله
ما ادري ايكم قدم الله وايكم اخر الله وما اجد شيئا هو اوسع من ان اقسم عليكم هذا
المال بالحصص فادخل على كل ذي حق ما دخل عليه من عول الفريضة وايم الله لو قدم
من قدم الله واخر من اخر الله ما عالت فريضة فقال له زفر بن اوس فايها قدم وايها
اخر فقال كل فريضة لم يهبطها الله عز وجل عن فريضة الا الى فريضة فهذا ما
قدم الله عز وجل واما ما اخر فكل فريضة اذا زالت عن فرضها لم يكن لها الا ما بقي
فتلك التي اخر الله واما التي قدم فالزوج له النصف فاذا دخل عليه ما يزيله عنه
رجع الى الربع لا يزيله عنه شيء والزوجة لها الربع فاذا زالت عنها صارت الى الثمن لا
يزيلها عنها شيء والام لها الثلث فاذا زالت عنها صارت الى السدس لا يزيلها
عنه شيء فهذه الفرائض التي قدم الله عز وجل واما التي اخر ففريضة البنات والاخوات

لها النصف والثلثان فاذا ازالتهن الفرائض عن ذلك لم يكن لها الا ما بقي فتلك التي اخر
فاذا اجتمع ما قدم الله وما اخر بدئ بما قدم الله فاعطي حقه كاملا فان بقي شيء
كان لمن اخر فان لم يبق شيء فلا شيء له فقال له زفر بن اوس فما منعك ان تشير بهذا
الرأي على عمر فقال هيبته قال الزهري والله لولا انه تقدمه امام عدل كان امره
على الورع امضى امرا ما اختلف على ابن عباس في العلم اثنان قال الفضل وروى
عبد الله بن الوليد العدني صاحب سفيان قال حدثني ابو القسم الكوفي صاحب
ابي يوسف عن ابي يوسف قال حدثني ليث بن ابي سليم عن ابي عمرو العبدي عن
علي بن ابي طالب عليه السلام انه كان يقول الفرائض من ستة اسهم الثلثان اربعة اسهم
والنصف ثلثة اسهم والثلث سهمان والربع سهم ونصف والثمن ثلثة ارباع سهم ولا يرث
مع الولد الا الابوان والزوج والمرأة ولا يحجب الام من الثلث الا الولد والاخوة ولا
يزاد الزوج على النصف ولا ينقص من الربع ولا تزاد المرأة على الربع ولا تنقص من
الثمن وان كن اربعا او دون ذلك فهن فيه سواء ولا تزاد الاخوة من الام على الثلث
ولا ينقصون من السدس وهم فيه سواء الذكر والانثى ولا يحجبهم عن الثلث الا الولد
والوالد والدية تقسم على من احرز الميراث قال الفضل وهذا حديث صحيح على موافقة
الكتاب وفيه دليل انه لا يرث الاخوة والاخوات مع الولد شيئا ولا يورث الجد مع الولد
شيئا وفيه دليل على ان الام تحجب الاخوة عن الميراث علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن ابن اذينة قال قال زرارة اذا اردت ان تلقي العول فانما
يدخل النقصان على الذين لهم الزيادة من الولد والاخوة من الاب واما الزوج و
الاخوة من الام فانهم لا ينقصون مما سمي لهم شيئا الحسين بن محمد بن سماعة عن
عبد الله بن جبلة عن ابي المغرا عن ابرهيم بن ميمون عن سالم الاشل انه سمع ابا جعفر ع
يقول ان الله ادخل الوالدين على جميع اهل المواريث فلم ينقصهما من السدس
وادخل الزوج والمرأة فلم ينقصهما من الربع والثمن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن
المغيرة عن اسحق بن عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اربعة لا يدخل عليهم
ضرر في الميراث الوالدان والزوج والمرأة علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن درست عن
ابي المغرا عن رجل عن ابي جعفر ع قال ان الله ادخل الابوين على جميع اهل الفرايض

ثم ينقصهما من السدس لكل واحد منهما وادخل الزوج والمرأة على جميع اهل المواريث فلم
ينقصهما من الربع والثمن ‌ احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز وغيره عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يرث مع الام ولا مع الاب ولا مع الابن ولا مع البنت الا الزوج
او زوجة وان الزوج لا ينقص من النصف شيئا اذا لم يكن ولد ولا ينقص الزوجة من
الربع شيئا اذا لم يكن ولد فاذا كان معهما ولد فللزوج الربع وللمرأة الثمن عمر
بن محمد بن ابي نصر عن جميل بن دراج عن زرارة قال اذا ترك الرجل امه واباه وابنه و
ابنته فاذا ترك واحدا من الاربعة فليس بالذي عنى الله في كتابه يفتيكم في الكلالة ولا
يرث مع الام ولا مع الاب ولا مع الابن ولا مع البنت احد خلقه الله غير زوج او
زوجة قال محمد بن الحسن وقد ذكر الفضل بن شاذان رحمه الله الزامات للمخالفين
لنا اوردها على وجهها لانها واضحة بموقعها فمن ذلك انه قال اوجبوا ان الله فرض
المحال المتناقض فقالوا في ابوين وابنتين وزوج للابوين السدسان وللابنتين
الثلثان وللزوج الربع فزعموا ان الله عز وجل اوجب في مال ثلثين وسدسين و ربعا
وهذا محال فاسد متناقض لان هذا لا يكون في مال ابدا والله لا يتكلم بالمحال ولا ب
التناقض ثم زعموا ان للابنتين الثلثين اربعة من سبعة ونصف وثلثا سبعة ونصف
يكون خمسة لا اربعة فسموا نصفا وثلث عشر ثلثين وهذا محال متناقض وزعموا ان
للزوج واحدا ونصفا من سبعة ونصف وهذا هو خمس لا ربع فسموا الخمس ربعا
وهذا كله محال متناقض وزعموا ان للابوين السدسين اثنين من سبعة ونصف
وانما يكون السدسان من سبعة ونصف اثنين ونصفا فسموا ربعا وسدس عشر و
ثلثا وهذا محال متناقض وكذلك قالوا في زوج واخت لاب وام واختين لام
فقالوا للزوج النصف ثلثة من ثمانية وذلك انما يكون ربعا وثمنا فسموا الثلثة اثمان
نصفا وقالوا للاختين للام الثلث اثنان من ثمانية وذلك انما هو ربع فسموا الربع ثلثا
وقالوا للاخت من الاب والام النصف ثلثة من ثمانية ونصف ثمانية انما يكون اربعة
لا ثلثة فسموا ثلثة اثمان نصفا وهذا كله محال متناقض واذا ذهب النصفان فاين
موضع الثلث وكذلك قالوا في زوج واختين لاب وام واختين لام فقالوا
للزوج النصف ثلثة من تسعة وذلك هو ثلث لا نصف فسموا الثلث نصفا وقالوا

للاختين للاب والام الثلثان اربعة من تسعة وثلثا تسعة انما هو ستة لا اربعة فسموا الثلث
وثلث الثلث ثلثين وقالوا للاختين من الام الثلث اثنان من تسعة والثلث من
تسعة يكون ثلثة لا اثنين فسموا اقل من الربع ثلثا وهذا كله محال متناقض وكذلك
قالوا في زوج وام واختين لاب وام واختين لام فقالوا للزوج النصف ثلثة
من عشرة ونصف عشرة يكون خمسة لا ثلثة فسموا اقل من الثلث نصفا وقالوا للام
السدس واحد من عشرة فسموا العشر سدسا وقالوا للاختين من الاب والام الثلثان
اربعة من عشرة فسموا خمسين ثلثين وقالوا للاختين من الام الثلث اثنان من عشرة
واثنان من عشرة يكونان خمسا فسموا الخمس ثلثا وهذا كله محال متناقض فاسد وهو
تحريف الكتاب كما حرفت اليهود والنصارى كتبهم وذلك ان الله عز وجل لا يفرض
المحال ولا يغلط في الحساب ولا يخطئ في اللفظ والقول والتسمية ولا يموه على خلقه
ولا يلبس على عباده ولا يكلفهم المجهول الذي لا تضبطه العقول وقد اوجبوا كل هذا
على رب العزة ولو كان مراد الله عز وجل الذي قالوا لقدر ان يسمي السبع والثمن والعشر كما
سمى الربع والثلث والنصف الا ان يكون الله عز وجل اراد عندهم ان يتعمد الخطاء و
ان يغالط العباد ويموه على الخلق ويدخل في السخف والجهل والعبث وكل هذا محال
في صفة الله تعالى ومنزه عز وجل عما وصفه به الجاهلون وفيما كفاية ان شاء الله
ويقال لهم ان جاز هذا الذي قلتم فما تنكرون ان يكون قوله عز وجل في كفارة اليمين
فاطعام عشرة مساكين انما هو واحد في المعنى لقوله عز وجل من جاء بالحسنة فله عشر امثالها
فالعشرة ههنا واحد في المعنى وكذلك قوله فاطعام ستين مسكينا فالستون
ههنا في المعنى ستة وكذلك قوله الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة
جلدة فالمائة ههنا في المعنى ثمانون التي هي الحد المعروف فان قالوا كيف تكون العشرة
واحدا والستون ستة والمائة ثمانين قيل لهم كما جاز ان يكون النصف ثلثا والثلث
عندكم ربعا والربع خمسا والمتعارف من الخلق على خلاف ذلك وهذا لازم على فساد
قولهم وفيه دليل على ان الصحيح ما قال ابن عباس والائمة الهادية من آل محمد عليهم السلام
انتهى كلام الفضل رحمه الله قال محمد بن الحسن فان قيل جميع ما شنعتم به على مخالفيكم
راجع عليكم ولازم لكم والا بينوا وجه الانفصال منه قيل له الفصل بيننا وبين من

خالفنا انه قد بينا انه محال ان يكون اصحاب هذه السهام مرادين بالظاهر على وجه الاجماع
لاستحالة ذلك فيه وانما يصح ان يكون كل واحد منهم او اثنين [illegible] على وجه لا يودي الى
المحال ولم يبق بعد هذا الا ان نبين من الذي يحصل [illegible] عند الاجتماع ومن الذي
يسقط اما المسئلة الاولى وهي اجتماع الابوين والزوج [illegible] انه يكون للزوج
الربع من اصل المال وللابوين السدسان ولا يتناول التسمية في هذا الموضع البنت
بل يكون لهما الباقي واما اجتماع الزوج والاخت للاب والام والاختين للام فيكون
للزوج النصف من اصل المال وكذلك الثلث للاختين من قبل الام ولا يتناول
التسمية الاخت من قبل الاب بل يكون لها ما بقي وكذلك المسئلة الثالثة يكون
للزوج النصف وللاختين من الام الثلث وما بقي للاختين للاب والام والمسئلة
الرابعة وهي اجتماع زوج وام واختين لاب وام واختين لام فيكون للزوج النصف
من اصل المال وما بقي فللام ولا يتناول التسمية ههنا الاختين من قبل الاب
والام ولا للاختين من قبل الام على حال فان قيل هذا الذي ذكرتم كلامه
وتحكم وخلاف لظاهر القرآن لانه ليس في ظاهره من المتناول له ومن الذي لم يتناوله
قيل له الذي نعلم عند اجتماع هولاء ذوي السهام انه لا يجوز ان يكونوا مرادين على الاجتماع
لما يودي اليه من وجوه الفساد والتناقض والمحال وانما نعلم من منهم المراد دون
صاحبه بدليل غير الظاهر والذي يدل على صحة ما ذهبنا اليه تناول الظاهر لما قدمناه
من الاخبار من ان الزوج لا ينقص من الربع والزوجة لا تنقص عن الثمن والابوان لا ينقصان عن
السدسين والاخوة من الام لا ينقصون من الثلث واذا ثبت ذلك فاذا اجتمع هولاء
مع غيرهم وفينا هم حقوقهم التي استقر انهم لا ينقصون عنها وادخلنا النقصان على من
عداهم وهذا بين لا اشكال فيه ويدل على ذلك ايضا انه لا خلاف بين الامة ان من ذهب الى
تناول الظاهر لهم مرادون به واختلفوا فيمن عداهم فقلنا نحن ان من عدا المذكورين
الذين ذكرناهم ليس بمراد وقال مخالفونا انهم ايضا مرادون ونحن متمسكون بما
اجمع معنا مخالفونا عليه الا ان يقوم دليل على صحة ما خالفونا فيه وان شئت ان
تقول لا خلاف بين الامة ان من ذكروه ان الظاهر تناوله لهم سوا من يذكر انه ليس فرضه
على الكمال بل النقصان داخل عليهم فقلنا نحن ان النقصان داخل عليهم لانهم يابقي

وقالوا هم ان النقصان داخل عليهم من حيث دخل جميع ذوي السهام وما اجتمعت الامة على دخول
النقصان على من [illegible] الظاهر تناولهم لانا نقول ان لهم سهامهم على الكمال وانما يقول
مخالفونا انهم منقوصون [illegible] اعتقدوا ان النقصان داخل على الكل ونحن على ما
اجمعنا عليه [illegible] دلالة على ما قالوه وهذا ايضا بين بحمد الله ومنه
وقد استدل من خالفنا على صحة ما ذهبوا اليه بما ذكره الفضل رحمه الله عن ابي ثور انه قال
لا خلاف بين اهل العلم في رجل مات وعليه لرجل الف درهم وللاخر خمسمائة درهم
وترك الف درهم انهم يقتسمون الالف على قدر اموالهم فيضرب صاحب الالف فيها
بعشرة وصاحب الخمسمائة بخمسة فيصير لصاحب الالف خمسمائة درهم وللاخرين
بينهما خمسمائة درهم وذلك ان لكل واحد منهما حقا فلا يجوز ان يسقط واحد منهما
وكذلك اهل الميراث لكل حق قد فرضه الله فلما ان اجتمعوا ضربوا في الميراث بقدر حصصهم
قال الفضل فاقول وبالله التوفيق ان هذا يفسد عليهم من وجوه فمنها ان يقال له
اخبرنا اليس حقوق هولاء لازمة للميت في حياته واجب عليه الخروج منها اليهم كملا بلا نقصان
فان قال بلى قيل له افهكذا العول في الميراث هو شي ثابت لازم يجب عليه الخروج منه
لاهل العول وتوفيره عليهم فان قال لا قيل فما يشبه العول مما قست به عليه ومثلت
ثم يقال لهم اليس حقوق الغرماء ثابتة لازمة قائمة ان بطل عنهم في الدنيا لم يبطل عنهم
في الاخرة ويعوضوا من ذلك بقدر ما يحط عليهم من النقص في الدنيا فان قال نعم قيل
له افهكذا العول يبطل عنهم حقوقهم يعوضون عنه في الاخرة فان قال نعم فالامة
مجتمعة على ابطاله فان قال لا قيل له فما يشبه العول مما قلت ثم يقال له اخبرنا عن هذا
الرجل اليس اخذ من القوم ما لم يكن عنده بذلك وفاء فان قال نعم قيل له فالله عز وجل
اوجب للقوم ما لا وفا لهم بما اوجبه وقسمه لهم قسمة لا يمكن تصحيحها لهم فان قال نعم
فقد عجز الله ونسبه الى العبث والجهل وان قال لا قيل له فما يشبه ما مثلت من العول
ثم يقال اخبرنا امحال ان يكون لرجل على رجل الف درهم واقل واكثر ولاخر عنده خمسمائة درهم
ولاخر عنده عشرة الاف درهم ولا يكون عنده بشي من ذلك وفا ام ذلك جائز صحيح فان
قال ان ذلك ليس بمحال وهو جائز صحيح قيل له افجائز ان يكون للمال نصف ونصف
وثلث او يكون للمال ثلثان ونصف وثلث فان قال جائز اكذبه الوجود وقيل له

او بعدنا ذلك فلا سبيل له الى ذلك وان قال محال ذلك غير جائز قيل له فكيف تعكس الصحيح الجائز
بالمحال الفاسد وهل هذا الا قياس ابليس لعنه الله الذي ضل به واضل ويقال له اليس
جائز لهذا الميت الذي لم يخلف الا الف درهم ان يكون عليه دين الف درهم ستة عشر لاعلم
شي واقل من ذلك او اكثر فان قال بلى قيل له فلم لا يجوز ان يكون مال الدين نصفين وتوصيه
وعشرين ثلثا وثلثون ربعا وكذلك يكون مال له ثلثان ونصف وخمسون ضعفا ومالنا
ثلث لان له ان جاز ان يكون بعد النصفين ثلث وبعد الثلث والثلثين نصف جاز عشرون
ثلثا وخمسون نصفا وهذا كله دليل على فساد قوله وابطال قياسه والحمد لله كثيرا انتهى
حكاية كلام الفضل قال محمد بن الحسن وقد استدلوا بمثل هذه الطريقة التي ذكرناها
في الوصية بان قالوا قد علمنا ان رجلا لو وصى لاثنين او ثلثه او ما زاد على ذلك
من العدد بسهام تستغرق التركة وقد سمّا لكل واحد ما سمّى له فانه يدخل النقصان على
الكل ولا يسقط سهم واحد وهذا اقوى شبهة من التي لان كثيرا من الالزامات
التي ذكرناها في الدين لا يلزم على الوصية وان لزم عليها بعض ذلك واستدلوا ايضا
بخبر رواه عبيدة السلماني عن امير المؤمنين عم حيث سئل عن رجل مات وخلف زوجة
وابوين وابنتين فقال عم صار ثمنها تسعا قالوا وهذا صريح بالعول لانكم قد علم
انها لا تنقص من الثمن وقد جعل عم ثمنها تسعا والجواب عن الوصية ان مذهبنا في
الوصية يسقط ما قالوه لانهم انما حملوا الفرائض عليها حيث قالوا ان الموصى لهم يدخل
النقصان عليهم اجمعهم ونحن نقول ان كان الموصي بدأ بذكر واحد بعد واحد
وسمى لهم فانه يعطي الاول فالاول الى ان لا يبقى من المال شي ويسقط من بقي بعد
ذلك لانه يكون قد وصى له بشي لا يملكه فتكون وصيته باطلة وقد ذكرنا ذلك في
كتاب الوصايا واوردنا فيه الاخبار وان كان قد ذكر جماعة ثم سمى لهم شيئا يعجز عنه
مقدار ما ترك فانه يدخل النقصان على الجميع لانه ليس لكل واحد منهم سهم معين
بل انما استحقوا على الاجتماع قدرا مخصوصا فيقسم فيهم كما يقسم الشي المستحق بين
الشركاء وان كان الموصي قد ذكرهم واحدا بعد واحد الا انه قد نسي الموصي اليه ذلك
فالحكم فيه القرعة فمن خرج اسمه حكم له اولا لما روي عن ابي عبد الله عم وابي الحسن
موسى عم ان كل امر مجهول ومشكوك فيه يستعمل فيه القرعة وعلى هذا المذهب يسقط

حمل ارباب السهام في المواريث عليه لانه لا يجوز استعمال القرعة فيه بالاجماع ولا يقول
خصومنا انهم مرتبون بعضهم على بعض في التقديم والتاخير ولانهم ذكروا موضعا واحدا
يسمي لهم سهم فيكون بعضهم بالتركة كما يسمي الاخوة والاخوات من الام فانهم شركاء في الثلث
فقسمناه بينهم بالسوية اذا كانت هذه كلها منتفية عنه لم يمكن حمله على الوصية على
حال واما الخبر الذي رووه عن ذا الحذاء احتمل وجهين احدهما ان يكون خرج مخرج النكير لا
مخرج الاخبار كما يقول الواحد منا اذا احسن الى غيره فقابله بالاساءة وبالذم على
فعله فيقول قد صار حسني قبيحا وليس يريد بذلك الخبر عن ذلك على الحقيقة وانما يريد
به الانكار حسب ما قدمناه والوجه الاخر ان يكون امير المؤمنين عم قال ذلك لانه كان
قد تقرر ذلك من مذهب المتقدم عليه فلم يمكنه اظهار خلافه كما لم يمكنه اظهار كثير
من مذاهبه حتى انه قال للقضاة وقد سألوه حكما امير المؤمنين فقال اقضوا كما كنتم
تقضون حتى يكون الناس جماعة او اموت كما مات اصحابي وقد روي هذا الوجه
المخالفون لنا روى ابو طالب الانباري قال حدثني الحسن بن محمد بن ايوب
الجرجاني قال حدثنا عثمن بن ابي شيبة قال حدثنا يحيى بن ابي بكر عن شعبة عن سماك
عن عبيدة السلماني قال كان علي عم على المنبر فقام اليه رجل فقال يا امير المؤمنين
رجل مات وترك ابنتيه وابويه وزوجة فقال علي عم صار ثمن المرأة تسعا قال سماك
قلت لعبيدة وكيف ذلك قال ان عمر بن الخطاب وقعت في امارته هذه الفريضة
فلم يدر ما يصنع وقال للبنتين الثلثان وللابوين السدسان وللزوجة الثمن قال
هذا الثمن باقيا بعد الابوين والبنتين قال له اصحاب محمد عم اعط هؤلاء فريضتهم
للابوين السدسان وللزوجة الثمن وللبنتين ما بقي فقال فاين فريضتهما الثلثان
فقال له علي بن ابي طالب لهما ما بقي فابى ذلك عليه عمر وابن مسعود فقال علي عم ما راى عمر قال
عبيدة واخبرني جماعة من اصحاب علي عم بعد ذلك في مثلها انه اعطى الزوج الربع مع
البنتين وللابوين السدسين والباقي رد على البنتين وذلك هو الحق وان اباه
قومنا واما القول بالعصبة فانه من مذاهب من خالفنا وهو انهم يقولون اذا استكمل
اهل السهام سهامهم في الميراث فما بقي يكون لاولى عصبة ذكر ولا يعطون الانثى وان
كانت اقرب منه في النسب شيئا مثال ذلك انه اذا مات رجل وخلف بنتا

او بنين وبنات او ابن عم فانهم يعطون البنت والبنتين سهمهما النصف اذا كانت وحدها
او الثلثين اذا كانتا اثنتين فما زاد عليهما والباقي يعطون العم وابن العم ولا يردون على
البنات شيئا ومما اشتبهوا من المسائل التي يذكرونها وتعلقوا في تخريجهم بها ما يروونه
عن وهيب عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله قال الحقوا
الفرائض فما ابقت الفرائض فلاولى عصبة ذكر وبما رواه عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر
ان سعد بن الربيع قتل يوم احد مع النبي صلى الله عليه وآله فجاءت امرأته بابنتي سعد فقالت يا رسول الله
ان اباهما قتل يوم احد واخذ عمهما المال كله ولا ينكحان الا ولهما مال فقال النبي صلى الله عليه وآله
سيقضي الله في ذلك فانزل الله تعالى يوصيكم الله في اولادكم حتى ختم الآية فدعا النبي صلى الله عليه وآله
عمهما وقال له اعط الجاريتين الثلثين واعط امهما الثمن وما بقي فلك واستدلوا
ايضا بقوله تعالى واني خفت الموالي من ورائي وكانت امرأتي عاقرا فهب لي من لدنك
وليا يرثني وانما خاف ان يرثه عصبته فسأل الله ان يهب له وليا يرثه دون عصبته
ولم يسأل ولية ترث قال محمد بن الحسن نحتاج اولا ان ندل على بطلان القول بالعصبة
فاذا بيناه علمنا ان جميع ما تعلقوا به ليس فيه دلالة وان لم نعرض للكلام عليه ثم
نتبرع فنتكلم على جميع ما تعلقوا به ونبين انه لا وجه لهم في التعلق بشيء من ذلك لنكون
قد استظهرنا على الخصم من جميع الوجوه والذي يدل على بطلان القول بالعصبة
قوله تعالى للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقربون وللنساء نصيب مما
ترك الوالدان والاقربون مما قل منه او كثر نصيبا مفروضا فذكر تعالى ان للنساء
نصيبا مما ترك الوالدان والاقربون كما ان للرجال نصيبا مثل ذلك فلو جاز
لقائل ان يقول ليس للنساء نصيب جاز ان يقول آخر ليس للرجال نصيب واذا
كان القول بذلك باطلا فما يؤدي اليه ينبغي ان يكون باطلا ويدل عليه ايضا قوله تعالى
واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله فحكم تعالى ان ذوي الارحام بعضهم
اولى ببعض وانما اراد بذلك الاقرب فالاقرب بلا خلاف ونحن نعلم ان البنت
اقرب من ابن الاخ ومن ابن العم ومن العم نفسه لانها انما تتقرب بنفسها الى
الميت وابن العم يتقرب بالعم والعم بالجد والجد بالاب والاب بنفسه ومن يتقرب
بنفسه اولى ممن يتقرب بغيره لظاهر التنزيل واذا كان الخبر الذي رووه يقتضي ان

يتقرب بغيره اولى ممن يتقرب بنفسه فينبغي ان يحكم ببطلانه وقد طعن في هذه الاخبار بما
يرجع الى سندها فقيل في الخبر الاول انه رواه يزيد بن هرون عن سفيان عن ابن طاوس عن
ابيه عن النبي صلى الله عليه وآله مرسلا ولم يذكر فيه ابن عباس وانما ذكر فيه ابن عباس وهيب وسفيان اثبت
من وهيب واحفظ منه ومن غيره قالوا وهذا يدل على ان الرواية غير محفوظة هذا الذي
ذكرناه حكاية عن الفضل بن شاذان رحمه الله وليس هذا طعنا لان هذه الرواية قد
رووها مسندة من غير طريق وهيب روى ابو طالب الانباري عن الفريابي والصاغاني
جميعا قالا حدثنا ابو كريب عن علي بن سعيد الكندي عن علي بن عابس عن ابن
طاوس عن ابيه عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله قال الحقوا بالاموال الفرائض فما
ابقت الفرائض فلاولى عصبة ذكر قال محمد بن الحسن والذي يدل على بطلان هذه
الرواية انهم رووا عن طاوس خلاف ذلك وانه تبرأ من هذا الخبر وذكر انه لم يروه
وانما هو شيء ألقاه الشيطان على السنة العامة روى ذلك ابو طالب الانباري قال
حدثنا محمد بن احمد البربري قال حدثنا بشر بن هرون قال حدثنا الحميدي قال
حدثنا سفيان عن ابي اسحق عن قارية بن مضرب قال جلست الى ابن عباس وهو بمكة
فقلت يا ابن عباس حديث يرويه اهل العراق عنك وطاوس مولاك يرويه ان ما
ابقت الفرائض فلاولى عصبة ذكر قال امن اهل العراق انت قلت نعم قال
ابلغ من وراءك اني اقول ان قول الله عز وجل آباؤكم وابناؤكم لا تدرون ايهم اقرب
لكم نفعا فريضة من الله وقوله واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله
وهل هذه الا فريضتان وهل ابقتا شيئا ما قلت هذا ولا طاوس يرويه علي قال
قارية بن مضرب فلقيت طاوسا فقال لا والله ما رويت هذا على ابن عباس قط
وانما الشيطان ألقاه على السنتهم قال سفيان اراه من قبل ابنه عبد الله بن طاوس
فانه كان على خاتم سليمان بن عبد الملك وكان يحمل على هؤلاء القوم حملا شديدا
يعني بني هاشم ثم لا خلاف بين الامة ان هذا الخبر ليس هو على ظاهره لان ظاهره
يقتضي ما اجمع المسلمون على خلافه لان رجلا لو مات وخلف بنتا واخا
واختا فمن قولهم اجمع ان للبنت النصف وما بقي فللاخ والاخت للذكر مثل حظ
الانثيين والخبر يقتضي ان ما بقي للاخ لانه الذكر ولا يكون للاخت شيء وكذلك لو

ان رجلا مات وترك بنتا وابنة ابن وعما ان يكون للبنت النصف وما بقي للعم لانه اولى ذكر ولا
تعطى بنت الابن شيئا وكذلك في اخت لاب وام واخت لاب وابن عم ان لا يعطى الاخت
من الاب شيئا بل تعطى الاخت من قبل الاب والام النصف وما بقي لابن العم لانه اولى ذكر
وكذلك في بنت وابن ابن وابنة ابن وكذلك في بنت وبنت ابن واخوة واخوات لاب
ام ومثال ذلك كثيرة جدا فان قالوا جميع ما ذكرتموه لا يلزمنا شيء منه لانا انما نقل في هذه
المواضع الا عن ظواهر دلت عليه صرفتنا عن استعمال الخبر فيه الا ترى ان البنت مع بنت الابن
والعم انما اعطينا الابنة الابن السدس لان الظاهر يقتضي ان للبنتين الثلثين واذا علمنا
ان للبنتين الصلب النصف علمنا ان ما بقي وهو السدس لبنت الابن وكذلك القول
في الاخت للاب والام والاخت للاب والعم وكذلك في بنت وبنت ابن وابن عم لان
للاختين الثلثين وقد علمنا ان للاخت من قبل الاب والام النصف فما بقي بعد ذلك
وهو السدس للاخت من قبل الاب وكذلك قوله يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل
حظ الانثيين يقتضي ان بنت الصلب وبنت الابن وابن الابن المال بينهم للذكر
مثل حظ الانثيين واذا علمنا ان للبنت من الصلب النصف علمنا ان ما بقي للباقين
على ما فرض قيل لهم هذا الذي ذكرتموه باطل لان الموضع الذي جعل للاختين
الثلثين يقتضي ان لكل واحدة منهما مثل نصيب صاحبتها وليس فرض كل واحدة
منهما مع الانضمام فرضها مع الانفراد وكذلك القول في البنت من الصلب مع بنت
الابن وان كان الظاهر يتناوله ولم يقتض ان يكون لكل واحدة منهما مثل نصيب
صاحبتها واذا لم يفعلوا ذلك علمنا انهم متناقضون ومتعلقون بالاباطيل وكذلك
القول في المسائل الاخر جار هذا المجرى على ان هذا انما الزمناهم على اصولهم ومذاهبهم
لان عندنا ان هذه المسائل كلها الامر فيها بخلاف ذلك لان مع البنت لا يرث
احد من الاخوة والاخوات على حال ولا يرث معها احد من ولد الولد ولا مع الاخت من
الاب والام يرث العم ولا الاخت من قبل الاب لقوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى
ببعض والبنت للصلب اولى واقرب من جميع من ذكروه ولكن على تسليم ذلك تعدينا
انهم تاركون لظاهر الخبر واذا تركوا ظاهره الى ما قالوه جاز لنا ان نحمله على ما نقوله بان نقول
هذا الخبر على تسليمه يحتمل اشياء منها ان يكون متعددا في رجل مات وخلف اختين

من

من قبل الام وابن اخ وابنة اخ لاب وام واخا لاب فللاختين من الام الثلث ونصيبهما وما
بقي فلاولى ذكر وهو الاخ للاب وفي مثل امرأة وخال وخالة وعم وعمة وابن اخ فللمرأة
نصيبها الربع وما بقي فلاولى ذكر وهو ابن الاخ وسقط الباقون فان قيل ليس ما ذكرتموه
صحيحا لانه انما ينبغي ان تبينوا ان اولى ذكر يحوز الميراث مع التساوي في الدرج فاما
اذا كان احدهما اقرب فليس بالذي عنينا ولا الخبر قلنا ليس في ظاهر الخبر ان ما ابقت
الفرائض فلاولى عصبة ذكر مع التساوي في الدرج بل هو عام في المتساويين ومن في
المتباعدين واذا حملناه على شيء من ذلك بعينه عهدنا على انه لو كان المراد به مع التساوي
في الدرج لم يخرج ان يورثوا ابن العم والعم مع البنت لان البنت اقرب منهما ولا يخص
عن ذلك الا بالتعلق بعموم الخبر مع ان ذلك ايضا ممكن مع التساوي في الدرج بان
نقول هذا متعدد في رجل مات وخلف زوجة واختا لاب واخا لاب وام فان
للزوجة سهمها المسمى الربع والباقي فللاخ للاب والام ولا ترث معه الاخت من
قبل الاب وفي مثل امرأة ماتت وخلفت زوجا وعما من قبل الاب والام وعمة
من قبل الاب فان للزوج النصف سهمه المسمى وما بقي فللعم للاب والام ولا
يكون للعمة من قبل الاب شيء وهذان وجهان وما يجري مجراهما صحيح وليس يلزم
ان نبني الخبر على ما لا يوافق المعصوم عليه لانه لو كان كذلك لما جاز تاويل شيء من الاخبار
لما اتفق من يخالف في ذلك وقد الزم المخالفون القائلون بالعصبة من الاقوال الشنيعة ما لا
يحصى كثرة من ذلك انهم الزموا ان يكون الولد الذكر للصلب اضعف سهما من
ابن ابن عم بان قيل لهم اذا قدرنا ان رجلا مات وخلف ثمانية وعشرين بنتا وابنا
كيف يقسم المال فمن قولهم الكل للابن سهمين من ثلاثين سهما ولكل واحدة من البنات
جزء من الثلاثين وهذا بلا خلاف فقيل لهم فلو كان بدل الابن ابن ابن ابن العم فقالوا
لابن ابن ابن العم عشرة اسهم من ثلاثين سهما وعشرين سهما بين الثمانية والعشرين
بنتا وهذا على ما ترى تفضيل البعيد على الولد للصلب وفي ذلك خروج عن العرف
والشريعة وترك لقوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض ثم قيل لهم فما تقولون
ان ترك هذا الميت هؤلاء البنات ومعهم بنت ابن فقالوا للبنات الثلثان
وما بقي فللعصبة وليس لبنت الابن شيء لان البنات قد استكملن الثلثين وانما يكون

لبنات الابن اذا لم يستكمل البنات الثلثين فاذا استكملن فلا شئ لهن قيل لهم فان المسئلة
على حالها الا انه كان مع بنت الابن ابن ابن قالوا للبنات الثلثان وما بقي فبين ابن الابن
وابنة الابن للذكر مثل حظ الانثيين قلنا لهم فقد نقضتم اصلكم وخالفتم مذهبكم فلم لا
تجعلون ما بقي للعصبة في هذه المسئلة كما تجعلونه في التي قبلها فتجعلون ما بقي لابن الابن
الذي هو عصبة اذ كن البنات قد استكملن الثلثين كما استكملن في التي قبلها وان لا
تاخذوا في هذه المسئلة بالخبر الذي رويتموه فتعطوا ابن الابن ولا تعطوا ابنة الابن
شيئا وفي اي كتاب او سنة وجدتم ان بنات الابن اذا لم يكن معهن اخوهن لا يرثن
شيئا فاذا حضر اخوهن ورثن بسبب اخيهن الميراث ثم يقال لهم اليس قد فضل الله
البنين على البنات في كل الفرايض فلا بد من نعم فيقال لهم فما تقول في زوج و
ابوين وعشر بنين هل يكون للبنين الا ما بقي فان قال ليس للبنين الا ما بقي قيل له افلا
رضي للبنات ان يقمن مقام البنين ويأخذن مثل ما ياخذ البنون فقد فضل الله تعالى
البنين على البنات بالضعف فان قيل ان البنتين لا تشبهان هاهنا البنين لان
البنات ذوات سهام مسماة مثل الابوين وليس للبنين سهم مسمى انما هم عصبة ولهم
ما فضل فينبغي ان يوفر على البنات سهامهم كما يوفر على الابوين سهامهما او العول
قلنا ان الابن وان لم يكن لهم سهم لان له الكل والبنت لها النصف ومتى اجتمعا
كان للابن ثلثان وللبنت مثل واحد لان هاهنا النصف والثلثين هو اكثر
سهم البنت المسمى لها وليس هو سهمها الاقل لانه لم يتم لها سهم الاقل والابوان انما
لهما في هذه الفريضة سهمهما الاقل فلا ينقصان من سهمهما الاقل ولكن انما ينقص
البنات من سهمهما الاكبر المسمى لهما الى فرضهما الاقل وهو ما بقي لهن بينهن بالسوية
وبالله التوفيق واما الكلام على الخبر الثاني مما احتجوا به فهو ان رواية رجل واحد هو
عبد الله بن محمد بن عقيل وهو عندهم ضعيف واه لا يحتجون بحديثه وهو منفرد بهذه
الرواية ومثل هذا حكمه لا يعترض بظاهر القران الذي بينا وجه الاحتجاج منه واما ما
تعلقوا به من قوله عز وجل واني خفت الموالي من ورائي فانما هو دليل على خلاف
الظاهر وذلك انه لم يكن له بنوا العم فيرثون بسبب ذوي الارحام لا بسبب العصبة لانه لم
يكن بنوا العم وكان بعض بنات العم لو ورثت بسبب ذوي الارحام فليس في هذا دليل على العصبة

واما

واما قوله فسئل وليا ولم يسئل وليه فانما ذلك لان الخلق كلهم يرغبون في البنين دون البنات
فهو عم انما سئل ما عليه طبع البشر كلهم وهو كان يعلم ان لو ولد له انثى لم تكن ترث العصبة
البعداء مع الولد الاقرب ولكن رغب فيما رغب الناس كلهم فيه على ان الاية دالة على
ان العصبة لا ترث مع الولد الانثى لقوله تعالى وكانت امرأتي عاقرا والعاقر هي التي
لا تلد فلو لم تكن امرأته عاقرا وكانت تلد لم تخف الموالي من ورائه لانها متى ولدت ولدا
ما كان ذكرا او انثى انقطع عنها واحرز الولد الميراث ففي الاية دلالة واضحة على ان
العصبة لا ترث مع احد من الولد ذكورا كانوا او اناثا على انا لا نسلم ان زكريا سال الذكر
دون الانثى بل الظاهر يقتضي انه طلب الانثى كما طلب الذكر الا ترى الى قوله تعالى
وكفلها زكريا كلما دخل عليها زكريا المحراب وجد عندها رزقا قال يا مريم انى
لك هذا قالت هو من عند الله ان الله يرزق من يشاء بغير حساب هنالك دعا
زكريا ربه قال رب هب لي من لدنك ذرية طيبة انك سميع الدعاء وانما طلب
زكريا حين راى مريم على حالها ان يرزقه الله مثل مريم لما راى من منزلتها عند الله
ورغب الى الله في مثلها وطلب اليه عز وجل ان يهب له ذرية طيبة مثل مريم فاعطاه
الله افضل مما سال فامر زكريا حجة عليهم في ابطال العصبة ان كانوا يعقلون علي بن
ابرهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن عبد الله بن بكير عن حسين البزاز
قال امرت من يسال ابا عبد الله عليه السلام المال لمن هو للاقرب ام للعصبة فقال المال للاقرب
والعصبة في فيه التراب وفي كتاب ابي نعيم الطحان رواه عن شريك عن اسمعيل بن ابي خالد
عن حكيم بن جابر عن زيد بن ثابت انه قال من قضاء الجاهلية ان يورث الرجال دون النساء

باب الاولى من ذوي الانساب

الحسن بن محبوب عن هشام
بن سالم عن يزيد الكناسي عن ابي جعفر عليه السلام قال ابنك اولى بك من ابن ابنك وابن ابنك
اولى بك من اخيك واخوك لابيك وامك اولى بك من اخيك لابيك واخوك لابيك
اولى بك من اخيك لامك قال وابن اخيك من ابيك وامك اولى بك من ابن اخيك لابيك
قال وابن اخيك من ابيك اولى بك من عمك قال وعمك اخو ابيك من ابيه وامه اولى بك من
عمك اخي ابيك من ابيه قال وعمك اخو ابيك لابيه اولى بك من ابن عمك اخي ابيك لابيه
قال وابن عمك اخي ابيك لابيه قال وابن عمك اخي ابيك من ابيه وامه اولى بك من ابن عمك

اخي ابيك لابيه الحسن بن محبوب قال اخبرنا ابن بكير عن زرارة قال سمعت ابا عبد الله
ع يقول ولكل جعلنا موالي مما ترك الوالدان والاقربون قال انما عنى بذلك اولي الارحام
في المواريث ولم يعن اولياء النعمة فاولاهم بالميت اقربهم اليه من الرحم التي تجره اليها
الحسن بن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن ابي عبد الله ع قال ان في كتاب علي عليه السلم
ان كل ذي رحم بمنزلة الرحم الذي يجر به الا ان يكون وارث اقرب الى الميت منه فيحجبه
ابن محبوب عن حماد ابي يوسف الخزاز عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع قال
كان امير المؤمنين ع يقول اذا كان الوارث ممن له فريضة فهو احق بالمال علي بن ابراهيم
عن محمد بن عيسى عن يونس عن رجل عن ابي عبد الله ع قال اذا التفت القرابات
فالسابق احق بميراث قريبه فان استوت قام كل واحد منهم مقام قريبه

باب ميراث الوالدين

الحسن بن محمد بن سماعة عن علي
بن الحسن بن حماد عن ابن مسكين عن اسمعيل بن سعد عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع
في رجل مات وترك ابويه قال هي من ثلثة اسهم للام سهم وللاب سهمان احمد بن محمد
عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب وابي ايوب الخزاز عن زرارة عن ابي جعفر ع
في رجل مات وترك ابويه قال للاب سهمان وللام سهم محمد بن يعقوب عن الحسين بن
محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان قال سألت ابا الحسن ع عن رجل
ترك امه واخاه فقال يا شيخ تريد على الكتاب قال قلت نعم قال كان علي ع يعطي
المال الاقرب فالاقرب قال قلت فالاخ لا يرث شيئا قال قد اخبرتك ان عليا ع
كان يعطي المال الاقرب فالاقرب علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن
عيسى بن عبيد عن يونس بن عبد الرحمن جميعا عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم قال
اقرأني ابو جعفر ع صحيفة كتاب الفرائض التي هي املاء رسول الله ص عليه واله وخط
علي عليه السلم بيده فوجدت فيها رجل ترك ابنته وامه للبنت النصف ثلثة اسهم
وللام السدس سهم يقسم المال على اربعة اسهم فما اصاب ثلثة اسهم فللابنة
وما اصاب سهما فهو للام قال وقرأت فيها رجل ترك ابنته واباه فللبنت النصف
ثلثة اسهم وللاب السدس سهم يقسم المال على اربعة اسهم فما اصاب ثلثة فللبنت وما
اصاب سهما فللاب وقال محمد ووجدت فيها رجل ترك ابويه وابنته فللابنة النصف ثلثة

اسهم وللابوين لكل واحد منهما السدس لكل واحد منهما سهم يقسم المال على خمسة اسهم فما
اصاب ثلثة فللبنت وما اصاب سهمين فللابوين علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير ومحمد بن عيسى عن يونس جميعا عن عمر بن اذينة عن زرارة قال سألت ابا جعفر ع
عن الجد فقال ما احد قال فيه الا برأيه الا امير المؤمنين ع قلت اصلحك الله فما قال فيه
امير المؤمنين فقال اذا كان غدا فالقني حتى اقرئك في كتاب قلت اصلحك
الله حدثني فان حديثك احب الي من ان تقرئنيه في كتاب فقال لي الثانية اسمع ما
اقول لك اذا كان غدا فالقني حتى اقرئك في كتاب فاتيته من الغد بعد الظهر
وكانت ساعتي التي كنت اخلو به فيها بين الظهر والعصر وكنت اكره ان اسأله
الا خاليا خشية ان يفتيني من اجل من يحضره بالتقية فلما دخلت عليه اقبل على ابنه
جعفر فقال له اقرئ زرارة صحيفة الفرائض ثم قام لينام فبقيت انا وجعفر في البيت
فقام واخرج الي صحيفة مثل فخذ البعير فقال لست اقرئكها حتى تجعل الا تحدث
بما تقرأ فيها احدا ابدا حتى آذن لك ولم يقل حتى يأذن لك ابي فقلت اصلحك الله
ولم تضيق علي ولم يأمرك ابوك بذلك فقال لي ما انت بناظر فيها الا على ما قلت لك
فقلت فذلك لك وكنت رجلا عالما بالفرائض والوصايا بصيرا بها حاسبا لها البث
الزمان اطلب شيئا يلقى علي من الفرائض والوصايا لا اعلمه فلا اقدر عليه فلما
اقدر عليه فلما القى الي طرف الصحيفة اذا كتاب غليظ يعرف انه من كتب الاولين فنظرت فيها فاذا فيها خلاف
ما بايدي الناس من الصلة والامر المعروف الذي ليس فيه اختلاف واذا عامته
كذلك فقرأته حتى اتيت على آخره بخبث نفس وقلة تحفظ وسقام رأي وقلت وانا
اقرؤه باطل حتى اتيت على آخره ثم ادرجتها ودفعتها فلما اصبحت لقيت ابا جعفر ع
فقال لي اقرأت صحيفة الفرائض فقلت نعم فقال كيف رأيت ما قرأت قال قلت باطل
ليس بشيء هو خلاف ما الناس عليه قال فان الذي رأيت والله يا زرارة هو الحق الذي
رأيت املاء رسول الله ص عليه واله وخط علي عليه السلم بيده فاتاني الشيطان فوسوس في
صدري فقال وما يدريه انه املاء رسول الله ص وخط علي ع بيده فقال لي قبل ان انطق
يا زرارة لا تشكن ود الشيطان والله انك شككت وكيف لا ادري انه املاء رسول الله
ص وخط علي بيده وقد حدثني ابي عن جدي ان امير المؤمنين ع حدثه ذلك قال قلت لا

كيف جعلني الله فداك وشددت على ما فاتني من الكتاب ولو كنت قرأته وانا اعرفه لرجوت
ان لا يفوتني منه حرف قال عمر بن اذينة قلت لزرارة فان اناسا حدثوني عنه وعن ابيه
باشياء في الفرائض فاعرضها عليك فما كان منها باطلا فقل هذا باطل وما كان منها حقا
فقل هذا حق ولا تروه واسكت فحدثته بما حدثني به محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في البنت
والاب والبنت والام والابوين فقال هو والله الحق سهل بن زياد عن الحسن
بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال وجدت في صحيفة الفرائض رجل مات وترك
ابنته وابويه فوجدت للبنت ثلثة اسهم وللابوين لكل واحد منهما سهم يقسم المال على
خمسة اجزاء فللبنت وما اصاب جزءين للابوين احمد بن محمد بن عيسى عن علي
بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن حمران بن اعين عن ابي جعفر ع في رجل ترك
ابنته وامه ان الفريضة من اربعة اسهم لان للبنت ثلثة اسهم وللام السدس سهم وبقي
سهمان فهما احق بهما من العم وابن الاخ والعصبة لان البنت والام سمي لهما ولم يسم لهم
فيرد عليهما بقدر سهامهما عنه عن محمد بن الحسن الاشعري قال وقع بين رجلين من
بني عمي تنازع في ميراث فاشرت عليهما بالكتاب اليه في ذلك ليصدرا عن رايه فكتبا
اليه جميعا جعلنا الله فداك ما تقول في امراة تركت زوجها وابنتها واختها لابيها وامها
وقلت له جعلت فداك ان رايت ان تجيبنا بمر الحق فخرج اليهما كتاب بسم الله الرحمن الرحيم
عافانا الله واياك واحسن عافيته فهمت كتابكما ذكرتما ان امراة ماتت وتركت
زوجها وابنتها واختها لابيها وامها الفريضة للزوج الربع وما بقي فللبنت
علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن محمد بن حمران عن زرارة قال اراني
ابو عبد الله ع صحيفة الفرائض فاذا فيها لا ينقص الابوان من السدسين شيئا
عنه عن احمد بن الحسن عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن موسى بن بكر الواسطي قال
قلت لزرارة حدثني بكير عن ابي جعفر ع في رجل ترك ابنته وامه ان الفريضة من اربعة
لان للبنت ثلثة اسهم وللام السدس سهم وما بقي سهمان فهما احق بهما من العم ومن
الاخ ومن العصبة لان الله تعالى قد سمى لهما ومن سمى لهم فيرد عليهما بقدر سهامهما
الحسن بن محبوب عن ابي جميلة عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله ع في رجل مات
وترك ابويه قال للام الثلث وما بقي فللاب الحسن بن محمد بن سماعة عن الحسن بن

محبوب عن خالد ذي الناب عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في رجل مات وترك ابنيه واباه
قال للاب السدس وللابنين الباقي قال ولو ترك بنات وبنين لم ينقص الاب من السدس
شيئا قلت له فان ترك بنات وبنين واما قال للام السدس والباقي يقسم لهم للذكر مثل
حظ الانثيين

باب ميراث الاولاد

علي بن ابراهيم عن
ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس بن عبد الرحمن عن ابي الحسن الرضا ع قال قلت له
جعلت فداك كيف صار الرجل اذا مات وولده من القرابة سواء ترث النساء نصف
ميراث الرجال وهن اضعف من الرجال واقل حيلة فقال لان الله تعالى فضل الرجال
على النساء بدرجة ولان النساء يرجعن على الرجال محمد بن يعقوب عن علي بن محمد
بن ابي عبد الله عن اسحق بن محمد النخعي قال سأل الفهفكي ابا محمد ع ما بال المراة المسكينة
الضعيفة تاخذ سهما واحدا وياخذ الرجل سهمين فقال ابو محمد ع ان المراة ليس عليها
جهاد ولا نفقة ولا عليها معقلة انما ذلك على الرجال فقلت في نفسي قد كان قيل لي
ان ابن ابي العوجاء سأل ابا عبد الله ع عن هذه المسألة فاجابه بهذا الجواب فاقبل ابو محمد
ع علي فقال نعم هذه مسألة ابن ابي العوجاء والجواب منا واحد اذا كان معنى المسألة
واحدا جرى لآخرنا ما جرى لاولنا واولنا وآخرنا في العلم سواء ولرسول الله ص
وامير المؤمنين ع فضلهما علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد وهشام
عن الاحول قال قال لي ابن ابي العوجاء ما بال المراة المسكينة الضعيفة تاخذ سهما واحدا
وياخذ الرجل سهمين قال فذكر بعض اصحابنا لابي عبد الله ع فقال ان المراة ليس
عليها جهاد ولا نفقة ولا معقلة وانما ذلك على الرجال فلذلك جعل للمراة سهم و
للرجال سهمان علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله ع قال اذا
هلك الرجل فترك بنين فللاكبر السيف والدرع والخاتم والمصحف فان حدث
حدث فللاكبر منهم علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن بعض اصحابه عن
احدهما عليهما السلام ان الرجل اذا ترك سيفا وسلاحا فهو لابنه وان كان له بنون فهو
لاكبرهم الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن ربعي بن عبد الله عن ابي عبد الله ع قال
اذا مات الرجل فللاكبر من ولده سيفه وخاتمه ومصحفه ودرعه احمد بن محمد بن خالد
عن ابيه عن حماد عن ربعي بن عبد الله عن ابي عبد الله ع قال اذا مات الرجل فسيفه و

مصحفه وخاتمه وكتبه ورحله وراحلته وكسوته لاكبر ولده فان كان الاكبر ابنة فللاكبر من
الذكور علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن محمد بن زياد عن عيسى بن اذينة
عن زرارة ومحمد بن مسلم وبكير وفضيل بن يسار عن احدهما عليهما السلام ان الرجل اذا
ترك سيفا او سلاحا فهو لابنه فان كانوا اثنين فهو لاكبرهما عنه عن احمد بن الحسن عن
ابيه عن حماد بن عيسى عن شعيب العقرقوفي قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يموت ما له
من متاع بيته قال السيف وقال الميت اذا مات فان لابنه السيف والرحل
والثياب ثياب جلده عنه عن محمد بن عبد الله الحلبي والعباس بن عامر عن عبد الله بن
بكير عن بعض اصحابنا عن زرارة عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال كم من انسان له حق لا يعلم به قلت وما
ذاك اصلحك الله قال ان صاحبي الجدار كان لهما كنز تحته لا يعلمان به اما انه لم يكن بذهب
ولا فضة قلت فما كان قال كان علما قلت فايهما احق به قال الكبير كذلك نقول نحن
عنه عن علي بن اسباط عن ابي الحسن الرضا ع قال سمعناه وذكر كنز اليتيمين فقال
كان لوحا من ذهب فيه بسم الله الرحمن الرحيم لا اله الا الله محمد
رسول الله عجب لمن ايقن بالموت كيف يفرح وعجب لمن ايقن بالقدر كيف يحزن
وعجب لمن راى الدنيا وتقلبها باهلها كيف يركن اليها وينبغي لمن عقل عن الله ان
لا يستبطئ الله في رزقه ولا يتهمه في قضائه فقال له الحسين بن اسباط فالى من صار
الى اكبرهما قال نعم احمد بن محمد عن علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن الحسن بن
علي بن عبد الله عن حمزة بن حمران قال قلت لابي عبد الله ع من ورث رسول الله
صلى الله عليه وآله فقال فاطمة ع ورثته متاع البيت والخرثي وكل ما كان له علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر ع قال ورث علي
ع علم رسول الله ص وورثت فاطمة عليها السلام تركته احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن
جميل بن دراج عن سلمة بن محرز قال قلت لابي عبد الله ع ان رجلا ارمانيا مات
واوصى الي فقال وما الارماني قلت نبطي من انباط الجبال مات واوصى الي بتركته
وترك ابنته قال فقال لي اعطها النصف قال فاخبرت زرارة بذلك فقال لي ان ما
لها قد دخلت عليه بعد فقلت اصلحك الله ان اصحابنا زعموا انك اتقيتني فقال لا
والله ما اتقيتك ولكني اتقيت عليك فهل علم بذلك احد قلت لا قال فاعطها ما

بقي احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر ع في رجل
مات وترك ابنته واخته لابيه وامه قال المال للبنت وليس للاخت من الاب
والام شيء ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الله بن خداش
المنقري انه سأل ابا الحسن ع عن رجل مات وترك ابنته واخاه وترك ابنته قال المال
للبنت وليس للعم شيء وقال ليس للعم مع البنت شيء الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله
بن جبلة عن عبد الله بن بكير عن حمزة بن حمران عن عبد الحميد الطائي عن عبد الله بن محمد
بياع القلانس قال اوصى الي رجل وترك خمسمائة درهم او ستمائة درهم وله ابنة وقال
لي عصبة بالشام فسألت ابا عبد الله ع عن ذلك فقال اعط البنت النصف والعصبة
النصف فلما قدمت الكوفة اخبرت اصحابنا بقوله فقالوا اتقاك فاعطيت البنت النصف
الآخر ثم حججت فلقيت ابا عبد الله ع فاخبرته بما قال اصحابي واخبرته اني دفعت النصف
الآخر الى ابنته فقال احسنت انما افتيتك مخافة العصبة عليك علي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن عبد الله بن محمد عن ابي عبد الله ع قال قلت له
رجل ترك ابنته واخته لابيه وامه قال المال كله للبنت وليس للاخت من الاب
والام شيء الحسن بن محمد بن سماعة عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان بن عثمان عن
عبد الله بن محمد قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل اوصى الي وهلك وترك ابنة
فقال اعط البنت النصف واترك للموالي النصف فرجعت فقال لي اصحابنا والله ما
للموالي شيء فرجعت اليه من قابل فقلت ان اصحابنا قالوا ليس للموالي شيء وانما اتقاك فقال
لا والله ما اتقيتك وانما خفت عليك ان تؤخذ بالنصف فان كنت لا تخاف فادفع
النصف الآخر الى ابنته فان الله سيؤدي عنك علي بن الحسن بن فضال عن علي
بن الحسن الجرمي عن محمد بن زياد بن عيسى عن ابان بن عثمان عن ابي بصير عن ابي
عبد الله ع ان رجلا مات على عهد النبي صلى الله عليه وآله وكان يبيع التمر فاخذ عمه
التمر وكان له بنات فاتت امرأته النبي ص فاعلمته فانزل الله تعالى عليه فاخذ النبي التمر
من العم فدفعه الى البنات سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن جميل عن
عبد الله بن محمد عن ابي عبد الله ع قال قلت له رجل ترك ابنته واخته لابيه وامه قال
المال كله لابنته باب ميراث الوالدين علي بن ابراهيم عن

ثم قال المال للبنت الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن بريد العجلي عن ابي جعفر ع قال قلت رجل مات

مع الاخوة والاخوات

عن ابن ابي عمير و محمد بن عيسى عن يونس جميعا عن عمر بن اذينة قال قلت لزرارة ان ناسا
حدثوني عنه يعني ابا عبد الله ع وعن ابيه ع باشياء في الفرائض فاعرضها عليك فما كان
منها باطلا فقل هذا باطل وما كان منها حقا فقل هذا حق ولا تروه واسكت وقلت له
حدثني رجل عن احدهما ع في ابوين واخوة لام انهم يحجبون ولا يرثون فقال هذا والله هو
الباطل ولكني ساخبرك ولا اروي لك شيئا والذي اقول لك هو والله الحق ان الرجل
اذا ترك ابويه فللام الثلث وللاب الثلثان في كتاب الله فان كان له اخوة يعني للميت
يعني اخوة لاب وام او اخوة لاب فللام السدس وللاب خمسة اسداس وانما وفر للاب
من اجل عياله واما الاخوة لام ليسوا للاب فانهم لا يحجبون الام عن الثلث ولا يرثون و
ان مات رجل وترك امه واخوة واخوات لاب وام واخوة واخوات لاب واخوة
واخوات لام وليس الاب حيا فانهم لا يرثونها ولا يحجبونها لانه لم يورث كلالة احمد
بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن بحر عن حريز عن زرارة قال قال لي
ابو عبد الله ع يا زرارة ما تقول في رجل ترك ابويه واخوته من امه قال قلت
السدس لامه وما بقي فللاب فقال من اين قلت هذا قلت سمعت الله عز وجل
يقول في كتابه فان كان له اخوة فلامه السدس فقال لي ويحك يا زرارة اولئك الاخوة
من الاب فاذا كان الاخوة من الام لم يحجبوا الام عن الثلث علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن سعد بن ابي خلف عن ابي العباس عن ابي عبد الله ع قال اذا ترك
الميت اخوين فهم اخوة مع الميت حجبا الام فان كان واحدا لم يحجب الام وقال اذا
كن اربع اخوات حجبن الام عن الثلث لانهن بمنزلة الاخوين وان كن ثلثا
لم يحجبن احمد بن محمد عن محسن بن احمد عن ابان بن عثمان عن فضل بن ابي العباس
قال سالت ابا عبد الله ع عن ابوين واختين للاب والام هل يحجبان الام عن الثلث
قال لا قلت فثلث قال لا قلت فاربع قال نعم احمد بن محمد عن ابن فضال عن
عبد الله بن بكير عن فضل ابي العباس البقباق عن ابي عبد الله ع قال لا يحجب الام
عن الثلث الا اخوان او اربع اخوات لاب وام او لاب عنه عن ابن فضال عن ابن
بكير عن عبيد بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ان الاخوة من الام لا يحجبون
الام عن الثلث ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن

ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال لا يحجب الام عن الثلث اذا لم
يكن ولد الا اخوان او اربع اخوات علي بن الحسن بن فضال عن ايوب بن نوح عن
صفوان بن يحيى عن خزيمة بن يقطين عن عبد الرحمن بن الحجاج عن بكير عن ابي عبد الله
ع قال الام لا تنقص من الثلث ابدا الا مع الولد والاخوة اذا كان الاب حيا علي بن
الحسن بن فضال عن احمد بن الحسن عن ابيه عن طريف بن ناصح عن ابان بن عثمان
عن ابن ابي يعفور عن الفضل عن ابي عبد الله ع قال سالته عن المملوك والمملوكة هل
يحجبان اذا لم يرثا قال لا عنه عن رجل عن محمد بن سنان عن حماد بن عثمان عن الفضيل
بن يسار عن ابي عبد الله ع ورواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن سنان
عن العلاء بن فضيل عن ابي عبد الله ع قال ان الطفل والوليد لا يحجب ولا يرث
الا ما آذن بالصراخ ولا شيء اكنه البطن وان تحرك الا ما اختلف عليه الليل والنهار
الحسن بن محمد بن سماعة عن رجل عن عبد الله بن الوضاح عن ابي بصير عن ابي عبد الله
ع في امراة توفيت وتركت زوجها وامها واباها واخوتها قال هي من ستة اسهم
للزوج النصف ثلثة اسهم وللاب الثلث سهمان وللام السدس وليس للاخوة شيء
نقصوا الام وزاد للاب لان الله تعالى قال فان كان له اخوة فلامه السدس عنه عن
علي بن سكين عن شعيل بن سعد عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في رجل ترك ابويه
واخوته قال للام السدس وللاب خمسة اسهم وسقط الاخوة وهي من ستة اسهم
فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن رباط عن ابن مسكان عن ابي العباس البقباق
عن ابي عبد الله ع في ابوين واختين قال للام مع الاخوات الثلث ان الله عز وجل قال
فان كان له اخوة ولم يقل فان كان له اخوات قال محمد بن الحسن قوله ع فللام مع
الاخوات الثلث محمول على انه اذا لم يكن اربعا بل كن ثلثا فما دون ذلك لانا قد بينا
فيما تقدم ان الاخوات اذا كن اربعا فانهن يحجبن ويجري مجرى الاخوة وقد روى
ذلك ابو العباس البقباق راوي هذا الحديث فيما رواه عنه عن ابن ابي عمير عن سعد بن
ابي خلف عن ابي العباس وفيما رواه ابان بن عثمان عنه ايضا وفيما رواه عبد الله بن
بكير عنه ايضا وقد روي ذلك ايضا محمد بن مسلم رواه عنه ابو ايوب وكل ذلك قد
قدمناه فينبغي ان يكون العمل عليه ان شاء الله الحسن بن محمد بن سماعة عن علي بن

الحسن بن حماد بن ميمون عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع في رجل مات وترك ابويه
واخوة لام قال الله سبحانه اكرم من ان يزيدها في العيال وينقصها من الميراث الثلث
الحسن بن محبوب عن العلا عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله ع عن المملوك والمشرك
يحجبان اذا لم يرثا قال لا

باب ميراث الابوين مع الزوج والزوجة

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن محسن بن احمد عن ابان بن عثمان عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر ع في زوج وابوين
قال للزوج النصف وللام الثلث وللاب ما بقي فقال في امراة وابوين قال
للمراة الربع وللام الثلث وما بقي للاب علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل
بن دراج عن اسمعيل بن عبد الرحمن الجعفي عن ابي جعفر ع في زوج وابوين قال للزوج
النصف وللام الثلث وما بقي فللاب عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن عيسى عن
يونس جميعا عن عمر بن اذينه عن محمد بن مسلم ان ابا جعفر ع اقراه صحيفة الفرائض التي
املاها رسول الله ص وخط علي ع بيده فقرات فيها امراة ماتت وتركت زوجها
وابويها فللزوج النصف ثلثة اسهم وللام سهمان الثلث تاما وللاب السدس سهم
عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينه قال قلت لزرارة ان اناسا قد حدثوني
عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم باشيا في الفرائض فاعرضها عليك فما كان
منها باطلا فقل هو باطل وما كان منها حقا فقل هذا حق ولا تروه واسكت فحدثته
بما حدثني به محمد بن مسلم في الزوج والابوين فقال هو والله الحق الحسن بن محمد بن
سماعة عن علي بن الحسن بن رباط عن عبد الله بن وضاح عن ابي بصير عن ابي عبد الله
ع في امراة توفيت وتركت زوجها وامها واباها قال هي من ستة اسهم وللام الثلث
سهمان وللاب السدس سهم علي بن الحسن بن فضال عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي
عمير عن جميل بن دراج عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر ع في زوج وابوين قال للزوج
النصف وللام الثلث وما بقي فللاب وفي امراة وابوين قال للمراة الربع وللام الثلث
وما بقي فللاب عنه عن الحسن بن علي بن يوسف عن مثنى بن الوليد الحناط عن زرارة
قال سالت ابا عبد الله ع عن امراة تركت زوجها وابويها فقال للزوج النصف
للام الثلث وللاب السدس عنه عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن ابي جعفر ع
في زوج وابوين ان للزوج النصف وللام الثلث كاملا وما بقي فللاب عنه عن الحسن
بن علي بن يوسف عن مثنى عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله ع قال قلت امراة تركت
زوجها وابويها قال للزوج النصف وللام الثلث وللاب السدس عنه عن عمرو
بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح قال سالت ابا عبد الله ع عن امراة
مملكة لم يدخل بها زوجها ماتت وتركت امها واخوين لها من ابيها وامها وجدا ابا امها
وزوجها قال يعطى الزوج النصف ويعطى الام الباقي ولا يعطى الجد شيئا لان ابنته
امه حجبته عن الميراث ولا يعطى الاخوة شيئا عنه عن محمد بن علي عن علي بن النعمان
عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اربعة لا يدخل عليهم ضرر في الميراث الوالدين
والدنيا او ما فوق ذلك والزوج النصف او الربع والمراة الربع او الثمن الحسن بن
محمد بن سماعة عن علي بن محمد بن مسكين عن نوح بن دراج عن عقبة بن بشير عن ابي
جعفر ع في رجل مات وترك زوجته وابويه قال للمراة الربع وللام الثلث
وما بقي فللاب وسالته عن امراة ماتت وتركت زوجها وابويها قال للزوج النصف
وللام الثلث من جميع المال وما بقي فللاب فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة
عن الحسن بن محبوب عن ابي جميلة عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله ع في امراة ماتت
وتركت ابويها وزوجها قال للزوج النصف وللام السدس وللاب ما بقي قال
محمد بن الحسن هذا خبر موافق للعامة ولسنا نعمل عليه لاجماع الطايفة المحقة على
ترك العمل به ولخلافه لظاهر القران والاخبار المتواترة قال الله تعالى فان لم يكن له
ولد وورثه ابواه فلامه الثلث فاوجب لها مع عدم الولد الثلث على الكمال فمن نقصها
عن ذلك كان مخالفا لظاهر الكتاب على انه لو سلم الخبر من ذلك لجاز ان يكون محمولا
على انه اذا كان هناك اخوة يحجبون الام عن الثلث الى السدس لانا قد بينا ذلك في
الباب الاول وهو موافق لظاهر الكتاب قال الله تعالى فان كان له اخوة فلامه
السدس وليس في الخبر انه لم يكن هناك من يحجب من الاخوة والاخوات

باب ميراث الازواج

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير ومحمد بن عيسى عن يونس جميعا عن عمر بن اذينه قال قلت لزرارة اني سمعت
محمد بن مسلم وبكيرا يرويان عن ابي جعفر ع في زوج وابوين وبنت للزوج الربع
ثلثة اسهم من اثنى عشر سهما وللابوين السدسان اربعة اسهم من اثنى عشر سهما وبقي خمسة

اسهم فهو للبنت لانها لو كانت ذكرا لم يكن لها غير خمسة من اثني عشر وان كانت اثنتين
فلهما خمسة من اثني عشر سهما لانهما لو كانا ذكرين لم يكن لهما غير ما بقي خمسة فقال زرارة
وهذا هو الحق واذا اردت ان تلقي العول فتجعل الفريضة لا تعول فانما يدخل النقصان
على الذين لهم الزيادة من الولد والاخوات من الاب والام واما الزوج والاخوة للام
فانهم لا ينقصون مما سمى الله لهم شيئا احمد بن محمد عن ابن رئاب عن علا بن رزين عن
محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم في امراة ماتت وتركت زوجها وابويها وابنتها قال للزوج
الربع ثلثة اسهم من اثني عشر وللابوين لكل واحد منهما السدس سهمان من اثني عشر سهما
وبقي خمسة اسهم فهي للبنت لانها لو كانت ذكرا لم يكن له اكثر من خمسة اسهم من اثني عشر سهما
لان الابوين لا ينقصان كل واحد منهما من السدس شيئا وان الزوج لا ينقص من الربع
شيئا الحسن بن محمد بن سماعة قال دفع الي صفوان كتابا لموسى بن بكر فقال لي هذا
سماعي من موسى بن بكر وقرائتي عليه فاذا فيه موسى بن بكر عن علي بن سعيد عن زرارة
قال هذا مما ليس فيه اختلاف عند اصحابنا عن ابي عبد الله وعن ابي جعفر عليهما
السلم انه سئل عن امراة تركت زوجها وامها وابنتيها قال للزوج الربع وللام
السدس وللابنتين ما بقي لانهما لو كانا رجلين لم يكن لهما الا ما بقي ولا تزاد المراة
ابدا على نصيب الرجل لو كان مكانها فان ترك الميت اما وابا وامراة وبنتا فان
الفريضة من اربعة وعشرين سهما للمراة الثمن ثلثة من اربعة وعشرين سهما ولكل واحد من الابوين
السدس اربعة اسهم وللبنت النصف اثنا عشر سهما وبقي خمسة اسهم مردودة على سهام
البنت واحد الابوين على قدر سهامهما ولا يرد على المراة شيء وان ترك ابوين وامراة
وبنتا فهي ايضا من اربعة وعشرين سهما للابوين السدسان ثمانية اسهم لكل واحد
اربعة اسهم وللمراة الثمن ثلثة اسهم وللبنت النصف اثنا عشر سهما وبقي سهم واحد
مردود على البنت والابوين على قدر سهامهم ولا يرد على المراة شيء وان ترك ابا وزوجا
وبنتا فللاب سهمان من اثني عشر وهو السدس وللزوج الربع ثلثة اسهم من اثني
عشر سهما وللبنت النصف ستة اسهم من اثني عشر سهما وبقي سهم واحد مردود على البنت
والاب على قدر سهامهما ولا يرد على الزوج شيء ولا يرث احد من خلق الله مع الولد الا الابوان
والزوج والزوجة فان لم يكن له ولد وكان ولد الولد ذكورا كانوا او اناثا فانهم بمنزلة

الولد وولد البنين يرثون ميراث البنين وولد البنات بمنزلة البنات يرثون ميراث البنات
ويحجبون الابوين والزوج والزوجة عن سهامهم الاكثر وان سفلوا ببطنين وثلثة واكثر
يورثون ما يورث ولد الصلب ويحجبون ما يحجب ولد الصلب احمد بن محمد بن
عيسى عن محمد بن الحسن الاشعري قال وقع بين رجلين من بني عمي تنازع في ميراث
فاشرت عليهما بالكتاب اليك في ذلك ليصدرا عن رايك فكتبا اليك جميعا جعلنا الله فداك
ما تقول في امراة تركت زوجها وابنتها واختها لابيها وامها وقلت جعلت فداك
ان رايت ان تجيبنا بمر الحق فخرج اليهما كتاب بسم الله الرحمن الرحيم عافانا
الله واياكما احسن عافية فهمت كتابكما ذكرتما ان امراة ماتت وتركت زوجها وابنتها
واختها لابيها وامها فالفريضة للزوج الربع وما بقي فللبنت علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير ومحمد بن عيسى عن يونس جميعا عن عمر بن اذينة عن بكير بن اعين قال قلت لابي
عبد الله عم امراة تركت زوجها واخوتها لامها واخوتها واخواتها لابيها فقال للزوج النصف
ثلثة اسهم وللاخوة من الام الثلث الذكر والانثى فيه سواء وبقي سهم للاخوة والاخوات من
الاب للذكر مثل حظ الانثيين لان السهام لا تعول ولا ينقص الزوج من النصف و
الاخوة من الام من ثلثهم لان الله عز وجل يقول فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في
الثلث وان كانت واحدة فلها السدس والذي عنى الله وان كان رجل يورث كلالة
او امراة وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء
في الثلث انما عنى بذلك الاخوة والاخوات من الام خاصة وقال في اخر سورة النساء
يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت يعني اختا
لام واب او اختا لاب فلها نصف ما ترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد وان كانوا
اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين فهم الذين يزادون وينقصون
وكذلك اولادهم الذين يزادون وينقصون ولو ان امراة تركت زوجها واخوتها
لامها واختيها لابيها كان للزوج النصف ثلثة اسهم وللاخوة من الام سهمان وبقي
سهم فهو للاختين للاب وان كانت واحدة فهو لها لان الاختين لو كانتا اخوين
لاب لم يزادا على ما بقي ولو كانت واحدة وكان مكان الواحدة اخ لم يزد على ما بقي ولا
تزاد انثى من الاخوات ولا من الولد على ما لو كان ذكرا لم يزد عليه علي عن ابيه عن ابن

ابي عمير ومحمد بن عيسى عن يونس جميعا عن عمر بن اذينة عن بكير قال جاء رجل الى ابي جعفر ع فسأله
عن امرأة تركت زوجها واخوتها لامها واختا لابيها فقال للزوج النصف ثلاثة اسهم وللاخوة
من الام سهمان وللاخت من الاب سهم فقال له الرجل فان فرائض زيد وفرائض
العامة والقضاة على غير ذا يا ابا جعفر يقولون للاخت من الاب ثلاثة اسهم تصير من ستة
تعول الى ثمانية فقال ابو جعفر ع ولم قالوا ذلك فقال لان الله تعالى يقول وله اخت
فلها نصف ما ترك فقال ابو جعفر ع فان كانت الاخت اخا قال فليس له الا السدس فقال
له ابو جعفر ع فما لكم نقصتم الاخ ان كنتم تحتجون للاخت النصف بان الله سمى لها
النصف فان الله قد سمى للاخ الكل والكل اكثر من النصف لانه قال فلها النصف و
قال للاخ وهو يرثها يعني جميع مالها ان لم يكن لها ولد فلا تعطون الذي جعل الله
له الجميع في بعض فرائضكم شيئا وتعطون الذي جعل الله له النصف تاما فقال له الرجل
اصلحك الله فكيف نعطي الاخت النصف ولا نعطي الذكر لو كانت هي ذكرا
شيئا قال تقولون في ام وزوج واخوة لام واخوات لاب فيعطون الزوج النصف
والام السدس وللاخوة من الام الثلث وللاخوات من الاب النصف ثلاثة اسهم فيجعلونها
من تسعة وهي من ستة فترتفع الى تسعة قال كذلك يقولون قال فان كانت الاخت
ذكرا اخا لاب قال ليس له شيء فقال الرجل لابي جعفر ع فما تقولون انت قال ليس للاخوة
من الاب ولا الاخوة من الام ولا الاخوة من الاب والام مع الام شيء احمد بن محمد بن
ابن محبوب عن العلاء بن رزين وابي ايوب وعبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلم قال قلت له ما تقول في امرأة ماتت وتركت زوجها واخوتها لامها
واخوة واخوات لابيها قال للزوج النصف ثلاثة اسهم ولاخوتها لامها الثلث
سهمان الذكر والانثى فيه سواء وبقي سهم فللاخوة والاخوات للذكر مثل حظ الانثيين
لان السهام لا تعول وان الزوج لا ينقص من النصف ولا الاخوة من الام من ثلثهم
فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث وان كان واحدا فله السدس وانما
عنى الله في قوله وان كان رجل يورث كلالة او امرأة وله اخ او اخت فلكل واحد
منهما السدس انما عنى الله بذلك الاخوة والاخوات من الام خاصة وقال في اخر
سورة النساء يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت

يعني بذلك اختا لام واب واختا لاب فلها النصف مما ترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد
فان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين فهم الذين يزادون و
ينقصون قال ولو ان امرأة تركت زوجها واختيها لامها واختيها لابيها كان للزوج النصف
ثلاثة اسهم ولاختيها لامها الثلث سهمان ولاختيها لابيها سهم وان كانت واحدة فهو لها
لان الاختين من الاب لا يزادون على ما بقي ولو كان اخ لاب لم يزد على ما بقي الفضل
بن شاذان عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بكير عن ابي جعفر ع قال سأله رجل
عن اختين وزوج فقال النصف والنصف فقال الرجل اصلحك الله قد سمى الله لهما
اكثر من هذا لهما الثلثان فقال ما تقول في اخ وزوج فقال النصف والنصف فقال له
اليس قد سمى الله له المال فقال فهو يرثها ان لم يكن لها ولد فاما ما رواه احمد بن محمد
بن عيسى عن الحسن بن علي الخزاز وعلي بن الحكم عن مثنى الحناط عن زرارة بن اعين
عن ابي عبد الله ع قال قلت امرأة تركت زوجها وامها واخوتها لامها واخوتها
لابيها وامها فقال لزوجها النصف ولامها السدس وللاخوة من الام الثلث
وسقط الاخوة من الام والاب قال محمد بن الحسن هذا الخبر غير معمول عليه لانا
قد روينا ان مع الام لا يرث احد من الاخوة والاخوات لا من جهة الام ولا من جهة
الاب والام ولا من جهة الاب والام ولا من جهة الاب ويشبه ان يكون الراوي وهم و
للتقية لموافقتها المذاهب بعض العامة علي بن الحسن بن فضال عن الحسن بن علي
بن يوسف عن مثنى بن الوليد الحناط عن ابي عبد الله ع قال قلت امرأة تركت زوجها
قال المال كله له اذا لم يكن لها وارث غيره الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد
عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع في امرأة توفيت ولم يعلم لها احد
ولها زوج قال الميراث لزوجها عنه عن القسم بن محمد وفضالة عن ابان بن
عثمان عن ابي بصير قال قرأ علي ابو عبد الله ع فرائض علي ع فاذا فيها الزوج
يحوز المال اذا لم يكن غيره وعنه عن النضر بن يحيى الحلبي عن ايوب بن الحر عن ابي
بصير قال كنت عند ابي عبد الله ع فدعا بالجامعة فنظر فيها فاذا امرأة ماتت و
تركت زوجها لا وارث لها غيره المال له كله عنه عن القسم عن علي عن ابي بصير عن
ابي جعفر ع قال سألته عن المرأة تموت ولا تترك وارثا غير زوجها قال الميراث له كله

احمد بن محمد بن عيسى عن معاوية بن حكيم عن اسمعيل عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر ع عن المراة
ماتت وتركت زوجها لا وارث لها غيره قال اذا لم يكن غيره فله المال والمراة لها الربع
وما بقي فللامام ولاينا في هذا الخبر ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير
عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قلت لرجل مات وترك امرأته
قال المال لها قال قلت لامراة ماتت وتركت زوجها قال المال له لان هذا الخبر
يحتمل شيئين احد الشيئين ما ذكره ابو جعفر بن بابويه رحمه الله من انه محمول على حال
غيبة الامام لان المراة انما تعطى الربع من ميراث زوجها اذا كان هناك امام ياخذ
الباقي فاذا لم يكن كان الباقي ايضا لها والاخر وهو الاول عندي وهو انه اذا كانت المراة
قريبة له ولا اقرب له منها فتاخذ الربع بسبب الزوجية والباقي من جهة
القرابة والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن محمد بن
القسم بن الفضيل بن يسار البصري قال سألت ابا الحسن الرضا ع عن رجل مات و
ترك امراة قرابة ليس له قرابة غيرها قال يدفع المال كله اليها ويدل على ما ذكرناه من ان
المراة لا تستحق اكثر من الربع مع عدم الولد وان لم يكن هناك قريب ما رواه الحسن
بن محمد بن سماعة عن محمد بن الحسن بن زياد العطار عن محمد بن نعيم الصحاف
قال مات محمد بن ابي عمير واوصى الي وترك امراة لم يترك وارثا غيرها فكتبت الى
عبد صالح فكتب الي اعط المراة الربع واحمل الباقي الينا احمد بن محمد عن علي بن
مهزيار قال كتب محمد بن حمزة العلوي الى ابي جعفر الثاني ع مولى لك اوصى الي بمائة
درهم وكنت اسمعه يقول كل شيء هو لي فهو لمولاي فمات وتركها ولم يامر فيها بشيء
وله امرأتان اما واحدة فلا اعرف لها موضعا الساعة واما الاخرى فهي بقم ما الذي تامرني
في هذه المائة الدرهم فكتب الي انظر ان تدفع هذه الدراهم الى زوجتي الرجل
وحقهما من ذلك الثمن ان كان له ولد وان لم يكن له ولد فالربع وتصدق بالباقي على
من تعرف ان له اليه حاجة ان شاء الله سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن خلف بن
حماد عن موسى بن بكر عن محمد بن مروان عن ابي جعفر ع في زوج مات وترك امراة
قال لها الربع ويدفع الباقي الى الامام علي بن الحسن عن الحسن بن علي بن بنت الياس
عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع قال لا يكون الرد على زوج ولا زوجة

عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر ع
عن رجل تزوج اربع نسوة في عقد واحد وقال في مجلس واحد ومهورهن مختلفة قال
جائز له ولهن قلت ارايت ان هو خرج الى بعض البلدان فطلق واحدة من الاربع واشهد
على طلاقها قوما من اهل تلك البلاد وهم لا يعرفون المراة ثم تزوج امراة من اهل تلك
البلاد بعد انقضاء عدة التي طلق ثم مات بعدما دخل بها كيف يقسم ميراثه قال ان
كان له ولد فان للمراة التي تزوجها اخيرا من اهل تلك البلاد ربع ثمن ما ترك وان عرفت
التي طلق من الاربع بعينها ونسبها فلا شيء لها من الميراث وعليها العدة قال
ويقتسمن الثلث نسوة ثلثة ارباع ثمن ما ترك وعليهن العدة وان لم تعرف التي طلق
من الاربع اقتسمن الاربع نسوة ثلثة ارباع ثمن ما ترك بينهن جميعا وعليهن جميعا العدة
عنه عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن عنبسة بن مصعب قال
سألت ابا عبد الله ع عن رجل كن له ثلث نسوة ثم تزوج عليهن امرأتين في عقد فدخل
بواحدة ثم مات قال فقال ان كان دخل بالمراة التي بدا باسمها وذكرها عند عقدة
النكاح فان نكاحها جائز ولها الميراث وعليها العدة قال وان كان دخل بالتي ذكرت
بعد ذكر الاولى فان نكاحها باطل ولا ميراث لها ولها ما اخذت من الصداق بما
استحل من فرجها وعليها العدة علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة
عن زرارة وبكير وفضيل وبريد ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر وابي عبد الله ع منهم
من رواه عن ابي جعفر ع ومنهم من رواه عن ابي عبد الله ع ومنهم من رواه عن احدهما
ان المراة لا ترث مما ترك زوجها من تربة دار او ارض الا ان يقوم الطوب والخشب
قيمة فتعطى ربعها او ثمنها ان كان من قيمة الطوب والجذوع والخشب احمد بن
محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر ع ان المراة لا
ترث مما ترك زوجها من القرى والدور والسلاح والدواب شيئا وترث من المال و
الفرش والثياب ومتاع البيت مما ترك ويقوم النقض والابواب والجذوع و
القصب فتعطى حقها منه يونس بن عبد الرحمن عن محمد بن حمران عن زرارة
ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال النساء لا يرثن من الارض ولا من العقار
شيئا سهل بن زياد عن علي بن الحكم عن العلا عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله

عليه السلم ترث المراة الطوب ولا ترث من الرباع شيئا قال قلت كيف ترث من الفرع و
لا ترث من الرباع شيئا فقال ليس لها منهم نسب ترث به وانما هي دخيل عليهم فترث من
الفرع ولا ترث من الاصل ولا يدخل عليهم داخل بسببها الحسين بن محمد عن سماعة عن
معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال انما جعل
للمراة قيمة الخشب والطوب لئلا يتزوجن فيدخل عليهم من يفسد مواريثهم علي بن
الحسن بن فضال عن معاوية بن حكيم عن علي بن الحسن بن رباط عن مثنى عن يزيد
الصايغ قال سمعت ابا جعفر ع يقول ان النساء لا يرثن من رباع الارض شيئا ولكن لهن
قيمة الطوب والخشب قال قلت ان الناس لا ياخذون بهذا فقال اذا وليناهم ضربناهم
بالسوط فان انتهوا والا ضربناهم بالسيف الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر عن مثنى
عن عبد الملك بن اعين عن احدهما ع قال ليس للنساء من الدور والعقار شيء
سهل بن زياد عن علي بن الحكم عن ابان قال لا اعلمه الا عن ميسر بياع الزطي عن ابي
عبد الله ع قال سالته عن النساء ما لهن من الميراث قال لهن قيمة الطوب والبناء والخشب
والقصب واما الارض والعقار فلا ميراث لهن فيه قال قلت فالثياب قال الثياب
لهن قال قلت كيف صار ذا ولهذه الربع والثمن مسمى قال لان المراة ليس لها نسب ترث به
وانما هي دخيل عليهم وانما صار هذا كذا لئلا تتزوج المراة فيجيء زوجها او ولدها من
قوم اخرين فيزاحم قوما في عقارهم الحسن بن محمد بن سماعة عن الحسن بن محبوب
عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر ع وحطاب ابي محمد الهمداني عن طربال بن
رجا عن ابي جعفر ع ان المراة لا ترث مما ترك زوجها من القرى والدور والسلاح و
الدواب شيئا وترث من المال والرقيق والثياب ومتاع البيت مما ترك ويقوم النقض
والجذوع والقصب فيعطى حقها منه عنه عن محمد بن زياد عن محمد بن حمران عن محمد
بن مسلم وزرارة عن ابي جعفر ع ان النساء لا يرثن من الدور ولا من الضياع شيئا الا
ان يكون احدث بناء فيرثن ذلك البناء وكتب الرضا ع الى محمد بن سنان فيما كتب من
جواب مسائله علة المراة انها لا ترث من العقار شيئا الا قيمة الطوب والنقض لان
العقار لا يمكن تغييره وقلبه والمراة قد يجوز ان ينقطع ما بينها وبينه من العصمة ويجوز
تغييرها وتبديلها وليس الولد والوالد كذلك لانه لا يمكن التفصي منهما والمراة يمكن

الاستبدال بها فما يجوز ان يجيء ويذهب كان ميراثه فيما يجوز تبديله وتغييره اذ اشبههما
وكان الثابت المقيم على حاله لمن كان مثله في الثبات والقيام الحسين بن سعيد عن
فضالة عن ابان عن الفضل بن عبد الملك او ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قال
سالته عن الرجل هل يرث من دار امراته او ارضها من التربة شيئا او يكون في ذلك بمنزلة
المراة فلا يرث من ذلك شيئا فقال يرثها وترثه من كل شيء ترك وتركت قال محمد بن الحسن
هذا الخبر محمول على انه اذا كان للمراة ولد فانها ترث من كل شيء تركه الميت عقارا
كان او غيره والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن
يزيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة في النساء اذا كان لهن ولد اعطين من الرباع
علي بن الحسن بن فضال عن احمد بن الحسن عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن موسى بن
بكر الواسطي قال قلت لزرارة ان بكيرا حدثني عن ابي جعفر ع ان النساء لا ترث مما
ترك زوجها من تربة دار ولا ارض الا ان يقوم البناء والجذوع والخشب فتعطى
نصيبها من قيمة البناء فاما التربة فلا تعطى شيئا من الارض ولا تربة دار قال زرارة
هذا لا شك فيه علي بن الحسن عن محمد بن عبد الله بن زرارة وهرون بن مسلم
عن محمد بن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع قال سالني هل يقضي ابن
ابي ليلى بالقضاء ثم يرجع عنه فقلت له قد بلغني انه قضى في متاع الرجل والمراة اذا مات
احدهما فادعاه ورثة الحي وورثة الميت او طلقها الرجل فادعاه الرجل وادعته النساء
باربع قضيات قال وما هن قلت اما اولهن فقضى فيه بقول ابراهيم النخعي كان
يجعل متاع المراة الذي لا يكون للرجل للمراة ومتاع الرجال الذي لا يكون للنساء
للرجال وما يكون للرجال والنساء بينهما نصفين ثم بلغني انه قال انهما مدعيان جميعا
فالذي بايديهما جميعا مما يدعيان جميعا بينهما نصفين ثم قال الرجل صاحب البيت
والمراة الداخلة عليه وهي المدعية فالمتاع كله للرجل الا متاع النساء الذي لا
يكون للرجال فهو للمراة ثم قضى بعد ذلك بقضاء لولا اني شهدته لم اروه عليه ماتت
امراة منا ولها زوج وتركت متاعا فرفعته اليه فقال اكتبوا المتاع فلما قراه قال
للزوج هذا يكون للمراة والرجل وقد جعلته للمراة الا الميزان فانه من متاع الرجال فهو
لك فقال لي على اي شيء هو اليوم قلت رجع الى ان قال بقول ابراهيم ان جعل البيت

للرجل ثم سألناه عن ذلك فقلت ما تقول فيه انت قال القول الذي اخبرتك انك شهدت منه وان كان قد رجع عنه فقلت لكون المتاع للمرأة فقال ارأيت ان اقامت بينة الى كم كانت تحتاج قلت شاهدين قال لو سألت من بينهما يعني الجبلين ونحن يومئذ بمكة لاخبروك ان الجهاز والمتاع يهدى علانية من بيت المرأة الى بيت زوجها فهي التي جاءت به وهو المدعي فان زعم انه احدث فيه شيئا فليأت عليه البينة عنه عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله ع في امرأة تموت قبل الرجل او رجل قبل المرأة قال ما كان من متاع النساء فهو للمرأة وما كان من متاع الرجال والنساء فهو بينهما ومن استولى على شيء منه فهو له

باب ميراث من علا من الآباء وهبط من الأولاد

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال سألت ابا جعفر ع عن فريضة الجد فقال ما اعلم احدا قال فيها الا بالرأي الا علي ع فانه قال بقول رسول الله ص عليه وآله علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة وبكير وفضيل ومحمد بن مسلم وبريد عن احدهما عليهما السلم قال ان الجد مع الاخوة من الاب يصير مثل واحد من الاخوة ما بلغوا قال قلت رجل ترك اخاه لابيه وامه وجده او قلت جده واخاه لابيه او اخاه لابيه وامه قال المال بينهما وان كانا اخوين او مائة الف فله مثل نصيب واحد من الاخوة قال قلت رجل ترك جده واخته فقال للذكر مثل حظ الانثيين وان كانتا اختين فالنصف للجد والنصف الآخر للاختين وان كن اكثر من ذلك فعلى هذا الحساب وان ترك اخوة واخوات لاب وام او لاب وجدا فالجد احد الاخوة فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وقال زرارة هذا مما لم يؤخذ علي فيه قد سمعته من ابيه ومنه قبل ذلك وليس عندنا في ذلك شك ولا اختلاف محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان عن اسمعيل الجعفي قال سمعت ابا جعفر ع يقول الجد يقاسم الاخوة ما بلغوا وان كانوا مائة الف احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر ع في رجل مات وترك امرأته واخته وجده قال هذه من اربعة اسهم للمرأة الربع وللاخت سهم وللجد سهمان الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي بصير قال سمعت ابا

عبد الله ع يقول في ستة اخوة وجد قال للجد السبع عنه عن عيسى بن هشام عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في رجل ترك خمسة اخوة وجدا قال هي من ستة لكل واحد سهم احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال الاخوة مع الجد يعني ابا الاب يقاسم الاخوة من الاب والام والاخوة من الاب يكون الجد كواحد من الذكور عنه عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل ترك اخاه لابيه وامه وجده قال المال بينهما ولو كانا اخوين او مائة كان الجد معهم كواحد منهم للجد ما يصيب واحدا من الاخوة قال وان ترك اخته فللجد سهمان وللاخت سهم وان كانتا اختين فللجد النصف وللاختين النصف وقال وان ترك اخوة واخوات من اب وام كان الجد كواحد من الاخوة للذكر مثل حظ الانثيين ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر ع في رجل مات وترك امرأته واخته وجده قال هذه من اربعة اسهم للمرأة الربع وللاخت سهم وللجد سهمان علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان وجميل بن دراج عن اسمعيل بن عبد الرحمن الجعفي عن ابي جعفر ع قال سمعته يقول الجد يقاسم الاخوة ما بلغوا وان كانوا مائة الف احمد بن محمد عن احمد بن محمد عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله ع اخ من اب وجد قال المال بينهما سواء فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني وعمرو بن عثمان عن المفضل عن زيد الشحام وصفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن الحلبي كلهم عن ابي عبد الله ع انه قال في الاخوات مع الجد ان لهن فريضتهن ان كانت واحدة فلها النصف وان كانتا اثنتين او اكثر من ذلك فلهما الثلثان وما بقي فللجد وما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال الاخوات مع الجد لهن فريضتهن ان كانت واحدة فلها النصف وان كانتا اثنتين او اكثر من ذلك فلهن الثلثان وما بقي فللجد وما رواه الحسين بن سعيد عن احمد بن حمزة عن ابان عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال الجد يقاسم الاخوة حتى يكون السبع خيرا له وعنه عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان قال قال ابو عبد الله ع يقاسم

الجد الاخوة الى السبع وما رواه علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن محمد بن
حمران عن زرارة قال اراني ابو عبد الله ع صحيفة الفرائض فاذا فيها لا ينقص الجد
من السدس شيئا ورايت سهم الجد فيها مثبتا فالوجه في هذه الاخبار انها وردت
مورد التقية لانا قد بينا ان الجد مع الاخوات بمنزلة الاخ معهن وليس لهن تسمية
اذا اجتمعن مع الجد كما انه ليس لهن تسمية اذا اجتمعن مع الاخ او الاخوة فوردت هذه
الاخبار موافقة لمذاهب بعض العامة وكذلك قد بينا ان الجد يقاسم الاخوة بالغا
ما بلغوا وليس يقف على عدد منهم محصور بل هو كواحد منهم قلوا او كثروا وانما وردت
هذه الاخبار موافقة لبعض العامة فكانت محمولة على التقية فاما الاخوة من قبل الام
فان لهم نصيبهم المسمى مع الجد كما ان لهم ذلك مع الاخ من الاب يدل على ذلك ما رواه
احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن سنان قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل ترك
اخاه لامه ولم يترك وارثا غيره قال المال له قلت فان كان مع الاخ للام جد قال
يعطى الاخ للام السدس ويعطى الجد الباقي قلت فان كان الاخ لاب وجد
قال بينهما سواء عنه عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني
قال سألت ابا عبد الله ع عن الاخوة من الام مع الجد قال الاخوة من الام مع
الجد فريضتهم الثلث مع الجد عنه عن ابن محبوب عن حسين بن عمارة عن مسمع ابي
سيار قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل مات وترك اخوة واخوات لام وجدا فقال
الجد بمنزلة الاخ من الاب له الثلثان وللاخوة والاخوات من الام الثلث فهم فيه شركاء
سواء محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان
عن ابي بصير قال قال ابو جعفر ع اعط الاخوات من الام فريضتهن مع الجد احمد بن
محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رباط عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله
ع في الاخوة من الام مع الجد قال للاخوة من الام مع الجد فريضتهم الثلث مع الجد
عنه عن ابي ايوب عن حسين بن عمارة عن مسمع ابي سيار قال سألت ابا عبد الله ع
عن رجل مات وترك اخوة واخوات لام وجدا فقال الجد بمنزلة الاخ من الاب له
الثلثان وللاخوة والاخوات من الام الثلث فهم فيه شركاء سواء محمد بن يعقوب عن
الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن ابي بصير قال قال ابو جعفر ع

اعط الاخوات من الام فريضتهن مع الجد احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن
رباط عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في الاخوة من الام مع الجد قال للاخوة
من الام مع الجد فريضتهم الثلث مع الجد الحسن بن محمد بن سماعة وصالح بن خالد عن
ابي جميلة عن زيد عن ابي عبد الله ع في الاخوة من الام مع الجد قال للاخوة من الام مع الجد
فريضتهم الثلث مع الجد محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن ابن
مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الاخوة من الام فقال للاخوة فريضتهم
الثلث مع الجد فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن
محمد بن اسلم عن يونس عن القسم بن سليمان قال حدثني ابو عبد الله ع قال ان في كتاب
علي ع ان الاخوة من الام لا يرثون مع الجد فالوجه في هذا الخبر انهم لا يرثون معه ما
يقاسمونه لان لهم فريضتهم لا زيادة عليها ولا ينافي ذلك ما قدمناه من الاخبار احمد بن
محمد عن علي بن الحكم عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال نظرت الى صحيفة ينظر فيها ابو
جعفر ع قال فقرأت فيها مكتوبا ابن اخ وجد المال بينهما سواء قال فقلت لابي جعفر
ع ان من عندنا لا يقضي بهذا القضاء لا يجعلون لابن الاخ مع الجد شيئا فقال ابو جعفر
ع انه املاء رسول الله ص وخط علي ع يونس عن القسم بن سليمان عن ابي عبد الله ع قال
ان عليا ع كان يورث ابن الاخ مع الجد ميراثه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي
نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال حدثني جابر عن رسول الله
صلى الله عليه واله ولم يكن يكذب جابر ان ابن الاخ يقاسم الجد الحسن بن محمد بن سماعة
قال روى ابو شعيب عن رفاعة عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله ع قال سألته
عن ابن اخ وجد قال المال بينهما نصفان الفضل بن شاذان عن عبد الله بن جبلة
عن ابي المغرا عن سماعة عن ابي بصير قال سمعت رجلا يسأل ابا جعفر ع وانا عنده عن
ابن اخ وجد قال يجعل المال بينهما نصفين الفضل عن ابن محبوب عن سعد بن ابي
خلف عن بعض اصحاب ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع في بنات اخت وجد قال
لبنات الاخت الثلث وما بقي فللجد فاقام بنات الاخت مقام الاخت وجعل الجد
بمنزلة الاخ الحسن بن محمد بن سماعة عن خلاد بن خالد عن القسم بن عروة عن ابي عبد الله
ع في ابن اخ وجد قال المال بينهما نصفين الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح

قال سألت ابا عبد الله عم عن امرأة مملكة لم يدخل بها زوجها ماتت وتركت امها واخوين
لها من ابيها وامها وجدها ابا امها وزوجها قال يعطي الزوج النصف وتعطي الام الباقي
ولا يعطي الجد شيئا لان ابنته حجبته عن الميراث ولا يعطي الاخوة شيئا ابن محبوب عن
علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عم عن رجل مات وترك اباه وعمه وجده
قال فقال حجب الاب الجد الميراث للاب وليس للعم ولا للجد شيء محمد بن يحيى العطار
عن عبد الله بن جعفر قال كتبت الى ابي محمد عم امرأة ماتت وتركت زوجها وابويها
وجدها او جدتها كيف يقسم ميراثها فوقع عم للزوج النصف وما بقي فللابوين
فاما ما رواه الحسن بن سماعة عن محمد بن ابي عمير عن سعد بن ابي خلف عن عبد الرحمن
بن ابي عبد الله قال قلت لابي عبد الله عم ان ابنتي هلكت وامي حية فقال ابان بن
تغلب وكان عنده ليس لامك شيء فقال ابو عبد الله عم سبحان الله اعطها السدس
فلا ينافي ما قدمناه من الاخبار من ان الجد لا يستحق الميراث مع الابوين لان هذا
انما جعل للجد والجدة على جهة الطعمة لا على وجه الميراث والذي يدل على ذلك ما
رواه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عم قال
ان رسول الله ص اطعم الجدة السدس احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن
زرارة عن ابي جعفر عم ان رسول الله ص اطعم الجدة السدس ولم يفرض لها شيئا احمد
بن محمد عن ابن فضال عن عبد الله بن المغيرة عن موسى بن بكر عن زرارة قال سمعت ابا
جعفر عم يقول ان نبي الله صلعم اطعم الجد السدس طعمة على ان الطعمة انما يكون للجد
او الجدة اذا كان ولدهما حيا فاما مع عدمه فليس لهما طعمة بل على حال يدل على ذلك
ما رواه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عم
ان رسول الله ص اطعم الجدة ام الاب السدس وابنها حي واطعم الجدة ام الام
السدس وابنتها حية وروى يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله
بن جبلة عن ابي جميلة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عم في ابوين وجدة لام قال
للام السدس وللجدة السدس وما بقي وهو الثلثان للاب وروى معاوية بن حكيم
عن علي بن الحسن بن رباط رفعه الى ابي عبد الله عم قال الجدة لها السدس مع
ابنها ومع ابنتها احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن اسباط عن اسمعيل بن منصور عن

وكذلك اذا اجتمع اربع
اجداد سقط من قبل الام
بالقرعة وكان السدس بين
الثلثة

بعض اصحابه عن ابي عبد الله عم قال اذا اجتمع اربع جدات ثنتين من قبل الاب وثنتين
من قبل الام وطرحت واحدة من قبل الام بالقرعة وكان السدس بين الثلثة عنه عن ابن ابي
عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن عبد الرحمن عمن رواه قال لا يورثوا من الاجداد الا ثلثة
ابو الام وابو الاب وابو ابي الاب قال محمد بن الحسن هذان الخبران غير معمول عليهما
لانهما مرسلان غير مسندين ولان الجد الاعلى لا يرث مع الجد الادنى بل الجد الادنى
يحوز المال دونه والذي يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن ايوب بن
نوح عن صفوان بن يحيى عن خزيمة بن يقطين عن عبد الرحمن بن الحجاج عن بكير بن
اعين عن ابي عبد الله عم قال لا يرث من الاجداد الا ابو الاب وابو الام ومن الجدات
ام الاب وام الام عنه عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن
محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال قال ابو جعفر عم اذا لم يترك الميت الا جده ابا ابيه
وجدته ام امه فان للجدة الثلث وللجد الباقي قال واذا ترك جده من قبل ابيه
وجد ابيه وجدته من قبل امه وجدة امه كان للجدة من قبل الام الثلث وسقط جدة
الام والباقي للجد من قبل الاب وسقط جد الاب فاما ما رواه علي بن الحسن
بن فضال عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج فيما يعلم رواه
قال اذا ترك الميت جدتين ام ابيه وام امه فالسدس بينهما عنه عن محمد بن علي
ومحمد بن الحسين جميعا عن محمد بن ابي عمير عن جميل قال اذا ترك الميت جدتين
ام ابيه وام امه فالسدس بينهما عنه عن محمد بن علي ومحمد بن الحسين جميعا
عن محمد بن ابي عمير عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله عن ابيه قال اطعم رسول الله
ص جدتين السدس ما لم يكن دون ام الام ام ولا دون ام الاب اب
قال محمد بن الحسن هذان الخبران غير معمول عليهما لان الخبر الاول مرسل
مقطوع الاسناد والثاني مع الاول مخالفان لما قدمناه من الاخبار لانا قد
بينا ان الجدة انما تستحق الطعمة من نصيب ولدها والخبر تضمن انها تعطى الطعمة
اذا لم يكن هناك ولدها ويحتمل ان يكون الخبران وردا موردا التقية لان هذه
القضية قضى بها ابو بكر في خلافته فيجوز ان يكون روى على ما قضى به روى ذلك
علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن ابي طاهر بن تسنيم عن معلى الطنافسي عن يحيى

بن سعيد عن القسم بن محمد بن ابي بكر قال توفي رجل وترك جدتيه ام امه وام ابيه فورث
ابو بكر ام امه وترك الاخرى فقال رجل من الانصار لقد تركت امراة لو ان الجدتين هلكتا
وابنهما حي ما ورث من التي ورثتها شيئا وورثا التي تركت ام ابيه فورثها قال محمد بن
الحسن وحدثني ابو نعيم قال حدثنا ابرهيم بن اسمعيل بن مجمع بن جارية الانصاري عن
الزهري عن قبيصة بن ذويب قال جاءت الجدة الى ابي بكر فقالت ان ابن ابني او ابن بنتي مات
فاعطني حقي فقال ما اعلم لك في كتاب الله شيئا وسأسأل الناس فسأل فشهد لها
المغيرة بن شعبة فقال ان رسول الله ص اعطاها السدس فقال من سمع معك قال
محمد بن مسلمة فاعطاها السدس فجاءت ام الام فقالت ان ابن ابنتي مات فاعطني حقي
قال لها انت التي شهد لها ان رسول الله ص اعطاها السدس فان اقتسمتم بينكما فانتم
اعلم علي بن الحسن عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن سعد بن ابي خلف
قال سألت ابا الحسن موسى ع عن بنات بنت وجد فقال للجد السدس والباقي
لبنات البنت قال محمد بن الحسن ذكر علي بن الحسن بن فضال ان هذا الخبر
اعني خبر سعد بن ابي خلف مما قد اجمعت الطائفة على العمل بخلافه يونس عن ابي
المغرا عن سماعة عن ابي بصير قال سمعت رجلا يسأل ابا جعفر ع وانا اسمع عن زوج
وجد قال يجعل المال بينهما نصفين وروى يحيى بن ابي عمران عن يونس عن رجل
عن ابي عبد الله ع قال الجد والجدة من قبل الاب والجد والجدة من قبل الام
كلهم يرثون الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر ع قال
سئل عن ابن عم وجد قال المال للجد وروى الحسن بن علي بن النعمان عن ابي عبد الله
بن نمير عن الاعمش عن سالم بن ابي الجعد ان عليا ع اعطى الجدة المال كله الحسن
بن محمد بن سماعة عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن فضيل بن يسار عن ابي
عبد الله ع في رجل مات وترك امه وزوجته واخته وجده قال للام الثلث
وللمرأة الربع وما بقي بين الجد والاخت للجد سهمان وللاخت سهم عنه عن ابن محبوب
عن حماد عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر ع عن رجل مات وترك امه وزوجته واخته
وجده فقال للام السدس وللمرأة الربع وما بقي نصفه للجد ونصفه للاختين
قال محمد بن الحسن هذان الخبران غير معمول عليهما بلا خلاف عند الطائفة لانا

خلاف بينها ان مع الام لا يرث احد من الاخوة والاخوات واما ما رواه علي بن الحسن بن
فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن القسم بن عروة عن بريد بن معاوية او عبد الله
واكثر ظني انه بريد عن ابي عبد الله ع انه قال الجد بمنزلة الاب ليس للاخوة معه شيء
قال محمد بن الحسن هذا الخبر ايضا غير معمول عليه لمخالفته للمتواتر من الاخبار لانا قد
بينا ان الاخوة يقاسمونه اذا كانوا من قبل الاب او لهم نصيبهم ان كانوا من قبل الام
الفضل بن شاذان عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع قال
بنات البنت يقمن مقام البنت اذا لم يكن للميت بنات ولا وارث غيرهن وبنات
الابن يقمن مقام الابن اذا لم يكن للميت ولد ولا وارث غيرهن احمد بن محمد عن
الحسن بن محبوب عن سعد بن ابي خلف عن ابي الحسن الاول ع قال بنات البنت
يقمن مقام البنات اذا لم يكن للميت بنات ولا وارث غيرهن وبنات الابن يقمن
مقام الابن اذا لم يكن للميت ولد ولا وارث غيرهن عنه عن ابن محبوب عن
عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع قال بنات البنت يرثن اذا لم يكن بنات
كن مكان البنات الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن سكين عن اسحق بن عمار عن
ابي عبد الله ع قال ابن الابن يقوم مقام ابيه وكتب محمد بن الحسن الصفار
الى ابي محمد الحسن بن علي ع رجل مات وترك ابنة بنته واخاه لابيه وامه لمن يكون
الميراث فوقع ع في ذلك الميراث للاقرب ان شاء الله تعالى قال محمد بن الحسن
فاما ما ذكره بعض اصحابنا من ان ولد الولد لا يرث مع الابوين واحتجاجه في ذلك
بخبر سعد بن ابي خلف وعبد الرحمن بن الحجاج في قولهما ان ابن الابن يقوم مقام الابن
اذا لم يكن للميت ولد ولا وارث غيره قال ولا وارث غيره هما الوالدان لا غير فغلط
لان قولهما ع ولا وارث غيره المراد بذلك اذا لم يكن للميت الابن الذي يتقرب ابن الابن
به او البنت التي تتقرب بنت البنت بها ولا وارث له غيره من الاولاد للصلب
غيرهما والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن ابرهيم بن هاشم
عن صفوان عن خزيمة بن يقطين عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع قال
ابن الابن اذا لم يكن من صلب الرجل احد قام مقام الابن وقال وابنة البنت اذا لم يكن
من صلب الرجل احد قامت مقام البنت فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة

قال روى علي عن محمد بن ابي حمزة عن عبد الرحمن بن حجاج قال بنات الابن يرثن مع البنات
وما رواه ايضا عن علي عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان عن عبد الرحمن بن حجاج
قال قال لي ابو عبد الله عم بنت الابن اقرب من ابنة البنت قال محمد بن الحسن هذان
الخبران غير معمول عليهما لانا قد بينا ان مع البنت للصلب لا ترث بنت البنت ولا ابنة
الابن وانما يقوم كل واحد منهما مقام من يتقرب به اذا لم يكن هناك من هو اقرب منه
واما الخبر الثاني وما تضمن من ان بنت الابن اقرب من بنت البنت فغير صحيح ايضا
لان درجتهما واحدة وهو ان كل واحدة منهما تتقرب بمن تتقرب بنفسه فقرباهما واحد
ويشبه ان يكون الخبران وردا اما وهما من الراوي او وردا مورد التقية لموافقتهما المذهب
بعض العامة واما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن معاوية بن حكيم عن احمد
بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن عم عن ابن بنت وبنت ابن قال ان عليا عم كان
لا يألو ان يعطي الميراث الاقرب قال قلت فايهما اقرب قال ابنة الابن فيجري مجرى
الخبرين الاولين في انه غير معمول عليه لان درجة ابن البنت فلا يكون احدهما اقرب
الاخر فالتعليل الذي تضمنه الخبر بعيد نقل الخبر والوجه فيه ما ذكرناه في الخبرين
الاولين

باب ميراث الاخوة والاخوات

احمد بن محمد عن
الحسن بن محبوب عن ابي ايوب وعبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم
قال اذا ترك الرجل اباه وامه وابنه وابنته اذا ترك واحدا من هؤلاء الاربعة
فليس هم الذين عنى الله قل الله يفتيكم في الكلالة الحسن بن محمد بن سماعة عن علي بن
رباط عن حمزة بن حمران قال سألت ابا عبد الله عم عن الكلالة فقال ما لم يكن له ولد
ولا والد الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن حجاج عن ابي عبد الله
عم قال الكلالة ما لم يكن ولد ولا والد احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن عبد الله
بن المغيرة عن موسى بن بكر قال قلت لزرارة ان بكيرا حدثني عن ابي جعفر عم ان الاخوة
للاب والاخوات للاب والام يزادون وينقصون لانهن لا يكن اكثر نصيبا من الاخوة
والاخوات للاب والام لو كانوا مكانهن لان الله عز وجل يقول ان امرؤ هلك ليس له ولد
وله اخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد يقول يرث جميع مالها ان لم
يكن لها ولد فاعطوا من سمى الله له النصف كلا وجدوا فاعطوا الذي سمى له المال كلا اقل

من النصف والمرأة لا تكون ابدا اكثر نصيبا من الرجل لو كان مكانها قال فقال زرارة
وهذا قائم عند اصحابنا لا يختلفون فيه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الخزاز
وعلي بن الحكم عن مثنى الحناط عن زرارة بن اعين عن ابي عبد الله عم قال قلت امرأة تركت
امها واخواتها لابيها وامها واخوة لام واخوات لاب قال لاخواتها لابيها وامها الثلثان
ولامها السدس ولاخوتها من امها السدس عنه عن الحسن بن علي الخزاز وعلي
بن الحكم عن مثنى الحناط عن زرارة بن اعين عن ابي عبد الله عم قال قلت امرأة تركت
امها واخواتها لابيها وامها واخوة لام واخوات لاب قال لاخواتها لابيها وامها
الثلثان ولامها السدس ولاخوتها من امها السدس عنه عن الحسن بن علي الخزاز
وعلي بن الحكم عن مثنى الحناط عن زرارة بن اعين عن ابي عبد الله عم قال قلت امرأة تركت
زوجها وامها واخوتها لامها واخوة لابيها وامها فقال لزوجها النصف ولامها
السدس وللاخوة من الام الثلث وسقط الاخوة من الام والاب قال محمد بن الحسن
هذه الاخبار مخالفة للحق غير معمول عليها عند الطائفة باجمعها لانه من المعلوم عندهم
ان مع الام لا يرث احد من الاخوة والاخوات وقد بينا ذلك فيما تقدم والوجه
في هذه الاخبار ان نحملها على ضرب من التقية لموافقتها مذاهب العامة ويحتمل ايضا
ان يكون وردا في انه يجوز لنا ان ناخذ منهم على مذاهبهم على ما يعتقدونه كما ياخذون
منا وانما يحرم ان ياخذ بعضنا من بعض على خلاف الحق والذي يدل على ذلك ما
رواه علي بن الحسن بن فضال عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن عبد الله
بن محرز عن ابي عبد الله عم قال قلت له رجل ترك ابنته واخته لابيه وامه
قال المال كله لابنته وليس للاخت من الاب والام شيء فقلت انا قد احتجنا الى
هذا والرجل الميت من هؤلاء الناس واخته مؤمنة قال فخذ لها النصف خذوا
منهم ما ياخذون منكم في سنتهم وقضاياهم واحكامهم قال فذكرت ذلك لزرارة
فقال ان على ما جاء به ابن محرز لنورا خذهم بحقك في احكامهم وسنتهم كما ياخذون
منكم فيه وعنه عن ايوب بن نوح قال كتبت الى ابي الحسن عم اسأله هل نأخذ
في احكام المخالفين ما ياخذون منا في احكامهم ام لا فكتب يجوز لكم ذلك ان كان
مذهبكم فيه التقية منهم والمداراة عنه عن سندي بن محمد البزاز عن علا بن رزين القلا

عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سألته عن الاحكام قال يجوز على اهل كل ذي دين بما يستحلون

الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن عدة من اصحاب علي ولا اعلم سليمان الا

اخبرني به وعلي بن عبد الله عن سليمان ايضا عن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن ع انه قال

الزموهم بما الزموا انفسهم علي بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن عثمان عن الحسن

بن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر ع عن ابن اخت

لاب وابن اخت لام قال لابن الاخت من الام السدس ولابن الاخت من الاب الباقي

محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن عبد الله بن هلال

عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سألته عن ابن اخ لاب وابن اخ

لام قال لابن الاخ من الام السدس وما بقي فلابن الاخ من الاب فاما ما رواه الحسن

بن محمد بن سماعة عن علي بن محمد عن محمد بن سكين عن علا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع

قال قلت لبنات اخ وابن اخ قال المال لابن الاخ قلت قرابتهم واحدة قلت العاقلة

والدية عليهم فليس على النساء شيء قال محمد بن الحسن هذا الخبر موافق للعامة

وليس عليه العمل لانا قد بينا انه اذا تساوت القرابة اشتركوا في الميراث ذكورا كانوا

او اناثا ويحتمل ان يكون انما اراد ان المال لابن الاخ اذا كان هو لاب وام وبنات

الاخ يكن من قبل الاب خاصة فانهن حينئذ لا يستحقن شيئا على ما بيناه محمد بن

الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي

عبد الله ع قال سألته عن رجل مات وترك اخاه ولم يترك وارثا غيره قال المال

له قلت فان كان مع الاخ للام جد قال يعطى الاخ للام السدس ويعطى الجد الباقي

قلت فان كان الاخ للاب فقال المال بينهما سواء احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل

بن بزيع قال سألت الرضا ع عن ميت ترك امه واخوة واخوات فقسم هؤلاء

ميراثه فاعطوا الام السدس واعطى الاخوة والاخوات ما بقي فمات الاخوات

فاصابني من ميراثه فاحببت ان اسألك هل يجوز لي اخذ ما اصابني من ميراثها

على هذه القسمة ام لا فقال بلى فقلت ان ام الميت فيما بلغني قد دخلت في هذا

الامر اعني الدين فسكت قليلا ثم قال خذه باب ميراث

الاعمام والعمات والاخوال والخالات الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب

عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن شيء من الفرايض فقال لي الا اخرج لك كتاب علي ع

قلت كتاب علي لم يدرس فقال يا ابا محمد ان كتاب علي ع لا يندرس فاخرجه فاذا كتاب جليل

فاذا فيه رجل مات وترك عمه وخالته قال للعم الثلثان وللخال الثلث احمد بن محمد عن

الحسن بن احمد عن ابان عن ابي مريم عن ابي جعفر ع في عمة وخالة قال الثلث والثلثان

يعني للعمة الثلثان وللخالة الثلث الحسن بن محمد بن سماعة عن وهيب عن ابي

بصير عن ابي عبد الله ع في رجل ترك عمته وخالته قال للعمة الثلثان وللخالة الثلث

علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع

عن رجل يموت ويترك خاله وخالته وعمه وعمته وابنه واخته فقال كل هؤلاء

يرثون ويحوزون فاذا اجتمعت العمة والخالة فللعمة الثلثان وللخالة الثلث علي

عن ابيه عن ابن ابي عمير عن درست عن ابي المعزا عن رجل عن ابي جعفر ع قال قال

ان امرء هلك وترك عمته وخالته فللعمة الثلثان وللخالة الثلث علي بن ابراهيم

عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال الخال والخالة يرثون

اذا لم يكن معهم احد يرث غيرهم ان الله تعالى يقول واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض

في كتاب الله احمد بن محمد عن محمد بن سهل عن الحسين بن الحكم عن ابي جعفر الثاني ع

في رجل مات وترك خالته ومواليه قال واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض المال

بين الخالتين الحسن بن سماعة عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة

عن ابي جعفر ع في رجل اوصى بثلث ماله في اعمامه واخواله فقال لاعمامه الثلثان

ولاخواله الثلث الحسن بن محمد بن سماعة قال حدثنا الحسن بن محبوب عن ابي ايوب

عن ابي عبد الله ع قال ان في كتاب علي ع يجعل العمة بمنزلة الاب ويجعل الخالة بمنزلة

الام وبنت الاخ بمنزلة الاخ وكل ذي رحم بمنزلة الرحم الذي يجر به الا ان يكون وارث

اقرب الى الميت منه فيحجبه عنه عن الحسن بن محبوب عن حماد عن ابي يوسف

الخزاز عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع قال كان علي ع يجعل العمة بمنزلة الاب

في الميراث ويجعل الخالة بمنزلة الام وابن الاخ بمنزلة الاخ قال وكل ذي رحم لم يستحق

له فريضة فهو على هذا النحو قال وكان علي ع يقول اذا كان وارث ممن له فريضة فهو

احق بالمال الحسن بن محمد بن سماعة قال حدثنا محمد بن بكر عن صفوان بن خالد عن ابراهيم

بن محمد الطاهر عن الحسن بن عمارة قال قال ابو عبد الله ع ايما اقرب ابن عم لاب وام او عم
لاب قال قلت حدثنا ابو اسحق السبيعي عن الحارث الاعور عن امير المؤمنين علي بن ابي
طالب عليه السلام انه كان يقول اعيان بني الام اقرب من بني العلات قال فاستوى جالسا
ثم قال جئت بها من عين صافية ان عبد الله ابا رسول الله صلى الله عليه وآله اخو ابي طالب لابيه
وامه قال الحسن بن محمد بن سماعة وروى علي بن الحسن عن علي بن محمد عن ابي خديجة
عن ابي عبد الله ع قال ان رجلا مات وترك اخا له عبدا واوصى له بالف درهم فابى
مواليه ان يجيزوا له فارتفعوا الى عمر بن عبد العزيز فقال للغلام الك ولد قال نعم فقال
احرار قال نعم فقال ترضى من جميع المال بالف درهم هم يرثون عمهم فقال ابو عبد الله ع
اصاب عمر بن عبد العزيز قال احدثهم محمد بن ابي يونس عن ابي نعيم الفضل بن دكين
عن سفيان بن سعيد عن ابي اسحق السبيعي عن الحارث عن امير المؤمنين ع قال اعيان
بني الام يرثون دون بني العلات علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله الحلبي
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال اختلف امير المؤمنين ع وعثمان بن
عفان في الرجل يموت وليس له عصبة يرثونه وله ذو قرابة لا يرثونه فقال علي ع ميراثه
لهم يقول الله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض وكان عثمان يقول اجعله
في بيت مال المسلمين عنه عن محمد الكاتب عن محمد الهمداني عن جعفر بن بشير
البجلي عن عبد الله بن بكير عن حسين البزاز قال امرت من يسأل ابا عبد الله ع المال
لمن هو للاقرب او هو للعصبة قال المال للاقرب والعصبة في فيه التراب محمد
بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن ابي طاهر قال كتبت اليه رجل ترك عما وخالا
فاجاب الثلثان للعم والثلث للخال عنه عن محمد بن عيسى عن ابرهيم بن محمد قال كتب
محمد بن يحيى الخراساني اوصى الي رجل ولم يخلف الا بني عم وبنات عم وعم اب وعمتين
لمن الميراث فكتب اهل العصبة وبنو العم وارثون قال محمد بن الحسن هذا الخبر
موافق للعامة ولسنا ناخذ به وانما ناخذ بما تقدم من الاخبار الصفار عن عمران
بن موسى عن الحسن بن طريف عن محمد بن زياد عن سليم بن محرز عن ابي عبد الله ع
قال في عمة وعم قال للعم الثلثان وللعمة الثلث وقال في ابن عم وخالة قال المال
للخالة وقال في ابن عم وخال قال المال للخال وقال في ابن عم وابن خالة قال للذكر مثل

حظ الانثيين وقال في بنت واب قال للبنت النصف وللاب السدس وبقي سهمان فما
اصاب ثلثة اسهم منها فللبنت وما اصاب سهما فللاب والفريضة من اربعة اسهم للبنت
ثلثة ارباع وللاب الربع

باب ميراث الموالي مع ذوي الارحام

الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال
كان علي ع لا ياخذ من ميراث مولى له اذا كان له ذو قرابة وان لم يكونوا ممن يجري لهم
الميراث المفروض قال وكان يدفع ماله اليهم ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول كان علي ع اذا
مات مولى له وترك قرابة لم ياخذ من ميراثه شيئا ويقول واولوا الارحام بعضهم اولى
ببعض يونس بن عبد الرحمن عن زرعة عن سماعة قال قال ابو عبد الله ع ان عليا ع
لم يكن ياخذ ميراث احد من مواليه اذا مات وله قرابة كان يدفع الى قرابته علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال
قضى امير المؤمنين ع في خالة جاءت تخاصم في مولى رجل مات فقرأ هذه الاية
واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله فدفع الميراث الى الخالة ولم يعط المولى
احمد بن محمد عن الحسن بن الجهم عن حنان قال قلت لابي عبد الله ع اي شيء للموالي
فقال ليس لهم من الميراث الا ما قال الله تعالى الا ان تفعلوا الى اوليائكم معروفا
محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن علي بن الحسن الميثمي عن محمد الكاتب عن عبد
الرحمن بن عمرو عن محمد بن سنان عن عمرو الازرق قال سمعت ابا عبد الله ع يقول
وسأله رجل عن رجل مات وترك ابنة اخت له وترك موالي وله عندي الف درهم ولم
يعلم بها احد فجاءت ابنة اخته فرهنت عندي مصحفا فاعطيتها اثنين درهما فقال
لي ابو عبد الله ع حين قلت لم يعلم بها احد قلت لا قال فاعطها اياها قطعة قطعة
ولا يعلم احد احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ثابت عن حنان عن ابن ابي يعفور عن اسحق
بن عمار عن ابي عبد الله ع قال مات مولى لعلي ع فقال انظروا هل تجدون له وارثا فقيل
له ابنتان باليمامة مملوكتان فاشتراهما من مال مولاه الميت ثم دفع اليهما بقية المال
الفضل بن شاذان عن حنان بن ابي يعفور عن اسحق قال مات مولى لعلي ع فقال انظروا
هل تجدون له وارثا فقيل له ابنتان باليمامة مملوكتان فاشتراهما من مال الميت

دفع اليهما بقية المال علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي ثابت سئله
علي بن الحسن بن فضال عن الحسن بن علي بن يوسف عن صالح مولى علي بن يقطين
عن ابي الحسن ع قال سئلته عن رجل مات وترك مالا وترك اخته وترك مواليه قال
المال لاخته فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله عن محمد بن اسلم
عن يونس ابي الحرث عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال سمعت ابا عبد الله ع
يقول مات مولى لابنة حمزة وله ابنة فاعطى رسول الله صلى الله عليه وآله ابنة حمزة النصف
قال محمد بن الحسن هذا خبر لا نعمل عليه لانه يوافق لمذاهب العامة وقد خرج مخرج التقية
لمخالفته للاخبار التي قدمناها لان هذا خبر يروونه عن النبي صلى الله عليه وآله ان
علي ما يروونه على انه قد روي ان النبي ص اعطى بنت حمزة المال كله لانه لم يكن له وارث
روى ذلك الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج
عن ابي عبد الله ع قال مات مولى لحمزة بن عبد المطلب فدفع رسول الله صلى الله عليه وآله
ميراثه الى بنت حمزة قال ابو علي هذه الرواية تدل على انه لم يكن للمولى حث كما تروي
العامة وان المراة ايضا ترث الولاء ليس كما يروون العامة على انهم قد رووا عن امير
المؤمنين ع مثل ما قلناه روى الفضل بن شاذان قال روى عن حنان قال كنت
جالسا عند سويد بن غفلة فجاءه رجل فسأله عن بنت وامراة وموالي فقال اخبرك فيها
بقضاء علي بن ابي طالب ع جعل للبنت النصف وللمراة الثمن وما بقي رد على البنت
ولم يعط الموالي شيئا قال الفضل وهذا الخبر اصح مما رواه سلمة بن كهيل قال رايت المراة
التي ورثها علي ع فجعل للبنت النصف وللموالي النصف لان سلمة لم يدرك عليا عليه السلام
وسويد قد ادركه عليا ع قال واما ما روي ان مولى لحمزة ع توفي وان النبي ص
اعطى بنت حمزة النصف واعطى الموالي النصف فهو حديث منقطع انما هو عن عبد الله
بن شداد عن النبي ص وهو مرسل قال ولعل ذلك كان قبل نزول الفرايض فنسخ فقد
فرض الله للحلفاء في كتابه فقال عز وجل والذين عقدت ايمانكم فاتوهم نصيبهم فنسخت
الفرايض ذلك كله بقوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض وقد كان ابرهيم النخعي ينكر
هذا الحديث في ميراث مولى حمزة والصحيح من هذا الباب ما قدمناه محمد بن الحسن
الصفار عن الحسن بن علي بن النعمان عن عبد الله بن موسى العبسي عن سفيان الثوري

عن

عن جابر الجعفي عن سويد بن غفلة قال اتي علي بن ابي طالب في ابنة وامراة وموالي فاعطى البنت
النصف واعطى المراة الثمن وما بقي رده على البنت ولم يعط الموالي شيئا عنه عن الحسن بن علي
بن النعمان عن عبد الله بن موسى عن سفيان عن منصور عن ابرهيم النخعي قال كان عبد الله
بن مسعود وزيد بن علي يورثان ذوي الارحام دون الموالي قلت فعلي ع قال كان اشدهما
عنه عن عبد الله بن عامر عن ابن ابي نجران عن محمد بن سنان عن عقبة بن سالم وعمار بن
مروان عن سلمة بن محرز قال قلت لابي عبد الله ع رجل مات وله عندي مال وله ابنة
وله موالي قال فقال لي اذهب فاعط البنت النصف وامسك عن الباقي فلما اخبرت
بذلك اصحابنا فقالوا اعطاك من جراب النورة قال فرجعت اليه فقلت ان اصحابنا
قالوا اعطاك من جراب النورة قال فقال ما اعطيتك من جراب النورة علم بها احد
قلت لا قال فاذهب فاعط البنت الباقي

باب الرجل اذا مات وترك وارثا مملوكا

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن
ابي عبد الله ع قال قضى امير المؤمنين ع في رجل يموت وله ام مملوكة وله مال ان
يشترى امه من ماله ويدفع اليها بقية المال اذا لم يكن له ذو قرابة لهم سهم في الكتاب
الفضل بن شاذان عن ابن ثابت عن حنان بن سدير عن ابن ابي يعفور عن اسحق قال
مات مولى لعلي ع فقال انظروا هل تجدون له وارثا فقيل له ابنتان باليمامة مملوكتين
فاشتراهما من مال الميت ثم دفع اليهما بقية الميراث علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن حفص
عن عبد الله بن طلحة عن ابي عبد الله ع قال سئلته عن رجل مات وترك مالا كثيرا
وترك اما مملوكة واختا مملوكة قال تشتريان من مال الميت ثم يعتقان ويورثان
قلت ارايت ان ابى اهل الجارية كيف يصنع قال ليس لهم ذلك يقومان قيمة عدل
ثم يعطى مالهم على قدر القيمة قلت ارايت لو انهما اشتريا ثم اعتقا ثم ورثا من كان يرثهما
قال يرثهما موالي ابيهما لانهما اشتريا من مال الاب احمد بن محمد عن ابن ابي عمير
عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع قال كان امير المؤمنين ع
يقول في الرجل الحر يموت وله ام مملوكة تشترى من مال ابنها ثم تعتق ثم يورثها احمد بن محمد
عن ابن ابي نجران عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول في رجل توفي
وترك مالا وله ام مملوكة قال تشترى امه وتعتق ثم يدفع اليها بقية المال علي بن ابرهيم

عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال قلت لابي عبد الله عم الرجل يموت وله ابن
مملوك قال يشترى ويعتق ثم يدفع اليه ما بقي احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن ابن بكير
عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عم قال اذا مات الرجل وترك اباه وهو مملوك او امه
وهي مملوكة والميت حر يشترى مما ترك ابوه او قرابته وورث الباقي من المال علي بن الحسن
عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله
عم قال اذا مات الرجل وترك اباه وهو مملوك او امه وهي مملوكة او اخاه او اخته وترك
مالا والميت حر اشترى مما ترك ابوه او قرابته وورث ما بقي من المال فاما ما رواه
يونس بن عبد الرحمن عن ثابت وابن عون عن ابن السائي قال سمعت ابا عبد الله عم يقول في
رجل توفي وترك مالا وله ام مملوكة قال تشترى وتعتق ويدفع اليها بعد ما لم
ان لم يكن له عصبة فان كانت له عصبة قسم المال بينها وبين العصبة فان هذا الخبر غير
معمول عليه لان مع وجود العصبة اذا كانوا احرارا لا يجب شراء الام بل يكون الميراث لهم
وانما يجب شراؤها اذا لم يكن هناك من يرث الميت من الاحرار قريبا كان او بعيدا ويتوقف
الامر في كونها وارثة فلا ميراث للعصبة معها فالخبر متروك من كل وجه والذي يدل على
ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن بكار
عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عم في رجل مات وترك ابنا له مملوكا ولم يترك وارثا
غيره وترك مالا فقال يشترى الابن ويعتق ويورث ما بقي من المال فاما ما رواه
الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله وجعفر ومحمد بن عباس عن علا عن محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلم قال لا يتوارث الحر والمملوك وعنه قال حدثنا عبد الله بن جبلة
عن ابي عبد الله عم قال لا يتوارث الحر والمملوك وعنه قال حدثنا محمد بن زياد عن محمد
بن حمران عن ابي عبد الله عم قال لا يتوارث الحر والمملوك فالوجه في هذه الاخبار انه لا
يتوارث الحر والمملوك بان يرث كل واحد منهما صاحبه لان المملوك لا يملك شيئا فيرثه
الحر وهو لا يرث الحر الا اذا لم يكن غيره فاما مع وجود غيره من الاحرار فلا توارث بينهما
على حال فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر عن الحسن بن حذيفة عن جميل
عن فضيل بن يسار عن ابي عبد الله عم قال العبد لا يرث مع وجود حر هناك فاما مع
عدمه فانه يرث حسبما قدمناه علي بن الحسن بن فضال قال حدثنا سندي بن الربيع

والطليق لا يرث فالوجه في
هذا الخبر ان العبد لا يرث شيئا

عن محمد بن ابي عمير عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عم قال من اعتق على ميراث قبل ان يقسم فله
ميراثه وان اعتق بعد ما يقسم فلا ميراث له عنه قال حدثنا يعقوب الكاتب عن
ابن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عم في رجل يسلم على ميراث قال ان
كان قسم فلا حق له وان كان لم يقسم فله الميراث قال قلت العبد يعتق على ميراث قال هو
بمنزلته الحسين بن سعيد عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله عم فيمن ادعى عبدا ان اباه انه اعتق من مال الذي ادعاه فان توفي المدعي
وقسم ماله قبل ان يعتق العبد فقد سبقه المال وان اعتق قبل ان يقسم ماله فله نصيبه
منه محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن يونس بن عبد الرحمن عن ابن
مسكان عن سليمان بن خالد قال قال ابو عبد الله عم كان علي عم اذا مات الرجل
وله امرأة مملوكة اشتراها من ماله فاعتقها ثم ورثها احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب
عن ابي ايوب عن مهزم عن ابي عبد الله عم في عبد مسلم وله ام نصرانية وللعبد ابن
حر قيل ارايت ان ماتت ام العبد وتركت مالا قال يرثها ابن ابنها الحر احمد بن محمد
عن ابن محبوب عن علا بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عم عن رجل
كانت له ام مملوكة فلما حضرته الوفاة فانطلق رجل من اصحابنا فاشترى امه وشرط
عليها اني اشتريتك فاعتقتك فاذا مات ابنك فلان بن فلان فورثتيه اعطيتني نصف
ما ورثتيه على ان تعطيني بذلك عهد الله وعهد رسوله لتفين له بذلك فاشتراها
الرجل فاعتقها على ذلك الشرط ومات ابنها بعد ذلك فورثته ولم يكن له وارث غيرها
قال فقال ابو جعفر عم لقد احسن اليها واجر فيها ان هذا الفقيه والمسلمون عند
شروطهم عليها ان تفي له بما عاهدت الله ورسوله صلى الله عليه وآله علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عم في رجل كاتب مملوكه واشترط
عليه ان ميراثه له فرفع ذلك الى امير المؤمنين فابطل شرطه وقال شرط الله قبل شرطك

باب ميراث ابن الملاعنة

الفضل بن شاذان عن ابن
ابي عمير عن سيف بن عميرة عن منصور عن ابي عبد الله عم قال كان علي عم اذا مات
ابن الملاعنة وله اخوة قسم ماله على سهام الله ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عم ان ميراث ولد الملاعنة

لامه فان كانت امه ليست بحية فلاقرب الناس الى امه اخواله علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه قال في الملاعن ان اكذب نفسه قبل اللعان
ردت اليه امرأته وضرب الحد فان ابى الا ان يمضي فلا تحل له ابدا وان قذف رجل امرأته كان عليه
الحد وان مات ورثه اخواله فان ادعاه ابوه لحق به وان مات ورثه الابن ولم يرثه الاب
ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله ع عن ولد الملاعنة
من يرثه قال امه فقلت ان ماتت امه من يرثه قال اخواله سهل بن زياد عن عبد الرحمن
بن ابي نجران عن مثنى الحناط عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل لاعن
امرأته وانتفى من ولدها ثم اكذب نفسه بعد الملاعنة وزعم ان ولدها ولده هل ترد عليه
قال لا ولا كرامة ولا ترد عليه ولا تحل له الى يوم القيمة قال فسألته من يرث الولد قال امه
فقلت ارأيت ان ماتت الام وورثها الغلام ثم مات الغلام بعد موتها من يرثه قال
اخواله فقلت اذا اقر به الاب هل يرث الاب قال نعم ولا يرث الاب الابن الحسن بن محمد
بن سماعة عن جعفر بن سماعة وعلي بن خالد العاقولي عن كرام عن ابن مسكان عن ابي بصير
عن ابي عبد الله ع في رجل لاعن امرأته وانتفى من ولدها ثم اكذب نفسه بعد الملاعنة
وزعم ان ولدها له هل ترد اليه قال نعم ترد اليه ولا ادع ولده ليس له ميراث واما المرأة
فلا تحل له ابدا فسألته من يرث الولد قال اخواله قلت ارأيت ان ماتت امه فورثها
الغلام ثم مات الغلام من يرثه قال عصبة امه قلت له فهو يرث اخواله قال نعم
علي بن الحسن بن فضال عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى قال قرأت في كتاب
لمحمد بن مسلم اخذته من مخلد بن حمزة بن بيض زعم انه كتاب محمد بن مسلم قال سألته
عن رجل لاعن امرأته وانتفى من ولدها ثم اكذب نفسه بعد الملاعنة فزعم ان الولد له
هل يرد اليه الولد قال لا ولا كرامة لا يرد اليه ولا تحل له الى يوم القيمة وسألته من يرث
الولد فقال امه قلت ارأيت ان ماتت وورثها الغلام ثم مات الغلام من يرثه قال عصبة
امه قلت وهو يرث اخواله قال نعم عنه عن محمد بن عبد الله عن محمد بن الفضيل عن ابي
الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع عن رجل لاعن امرأته وانتفى من ولدها ثم اكذب نفسه
بعد الملاعنة وزعم ان الولد ولده هل ترد عليه فقال لا ولا كرامة لا ترد اليه ولا تحل له الى
يوم القيمة وعن الولد من يرثه قال يرثه امه فقلت ارأيت ان ماتت امه وورثها هو ثم

مات من يرثه قال عصبة امه وهو يرث اخواله عنه عن محمد بن عبد الحميد عن المفضل بن صالح
وهو ابو جميلة عن زيد الشحام عن ابي عبد الله ع عن رجل لاعن امرأته وانتفى من ولدها ثم
اكذب نفسه بعد الملاعنة وزعم ان الولد ولده هل يرد اليه ولده قال لا ولا كرامة لا
يرد اليه ولا تحل له الى يوم القيمة وعن الولد من يرثه فقال امه فقلت ارأيت ان ماتت
امه وورثها الغلام ثم مات بعد من يرثه قال عصبة امه وهو يرث اخواله قال محمد
بن الحسن ما تضمن هذا الخبر وما قبله من الاخبار من ان ولد الملاعنة لا يرد الى ابيه
اذا ادعاه بعد الملاعنة محمول على انه لا يلحق به لحوقا صحيحا يرث اباه ويرثه الاب ومن
يتقرب به كما تقتضيه الانساب الصحيحة وان الحق به على ما ذكرناه من انه يرث الاب ولا يرثه
الاب ولا احد من جهته والاخبار التي قدمناها وهي رواية ابي بصير ومحمد بن مسلم
وابي الصباح الكناني وزيد الشحام دالة على ان ولد الملاعنة يرث اخواله ويرثهم
وقد روي ان الاخوال يرثونه ولا يرثهم غير ان العمل على ثبوت الموارثة بينهم احوط و
اولى على ما تقتضيه شرع الاسلام روى ذلك الحسن بن محمد بن سماعة قال حدثنا
وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل لاعن امرأته
قال يلحق الولد بامه يرثه اخواله ولا يرثهم الولد وروى ابو علي الاشعري عن الحسن
بن علي الكوفي عن صبيح بن هشام عن ثابت عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال
سألته عن الملاعنة اذا تلاعنا وتفرقا وقال زوجها بعد ذلك الولد ولدي
واكذب نفسه قال اما المرأة فلا ترجع اليه ولكن ارد اليه الولد ولا ادع ولده
ليس له ميراث فان لم يدع ابوه فان اخواله يرثونه ولا يرثهم فان دعاه احد ابن الزانية
جلد الحد وروى محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن سنان
عن العلاء عن الفضيل قال سألته عن رجل افترى على امرأته قال يلاعنها وان ابى ان
يلاعنها جلد الحد وردت اليه امرأته وان لاعنها فرق بينهما ولم تحل له الى يوم القيمة فان
كان انتفى من ولدها الحق باخواله يرثونه ولا يرثهم الا انه يرث امه فان سماه احد ولد الزنا
جلد الذي يسميه الحد علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي
عبد الله ع قال اذا قذف الرجل امرأته يلاعنها ثم يفرق بينهما ولا تحل له ابدا
فان اقر على نفسه قبل الملاعنة جلد حدا وهي امرأته قال وسألته عن الملاعنة التي يرميها

زوجها وينتفي من ولدها ويلاعنها ويفارقها ثم يقول بعد ذلك الولد ولدي ويكذب نفسه
فقال اما المرأة فلا ترجع اليه ابدا واما الولد فاني أرده اليه اذا ادعاه ولا أدع ولده وليس له
ميراث ويرث الابن الاب ولا يرث الاب الابن يكون ميراثه لاخواله فان لم يدعه ابوه فان
اخواله يرثونه ولا يرثهم وان دعاه احد ابن الزانية جلد الحد الحسن بن محبوب عن علي
بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر ع قال ابن الملاعنة ترثه امه الثلث والباقي للامام
للمسلمين لان جنايته على الامام احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن
ابي عمير عن عبد الله عن زرارة عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع في ابن الملاعنة
ترثه امه الثلث والباقي للامام لان جنايته على الامام قال محمد بن الحسن هذان الخبران
غير معمول عليهما لانا قد بينا ان ميراث ولد الملاعنة لامه كله والوجه فيهما التقية
يونس بن عبد الرحمن عن علي بن سالم عن يحيى عن ابي عبد الله ع في رجل وقع على
وليدة حراما ثم اشتراها فادعى ابنها قال فقال لا يورث منه فان رسول الله صلى الله عليه
وآله قال الولد للفراش وللعاهر الحجر ولا يورث ولد الزنا الا رجل يدعي ابن وليدته
الحسين بن سعيد عن محمد بن الحسن الاشعري قال كتب بعض اصحابنا الى ابي جعفر
الثاني ع معي يسئله عن رجل فجر بامرأة ثم انه تزوجها بعد الحمل فجاءت بولد هو اشبه
خلق الله به فكتب بخطه وخاتمه الولد لغية لا يورث وروى يونس عن عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله ع قال سألته فقلت له جعلت فداك كم دية ولد الزنا
قال يعطى الذي انفق عليه ما انفق عليه قلت فانه مات وله مال من يرثه قال
الامام الحسن بن محمد بن سماعة قال حدثنا وهيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع
قال ايما رجل وقع على امة قوم حراما ثم اشتراها وادعى ولدها فانه لا يورث منه
فان رسول الله ص قال الولد للفراش وللعاهر الحجر فلا يورث ولد الزنا الا رجل
يدعي ولد جاريته عنه قال حدثنا جعفر وابو شعيب عن ابي جميلة عن زيد الشحام
عن ابي عبد الله ع قال ايما رجل وقع على جارية حراما ثم اشتراها وادعى ولدها
فانه لا يورث منه فان رسول الله ص قال الولد للفراش وللعاهر الحجر ولا يورث
ولد الزنا الا رجل يدعي ولد جاريته علي بن الحسن بن فضال عن احمد بن الحسن عن
ابيه عن جعفر بن محمد عن علي بن الحسن بن رباط عن شعيب الحداد عن محمد بن اسحق

المدائني عن علي بن الحسين ع قال ايما ولد زنا ولد في الجاهلية فهو لمن ادعاه من اهل
الاسلام قال محمد بن الحسن الذي اعمل عليه وافتي به هو ما تضمنته هذه الروايات
من ان ولد الزنا لا يرث ولا يورث منه الوالدان ومن يتقرب بهما ويكون ميراثه
لمن تضمن جريرته او لامام المسلمين لان الميراث انما يثبت بالانساب الصحيحة في
شريعة الاسلام وولد الزنا لا نسب له صحيحا فاما ما رواه علي بن ابراهيم عن محمد بن
عيسى عن يونس قال ميراث ولد الزنا لقرابته من قبل امه على ميراث ابن الملاعنة
فهذه رواية موقوفة لم يسندها يونس الى احد من الائمة عليهم السلام ويجوز ان يكون ذلك
كان اختيارا لنفسه لا من جهة الرواية بل لضرب من الاعتبار وما هذا حكمه لا
تعترض به الاخبار الكثيرة التي قدمناها واما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن
الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه
ان عليا ع كان يقول ولد الزنا وابن الملاعنة ترثه امه واخواله لامه او عصبتها
فالوجه في هذه الرواية انه يجوز ان يكون سمع الراوي هذا الحكم في ولد الملاعنة
فظن ان حكم ولد الزنا حكمه فرواه على ظنه دون السماع على ان هذا خبر شاذ لا
يترك لاجله الاحاديث التي قدمناها فاما ما رواه علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن
يونس عن ابن ثابت عن حنان عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل فجر بنصرانية
فولدت منه غلاما فاقر به ثم مات فلم يترك ولدا غيره ايرثه قال نعم وما رواه الحسن
بن محبوب عن حنان بن سدير قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل مسلم فجر بامرأة
يهودية فاولدها ثم مات ولم يدع وارثا قال فقال يسلم لولده الميراث من اليهودية
قلت فرجل نصراني فجر بامرأة مسلمة فاولدها غلاما ثم مات النصراني وترك مالا لمن
يكون ميراثه قال يكون ميراثه لابنه من المسلمة فهاتان الروايتان الاصل فيهما حنان
بن سدير ولم يروهما غيره والوجه فيهما ما تضمنته الرواية الاولى وهو انه اذا كان
الرجل يقر بالولد ويلحقه به مسلما كان او نصرانيا فانه يلزمه نسبه ويرثه حسب ما
تضمنه الخبر فاما اذا لم يعترف به وعلم انه ولد الزنا فلا ميراث له على حال والذي يدل
على ما ذكرناه من انه اذا اقر به لم يكن له نفيه بعد ذلك والزم الولد ما رواه الحسين
بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال ايما رجل وقع على

وليدة قوم حراما ثم اشتراها فادعى ولدها فانه لا يورث منه شي فان رسول الله ص قال الولد
للفراش وللعاهر الحجر ولا يورث ولد الزنا الا رجل يدعي ابن وليدته وايما رجل اقر بولده ثم
انتفى منه فليس له ذلك ولا كرامة يلحق به ولده اذا كان من امراته او وليدته عنه عن القسم
بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله ع مثله عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله ع قال اذا اقر رجل بولده ثم نفاه لزمه الحسن بن محبوب عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله ع قال ان رجلا من الانصار اتى ابا جعفر ع فقال اني
ابتليت بامر عظيم ان لي جارية كنت اطاها فوطيتها يوما وخرجت في حاجة لي بعد
ما اغتسلت ونسيت نفقة لي فرجعت الى المنزل لاخذها فوجدت غلامي على
بطنها فعددت لها من يومي ذلك تسعة اشهر فولدت جارية قال فقال له لا ينبغي
لك ان تقربها ولا تبيعها ولكن انفق عليها مما لك حتى يجعل الله لها مخرجا الحسين

من مالك ما دمت حيا ثم اوص عند موتك ان ينفق عليها من صح

بن سعيد عن القسم بن محمد عن سليم مولى طربال عن حريز عن ابي عبد الله ع في رجل كان
يطا جارية له وانه كان يبعثها في حوائجه وانها حبلت وانه بلغه عنها فساد فقال ابو عبد الله
ع اذا ولدت امسك الولد ولا يبيعه ويجعل له نصيبا من داره قال فقيل له رجل يطا جارية
له وانه لم يبعثها في حوائجه وانه اتهمها وحبلت فقال اذا هي ولدت امسك الولد ولا يبيعه
ويجعل له نصيبا من داره وماله وليس هذه مثل تلك الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن
بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله ع عن الحميل قال واي شي الحميل فقلت المراة تسبى من
ارضها ومعها الولد الصغير فتقول هو ابني والرجل يسبى فيلقاه اخوه فيقول هو اخي
ويتعارفان وليس لهما على ذلك بينة الا قولهما قال فقال فما يقول من قبلكم قلت لا
يورثونه لانه لم يكن على ذلك بينة انما كانت ولادة في الشرك قال سبحان الله
اذا جاءت بابنها او بابنتها معها لم تزل مقرة به واذا عرف اخاه وكان ذلك في صحة
من عقولهما لا يزالان مقرين بذلك ورث بعضهم بعضا ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد
الجبار عن محمد بن اسمعيل عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله ع
قال سالته عن رجلين حميلين جي بهما من ارض الشرك فقال احدهما لصاحبه انت
اخي فعرفا بذلك ثم اعتقا ومكثا مقرين بالاخاء ثم ان احدهما مات فقال الميراث
للاخر يصدقان الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله

ع قال اذا وقع المسلم واليهودي والنصراني على المراة في طهر واحد اقرع بينهم فكان الولد
للذي تصيبه القرعة فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن الحسن بن
محبوب عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عن ابيه عليهم السلم قال لا يرث الحميل الا ببينة
فلا ينافي ما قدمناه من الاخبار لان هذه الرواية محمولة على ضرب من التقية لانها موافقة
لمذهب العامة على ما بيناه محمد بن احمد بن يحيى عن ابن ابي نصر عن احمد بن يحيى المقري
عن عبد الله بن موسى العبسي عن اسرائيل بن يونس عن ابي اسحق السبيعي عن علي بن الحسين
ع قال الملاط لا يرث ولا يورث ويدعى الى ابيه عنه عن محمد بن عيسى عن
صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن يزيد بن خليل قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل
تبرا عند السلطان من جريرة ابنه وميراثه ثم مات الابن وترك مالا من يرثه قال
ميراثه لاقرب الناس الى ابيه وروى صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن ابي بصير
قال سالته عن المخلوع يتبرا منه ابوه عند السلطان ومن ميراثه وجريرته لمن
ميراثه فقال قال علي ع هو لاقرب الناس اليه

باب ميراث المكاتب

يونس بن عبد الرحمن عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع في مكاتب
توفي وله مال قال يحسب ميراثه على قدر ما اعتق منه لورثته وما لم يعتق منه
لاربابه الذين كاتبوه من ماله ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال المكاتب يرث ويورث
على قدر ما ادى علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي وعبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله ع في رجل مكاتب يموت وقد ادى بعض مكاتبته
وله ابن من جارية قال ان كان اشترط عليه ان عجز فهو مملوك رجع ابنه مملوكا والجارية
وان لم يكن اشترط عليه ادى ابنه ما بقي من مكاتبته وورث ما بقي احمد بن محمد عن الحسن بن
محبوب عن مالك بن عطية قال سئل ابو عبد الله ع عن رجل مات وله ولد مكاتبة وترك
مالا وولدا قال ان كان سيده حين كاتبه اشترط عليه ان عجز عن نجم من نجومه فهو رد في
الرق فما ترك من شي فهو لسيده وابنه رد في الرق وان كان ولد له قبل المكاتبة او ان كان
كاتبه بعد ولم يكن اشترط عليه فان ابنه حر فيودي عن ابيه ما بقي عليه مما ترك ابوه وليس
لابنه شي من الميراث حتى يودي ما عليه فان لم يكن ابوه ترك شيئا فلا شي على ابنه

وان كان ولد بعده او كان
كان كاتبه معه وان كان لم
يشترط ذلك عليه بدل

الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله عم قال سألته
عن مكاتب يؤدي بعض مكاتبته ثم يموت ويترك ابنا له من جارية له قال ان كان اشترط
عليه صار ابنه مع امه مملوكا وان لم يكن اشترط عليه صار ابنه حرا وادى الى المولى بقية
المكاتبة وورث ابنه ما بقي الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد عن بريد العجلي قال
سألته عن رجل كاتب عبدا له على الف درهم ولم يشترط عليه حين كاتبه ان هو عجز عن
مكاتبته فهو رد في الرق وان المكاتب ادى الى مولاه خمسمائة درهم ثم مات المكاتب
وترك مالا وترك ابنا له مدركا قال نصف ما ترك المكاتب من شيء فانه لمولاه الذي
كاتبه والنصف الباقي لابن المكاتب لان المكاتب مات ونصفه حر ونصفه عبد
للذي كاتبه فابن المكاتب كهيئة ابيه نصفه حر ونصفه عبد للذي كاتب اباه
فان ادى الى الذي كاتب اباه ما بقي على ابيه فهو حر لا سبيل لاحد من الناس عليه
قال محمد بن الحسن هذا الخبر والذي قدمناه في صدر الباب عن محمد بن قيس هو
الذي عليه العمل وبه افتي وهو ان المواريث من تركة المكاتب اذا لم يكن مشروطا عليه
بقدر ما بقي من عبوديته ويكون الباقي لولده ويلزمه ان يؤدي الى مولى ابيه ما كان
بقي على ابيه ليصير هو حرا ويستحق ما بقي من المال ولا ينافي ذلك الخبر الذي قدمناه
عن عبد الله بن سنان ومالك بن عطية من انه اذا ادى ما بقي على ابيه كان ما بقي
له لانه ليس في هذه الاخبار انه اذا ادى ما بقي على ابيه من اصل المال او مما يصيبه
واذا احتمل ذلك حملناها على انه اذا ادى ما بقي على ابيه مما يخصه ثم بقي بعد ذلك شيء
كان له وعلى هذا تلتئم جميع الاخبار واما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي
عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عم في مكاتب يموت وقد ادى بعض مكاتبته
وله ابن من جارية وترك مالا قال يؤدي ابنه بقية مكاتبته ويعتق ويرث ما بقي
فالوجه فيه ايضا ما قدمناه في خبرين سواء فاما ما تضمن خبر مالك بن عطية
من قوله ان لم يخلف المكاتب شيئا فلا سبيل على الابن فمحمول على انه لا سبيل عليه باكراهه
بما بقي على ابيه ولا يرجع كله رقا لانه يلزمه ان يسعى فيما بقي على ابيه ليصير حرا يدل على ذلك
ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل عن مهزم قال سألت ابا عبد الله
عم عن المكاتب يموت وله ولد فقال ان كان اشترط عليه فولده مماليك وان لم يكن

اشترط عليه هو وولده في كتابة ابيهم وعتقوا اذا ادوا واما ما رواه محمد بن يعقوب عن
محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن محمد بن مسلم عن احدهما عم في
مكاتب مات وقد ادى من مكاتبته شيئا وترك مالا وله ولد من امرأة احرار فقال ان عليا عم
كان يقول يجعل ما لهم بينهم بالحصص فالوجه في هذا الخبر ان المال يجعل بينهم بالحصص
اذا ادوا بقية ما على ابيهم فما بقي بعد ذلك يكون بينهم بالحصص ولا ينافي ذلك ما
قدمناه وقد روى هذه الرواية الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن محمد بن
مسلم عن احدهما عم في مكاتب مات وقد ادى من مكاتبته شيئا وترك مالا وله ولد
احرار فقال ان عليا عم كان يقول يجعل ما له بينهم وبين مواليه بالحصص وعلى هذه الرواية
زال الاعتراض ووافق ما قدمناه من الاخبار علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار
عن يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم قال قلت له مكاتب اشترى نفسه
وخلف مالا قيمته مائة الف درهم ولا وارث له قال يرثه من يلي جريرته قال قلت من
الضامن لجريرته قال الضامن لجرائر المسلمين احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي
قال حدثني محمد بن سماعة عن ابي جعفر عم قال في المكاتب يكاتب فيؤدي بعض
مكاتبته ثم يموت ويترك ابنا ويترك مالا اكثر مما عليه من المكاتبة قال يوفى مواليه
ما بقي من مكاتبته وما بقي فلولده الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن جميل
قال سألت ابا عبد الله عم عمن كاتب مملوكا واشترط عليه ان ميراثه له قال رفع ذلك
الى علي عم فابطل شرطه فقال شرط الله قبل شرطك

باب ميراث الخنثى ومن يشكل امره من الناس

الفضل بن شاذان عن صفوان بن
يحيى عن ابن مسكان عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله عم قال سئل ابو عبد الله عم عن
مولود ولد له قبل وذكر كيف يورث قال ان كان يبول من ذكره فله ميراث الذكر
وان كان يبول من القبل فله ميراث الانثى احمد بن محمد عن طلحة بن زيد عن ابي
عبد الله عم قال كان امير المؤمنين عم يورث الخنثى من حيث يبول علي بن الحسن
بن فضال عن محمد الزيات عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عم قال
قضى علي عم في الخنثى له ما للرجال وله ما للنساء قال يورث من حيث يبول فان خرج
منهما جميعا فمن حيث سبق فان خرج سواء فمن حيث ينبعث فان كانا سواء ورث

ميراث الرجال والنساء وروى اصحابنا عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب
عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا ع كان يقول الخنثى يورث من حيث يبول
فان بال منهما جميعا فمن ايهما سبق البول ورث منه فان مات ولم يبل فنصف عقل
المراة ونصف عقل الرجل علي بن الحسن قال حدثني محمد الكاتب عن علي بن
عبد الله بن معاوية بن ميسرة بن شريح قال حدثني عبد الله بن معوية عن ابيه ميسرة عن ابيه
شريح قال ميسرة تقدمت الى شريح امراة فقالت اني جئتك مخاصمة فقال لها واين
خصمك قالت انت خصمي فاخلا لها المجلس فقال لها تكلمي فقالت اني امراة لي احليل ولي
فرج فقال قد كان لامير المؤمنين ع في هذا قضية ورث من حيث جاء البول قالت
انه يجي منهما جميعا فقال لها من اين سبق البول قالت ليس منهما شي يسبق يجيئان
في وقت واحد وينقطعان في وقت واحد فقال لها انك لتخبرين بعجب فقالت اخبرك
بما هو اعجب من هذا تزوجني ابن عم لي واخدمني خادما فوطئتها فاولدتها وانما
جئتك لما ولد لي لتفرق بيني وبين زوجي فقام من مجلس القضا فدخل على علي ع
فاخبره بما قالت المراة فامر بها فادخلت وسالها عما قال القاضي فقالت هو الذي
اخبرك قال فاحضر زوجها ابن عمها فقال له علي امير المؤمنين ع هذه امراتك وابنة عمك
قال نعم قال قد علمت ما كان قال نعم قد اخدمتها خادما فوطئتها فاولدتها قال ثم
وطئتها بعد ذلك قال نعم قال له علي ع لانت اجرى من خاصي الاسد علي بدينار الخصي و
كان معدلا وبامراتين فاوتي بهم فقال لهم خذوا هذه المراة ان كانت امراة فادخلوها
بيتا والبسوها نقابا وجردوها من ثيابها وعدوا اضلاع جنبيها ففعلوا ثم
خرجوا اليه فقالوا له عدد الجنب الايمن اثنى عشر ضلعا والجنب الايسر احد عشر ضلعا فقال
علي ع الله اكبر ايتوني بالحجام فاخذ من شعرها واعطاها رداء وحذاء والحقها بالرجال
فقال الزوج يا امير المؤمنين امراتي وابنة عمي الحقتها بالرجال ممن اخذت هذه
القضية فقال اني ورثتها من ابي ادم وحوا خلقت من ضلع ادم واضلاع الرجال اقل
من اضلاع النساء بضلع واحد وعدد اضلاعها اضلاع رجل وامر بهم فاخرجوا محمد بن
يحيى العطار عن عبد الله بن جعفر عن الحسن بن علي بن كيسان عن موسى بن محمد اخي
ابي الحسن الثالث ع ان يحيى بن اكثم ساله في المسائل التي ساله عنها اخبرني عن الخنثى

وقول علي ع فيه يورث من المبال من ينظر اليه اذا بال وشهادة الجار الى نفسه لا تقبل مع انه عسى ان
يكون امراة وقد نظر اليها الرجال او عسى ان يكون رجلا وقد نظر اليه النساء وهذا مما لا
يحل فاجاب ابو الحسن الثالث ع عنها قول علي ع في الخنثى انه يورث من المبال فهو كما
قال وينظر قوم عدول ياخذ كل واحد منهم مراة وتقوم الخنثى خلفهم عريانة فينظرون
في المراة فيرون شبحا فيحكمون عليه احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب
عن الفضيل بن يسار قال سالت ابا عبد الله ع عن مولود ليس له ما للرجال ولا ما
للنساء قال يقرع الامام او المقرع به يكتب على سهم عبد الله وعلى سهم امة الله ثم يقول
الامام او المقرع اللهم انت الله لا اله الا انت عالم الغيب والشهادة انت تحكم
بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون بين لنا امر هذا المولود كيف يورث ما فرضت
له في الكتاب ثم يطرح السهمان في سهام مبهمة ثم تجال السهام على ما خرج ورث عليه
ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان
عن اسحق المرادي قال سئل وانا عنده يعني ابا عبد الله ع عن مولود ولد ليس بذكر ولا
انثى ليس له الا دبر كيف يورث قال يجلس الامام ويجلس معه اناس ويدعو الله ويجيل
بالسهام على اي ميراث يورثه ميراث الذكر او ميراث الانثى فاي ذلك خرج ورثه عليه
ثم قال واي قضية اعدل من قضية يجال عليها بالسهام ان الله تعالى يقول فساهم
فكان من المدحضين احمد بن محمد عن ابن فضال والحجاج عن ثعلبة عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله ع قال سئل عن مولود ليس بذكر ولا انثى ليس له الا دبر كيف يورث
قال يجلس الامام ويجلس معه ناس من المسلمين فيدعون الله ويجال السهام عليه
على اي ميراث يورثه اميراث الذكر او ميراث الانثى فاي ذلك خرج عليه ورثه ثم قال
واي قضية اعدل من قضية يجال عليها السهام يقول الله تعالى فساهم فكان من
المدحضين قال وما من امر يختلف فيه اثنان الا وله اصل في كتاب الله عز وجل ولكن
لا تبلغه عقول الرجال علي بن الحسن عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى
عن عبد الله بن مسكان قال سئل ابو عبد الله ع وانا عنده عن مولود ليس بذكر ولا
انثى ليس له الا دبر كيف يورث قال يجلس الامام ويجلس عنده اناس من المسلمين فيدعون
الله ويجيل السهام عليه على اي ميراث يورثه ثم قال واي قضية اعدل من قضية يجال

فيرون صح

عليها بالسهام بقول الله تعالى فساهم فكان من المدحضين عنه عن محمد واحمد ابني
الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عنهم عليهم السلم في مولود ليس
له ما للرجال ولا ما للنساء الا ثقب يخرج منه البول على اي ميراث يورث قال ان كان
اذا بال تنحى ببوله ورث ميراث الذكر وان كان لا يتنحى ببوله ورث ميراث الانثى
احمد بن محمد عن علي بن احمد بن اشيم عن محمد بن القسم الجوهري عن حريز بن عبد الله
عن ابي عبد الله ع قال قال ولد على عهد امير المؤمنين ع مولود له راسان
وصدران في حقو واحد فسئل امير المؤمنين ع يورث ميراث اثنين او واحد فقال يترك
حتى ينام ثم يصاح به فان انتبها جميعا معا كان له ميراث واحد وان انتبه واحد
وبقي الاخر نائما فانما يورث ميراث اثنين وروى احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي جميلة
قال رايت بفارس امراة لها راسان وصدران في حقو واحد متزوجة تغار هذه على
هذه وهذه على هذه قال وحدثنا غيره انه راى رجلا كذلك وكانا حائكين
يعملان جميعا على حف واحد محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن يوسف بن عقيل
عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع في وليدة جامعها ربها
في طهرها ثم باعها من اخر قبل ان تحيض فجامعها الاخر ولم تحض فجامعها الرجلان
في طهر واحد فولدت غلاما فاختلفا فيه فسئلت ام الغلام فزعمت انهما اتياها في
طهر واحد فلا ادري ايهما ابوه فقضى في الغلام انه يرثهما كليهما ويرثانه سواء قال محمد بن
الحسن قد بينا في كتاب النكاح من هذا الكتاب انه اذا وطي الجارية اثنان بعد
انتقال الملك من واحد الى اخر فيلحق الولد بمن يكون عنده الجارية واوردنا في ذلك
الاخبار ومتى وطياها في طهر واحد وهما شريكان من غير انتقال الملك من واحد الى
الاخر اقرع بينهم فمن خرج اسمه الحق الولد به فلا معنى لتكرار ذلك هنا والوجه في هذا
الخبر انه خرج مخرج التقية لانه موافق لمذاهب بعض العامة كما خرج غيره من
الاخبار كذلك **باب ميراث الغرقى والمهدوم عليهم في وقت واحد** الحسين بن
سعيد عن النضر عن القسم بن سليمان عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله ع
عن رجل سقط عليه وعلى امراته بيت فقال تورث المراة من الرجل ثم يورث الرجل من
المراة عنه عن فضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم مثل ذلك عنه

بن سويد

عن

عن النضر بن سويد عن يوسف بن عقيل عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر
ع قال قضى امير المؤمنين ع في رجل وامراة انهدم عليهما بيت فماتا ولا يدري
ايهما مات قبل فقال يرث كل واحد منهما زوجه كما فرض الله لورثتهما عنه عن القسم
بن محمد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله ع
عن القوم يغرقون او يقع عليهم البيت قال يورث بعضهم من بعض عنه عن فضالة
عن ابان عن الفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله ع في امراة وزوجها سقط عليهما
بيت مثل ذلك احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا
عبد الله ع عن بيت وقع على قوم مجتمعين فلا يدري ايهم مات قبل قال يورث بعضهم
من بعض قلت فان ابا حنيفة ادخل فيها شيئا قال وما ادخل قلت لو ان رجلين
اخوين احدهما مولاي والاخر مولى لرجل لاحدهما مائة الف درهم والاخر ليس له
شيء ركبا في السفينة فغرقا فلم يدر ايهما مات اولا فان المال لورثة الذي ليس له شيء
ولم يكن لورثة الذي له المال شيء قال فقال ابو عبد الله ع لقد سمعها وهي كذلك
قلت ولو ان مملوكين اعتقت انا احدهما واعتقت انت الاخر لاحدهما مائة الف
درهم والاخر ليس له شيء فقال لسلم علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الرحمن
بن الحجاج وحميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن ابي حمزة عن عبد الرحمن بن الحجاج
عن ابي عبد الله ع قال قلت له رجل وامراة سقط عليهما البيت فماتا قال يورث
الرجل من المراة والمراة من الرجل قال قلت له فان ابا حنيفة قد ادخل عليهم في هذا
شيئا قال واي شيء ادخل عليهم قلت رجلين اعجميين ليس لهما وارث الا مواليهما
احدهما له مائة الف درهم معروفة والاخر ليس له شيء ركبا سفينة فغرقا واخرجت المائة
الف كيف يصنع بها قال تدفع الى موالي الذي ليس له شيء فقال ما انكر ما ادخل
فيها صدق وهو كذا ثم قال يدفع المال الى موالي الذي ليس له شيء ولم يكن للاخر مال
يرثه موالي الاخر فلا شيء لورثته علي عن محمد بن عيسى عن يونس عن العلا بن رزين
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في الرجل يسقط عليه وعلى امراته بيت قال تورث
المراة من الرجل ويورث الرجل من المراة معناه يورث بعضهم بعضا من صلب اموالهم
لا يورثون مما يورث بعضهم بعضا شيئا علي بن الحسن بن فضال عن محمد الكاتب

عن عمرو بن حماد بن طلحة القناد عن اسباط بن نصر الهمداني عن سماك بن حرب عن قابوس عن ابيه
عن علي ان عليا ع قضى في رجل وامراة ماتا جميعا في الطاعون ماتا على فراش واحد
ويد الرجل ورجله على المراة فجعل الميراث للرجل وقال انه مات بعدها   احمد بن محمد عن
محمد بن اسماعيل عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار قال قال ابو عبد الله ع لابي حنيفة
يا ابا حنيفة ما تقول في بيت سقط على قوم وبقي منهم صبيان احدهما حر والاخر مملوك
لصاحبه فلم يعرف الحر من المملوك فقال ابو حنيفة يعتق نصف هذا ويعتق نصف هذا
ويقسم المال بينهما فقال ابو عبد الله ع ليس هكذا ولكنه يقرع بينهما فمن اصابته
القرعة فهو الحر ويعتق هذا فيجعل مولى له   الحسن بن محمد بن سماعة عن الحسن بن
ايوب عن علا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال قلت لامة وحرة سقط
عليهما البيت وقد ولدتا فماتت الامان وبقي الابنان كيف يورثان قال فقال يسهم
عليهما ثلثا ولاء يعني ثلث مرات فايهما اصابه السهم ورث من الاخر   الحسين بن سعيد
عن حماد بن عيسى عن حريز عن احدهما ع قال قضى امير المؤمنين ع باليمن في قوم انهدمت
عليهم دارهم فبقي منهم صبيان احدهما مملوك والاخر حر فاسهم بينهما فخرج السهم
على احدهما فجعل المال له واعتق الاخر   عنه عن فضالة عن ابان عن رجل عن ابي
عبد الله ع قال سألته عن قوم سقط عليهم سقف كيف مواريثهم فقال يورث
بعضهم من بعض   علي بن الحسن بن فضال عن معاوية بن حكيم عن الوليد بن عقبة البنا
عن حمزة الزيات عن حمران بن اعين عمن ذكره عن امير المؤمنين ع في قوم غرقوا جميعا
اهل البيت قال يورث هؤلاء من هؤلاء وهؤلاء من هؤلاء ولا يورث هؤلاء
مما ورثوا من هؤلاء شيئا ولا يورث هؤلاء مما ورثوا من هؤلاء شيئا   محمد بن احمد
بن يحيى عن جعفر بن محمد القمي عن القداح عن جعفر عن ابيه ع قال ماتت ام كلثوم
بنت علي وابنها زيد بن عمر بن الخطاب في ساعة واحدة لا يدرى ايهما هلك قبل
فلم يورث احدهما من الاخر وصلى عليهما جميعا   الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى
عن حريز عن احدهما ع قال قضى امير المؤمنين ع باليمن في قوم انهدمت عليهم دار
فبقي منهم صبيان احدهما مملوك والاخر حر فاسهم بينهما فخرج السهم على احدهما
فجعل المال له واعتق الاخر   علي بن الحسن عن محمد الكاتب عن الحسن بن ايوب عن علا

عن

عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال قلت امة وحرة وقع عليهما بيت وقد ولدتا وماتا كيف
يورثان قال يسهم عليهما ثلث مرات ولاء فايهما اصابه السهم ورث من الاخر   عنه عن
محمد بن الوليد عن العباس بن هلال عن ابي الحسن الرضا ع قال ذكر ان ابن ابي ليلى وابن
شبرمة دخلا المسجد الحرام فاتيا محمد بن علي ع فقال لهما بما تقضيان فقالا بكتاب الله
والسنة فقال فما لم تجداه في الكتاب والسنة قالا نجتهد راينا قال رايكما انتما فما تقولان
في امراة وجاريتها كانتا ترضعان صبيين في بيت فسقط عليهما فماتتا وسلم
الصبيان قالا القافة قال القافة يتجهم منه لهما قالا فاخبرنا قال لا قال ابن داود مولى له جعلت
فداك بلغني ان امير المؤمنين عليه السلام قال ما من قوم فوضوا امرهم الى الله عز وجل والقوا
سهامهم الا خرج السهم الاصوب   نكت

قال القافه

باب ميراث المجوس

محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه
عن علي ع انه كان يورث المجوسي اذا تزوج بامه وبابنته من وجهين من وجه انها امه
ووجه انها زوجته قال محمد بن الحسن قد اختلف اصحابنا رحمهم الله في ميراث
المجوسي اذا تزوج باحدى المحرمات من جهة النسب في شريعة الاسلام فقال يونس
بن عبد الرحمن وكثير ممن تبعه من المتاخرين انه لا يورث الا من جهة النسب والسبب الذين
يجوزان في شريعة الاسلام فاما ما لا يجوز في شريعة الاسلام فانه لا يورث منه على
حال وقال الفضل بن شاذان وقوم من المتاخرين ممن تبعه على قوله انه يورث
من جهة النسب على كل حال وان كان حاصلا من سبب لا يجوز في شريعة
الاسلام فاما السبب فلا يورث منه الا بما يجوز في شرع الاسلام والصحيح عندي انه
يورث المجوسي من جهة النسب والسبب معا سواء كانا مما يجوز في شريعة الاسلام
او لا يجوز والذي يدل على ذلك الخبر الذي قدمناه عن السكوني وما ذكره اصحابنا
من خلاف ذلك ليس به اثر عن الصادقين عليهم السلم ولا عليه دليل من ظاهر القرآن
بل انما قالوه لضرب من الاعتبار وذلك عندنا مطروح بالاجماع وايضا فان هذه
الانساب والاسباب وان كانا غير جائزين في شريعة الاسلام فهما جائزان عندهم
ويعتقدون انه مما يستحل به الفروج ولا يستباح بغيره فجرى مجرى العقد في شريعة
الاسلام الا ترى الى ما روي ان رجلا سب مجوسيا بحضرة ابي عبد الله ع فزبره ونهاه

عن ذلك فقال انه قد تزوج بامه فقال اما علمت ان ذلك عندهم النكاح وقد روي ايضا
انه قال ع ان كل قوم دانوا بشي لزمهم حكمه فاذا كان المجوس يعتقدون صحة ذلك فينبغي
ان يكون نكاحهم جايزا وايضا لو كان ذلك غير جايز لوجب ان لا يجوز ايضا اذا عقد على غير
المحرمات وجعل المهر خمرا او خنزيرا او غير ذلك من المحرمات لان ذلك غير جايز في الشرع
وقد اجمع اصحابنا على جواز ذلك فعلم بجميع ذلك ان الذي ذكرناه هو الصحيح وينبغي ان
يكون عليه العمل وما عداه يطرح ولا يعمل عليه على حال **باب ميراث اهل الملل المختلفة و**
الاعتقادات المتباينة علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل وهشام عن ابي
عبد الله ع انه قال فيما روى الناس عن رسول الله ص انه قال لا يتوارث اهل
ملتين فقال نرثهم ولا يرثونا ان الاسلام لم يزده الا عزا في حقه علي عن ابيه عن ابن
ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال سمعت ابا جعفر ع يقول لا يرث
اليهودي والنصراني المسلمين ويرث المسلم اليهودي والنصراني يونس عن زرعة عن
سماعة قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل المسلم هل يرث المشرك قال نعم ولا يرث المشرك
المسلم عنه عن موسى بن بكر عن عبد الله بن اعين قال قلت لابي جعفر ع جعلت
فداك النصراني يموت وله ابن مسلم ايرثه قال فقال نعم ان الله لم يزده بالاسلام الا عزا
فنحن نرثهم ولا يرثونا علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابي ولاد قال سمعت ابا
عبد الله ع يقول المسلم يرث امرأته الذمية ولا ترثه احمد بن محمد عن ابن محبوب
عن الحسن بن صالح عن ابي عبد الله ع قال المسلم يحجب الكافر ويرثه والكافر
لا يحجب المؤمن ولا يرثه فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن حنان بن سدير
عن ابي عبد الله ع قال سألته اتتوارث اهل ملتين قال لا وعنه قال حدثنا
عبد الله بن جبلة عن جميل عن ابي عبد الله ع في الزوج المسلم واليهودية والنصرانية
انه قال لا يتوارثان عنه عن محمد بن زياد عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله ع
مثله عنه عن حنان عن ابي الصيرفي او بينه وبينه رجل عن عبد الملك بن عمير
القبطي عن امير المؤمنين ع انه قال للنصراني الذي اسلمت زوجته بضعها في يدك
ولا ميراث بينكما فالوجه في هذه الاخبار انه لا ميراث بينهما على وجه يرث كل واحد
منهما صاحبه كما يتوارث المسلمان وليس ينافي ذلك ان يرث المسلم الكافر وان لم يرثه

الكافر وقد صرح بذلك ابو عبد الله ع في رواية جميل وهشام التي ذكرناها في اول الباب
ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة قال حدثهم عبد الله بن جبلة عن ابن بكير
عن عبد الرحمن بن اعين قال سألت ابا عبد الله ع عن قول لا يتوارث اهل ملتين
فقال قال ابو عبد الله ع نرثهم ولا يرثونا ان الاسلام لم يزده في ميراثه الا شدة علي بن
الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن القسم بن عروة عن ابي العباس قال
سمعت ابا عبد الله ع يقول لا يتوارث اهل ملتين يرث هذا هذا وهذا هذا الا
ان المسلم يرث الكافر والكافر لا يرث المسلم واما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة
عن جعفر بن سماعة عن ابان عن عبد الرحمن البصري قال قال ابو عبد الله ع قضى امير المؤمنين
عليه السلم في نصرانية اختارت زوجها الاسلام ودار الهجرة انها في دار الاسلام لا تخرج
منها وان بضعها في يد زوجها النصراني وانها لا ترثه ولا يرثها فهذا الخبر والذي
قدمناه عن ابي الصيرفي فيما رويا موافقين للعامة على ما رويا عن امير المؤمنين
عليه السلم ورجالهما ايضا رجال العامة وما هذا حكمه يحمل على التقية ولا يؤخذ به اذا كان
مخالفا للاخبار كلها احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن مالك
بن اعين عن ابي جعفر ع قال سألته عن نصراني مات وله ابن اخ مسلم وابن اخت
مسلم وللنصراني اولاد وزوجة نصارى قال فقال ارى ان يعطى ابن اخيه المسلم
ثلثي ما تركه ويعطى ابن اخته ثلث ما ترك وان لم يكن له ولد صغار فان كان له
ولد صغار فان على الوارثين ان ينفقا على الصغار مما ورثا من ابيهم حتى يدركوا
قيل له كيف ينفقان قال فقال يخرج وارث الثلثين ثلثي النفقة ويخرج وارث الثلث
ثلث النفقة فاذا ادركوا قطعا النفقة عنهم قيل له فان اسلم الاولاد وهم صغار قال
فقال يدفع ما ترك ابوهم الى الامام حتى يدركوا فان بقوا على الاسلام دفع الامام ميراثهم
اليهم وان لم يبقوا على الاسلام اذا ادركوا دفع الامام ميراثه الى ابن اخيه وابن اخته المسلمين
يدفع الى ابن اخيه ثلثي ما ترك والى ابن اخته ثلث ما ترك ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي
بصير قال سألت ابا جعفر ع عن رجل مسلم مات وله ام نصرانية وله زوجة وولد مسلمون قال فقال
ان اسلمت امه قبل ان يقسم ميراثه اعطيت السدس قلت فان لم يكن له امرأة ولا ولد ولا وارث له سهم في
الكتاب من المسلمين وامه نصرانية وله قرابة نصارى ممن له سهم في الكتاب لو كانوا مسلمين لمن يكون ميراثه

قال ان اسلمت امه فان جميع ميراثها له وان لم تسلم امه واسلم بعض قرابته ممن له سهم في الكتاب فان
ميراثه له وان لم يسلم من قرابته احد فان ميراثه للامام علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
عبد الله بن سكان عن ابي عبد الله ع قال من اسلم على ميراث قبل ان يقسم فله ميراثه وان
اسلم بعد ما قسم فلا ميراث له علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابان الاحمر عن محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلم قال من اسلم على ميراث قبل ان يقسم الميراث فهو له ومن اسلم بعد ما قسم
فلا ميراث له ومن اعتق على ميراث قبل ان يقسم الميراث فهو له ومن اعتق بعد ما قسم
فلا ميراث له وقال في المراة اذا اسلمت قبل ان يقسم الميراث فلها الميراث الحسن بن محمد
بن سماعة عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن مهزم عن ابي عبد الله ع في عبد مسلم وله ام
نصرانية وللعبد ابن حر قيل ارايت ان ماتت ام العبد وتركت مالا قال يرثها ابن
ابنها الحر عنه عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان عن ابي العباس البقباق قال قال ابو عبد الله
ع من اسلم على ميراث قبل ان يقسم فهو له عنه عن جعفر عن ابان عن عبد الرحمن بن اعين
قال قال ابو جعفر ع لا يزداد بالاسلام الا عزا فنحن نرثهم ولا يرثونا هذا ميراث ابي طالب
في ابوينا فلا نزاد الا في الولد والوالد ولا نزاد في الزوج والمراة عنه عن الحسن بن محبوب
عن مالك بن عطية عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع في رجل مسلم قتل وله اب
نصراني لمن تكون ديته قال تؤخذ ديته فتجعل في بيت مال المسلمين لان جنايته على بيت
مال المسلمين علي بن الحسن بن فضال عن احمد بن الحسن عن ابيه عن جعفر بن محمد عن
علي بن الحسن بن رباط عن عبد الغفار بن القسم عن ابي عبد الله ع قال لا يتوارث اهل ملتين
في قرية واحدة احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابن رئاب عن ابي حمزة عن ابي
جعفر ع قال ان عليا ع كان يقضي في المواريث فيما ادرك الاسلام من مال مشرك
تركه لم يكن قسم قبل الاسلام انه كان يجعل للنساء والرجال حظوظهم منه على كتاب الله
وسنة نبيه ص عليه وآله علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد
بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى علي عليه السلم في المواريث ما ادرك الاسلام من مال
مشرك لم يقسم فان للنساء حظوظهن منه محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن علي بن الحسن
الميثمي عن اخيه احمد بن الحسن عن ابيه عن جعفر بن محمد بن سماعة رفعه قال قال امير المؤمنين
عليه السلم لو ان رجلا ذميا اسلم وابوه حي ولابيه ولد غيره ثم مات الاب ورثه المسلم جميع ماله

ولم يرث

ولم يورث ولده ولا امرأته مع المسلم شيئا علي بن ابرهيم عن ابن ابي نجران عن غير واحد عن ابي عبد الله
ع في يهودي او نصراني يموت وله اولاد مسلمون واولاد غير مسلمين فقال هم على مواريثهم قال
محمد بن الحسن معنى قوله ع هم على مواريثهم اي على ما يستحقون من ميراثهم وقد بينا ان
المسلمين اذا اجتمعوا مع الكفار كان الميراث للمسلمين دونهم ولو حملنا الخبر على ظاهره لكان
محمولا على ضرب من التقية وروى ابن ابي عمير عن ابرهيم بن عبد الحميد قال قلت لابي عبد الله
ع نصراني اسلم ثم رجع الى النصرانية ثم مات قال ميراثه لولده النصارى ومسلم تنصر ثم مات
قال ميراثه لولده المسلمين قال محمد بن الحسن الوجه في هذا الخبر ان ميراث النصراني
انما يكون لولده النصارى اذا لم يكن له ولد مسلمون وميراث المسلم يكون لولده المسلمين اذا
كانوا حاصلين وروى الحسن بن علي الخزاز عن احمد بن عائذ عن ابي خديجة عن ابي
عبد الله ع قال لا يرث الكافر المسلم وللمسلم ان يرث الكافر الا ان يكون المسلم قد اوصى
للكافر بشيء له ولد غير مسلمين فقال هم على مواريثهم

باب اقرار بعض الورثة بوارث

محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله عن السندي بن محمد عن ابي
البختري وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم قال قضى علي ع في رجل مات
وترك ورثة فاقر احد الورثة بدين على ابيه انه يلزمه ذلك في حصته بقدر ما ورث ولا
يكون ذلك عليه من ماله كله فان اقر اثنان من الورثة وكانا عدلين اجيز ذلك على الورثة
وان لم يكونا عدلين الزما في حصتهما بقدر ما ورثا وكذلك ان اقر بعض الورثة باخ انما
يلزمه في حصته وقال علي عليه السلم من اقر لاخيه فهو شريك في المال ولا يثبت نسبه
فان اقر اثنان فكذلك الا ان يكونا عدلين فيلحق نسبه ويضرب في الميراث معهم

باب ميراث المرتد ومن يلحق الدين من ذوي الارحام

الحسن بن محبوب عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله ع قال اذا ارتد الرجل
المسلم عن الاسلام بانت منه امرأته كما تبين المطلقة ثلثا وتعتد منه كما تعتد المطلقة
فان رجع الى الاسلام وتاب قبل ان تتزوج فهو خاطب ولا عدة عليها منه له وانما عليها
العدة لغيره فان قتل او مات قبل انقضاء العدة اعتدت منه عدة المتوفى عنها زوجها وهي
ترثه في العدة ولا يرثها ان ماتت وهو مرتد عن الاسلام ابن محبوب عن العلاء
بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر ع عن المرتد فقال من رغب عن الاسلام

وكفر بما انزل الله على محمد صلى الله عليه وآله بعد اسلامه فلا توبة له وقد وجب قتله وبانت منه امرأته ويقسم
ما ترك على ولده الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل
ارتد عن دين الاسلام لمن يكون ميراثه قال يقسم ميراثه على ورثته على كتاب الله عز وجل
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابان بن عثمان عمن ذكره عن ابي عبد الله ع في
الرجل يموت مرتدا عن الاسلام وله اولاد فقال ماله لولده المسلمين الحسن بن محبوب
عن هشام بن سالم عن عمار الساباطي قال سمعت ابا عبد الله ع يقول كل مسلم ارتد عن الاسلام
وجحد رسول الله ص وكفر به فان دمه مباح لمن سمع ذلك منه وامرأته بائنة منه يوم ارتد
ولا تقربه ويقسم ماله على ورثته وتعتد امرأته عدة المتوفى عنها زوجها وعلى الامام ان يقتله
ان اتي به ولا يستتيبه علي بن الحسن بن فضال عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن سندي
بن محمد عن عاصم بن حميد الحناط عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين عليه السلم
في وليدة كانت نصرانية فاسلمت عند رجل فولدت لسيدها غلاما ثم ان سيدها مات
فاوصى بها عتاقة السرية فنكحت رجلا نصرانيا داريا وهو العطار فتنصرت ثم ولدت ولدين
وحبلت بآخر فقضى فيها ان يعرض عليها الاسلام فابت فقال اما ما ولدت من ولد فانه
لابنها من سيدها الاول ويحبسها حتى تضع ما في بطنها فاذا ولدت يقتلها الحسن بن
محبوب عن ابي ايوب عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع قال قضى امير المؤمنين ع
في دية المقتول انه يرثها الورثة على كتاب الله وسهامهم اذا لم يكن على المقتول دين الا الاخوة
والاخوات من الام فانهم لا يرثون من ديته شيئا ابن محبوب عن عبد الله بن سنان
قال قال ابو عبد الله ع قضى امير المؤمنين ع ان الدية يرثها الورثة الا الاخوة من الام
فانهم لا يرثون من الدية شيئا علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عاصم بن حميد
عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قال الدية يرثها الورثة على فرائض الميراث الا الاخوة
من الام فانهم لا يرثون من الدية شيئا احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن يحيى الازرق
قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يقتل ويترك دينا وليس له مال فيأخذ اولياؤه
الدية عليهم ان يقضوا دينه قال نعم قلت وهو لم يترك شيئا قال انما اخذوا ديته فعليهم ان
يقضوا دينه سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن الحصين عن ابي العباس
عن ابي عبد الله ع قال سألته هل للاخوة من الام من الدية شيء قال لا الحسن بن محمد بن

ابن مسلم م

٤٥٠

سماعة عن عبد الله بن جبلة وعلي بن رباط عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله
ع قال لا يرث الاخوة من الام من الدية شيئا الحسن بن محبوب عن حماد بن عيسى عن
سوار عن الحسن قال ان عليا ع لما هزم طلحة والزبير اقبل الناس منهزمين فمروا بامرأة
حامل على ظهر الطريق ففزعت منهم فطرحت ما في بطنها حيا فاضطرب حتى مات ثم ماتت امه
من بعده فمر بها علي ع واصحابه وهي مطروحة وولدها على الطريق فسألهم عن امرها فقالوا
انها كانت حبلى ففزعت حين رأت القتال والهزيمة قال فسألهم ايهما مات قبل صاحبه
فقيل ان ابنها مات قبلها فدعا بزوجها ابي الغلام الميت فورثه من ابنه ثلثي الدية
وورث امه ثلث الدية ثم ورث الزوج من امرأته الميتة نصف ثلث الدية الذي ورثته
من ابنها وورث قرابة الميتة الباقي ثم ورث الزوج ايضا من دية امرأته الميتة نصف
الدية وهو الفان وخمسمائة درهم وورث قرابة المرأة الميتة نصف الدية وهو الفان
وخمسمائة درهم وذلك انه لم يكن لها ولد غير الذي رمت به حين فزعت قال وادى ذلك
كله من بيت مال البصرة الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سألت
ابا جعفر ع عن رجل قتل وله اخ في دار الهجرة وله اخ آخر في دار البدو ولم يهاجر ارأيت
ان عفى المهاجري واراد البدوي ان يقتل اله ذلك فقال ليس للبدوي ان يقتل مهاجريا
حتى يهاجر فان عفى المهاجري فان عفوه جائز قلت له فللبدوي من الميراث شيء قال اما
الميراث فله وله حظه من دية اخيه المقتول ان اخذت الدية محمد بن احمد بن يحيى
عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن رجل قال قلت لابي
عبد الله ع نصراني اسلم ثم رجع الى النصرانية ثم مات قال ميراثه لولده النصارى ومسلم
تنصر ثم مات قال ميراثه لولده المسلمين الصفار عن يعقوب بن يزيد عن غياث
بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان رسول الله ص قال اذا قبلت دية العمد صارت
مالا فهي ميراث كسائر الاموال

باب ميراث القاتل

الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال
لا يتوارث رجلان قتل احدهما صاحبه عنه عن النضر عن القسم بن سليمان
قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل قتل امه ايرثها قال سمعت ابي يقول ايما رجل ذي
رحم قتل قرابته لم يرثه احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن احدهما

عليهما السلم قال لا يرث الرجل اذا قتل ولده او والده ولكن يكون الميراث لورثة القاتل
احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر ع في رجل قتل امه قال
لا يرثها ويقتل بها صاغرا ولا اظن قتله بها كفارة لذنبه احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن هشام
بن سالم عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص لا ميراث للقاتل علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي نجران عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال المرأة ترث من دية زوجها
ويرث من ديتها ما لم يقتل احدهما صاحبه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن
محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عن عبد الله بن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله ع
هل للمرأة من دية زوجها شيء وهل للرجل من دية امرأته شيء قال نعم ما لم يقتل احدهما الآخر
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا قتل الرجل
اباه قتل به وان قتله ابوه لم يقتل به ولم يرثه الحسن بن محبوب عن ابن رئاب عن ابي عبيدة
قال سألت ابا جعفر ع عن امرأة شربت دواء وهي حامل ولم يعلم بذلك زوجها فالقت ولدها
قال فقال ان كان له عظم قد نبت عليه اللحم عليها دية تسلمها الى ابيه وان كان حين طرحته علقة
او مضغة فان عليها اربعين دينارا او غرة تؤديها الى ابيه قلت له فهي لا ترث ولدها من ديته
قال لا لانها قتلته فلا ترثه علي بن الحسن بن فضال عن عبد الرحمن بن ابي نجران وسندي
بن محمد عن عاصم بن حميد الحناط عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع
في رجل قتل امه قال ان كان خطأ فان له ميراثه وان كان قتلها متعمدا فلا يرثها
الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عبد الله بن
سنان قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل قتل امه ايرثها قال ان كان خطأ ورثها وان
كان عمدا لم يرثها ولا ينافي هذين الخبرين ما رواه علي بن الحسن بن فضال قال حدثنا
رجل عن محمد بن سنان عن حماد بن عثمان ورواه ايضا محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد
عن معلى بن محمد عن بعض اصحابه عن حماد بن عثمان عن فضيل بن يسار عن ابي عبد الله ع
قال لا يقتل الرجل بولده ويقتل الولد بوالده اذا قتل والده ولا يرث الرجل الرجل اذا قتله
وان كان خطأ لان هذا الخبر مرسل مقطوع الاسناد ومع ذلك يحتمل ان يكون الوجه فيه
ما كان يقول شيخنا ابو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان من انه لا يرث الرجل الرجل اذا
قتله خطأ من ديته ويرث مما عدا الدية والمتعمد لا يرثه شيئا لا من الدية ولا من غيرها

وكان بهذا التأويل يجمع بين الحديثين وهذا وجه قريب والذي يؤكد هذا التأويل ما
رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما
السلم ان عليا ع كان لا يورث المرأة من دية زوجها شيئا ولا يورث الرجل من دية امرأته شيئا
ولا الاخوة من الام من الدية شيئا قال محمد بن الحسن انما حملنا هذا الخبر على هذا
المعنى لانا قد بينا فيما تقدم ان كل واحد من الزوجين يرث من دية صاحبه اذا لم يكن قاتلا
فلا وجه لهذا الخبر الا ما قلناه والا بطل الخبر ويحتمل ان يكون الخبر خرج على وجه التقية
لان ذلك مذهب العامة علي بن الحسن بن فضال عن ايوب بن نوح عن ابن ابي عمير عن جميل
عن احدهما عليهما السلم قال في رجل قتل اباه قال لا يرثه فان كان للقاتل ابن ورث الجد
المقتول عنه عن عبد الرحمن بن ابي نجران وسندي بن محمد عن عاصم بن حميد الحناط عن محمد
بن قيس عن ابي جعفر ع قال ايما امرأة طلقت فمات عنها زوجها قبل ان تنقضي
عدتها فانها ترثه ثم تعتد عدة المتوفى عنها زوجها وان توفيت في عدتها ورثها وان
قتلت ورث من ديتها وان قتل ورثت من ديته ما لم يقتل احدهما صاحبه عنه عن علي
بن اسباط عن علا بن رزين العلا عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل
طلق امرأته واحدة ثم توفي عنها وهي في عدتها قال ترثه ثم تعتد عدة المتوفى عنها زوجها
وان ماتت ورثها فان قتل او قتلت وهي في عدتها ورث كل واحد منهما من دية صاحبه
وروى سليمن بن داود المنقري عن حفص بن غياث قال سألت جعفر بن محمد عليه السلم
عن طائفتين من المؤمنين احدهما باغية والاخرى عادلة اقتتلوا فقتل رجل من
اهل العراق اباه او ابنه او اخاه او حميمه وهو من اهل البغي وهو وارثه هل يرثه قال نعم
لانه قتله بحق

باب توارث الازواج من الصبيان

علي بن الحسن
بن فضال عن العباس بن عامر عن ابي المغرا حميد بن المثنى عن ابي العباس وعبيد بن
زرارة عن ابي عبد الله ع في الصبي تزوج الصبية قال يتوارثان اذا كان ابواهما زوجاهما
قلت يجوز طلاق الاب قال لا عنه عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب عن علي
بن رئاب قال سألت ابا جعفر ع عن غلام وجارية زوجهما وليان لهما وهما غير مدركين
قال فقال النكاح جائز وايهما ادرك كان له الخيار وان ماتا قبل ان يدركا فلا ميراث
بينهما ولا مهر الا ان يكونا قد ادركا ورضيا فان ادرك احدهما قبل الآخر قال يجوز ذلك

عليه ان هو رضي قلت فان كان الرجل قد ادرك قبل الجارية ورضي بالنكاح ثم مات قبل ان تدرك
الجارية اترثه قال نعم يعزل ميراثها منه حتى تدرك وتحلف بالله ما دعاها الى اخذ الميراث الا
رضاها بالتزويج ثم يدفع اليها الميراث ونصف المهر قلت فان ماتت الجارية ولم تكن ادركت
ايرثها الزوج قال لا لان لها الخيار اذا ادركت قلت فان كان ابوها هو الذي زوجها قبل
ان تدرك قال يجوز عليها تزويج الاب ويجوز على الغلام والمهر على الاب للجارية
عنه عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب عن نعيم بن ابراهيم عن عباد بن كثير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سالته عن رجل زوج ابنا له مدركا من يتيمة في حجره قال ترثه ان مات ولا
يرثها ان ماتت لان لها الخيار عليه ولا خيار عليها

باب ميراث المطلقات

احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال سالت ابا جعفر ع عن الرجل يطلق المراة
قال ترثه ويرثها ما دام له عليها رجعة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا طلق الرجل وهو صحيح لا رجعة له عليها لم ترثه ولم يرثها
وقال هو يرث ويورث ما لم ترى الدم من الحيضة الثالثة اذا كان له عليها رجعة علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال اذا
طلقت المراة ثم توفي عنها زوجها وهي في عدة منه لم تحرم عليه فانها ترثه ويرثها ما دامت
في الدم من حيضتها الثانية من التطليقتين الاولتين فان طلقها الثالثة فانها لا ترث
من زوجها شيئا ولا يرثها الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن يزيد الكناسي عن ابي
جعفر ع قال لا ترث المختلعة والمخيرة والمباراة والمستامرة في طلاقها هؤلاء لا يرثن من
ازواجهن شيئا في عدتهن لان العصمة قد انقطعت فيما بينهن وبين ازواجهن من
ساعتهن فلا رجعة لازواجهن ولا ميراث بينهم عنه عن علي بن رئاب عن عبد الاعلى
مولى آل سام عن ابي عبد الله ع قال المستامرة في طلاقها اذا قالت لزوجها طلقني
فطلقها بامرها ورضاها فانها تطليقة بائنة ولا رجعة له عليها ولا ميراث بينهما
وهي تعتد منه ثلثة اشهر او ثلثة قروء وقال ابو عبد الله ع في الرجل يطلق امراته
طلاقا لا يملك فيه الرجعة قال قد بانت منه بتطليقة ولا ميراث بينهما في العدة
عنه عن ابن رئاب عن ابي بصير قال سالت ابا جعفر ع عن رجل تزوج اربع نسوة في عقدة
واحدة او قال في مجلس واحد ومهورهن مختلفة قال جائز له ولهن قلت ارايت ان هو خرج الى
بعض البلدان فطلق واحدة من الاربع واشهد على طلاقها قوما من اهل تلك البلاد وهم لا
يعرفون المراة ثم تزوج امراة من اهل تلك البلاد بعد انقضاء عدة التي طلق ثم مات بعد ما دخل
بها كيف يقسم ميراثه قال ان كان له ولد فان للمراة التي تزوجها اخيرا من اهل تلك البلاد ربع
ثمن ما ترك وان عرفت التي طلق من الاربع بعينها ونسبها فلا شيء لها من الميراث وعليها
العدة قال ويقسم الثلث نسوة ثلثة ارباع ثمن ما ترك وعليهن العدة وان لم يعرف التي طلق
من الاربع نسوة اقتسمت الاربع نسوة ثلثة ارباع ثمن ما ترك بينهن جميعا وعليهن العدة جميعا
عنه عن علي بن رئاب عن عنبسة بن مصعب قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل كن له ثلث
نسوة ثم تزوج عليهن امراتين في عقدة واحدة فدخل بواحدة ثم مات قال ان كان دخل
بالمراة التي بدا باسمها وذكرها عند عقدة النكاح فان نكاحها جائز ولها الميراث وعليها العدة
قال وان كان دخل بالتي ذكرت بعد ذكر الاولى فان نكاحها باطل ولا ميراث لها ولها ما
اخذت من الصداق بما استحل من فرجها وعليها العدة الحسين بن سعيد عن فضالة
عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال اذا طلق الرجل امراته تطليقتين ثم طلقها
الثالثة وهو مريض فهي ترثه عنه عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابي العباس عن ابي عبد الله ع
قال اذا طلق الرجل المراة في مرضه ورثته ما دام في مرضه ذلك وان انقضت عدتها
الا ان يصح منه قلت فان طال به المرض قال ما بينه وبين سنة عنه عن فضالة عن ابان
بن عثمان عن الحلبي وابي بصير وابي العباس جميعا عن ابي عبد الله ع انه قال ترثه ولا يرثها
اذا انقضت العدة محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن
صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عمن حدثه عن ابي عبد الله ع في الرجل المريض
يطلق امراته وهو مريض قال ان مات في مرضه وهي مقيمة عليه لم تتزوج ورثته وان
كانت قد تزوجت فقد رضيت الذي صنع فلا ميراث لها

باب ميراث من لا وارث له

الحسن بن محمد بن سماعة عن الحسين
بن هاشم عن ابن مسكان عن الحلبي قال يسئلونك عن الانفال قال من مات ليس له موالي
فماله من الانفال عنه عن محمد بن زياد عن رفاعة عن ابان بن تغلب قال قال ابو عبد
الله ع من مات لا مولى له ولا ورثة فهو من اهل هذه الاية يسئلونك عن الانفال قل
الانفال لله والرسول الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي

جعفر (ع) قال من مات وليس له وارث من قبل قرابته ولا مولى عتاقه ولا ضامن جريرته فماله من الأنفال
فأما ما رواه أحمد بن محمد عن محمد بن أبي عمير عن خلاد عن السري يرفعه إلى أمير المؤمنين (ع)
في الرجل يموت ويترك مالا ليس له وارث قال فقال أمير المؤمنين (ع) أعط همشاريجه. وروى
أيضا عن داود عمن ذكره عن أبي عبد الله (ع) قال مات رجل على عهد أمير المؤمنين (ع) [لم يكن له وارث فدفع أمير المؤمنين (ع)] ميراثه
إلى همشهريجه فهذه رواية مرسلة لا تعارض ما قدمناه من الأخبار مع أنه ليس فيهما ما ينافي
ما تقدم لأن الذي تضمن أن أمير المؤمنين (ع) أعطى تركته همشاريجه ولعل ذلك فعل لبعض
الاستصلاح لأنه إذا كان المال له خاصة على ما قدمناه جاز له أن يعمل به ما شاء وليس
في الروايتين أنه قال إن هذا حكم كل مال لا وارث له فيكون منافيا لما تقدم من الأخبار

باب ميراث المفقود

أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن إسحاق بن عمار قال سألته عن رجل كان
له ولد فغاب بعض ولده فلم يدر أين هو ومات الرجل كيف يصنع بميراث الغائب من
أبيه قال يعزل حتى يجيء قلت فقد الرجل فلم يجئ فقال إن كان ورثة الرجل ملاء بماله اقتسموه
بينهم فإذا هو جاء ردوه عليه. الحسن بن محمد بن سماعة عن علي بن رباط وعبد الله بن
جبلة عن إسحاق بن عمار عن أبي الحسن (ع) قال سألته عن رجل كان له ولد فغاب بعض
ولده ولم يدر أين هو ومات الرجل فأي شيء يصنع بميراث الرجل الغائب من أبيه
قال يعزل حتى يجيء قلت فعلى ماله زكاة قال لا حتى يجيء قلت فإذا جاء يزكيه قال لا حتى
يحول عليه الحول في يده قلت فقد الرجل فلم يجئ قال إن كان ورثة الرجل ملاء بماله
اقتسموه بينهم فإذا هو جاء ردوه عليه. محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى
عن سماعة عن أبي عبد الله (ع) قال المفقود يحبس ماله على الورثة قدر ما يطلب
في الأرض أربع سنين فإن لم يقدر عليه قسم ماله بين الورثة وإن كان له ولد حبس
ماله وأنفق على ولده تلك الأربع سنين. يونس بن عبد الرحمن عن هشام بن سالم
قال سأل خطاب الأعور أبا إبراهيم (ع) وأنا جالس فقال إنه كان عند أبي أجير يعمل عنده
بالأجر ففقدناه وبقي له من أجره شيء ولا نعرف له وارثا قال فاطلبوه قال قد طلبناه فلم
نجده قال فقال مساكين وحرك يديه قال فأعاد عليه قال اطلب واجهد فإن قدرت
عليه وإلا فهو كسبيل مالك حتى يجيء له طالب وإن حدث بك حدث فأوص إن
جاء له طالب أن يدفع إليه. يونس عن نصر بن ثابت وابن عون عن معاوية بن وهب عن

أبي عبد الله (ع) في رجل كان له على رجل حق ففقده ولا يدري أين يطلبه ولا يدري أحي هو أم ميت
ولا يعرف له وارثا ولا نسبا ولا بلدا قال اطلبه قال إن ذلك قد طال فأتصدق به قال
اطلبه. يونس عن فيض بن حبيب صاحب الخان قال كتبت إلى عبد صالح (ع) قد وقعت عندي
مائتا درهم وأربعون درهما وأنا صاحب فندق ومات صاحبها ولم أعرف له ورثة
فرأيك في إعلامي حالها وما أصنع بها فقد ضقت بها ذرعا فكتب اعمل فيها وأخرجها
صدقة قليلا قليلا حتى تخرج. يونس عن الهيثم أبي روح صاحب الخان قال كتبت إلى
عبد صالح (ع) إني أتقبل الفنادق فينزل عندي الرجل فيموت فجأة ولا أعرفه ولا أعرف
بلاده ولا ورثته فيبقى المال عندي كيف أصنع به ولمن ذلك المال فكتب اتركه على حاله
علي بن مهزيار قال سألت أبا جعفر (ع) عن دار كانت لامرأة وكان لها ابن وبنت فغاب
الابن بالبحر وماتت المرأة فادعت ابنتها أن أمها كانت صيرت هذه الدار لها وباعت
أشقاصا منها وبقيت في الدار قطعة إلى جنب دار رجل من أصحابنا وهو يكره أن
يشتريها لغيبة الابن وما يتخوف من أن لا يحل له شراؤها وليس يعرف للابن خبر فقال
لي ومنذ كم غاب فقلت منذ سنين كثيرة فقال ينتظر به غيبة عشر سنين ثم يشترى
فقلت فإن انتظر بها غيبة عشر سنين يحل شراؤها قال نعم. الحسن بن محبوب عن
مالك بن عطية عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله (ع) في رجل مسلم قتل وله
أب نصراني لمن يكون ديته قال تؤخذ ديته فتجعل في بيت مال المسلمين لأن جنايته
على بيت مال المسلمين. محمد بن أحمد بن يحيى عن عباد بن سليمان عن سعد بن سعد عن
محمد بن القاسم بن الفضيل بن يسار عن أبي الحسن (ع) في رجل صار في يده مال
لرجل ميت لا يعرف له وارثا كيف يصنع بالمال قال ما أعرفك لمن هو يعني نفسه

باب من الزيادات

علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى
عن ربعي قال سمعت أبا عبد الله (ع) يقول في السقط إذا سقط من بطن أمه فتحرك تحركا
بينا يرث ويورث فإنه ربما كان أخرس. الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد
قال سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل مات وترك امرأته وهي حامل فوضعت بعد
موته غلاما ثم مات الغلام بعد ما وقع على الأرض فشهدت المرأة التي قبلتها أنه
استهل وصاح حين وقع إلى الأرض ثم مات بعد ذلك قال على الإمام أن يجيز شهادتها

في ربع ميراث الغلام عنه عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول تجوز شهادة
القابلة في المولود اذا استهل وصاح في الميراث ويورث الربع من الميراث بقدر شهادة امرأة
واحدة قلت فان كانت امرأتان قال تجوز شهادتهما في النصف من الميراث الحسن بن محمد
بن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع في المنفوس لا يرث من الدية
شيئا حتى يصيح ويسمع صوته عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله
ع اذا تحرك المولود تحركا بينا فانه يرث ويورث فانه ربما كان اخرس وروى حريز عن الفضيل
قال سأل الحكم بن عتيبة ابا جعفر ع عن الصبي يسقط من امه غير مستهل ايورث فاعرض
عنه فاعاد عليه فقال اذا تحرك تحركا بينا ورث فانه ربما كان اخرس الحسين بن سعيد
عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن رجل مات وله بنون وبنات صغار وكبار
من غير وصية وله خدم ومماليك وعقد كيف يصنعون الورثة بقسمة ذلك الميراث
قال ان اقام رجل ثقة قاسمهم ذلك كله فلا بأس محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن
ابرهيم بن محمد قال كتب محمد بن يحيى الخراساني في رجل اوصى الى رجل وله بنو عم وبنات
عم وعم اب وعمتان لمن الميراث فكتب اهل العصبة بنو العم وارثون قال محمد
بن الحسن هذا خبر موافق للعامة لانا قد بينا ان الاقرب فالاقرب اولى بالميراث
واذا ثبت ذلك فالميراث في هذه المسألة للعمتين لانهما اقرب من اولاد العم ومن عم الاب
وروى محمد بن احمد بن يحيى عن منصور بن ناجية عن ابي جميلة عن محمد بن زياد البزاز عن
هرون بن خارجة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل ترك الخال والجد
قال المال بينهما وسألته عن رجل ترك اخته واخاه وجده فقال للذكر مثل حظ الانثيين
للجد سهمان وللاخ سهمان وللاخت سهم قال وسألته عن رجل ترك اخته وجده قال المال
بينهما قال محمد بن الحسن هذا الخبر ضعيف الاسناد مخالف للمذهب الصحيح لانا قد بينا
ان الاقرب اولى بالمال من الابعد واذا ثبت ذلك كان الجد اولى من الخال واما المسألة
الثانية فصحيحة على المذهب واما الثالثة من قوله المال بين الاخت والجد ليس في
الخبر ان المال بينهما سوى بل يحتمل ان يكون المراد المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين
ولو كان فيه ان المال بينهما على السواء لحملناه على الجد من قبل الام والاخت من قبل
الام لانهما يتساويان في السهام ويكون الذكر والانثى فيه سواء محمد بن احمد بن يحيى عن عبد الله

بن جعفر قال سألته عن امرأة ماتت وتركت زوجها وابويها وجدتها كيف يقسم
ميراثها فوقع للزوج النصف وما بقي فللابوين الحسن بن سماعة قال حدثني محمد بن
زياد عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع في امرأة كان لها زوج ولها ولد من غيره وولد منه
فمات ولدها الذي من غيره فقال يعتزلها زوجها ثلثة اشهر حتى يعلم ما في بطنها لانه
ان كان في بطنها ولد ورث قال ابو علي وهذا خلاف الحق ليس يعمل به وعنه
قال حدثني وهيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في رجل تزوج امرأة ولها ولد من غيره
فمات الولد وله مال قال ينبغي للزوج ان يعتزل المرأة حتى تحيض حيضة يستبرئ رحمها
انما فان يحدث بها حمل فيرث من الميراث له ايضا قال ابو علي وهذا خلاف الحق لا
يعمل به انما الميراث لام الميت الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن معوية
بن عمار عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول من اعتق سائبة فليتوال من شاء
وعلى من والى جريرته وله ميراثه فان سكت حتى يموت اخذ ميراثه فجعل في بيت مال
المسلمين اذا لم يكن له ولي الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
ع قال قضى امير المؤمنين ع من اعتق عبدا سائبة انه لا ولاء لمواليه عليه فان شاء
توالى الى رجل من المسلمين فليشهد انه يضمن جريرته وكل حدث يلزمه فاذا فعل ذلك
فهو يرثه وان لم يفعل ذلك كان ميراثه يرد على امام المسلمين عنه قال حدثني صفوان
عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال السائبة ليس لاحد عليها سبيل
فان والى احدا فميراثه له وجريرته عليه وان لم يوال احدا فهو لاقرب الناس لمولاه
الذي اعتقه قال محمد بن الحسن هذا الخبر غير معمول عليه لان الاخبار كلها وردت
في انه اذا لم يوال السائبة احدا كان ميراثه لبيت مال المسلمين وقد استوفينا ما في
ذلك في كتاب العتق واوردنا في هذا ما فيه كفاية والحمد لله ويزيد ذلك بيانا
ما رواه الحسن بن سماعة عن محمد بن زياد ومحمد بن الحسن العطار عن هشام عن
سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع قال سألته عن مملوك اعتق سائبة قال يتولى
من شاء وعلى من يتولى جريرته وله ميراثه قلت فان سكت حتى يموت قال يجعل
ميراثه في بيت مال المسلمين الحسن بن محبوب عن عمار بن ابي الاحوص قال
سألت ابا جعفر ع عن السائبة فقال انظروا ما في القرآن فما كان فيه فتحرير رقبة فتلك

يا عمار السائبة التي لا ولاء لاحد الا الله فما كان ولاؤه لله فهو لرسول الله وما كان لرسول الله فان
ولاءه للامام وجنايته على الامام وميراثه له احمد بن محمد عن محمد بن عبد الحميد عن هشام بن
سالم عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع فيمن نكل مملوكا انه حر لا سبيل له
عليه سائبة يذهب فيتولى الى من احب فاذا ضمن جريرته فهو يرثه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد
بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي
عبد الله ع في مكاتبة بين شريكين يعتق احدهما نصيبه كيف يصنع الخادم قال يخدم
الثاني يوما وتخدم نفسها يوما قلت فان ماتت وتركت مالا قال المال بينهما نصفين
بين الذي اعتق وبين الذي امسك الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم
عن ابي عبد الله ع قال اذا ولي الرجل الرجل فله ميراثه وعليه معقلته الحسن بن محبوب
عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل اسلم فتوالى الى رجل
من المسلمين قال ان ضمن عقله وجنايته ورثه وكان مولاه الحسن بن سماعة عن عبد الله بن
جبلة عن علاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن السائبة والذي كان من
اهل الذمة اذا والى احدا من المسلمين على ان يعقل عنه فيكون له ميراثه ايجوز ذلك
قال نعم الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
ع قال اختلف علي ع وعثمان في الرجل يموت وليس له عصبة يرثونه وله ذو قرابة
لا يرثونه فقال علي ع ميراثه لهم يقول الله واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب
الله وكان عثمان يقول يجعل في بيت مال المسلمين علي بن الحسن عن محمد بن احمد بن
يحيى عن ابيه عن ربعي بن عبد الله او عن عبد الله بن عمرو عن ربعي عن القسم بن الوليد
عن ابي عبد الله ع قال ان الله ادب محمدا ع فاحسن تاديبه فقال خذ العفو وامر
بالعرف واعرض عن الجاهلين قال فلما كان ذلك انزل الله عليه انك لعلى خلق عظيم
فلما كان ذلك فوض اليه دينه فقال ما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا واتقوا
الله ان الله شديد العقاب فحرم الله الخمر بعينها وحرم رسول الله ص كل مسكر فاجاز
الله ذلك وفرض الفرائض ولم يذكر الجد فجعل له رسول الله ص سهما فاجاز الله ذلك
له وكان والله يعطي الجنة على الله فيجوز الله ذلك له علي بن الحسن بن فضال عن العباس
بن عامر عن داود بن سرحان عن ابي العباس فضل البقباق عن ابي عبد الله ع قال قلت

عليه م

الحسين

هل للنساء قود او عفو قال لا وذلك للعصبة قال علي بن الحسن هذا خلاف ما عليه
اصحابنا عنه عن محمد الكاتب عن عبد الله بن علي بن عمر بن زيد عن عمه محمد بن عمر
انه كتب الى ابي جعفر ع يسأله عن رجل مات وكان مولى لرجل وقد مات مولاه قبله
وللمولى ابن وبنات فسألته عن ميراث المولى فقال هو للرجال دون النساء قال علي
وهذا ايضا خلاف ما عليه اصحابنا وكتب الرضا ع الى محمد بن سنان فيما كتب من
جواب مسائله علة اعطاء النساء نصف ما يعطى الرجال من الميراث لان المرأة اذا
تزوجت اخذت والرجل يعطي فلذلك وفر على الرجال وفي رواية حمدان بن الحسين
عن الحسن بن الوليد عن ابن بكير عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله ع
لاي علة صار الميراث للذكر مثل حظ الانثيين قال لما جعل لها من الصداق
وروى اسمعيل بن مسلم السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه ع عن ابي ذر رحمه الله عليه
قال سمعت رسول الله ص يقول اذا مات الميت في سفر فلا تكتموا اهله موته فانها
امانة لعتق امرأته فتعتد وميراثه يقسم بين اهله قبل ان يموت الميت منهم فيذهب نصيبه

تم الكتاب والحمد لله وحده وصلى الله على خير خلقه محمد وآله

كتاب الحدود من تهذيب الاحكام

بسم الله الرحمن الرحيم **باب حدود الزنا**

يونس بن عبد الرحمن عن سماعة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع لا يرجم الرجل والمرأة
حتى يشهد عليهما اربعة شهداء على الجماع والايلاج والادخال كالميل في المكحلة احمد
بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال لا يجب
الرجم حتى تقوم البينة الاربعة شهود انهم قد راوه يجامعها احمد بن محمد عن ابي
نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قال امير المؤمنين ع
لا يرجم رجل ولا امرأة حتى يشهد عليه اربعة شهود على الايلاج والاخراج عنه عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال حد الرجم ان يشهد اربعة انهم راوه يدخل
ويخرج الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن داود بن فرقد قال سمعت ابا
عبد الله ع يقول ان اصحاب النبي ص قالوا لسعد بن عبادة ارأيت لو وجدت على
بطن امرأتك رجلا ما كنت صانعا قال كنت اضربه بالسيف قال فخرج رسول الله ص

فقال لو ذا يا سعد قال سعد قالوا لو وجدت على بطن امراتك رجلا ما كنت تصنع به فقلت
اضربه بالسيف فقال يا سعد فكيف بالاربعة شهود فقال يا رسول الله بعد راي عيني
وعلم الله ان قد فعل قال اي والله بعد راي عينك وعلم الله انه قد فعل لان الله تعالى
قد جعل لكل شيء حدا وجعل لمن تعدى ذلك الحد حدا يونس بن عبد الرحمن عن
سماعة عن ابي عبد الله ع قال الحر والحرة اذا زنيا جلد كل واحد منهما مائة جلدة
فاما المحصن والمحصنة فعليهما الرجم عنه عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله
ع الرجم في القرآن قول الله تعالى اذا زنيا الشيخ والشيخة فارجموهما البتة فانهما قضيا
الشهوة عنه عن زرارة عن ابي جعفر ع قال المحصن يرجم والذي قد املك ولم يدخل بها
يجلد مائة وينفى سنة علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد
بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع في الشيخ والشيخة ان يجلدا مائة وقضى
للمحصن الرجم وقضى في البكر والبكرة اذا زنيا جلد مائة ونفي سنة في غير مصرهما وهما
اللذان قد املكا ولم يدخل بها محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم بن صالح بن سعيد عن
محمد بن حفص عن عبد الله بن طلحة عن ابي عبد الله قال اذا زنى الشيخ والعجوز جلدا
ثم رجما عقوبة لهما واذا زنى النصف من الرجال رجم ولم يجلد اذا كان قد احصن واذا
زنى الشاب الحدث السن جلد ونفي سنة من مصره محمد بن الحسن الصفار عن
الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله ع
قال كان علي ع يضرب الشيخ والشيخة مائة ويرجمهما ويرجم المحصن والمحصنة ويجلد
البكر والبكرة وينفيهما سنة الحسين بن سعيد عن فضالة عن موسى بن بكر عن
زرارة عن ابي عبد الله ع (جعفر ع) قال المحصن يجلد مائة ويرجم ومن لم يحصن يجلد مائة ولا
ينفى والتي قد املكت ولم يدخل بها تجلد مائة وتنفى عنه عن ابن محبوب عن
ابي ايوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في المحصن والمحصنة جلد مائة
ثم الرجم عنه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع
قال الشيخ والشيخة جلد مائة والرجم والبكر والبكرة جلد مائة ونفي سنة احمد
بن محمد عن العباس عن ابن بكير عن حمران عن زرارة عن ابي جعفر ع قال قضى علي ع
في امراة زنت فحبلت فقتلت ولدها سرا فامر بها فجلدها مائة جلدة ثم رجمت وكانت

اول من رجمها محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب
عن زرارة عن ابي جعفر ع في المحصن والمحصنة جلد مائة ثم الرجم وروى ابرهيم بن هاشم عن
محمد بن جعفر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال اذا زنى الشيخ والعجوز جلدا
ثم رجما عقوبة لهما واذا زنى النصف من الرجال رجم ولم يجلد اذا كان قد احصن واذا
زنى الشاب والحدث جلد ونفي سنة من مصره فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر
بن سويد عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال الرجم حد الله الاكبر
والجلد حد الله الاصغر فاذا زنى الرجل المحصن رجم ولم يجلد فلا ينافي ما قدمناه من
الاخبار من وجوب الجمع بين الرجم والجلد لانه يحتمل شيئين احدهما انه خرج مخرج
التقية لان هذا الحكم لا يوافقنا عليه احد من العامة وما هذا حكمه يجوز التقية فيه
والوجه الثاني ان يكون المراد به من لم يكن شيخا بل يكون حدثا لان الذي يوجب عليه
الرجم والجلد اذا كان شيخا محصنا وقد فصل ذلك عليه السلم في رواية عبد الله بن
طلحة وعبد الرحمن بن الحجاج والحلبي وزرارة وعبد الله بن سنان التي قدمناها
ولا ينافي ذلك ما رواه محمد بن قيس في الرواية التي قدمناها من قوله الشيخ والشيخة
يجلدان مائة ولم يذكر الرجم لانه ليس يمتنع انه لم يذكر الرجم لانه مما لا خلاف في وجوبه
على المحصن وذكر الجلد الذي يختص بايجابه عليه مع الرجم فاقتصر على ذلك لعلم
المخاطب بوجوب الجمع بينهما على انه يحتمل ان تكون الرواية مقصورة على انهما اذا
كانا غير محصنين الا ترى انه قال بعد ذلك وقضى في المحصن الرجم مع ان وجوب
الرجم للمحصن مجمع عليه سواء كان شيخا او شابا واما ما رواه يونس بن عبد الرحمن عن
ابان عن ابي العباس عن ابي عبد الله ع قال رجم رسول الله صلى الله عليه واله ولم
يجلد وذكروا ان عليا ع رجم بالكوفة وجلد فانكر ذلك ابو عبد الله ع وقال ما نعرف
هذا قال يونس اي لم يحد رجلا حدين في ذنب واحد قال محمد بن الحسن الذي ذكره
يونس ليس في ظاهر الخبر ولا فيه ما يدل عليه الذي فيه (بل) انه قال ما نعرف هذا ويحتمل
ذلك ان يكون انما اراد ما نعرف ان رسول الله ص رجم ولم يجلد لانه قد تقدم ذكر
حكمين من السائل احدهما عن رسول الله ص والاخر عن امير المؤمنين ع وليس بان يصرف
قوله ما نعرف هذا الى احدهما باولى من ان يصرف الى الاخر واذا احتمل ذلك لم يناف

ما قدمناه من الاخبار ثم لو كان صريحا بانه قال لما يعرف هذا من افعال امير المؤمنين ع لجاز
ما ذكرناه لانه يجوز ان يكون امير المؤمنين ع انما فعل ذلك لانه لم يتفق في زمانه من وجب عليه الجلد
والرجم معا الا الفضيل الذي قدمناه والذي يؤكد ما ذكرناه من وجوب الجمع بين الحدين
ما رواه الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن الفضيل قال سمعت ابا عبد الله ع يقول
من اقر على نفسه عند الامام بحق حد من حدود الله مرة واحدة حرا كان او عبدا او حرة كانت
او امة فعلى الامام ان يقيم الحد عليه للذي اقر به على نفسه كائنا من كان الا الزاني المحصن
فانه لا يرجمه حتى يشهد عليه اربعة شهداء فاذا شهدوا ضربه الحد مائة جلدة ثم يرجمه قال
وقال ابو عبد الله ع ومن اقر على نفسه عند الامام بحق حد من حدود الله في حقوق
المسلمين فليس على الامام ان يقيم عليه الحد الذي اقر به عنده حتى يحضر صاحب الحق او وليه
فيطالبه بحقه قال فقال له بعض اصحابنا يا ابا عبد الله فما هذه الحدود التي اذا اقر بها
عند الامام مرة واحدة على نفسه اقيم عليه الحد فيها فقال اذا اقر على نفسه عند الامام
بسرقة قطعه فهذا من حقوق الله واذا اقر على نفسه انه شرب خمرا حده فهذا من
حقوق الله واذا اقر على نفسه بالزنا وهو غير محصن فهذا من حقوق الله قال واما
حقوق المسلمين فاذا اقر على نفسه عند الامام بفرية لم يحده حتى يحضر صاحب الفرية
او وليه واذا اقر بقتل رجل لم يقتله حتى يحضر اولياء المقتول فيطالبوا بدم صاحبهم
قال محمد بن الحسن ما تضمن اول هذا الخبر من انه يقبل اقرار الانسان على نفسه في
كل حد من الحدود الا الزنا فالوجه في استثناء الزنا من بين سائر الحدود انه لا يجب في
الزنا الا باقرار اربع مرات وليس ذلك في شيء من الحدود الاخر وليس فيه انه لا يقبل
اقراره بالزنا وان اقر اربع مرات والذي يدل على ان اقرار الانسان يقبل على نفسه
في الزنا ويجب به الحد والرجم ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن
ابن ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله ع قال لا يقطع السارق حتى يقر بالسرقة مرتين
ولا يرجم الزاني حتى يقر اربع مرات وايضا فما رواه علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن
يونس عن ابان عن ابي العباس قال قال ابو عبد الله ع اتى النبي ص رجل فقال اني زنيت
فصرف النبي ص وجهه عنه فاتاه من جانبه الآخر ثم قال مثل ما قال فصرف وجهه عنه
ثم جاء اليه الثالثة فقال له يا رسول الله اني زنيت وعذاب الدنيا اهون علي من عذاب الآخرة

فقال رسول الله ص ابصاحبكم باس يعني جنة فقالوا لا فاقر على نفسه الرابعة فامر رسول الله ص عليه واله
ان يرجم فحفروا له حفيرة فلما ان وجد مس الحجارة خرج يشتد فلقيه الزبير فرماه بساق بعير
فعقله فادركه الناس فقتلوه فاخبروا النبي ص بذلك فقال هلا تركتموه ثم قال لو استتر ثم تاب
كان خيرا له الحسن بن محبوب عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن عمران بن ميثم او
صالح بن ميثم عن ابيه قال اتت امراة مجح امير المؤمنين عليه السلام فقالت يا امير المؤمنين
اني زنيت فطهرني طهرك الله فان عذاب الدنيا ايسر من عذاب الآخرة الذي لا ينقطع
فقال لها مما اطهرك فقالت اني زنيت فقال لها وذات بعل انت ام غير ذلك فقالت بل
ذات بعل فقال لها افحاضرا كان بعلك اذ فعلت ما فعلت ام غائبا كان عنك فقالت
بل حاضرا فقال لها انطلقي فضعي ما في بطنك ثم ائتني اطهرك فلما ولت عنه المراة فصارت حيث
لا تسمع كلامه قال اللهم انها شهادة فلم تلبث ان اتته فقالت قد وضعت فطهرني
قال فتجاهل عليها فقال اطهرك يا امة الله مما ذا فقالت اني زنيت فطهرني فقال وذات
بعل انت اذ فعلت ما فعلت قالت نعم قال فكان زوجك حاضرا ام غائبا قالت بل
حاضرا قال فانطلقي فارضعيه حولين كاملين كما امرك الله قال فانصرفت المراة فلما صارت
منه حيث لا تسمع كلامه قال اللهم انهما شهادتان فلما مضى حولان اتت المراة فقالت
قد ارضعته حولين فطهرني يا امير المؤمنين فتجاهل عليها وقال اطهرك مما ذا فقالت اني
زنيت فطهرني فقال وذات بعل انت اذ فعلت ما فعلت فقالت نعم فقال وبعلك
غائب اذ فعلت ما فعلت ام حاضر فقال انطلقي فاكفليه حتى يعقل ان ياكل ويشرب
ولا يتردى من سطح ولا يتهور في بئر قال فانصرفت وهي تبكي فلما ولت حيث لا تسمع
كلامه قال اللهم انها ثلاث شهادات فاستقبلها عمرو بن حريث المخزومي فقال لها ما
يبكيك يا امة الله وقد رايتك تختلفين الى علي ع تسالينه ان يطهرك فقالت
اني اتيت امير المؤمنين فسالته ان يطهرني فقال اكفلي ولدك حتى يعقل ان ياكل ويشرب
ولا يتردى من سطح ولا يتهور في بئر ولقد خفت ان ياتي علي الموت ولم يطهرني
فقال لها عمرو بن حريث ارجعي اليه فانا اكفله فرجعت فاخبرت امير المؤمنين ع بقول
عمرو فقال لها امير المؤمنين ع وهو متجاهل عليها ولم يكفل عمرو ولدك فقالت يا امير
المؤمنين اني زنيت فطهرني فقال وذات بعل انت اذ فعلت ما فعلت قالت نعم قال

قال بل حاضر م

اللهم م

أفغضب كان بعد إذ فعلت ما فعلت أم حاضر؟ قال: بل حاضر. قال: فرفع رأسه إلى السماء وقال:
اللهم إنه قد ثبت عليها أربع شهادات وإنك قد قلت لنبيك صلى الله عليه وآله فيما أخبرته من دينك يا محمد من
عطل حداً من حدودي فقد عاندني وطلب بذلك مضادتي، اللهم وإني غير معطل حدودك
ولا طالب مضادتك ولا مضيع لأحكامك بل مطيع لك ومتبع سنة نبيك، قال: فنظر
إليه عمرو بن حريث وكأنما الرمان يفقأ في وجهه فلما رأى ذلك عمرو قال: يا أمير المؤمنين
إني إنما أردت أن أكفله إذ ظننت أنك تحب ذلك فأما إذا كرهته فإني لست أفعل، فقال
أمير المؤمنين عليه السلام: أبعد أربع شهادات بالله لتكفلنه وأنت صاغر، فصعد أمير المؤمنين عليه السلام
المنبر فقال: يا قنبر ناد في الناس الصلاة جامعة، فنادى قنبر في الناس فاجتمعوا حتى غص
المسجد بأهله وقام أمير المؤمنين عليه السلام فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: أيها الناس إن إمامكم
خارج بهذه المرأة إلى هذا الظهر ليقيم عليها الحد إن شاء الله فعزم عليكم أمير المؤمنين
إلا خرجتم وأنتم متنكرون ومعكم أحجاركم لا يتعرف أحد منكم إلى أحد حتى تنصرفوا إلى
منازلكم إن شاء الله، قال: ثم نزل فلما أصبح الناس بكرة خرج بالمرأة وخرج الناس متنكرين
متلثمين بعمائمهم وبأرديتهم والحجارة في أرديتهم وفي أكمامهم حتى انتهى بها والناس معه
إلى الظهر بالكوفة فأمر أن يحفر لها حفيرة ثم دفنها فيها ثم ركب بغلته وأثبت رجله في غرز
الركاب ثم وضع إصبعيه السبابتين في أذنيه ثم نادى بأعلى صوته: يا أيها الناس إن الله تعالى
عهد إلى نبيه صلى الله عليه وآله عهداً عهده محمد صلى الله عليه وآله إلي بأنه لا يقيم الحد من لله عليه حد
مثل ما عليها فلا يقيم عليها الحد، قال: فانصرف الناس يومئذ كلهم ما خلا أمير المؤمنين
عليه السلام والحسن والحسين عليهم السلام فأقام هؤلاء الثلاثة عليها الحد يومئذ وما معهم
غيرهم، قال: وانصرف يومئذ فيمن انصرف محمد بن أمير المؤمنين عليه السلام. أحمد بن محمد عن محمد بن
خالد عن خلف بن حماد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: جاءت امرأة حاملة إلى أمير المؤمنين عليه السلام
فقالت: إني فجرت فطهرني، وذكر نحوه. علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن رواه عن
أبي جعفر عليه السلام أو أبي عبد الله عليه السلام قال: أتي أمير المؤمنين عليه السلام برجل قد أقر على نفسه بالفجور
فقال أمير المؤمنين عليه السلام لأصحابه: اغدوا غداً علي متلثمين، فغدوا عليه متلثمين فقال لهم: من فعل
مثل فعله فلا يرجمه ولينصرف، قال: فانصرف بعضهم وبقي بعض فرجمه من بقي منهم.
أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمار قال: سألت

فمن كان لله عليه حد

ابا ابرهيم

أبا إبراهيم عليه السلام عن الرجل إذا هو زنى وعنده السرية والأمة يطؤها تحصنه الأمة تكون عنده؟ فقال:
نعم إنما ذلك لأن عنده ما يغنيه عن الزنا، قلت: فإن كانت عنده أمة زعم أنه لا يطؤها؟ فقال:
لا يصدق. قلت: فإن كانت عنده امرأة متعة أتحصنه؟ قال: لا إنما هو على الشيء الدائم عنده.
يونس بن عبد الرحمن عن حريز قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحصن، قال: فقال: الذي
يزني وعنده ما يغنيه. أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن
سنان عن إسماعيل بن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: ما المحصن رحمك الله؟ قال: من كان
له فرج يغدو عليه ويروح. يونس عن أبي أيوب عن أبي بصير قال: لا يكون محصناً إلا
أن يكون عنده امرأة يغلق عليها بابه. فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير
عن حماد عن الحلبي قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: لا يحصن الحر المملوكة ولا المملوك الحرة، فلا ينافي
هذا الخبر ما قدمناه من الأخبار من أن الأمة تحصن لأن الوجه في هذا الخبر أن الحر لا
يحصنها حتى إذا زنت يوجب عليها الرجم كما لو كانت تحت حر فزنت فكان يجب عليها
الرجم لأن حد المملوك والمملوكة إذا زنيا نصف حد الحر وهو خمسون جلدة ولا يرجمان على
وجه، وكذلك قوله: ولا المملوك الحرة، يعني أن الحرة لا تحصنه حتى يجب عليه الرجم، وعلى هذا
التأويل لا تنافي بين الأخبار. فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن
الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل يأتي وليدة
امرأته بغير إذنها عليه مثل ما على الزاني يجلد مائة جلدة، قال: ولا يرجم إن زنى بيهودية
أو نصرانية أو أمة فإن فجر بامرأة حرة وله امرأة حرة فإن عليه الرجم، وقال: كما لا تحصنه
الأمة والنصرانية واليهودية إن زنى بحرة فكذلك لا يكون عليه حد المحصن إن زنى بيهودية
أو نصرانية أو أمة وتحته حرة. قال محمد بن الحسن: قوله عليه السلام: كما لا تحصنه الأمة إن زنى
بحرة فكذلك لا يكون عليه حد المحصن إن زنى، يحتمل أن يكون المراد به أن هؤلاء لا تحصنه
إذا كن عنده على جهة المتعة دون عقد الدوام والملك لأن المتعة لا تحصن عندنا،
والذي يدل على ذلك ما رواه إسحاق بن عمار في الخبر الذي قدمنا ذكره أيضاً، فقد روى
علي بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الرحمن بن حماد عن عمر بن يزيد قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام
أخبرني عن الغائب عن أهله يزني هل يرجم إذا كانت له زوجة وهو غائب عنها؟ قال: لا
يرجم الغائب عن أهله ولا المملوك الذي لم يبن بأهله ولا صاحب المتعة. قلت: ففي

اي حد سفر لا يكون محصناً قال اذا قصّر وافطر فليس بمحصن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن هشام وحفص بن البختري عمن ذكره عن ابي عبد الله ع في الرجل يتزوج المتعة
احصنه قال لا انما ذلك على الشيء الدائم فاما ما تضمن الخبر من انه اذا زنا بامرأته
بغير اذنها عليه مثل ما على الزاني يجلد مائة قوله عليه السلم يجلد مائة لا ينافي ان يجب
ايضا عليه الرجم لانا قد بينا ان المحصن يجب عليه ان يجمع بين الشيئين عليه اذا كان بالصفة
التي ذكرناها وليس في الخبر انه لا يجب عليه الرجم والذي يدل على انه يجب عليه الرجم ما قدمنا
انه زان وكل ما دل على ان الزاني يجب عليه الرجم يدل على وجوبه عليه وقوله عليه السلم عليه
مثل ما على الزاني ايضا يؤكد ذلك ويزيد ما ذكرناه بيانا ما رواه احمد بن محمد بن عيسى
عن محمد بن سهل عن زكريا بن آدم قال سألت الرضا ع عن رجل وطئ جارية امرأته ولم تهبها
له قال هو زان عليه الرجم محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب عن جعفر
عن ابيه عليهم السلم ان عليا ع اتي برجل وقع على جارية امرأته فحملت فقال الرجل وهبتها
لي فأنكرت المرأة فقال لتأتيني بالشهود على ذلك والا رجمتك بالحجارة فلما رأت المرأة ذلك
اعترفت فجلدها علي ع الحد واما ما تضمن الخبر من قوله لا يرجم ان زنى بيهودية او نصرانية
او امة يحتمل ان يكون اذا لم يكن محصناً لان مع ثبوت الاحصان لا فرق بين ان يكون
زناه بيهودية او نصرانية او حرة او امة على اي وجه كان يدل على ذلك ظاهر القرآن
الذي ذكرناه والاخبار من تناول الاسم له بانه زان وما يدل على وجوب الرجم في موضع
يدل عليه في هذا الموضع ويؤكد ذلك ايضا ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن
عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلم ان
محمد بن ابي بكر كتب الى علي ع يسأله عن الرجل يزني بالمرأة اليهودية والنصرانية فكتب اليه
ان كان محصناً فارجمه وان كان بكراً فاجلده مائة جلدة ثم انفه واما اليهودية فابعث
بها الى اهل ملتها فليقضوا فيها ما احبوا احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن
ربيع الاصم عن الحارث بن المغيرة قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل له امرأة بالعراق فاصاب
فجوراً وهو بالحجاز فقال يضرب حد الزاني مائة جلدة ولا يرجم قلت فان كان معها في
بلدة واحدة وهو محبوس في سجن لا يقدر ان يخرج اليها ولا يدخل هي عليه أرأيت ان
زنى في السجن قال هو بمنزلة الغائب عن اهله يجلد مائة جلدة علي بن ابراهيم عن ابيه عن

ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله ع يقول المغيب والمغيبة
ليس عليهما رجم الا ان يكون الرجل مع المرأة والمرأة مع الرجل علي عن ابيه عن ابن محبوب عن
ابي ايوب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع في الرجل الذي له امرأة
بالبصرة ففجر بالكوفة ان يدرأ عنه الرجم ويضرب حد الزاني وقال وقضى في محبوس في السجن
وله امرأة في بيته في المصر وهو لا يصل اليها فزنى وهو في السجن قال يجلد الجلد ويدرأ
عنه الرجم احمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع
في العبد يتزوج الحرة ثم يعتق فيصيب فاحشة قال فقال لا رجم عليه حتى يواقع الحرة
بعد ما يعتق قلت فللحرة عليه خيار اذا اعتق قال لا قد رضيت به وهو مملوك فهو على
نكاحه الاول الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن رفاعة قال سألت ابا
عبد الله ع عن الرجل يزني قبل ان يدخل باهله ايرجم قال لا عنه عن النضر عن محمد بن
مسلم قال سألت ابا جعفر ع عن الرجل يزني ولم يدخل باهله ايحصن قال لا ولا بالامة
يونس عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في قوله فاذا احصن قال احصانهن اذا دخل بهن
قال قلت ارأيت ان لم يدخل بهن واحدثن ما عليهن من حد قال بلى احمد بن محمد عن
ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن سليمان بن خالد عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع
في غلام صغير لم يدرك ابن عشر سنين زنى بامرأة قال يجلد الغلام دون الحد وتجلد
المرأة الحد كاملا قيل له فان كانت محصنة قال لا ترجم لان الذي نكحها ليس بمدرك
ولو كان مدركا رجمت احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير قال سألت ابا عبد الله ع
في آخر ما لقيته عن غلام لم يبلغ الحلم وقع على المرأة او فجر بامرأة اي شيء يصنع بهما
دون الحد ويقام على المرأة الحد قلت جارية لم تبلغ وجدت مع رجل يفجر بها قال تضرب
الجارية دون الحد ويقام على الرجل الحد محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن
معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلم
قال لا يحد الصبي اذا وقع على المرأة ويحد الرجل اذا وقع على الصبية احمد بن محمد عن ابن
محبوب عن ابي ايوب عن بريد العجلي قال سئل ابو جعفر ع عن رجل اغتصب امرأة
فرجها قال يقتل محصناً او غير محصن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل
عن زرارة عن احدهما ع في رجل غصب امرأة نفسها قال يقتل يونس عن ابي بصير عن ابي

قال يضرب الغلام م

كان م

عبد الله ع قال اذا كابر الرجل المرأة على نفسها ضرب ضربة بالسيف مات منها او عاش
ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن حديد عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر ع في
رجل غصب امرأة نفسها قال يضرب ضربة بالسيف بالغة منه ما بلغت احمد بن محمد
عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر ع قال ان عليا ع اتي بامرأة مع رجل فجر بها
فقالت استكرهني والله يا امير المؤمنين فدرأ عنها الحد ولو سئل هؤلاء عن ذلك لقالوا لا
تصدق وقد والله فعله امير المؤمنين عليه السلم محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن
علي عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم قال ليس على
زان عقر ولا على مستكرهة حد عنه عن ايوب بن نوح عن محمد بن الفضيل عن موسى بن بكر
قال سمعته وهو يقول ليس على المستكرهة حد اذا قالت انما استكرهت الحسين بن
سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلم في امرأة زنت وهي مجنونة
قال انها لا تملك امرها وليس عليها رجم ولا نفي وقال في امرأة اقرت على نفسها انه
استكرهها رجل على نفسها قال هي مثل السائبة لا تملك نفسها فلو شاء قتلها ليس
عليها جلد ولا نفي ولا رجم علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن
قيس عن ابي جعفر ع قال قال امير المؤمنين ع في امرأة مجنونة زنت فحبلت قال مثل
السائبة لا تملك امرها وليس عليها رجم ولا جلد ولا نفي وقال في امرأة اقرت على نفسها انه
استكرهها رجل على نفسها قال هي مثل السائبة لا تملك نفسها فلو شاء قتلها فليس عليها
جلد ولا نفي ولا رجم علي بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن ابراهيم بن الفضل عن ابان
بن تغلب قال قال ابو عبد الله ع اذا زنى المجنون او المعتوه جلد الحد وان كان محصنا
رجم قلت وما الفرق بين المجنون والمجنونة والمعتوه والمعتوهة فقال المرأة انما تؤتى و
الرجل ياتي وانما ياتي اذا عقل كيف تاتي اللذة وان المرأة انما تستكره ويفعل بها وهي
لا تعقل ما يفعل بها الحسين بن سعيد عن فضالة عن اسمعيل بن ابي زياد عن ابي عبد الله
عن ابيه عن علي عليهم السلم ان امرأة بكرا زعموا انها زنت فامر النساء فنظرن اليها
فقلن هي عذراء فقال علي ع ما كنت لاضرب من عليها خاتم من الله وكان يجيز شهادة النساء
في مثل هذا عنه عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر ع
في رجل وجب عليه حد فلم يضرب حتى خولط فقال ان كان اوجب على نفسه الحد وهو صحيح

لا علة به من ذهاب عقله اقيم عليه الحد كائنا ما كان عنه عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن
الفضيل عن ابي عبد الله ع قال لا حد لمن لا حد عليه قال محمد بن الحسن يعني هذا الخبر ان الانسان لو
قذف مجنونا او مجنونة لم يجب عليه الحد لانه لو قذفه المجنون لما كان عليه الحد وسنبين ذلك فيما
بعد في باب القذف ان شاء الله تعالى احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن جميل
بن صالح عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله ع قال سألته عن امرأة تزوجت رجلا ولها زوج قال فقال
ان كان زوجها الاول مقيما معها في المصر التي هي فيه تصل اليه او يصل اليها فان عليها ما
على الزاني المحصن الرجم وان كان زوجها الاول غائبا عنها او كان مقيما معها في المصر لا يصل اليها
ولا تصل اليه فان عليها ما على الزانية غير المحصنة ولا لعان بينهما قلت من يرجمها ويضربها
الحد وزوجها لا يقدمها الى الامام ولا يريد ذلك منها فقال ان الحد لا يزال لله في بدنها
حتى يقوم به من قام او يلقى الله وهو عليها قلت فان كانت جاهلة بما صنعت قال فقال
اليس هي في دار الهجرة قلت بلى قال فما من امرأة اليوم من نساء المسلمين الا وهي تعلم ان المرأة
المسلمة لا يحل لها ان تتزوج زوجين قال ولو ان المرأة اذا فجرت قالت لم ادر او جهلت ان
الذي فعلت حرام ولم يقم عليها الحد اذا لتعطلت الحدود علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسن
بن محبوب عن ابي ايوب عن يزيد الكناسي قال سألت ابا جعفر ع عن امرأة تزوجت في
عدتها قال ان كانت تزوجت في عدة طلاق لزوجها عليها الرجعة فان عليها الرجم
وان كانت تزوجت في عدة ليس لزوجها عليها الرجعة فان عليها حد الزاني غير المحصن
وان كانت تزوجت في عدة بعد موت زوجها من قبل انقضاء الاربعة الاشهر و
العشرة ايام فلا رجم عليها وعليها ضرب مائة جلدة قلت ارأيت ان كان ذلك منها بجهالة
قال فقال ما من امرأة اليوم من نساء المسلمين الا وهي تعلم ان عليها عدة في طلاق او موت
ولقد كن نساء الجاهلية يعرفن ذلك قلت فان كانت تعلم ان عليها عدة ولا تدري كم
هي فقال اذا علمت ان عليها العدة لزمتها الحجة فتسأل حتى تعلم علي بن ابراهيم عن ابيه عن
اسمعيل بن مرار عن يونس عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سألته عن امرأة تزوجها رجل
فوجد لها زوجا قال عليه الجلد وعليها الرجم لانه قد تقدم بعلم وتقدمت هي بعلم وكفارته
ان لم يقدمه الى الامام ان يتصدق بخمسة اصوع دقيقا احمد بن محمد عن ابن محبوب عن
يونس بن يعقوب عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال سئل عن امرأة كان لها زوج غائب عنها

تزوجت زوجا آخر فقال ان رفعت الى الامام ثم شهد عليها شهود ان لها زوجا غائبا عنها وان مادته
وخبره يأتيها منه وانها تزوجت زوجا آخر كان على الامام ان يحدها ويفرق بينها وبين الذي
تزوجها قلت فالمهر الذي اخذت منه كيف يصنع به قال ان اصاب منها شيئا فليأخذه وان
لم يصب منها شيئا فان كل ما اخذت منه حرام عليها مثل اجر الفاجرة علي بن ابرهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع ان عليا ع ضرب رجلا تزوج امرأة في نفاسها
قبل ان تطهر الحد قال محمد بن الحسن كان ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه رحمه الله
يقول في هذا الحديث انه انما ضربه الحد لانه كان وطيها لانه لو لم يكن وطيها لما وجب عليها الحد
لانها قد خرجت من العدة بوضعها ما في بطنها وهذا الذي ذكره رحمه الله يحتمل اذا كانت
المرأة مطلقة فاما اذا قدرنا انها كانت متوفى عنها زوجها فوضعها الحمل لا يخرجها عن
العدة بل يحتاج ان يستوفي العدة اربعة اشهر وعشرة ايام وقد بينا ذلك في كتاب
النكاح واذا كان الامر على ما ذكرناه فامير المؤمنين عليه السلم انما ضربه لانها لم تخرج بعد من
العدة التي هي عدة المتوفى عنها زوجها والوجهان جميعا محتملان فاما ما رواه محمد بن احمد
بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار
بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله ع عن رجل كانت له امرأة فطلقها او ماتت فزنا قال
عليه الرجم وعن امرأة كان لها زوج فطلقها او مات ثم زنت عليها الرجم قال نعم قال محمد
بن الحسن ما تضمن هذا الخبر انه اذا طلق امرأته او ماتت ثم زنا ان عليه الرجم لا ينافي
ما قدمناه من الاخبار لان كونه مطلقا يحتمل ان يكون انما كان طلاقا يملك فيه الرجعة
فهو محصن لانه متمكن من وطيها بالمراجعة وان كانت ثانيه او ماتت هي فلا يمتنع ان يكون انما
اوجب عليه الرجم اذا كانت عنده امرأة اخرى تحصنه واما حكم المرأة اذا طلقها زوجها
انما يجب عليها الرجم اذا كان الطلاق رجعيا حسب ما قدمناه في الرجل واما موت
الرجل فلا يحصنها بعد ذلك فاذا زنت في العدة فليس عليها غير الجلد ويحتمل ان يكون
ذلك وهما من الراوي سهل بن زياد عن عبد الله بن بكير عن ابيه قال قال ابو عبد الله
من اتى ذات محرم ضرب ضربة بالسيف اخذت منه ما اخذت احمد بن محمد بن خالد
عن ابيه عن ابن بكير عن رجل قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يأتي ذات محرم قال يضرب
ضربة بالسيف قال ابن بكير حدثني حريز عن بكير بذلك الحسن بن محبوب عن ابي ايوب

من حكم الرجل م

قال سمعت بكير بن اعين يروي عن احدهما عليهما السلم قال من زنى بذات محرم حتى يواقعها ضرب
ضربة بالسيف اخذت منه ما اخذت وان كانت تابعته ضربت ضربة بالسيف اخذت
منها ما اخذت قيل له فمن يضربهما وليس لهما خصم قال ذاك على الامام اذا رفعا اليه سهل
بن زياد عن علي بن اسباط عن الحكم بن مسكين عن جميل بن دراج قال قلت لابي عبد الله ع
اين يضرب هذه الضربة يعني من اتى ذات محرم قال يضرب عنقه او قال رقبته محمد بن احمد بن
يحيى عن بعض اصحابنا عن محمد بن عبد الله بن مهران عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال سألته
عن رجل وقع على اخته قال يضرب ضربة بالسيف قلت فانه يخلص قال يحبس ابدا حتى
يموت فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن الحسين عن صفوان بن
يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال اذا زنى الرجل بذات محرم حد حد
الزاني الا انه اعظم ذنبا فلا ينافي ما قدمناه من الاخبار من انه يجب عليه ضربة بالسيف
لانه اذا كان الغرض بالضربة قتله وفيما يجب على الزاني الرجم وهو يأتي على النفس فالامام
مخير بين ان يضربه ضربة بالسيف او يرجمه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى
العبيدي عن عبد الله بن محمد عن ابي هاشم البزاز عن حنان عن معوية بن طريف بن سنان
قال قلت لابي عبد الله ع اخبرني عن رجل باع امرأته قال على الرجل ان يقطع يده وترجم المرأة
وعلى الذي اشتراها ان وطيها ان كان محصنا ان يرجم ان علم وان لم يكن محصنا ان يجلد
مائة جلدة وترجم المرأة ان كان الذي اشتراها وطيها محمد بن احمد بن يحيى عن العباس
بن موسى البغدادي عن يونس بن عبد الرحمن عن سنان بن ظريف قال سألت ابا عبد الله
ع وذكر مثل معناه بالفاظ متقدمة ومؤخرة قال محمد بن الحسن ما تضمن هذا الخبر
من انه تقطع يده ليس يجب من حيث كان سارقا لان السارق لا يكون الا فيما يصح ملكه اذا
سرق من موضع مخصوص وكان قدرا مخصوصا على ما نبينه فيما بعد والحر لا يصح ان تملك
على وجه واذا لم يصح الملك فلم يجب على من باعها القطع من حيث كان سارقا ويجوز ان
يكون انما وجب عليه ذلك من حيث كان مفسدا في الارض ومن كان كذلك فالامام
مخير فيه بين ان يقطع يده ورجله او يصلبه او ينفيه من الارض حسب ما ذكره الله تعالى
في قوله انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا الاية
الحسن بن محبوب عن محمد بن القسم قال سمعت ابا عبد الله ع يقول من غشي امرأته بعد

انقضاء العدة جلد الحد وان غشيها قبل انقضاء العدة كان غشيانه اياها رجعة محمد بن علي بن
محبوب عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي
قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل شهد عليه ثلاثة رجال انه قد زنى بفلانة وشهد الرابع
انه لا يدري بمن زنى قال لا يحد ولا يرجم احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن شعيب قال سألت
ابا الحسن ع عن رجل تزوج امرأة لها زوج قال يفرق بينهما قلت فعليه ضرب قال لا ما له
يضرب فخرجت من عنده وابو بصير بحيال الميزاب فاخبرته بالمسألة والجواب فقال لي اين
انا قلت بحيال الميزاب قال فرفع يده فقال ورب هذا البيت او رب هذه الكعبة
لسمعت جعفرا يقول ان عليا عليه السلم قضى في الرجل تزوج امرأة لها زوج فرجم المرأة و
ضرب الرجل الحد ثم قال لو علمت انك علمت لفضخت راسك بالحجارة ثم قال ما اخوفني ان
لا يكون اوتي علمه قال محمد بن الحسن الذي سمع ابو بصير من ابي عبد الله ع لا ينافي ما افتى به ابو الحسن
لانه عليه السلم انما نفى عنه الحد لانه لم يعلم ان لها زوجا والذي ضربه امير المؤمنين عليه السلم
يحتمل شيئين احدهما ان يكون ضربه لعلمه بان لها زوجا وقد روى ذلك ابو بصير فيما رواه
يونس عنه وقد قدمنا ذكره والثاني لغفلته ان لها زوجا فتفرط في التفتيش عن حالها
فضربه تعزيرا وليس في الخبر انه ضربه الحد تاما ويكون قوله لو علمت انك علمت لفضخت راسك
بالحجارة المراد به انك لو علمت علم يقين ان لها زوجا لفعلت ذلك بك ويحتمل ان يكون
المراد به ان الرجل كان تهمها في انه عقد عليها ولم يكن قد عقد ولم يكن معه بينة بالتزويج
فح اقيم عليه الحد لمكان التهمة يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في امرأة تزوجت ولها زوج فقال ترجم المرأة وان
كان للذي تزوجها بينة على تزويجها والا ضرب الحد الحسين بن سعيد عن فضالة
عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا قال الشاهد انه قد جلس منها مجلس الرجل
من امرأته اقيم عليه الحد عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع عن رجل
زوج امته رجلا ثم وقع عليها قال يضرب الحد عنه عن ابن محبوب عن ابان عن الحلبي عن
ابي عبد الله ع انه سئل عن رجل محصن فجر بامرأة فشهد عليه ثلاثة رجال وامرأتان فقال
اذا شهد عليه ثلاثة رجال وامرأتان وجب عليه الرجم وان شهد عليه رجلان واربع نسوة
فلا يجوز شهادتهم ولا يرجم ولكن يضرب حد الزاني احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل

عن علي بن النعمان عن عبد الله بن مسكان عن عنبسة بن مصعب قال قلت لابي عبد الله ع
جارية لي زنت احدها قال نعم قال قلت ابيع ولدها قال نعم قلت ابيع بثمنه قال نعم
عنه عن الحسن بن محبوب عن الحارث الاحول عن بريد العجلي عن ابي جعفر ع في الامة تزني
قال تجلد نصف الحد كان لها زوج او لم يكن لها زوج عنه عن البرقي عن زرارة عن الحسن بن
السري عن ابي عبد الله ع قال اذا زنى العبد والامة وهما محصنان فليس عليهما الرجم
انما عليهما الضرب خمسين نصف الحد عنه عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن
ابيه عن علي عليهما السلم قال اضرب خادمك في معصية الله عز وجل واعف عنه فيما يأتي
اليك الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال من ضرب
مملوكا له حدا من الحدود من غير حد وجب لله على المملوك لم يكن لضاربه كفارة الا عتقه
علي بن ابراهيم عن ابيه عن الاصبغ بن الاصبغ عن محمد بن سليمان عن مروان بن مسلم عن
عبيد بن زرارة او بريد العجلي الشك من محمد قال قلت لابي عبد الله ع امة زنت قال تجلد
خمسين جلدة قلت فانها عادت قال تجلد خمسين قلت فيجب عليها الرجم في شيء من
الحالات قال اذا زنت ثماني مرات يجب عليها الرجم قلت كيف صار في ثماني مرات
فقال لان الحر اذا زنى اربع مرات واقيم عليه الحد قتل فاذا زنت الامة ثماني مرات رجمت
في التاسعة قلت وما العلة في ذلك فقال لان الله عز وجل رحمها ان يجمع عليها ربق
الرق وحد الحر قال ثم قال وعلى امام المسلمين ان يدفع ثمنه الى مواليه من سهم الرقاب
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نصر عن جميل عن بريد عن ابي عبد الله ع قال اذا زنى العبد ضرب خمسين
فان عاد ضرب خمسين فان عاد ضرب خمسين الى ثماني مرات فان زنى ثماني مرات
قتل وادى الامام قيمته الى مواليه من بيت المال عنه عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم
بن حميد عن ذكره عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع في مملوك طلق امرأته تطليقتين
ثم جامعها بعد فامر رجلا يضربهما ويفرق بينهما يجلد كل واحد منهما خمسين جلدة علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى
امير المؤمنين ع في العبيد اذا زنى احدهم ان يجلد خمسين جلدة وان كان مسلما او كافرا
او نصرانيا ولا يرجم ولا ينفى علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي
عبد الله ع في المكاتب قال يجلد في الحد بقدر ما اعتق منه عنه عن ابيه عن حماد بن عيسى

عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال يجلد المكاتب على قدر ما اعتق منه وذكر انه يجلد
بعض السوط ولا يجلد كله. احمد بن محمد بن عيسى عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي
جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع في مكاتبة زنت قال ينظر ما ادت من مكاتبتها فيكون فيها
حد الحرة وما لم تقض فيكون فيه حد الامة وقال في مكاتبة زنت وقد اعتق منها ثلاثة ارباع وبقي
ربع فجلدت ثلاثة ارباع الحد حساب الحرة على مائة فذلك خمس وسبعون جلدة وربعها حساب
خمسين من الامة اثنا عشر سوطا ونصف فذلك سبعة وثمانون جلدة ونصف وابى ان
يرجمها وان ينفيها قبل ان يبين عتقها. يونس بن عبد الرحمن عن عاصم عن محمد بن قيس
عن ابي جعفر ع مثل الاول الا انه قال يؤخذ السوط من نصفه فيضرب به وكذلك الاقل والاكثر
علي بن ابرهيم عن ابيه عن صالح بن سعيد عن الحسين بن خالد عن ابي عبد الله ع قال
سئل عن رجل كانت له امة فكاتبها فقالت الامة ما اديت من مكاتبتي فانا به حرة على
حساب ذلك فقال لها نعم فادت بعض مكاتبتها وجامعها مولاها بعد ذلك فقال
ان كان استكرهها على ذلك ضرب من الحد بقدر ما ادت من مكاتبتها وادرئ عنه
من الحد بقدر ما بقي له من مكاتبتها وان كانت تابعته كانت شريكته في الحد ضربت مثل
ما يضرب. يونس بن عبد الرحمن عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل وقع على
مكاتبته قال ان كانت ادت الربع جلد وان كان محصنا رجم وان لم يكن ادت شيئا فليس
عليه شيء. يونس عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله ع قوم اشتركوا في شراء
جارية فائتمنوا بعضهم وجعلوا الجارية عنده فوطئها قال يجلد الحد ويدرأ عنه بقدر ما له
فيها وتقوم الجارية ويغرم ثمنها للشركاء فان كانت القيمة في اليوم الذي وطئ اقل مما اشترت
به فانه يلزم اكثر الثمنين لانه قد افسد على شركائه وان كانت القيمة في اليوم الذي وطئ
اكثر مما اشتريت به يلزم الاكثر لاستفسادها. محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد الكوفي
عن محمد بن احمد النهدي عن محمد بن الوليد عن ابان بن عثمان عن اسمعيل بن عبد الرحمن الجعفي
عن ابي جعفر ع في جارية بين رجلين فوطئها احدهما دون الاخر فاحبلها قال يضرب نصف
الحد ويغرم نصف القيمة. الحسن بن محمد بن سماعة عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان
عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر ع في رجلين اشتريا جارية فنكحها احدهما دون صاحبه
قال يضرب نصف الحد ويغرم نصف القيمة اذا احبل. احمد بن محمد بن عيسى عن ابن

محبوب

محبوب عن ابي ولاد الحناط قال سئل ابو عبد الله ع عن جارية بين رجلين اعتق احدهما
نصيبه منها فلما راى ذلك شريكه وثب على الجارية فوقع بها قال فقال يجلد الذي وقع
عليها خمسين جلدة ويطرح عنه خمسين جلدة ويكون نصفها حرا ويطرح عنها من النصف
الباقي وعلى الذي لم يعتق ونكح عشر قيمتها ان كانت بكرا وان كانت غير بكر فنصف عشر
قيمتها وتستسعى هي في الباقي. علي بن ابرهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن عدة من اصحابنا
عن ابي عبد الله ع قال سئل عن رجل اصاب جارية من الفيء فوطئها قبل ان يقسم قال
تقوم الجارية وتدفع اليه القيمة ويحط له منها ما يصيبه من الفيء ويجلد الحد ويدرأ عنه من
الحد بقدر ما كان له فيها فقلت فكيف صارت الجارية تدفع اليه هو بالقيمة دون غيره
قال لانه وطئها ولا يؤمن ان يكون ثم حبل. الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن مالك
بن اعين عن ابي عبد الله ع في امة بين رجلين اعتق احدهما نصيبه فلما سمع ذلك شريكه
وثب على الامة فافتضها من يومه قال يضرب الذي افتضها خمسين جلدة ويطرح عنه
خمسين جلدة لحقه فيها ويغرم للامة عشر قيمتها لمواقعته اياها وتستسعى في الباقي
الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابرهيم ع عن الزاني كيف
يجلد قال اشد الجلد قلت من فوق الثياب قال لا بل يجرد. عنه عن الحسن عن زرعة
عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال حد الزاني كاشد ما يكون من الحدود. عنه عن فضالة
عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر ع قال يضرب الرجل قائما والمراة قاعدة ويضرب
على كل عضو ويترك الوجه والمذاكير. عنه عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي جعفر ع قال
يفرق الحد على الجسد كله ويتقى الفرج والوجه ويضرب بين الضربين. عنه عن محمد بن يحيى عن
طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عليهما السلم قال لا يجرد في حد ولا يشبح يعني يمد وقال
يضرب الزاني على الحال التي يوجد عليها ان وجد عريانا وان وجد وعليه ثيابه ضرب
وعليه ثيابه. عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله ع عن ابيه عن ابائه
عليهم السلم عن النبي صلى الله عليه واله انه اتي برجل كبير البطن قد اصاب محرما فدعا
رسول الله ص بعرجون فيه مائة شمراخ فضربه مرة واحدة فكان الحد. عنه عن الحسن بن
محبوب عن حنان بن سدير عن عباد المكي قال قال لي سفيان الثوري ارى لك من ابي
عبد الله ع منزلة فسله عن رجل زنى وهو مريض فان اقيم عليه الحد خافوا ان يموت ما يقول

به قال فقال الله فقال المجروح للسائل بالفناء نفسك وامرتنا ان نسالهما قال قلت ان سنان
الثوري امرني ان اسالك عنهما قال فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله اتي برجل كبير قد استسقى
بطنه وبدت عروق فخذيه وقد زنى بامرأة مريضة فامر رسول الله ص عليه وآله فاتي بعرجون فيه
مائة شمراخ فضربه ضربة واحدة وضربها ضربة واحدة وخلى سبيلهما وذلك قوله تعالى وخذ
بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث يونس بن عبد الرحمن عن ابان بن عثمان عن ابي العباس
عن ابي عبد الله ع قال اتي رسول الله ص برجل دميم قصير قد سقي بطنه وقد درت عروق
بطنه قد فجر بامرأة فقالت المرأة ما علمت به الا وقد دخل علي فقال له رسول الله ص ازنيت
قال نعم ولم يكن محصنا فصعد رسول الله ص بصره وخفضه ثم دعا بعذق فعده مائة ثم ضربه
بشماريخه احمد بن محمد عن ابي همام عن محمد بن سعيد عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال اتي
امير المؤمنين ع برجل اصاب حدا وبه قروح في جسده كثيرة فقال امير المؤمنين ع اقروه
حتى تبرأ لا تنكؤها عليه فتقتلوه سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد
الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله ع ان امير المؤمنين ع اتي برجل اصاب حدا
وبه قروح ومرض واشباه ذلك فقال امير المؤمنين ع اخروه حتى يبرأ لا تنكأ قروحه عليه فيموت
ولكن اذا برئ حددناه قال محمد بن الحسن لا تنافي بين هذين الخبرين وبين ما قدمناه من
الاخبار من ان النبي ص ضرب المريض بعذق فيه مائة شمراخ لانه اذا كان اقامة الحد الى الامام
فهو يقيمها على حسب ما يراه فان كانت المصلحة تقتضي اقامتها في الحال اقامها على وجه
لا يؤدي الى تلف نفسه كما فعل النبي ص وان اقتضت المصلحة تاخيرها اخرها الى ان يبرأ
ثم يقيم عليه الحد على الكمال علي بن ابراهيم عن ابيه عن يحيى بن ابي عمران عن يونس عن
اسحق بن عمار قال سالته عن حد الاخرس والاصم والاعمى فقال
عليهم الحدود اذا كانوا يعقلون ما يأتون به علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن
سماعة عن ابي عبد الله ع قال تدفن المرأة الى وسطها ثم يرمي الامام ويرمي الناس باحجار
صغار ولا يدفن الرجل اذا رجم الا الى حقويه احمد بن محمد عن ابن فضال عن صفوان عن
رفاعة عن ابي عبد الله ع قال اذا اقر الزاني المحصن كان اول من يرجمه الامام ثم الناس فاذا
قامت عليه البينة كان اول من يرجمه البينة ثم الامام ثم الناس احمد بن محمد بن خالد
عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله ع قال تدفن المرأة الى وسطها

ثم يرمي الامام ثم يرمي الناس باحجار صغار علي عن محمد بن عيسى عن يونس عن اسحق بن عمار عن ابي
بصير قال قال ابو عبد الله ع تدفن المرأة الى وسطها اذا ارادوا ان يرجموها ويرمي الامام
ثم يرمي الناس باحجار صغار علي عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن الحسين بن خالد قال قلت
لابي الحسن ع اخبرني عن المحصن اذا هو هرب من الحفيرة هل يرد حتى يقام عليه الحد فقال
يرد ولا يرد قلت وكيف ذلك فقال اذا كان هو المقر على نفسه ثم هرب من الحفيرة بعد ما
يصيبه شيء من الحجارة لم يرد وان كان انما قامت عليه البينة وهو يجحد ثم هرب رد وهو
صاغر حتى يقام عليه الحد وذلك ان ماعز بن مالك اقر عند رسول الله ص عليه وآله بالزنا فامر به
ان يرجم فهرب من الحفيرة فرماه الزبير بن العوام بساق بعير فعقله فسقط فلحقه الناس فقتلوه
ثم اخبروا رسول الله صلى الله عليه وآله بذلك فقال لهم فهلا تركتموه اذا هرب يذهب فانما
هو الذي اقر على نفسه قال وقال لهم اما لو كان علي ع حاضرا معكم لما ضللتم قال ووداه
رسول الله ص من بيت مال المسلمين محمد بن علي بن محبوب عن جعفر بن محمد عن عبيد
الله عن محمد بن عيسى بن عبد الله عن ابيه قال قلت لابي عبد الله ع الزاني يجلد
فيهرب بعد ان اصابه بعض الحد ايجب عليه ان يخلى عنه ولا يرد كما يجب للمحصن اذا رجم
قال لا ولكن يرد حتى يضرب الحد كاملا قلت فما فرق بينه وبين المحصن وهو حد من
حدود الله قال المحصن هرب من القتل ولم يهرب الا الى التوبة لانه عاين الموت بعينه
وهذا انما يجلد فلا بد من ان يوفى الحد لانه لا يقتل الحسين بن سعيد عن الحسن بن
زرعة عن سماعة قال قال اذا زنى الرجل فجلد ينبغي للامام ان ينفيه من الارض التي
جلد فيها الى غيرها فانما على الامام ان يخرجه من المصر الذي جلد فيه علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال النفي من بلدة الى بلدة وقال
قد نفى علي ع رجلين من الكوفة الى البصرة يونس عن ابن مسكان عن ابي بصير
قال سالت ابا عبد الله ع عن الزاني اذا زنى ينفى قال نعم من التي جلد فيها الى غيرها سهل
بن زياد عن ابن ابي نجران عن مثنى الحناط عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الزاني اذا جلد
الحد قال ينفى من الارض التي جلد فيها الى بلدة يكون فيها سنة الحسين بن سعيد عن النضر بن
سويد عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع في الشيخ و
الشيخة ان يجلدا مائة وقضى للمحصن الرجم وقضى في البكر والبكرة اذا زنيا جلد

باتيه م

ملده وعوقب سنة الى غير مصرها   محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن علي بن الحكم عن سيف بن
عميرة عن حنان قال سئل رجل ابا عبد الله ع وانا اسمع عن البكر يفجر وقد تزوج ففجر قبل ان
يدخل باهله قال يضرب مائة ويجز شعره وينفى من المصر حولا ويفرق بينه وبين اهله
عنه عن بنان بن محمد عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سألته
عن رجل تزوج امرأة ولم يدخل بها فزنى ما عليه قال يجلد الحد ويحلق رأسه ويفرق بينه
وبين اهله وينفى سنة   احمد بن محمد بن البرقي عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر
عن ابيه عن آبائه عليهم السلم قال في المرأة اذا زنت قبل ان يدخل بها قال لا يفرق بينهما
ولا صداق لها لان الحدث كان من قبلها   عنه عن خلف بن حماد عن موسى بن بكر عن بكير
بن اعين عن ابي جعفر ع قال كان امير المؤمنين ع اذا نفى احدا من اهل الاسلام نفاه الى
اقرب بلد من اهل الشرك الى الاسلام فنظر في ذلك فكانت الديلم اقرب اهل الشرك
الى الاسلام   احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن [illegible] سماعة عن ابي
بصير قال سألته عن الانفاء من الارض كيف هو قال ينفى من بلاد الاسلام كلها فان قدر
عليه في شيء من ارض الاسلام قتل ولا امان له حتى يلحق بارض الشرك   يونس عن اسحق بن
عمار عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع الزاني اذا جلد ثلثا يقتل في الرابعة يعني اذا جلد
ثلث مرات   ولا ينافي هذا الخبر ما رواه يونس عن ابي الحسن الماضي ع قال اصحاب
الكبائر كلها اذا اقيم عليهم الحد قتلوا في الثالثة لان هذا الخبر محمول على من عدا الزاني من
شراب الخمور وغيرهم على ما نبينه في المستقبل   احمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي
بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال سألته عن الرجل يزني في اليوم الواحد مرارا
كثيرة قال فقال ان زنى بامرأة واحدة كذا وكذا مرة فانما عليه حد واحد وان هو زنى في
بنسوة شتى في يوم واحد وفي ساعة واحدة فان عليه في كل امرأة فجر بها حدا   احمد بن
محمد عن ابن محبوب عن عبد العزيز العبدي عن حمزة بن حمران عن حمران قال سألت ابا
جعفر ع قلت له متى يجب على الغلام ان يؤخذ بالحدود التامة ويقام عليه ويؤخذ بها فقال اذا خرج
عنه اليتم وادرك قلت فلذلك حد يعرف فقال اذا احتلم او بلغ خمس عشرة سنة او اشعر او انبت
قبل ذلك اقيمت عليه الحدود التامة واخذ بها واخذت له قلت فالجارية متى يجب عليها الحدود
التامة واخذت بها واخذت لها قال ان الجارية ليست مثل الغلام ان الجارية اذا تزوجت

ودخل بها ولها تسع سنين ذهب عنها اليتم ودفع اليها مالها وجاز امرها في الشراء والبيع واقيمت
عليها الحدود التامة واخذ لها بها قال والغلام لا يجوز امره في الشراء والبيع ولا يخرج
من اليتم حتى يبلغ خمس عشرة سنة او يحتلم او يشعر او ينبت قبل ذلك   عنه عن ابن محبوب عن ابي
ايوب عن يزيد الكناسي عن ابي جعفر ع قال الجارية اذا بلغت تسع سنين ذهب عنها اليتم
وزوجت واقيم عليها الحدود التامة عليها ولها قال قلت الغلام اذا زوجه ابوه ودخل باهله
وهو غير مدرك ايقام عليه الحدود وهو في تلك الحال قال فقال اما الحدود الكاملة التي يؤخذ
بها الرجال فلا ولكن يجلد في الحدود كلها على مبلغ سنه فيؤخذ بذلك ما بينه وبين خمس عشرة
سنة ولا يبطل حدود الله في خلقه ولا يبطل حقوق المسلمين بينهم   محمد بن يحيى عن محمد بن
الحسين عن حنان بن سدير عن ابي عبد الله ع قال سألته عن يهودي فجر بمسلمة قال يقتل
محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن جعفر بن رزق الله قال قدم الى المتوكل رجل نصراني
فجر بامرأة مسلمة واراد ان يقيم عليه الحد فاسلم فقال يحيى بن اكثم قد هدم ايمانه شركه وفعله
وقال بعضهم يضرب ثلثة حدود وقال بعضهم يفعل به كذا وكذا فامر المتوكل بالكتاب الى
ابي الحسن الثالث ع وسؤاله عن ذلك فلما قدم الكتاب كتب يضرب حتى يموت فانكر
يحيى بن اكثم وانكر فقهاء العسكر ذلك وقالوا يا امير المؤمنين تسأل عن هذا فانه شيء
لم ينطق به الكتاب ولم تجيء به سنة فكتب اليه ان فقهاء المسلمين قد انكروا هذا
وقالوا لم تجيء به سنة ولم ينطق به كتاب فبين لنا بما اوجبت عليه الضرب حتى يموت
فكتب بسم الله الرحمن الرحيم فلما رأوا بأسنا قالوا آمنا بالله وحده وكفرنا بما كنا به
مشركين فلم يك ينفعهم ايمانهم لما رأوا بأسنا سنة الله التي قد خلت في عباده
وخسر هنالك الكافرون   قال فامر به المتوكل فضرب حتى مات   علي عن ابيه عن صفوان
عن الحسن بن عطية عن هشام بن احمر عن العبد الصالح عليه السلم قال كان جالسا في المسجد
وانا معه فسمع صوت رجل يضرب صلوة الغداة في يوم شديد البرد فقال ما هذا قالوا
رجل يضرب قال سبحان الله في هذه الساعة انه لا يضرب احد في شيء من الحدود في الشتاء
الا في احر ساعة من النهار ولا في الصيف الا في ابرد ما يكون من النهار   محمد بن يعقوب
عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن ابي داود المسترق قال حدثني بعض اصحابنا قال مررت
مع ابي عبد الله ع بالمدينة في يوم بارد واذا رجل يضرب بالسياط فقال ابو عبد الله ع

سبحان الله في مثل هذا الوقت تضرب قلت له وللضرب حد قال نعم اذا كان في البرد ضرب
في حر النهار واذا كان في الحر ضرب في برد النهار علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال عن
يونس بن يعقوب عن ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا اقيم على احد حدا في
ارض العدو الحسين بن سعيد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عن
علي عليهم السلام انه قال لا اقيم على رجل حدا بارض العدو حتى يخرج منها مخافة ان تحمله الحمية فيلحق
بالعدو يونس بن عبد الرحمن عن منصور بن حازم عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام
اذا التقى الختانان فقد وجب الحد يونس عن المفضل بن صالح عن زيد الشحام عن ابي عبد الله
عليه السلام وسماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل والمرأة يوجدان في لحاف فقال
يجلدان مائة مائة غير سوط يونس عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المرأتان تنامان في
ثوب واحد فقال تضربان قال قلت حدا قال لا قلت الرجلان ينامان في ثوب واحد فقال
يضربان قال قلت الحد قال لا يونس عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجلين يوجدان
في لحاف واحد فقال يجلدان حدا غير سوط واحد يونس عن ابان بن عثمان قال قال ابو عبد الله
عليه السلام ان عليا عليه السلام وجد امرأة مع رجل في لحاف فضرب كل واحد منهما مائة سوط غير سوط
الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام وجد رجلا وامرأة
في لحاف فضرب كل واحد منهما مائة سوط الا سوطا وروى القسم بن محمد عن عبد الصمد
بن بشير عن سليمان بن هلال قال سأل بعض اصحابنا ابا عبد الله عليه السلام فقال جعلت فداك
الرجل ينام مع الرجل في لحاف واحد فقال ذوا محرم قال لا قال من ضرورة قال لا قال
يضربان ثلثين سوطا قال فانه فعل قال ان كان دون الثقب فالحد وان هو ثقب
اقيم قائما فضرب ضربة بالسيف اخذ السيف منه ما اخذ قال قلت له فهو القتل قال
هو ذاك قلت فامرأة نامت مع امرأة في لحاف فقال ذواتا محرم قلت لا قال من
ضرورة قلت لا قال تضربان ثلثين سوطا قلت فانها فعلت قال فشق
ذلك عليه فقال اف اف اف ثلثا وقال الحد علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
عبد الرحمن بن الحجاج قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فدخل عليه عباد البصري ومعه اناس
من اصحابه فقال له حدثني اذا اخذ الرجلان في لحاف واحد فقال له كان علي عليه السلام اذا اخذ
الرجلين في لحاف واحد ضربهما الحد فقال له عباد انك قلت لي غير سوط فاعاده عليه ذكر الحد

حتى اعاد ذلك مرارا فقال غير سوط فكتب القوم الحضور عند ذلك الحديث فاما ما رواه
احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال حد الجلد ان يوجدا في لحاف
واحد والرجلان يجلدان اذا اخذا في لحاف واحد والمرأتان تجلدان اذا اخذتا في لحاف
واحد ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول حد الجلد
في الزنا ان يوجدا في لحاف واحد والرجلان يوجدان في لحاف واحد والمرأتان توجدان
في لحاف واحد علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول كان علي عليه السلام اذا اخذ الرجلين في لحاف واحد ضربهما الحد
واذا اخذ المرأتين في لحاف واحد ضربهما الحد احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا شهد الشهود على الزاني انه قد جلس منها مجلس الرجل
من امرأته اقيم عليهما الحد قال وكان علي عليه السلام يقول اللهم ان امكنتني من المغيرة لارمينه
بالحجارة قال محمد بن الحسن هذه الاخبار التي ذكرناها اخيرا التي تضمن ذكر ايجاب الحد
على النائمين في ثوب واحد لا ينافي ما قدمناه من الاخبار في ايجاب التعزير لان ذكر الحد
فيها يحمل على حد التعزير لان ذلك قد يطلق ايضا عليه اسم الحد على ضرب من التجوز وليس في
شيء منها ذكر لكمية الحد واذا احتمل ذلك سقطت المعارضة بها فاما اختلاف مقادير
التعزير فذلك بحسب ما يراه الامام من ثلثين سوطا الى تسعة وتسعين سوطا على ما يراه اصلح
واردع فانه يفعله وتقديره بحسب ذلك والامر في ذلك موكول اليه واما ما رواه الحسين
بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن الحذاء قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا وجد الرجل و
المرأة في لحاف واحد جلدا مائة مائة وعنه عن القسم عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن امرأة وجدت مع رجل في ثوب قال يجلدان مائة جلدة ولا يجب الرجم
حتى تقوم البينة الاربعة بان قد رؤي يجامعها وعنه عن فضالة عن ابان عن سلمة عن ابي عبد الله
عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام قال اذا وجد الرجل مع المرأة في لحاف واحد جلد كل واحد منهما مائة
وعنه عن محمد بن الفضيل عن الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل والمرأة يوجدان
في لحاف واحد قال اجلدهما مائة مائة قال ولا يكون الرجم حتى يقوم الشهود الاربعة انهم
رأوه يجامعها قال محمد بن الحسن الوجه في هذه الاخبار هو انه اذا انضاف الى كونهما في ازار
واحد الفعل وعلم ذلك منهما الامام فانه يقيم عليهما الحد كاملا ولا يكون الرجم الا بعد قيام

البينة بحسب ما تضمنه خبر ابي بصير والكناني والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب
عن علي بن محمد عن محمد بن احمد المحمودي عن ابيه عن يونس عن حسين بن خالد عن ابي عبد الله
ع قال سمعته يقول الواجب على الامام اذا نظر الى رجل يزني او يشرب خمرا ان يقيم عليه
الحد ولا يحتاج الى بينة مع نظره لانه امين الله في خلقه واذا نظر الى رجل يسرق فالواجب عليه
ان يزجره وينهاه ويمضي ويدعه قلت كيف ذلك قال لان الحق اذا كان لله فالواجب على
الامام اقامته واذا كان للناس فهو للناس واما ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم
بن محمد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قال ابو عبد الله ع اذا وجد الرجل
والمرأة في لحاف واحد وقامت بذلك عليهما البينة ولم يطلع منهما على سوى ذلك جلد
كل واحد منهما مائة جلدة فيحتمل هذا الخبر ان يكون المراد به من قد نهاه الامام وادبه
ونهاه عن ذلك فعل ذلك سنة ثم وجد قد عاد الى مثل فعله فحينئذ جاز له اقامة الحد عليه كاملا
وهذا الوجه يحتمل الاخبار الاولة ايضا والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم البجلي عن ابي خديجة قال لا ينبغي لامرأتين
تنامان في لحاف واحد الا وبينهما حاجز فان فعلتا نهيتا عن ذلك فان وجدتا بعد النهي
في لحاف جلدتا كل واحدة منهما حدا حدا فان وجدتا الثالثة في لحاف حدتا فان وجدتا
الرابعة قتلتا سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي
جعفر ع عن امير المؤمنين ع في رجل اقر على نفسه بحد ولم يسم اي حد هو قال امر ان يجلد
حتى يكون هو الذي ينهى عن نفسه الحد علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب
عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال من اقر على نفسه بحد اقيم عليه الا الرجم فانه اذا اقر على
نفسه ثم جحد لم يرجم احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن
ابي عبد الله ع في الرجل يوخذ وعليه حدود احدها القتل فقال كان علي عليه السلم يقيم عليه
الحد ثم يقتله ولا تخالف عليا علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع
في الرجل يكون عليه الحدود ثم يقتل ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابن بكير عن ابي
عبد الله ع في رجل اجتمعت عليه حدود منها القتل قال يبدأ بالحدود التي دون القتل
ثم يقتل بعد سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ضريس الكناسي عن ابي جعفر ع
قال لا يعفى عن الحدود التي لله دون الامام فاما ما كان من حقوق الناس في حد فلا باس

منها العترة ليقام عليه الحدود م

يعفو عنه دون الامام احمد بن محمد عن علي بن حديد وابن ابي عمير جميعا عن جميل بن دراج عن
رجل عن احدهما عليهما السلم في رجل سرق او شرب الخمر او زنا فلم يعلم ذلك منه ولم يوخذ حتى
تاب وصلح فقال اذا صلح وعرف منه امر جميل لم يقم عليه الحد قال محمد بن ابي عمير قلت فان كان
امرا قريبا لم يقم قال لو كان خمسة اشهر او اقل وقد ظهر منه امر جميل لم يقم عليه الحدود
ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن بعض اصحابه عن ابي بصير عن ابي
عبد الله ع في رجل اقيمت عليه البينة بانه زنى ثم هرب قبل ان يضرب قال ان تاب فما عليه
شيء وان وقع في يد الامام اقام عليه الحد فان علم مكانه بعث اليه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن محمد بن اسلم الجبلي عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال سالته عن
امرأة ذات بعل زنت فحملت فلما ولدت قتلت ولدها سرا قال تجلد مائة لقتلها ولدها
وترجم لانها محصنة قال وسالته عن امرأة غير ذات بعل زنت فحملت فلما ولدت قتلت
ولدها سرا قال تجلد مائة لانها زنت وتجلد مائة لانها قتلت ولدها محمد بن احمد بن
يحيى عن بعض اصحابه عن ابرهيم بن محمد الثقفي عن ابرهيم بن يحيى الدوري عن هشام بن بشير
عن ابي بشر عن ابي روح ان امرأة تشبهت بامة لرجل وذلك ليلا فواقعها وهو يرى انها
جاريته فرفع الى عمر فارسل الى علي ع فقال اضرب الرجل حدا في السر واضرب المرأة حدا في
العلانية علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال لا يقام الحد على المستحاضة
حتى ينقطع الدم عنها الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر ع
قال اذا قال الشاهد انه قد جلس منها مجلس الرجل من امرأته اقيم عليه الحد عنه عن ابن ابي عمير
عن ابن سنان وغيره عن ابي عبد الله ع في امرأة اقتضت جارية بيدها قال عليها
المهر وتضرب الحد عنه عن ابن محبوب عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع ان امير المؤمنين
عليه السلم قضى بذلك وقال تجلد ثمانين عنه عن فضالة عن ابان عن الحسن بن كثير عن
ابيه قال خرج امير المؤمنين ع بامرأة الى الجبانة فكاد الناس يقتل بعضهم بعضا من الزحام
فلما راى ذلك امر بردها حتى اذا خفت الزحمة اخرجت واغلق الباب فرموها حتى ماتت
قال ثم امر بالباب ففتح قال فجعل كل من يدخل يلعنها قال فلما راى ذلك نادى يا ايها
الناس ارفعوا السنتكم عنها فانه لا يقام حد الا كان كفارة ذلك الذنب كما يجزى الدين
بالدين عنه عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عليهما السلم انه رفع الى امير

المؤمنين عليه السلم رجل وجد تحت فراش امرأة في بيتها فقال هل رأيتم غير ذلك قالوا لا قال فانطلقوا
الى مخرؤة فمرغوه عليها ظهرا لبطن ثم خلوا سبيله احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن ابي بصير
عن ابي عبد الله ع قال اذا وجد الرجل مع امرأة في بيت وليس بينهما رحم جلدا احمد بن محمد عن
البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه
واله لا تسئلوا الفاجرة من فجر بك فكما هان عليها الفجور يهون عليها ان ترمي البرئ المسلم
وبهذا الاسناد عن علي عليه السلم قال اذا سألت الفاجرة من فجر بك فقالت فلان جلدتها
حدين حدا للفجور وحدا لفريتها على الرجل المسلم احمد بن محمد عن العباس بن موسى عن عبد
الرحمن عن اسحق بن عمار عن المعلى قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل وطئ امرأة فنقلت ماءه
الى جارية بكر فحملت الجارية فقال الولد للرجل وعلى المرأة الرجم وعلى الجارية الحد محمد بن علي
بن محبوب عن محمد بن عيسى العبيدي عن عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر عن
ابيه عن امير المؤمنين عليهم السلم انه رفع اليه رجل وقع على امرأة ابيه فرجمه وكان غير محصن
عنه عن علي بن محمد بن يحيى الخزاز عن الحسن بن علي الوشا عن ابي الحسن عن جابر عن عبد الله
بن جناح ع قال سألته عن اربعة نفر شهدوا على رجلين وامرأتين بالزنا قال يرجمون عنه
عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سألت ابا
عبد الله ع عن محصنة زنت وهي حبلى قال تقر حتى تضع ما في بطنها وترضع ولدها ثم
ترجم عنه عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم
السلم قال اذا اغتصب امة فاقتضت فعليه عشر ثمنها وان كانت حرة فعليه الصداق
الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن رجل ادخل جارية يتمتع بها
ثم انسي حتى واقعها يجب عليه حد الزاني قال لا ولكن يتمتع بها بعد النكاح ويستغفر ربه
مما اتى محمد بن احمد بن يحيى عن بنان عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي
عليهم السلم في ثلثة شهدوا على رجل بالزنا فقال علي ع اين الرابع فقالوا الان يجي فقال علي ع
حدوهم فليس في الحدود نظر ساعة عنه عن علي بن السندي عن محمد بن عمرو بن سعيد عن
بعض اصحابنا قال اتت امرأة الى عمر فقالت يا امير المؤمنين اني فجرت فاقم في حد الله فامر برجمها
وكان علي ع حاضرا فقال له سلها كيف فجرت قالت كنت في فلاة من الارض فاصابني
عطش شديد فرفعت لي خيمة فاتيتها فاصبت فيها رجلا اعرابيا فسألته الماء فابى علي

ان يسقيني الا ان امكنه من نفسي فوليت منه هاربة فاشتد بي العطش حتى غارت عيناي وذهب
لساني فلما بلغ مني اتيته فسقاني ووقع علي فقال له علي عليه السلم هذه التي قال الله تعالى فمن اضطر
غير باغ ولا عاد فهذه غير باغية ولا عادية اليه فخل سبيلها فقال عمر لولا علي لهلك عمر عنه عن العباس
عن صفوان عن رجل عن ابي بصير وغيره عن ابي عبد الله ع قال قلت له المرجوم يفر من الحفرة قال لا
تعرض له ان كان اصابه حجر واحد لم يطلب فان هرب قبل ان تصيبه الحجارة رد حتى يصيبه
الم العذاب علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن الفرات عن الاصبغ بن نباتة قال اتي عمر بخمسة نفر
اخذوا في الزنا فامر ان يقام على كل واحد منهم الحد وكان امير المؤمنين عليه السلم حاضرا فقال
يا عمر ليس هذا حكمهم قال فاقم انت الحد عليهم فقدم واحدا منهم فضرب عنقه وقدم الاخر
فرجمه وقدم الثالث فضربه الحد وقدم الرابع فضربه نصف الحد وقدم الخامس فعزره فتحير
عمر وتعجب الناس من فعله فقال عمر يا ابا الحسن خمسة نفر في قضية واحدة اقمت عليهم
خمسة حدود وليس شيء منها يشبه الاخر فقال امير المؤمنين عليه السلم اما الاول فكان
ذميا فخرج عن ذمته لم يكن له حد الا السيف واما الثاني فرجل محصن كان حده الرجم
واما الثالث فغير محصن حده الجلد واما الرابع فعبد ضربناه نصف الحد واما الخامس
فمجنون مغلوب على عقله علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن نعيم بن ابرهيم عن عباد
البصري قال سألت ابا جعفر ع عن ثلثة شهدوا على رجل بالزنا وقالوا الان ياتي الرابع
قال يجلدون حد القاذف ثمانين جلدة كل رجل منهم علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله ع في ثلثة شهدوا على رجل بالزنا فقال امير المؤمنين عليه السلم اين الرابع
فقالوا الان يجي فقال امير المؤمنين ع حدوهم فليس في الحدود نظر ساعة الصفار عن
السندي بن الربيع عن علي بن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابيه عن جميل بن دراج عن محمد
بن مسلم عن ابي جعفر ع قال الذي يجب عليه الرجم يرجم من ورائه ولا يرجم من وجهه لان
الرجم والضرب لا يصيبان الوجه وانما يضربان على الجسد على الاعضاء كلها الحدود

باب الحد في اللواط

في اللواط سهل بن زياد عن بكر بن صالح عن محمد بن سنان عن ابي بكر الحضرمي عن ابي
عبد الله ع قال اتي امير المؤمنين ع برجل وامرأة وقد لاط زوجها بابنها من غيره
ونقبه وشهد عليه بذلك الشهود فامر به امير المؤمنين عليه السلم فضرب بالسيف
حتى قتل وضرب الغلام دون الحد قال اما لو كنت مدركا لقتلتك لامكانك اياه

عنقك بثقبك. ابو علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن العباس بن عامر عن سيف بن عميرة
عن عبد الرحمن العرزمي قال سمعت ابا عبد الله ع يقول وجد رجل مع رجل في امارة عمر فهرب
احدهما واخذ الآخر فجيء به الى عمر فقال للناس ما ترون قال فقال هذا اصنع كذا وقال هذا
اصنع كذا قال فقال ما تقول يا ابا الحسن قال فقال اضرب عنقه فضرب عنقه قال ثم اراد
ان يحمله فقال مه انه قد بقي من حدوده شيء قال اي شيء بقي قال ادع بحطب قال فدعا عمر
بحطب فامر به امير المؤمنين ع فاحرق به. احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد
الجوهري عن عبد الصمد بن بشير عن سليمان بن هلال عن ابي عبد الله ع في الرجل يفعل
بالرجل قال فقال ان كان دون الثقب فالحد وان كان ثقب اقيم قائما ثم ضرب بالسيف
اخذ منه السيف ما اخذ فقلت له هو القتل قال هو ذاك. محمد بن احمد بن يحيى عن يوسف
والحارث عن محمد بن عبد الرحمن العرزمي عن ابيه عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله ع عن
ابائه عليهم السلم قال اتي عمر برجل قد نكح في دبره فهم ان يجلده فقال للشهود رأيتموه يدخله
كما يدخل الميل في المكحلة فقالوا نعم فقال لعلي عليه السلم ما ترى في هذا فطلب الفحل الذي
نكحه فلم يجده فقال علي عليه السلم ارى فيه ان تضرب عنقه قال فامر فضربت عنقه قال
خذوه فقد بقيت له عقوبة اخرى قال وما هي قال ادع بطن من حطب فلف فيه ثم اخرجه
فاحرقه بالنار قال ثم قال ان لله عز وجل عبادا لهم في اصلابهم ارحاما كارحام النساء
قال فلم لا يحملون فيها قال لانها منكوسة ولهم في ادبارهم غدة كغدة البعير فاذا هاجت هاجوا
واذا سكنت سكنوا. علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع عن
ابائه عليهم السلم قال قال امير المؤمنين ع لو كان ينبغي لاحد ان يرجم مرتين لرجم اللوطي. سهل بن
زياد عن بكر بن صالح عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور قال سألت ابا عبد الله ع
عن اللواط فقال بين الفخذين قال وسألته عن الذي يوقب فقال ذلك الكفر بما انزل
الله على نبيه. علي بن ابرهيم عن ابيه عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن مالك بن
عطية عن ابي عبد الله ع قال بينا امير المؤمنين ع في ملاء من اصحابه اذ اتاه رجل فقال يا امير
المؤمنين اني اوقبت على غلام فطهرني فقال له امير المؤمنين ع يا هذا امض الى منزلك لعل
مرارا هاج بك فلما كان من غد عاد اليه فقال له يا امير المؤمنين اني اوقبت على غلام فطهرني فقال
له يا هذا امض الى منزلك لعل مرارا هاج بك حتى فعل ذلك ثلثا بعد مرته الاولى فلما كان في

الرابعة قال له يا هذا ان رسول الله ص حكم في مثلك بثلثة احكام فاختر ايهن شئت قال وما هي يا امير
المؤمنين قال ضربة بالسيف في عنقك بالغة ما بلغت او اهداء من جبل مشدود اليدين
والرجلين او احراق بالنار فقال له يا امير المؤمنين فايتهن اشد علي قال الاحراق بالنار قال
فاني قد اخترتها يا امير المؤمنين قال فخذ لذلك اهبتك فقال نعم فقام فصلى ركعتين ثم جلس في تشهده
فقال اللهم اني قد اتيت من الذنب ما قد علمته واني تخوفت من ذلك فجئت الى وصي رسولك
وابن عم نبيك فسألته ان يطهرني فخيرني بين ثلثة اصناف من العذاب واني قد اخترت اشدها
اللهم فاني اسألك ان تجعل ذلك كفارة لذنوبي وان لا تحرقني بنارك في اخرتي ثم قام
وهو باك حتى جلس في الحفيرة التي حفرها له امير المؤمنين ع وهو يرى النار تتأجج حوله قال
فبكى امير المؤمنين ع وبكى اصحابه جميعا فقال له امير المؤمنين ع قم يا هذا فقد ابكيت ملائكة
السماء وملائكة الارضين وان الله قد تاب عليك فقم ولا تعاودن شيئا مما قد فعلت
محمد بن علي بن محبوب عن بنان بن محمد عن العباس غلام لابي الحسن الرضا عليه السلم يعرف
بغلام بن شراعة عن الحسن الربيع عن سيف التمار عن ابي عبد الله ع قال اتي علي بن ابي
طالب ع برجل معه غلام ياتيه وقامت عليهما بذلك البينة فقال يا قنبر النطع والسيف
ثم امر بالرجل فوضع على وجهه ووضع الغلام على وجهه ثم امر بهما فضربهما بالسيف حتى
قدهما بالسيف جميعا قال واتي امير المؤمنين بامرأتين وجدتا في لحاف واحد وقامت عليهما
البينة انهما كانتا تتساحقان فدعا بالنطع ثم امر بهما فاحرقتا بالنار. فاما ما رواه يونس
عن محمد بن سنان عن العلا بن الفضيل قال قال ابو عبد الله ع حد اللوطي مثل حد الزاني
وقال ان كان قد احصن رجم والا جلد. محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن
محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله ع رجل اتى رجلا
قال عليه ان كان محصنا القتل وان لم يكن محصنا فعليه الجلد قال قلت فما على
الموتى قال عليه القتل على كل حال محصنا كان او غير محصن. احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر ع قال الملوط حده حد الزاني. محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله ع يقول في
كتاب علي ع اذا اخذ الرجل مع الغلام في لحاف مجردين ضرب الرجل وادب الغلام وان كان
ثقب وكان محصنا رجم. قال محمد بن الحسن هذه الاخبار تحتمل شيئين احدهما ان يكون المراد

بها اذا كان الفعل دون الايقاب فانه يعتبر فيه الاحصان وغير الاحصان وقد فصل ابو عبد الله
عليه السلم ذلك فيما رواه عنه سليمان بن هلال من قوله ان كان دون الايقاب فعليه الحد وان
كان الايقاب فضربة بالسيف وقد بينا علة ذلك بانه لوطي في رواية حذيفة بن منصور التي
قدمناها ولاينافي ذلك ما قدمناه عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع من انه اذا ثقب وكان
محصنا فعليه الرجم لان الفاعل لذلك اذا كان قد وجب عليه القتل فالامام مخير بين ان يقيم
عليه الحد بضرب الرقبة او الاهداء من الجبل او الاحراق بالنار او الرجم اي ذلك شاء فعل
وتقييد ذلك بكونه محصنا انما يدل من حيث دليل الخطاب على انه اذا لم يكن محصنا لم يكن
عليه ذلك وقد يترك دليل الخطاب لدليل وقد قدمنا ما يدل على ذلك ولاينافي ذلك ما رواه
الحسين بن سعيد قال قرأت بخط رجل اعرفه الى ابي الحسن ع وقرأت جواب ابي الحسن ع
بخطه هل على رجل لعب بغلام بين فخذيه حد فان بعض العصابة روى انه لا باس بلعب الرجل
بالغلام بين فخذيه فكتب لعنة الله على من فعل ذلك وكتب ايضا هذا الرجل ولم ار الجواب ما حد
رجلين نكح احدهما الاخر طوعا بين فخذيه وما توبته فكتب القتل وما حد الرجلين وجدا نائمين
في ثوب واحد فكتب مائة سوط لان هذه الرواية نحملها على من يكون الفعل قد تكرر منه
فحينئذ يجب عليه القتل او نحملها على من يكون محصنا والذي يكشف عما ذكرناه قوله
ان عليهما مائة جلدة اذا كانا نائمين في ثوب واحد وقد بينا فيما تقدم ان ذلك انما يجب
مع تكرار الفعل والوجه الاخر في الاخبار التي قدمناها ان نحملها على ضرب من
التقية لان ذلك مذهب بعض العامة فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن
ابي عمير عن عدة من اصحابنا عن ابي عبد الله ع في الذي يوقب ان عليه الرجم ان كان
محصنا وعليه الجلد ان لم يكن محصنا فالوجه فيه ما قدمناه من التقية لا غير علي بن
ابرهيم عن ابيه عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار قال قلت لابي
عبد الله ع رجل قبل غلاما من شهوة قال يضرب مائة سوط الحسين بن سعيد عن القسم
بن محمد عن عبد الصمد بن بشير عن سليمان بن هلال قال سأل بعض اصحابنا ابا عبد الله
ع فقال جعلت فداك الرجل ينام مع الرجل في لحاف واحد فقال اذو رحم فقال لا
فقال امن ضرورة قال لا قال يضربان ثلثين سوطا ثلثين سوطا قال فانه فعل قال ان
كان دون الثقب فالحد وان هو ثقب اقيم قائما ثم ضرب بضربة بالسيف اخذ السيف منه

ما اخذ فقلت له هو القتل قال هو ذاك قلت في امرأة نامت مع امرأة في لحاف واحد قال ذواتا
محرم قلت لا قال امن ضرورة قلت لا قال يضربان ثلثين سوطا ثلثين سوطا قلت فانها قد فعلت قال فشق عليه
ذلك ع فقال اف اف اف ثلثا وقال الحد

باب الحد في السحق

احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألته عن المرأتين
يوجدان في لحاف واحد قال يجلد كل واحدة منهما مائة جلدة احمد بن محمد عن علي
بن الحكم عن ابان بن عثمان عن زرارة عن ابي جعفر ع قال الساحقة تجلد علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة وهشام وحفص عن ابي عبد الله ع انه دخل
عليه نسوة فسألته امرأة منهن عن السحق فقال حدها حد الزاني فقالت المرأة ما ذكر الله
ذلك في القران فقال بلى قالت واين قال هن اصحاب الرس محمد بن علي بن محبوب عن محمد
بن الحسين عن ابرهيم بن عقبة عن عمرو بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال اتى قوم امير المؤمنين ع
يستفتونه فلم يصيبوه فقال لهم الحسن ع هاتوا فتياكم فان اصبت فمن الله ومن امير
المؤمنين ع وان اخطأت فان امير المؤمنين ع من ورائكم فقالوا امرأة جامعها زوجها
فقامت بحرارة جماعه فساحقت جارية بكرا فالقت عليها النطفة فحملت فقال ع
في العاجل تؤخذ هذه المرأة بصداق هذه البكر لان الولد لا يخرج حتى يذهب بالعذرة
وينتظر بها حتى تلد ويقام عليها الحد ويلحق الولد بصاحب النطفة وترجم المرأة ذات الزوج
فانصرفوا فلقوا امير المؤمنين ع فقالوا قلنا للحسن وقال لنا الحسن فقال والله لو ان
ابا الحسن لقيتم ما كان عندي الا ما قال الحسن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن
علي بن ابي حمزة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال دعانا زياد فقال ان امير المؤمنين
كتب الي ان اسألك عن هذه المسألة فقلت وما هي فقال رجل اتى امرأة فاحتملت ماءه
فساحقت جارية فقلت له سل عنها اهل المدينة قال فالقى الي كتابا فاذا فيه سل جعفر
بن محمد فان اجابك والا فاحمله الي قال فقلت له ترجم المرأة وتجلد الجارية ويلحق الولد
بابيه قال ولا اعلمه الا قال وهو الذي ابتلي بها محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد
عن العباس بن موسى عن يونس بن عبد الرحمن عن اسحق بن عمار عن المعلى بن خنيس
قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل وطئ امرأته فنقلت ماءه الى جارية بكر فحبلت فقال
الولد للرجل وعلى المرأة الرجم وعلى الجارية الحد محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن

بن ابي هاشم عن ابي خديجة عن ابي عبد الله ع قال ليس لامرأتين ان تبيتا في لحاف واحد الا ان
يكون بينهما حاجز وان فعلتا نهيتا عن ذلك وان وجدتا مع النهي جلدتا كل واحدة منهما
حدا حدا فان وجدتا ايضا في لحاف جلدتا فان وجدتا الثالثة قتلتا علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي نجران عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع في امرأة افتضت جارية بيدها قال عليها
مهرها وتجلد ثمانين احمد بن محمد عن الحسين عن ابن ابي عمير عن علي بن عطية عن زرارة عن
ابي عبد الله ع قال جاء رجل الى النبي ص فقال يا رسول الله ان امرأتي لا تدفع يد لامس قال طلقها
فقال يا رسول الله اني احبها قال فامسكها عنه عن الحسين عن النضر بن سويد عن عبد الله بن
سنان قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل رأى امرأته تزني فاصلح لها سألكما قال لا بأس ان شاء

باب نكاح الحد في نكاح البهائم ونكاح الاموات والاستمناء بالايدي

يونس بن عبد
الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع والحسين بن خالد عن ابي الحسن الرضا
عليه السلم وصباح الحذاء عن اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم موسى ع في الرجل ياتي البهيمة فقالوا
جميعا ان كانت البهيمة للفاعل ذبحت فاذا ماتت احرقت بالنار ولم ينتفع بها وضرب هو
خمسة وعشرين سوطا ربع حد الزاني وان لم تكن البهيمة له قومت واخذ ثمنها منه ودفع الى
صاحبها وذبحت واحرقت بالنار ولم ينتفع بها وضرب خمسة وعشرين سوطا فقلت وما
ذنب البهيمة فقال لا ذنب لها ولكن رسول الله ص فعل هذا وامر به لكيلا يجتري الناس
بالبهائم وينقطع النسل يونس عن سماعة قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل ياتي بهيمة شاة
او ناقة او بقرة قال فقال عليه ان يجلد حدا غير الحد ثم ينفى من بلاده الى غيرها وذكروا ان لحم
تلك البهيمة محرم ولبنها احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن اسحق عن حريز عن سدير
عن ابي جعفر ع في الرجل ياتي البهيمة قال يجلد دون الحد ويغرم قيمة البهيمة لصاحبها لانه
افسدها عليه وتذبح وتحرق ان كانت مما يوكل لحمه وان كانت مما يركب ظهره اغرم قيمتها
وجلد دون الحد واخرجها من المدينة التي فعل بها فيها الى بلاد اخرى حيث لا تعرف
فيبيعها فيها كيلا يعير بها يونس عن محمد بن سنان عن العلا بن الفضيل عن ابي عبد الله
ع في رجل يقع على بهيمة قال فقال ليس عليه حد ولكن تعزير احمد بن محمد بن عيسى عن محمد
بن سنان عن حماد بن عثمان وخلف بن حماد عن الفضيل بن يسار وربعي بن عبد الله عن
ابي عبد الله ع في رجل يقع على البهيمة قال ليس عليه حد ولكن يضرب تعزيرا فاما ما رواه

الحسين

الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع في رجل اتى بهيمة قال يقتل
عنه عن يونس عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في رجل اتى بهيمة فاولج قال عليه الحد
وفي رواية محمد بن يعقوب باسناده عن يونس عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في
الذي ياتي البهيمة فيولج قال عليه حد الزاني الحسين بن سعيد عن القسم عن عبد الصمد بن بشير
عن سليمان بن هلال قال سأل بعض اصحابنا ابا عبد الله ع عن الرجل ياتي البهيمة فقال يقام
قائما ثم يضرب ضربة بالسيف اخذ السيف منه ما اخذ قال فقلت هو القتل قال هو ذاك
وروى محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي الكوفي عن الحسين بن سيف عن اخيه
عن ابيه عن زيد بن ابي اسامة عن ابي فروة عن ابي جعفر ع قال الذي ياتي الفاحشة والذي
ياتي البهيمة حده حد الزاني فالوجه في هذه الاخبار احد شيئين احدهما ان يكون محمولا على
انه اذا كان الفعل دون الايلاج فانه يكون فيه التعزير واذا كان الايلاج كان عليه حد
الزاني كما تضمنه خبر ابي بصير من تقييد ذلك بالايلاج فكان فيه دلالة على انه اذا كان
دون الايلاج لم يجب حد الزاني والوجه الاخر ان يكون محمولا على من تكرر منه الفعل واقيم
عليه فيه الحد بدون التعزير حينئذ قتل واقيم عليه حد الزاني على ما يراه الامام لانا
قد بينا ان اصحاب الكبائر يقتلون في الثالثة والرابعة وعلى هذا الاتفاق بين الاخبار
وقد روي ما ذكرناه يونس عن ابي الحسن الماضي ع قال اصحاب الكباير كلها اذا اقيم عليهم
الحد مرتين قتلوا في الثالثة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ادم بن اسحق عن عبد الله بن محمد
الجعفي قال كنت عند ابي جعفر ع وجاءه كتاب هشام بن عبد الملك في رجل نبش قبر
امرأة فسلبها ثيابها ونكحها فان الناس قد اختلفوا علينا في هذا فطائفة قالوا اقتلوه
وطائفة قالوا احرقوه فكتب اليه ابو جعفر ع ان حرمة الميت كحرمة الحي قد اختلفوا علينا
في هذا فطائفة قالوا اقتلوه وطائفة قالوا احرقوه فكتب اليه ابو جعفر ع ان حرمة الميت
كحرمة الحي حده ان تقطع يده لنبشه وسلبه الثياب ويقام عليه الحد في الزنا ان احصن رجم
وان لم يكن احصن جلد مائة وروى محمد بن علي بن محبوب عن ايوب بن نوح عن الحسن
بن علي بن فضال عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع في الذي ياتي المرأة
وهي ميتة فقال وزره اعظم من ذلك الذي ياتيها وهي حية فاما ما رواه محمد بن علي
بن محبوب عن علي بن محمد القاساني عن القسم بن محمد عن سليمان بن داود عن النعمن

بن عبد السلام عن ابي حنيفة قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل زنى في ميتة قال لا حد عليه فهذا
الخبر يحتمل وجهين احدهما ان يكون المراد بلا حد عليه حد موظف لا يجوز غيره في سائر الاحوال
لانا قد بينا انه يراعى فيه الاحصان وعدمه فان كان محصنا كان الحد الرجم وان كان غير محصن
كان الحد جلد مائة وليس هذا على حد واحد والوجه الآخر ان يكون الخبر مخصوصا بمن اتى زوجته
نفسه بعد موتها فانه لا يقام عليه الحد ويعزر بحسب ما يراه الامام محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد بن سنان عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله ع ان امير المؤمنين ع اتي برجل عبث بذكره
فضرب يده حتى احمرت ثم زوجه من بيت المال احمد بن محمد عن البرقي عن ابن فضال عن
ابي جميلة عن زرارة عن ابي جعفر ع قال اتي علي ع برجل عبث بذكره حتى انزل فضرب يده
بالدرة حتى احمرت ولا اعلمه الا قال وزوجه من بيت مال المسلمين فاما ما رواه احمد بن
محمد عن البرقي عن ثعلبة بن ميمون وحسين بن زرارة قال سألت ابا جعفر ع عن رجل يعبث بيده
حتى ينزل قال لا بأس به ولم يبلغ به ذاك شيئا فالوجه في هذا الخبر انه لم يبلغ به شيئا موظفا لا
يجوز خلافه لان الحكم اذا كان فيه التعزير فذلك الى الامام يفعل بحسب ما يراه في الحال

باب الحد في القيادة والجمع بين اهل الفجور

علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن
سليمان عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله ع اخبرني عن القواد ما حده قال لا
حد على القواد اليس انما يعطى الاجر على ان يقود قلت جعلت فداك انما يجمع بين الذكر والانثى
حراما قال ذاك المؤلف بين الذكر والانثى حراما فقلت هو ذاك جعلت فداك قال يضرب
ثلثة ارباع حد الزاني خمسة وسبعين سوطا وينفى من المصر الذي هو فيه قلت جعلت فداك
فما على رجل وثب على امرأة فحلق رأسها قال يضرب ضربا وجيعا ويحبس في سجن المسلمين
حتى يستبرأ شعرها فان نبت اخذ منه مهر نسائها وان لم ينبت اخذ منه الدية كاملة خمسة
الاف درهم قلت فكيف مهر نسائها ان نبت شعرها فقال يا ابن سنان ان شعر المرأة و
عذرتها شريكان في الجمال فاذا ذهب باحدهما وجب لها المهر كاملا

باب الحد في الفرية والسب

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن عبد الله
بن سنان قال قال ابو عبد الله ع ان الفرية ثلث يعني ثلث وجوه اذا رمى الرجل بالزنا واذا
قال ان امه زانية واذا دعي لغير ابيه فذلك فيه حد ثمانون يونس عن عبد الرحمن عن
سماعة عن ابي عبد الله ع في الرجل اذا قذف المحصنة قال يجلد ثمانين حرا كان او مملوكا

سهل بن زياد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في
الرجل يقذف الرجل بالزنا قال يجلد هو في كتاب الله عز وجل وسنة نبيه ص عليه واله قال
وسألت ابا عبد الله ع عن الرجل يقذف الجارية الصغيرة قال لا يجلد الا ان تكون قد ادركت
او قاربت احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن ابي بصير عن ابي جعفر ع
في امرأة قذفت رجلا قال تجلد ثمانين جلدة عنه عن الحسن بن محبوب عن الحكم الاعمى و
هشام بن سالم عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع في رجل قال لرجل يا ابن الفاعلة يعني الزنا
قال ان كانت امه حية شاهدة ثم جاءت تطلب حقها ضرب ثمانين جلدة وان كانت
غائبة انتظر بها حتى تقدم فتطلب حقها وان كانت قد ماتت ولم يعلم منها الا خير ضرب
المفتري عليها الحد ثمانين جلدة سهل بن زياد عن ابن محبوب عن مالك بن عطية عن سليمان
عن ابي عبد الله قال يجلد القاذف للملاعنة ابن محبوب عن نعيم بن ابراهيم عن عباد البصري
عن جعفر بن محمد ع قال اذا قذف الرجل الرجل فقال انك لتعمل عمل قوم لوط تنكح الرجال قال يجلد
حد القاذف ثمانين جلدة محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن نعيم
بن ابراهيم عن عباد قال سألت جعفر بن محمد ع عن رجل قال للرجل انك لتعمل عمل قوم لوط
قال يضرب حد القاذف ثمانين جلدة ابن محبوب عن ابي ايوب وابن بكير عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر ع في الرجل يقذف الرجل فيجلد فيعود عليه بالقذف قال ان قال له
الذي قلت لك حق لم يجلد وان قذفه بالزنا بعدما جلد فعليه الحد وان قذفه قبل ان يجلد
بعشر قذفات لم يكن عليه الا حد واحد ابن محبوب عن عباد بن صهيب عن ابي عبد الله
ع قال سمعته يقول كان علي ع يقول اذا قال الرجل للرجل يا معفوج ويا منكوحا في دبره فان
عليه الحد حد القاذف عنه عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال يجلد قاذف اللقيط و
يجلد قاذف ابن الملاعنة علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال
امير المؤمنين ع اذا سألت الفاجرة من فجر بك فقالت فلان فان عليها حدين حدا لفجورها
وحدا لفريتها على الرجل المسلم محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا
عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال النصرانية واليهودية تكون تحت المسلم فيقذف
ابنها قال يضرب حدا لان المسلم حصنها علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابي ايوب
عن حريز عن ابي عبد الله ع انه سئل عن ابن المغتصبة يفتري عليه الرجل فيقول يا ابن الفاعلة

فقال ارى عليه الحد ثمانين جلدة ويتوب الى الله عز وجل مما قال عنه عن ابيه عن عمرو بن عثمان الخزاز
عن الفضل بن اسمعيل الهاشمي عن ابيه قال سألت ابا عبد الله وابا الحسن ع عن امرأة زنت
فاتت بولد واقرت عند امام المسلمين بانها زنت وان ولدها ذلك من الزنا فاقيم عليها الحد
وان ذلك الولد نشأ حتى صار رجلا فافترى عليه رجل هل يجلد من افترى عليه فقال يجلد ولا يجلد
فقلت كيف يجلد ولا يجلد فقال من قال له يا ولد الزنا لم يجلد انما يعزر وهو دون الحد ومن
قال له يا ابن الزانية جلد الحد تاما فقلت وكيف صار هذا هكذا فقال انه اذا قال يا ولد الزنا
كان قد صدق فيه وعزر على تعييره امه ثانية وقد اقيم عليها الحد واذا قال يا ابن الزانية جلد
الحد تاما لفريته عليها بعد اظهارها التوبة واقامة الامام عليها الحد الحسين بن سعيد
عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن ابي مريم الانصاري قال سألت ابا جعفر ع
عن الغلام لم يحتلم يقذف الرجل هل يجلد قال لا وذلك لو ان رجلا قذف الغلام لم يجلد
محمد بن زياد عن ابن ابي نصر عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال في
الرجل يقذف الصبية يجلد قال لا حتى تبلغ الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم
بن حميد عن محمد بن قيس قال سمعت ابا جعفر ع يقول في امرأة وهبت جاريتها لزوجها
فوقع عليها فحملت الجارية فعادت المرأة فانكرت هبتها اياه فقالت جاريتي فلما خشيت ان
ترجم اقرت انها كانت وهبتها فلما اقرت بالهبة جلدها الحد عنه عن ابن ابي عمير عن جميل
قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل افترى على قوم جماعة فقال ان اتوا به مجتمعين ضرب حدا
واحدا وان اتوا به متفرقين ضرب لكل واحد منهم حدا عنه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن
حمران عن ابي عبد الله ع مثله عنه عن فضالة عن ابان عن الحسن العطار قال قلت لابي
عبد الله ع رجل قذف قوما جميعا فقال بكلمة واحدة قلت نعم قال يضرب حدا واحدا وان
فرق بينهم القذف ضرب لكل رجل منهم حدا عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي
عبد الله ع قال قضى امير المؤمنين ع في رجل افترى على نفر جميعا فجلده حدا واحدا قال محمد
بن الحسن الوجه في هذا الخبر هو انه كان قذفهم بكلمة واحدة فوجب عليه حد واحد ولو فرق
عليهم بالفاظ مختلفة كان عليه لكل رجل منهم حدا وقد فصل ذلك ابو عبد الله ع في رواية
الحسن العطار ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن محبوب عن ابي الحسن
الشامي عن بريد عن ابي جعفر ع في الرجل يقذف القوم جميعا بكلمة واحدة قال اذا لم يسمهم

فانما عليه حد واحد وان سمى فعليه لكل رجل حد الحسين بن سعيد عن ابن محبوب عن علي بن ابي
حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في اربعة شهدوا على رجل بالزنا فلم يعدلوا قال يضربون
الحد عنه عن ابن محبوب عن نعيم بن ابراهيم عن عباد البصري قال سألت جعفر بن محمد ع عن
ثلثة شهدوا بالزنا وقالوا الآن نأتي بالرابع قال فقال يجلدون جميعا حد القاذف ثمانين جلدة
كل رجل منهم عنه عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر ع قال ايما رجل
اجتمعت عليه حدود فيها القتل فانه يبدأ بالحدود التي دون القتل ثم يقتل احمد بن محمد بن
خالد عن حماد بن مهران قال سألته عن الرجل يفتري كيف ينبغي للامام ان يضربه قال جلد
بين الجلدين الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي ابرهيم ع قال
سألته عن المفتري قال يضرب ضربا بين الضربين يضرب جسده كله يونس عن اسحق بن
عمار عن ابي الحسن ع قال المفتري يضرب بين الضربين يضرب جسده كله فوق ثيابه
الحسين بن سعيد عن فضالة عن السكوني عن ابي عبد الله ع عن ابيه عن علي بن ابي طالب
عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا ينزع من ثياب القاذف الا الرداء
الحسن بن محبوب عن عبد العزيز العبدي عن عبيد بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله
ع يقول لو اتيت برجل قد قذف عبدا مسلما بالزنا لا نعلم منه الا خيرا لضربته الحد حد الحر
الا سوطا احمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن حمزة بن حمران عن احدهما
عليهما السلم قال سألته عن رجل اعتق نصف جاريته ثم قذفها بالزنا قال فقال ارى عليه
خمسين جلدة ويستغفر الله قلت ارأيت ان جعلته في حل وعفت عنه قال لا ضرب عليه
اذا عفت عنه من قبل ان ترفعه قلت فتغطي رأسها منه حين اعتق نصفها قال نعم وتصلي
وهي مخمرة الرأس ولا تتزوج حتى تؤدي ما عليها او يعتق النصف الآخر قال محمد بن الحسن
ما يتضمن صدر الخبر من انه قذفها وقد اعتق نصفها محمول على انه كان اعتق خمسة اثمانها
لانه بذلك يستحق خمسين جلدة فاما اذا كان النصف سوا فليس عليه اكثر من الاربعين
لانه نصف الحد ويجوز ايضا ان يكون يستحق الاربعين بما عتق منه وما زاد على ذلك فهو
على جهة التعزير لان من قذف عبدا يستحق التعزير وان لم يستحق الحد على ما بيناه الحسين
بن سعيد عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع في الحر يفتري على المملوك
قال يسأل فان كانت امه حرة جلد الحد عنه عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله

عن أبي عبد الله ع قال من افترى على مملوك عزّر لحرمة الإسلام علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي
عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله ع قال إذا قذف العبد الحر جلد ثمانين وقال هذا
من حقوق الناس أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن محمد بن إسماعيل عن محمد بن الفضيل
عن أبي الصباح عن أبي عبد الله ع قال سألته عن عبد افترى على حر فقال يجلد ثمانين
أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن أبي جعفر ع في مملوك
قذف محصنة حرة قال يجلد ثمانين لأنه إنما يجلد بحقها أحمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن
عيسى عن سماعة قال يجلد المكاتب إذا زنا على قدر ما أعتق منه فإذا قذف المحصنة فعليه
أن يجلد ثمانين حرا كان أو مملوكا أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن سيف بن عميرة
عن أبي بكر الحضرمي قال سألت أبا عبد الله ع عن عبد مملوك قذف حرا فقال يجلد ثمانين
هذا من حقوق المسلمين فأما ما كان من حقوق الله عز وجل فإنه يضرب نصف الحد قلت
الذي من حقوق الله ما هو قال إذا زنا أو شرب الخمر فهذا من الحقوق التي يضرب فيها نصف
الحد محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن حريز عن بكير عن أحدهما
عليهما السلام قال من افترى على مسلم ضرب ثمانين يهوديا كان أو نصرانيا أو عبدا عنه عن
الحسن بن محبوب عن سيف بن عميرة عن ابن بكير قال سألت أبا عبد الله ع عن عبد
مملوك قذف حرا قال يجلد ثمانين هذا من حقوق الناس فأما ما كان من حقوق الله
فإنه يضرب نصف الحد قلت الذي يضرب فيه نصف الحد ما هو قال إذا زنا أو شرب خمرا
فهذا من حقوق الله التي يضرب فيها نصف الحد فأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن
أحمد بن محمد عن الحسين عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان قال سألت أبا عبد الله
ع عن العبد إذا افترى على الحر كم يجلد قال أربعين وقال إذا أتى بفاحشة فعليه نصف العذاب
فهذا خبر شاذ مخالف لظاهر القرآن والأخبار الكثيرة التي قدمناها وما هذا حكمه لا يعارض
ولا يعترض به فأما مخالفته لظاهر القرآن فلأن الله تعالى قال والذين يرمون المحصنات
إلى قوله فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وذلك عام في كل قاذف
حرا كان أو عبدا فأما قوله فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات
من العذاب فذلك مخصوص مقصور على الزنا لما بيناه من الأخبار وإنه لا يجوز تناقضها
فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد عن أبي جعفر ع في العبد يفتري على

الحر قال يجلد حدا إلا سوطا أو سوطين فهذا الخبر يحتمل أن يكون أراد بالفرية ما لم يبلغ القذف فإن
ذلك كله يوجب الحد كاملا ويجب فيه التعزير والذي يكشف عما ذكرناه أن محمد بن مسلم قد
روى خلاف هذا موافقا لما قدمناه من الأخبار روى الحسين بن سعيد عن العلاء عن محمد
عن أحدهما عليهما السلام قال سألته عن العبد يفتري على الحر قال يجلد حدا وأما ما رواه
يونس عن سماعة قال سألته عن المملوك يفتري على الحر قال عليه خمسون جلدة فالوجه فيه أيضا
ما ذكرناه في الخبر الأول لأن سماعة قد روى أنه يجب عليه الحد ثمانين وقد قدمناه وأما ما
رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمن قال سألت أبا عبد الله ع
عن المملوك إذا افترى على الحر كم يجلد قال أربعين فقد بينا الوجه فيه في رواية محمد بن علي بن
محبوب فلا وجه لإعادته يونس بن عبد الرحمن عن ابن مسكان عن أبي بصير قال قال حد
اليهودي والنصراني والمملوك في الخمر والفرية سواء وإنما صولح أهل الذمة أن يشربوها
في بيوتهم عنه عن يونس قال سألته عن اليهودي والنصراني يقذف صاحب ملته على ملته
والمجوسي يقذف المسلم قال يجلد الحد أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن عباد بن صهيب قال
سئل أبو عبد الله ع عن نصراني قذف مسلما فقال له يا زاني فقال عليه ثمانون جلدة لحق
المسلم وثمانون سوطا إلا سوطا لحرمة الإسلام ويحلق رأسه ويطاف به في أهل دينه
لكي يكون نكالا يونس عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله ع أنه نهى عن قذف من ليس
على الإسلام إلا أن يطلع على ذلك منهم وقال أيسر ما يكون أن يكون قد كذب علي بن
إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله ع أنه نهى عن قذف من
كان على غير الإسلام إلا أن يكون اطلعت على ذلك منه عنه عن ابن أبي عمير عن أبي
الحسن الحذاء قال كنت عند أبي عبد الله ع فسألني رجل ما فعل غريمك قلت ذاك ابن
الفاعلة فنظر إلي أبو عبد الله ع نظرا شديدا قال فقلت جعلت فداك إنه مجوسي أمه أخته
فقال أوليس ذلك في دينهم نكاحا حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن
سماعة عن أبان بن عثمان عن إسماعيل بن الفضل قال سألت أبا عبد الله ع عن الافتراء
على أهل الذمة وأهل الكتاب هل يجلد المسلم الحد في الافتراء عليهم قال لا ولكن يعزر
محمد بن علي بن محبوب عن بنان بن محمد عن موسى بن القاسم وعلي بن الحكم جميعا عن أبان
عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله ع قال النصرانية واليهودية تكون تحت

المسلم يقذف ابنها يضرب القاذف لان المسلم قد حصنها احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب
عن العلا بن رزين وابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال لامرأته يا زانية انا زنيت
بك قال عليه حد واحد لقذفه اياها واما قوله انا زنيت بك فلا حد فيه الا ان يشهد على
نفسه اربع شهادات بالزنا عند الامام يونس بن عبد الرحمن عن محمد بن مضارب عن ابي
عبد الله ع قال من قذف امرأته قبل ان يدخل بها جلد الحد وهي امرأته يونس بن عبد الرحمن
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال اذا قذف الرجل امرأته ثم اكذب نفسه
جلد الحد وكانت امرأته وان لم يكذب نفسه تلاعنا ويفرق بينهما احمد بن محمد عن الحسن
بن محبوب عن عباد بن صهيب عن ابي عبد الله ع في رجل اوقفه الامام للعان فشهد
شهادتين ثم نكل واكذب نفسه قبل ان يفرغ من اللعان قال يجلد حد القاذف ولا يفرق بينه
وبين امرأته علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألته عن رجل يفتري
على امرأته قال يجلد ثم يخلى بينهما ولا يلاعنها حتى يقول اشهد اني رأيتك تفعلين كذا وكذا
سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن عبد الكريم عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في رجل لاعن
امرأته وهي حبلى ثم ادعى ولدها بعد ما ماتت وزعم انه منه قال يرد اليه الولد ولا يجلد لانه
قد مضى التلاعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسن عن صفوان عن شعيب عن ابي بصير عن ابي
عبد الله ع قال سألته عن رجل قذف امرأته فتلاعنا ثم قذفها بعد ما تفرقا ايضا بالزنا
اعليه حد قال نعم عليه حد علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن العلا بن رزين عن محمد
بن مسلم قال سألت ابا جعفر ع عن رجل قذف ابنه بالزنا فقال لو قتله ما قتل به وان قذفه
لم يجلد له قلت فان قذف ابوه امه فقال ان قذفها وانتفى من ولدها تلاعنا ولم يلزم
ذلك الولد الذي انتفى منه وفرق بينهما ولم تحل له ابدا قال وان كان قال لابنه وامه حية
يا ابن الزانية وامه ميتة ولم يكن لها من يأخذ بحقها منه الا ولدها منه فانه لا يقام عليه الحد
لان حق الحد قد صار لولده منها وان كان لها ولد من غيره فهو وليها يجلد له وان لم يكن لها
ولد من غيره وكان لها قرابة يقومون بحق الحد جلد لهم يونس عن اسحق بن عمار عن ابي
بصير قال قال ابو عبد الله ع في رجل قال لامرأته لم تأتني عذراء قال ليس عليه شيء لان العذرة
قد تذهب بغير جماع قال محمد بن الحسن قوله ع ليس عليه شيء معناه ليس عليه حد تام وان
كان عليه تعزير حسب ما تضمنه الخبر الاول الحسين بن سعيد عن ابن محبوب عن حماد

في رجل

يفرغ

ولدت

ولم يقذف من ولدها جلد الحد له

ولم يفرق بينهما قال وان كان قال

لابنه يا ابن الزانية صح

عن

عن زياد عن سليمان عن ابي عبد الله ع في رجل قال لامرأته بعد ما دخل بها لم اجدك عذراء قال
لا حد عليه فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عبد الله
بن سنان قال قال ابو عبد الله ع اذا قال الرجل لامرأته لم اجدها عذراء وليست لها بينة يجلد
الحد ويخلى بينه وبينها فلا ينافي الخبر الاول الذي قال لا حد عليه لانما نفى في الخبر الاول
الحد على الكمال واثبته في الخبر الثاني على وجه التعزير ولا تنافي بينهما الحسين بن سعيد
عن النضر عن عاصم عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل تزوج امرأة غائبة
لم يرها فقذفها قال يجلد عنه عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع
في عبد قذف امرأته وهي حرة قال يتلاعنان فقلت ابمنزلة الحر سواء قال نعم عنه عن
فضالة عن محمد عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن الحر يلاعن المملوكة قال نعم عنه عن ابن محبوب
عن نعيم بن ابرهيم عن ابي سيار مسمع عن ابي عبد الله ع في اربعة شهدوا على امرأة بفجور احدهم
زوجها قال يجلدون الثلثة ويلاعنها زوجها ويفرق بينهما ولا تحل له ابدا الحسن بن
محبوب عن ابي ولاد الحناط قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اتي امير المؤمنين ع برجلين
قذف كل واحد منهما صاحبه بالزنا في بدنه قال فدرأ عنهما الحد وعزرهما الحسين
بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الرجل يفتري على الرجل
ثم يعفو عنه ثم يريد ان يجلده بعد العفو قال ليس له ذلك بعد العفو الحسن بن محبوب
عن ابي ايوب عن سماعة قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل يقذف الرجل بالزنا فيعفو
عنه ويجعله من ذلك في حل ثم انه بعد يبدو له في ان يقدمه حتى يجلده قال ليس له
حد بعد العفو قلت ارأيت ان هو قال يا ابن الزانية فعفا عنه وترك ذلك لله عز وجل
فقال ان كانت امه حية فليس له ان يعفو العفو الى امه متى ما شاءت اخذت بحقها
وان كانت امه قد ماتت فانه وليها يجوز عفوه احمد بن محمد عن محمد بن ابي عمير
عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال جاء رجل الى امير المؤمنين ع برجل فقال يا
امير المؤمنين هذا قذفني فقال له الك بينة فقال لا ولكن استحلفه فقال امير المؤمنين ع
لا يمين في حد ولا قصاص في عظم احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم
عن جعفر عن ابيه قال جاءت امرأة الى رسول الله ص فقالت يا رسول الله اني قلت لامتي
يا زانية فقال هل رأيت عليها زنا فقالت لا فقال اما انها تستقاد منك يوم القيمة

رجعت الى امها فاعطتها سوطها فقالت جلدني فاتيت الامير فاعتقها فاتت النبي ص فاخبرته
فقال عسى ان يكون به. يونس بن عبد الرحمن عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل
يقذف امرأته قال يجلد قلت ارأيت ان عفت عنه قال لا ولا كرامة. قال محمد بن الحسن
هذا الخبر لا ينافي خبر حماد الذي يتضمن جواز العفو لان هذا محمول على انه ليس لها العفو بعد
رفعها الى السلطان ومطالبته وانما كان لها العفو قبل ذلك على ما نبينه فيما بعد ان
شاء الله. احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله ع قال
ان رجلا لقي رجلا على عهد امير المؤمنين ع فقال ان هذا افترى علي قال وما قال
لك قال انه احتلم بام الآخر قال ان في العدل ان شئت جلدت ظله فان الحلم انما هو مثل
الظل ولكنا سنوجعه ضربا وجيعا حتى لا يؤذي المسلمين فضربه ضربا وجيعا. محمد بن علي بن
محبوب عن علي بن محمد القاساني عن القسم بن محمد عن سليمان بن داود عن النعمن بن عبد
السلم عن ابي حنيفة قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل قال لآخر يا فاسق فقال لا حد عليه
ويعزر. عنه عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر عن ابيه عن علي ع قال من
قال لصاحبه لا اب لك ولا ام لك فليتصدق [illegible] ومن قال لا وابي فليقل اشهد ان لا اله
الا الله فانها كفارة لقوله. يونس عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله ع عن
رجلين افترى كل واحد منهما على صاحبه فقال يدرأ عنهما الحد ويعزران. عنه عن عبد الرحمن
بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل سب رجلا بغير قذف يعرض به
هل يجلد فقال عليه تعزير. احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد
عن القسم بن سليمان عن جراح المدائني عن ابي عبد الله ع قال اذا قال الرجل انت
خبث وانت خنزير فليس فيه حد ولكن فيه موعظة وبعض العقوبة. علي بن ابرهيم عن
الصالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي مخلد السراج عن ابي
عبد الله ع انه قال قضى امير المؤمنين ع في رجل دعا آخر فقال الآخر انت ابن المجنون فقال
الاول ان يجلد صاحبه عشرين جلدة وقال له اعلم انه مستعقب مثلها عشرين فلما جلده
اعطى المجلود السوط فجلده نكالا ينكل بهما. علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن
فضال عن يونس بن يعقوب عن ابي مريم عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع في الهجاء
التعزير. سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ضريس الكناسي عن ابي جعفر ع

قال لا يعفى عن الحدود التي لله دون الامام فاما ما كان من حق الناس في حد فلا بأس ان يعفى عنه
دون الامام. احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال قلت له
رجل جنى الي اعفو عنه او ارفعه الى السلطان قال هو حقك ان عفوت عنه فحسن وان رفعته
الى الامام فانما طلبت حقك وكيف لك بالامام. عنه عن ابن محبوب عن هشام بن سالم
عن عمار الساباطي قال قلت لابي عبد الله ع لو ان رجلا قال لرجل يا ابن الفاعلة يعني الزنا وكان
للمقذوف اخ لابيه وامه فعفى احدهما عن القاذف واراد احدهما ان يقدمه الى الوالي ويجلده
أكان له ذلك فقال أليس امه هي ام الذي عفى ثم قال ان العفو اليهما جميعا اذا كانت امهما
ميتة فالامر اليهما في العفو وان كانت حية فالامر اليها في العفو. علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن محبوب عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال لا حد لمن لا حد عليه وتفسير ذلك
لو ان مجنونا قذف رجلا لم يكن عليه شيء ولو قذفه رجل لم يكن عليه حد. ابن محبوب عن
ابن ايوب عن فضيل بن يسار قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا حد لمن لا حد عليه يعني لو
ان مجنونا قذف رجلا لم ار عليه شيئا ولو قذفه رجل فقال له يا زان لم يكن عليه حد.
علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع لا
تشفعن احدا في حد اذا بلغ الامام فانه يملكه واشفع فيما لم يبلغ الامام اذا رأيت الندم
واشفع عند الامام في غير الحد مع الرضى من المشفوع له ولا تشفع في حق امرئ مسلم او غيره
الا باذنه. احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار الساباطي عن
ابي عبد الله ع قال سمعته يقول ان الحد لا يورث كما يورث الدية والمال والعقار ولكن
من قام به من الورثة وطلبه فهو وليه ومن تركه فلم يطلبه فلا حق له وذلك مثل رجل
قذف رجلا وللمقذوف اخوان فان عفى عنه احدهما كان للآخر ان يطلبه بحقه
لانها امهما جميعا والعفو اليهما جميعا. علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي
عبد الله ع قال الحد لا يورث. محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن محمد بن
سنان عن العلاء بن فضيل عن ابي عبد الله ع قال قلت الرجل ينتفي من ولده وقد اقر
به فقال ان كان الولد من حرة جلد خمسين سوطا حد المملوك وان كان من امة فلا شيء
عليه. علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال لا يقام الحد
على المستحاضة حتى ينقطع الدم عنها. سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن علي بن جعفر

قال اخبرني ابي موسى ع قال كنت واقفا على راس ابي حين اتاه رسول زياد بن عبيد الله الحارثي عامل
المدينة فقال يقول لك الامير انهض اليّ فاعتل عليه بعلة فعاد اليه الرسول فقال قد امرت ان
يفتح لك باب المقصورة فهو اقرب لخطوتك قال فنهض ابي واعتمد عليّ فدخل على الوالي وقد
جمع فقهاء اهل المدينة كلهم وبين يديه كتاب فيه شهادة على رجل من اهل وادي القرى قد ذكر
النبي ص فنال منه فقال له الوالي يا ابا عبد الله انظر في هذا الكتاب قال حتى انظر ما قالوا قال
فالتفت اليهم فقال ما قلتم قالوا قلنا يؤدب ويضرب ويعذب ويحبس قال فقال لهم ارايتم لو
ذكر رجلا من اصحاب النبي ص ما كان الحكم فيه قالوا مثل هذا قال فليس بين النبي ص وبين رجل من
اصحابه فرق قال فقال الوالي دع هؤلاء يا ابا عبد الله لو اردنا هؤلاء لم نرسل اليك قال
فقال ابو عبد الله ع اخبرني ابي ان رسول الله ص قال الناس فيّ اسوة سواء من سمع احدا
يذكرني فالواجب عليه ان يقتل من شتمني ولا يرفع الى السلطان والواجب على السلطان
اذا رفع اليه ان يقتل من نال مني قال فقال زياد بن عبيد الله اخرجوا هذا الرجل فاقتلوه
بحكم ابي عبد الله ع محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي
الوشا قال سمعت ابا الحسن ع يقول شتم رجل على عهد جعفر بن محمد ع رسول الله ص فاتي
به عامل المدينة فجمع الناس فدخل عليه ابو عبد الله ع وهو قريب العهد بالعلة وعليه
رداء له فاجلسه في صدر المجلس واستاذنه في الاتكاء وقال لهم ما ترون فقال له عبد الله بن الحسن
والحسن بن زيد وغيرهما نرى ان تقطع لسانه فالتفت العامل الى ربيعة الراي واصحابه
فقال ما ترى قال يؤدب فقال ابو عبد الله ع سبحان الله فليس بين رسول الله ص وبين
اصحابه فرق علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ربعي عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
ع قال ان رجلا من هذيل كان يسب رسول الله ص فبلغ ذلك النبي ص فقال من لهذا
فقام رجلان من الانصار فقالا نحن يا رسول الله فانطلقا حتى اتيا عربة فسالا عنه
فاذا هو يتلقى غنمه فلحقاه بين اهله وغنمه فلم يسلما عليه فقال من انتما وما اسمكما فقالا له
انت فلان بن فلان قال نعم فنزلا فضربا عنقه قال محمد بن مسلم فقلت لابي جعفر ع ارايت
لو ان رجلا الآن سب النبي ص ايقتل قال ان لم تخف على نفسك فاقتله احمد بن محمد بن عيسى
عن ابن محبوب عن يونس بن يعقوب عن مطر بن ارقم قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ان
عبد الله بن عمر الوالي بعث اليّ فاتيته وبين يديه رجلان قد تناولا احدهما صاحبه فرمى

بحر فقال لي ما تقول يا ابا عبد الله في هذين الرجلين قلت وما قالا قال قال احدهما لرسول
الله انا افضل على خير ابيه في الحسب وقال الآخر انا افضل على الناس كلهم وكان قد غضب
الذي نصر رسول الله ص فضع يده فيه ما ترى فيها على شيء فقلت له اني لا اظنك قد سألت
من حولك فاخبروك فقال اقسمت عليك لما قلت فقلت له كان ينبغي للذي زعم ان احدا
مثل رسول الله ص في التفضيل ان يقتل ولا يستحيى قال فقال او ما الحسب بواحد فقلت ان
الحسب ليس النسب الا ترى لو نزلت برجل من بعض هذه الاجناس يقراك فقلت له ان
هذا لحسيب قال او ما النسب بواحد قلت اذا اجتمعا الى آدم فان النسب واحد ان رسول
الله ص اغلظ شرك ولا يقع من حر فقتل احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ربيع بن محمد عن
عبد الله بن سليمان العامري قال قلت لابي عبد الله ع اي شيء تقول في رجل سمعته
يشتم عليا ويبرأ منه فقال لي هو والله حلال الدم وما الف رجل منهم برجل منكم دعه
منه عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم قال قلت لابي عبد الله ع ما تقول في رجل سبابة
لعلي ع فقال لي حلال الدم والله لولا ان تعم بريئا قال قلت فما تقول في رجل موذ لنا
قال فقال فيما ذا قال قلت فيك يذكرك قال فقال لي في علي ع نصيب قلت له انه ليقول
ذلك ويظهره قال لا تعرض له سهل بن زياد عن ابن محبوب عن بعض اصحابه عن ابي
عبد الله ع قال بعث امير المؤمنين ع الى السيد بن عطارد التميمي في كلام بلغه فمر بامير
المؤمنين ع في بني اسد فقام اليه نعيم بن دجاجة الاسدي فافلته فبعث اليه امير المؤمنين
ع فاتوه به وامر به ان يضرب فقال له نعيم والله ان المقام معك لذل وان فراقك لكفر
فلما سمع ذلك منه قال له قد عفونا عنك ان الله عز وجل يقول ادفع بالتي هي احسن السيئة
اما قولك ان المقام معك لذل فسيئة اكتسبتها واما قولك ان فراقك لكفر فحسنة
اكتسبتها فهذه بهذه محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن
ابيه عن علي ع قال من اقر بولد ثم نفاه جلد الحد والزم الولد قال محمد بن الحسن هذا
الخبر هو الذي افتي به دون الخبر الذي رواه العلاء بن الفضيل فذكر فيه ان عليه خمسين جلدة
ان كان من حر ولا شيء عليه ان كان الولد من امة لان هذا الخبر موافق للاخبار كلها لانا
قدمنا ان من قذف حرا كان عليه الحد ثمانين ويوشك ان يكون ذلك الخبر وهما من
الراوي محمد بن الحسن الصفار عن الحسين بن علي عن يونس بن عبد الرحمن عن ابي بكر

الحضرمي عن ابي جعفر ع قال قلت جعلت فداك ما تقول في الرجل يقذف بعض جاهلية
العرب قال يضرب الحد ان ذلك يدخل على رسول الله ص عنه عن الحسن بن موسى
الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر ع ان عليا ع كان يعزر في
الهجا ولا يجلد الحد الا في الفرية المصرحة ان يقول يا زان او يا ابن الزانية او لست لابيك محمد
احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي
عبد الله ع قال سألته عن رجل قال لامرأته يا زانية قال يجلد حدا ويفرق بينهما بعدما
يجلد ولا تكون امرأته قال وان كان قال كلاما اقلت منه من غير ان يعلم شيئا اراد ان
يغيظها به فلا يفرق بينهما الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم عن محمد بن قيس عن
ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع في المملوك يدعو الرجل لغير ابيه قال ارى ان يعرى
جلده قال وقال في رجل دعي لغير ابيه اقم بينتك امكنك منه فلما اتي بها ليجلده قال ان
امه كانت امة قال ليس عليك حد سبه كما سبك او اعف عنه ان شئت قال محمد بن الحسن
هذا خبر ضعيف مخالف لما قدمناه من الاخبار الصحيحة ولظاهر القرآن فلا ينبغي ان يعول
عليه على ان فيه ما يضعفه وهو ان امير المؤمنين ع امر الخصم ان يسب خصمه كما سبه ولا يجوز
منه ع ان يامر بذلك بل الذي اليه ان ياخذ بحقه من خصمه بان يقيم عليه الحد ان كان ممن
وجب عليه ذلك او يعزره ان لم يكن فاما ان يامره بالسباب فذلك لا يجوز على حال
محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله ع قال
كل بالغ من ذكر او انثى افترى على صغير او كبير او ذكر او انثى او مسلم او كافر او حر او مملوك
فعليه حد الفرية وعلى غير البالغ حد الادب قال محمد بن الحسن من ايجاب الحد على من قذف
صبيا محمول على انه قذفه بنسبة الزنا الى احد والديه بان يقول يا ابن الزاني او الزانية
او زنت بك امك او ابوك لان ذلك يوجب عليه الحد على الكمال فاما اذا قال له قد زنيت
فلا يجب عليه الحد حسب ما قدمناه من الاخبار فاما ما تضمن من ايجاب الحد على من قذف
كافرا او يهوديا او نصرانيا فيحتمل ان يكون المراد به اذا كانت امه مسلمة فانه يجب عليه
قذف الحد لحرمة المسلمة فاما اذا لم يكن كذلك فانه يجب عليه التعزير حسب ما قدمناه

باب الحد في السكر وشرب الفقاع واكل المحظور من الطعام

محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد وعلي بن النعمان عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع قال كل مسكر

من

من الاشربة يجب فيه كما يجب في الخمر من الحد سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن
عثمان عن عمر بن يزيد قال سمعت ابا عبد الله ع يقول في كتاب علي ع يضرب شارب الخمر وشارب
المسكر قلت كم قال حدهما واحد يونس عن زرارة عن ابي جعفر ع قال قال علي ع ان الرجل اذا
شرب الخمر سكر واذا سكر هذى واذا هذى افترى فاجلدوه حد المفتري احمد بن محمد عن علي بن
الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة قال سمعت ابا جعفر ع يقول ان الوليد بن عقبة حين شهد عليه
بشرب الخمر قال عثمان لعلي ع اقض بينه وبين هؤلاء الذين يزعمون انه شرب الخمر فامر علي ع
فجلد بسوط له شعبتان اربعين جلدة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان
عن بريد بن معاوية قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ان في كتاب علي ع يضرب شارب الخمر
ثمانين وشارب النبيذ ثمانين احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال
سمعت ابا جعفر ع يقول اقيم عبيد الله بن عمر وقد شرب الخمر فامر به عمر ان يضرب فلم يتقدم
عليه احد يضربه حتى قام علي ع بنسعة مثنية فضربه بها اربعين احمد بن محمد عن ابن محبوب
عن اسحق بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل شرب حسوة خمر قال يجلد ثمانين
جلدة قليلها وكثيرها حرام يونس عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قلت له كيف كان
يجلد رسول الله ص قال فقال كان يضرب بالنعال ويزيد كلما اتي بالشارب ثم لم يزل
الناس يزيدون حتى وقف ذلك على ثمانين اشار بذلك علي ع على عمر فرضي بها علي عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال قلت له ارايت
النبي ص كيف كان يضرب في الخمر قال كان يضرب بالنعال ويزيد اذا اتي بالشارب ثم
لم يزل الناس يزيدون حتى وقف ذلك على ثمانين اشار بذلك علي ع على عمر احمد بن
محمد عن الحسن بن علي عن اسحق بن عمار عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام قال كان
علي ع يضرب في الخمر والنبيذ ثمانين الحر والعبد واليهودي والنصراني قلت وما شان
اليهودي والنصراني قال ليس لهم ان يظهروا شربه يكون ذلك في بيوتهم يونس عن سماعة
عن ابي بصير قال كان علي ع يجلد الحر والعبد واليهودي والنصراني في الخمر والنبيذ
ثمانين فقلت فما بال اليهودي والنصراني فقال اذا اظهروا ذلك في مصر من الامصار
لانه ليس لهم ان يظهروا شربها يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي بصير قال حد اليهودي
والنصراني والمملوك في الخمر والفرية سواء وانما صولح اهل الذمة ان يشربوها في بيوتهم

قال وسألته عن السكران والزاني قال يجلدان بالسياط مجردين بين الكتفين فاما الحد في
القذف فيجلد على ثيابه ضربا بين الضربين فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد
عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله ع التعزير كم هو
قال دون الحد قال قلت دون ثمانين قال فقال لا ولكنها دون الاربعين فانها حد
المملوك قال قلت وكم ذاك قال فقال على قدر ما يرى الوالي من ذنب الرجل وقوة بدنه
فاول ما فيه انه ليس في ظاهر الخبر ان حد العبد الذي هو الاربعين انما هو في شرب الخمر
واذا لم يكن ذلك في ظاهره جاز ان يكون ذلك حده فيما سواه ولو كان صريحا بان ذلك
حده في شرب الخمر جاز لنا ان نحمله على ضرب من التقية لان ذلك موافق لمذهب بعض العامة
فاما ما رواه الحسن بن محبوب عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال سألت ابا
عبد الله ع عن عبد مملوك قذف حرا قال يجلد ثمانين هذا من حقوق المسلمين
فاما ما كان من حقوق الله عز وجل فانه يضرب نصف الحد قلت الذي من حقوق الله
ما هو قال اذا زنى او شرب الخمر فهذا من الحقوق التي يضرب فيها نصف الحد فهذا
خبر شاذ لا يعارض به الاخبار المتواترة في تناول شارب الخمر واستحقاقه ثمانين جلدة
وذلك عامة في العبيد والاحرار وقد روينا ما يختص بتناول اللفظ لهم ايضا واستحقاقهم
الحد على الكمال فلا ينبغي ان نعترضها كلها بهذا الخبر ويمكن ان يكون الراوي سمع ذلك
في الزنا خاصة لانه من حقوق الله وكان حد الشارب من حقوق الله فحمل على ذلك
وليس ينبغي ان نحمله عليه لانه لا يمتنع ان يخص الزاني منهم بنصف الحد والشارب بالحد
على الكمال وان كانا جميعا من حقوق الله عز وجل ثم انه يحتمل ان يكون الوجه فيه ما قدمناه
في الخبر الاول من التقية لموافقته لمذهب بعض العامة واما ما رواه الحسين بن سعيد
عن فضالة عن ابان عن يحيى عن ابي العلاء عن ابي عبد الله ع قال كان ابي يقول حد
المملوك نصف حد الحر فهذا الخبر عام ويجوز تخصيصه بحد الزنا وقد بينا ما يقتضي تخصيصه
ابن محبوب عن خالد بن نافع عن ابي خالد القماط عن ابي عبد الله ع قال كان امير المؤمنين
عليه السلام يجلد اليهودي والنصراني في الخمر والنبيذ المسكر ثمانين جلدة اذا اظهروا شربه
في مصر من امصار المسلمين وان شربوه في كنائسهم وبيعهم لم يعترض لهم حتى يصيروا بين المسلمين
يونس عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله ع الحد في الخمر ان يشرب منها قليلا

او كثيرا

او كثيرا قال ثم قال ان عمر جلد قدامة بن مظعون وقد شرب الخمر وقامت عليه البينة فسأل عليا ع فامره
ان يضربه ثمانين فقال قدامة يا امير المؤمنين ليس علي حد انا من اهل هذه الآية ليس على الذين
آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا فقال علي ع لست من اهلها ان طعام اهلها لهم حلال
ليس يأكلون ولا يشربون الا ما احل الله لهم ثم قال علي ع ان الشارب اذا ما شرب لم يدر ما يأكل
ولا ما يشرب فاجلدوه ثمانين علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال عن ابن بكير عن ابي عبد الله ع
قال شرب رجل على عهد ابي بكر خمرا فرفع الى ابي بكر فقال له اشربت خمرا قال نعم قال ولم وهي
محرمة قال فقال له الرجل اني اسلمت وحسن اسلامي ومنزلي بين ظهراني قوم يشربون الخمر و
يستحلون ولو علمت انها حرام اجتنبتها فالتفت ابو بكر الى عمر فقال له ما تقول في امر هذا
الرجل قال عمر معضلة وليس لها الا ابو الحسن فقال ابو بكر ادع لنا عليا فقال عمر يؤتى الحكم
في بيته فقاما والرجل معهما ومن حضرهما من الناس حتى اتوا امير المؤمنين ع فاخبراه
بقصة الرجل وقص الرجل قصته قال فقال ابعثوا معه من يدور به على مجالس المهاجرين و
الانصار من كان تلا عليه آية التحريم فليشهد عليه ففعلوا ذلك فلم يشهد عليه احد بانه
قرأ عليه آية التحريم فخلى عنه وقال له ان شربت بعدها اقمنا عليك الحد ابو علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر رفعه عن ابي مريم قال اتي
امير المؤمنين ع بالنجاشي الشاعر وقد شرب الخمر في شهر رمضان فضربه ثمانين جلدة ثم حبسه
ليلة ثم دعى به من الغد فضربه عشرين سوطا فقال له يا امير المؤمنين هذا ضربتني
ثمانين جلدة في شرب الخمر وهذه العشرين ما هي فقال هذا لتجريك على شرب الخمر في شهر
رمضان الحسين بن سعيد عن ابراهيم بن ابي البلاد عن ابيه عن الاصبغ او عن حبة العرني
قال قال امير المؤمنين ع على منبر الكوفة من شرب شربة خمر فاجلدوه فان عاد فاجلدوه
فان عاد فاقتلوه عنه عن النضر عن هشام عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع قال
قال رسول الله ص من شرب الخمر فاجلدوه فان عاد فاجلدوه فان عاد فاقتلوه عنه عن
فضالة عن ابان عن العلاء عن محمد عن ابي جعفر ع مثل ذلك يونس عن العلاء عن ابي
بصير عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله ص اذا اتي بشارب الخمر ضربه ثم ان اتي
به ثانية ضربه ثم اذا اتي به ثالثة ضرب عنقه صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبيدة
عن ابي عبد الله ع قال من شرب الخمر فاجلدوه فان عاد فاجلدوه فان عاد فاقتلوه احمد

محمد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع انه قال في شارب الخمر اذا شرب ضرب فان
عاد ضرب فان عاد قتل يونس عن ابي الحسن الماضي ع قال اصحاب الكبائر كلها اذا اقيم عليهم
الحد مرتين قتلوا في الثالثة الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال
قال ابو عبد الله ع كان النبي ص اذا اتي بشارب الخمر ضربه فان اتي به ثانية ضربه فان اتي به ثالثة
ضرب عنقه قلت النبيذ قال اذا اخذ شاربه قد انتشى ضرب ثمانين قلت ارايت ان اخذ
به ثانية قال اضربه قلت فان اخذ به ثالثة قال يقتل كما يقتل شارب الخمر قلت ارايت ان اخذ
شارب النبيذ ولم يسكر ايجلد قال لا قال محمد بن الحسن ما تضمن هذا الخبر من الفرق بين
النبيذ والخمر وانه لا يجلد فخبر الا اذا سكر محمول على ضرب من التقية لان ذلك مذهب فقهاء
بعض العامة لانا قد بينا انه لا فرق بين الخمر والنبيذ في قليله وكثيره وانه يوجب الحد وكذلك
الحكم فيما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله
ع قلت ارايت ان اخذ شارب النبيذ ولم يسكر ايجلد ثمانين قال لا وكل مسكر حرام قال وهو
محمول على التقية حسب ما قدمناه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن
محمد بن مسلم قال سالته عن الشارب فقال اما رجل كانت منه زلة فاني معزره واما
الآخر يدمن فاني كنت منهكه عقوبة لانه يستحل المحرمات كلها ولو ترك الناس وذلك
لفسدوا فهذا الخبر شاذ نادر لا يجوز العمل عليه لما قدمناه من الاخبار كلها مع انه ليس في
ظاهر الخبر اكثر من انه سالته عن الشارب ولم يبين انه هل هو شارب خمر او نبيذ او
شراب آخر ويحتمل ان يكون هذا الحكم مختصا بمن شرب بعض الاشربة المحرمة وان لم يكن
مسكرا والذي يكشف عما ذكرناه من ان حكم النبيذ في قليله حكم الكثير وان حكمه حكم
الخمر على السواء ما رواه يونس عن هشام بن ابراهيم المشرقي عمن رواه عن ابي عبد الله ع انه
قال كان امير المؤمنين ع يجلد في قليل النبيذ كما يجلد في قليل الخمر ويقتل في الثالثة من
النبيذ كما يقتل في الثالثة من الخمر يونس عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال كان
امير المؤمنين ع يضرب في النبيذ المسكر ثمانين كما يضرب في الخمر ويقتل في الثالثة
كما يقتل صاحب الخمر عنه عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر ع رجل
دعوناه الى جملة ما نحن عليه من جملة الاسلام فاقر به ثم شرب الخمر وزنا واكل الربا ولم يتبين
له شيء من الحلال والحرام اقيم عليه الحد اذا جهله قال فقال لا الا ان يقوم عليه بينة انه قد كان

اقر بتحريمها احمد بن محمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم
السلام انه اتي بشارب الخمر واستقرأه القرآن فقرأ فاخذ رداءه فالقاه مع اردية الناس وقال
له خلص رداءك فلم يخلصه فحده احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن الحسين
القلانسي قال كتبت الى ابي الحسن الماضي ع اسأله عن الفقاع فقال لا تقربه فانه من الخمر
محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله عن منصور بن العباس عن عمرو بن سعيد عن ابن فضال
وابن الجهم عن ابي الحسن ع قالا سألناه عن الفقاع فقال الخمر وفيه حد شارب الخمر
محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن ابي الحسن ع قال
سألته عن الفقاع فقال خمر وفيه حد شارب الخمر محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب عن
يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن ابي جميلة عن اسحق بن عمار وسماعة عن ابي بصير
قال قلت آكل الربا بعد البينة قال يؤدب فان عاد ادب فان عاد قتل وبهذا الاسناد
عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع انه قال آكل الميتة والدم ولحم الخنزير عليهم ادب فان عاد
ادب فان عاد يؤدب قال فان عاد يؤدب وليس عليهم حد علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال اتي امير المؤمنين ع برجل نصراني كان اسلم ومعه
خنزير قد شواه وادرجه بريحان قال له ما حملك على هذا قال الرجل مرضت فقرمت الى اللحم
فقال له اين انت عن لحم الماعز فقال لو اكلته لاقمت عليك الحد ولكني سأضربك ضربا
فلا تعد فضربه حتى شغر ببوله محمد بن احمد عن ابي عبد الله الرازي عن الحسن بن علي بن
ابي حمزة عن ابي عبد الله المؤمن عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع الزنا شر او
شرب الخمر وكيف صار في الخمر ثمانون وفي الزنا مائة فقال يا اسحق الحد واحد ولكن زيد
في هذا لتضييعه النطفة ولوضعه اياها في غير موضعها الذي امر الله به

باب الحد في السرقة والخيانة والخلسة ونبش القبور والخنوق والفساد في الارض

احمد بن محمد
عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله ع في كم يقطع السارق
فقال في ربع دينار قال قلت له في درهمين فقال في ربع دينار بلغ الدينار ما بلغ قال فقلت
له ارايت من سرق اقل من ربع دينار هل يقع عليه حين سرق اسم السارق وهل هو عند الله
سارق في تلك الحال فقال كل من سرق من مسلم شيئا قد حواه واحرزه فهو يقع عليه اسم
السارق وهو عند الله السارق ولكن لا يقطع الا في ربع دينار او اكثر ولو قطعت يد السارق

فيما هو اقل من ربع دينار لالفيت عامة الناس مقطعين احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم
بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله ع قال لا يقطع يد السارق حتى تبلغ سرقته ربع دينار وقد
قطع علي ع في بيضة حديد قال علي وقال ابو بصير سألت ابا عبد الله ع عن ادنى ما يقطع فيه السارق
فقال في بيضة حديد قلت وكم ثمنها قال ربع دينار علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن
يونس عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله ع قال قطع امير المؤمنين ع في بيضة قال قلت وما
بيضة فقال بيضة قيمتها ربع دينار قال قلت هو ادنى حد السارق فسكت يونس عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله ع قال لا يقطع السارق الا في شيء تبلغ قيمته مجنا وهو ربع دينار
الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن سلمة عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلم ان امير
المؤمنين ع كان يقطع السارق في ربع دينار عنه عن القسم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير
قال سألت ابا عبد الله ع عن ادنى ما يقطع فيه السارق فقال في بيضة حديد قلت وكم ثمنها
قال ربع دينار وقال علي عن ابي عبد الله ع لا يقطع يد السارق حتى تبلغ سرقته ربع دينار وقد
قطع امير المؤمنين ع في بيضة حديد فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن محبوب عن
ابي حمزة قال سألت ابا جعفر ع في كم يقطع السارق فجمع كفيه ثم قال في عددها من الدراهم
فلا ينافي ما قدمناه من ان حد ما يقطع السارق فيه ربع دينار لانه لا يمتنع ان يكون قيمة الدراهم
التي اشار اليها كانت ربع دينار وقد بين ابو عبد الله ع ذلك في رواية محمد بن مسلم التي
ذكرناها في اول الباب حين سئل عمن سرق درهمين فقال في ربع دينار بلغ الدينار ما بلغ
واما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان عن سماعة قال سألته على كم يقطع السارق قال ادناه
على ثلث دينار فالوجه في هذا الخبر انه لا يمتنع ان يكون هذا حكاية حال سئل ع عنها وهو ما
قطع امير المؤمنين ع عليه فقيل انه كان ثلث دينار ولا يكون ذلك اخبارا عن ان هذا حده
في جميع الاحوال والذي يكشف عن ذلك ان سماعة قد روى عن ابي عبد الله ع قصة البيضة
التي قطع امير المؤمنين ع سارقها وذكر ان قيمتها كانت ربع دينار والذي يزيد ذلك
بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع
قال قطع امير المؤمنين ع رجلا في بيضة قلت واي بيضة قال بيضة حديد قيمتها ثلث دينار
فقلت هذا ادنى حد السارق فسكت واما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير
عن جميل وعبد الرحمن عن محمد بن حمران جميعا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال ادنى ما

ح

يقطع فيه السارق خمس دينار عنه عن احمد بن عبد الله وفضالة عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر
ع مثله وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال يقطع السارق في كل
شيء بلغ قيمته خمس دينار ان سرق من سوق او زرع او ضرع او غير ذلك فالوجه في هذه الاخبار
ان نحملها على ضرب من التقية لانها موافقة لمذهب بعض العامة ويحتمل هذه الاخبار ان
يكون مختصة بمن يرى الامام من حاله ان المصلحة تقتضي فيه قطع يده فيما هذا قيمته لان ذلك
من فرايضه التي يقوم بها هو ومن يأمره هو به والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه يونس عن محمد
بن حمران عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر ع ادنى ما يقطع فيه يد السارق خمس دينار والخمس
آخر الحد الذي لا يكون القطع في دونه ويقطع فيه وفيما فوقه احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن
حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال قلت له من اين يجب القطع فبسط اصابعه وقال من هاهنا
يعني من مفصل الكف عنه عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله
ع قال القطع من وسط الكف ولا يقطع الابهام واذا قطعت الرجل ترك العقب ولم يقطع
ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم ع قال تقطع
يد السارق ويترك ابهامه وصدر راحته ويقطع رجله ويترك عقبه يمشي عليها يونس عن
سماعة قال قال ابو عبد الله ع اذا اخذ السارق قطع من وسط الكف فان عاد قطعت
رجله من وسط القدم فان عاد استودع السجن فان سرق في السجن قتل محمد بن يحيى عن احمد
بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن ابيه عن ابي عبد الله ع قال قلت له اخبرني
عن السارق لم تقطع يده اليمنى ورجله اليسرى ولا تقطع يده اليمنى ورجله اليمنى فقال
ما احسن ما سألت اذا قطعت يده اليمنى ورجله اليمنى سقط على جانبه الايسر ولم يقدر
على القيام فاذا قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى اعتدل واستوى قائما قلت له جعلت
فداك وكيف يقوم وقد قطعت رجله فقال ان القطع ليس حيث رأيت يقطع انما يقطع
الرجل من الكعب ويترك له من قدمه ما يقوم عليه ويصلي ويعبد ربه قلت له من اين يقطع
اليد فقال يقطع الاربع اصابع ويترك الابهام يعتمد عليها في الصلوة ويغسل بها وجهه
للصلوة قلت فهذا القطع من اول من قطعه فقال قد كان عثمان بن عفان حسن ذلك
لمعوية سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع
قال قضى امير المؤمنين ع في السارق اذا سرق قطعت يمينه فاذا سرق مرة اخرى قطعت

رجله اليسرى ثم اذا سرق مرة اخرى سجنه وتركت رجله اليمنى يمشي عليها الى الغائط ويده اليسرى
يأكل بها ويستنجي بها وقال اني لاستحيي من الله ان اتركه لا ينتفع بشيء ولكني اسجنه حتى يموت في
السجن وقال ما قطع رسول الله ص من سارق بعد يده ورجله حميد بن زياد عن الحسن بن محمد
بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن زرارة عن ابي جعفر ع قال كان علي ع لا يزيد
على قطع اليد والرجل ويقول اني لاستحيي من ربي ان ادعه ليس له ما يستنجي به او يتطهر به قال
وسألته ان هو سرق بعد ما قطع اليد والرجل فقال استودعه السجن ابدا واغني عن الناس شره
صفوان عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال يقطع رجل السارق بعد
قطع اليد ثم لا يقطع بعد فان عاد حبس في السجن وانفق عليه من بيت مال المسلمين
الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القسم عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل سرق
فقال سمعت ابي يقول اتي علي ع في زمانه برجل قد سرق فقطع يمينه ثم اتي به ثانية فقطع
رجله من خلاف ثم اتي به ثالثة فخلده السجن وانفق عليه من بيت مال المسلمين وقال
هكذا صنع رسول الله ص لا اخالفه سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد
عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع في رجل امر به ان يقطع يمينه
فقدمت شماله فقطعوها وحسبوها يمينه وقالوا انما قطعنا شماله اتقطع يمينه فقال لا
لا يقطع يمينه وقد قطعت شماله وقال في رجل اخذ بيضة من المغنم وقالوا قد سرق
اقطعه فقال اني لا اقطع احدا له فيما اخذ شرك سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون
عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله ع ان عليا ع
اتي برجل سرق من بيت المال فقال لا تقطعه فان له فيه نصيبا ولا ينافي هذين الخبرين
ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا
عبد الله ع عن البيضة التي قطع فيها امير المؤمنين ع فقال كانت بيضة حديد سرقها رجل من
المغنم فقطعه لان الوجه في هذا الخبر ان يكون الحكم مقصورا على ما فعله امير المؤمنين ع
وليس في الخبر ان من سرق من المغنم يقطع فيكون منافيا للاول بل هو صريح بحكاية فعله
ولا يمتنع ان يكون امير المؤمنين ع فعل ذلك لما اقتضته المصلحة في الحال على ان في الخبرين
الاولين صريحا بانه لا قطع عليه اذا سرق من المغنم ويؤكد ذلك ايضا ما رواه علي بن ابراهيم
عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع اربعة لا قطع

عليهم المختلس والغلول ومن سرق من الغنيمة وسرقة الاجير فانها خيانة على انه يجوز ان يكون انما
قطع امير المؤمنين ع من سرق من المغنم من لم يكن فيه نصيب لان من هذا حاله يجب عليه
القطع او ان يكون له فيه حظ غير ان قيمة ما سرق تزيد على ماله قيمة ربع دينار فان من هذا حاله ايضا
يجب عليه القطع يدل على هذا التفصيل ما رواه يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله ع قال قلت رجل سرق من المغنم ايش الذي يجب عليه أيقطع قال ينظر كم الذي
نصيبه فان كان الذي اخذ اقل من نصيبه عزر ودفع اليه تمام ماله وان كان اخذ مثل
الذي له فلا شيء عليه وان كان اخذ فضلا بقدر ثمن مجن وهو ربع دينار قطع علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله
ع عن رجل سرق سرقة فكابر عنها فضرب فجاء بها بعينها هل يجب عليه القطع قال نعم ولكن
اذا اعترف ولم يجئ بالسرقة لم تقطع يده لانه اعترف على العذاب يونس عن منصور بن حازم
عن سليمان بن خالد قال قال ابو عبد الله ع اذا سرق السارق قطعت يده وغرم ما اخذ
الحسين بن سعيد عن ابن محبوب عن ابن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال
السارق يتبع بسرقته وان قطعت يده ولا يترك ان يذهب بمال امرئ مسلم محمد بن علي بن
محبوب عن جعفر بن محمد بن عبد الله عن محمد بن عيسى بن عبد الله عن ابيه قال قلت لابي
عبد الله ع عن السارق يسرق العام فيقدم الى الوالي ليقطعه فيوهب ثم يوجد وقد
سرق الثانية فيقدم الى السلطان فبأي السرقتين يقطع قال يقطع بالاخيرة ويستوفي بالمال
الذي سرق اولا حتى يرده على صاحبه محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب
عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ع ان عليا ع كان يقول لا
قطع على السارق حتى يخرج بالسرقة من البيت ويكون فيها ما يجب فيه القطع علي عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل نقب بيتا فاخذ قبل
ان يصل الى شيء قال يعاقب فان اخذ وقد اخرج متاعا فعليه القطع قال وسألته
عن رجل اخذ وقد حمل كارة من ثياب فقال صاحب البيت اعطانيها قال يدرأ عنه
القطع الا ان تقوم عليه البينة قطع وقال يقطع اليد والرجل ثم لا يقطع بعد ولكن ان
عاد حبس وانفق عليه من بيت مال المسلمين علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن
ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع في السارق اذا اخذ وقد اخذ المتاع وهو في

فان قامت عليه البينة م

البيت لم يخرج بعد قال ليس عليه قطع حتى يخرج به من الدار سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب
عن عبد الرحمن بن الحجاج عن بكير بن اعين عن ابي جعفر ع في رجل سرق فلم يقدر عليه ثم سرق
مرة اخرى فاخذ فجاءت البينة فشهدوا عليه بالسرقة الاولى والسرقة الاخيرة فقال تقطع يده
بالسرقة الاولى ولا تقطع رجله بالسرقة الاخيرة فقيل كيف ذاك فقال لان الشهود شهدوا
جميعا في مقام واحد بالسرقة الاولى والاخيرة قبل ان يقطع بالسرقة الاولى ولو ان الشهود
شهدوا عليه بالسرقة الاولى ثم امسكوا حتى يقطع ثم شهدوا عليه بالسرقة الاخيرة قطعت
رجله اليسرى احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
ع في رجل اشل اليد اليمنى او اشل الشمال سرق قال تقطع يده اليمنى على كل حال يونس بن
عبد الرحمن عن المفضل بن صالح عن بعض اصحابه قال قال ابو عبد الله ع اذا سرق الرجل
ويده اليسرى شلاء لم تقطع يمينه ولا رجله وان كانت شلاء ثم قطع يد رجل قص منه يعني لا
يقطع في السرقة ولكن تقطع في القصاص عنه عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا
عبد الله ع عن السارق يسرق فتقطع يده ثم يسرق فتقطع رجله ثم يسرق هل عليه قطع
فقال في كتاب علي ع ان رسول الله ص مضى قبل ان يقطع اكثر من يد ورجل وكان علي
ع يقول اني لاستحيي من ربي ان لا ادع له يدا يستنجي بها او رجلا يمشي عليها قال فقلت له
لو ان رجلا قطعت يده اليسرى في قصاص فسرق ما يصنع به فقال لا يقطع ولا يترك بغير
ساق قال قلت فلو ان رجلا قطعت يده اليمنى في قصاص ثم قطع يد رجل اقتص منه
ام لا فقال انما يترك في حق الله عز وجل فاما في حقوق الناس فيقتص منه في الاربع جميعا
احمد بن محمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي ع قال كل مدخل
يدخل فيه بغير اذن فسرق منه السارق فلا قطع عليه يعني الحمام والارحية وعنه بهذا الاسناد
قال لا يقطع الا من نقب بيتا او كسر قفلا احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخراز
عن سليمان قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل استاجر اجيرا فسرق من بيته هل تقطع
يده فقال هذا مؤتمن ليس بسارق وهذا خائن الحسين بن سعيد عن عثمان عن سماعة قال
سالته عن من استاجر اجيرا فاخذ الاجير متاعه فسرقه فقال هذا مؤتمن وقال الاجير والضيف
امناء ليس يقع عليهما حد السرقة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي
عبد الله ع انه قال في رجل استاجر اجيرا فاقعده على متاعه فسرقه فقال هو مؤتمن وقال في رجل

اتى

اتى رجلا فقال ارسلني فلان اليك لترسل اليه بكذا وكذا فاعطاه وصدقه فلقي صاحبه فقال له ان
رسولك اتاني فبعثت اليك معه بكذا وكذا فقال ما ارسلته اليك وما اتاني بشيء وزعم الرسول
انه قد ارسله وقد دفعه اليه فقال ان وجد عليه بينة انه لم يرسله قطع يده فان لم يجد بينة
فيمينه بالله ما ارسلته ويستوفي الآخر من الرسول المال قلت ارايت ان زعم انه انما حمله على
ذلك الحاجة فقال يقطع لانه سرق مال الرجل احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن
بكر عن علي بن سعيد قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل اكترى حمارا ثم اقبل به الى اصحاب
الثياب فابتاع منهم ثوبا او ثوبين وترك الحمار قال يرد الحمار على صاحبه ويتبع الذي ذهب بالثوبين
وليس عليه قطع انما هي خيانة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن محمد
بن قيس عن ابي جعفر ع قال الضيف اذا سرق لم يقطع وان اضاف الضيف ضيفا فسرق قطع
ضيف الضيف عنه عن ابيه عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي بصير قال سالت ابا جعفر ع
عن قوم اصطحبوا في سفر رفقاء فسرق بعضهم متاع بعض فقال هذا خائن لا يقطع ولكن يتبع
بسرقته وخيانته قيل له فان سرق من منزل ابيه فقال لا يقطع لان ابن الرجل لا يحجب عن الدخول
الى منزل ابيه هذا خائن وكذلك ان سرق من منزل اخيه واخته اذا كان يدخل عليهما لا
يحجبانه عن الدخول علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال
قال رسول الله ص عليه وآله لا قطع في ثمر ولا كثر والكثر شحم النخل وبهذا الاسناد قال
قضى النبي ص فيمن سرق الثمار في كمه فما اكل منه فلا شيء عليه وما حمل فيعزر ويغرم قيمته
مرتين وبهذا الاسناد عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع لا قطع في ريش يعني
الطير كله وبهذا الاسناد قال قال النبي ص لا قطع على من سرق الحجارة يعني الرخام واشباه
ذلك احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى الخزاز عن عبد الله بن ابراهيم عن ابي عبد الله ع
ان عليا ع اتي بالكوفة برجل سرق حماما فلم يقطعه وقال لا اقطع في الطير عنه عن ابن محبوب
عن علي بن الحسن بن رباط عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا اقيم على
السارق الحد نفي الى بلدة اخرى سهل بن زياد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم
بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع في عبد سرق واختان
من مال مولاه قال ليس عليه قطع علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد
الله ع قال قال امير المؤمنين ع عبدي اذا سرقني لم اقطعه وعبدي اذا سرق غيري

قطعته وعبد الامارة اذا سرق لم اقطعه لانه فيء يونس عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال المملوك
اذا سرق من مواليه لم يقطع فاذا سرق من غير مواليه قطع الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم بن
يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قال اذا اخذ رقيق الامام لم يقطع
واذا سرق واحد من رقيقي من مال الامارة قطعت يده قال وسمعته يقول اذا سرق عبد او اجير
من مال صاحبه فليس عليه قطع الحسين بن سعيد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن الفضيل
عن ابي عبد الله ع قال اذا اقر العبد على نفسه بالسرقة لم يقطع واذا شهد عليه شاهدان
قطع ولا تنافي هذه الاخبار ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب
عن ضريس الكناسي عن ابي جعفر ع قال العبد اذا اقر على نفسه عند الامام مرة انه سرق
قطعه والامة اذا اقرت على نفسها عند الامام بالسرقة قطعها لان الوجه في هذا الخبر
ان نحمله على انه اذا انضاف الى الاقرار البينة فاما بمجرد الاقرار فلا قطع عليهما حسب
ما تضمنه الخبر الاول علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال
قال لا يقطع السارق في عام سنة يعني في عام مجاعة محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى
بن عبيد عن زياد القندي عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال لا يقطع السارق في سنة
المحق في شيء يؤكل مثل الخبز واللحم واشباهه سهل بن زياد عن علي بن الحكم عن عاصم بن
حميد عمن اخبره عن ابي عبد الله ع قال كان امير المؤمنين ع لا يقطع السارق في ايام المجاعة
علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع ان امير المؤمنين ع اتي برجل قد باع
حرا فقطع يده عنه عن ابيه عن محمد بن حفص عن عبد الله بن طلحة قال سألت ابا عبد الله
ع عن الرجل يبيع الرجل وهما حران يبيع هذا هذا وهذا هذا ويفران من بلد
الى بلد فيبيعان انفسهما ويفران باموال الناس قال يقطع ايديهما لانهما سارقا انفسهما
واموال المسلمين محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن حنان عن معوية عن طريف بن
سنان الثوري قال سألت جعفر بن محمد ع عن رجل سرق حرة فباعها قال فقال فيها
اربعة حدود اما اولها فسارق تقطع يده والثانية ان كان وطئها جلد وعلى الذي
اشتراها ان كان وطئها وقد علم ان كان محصنا رجم وان كان غير محصن جلد الحد وان
كان لم يعلم فلا شيء عليه وعليها ان كان استكرهها فلا شيء عليها وان كان طاوعته جلدت
الحد محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن موسى عن يونس بن عبد الرحمن عن سنان بن

ظريف قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل باع امرأة قال على الرجل ان تقطع يده وعلى المرأة الرجم ان
كانت وطئت وعلى الذي اشتراها ان وطئها وكان محصنا ان يرجم ان علم بذلك وان لم
يكن محصنا ضرب مائة جلدة علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله
ع قال قال امير المؤمنين ع لا اقطع عليهم الخلس والغلول ومن سرق من الغنيمة وسرقة الاجير
فانها خيانة وبهذا الاسناد ان امير المؤمنين ع اتي برجل اختلس درة من اذن جارية فقال
هذه الذعارة المعلنة فضربه وحبسه حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد
من اصحابنا عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع قال ليس
على الذي يستلب قطع وليس على الذي يطر الدراهم من ثوب الرجل قطع احمد بن محمد بن
خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال من سرق خلسة اختلسها لم يقطع ولكن يضرب
ضربا شديدا سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي
جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع في رجل اختلس ثوبا من السوق فقالوا قد سرق هذا
الرجل فقال اني لا اقطع في الذعارة المعلنة ولكن اقطع يد من يأخذ ثم يخفي صفوان بن يحيى
عن اسحق بن عمار عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام قال سمعته يقول قال امير المؤمنين ع لا
اقطع في الذعارة المعلنة وهي الخلسة ولكن اعزره علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله ع قال اتي امير المؤمنين ع بطرار قد طر دراهم من كم رجل فقال ان كان طر
من قميصه الاعلى لم اقطعه وان كان طر من قميصه الداخل قطعته سهل بن زياد عن محمد بن
الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع ابي سيار عن ابي عبد الله ع ان امير
المؤمنين ع اتي بطرار قد طر من رجل من ردائه دراهم فقال ان كان قد طر من قميصه الاعلى
لم نقطعه وان كان طر من قميصه الاسفل قطعناه علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن
الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري قال سمعت ابا عبد الله ع
يقول حد النباش حد السارق محمد بن يعقوب عن حبيب عن الحسن عن محمد بن
الوليد عن عمرو بن ثابت عن ابي الجارود عن ابي جعفر ع قال قال امير المؤمنين ع يقطع
سارق الموتى كما يقطع سارق الاحياء حبيب عن محمد بن عبد الحميد العطار عن يسار عن
زيد الشحام عن ابي عبد الله ع قال اخذ نباش في زمن معوية فقال لاصحابه ما ترون فقالوا
نعاقبه ونخلي سبيله فقال رجل من القوم ما هكذا فعل علي بن ابي طالب قال وما فعل

قال فقال يقطع النباش وقال هو سارق وهتاك للموتى محمد بن يعقوب عن محمد بن جعفر الكوفي
عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور قال سمعت ابا عبد الله ع يقول يقطع
النباش والطرار ولا يقطع المختلس علي عن ابيه عن آدم بن اسحق عن عبد الله بن محمد الجعفي قال كنت
عند ابي جعفر ع وجاءه كتاب هشام بن عبد الملك في رجل نبش امرأة فسلبها ثيابها ونكحها
فان الناس قد اختلفوا علينا ههنا طائفة قالوا اقتلوه وطائفة قالوا احرقوه فكتب اليه ابو
جعفر ع ان حرمة الميت كحرمة الحي حده ان يقطع يده لنبشه وسلبه الثياب ويقام عليه الحد في
الزنا ان احصن رجم وان لم يكن احصن جلد مائة الحسين بن سعيد عن ابن محبوب عن عيسى
بن صبيح قال سألت ابا عبد الله ع عن الطرار والنباش والمختلس فقال يقطع الطرار والنباش
ولا يقطع المختلس قال محمد بن الحسن ما تضمن هذا الخبر وحديث منصور من ان الطرار يقطع
محمول على انه اذا طر من الثوب الاسفل فاما اذا طر من الثوب الاعلى فلا يجب قطعه حسب ما
فصله السكوني وسمع ابو سيار في روايتهما عن ابي عبد الله ع احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن عبد الرحمن العرزمي عن ابي عبد الله ع ان عليا قطع نباشا الصفار عن الحسن بن موسى
الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار ان عليا ع قطع نباش القبر فقيل له اتقطع
في الموتى فقال انا لنقطع لامواتنا كما نقطع لاحيائنا فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى
عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن سعيد قال سألت ابا
عبد الله ع عن النباش قال اذا لم يكن النبش له بعادة لم يقطع ويعزر محمد بن علي بن محبوب
عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن الفضيل عن ابي عبد الله ع قال
النباش اذا كان معروفا بذلك قطع عنه وعن ابن محبوب عن عيسى بن صبيح قال سألت ابا
عبد الله ع عن النباش والطرار والمختلس قال لا يقطع احمد بن محمد عن ابن فضال عن الحسن
بن الجهم عن ابن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع في النباش اذا اخذ اول مرة عزر
فان عاد قطع قال محمد بن الحسن هذه الرواية والرواية التي رواها علي بن سعيد من ان
النباش لا يقطع اذا لم يكن ذلك له عادة محمولتان على انه اذا نبش ولم ياخذ شيئا فان ذلك
لا يجب عليه به القطع وانما يجب عليه القطع اذا اخذ ويكون ذلك بمنزلة من نقب ولم
ياخذ شيئا فانه لا يجب عليه القطع وانما يجب عليه اذا اخذ المال والذي يدل على ذلك
ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن موسى عن علي بن سعيد عن ابي عبد الله ع قال

سألته عن رجل اخذ وهو ينبش قال لا ارى عليه قطعا الا ان يؤخذ وقد نبش مرارا فاقطعه
واما ما رواه عيسى بن صبيح وقوله لا يقطع الطرار والنباش والمختلس فهو شاذ يكون قد
سقط من الخبر شيء لانه قد روى هذا الخبر بعينه وقال سألته عن هؤلاء الثلثة فقال يقطع
الطرار والنباش ولا يقطع المختلس وقد قدمنا الرواية عنه في ذلك ولو لم يكن قد روي
هذا التفصيل لكنا نحمله على ما حملنا عليه الخبرين الاخيرين اللذين تكلمنا عليهما فاما ما روى
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن غير واحد من اصحابنا قال اتي امير المؤمنين ع برجل نباش
فاخذ امير المؤمنين ع بشعره فضرب به الارض ثم امر الناس فوطؤه حتى مات احمد بن محمد بن
عيسى عن ابي يحيى الواسطي عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال اتي امير المؤمنين ع بنباش
فاخر عذابه الى يوم الجمعة فلما كان يوم الجمعة القاه تحت اقدام الناس فما زالوا يتوطؤنه بارجلهم
حتى مات فهذه الروايات محمولة على انه اذا تكرر الفعل منهم ثلث مرات واقيم عليهم الحد
فحينئذ يجب عليه القتل كما يجب على السارق والامام مخير في كيفية القتل كيف شاء
بحسب ما يراه اردع في الحال علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي
عبد الله ع قال اذا سرق الصبي عفي عنه فان عاد عزر فان عاد قطع اطراف الاصابع
فان عاد قطع اسفل من ذلك وقال اتي علي ع بغلام يشك في احتلامه فقطع اطراف
الاصابع يونس عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله ع عن الصبي يسرق قال
يعفى عنه مرة ومرتين ويعزر في الثالثة فان عاد قطعت اطراف اصابعه فان عاد قطع
اسفل من ذلك ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلا بن
رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن الصبي يسرق قال اذا
سرق مرة وهو صغير عفي عنه فان عاد عفي عنه فان عاد قطع بنانه فان عاد قطع اسفل من
بنانه فان عاد قطع اسفل من ذلك صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابرهيم
ع الصبيان اذا اتي بهم علي قطع انامله من اين يقطع قال من المفصل مفصل الانامل
احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع في الصبي يسرق قال
يعفى عنه مرة فان عاد قطعت انامله او حكت حتى تدمى فان عاد قطعت اصابعه فان عاد
قطع اسفل من ذلك الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن زرارة
قال سمعت ابا جعفر ع يقول اتي علي ع بغلام قد سرق فطرف اصابعه ثم قال اما لئن عدت

لا تقطعها ثم قال انما انزلنا على الا رسول الله ص وانا ابان عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله ع قال
اذا سرق الصبي ولم يحتلم قطعت اطراف اصابعه قال وقال لم يصنعه الا رسول الله ص وانا محمد
بن يحيى عن محمد بن الحسين عن بعض اصحابه عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت
ابا جعفر ع عن الصبي يسرق فقال ان كان له تسع سنين قطعت يده ولا يضيع حد من حدود الله
محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن العلا بن رزين عن محمد
بن مسلم قال سألت ابا جعفر ع عن الصبي يسرق قال ان كان له سبع سنين او اقل رفع عنه
فان عاد بعد السبع سنين قطعت بنانه او حكت حتى تدمى فان عاد قطع منه اسفل من بنانه فان
عاد بعد ذلك وقد بلغ تسع سنين قطعت يده ولا يضيع حد من حدود الله عز وجل عنه عن محمد
بن عيسى عن سليمان بن حفص المروزي عن الرجل قال اذا كان تم للغلام ثمان سنين امره فجائز
وقد وجبت عليه الفرائض والحدود واذا تم للجارية تسع سنين فكذلك حميد بن زياد عن
عبد الله بن احمد النهيكي عن ابن ابي عمير عن غير واحد من اصحابنا عن محمد بن خالد بن عبد الله
القسري قال كنت على المدينة فاتيت بغلام قد سرق فسألت ابا عبد الله ع عنه فقال سله
حيث سرق كان يعلم ان عليه في السرقة عقوبة فان قال نعم قيل له اي شي تلك العقوبة
فان لم يعلم ان عليه في السرقة قطعا فخل عنه قال فاخذت الغلام فسألته وقلت له اكنت تعلم
ان في السرقة عقوبة فقال نعم قلت اي شي قال الضرب فخليت عنه الحسين بن سعيد عن
عثمان بن عيسى عن سماعة قال اذا سرق الصبي ولم يبلغ الحلم قطعت انامله وقال ابو عبد الله
ع اتى امير المؤمنين ع بغلام قد سرق ولم يبلغ الحلم فقطع من لحم اطراف اصابعه وقال
ان عدت قطعت يدك عنه عن القسم بن محمد عن عبد الصمد بن بشير عن اسحق بن عمار عن ابي
الحسن ع قال قلت الصبي يسرق قال يعفى عنه مرتين فان عاد الثالثة قطعت انامله فان
عاد قطع المفصل الثاني فان عاد قطع المفصل الثالث وتركت راحته وابهامه عنه
عن فضالة عن اسمعيل بن ابي زياد عن ابي عبد الله عن ابيه ع قال اتى امير المؤمنين ع بجارية
لم تحض قد سرقت فضربها اسواطا ولم يقطعها علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
ابي عبيدة الحذاء قال قال ابو جعفر ع لو وجدت رجلا من العجم اقر بجملة الاسلام لم ياته من التفسير
زنى او سرق او شرب الخمر لم اقم عليه الحد اذا جهله الا ان يقوم عليه البينة انه قد اقر بذلك
وعرفه احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله ع

قال قضى امير المؤمنين ع فيمن قتل وشرب خمرا وسرق فاقام عليه الحد فجلده لشرب الخمر وقطع
يده في سرقته وقتله لقتله ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابن بكير عن ابي عبد الله ع
في رجل اجتمعت عليه حدود فيها القتل قال يبدأ بالحدود التي هي دون القتل ثم يقتل بعده
الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال السارق اذا جاء من قبل
نفسه تائبا الى الله تعالى ورد سرقته على صاحبها فلا قطع عليه احمد بن محمد عن ابن ابي عمير
عن جميل بن دراج عن رجل عن احدهما ع في رجل سرق او شرب الخمر او زنى فلم يعلم ذلك منه
ولم يوخذ حتى تاب وصلح فقال اذا صلح وعرف منه امر جميل لم يقم عليه الحد قال محمد بن ابي عمير
قلت فان كان امرا قريبا لم يقم قال لو كان خمسة اشهر او اقل وقد ظهر منه امر جميل لم يقم عليه
الحدود روى ذلك عن بعض اصحابنا عن احدهما ع احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل
بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلم قال لا يقطع السارق حتى يقر بالسرقة مرتين
فان رجع ضمن السرقة ولم يقطع اذا لم يكن شهود وقال لا يرجم الزاني حتى يقر اربع مرات اذا
لم يكن شهود فان رجع ترك ولم يرجم احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابان عن الحلبي عن
ابي عبد الله ع في رجل اقر على نفسه بحد ثم جحد بعد فقال اذا اقر على نفسه عند الامام انه
سرق ثم جحد قطعت يده وان رغم انفه وان اقر على نفسه انه شرب خمرا او بفرية فاجلدوه ثمانين
جلدة قلت فان اقر على نفسه بحد يجب فيه الرجم اكنت راجمه فقال لا ولكن كنت ضاربه
الحد احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله ع قال من اخذ
سارقا فعفى عنه فذلك له فاذا رفع الى الامام قطعه فان قال الذي سرق منه انا اهب له
لم يدعه الامام حتى يقطعه اذا رفعه اليه وانما الهبة قبل ان يرفع الى الامام وذلك قول
الله عز وجل والحافظون لحدود الله فاذا انتهى الى الامام فليس لاحد ان يتركه علي عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل ياخذ اللص
يرفعه او يتركه فقال ان صفوان بن امية كان مضطجعا في المسجد الحرام فوضع رداءه و
خرج يهريق الماء فوجد رداءه قد سرق حين رجع فقال من ذهب بردائي فذهب يطلبه فاخذ
صاحبه فرفعه الى النبي ص فقال النبي صلم اقطعوا يده فقال صفوان تقطع يده من اجل ردائي
يا رسول الله قال نعم قال فانا اهبه له فقال النبي ص فهلا كان هذا قبل ان ترفعه الي قلت
فالامام بمنزلته اذا رفع اليه قال نعم قال وسألته عن العفو قبل ان ينتهي الى الامام فقال

حسن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن الحسين بن أبي العلاء قال سألت أبا عبد الله ع
عن الرجل يأخذ اللص يدعه أفضل أم يرفعه فقال إن صفوان بن أمية كان متكئا في المسجد على ردائه
فقام يبول فرجع وقد ذهب به فطلب صاحبه فوجده فقدمه إلى رسول الله ص فقال اقطعوا
يده فقال صفوان يا رسول الله أنا أهبه له فقال رسول الله ص ألا كان ذلك قبل أن
تنتهي به إلي قال وسألته عن العفو عن الحدود قبل أن ينتهي إلى الإمام فقال حسن الحسن
بن محبوب عن علي بن رئاب عن ضريس الكناسي عن أبي جعفر ع قال لا يعفى عن الحدود التي
لله دون الإمام فأما ما كان من حقوق الناس في حد فلا بأس أن يعفى عنه دون الإمام
أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن محمد بن قيس عن أبي جعفر ع قال كان
لأم سلمة زوج النبي ص مولاة فسرقت من قوم فأتي بها النبي ص فكلمته أم سلمة فيها فقال
النبي ص يا أم سلمة هذا حد من حدود الله لا يضيع فقطعها رسول الله ص علي عن أبيه عن
النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله ع قال قال أمير المؤمنين ع لا يشفعن أحد في حد
إذا بلغ الإمام فإنه لا يملكه واشفع فيما لم يبلغ الإمام إذا رأيت الندم واشفع عند الإمام في غير
الحد مع الرجوع من المشفوع له ولا يشفع في حق امرئ مسلم أو غيره إلا بإذنه علي عن أبيه عن
النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله ع قال قال رسول الله ص لا كفالة في حد علي عن أبيه
عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر ع قال قضى أمير المؤمنين ع
في رجل جاء به رجلان وقالا إن هذا سرق درعا فجعل الرجل يناشده لما نظر في البينة
وجعل يقول والله لو كان رسول الله ص ما قطع يدي أبدا قال ولم قال يخبره ربي أني بريء
فيبرئني ببراءتي فلما رأى مناشدته إياه دعا الشاهدين فقال اتقيا الله ولا تقطعا يد الرجل
ظلما وناشدهما ثم قال ليقطع أحدكما يده ويمسك الآخر يده فلما تقدما إلى المصطبة ليقطع
يده ضرب الناس حتى اختلطوا فلما اختلطوا أرسلا الرجل في غمار الناس حتى اختلطا بالناس
فجاء الذي شهدا عليه فقال يا أمير المؤمنين شهد علي الرجلان ظلما فلما ضرب الناس و
اختلطوا أرسلاني وفرا ولو كانا صادقين لم يرسلاني فقال أمير المؤمنين ع من يدلني
على هذين أنكلهما علي عن أبيه عن الوشاء عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر ع
قال قضى أمير المؤمنين ع في رجلين قد سرقا من مال الله أحدهما عبد مال الله والآخر
من عرض الناس فقال أما هذا فمن مال الله ليس عليه شيء مال الله أكل بعضه بعضا وأما

الآخر

الآخر فقدمه فقطع يده ثم أمر أن يطعم السمن واللحم حتى برئت يده سهل بن زياد عن محمد بن سليمان
الديلمي عن هارون بن الجهم عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر ع قال أتي أمير المؤمنين ع بقوم
لصوص قد سرقوا فقطع أيديهم من نصف الكف وترك الإبهام لم يقطعها وأمرهم أن
يدخلوا دار الضيافة وأمر بأيديهم أن تعالج وأطعمهم السمن والعسل واللحم حتى برؤا ودعاهم
وقال يا هؤلاء إن أيديكم قد سبقتكم إلى النار فإن تبتم وعلم الله عز وجل منكم صدق النية
تاب عليكم وجررتم أيديكم إلى الجنة وإن أنتم لم تتوبوا ولم تقلعوا عما أنتم عليه جرتكم أيديكم إلى النار
الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي ومحمد بن الفضيل عن الكناني وفضالة
عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله ع قال إذا أقر الرجل على نفسه أنه سرق ثم جحد
فاقطعه وإن رغم أنفه وإن أقر على نفسه بحد أو فرية ثم جحد فاجلده قلت أرأيت لو أقر
على نفسه بحد يبلغ فيه الرجم ثم جحد أكنت ترجمه قال لا ولكن كنت ضاربه عنه عن ابن
محبوب عن أبي أيوب عن الفضيل عن أبي عبد الله ع قال إذا أقر الحر على نفسه بالسرقة
مرة واحدة عند الإمام قطع قال محمد بن الحسن الإقرار بالسرقة يحتاج إلى مرتين فأما مرة
واحدة فلا يوجب القطع وقد قدمنا ذلك فيما مضى والوجه في هذين الروايتين أن نحملهما
على ضرب من التقية لموافقتهما المذهب بعض العامة وأما الروايات التي قدمناها في
إذا أقر قطع ليس فيها أنه مرة أو مرتين بل هي مجملة وإذا كانت الأحاديث التي قدمناها
مفصلة فينبغي أن يكون العمل بها ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن
فضالة عن أبان بن عثمان عن أبي عبد الله ع أنه قال كنت عند عيسى بن موسى فأتي بسارق و
عنده رجل من آل عمر فأقبل يسألني فقلت ما تقول في السارق إذا أقر على نفسه أنه سرق
قال يقطع قلت فما تقولون في الزنا إذا أقر على نفسه أربع مرات قال نرجمه قلت
فما يمنعكم من السارق إذا أقر على نفسه مرتين أن تقطعوه فيكون بمنزلة الزاني الحسين
بن سعيد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر قال حدثني بعض أهلي أن شابا أتى
أمير المؤمنين ع فأقر عنده بالسرقة قال فقال له علي ع إني أراك شابا لا بأس بهبتك فهل
تقرأ شيئا من القرآن قال نعم سورة البقرة قال فقد وهبت يدك لسورة البقرة قال وإنما
منعه أن يقطعه لأنه لم تقم عليه بينة عنه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج قال
اشتريت أنا والمعلى بن خنيس بالمدينة طعاما فأدركنا المساء قبل أن ننقله فتركناه في السو

في جوالقه وانصرفنا فلما كان من الغد غدونا الى السوق فاذا اهل السوق مجتمعون على اسود قد
اخذوه وقد سرق جوالق القاسم طعامنا فقالوا الناس ان هذا قد سرق جوالق القاسم طعامكم فاذهبوا به
الى الوالي فكرهنا ان نتقدم على ذلك حتى نعرف راي ابي عبد الله ع فدخل المعلى على ابي
عبد الله ع فذكر ذلك له فامرنا ان نخبر بقضائه فقطع عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعه
قال اذا اخذ الرجل ذا الطلع عنه عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور عن ابي عبد الله ع قال
اتى امير المؤمنين ع بقوم سراق قد قامت عليهم البينة واقروا قال فقطع ايديهم ثم قال
يا قنبر ضمهم اليك فداو كلومهم واحسن القيام عليهم فاذا برءوا فاعلمني فلما برءوا اتاه
فقال يا امير المؤمنين القوم الذين اقمت عليهم الحدود قد برئت جراحاتهم فقال اذهب فاكس
كل رجل منهم ثوبين واتني بهم قال فكساهم ثوبين ثوبين واتى بهم في احسن هيئة متردين
مشتملين كانهم قوم محرمون فمثلوا بين يديه قياما فاقبل على الارض ينكتها باصبعه مليا
ثم رفع راسه اليهم فقال اكشفوا ايديكم ثم قال ارفعوا الى السماء فقولوا اللهم ان عليا
قطعنا ففعلوا فقال اللهم على كتابك وسنة نبيك ثم قال هؤلاء ان تبتم سلمتم ايديكم
وان لا تتوبوا الحقتم بها ثم قال يا قنبر خل سبيلهم واعط كل واحد منهم ما يكفيه الى بلده
محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن صالح بن عقبه
عن يزيد بن عبد الملك عن ابي جعفر وابي عبد الله وعن ابي الحسن عليهم السلام وعن المفضل
بن صالح عن ابي عبد الله ع قال اذا قطع السارق من اليد من امام جائر فلا قطع
عليه انما اخذ حقه فاذا كان مع امام عادل فعليه القتل عنه عن الحسن بن موسى الخشاب
عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ع ان عليا ع كان يقول لا قطع على
احد يخوف من ضرب ولا قيد ولا سجن ولا تعنيف الا ان يعترف فان اعترف قطع وان
لم يعترف سقط عنه لمكان التخويف عنه عن محمد بن الحسين عن احمد بن محمد بن عيسى عن
علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن علي بن حنظلة عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل
سرق فقامت عليه البينة انه يقطع وهو يقطع في غير حد قال نعم انه يقطع عنه عن يعقوب
بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع
في رجل سرق من بستان عذقا قيمته درهمان قال يقطع به محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم
بن هاشم عن صالح بن سعيد عن يونس بن عبد الرحمن عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع

قال

قال قلت لرجل سرق من الفيء قال هو مما قسم اوقيل قلت فاخبرني بما قال ان كان سرق بعد ما
اخذ حصته منه قطع وان كان قد سرق قبل ان يقسم لم يقطع حتى ينظر ما الذي فيه من الحق منه
فان كان الذي اخذ اقل مما اعطي بقيمة حقه ولا شيء عليه الا انه يعزر بجرأته وان كان الذي
سرق اكثر مما له بعد يمين قطع وعوضا عن ثمن مجن ربع دينار محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن علي بن حديد عن جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام انه قال لا يقطع السارق
حتى يقر بالسرقة مرتين فان رجع ضمن السرقة ولم يقطع اذا لم يكن شهود عنه عن ابي عبد الله
البرقي عن بعض اصحابه عن بعض الصادقين عليهم السلام قال جاء رجل الى امير المؤمنين ع فاقر
بالسرقة فقال له امير المؤمنين ع اتقرأ شيئا من كتاب الله قال نعم سورة البقرة قال قد وهبت
يدك لسورة البقرة قال فقال الاشعث اتعطل حدا من حدود الله قال وما يدريك ما هذا
اذا قامت البينة فليس للامام ان يعفو واذا اقر الرجل على نفسه فذلك الى الامام ان شاء
عفا وان شاء قطع عنه عن محمد بن عيسى عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر
ع قال قضى امير المؤمنين ع في نفر نحروا بعيرا فاكلوه فامتحنوا ايهم نحر فشهدوا على انفسهم
انهم نحروا جميعا لم يخصوا احدا دون احد فقضى ان تقطع ايمانهم عنه عن ابي اسحق عن
صالح بن سعيد رفعه عن احدهما ع قال سالته عن رجل سرق فقطع يده باقامة البينة عليه
ولم يرد ما سرق كيف يصنع به في مال الرجل الذي سرق منه او ليس عليه رده وان ادعى
انه ليس عنده قليل ولا كثير وعلم ذلك منه قال يستسعى حتى يؤدي اخر درهم سرق احمد
محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن حماد بن عثمان وخلف بن حماد عن ربعي بن عبد الله عن
فضيل بن يسار عن ابي عبد الله ع قال اذا اخذ الرجل من النخل والزرع قبل ان يصرم
فليس عليه قطع فاذا صرم النخل واخذ وحصد الزرع فاخذ قطع عنه عن محمد بن يحيى عن
طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي ع قال ليس على السارق قطع حتى يخرج بالسرقة
من البيت محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن عبدوس عن الحسن بن علي بن فضال
عن ابي جميلة عن الاصبغ عن امير المؤمنين ع قال لا يقطع من سرق شيئا من الفاكهة واذا
مر بها فليأكل ولا يفسد وعنه عن ابن محبوب عن خالد بن نافع عن حمزة بن حمران قال
سالت ابا عبد الله ع عن سارق عدا على رجل من المسلمين فعقره وغصب ماله ثم ان
السارق بعد تاب فنظر الى مثل المال الذي كان غصبه الرجل فحمله اليه ثم هو يريد

اخذ مثل حقه او في غير دين ايضا وان كان الذي

ان يدفعه اليه ويحلله منه مما صنع به فوجد الرجل قد مات فسال بعضاً ان يرى له وارثاً وقد
سال عن ذلك ان اسالك عن ذلك حتى ينتهى الى قولك قال فقال ابو عبد الله ع ان
كان الرجل الميت توالى الى رجل من المسلمين فضمن جريرته وحدثه واشهد بذلك على نفسه
فان ميراث الميت له وان كان الميت لم يتوال الى احد حتى مات فان ميراثه لامام المسلمين
فقلت له فما حال الغاصب فيما بينه وبين الله تعالى فقال اذا هو اوصل المال الى امام
المسلمين فقد سلم واما الجراحة فان الجروح تقتص منه يوم القيمة محمد بن علي بن محبوب
عن احمد بن محمد عن جعفر بن محمد بن عبيد الله عن محمد بن سليمن الديلمي عن عبيد الله المدائني
عن ابي عبد الله ع قال قلت له جعلت فداك اخبرني عن قول الله عز وجل انما جزاء
الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فساداً ان يقتلوا او يصلبوا او
تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض قال فعقد بيده ثم قال يا ابا عبد الله
خذها اربعاً باربع ثم قال اذا حارب الله ورسوله وسعى في الارض فساداً فقتل قتل
وان قتل واخذ المال قتل وصلب وان اخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف
وان حارب الله وسعى في الارض فساداً ولم يقتل ولم ياخذ من المال نفي من الارض قال قلت
وما حد نفيه قال سنة ينفى من الارض التي فعل فيها الى غيرها ثم يكتب الى ذلك المصر بانه منفي
فلا تواكلوه ولا تشاربوه ولا تناكحوه حتى يخرج الى غيره فيكتب اليهم ايضاً بمثل ذلك فلا يزال
هذه حاله سنة فاذا فعل به ذلك تاب وهو صاغر احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي
ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال من شهر السلاح في مصر من الامصار فعقر اقتص
منه ونفي من تلك البلدة ومن شهر السلاح في غير الامصار وضرب وعقر واخذ الاموال
ولم يقتل فهو محارب فجزاؤه جزاء المحارب وامره الى الامام ان شاء قتله وان شاء صلبه
وان شاء قطع يده ورجله قال وان ضرب وقتل واخذ المال فعلى الامام ان يقطع يده
اليمنى بالسرقة ثم يدفعه الى اولياء المقتول فيتبعونه بالمال ثم يقتلونه قال فقال له ابو عبيدة
اصلحك الله ارايت ان عفى عنه اولياء المقتول قال فقال ابو جعفر ع ان عفوا عنه فان
على الامام ان يقتله لانه قد حارب الله ورسوله وقتل وسرق قال ثم قال له ابو عبيدة ارايت ان
اراد اولياء المقتول ان ياخذوا منه الدية ويدعونه الهم ذلك قال فقال لا عليه القتل
محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن علي بن الحسن الميثمي عن علي بن اسباط عن داود بن ابي

يزيد عن عبيدة بن بشر الخثعمي قال سالت ابا عبد الله ع عن قاطع الطريق وقلت ان الناس يقولون
ان الامام فيه مخير اي شيء صنع قال ليس اي شيء شاء صنع ولكنه يصنع بهم على قدر جناياتهم
فقال من قطع الطريق فقتل واخذ المال قطعت يده ورجله وصلب ومن قطع الطريق
وقتل ولم ياخذ المال قتل ومن قطع الطريق واخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله ومن
قطع الطريق ولم ياخذ مالاً ولم يقتل نفي من الارض علي بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان
عن عبيد الله بن اسحق المدائني عن الرضا ع قال سئل عن قول الله عز وجل انما جزاء الذين
يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فساداً الاية فما الذي اذا فعله استوجب
واحدة من هذه الاربع فقال اذا حارب الله ورسوله وسعى في الارض فساداً فقتل قتل
به وان قتل واخذ المال قتل وصلب وان اخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله
من خلاف وان شهر السيف فحارب الله ورسوله وسعى في الارض فساداً ولم يقتل
ولم ياخذ المال نفي من الارض فقلت كيف ينفى وما حد نفيه قال ينفى من المصر الذي
فعل فيه ما فعل الى مصر غيره ويكتب الى اهل ذلك المصر بانه منفي فلا تجالسوه ولا
تبايعوه ولا تناكحوه ولا تواكلوه ولا تشاربوه فيفعل ذلك سنة فان خرج من ذلك
المصر الى غيره كتب اليهم بمثل ذلك حتى يتم السنة قلت فان توجه الى ارض الشرك ليدخلها
قال ان توجه الى ارض الشرك ليدخلها قوتل اهلها يونس عن محمد بن سنان عن عبد الله
بن اسحق عن ابي الحسن ع مثله وزاد فيه يفعل ذلك سنة فانه سيتوب قبل ذلك وهو
صاغر قال قلت فان ام ارض الشرك ليدخلها قال يقتل علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
جميل بن دراج قال سالت ابا عبد الله ع عن قول الله عز وجل انما جزاء الذين يحاربون
الله ورسوله ويسعون في الارض فساداً ان يقتلوا او يصلبوا الى اخر الاية فقلت اي شيء
عليهم من هذه الحدود التي سمى الله قال ذلك الى الامام ان شاء قطع وان شاء صلب
وان شاء نفى وان شاء قتل قلت النفي الى اين قال ينفى من مصر الى مصر اخر وقال ان
علياً ع نفى رجلين من الكوفة الى البصرة يونس عن يحيى الحلبي عن بريد بن معوية قال سال
رجل ابا عبد الله ع عن قول الله عز وجل انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله قال ذلك
الى الامام يفعل به ما يشاء قلت فمفوض ذلك اليه قال لا ولكن نحو الجناية سهل بن زياد
عن الحسن بن محبوب عن ابن رئاب عن ضريس الكناسي عن ابي جعفر ع قال من حمل السلاح

باللیل فهو محارب الا ان یکون رجلا لیس من اهل الریبة علی عن ابیه عن حنان عن ابی عبد الله ع
فی قول الله عز و جل انما جزاء الذین یحاربون الله و رسوله الی آخر الآیة قال لا یبایع و لا یؤوی و لا
یطعم و لا یتصدق علیه علی عن ابیه عن صفوان بن یحیی عن طلحة النهدی عن سورة بن کلیب قال
قلت لابی عبد الله ع رجل یخرج من منزله یرید المسجد او یرید الحاجة فیلقاه رجل او یستعقبه
فیضربه و یاخذ ثوبه فقال ای شیء یقول فیه من قبلکم قلت یقولون هذه دغارة معلنة
و انما المحارب فی قری مشرکیة فقال ایهما اعظم حرمة دار الاسلام او دار الشرک قال فقلت دار
الاسلام فقال هؤلاء من اهل هذه الآیة انما جزاء الذین یحاربون الله و رسوله الی آخر الآیة
احمد بن محمد عن علی بن الحکم عن ابان بن عثمان عن ابی صالح عن ابی عبد الله ع قال قدم
علی رسول الله ص قوم من بنی ضبة مرضی فقال لهم رسول الله ص اقیموا عندی فاذا برئتم
بعثتکم فی سریة فقالوا اخرجنا من المدینة فبعث بهم الی ابل الصدقة یشربون من ابوالها و
یاکلون من البانها فلما برئوا و اشتدوا قتلوا ثلاثة ممن کانوا فی الابل فبلغ رسول الله ص
الخبر فبعث الیهم علیا ع و هم فی واد قد تحیروا لیس یقدرون ان یخرجوا منه قریب من ارض الیمن
فاسرهم و جاء بهم الی رسول الله ص فنزلت هذه الآیة علیه انما جزاء الذین یحاربون الله و
رسوله و یسعون فی الارض فسادا ان یقتلوا او یصلبوا او تقطع ایدیهم و ارجلهم من خلاف
علی عن ابیه عن النوفلی عن السکونی عن ابی عبد الله ع قال ان امیر المؤمنین ع صلب رجلا
بالحیرة ثلاثة ایام ثم انزله یوم الرابع و صلی علیه و دفنه سهل بن زیاد عن احمد بن محمد بن ابی
نصر عن داود الطائی عن رجل من اصحابنا عن ابی عبد الله ع قال سألته عن المحارب و قلت
ان اصحابنا یقولون ان الامام مخیر فیه ان شاء قطع و ان شاء صلب و ان شاء قتل فقال
ان هذه اشیاء محدودة فی کتاب الله فاذا هو ما قتل و اخذ قتل و صلب و اذا قتل و لم
یاخذ قتل و اذا اخذ و لم یقتل قطع و ان هو فر و لم یقدر علیه ثم اخذ قطع الا ان یتوب فان
تاب لم یقطع احمد بن محمد عن البرقی عن الحسن بن السری عن منصور عن ابی عبد الله ع
قال اللص محارب لله و لرسوله فاقتلوه فما دخل علیکم فعلی محمد بن علی بن محبوب عن
سلمة بن الخطاب عن علی بن سیف بن عمیرة عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابی جعفر ع
قال من اشار بحدیدة فی مصر قطعت یده و من ضرب بها قتل احمد بن محمد عن محمد بن
یحیی عن غیاث بن ابراهیم عن جعفر عن ابیه علیهما السلم قال اذا دخل علیک اللص یرید اهلک

و مالک فان استطعت ان تبدأه و تضربه فابدأه و اضربه و قال اللص محارب لله و لرسوله فاقتله
فما نالک منه فهو علی احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن حماد بن عثمان و خلف بن حماد
عن ربعی بن عبد الله عن الفضیل بن یسار عن ابی عبد الله ع قال اذا اخذ الرجل من النخل
و الزرع قبل ان یصرم فلیس علیه قطع فاذا صرم النخل و اخذ و حصد الزرع فاخذ قطع

باب المرتد و المرتدة

سهل بن زیاد عن ابن محبوب
عن العلاء بن رزین عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر ع عن المرتد فقال من رغب عن
الاسلام و کفر بما انزل الله علی محمد ص بعد اسلامه فلا توبة له و قد وجب قتله و بانت منه
امرأته و یقسم ما ترک علی ولده عنه و عن احمد بن محمد جمیعا عن ابن محبوب عن هشام بن
سالم عن عمار الساباطی قال سمعت ابا عبد الله ع یقول کل مسلم بین المسلمین ارتد عن الاسلام
و جحد محمدا ص نبوته و کذبه فان دمه مباح لکل من سمع ذلک منه و امرأته بائنة منه یوم ارتد
فلا تقربه و یقسم ماله علی ورثته و تعتد امرأته عدة المتوفی عنها زوجها و علی الامام ان
یقتله و لا یستتیبه فاما ما رواه احمد بن محمد عن علی بن الحکم عن موسی بن بکر عن
الفضیل بن یسار عن ابی عبد الله ع ان رجلا من المسلمین تنصر فاتی به امیر المؤمنین ع فاستتابه
فابی علیه فقبض علی شعره ثم قال طؤوا یا عباد الله فوطئ حتی مات الحسن بن محبوب عن
غیر واحد من اصحابنا عن ابی جعفر و ابی عبد الله علیهما السلم فی المرتد یستتاب فان تاب
و الا قتل و المرأة اذا ارتدت استتیبت فان تابت و رجعت و الا خلدت السجن و ضیق
علیها فی حبسها احمد بن محمد عن علی بن حدید عن جمیل بن دراج و غیره عن احدهما ع
فی رجل رجع عن الاسلام قال یستتاب فان تاب و الا قتل قیل لجمیل فما تقول ان تاب
ثم رجع عن الاسلام قال یستتاب قیل فما تقول ان تاب ثم رجع ثم تاب ثم رجع فقال لم
اسمع فی هذا شیئا و لکن عندی بمنزلة الزانی الذی یقام علیه الحد مرتین ثم یقتل بعد
ذلک ابو علی الاشعری عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابی جعفر
ع قال اتی امیر المؤمنین ع برجل من بنی ثعلبة قد تنصر بعد اسلامه فشهدوا علیه فقال له
امیر المؤمنین ع ما تقول هؤلاء الشهود قال صدقوا و انا ارجع الی الاسلام فقال اما انک
لو کذبت الشهود لضربت عنقک و قد قبلت منک رجوعا فلا تعد فانک ان رجعت لم
اقبل منک رجوعا بعده سهل بن زیاد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد

الرحمن عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع المرتد تعزل عنه امرأته ولا
تؤكل ذبيحته ويستتاب ثلاثة ايام فان تاب والا قتل يوم الرابع علي بن ابرهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال اتى قوم امير المؤمنين ع فقالوا السلم
عليك يا ربنا فاستتابهم فلم يتوبوا فحفر لهم حفيرة واوقد فيها نارا وحفر حفيرة اخرى الى
جانبها وافضى ما بينهما فلما لم يتوبوا القاهم في الحفيرة واوقد في الحفيرة الاخرى حتى ماتوا
قال محمد بن الحسن هذه الاخبار لا تنافي الاول في ان المرتد لا يستتاب لان الاخبار الاولة
تناولت من ولد على فطرة الاسلام ثم ارتد فانه لا تقبل توبته ويقتل على كل حال والاخبار
الاخيرة تناولت من كان كافرا ثم اسلم ثم ارتد بعد ذلك فانه يستتاب فان تاب فيما بينه
وبين ثلاثة ايام والا قتل وقد فصل ما ذكرناه ابو عبد الله ع فيما رواه عمار الساباطي
عنه وقد قدمناه ويؤكد ذلك ما رواه محمد بن يحيى عن العمركي بن علي النيسابوري عن علي
بن جعفر عن اخيه ابي الحسن ع قال سألته عن مسلم تنصر قال يقتل ولا يستتاب قلت
فنصراني تنصر ثم اسلم ثم ارتد عن الاسلام قال يستتاب فان رجع والا قتل الحسين بن سعيد
قال قرأت بخط رجل الى ابي الحسن الرضا ع رجل ولد على الاسلام ثم كفر واشرك و
خرج عن الاسلام هل يستتاب او يقتل ولا يستتاب فكتب يقتل عنه عن عثمان بن
عيسى رفعه قال كتب عامل امير المؤمنين ع اليه اني اصبت قوما من المسلمين زنادقة
وقوما من النصارى زنادقة فكتب اليه اما من كان من المسلمين ولد على الفطرة ثم تزندق
فاضرب عنقه ولا تستتبه ومن لم يولد منهم على الفطرة فاستتبه فان تاب والا فاضرب
عنقه واما النصارى فما هم عليه اعظم من الزندقة عنه عن حماد وصفوان عن معاوية
بن عمار عن ابيه عن ابي الطفيل ان بني ناجية قوما كانوا يسكنون الاسياف وكانوا قوما
يدعون في قريش وكانوا نصارى فاسلموا ثم رجعوا عن الاسلام فبعث امير المؤمنين ع
معقل بن قيس التميمي فخرجنا معه فلما انتهينا الى القوم جعل بيننا وبينه امارة فقال اذا
وضعت يدي على رأسي فضعوا فيهم السلاح فاتاهم فقال لهم ما انتم عليه فخرجت طائفة فقالوا
نحن نصارى لا نعلم دينا خيرا من ديننا ونحن عليه وقالت طائفة منهم نحن كنا
نصارى فاسلمنا ونحن مسلمون لا نعلم دينا خيرا من ديننا ونحن عليه وقالت طائفة نحن
كنا نصارى ثم اسلمنا ثم عرفنا انه لا خير من الدين الذي كنا عليه فرجعنا اليه فدعاهم الى

الاسلام ثلث مرات فابوا فوضع يده على رأسه قال فقتل مقاتليهم وسبى ذراريهم قال فاتى بهم عليا
ع فاشتراهم مصقلة بن هبيرة بمائة الف درهم فاعتقهم وحمل الى علي ع خمسين الفا فابى ان يقبلها
قال فخرج بها فدفنها في داره ولحق بمعاوية قال فاخرب امير المؤمنين ع داره واجاز عتقهم
عنه عن النضر عن موسى بن بكر عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله ع ان رجلين من المسلمين
كانا بالكوفة فاتى رجل امير المؤمنين ع فشهد انه رآهما يصليان لصنم فقال ويحك لعله
بعض من تشبه عليك فارسل رجلا فنظر اليهما وهما يصليان لصنم فاتى بهما فقال لهما ارجعا
فابيا فخد لهما في الارض خدا فاجج نارا فطرحهما فيه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد
عن القسم بن سليمان عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع في الصبي يختار الشرك وهو
بين ابويه قال لا يترك وذاك اذا كان احد ابويه نصرانيا الحسن بن محمد بن سماعة عن غير
واحد من اصحابنا عن ابان بن عثمان عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع في الصبي اذا شب
فاختار النصرانية واحد ابويه نصراني او مسلمين قال لا يترك ولكن يضرب على الاسلام
سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع عن
ابي عبد الله ع ان امير المؤمنين ع اتي بزنديق فضرب علاوته فقيل له ان له مالا كثيرا
فلمن يجعل ماله قال لولده ولورثته ولزوجته وبهذا الاسناد ان امير المؤمنين ع
كان يحكم في زنديق اذا شهد عليه رجلان مرضيان وشهد له الف بالبراءة جازت
شهادة الرجلين وابطل شهادة الالف لانه دين مكتوم علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى
عن يونس عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال من اخذ في شهر رمضان وقد افطر
فرفع الى الامام يقتل في الثالثة ابن محبوب عن هشام بن سالم عن بريد العجلي قال سئل
ابو جعفر ع عن رجل شهد عليه شهود انه افطر من رمضان ثلثة ايام فقال يسئل هل عليك
في افطارك اثم فان قال لا فان على الامام ان يقتله وان هو قال نعم فان على الامام
ان ينهكه ضربا احمد بن محمد عن ابن فضال عن حماد بن عثمان عن ابن ابي يعفور قال قلت
لابي عبد الله ع ان بزيعا يزعم انه نبي قال ان سمعته يقول ذلك فاقتله قال فجلست
غير مرة فلم يمكني ذلك علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي
عبد الله ع انه سئل عن رجل شتم رسول الله ص فقال يقتله الادنى فالادنى قبل ان
يرفع الى الامام علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن الابزاري الكلابي عن

الحرث بن المغيرة قال قلت لابي عبد الله ع ارايت لو ان رجلا اتى النبي ص فقال والله ما ادري
انبي انت ام لا كان يقبل منه قال لا ولكن كان يقتله انه لو قبل ذلك ما اسلم منافق ابدا
الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله ع قال العبد اذا ابق من
مواليه ثم سرق لم يقطع وهو آبق لانه مرتد عن الاسلام ولكن يدعى الى الرجوع الى مواليه والدخول
في الاسلام فان ابى ان يرجع الى مواليه قطعت يده بالسرقة ثم قتل والمرتد اذا سرق بمنزلته
محمد بن علي بن محبوب عن ايوب عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله ع
قال اذا ارتد الرجل عن الاسلام بانت منه امرأته كما تبين المطلقة ثلثا وتعتد منه كما تعتد
المطلقة فان رجع الى الاسلام وتاب قبل التزويج فهو خاطب من الخطاب ولا عدة
عليها منه وتعتد منه لغيره وان مات او قتل قبل العدة اعتدت منه عدة المتوفى عنها زوجها
وهي ترثه في العدة ولا يرثها ان ماتت وهو مرتد عن الاسلام قال محمد بن الحسن هذه
الرواية مختصة بمن كان كافرا فاسلم ثم ارتد فان من هذه صفته يجب على امرأته
اذا ارتد عدة المطلقة ويعتبر رجوعه الى الاسلام بكونها في العدة وبانقضائها فان رجع قبل
انقضاء عدتها ملك العقد وان رجع بعد ان مضت عدتها فقد ملكت نفسها فاما
اذا كان مسلما ابن مسلم ثم ارتد فانه يجب على امرأته عدة المتوفى عنها زوجها حين ارتد
لانه في حكم الميت لوجوب القتل عليه على كل حال وقد تقدم ذلك في رواية عمار الساباطي
عن ابي عبد الله ع في اول الباب محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسن عن محمد بن
يحيى الخزاز عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم قال اذا ارتدت المرأة عن
الاسلام لم تقتل ولكن تحبس ابدا عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن
ابي عبد الله ع في المرتدة عن الاسلام قال لا تقتل وتستخدم خدمة شديدة وتمنع الطعام
والشراب الا ما يمسك نفسها وتلبس خشن الثياب وتضرب على الصلوات عنه عن ايوب
بن نوح عن الحسن بن علي بن فضال عن ابان عمن ذكره عن ابي عبد الله ع في الرجل يموت
مرتدا عن الاسلام وله اولاد ومال فقال ماله لولده المسلمين الحسين بن سعيد عن
النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع
في وليدة كانت نصرانية فاسلمت وولدت لسيدها ثم ان سيدها مات واوصى بها
عتاقة السرية على عهد عمر فنكحت نصرانيا ديرانيا فتنصرت فولدت منه ولدين وحبلت بالثالث

قال فقضى ان يعرض عليها الاسلام فعرض عليها فابت فقال ما ولدت من ولد نصرانيا فهم عبيد
لاخيهم الذي ولدت لسيدها الاول وانا احبسها حتى تضع ولدها الذي في بطنها فاذا ولدت
قتلتها قال محمد بن الحسن هذا الحكم مقصور على القضية التي قضى بها امير المؤمنين ع ولا
نتعدى الى غيرها لانه لا يمتنع ان يكون هو ع راى قتلها صلاحا لارتدادها وتزويجها و
لعلها كانت تزوجت بمسلم ثم ارتدت وتزوجت فاستحقت القتل لذلك ولامتناعها
من الرجوع الى الاسلام فاما الحكم في المرتدة فهو ان تحبس ابدا اذا لم ترجع الى الاسلام حسبما
قدمناه في الروايات المتقدمة ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى
عن حريز بن عبد الله عن ابي عبد الله ع قال لا يخلد في السجن الا ثلثة الذي يمسك على الموت
والمرأة ترتد عن الاسلام والسارق بعد قطع اليد والرجل عنه عن الحسن بن محبوب عن
عباد بن صهيب عن ابي عبد الله ع قال المرتد يستتاب فان تاب والا قتل قال و
المرأة تستتاب فان تابت والا حبست في السجن واضر بها باب
من الزيادات يونس عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابرهيم ع عن التعزير كم هو قال
بضعة عشر سوطا ما بين العشرة الى العشرين يونس عن زرعة عن سماعة قال سألته عن
شهود الزور قال فقال يجلدون حدا ليس له وقت وذلك الى الامام ويطاف بهم حتى يعرفهم
الناس علي بن ابرهيم عن صالح بن سعيد عن بعض اصحابنا عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله
ع قال سألته عن رجل تزوج امة على مسلمة ولم يستامرها قال يفرق بينهما قلت فعليه ادب
قال نعم اثنا عشر سوطا ونصف ثمن حد الزاني قال قلت فان رضيت المرأة المسلمة بفعله
بعد ما كان فعل قال لا يضرب ولا يفرق بينهما يبقيان على النكاح الاول محمد بن احمد
عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار وسماعة
عن ابي بصير قال قلت آكل الربا بعد البينة قال يؤدب فان عاد ادب فان عاد قتل
محمد بن يعقوب عن علي بن محمد بن بندار عن ابرهيم بن اسحق الاحمر عن عبد الله بن حماد الا
عن مفضل بن عمر عن ابي عبد الله ع في رجل اتى امرأته وهي صائمة وهو صائم قال ان كان
استكرهها فعليه كفارتان وان كانت طاوعته فعليه كفارة وعليها كفارة وان كان
اكرهها فعليه ضرب خمسين سوطا نصف الحد وان كانت طاوعته ضرب خمسة وعشرين
سوطا وضربت خمسة وعشرين سوطا علي بن ابرهيم عن ابيه عن صالح بن سعيد عن اسمعيل

بن الفضل الهاشمي قال سألت ابا الحسن ع عن رجل اتى اهله وهي حائض قال يستغفر الله تعالى ولا
يعود قلت فعليه ادب قال نعم خمسة وعشرون سوطا ربع حد الزاني وهو صاغر لانه اتى سفاحا
علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن جعفر عن ابي حبيب عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر
ع عن الرجل ياتي المرأة وهي حائض قال يجب عليه في استقبال الحيض دينار وفي استدباره
نصف دينار قال قلت جعلت فداك يجب عليه شيء من الحد قال نعم خمسة وعشرون سوطا
ربع حد الزاني لانه اتى سفاحا احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن حنان بن
سدير عن ابيه قال قال ابو جعفر ع حد يقام في الارض ازكى فيها من مطر اربعين ليلة
وايامها محمد بن يعقوب عن احمد بن مهران عن محمد بن علي عن موسى بن سعدان عن
عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي ابرهيم ع في قول الله عز وجل يحيي الارض بعد موتها قال
ليس يحييها بالقطر ولكن يبعث الله رجالا فيحيون العدل فتحيا الارض لاحياء العدل
ولاقامة حد فيه انفع في الارض من القطر اربعين صباحا احمد بن محمد عن الحسن بن
محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال ان في كتاب علي ع انه كان
يضرب بالسوط وبنصف السوط وببعضه في الحدود وكان اذا اتى بغلام وجارية
لم يدركا لا يضربهما ولا يبطل حدا من حدود الله عز وجل قيل له وكيف كان يضرب قال
كان ياخذ السوط بيده من وسطه او من ثلثه ثم يضرب به على قدر اسنانهم ولا يبطل حدا من
حدود الله عز وجل ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال السارق
اذا جاء من قبل نفسه تائبا الى الله ورد سرقته على صاحبها فلا قطع عليه علي عن ابيه
عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع لا تشفعن احدا في حد
اذا بلغ الامام فانه لا يملكه واشفع فيما لم يبلغ الامام اذا رأيت الندم واشفع عند الامام في
غير الحد مع الرجوع من المشفوع له ولا تشفع في حق امرئ مسلم ولا غيره الا باذنه وبهذا الاسناد
قال قال رسول الله ص لا كفالة في حد وبهذا الاسناد قال قال رسول الله ص ساحر
المسلمين يقتل وساحر الكفار لا يقتل قيل يا رسول الله ولم لا يقتل ساحر الكفار فقال لان
الكفر اعظم من السحر ولان السحر والشرك مقرونان محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين وحبيب بن
الحسين عن محمد بن عبد الحميد العطار عن بشار عن زيد الشحام عن ابي عبد الله ع قال
الساحر يضرب بالسيف ضربة واحدة على رأسه محمد بن الحسن الصفار عن ابي الجوزا

عن الحسين

عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابيه عن آبائه عن علي عليهم السلام قال
سئل رسول الله ص عن الساحر فقال اذا جاء رجلان عدلان فشهدا عليه فقد حل دمه عنه عن الحسن
بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب بن فيس البجلي عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه
ان عليا ع كان يقول من تعلم من السحر شيئا كان آخر عهده بربه وحده القتل الا ان يتوب
وكان يقول لا يقام الحدود بارض العدو مخافة ان تحمله الحمية فيلحق بارض العدو الحسن
بن محبوب عن الحسن بن صالح عن ابي جعفر ع قال ان امير المؤمنين ع امر قنبر ان يضرب
رجلا حدا فغلط قنبر فزاده ثلثة اسواط فاقاده علي ع من قنبر ثلثة اسواط علي عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص ان ابغض الناس الى الله عز وجل
رجل جرد ظهر مسلم بغير حق علي عن ابيه عن علي بن اسباط عن بعض اصحابنا قال نهى رسول
الله ص عن الادب عند الغضب احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن عمر الحلال قال قال الامر
عن بعض الغلمان عن ابي الحسن ع انه قال لا يزال العبد يسرق حتى اذا استوفى ثمن يده
اظهره الله عليه احمد بن محمد عن اسمعيل بن عيسى عن الاخير ع في مملوك يعصي صاحبه
ايحل ضربه ام لا فقال لا يحل ان تضربه ان وافقك فامسكه والا فخل عنه احمد بن ابي عبد الله
عن ابيه عن ابي البختري عن ابي عبد الله ع ان امير المؤمنين ع قال لا حد لمن اقر بعد تجريد او حبس
او تخويف او تهديد فلا حد عليه علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله
ع قال لا يقام الحد على المستحاضة حتى ينقطع عنها الدم الحسن بن محمد بن سماعة
عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان بن عثمان عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قال جاء
رجل الى النبي ص فقال يا رسول الله اني سألت رجلا بوجه الله فضربني خمسة اسواط فضربه
النبي ص خمسة اخرى وقال سل بوجهك اللئيم علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم
عن ابي عبد الله ع قال ان امير المؤمنين ع رأى قاصا في المسجد فضربه بالدرة وطرده علي عن
ابيه عن بعض اصحابه عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع قال من احدث في الكعبة
حدثا قتل محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد
بن عثمان قال قلت لابي عبد الله ع في ادب الصبي والمملوك فقال خمسة او ستة وارفق
علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع اذا كان
الرجل كلامه كلام النساء ومشيته مشي النساء ويمكن من نفسه ينكح كما تنكح المرأة فارجم

ولا السجود وبهذا الاسناد ان امير المؤمنين ع القى صبيان الكتاب الواحهم بين يديه ليخير
بينهم فقال اما انها حكومة والجور فيها كالجور في الحكم ابلغوا معلمكم ان ضربكم فوق ثلث
ضربات في الادب اقتص منه وبهذا الاسناد قال قال رسول الله ص لا تدعوا المصلوب
بعد ثلثة ايام حتى ينزل فيدفن الحسين بن سعيد عن ابن محبوب عن حماد بن زياد عن
سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله ع عن عبد بين شريكين اعتق احدهما نصيبه
ثم ان العبد اتى حدا من حدود الله قال ان كان العبد حين اعتق نصفه قوم ليغرم الذي
اعتقه قيمته فنصفه حر يضرب نصف حد الحر ويضرب نصف حد العبد وان لم يكن قوم فهذا
عبد يضرب حد العبد عدة عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه عليهما
السلم عن امير المؤمنين ع في قول الله عز وجل ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله قال في اقامة
الحدود وفي قوله تعالى وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين قال الطائفة واحد وقال لا
يستحلف صاحب الحد محمد بن الحسن الصفار عن ابي اسحق الخفاف عن اليعقوبي عن ابيه
قال اتى امير المؤمنين ع وهو بالبصرة برجل يقام عليه الحد قال فلما قربوا ونظر في وجوههم
قال فاقبل جماعة من الناس فقال امير المؤمنين ع يا قنبر انظر ما هذه الجماعة قال رجل
يقام عليه الحد قال فلما قربوا ونظر في وجوههم قال لا مرحبا بوجوه لا ترى الا في كل سوءة
هؤلاء فضول الرجال اميطهم عني يا قنبر عدة عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك
عن عبد الله بن جبلة عن ابي جميلة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع في عبد وحر قتلا
حرا قال ان شاء قتل الحر وان شاء قتل العبد وان اختار قتل الحر ضرب جنبي العبد
علي بن ابرهيم بن هاشم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه ان عليا ع اتى باكل
الربا فاستتابه فتاب ثم خلى سبيله ثم قال يستتاب آكل الربا كما يستتاب من
الشرك عدة عن الحجال عن صالح بن السندي عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن غالب
عن ابيه عن سعيد بن المسيب عن علي بن ابي رافع قال كنت على بيت مال علي بن ابي
طالب وكاتبه وكان في بيت ماله عقد لؤلؤ كان اصابه يوم البصرة قال فارسلت الي
بنت علي بن ابي طالب فقالت لي بلغني ان في بيت مال امير المؤمنين ع عقد لؤلؤ وهو
في يدك وانا احب ان تعيرنيه اتجمل به في ايام عيد الاضحى فارسلت اليها عارية مضمونة
مردودة يا بنت امير المؤمنين فقالت نعم عارية مضمونة مردودة بعد ثلثة ايام فدفعته اليها وان

امير المؤمنين

امير المؤمنين ع رآه عليها فعرفه فقال لها من اين صار اليك هذا العقد فقالت استعرته من علي بن
ابي رافع خازن بيت مال امير المؤمنين ع لأتزين به في العيد ثم ارده قال فبعث الي امير المؤمنين
ع فجئته فقال لي اتخون المسلمين يا ابن ابي رافع فقلت له معاذ الله ان اخون المسلمين فقال
كيف اعرت بنت امير المؤمنين العقد الذي في بيت مال المسلمين بغير اذني ورضاهم فقلت
يا امير المؤمنين انها ابنتك وسألتني ان اعيرها اياه تتزين به فاعرتها اياه عارية مضمونة
مردودة فضمنته في مالي وعلي ان ارده سليما الى موضعه قال فرده من يومك واياك ان
تعود لمثل هذا فتنالك عقوبتي ثم اولى لابنتي لو كانت اخذت العقد على غير عارية
مضمونة مردودة لكانت اذا اول هاشمية قطعت يدها في سرقة قال فبلغ مقالته ابنته فقالت
له يا امير المؤمنين انا ابنتك وبضعة منك فمن احق بلبسه مني فقال لها امير المؤمنين ع
يا بنت علي بن ابي طالب لا تذهبن بنفسك عن الحق اكل نساء المهاجرين تتزين في مثل هذا
العيد بمثل هذا قال فقبضته منها ورددته الى موضعه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن ابن محبوب عن نعيم بن ابرهيم الازدي عن مسمع عن ابي عبد الله ع في رجل قتل جنين امة
لقوم في بطنها فقال ان كان مات في بطنها بعد ما ضربها فعليه نصف عشر قيمة امه
وان كان ضربها فالقته حيا فمات بعد فان عليه عشر قيمة امه عدة عن ابي اسحق عن
النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي ع ان النبي ص كان يحبس في تهمة الدم ستة ايام فان
جاء اولياء المقتول بثبت والا خلى سبيله عدة عن ابي عبد الله عن علي بن الحسين عن
حماد بن عيسى عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي عليهم السلم قال لا حد على مجنون حتى يفيق
ولا على صبي حتى يدرك ولا على النائم حتى يستيقظ عدة عن محمد بن يحيى المعاذي عن محمد
بن خالد الطيالسي عن سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع هل
يأخذ الرجل حميمه اذا ابى قال نعم الا ان يكون اخرجه الى نادي قوم فيرى انه جائز
وميراثه عدة عن ابي عبد الله عن علي بن سليمان بن رشيد عن الحسن بن علي بن يقطين
عن يونس عن اسمعيل بن كثير بن بسام قال قال لي ابو عبد الله ع السراق ثلثة مانع الزكوة
ومستحل مهور النساء وكذلك من استدان دينا ولم ينو قضاءه احمد بن محمد عن الحسين
عن الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي بصير قال سألته عن الانفاء من الارض كيف هو قال ينفى
من بلاد الاسلام كلها فان قدر عليه في شيء من ارض الاسلام قتل ولا امان له حتى

لحق ارض الشرك. محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر
عن ابيه عليهما السلام ان رجلين شهدا على رجل عند علي ع انه سرق فقطع يده ثم جاءا برجل آخر
فقالا اخطأنا هو هذا فلم يقبل شهادتهما وغرمهما دية الاولى. عنه عن ابن محبوب عن ابي
محمد الوابشي قال سألت ابا عبد الله ع عن قوم ادعوا على عبد لرجل جناية تحيط برقبته
فاقر العبد بها قال لا يجوز اقرار العبد على سيده فان اقاموا البينة على ما ادعوا على العبد
اخذوا العبد بها او يفتديه مولاه. عنه عن محمد بن سنان عن ابن ابي عمران الاضحي عن
عبد الله بن الحكم قال سألته عن اربعة نفر كانوا يشربون في بيت فقتل اثنان وجرح اثنان
قال يضرب المجروحان حد الخمر ويغرمان قيمة المقتولين فيقوم جراحتهما فيرد عليهما ما اذا
من الدية فان ماتا فليس عليهما شيء وهدرت دماؤهم. عنه عن محمد بن عيسى عن عبد الله
بن المغيرة عن اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام انه قتل حرا بعبد
قتله عمدا. قال محمد بن الحسن قد بينا الوجه في هذا الخبر في كتاب الديات. عنه عن محمد
بن الحسين عن عبد الله بن هلال عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال قضى
امير المؤمنين ع في امرأة زنت وسرقت ان يربطها امام المسلمين بالزوج كما يربط
البعير الشارد بالعقال. عنه عن محمد بن الحسين عن ابن محبوب عن ابي حمزة عن ابي جعفر ع
قال قلت له رجل دخل على امرأة وهي حبلى فوقع عليها فقتل ما في بطنها فوثب عليه
فقتلته قال ذهب دم اللص هدرا وكان دية ولدها على المعقلة. عنه عن اسمعيل بن
عيسى عن ابي الحسن ع قال سألته عن الاجير يعصي صاحبه ايحل ضربه ام لا فاجاب لا يحل
تضربه ان وافقك فامسكه والا فخل عنه. وروى ابن محبوب عن نعيم بن ابرهيم عن مسمع ابي
سيار عن ابي عبد الله ع قال ام الولد جنايتها في حقوق الناس على سيدها قال وما كان
من حقوق الله عز وجل كان ذلك في بدنها قال ويقاص منها للمماليك ولا قصاص بين الحر
والعبد. وروى سليمن بن داود المنقري عن حفص بن غياث قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام من يقيم الحدود السلطان او القاضي قال اقامة الحدود الى من اليه الحكم
تم كتاب الحدود والحمد لله حق حمده والصلوة على محمد وآله وعترته وصلى
الله على الائمة الطاهرين من بعد علي وولده امين اللهم امين والحمد لله
رب العالمين ويتلوه **كتاب الديات**

باب القضايا في بسم الله الرحمن الرحيم **الديات والقصاص**

علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن مسكان عن الحلبي قال قال ابو عبد الله ع ان
العمد كل من اعتمد شيئا فاصابه بحديدة او بحجر او بعصا او بوكزة فهذا كله عمد والخطأ من اعتمد شيئا
فاصاب غيره. احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابه عن احدهما عليهما
السلام قال قتل العمد كل ما عمد به الضرب ففيه القود وانما الخطأ ان تريد الشيء فتصيب غيره و
قال اذا اقر على نفسه بالقتل قتل وان لم يكن عليه بينة. سهل بن زياد عن احمد بن
محمد بن ابي نصر عن داود بن الحصين عن ابي العباس عن ابي عبد الله ع قال سألته عن
الخطأ الذي فيه الدية والكفارة اهو ان يتعمد ضرب رجل ولا يتعمد قتله قال نعم قلت رمى
شاة فاصاب انسانا قال ذلك الخطأ الذي لا شك فيه عليه الدية والكفارة. يونس
عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل عن ابي عبد الله ع قال العمد الذي يضرب
بالسلاح او العصا ولا يقلع عنه حتى يقتل والخطأ الذي لا يتعمده. احمد بن محمد عن علي
بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع لو ان رجلا ضرب رجلا
بخزفة او بآجرة او بعود فمات كان عمدا. الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير وصفوان عن
عبد الرحمن بن الحجاج قال قال لي ابو عبد الله ع تخالف يحيى بن سعيد قضاتكم قلت نعم
قال هات شيئا مما اختلفوا فيه قلت اقتتل غلامان في الرحبة فعض احدهما صاحبه
فعمد المعضوض الى حجر فضرب به رأس صاحبه الذي عضه فشجه فكز فمات فرفع ذلك
الى يحيى بن سعيد فاقاده فعظم ذلك عند ابن ابي ليلى وابن شبرمة فكثر فيه الكلام وقالوا
انما هذا خطأ فوداه علي بن عيسى من ماله قال فقال ان من عندنا ليقيدون بالوكزة
وانما الخطأ ان يريد الشيء فيصيب غيره. يونس عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال
ان ضرب رجل رجلا بالعصا او بحجر فمات من ضربة واحدة قبل ان يتكلم فهو يشبه
العمد فالدية على القاتل وان علاه والح عليه بالعصا او بالحجارة حتى يقتله فهو عمد يقتل به
وان ضربه ضربة واحدة فتكلم ثم مكث يوما او اكثر من يوم ثم مات فهو شبه العمد. سهل
بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن موسى بن بكر عن عبد صالح ع في رجل ضرب رجلا
بعصى فلم يرفع العصا حتى مات قال يدفع الى اولياء المقتول ولكن لا يترك يتلذذ به ولكن
يجاز عليه بالسيف. علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن الحلبي واحمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل

عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني جميعا عن ابي عبد الله ع قالا سألناه عن رجل ضرب
رجلا بعصى فلم يقلع عنه حتى مات ايدفع الى ولي المقتول فيقتله قال نعم ولا يترك يعبث به ولكن
يجيز عليه   احمد بن محمد بن الحسن الميثمي عن ابان بن عثمان عن ابي العباس عن ابي عبد الله ع انه
قال ارمي الرجل بالشيء الذي لا يقتل مثله قال هذا خطأ ثم اخذ حصاة صغيرة فرمى بها قلت
ارمي الشاة فاصابت رجلا قال هذا الخطأ الذي لا شك فيه والعمد الذي يضرب بالشيء
الذي يقتل مثله   الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم وعلي بن النعمان
عن ابن مسكان جميعا عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل ضرب رجلا
بعصا فلم يرفع عنه حتى قتل ايدفع الى اولياء المقتول قال نعم ولكن لا يترك يعبث به ولكن
يجاز عليه   احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله
ع قال قال دية الخطأ اذا لم يرد الرجل القتل مائة من الابل او عشرة آلاف من الورق
او الف من الشاة وقال دية المغلظة التي تشبه العمد وليست بعمد افضل من دية
الخطأ باسنان الابل ثلث وثلاثون حقة وثلث وثلاثون جذعة واربع وثلاثون
ثنية كلها طروقة الفحل وسألته عن الدية فقال دية المسلم عشرة آلاف من الفضة او الف
مثقال من الذهب او الف من الشاة على اسنانها اثلاثا ومن الابل مائة على اسنانها
ومن البقر مائتين   علي عن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل
عن ابي عبد الله ع انه قال في قتل الخطأ مائة من الابل او الف من الغنم او عشرة آلاف درهم
او الف دينار فان كانت الابل فخمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون
وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة والدية المغلظة في الخطأ الذي يشبه العمد
الذي يضرب بالحجر او بالعصا الضربة والضربتين لا يريد قتله فهي اثلاث ثلث وثلاثون
حقة وثلث وثلاثون جذعة واربع وثلاثون خلفة كلها طروقة الفحل وان كان الغنم فالف
كبش والعمد هو القود او رضى ولي المقتول   علي بن ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابه
عن عبد الله بن سنان والحسين بن سعيد عن حماد عن عبد الله بن المغيرة والنضر بن
سويد جميعا عن ابن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول قال امير المؤمنين ع في
الخطأ شبه العمد ان يقتل بالسوط او بالعصى او بالحجارة ان دية ذلك تغلظ وهي مائة من
الابل منها اربعون خلفة بين ثنية الى بازل عامها وثلاثون حقة وثلاثون بنت لبون

والخطأ يكون فيه ثلاثون حقة وثلاثون بنت لبون وعشرون بنت مخاض وعشرون ابن لبون
ذكر وقيمة كل بعير مائة وعشرون درهما او عشرة دنانير ومن الغنم قيمة كل ناب من الابل
عشرون شاة   الحسين بن سعيد عن معاوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله ع عن
دية العمد فقال مائة من فحولة الابل المسان فان لم يكن ابل فمكان كل جمل عشرون من فحولة
الغنم   عنه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال الدية الف دينار او عشرة آلاف
درهم ويؤخذ من اصحاب الحلل الحلل ومن اصحاب الابل الابل ومن اصحاب الغنم الغنم
ومن اصحاب البقر البقر   عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي وعبد الله بن المغيرة والنضر
بن سويد جميعا عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول من قتل مؤمنا
متعمدا قيد منه الا ان يرضى اولياء المقتول ان يقبلوا الدية فان رضوا بالدية واحب ذلك
القاتل فالدية اثنا عشر الفا او الف دينار او مائة من الابل فان كان في ارض فيها الدنانير
فالف دينار فان كان في ارض فيها الابل فمائة من الابل وان كان في ارض فيها
الدراهم فدراهم بحساب اثني عشر الفا   الحسين بن سعيد عن حماد والنضر بن سويد
عن القسم بن سليمان عن عبيد الله بن زرارة عن ابي عبد الله ع قال الدية الف دينار او
اثنا عشر الف درهم او مائة من الابل وقال اذا ضرب الرجل بحديدة فذلك العمد   عنه عن
الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت ابن ابي ليلى يقول كانت الدية
في الجاهلية مائة من الابل فاقرها رسول الله ص ثم انه فرض على اهل البقر مائتي بقرة وفرض
على اهل الشاة الف شاة وعلى اهل اليمن الحلل مائتي حلة قال عبد الرحمن فسألت ابا
عبد الله ع عما روى عن ابن ابي ليلى فقال كان علي ع يقول الدية الف دينار وقيمة
الدنانير عشرة آلاف درهم وعلى اهل الذهب الف دينار وعلى اهل الورق عشرة آلاف
درهم لاهل الامصار ولاهل البوادي الدية مائة من الابل ولاهل السواد مائتا بقرة
او الف شاة   علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع انه قال
من قتل مؤمنا متعمدا فانه يقاد به الا ان يرضى اولياء المقتول ان يقبلوا الدية
او يتراضوا باكثر من الدية او اقل من الدية فان فعلوا ذلك بينهم جاز وان لم يتراضوا
اقيد وقال الدية عشرة آلاف درهم او الف دينار او مائة من الابل   عثمان بن عيسى
عن سماعة عن ابي بصير قال سألته عن الدية العمد الذي يقتل الرجل عمدا قال فقال

مائة من فحولة الابل المسان فان لم يكن ابل فمكان كل جمل عشرون من فحولة الغنم علي بن الحكم
عن ابان بن عثمان عن ابي العباس وزرارة عن ابي عبد الله ع قال ان العمد
ان يتعمده فيقتله بما يقتل مثله والخطأ ان يتعمده ولا يريد قتله يقتله بما لا يقتل مثله
والخطأ الذي لا شك فيه ان يتعمد شيئا آخر فيصيبه قال محمد بن الحسن رض الذي يعتمد
في الدية انه يلزم القاتل مائة من الابل او مائتان من البقر او الف من الشاة او الف دينار
او عشرة آلاف درهم وعلى هذا دل اكثر الروايات التي قدمناها فاما ما روي من ان
صاحب الابل اذا لم يكن معه ابل اعطى عن كل ابل عشرين من فحولة الغنم فقيل العينين من الغنم
فيحتمل شيئين احدهما ان الابل انما يلزم اهل البوادي فمن امتنع من اعطاء الابل لزمه
الولي قيمة كل ابل عشرين من فحولة الغنم لان الاستيفاء من جهتهم فاما اذا لم يكن معهم
ابل او كان معهم وتعذر وافتقر فليس عليهم اكثر من الف شاة والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه
محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم عن ابي جعفر عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال دية الرجل
مائة من الابل فان لم يكن فمن البقر بقيمة ذلك فان لم يكن فالف كبش هذا في العمد وفي
الخطأ مثل العمد الف شاة مخلطة والوجه الثاني ان يكون ذلك مخصوصا بالعبد اذا
قتل حرا عمدا فحينئذ يلزمه ذلك وقد روى ذلك احمد والحسن وابو شعيب عن ابي
جميلة عن زيد الشحام عن ابي عبد الله ع في العبد يقتل حرا عمدا قال مائة من الابل
المسان فان لم يكن ابل فمكان كل جمل عشرون من فحولة الغنم واما الدراهم فلا يلزم اكثر من
عشرة آلاف درهم وعلى ذلك جاء اكثر الروايات فاما ما رواه عبد الله بن سنان وعبيد
بن زرارة اللتين تضمنتا اثني عشر الف درهم فقد ذكر الحسين بن سعيد واحمد بن محمد
بن عيسى معا انه روى اصحابنا ان ذلك من وزن ستة واذا كان ذلك كذلك فهو
يرجع الى عشرة آلاف ولانا في بين الاخبار الحسن بن محبوب عن ابي ولاد عن ابي عبد الله ع قال
كان علي ع يقول تستأدى دية الخطأ في ثلاث سنين وتستأدى دية العمد في سنة
النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع انه قال جميع الحديد هو عمد ابن فضال عن بعض
اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال كل من قتل شيئا صغيرا او كبيرا بعد ان يتعمد فعليه
القود الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان عن اسمعيل الجعفي
قال قلت لابي جعفر ع الرجل يقتل الرجل متعمدا قال عليه ثلاث كفارات يعتق رقبة

ويصوم

ويصوم شهرين متتابعين ويطعم ستين مسكينا وقال افتى علي بن الحسين عليهما السلم بمثل ذلك
احمد بن محمد عن ابي جميلة عن ابي اسامة عن ابي عبد الله ع في رجل قتل مؤمنا متعمدا وهو
يعرف انه مؤمن غير انه حمله الغضب على انه قتله هل له توبة وما توبته ان اراد ان يتوب او لا توبة
له قال يقاد منه فان لم يعلم به انطلق الى اوليائه فاعلمهم بانه قتله فان عفوا عنه اعطاهم
الدية واعتق نسمة وصام شهرين متتابعين وتصدق على ستين مسكينا الحسين بن محبوب
عن ابن سنان وبكير عن ابي عبد الله ع قال سئل المؤمن يقتل المؤمن متعمدا أله توبة فقال ان
كان قتله لايمانه فلا توبة له وان كان قتله لغضب او لسبب من امر الدنيا فان توبته ان
يقاد نسمة وصام شهرين متتابعين واطعم ستين مسكينا علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن حسين بن احمد المنقري عن عيسى الضعيف قال قلت لابي عبد الله ع رجل قتل
رجلا متعمدا ما توبته قال يمكن من نفسه قلت يخاف ان يقتلوه قال فليعطهم الدية
قلت يخاف ان يعلموا بذلك قال فيتزوج عندهم امرأة قلت يخاف ان
تطلعهم على ذلك قال فلينظر الى الدية فيجعلها صررا ثم لينظر مواقيت الصلوة فيلقيها في
دارهم علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم وابن بكير وغير واحد قال كان علي
بن الحسين عليهما السلم في الطواف فنظر في ناحية المسجد الى جماعة فقال ما هذه الجماعة
فقالوا هذا محمد بن شهاب الزهري اختلط عقله فليس يتكلم فاخرجه اهله لعله اذا رأى
الناس ان يتكلم فلما قضى عليه السلم طوافه خرج حتى دنى منه فلما رآه محمد بن شهاب عرفه
فقال له علي بن الحسين عليهما السلم ما لك فقال وليت ولاية فاصبت دما فقتلت
رجلا فدخلني ما ترى فقال له علي بن الحسين عليهما السلم لانا عليك من يأسك من رحمة
الله اشد خوفا مني عليك مما اتيت ثم قال له عليه السلم اعطهم الدية قال قد فعلت
فابوا فقال اجعلها صررا ثم انظر مواقيت الصلوة فالقها في دارهم احمد بن محمد عن الحسين
بن سعيد عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن علي ورواه ابن ابي عمير عن ابي المغرا عن ابي
عبد الله ع في الرجل يقتل العبد خطأ قال عليه عتق رقبة وصيام شهرين متتابعين وصدقة
على ستين مسكينا قال فان لم يقدر على الرقبة كان عليه الصيام فان لم يستطع الصيام
فعليه الصدقة الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عمن قتل مؤمنا متعمدا أله
توبة فقال لا حتى يؤدي ديته الى اهله ويعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويستغفر الله

يتوب الى الله ويتضرع فانى ارجو ان يتاب عليه اذا فعل ذلك قلت فان لم يكن له مال يودى ديته قال
يسال المسلمين حتى يودى ديته الى اهله الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابى
عبد الله ع فى قول الله عز وجل ومن يقتل مؤمنا متعمدا قال من قتل مؤمنا على دينه
فذلك المتعمد الذى قال الله عز وجل واعد له عذابا عظيما قلت فالرجل يقع بينه وبين الرجل
شىء فيضربه بسيفه فيقتله قال ليس ذلك المتعمد الذى قال الله عز وجل الحسين بن سعيد
عن ابن ابى عمير عن سعيد الازرق عن ابى عبد الله ع فى رجل قتل رجلا مؤمنا قال يقال له
مت اى ميتة شئت ان شئت يهوديا وان شئت نصرانيا وان شئت مجوسيا الحسين
بن سعيد عن حماد بن عيسى عن ابى السفاتج عن ابى عبد الله ع فى قول الله عز وجل ومن
يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم قال جزاؤه جهنم ان جازاه الحسن بن محبوب عن عبد الله
بن سنان وابن بكير عن ابى عبد الله ع قال سئل عن المؤمن يقتل المؤمن متعمدا اله توبة فقال
ان كان قتله لايمانه فلا توبة له وان كان قتله لغضب او لسبب شىء من امر الدنيا فان
توبته ان يقاد منه فان لم يكن علم به انطلق الى اولياء المقتول فاقر عندهم بقتل صاحبهم فان
عفوا عنه فلم يقتلوه اعطاهم الدية واعتق نسمة وصام شهرين متتابعين واطعم ستين
مسكينا توبة الى الله محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن ابن ابى عمير عن هشام بن سالم
عن ابى عبد الله ع قال لا يزال المؤمن فى فسحة من دينه ما لم يصب دما حراما وقال لا
يوفق قاتل المؤمن للتوبة ابدا

باب البينات على القتل

على بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابى عمير عن عمر بن اذينة عن بريد بن معوية عن ابى عبد الله ع قال سالته عن
القسامة فقال الحقوق كلها البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه الا فى الدم خاصة
فان رسول الله ص بينما هو بخيبر اذ فقدت الانصار رجلا منهم فوجدوه قتيلا فقالت
الانصار ان فلانا اليهودى قتل صاحبنا فقال رسول الله ص للطالبين اقيموا رجلين
عدلين من غيركم اقده برمته فان لم تجدوا شاهدين فاقيموا قسامة خمسين رجلا اقده برمته
فقالوا يا رسول الله ما عندنا شاهدان من غيرنا وانا لنكره ان نقسم على ما لم نره فوداه رسول
الله ص عليه وقال انما حقن دماء المسلمين بالقسامة لكى اذا راى الفاجر
الفاسق فرصة من عدوه حجزه مخافة القسامة ان يقتل به فكف عن قتله والا حلف المدعى
عليه قسامة خمسين رجلا ما قتلنا ولا علمنا قاتلا والا اغرموا الدية اذا وجدوا قتيلا بين

اظهرهم اذا لم يقسم المدعون ابن اذينة عن زرارة قال سالت ابا عبد الله ع عن القسامة فقال
هى حق ان رجلا من الانصار وجد قتيلا فى قليب من قلب اليهود فاتوا رسول الله ص فقالوا يا
رسول الله انا وجدنا رجلا منا قتيلا فى قليب من قلب اليهود فقال ائتونى بشاهدين من
غيركم فقالوا يا رسول الله ما لنا شاهدان من غيرنا فقال لهم رسول الله ص فليقسم خمسون
رجلا منكم على رجل ندفعه اليكم قالوا يا رسول الله وكيف نقسم على ما لم نر قال فيقسم اليهود
قالوا يا رسول الله وكيف نرضى باليهود وما فيهم من الشرك اعظم فوداه رسول الله ص عليه
واله قال زرارة قال ابو عبد الله ع انما جعلت القسامة احتياطا لدماء المسلمين كيما اذا
اراد الفاسق ان يقتل رجلا حيث لا يراه احد خاف ذلك فامتنع من القتل احمد بن محمد
عن على بن الحكم عن على بن ابى حمزة عن ابى بصير قال سالت ابا عبد الله ع عن القسامة
اين كان بدؤها فقال كان من قبل رسول الله ص لما كان بعد فتح خيبر تخلف رجل من
الانصار عن اصحابه فرجعوا فى طلبه فوجدوه متشحطا فى دمه قتيلا فجاءت الانصار الى
رسول الله ص فقالت يا رسول الله قتل اليهود صاحبنا فقال ليقسم منكم خمسون
رجلا على انهم قتلوه قالوا يا رسول الله نقسم على ما لم نر قال فيقسم اليهود قالوا يا رسول الله
ومن يصدق اليهود فقال انا اذا اودى صاحبكم فقلت له كيف الحكم فيها فقال ان الله
عز وجل حكم فى الدماء ما لم يحكم فى شىء من حقوق الناس لتعظيمه الدماء لو ان رجلا ادعى
على رجل عشرة الاف درهم او اقل او اكثر لم يكن اليمين على المدعى وكانت اليمين على المدعى
عليه فاذا ادعى الرجل على القوم انهم قتلوا كانت اليمين على مدعى الدم قبل المدعى عليهم
فعلى المدعى ان يجىء بخمسين يحلفون ان فلانا قتل فلانا فيدفع اليهم الذى حلف عليه
فان شاءوا عفوا وان شاءوا قتلوا وان شاءوا قبلوا الدية وان لم يقسموا كان على الذين ادعى عليهم ان
يحلف منهم خمسون ما قتلنا ولا علمنا له قاتلا فان فعلوا ادى اهل القرية الذين وجد فيهم
وان كان بارض فلاة اديت ديته من بيت مال المسلمين فان امير المؤمنين ع كان يقول
لا يبطل دم امرئ مسلم احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن حنان بن سدير قال
قال لى ابو عبد الله ع سالنى ابن شبرمة ما تقول فى القسامة فى الدم فاجبته بما صنع رسول
الله ص فقال ارايت لو ان النبى ص لم يصنع هذا كيف يكون القول فيه قلت له اما ما صنع
رسول الله ص فقد اخبرتك واما ما لم يصنع فلا علم لى به يونس عن عبد الرحمن عن عبد الله

بن سنان قال سألت ابا عبد الله ع عن القسامة هل جرت فيها سنة قال فقال نعم خرج رجلان من
الانصار يصيبان من بني النجار فتفرقا فوجدوا احدهما قتيلا فقال اصحابه لرسول الله ص عليه وآله
انما قتل صاحبنا اليهود فقال رسول الله ص تحلف اليهود فقالوا يا رسول الله كيف تحلف
اليهود على اخينا قوم كفار قال فاحلفوا انتم قالوا وكيف نحلف على ما لم نعلم ولم نشهد قال
فوداه النبي ص من عنده قال قلت كيف كانت القسامة قال فقال اما انها حق ولولا ذلك
لقتل الناس بعضهم بعضا وانما القسامة حوط يحاط به الناس محمد بن علي بن محبوب عن
احمد بن عبدوس عن الحسن بن علي بن فضال عن مفضل بن صالح عن ليث المرادي قال
سألت ابا عبد الله ع عن القسامة على من هي اعلى اهل القاتل او على اهل المقتول قال
على اهل المقتول يحلفون بالله الذي لا اله الا هو لقتل فلان فلانا علي بن ابرهيم عن محمد
بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله ع القسامة خمسون رجلا
في العمد وفي الخطا خمسة وعشرون رجلا وعليهم ان يحلفوا بالله علي بن ابرهيم عن ابيه عن
ابن فضال ومحمد بن عيسى عن يونس جميعا عن الرضا ع وسهل بن زياد عن الحسن بن ظريف
عن ابيه ظريف بن ناصح عن عبد الله بن ايوب عن ابي عمرو المتطبب قال عرضت على ابي
عبد الله ع ما افتى به امير المؤمنين ع في الديات فمما افتى به في الجسد وجعله ستة فرائض
النفس والبصر والسمع والكلام ونقص الصوت من الغنن والبحح والشلل واليدين والرجلين
ثم جعل مع كل شيء من هذه قسامة على نحو ما بلغت الدية والقسامة جعل في النفس على العمد
خمسين رجلا وجعل في النفس على الخطا خمسة وعشرين رجلا وعلى ما بلغت ديته من
الجروح الف دينار ستة نفر فما كان دون ذلك فبحسابه من ستة نفر والقسامة في
النفس والسمع والبصر والعقل والصوت من الغنن والبحح ونقص اليدين والرجلين فهو
من ستة اجزاء الرجل تفسير ذلك اذا اصيب الرجل من هذه الاجزاء الستة وقيس ذلك
فان كان سدس بصره او سمعه او كلامه او غير ذلك حلف هو وحده وان كان ثلث بصره
حلف هو وحلف معه رجل واحد وان كان نصف بصره حلف هو وحلف معه رجلان
وان كان ثلثي بصره حلف هو وحلف معه ثلثة نفر وان كان خمسة اسداس حلف هو و
معه اربعة نفر وان كان بصره كله حلف هو وحلف معه خمسة نفر وكذلك القسامة كلها
في الجروح فان لم يكن للمصاب من يحلف معه ضوعفت عليه الايمان ان كان سدس بصره

حلف

حلف مرة واحدة وان كان الثلث حلف مرتين وان كان النصف حلف ثلث مرات وان كان الثلثين
حلف اربع مرات وان كان خمسة اسداس حلف خمس مرات وان كان كله حلف ست مرات
ثم يعطى علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن ابي مريم عن ابي جعفر ع
قال قضى امير المؤمنين ع انه لا يحمل على العاقلة الا الموضحة فصاعدا وقال ما دون السمحاق
اجر الطبيب سوى الدية عنه عن ابيه عن ابن محبوب عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن
ابي جعفر ع قال لا تضمن العاقلة عمدا ولا اقرارا ولا صلحا الحسن بن محمد بن سماعة عن احمد بن
الحسن الميثمي عن ابان بن عثمان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل قتل رجلا
متعمدا ثم هرب القاتل فلم يقدر عليه قال ان كان له مال اخذت الدية من ماله والا فمن
الاقرب فالاقرب فانه لا يبطل دم امرئ مسلم محمد بن علي بن محبوب عن العلاء عن احمد بن
محمد بن ابي نصر عن ابي جعفر ع في رجل قتل رجلا عمدا ثم فر فلم يقدر عليه حتى مات قال
ان كان له مال اخذ منه والا اخذ من الاقرب فالاقرب النوفلي عن السكوني عن جعفر
عن ابيه عليهما السلم ان امير المؤمنين عليه السلم قال العاقلة لا تضمن عمدا ولا اقرارا ولا
صلحا احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ولاد عن ابي عبد الله ع قال ليس بين اهل
الذمة معاقلة فيما يجنون من قتل او جراحة انما يؤخذ ذلك من اموالهم فان لم يكن لهم مال
رجعت الجناية على امام المسلمين لانهم يؤدون اليه الجزية كما يؤدي العبد الضريبة الى سيده
وقال وهم مماليك للامام فمن اسلم منهم فهو حر ابن محبوب عن مالك بن عطية عن
ابيه عن سلمة بن كهيل قال اتي امير المؤمنين ع برجل قد قتل رجلا خطا فقال له امير المؤمنين
عليه السلم برجل قد قتل رجلا خطا فقال له امير المؤمنين ع من عشيرتك وقرابتك فقال ما لي
في هذه البلدة عشيرة ولا قرابة فقال له فمن اي البلدان انت قال انا رجل من اهل الموصل
ولدت بها ولي بها قرابة واهل بيت قال فسأل عنه امير المؤمنين ع فلم يجد له بالكوفة
قرابة ولا عشيرة قال فكتب الى عامله على الموصل اما بعد فان فلان بن فلان وحليته
كذا وكذا قتل رجلا من المسلمين خطا فذكر انه رجل من اهل الموصل وان له بها قرابة واهل
بيت وقد بعثت به اليك مع رسولي فلان بن فلان وحليته كذا وكذا فاذا ورد عليك ان شاء الله وقرأت
كتابي فافحص عن امره وسل عن قرابته من المسلمين فان كان من اهل الموصل ممن ولد بها واصبت
له قرابة من المسلمين فاجمعهم اليك ثم انظر فان كان منهم رجل يرثه له سهم في الكتاب لا يحجبه

عن ميراثه احد من قرابته فالزمهم الدية وخذهم بها نجوما في ثلث سنين وان لم يكن له من قرابته احد
له سهم في الكتاب وكانوا قرابته سواء في النسب وكان له قرابة من قبل ابيه وامه في النسب سواء
ففض الدية على قرابته من قبل ابيه وعلى قرابته من قبل امه من الرجال المدركين المسلمين ثم اجعل
على قرابته من قبل ابيه ثلثي الدية واجعل على قرابته من قبل امه ثلث الدية وان لم يكن له قرابة
من قبل ابيه ففض الدية على قرابته من قبل امه من الرجال المدركين ثم خذهم بها واستادهم
الدية في ثلث سنين وان لم يكن له قرابة من قبل ابيه ولا قرابة من قبل امه ففض الدية على اهل
الموصل ممن ولد بها ونشا ولا تدخلن فيهم غيرهم من اهل البلد ثم استاد ذلك منهم في ثلث سنين
في كل سنة نجما حتى تستوفيه ان شاء الله وان لم يكن لفلان بن فلان قرابة من اهل الموصل
ولا يكون من اهلها وكان مبطلا فرده الي مع رسولي فلان وانا وليه والمودي عنه ولا ابطل دم
امرئ مسلم يونس بن عبد الرحمن عمن رواه عن احدهما عليهما السلم انه قال في الرجل اذا قتل
رجلا خطا فمات قبل ان يخرج الى اولياء المقتول من الدية ان الدية على ورثته فان لم يكن له
عاقلة فعلى الوالي من بيت المال احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح
قال سالت اباعبدالله ع عن رجل وجد مقتولا فجاء رجلان الى وليه فقال احدهما انا قتلته
عمدا وقال الاخر انا قتلته خطا فقال ان هو اخذ بقول صاحب العمد فليس له على صاحب الخطا
سبيل وان اخذ بقول صاحب الخطا فليس له على صاحب العمد سبيل علي عن ابن محبوب
عن هشام بن سالم عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سالته عن رجل قتل فحمل الى الوالي وجاءه قوم
فشهدوا عليه انه قتله عمدا فدفع الوالي القاتل ليقاد به فلم يريموا حتى اتاهم رجل فاقر عند الوالي
انه قتل صاحبهم عمدا وان هذا الذي شهد عليه الشهود بري من قتل صاحبكم فلا تقتلوه
وخذوني بدمه قال فقال ابوجعفر ع ان اراد اولياء المقتول ان يقتلوا الذي اقر على نفسه
فليقتلوه ولا سبيل لهم على الاخر ولا سبيل لورثة الذي اقر على نفسه على ورثة الذي شهد
عليه فليقتلوه ولا سبيل لهم على الذي اقر ثم ليود الذي اقر على نفسه الى اولياء الذي
شهد عليه نصف الدية قلت ارايت ان ارادوا ان يقتلوهما جميعا قال ذاك لهم وعليهم ان
يدفعوا الى اولياء الذي شهد عليه نصف الدية خاصة دون صاحبه ثم يقتلونهما به قلت فان
ارادوا ان ياخذوا الدية قال فقال الدية بينهما نصفان لان احدهما اقر والاخر شهد
عليه قلت فكيف جعل لاولياء الذي شهد عليه على الذي اقر نصف الدية حين قتل ولم يجعل

الى اولياء المقتول

وان ارادوا ان يقتلوا الذي شهد عليه صح

لاولياء

لاولياء الذي اقر على اولياء الذي شهد عليه ولم يقر قال فقال لان الذي شهد عليه ليس مثل الذي اقر
الذي شهد عليه لم يقر ولم يبرئ صاحبه والاخر اقر وابرا صاحبه فلزم الذي اقر وابرا صاحبه ما لم يلزم
الذي شهد عليه ولم يقر ولم يبرئ صاحبه علي بن ابرهيم عن ابيه قال اخبرني بعض اصحابنا رفعه
الى ابي عبدالله ع قال اتي امير المؤمنين ع برجل وجد في خربة وبيده سكين ملطخ بالدم واذا
رجل مذبوح يتشحط في دمه فقال له امير المؤمنين ع ما تقول قال يا امير المؤمنين انا قتلته
فقال اذهبوا به فاقيدوه فلما ذهبوا به ليقتلوه اقبل رجل مسرعا فقال لا تعجلوا وردوه الى
امير المؤمنين فردوه فقال والله يا امير المؤمنين ما هذا قتل صاحبه انا قتلته فقال امير
المؤمنين ع للاول ما حملك على اقرارك على نفسك فقال يا امير المؤمنين وما كنت استطيع
ان اقول وقد شهد علي امثال هؤلاء الرجال واخذوني وبيدي سكين ملطخ بالدم والرجل
يتشحط في دمه وانا قائم عليه وخفت الضرب فاقررت وانا رجل كنت ذبحت بجنب هذه
الخربة شاة فاخذني البول فدخلت الخربة فوجدت الرجل يتشحط في دمه فقمت متعجبا
فدخل علي هؤلاء فاخذوني فقال امير المؤمنين ع خذوا هذين فاذهبوا بهما الى الحسن
وقولوا له ما الحكم فيهما قال فذهبوا الى الحسن ع وقصوا عليه قصتهما فقال الحسن عليه السلم
قولوا لامير المؤمنين ع ان هذا ان كان ذبح ذاك فقد احيى هذا وقد قال الله تعالى
ومن احياها فكانما احيا الناس جميعا فخلى عنهما واخرج دية المذبوح من بيت المال
الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم
في رجل اسلم ثم قتل رجلا خطا قال اقسم الدية على نحوه من الناس ممن اسلم وليس له موال
الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن زياد بن سوقة عن الحكم بن عتيبة عن ابي جعفر ع
قال قلت ما تقول في العمد والخطا في القتل والجراحات قال فقال ليس الخطا مثل
العمد العمد فيه القتل والجراحات فيها القصاص والخطا في القتل والجراحات فيها
الديات قال ثم قال يا حكم اذا كان الخطاء من القاتل والخطا من الجارح وكان بدويا فدية
ما جنى البدوي من الخطا على اوليائه من البدويين قال واذا كان القاتل او الجارح قرويا
فان دية ما جنى من الخطا على اوليائه من القرويين ابن ابي عمير عن جميل عن بعض اصحابه
عن احدهما عليهما السلم قال اذا مات ولي المقتول قام ولده من بعده مقامه في الدية
علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبدالله ع ان النبي ص كان يحبس في تهمة

الدم ستة ايام فان جاء اولياء المقتول بثبت والا خلي سبيله محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن
ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عليهم السلم قال لا
تعقل العاقلة الا ما قامت عليه البينة قال واتاه رجل فاعترف عنده فجعله في ماله خاصة
ولم يجعل على العاقلة شيئا احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم
عن ابي عبد الله ع قال من جاء الى قوم فاقر بولاية كان لهم ميراثه وعليهم معقلته

باب القضاء في اختلاف الاولياء

احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب
عن ابي ولاد الحناط قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل قتل وله اب وام وابن فقال
الابن انا اريد ان اقتل قاتل ابي وقال الاب انا اعفو وقالت الام انا اخذ الدية قال
فقال فليعط الابن ام المقتول السدس من الدية حق الاب الذي عفى عنه وليقتله علي بن
ابرهيم عن ابيه عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر ع في رجلين
قتلا رجلا عمدا وله وليان فعفى احد الوليين فقال اذا عفى عنه بعض الاولياء درئ عنهما
القتل وطرح عنهما من الدية بقدر حصة من عفى وادّيا الباقي من اموالهما الى الذي
يعف وقال عفو كل ذي سهم جايز احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الرحمن عن ابي
عبد الله ع قال سالته عن رجل قتل رجلين عمدا ولهما اولياء فعفى اولياء احدهما
وابى الاخرون قال فقال يقتل الذي لم يعفوا وان احبوا ان ياخذوا الدية اخذوا قال
عبد الرحمن فقلت لابي عبد الله ع فرجلان قتلا رجلا عمدا وله وليان فعفى احد الوليين
قال فقال اذا عفى بعض الاولياء درئ عنهما القتل وطرح عنهما من الدية بقدر حصة من عفى
وادّيا الباقي من اموالهما الى الذين لم يعفوا ابن محبوب عن ابي ولاد قال سالت ابا عبد الله
ع عن رجل قتل وله اولاد صغار وكبار ارايت ان عفا اولاده الكبار قال فقال لا يقتل
ويجوز عفو الكبار في حصصهم فاذا كبر الصغار كان لهم ان يطلبوا حصصهم من الدية
الصفار عن الحسن بن موسى عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما
السلم ان عليا ع قال انتظروا بالصغار الذين قتل ابوهم ان يكبروا فاذا بلغوا خيّروا فان
احبوا قتلوا او عفوا او صالحوا ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سالت
ابا جعفر ع عن رجل قتل وله اخ في دار الهجرة وله اخ في دار البدو ولم يهاجر ارايت ان عفى
المهاجري واراد البدوي ان يقتل مهاجريا حتى يهاجر قال فاذا عفى المهاجر فان عفوه

ويعطى ورثة القاتل السدس من الدية

اذن قال فليس للبدوي ان يقتل

جائز قلت فللبدوي من الميراث شيء قال اما الميراث فله حظه من دية اخيه ان اخذت محمد بن
يعقوب عن احمد بن محمد الكوفي عن محمد بن احمد النهدي عن محمد بن الوليد عن ابان عن ابي
العباس عن ابي عبد الله ع قال ليس للنساء عفو ولا قود علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن فضال
عن يونس بن يعقوب عن ابي مريم عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع فيمن عفى من ذي سهم
فان عفوه جائز وقضى في اربعة اخوة عفى احدهم قال يعطى بقيتهم الدية ويرفع عنهم بحصة الذي
عفى احمد بن محمد عن علي بن حديد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابه رفعه
الى امير المؤمنين ع في رجل قتل وله وليان ولده فعفى احدهما وابى الاخر ان يعفو قال ان اراد الذي
لم يعف ان يقتل قتل وادى نصف الدية على اولياء المقتول المقاد منه الصفار عن الحسن
بن موسى عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلم ان عليا ع
كان يقول من عفى عن الدم من ذي سهم له فيه فعفوه جائز وسقط الدم وتصير دية ويرفع عنه
حصة الذي عفى الحسن بن محبوب عن ابي ولاد قال قال ابو عبد الله ع في الرجل يقتل
وليس له ولي الا الامام انه ليس للامام ان يعفو وله ان يقتل او ياخذ الدية فيجعلها في
بيت مال المسلمين لان جناية المقتول كانت على الامام وكذلك تكون ديته لامام
المسلمين ابن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل مسلم
قتل مسلما عمدا فلم يكن للمقتول اولياء من المسلمين الا اولياء من اهل الذمة من قرابته
فقال على الامام ان يعرض على قرابته من اهل بيته الاسلام فمن اسلم منهم فهو وليه
يدفع القاتل اليه فان شاء قتل وان شاء عفى وان شاء اخذ الدية فان لم يسلم احد
كان الامام ولي امره فان شاء قتل وان شاء اخذ الدية فجعلها في بيت مال المسلمين
لان جناية المقتول كانت على الامام فكذلك تكون ديته لامام المسلمين قلت فان
عفى عنه الامام قال فقال انما هو حق جميع المسلمين وانما على الامام ان يقتل او ياخذ الدية
وليس له ان يعفو سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي جميلة عن الحلبي عن ابي
عبد الله ع في قوله تعالى فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب اليم فقال الرجل يعفو او ياخذ الدية
ثم يجرح صاحبه او يقتله فله عذاب اليم احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن
سماعة عن ابي عبد الله ع في قوله تعالى فمن عفي له من اخيه شيء فاتباع بالمعروف واداء
اليه باحسان ما ذلك الشيء قال هو الرجل يقبل الدية فامر الرجل الذي له الحق ان يتبعه بمعروف

ولا يعسره وامر الذي عليه الحق ان يؤدي اليه باحسان اذا ايسر قلت ارايت قوله فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب اليم قال هو الرجل يقبل الدية او يصالح ثم يجيء بعد فيمثل او يقتل فوعده الله عذابا اليما
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن قول الله عز وجل فمن تصدق به فهو كفارة له قال يكفر عنه من ذنوبه بقدر ما عفى من جرح او غيره قال وسألته عن قول الله عز وجل فمن عفي له من اخيه شيء فاتباع بالمعروف واداء اليه باحسان قال هو الرجل يقبل الدية فينبغي للطالب ان يرفق به ولا يعسره وينبغي للمطلوب ان يؤدي اليه باحسان فلا يمطله اذا قدر علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن قول الله عز وجل فمن عفي له من اخيه شيء فاتباع بالمعروف واداء اليه باحسان قال ينبغي للذي له الحق ان لا يعسر اخاه اذا كان قد صالحه على دية وينبغي للذي عليه الحق ان لا يمطل اخاه اذا قدر على ما يعطيه ويؤدي اليه باحسان قال وسألته عن قول الله عز وجل فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب اليم فقال هو الرجل يقبل الدية او يعفو او يصالح ثم يعتدي فيقتل فله عذاب اليم كما قال الله تعالى علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلم قال اذا مات ولي المقتول قام ولده من بعده مقامه يونس عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل قتل وعليه دين وليس له مال فهل لاوليائه ان يهبوا دمه لقاتله وعليه دين فقال ان اصحاب الدين هم الخصماء للقاتل فان وهب اولياؤه دمه للقاتل ضمنوا الدية للغرماء والا فلا

باب القود بين النساء والرجال والمسلمين والكفار والعبيد والاحرار

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في الرجل يقتل المرأة متعمدا فاراد اهل المرأة ان يقتلوه قال ذلك لهم اذا ادوا الى اهله نصف الدية وان قبلوا الدية فلهم نصف الدية وان قتلت المرأة الرجل قتلت به وليس لهم الا نفسها وقال جراحات الرجال والنساء سواء سن المرأة بسن الرجل وموضحة المرأة بموضحة الرجل واصبع المرأة باصبع الرجل حتى تبلغ الجراحة ثلث الدية فاذا بلغت ثلث الدية اضعفت دية الرجل على دية المرأة علي عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله ع قال اذا قتلت المرأة رجلا قتلت به واذا قتل الرجل المرأة فان ارادوا القود ادوا فضل دية الرجل واقادوه بها وان لم يفعلوا قبلوا الدية دية المرأة كاملة ودية المرأة نصف دية الرجل احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت

ابا عبد الله ص عن الجراحات فقال جراحة المرأة مثل جراحة الرجل حتى تبلغ ثلث الدية فاذا بلغت ثلث الدية سفلت المرأة وضعفت جراحة الرجل ضعفين على جراحة المرأة وسن المرأة وسن الرجل سواء وقال لو قتل الرجل امرأة عمدا فاراد اهل المرأة ان يقتلوا الرجل ردوا الى اهل الرجل نصف الدية وقتلوه قال وسألته عن امرأة قتلت رجلا قال تقتل به ولا يغرم اهلها شيئا احمد بن محمد بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول في رجل قتل امرأة متعمدا فقال ان شاء اهلها ان يقتلوه ويردوا الى اهله نصف الدية وان شاؤا اخذوا نصف الدية خمسة الاف درهم وقال في امرأة قتلت زوجها متعمدة فقال ان شاء اهله ان يقتلوها قتلوها وليس يجني احد اكثر من جنايته على نفسه احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد عن ابي جعفر ع قال اتى رسول الله ص برجل قد ضرب امرأة حاملا بعمود الفسطاط فقتلها فخير رسول الله ص اولياءها ان ياخذوا الدية خمسة الاف وغرة وصيف او وصيفة للذي في بطنها او يدفعوا الى اولياء القاتل خمسة الاف ويقتلوه ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلم قال قلت رجل قتل امرأة فقال ان اراد اهل المرأة ان يقتلوه ادوا نصف ديته وقتلوه والا قبلوا الدية الحسين بن سعيد عن احمد بن عبد الله عن ابان عن ابي مريم قال سألت ابا جعفر ع عن جراحة المرأة قال فقال على النصف من جراحة الرجل في الدية فما دونها قلت فامرأة قتلت رجلا قال يقتلونها قلت فرجل قتل امرأة قال ان شاؤا قتلوا واعطوا نصف الدية عنه عن القسم بن عروة عن ابي العباس وغيره عن ابي عبد الله ع قال ان قتل رجل امرأة خير اولياء المرأة ان شاؤا ان يقتلوا الرجل ويغرموا نصف الدية لورثته وان شاؤا ان ياخذوا نصف الدية عنه عن محمد بن خالد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع في المرأة تقتل الرجل ما عليها قال لا يجني الجاني على اكثر من نفسه الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع في الرجل يقتل المرأة قال ان شاء اولياؤها قتلوه وغرموا خمسة الاف درهم لاولياء المقتول وان شاؤا اخذوا خمسة الاف درهم من القاتل احمد بن محمد عن المفضل عن زيد الشحام عن ابي عبد الله ص في رجل قتل امرأة متعمدا قال فان شاء اهلها ان يقتلوه قتلوه ويؤدوا الى اهله نصف الدية النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ص ان امير المؤمنين ع قتل رجلا بامرأة قتلها عمدا وقتل امرأة قتلت رجلا عمدا محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله

حتى تبلغ ثلث الدية فاذا بلغ ثلث الدية سفلت [illegible] جراحة الرجل صح

ينبغي للذي له الحق ان لا يعسر اخاه اذا كان قد صالحه على دية صح

عن العلا عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن امرأة قتلت رجلا عمدا قال تقتل به ثم لا
يختلف في هذا احد فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن معوية بن حكيم عن موسى بن
بكر عن ابي مريم ومحمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن يحيى ومعوية عن علي بن الحسن بن رباط عن ابي
مريم الانصاري عن ابي جعفر عليه السلام قال في امرأة قتلت رجلا قال تقتل ويؤدي وليها بقية المال
وفي رواية محمد بن علي بن محبوب بقية الدية قال محمد بن الحسن هذه رواية شاذة ما رواها
غير ابي مريم الانصاري وان تكررت في الكتب في مواضع وهي مع هذا مخالفة للاخبار
كلها ولظاهر القرآن قال الله تعالى وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس والعين بالعين
الاية فحكم ان النفس بالنفس وليس معها شيء اخر والروايات كلها صريحة بانه لا يجني الجاني
على اكثر من نفسه وانه ليس على اوليائها شيء اذا قتلوها فاذا وردت هذه الرواية
مخالفة لما ذكرناه ينبغي ان يترك العمل بها وليس لاحد ان يقول ان الاية انما هي اخبار عما كتب
الله تعالى على اليهود في التورية وليس فيها ان ذلك حكمنا لان الاية وان تضمنت ان
ذلك كان مكتوبا على اهل التورية فحكمها ثابت فينا يدل على ذلك ما رواه الحسين بن
سعيد عن فضالة عن ابان عن زرارة عن احدهما عليهما السلام في قول الله عز وجل
النفس بالنفس والعين بالعين والانف بالانف الاية قال هي محكمة الحسين بن سعيد
عن محمد بن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابان بن تغلب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
ما تقول في رجل قطع اصبعا من اصابع المرأة كم فيها قال عشر من الابل قلت قطع اثنين
قال عشرون من الابل قلت قطع ثلثا قال ثلثون قال قلت اربعا قال عشرون من الابل
قلت سبحان الله يقطع ثلثا فيكون عليه ثلثون ويقطع اربعا فيكون عليه عشرون ان
هذا كان يبلغنا ونحن بالعراق فنتبرأ ممن قاله ونقول الذي جاء به شيطان فقال مهلا يا ابان
هذا حكم رسول الله صلى الله عليه وآله ان المرأة تعاقل الرجل الى ثلث الدية فاذا بلغت الثلث
رجعت الى النصف يا ابان انك اخذتني بالقياس والسنة اذا قيست محق الدين عنه عن ابن
ابي عمير وفضالة عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة بينها وبين الرجل قصاص
قال نعم في الجراحات حتى تبلغ الثلث سواء فاذا بلغت الثلث سواء ارتفع الرجل وسفلت المرأة
عنه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن ابي عبد الله عليه السلام مثل ذلك عنه عن الحسن عن زرعة
وعثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن جراحة النساء فقال الرجال والنساء في الدية سواء

حتى تبلغ الثلث فاذا جازت الثلث فانها مثل نصف دية الرجل عنه عن فضالة عن ابان عن
ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلام قال جراحات النساء على النصف من جراحات الرجال في كل شيء
عنه عن الحسن بن علي عن كرام عن ابن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قطع
اصبع امرأة قال يقطع اصبعه حتى ينتهي الى ثلث المرأة فاذا جاز الثلث اضعف الرجل الحسن
بن محبوب عن ابي ايوب عن ابي عبيدة والحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل قتل
امرأة خطأ وهي على رأس الولد تمخض قال عليه الدية خمسة الاف وعليه للذي في بطنها غرة
وصيف او وصيفة او اربعون دينارا الحسن بن محبوب عن ابن رئاب عن الحلبي قال سئل
ابو عبد الله عليه السلام عن جراحات الرجال والنساء في الديات والقصاص سواء فقال الرجال
والنساء في القصاص السن بالسن والشجة بالشجة والاصبع بالاصبع سواء حتى تبلغ الجراحات
ثلث الدية فاذا جازت الثلث صيرت دية الرجال في الجراحات ثلثي الدية ودية النساء
ثلث الدية علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل فقأ
عين امرأة قال ان شاؤا ان يفقؤا عينه ويؤدوا اليه ربع الدية وان شاءت ان تأخذ
ربع الدية وقال في امرأة فقأت عين رجل انه ان شاء فقأ عينها والا اخذ دية عينه
علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال
دية اليهودي والنصراني والمجوسي ثمانمائة درهم ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابان بن تغلب قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام ابرهيم يزعم ان دية النصراني واليهودي والمجوسي سواء فقال نعم قال الحق الحسن بن
محبوب عن ابي ايوب وابن بكير عن ليث المرادي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن دية
اليهودي والنصراني والمجوسي قال ديتهم سواء ثمانمائة درهم ثمانمائة درهم ابن ابي عمير عن
سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال بعث النبي صلى الله عليه وآله خالد بن الوليد الى البحرين
فاصاب بها دماء قوم من اليهود والنصارى والمجوس فكتب الى النبي صلى الله عليه وآله اني اصبت
دماء قوم من اليهود والنصارى فوديتهم ثمانمائة درهم ثمانمائة واصبت دماء قوم من
المجوس ولم تكن عهدت الي فيهم عهدا قال فكتب اليه رسول الله صلى الله عليه وآله ان ديتهم مثل
دية اليهود والنصارى وقال انهم اهل الكتاب اسمعيل بن مهران عن درست عن ابن

سكان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن دية اليهود والنصارى والمجوس قال هي سواء ثمانمائة
درهم قال قلت جعلت فداك ان اخذوا في بلاد المسلمين وهم يعملون الفاحشة ايقام عليهم الحد
قال نعم يحكم فيهم باحكام المسلمين عثمان بن عيسى عن سماعة قال قلت لابي عبد الله ع كم
دية الذمي قال ثمانمائة درهم صفوان عن ابن مسكان عن ليث المرادي وعبد الاعلى بن اعين
عن ابي عبد الله ع قال دية اليهودي والنصراني ثمانمائة درهم ثمانمائة درهم فاما ما رواه
اسمعيل بن مهران عن ابن المغيرة عن منصور عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله ع قال دية
اليهودي والنصراني والمجوسي دية المسلم وما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان
عن زرارة عن ابي عبد الله ع انه قال من اعطاه رسول الله صلى الله عليه وآله ذمة فديته
كاملة قال زرارة فهؤلاء قال ابو عبد الله ع وهؤلاء من اعطاهم ذمة وما رواه محمد بن خالد
عن القسم بن محمد عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال دية اليهودي والنصراني اربعة
الاف درهم ودية المجوسي ثمانمائة درهم وقال ايضا ان للمجوس كتابا يقال له جاماس قال محمد
بن الحسن الوجه في هذه الاخبار ان نحملها على من يتعود قتل اهل الذمة فان من كان كذلك
فللامام ان يلزمه دية المسلم كاملة تارة وتارة اربعة الاف درهم بحسب ما يراه اصلح في الحال
واردع لكي ينكل عن قتلهم غيره فاما من يندر ذلك منه فلا يلزم اكثر من ثمانمائة حسب ما
قدمناه اولا والذي يدل على ما قلناه ما رواه ابن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة قال سألت
ابا عبد الله ع عن مسلم قتل ذميا قال فقال هذا شيء شديد لا يحتمله الناس فليعط اهله
دية المسلم حتى ينكل عن قتل اهل السواد وعن قتل الذمي ثم قال لو ان مسلما غضب على ذمي
فاراد ان يقتله ويأخذ ارضه ويؤدي الى اهله ثمانمائة درهم اذا يكثر القتل في الذميين
ومن قتل ذميا ظلما فانه ليحرم على المسلم ان يقتل ذميا حراما ما آمن بالجزية واداها ولم
يجحدها فاما ما رواه ابو بصير خاصة فقد روينا عنه ان ديتهم ثمانمائة درهم مثل سائر
الاخبار وما تضمن خبره من الفرق بين اليهود والنصارى والمجوس فقد روى هو ايضا
انه لا فرق بينهم وهم في الدية سواء وروي غيره ايضا ذلك وقد قدمنا في تلك الاخبار
ويزيد ذلك بيانا ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير
عن زرارة قال سألته عن المجوس ما حدهم فقال هم من اهل الكتاب ومجراهم مجرى اليهود و

النصارى في الحدود والديات الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن محمد بن قيس عن ابي
جعفر ع قال لا يقاد مسلم بذمي في القتل ولا في الجراحات ولكن يؤخذ من المسلم جنايته للذمي
على قدر دية الذمي ثمانمائة درهم قال محمد بن الحسن ولا ينافي هذا الخبر ما رواه يونس عن ابن
مسكان عن ابي عبد الله ع قال اذا قتل المسلم يهوديا او نصرانيا او مجوسيا فارادوا ان
يقيدوا ردوا فضل دية المسلم واقادوه عنه عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله ع في رجل
مسلم قتل رجلا من اهل الذمة قال هذا حديث شديد لا يحتمله الناس ولكن يعطي الذمي
دية المسلم ثم يقتل به المسلم الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابي المغرا عن ابي بصير عن
ابي عبد الله ع قال اذا قتل المسلم النصراني فاراد اهل النصراني ان يقتلوه قتلوه
وادوا فضل ما بين الديتين لان الوجه في هذه الروايات ان نحملها على من يتعود قتل
اهل الذمة فان من كان كذلك فللامام حينئذ ان يقتله ويؤدي اهل الذمي فضل دية
المسلم على الذمي على ورثته وانما يفعل ذلك لكي يرتدع غيره عن قتل اهل الذمة والذي
يدل على ما قلناه ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن اسمعيل بن الفضل و
الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد وفضالة عن ابان عن اسمعيل بن الفضل قال سألت
ابا عبد الله ع عن دماء المجوس واليهود والنصارى هل عليهم وعلى من قتلهم شيء اذا
غشوا المسلمين واظهروا العداوة لهم والغش قال لا الا ان يكون متعودا لقتلهم قال
وسألته عن المسلم هل يقتل باهل الذمة واهل الكتاب اذا قتلهم قال لا الا ان يكون
معتادا لذلك لا يدع قتلهم فيقتل وهو صاغر جعفر بن بشير عن اسمعيل بن الفضيل
عن ابي عبد الله ع قال قلت رجل قتل رجلا من اهل الذمة قال لا يقتل به الا ان يكون
متعودا للقتل يونس عن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن الرضا ع مثله ابن محبوب عن علي
بن رئاب عن بريد العجلي قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل مسلم فقأ عين نصراني قال
ان دية عين الذمي اربعمائة درهم سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن الاصم عن
مسمع عن ابي عبد الله ع ان امير المؤمنين ع قضى في جنين اليهودية والنصرانية والمجوسية
عشر دية امه علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع ان امير المؤمنين
ع كان يقول يقتص اليهودي والنصراني والمجوسي بعضهم من بعض اذا قتلوا عمدا الحسن
بن محبوب عن علي بن رئاب عن ضريس الكناسي عن ابي جعفر ع وعبد الله بن سنان عن

ابي عبد الله ع في نصراني قتل مسلما فلما اخذ اسلم قال اقتله به قيل فان لم يسلم قال يدفع الى اولياء
المقتول فان شاؤا قتلوا وان شاؤا عفوا وان شاؤا استرقوا وان كان معه عين مال له دفع
الى اولياء المقتول هو وماله علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
ع قال لا يقتل الحر بالعبد واذا قتل الحر العبد غرم ثمنه وضرب ضربا شديدا احمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال لا يقتل حر بعبد وان
قتله عمدا ولكن يغرم ثمنه ويضرب ضربا شديدا اذا قتله عمدا وقال دية المملوك ثمنه احمد بن
ابي عبد الله عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال يقتل العبد بالحر ولا
يقتل الحر بالعبد ولكن يغرم ثمنه ويضرب ضربا شديدا حتى لا يعود صفوان عن ابن مسكان
عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام قال قلت قول الله تعالى كتب عليكم القصاص في
القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى بالانثى قال فقال لا يقتل حر بعبد ولكن يضرب ضربا
شديدا ويغرم ثمنه دية العبد جعفر بن بشير عن معلى بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال لا
يقتل حر بعبد فاذا قتل الحر العبد غرم ثمنه وضرب ضربا شديدا من قبل القصاص او الحد
لم يكن له دية الحسن بن محبوب عن نعيم بن ابراهيم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله
قال لا قصاص بين الحر والعبد فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن عبيد الله
المغيرة عن اسماعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام انه قتل حرا بعبد قتله
عمدا قال محمد بن الحسن الوجه في هذه الروايات ان نحملها على من يكون عادته قتل العبيد لانه ان
يكون كذلك جاز للامام ان يقتله به لكي ينكل غيره عن مثل ذلك فاما اذا كان ذلك
منه شاذا نادرا فليس عليه اكثر من ثمنه حسب ما قدمناه والتاديب والذي يدل على
ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن المختار بن محمد بن المختار ومحمد بن الحسن
عن عبد الله بن الحسن العلوي جميعا عن الفتح بن يزيد الجرجاني عن ابي الحسن ع في رجل
قتل مملوكا او مملوكة قال ان كان المملوك له ادب وحبس الا ان يكون معروفا بقتل المماليك فيقتل
به علي عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عنهم عليهم السلام قال سئل عن رجل قتل مملوكه
قال ان كان غير معروف بالقتل ضرب ضربا شديدا واخذ منه قيمة العبد ويدفع الى بيت
مال المسلمين وان كان متعودا للقتل قتل به علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن
مسكان عن ابي عبد الله ع قال دية العبد قيمته وان كان نفيسا فافضل قيمته عشرة الاف

درهم

درهم ولا يجاوز بها دية الحر ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبد الله ع قال اذا قتل الحر
العبد غرم قيمته وادب قيل وان كانت قيمته عشرين الف درهم قال لا يجاوز بقيمة العبد
دية الاحرار ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي الورد قال سالت ابا جعفر ع عن رجل
قتل عبدا خطا قال عليه قيمته ولا يجاوز بقيمته عشرة الاف درهم قلت ومن يقومه وهو
ميت قال ان كان لمولاه شهود ان قيمته كانت يوم قتل كذا وكذا اخذ بها قاتله وان لم يكن له
شهود على ذلك كانت القيمة على من قتله مع يمينه يشهد بالله ما له قيمة اكثر مما قومته فان
ابى ان يحلف ورد اليمين على المولى فان حلف المولى اعطي ما حلف عليه ولا يجاوز قيمته
عشرة الاف قال وان كان العبد مؤمنا فقتله عمدا اغرم قيمته واعتق رقبة وصام شهرين
متتابعين وتاب الى الله عز وجل محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي
عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال جراحات العبيد على نحو جراحات
الاحرار في الثمن الحسن بن محبوب عن عبد العزيز العبدي عن عبيد بن زرارة عن
ابي عبد الله ع في رجل شج عبدا موضحة قال عليه نصف عشر قيمته علي عن ابيه عن ابن فضال
عن يونس بن يعقوب عن ابي مريم عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع في انف العبد
او ذكره او شيء يحيط بقيمته انه يؤدي الى مولاه قيمة العبد ويأخذ العبد يونس عن ابان بن
تغلب عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال اذا قتل العبد الحر دفع الى اولياء المقتول
فان شاؤا قتلوه وان شاؤا حبسوه يكون عبدا لهم وان شاؤا استرقوه علي عن ابيه عن حماد
بن عيسى عن حريز عن زرارة عن احدهما ع في العبد اذا قتل الحر دفع الى اولياء المقتول
فان شاؤا قتلوه وان شاؤا استرقوه احمد بن محمد عن ابي محمد الوابشي قال سالت ابا
عبد الله ع عن قوم ادعوا على عبد جناية تحيط برقبته فاقر العبد بها قال لا يجوز اقرار
العبد على سيده فان اقاموا البينة على ما ادعوا على العبد اخذ العبد بها او يفتديه
مولاه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن يحيى بن ابي العلاء عن ابي عبد الله ع
قال العبد اذا قتل الحر فلاهل المقتول ان شاؤا قتلوا وان شاؤا استعبدوا ابن
ابي نجران عن مثنى عن ابي عبد الله ع قال قال العبد اذا قتل الحر دفع الى اولياء المقتول
فان شاؤا قتلوا وان شاؤا استحيوا وعنه عن ابي عبد الله ع في حر قتل عبدا قال لا يقتل
به وعنه عن ابن مسكان عن ابي عبد الله ع قال اذا قتل العبد الحر دفع الى الاولياء

الحر فلا شيء على مواليه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن هشام عن عبيد عن ابرهيم قال قال علي
المولى بجناية العبد اليس عليه اكثر من ذلك محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن احمد بن سلمه
الكوفي عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن ابيه عن علي بن عقبه عن ابي عبد الله ع قال
سالته عن عبد قتل اربعة احرار واحدا بعد واحد قال فقال هو لاهل الاخير من القتلى ان شاؤا
قتلوه وان شاؤا استرقوه لانه اذا قتل الاول استحق اولياؤه فاذا قتل الثاني استحق من
اولياء الاول فصار لاولياء الثاني فاذا قتل الثالث استحق من اولياء الثاني فصار لاولياء
الثالث فاذا قتل الرابع استحق من اولياء الثالث فصار لاولياء الرابع ان شاؤا قتلوه
وان شاؤا استرقوه ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر ع في عبد
جرح رجلين قال هو بينهما ان كانت جنايته تحيط بقيمته قيل له فان جرح رجلا
في اول النهار وجرح اخر في اخر النهار قال هو بينهما ما لم يحكم الوالي في المجروح الاول
قال فان جنى بعد ذلك جناية فان جنايته على الاخير الحسن بن محبوب عن ابن رئاب
عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله ع انه قال في عبد جرح حرا فقال ان شاء الحر اقتص
منه وان شاء اخذه ان كانت الجراحة تحيط برقبته وان كانت لا تحيط برقبته افتداه مولاه
فان ابى مولاه ان يفتديه كان للحر المجروح حقه من العبد بقدر دية جراحته والباقي للمولى
يباع العبد فيأخذ المجروح حقه ويرد الباقي على المولى الحسن بن محبوب عن الحسن
بن صالح قال سالت ابا عبد الله ع عن عبد قطع يد رجل حر وله ثلاث اصابع من يده
شلل فقال وما قيمة العبد قلت اجعلها ما شئت قال ان كان قيمة العبد اكثر من دية
الاصبعين الصحيحتين والثلاث اصابع الشلل رد الذي قطعت يده على مولى العبد
ما فضل من القيمة واخذ العبد وان شاء اخذ قيمة الاصبعين الصحيحتين والثلاث اصابع
الشلل قلت وكم قيمة الاصبعين الصحيحتين والثلاث الاصابع قال قيمة الاصبعين
الصحيحتين مع الكف الفا درهم وقيمة الثلاث اصابع الشلل مع الكف الف درهم لانها على
الثلث من دية الصحاح قال وان كان قيمة العبد اقل من قيمة الاصبعين الصحيحتين
والثلاث اصابع الشلل دفع العبد الى الذي قطعت يده او يفتديه مولاه وياخذ العبد يونس
عمن رواه قال قال يلزم مولى العبد قصاص جراحة عبده من قيمة ديته على حساب ذلك
يصير ارش الجراحة واذا جرح الحر العبد فقيمة جراحته من حساب قيمته الحسن بن محبوب عن

نعيم

نعيم بن ابرهيم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله ع قال ام الولد جنايتها في حقوق الناس على
سيدها وما كان من حقوق الله عز وجل في الحدود فان ذلك في بدنها قال ويقاص منها
للمماليك ولا قصاص بين الحر والعبد النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع في عبد قتل
مولاه متعمدا قال يقتل به ثم قال وقضى رسول الله ص عليه وآله بذلك علي عن ابيه عن
النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قضى امير المؤمنين ع في عبد فقا عين حر وعلى
العبد دين ان على العبد حد المفقوءة عينه ويبطل دين الغرماء الحسن بن محبوب عن
هشام بن سالم عن ابي بصير قال سالت ابا جعفر ع عن مدبر قتل رجلا عمدا قال فقال
يقتل به قال قلت فان قتله خطا قال فقال يدفع الى اولياء المقتول فيكون لهم فان شاؤا
استرقوه وليس لهم ان يقتلوه قال ثم قال يا ابا محمد ان المدبر مملوك علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال قلت لابي عبد الله ع مدبر قتل رجلا خطا
من يضمن عنه قال يصالح عنه مولاه فان ابى دفع الى اولياء المقتول يخدمهم حتى يموت
الذي دبره ثم يرجع حرا لا سبيل عليه عنه عن محمد بن عيسى عن محمد بن حمران وسهل بن
زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن جميل جميعا عن ابي عبد الله ع في مدبر قتل رجلا
خطا قال ان شاء مولاه ان يؤدي اليهم الدية والا دفعه اليهم يخدمهم فاذا مات مولاه
يعني الذي اعتقه رجع حرا وفي رواية يونس لا شيء عليه قال محمد بن الحسن هذه
الروايات وردت هكذا مطلقة بانه متى مات المدبر صار المدبر حرا وليس فيها انه
يستسعى في الدية والاولى ان نشترط ذلك فيها فنقول اذا مات المولى الذي دبره استسعى
دية المقتول لئلا يطل دم امرئ مسلم وذلك لا ينافي هذه الاخبار فاما قوله في رواية
يونس لا شيء عليه نحمله على انه لا شيء عليه من العقوبة او انه لا شيء عليه في الحال وان وجب عليه
ان يسعى على مر الاوقات والذي قلناه من التفصيل ما رواه علي بن ابرهيم عن ابيه عن
اسمعيل بن مرار عن يونس عن الحطاب بن سلمه ورواه ايضا محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم
بن هاشم عن صالح بن سعيد عن الحسين بن خالد عن الحطاب بن سلمه عن هشام بن
احمد قال سالت ابا الحسن ع عن مدبر قتل رجلا خطا قال اي شيء رويتم في هذا الباب
قال قلت روينا عن ابي عبد الله ع انه قال يتل برمته الى اولياء المقتول فاذا مات الذي
دبره عتق قال سبحان الله فيطل دم امرئ مسلم قلت هكذا روينا قال غلطتم على ابي يتل

بمنزلة الاولياء المقتول فاذا مات الذي ... استسعى في قيمته صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سألت اباعبدالله ع عن رجل له مملوكان قتل احدهما صاحبه اله ان يقيده به دون السلطان ان احب ذلك قال هو ماله يفعل فيه ما شاء ان شاء قتل وان شاء عفى الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال سألت اباجعفر ع عن مكاتب قتل رجلا خطأ قال فقال ان كان مولاه حين كاتبه اشترط عليه ان عجز فهو رد في الرق فهو بمنزلة المماليك يدفع الى اولياء المقتول فان شاؤا قتلوه وان شاؤا باعوه وان كان مولاه حين كاتبه لم يشترط عليه وكان قد ادى من مكاتبته شيئا فان عليا عليه السلم كان يقول يعتق من المكاتب بقدر ما ادى من مكاتبته وان على الامام ان يؤدي الى اولياء المقتول من الدية بقدر ما اعتق من المكاتب ولا يطل دم امرئ مسلم وارى ان يكون ما بقي على المكاتب مما لم يؤده فلاولياء المقتول يستخدمونه حيوته بقدر ما بقي عليه وليس لهم ان يبيعوه علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله ع في مكاتب قتل رجلا خطأ قال عليه من ديته بقدر ما اعتق وعلى مولاه ما بقي من قيمة المملوك فان عجز المكاتب فلا عاقلة له انما ذلك على امام المسلمين الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال سألت اباعبدالله ع عن مكاتب اشترط عليه مولاه حين كاتبه ان جنى على رجل جناية فقال ان ادى من مكاتبته شيئا غرم في جنايته بقدر ما ادى من مكاتبته للحر فان عجز عن حق الجناية شيئا اخذ ذلك من مال المولى الذي كاتبه قلت فان كانت الجناية لعبد قال فقال على مثل ذلك يدفع الى مولى العبد الذي جرحه المكاتب ولا تقاص بين المكاتب وبين العبد اذا كان المكاتب قد ادى من مكاتبته شيئا فان لم يكن ادى من مكاتبته شيئا فانه يقاص للعبد منه ويغرم المولى كلما جنى المكاتب لانه عبده ما لم يؤد من مكاتبته شيئا علي بن محمد عن عيسى عن يونس عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع في مكاتب قتل قال يحسب ما اعتق منه فيؤدي به دية الحر وما رق منه دية العبد احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه عليهما السلم قال قال علي ع اذا قتلت ام الولد سيدها خطأ فهي حرة ليس عليها سعاية وروى وهب بن وهب عن جعفر عن ابيه ع انه كان يقول اذا قتلت ام الولد سيدها خطأ فهي حرة ولا تبعة عليها وان قتلته عمدا قتلت به ولا تنافي بين هذين الخبرين

ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبدالله عن الحسن بن علي عن حماد بن عيسى عن جعفر عن ابيه عليهما السلم قال اذا قتلت ام الولد سيدها خطأ سعت في قيمتها لان هذا الخبر محمول على انه اذا قتلت خطأ شبه العمد لان من يقتل كذلك يلزمه الدية ان كان حرا في ماله خاصة وان كان معتقا لا مولى له استسعى في الدية حسب ما تضمن الخبر واما الخطاء المحض فانه يلزم المولى فان لم يكن له مولى كان على بيت المال حسب ما قدمناه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي الكوفي عن بعض اصحابه عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع في عبد قتل حرا خطأ فلما قتله اعتقه مولاه قال فاجاز عتقه وضمنه الدية عنه عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي الخراساني عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلم قال سألته عن مكاتب فقأ عين مكاتب او كسر سنه ما عليه قال ان كان ادى نصف مكاتبته فديته دية حر وان كان دون النصف فبقدر ما عتق وكذا اذا فقأ عين حر وسألته عن حر فقأ عين مكاتب او كسر سنه قال اذا ادى نصف مكاتبته فقأ عين الحر او ديته ان كان خطأ وهو بمنزلة الحر وان كان لم يؤد النصف قوم فادى بقدر ما اعتق منه وسألته عن المكاتب اذا ادى نصف ما عليه قال هو بمنزلة الحر في الحدود وغير ذلك من قتل او غيره وسألته عن مكاتب فقأ عين مملوك وقد ادى نصف مكاتبته قال يقوم المملوك ويؤدي المكاتب الى مولى المملوك نصف ثمنه

باب القضاء في قتيل الزحام ومن لا يعرف قاتله ومن لا دية له ومن ليس لقاتله عاقلة ولا يؤدي ماله يؤدي من الدية

سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبدالله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبدالله ع ان امير المؤمنين ع قال من مات في زحام يوم الجمعة او يوم عرفة او على جسر لا يعلمون من قتله فديته من بيت المال محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم قال من مات في زحام جمعة او عرفة او على جسر لا يعلمون من قتله فديته على بيت المال علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال ازدحم الناس يوم الجمعة في امرة علي ع بالكوفة فقتلوا رجلا فودى ديته الى اهله من بيت مال المسلمين ابن محبوب عن عبدالله بن سنان وعبدالله بن بكير جميعا عن ابي عبدالله ع قال قضى امير المؤمنين ع في رجل وجد مقتولا لا يدرى

من قتله قال ان كان عرف وكان له اولياء يطلبون ديته اعطوا ديته من بيت مال المسلمين
ولا يطل دم امرئ مسلم لان ميراثه للامام فكذلك تكون ديته على الامام ويصلون عليه ويدفنونه
قال وقضى في رجل زحمه الناس يوم الجمعة في زحام الناس فمات ان ديته من بيت مال
المسلمين الحسن بن محبوب عن حماد بن عيسى عن سوار عن الحسن ع قال ان عليا ع لما هزم
طلحة والزبير اقبل الناس منهزمين فمروا بامرأة حامل على الطريق ففزعت منهم فطرحت ما في
بطنها حيا فاضطرب حتى مات ثم ماتت امه من بعده فمر بها علي ع واصحابه وهي مطروحة
وولدها على الطريق فسالهم عن امرها فقالوا انها كانت حاملا ففزعت حين رات القتال
والهزيمة قال فسالهم ايهما مات قبل صاحبه فقالوا ان ابنها مات قبلها قال
فدعا بزوجها ابي الغلام الميت فورثه من ديته ثلثي الدية وورث امه ثلث الدية ثم
ورث الزوج من امراته الميتة نصف ثلث الدية الذي ورثته من ابنها الميت وورث
قرابة الميتة الباقي قال ثم ورث الزوج ايضا من دية امراته الميتة نصف
الدية وهو الفان وخمسمائة درهم وورث قرابة المرأة نصف الدية وهو الفان و
خمسمائة درهم وذلك انه لم يكن لها ولد غير الذي رمت به حين فزعت قال وادى ذلك
كله من بيت مال البصرة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن
ابي مريم عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع ان ما اخطات القضاة في دية
او قطع فعلى بيت مال المسلمين علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع
قال قال امير المؤمنين ع ليس في الهايشات عقل ولا قصاص والهايشات الفزعة
تقع في الليل فيشج الرجل فيها او يقع قتيل لا يدرى من قتله وشجه احمد بن محمد بن خالد
عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سليمان عن ابي الحسن الثاني ع ومحمد بن علي عن محمد
بن اسلم عن محمد بن سليمان ويونس بن عبد الله قالا سالنا الرضا ع عن رجل استغاث
به قوم لينقذهم من قوم يغيرون عليهم ليستبيحوا اموالهم ويسبوا ذراريهم فخرج الرجل يعدو
بلا سلاح في جوف الليل ليغيث القوم الذين استغاثوا به فمر برجل قائم على شفير بئر يستقي
منها فدفعه وهو لا يريد ذلك ولا يعلم فسقط في البئر فمات ومضى الرجل فاستنقذ
اموال اولئك الذين استغاثوا به فلما انصرف الى اهله قالوا له ما صنعت قال قد
انصرف القوم عنهم وامنوا وسلموا قالوا اشعرت ان فلان بن فلان سقط في البئر

فمات قال انا والله طرحته قيل وكيف ذلك فقال اني خرجت اعدو بلا سلاح في ظلمة الليل وانا
اخاف الفوت على القوم الذين استغاثوا بي فمررت بفلان وهو قائم يستقي من البئر فزحمته
ولم ارد ذلك فسقط فمات فعلى من دية هذا فقال ديته على القوم الذين استنجدوا الرجل
فانجدهم وانقذ اموالهم ونساءهم وذراريهم اما انه لو كان آجر نفسه باجرة لكانت الدية
عليه وعلى عاقلته دونهم وذلك ان سليمان بن داود عليهما السلام اتته امرأة عجوز مستعدية
على الريح فقالت يا نبي الله اني كنت قائمة على سطح وان الريح طرحتني من السطح فكسرت
يدي فاعدني على الريح فدعا سليمان بن داود الريح فقال لها ما دعاك الى ما صنعت
بهذه المرأة فقالت صدقت يا نبي الله ان رب العزة تعالى بعثني الى سفينة بني
فلان لانقذها من الغرق وقد كانت اشرفت على الغرق فخرجت في شدتي وعجلتي الى
ما امرني الله عز وجل به فمررت بهذه المرأة وهي على سطحها فعثرت بها ولم اردها فسقطت
فانكسرت يدها قال فقال سليمان بن داود عليهما السلام يا رب بما احكم على الريح فاوحى
الله عز وجل اليه يا سليمان احكم بارش كسر يد هذه المرأة على ارباب السفينة التي انقذتها
الريح من الغرق فانه لا يظلم لدي احد من العالمين احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال ان وجد قتيل بارض فلاة
اديت ديته من بيت المال فان امير المؤمنين ع كان يقول لا يطل دم امرئ مسلم
احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله ع
قال سالته عن الرجل يوجد قتيلا في القرية او بين قريتين فقال يقاس ما بينهما
فايهما كانت اقرب ضمنت علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله ع مثله الحسين بن سعيد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن
عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال سمعت ابا جعفر ع يقول قضى امير المؤمنين ع
في رجل قتل في قرية او قريبا من قرية ان يغرم اهل تلك القرية ان لم توجد بينة على
اهل تلك القرية انهم ما قتلوه عنه عن فضالة بن ايوب عن ابان عن محمد بن مسلم
عن ابي عبد الله ع انه قال في رجل كان جالسا مع قوم فمات وهو معهم او رجل وجد
في قبيلة وعلى باب دار قوم فادعي عليهم قال ليس عليهم شيء ولا يبطل دمه عنه
عن النضر بن سويد عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع نحوه قال لا يبطل دمه ولكن

يقتل حماد عن ابن المغيرة عن ابن سنان مثله قال محمد بن الحسن لا تنافي بين هذين الخبرين
وبين الاخبار المتقدمة لان الدية انما تلزم اهل القرية والقبيلة الذين وجد القتيل فيهم اذا كانوا
متهمين بقتله وامتنعوا من القسامة حسب ما قدمناه فيما مضى فاما اذا لم يكونوا متهمين
بقتله واجابوا الى القسامة فلا دية عليهم ويؤدي دية القتيل من بيت المال حسب ما بيناه
في باب القسامة والذي يزيد ذلك بيانا ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد والعباس
والهيثم جميعا عن الحسن بن محبوب عن علي بن الفضيل عن ابي عبد الله ع قال اذا وجد
رجل مقتول في قبيلة قوم حلفوا جميعا ما قتلوه ولا يعلمون له قاتلا فان ابوا ان يحلفوا اغرموا
الدية فيما بينهم في اموالهم سواء بين جميع القبيلة من الرجال المدركين عنه عن هرون بن
مسلم عن مسعدة بن زياد عن جعفر ع قال كان ابي رض اذا لم يقم القوم المدعون البينة على
قتل قتيلهم ولم يقسموا بان المتهمين قتلوه وحلف المتهمين بالقتل خمسين يمينا بالله ما
قتلناه ولا علمنا له قاتلا تؤدي الدية الى اولياء القتيل وذلك اذا قتل في حي واحد فاما
اذا قتل في عسكر او سوق مدينة فديته تدفع الى اوليائه من بيت المال علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال ايما رجل قتله الحد او
القصاص فلا دية له وقال ايما رجل عدا على رجل ليضربه فدفعه عن نفسه فجرحه او قتله فلا شيء عليه
وقال ايما رجل اطلع على قوم في دارهم لينظر الى عوراتهم فرموه وفقؤوا عينه او جرحوه فلا
دية له وقال من بدأ في رجل فاعتدى عليه فلا قود له الحسن بن محبوب عن عبد
الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول في رجل اراد امرأة على نفسها حراما فرمته
بحجر فاصابت منه مقتلا ليس عليها شيء فيما بينها وبين الله عز وجل وان قدمت الى
امام عادل اهدر دمه علي عن محمد بن عيسى عن يونس عن مفضل بن صالح عن زيد الشحام
قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل قتله القصاص هل له دية فقال لو كان ذلك لم يقتص
من احد ومن قتله الحد فلا دية له يونس عن ابان بن عثمان عن ابي عبد الله ع في رجل
ضرب رجلا ظلما فرده الرجل عن نفسه فاصابه شيء انه قال لا شيء عليه عنه عن محمد بن سنان
عن العلاء بن الفضيل قال قال ابو عبد الله ع اذا اراد رجل ان يضرب رجلا ظلما فاتقاه
الرجل او دفعه عن نفسه فاصابه ضرر فلا شيء عليه عنه عن محمد بن سنان عن العلاء بن
الفضيل عن ابي عبد الله ع قال اذا اطلع رجل على قوم ليشرف عليهم او ينظر من خلل

شيء لهم فرموه فاصابوه فقتلوه وفقؤوا عينه فليس عليهم غرم وقال ان رجلا اطلع من خلل حجرة
رسول الله ص فجاء رسول الله ص بمشقص ليفقأ عينه فوجده قد انطلق فقال رسول الله ص اي
خبيث اما والله لو ثبت لي لفقأت عينك احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن محمد
بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع قال كان صبيان في زمن علي بن
ابي طالب ع يلعبون باخطارهم فرمى احدهم بخطره فدق رباعية صاحبه فرفع ذلك الى
امير المؤمنين ع فاقام الرامي البينة انه قال حذار فدرأ امير المؤمنين ع عنه القصاص
ثم قال قد اعذر من حذر وقال وسألته عن رجل قتله القصاص هل له دية فقال لو كان ذلك
لم يقتص من احد ومن قتله الحد فلا دية له صفوان بن يحيى عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة
قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اطلع رجل على النبي ص من الجريد فقال له النبي ص
لو اعلم انك تثبت لي لقمت اليك بالمشقص حتى افقأ عينك قال فقلت اذاك لنا فقال ويحك
او ويلك اقول لك ان رسول الله ص فعل تقول اذاك لنا الحسين بن سعيد عن هشام
بن سالم عن سليمان بن خالد قال سمعت ابا عبد الله ع يقول من بدأ فاعتدى فاعتدي
عليه فلا قود له الحسين بن محبوب عن الحسن بن صالح الثوري عن ابي عبد الله ع قال
كان علي ع يقول من ضربناه حدا من حدود الله فلا دية له علينا ومن ضربناه حدا
في شيء من حقوق الناس فمات فان ديته علينا علي عن ابيه عن محمد بن حفص عن
عبد الله بن طلحة عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل سارق دخل على امرأة ليسرق
متاعها فلما جمع الثياب تابعته نفسه فكابرها على نفسها فواقعها فتحرك ابنها فقام
فقتله بفاس كان معه فلما فرغ حمل الثياب وذهب ليخرج حملت عليه بالفاس فقتلته
فجاء اهله يطلبون بدمه من الغد فقال ابو عبد الله ع اقض على هذا كما وصفت لك
فقال يضمن مواليه الذين طلبوا بدمه دية الغلام ويضمن السارق فيما ترك اربعة آلاف
درهم لمكابرتها على فرجها انه زان وهو في ماله غرامة وليس عليها في قتلها اياه شيء
لانه سارق وعنه قال قلت رجل تزوج امرأة فلما كان ليلة البناء عمدت المرأة
الى رجل صديق لها فادخلته الحجلة فلما دخل الرجل يباضع اهله ثار الصديق واقتتلا
في البيت فقتل الزوج الصديق وقامت المرأة فضربت الزوج ضربة فقتلته بالصديق
قال تضمن المرأة دية الصديق وتقتل بالزوج علي بن ابرهيم عن المختار بن محمد بن المختار

ومحمد بن الحسن عن عبيد الله بن الحسن العلوي جميعا عن الفتح بن يزيد الجرجاني عن ابي الحسن ع
في رجل دخل دار آخر للتلصص او للفجور فقتله صاحب الدار أيقتل به ام لا قال اعلم ان من دخل
دار غيره فقد اهدر دمه ولا يجب عليه شيء علي بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن الحسين
بن خالد عن ابي عبد الله ع قال سئل عن رجل اتى رجلا وهو راقد فلما صار على ظهره
ليقربه فبعجه فقتله فقال لا دية له ولا قود قال ان رسول الله ص من كابر امرأة ليفجر بها
فقتلته فلا دية له ولا قود علي عن ابيه عن صالح بن سعيد عن يونس عن بعض اصحابنا عن
ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل اعنف على امرأته او امرأة اعنفت على زوجها فقتل
احدهما الآخر قال لا شيء عليهما اذا كانا مأمونين فان اتهما الزمهما اليمين بالله انهما لم يريدا
القتل فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي وهشام و
النضر وعلي بن النعمان عن ابن مسكان جميعا عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع
انه سئل عن رجل اعنف على امرأته فزعم انها ماتت من عنفه قال الدية كاملة ولا
يقتل الرجل قال محمد بن الحسن لا تنافي بين الخبرين لان الخبر الاول انما نفى ان يكون
عليهما شيء من القود ولم ينف ان يكون عليهما الدية وانما تزول التهمة بان يحلف كل واحد
منهما انه لم يرد قتل صاحبه ثم يلزمه الدية احمد بن محمد عن محمد بن احمد العلاني
عن احمد بن الفضل عن عبد الله بن جبلة عن فزارة عن انس او هيثم بن البراء عن ابي جعفر ع
قال قلت له اللص يدخل في بيتي يريد نفسي ومالي فقال اقتل واشهد الله ومن سمع ان
دمه في عنقي احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابن ابي عمير عن ابي بصير قال سألت ابا
جعفر ع عن الرجل يقاتل عن ماله فقال ان رسول الله ص قال من قتل دون ماله فهو بمنزلة
شهيد فقلنا له أفيقاتل افضل فقال ان لم يقاتل فلا بأس اما لو كنت لتركته ولم اقاتل
وكتب احمد بن اسحق الى ابي محمد ع يسأله عن الصعاليك فكتب اليه اقتلهم احمد بن ابي
عبد الله وغيره انه كتب اليه يسأله عن الاكراد فكتب لا تنبهوهم الا بحد السيف احمد
بن محمد بن ابي نصر عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال اذا قدرت على اللص
فابدره فانا شريكك في دمه الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن عبيد الله بن
زرارة قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل وقع على رجل فقتله فقال ليس عليه شيء محمد
بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان بن عثمان عن عبيد بن

زرارة قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل وقع على رجل من فوق البيت فمات احدهما قال ليس
على الاعلى شيء ولا على الاسفل شيء الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
ع في رجل دفع رجلا على رجل فقتله قال الدية على الذي وقع على الرجل فقتله لاولياء المقتول
قال ويرجع المدفوع بالدية على الذي دفعه قال وان اصاب المدفوع شيء فهو على
الدافع ايضا قال محمد بن الحسن لا تنافي بين هذين الخبرين وبين الخبرين الاولين لان الخبرين
الاولين تناولا من ذلك من وقع على غيره فلم يلزمه شيء من الدية والخبر الاخير انما اوجب فيه الدية
لان الدفع لم يكن عن خطأ وانما كان عن عمد فلزم الدافع على ما رتب في الخبر احمد بن محمد عن محمد
بن يحيى عن ابي المغرا عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل نفر برجل فعقره وتعقر دابته
رجلا آخر فقال هو ضامن لما كان من شيء ويزيد ما ذكرناه بيانا ما رواه محمد بن علي
بن محبوب عن الحسين عن صفوان بن يحيى وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلام قال في الرجل يسقط على الرجل فيقتله فقال لا شيء عليه وقال من قتله القصاص
فلا دية له عنه عن الحسين عن القسم بن محمد عن علي عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله
ع عن رجل كان راكبا على دابة فغشي رجلا ماشيا حتى كاد ان يوطيه فزجر الماشي الدابة
عنه فخر عنها فاصابه موت او جرح قال ليس الذي زجر بضامن انما زجر عن نفسه
محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي
جعفر ع قال سألته عن غلام دخل دار قوم يلعب فوقع في بئرهم هل يضمنون قال
ليس يضمنون فان كانوا متهمين ضمنوا عنه عن احمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن
جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام انه قضى في رجل دخل دار قوم بغير اذنهم فعقره كلبهم فقال لا
ضمان عليهم وان دخل باذنهم ضمنوا محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن
محمد بن سنان عن طلحة بن زيد ابي الخزرج عن فضيل بن عثمان الاعور عن ابي عبد الله
عن ابيه عليه السلام في الرجل يقتل فيوجد رأسه في قبيلة ووسطه وصدره في قبيلة
والباقي في قبيلة قال ديته على من وجد في قبيلته صدره ويداه والصلاة عليه احمد بن
محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن بريد العجلي قال سألت ابا جعفر ع عن مؤمن قتل رجلا
ناصبا معروفا بالنصب على دينه غضبا لله تعالى ولرسوله أيقتل به قال اما هؤلاء
فيقتلونه به ولو رفع الى امام عادل لم يقتله به قلت فيبطل دمه قال لا ولكن اذا كان له

ودية على الامام ان يعطيهم الدية من بيت المال لان قاتله انما قتله غضباً لله عز وجل وللامام ولدين
المسلمين علي بن ابرهيم رفعه عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال اتانا ابو عاصم السجستاني قال
زاملت عبد الله بن النجاشي وكان يرى رأي الزيدية فلما كان بالمدينة ذهب الى عبد الله بن
الحسن وذهبت الى ابي عبد الله ع فلما انصرفت رأيته مغتماً فلما اصبح قال لي استاذن لي
على ابي عبد الله ع فدخلت على ابي عبد الله ع وقلت ان عبد الله بن النجاشي يرى رأي الزيدية
وانه ذهب الى عبد الله بن الحسن وقد سألني ان استاذن له عليك فقال ائذن له فدخل
عليه فسلم فقال يا ابن رسول الله اني رجل اتولاكم واقول ان الحق فيكم وقد قتلت سبعة ممن سمعته
يشتم امير المؤمنين علياً ع فسألت عن ذلك عبد الله بن الحسن فقال لي انت ماخوذ بدمائهم
في الدنيا والآخرة فقلت على ما نعادي الناس اذا كنت ماخوذاً بدماء من سمعته يشتم علي
بن ابي طالب فقال ابو عبد الله ع وكيف قتلتهم يا ابا بجير فقال منهم من كنت اصعد سطحه
بسلم حتى اقتله ومنهم من جمع بيني وبينه الطريق فقتلته ومنهم من دخلت عليه بيته فقتلته
وقد خفي ذلك علي كله قال فقال ابو عبد الله ع يا ابا بجير عليك بكل رجل منهم قتلته كبش تذبحه
بمنى لانك قتلتهم بغير اذن الامام ولو انك قتلتهم باذن الامام لم يكن عليك شيء الحسن بن
محبوب عن رجل من اصحابنا عن ابي الصباح الكناني قال قلت لابي عبد الله ع ان لنا جاراً
من همدان يقال له الجعد بن عبد الله وهو يجلس الينا فنذكر علياً امير المؤمنين ع وفضله
فيقع فيه افتاذن لي فيه قال فقال لي يا ابا الصباح اوكنت فاعلاً فقلت اي والله لئن
اذنت لي فيه لارصدنه فاذا صار فيها اقتحمت عليه بسيفي فخبطته حتى اقتله قال فقال يا
ابا الصباح هذا الفتك وقد نهى رسول الله ص عن الفتك يا ابا الصباح ان الاسلام قيد
الفتك ولكن دعه فستكفى بغيرك قال ابو الصباح فلما رجعت من المدينة الى الكوفة لبثت
بها الا ثمانية عشر يوماً فخرجت الى المسجد فصليت الفجر ثم عقبت فاذا رجل يحركني برجله
فقال يا ابا الصباح البشرى فقلت بشرك الله بخير فما ذاك فقال ان الجعد بن عبد الله
بات البارحة في داره التي في الجبانة فايقظوه للصلوة فاذا هو مثل الزق المنفوخ ميتاً
فذهبوا يحملونه فاذا لحمه يسقط عن عظمه فجمعوه في نطع فاذا تحته اسود فدفنوه احمد بن محمد عن
علي بن الحكم عن ربيع بن محمد عن عبد الله بن سليمان القاري قال قلت لابي عبد الله ع
اي شيء تقول في رجل سمعته يشتم علياً ويبرأ منه قال فقال لي هو والله حلال الدم وما الف

منهم

سمع رجلاً منكم دمه عنه عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم قال قلت لابي عبد الله ع ما تقول
في رجل سبابة لعلي قال فقال لي حلال الدم والله لولا ان تعم بريئاً قال قلت فما تقول في رجل
موذٍ لنا قال فقال لي فيما ذا قال قلت فيك يذكرك قال فقال لي له في علي نصيب قلت انه ليقول
ذلك ويظهره قال لا تعرض له

باب القاتل في الشهر الحرام وفي الحرم

الحسين بن سعيد
عن فضالة بن ايوب عن كليب بن معوية قال سمعت ابا عبد الله ع يقول من قتل في شهر حرام
فعليه دية وثلث عنه عن فضالة عن ابان عن زرارة قال سمعت ابا جعفر ع يقول اذا قتل
الرجل في شهر حرام صام شهرين متتابعين من اشهر الحرم الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب
عن زرارة قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل قتل رجلاً خطأ في اشهر الحرم قال عليه
الدية وصوم شهرين متتابعين من اشهر الحرم قلت ان هذا يدخل فيه العيد وايام التشريق
فقال يصومه فانه حق لزمه ابن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن زرارة قال قلت لابي عبد
الله ع رجل قتل في الحرم قال عليه دية وثلث ويصوم شهرين متتابعين من اشهر الحرم قال
قلت هذا يدخل فيه العيد وايام التشريق قال فقال يصوم فانه حق لزمه الحسين بن سعيد
عن صفوان بن يحيى عن جميل وابن ابي عمير وفضالة بن ايوب عن جميل عن ابي عبد الله ع
قال سمعته يقول لعن رسول الله ص من احدث في المدينة حدثاً او آوى محدثاً قلت ما ذلك
الحدث فقال القتل ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع في الرجل يجني في
غير الحرم ثم يلجأ الى الحرم قال لا يقام عليه الحد ولا يطعم ولا يسقى ولا يكلم ولا يبايع فانه اذا
فعل به ذلك يوشك ان يخرج فيقام عليه الحد وان جنى في الحرم جناية اقيم عليه الحد في الحرم
فانه لم ير للحرم حرمة

باب الاثنين اذا قتلا واحداً والثلثة يشتركون في القتل والامساك والرؤية والقتل والواحد يقتل الاثنين

علي بن ابرهيم عن ابيه
عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان عن الفضيل بن يسار قال قلت لابي جعفر ع عشرة
قتلوا رجلاً فقال ان شاء اولياؤه قتلوهم جميعاً وغرموا تسع ديات وان شاؤا
تخيروا رجلاً فقتلوه وادت التسعة الباقون الى اهل المقتول الاخير عشر الدية كل رجل
منهم قال ثم ان الوالي بعد يلي ادبهم وحبسهم عنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله
بن مسكان عن ابي عبد الله ع في رجلين قتلا قال ان ارادوا اولياء المقتول قتلهما
ادوا دية كاملة وقتلوهما وتكون الدية بين اولياء المقتولين وان ارادوا ادوا دية قتل

احدهما قتلوه وادى المتروك نصف الدية الى اهل المقتول فان لم يرد واحد منهما ولم يقتل
احدهما قبل دية صاحبه من كليهما وان قبل اولياؤه الدية كانت عليهما يونس عن ابن
مسكان عن ابي عبد الله ع قال اذا قتل الرجلان والثلثة رجلا فان ارادوا قتلهم ترادوا
فضل الدية وان قبل اولياؤه الدية كانت عليهما والا اخذوا دية صاحبهم احمد بن محمد عن
ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في عشرة اشتركوا في قتل رجل قال يخير اهل
المقتول فايهم شاؤا قتلوا ويرجع اولياؤه على الباقين بتسعة اعشار الدية فاما ما رواه
الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن القسم بن عروة عن ابي العباس وغيره عن ابي عبد الله
ع قال اذا اجتمع العدة على قتل رجل واحد حكم الوالي ان يقتل ايهم شاؤا وليس لهم ان
يقتلوا اكثر من واحد ان الله عز وجل يقول ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا
يسرف في القتل واذا قتل ثلثة واحدا خير الوالي اي الثلثة شاء ان يقتل ويضمن الآخران
ثلثي الدية لورثة المقتول فلا ينافي ما قدمناه من الاخبار من ان لاولياء المقتول قتل الا- ثنين
وما زاد عليهما بل لهم لان ذلك انما يكون لهم ذلك اذا ادوا دية الباقي وهذا الخبر انما تناول من
يريد قتلهما عدا واحد من غير ان يودي دية الباقين وليس لهم ذلك وليس في هذا الخبر
انه اذا بذل دية الباقين لم يجز ان يقتلهم واذا لم يكن ذلك في ظاهره وكانت الاخبار
المتقدمة متضمنة لذلك فينبغي ان يحمل هذا الخبر المجمل على تلك الاخبار المفصلة والذي
يزيد ما قدمناه بيانا ما رواه الحسن بن محبوب عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله ع
في رجلين قتلا رجلا قال يقتلان ان شاء اهل المقتول ويرد على اهلهما دية واحدة
علي عن محمد بن عيسى عن يونس عن زرعة عن سماعة قال قضى امير المؤمنين ع في رجل شد
على رجل ليقتله والرجل فار منه فاستقبله رجل آخر فامسكه عليه حتى جاء الرجل فقتله
فقتل الرجل الذي قتله وقضى على الآخر الذي امسكه عليه ان يطرح في السجن ابدا حتى يموت
فيه لانه امسكه على الموت الحسين بن سعيد عن ابن ابي نجران عن عاصم عن محمد بن قيس
عن ابي جعفر ع مثله احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال
قضى امير المؤمنين ع في رجلين امسك احدهما وقتل الآخر قال يقتل القاتل ويحبس الآخر
حتى يموت غما كما كان حبسه عليه حتى مات غما علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله ع ان ثلثة نفر رفعوا الى امير المؤمنين ع واحد منهم امسك رجلا واقبل آخر

فقتله

فقتله والآخر يراهم فقضى في الرؤية ان تسمل عيناه وفي الذي امسك ان يسجن حتى يموت كما امسك
وقضى في الذي قتل ان يقتل احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر ع
في رجل امر رجلا بقتل رجل فقتله فقال يقتل به الذي قتله ويحبس الآمر بقتله في الحبس حتى يموت
فاما ما رواه احمد بن محمد عن ابن محبوب عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع في رجل امر عبده
ان يقتل رجلا فقتله قال يقتل السيد به علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله
ع قال قال امير المؤمنين ع في رجل امر عبده ان يقتل رجلا فقتله فقال امير المؤمنين ع وهل
عبد الرجل الا كسيفه يقتل السيد ويستودع العبد السجن قال محمد بن الحسن فهذان الخبران
قد وردا على ما اوردناها وينبغي ان يكون العمل على الخبر الاول لانه موافق لظاهر كتاب الله
والاخبار الكثيرة التي قدمناها لان القرآن قد نطق ان النفس بالنفس وقد علمنا ان المراد
الا النفس القاتلة والاخبار التي قدمناها فيمن اشترك بالرؤية والامساك والقتل يؤيد
ايضا ذلك لان القصاص فيها انما اوجب على القاتل ولم يوجب على الممسك ولا على
الناظر وقد علمنا ان الممسك للمأمور اعظم من الآمر واذا كان الخبران مخالفين للقرآن و
الاخبار فينبغي ان يلغى امرهما ويكون العمل بما سواهما على انه يحتمل الخبران وجها وهو ان يحمل
على من يكون عادته ان يأمر عبيده بقتل الناس ويغريهم بذلك ويلجئهم اليه فانه يجوز للامام
ان يقتل من هذه حاله لانه مفسد في الارض علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن
ابن مسكان عن ابي عبد الله ع قال اذا قتل الرجل رجلين او اكثر من ذلك قتل بهم

باب ضمان النفوس وغيرها

الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن
عمرو بن ابي المقدام قال كنت شاهدا عند البيت الحرام ورجل ينادي بابي جعفر وهو يطوف
وهو يقول يا امير المؤمنين ان هذين الرجلين طرقا اخي ليلا فاخرجاه من منزله فلم يرجع
الي اهلها وافياني صلوة العصر في هذا المكان فوافوه من الغد صلوة العصر حضر
فقال لجعفر بن محمد عليهما السلم وهو قابض على يده يا جعفر اقض بينهم فقال يا امير المؤمنين
اقض بينهم انت فقال له بحقي عليك الا قضيت بينهم قال فخرج جعفر فطرح له مصلى قصب
فجلس عليه ثم جاء الخصماء فجلسوا قدامه فقال له ما تقول فقال يا ابن رسول الله ان هذين طرقا
اخي ليلا فاخرجاه من منزله فوالله ما رجع الي والله ما ادري ما صنعا به فقال لهما
ما تقولان فقالا يا ابن رسول الله كلمناه ثم رجع الى منزله فقال جعفر يا غلام اكتب بسم الله الرحمن

والله ما ادري ما صنعا به فقال لهما ابو جعفر وما صنعتما
به فقالا يا امير المؤمنين كلمناه ثم رجع الى منزله فقال
صح

الزهري قال قال رسول الله ص كل من طرق رجلا بالليل فاخرجه من منزله فهو له ضامن الا ان يقيم
البينة انه قد رده الى منزله يا غلام نح هذا واضرب عنقه فقال يا ابن رسول الله والله ما
قتلته انا ولكن امسكته ثم جاء هذا فوجاه فقتله فقال انا ابن رسول الله يا غلام نح هذا واضرب
عنق الاخر فقال يا ابن رسول الله والله ما عذبته ولكني قتلته بضربة واحدة فامر اخاه فضرب
عنقه ثم امر بالاخر فضرب جنبيه وحبسه في السجن ووقع على راسه يحبس عمره ويضرب كل
سنة خمسين جلدة جعفر بن محمد عن عبد الله بن ميمون عن ابي عبد الله ع قال اذا دعا
الرجل اخاه بليل فهو له ضامن حتى يرجع الى بيته محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل استاجر ظئرا فدفع اليها
ولده فغابت بالولد سنين ثم جاءت بالولد وزعمت امه انها لا تعرفه وزعم اهلها انهم لا
يعرفونه قال ليس لهم ذلك فليقبلوه فانما الظئر مامونة الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام
وعلي بن النعمان عن ابن مسكان جميعا عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع قال
سالته عن رجل استاجر ظئرا فاعطاها ولده وكان عندها فانطلقت الظئر فاستاجرت
اخرى فغابت الظئر بالولد فلا يدرى ما صنعت به قال الدية كاملة احمد بن محمد بن
خالد عن محمد بن اسلم عن هرون بن الجهم عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر ع ايما ظئر قوم
قتلت صبيا لهم وهي نائمة فانقلبت عليه فقتلته فان عليها الدية من مالها خاصة ان كانت انما
ظائرت طلبا للعز والفخر وان كانت انما ظائرت من الفقر فان الدية على عاقلتها محمد بن
احمد بن يحيى عن محمد بن ناجية عن محمد بن علي عن عبد الرحمن بن سالم عن ابي جعفر ع مثله
الصفار عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسلم الجبلي عن الحسين بن خالد وغيره عن ابي الحسن
الرضا ع مثله احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن حريز عن ابي عبد الله ع
قال سالته عن رجل قتل رجلا عمدا فدفع الى الوالي فدفعه الوالي الى اولياء المقتول
ليقتلوه فوثب عليهم قوم فخلصوا القاتل من ايدي الاولياء فقال ارى ان يحبس الذين
خلصوا القاتل من ايدي الاولياء حتى ياتوا بالقاتل قيل فان مات القاتل وهم في السجن قال
ان مات فعليهم الدية محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عبدوس الخثعمي عن ابن فضال
عن المفضل بن صالح عن ليث المرادي قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل حمل غلاما يتيما على فرس
استاجره باجر وذلك معيشة لذلك الغلام وقد يعرف له عصبة فاجراه في الحلبة فنطح الفرس

رجلا فقتله على من ديته قال على صاحب الفرس قلت ارايت لو ان الفرس طرح الغلام فقتله قال
ليس على صاحب الفرس شيء الحسن بن محبوب عن المعلى عن ابي بصير عن ابي عبد الله
ع قال سالته عن رجل غشيه رجل على دابة فاراد ان يطأه فزجر الدابة فنفرت بصاحبها فطرحته
وكان جراحة او غيرها فقال ليس عليه ضمان انما زجر عن نفسه وهي الجبار احمد بن محمد عن محمد
بن يحيى عن ابي المغرا عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل ينفر برجل فيعقره وتعقر
دابته رجلا اخر قال هو ضامن لما كان من شيء وعن الشيء يوضع على الطريق فتمر الدابة
فتنفر بصاحبها فتعقره فقال كل شيء مضر بطريق المسلمين فصاحبه ضامن لما يصيبه احمد
بن محمد عن محمد بن عيسى عن عبيد الله بن المغيرة عن اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه عن
ابائه عن علي عليهم السلم قال اذا استقل البعير او الدابة بحمله فصاحبه ضامن عدة عن محمد بن يحيى عن
غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه عليهما السلم ان عليا ع ضمن صاحب الدابة ما وطئت
بيديها ورجليها وما نفحت برجلها فلا ضمان عليه الا ان يضربها انسان وقال ان عليا ع
ضمن رجلا اصاب خنزير النصراني عدة عن محمد بن يحيى عن ابن مسكان عن ابن زرزان عن ابي
عبد الله ع وعن ابي بصير قالا سالناه عن الجسور ايضمن اهلها شيئا قال لا الحسن بن
محبوب عن الحسن بن صالح الثوري عن ابي عبد الله ع قال اذا استقل البعير والدابة
بحملها فصاحبها ضامن الى ان يبلغ الموضع احمد بن محمد عن علي بن احمد بن اشيم عن ابي
هرون المكفوف عمن ذكره قال قال ابو عبد الله ع لابي هرون المكفوف ما تقول يا ابا هرون
في مكفوف كان يجول المصر بلا قائد فناداه رجل يا فلان قد امامك البئر فلم يعتد المكفوف
ببرح فتعلق المكفوف بمن ناداه فقال اني كنت اجول المصر ولم احتج الى قائد قال عليه
لا صوت فرد تابر من تحت بساطه فقال يا ابا هرون اشد بهذا قائدا علي عن ابيه
عن النوفلي عن السكوني قال قال رسول الله ص البئر جبار والعجماء جبار والمعدن جبار
عدة عن محمد بن عيسى عن يونس عن رجل عن ابي عبد الله ع انه قال بهيمة الانعام لا يغرم
اهلها شيئا يونس عن محمد بن سنان عن العلاء عن الفضيل عن ابي عبد الله ع انه سئل عن
رجل يسير على طريق من طرق المسلمين على دابته فتصيب برجلها فقال ليس عليه ما اصابت
برجلها وعليه ما اصابت بيدها واذا وقفت فعليه ما اصابت بيدها ورجلها وان كان
يسوقها فعليه ما اصابت بيدها ورجلها ايضا علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني

عن ابي عبد الله ع انه ضمن القائد والسائق والراكب فقال ما اصابت الرجل فعلى السائق وما
اصابت اليد فعلى الراكب والقائد علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن
ابي عبد الله ع انه سئل عن الرجل يمر على طريق من طرق المسلمين فتصيب دابته انسانا
برجلها فقال ليس عليه ما اصابت برجلها ولكن عليه ما اصابت بيدها لان رجلها خلفه
ان ركب وان كان قائدها فانه يملك باذن الله يدها يضعها حيث يشاء قال وسئل عن بختي اغتلم
فقتل رجلا فجاء اخو الرجل فضرب الفحل بالسيف فعقره فقال صاحب البختي ضامن للدية ويقتص
ثمن بختيه وعن الرجل ينفر بالرجل فيعقره وتعقر دابته رجلا آخر فقال هو ضامن لما كان من
شيء الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام بن سالم وعلي بن النعمان عن ابن مسكان جميعا
عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل يمر في طريق المسلمين فتصيب
دابته برجلها فقال ليس على صاحب الدابة شيء مما اصابت برجلها ولكن عليه مما
اصابت بيدها لان رجلها خلفه اذا ركب وان قاد دابته فانه يملك يدها باذن الله
يضعها حيث يشاء الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث عن اسحق بن
عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا ع كان يضمن الراكب ما اوطأت الدابة بيدها و
رجلها الا ان يعبث بها احد فيكون الضمان على الذي عبث بها قال محمد بن الحسن
الوجه في هذا الخبر انه يضمن ما تطأه الدابة بيدها ورجلها اذا كان واقفا على ما قدمنا
في خبر العلاء بن الفضيل عن ابي عبد الله ع فاما اذا كان سائرا فليس عليه مما تطأه
برجلها شيء حسب ما قدمناه في الاخبار كلها محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد العلوي
عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن بختي اغتلم فقتل
رجلا ما على صاحبه قال عليه الدية سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله
بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله ع ان امير المؤمنين ع
كان اذا صال الفحل اول مرة لم يضمن صاحبه فاذا ثنى ضمن صاحبه الحسن بن محبوب
عن علي بن رئاب عن ابي عبد الله ع في رجل حمل عبده على دابته فوطئت رجلا
فقال الغرم على مولاه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن ابي
مريم عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع في صاحب الدابة انه يضمن ما وطئت
بيدها وما نفحت برجلها فلا ضمان عليه الا ان يضربها انسان علي بن ابرهيم عن

ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال قال اي رجل فزع رجلا على الجدار
او نفر به عن دابته فخر فمات فهو ضامن لديته فان انكسر فهو ضامن لجبر ما يكسر منه
يونس عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع ان امرأة نذرت ان تقاد مزمومة فزمها
بعير فخرم انفها فاتت امير المؤمنين ع تخاصم صاحب البعير فابطله وقال انما نذرت لله
عليك ذلك علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قضى امير المؤمنين
ع في رجل دخل دار قوم بغير اذنهم فعقره كلبهم فقال لا ضمان عليهم وان دخل باذنهم
ضمنوا محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن
خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلام انه كان يضمن صاحب الكلب اذا عقر نهارا
ولا يضمنه اذا عقر بالليل واذا دخلت دار قوم باذنهم فعقرك كلبهم فهم ضامنون واذا
دخلت بغير اذنهم فلا ضمان عليهم علي عن ابيه عن شيخ من اهل الكوفة عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله ع قال سألته قلت جعلت فداك رجل دخل دار قوم فوثب كلبهم
عليه في الدار فعقره فقال ان كان دعي فعلى اهل الدار ارش الخدش وان لم يدع فلا
شيء عليه يونس عن عبيد الله الحلبي عن رجل عن ابي جعفر ع قال بعث رسول الله صلى الله عليه
واله عليا عليه السلام الى اليمن فافلت فرس لرجل من اهل اليمن ومر يعدو فمر برجل
فنفحه برجله فقتله فجاء اولياء المقتول الى الرجل فاخذوه ورفعوه الى علي ع
فاقام صاحب الفرس البينة ان فرسه افلت من داره ونفح الرجل فابطل عليه السلام دم صاحبهم
قال فجاء اولياء المقتول من اليمن الى رسول الله ص فقالوا يا رسول الله ان عليا
ظلمنا وابطل دم صاحبنا فقال رسول الله ص ان عليا ص
ليس بظلام ولم يخلق للظلم لان الولاية لعلي من بعدي والحكم حكمه والقول قوله
ولا يرد ولايته وقوله وحكمه الا كافر ولا يرضى بولايته وقوله وحكمه الا كافر ولا يرضى
بولايته وقوله وحكمه الا المؤمن فلما سمع اليمانيون قول رسول الله ص في علي ع قالوا
يا رسول الله رضينا بحكم علي ع وقوله فقال رسول الله ص هو توبتكم مما قلتم احمد بن
محمد بن خالد عن ابي الخزرج عن مصعب بن سلام التميمي عن ابي عبد الله ع عن ابيه
ان ثورا قتل حمارا على عهد النبي ص فرفع ذلك اليه وهو في اناس من اصحابه منهم ابو بكر و
عمر فقال يا ابا بكر اقض بينهم فقال يا رسول الله بهيمة قتلت بهيمة ما عليها شيء فقال
يا عمر اقض بينهم فقال مثل قول ابي بكر فقال يا علي اقض بينهم فقال نعم يا رسول الله

ان كان المورد دخل على الحمار في منزله ضمن اصحاب المورد وان كان الحمار دخل على المورد في
منزله فلا ضمان عليهم قال فرفع رسول الله ص يده الى السماء فقال الحمد لله الذي جعل في
من يقضي بقضاء النبيين عنه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صباح الحذاء عن رجل عن
سعيد بن طريف الاسكاف عن ابي جعفر ع مثل ذلك في المعنى واختلف بعض الفاظه
احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الرجل يحفر البئر
في داره او في ارضه فقال اما ما حفر في ملكه فليس عليه ضمان واما ما حفر في الطريق
او في غير ما يملك فهو ضامن لما يسقط فيه الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة
قال سألت ابا عبد الله ع وذكر مثله احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن ابي الصباح
الكناني قال قال ابو عبد الله ع من اضر بشيء من طريق المسلمين فهو له ضامن سهل بن زياد
عن ابن ابي نصر عن مثنى الحناط عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال لو ان رجلا حفر بئرا
في داره ثم دخل رجل فوقع فيها لم يكن عليه شيء ولا ضمان ولكن ليغطها ابن ابي نجران عن
مثنى عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال قلت له رجل حفر بئرا في غير ملكه فمر عليها رجل فوقع
فيها فقال عليه الضمان لان كل من حفر في غير ملكه كان عليه الضمان علي عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص من اخرج ميزابا او كنيفا او
اوتد وتدا او اوثق دابة او حفر بئرا في طريق المسلمين فاصاب شيئا فعطب فهو له
ضامن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله ع في رجل
حمل متاعا على رأسه فاصاب انسانا فمات او انكسر منه قال هو ضامن الحسين بن سعيد
عن ابن ابي نجران عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع
في اربعة انفس شركاء في بعير فعقله احدهم فانطلق البعير فعبث بعقاله فتردى فانكسر فقال
اصحابه للذي عقله اغرم لنا بعيرنا قال فقضى بينهم ان يغرموا له حظه من اجل انه اوثق
حظه فذهب حظهم بحظه عنه عن علي بن النعمان عن ابي الصباح الكناني قال قال
ابو عبد الله ع من اضر بشيء من طريق المسلمين فهو له ضامن محمد بن علي بن محبوب
عن احمد بن محمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي ع انه قضى في
رجل اقبل بنار فاشعلها في دار قوم فاحترقت واحترق متاعهم قال يغرم قيمة الدار وما
فيها ثم يقتل الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر ع

عن رجل قتل رجلا مجنونا فقال ان كان المجنون اراده فدفعه عن نفسه فقتله فلا شيء عليه من قود ولا
دية ويعطى ورثته الدية من بيت مال المسلمين قال وان كان قتله من غير ان يكون المجنون اراده
فلا قود لمن لا يقاد منه وارى ان على قاتله الدية في ماله يدفعها الى ورثة المجنون ويستغفر الله
ويتوب اليه الحسن بن محبوب عن ابي الورد قال قلت لابي عبد الله ع اصلحك الله رجل
حمل عليه رجل مجنون بالسيف فضربه المجنون ضربة فتناول الرجل السيف من المجنون فضربه
فقتله فقال ارى ان لا يقتل به ولا يغرم ديته وتكون ديته على الامام ولا يبطل دمه الحسن
بن محبوب عن خضر الصيرفي عن بريد بن معاوية العجلي قال سئل ابو جعفر ع عن رجل قتل رجلا
عمدا فلم يقم عليه الحد ولم تصح الشهادة حتى خولط وذهب عقله ثم ان قوما آخرين شهدوا
عليه بعد ما خولط انه قتله فقال ان شهدوا عليه انه قتل حين قتل وهو صحيح ليس به علة
من فساد عقل قتل به وان لم يشهدوا عليه بذلك وكان له مال يعرف دفع الى ورثة المقتول
الدية من مال القاتل وان لم يترك مالا اعطي الدية من بيت المال ولا يبطل دم امرئ مسلم
النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع ان محمد بن ابي بكر كتب الى امير المؤمنين ع يسأله
عن رجل مجنون قتل رجلا عمدا فجعل الدية على قومه وجعل عمده وخطأه سواء
ابن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار الساباطي عن ابي عبيدة قال سألت ابا جعفر
ع عن اعمى فقأ عين رجل صحيح متعمدا قال فقال يا ابا عبيدة ان عمد الاعمى مثل الخطأ هذا
فيه الدية من ماله فان لم يكن له مال فان دية ذلك على الامام ولا يبطل حق مسلم احمد بن محمد
عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله عن العلاء عن محمد الحلبي قال سألت ابا عبد الله
ع عن رجل ضرب رأس رجل بمعول فسالت عيناه على خديه فوثب المضروب على ضاربه
فقتله قال فقال ابو عبد الله ع هذان متعديان جميعا فلا ارى على الذي قتل
الرجل قودا لانه قتله حين قتله وهو اعمى والاعمى جنايته خطأ يلزم عاقلته يؤخذون
بها في ثلاث سنين في كل سنة نجما فان لم يكن للاعمى عاقلة لزمته دية ما جنى في ماله
يؤخذ بها في ثلاث سنين ويرجع الاعمى على ورثة ضاربه بدية عينيه الحسن بن محبوب
عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال كان امير المؤمنين ع يجعل جناية
المعتوه على عاقلته خطأ كان او عمدا محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن محمد بن مسلم
عن ابي عبد الله ع قال عمد الصبي وخطأه واحد محمد بن الحسن الصفار عن

الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلم ان عليا
كان يقول عمد الصبيان خطاء تحمل العاقلة علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبدالله ع قال
قال امير المؤمنين ع في رجل وغلام اشتركا في قتل رجل فقتلاه فقال امير المؤمنين ع اذا بلغ الغلام
خمسة اشبار اقتص منه واذا لم يكن بلغ خمسة اشبار قضي بالدية الحسن بن محبوب عن الحرث
بن محمد عن يزيد عن ابي جعفر ع في رجل نكح امرأة في دبرها فالح عليها حتى ماتت من ذلك
قال عليه الدية الصفار عن الحسن بن موسى عن غياث عن اسحق بن عمار عن جعفر ان عليا
كان يقول من وطي امرأة من قبل ان يتم لها تسع سنين فاعنف ضمن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبدالله ع قال قال امير المؤمنين ع من تطبب او تبيطر فليأخذ
البراءة من وليه والا فهو له ضامن محمد بن احمد بن يحيى عن ابن ابي نصر عن عيسى بن مهران عن
ابي غانم عن منهال بن خليل عن سلمة بن تمام عن علي ع في دابة عليها ردفان فقتلت الدابة رجلا
او جرحت فقضى بالغرامة بين الرديفين بالسوية عنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن رجل عن
ابي عبدالله ع قال بهيمة الانعام لا يغرم اهلها شيئا ما دامت مرسلة الصفار عن ابراهيم بن
هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلم ان عليا ع ضمن ختانا قطع
حشفة غلام

باب قتل السيد عبده والوالد ولده

الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابي المغرا عن ابي بصير عن ابي عبدالله ع قال من قتل عبده متعمدا
فعليه ان يعتق رقبة وان يطعم ستين مسكينا ويصوم شهرين متتابعين احمد بن محمد عن
الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن ابي جعفر ع في الرجل يقتل مملوكا له قال يعتق رقبة
ويصوم شهرين متتابعين ويتوب الى الله عز وجل احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن
عيسى عن سماعة عن ابي عبدالله ع قال سألته عن رجل قتل مملوكا قال يعتق رقبة
ويصوم شهرين متتابعين ويتوب الى الله عز وجل علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبدالله ع قال قال في الرجل يقتل مملوكه متعمدا قال يعجبني ان يعتق رقبة
ويصوم شهرين متتابعين ويطعم ستين مسكينا ثم يكون التوبة بعد ذلك سهل بن زياد
عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبدالله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبدالملك عن
ابي عبدالله ع ان امير المؤمنين ع رفع اليه رجل عذب عبده حتى مات فضربه مائة نكالا
وحبسه سنة واغرمه قيمة العبد فتصدق بها عنه احمد بن محمد عن مثنى عن زرارة عن ابي

عبدالله ع في الرجل يقتل عبده متعمدا اي شيء عليه من الكفارة قال يعتق رقبة ويصيام شهرين متتابعين
ويتصدق على ستين مسكينا احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة
عن رجل عن ابي عبدالله ع في الرجل يقتل عبده خطاء قال عليه عتق رقبة وصيام شهرين وصدقة
على ستين مسكينا وان لم يقدر على الرقبة كان عليه الصيام فان لم يستطع الصيام فعليه
الصدقة علي عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عنهم عليهم السلم قال سئل عن رجل قتل
مملوكه قال ان كان غير معروف بالقتل ضرب ضربا شديدا واخذ منه قيمة العبد وتدفع
الى بيت مال المسلمين فان كان متعودا للقتل قتل الحسن بن محبوب عن هشام بن
سالم عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع في امرأة قطعت ثدي
وليدتها انها حرة لا سبيل لمولاتها عليها وقضى فيمن نكل بمملوكه فهو حر لا سبيل له عليه سائبة
يذهب فيتوالى من احب فاذا ضمن جريرته فهو يرثه الحسن بن محبوب عن ابي ايوب
الخزاز قال سألت ابا جعفر ع عن رجل ضرب مملوكا له فمات من ضربه قال يعتق رقبة
محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن ابي عبدالله عن ابيه عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن
جابر عن ابي جعفر ع في الرجل يقتل ابنه او عبده قال لا يقتل به ولكن يضرب ضربا
شديدا وينفى عن مسقط رأسه يونس عن بعض اصحابه عن ابي عبدالله ع في رجل قتل
مملوكه انه يضرب ضربا وجيعا ويؤخذ منه قيمته لبيت المال الحسن بن محبوب
عن ابي ايوب عن حمران عن احدهما عليهما السلم قال لا يقاد والد بولده ويقتل الولد
بوالده اذا قتل والده متعمدا احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير
عن ابي عبدالله ع قال لا يقتل الاب بابنه اذا قتله ويقتل الابن بابيه اذا قتل اباه
علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله ع قال سألته عن الرجل يقتل
ابنه أيقتل به قال لا الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة قال سألت
ابا جعفر ع عن رجل قتل امه قال يقتل بها صاغرا ولا اظن قتله بها كفارة ولا يرثها الحسين
بن سعيد عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع انه قال في رجل قتل امه
قال اذا كان خطاء فان له نصيبه من ميراثها وان كان قتلها متعمدا فلا يرث منها شيئا
يونس عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل قال قال ابو عبدالله ع لا يقتل الوالد بولده
ويقتل الولد بوالده ولا يرث الرجل الرجل اذا قتله وان كان خطاء قال محمد بن الحسن قد

بينا في كتاب الفرائض الصحيح في الجمع بين هذين الخبرين فلا وجه لاعادته الحسن بن محبوب عن ابي
ايوب عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل ضرب ابنته وهي حامل فطرحت
ولدها فاستعدى زوج المرأة على ابيها فقالت المرأة ان كان لهذا السقط دية فان ميراثي
منه هبة لابي فقال يجوز لابيها ما جعلت له من حظها قال ويؤدي ابوها الى زوجها ثلثي
دية السقط الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله
عن الرجل يقتل ابنه ايقتل به قال لا ولا يرث احدهما الآخر اذا قتله الحسن بن محبوب عن علي
بن رئاب عن ابي عبيدة قال سألت ابا جعفر ع عن امرأة شربت دواء عمدا وهي حامل ولم يعلم
بذلك زوجها فالقت ولدها فقال ان كان له عظم قد نبت عليه اللحم عليها دية تسلمها
الى ابيه وان كان حين طرحته علقة او مضغة فان عليها اربعين دينارا او غرة تؤديها الى ابيه
قلت له فهي لا ترث ولدها من ديته مع ابيه قال لا لانها قتلته فلا ترثه محمد بن احمد بن
يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه
عليهما السلم ان عليا ع كان يقول لا يقتل والد بولده اذا قتله ويقتل الولد بالوالد اذا قتله
ولا يحد الوالد للولد اذا قذفه ويحد الولد للوالد اذا قذفه

باب الاشتراك في الجنايات

الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع
قال قضى امير المؤمنين ع في اربعة نفر اطلعوا في زبية الاسد فخر احدهم فاستمسك بالثاني
واستمسك الثاني بالثالث واستمسك الثالث بالرابع فقضى بالاول فريسة الاسد وغرم
اهله ثلث الدية لاهل الثاني وغرم الثاني لاهل الثالث ثلثي الدية وغرم الثالث لاهل
الرابع الدية كاملة سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن
الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله ع ان قوما احتفروا زبية للاسد باليمن فوقع فيها
الاسد فازدحم الناس عليها ينظرون الى الاسد فوقع رجل فيها فتعلق باخر فتعلق الآخر بالآخر
والآخر بالآخر فجرحهم الاسد فمنهم من مات من جراحة الاسد ومنهم من مات فتشاجروا في ذلك
حتى اخذوا السيوف فقال امير المؤمنين ع هلموا اقض بينكم فقضى ان للاول ربع الدية
والثاني ثلث الدية والثالث نصف الدية والرابع الدية كاملة وجعل ذلك على قبائل الذين
ازدحموا فرضي بعض القوم وسخط بعض فرفع ذلك الى النبي ص واخبر بقضاء امير المؤمنين ع فاجازه
علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال رفع الى امير المؤمنين ع ستة غلمان كانوا

في الفرات فغرق واحد منهم فشهد ثلاثة منهم على اثنين انهما غرقاه وشهد اثنان على الثلاثة انهم غرقوه
فقضى علي ع بالدية ثلاثة اخماس على الاثنين وخمسين على الثلاثة الحسين بن سعيد عن ابن
ابي نجران عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع عن علي ع مثله النوفلي عن السكوني عن
ابي عبد الله ع قال كان قوم يشربون فيسكرون فيتباعجون بسكاكين كانت معهم فرفعوا
الى امير المؤمنين ع فسجنهم فمات منهم رجلان وبقي رجلان فقال اهل المقتولين يا امير
المؤمنين اقدهما بصاحبينا فقال علي عليه السلم ما ترون قالوا نرى ان تقيدهما قال علي ع فلعل
ذينك اللذين ماتا قتل كل واحد منهما صاحبه قالوا لا ندري فقال علي ع بل اجعل دية المقتولين
على قبائل الاربعة واخذ دية جراحة الباقين من دية المقتولين وذكر اسمعيل بن الحجاج بن ارطاة
عن سماك بن حرب عن عبيد الله بن ابي الجعد قال كنت انا رابعهم فقضى علي ع هذه
القضية فينا احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع
قال قضى امير المؤمنين عليه السلم في اربعة شربوا فسكروا فاخذ بعضهم على بعض السلاح
فاقتتلوا فقتل اثنان وجرح اثنان فامر بالمجروحين فضرب كل واحد منهما ثمانين جلدة
وقضى دية المقتولين على المجروحين وامر ان تقاس جراحة المجروحين فترفع من الدية فرفع
من الدية وان مات احد المجروحين فليس على احد من اولياء المقتولين شيء الحسن بن
محبوب عن هشام بن سالم عن ابي مريم الانصاري عن ابي جعفر ع عن رجلين اجتمعا
على قطع يد رجل قال ان احب ان يقطعهما ادى اليهما دية يد فاقتسماها ثم يقطعهما وان
احب اخذ منهما دية يد قال وان قطع احدهما رد الذي لم يقطع يده على الذي قطعت يده
ربع الدية محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن محمد بن جعفر عن عبد الله بن طلحة
عن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قضى امير المؤمنين ع في حائط اشترك في هدمه
ثلاثة نفر فوقع على واحد منهم فمات فضمن الباقين ديته لان كل واحد منهم ضامن صاحبه
محمد بن يحيى عن بعض اصحابه عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي
عبد الله ع في عبد وحر قتلا رجلا حرا قال ان شاء قتل الحر وان شاء قتل العبد وان اختار
قتل الحر ضرب جنبي العبد وروى محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله عن محمد بن عبد الله
بن مهران عن عمرو بن عثمان عن ابي جميلة عن سعد الاسكاف عن الاصبغ بن نباتة قال قضى امير
المؤمنين ع في جارية ركبت جارية فنخستها جارية اخرى فقمصت المركوبة فصرعت الراكبة

فمات فقضى بينهما نصفين بين الناخسة والمنخوسة

باب اشتراك الاحرار والعبيد والنساء والرجال والصبيان والمجانين في القتل

محمد بن يحيى عن بعض اصحابنا عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن ابي جميلة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع في عبد وحر قتلا رجلا حرا قال ان شاء قتل الحر وان شاء قتل العبد وان اختار قتل الحر ضرب جنبي العبد الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن ضريس الكناسي قال سألت ابا عبد الله ع عن امرأة وعبد قتلا رجلا خطأ فقال ان خطأ المرأة والعبد مثل العمد فان احب اولياء المقتول ان يقتلوهما قتلوهما قال وان كان قيمة العبد اكثر من خمسة آلاف درهم فليردوا على سيد العبد ما يفضل بعد الخمسة آلاف درهم وان احبوا ان يقتلوا المرأة ويأخذوا العبد اخذوا الا ان يكون قيمته اكثر من خمسة آلاف درهم فليردوا على مولى العبد ما يفضل بعد الخمسة آلاف درهم ويأخذ العبد او يفتديه سيده وان كانت قيمة العبد اقل من خمسة آلاف درهم فليس لهم الا العبد الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال سئل عن غلام لم يدرك وامرأة قتلا رجلا خطأ فقال ان خطأ المرأة والغلام عمد فان احب اولياء المقتول ان يقتلوهما قتلوهما ويردوا على اولياء الغلام خمسة آلاف درهم وان احبوا ان يقتلوا الغلام قتلوه وترد المرأة على اولياء الغلام ربع الدية قال وان احب اولياء المقتول ان يأخذوا الدية كان على الغلام نصف الدية

وعلى المرأة نصف الدية

قال محمد بن الحسن قد اوردت هاتين الروايتين لما يتضمنان من احكام قتل العمد فاما قوله في الخبر الاول ان خطأ المرأة والعبد عمد وفي الرواية الاخرى ان خطأ المرأة والغلام عمد فهذا مخالف لقول الله تعالى لان الله تعالى حكم في قتل الخطأ الدية دون القود ولا يجوز ان يكون الخطأ عمدا كما لا يجوز ان يكون العمد خطأ الا ممن ليس بمكلف مثل المجانين والذين ليسوا عقلاء وايضا قد قدمنا من الاخبار ما يدل على ان العبد اذا قتل خطأ سلم الى اولياء المقتول او يفتديه مولاه وليس لهم قتله وكذلك قد بينا ان الصبي اذا لم يبلغ فان عمده خطأ ويحمل الدية عاقلته فكيف يجوز ان نقول في هذه الروايات خطأ عمد واذا كان الخبران على ما قلناه من الاختلاط لم يمتنع ان يكون العمل عليهما فيما يتعلق بان يجعل الخطأ عمدا على انه يشبه ان يكون الوجه فيهما ان خطأهما عمد هو ما يعتقده بعض مخالفينا ان خطأ لان منهم من يقول ان كل من يقتل بغير حديدة فان قتله خطأ وقد بينا نحن خلاف ذلك وان القتل باي شيء كان اذا قصد كان عمدا ويكون القول في قوله غلام لم يدرك المرأة

لم يدرك حد الكمال لانا قد بينا انه اذا بلغ خمسة اشبار اقتص منه روى ذلك علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع في رجل وغلام اشتركا في قتل رجل فقتلاه فقال امير المؤمنين ع اذا بلغ الغلام خمسة اشبار اقتص منه واذا لم يكن بلغ خمسة اشبار قضى بالدية محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله عن العلا عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر ع عن امرأتين قتلتا رجلا عمدا قال يقتلان به ما يختلف في هذا احد محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن قوم مماليك اجتمعوا على قتل حر ما حالهم فقال يقتلون به وسألته عن قوم احرار اجتمعوا على قتل مملوك ما حالهم قال يردون ثمنه محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم بن هاشم عن ابي جعفر عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سألته عن اربعة انفس قتلوا رجلا مملوك وحر وحرة ومكاتب قد ادى نصف مكاتبته فقال عليهم الدية على الحر ربع الدية وعلى الحرة ربع الدية وعلى المملوك ان يخير مولاه فان شاء ادى عنه وان شاء دفعه برمته لا يغرم اهله شيئا وعلى المكاتب في ماله نصف الربع وعلى الذين كاتبوه نصف الربع فذلك الربع لانه قد اعتق نصفه

باب ديات الاعضاء والجوارح والقصاص فيها

سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن يونس انه عرض على ابي الحسن الرضا ع كتاب الديات وكان فيه في ذهاب السمع كله الف دينار والصوت كله من الغنن والبحح الف دينار والشلل في اليدين كلتيهما الشلل كله الف دينار وشلل الرجلين الف دينار والشفتين اذا استوصلتا الف دينار والظهر اذا احدب الف دينار والذكر اذا استوصل الف دينار والبيضتين الف دينار وفي صدع الرجل اذا اصيب فلم يستطع ان يلتفت الا ما انحرف الرجل نصف الدية خمسمائة دينار وما كان دون ذلك فبحسابه علي عن ابيه عن ابن فضال عن الرضا ع مثله علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في الرجل يكسر ظهره قال فيه الدية كاملة وفي العينين الدية وفي احدهما نصف الدية وفي الاذنين الدية وفي احدهما نصف الدية وفي الذكر اذا قطعت الحشفة وما فوق الدية وفي الانف اذا قطع المارن الدية وفي البيضتين الدية الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال في اليد نصف الدية وفي اليدين جميعا الدية والرجلين كذلك وفي الذكر اذا

قطعت الحشفة الدية وما فوق ذلك وفي الانف اذا قطع المارن الدية وفي الشفتين الدية وفي
العينين الدية وفي احديهما نصف الدية احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله ع في الانف اذا استوصل جذمه الدية وفي العين اذا فقئت نصف
الدية وفي الاذن اذا قطعت نصف الدية وفي اليد نصف الدية وفي الذكر اذا قطع من
موضع الحشفة الدية احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن اليد
فقال نصف الدية وفي الاذن نصف الدية اذا قطعها من اصلها الحسن بن محبوب
عن ابي جميلة عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله ع قال في الشفة السفلى ستة الاف وفي
العليا اربعة الاف لان السفلى تمسك الماء فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن
عن زرعة عن سماعة قال سألته عن اليد فقال نصف الدية وفي الاذن نصف الدية اذا
قطعها من اصلها واذا قطع طرفها ففيها قيمة عدل والعين الواحدة نصف الدية وفي الانف
اذا قطع المارن الدية كاملة وفي الذكر اذا قطع الدية كاملة والشفتان العليا والسفلى سواء
في الدية فيمكن الوجه في هذا الخبر من التسوية بين الشفتين في الدية انما المراد به ايجاب الدية
فيهما سواء لا المقدار فيكونان متساويين من حيث تجب لكل واحد منهما الدية
وان تفاضلا في مقدار ما يستحق كل واحد منهما يونس عن زرعة عن سماعة عن ابي
عبد الله ع في الرجل الواحد نصف الدية وفي الاذن نصف الدية اذا قطعها من اصلها
واذا قطع طرفها ففيها قيمة عدل وفي الانف اذا قطع الدية كاملة محمد بن الحسن الصفار
عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن العلا بن الفضيل عن ابي عبد الله ع قال في انف
الرجل اذا قطع من المارن فالدية تامة وذكر الرجل الدية تامة ولسانه الدية تامة واذنيه
الدية تامة والرجلان بتلك المنزلة والعينان بتلك المنزلة والعين العوراء الدية تامة والاصبع
من اليد والرجل فعشر الدية والسن من الثنايا والاضراس سواء نصف العشر والموضحة خمسة
من الابل والسمحاق اربعة من الابل والدامية صلح او قصاص اذا كان عمدا كان دية او قصاص
واذا كان خطأ كان الدية والمنقلة خمسة عشر والجائفة ثلث الدية والمأمومة ثلث الدية وفي جراحة
المرأة والرجل سواء الى ان تبلغ ثلث الدية فاذا جاز ذلك فالرجل يضعف على المرأة ضعفين
والخطأ ما بين الابل والف من الغنم او عشرة الاف درهم او الف دينار فان كانت الابل فخمس
وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة

سألته عن اليد فقال نصف الدية
اذا قطعها من اصلها الحسن بن محبوب
عن ابي جميلة عن ابان بن تغلب عن
ابي عبد الله ع قال

وفي الانف اذا قطع الدية كاملة

والدية المغلظة في الخطأ الذي يشبه العمد الذي يضرب بالحجر والعصا الضربة والاثنتين فلا يريد
قتله فهي اثلاث ثلاث وثلاثون حقة وثلاث وثلاثون جذعة واربع وثلاثون ثنية كلها خلفة
طروقة الفحل وان كانت من الغنم فالف كبش والعمد هو القود او رضى ولي المقتول الحسن بن
محبوب عن ابي سليمان الحمار عن بريد العجلي عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع في رجل
كسر صلبه فلا يستطيع ان يجلس ابدا الدية علي عن محمد بن عيسى عن يونس عن صالح بن عقبة عن
معوية بن عمار قال تزوج جار لي امرأة فلما اراد مواقعتها رفسته برجلها ففتقت بيضته فصار
ادر فكان بعد ذلك ينكح ولا يولد له فسألت ابا عبد الله ع عن ذلك وعن رجل اصاب سرة
رجل ففتقها فقال ع في كل فتق ثلث الدية الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن
سالم عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل كسر بعصوصه فلم يملك
استه فما فيه من الدية فقال الدية كاملة قال وسألته عن رجل وقع بجارية فافضاها و
كانت اذا نزلت بتلك المنزلة لم تلد فقال الدية كاملة ابن محبوب عن اسحق بن
عمار قال سمعت ابا عبد الله ع يقول قضى امير المؤمنين ع في الرجل يضرب عجانه فلا يستمسك
غائطه ولا بوله ان في ذلك الدية كاملة الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن بريد العجلي عن
ابي جعفر ع قال في ذكر الغلام الدية كاملة علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد
الله ع قال قال امير المؤمنين ع في ذكر الصبي الدية وفي ذكر العنين الدية الحسن بن محبوب
عن الحرث بن محمد بن النعمان صاحب الطاق عن بريد العجلي عن ابي جعفر ع في رجل افتض
جارية يعني امرأته فافضاها قال عليه الدية ان كان دخل بها قبل ان تبلغ تسع سنين قال
فان امسكها ولم يطلقها فلا شيء عليه وان كان دخل بها ولها تسع سنين فلا شيء عليه
ان شاء امسك وان شاء طلق ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال
سألته عن رجل تزوج جارية فوقع بها فافضاها قال عليه الاجراء عليها ما دامت حية
محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن
علي ع ان رجلا افضى امرأة فقومها قيمة الامة الصحيحة وقيمتها مفضاة ثم نظر ما بين ذلك
فجعل من ديتها واجبر الزوج على امساكها وبهذا الاسناد ان عليا ع رفع اليه جاريتان
دخلتا الحمام فافتضت احديهما الاخرى باصبعها فقضى على التي فعلت عقلها سهل بن
زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملك

عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع قال رسول الله صلعم في القلب اذا رعد فطار الدية وقال
رسول الله صلعم في الصعر الدية والصعر ان يثني عنقه فيصير في ناحية علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال ما كان في الجسد منه اثنان ففيه نصف
الدية مثل اليدين والعينين قلت رجل فقئت عينه قال نصف الدية قلت رجل قطعت
يده قال فيه نصف الدية قلت رجل ذهبت احدى بيضتيه قال ان كانت اليسار ففيها ثلثا
الدية قلت ولم اليس قلت ما كان في الجسد منه اثنان ففيه نصف الدية قال لان الولد من البيضة
اليسرى سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع عن ابي
عبد الله ع قال قضى امير المؤمنين ع في اللحية اذا حلقت فلم تنبت الدية كاملة فاذا نبتت فثلث
الدية سهل بن زياد عن علي بن حديد عن بعض رجاله عن ابي عبد الله ع قال قلت الرجل
يدخل الحمام فيصب عليه صاحب الحمام ماء حارا فيمتعط شعر راسه فلا ينبت فقال عليه الدية
كاملة محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن هشام بن سالم عن
سليمن بن خالد قال قلت لابي عبد الله ع رجل دخل الحمام فصب عليه ماء حارا فامتعط
شعر راسه ولحيته فلا ينبت ابدا قال عليه الدية علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي
عبد الله ع قال رفع الى امير المؤمنين ع رجل داس بطن رجل حتى احدث في ثيابه فقضى عليه
ان يداس بطنه حتى يحدث في ثيابه كما احدث او يغرم ثلث الدية محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال سال رجل
وانا عنده عن رجل ضرب رجلا فقطع بوله فقال له ان كان البول يمر الى الليل فعليه
الدية لانه قد منعه المعيشة وان كان الى آخر النهار فعليه الدية وان كان الى نصف النهار
فعليه ثلثا الدية وان كان الى ارتفاع النهار فعليه ثلث الدية محمد بن احمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه عليهما السلم
ان عليا عليه السلم قضى في رجل ضرب حتى سلس بوله بالدية كاملة الحسن بن محبوب عن
عبد الرحمن بن سيابة عن ابي عبد الله ع قال ان في كتاب علي ع لو ان رجلا قطع فرج امراته
لاغرمته لها ديتها وان لم يؤد اليها الدية قطعت لها فرجه ان طلبت ذلك الحسن بن محبوب
عن هشام بن سالم عن ابي بصير قال قلت لابي جعفر ع ما ترى في رجل ضرب امراة شابة على
بطنها فعقر رحمها وافسد طمثها وذكرت انها قد ارتفع طمثها عنها لذلك وقد كان طمثها

مستقيما قال ينتظر بها سنة فان رجع طمثها الى ما كان والا استحلفت وغرم ضاربها ثلث ديتها
لفساد رحمها وارتفاع طمثها ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال
قضى امير المؤمنين ع في رجل قطع ثدي امراته قال اذا اغرمه لها نصف الدية علي بن ابرهيم
عن ابيه عن محمد بن خالد البرقي عن حماد بن عيسى عن ابرهيم بن عمر عن ابي عبد الله ع قال قضى
امير المؤمنين ع في رجل ضرب رجلا بعصا فذهب سمعه وبصره ولسانه وعقله وفرجه
وانقطع جماعه وهو حي بست ديات علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن محمد بن
قيس عن احدهما عليهما السلم في رجل فقا عيني رجل وقطع اذنيه ثم قتله فقال ان
كان فرق ذلك اقتص منه ثم يقتل وان كان ضربه ضربة واحدة ضرب عنقه ولم يقتص منه
الصفار عن السندي عن محمد بن الربيع عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن علي
الحناط عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر ع قال قلت له جعلت فداك ما تقول في رجل
ضرب راس رجل بعمود فسطاط فامه يعني ذهب عقله قال عليه الدية قلت فانه عاش عشرة
ايام او اقل او اكثر فرجع اليه عقله اله ان ياخذ الدية قال لا قد مضت الدية بما فيها قلت
فانه مات بعد شهرين او ثلثة قال اصحابه نريد ان نقتل الرجل الضارب قال ان ارادوا
ان يقتلوه ويردوا الدية ما بينهم وبين سنة فاذا مضت السنة فليس لهم ان يقتلوه ومضت
الدية بما فيها محمد بن الحسن الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن محمد بن ابي عمير عن حفص
بن البختري قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل ضرب على راسه فذهب سمعه وبصره
واعتقل لسانه ثم مات فقال ان كان ضربه ضربة بعد ضربة اقتص منه ثم قتل وان كان
اصابه هذا من ضربة واحدة قتل ولم يقتص منه الحسن بن محبوب عن جميل بن
صالح عن ابي عبيدة الحذاء قال سالت ابا جعفر ع عن رجل ضرب رجلا بعمود فسطاط
على راسه ضربة واحدة فاجافه حتى وصلت الضربة الى الدماغ وذهب عقله قال ان كان
المضروب لا يعقل منها اوقات الصلوة ولا يعقل ما قال ولا ما قيل له فانه ينتظر به سنة
فان مات فيما بينه وبين السنة اقيد به ضاربه وان لم يمت فيما بينه وبين سنة ولم
يرجع اليه عقله اغرم ضاربه الدية في ماله لذهاب عقله قلت فما ترى عليه في الشجة
شيئا قال لا لانه انما ضرب ضربة واحدة فجنت الضربة جنايتين فالزمته اغلظ الجنايتين
وهي الدية ولو كان ضربه ضربتين فجنت الضربتان جنايتين لالزمته جناية ما جنتا

كاينتا ما كانتا الا ان يكون فيهما الموت فيقاد به ضاربه بواحدة وتطرح الاخرى قال وان ضرب
ثلث ضربات واحدة بعد واحدة فجنين ثلث جنايات الزمته جناية ما جنت الثلث ضربات
كاينات ما كانت ما لم يكن فيها الموت فيقاد به ضاربه قال وقال وان ضرب عشر ضربات فجنين
جناية واحدة الزمته تلك الجناية التي جنتها تلك العشر ضربات كاينة ما كانت ما لم يكن فيها
الموت الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن زياد بن سوقة عن الحكم بن عتيبة قال سألت
ابا جعفر ع عن اصابع اليدين واصابع الرجلين ارايت ما زاد فيهما على عشر
اصابع او نقص من عشرة فيها دية قال فقال لي يا حكم الخلقة التي قسمت عليها الدية عشر اصابع
في اليدين فما زاد او نقص فلا دية له قال فقال لي يا حكم الخلقة التي قسمت عليها الدية عشر
اصابع في الرجلين فما زاد او نقص فلا دية له في كل اصبع من اصابع اليدين الف درهم وفي كل
اصبع من اصابع الرجلين الف درهم وكل ما كان من شلل فهو على الثلث من دية الصحاح
الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن زياد بن سوقة عن الحكم بن عتيبة قال قلت لابي
جعفر ع ان بعض الناس في فيه اثنان وثلاثون سنا وبعضهم له ثمانية وعشرون سنا
فعلى كم تقسم دية الاسنان فقال الخلقة انما هي ثمانية وعشرون سنا اثنا عشر في مقادم
الفم وستة عشر سنا في مواخيره فعلى هذا قسمت دية الاسنان فدية كل سن من المقاديم
اذا كسرت حتى تذهب فان ديته خمسمائة درهم وهي اثنا عشر سنا فديتها ستة الاف درهم
وفي كل سن من المواخير مائتان وخمسون درهما وهي ستة عشر سنا فديتها اربعة الاف
فجميع دية المقاديم والمواخير من الاسنان عشرة الاف درهم وانما وضعت الدية على هذا
فما زاد على ثمانية وعشرين سنا فلا دية له وما نقص فلا دية له هكذا وجدناه في كتاب
علي ع قال فقال الحكم فقلت ان الديات انما كانت تؤخذ قبل اليوم من الابل والبقر و
الغنم قال فقال انما كان ذلك في البوادي قبل الاسلام فلما ظهر الاسلام وكثرت الورق في
الناس قسمها امير المؤمنين ع على الورق قال الحكم فقلت له ارايت من كان اليوم من
اهل البوادي ما الذي يؤخذ منهم في الدية اليوم ابل او ورق فقال الابل مثل الورق
بل هي افضل من الورق في الدية انهم كانوا ياخذون منهم في دية الخطا مائة من الابل يحسب
لكل بعير مائة درهم فذلك عشرة الاف قلت له فما اسنان المائة بعير قال فقال لي ما حال عليه
الحول ذكران كلها فاما ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان

عن

عن ابي عبد الله ع قال الاسنان كلها سواء في كل سن خمسمائة درهم وما رواه احمد بن ابي عبد الله
عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الاسنان فقال هي في الدية سواء فالوجه في هذين
الخبرين والخبر الذي قدمناه في رواية العلاء بن الفضيل ان نحملها على الثنايا ومقاديم الاسنان
دون مواخيرها لانها هي المتساوية في الدية ودية كل واحد منها خمسمائة درهم حسب ما قدمنا
وانما جعلنا ذلك الخبر الذي رويناه مفصلا من الفرق بين مواخير الاسنان ومقاديمها لئلا
يجوز ان تتضاد الاخبار احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله ع قال السن اذا ضربت انتظر بها سنة فان وقعت اغرم الضارب خمسمائة
درهم وان لم تقع واسودت اغرم ثلثي ديتها احمد بن محمد عن علي بن الحكم وغيره عن ابان
عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال كان امير المؤمنين ع يقول اذا اسودت الثنية جعل فيها
الدية سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع
عبد الملك عن ابي عبد الله ع قال ان عليا ع قضى في سن الصبي قبل ان يثغر بعيرا في كل سن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله ع في اصبع زائدة اذا قطعت
ثلث دية الصحيحة سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد
الرحمن الاصم عن مسمع عن ابي عبد الله ع قال قضى امير المؤمنين ع في الظفر اذا قطع ولم ينبت
او خرج اسود فاسدا عشرة دنانير فان خرج ابيض فخمسة دنانير سهل بن زياد عن محمد
بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع عن ابي عبد الله ع
قال ان عليا ع قضى في شحمة الاذن ثلث دية الاذن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن
بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع عن ابي عبد الله ع ان امير المؤمنين ع
قضى في خرم الانف ثلث دية الانف علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في الاصبع عشر الدية اذا قطعت من اصلها او شلت قال وسألته
عن الاصابع اسواء هن في الدية قال نعم قال وسألته عن الاسنان فقال ديتهن سواء احمد
بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال اصابع اليدين و
الرجلين سواء في الدية في كل اصبع عشر من الابل وفي الظفر خمسة دنانير سهل بن زياد عن
ابن محبوب عن علي بن رئاب عن الفضيل بن يسار قال سألت ابا عبد الله ع عن الذراع
اذا ضرب فانكسر منه الزند قال فقال اذا يبست منه الكف فشلت اصابع الكف كلها

فان فيهما ثلثي الدية دية اليد قال وان شلت بعض الاصابع وبقي بعض فان في كل اصبع شلت ثلثي
ديتها قال وكذلك الحكم في الساق والقدم اذا شلت اصابع القدم قال محمد بن الحسن هذا
الخبر لا ينافي الخبر الذي رواه الحلبي من انه يجب في الاصبع عشر الدية اذا شلت او قطعت لان
رواية الحلبي نحملها على من يفعل بها ما يصير عنده شلاء فيستحق الشلل ثلثي الدية دية الاصبع ثم
يقطعها فيستحق بقطع الشلاء ثلث ديتها فيستوفي ديتها وعلى هذا الوجه لا تنافي بين الخبرين
وروى السكوني عن ابي عبد الله ع ان امير المؤمنين ع كان يقضي في كل مفصل من الاصابع
بثلث عقل تلك الاصبع الا الابهام فانه كان يقضي في مفصلها بنصف عقل تلك الابهام
لان لها مفصلين سهل بن زياد عن الحسن بن ظريف عن ابيه ظريف بن ناصح قال حدثني
رجل يقال له عبد الله بن ايوب قال حدثني ابو عمرو المتطبب قال عرضته على ابي عبد الله ع
قال افتى امير المؤمنين ع فكتب الناس فتياه وكتب امير المؤمنين ع الى امرائه ورؤس
اجناده فما كان من ذلك ان اصيب شفر العين الاعلى فشتر ففيه ثلث دية العين مائة
دينار وستة وستون دينارا وثلثا دينار وان اصيب شفر العين الاسفل فشتر فديته
نصف دية العين مائتان وخمسون دينارا وان اصيب الحاجب فذهب شعره
كله فديته نصف دية العين مائتا دينار وخمسون دينارا فما اصيب منه فعلى حساب
ذلك الحسين بن سعيد عن محمد بن خالد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم
قال كل ما كان في الانسان اثنان ففيهما الدية وفي احدهما نصف الدية وما كان
واحدا ففيه الدية عنه عن القسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال
في اليد نصف الدية وفي اليدين جميعا الدية وفي الرجلين كذلك وفي الذكر كذلك
اذا قطعت الحشفة الدية وفي الانف اذا قطع المارن الدية وفي الشفتين الدية
وفي العينين الدية وفي احديهما نصف الدية عنه عن الحسن بن محبوب عن هشام
بن سالم عن حبيب السجستاني قال سالت ابا جعفر ع عن رجل قطع يدين لرجلين
اليمينين فقال يا حبيب تقطع يمينه للذي قطع يمينه اولا وتقطع يساره للذي قطع
يمينه اخيرا لانه انما قطع يد الرجل الاخير ويمينه قصاص للرجل الاول قال فقلت
ان عليا ع انما كان يقطع اليد اليمنى والرجل اليسرى قال فقال انما كان يفعل ذلك
فيما يجب من حقوق الله فاما ما يجب من حقوق المسلمين فانه يؤخذ لهم حقوقهم

في القصاص اليد باليد اذا كانت للقاطع يدان والرجل باليد اذا لم يكن للقاطع يدان فقلت له اما
يوجب عليه الدية ويترك رجله فقال انما يوجب عليه الدية اذا قطع يد رجل وليس للقاطع يدان
ولا رجلان فثم يوجب عليه الدية لانه ليست له جارحة يقاص منها الحسين بن سعيد عن
الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الاصابع هل لبعضها على بعض فضل في الدية
فقال هن سواء في الدية عنه عن القسم بن محمد عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال
في السن خمس من الابل اقصاها وادناها سواء وفي الاصبع عشر من الابل قال محمد بن الحسن
الوجه في هذين الخبرين وفي رواية الحلبي وعبد الله بن سنان المقدم ذكرهما هو ان نحمل
الاصابع المراد بها على ما عدا الابهام فان للابهام حكما مفردا على ما نورده فيما بعد وفي
رواية ظريف بن ناصح وما تضمن حكم الاسنان فالوجه فيه ايضا ما قدمنا ذكره من
ان المقاديم منها متساوية في الحكم في الدية والمواخير ايضا متساوية وان كان بين المقاديم
والمواخير على اختلاف ما بيناه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير وعلي بن حديد عن جميل
عن بعض اصحابه عن احدهما عليهما السلم انه قال في سن الصبي يضربها الرجل فتسقط ثم
تنبت قال ليس عليه قصاص وعليه الارش وبهذا الاسناد في الرجل يكسر [illegible]
قال لا يقتص منه ولكن يعطى الارش قال علي وسأل جميل كم الارش في السن وكسر اليد
قال شيء يسير ولم يرو فيه شيئا معلوما النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال
قضى امير المؤمنين ع في الصلب الدية عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله ع
قال قال في الظهر اذا كسر حتى لا ينزل صاحبه الماء الدية كاملة النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع للانسان واحد وثلثون ثغرة وفي كل
ثغرة ثلثة ابعرة وخمس بعير قال محمد بن الحسن هذا الخبر موافق لمذهب بعض العامة
ولسنا نعمل به والعمل على ما قدمناه من الاخبار الحسن بن علي بن فضال عن ظريف
عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله ع قال في السن خمس من الابل ادناها و
اقصاها وهو نصف عشر الدية وان كانت دنانير فدنانير وان كانت دراهم فدراهم
وان كانت بقرا فبقر وان كانت غنما فغنم وان كانت ابلا فابل على الدية مائتا
بقرة وفي السن عشرة من البقر وفي الاصبع عشر الدية عشر من الابل محمد بن علي بن
محبوب عن علي بن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى عن الحسن بن علي بن فضال عن

عبد الله بن بكير عن دريست قال حدثني عجلان عن ابي عبد الله ع قال في السن الاسود ربع دية
السن عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى عن غياث عن جعفر عن ابيه عليهما السلم قال
قال علي ع اذا قطع انف العبد وذكره او شيء يحيط بقيمته ادى الى مولاه قيمة العبد واخذ العبد
النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع ان امير المؤمنين ع قضى في سن الصبي اذا لم يثغر ببعير
محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن الحسن بن محمد بن يحيى عن غياث عن جعفر
عن ابيه عن علي عليهم السلم انه قضى في شحمة الاذن بثلث دية الاذن وفي الاصبع الزائدة
ثلث دية الاصبع وفي كل جانب من الانف ثلث دية الانف عنه عن ابي نصر عن
عيسى بن مهران عن ابي غانم عن منهال بن خليل عن سلمة بن تمام قال اهراق رجل قدحا
فيها مرق على رأس رجل فذهب شعره فاختصموا في ذلك الى علي ع فاجله سنة فجاء فلم
ينبت شعره فقضى عليه بالدية محمد بن الحسن الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن ابرهيم بن
سليمان المنقري عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله ع جعلت فداك ما
على رجل وثب على امرأة فحلق رأسها قال يضرب ضربا وجيعا ويحبس في سجن المسلمين
حتى يستبرأ شعرها فان نبت اخذ منه الدية كاملة قلت فكيف صار مهر نسائها ان
نبت شعرها فقال يا ابن سنان ان شعر المرأة وعذرتها شريكان في الجمال فاذا ذهب
باحدهما وجب لها المهر كاملا محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد ومحمد بن عبد الجبار
عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن ابي عمرو
الطبيب عن ابي عبد الله ع في رجل افتض جارية باصبعه فخرق مثانتها فلا تملك
بولها فجعل لها ثلث الدية مائة وستة وستين دينارا وثلثي دينار وقضى لها عليه
بصداق مثل نساء قومها الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي
عبد الله ع قال اذا ضرب الرجل على رأسه فثقل لسانه عرض عليه حروف المعجم فما لم
يفصح به الكلام كانت له الدية بالقصاص من ذلك عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة
قال قضى امير المؤمنين ع في رجل ضرب غلاما على رأسه فذهب بعض لسانه وافصح
ببعض الكلام ولم يفصح ببعض فاقرأه المعجم فقسم الدية عليه فما افصح به طرحه وما لم يفصح
به الزمه اياه عنه عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال
اذا ضرب الرجل على رأسه فثقل لسانه عرضت عليه حروف المعجم فما لم يفصح به منها يؤدي

بقدر ذلك من المعجم يقام اصل الدية على المعجم كله يعطى بحساب ما لم يفصح به منها وهي تسعة
وعشرون حرفا احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن سليمان بن خالد
عن ابي عبد الله ع قال في رجل ضرب رجلا في رأسه فثقل لسانه انه يعرض عليه حروف المعجم
كلها ثم يعطى الدية بحصة ما لم يفصح منها النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال
اتى امير المؤمنين ع برجل ضرب فذهب بعض كلامه وبقي البعض فجعل ديته على حروف
المعجم ثم قال تكلم بالمعجم فما نقص من كلامه فبحساب ذلك والمعجم ثمانية وعشرون حرفا فجعل
ثمانية وعشرين جزءا فما نقص من كلامه فبحساب ذلك فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى
والصفار جميعا عن العبيدي عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال قلت له
رجل طرف الغلام طرفة فقطع بعض لسانه فافصح ببعض ولم يفصح ببعض قال يقرأ المعجم
فما افصح به طرح من الدية وما لم يفصح به الزم الدية قال قلت كيف هو قال على حساب
الجمل الف ديته واحد والباء ديتها اثنان والجيم ديتها ثلاثة والدال اربعة والهاء
خمسة والواو ستة والزاي سبعة والحاء ثمانية والطاء تسعة والياء عشرة والكاف
عشرون واللام ثلثون والميم اربعون والنون خمسون والسين ستون والعين سبعون
والفاء ثمانون والصاد تسعون والقاف مائة والراء مائتان والشين ثلثمائة والتاء
اربعمائة وكل حرف يزيد بعد هذا من الف ب ت ث زدت له مائة درهم قال محمد
بن الحسن ما تضمن هذا الخبر من تفصيل الدية على الحروف يشبه ان يكون من كلام بعض
الرواة من حيث سمعوا انه قال يفرق ذلك على حروف الجمل ظنوا انه على ما يتعارفه الحساب
من ذلك وان لم يكن القصد ذلك وانما كان القصد ان يقسم على الحروف كلها اجزاء
متساوية ويجعل لكل حرف جزء من جملتها على ما فصل السكوني في روايته وغيره من
الرواة ولو كان الامر على ما تضمنته الرواية لما استكملت الحروف كلها الدية على الكمال
لان ذلك لا يبلغ كمال الدية ان حسبناها على الدنانير بلغت اضعافا اضعاف الدية
وكل ذلك فاسد فاذن ينبغي ان يكون العمل على ما تقدم من الاخبار الحسن بن محبوب
عن ابي ايوب عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع انه قال في رجل ضرب رجلا في اذنه
بعظم فادعى انه لا يسمع قال يرصد ويستغفل وينتظر به سنة فان سمع او شهد عليه
رجلان انه يسمع والا حلفه واعطاه الدية قيل يا امير المؤمنين فان عثر عليه بعد ذلك انه يسمع قال ان

كان الله عز وجل رد عليه سمعه لم اعط عليه شيئا الحسن بن محبوب عن عبد الوهاب بن الصباح
عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في رجل وجئ في اذنه فادعى ان احدى
اذنيه نقص من سمعه شيئا قال تسد التي ضربت سدا شديدا ويفتح الصحيحة فيضرب لها بالجرس
حيال وجهه ويقال له اسمع فاذا خفي عليه الصوت علم مكانه ثم يضرب به من خلفه ويقال
له من خلفه حتى يخفى عليه الصوت فاذا خفي عليه علم مكانه ثم يقاس ما بينهما فان كان سوى
علم انه قد صدق ثم يؤخذ به عن يمينه فيضرب به حتى يخفى عنه الصوت ثم يعلم مكانه ثم يقاس ما
بينهما فان كان سواء علم انه قد صدق ثم يؤخذ عن يساره فيضرب به حتى يخفى ثم يعلم ثم
يقاس ما بينهما فان كان سواء علم انه قد صدق قال ثم يفتح اذنه المعتلة ويسد الاخرى
سدا جيدا ثم يضرب بالجرس قدامه ثم يعلم حيث يخفى عنه الصوت ثم يصنع به كما صنع اول
مرة باذنه الصحيحة ثم يقاس ما بين الصحيحة والمعتلة فيعطى الارش بحساب ذلك الحسين
بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يضرب
في اذنه فيذهب بعض بصره فاي شيء يعطى قال تربط احداهما ثم يوضع له بيضة ثم يقال له انظر
ما دام يدعي انه يبصر موضعها حتى اذا انتهى الى موضع ان جازه قال لا ابصر قربها حتى يبصر ثم
يعلم ذلك الموضع ثم يقاس بذلك القياس من خلفه وعن يمينه وعن شماله فان جاء سواء
والا قيل له كذبت حتى يصدق قال قلت اليس يؤمن قال لا ولا كرامة ويصنع بالعين الاخرى مثل
ذلك ثم يقاس ذلك على دية العين عنه عن فضالة عن ابان عن الحسن بن كثير عن ابيه عن
علي ع قال اصيبت عين رجل وهي قائمة فامر علي ع فربطت عينه الصحيحة واقام رجلا بحذاه
بيده بيضة يقول هل تراها قال فجعل اذا قال نعم تاخر قليلا حتى اذا خفيت عليه علم على ذلك المكان
قال وعصبت عينه المصابة قال فجعل الرجل يتباعد وهو ينظر بعينه الصحيحة الى البيضة
حتى اذا خفيت عليه ثم قيس ما بينهما واعطى الارش على ذلك الحسن بن محبوب عن
حماد بن زياد عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع قال سئل عن العين يدعي صاحبها
انه لا يبصر قال يؤجل سنة ثم يستحلف بعد السنة انه لا يبصر ثم يعطى الدية قال قلت فان
هو ابصر بعده قال هو شيء اعطاه الله اياه الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم عن محمد بن قيس
عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع في رجل اصيب احدى عينيه ان يؤخذ بيضة نعامة
فيمشي بها ويوثق عينه الصحيحة حتى لا يبصرها وينتهي بصره ثم يحسب ما بين منتهى بصر عينه التي

اصيبت ومنتهى عينه الصحيحة فيؤدى بحساب ذلك علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس وعن
ابيه عن ابن فضال جميعا عن ابي الحسن الرضا ع قال يونس عرضت عليه الكتاب فقال هو صحيح وقال
ابن فضال قال قضى امير المؤمنين ع اذا اصيب الرجل في احدى عينيه فانها تقاس ببيضة
تربط على المصابة وينظر ما ينتهي بصر عينه الصحيحة ثم تغطى عينه الصحيحة وينظر ما ينتهي عينه
المصابة فيعطى ديته من حساب ذلك والقسامة مع ذلك من الستة الاجزاء على قدر ما اصيب
من عينه فان كان سدس بصره حلف هو وحده واعطي وان كان ثلث بصره حلف هو و
حلف معه رجل واحد وان كان نصف بصره حلف هو وحلف معه رجلان وان كان
ثلثي بصره حلف هو وحلف معه ثلثة نفر وان كان خمسة اسداس بصره حلف هو وحلف
معه اربعة نفر وان كان بصره كله حلف هو وحلف معه خمسة نفر وكذلك القسامة
كلها في الجروح فان لم يكن للمصاب بصره من يحلف معه ضوعفت عليه الايمان ان
كان سدس بصره حلف مرة واحدة وان كان ثلث بصره حلف مرتين على هذا
الحساب وانما القسامة على مبلغ منتهى بصره وان كان السمع فعلى نحو من ذلك غير
انه يضرب له بشيء حتى يعلم منتهى سمعه ثم يقاس ذلك والقسامة على نحو ما ينقص
من سمعه فان كان سمعه كله فخيف منه فجور فانه يترك حتى اذا استقل نوما صيح
به فان سمع قاس بينهما الحاكم برأيه وان كان النقص في العضد والفخذ فانه يعلم قدر
ذلك يقاس بخيط رجله الصحيحة ثم يقاس به المصابة فيعلم قدر ما نقصت رجله او
يده فان اصيب الساق او الساعد فمن الفخذ والعضد يقاس وينظر الحاكم قدر فخذه
الحسين بن سعيد عن فضالة عن اسمعيل بن ابي زياد عن ابي عبد الله ع عن ابيه عن علي
ع قال لا يقاس عين في يوم غيم عنه عن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن ع قال لا يقاس
عين في يوم غيم علي عن ابيه عن محمد بن الوليد عن محمد بن الفرات عن الاصبغ بن نباتة
قال سئل امير المؤمنين ع عن رجل ضرب رجلا على هامته فادعى المضروب انه لا يبصر
شيئا وانه لا يشم الرائحة وانه قد ذهب لسانه فقال امير المؤمنين ع ان صدق فله
ثلث ديات فقيل يا امير المؤمنين فكيف يعلم انه صادق فقال اما ما ادعاه انه لا يشم
الرائحة فانه يدنى منه الحراق فان كان كما يقول والا نحى رأسه ودمعت عينه واما ما
ادعاه في عينه فانه يقابل بعينه عين الشمس فان كان كاذبا لم يتمالك حتى يغمض عينيه وان

كان صادقا وقايسنا مستويين والا ما ادعاه في لسانه فان ضرب على لسانه بالابرة فان خرج الدم احمر فقد كذب وان خرج اسود فقد صدق محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن رفاعة قال قلت لابي عبد الله ع ما تقول في رجل ضرب رجلا فنقص بعض نفسه باي شيء يعرف قال بالساعات قلت وكيف بالساعات قال ان النفس يطلع الفجر وهو في الشق الايمن من الانف فاذا انتصف النهار صار الى الشق الايسر فتنظر ما بين نفسك ونفسه ثم يحسب فيؤخذ بحساب ذلك منه جعفر بن محمد عن عبد الله بن القداح عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلم قال اتي امير المؤمنين ع برجل قد ضرب رجلا حتى انتقص من بصره فدعى برجل من اسنانه ثم اراهم شيئا فنظر ما انتقص من بصره فاعطاه ديته ما انتقص من بصره

باب دية عين الاعور ولسان الاخرس واليد الشلاء والعين العمياء وقطع راس الميت وابعاضه

الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في عين الاعور الدية احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال قال ابو جعفر ع قضى امير المؤمنين ع في رجل اعور اصيبت عينه الصحيحة ففقئت ان تفقأ احدى عيني صاحبه ويعقل له نصف الدية وان شاء اخذ دية كاملة او يعفو عن عين صاحبه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن حسان عن ابي عمران الارمني عن عبد الله بن الحكم عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل صحيح فقأ عين رجل اعور فقال عليه الدية كاملة فان شاء الذي فقئت عينه ان يقتص من صاحبه ويأخذ منه خمسة الاف درهم فعل لان له الدية كاملة وقد اخذ نصفها بالقصاص علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال في عين الاعور الدية كاملة محمد بن يحيى عن موسى بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة عن عبد الله بن سليمان عن عبد الله بن ابي جعفر عن ابي عبد الله ع انه قال في العين العوراء تكون قائمة فتخسف فقال قضى فيها علي ع بنصف الدية في العين الصحيحة علي عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي جميلة مفضل بن صالح عن عبد الله بن سليمان عن ابي عبد الله ع في رجل فقأ عين رجل ذاهبة وهي قائمة قال عليه ربع دية العين الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن بريد بن معوية عن ابي جعفر ع انه قال في لسان الاخرس وعين الاعمى وذكر الخصي الحر وانثييه ثلث الدية ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال سأله بعض آل زرارة عن

رجل قطع لسان رجل اخرس فقال ان كان ولدته امه وهو اخرس فعليه ثلث الدية وان كان لسانه ذهب به وجع او آفة بعدما كان يتكلم فان على الذي قطع لسانه ثلث دية لسانه قال وكذلك القضاء في العينين والجوارح قال وهكذا وجدنا في كتاب علي ع الحسن بن محبوب عن حماد بن زياد عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع في رجل قطع يد رجل شلاء قال عليه ثلث الدية علي بن ابرهيم عن ابيه عن الحسن بن موسى عن محمد بن الصباح عن بعض اصحابنا قال اتى الربيع ابا جعفر المنصور وهو خليفة في الطواف فقال يا امير المؤمنين مات فلان مولاك البارحة فقطع فلان مولاك رأسه بعد موته قال فاستشاط وغضب قال فقال لابن شبرمة وابن ابي ليلى وعدة من القضاة والفقهاء ما تقولون في هذا فكل قال ما عندنا في هذا شيء قال فجعل يردد المسألة ويقول اقتله ام لا فقالوا ما عندنا في هذا شيء قال فقال له بعضهم قد قدم رجل الساعة فان كان عند احد شيء فعنده الجواب في هذا وهو جعفر بن محمد ع وقد دخل المسعى فقال للربيع اذهب اليه وقل له لولا معرفتنا بشغل ما انت فيه لسألناك ان تأتينا ولكن اجبنا في كذا وكذا قال فاتاه الربيع وهو على المروة فابلغه الرسالة فقال له ابو عبد الله ع قد ترى شغل ما انا فيه وقبلك الفقهاء والعلماء فسلهم قال فقال له قد سألهم فلم يكن عندهم فيه شيء قال فرده اليه فقال اسألك الا اجبتنا فيه فليس عند القوم في هذا شيء فقال له ابو عبد الله ع حتى افرغ مما انا فيه قال فلما فرغ جلس في جانب المسجد الحرام فقال للربيع اذهب فقل له عليه مائة دينار قال فابلغه ذلك فقالوا له فسله كيف صار عليه مائة دينار فقال ابو عبد الله ع في النطفة عشرون دينارا وفي العلقة عشرون وفي المضغة عشرون وفي اللحم عشرون ثم انشأناه خلقا آخر وهذا هو ميت بمنزلته قبل ان ينفخ فيه الروح في بطن امه جنين قال فرجع اليه فاخبره بالجواب فاعجبهم ذلك وقالوا ارجع اليه فسله الدنانير لمن هي لورثته ام لا فقال ابو عبد الله ع ليس لورثته فيها شيء انما هذا شيء صار اليه في بدنه بعد موته يحج بها عنه او يتصدق بها عنه او تصير في سبيل من سبل الخير قال فزعم الرجل انهم ردوا الرسول اليه فاجاب فيها ابو عبد الله ع بستة وثلثين مسألة ولم يحفظ الرجل الا قدر هذا الجواب فاما ما رواه محمد بن ابي عمير عن جميل عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال قطع رأس الميت اشد من رأس الحي ابن ابي عمير وصفوان قال قال ابو عبد الله ع ابى الله ان يظن بالمؤمن الا خيرا وكسرك

عظامه حيا وميتا سواء محمد بن ابي عمير عن مسمع كردين قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل كسر
عظم ميت قال فقال حرمته ميتا اعظم من حرمته وهو حي قال محمد بن الحسن لا تنافي الاخبار
الخبر الاول من ان في هذا الميت مائة دينار لانه ليس في شي من هذه الاخبار ان حرمة الميت كحرمة
الحي وكسر عظمه اشد من كسر عظم الحي وما يجري مجرى ذلك في ايجاب الدية فيه مثل الدية
في الحي واذا لم يكن ذلك فيها لم يمتنع ان يكون المراد بها ان حرمته كحرمة الحي في ان من كسر شيا
من اعضائه او قطع استحق العقاب وشيئا من الدية وان لم يكن تامة وليس ذلك موجودا في شي
من الاموات غير الانسان فصار من هذا الوجه حرمته كحرمة الحي واما ما رواه محمد بن علي بن
محبوب عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن ابي جميلة عن اسحق
بن عمار عن ابي عبد الله ع قال قلت ميت قطع راسه قال عليه الدية قلت فمن ياخذ ديته
قال الامام هذا لله وان قطعت يمينه او شي من جوارحه فعليه الارش للامام وعنه عن احمد
بن محمد عن ابن ابي نجران ومحمد بن سنان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع في رجل
قطع راس الميت قال عليه الدية لان حرمته ميتا كحرمته وهو حي وما رواه الحسين بن سعيد
عن محمد بن سنان عن ابي الحزم عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل قطع راس رجل ميت قال
عليه الدية فان حرمته ميتا كحرمته وهو حي وما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي نجران
عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله ع في رجل قطع راس الميت
قال عليه الدية لان حرمته ميتا كحرمته وهو حي قال محمد بن الحسن هذه الاخبار ايضا لا
تنافي ما قدمناه لان قوله عليه السلام ليس في ظاهر شي منها كيفية تلك الدية وهل هي دية
النفس او دية الجنين واذا لم يكن ذلك فيها حملناها على ان في ذلك دية الجنين ويطلق على
ذلك اسم الدية والذي يدل على ذلك ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن حفص عن
الحسين بن خالد ورواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسلم
عن الحسين بن خالد قال سالت ابا الحسن ع فقلت انا روينا عن ابي عبد الله ع حديثا احب
ان اسمعه منك قال وما هو قلت بلغني انه قال في رجل قطع راس رجل ميت قال قال رسول الله
ص ان الله حرم من المسلم ميتا ما حرم منه حيا فمن فعل بميت ما يكون في ذلك اجتياح نفس
الحي فعليه الدية فقال صدق ابو عبد الله ع هكذا قال رسول الله صلعم قلت من قطع راس رجل
ميت او شق بطنه او فعل به ما يكون في ذلك الفعل اجتياح نفس الحي فعليه الدية دية

النفس كاملة فقال لا ثم اشار الي باصبعه الخنصر فقال الف درهم دية قلت بلى قال العشر او دية النفس فقلت
لا قال صدقت فقلت وما دية هذه اذا قطع راسه وهو ميت فقال ديته دية الجنين في بطن
امه قبل ان ينشا فيه الروح وذلك مائة دينار قال فسكت وسرني ما اجابني فيه قال لم لا
تستوفي مسالتك فقلت ما عندي فيها اكثر مما اجبتني به الا ان يكون شي لا اعرفه قال
دية الجنين اذا ضربت امه فسقط من بطنها قبل ان ينشا فيه الروح مائة دينار وهي لورثته
وان دية هذا اذا قطع راسه او شق بطنه فليس هي لورثته انما هي له دون الورثة فقلت
وما الفرق بينهما فقال ان الجنين مستقبل مرجو نفعه وان هذا قد مضى فذهبت منفعته
فلما مثل به بعد موته صارت ديته بتلك المثلة له لا لغيره يحج بها عنه ويفعل بها ابواب
الخير والبر من صدقة او غيرها قلت فان اراد رجل ان يحفر له ليغسله في الحفرة فسدر الرجل
مما يحفر فدير به فمالت مسحاته في يده فاصاب بطنه فشقه فما عليه قال اذا كان هكذا فهو
خطا وكفارته عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او صدقة على ستين مسكينا مد
لكل مسكين بمد النبي صلعم محمد بن احمد بن يحيى عن يوسف بن الحرث عن محمد بن عبد الرحمن
العرزمي عن ابيه عبد الرحمن عن جعفر عن ابيه عليهما السلام انه جعل في السن السوداء
ثلث ديتها وفي اليد الشلاء ثلث ديتها وفي العين القائمة اذا طمست ثلث ديتها وفي
شحمة الاذن ثلث ديتها وفي الرجل العرجاء ثلث ديتها وفي خشاش الانف في كل واحد
ثلث الدية

باب القصاص

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن اسحق
بن عمار عن ابي عبد الله ع قال قضى امير المؤمنين ع فيما كان من جراحات الجسد ان فيها
القصاص او يقبل المجروح دية الجراحة فيعطاها احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن
دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما ع في رجل كسر يد رجل ثم برئت يد الرجل قال ليس في هذا
قصاص ولكن يعطى الارش وعنه عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد
عن محمد بن قيس عن ابي عبد الله ع قال سالته عن السن والذراع يكسران عمدا لهما ارش
او قود فقال قود قال قلت فان اضعفوا الدية فقال ان ارضوه بما شاء فهو له علي عن ابيه
عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال قلت لابي جعفر ع اعور فقا
عين صحيح قال يفقا عينه قال قلت يبقى اعمى قال الحق اعماه الحسين بن سعيد عن فضالة
عن ابان عن رجل عن ابي عبد الله ع قال سالته عن اعور فقا عين صحيح متعمدا فقال يفقا

عنه قلت فيكون اعمى قال فقال الحق اعماه ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله ع يقول في قطع يد الرجل ورجلاه
في القصاص علي عن ابيه عن ابن فضال عن سليمان الدهان عن رفاعة عن ابي عبد الله ع
قال ان عثمان اتاه رجل من قيس بمولى له قد لطم عينه فانزل الماء فيها وهي قائمة ليس يبصر بها شيئا
فقال له اعطيك الدية فابى قال فارسل بهما الى علي ع وقال احكم بين هذين فاعطاه الدية فابى
قال فلم يزالوا يعطونه حتى اعطوه ديتين قال فقال ليس اريد الا القصاص قال فدعى علي ع
بمرآة فحماها ثم دعا بكرسف فبله ثم جعله على اشفار عينيه وعلى حواليها ثم استقبل بعينه
عين الشمس قال وجاء بالمرآة فقال انظر فنظر فذاب الشحم وبقيت عينه قائمة وذهب البصر
سهل بن زياد عن الحسن بن العباس بن الحريش عن ابي جعفر الثاني ع قال قال ابو جعفر الاول ع
لعبد الله بن العباس يا ابن عباس انشدك الله هل في حكم الله اختلاف قال فقال لا قال فما
ترى في رجل ضرب اصابعه بالسيف حتى سقطت فذهبت فاتى رجل آخر فاطار كف يده
فاتى به اليك وانت قاض كيف انت صانع قال اقول لهذا القاطع اعطه دية كفه واقول
لهذا المقطوع صالحه على ما شئت وابعث اليهما ذوي عدل قال فقال له جاء الاختلاف في
حكم الله ونقضت القول الاول ابى الله ان يحدث في خلقه شيئا من الحدود وليس تفسيره
في الارض اقطع يد قاطع الكف اصلا ثم اعطه دية الاصابع هذا حكم الله عز وجل احمد بن محمد
عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن سورة بن كليب عن ابي عبد الله ع قال سئل عن
رجل قتل رجلا عمدا وكان المقتول اقطع اليد اليمنى فقال ان كانت قطعت يده في جناية
جناها على نفسه او كان قطع واخذ دية يده من الذي قطعها فاراد اولياؤه ان يقتلوا
قاتله ادوا الى اولياء قاتله دية يده التي قيد منها ويقتلوه وان شاؤوا طرحوا عنه دية يده واخذوا
الباقي قال وان كانت يده قطعت في غير جناية جناها على نفسه ولا اخذ لها دية قتلوا
قاتله ولا يغرم شيئا وان شاؤوا اخذوا دية كاملة هكذا وجدناه في كتاب علي ع
الحسن بن محبوب عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال قضى امير المؤمنين ع في اللطمة يسود اثرها
في الوجه ان ارشها ستة دنانير وان لم تسود واخضرت فان ارشها ثلاثة دنانير وان احمارت
ولم تخضر فان ارشها دينار ونصف قال واما ما كان من جراحات الجسد فان فيها القصاص
او يقبل المجروح دية الجراحة فيعطاها الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح بن حي عن ابي عبد الله ع

قال ان عليا امير المؤمنين ع امر قنبرا ان يضرب رجلا حدا فغلط قنبر فزاده على ثمانين ثلاثة اسواط
فاقاده امير المؤمنين ع من قنبر فجلده قنبر ثلاثة اسواط احمد بن محمد عن محمد بن داود
اللحيني عن ابي العباس عن ابي عبد الله ع قال سألته عمن اقيم عليه الحد ايقاد منه
او يؤدى ديته قال لا الا ان يزاد على القود علي بن مهزيار عن ابراهيم بن عبد الله عن ابان بن
عثمان عمن اخبره عن احدهما عليهما السلام قال اتي عمر بن الخطاب برجل قد قتل اخا رجل فدفعه
اليه وامره بقتله فضربه الرجل حتى راى انه قد قتله فحمل الى منزله فوجدوا به رمقا فعالجوه
حتى برئ فلما خرج اخذه اخو المقتول فقال له انت قاتل اخي ولي ان اقتلك فقال له قد قتلتني
مرة فانطلق به الى عمر فامر بقتله فخرج وهو يقول يا ايها الناس قد والله قتلني مرة فمروا
به الى امير المؤمنين ع فاخبروه خبره فقال لا تعجل عليه حتى اخرج اليك فدخل على عمر
فقال ليس الحكم فيه هكذا فقال ما هو يا ابا الحسن قال يقتص هذا من اخي المقتول
الاول ما صنع به ثم يقتله باخيه فنظر انه ان اقتص منه اتى على نفسه فعفى عنه وتتاركا
علي بن حديد عن جميل عن بعض اصحابه عن احدهما عليهما السلام في رجل كسر يد رجل ثم
برئت يد الرجل قال ليس في هذا قصاص ولكن يعطى الارش النوفلي عن السكوني عن
ابي عبد الله ع قال رفع الى امير المؤمنين ع رجل داس بطن رجل حتى احدث في ثيابه فقضى عليه
ان يداس بطنه حتى يحدث او يغرم ثلث الدية علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع
قال من اقتص منه فمات فهو قتيل القرآن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن
عبد الله بن هلال عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال من قتله القصاص
بامر الامام فلا دية له في قتل ولا جراحة عنه عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن
علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلام قال ليس بين الرجال
والنساء قصاص الا في النفس وليس بين الاحرار والمماليك قصاص الا في النفس عمدا
وليس بين الصبيان قصاص في شيء الا في النفس محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن
موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن ابي جعفر عن ابيه عليهما السلام
ان رجلا قطع من بعض اذن رجل شيئا فرفع ذلك الى علي ع فاقاده فاخذ الآخر ما قطع
من اذنه فرده على اذنه بدمه فالتحمت وبرئت فعاد الآخر الى علي ع فاستقاده فامر بها
فقطعت ثانية وامر بها فدفنت وقال ع انما يكون القصاص من اجل الشين محمد بن الحسن

الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال
ليس بين العبيد والاحرار قصاص فيما دون النفس وليس بين اليهود والنصارى والمجوس
قصاص فيما دون النفس وبهذا الاسناد في عبد فقاء عين حر وعلى العبد دين فقال يفقا
عينه ويبطل دين الغرماء محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن ياسين عن حريز او ابن
مسكان عن ابي بصير قال سالته عن ذمي قطع يد مسلم قال يقطع يده ان شاء اولياؤه
ويأخذون فضل ما بين الديتين وان قطع المسلم يد المعاهد خير اولياء المعاهد فان
شاؤا اخذوا دية يده وان شاؤا قطعوا يد المسلم وادوا اليه فضل ما بين الديتين
واذا قتله المسلم صنع كذلك الصفار عن الحسن بن موسى عن غياث بن كلوب عن اسحق
بن عمار عن جعفر ع ان عليا ع كان يقول ليس في عظم قصاص وقال جعفر ع ان رجلا
قتل امراة فلم يجعل علي ع بينهما قصاصا والزمه الدية الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن
بن سيابة عن ابي عبد الله ع قال قال ان في كتاب علي ع لو ان رجلا قطع فرج امراته لاغرمته
لها ديتها فان لم يود اليها ديتها قطعت لها فرجه ان طلبت ذلك

باب الحوامل والحمول وغير ذلك من الاحكام

علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس
عن عبد الله بن مسكان عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال دية الجنين خمسة اجزاء خمس
للنطفة عشرون دينارا وللعلقة خمسان اربعون دينارا وللمضغة ثلاثة اخماس ستون دينارا
وللعظم اربعة اخماس ثمانون دينارا فاذا تم الجنين كانت له مائة دينار فاذا انشئ فيه
الروح فديته الف دينار او عشرة الاف درهم ان كان ذكرا وان كان انثى فخمسمائة
دينار وان قتلت المراة وهي حبلى فلم يدر اذكرا كان ولدها ام انثى فدية الولد نصفين
نصف دية الذكر ونصف دية الانثى وديتها كاملة محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن سليمان بن صالح عن ابي عبد الله ع في النطفة
عشرون دينارا وفي العلقة اربعون دينارا وفي المضغة ستون دينارا وفي العظم ثمانون
دينارا فاذا كسي اللحم فمائة دينار ثم هي مائة حتى يستهل فاذا استهل فالدية كاملة علي
عن ابيه عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن غالب عن ابيه عن سعيد بن المسيب قال
سالت علي بن الحسين ع عن رجل ضرب امراة حاملا برجله فطرحت ما في بطنها ميتا
فقال ان كان نطفة فان عليه عشرين دينارا قلت فما حد النطفة فقال هي التي وقعت في

الرحم فاستقرت فيه اربعين يوما قال وان طرحته وهو علقة فان عليه اربعين دينارا قلت فما
حد العلقة قال هي التي اذا وقعت في الرحم فاستقرت فيه ثمانين يوما قال فان طرحته وهي
مضغة فان عليه ستين دينارا قلت فما حد المضغة فقال هي التي اذا وقعت في الرحم
فاستقرت فيه مائة وعشرين يوما قال فان طرحته وهي نسمة مخلقة له عظم ولحم مرتب الجوارح
قد نفخ فيه روح العقل فان عليه دية كاملة قلت له ارايت تحوله في بطنها من حال الى حال
اروح كان ذلك ام بغير روح قال بروح عدا الحيوة القديم المنقول في اصلاب
الرجال وارحام النساء ولولا انه كان فيه روح عدا الحيوة ما تحول من حال بعد حال في الرحم
وما كان اذن على من قتله دية وهو في تلك الحال محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد
بن عيسى عن العباس بن موسى الوراق عن يونس بن عبد الرحمن عن ابي جرير القمي قال
سالت العبد الصالح ع عن النطفة ما فيها من الدية وما في العلقة وما في المضغة المخلقة
وما يقر في الارحام قال انه يخلق في بطن امه خلقا من بعد خلق يكون نطفة اربعين يوما ثم
يكون علقة اربعين يوما ثم مضغة اربعين يوما ففي النطفة اربعون دينارا وفي العلقة ستون
دينارا وفي المضغة ثمانون دينارا فاذا اكتسى العظام لحما ففيه مائة دينار قال الله
عز وجل ثم انشاناه خلقا آخر فتبارك الله احسن الخالقين فان كان ذكرا ففيه الدية
وان كانت انثى ففيها ديتها احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب
الخزاز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر ع عن الرجل يضرب المراة فتطرح النطفة فقال
عليه عشرون دينارا قلت فيضربها فتطرح العلقة قال اربعون دينارا قلت فيضربها فتطرح
المضغة قال عليه ستون دينارا قلت فيضربها فتطرحه وقد صار له عظم فقال عليه الدية
كاملة وبهذا قضى امير المؤمنين ع قلت وما صفة النطفة التي تعرف بها قال النطفة
تكون بيضاء مثل النخامة الغليظة فتمكث في الرحم اذا صارت فيه اربعين يوما ثم تصير الى
علقة قلت فما صفة خلقة العلقة التي تعرف بها قال هي علقة كعلقة الدم المحجمة الجامدة
تمكث في الرحم بعد تحويلها عن النطفة اربعين يوما ثم تصير مضغة قلت فما صفة
خلقة المضغة وخلقتها التي تعرف بها قال هي مضغة لحم حمراء فيها عروق خضر مشتبكة ثم
تصير الى عظم قلت فما صفة خلقته اذا كان عظما قال اذا كان عظما شق له السمع والبصر
ورتبت جوارحه فاذا كان كذلك فان فيه الدية كاملة محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن

الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن ابي الحسن موسى ع قال
قضى امير المؤمنين ع في فارسين اصطدما فمات احدهما فضمن الباقي دية الميت احمد بن
محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي
الخطاب عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن يونس الشيباني قال قلت لابي عبد الله ع
فان طرحت في النطفة قطرة دم قال القطرة عشر النطفة فيها اثنان وعشرون دينارا
قال قلت فان قطرت قطرتين قال اربعة وعشرون دينارا قال قلت فان قطرت ثلث
قال ستة وعشرون دينارا قلت فاربع قال ثمان وعشرون وفي خمس ثلثون وما زاد على
النصف فعلى حساب ذلك حتى تصير علقة فاذا صار علقة ففيها اربعون فقال له
ابو شبل واخبرنا ابو شبل قال حضرت يونس وابو عبد الله ع يخبره بالديات قال قلت فان
النطفة خرجت متخضخضة بالدم قال فقال لي فقد علقت ان كان دما صافيا ففيها اربعون
دينارا وان كان دما اسود فلا شيء عليه الا التعزير لانه ما كان من دم صاف فذلك
الولد وما كان من دم اسود فان ذلك من الجوف قال ابو شبل فان العلقة صار فيها شبه
العروق من لحم قال اثنين واربعين دينارا العشر قال قلت فان عشر اربعين اربعة
قال لا انما هو عشر المضغة لانه انما ذهب عشرها وكلما زادت تزيد حتى تبلغ الستين
قال قلت فان رايت في المضغة شبه العقدة عظما يابسا قال فذلك العظم كذلك
اول ما يبتدئ العظم فيبتدئ بخمسة اشهر ففيه اربعة دنانير فان زاد فزد اربعة اربعة
حتى تتم الثمانين قال قلت وكذلك اذا كسي العظم لحما قال كذلك قال قلت فاذا
وكزها فسقط الصبي ولا يدري احي كان او لا قال هيهات يا ابا شبل اذا مضت الخمسة
اشهر فقد صارت فيها الحيوة وقد استوجب الدية صالح عن عقبة عن يونس الشيباني
قال حضرت انا وابو شبل عند ابي عبد الله ع فسأله عن هذه المسائل في الديات سال
ابو شبل وكان اشد ما الح عليه حتى استنطقته علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن فضال
ومحمد بن عيسى عن يونس جميعا قالا عرضنا كتاب الفرائض عن امير المؤمنين ع على ابي الحسن ع
فقال هو صحيح وكان مما فيه ان امير المؤمنين ع جعل دية الجنين مائة دينار وجعل مني الرجل
الى ان يكون جنينا خمسة اجزاء فاذا كان جنينا قبل ان تلجه الروح مائة دينار وذلك ان
الله عز وجل خلق الانسان من سلالة وهي النطفة فهذا جزء ثم علقة فهو جزءان ثم مضغة

ثلثة اجزاء ثم عظم فهي اربعة اجزاء ثم يكسى لحما فحينئذ تم جنينا فكملت له خمسة اجزاء مائة دينار والمائة
دينار خمسة اجزاء فجعل للنطفة خمس المائة عشرين دينارا وللعلقة خمسي المائة اربعين دينارا و
للمضغة ثلثة اخماس المائة ستين دينارا وللعظم اربعة اخماس المائة ثمانين دينارا فاذا انشئ
فيه خلق آخر وهو الروح فهو حينئذ نفس الف دينار كاملة ان كان ذكرا وان كان انثى فخمسمائة
دينار وان قتلت امراة وهي حبلى فتم ولم يسقط ولدها ولم يعلم اذكر هو ام انثى ولم يعلم
ابعدها مات ام قبلها فديته نصفان نصف دية الذكر ونصف دية الانثى ودية
المراة كاملة بعد ذلك وذلك ستة اجزاء من الجنين وافتى ع في مني الرجل يفرغ عن
عرسه فيعزل عنها الماء ولم ترد ذلك نصف خمس المائة عشرة دنانير وان افرغ فيها
عشرين دينارا وقضى في دية جراح الجنين من حساب المائة على ما يكون من جراح الذكر
والانثى الرجل والمراة كاملة وجعل له في قصاص جراحته ومعقلته على قدر ديته
وهي مائة دينار فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابن ابي حمزة
عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال ان ضرب الرجل امراة حبلى فالقت ما في بطنها ميتا
فان عليه غرة عبد او امة يدفعها اليه علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي
عبد الله ع قال قضى رسول الله ص في جنين الهلالية حيث رميت بالحجر فالقت ما في
بطنها ميتا فان عليه غرة عبد او امة عنه عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن داود
بن فرقد عن ابي عبد الله ع قال جاءت امراة فاستعدت على اعرابي قد افزعها فالقت
جنينا فقال الاعرابي لم يهل ولم يصح ومثله يطل فقال النبي ص اسكت سجاعة عليك غرة
وصيف عبد او امة الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن سليمان بن خالد عن ابي
عبد الله ع ان رجلا جاء الى النبي ص وقد ضرب امراة حبلى فاسقطت سقطا ميتا فاتى
زوج المراة الى النبي ص فاستعدى عليه فقال الضارب يا رسول الله ما اكل ولا شرب
ولا استهل ولا صاح ولا استبش فقال النبي ص انك رجل سجاعة فقضى فيه رقبة
محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن ابي
عبيدة والحلبي عن ابي عبد الله ع قال سئل عن رجل قتل امراة خطأ وهي على راس
ولدها تمخض فقال خمسة آلاف درهم وعليه دية الذي في بطنها غرة وصيف او وصيفة
او اربعون دينارا قال محمد بن الحسن هذه الاخبار لا تنافي بينها وبين ما قدمناه من ان

فاذا كمل التم كانت له مائة دينار كاملا

دية الجنين مائة دينار لان ذلك محمول على جنين قد كمل وتم غير انه لم تلج فيه الروح ومتى
حملوه على امرأة تطرح علقة او مضغة فيكون دية غرة عبد او امة ولا تنافي بينهما على حال
والذي يدل على ما قلناه ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب
عن ابي عبد الله ع في امرأة شربت دواء وهي حامل لتطرح ولدها فالقت ولدها فقال ان
كان له عظم قد نبت عليه اللحم وشق له السمع والبصر فان عليها دية تسلمها الى ابيه قال
وان كان جنينا علقة او مضغة فان عليها اربعين دينارا او غرة تسلمها الى ابيه قلت
فهي لا ترث من ولدها من ديته قال لا لانها قتلته ولا ينافي هذا التاويل رواية
الحلبي وابي عبيدة من ان المرأة كانت تمخض لانه لا يمتنع انها كانت تمخض وان كان
الولد غير تام اذا كان سقطا فلا اعتراض به على حال الحسين بن سعيد عن ابن ابي
عمير عن جميل بن دراج عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله ع ان الغرة تكون
بمائة دينار وتكون بعشرة دنانير فقال بخمسين عنه عن ابيه عن ابن محبوب عن اسحق
بن عمار عن ابي عبد الله ع قال ان الغرة تزيد وتنقص ولكن قيمتها اربعون
دينارا ابن محبوب عن نعيم بن ابرهيم عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع في رجل قتل
جنين امة لقوم في بطنها فقال ان كان مات في بطنها بعد ما ضربها فعليه نصف عشر قيمة
الامة وان كان ضربها فالقته حيا فمات فان عليه عشر قيمة الامة الحسين بن سعيد عن الحسن
عن زرعة عن سماعة قال سألته عن رجل ضرب ابنته وهي حبلى فاسقطت سقطا ميتا
فاستعدى زوج المرأة عليه فقالت المرأة لزوجها ان كان لهذا السقط دية ولي فيه
ميراث فان ميراثي منه لابي قال يجوز لابيها ما وهبت له الحسن بن محبوب عن
ابي ايوب عن سليمان بن خالد مثله وقال يؤدي ابوها الى زوجها ثلثي دية السقط
النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال الغرة تزيد وتنقص ولكن قيمتها خمسمائة درهم
وعنه قال قال رسول الله ص في جنين البهيمة اذا القته عشر ثمنها وعنه عن ابي عبد الله ع
في جنين الامة عشر ثمنها محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن النوفلي عن السكوني عن
جعفر عن ابيه عن علي ع انه قضى في جنين اليهودية والنصرانية والمجوسية عشر دية امه

باب ديات الشجاج وكسر العظام والجنايات في الوجوه والرؤوس والاعضاء

قال الاصمعي اول الشجاج الحارصة وهي التي تحرص الجلد اي تشقه ومنه قيل حرص القصار الثوب اذا
شقه والباضعة وهي التي تشق اللحم بعد الجلد والمتلاحمة وهي التي اخذت في اللحم ولم تبلغ
العظم ثم السمحاق وهي التي بينها وبين العظم قشرة رقيقة ومنه قيل في السماء سماحيق من
غيم وعلى الشاة سماحيق من شحم ثم الموضحة وهي التي تبدي وضح العظم ثم الهاشمة وهي التي
تهشم العظم ثم المنقلة وهي التي تخرج منها فراش العظام وفراش العظام قشرة تكون على العظم
دون اللحم ومنه قول النابغة ويتبعها منهم فراش الحواجب ثم الآمة وهي التي تبلغ ام الرأس
وهي الجلدة التي تكون على الدماغ الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن سعيد بن محمد
عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال في الموضحة خمس من الابل وفي السمحاق دون
الموضحة اربع من الابل وفي المنقلة خمس عشرة من الابل وفي الجائفة ثلث الدية ثلث وثلاثون
من الابل وفي المأمومة ثلث الدية عنه عن القسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن ابي
عبد الله ع قال في الموضحة خمس من الابل وفي السمحاق اربع من الابل وفي الباضعة ثلث
من الابل وفي المأمومة ثلث وثلاثون من الابل وفي الجائفة ثلث وثلاثون من الابل
وفي المنقلة خمس عشرة من الابل عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال
في الموضحة خمس من الابل وفي السمحاق اربع من الابل وفي الباضعة ثلث من الابل وفي المنقلة
خمس عشرة من الابل وفي المأمومة ثلث وثلاثون من الابل سهل بن زياد عن محمد بن الحسن
بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله ع قال ان
امير المؤمنين ع قضى [illegible] الدية وفي المنقلة خمس عشرة من
الابل وفي الموضحة خمس [illegible] شعر بعيران وقضى في المتلاحمة
ثلاثة ابعرة وقضى [illegible] براهيم عن ابيه عن النوفلي عن
السكوني عن ابي ع [illegible] في الدامية بعيرا وفي الباضعة
بعيرين وفي المتلا[illegible] ابن علي عن ابيه عن ابن محبوب
عن اسحق بن عمار [illegible] امير المؤمنين ع في الجروح في الاصابع
اذا وضح العـ[illegible] دية الجروح ان يقتص الحسين بن سعيد
عن محمد بن [illegible] عثمان عن المفضل بن صالح عن زيد الشحام
قال سألت [illegible] مومة فقال فيها ثلث الدية وفي الجائفة ثلث
الدية وفي الموضحة خمس من [illegible] عن علي بن النعمان عن معاوية بن وهب قال سألت

ابا عبد الله ع عن الشجة المأمومة فقال ثلث الدية والشجة الجائفة ثلث الدية وسألته عن
الموضحة فقال خمس من الابل عنه عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان عن ابي مريم
قال قال لي ابو عبد الله ع يا با مريم ان رسول الله ص قد كتب لابن حزم كتابا في الصدقات
فخذ منه فأتني به حتى انظر اليه قال فانطلقت اليه فاخذت منه الكتاب ثم اتيته به فعرضته
عليه فاذا فيه من ابواب الصدقات وابواب الديات واذا فيه في العين خمسون
وفي الجائفة الثلث وفي المنقلة خمس عشرة وفي الموضحة خمس من الابل الحسن بن محبوب
عن الحسن بن صالح الثوري عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الموضحة في الراس كما هي في
الوجه فقال الموضحة والشجاج في الراس والوجه سواء في الدية لان الوجه من الراس
وليس في الجراحات في الجسد كما هي في الراس وعنه عن صالح بن رزين عن ذريح
قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل شج رجلا موضحة وشجه اخرى دامية في مقام واحد
فمات الرجل قال عليهما الدية في اموالهما نصفين محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم
بن هاشم عن محمد بن حفص عن عبد الله بن طلحة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في رجل
شج رجلا موضحة ثم يطلب فيها فوهبها له ثم انتقضت به فقتلته فقال هو ضامن الدية
الا قيمة الموضحة لانه وهبها له ولم يهب النفس علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس
عن ابي الحسن ع وعن ابيه عن ابن فضال قال عرضت كتاب علي ع على ابي الحسن ع فقال
هو صحيح قضى امير المؤمنين ع في دية جراحات الاعضاء كلها في الراس والوجه وسائر
الجسد السمع والبصر والصوت والعقل واليدين والرجلين في القطع والكسر والصدع
والبطط والموضحة والدامية ونقل العظام والناقبة يكون في شيء من ذلك فما كان من
عظم كسر فجبر على غير عثم ولا عيب لم ينقل منه عظام فان ديته معلومة فان اوضح ولم
ينقل منه عظام فان كسره ودية موضحة ودية كل عظم كسر معلوم ديته ونقل عظامه نصف
دية كسره ودية موضحته ربع دية كسره مما وارت الثياب غير قصبتي الساعد والاصابع
وفي قرحة لا تبرأ ثلث دية ذلك العظم الذي هو فيه واتي في الناقبة اذا نفذت
من رمح او خنجر او شيء من الرجل في اطرافه فديتها عشر دية الرجل مائة دينار الحسن بن
محبوب عن علي بن رئاب عن الفضيل بن يسار قال سألت ابا عبد الله ع عن الذراع
اذا ضرب فانكسر منه الزند قال فقال اذا يبست منه الكف فشلت اصابع الكف كلها فان

فيها ثلثي الدية دية اليد قال وان شلت بعض الاصابع وبقي بعض فان في كل اصبع شلت ثلثي ديتها
قال وكذلك الحكم في الساق والقدم اذا شلت اصابع القدم سهل بن زياد عن محمد بن الحسن
بن شمون عن الاصم عن مسمع عن ابي عبد الله ع قال قضى امير المؤمنين ع في الناقلة يكون في
العضو ثلث الدية دية ذلك العضو محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي
عن ظريف عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع في الحرصة شبه الخدش بعير وفي
الدامية بعيران وفي الباضعة وهي دون السمحاق ثلاث من الابل وفي السمحاق وهي دون الموضحة
اربع من الابل وفي الموضحة خمس من الابل محمد بن الحسن الصفار عن علي بن ابراهيم بن هاشم
عن النوفلي عن السكوني ان امير المؤمنين ع قضى في الهاشمة بعشر من الابل محمد بن علي
بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث عن جعفر عن ابيه عن علي ع
قال ما دون السمحاق اجر الطبيب الحسن بن محمد عن جرير عن ابي عبد الله ع في رجل
شج عبدا موضحة فقال عليه نصف عشر قيمة العبد لمولى العبد ولا يجاوز بثمن العبد
دية الحر النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع في عبد شج رجلا موضحة ثم شج اخر فقال
هو بينهما الحسن بن علي بن فضال عن ظريف عن ابي حمزة في الموضحة خمس من الابل
وفي السمحاق دون الموضحة اربع من الابل وفي المنقلة خمس عشرة من الابل عشر ونصف عشر
وفي الجائفة ما وقعت في الجوف ليس فيها قصاص الا الحكومة والمنقلة تنقل عنها العظام
وليس فيها قصاص الا الحكومة والمأمومة ليس لها قصاص الا الحكومة ان المأمومة
تقع ضربة في الراس ان كان سيفا فانها تقطع كل شيء وتقطع العظم فتأم الصدع
وربما ثقل اللسان وربما ثقل سمعه وربما اعتراه اختلاط فان ضرب بعمود او بعصا شديد
فانها تبلغ اشد من القطع يكسر منها القحف قحف الراس النوفلي عن السكوني عن
ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص ان الموضحة في الوجه والراس سواء الحسن بن محبوب
عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال قضى امير المؤمنين ع في اللطمة تسود اثرها في
الوجه ان ارشها ستة دنانير وان لم تسود واخضارت فان ارشها ثلاثة دنانير فان احمارت
ولم تخضار فان ارشها دينار ونصف قال واما ما كان من جراحات الجسد فان فيها القصاص
الا ان يقبل المجروح دية الجراحة فيعطاها محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب
عن غياث بن كلوب بن فيس البجلي عن اسحق بن عمار عن جعفر ان عليا ع كان يقول لا

يقضي في شيء من الجراحات حتى تبرأ عنه عن ابرهيم بن هاشم عن الحسين بن يزيد النوفلي عن اسمعيل
بن ابي زياد السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال جراحات العبيد على نحو جراحات
الاحرار في الثمن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى
عن الحسن بن علي بن فضال عن ظريف بن ناصح ورواه احمد بن محمد بن يحيى عن العباس
بن معروف عن الحسن بن علي بن فضال عن ظريف بن ناصح وعلي بن ابرهيم عن ابيه عن
ابن فضال عن ظريف بن ناصح وسهل بن زياد عن الحسن بن ظريف عن ابيه ظريف بن ناصح
ورواه محمد بن الحسن بن الوليد عن احمد بن ادريس عن محمد بن حسان الرازي عن اسمعيل بن
جعفر الكندي عن ظريف بن ناصح قال حدثني رجل فقال له عبد الله بن ايوب قال حدثني ابو عمرو
المتطبب قال عرضت هذه الرواية على ابي عبد الله ع وروى علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
فضال ومحمد بن عيسى عن يونس جميعا عن الرضا ع قالا عرضنا عليه الكتاب فقال هو حق
وقد كان امير المؤمنين ع يامر عماله بذلك قال افتى ع في كل عظم له مخ فريضة مسماة اذا
كسر فجبر على غير عثم ولا عيب فجعل فريضة الدية ستة اجزاء وجعل في الروح والجنين و
الاشفار والشلل والاعضاء والابهام لكل جزء ستة فرايض جعل دية الجنين مائة دينار
وجعل مني الرجل الى ان يكون جنينا خمسة اجزاء فاذا كان جنينا قبل ان تلجه الروح مائة
دينار فجعل للنطفة عشرين دينارا وهو الرجل يفزع عن عرسه فيلقي النطفة وهو لا يريد ذلك
فجعل فيها امير المؤمنين ع عشرين دينارا الخمس والعلقة خمسي ذلك اربعين دينارا وذلك
للمراة ايضا تطرق او تضرب فتلقيه ثم المضغة ستين دينارا اذا طرحته المراة ايضا في مثل
ذلك ثم العظم ثمانين دينارا اذا طرحته المراة ثم الجنين ايضا مائة دينار اذا طرحته
عدوا فاسقطن النساء في مثل هذا اوجب على النساء ذلك من جهة المعقلة مثل ذلك
فاذا ولد المولود واستهل وهو البكاء فبينوهم فقتلوا الصبيان ففيهم الف دينار للذكر
وللانثى على مثل هذا الحساب على خمسمائة دينار واما المراة اذا قتلت وهي حامل متم
ولم يسقط ولدها ولم يعلم اذكر هو او انثى ولم يعلم بعدها مات او قبلها فديته
نصفان نصف دية الذكر ونصف دية الانثى ودية المراة كاملة بعد ذلك وافتى في
مني الرجل يفزع عن عرسه فيعزل عنها الماء ولم يرد ذلك نصف خمس المائة من دية
الجنين عشرة دنانير وان افرغ فيها عشرون دينارا وجعل في قصاص جراحته ومعقلته على

قدر ديته وهي مائة دينار وقضى في دية جراح الجنين من حساب المائة على ما يكون من جراح الرجل
والمراة كاملة وافتى عليه السلم في الجسد وجعله ستة فرايض النفس والبصر والسمع والكلام ونقص
الصوت من الغنن والبحح والشلل في اليدين والرجلين فجعل هذا بقياس ذلك الحكم ثم جعل مع كل شيء
من هذه قسامة على نحو ما بلغت الدية والقسامة في النفس جعل على العمد خمسين رجلا وعلى
الخطاء خمسة وعشرين رجلا على ما بلغت ديته الف دينار وعلى الجراح بقسامة ستة نفر
فما كان دون ذلك فحسابه على ستة نفر والقسامة في النفس والسمع والبصر والعقل والصوت
من الغنن والبحح ونقص اليدين والرجلين فهو ستة اجزاء الرجل والدية في النفس الف دينار
والانف الف دينار والضوء كله من العينين الف دينار والبحح الف دينار وشلل اليدين الف
دينار والرجلين الف دينار وذهاب السمع كله الف دينار والشفتين اذا استوصلتا الف
دينار والظهر اذا احدب الف دينار والذكر الف دينار واللسان اذا استوصل الف دينار
والانثيين الف دينار وجعل ع دية الجراحة في الاعضاء كلها في الراس والوجه وساير الجسد
من السمع والبصر والصوت والعقل واليدين والرجلين في القطع والكسر والصدع والبطط
والموضحة والدامية ونقل العظام والناقبة يكون في شيء من ذلك فما كان من عظم
كسر فجبر على غير عثم ولا عيب لم ينقل منه العظام فان ديته معلومة فاذا اوضح ولم ينقل منه
العظام فدية كسره ودية موضحته ولكل عظم كسر معلوم فديته ونقل عظامه نصف دية
كسره ودية موضحته ربع دية كسره مما وارت الثياب من ذلك غير قصبتي الساعد والاصابع
وفي قرحة لا تبرأ ثلث دية العضو الذي هي فيه فاذا اصيب الرجل في احدى عينيه فانها
تقاس ببيضة تربط على عينه المصابة وينظر ما منتهى بصر عينه الصحيحة ثم تعطى عينه الصحيحة و
ينظر ما منتهى بصر عينه المصابة فيعطى ديته من حساب ذلك والقسامة مع ذلك من الستة
اجزاء القسامة على ستة نفر على قدر ما اصيب من عينه فان كان سدس بصره حلف
الرجل وحده واعطى وان كان ثلث بصره حلف هو وحلف معه رجل آخر وان كان نصف
بصره حلف هو وحلف معه رجلان وان كان ثلثي بصره حلف هو وحلف معه ثلثة
رجال وان كان اربعة اخماس بصره حلف هو وحلف معه خمسة رجال ذلك في القسامة في
العينين قال وافتى ع فيمن لم يكن له من يحلف معه ولم يوثق به على ما ذهب من بصره انه يضاعف
عليه اليمين ان كان سدس بصره حلف واحدة وان كان الثلث حلف مرتين وان كان

النصف حلف ثلث مرات وان كان الثلثين حلف اربع مرات وان كان خمسة اسداس حلف
خمس مرات وان كان بصره كله حلف ست مرات ثم يعطى وان ابى ان يحلف لم يعط الا ما حلف
عليه ووثق منه بصدق والوالي يستعين في ذلك بالسؤال والنظر والتثبت في القصاص و الحدود
والقود وان اصاب سمعه شيء فعلى نحو ذلك يضرب له بشيء لكي يعلم منتهى سمعه ثم يقاس
ذلك والقسامة على نحو ما ينقص من سمعه فان كان سمعه كله فعلى نحو ذلك وان خيف منه
فجور فانه يترك حتى يغفل ثم يصاح به فان سمع عاوده الخصوم الى الحاكم والحاكم يعمل فيه برأيه ويحط عنه
بعض ما اخذ وان كان النقص في الفخذ او في العضد فانه يقاس بخيط يقاس رجله الصحيحة
او يده الصحيحة ثم يقاس به المصابة فيعلم ما نقص من يده او رجله وان اصيب الساق او
الساعد من الفخذ والعضد يقاس وينظر الحاكم قدر فخذه وقضى في صدغ الرجل اذا اصيب
فلم يستطع ان يلتفت الا ما انحرف الرجل نصف الدية خمسمائة دينار فما دون ذلك فبحسابه
وقضى في شفر العين الاعلى ان اصيب فشتر فديته ثلث دية العين مائة دينار وستة وستون
دينارا وثلثا دينار وان اصيب شفر العين الاسفل فديته نصف دية العين مائتا
دينار وخمسون دينارا فان اصيب الحاجب فذهب شعره كله فديته نصف دية العين
مائتا دينار وخمسون دينارا فما اصيب منه فعلى حساب ذلك فان قطعت روثة الانف
فديتها خمسمائة دينار نصف الدية وان انفذت فيه نافذة لا تنسد بسهم او رمح فديته
ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث وان كانت نافذة فبرئت والتأمت فديتها خمس دية
روثة الانف مائة دينار فما اصيب فعلى حساب ذلك فان كانت نافذة في احدى المنخرين
الى الخيشوم وهو الحاجز بين المنخرين فديتها عشر دية روثة الانف لانه النصف والحاجز بين
المنخرين خمسون دينارا وان كانت الرمية نفذت في احدى المنخرين والخيشوم الى المنخر الاخر
فديتها ستة وستون دينارا وثلثا دينار واذا قطعت الشفة العليا واستؤصلت فديتها
نصف الدية خمسمائة دينار فما قطع منها فبحساب ذلك فان انشقت فبدا منها الاسنان
ثم دوويت فبرئت والتأمت فدية جرحها والحكومة فيه خمس دية الشفة مائة دينار وما
قطع منها فبحساب ذلك وان شترت وشينت شينا قبيحا فديتها مائة دينار وستة وستون
دينارا وثلثا دينار ودية الشفة السفلى اذا قطعت واستؤصلت ثلثا الدية كملا ستمائة وستة وستون
دينارا وثلثا دينار فما قطع منها فبحساب ذلك وان شقت حتى تبدو منها الاسنان ثم برئت

والتأمت

والتأمت مائة دينار وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث وان اصيبت فشينت شينا فاحشا فديتها ثلاثمائة
دينار وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار وذلك ثلث ديتها قال وسألت ابا جعفر عليه السلام عن ذلك فقال
بلغنا ان امير المؤمنين عليه السلام فضلها لانها تمسك الماء والطعام مع الاسنان فلذلك فضلها في حكومته
وفي الخد اذا كانت فيه نافذة ويرى منها جوف الفم فديتها مائتا دينار فان دووي فبرئ
والتأم وبه اثر بين وشين فاحش فديته خمسون دينارا فان كانت نافذة في الخدين كليهما
فديتهما مائة دينار وذلك نصف دية التي يرى منها الفم فان كانت رمية بنصل نشبت في
العظم حتى نفذت الى الحنك فديتها مائة وخمسون دينارا جعل منها خمسون دينارا لموضحتها
وان كانت ثاقبة ولم تنفذ فديتها مائة دينار وان كانت موضحة في شيء من الوجه فديتها
خمسون دينارا فان كان لها شين فدية شينها ربع دية موضحتها وان كان جرحا ولم يوضح
ثم برئ وكان في الخدين اثر فديته عشرة دنانير وان كان في الوجه صدع فديته ثمانون
دينارا وان سقطت منه جذوة لحم ولم يوضح وكان قدر الدرهم فما فوق ذلك فديتها
ثلاثون دينارا ودية الشجة ان كانت توضح اربعون دينارا اذا كانت في الجسد وفي موضع الرأس
خمسون دينارا فان نقل منها العظام فديتها مائة دينار وخمسون دينارا فان كانت
ناقبة في الرأس فتلك تسمى المأمومة وفيها ثلث الدية ثلاثمائة دينار وثلاثة وثلاثون دينارا
وثلث دينار وجعل عليه السلام في الاسنان في كل سن خمسين دينارا وجعل الاسنان
سواء وكان قبل ذلك يجعل في الثنية خمسين دينارا وفيما سوى ذلك من الاسنان
في الرباعية اربعين دينارا وفي الناب ثلاثين دينارا وفي الضرس خمسة وعشرين دينارا فاذا
اسودت السن الى الحول فلم تسقط فديتها دية الساقط خمسون دينارا وان تصدعت
ولم تسقط فديتها خمسة وعشرون دينارا فما انكسر منها فبحسابه من الخمسين وان سقطت
بعد وهي سوداء فديتها اثنا عشر دينارا ونصف فما انكسر منها من شيء فبحسابه من
الخمسة والعشرين دينارا وفي الترقوة اذا انكسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب اربعون دينارا
فان انصدعت فديتها اربعة اخماس دية كسرها اثنان وثلاثون دينارا فان اوضحت
فديتها خمسة وعشرون دينارا وذلك خمسة اجزاء من ديتها اذا انكسرت فان نقل
منها العظام فديتها نصف دية كسرها عشرون دينارا فان نقب فديتها ربع دية كسرها
عشرة دنانير ودية المنكب اذا كسر خمس دية اليد مائة دينار فان كان في المنكب صدع

فديته اربعة اخماس دية كسرها ثمانون دينارا فان اوضح فديته ربع دية كسره خمسة وعشرون دينارا فان
نقلت منه العظام فديته مائة دينار وخمسة وسبعون دينارا منها مائة دينار دية كسره و
خمسون دينارا لنقل العظام وخمسة وعشرون دينارا للموضحة وان كانت ناقبة فديتها
ربع دية كسرها وعشرون دينارا فان رض فعثم فديته ثلث دية النفس ثلثمائة دينار و
ثلثة وثلاثون دينارا وثلث دينار فان كان فك فديته ثلاثون دينارا وفي العضد
اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب فديتها خمس دية اليد مائة دينار ودية موضحتها
ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا ودية نقل عظامها نصف دية كسرها خمسون
دينارا ودية نقبها ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا وفي المرفق اذا كسر فجبر على غير
عثم ولا عيب فديته مائة دينار وذلك خمس دية اليد فان انصدع فديته اربعة اخماس
دية كسرها ثمانون دينارا فان اوضح فديته ربع دية كسره خمسة وعشرون دينارا فان نقل
منه العظام فديته مائة دينار وخمسة وسبعون دينارا للكسر مائة دينار ولنقل العظام
خمسون دينارا وللموضحة خمسة وعشرون دينارا فان كانت فيه ناقبة فديتها ربع دية
كسرها خمسة وعشرون دينارا فان رض المرفق فعثم فديته ثلث دية النفس ثلثمائة دينار
وثلثة وثلاثون دينارا وثلث دينار فان كان فك فديته ثلثون دينارا وفي المرفق
الآخر مثل ذلك سواء وفي الساعد اذا كسر فجبر على غير عثم ولا عيب ثلث دية النفس
ثلثمائة وثلثة وثلاثون دينارا وثلث دينار فان كسر احدى القصبتين من الساعد
فديته خمس دية اليد مائة دينار وفي احدهما ايضا في الكسر لاحد الزندين خمسون دينارا
وفي كليهما مائة دينار فان انصدع احدى القصبتين ففيها اربعة اخماس دية احدى
قصبتي الساعد اربعون دينارا ودية موضحتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا ودية
نقل عظامها مائة دينار وذلك خمس دية اليد وان كانت ناقبة فديتها ربع دية كسرها
خمسة وعشرون دينارا ودية نقبها نصف دية موضحتها اثنى عشر دينارا ونصف
دينار ودية نافذتها خمسون دينارا فان صارت فيه قرحة لا تبرأ فديتها ثلث دية
الساعد ثلثة وثلاثون دينارا وثلث دينار وذلك ثلث ثلث الذي هو فيه ودية الرسغ اذا
رض فجبر على غير عثم ولا عيب ثلث دية اليد مائة دينار وستة وستون دينارا وثلثا دينار
قال الخليل الرسغ مفصل ما بين الساعد والكف وفي الكف اذا كسرت فجبرت على غير عثم

ولا عيب خمس دية اليد مائة دينار فان فك الكف فديتها ثلث دية اليد مائة دينار وستة
وستون دينارا وثلثا دينار وفي موضحتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا ودية نقل
عظامها مائة دينار وخمسة وسبعون دينارا منها لكسرها مائة دينار ولنقل عظامها
خمسون دينارا نصف دية كسرها وللموضحتها خمسة وعشرون دينارا وفي نافذتها ان لم تنسد
خمس دية اليد مائة دينار فان كانت ناقبة فديتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا
ودية الاصابع والقصب التي في الكف في الابهام اذا قطع ثلث دية اليد مائة دينار وستة
وستون دينارا وثلثا دينار ودية قصبة الابهام التي في الكف تجبر على غير عثم خمس دية الابهام
ثلثة وثلاثون دينارا وثلث دينار اذا استوى جبرها وثبت ودية صدعها ستة وعشرون
دينارا وثلثا دينار ودية موضحتها ثمانية دنانير وثلث دينار ودية نقل عظامها ستة
عشر دينارا وثلثا دينار ودية نقبها ثمانية دنانير وثلث دينار نصف دية نقل عظامها
ودية موضحتها نصف دية ناقلتها ثمانية دنانير وثلث دينار ودية فكها عشرة دنانير
ودية المفصل الثاني من اعلى الابهام ان كسر فجبر على غير عثم ولا عيب ستة عشر دينارا
وثلثا دينار ودية الموضحة اذا كانت فيها اربعة دنانير وسدس دينار ودية نقبه اربعة
دنانير وسدس دينار ودية صدعه ثلثة عشر دينارا وثلث دينار ودية نقل عظامها ثمانية
دنانير وما قطع منها فبحساب ذلك على منزلته وفي الاصابع في كل اصبع سدس دية اليد ثلثة
وثمانون دينارا وثلث دينار ودية اصابع الكف الاربع سوى الابهام دية كل قصبة
عشرون دينارا وثلثا دينار ودية كل موضحة في كل قصبة من القصب الاربع اصابع
اربعة دنانير وسدس ودية نقل كل قصبة منهن ثمانية دنانير وثلث دينار ودية كسر كل
مفصل من الاصابع الاربع التي تلي الكف ستة عشر دينارا وثلثا دينار وفي صدع كل
قصبة منهن ثلثة عشر دينارا وثلث دينار فان كان في الكف قرحة لا تبرأ فديتها ثلثة
وثلثون دينارا وثلث دينار وفي نقل عظامها ثمانية دنانير وثلث دينار وفي موضحتها
اربعة دنانير وسدس وفي نقبها اربعة دنانير وسدس وفي فكها خمسة دنانير ودية المفصل
الاوسط من الاصابع الاربع اذا قطع فديته خمسة وخمسون دينارا وثلث دينار وفي كسره
احد عشر دينارا وثلث دينار وفي صدعه ثمانية دنانير ونصف دينار وفي موضحته دينار
وثلثا دينار وفي نقل عظامها خمسة دنانير وثلث دينار وفي نقبه ديناران وثلثا دينار

وفي فكه ثلثة دنانير وثلثا دينار وفي المفصل الاعلى من الاصابع الاربع اذا قطع سبعة وعشرون
دينارا ونصف دينار وربع عشر دينار وفي كسره خمسة دنانير واربعة اخماس دينار وفي نقبه دينار
وثلث وفي فكه دينار واربعة اخماس دينار وفي ظفر كل اصبع منها خمسة دنانير وفي الكف اذا
كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب فديتها اربعون دينارا ودية صدعها اربعة اخماس دية
كسرها اثنان وثلاثون دينارا ودية موضحتها خمسة وعشرون دينارا ودية نقل عظامها
عشرون دينارا ونصف دينار ودية نقبها ربع دية كسرها عشرة دنانير ودية قرحة لا تبرأ ثلثة
عشر دينارا وثلث دينار وفي الصدر اذا رض فثنى شقاه كلاهما فديته خمسمائة دينار ودية
احدى شقيه اذا انثنى مائتان وخمسون دينارا فان انثنى الصدر والكتفان فديته مع الكتفين
الف دينار فان انثنى احدى الكتفين مع شق الصدر فديته خمسمائة دينار ودية الموضحة
في الصدر فديته خمسمائة دينار ودية موضحة الكتفين والظهر خمسة وعشرون دينارا
ودية موضحة الكتفين والظهر خمسة وعشرون دينارا فان اعترى الرجل من ذلك صعر لا
يستطيع ان يلتفت فديته خمسمائة دينار وان كسر الصلب فجبر على غير عثم ولا عيب فديته
مائة دينار فان عثم فديته الف دينار وفي الاضلاع فيما خالط القلب من الاضلاع اذا
كسر منها ضلع فديته خمسة وعشرون دينارا ودية صدعه اثنى عشر دينارا ونصف ودية
نقل عظامه سبعة دنانير ونصف وموضحته على ربع دية كسره ودية نقبه مثل ذلك وفي
الاضلاع مما يلي العضدين دية كل ضلع عشرة دنانير اذا كسر ودية صدعه سبعة دنانير ودية
نقل عظامه خمسة دنانير وموضحة كل ضلع ربع دية كسره ديناران ونصف دينار وان
نقب ضلع منها فديته دينار ونصف دينار وفي الجائفة ثلث دية النفس ثلثمائة وثلثة
وثلثون دينارا وثلث دينار فان نفذت من الجانبين كليهما رمية او طعنة وقعت في الشقين
فديتها اربعمائة دينار وثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار وفي الاذن اذا قطعت فديتها
خمسمائة دينار وما قطع منها فبحساب ذلك وفي الورك اذا كسر فجبر على غير عثم ولا عيب
دية الرجلين مائتا دينار فان صدع الورك فديته مائة دينار وستون دينارا اربعة اخماس
دية كسره فان اوضحت فديته ربع دية كسره خمسون دينارا ودية نقل عظامه مائة وخمسة
وسبعون دينارا منها للكسر مائة دينار ولنقل عظامها خمسون دينارا وللموضحة خمسة
وعشرون دينارا ودية فكها ثلثا ديتها فان رضت فعثمت فديتها ثلثمائة وثلثة وثلثون

دينارا وثلث دينار وفي الفخذ اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجلين مائتا دينار
فان عثمت الفخذ فديتها ثلث مائة دينار وثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار ثلث دية
النفس ودية موضحة العثم اربعة اخماس دية كسرها مائة وستون دينارا فان كانت قرحة
لا تبرأ فديتها ثلث دية كسرها ستة وستون دينارا وثلثا دينار ودية موضحتها ربع دية كسرها
خمسون دينارا ودية نقل عظامها نصف دية كسرها مائة دينار ودية نقبها ربع دية كسرها خمسون
دينارا وفي الركبة اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجلين مائتا دينار فان
انصدعت فديتها اربعة اخماس دية كسرها مائة وستون دينارا ودية موضحتها ربع دية كسرها
خمسون دينارا ودية نقل عظامها مائة دينار وخمسة وسبعون دينارا منها في دية كسرها
مائة دينار وفي نقل عظامها خمسون دينارا فاذا رضت فعثمت ففيها ثلث دية النفس ثلثمائة
وثلثة وثلاثون دينارا وثلث دينار فان فكت ففيها ثلثة اجزاء دية الكسر ثلاثون دينارا
وفي الساق اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجلين مائتا دينار ودية
صدعها اربعة اخماس دية كسرها مائة وستون دينارا وفي موضحتها ربع دية كسرها خمسون
دينارا وفي نقبها نصف دية موضحتها خمسة وعشرون دينارا وفي نقل عظامها ربع دية كسرها
خمسون دينارا وفي قرحة لا تبرأ ثلثة وثلاثون دينارا وثلث دينار فان عثمت الساق فديتها
ثلث دية النفس ثلثمائة وثلثة وثلاثون دينارا وثلث دينار وفي الكعب اذا رض
فجبر على غير عثم ولا عيب ثلث دية الرجلين ثلثمائة وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار
وفي الكعب اذا رض فجبر على غير عثم ولا عيب ثلث دية الرجلين ثلثمائة وثلاثة وثلاثون
دينارا وثلث دينار وفي القدم اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجلين
مائتا دينار وفي نافذة فيها ربع دية كسرها خمسون دينارا ودية الاصابع والقصب التي
في القدم الابهام ثلث دية الرجلين ثلثمائة وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار ودية
كسر الابهام القصبة التي تلي القدم خمس دية الابهام ستة وستون دينارا وثلثا دينار
وفي صدعها ستة وعشرون دينارا وثلثا دينار وفي موضحتها ثمانية دنانير وثلث دينار وفي نقل
عظامها ستة وعشرون دينارا وثلثا دينار وفي نقبها ثمانية دنانير وثلث دينار وفي
فكها عشرة دنانير ودية المفصل الاعلى من الابهام وهو الثاني الذي فيه الظفر ستة عشر
دينارا وثلثا دينار وفي موضحته اربعة دنانير وسدس وفي نقل عظامه ثمانية دنانير وثلث

دينار وفي ناقبتها اربعة دنانير وسدس وفي صدعها ثلاثة عشر دينارا وثلث وفي كل خمسة دنانير وفي
ظفره ثلاثون دينارا وذلك لانه ثلث دية الرجل ودية كل اصبع منها سدس دية الرجل ثلاثة
وثمانون دينارا وثلث دينار ودية قصبة الاصابع الاربع سوى الابهام دية كسر كل قصبة منها
ستة عشر دينارا وثلثا دينار ودية موضحة كل قصبة منها اربعة دنانير وسدس ودية نقل كل
عظم قصبة منهن ثمانية دنانير وثلث ودية صدعها ثلاثة عشر دينارا وثلث دينار ودية
نقب كل قصبة منهن اربعة دنانير وسدس ودية قرحة لا تبرأ في القدم ثلاثة وثلاثون دينارا
وثلث ودية كسر المفصل الذي يلي القدم من الاصابع ستة عشر دينارا وثلث ودية صدعها
ثلاثة عشر دينارا وثلث ودية نقل عظم كل قصبة منهن ثمانية دنانير وثلث دينار ودية موضحة
كل قصبة اربعة دنانير وسدس دينار ودية فكها خمسة دنانير وفي المفصل الاوسط من
الاصابع الاربع اذا قطع فديته خمسة وخمسون دينارا وثلثا دينار ودية كسره احد عشر
دينارا وثلثا دينار ودية صدعه ثمانية دنانير واربعة اخماس دينار ودية موضحته ديناران
ودية نقل عظامه خمسة دنانير وثلثا دينار ودية فكه ثلاثة دنانير وثلثا دينار ودية
نقبه ديناران وثلثا دينار وفي المفصل الاعلى من الاصابع الاربع التي فيها الظفر اذا
قطع فديته سبعة وعشرون دينارا واربعة اخماس دينار ودية كسره خمسة دنانير واربعة
اخماس دينار ودية صدعه اربعة دنانير وخمس دينار ودية موضحته دينار وثلث دينار
ودية نقل عظامه ديناران وخمس دينار ودية نقبه ثلث دينار ودية فكه دينار واربعة
اخماس دينار ودية كل ظفر عشرة دنانير وافتى في حلمة ثدي الرجل ثمن الدية مائة دينار
وحلمة وعشرون دينارا وفي خصية الرجل خمسمائة دينار قال وان اصيب رجل فادر
خصياه كلتاهما فديته اربعمائة دينار وان فحج فلم يقدر على المشي الا مشيا لا ينفعه
فديته اربعة اخماس دية النفس ثمانمائة دينار فان احدب منها الظهر فحينئذ تمت ديته
الف دينار والقسامة في كل واحد من ذلك ستة نفر على ما بلغت جراحته وافتى
في الوجنة اذا كانت في العانة فخرق الصفاق فصارت ادرة في احدى الخصيتين فديتها
مائتا دينار خمس الدية وفي النافذة اذا انفذت من رمح او خنجر في شيء من الرجل من اطرافه
فديتها عشر دية الرجل مائة دينار وقضى انه لا قود لرجل اصابه والده في امر يعيب عليه
فيه فاصابه عيب من قطع او جرح يكون له الدية ولا يقاد ولا قود لامرأة اصابها زوجها

فعيبت وغرم العيب على زوجها ولا قصاص عليه وقضى ع في امرأة ركبها زوجها فاعفلها
ان لها نصف ديتها مائتان وخمسون دينارا وقضى عليه السلم في رجل افتض جارية باصبعه
فخرق مثانتها فلا تملك بولها فجعل لها ثلث الدية مائة وستة وستين دينارا وثلثي دينارا
وقضى ع لها عليه بصداقها مثل نساء قومها وفي رواية هشام بن ابراهيم عن ابي الحسن ع الاول

باب الجنايات على الحيوان

الحسين بن سعيد عن القسم عن
ابان عن ابي العباس قال قال ابو عبد الله ع من فقأ عين دابة فعليه ربع ثمنها وعنه عن
ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة قال كتبت الى ابي عبد الله ع اسأله عن رواية الحسن البصري
يرويها عن علي ع في عين ذات الاربع قوائم اذا فقئت ربع ثمنها فقال صدق الحسن قد قال
علي ع ذلك عنه عن ابن ابي عمير عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى علي
ع في عين فرس فقئت ربع ثمنها يوم فقئت العين سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن
شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله ع ان عليا ع
قضى في عين دابة ربع الثمن وبهذا الاسناد عن مسمع عن ابي عبد الله ع ان امير المؤمنين
عليه السلم رفع اليه رجل قتل خنزيرا فضمنه ورفع رجل كسر بربطا فابطله علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابرهيم بن عبد الحميد عن الوليد بن صبيح عن ابي عبد الله ع
قال دية الكلب السلوقي اربعون درهما امر رسول الله ص بذلك ان يديه لبني خزيمة
عنه عن ابيه عن محمد بن حفص عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلم
قال دية الكلب السلوقي اربعون درهما جعل ذلك له رسول الله ص ودية كلب الغنم كبش
ودية كلب الزرع جريب من بر ودية كلب الاهل قفيز من تراب لاهله علي عن ابيه
عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع فيمن قتل كلب
الصيد قال يقومه وكذلك البازي وكذلك كلب الغنم وكذلك الكلب الحائط عنه عن
ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص في جنين البهيمة
اذا ضربت فازلقت عشر ثمنها محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد الكوفي عن ابرهيم بن
الحسن عن محمد بن خلف عن موسى بن ابرهيم المروزي عن ابي الحسن موسى ع قال قضى
امير المؤمنين في فارسين اصطدما فمات احدهما فضمن الباقي دية الميت احمد بن
محمد عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي

عليهم السلام قال كان علي ع قال لا يضمن ما افسدت البهائم نهارا ويقول على صاحب الزرع حفظ
زرعه وكان يضمن ما افسدت البهائم ليلا

باب من الزيادات

الحسن بن محبوب عن ابرهيم بن نعيم الازدي قال سألت ابا عبد الله ع عن اربعة شهدوا على رجل
بالزنا فلما قتل رجع احدهم عن شهادته قال فقال يقتل الراجع ويودي الثلثة الى اهله
ثلثة ارباع الدية علي عن المختار بن محمد بن المختار ومحمد بن الحسن عن عبد الله بن الحسن
العلوي جميعا عن الفتح بن يزيد الجرجاني عن ابي الحسن ع في اربعة شهدوا على رجل انه زنى
فرجم ثم رجعوا وقالوا قد وهمنا يلزمون الدية فان قالوا تعمدنا قتل اي الاربعة شاء ولي
المقتول ورد الثلثة ثلثة ارباع الدية الى اولياء المقتول الثاني ويجلد الثلثة كل واحد منهم
ثمانين جلدة وان شاء ولي المقتول ان يقتلهم رد ثلث ديات على اولياء الشهود الاربعة
ويجلدون ثمانين كل واحد منهم ثم يقتلهم الامام وقال في رجلين شهدا على رجل انه
سرق فقطع ثم رجع واحد منهما وقال وهمت في هذا ولكن كان غيره يلزم نصف
دية اليد ولا يقبل شهادته في الآخر فان رجعا جميعا وقالا وهمنا بل كان السارق
فلانا الزما دية اليد ولا يقبل شهادتهما في الآخر فان قالا انا تعمدنا قطع بيد احدهما
بيد المقطوع ويرد الذي لم يقطع ربع دية الرجل على اولياء المقطوع اليد فان قال المقطوع
الاول لا ارضى او يقطع ايديهما معا رد دية فيقسم بينهما ويقطع ايديهما ابن محبوب عن
بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع في اربعة شهدوا على رجل محصن بالزنا ثم رجع واحد منهم
بعد ما قتل قال ان قال الراجع اوهمت ضرب الحد وغرم الدية وان قال تعمدت قتل
سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع بن عبد
الملك عن ابي عبد الله ع ان امير المؤمنين ع قضى في اربعة شهدوا على رجل انهم رأوه مع امرأة
يجامعها فيرجم ثم رجع واحد منهم قال يغرم ربع الدية اذا قال شبه علي فان رجع اثنان وقالا
شبه علينا غرما نصف الدية وان رجعوا جميعا وقالوا شبه علينا غرموا الدية وان قالوا
شهدنا بالزور قتلوا جميعا علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال
ان النبي صلعم كان يحبس في تهمة القتل ستة ايام فان جاء اولياء المقتول ببينة ثبت والا
خلى سبيله احمد بن محمد العاصمي عن علي بن الحسن التيمي عن علي بن اسباط عن يعقوب
بن سالم عن ابي عبد الله ع قال كانت امرأة بالمدينة تؤتى فبلغ ذلك عمر فبعث اليها فروعها

وامر ان يجاء بها اليه ففزعت المرأة فاخذها الطلق فانطلقت الى بعض الدور فولدت غلاما
فاستهل الغلام ثم مات فدخل عليه من روعة المرأة ومن موت الغلام ما ساءه فقال له بعض
جلسائه يا امير المؤمنين ما عليك من هذا شيء وقال بعضهم وما هذا قال سلوا
ابا الحسن فقال لهم ابو الحسن لئن كنتم اجتهدتم فما اصبتم وان كنتم قلتم برأيكم لقد اخطأتم
ثم قال عليك دية الصبي الحسن بن محبوب عن علي بن الحسن بن رباط عن ابن مسكان
عن ابي خالد عن ابي عبد الله ع قال كنت عند داود بن علي فاتي برجل قد قتل رجلا فقال
له داود بن علي ما تقول قتلت هذا الرجل قال نعم انا قتلته قال فقال له داود ولم قتلته
قال فقال انه كان يدخل علي في منزلي بغير اذني فاستعديت عليه الولاة الذين كانوا
قبلك فامروني ان هو دخل بغير اذني ان اقتله فقتلته قال فالتفت داود الي فقال يا
ابا عبد الله ما تقول في هذا قال فقلت له ارى انه قد اقر بقتل رجل مسلم فاقتله فامر
به فقتل ثم قال ابو عبد الله ع ان اناسا من اصحاب رسول الله ص كان فيهم سعد بن
عبادة فقالوا يا سعد ما تقول لو ذهبت الى منزلك فوجدت فيه رجلا على بطن امرأتك
ما كنت صانعا به قال فقال سعد كنت والله اضرب رقبته بالسيف قال فخرج رسول
الله ص وهم في الكلام فقال يا سعد من هذا الذي قلت اضرب عنقه بالسيف قال
فاخبره بالذي قالوا وما قال سعد قال فقال رسول الله صلعم عند ذلك يا سعد فاين
الشهود الاربعة الذين قال الله عز وجل قال فقال سعد يا رسول الله بعد راي عيني وعلم
الله فيه انه قد فعل قال رسول الله ص اي والله يا سعد بعد راي عينك وعلم الله انه
قد فعل ان الله تعالى قد جعل لكل شيء حدا وجعل على من تعدى حدود الله حدا و
جعل ما دون الاربعة الشهود مستورا على المسلمين محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد
عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام في رجل اوصى
بثلثه ثم قتل خطاء قال ثلث ديته داخل في وصيته عنه عن علي بن اسماعيل عن احمد
بن النضر عن الحسين بن عمرو عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ان معوية كتب الى
ابي موسى الاشعري ان ابن ابي الجسرين وجد رجلا مع امرأته فقتله وقد اشكل علي القضاء
فسل لي عليا عن هذا الامر قال ابو موسى فلقيت عليا ع قال فقال علي والله ما هذا في
هذه البلاد يعني الكوفة ولا هذا بحضرتي فمن اين جاءك هذا قلت كتب الي معوية ان

ابن ابي الجهم وجد مع امرأته رجلا فقتله وقد اشكل عليه القضاء فيه فرده اليك فيه هنا فقال انا
ابو الحسن ان جاء باربعة يشهدون على ما شهد والا دفع برمته   محمد بن اسمعيل بن بزيع
عن حمزة بن زيد عن علي بن سويد عن ابي الحسن موسى ع قال اذا قام قائمنا قال يا معشر
الفرسان سيروا في وسط الطريق يا معشر الرجالة على جنبتي الطريق فايما فارس اخذ على جنبتي
الطريق فاصاب رجلا عيب الزمناه الدية وايما رجل اخذ في وسط الطريق فاصابه عيب
فلا دية له   محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسلم الجبلي عن يونس بن
عبد الرحمن عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل يقتل وعليه
دين وليس له مال فهل لاوليائه ان يهبوا دمه لقاتله وعليه دين قال فقال ان اصحاب
الدين هم الخصماء للقاتل فان وهب اولياؤه دمه للقاتل ضمنوا الدين للغرماء والا
عنه عن عبد الرحمن بن حماد عن عبد الرحمن بن عبد الحميد عن بعض مواليه قال قال لي ابو الحسن
عليه السلام دية ولد الزنا دية اليهودي ثمانمائة درهم   عنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن
بشير عن بعض رجاله قال سألت ابا عبد الله ع عن دية ولد الزنا فقال ثمانمائة درهم
مثل دية اليهودي والنصراني والمجوسي   محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن
عبد الرحمن بن حماد عن ابراهيم بن عبد الحميد عن جعفر ع قال قال دية ولد الزنا دية
الذمي ثمانمائة درهم   عنه عن ابراهيم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما
السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من شهر سيفا فدمه هدر
عنه عن ابراهيم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان رجلا قدم
لبعيران فاخذهما رجل فقرنهما في حبل فاختنق احدهما ومات فرفع ذلك الى علي
عليه السلام فلم يضمنه وقال انما اراد الاصلاح   وروى موسى بن بكر عن زرارة عن ابي
عبد الله عليه السلام قال انما جعلت القسامة ليغلظ بها في الرجل المعروف بالشر
المتهم فان شهدوا عليه جازت شهادتهم   وروى ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي
عبد الله ع في رجل مسلم كان في ارض الشرك فقتله المسلمون ثم علم به الامام بعد فقال
يعتق مكانه رقبة مؤمنة وذلك قول الله عز وجل وان كان من قوم عدو لكم وهو
مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة تم كتاب الديات

وهو آخر الكتاب والحمد لله رب العالمين

هذه مشيخة تهذيب الاحكام

بسم الله الرحمن الرحيم   قال محمد بن الحسن بن علي الطوسي كنا شرطنا في اول
هذا الكتاب ان نقتصر على ايراد شرح ما تضمنته الرسالة المقنعة وان نذكر مسألة مسألة
ونورد فيها الاحتجاج من الظواهر والادلة المفضية الى العلم ونذكر مع ذلك طرفا من الاخبار
التي رواها مخالفونا ثم نذكر بعد ذلك ما يتعلق باحاديث اصحابنا رحمهم الله ونورد المختلف
في كل مسألة منها والمتفق عليه ووفينا بهذا الشرط في اكثر ما يحتوي عليه كتاب الطهارة
ثم انا رأينا انه يخرج بهذا البسط عن الغرض ويكون مع هذا الكتاب مبتورا غير مستوفي
فعدلنا عن هذه الطريقة الى ايراد احاديث اصحابنا رحمهم الله المختلف فيه والمتفق ثم رأينا
بعد ذلك ان استيفاء ما يتعلق بهذا المنهاج اولى من الاطناب في غيره فرجعنا
واوردنا من الزيادات ما كنا اخللنا به واقتصرنا من ايراد الخبر على الابتداء بذكر المصنف
الذي اخذنا الخبر من كتابه او صاحب الاصل الذي اخذنا الحديث من اصله واستوفينا
غاية جهدنا ما يتعلق باحاديث اصحابنا رحمهم الله المختلف فيه والمتفق وبينا عن وجه
التأويل فيما اختلف فيه على ما شرطناه في اول الكتاب واسندنا التأويل الى خبر يقضي على
الخبرين واوردنا المتفق منها ليكون ذخرا وملجأ لمن يريد طلب الفتيا من الحديث والآن
فحيث وفق الله تعالى للفراغ من هذا الكتاب نحن نذكر الطرق التي بها يتوصل الى رواية
هذه الاصول والمصنفات ونذكرها على غاية ما يمكن من الاختصار لتخرج الاخبار
بذلك عن حد المراسيل وتلحق بباب المسندات ولعل الله ان يسهل لنا الفراغ ان
نقصد لشرح ما كنا بدأنا به على المنهاج الذي سلكناه ونذكره على الاستيفاء بمشية الله
وعونه   فما ذكرناه في هذا الكتاب عن محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله فقد اخبرنا به
الشيخ ابو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد بن قولويه
رحمه الله عن محمد بن يعقوب واخبرنا به ايضا الحسين بن عبيد الله عن ابي غالب احمد
بن محمد الزراري وابي محمد هرون بن موسى التلعكبري وابي القسم جعفر بن محمد بن قولويه
وابي عبد الله احمد بن ابي رافع الصيمري وابي المفضل الشيباني وغيرهم كلهم عن محمد بن
يعقوب الكليني واخبرنا به ايضا احمد بن عبدون المعروف بابن الحاشر عن احمد بن ابي رافع
وابي الحسين عبد الكريم بن عبد الله بن نصر البزاز بتنيس وبغداد عن ابي جعفر محمد بن

يعقوب الكليني وجميع مصنفاته واحاديثه سماعا واجازة ببغداد بباب الكوفة بدرب السلسلة
سنة سبع وعشرين وثلثمائة وما ذكرته عن علي بن ابرهيم بن هاشم فقد رويته بهذه الاسانيد
عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم واخبرني به ايضا الشيخ ابو عبد الله محمد بن محمد النعمن
والحسين بن عبيد الله واحمد بن عبدون كلهم عن ابي محمد الحسن بن حمزة العلوي الطبري
عن علي بن ابرهيم بن هاشم وما ذكرته عن محمد بن يحيى العطار فقد رويته بهذه الاسانيد
عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى العطار واخبرني به ايضا الحسين بن عبيد الله وابو الحسين
بن ابي جيد القمي جميعا عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه محمد بن يحيى العطار وما ذكرته عن احمد
بن ادريس فقد رويته بهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس واخبرني
به ايضا الشيخ ابو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان والحسين بن عبيد الله جميعا عن ابي جعفر
محمد بن الحسين بن سفيان البزوفري عن احمد بن ادريس وما ذكرته عن الحسين بن محمد فقد
رويته بهذه الاسانيد عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد وما ذكرته عن محمد بن اسمعيل
فقد رويته بهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل وما ذكرته عن حميد بن
زياد فقد رويته بهذه الاسانيد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن زياد واخبرني به ايضا
احمد بن عبدون الانباري عن حميد بن زياد ومن جملة ما ذكرته عن احمد بن محمد بن عيسى ما
رويته بهذه الاسانيد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى
ومن جملة ما ذكرته عن احمد بن محمد بن خالد ما رويته بهذه الاسانيد عن محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد ومن جملة ما ذكرته عن الفضل بن شاذان
ما رويته بهذه الاسانيد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان ومن جملة ما ذكرته عن الحسن بن محبوب وما ذكرته عن سهل
بن زياد فقد رويته بهذه الاسانيد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا منهم
علي بن محمد وغيره عن سهل بن زياد وما ذكرته في هذا الكتاب عن علي بن الحسن بن فضال
فقد اخبرني به احمد بن المعروف بابن الحاشر سماعا منه واجازة عن علي بن محمد بن الزبير
عن علي بن الحسن بن فضال وما ذكرته عن الحسن بن محبوب ما اخذته من كتبه و
مصنفاته فقد اخبرني بها احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير القرشي عن احمد بن
الحسين بن عبد الملك الازدي عن الحسن بن محبوب واخبرني به ايضا الشيخ ابو عبد الله

عن ابي طالب

عبدون

محمد

محمد بن محمد بن النعمان والحسين بن عبيد الله واحمد بن عبدون عن ابي الحسن احمد بن محمد
بن الحسن الوليد عن ابيه محمد بن الحسن بن الوليد واخبرني ايضا ابو الحسين بن ابي جيد
عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد ومعوية بن حكيم والهيثم
بن ابي مسروق عن الحسن بن محبوب وما ذكرته في هذا الكتاب عن الحسين بن سعيد
فقد اخبرني به الشيخ ابو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان والحسين بن عبيد الله واحمد بن
عبدون كلهم عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه محمد بن الحسن بن الوليد
واخبرني به ايضا ابو الحسين بن ابي جيد القمي عن محمد بن الحسن الوليد عن الحسين بن الحسن
بن ابان عن الحسين بن سعيد ورواه ايضا محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد وما ذكرته عن الحسين بن سعيد عن الحسن عن
زرعة عن سماعة وفضالة بن ايوب والنضر بن سويد وصفوان بن يحيى فقد رويته
بهذه الاسانيد عن الحسين بن سعيد عنهم وما ذكرته في هذا الكتاب عن محمد بن
احمد بن يحيى الاشعري فقد اخبرني به الشيخ ابو عبد الله والحسين بن عبيد الله واحمد بن
عبدون كلهم عن ابي جعفر محمد بن الحسين بن سفيان عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد
بن يحيى واخبرني ابو الحسين بن ابي جيد عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن يحيى واحمد
بن ادريس جميعا عن محمد بن احمد بن يحيى واخبرني به ايضا الحسين بن عبيد الله عن احمد
بن محمد بن يحيى عن ابيه محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى واخبرني الشيخ ابو عبد الله
والحسين بن عبيد الله واحمد بن عبدون كلهم عن ابي محمد الحسن بن حمزة العلوي وابي
جعفر محمد بن الحسين البزوفري جميعا عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى وما ذكرته
في هذا الكتاب عن محمد بن علي بن محبوب فقد اخبرني به الحسين بن عبيد الله عن
احمد بن محمد بن يحيى العطار عن ابيه محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب ومن جملة ما ذكرته
عن احمد بن محمد بن عيسى ما رويته بهذا الاسناد عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد
ومن جملة ما رويته عن الحسين بن سعيد والحسن بن محبوب ما رويته بهذا الاسناد
عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عنهما جميعا وما ذكرته في هذا الكتاب عن محمد بن
الحسن الصفار فقد اخبرني به الشيخ ابو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان والحسين بن عبيد الله
واحمد بن عبدون كلهم عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه واخبرني به ايضا

ابو الحسين بن ابي جيد عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار ومن جملة ما
ذكرته عن احمد بن محمد ما رويته بهذا الاسناد عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد ومن
جملة ما ذكرته عن الحسن بن محبوب والحسين بن سعيد ما رويته بهذا الاسناد عن احمد بن
محمد عنهما جميعا وما ذكرته في هذا الكتاب عن سعد بن عبد الله فقد اخبرني به الشيخ ابو عبد الله
عن ابي القسم جعفر بن محمد بن قولويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله واخبرني به ايضا الشيخ رحمه
الله عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين عن ابيه عن سعد بن عبد الله ومن جملة ما ذكرته عن احمد
بن محمد ما رويته بهذا الاسناد عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد ومن جملة ما ذكرته
عن الحسين بن سعيد والحسن بن محبوب معا ما رويته بهذا الاسناد عن احمد بن محمد عنهما
جميعا وما ذكرته عن احمد بن محمد بن عيسى الذي اخذته من نوادره فقد اخبرني به الشيخ ابو
عبد الله والحسين بن عبيد الله واحمد بن عبدون كلهم عن الحسن بن حمزة العلوي ومحمد
بن الحسين البزوفري جميعا عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد بن عيسى واخبرني ايضا
الحسين بن عبيد الله وابو الحسين بن ابي جيد جميعا عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه محمد بن
يحيى العطار عن احمد بن محمد بن عيسى ومن جملة ما ذكرته عن الحسن بن محبوب ما رويته بهذا
الاسناد عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب وما ذكرته عن محمد بن الحسن بن الوليد
وعلي بن الحسين بن بابويه فقد اخبرني به الشيخ ابو عبد الله عن ابي جعفر محمد بن علي بن
الحسين عن ابيه علي بن الحسين ومحمد بن الحسن بن الوليد وما ذكرته في هذا الكتاب
عن الحسن بن محمد بن سماعة فقد اخبرني به احمد بن عبدون عن ابي طالب الانباري
عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة واخبرني ايضا الشيخ ابو عبد الله والحسين
بن عبيد الله واحمد بن عبدون كلهم عن ابي عبد الله الحسين بن سفيان البزوفري عن
حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة وما ذكرته عن علي بن الحسن الطاطري فقد
اخبرني به احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن ابي الملك احمد بن عمر بن
كيسبة عن علي بن الحسن الطاطري وما ذكرته عن ابي العباس احمد بن محمد بن سعيد
فقد اخبرني به احمد بن محمد بن موسى عن ابي العباس احمد بن محمد بن سعيد وما ذكرته عن
ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين فقد اخبرني به الشيخ ابو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان
عنه وما ذكرته عن احمد بن داود القمي فقد اخبرني به الشيخ ابو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان

والحسين بن عبيد الله عن ابي الحسن محمد بن احمد بن داود عن ابيه وما ذكرته عن ابي القسم جعفر
بن محمد بن قولويه وما ذكرته عن ابن ابي عمير فقد رويته بهذا الاسناد عن ابي القسم بن
قولويه عن ابي القاسم جعفر بن محمد العلوي الموسوي عن عبد الله بن احمد بن نهيك عن
ابن ابي عمير وما ذكرته عن ابرهيم بن اسحق الاحمري فقد اخبرني به ابو عبد الله الحسين بن عبيد
الله عن ابي محمد هرون بن موسى التلعكبري عن محمد بن هوذة عن ابرهيم بن اسحق الاحمري وما
ذكرته عن علي بن حاتم القزويني فقد اخبرني به الشيخ ابو عبد الله واحمد بن عبدون
عن ابي عبد الله الحسين بن علي بن شيبان القزويني عن علي بن حاتم وما ذكرته عن
موسى بن القسم بن معاوية بن وهب فقد اخبرني به الشيخ ابو عبد الله عن ابي جعفر محمد بن
علي بن الحسين بن بابويه عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار وسعد
بن عبد الله عن الفضل بن غانم واحمد بن محمد عن موسى بن القسم وما ذكرته في هذا
الكتاب عن يونس بن عبد الرحمن فقد اخبرني به الشيخ ابو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان
عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين عن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله والحميري
وعلي بن ابرهيم بن هاشم عن اسمعيل بن مرار وصالح بن السندي عن يونس واخبرني
الشيخ ايضا والحسين بن عبيد الله واحمد بن عبدون كلهم عن الحسن بن حمزة العلوي
عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس واخبرني ايضا الحسين بن عبيد الله
عن ابي المفضل محمد بن عبد الله بن محمد بن عبيد الله بن المطلب الشيباني عن ابي العباس
محمد بن جعفر بن محمد الرزاز عن محمد بن عيسى بن عبيد اليقطيني عن يونس بن عبد الرحمن
وما ذكرته في هذا الكتاب عن علي بن مهزيار فقد اخبرني به الشيخ ابو عبد الله عن محمد
بن علي بن الحسين عن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله والحميري ومحمد بن يحيى
واحمد بن ادريس كلهم عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار وما ذكرته
عن احمد بن ابي عبد الله البرقي فقد اخبرني به الشيخ ابو عبد الله عن ابي الحسن احمد بن
محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عنه واخبرني ايضا الشيخ عن ابي جعفر
محمد بن علي بن الحسين بن بابويه عن ابيه ومحمد بن الحسن بن الوليد عن سعد بن عبد الله
والحميري عن احمد بن ابي عبد الله واخبرني به ايضا الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد
الزراري عن علي بن الحسين السعدابادي عن احمد بن ابي عبد الله وما ذكرته عن علي بن

جعفر فقد اخبرني به الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه محمد بن يحيى
العطري النيشابوري البوفكي عن علي بن جعفر وما ذكرته عن الفضل بن شاذان فقد
اخبرني به الشيخ ابو عبد الله والحسين بن عبيد الله واحمد بن عبدون كلهم عن
ابي محمد الحسن بن حمزة العلوي الحسني الطبري عن علي بن قتيبة النيشابوري عن
الفضل بن شاذان وروى ابو محمد الحسن بن حمزة عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن الفضل بن
شاذان واخبرنا الشريف ابو محمد الحسن بن احمد بن القسم العلوي المحمدي عن ابي عبد
الله محمد بن احمد الصفواني عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن الفضل بن شاذان وما ذكرته
عن ابي عبد الله الحسين بن سفيان البزوفري فقد اخبرني به احمد بن عبدون و
الحسين بن عبيد الله عنه وما ذكرته عن ابي طالب الانباري فقد اخبرني
به احمد بن عبدون والحسين بن عبيد الله عنه وما ذكرته عن ابي طالب الانباري

فقد اخبرني به احمد بن عبدون عنه فقد اوردت جملا من الطرق الى هذه المصنفات
والاصول وللتفصيل ذلك شرح يطول هو مذكور في الفهارست المصنفة في هذا
الباب للشيوخ رحمهم الله من اراده اخذه من هناك ان شاء الله تعالى وقد
ذكرنا نحن مستوفى في كتاب فهرست كتب الشيعة والحمد لله وحده والصلوة على
سيدنا محمد النبي واله واصحابه شرفت بكتابة هذه الاخبار النبوية والاثار الائمة
صلوات الله وسلامه عليهم في جوار سيدنا وامامنا و
مقتدانا اول الائمة الاطهار علي بن ابي
طالب صلوات الله وسلامه عليه
وعلى اولاده الطيبين
الطاهرين

٥٤٢

۹

۵۴۴ برگ